



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة أم القرى

مجلة جامعة أم القرى
لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية

**Journal of Umm Al-Qura University
for Sharia Sciences and Islamic Studies**

علمية - دورية - محكمة

عدد خاص
أحكام الأوبئة في الشريعة الإسلامية
«وباء كورونا أنموذجاً»

العدد (٨٣)
ربيع الثاني ١٤٤٢هـ - ديسمبر ٢٠٢٠م



معلومات التواصل

✿ للتواصل مع المجلة وإرسال الأعمال والاستفسارات توجه جميع المراسلات إلى رئيس تحرير مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية على أحد الوسائل التالية:

- هاتف: 5586131 (12) (+966) تحويلة: (104).
- موقع المجلة: (<https://uqu.edu.sa/jill>).
- البريد الإلكتروني للمجلة: (jill@uqu.edu.sa).
- البريد الإلكتروني لإدارة مجلات الجامعة: (usj@uqu.edu.sa).

✿ الاشتراكات:

يتم التنسيق بخصوص الاشتراكات مع إدارة المجلات العلمية بالجامعة.

✿ حقوق الطبع:

© ١٤٤٢ هـ (٢٠٢٠ م) جامعة أم القرى.
تعتبر المواد المقدمة للنشر عن آراء مؤلفيها، ويتحمل أصحابها مسؤولية صحة المعلومات والاستنتاجات ودقتها. وجميع حقوق الطبع محفوظة للناشر (مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية)، وعند قبول البحث للنشر تُحوَّل ملكية النشر من المؤلف إلى المجلة.

الرقم الدولي المعياري: (ردمد: ٤٦٤٣ - ١٦٥٨ - ISSN)

رقم الإيداع: ١٤٣٣/٢٥٥ بتاريخ ١٥/٩/١٤٣٣ هـ



المشرفون على المجلات العلمية

المشرف العام على المجلة

رئيس الجامعة

الأستاذ الدكتور/ معدي بن محمد آل مذهب

نائب المشرف العام على المجلة

المشرف على وكالة الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي
الأستاذ الدكتور/ فهد بن أحمد بن يحيى الأحمد الزهراني

عميد عمادة البحث العلمي بالإنابة

الأستاذ الدكتور/ باسم بن يوسف بن محمد الكاظمي

وكيلة عمادة البحث العلمي للمجلات العلمية

الدكتورة/ نهلة بنت عبد القادر بن حسن طيب



هيئة التحرير

رئيس هيئة التحرير

أ. د. محمد بن عبدالله عابد الصواط
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة أم القرى - السعودية
maswat@uqu.edu.sa

مدير هيئة التحرير

أ. د. إسماعيل بن غازي أحمد مرحبا
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة أم القرى - السعودية
igmarhaba@uqu.edu.sa

أعضاء هيئة التحرير

(الأسماء مرتبة هجائياً)

أ. د. عارف بن عوض عبدالحليم الركابي
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة أم القرى - السعودية
aaabdefadil@uqu.edu.sa

أ. د. عبد الحكيم بن إبراهيم عبدالرحمن المطرودي
كرسي الملك فهد للدراسات الإسلامية - جامعة لندن - بريطانيا
ib1425@gmail.com

د. د. عبد الملك بن محمد عبدالله السبيل
كلية الدراسات القضائية والأنظمة - جامعة أم القرى - السعودية
amsebayyil@uqu.edu.sa

أ. د. عيسى بن ناصر علي الدريبي
كلية التربية - جامعة الملك سعود - السعودية
ealduraibi@ksu.edu.sa

أ. د. محمد الطاهر الميساوي
كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية - الجامعة الإسلامية العالمية - ماليزيا
mmesawi@iium.edu.my

أ. د. محمد عبد الرحيم سلطان العلماء
كلية القانون - جامعة الإمارات - الإمارات
sultanalolama@gmail.com

أ. د. محمد محمد محمد السرار
كلية الشريعة - جامعة القرويين - المغرب
idrissi.sarrar@yahoo.fr



التعريف بالمجلة

مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية هي مجلة دورية علمية مُحكمة تصدر أربعة أعداد في السنة عن جامعة أم القرى لنشر البحوث العلمية الأصيلة في مجال العلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، التي لم يسبق نشرها لدى جهات أخرى، بعد مراجعتها من قبل هيئة التحرير، وتحكيمها من الفاحصين المتخصصين من خارج أعضاء هيئة التحرير.

وتعد مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية امتدادًا لمجلة الجامعة لعلوم الشريعة واللغة العربية، والتي صدرت عام ١٤١٩هـ الموافق ١٩٩٩م، وصدر عنها (٤٣) عددًا، حتى عام ١٤٢٨هـ - الموافق ٢٠٠٧م، وبعدها صدر قرار المجلس العلمي بتاريخ ١٣/١/١٤٢٩هـ بتعديل مسميات بعض المجلات العلمية بالجامعة، وإنشاء مجلات علمية جديدة ليصل عددها إلى سبع مجلات، تختص كل مجلة بجانب من جوانب المعرفة الإنسانية والعلمية.

وتبعًا لذلك بدأت مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية بمتابعة نشاطها البحثي، وكان أول عدد صدر عنها بعد تغيير مسمائها هو العدد: (٤٤) من شهر ذو القعدة ١٤٢٩هـ - الموافق نوفمبر ٢٠٠٨م، مضطلةً بمهمة نشر البحوث في علوم الشريعة والدراسات الإسلامية، مثل: الدراسات القرآنية، والسنة النبوية، والعقيدة والدعوة والثقافة الإسلامية، والفقه وأصوله، والدراسات القضائية والأنظمة، وتُنشر بحوثها باللغة العربية.



الرؤية والرسالة والأهداف

الرؤية:

الريادة في نشر البحوث العلمية المحكمة في علوم الشريعة والدراسات الإسلامية، وتصنيف المجلة ضمن أرقى الدوريات العلمية العالمية.

الرسالة:

نشر البحوث العلمية المحكمة في مجالات علوم الشريعة والدراسات الإسلامية وفق معايير النشر والتحكيم العالمية.

الأهداف:

- ١ - أن تكون المجلة مرجعاً علمياً موثقاً في علوم الشريعة والدراسات الإسلامية.
- ٢ - نشر البحوث العلمية المحكمة في علوم الشريعة والدراسات الإسلامية.
- ٣ - النهوض بعدد الاستشهادات المرجعية بأبحاث المجلة.
- ٤ - دخول المجلة ضمن أشهر قواعد البيانات العالمية.
- ٥ - المشاركة الفاعلة في بناء مجتمع المعرفة من خلال نشر البحوث التي تساهم في تطور المجتمع.



قواعد النشر

أولاً: شروط النشر:

- ❁ أن يكون البحث جديداً لم يسبق نشره.
- ❁ أن يتسم بالأصالة، والجدة، والابتكار، والإضافة للمعرفة.
- ❁ أن يكون البحث في تخصص المجلة.
- ❁ ألا يكون البحث مستلماً من رسالتي الماجستير أو الدكتوراه أو من بحوث سبق نشرها للباحث.
- ❁ أن تراعى فيه قواعد البحث العلميّ الأصيل، ومنهجيّته.
- ❁ لا يتجاوز عدد صفحات البحث (٥٠) صفحة مقاس (A4) بما فيها الملخصان العربي والإنجليزي والمراجع والملاحق والفهارس.
- ❁ هوامش الصفحة تكون (٢,٥سم) من (أعلى، وأسفل، ويمين، ويسار)، ويكون تباعد الأسطر مفرداً.
- ❁ يستخدم خط (Traditional Arabic) للغة العربية بحجم (١٦) غير غامق للمتن والملخص، وغامق للعناوين، وبحجم (١٤) غير غامق للحاشية، وبحجم (١٠) غير غامق للجداول والأشكال، وغامق لرأس الجداول والتعليق.
- ❁ يستخدم خط (Times New Roman) للغة الإنجليزية بحجم (١٢) غير غامق للمتن والملخص، وغامق للعناوين، وبحجم (١٠) غير غامق للحاشية والجداول والأشكال، وغامق لرأس الجداول والتعليق.
- ❁ تكتب بيانات البحث في الصفحة الأولى وتحتوي على: (عنوان البحث، اسم الباحث ودرجته العلمية، ومرجعه العلمي «القسم والجامعة»، وبريده الإلكتروني).
- ❁ لا يتجاوز عدد كلمات الملخص العربي والإنجليزي (٢٥٠) كلمة لكلّ منهما، ويتضمن العناصر التالية: (موضوع البحث، وأهدافه، ومنهجه، وأهم النتائج والتوصيات)، مع ترجمة عنوان البحث إلى اللغة الإنجليزية، وكتابة اسم الباحث باللغة الإنجليزية.



وبريده الإلكتروني، ووضعه في مقدمة الملخص الإنجليزي.

❁ يُتبع كل مستخلص (عربي/إنجليزي) بالكلمات الدالة (المفتاحية) المعبرة بدقة عن موضوع البحث، والقضايا الرئيسية التي تناولها، بحيث لا يتجاوز عددها (٥) كلمات.

❁ تكتب الآيات القرآنية بالرسم العثماني مع الأقواس المزهرة، معتمداً على برنامج مصحف المدينة النبوية.

❁ تُرقم صفحات البحث ترقيماً متسلسلاً، بما في ذلك الجداول، والأشكال، والصور، وقائمة المراجع.

ثانياً: طريقة التوثيق:

❁ توثق الآيات القرآنية في المتن بذكر اسم السورة ورقم الآية بين معكوفين.

❁ توثق الأحاديث النبوية في الحاشية بذكر الباب والكتاب ورقم الحديث – ما أمكن ذلك.

❁ توضع حواشي كل صفحة أسفلها مرقمة.

❁ نظام التوثيق في الحاشية يكون بذكر (عنوان الكتاب، واسم المؤلف، والجزء/الصفحة) حسب المنهج العلمي المعمول به في توثيق الدراسات الشرعية.

مثاله: المغني، ابن قدامة (٤٣٥/٦).

❁ في حال التوثيق من أكثر من مرجع يفصل بينها بفاصلة منقوطة.

مثاله: مجموع الفتاوى، ابن تيمية (١٥٨/٢٩)؛ زاد المعاد، ابن القيم (١/١٢٠).

❁ تُلحق بالبحث قائمة بالمصادر والمراجع العربية؛ مرتبة حسب عنوان الكتاب، وذلك على النحو التالي:

١/ إذا كان المرجع كتاباً: عنوان الكتاب، ثم اسم المؤلف، ثم تاريخ وفاته (إن وجد)، ثم اسم المحقق (إن وجد)، ثم دار النشر، ثم مكان النشر، ثم رقم الطبعة، ثم سنة النشر.

مثاله: معالم التنزيل، الحسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٦هـ)، تحقيق: محمد النمر، عثمان ضميرية، سليمان الحرش، دار طيبة: الرياض، ط٤، عام ١٤١٧هـ.

٢/ إذا كان المرجع رسالة جامعية لم تطبع: عنوان الرسالة، ثم اسم الباحث، ثم نوع

الرسالة (ماجستير/دكتوراه)، ثم اسم الكلية، ثم اسم الجامعة، ثم السنة.

مثاله: أحكام تلف الأموال في الفقه الإسلامي. عبدالله بن حمد بن ناصر الغطيميل.

رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، عام ١٤٠٩هـ.

٣/ إذا كان المرجع مقالاً أو بحثاً في دورية: عنوان المقال، ثم اسم الكاتب أو الباحث،

ثم اسم الدورية، ثم جهة صدورها، ثم رقم العدد، ثم رقم المجلد، ثم سنة النشر،

ثم رقم صفحات المقال أو البحث.

مثاله: مقاصد الحج في القرآن الكريم، د. عادل بن علي الشدي، مجلة جامعة

أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، العدد ٤٤،

المجلد ١، عام ١٤٢٩هـ، ص ١١-٧٤.

٤/ إذا كان المرجع موقعاً إلكترونياً: اسم الموقع، ثم رابط الموقع.

مثاله: موقع جامعة أم القرى - www.uqu.edu.sa

٥/ إذا لم يوجد بيانات للمراجع: فيمكن استخدام الاختصارات التالية:

- بدون مكان النشر: (د. م). - بدون اسم الناشر: (د. ن).

- بدون رقم الطبعة: (د. ط). - بدون تاريخ النشر: (د. ت).

٦/ قائمة المراجع الأجنبية توثق حسب نظام (جامعة شيكاغو).

مثاله:

Timoshenko, S. P. and Woinowsky - Ktieger, S.: Theory of Plates and Shells. 2nd Edition. Tokyo. Mc Graw - Hill Book Company. 1959.

٧/ يلتزم الباحث بتحويل المراجع العربية إلى الحروف اللاتينية، وتضمينها في قائمة

المراجع الأجنبية (مع الإبقاء عليها باللغة العربية في قائمة المراجع العربية).

مثاله:

Zād Al M'ād Fī Hdī Khyr Al 'Bād. Muḥammad Ibn Abī Bkr Az Zr'ī. Investigated by Shu'aib Al-Arna'out, Abdulqader Al-Arna'out. (3th edition. Beirut: Mu'assasatur-Risalah, 2002).



ثالثاً: عناصر البحث:

يُكتب البحث وفق المنهج العلمي المتبع في كتابة البحوث، كالتالي:

- ١/ كتابة بيانات صفحة العنوان، وتشمل: اسم البحث، اسم الباحث، مرجعه العلمي (القسم، والكلية، والجامعة)، بريده الإلكتروني الرسمي.
- ٢/ كتابة ملخص للبحث يحوي: فكرة موجزة عن الموضوع تذكر فيها مشكلة البحث باختصار، وأهم أهدافه، والمنهج المتبع، مع بيان أهم النتائج التي توصل إليها الباحث وأهم التوصيات، ثم ذكر الكلمات المفتاحية في حدود (٥) كلمات.
- ٣/ كتابة ملخص للبحث باللغة الإنجليزية بنفس شروط الملخص العربي، مع ترجمة عنوان البحث، واسم الباحث، وبريده الإلكتروني في مقدمة الملخص الإنجليزي.
- ٤/ كتابة مقدمة تحتوي على: أهمية البحث، ومشكلته، وأهدافه، والدراسات السابقة، وتقسيمات البحث (خطته)، ومنهجه وإجراءاته.
- ٥/ بيان الدراسات السابقة – إن وجدت، والإضافة العلمية عليها.
- ٦/ تقسيم البحث إلى أقسام (مباحث) وفق خطة بحث مترابطة.
- ٧/ عرض فكرة محددة في كل قسم (مبحث) تكوّن جزءاً من الفكرة المركزية للبحث.
- ٨/ كتابة خاتمة شاملة للبحث تتضمن أهم النتائج والتوصيات.
- ٩/ الحرص على صياغة البحث صياغة علمية دقيقة خالية من الأخطاء اللغوية والإملائية.

رابعاً: حقوق الطبع:

- ❁ تُعبر المواد المقدمة للنشر عن آراء مؤلفها، ويتحمل أصحابها مسؤولية صحة المعلومات والاستنتاجات ودقتها. وجميع حقوق الطبع محفوظة للناشر (جامعة أم القرى)، وعند قبول البحث للنشر يتم تحويل ملكية النشر من المؤلف إلى المجلة، ولها أن تعيد نشره ورقياً أو إلكترونياً، ويحق لها إدراجه في قواعد البيانات المحليّة والعالمية وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
- ❁ لا يحقّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنشر في المجلة في أي وعاء من أوعية النّشر إلا بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.



مسارات المجلة

- ❁ القرآن الكريم وعلومه.
- ❁ السنة النبوية وعلومها.
- ❁ العقيدة الإسلامية، والأديان والفرق.
- ❁ الدعوة والثقافة الإسلامية.
- ❁ الاستشراق والدراسات الغربية عن الإسلام.
- ❁ الفقه الإسلامي.
- ❁ أصول الفقه وقواعده.
- ❁ مقاصد الشريعة الإسلامية.
- ❁ الدراسات القضائية.
- ❁ الدراسات المقارنة بين الشريعة والقانون.
- ❁ الاقتصاد والمالية الإسلامية.

* * *



المحتويات

العنوان

❁ افتتاحية العدد (كلمة رئيس هيئة التحرير) ش

أولاً: السنة النبوية وعلومها

❁ الدلالات الفقهية والمقاصدية في الأحاديث النبوية التي تُعزِّز الأوامر والتوجيهات الوقائية تجاه جائحة كورونا «دراسة تطبيقية تحليلية»

د. النيره بنت بدر بن غزاي العضياني ٥

❁ المهدي النبوي في التعامل مع الوباء والمرض المعدي من خلال دراسة موقف النبي مع المجذوم في وفد بني ثقيف

د. ليلى بنت سعيد السابر ٦٥

ثانياً: العقيدة الإسلامية

❁ الأخطاء العقدية المتعلقة بوباء كورونا

د. طارق بن سعيد بن عبد الله القحطاني ١٤٥

❁ المخالفات العقدية المتعلقة بانتشار الأوبئة وسبل دفعها «دراسة نقدية»

د. أسماء بنت داود بن أحمد العلواني ٢٢٧

ثالثاً: الدعوة والثقافة الإسلامية

❁ أخلاقيات المسلم في التعامل مع الأوبئة

د. صلاح بن عبد الله العيبان ٣١٣

رابعاً: أصول الفقه والقواعد الفقهية

❁ مقاصد الشريعة المتعلقة بالأوبئة

د. محسن بن عايض المطيري ٣٩٥



- ❁ قواعد الموازنة بين المصالح والمفاسد وتطبيقاتها على آثار جائحة «فيروس كورونا» المستجد
- ٤٧٧ د. رائد بن حسين بن إبراهيم آل سبييت
- ❁ تحقيق مناط الضّرورة والحاجة في التّزاحم على أجهزة التنفس والعلاج في ظل وباء كورونا المستجد (COVID-19) «دراسة فقهية مقاصدية»
- ٦٠١ د. سارة متلع القحطاني
- خامساً: الفقه الإسلامي
- ❁ نوازل الأذان والقنوت والجمع والجماعات والجنائز زمن الأوبئة «الحمّة التاجية نموذجاً»
- ٦٧١ د. عبد الرحمن حمود المطيري
- ❁ أحكام صلاة الجمعة والجماعة والعيد في زمن كورونا
- ٧٧٩ د. محمد بن طائب الشنقيطي
- ❁ أثر التدابير الوقائية الطبية عن الأوبئة في صلاة العيدين وباء كورونا (COVID-19) نموذجاً «دراسة فقهية»
- ٨٦٥ د. مطلق جاسر مطلق الجاسر
- ❁ حكم إقامة صلاة العيد في البيوت بسبب فيروس كورونا المستجد (COVID-19)
- ٩٤١ د. أحمد بن فهد بن حميد الفهد
- ❁ حكم التباعد في الصف خوف العدوى
- ١٠٥٥ د. عبد الرحمن بن إبراهيم بن محمد المرشد
- ❁ إخراج زكاة الفطر في زمن وباء كورونا
- ١١٢٥ د. عبد الله بن عبد العزيز بن سعود التميمي



العنوان

- ❁ الحجر الصحي بين الضرورة والآثار «دراسة فقهية تأصيلية»
د. غادة بنت محمد بن علي العقلا ١١٩٩
- ❁ المعالجة الشرعية لآثار جائحة كورونا على عقود الإيجار «دراسة فقهية تطبيقية»
د. أنور محمد الشلتوني ١٢٨٩
- ❁ الأمن الغذائي في ظل جائحة كورونا «دراسة فقهية»
د. إبراهيم بن علي بن محمد السفيني ١٣٥٧
- ❁ التجارب العلمية على المصابين بفيروس كورونا المستجد (COVID-19) (دراسة فقهية)
د. حمود بن محسن الدعجاني ١٤٣٧
- سادساً: القضاء والسياسة الشرعية**
- ❁ الاجتهاد القضائي لمعالجة الآثار الناشئة عن جائحة كورونا على العقود
د. محمد علي محمد القرني ١٤٩٥
- ❁ السياسة الشرعية في بعض ما اتخذته المملكة العربية السعودية لمواجهة فيروس كورونا والحد من انتشاره
د. خالد بن محمد بامشموس ١٥٧١



افتتاحية العدد
(كلمة رئيس التحرير)



افتتاحية العدد كلمة رئيس التحرير

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحابه أجمعين، أما بعد:

فإن الله تعالى أنزل هذه الشريعة المباركة خاتمة للشرائع والرسالات، وجعل فيها من السعة والشمول ما يستوعب الحوادث والمستجدات، ويقدم الحلول الناجعة لقضايا العصر ومشكلاته، من خلال دلالات منطوق النصوص الشرعية ومفهومها وسير عليها ومقاصدها. ويعد البحث العلمي من أهم الميادين التي يمكن من خلالها تقديم دراسات وبحوث شرعية مؤصلة جادة تسهم في حل مشكلات الناس والمجتمع، وهذا النوع من الدراسات نوع من أنواع التجديد في الفقه الإسلامي.

وقد نزل بالبشرية في منتصف سنة ١٤٤١هـ وباء كورونا (كوفيد-١٩)، وهو من الأوبئة الخطيرة التي حصدت ملايين الأرواح وأصاب الاقتصاد ومظاهر الحياة في أرجاء المعمورة بالشلل والركود، واتخذت كثير من دول العالم - ومنها المملكة العربية السعودية - التدابير الوقائية للحد أو التقليل من تفشي هذا الوباء وانتشاره، مما ساهم في تقليل الخسائر البشرية والمادية الناتجة عن هذا المرض، ومع ذلك لازال العالم يعاني - حتى هذه اللحظة - من وطأة هذه الجائحة وآثارها.

وانطلاقاً من المسؤولية المجتمعية للمجلة في التصدي لآثار هذه الجائحة عبر دراسة الأحكام والآثار الشرعية المترتبة على وباء كورونا في العبادات والعقود والالتزامات؛ فقد تم الإعلان عن إصدار عدد خاص بعنوان (أحكام الأوبئة في الشريعة الإسلامية، وباء كورونا أنموذجاً)، وقد كان إقبال الباحثين كبيراً ولله الحمد، حيث استقبلت المجلة (٦٤) بحثاً اجتاز الفحص والتحكيم منها (٢٠) بحثاً، وهي التي بين يدي القارئ الكريم في هذا العدد الخاص.

ش



وقد تنوعت هذه البحوث بين بحوث في الحديث النبوي، والثقافة الإسلامية، والفقه، والأصول والمقاصد، والدراسات القضائية والسياسة الشرعية، وإن كان الغالب عليها الدراسات الفقهية، نظراً لطبيعة النازلة ومسيس تعلقها بمباحث الفقه الإسلامي وقواعده.

والله نسأل أن يعجل برفع هذا البلاء عن العالم أجمع، وأن يجزي ولادة الأمر في هذه البلاد خير الجزاء على ما اتخذوه من إجراءات واحترازات وقرارات كان لها أكبر الأثر في التخفيف من آثار الجائحة واحتوائها.

والشكر موصول لسعادة رئيس الجامعة ووكلائه الكرام على ما تلقاه المجلة منهم من دعم وتشجيع، سائلين الله تعالى أن يكتب لهم الأجر والثواب. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

رئيس هيئة التحرير
أ. د. محمد بن عبدالله الصواط



البحوث والدراسات



أولاً

السنة النبوية وعلومها

**الدلالات الفقهية والمقاصدية في الأحاديث النبوية
التي تُعزِّز الأوامر والتوجيهات الوقائية تجاه جائحة كورونا
«دراسة تطبيقية تحليلية»**

إعداد

د. النيره بنت بدر بن غزاي العضياني

أستاذ مساعد بقسم الدراسات الإسلامية

كلية العلوم والدراسات الإنسانية بحريملاء - جامعة شقراء

aal3dyani@su.edu.sa

الدلالات الفقهية والمقاصدية في الأحاديث النبوية التي تُعزِّز الأوامر والتوجيهات الوقائية تجاه جائحة كورونا «دراسة تطبيقية تحليلية»

د. النيره بنت بدر بن غزاي العضياني

أستاذ مساعد بقسم الدراسات الإسلامية بكلية العلوم والدراسات الإنسانية بخريملاء جامعة شقراء
البريد الإلكتروني aal3dyani@su.edu.sa

(قدم للنشر في ٢١/١٠/١٤٤١هـ؛ وقبل للنشر في ١٤/٠١/١٤٤٢هـ)

المستخلص: تتمثل أهمية بحثي هذا كونه يعالج نازلة من أبرز نوازل العصر الحديث على المستوى الجماعي، والمجتمعي، والعالمي، حيث تعلقت إجراءات الحكومات، وتوجيهات دور الإفتاء بحياة الأفراد، والجماعات، والمؤسسات الحكومية والخاصة، وفرضت الحجر، والعزلة، وأوقفت الشعائر، والعبادات الجماعية... فكان لزاماً أن أتناول هذه الجائحة من منظور فقهي مقاصدي حديثي، فقامت باختيار الأحاديث النبوية التي عليها مدار الاعتماد في تخريج الأحكام الفقهية المتعلقة بكورونا من عبادات، ومعاملات، ونحوها، واستخرجت الدلالات الفقهية من هذه الأحاديث وتطبيقها على هذه النازلة، من خلال شروح الأحاديث، وكتب الفقه الإسلامي، بذكر وجه الاستدلال وشاهده، كما قامت باستخلاص الدلالات المقاصدية من تلك الأحاديث النبوية من خلال كتب المقاصد، والأصول، وختمت بخاتمة تضمنت أبرز النتائج، وخلاصة البحث، وأبرزها: لزوم التباعد الجماعي، ولزوم الحجر الصحي على المصاب، ولزوم طاعة ولاة الأمر، والعلماء بتوقيف الجُمع، والجماعات، والحج، والعمرة بسبب وباء كورونا لحفظ النفس، ودرء المفاسد، والمخاطر المترتبة على الوباء، مع توصية بإنشاء بنك معلوماتي يتضمن القواعد الفقهية والمقاصدية التي تخص النوازل، والوقاعات المستجدة.

الكلمات المفتاحية: كورونا، الدلالات المقاصدية، الدلالات الفقهية، الإجراءات الوقائية،

حفظ النفس.



**The jurisprudential and Maqasid indications in the hadiths of the Prophet Which confirms the preventive orders and directions towards the Corona pandemic
"An applied analytical study"**

Dr. Alniyra bint Badr bin Ghazai Al-eudyani

*Assistant Professor, Department of Islamic Studies, College of Science and Humanities,
Huraymila , Shaqra University, Saudi Arabia
Email: aal3dyani@su.edu.sa*

(Received 13/06/2020; accepted 02/09/2020)

Abstract: The importance of my research is that it deals with the descending of the most prominent catastrophes of the modern era at the collective, societal and global levels, where the actions of governments and the directives of the role of Fatwa in the world related to the lives of individuals, groups, governmental and private institutions, so I imposed stone and isolation, and disrupted rituals and collective worship... so I had to address these The pandemic from a jurist's point of view is my purpose, so I chose the prophetic hadiths that have the orbit of dependence on graduating the jurisprudential rulings related to Corona from acts of worship and the like, and I extracted the juristic indications from these hadiths and applied them to this descending, through explanations of hadiths and books of Islamic jurisprudence, by mentioning the face of inference and witnessing it, I also extracted the intentional connotations from these hadiths, Through the Books of Purposes and Origins, it was concluded with a conclusion that included the most prominent results and the summary of the research, the most prominent of which are: the need for collective spacing, the need for quarantine on the injured, the need to obey the rulers and scholars by disrupting the gathering and groups and the Hajj and Umrah due to the coronary epidemic of self-preservation, and the prevention of the spoils and risks of the epidemic, with Recommendation to establish a data bank that includes jurisprudence and Maqasid rules concerning the events and emerging reality.

Key words: corona, purposes indicative, jurisprudential connotations, preventive measures, self-preservation.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فلا خلاف أن البشر معرّضون لجميع أنواع الأمراض، والنوازل التي قد تحدث على هذه الأرض، وضمن هذا العالم، من أوبئة، وكوارث طبيعية إلى غير ذلك... وفي كل عصر من العصور تحاول الدول، والحكومات أن تحد من انتشار هذه الأوبئة بما يتوفر في ذلك العصر من إمكانيات، والرائد من هذه الحكومات من يفرض إجراءات وقائية قبل وقوع تلك الأوبئة، والكوارث تحاشياً لوقوعها...

هذا وإن أكثر الأماكن حظوة في معالجة تلك الأمراض، والوقاية منها في إجراءات تلك الدول هي الأماكن المزدحمة، والتي تشهد تجمعات بشرية كبيرة... وقد اعتمدت تلك الدول على مجموعة إجراءات، وسياسات وقائية تتوافق مع ما تنشره المؤسسات، والمنظمات المعنية بالأوبئة، والكوارث...

* أهمية البحث وسبب الاختيار:

تتمثل أهمية البحث في كون هذه النازلة عامة، ولها اتصال مباشر بحياة المجتمع، حيث أشغلت العالم، وفاجأت الكثير من الحكومات، والدول، ونتج عنها توجيهات، وقرارات صادمة للمجتمع، تتمثل في إيقاف التجمعات البشرية؛ التسوقية منها، والتعليمية، والدينية، والترفيهية، والحكومية... بما فيها الحد من ارتياد الحرمين الشريفين ومناسك الحج والعمرة، فشكلت هذه النازلة تحدياً كبيراً للهيئات الشرعية، ودور الإفتاء الرسمية، والمجامع العلمائية، فانبروا لتخريج هذه النازلة،

والتوجيهات الوقائية تجاهها، على أصول الشريعة الإسلامية، ومقاصدها، فكانت هذه الدراسة منصبة في هذا الإطار...

*** مشكلة البحث وتساؤلاته:**

تتمثل مشكلة البحث بعدة تساؤلات:

- ما هي الأحاديث الشريفة التي تعزز الأوامر، والتوجيهات الوقائية تجاه جائحة كورونا؟

- ما هي الدلالات الفقهية المستفادة من تلك الأحاديث؟

- ما هي الدلالات المقاصدية المستفادة من تلك الأحاديث؟

*** أهداف البحث:**

تتمثل أهداف البحث بما يلي:

- بيان الأحاديث الشريفة التي تعزز الأوامر، والتوجيهات الوقائية تجاه جائحة كورونا.

- بيان الدلالات^(١) الفقهية المعززة للأوامر، والتوجيهات الوقائية تجاه جائحة

(١) المقصود بالدلالات الفقهية من الحديث؛ ما نستفيدة من الحديث من قواعد وضوابط فقهية، أو أحكام فقهية؛ سواء عن طريق المنطوق، أو المفهوم، أو الإشارة والالتزام، وكذلك الحال بالنسبة للدلالات المقاصدية المستفادة من الحديث، أعني بها ما نستفيدة من الحديث مما يندرج تحت مقاصد الشريعة الكلية أو الجزئية، والدلالة في الاصطلاح كما عرفها الكلوزاني بأنها: فعل الدليل لأنها مصدر له، (التمهيد في أصول الفقه، ١/ ٦٢)، وقال الجرجاني: هي كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر، والشيء الأول هو الدال، والثاني هو المدلول، وكيفية دلالة اللفظ على المعنى باصطلاح علماء الأصول محصورة في عبارة =

كورونا، من تلك الأحاديث.

- بيان الدلالات المقاصدية المعززة للأوامر، والتوجيهات الوقائية تجاه جائحة

كورونا من تلك الأحاديث.

* منهج البحث:

يعتمد منهجي في البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي، حيث أقوم باستقراء الأحاديث التي يستفاد منها في تخريج الأحكام الفقهية المتعلقة بنازلة وباء كورونا، وتوجيهات المعنيين الوقائية تجاهها، وتحليلها واستنباط الدلالات الفقهية، والمقاصدية منها، ويعتمد أيضاً على المنهج التطبيقي حيث أقوم بتطبيق هذه الدلالات على وباء كورونا، واستنتاج التوجيه الوقائي، والشرعي منها.

* الدراسات السابقة:

بما أن جائحة كورونا حديثة معاصرة، فإن غالب الأبحاث التي تناولت الموضوع معاصرة، وقد انبرى كثير من الباحثين، والعلماء في تناول هذه النازلة من جوانب شتى، وأبرز الأبحاث التي وقفت عليها:

- بحث الدكتور أحمد ربيع الأزهرى، (٢٠٢٠م)، بعنوان: «القواعد الفقهية الضابطة للعقل الفقهي في زمن النوازل - نازلة الكورونا نموذجاً -»، سرد فيها جملة قواعد وضوابط فقهية تخص النوازل بشكل عام، ونازلة كورونا بشكل خاص، حيث اختار من القواعد ما يناسب حفظ النفس ودرء المفاسد وغيرها، وعقب بعد كل مجموعة قواعد بما يناسب الإجراءات الوقائية تجاه كورونا، ومحور دراسته تخاطب

=النص، وإشارة النص، ودلالة النص، واقتضاء النص. (التعريفات، الجرجاني، ص ١٠٤).

عقل المفتي وترسم له الطريق الصحيح لفهم النازلة، وتطبيق القواعد عليها بما يناسب القواعد، والضوابط العلمية.

وتختلف دراستي عن هذه الدراسة، بأنني أقوم باستخلاص الدلالات الفقهية، والمقاصدية من الأحاديث النبوية التي تُعزِّز الأوامر، والتوجيهات الوقائية تجاه جائحة كورونا، مع بيان وجه الاستدلال فيها.

- بحث الدكتور خالد علي المشيقح، (٢٠٢٠م)، بعنوان: «الأحكام الفقهية المتعلقة بوباء كورونا»، سرد فيها تسعاً وأربعين مسألة فقهية تخص نازلة كورونا، وذلك ببيان الحكم الفقهي في كل مسألة باختصار دون تأصيل، وتختلف دراستي عن هذه الدراسة، بأنني أورد الأحاديث المتعلقة بجائحة كورونا، واستخلص منها الدلالات الفقهية، والمقاصدية التي تُعزِّز الأوامر، والتوجيهات الوقائية تجاه هذه النازلة، دون تفاصيل الأحكام الفرعية المتعلقة بجائحة كورونا.

* تقسيمات البحث:

قسمت بحثي هذا إلى مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة وفهارس، على النحو التالي:

- المقدمة: وذكرت فيها أهمية البحث، وتساؤلاته، وأهدافه، ومنهج البحث، والدراسات السابقة.
- التمهيد: توصيف جائحة كورونا المستجد والإجراءات الوقائية تجاهه، وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: توصيف جائحة كورونا المستجد (كوفيد-١٩).
- المطلب الثاني: الأوامر والتوجيهات الوقائية تجاه جائحة كورونا المستجد.

- المبحث الأول: الدلالات الفقهية في الأحاديث النبوية التي تعزز الأوامر والتوجيهات الوقائية تجاه جائحة كورونا.
- المبحث الثاني: الدلالات المقاصدية من خلال الأحاديث النبوية التي تعزز الأوامر والتوجيهات الوقائية تجاه جائحة كورونا.

التمهيد

توصيف جائحة كورونا المستجد والإجراءات الوقائية تجاهه

* المطلب الأول: توصيف جائحة كورونا المستجد (كوفيد-١٩):

أولاً: تعريفه:

فايروس كورونا المستجد (كوفيد-١٩):

يُعرف الفايروس الآن باسم فايروس المتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة كورونا ٢ (سارز كوف ٢).

ويسمى المرض الناتج عنه مرض فايروس كورونا ٢٠١٩ (كوفيد ١٩).

وهو فايروس من سلالة كورونا، تم التعرف عليه لأول مرة في عدد من المصابين بأعراض الالتهاب الرئوي في مدينة ووهان بمقاطعة هوبي الصينية، وفايروسات كورونا هي مجموعة من الفايروسات التي يمكنها أن تسبب أمراضاً مثل الزكام، والالتهاب التنفسي الحاد الوخيم (السارز) ومتلازمة الشرق الأوسط التنفسية (ميرز)، وفي مارس/ آذار ٢٠٢٠م، أعلنت منظمة الصحة العالمية أنها صنفت مرض فايروس كورونا ٢٠١٩ (كوفيد ١٩) كجائحة^(١).

(١) انظر: موقع منظمة الصحة العالمية:

<https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice-for-public/q-a-coronaviruses>

وانظر: موقع وزارة الصحة في مملكة البحرين:

<https://www.moh.gov.bh/HealthInfo/Corona>

ثانياً: أبرز الأوصاف التي تميزت بها جائحة كورونا المستجد على المستوى الفردي والجماعي^(١):

- ١- يتميز وباء كورونا بسرعة التفشي والانتقال.
- ٢- ينتقل الفيروس عبر الرذاذ، واللمس لذا يلزم التباعد الاجتماعي.
- ٣- تشكل الجماعات، والتجمعات العامل الأبرز في سرعة تفشيه.
- ٤- مرحلة حضانة الفيروس في الجسم (١٤) يوماً لا يشعر المصاب فيها بأعراض بارزة، وينقل من خلالها العدوى؛ مما يدفعه لحرية اللقاء مع الغير، ومن ثم سرعة تفشيه.
- ٥- يستهدف الفيروس جميع الناس، لكن يُشكل عاملاً خطراً على كبار السن.
- ٦- غالب المصابين من كبار السن يحتاجون إلى عناية شديدة، وأحياناً مركزة إذا استحكّم فيهم المرض، وهذا يعني زيادة الضغط على المنشآت الصحية مما يشكل تحدّ كبير للحكومات والدول.
- ٧- يتميز الفيروس بقدرته على التحوّل، والتغيّر مما يشكل خطراً، وجهالة في مآلاته.

٨- عدم الوصول إلى علاج، أو لقاح لهذا المرض حتى الآن.

(١) انظر: وزارة الصحة السعودية:

<https://www.moh.gov.sa/HealthAwareness/EducationalContent/PublicHealth/Pages/corona.aspx>

موقع منظمة الصحة العالمية:

<https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice-for-public/q-a-coronaviruses>

*** المطلب الثاني: الأوامر والتوجيهات الوقائية تجاه جائحة كورونا المستجد:**

أبرز الإجراءات الوقائية في غالب بلدان العالم^(١):

- ١- إغلاق التجمعات التعليمية من مدارس، وجامعات، ومجامع علمية، وفتح بوابة التعليم عن بعد.
- ٢- إلغاء التجمعات بكل أصنافها من أفراح، وأتراح، ولَهْوٍ، ومناسباتٍ عائلية.
- ٣- إغلاق الأسواق العامة، والمتنزهات، والتجمعات التسوقية.
- ٤- حظر التجوال في البلاد.
- ٥- إلزام الناس بلبس الكمامات، وأخذ احتياطات الوقاية، والتطهير للحد من العدوى بين الناس ما أمكن.
- ٦- اتخاذ إجراءات وقائية تقتضي التباعد الاجتماعي فيما تمّ السماح فيه من ارتياد ما يلزم المواطن لقضاء حاجاته المعيشية من مراكز تسوقية، وصحية، ومعيشية. وأضافت الحكومات ودور الإفتاء الشرعي في البلاد الإسلامية، والمراكز الإسلامية في بلاد الغرب بعض الإجراءات فيما يخص العبادات والشعائر الدينية^(٢):

(١) المركز الوطني للوقاية من الأمراض ومكافحتها:

<https://covid19.cdc.gov.sa/ar/community-public-ar/preventive-measures-in-workplaces-ar/>

وموقع فرانس ٢٤ : <https://www.france24.com/ar/20200608>

والمجلس الأوروبي للإفتاء: www.e-cfr.org

ومنظمة الصحة العالمية: <https://www.who.int/ar/dg/speeches>

(٢) وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد: www.moia.gov.sa

ودار الإفتاء المصرية: www.dar-alifta.org

ومجمع الفقه الإسلامي: <https://themwl.org>

- ١- إيقاف شعيرة صلاة الجمعة في المساجد، والمصليات.
 - ٢- إيقاف صلاة الجماعة في المساجد، والمصليات.
 - ٣- إيقاف صلاة العيدين في المساجد، والمصليات.
- وأضافت حكومة المملكة العربية السعودية ووزارة الشؤون الإسلامية فيها^(١):
- ١- إيقاف شعائر العمرة، والزيارات مؤقتاً.
 - ٢- إغلاق الحرمين الشريفين أمام العامة.
 - ٣- الحد من عدد الحجاج لهذا العام.

والمجلس الأوربي للإفتاء: www.e-cfr.org

ومجمع فقهاء الشريعة بأمريكا: iso-tec-demos.com

(١) وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد: www.moia.gov.sa

وموقع البحوث والإفتاء السعودي: www.alifta.gov.sa



المبحث الأول

الدلالات الفقهية في الأحاديث النبوية

التي تُعزِّزُ الأوامر والتوجيهات الوقائية تجاه جائحة كورونا

وفيه عدّة أحاديث:

الحديث الأول

جواز توقيف العبادات الجماعية مؤقتًا للحفاظ على النفس من الوباء

عن عبد الله بن الحارث أن عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال لِمُؤَدِّهِ فِي يَوْمِ مَطِيرٍ: (إِذَا قُلْتَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَلَا تَقُلْ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قُلْ: صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ، فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا، قَالَ: فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُخْرِجَكُمْ، فَتَمَشُّونَ فِي الطِّينِ وَالِدَّخْصِ)^(١).

أولاً: موضع الشاهد:

قوله: «إن الجمعة عزمة»؛ يشير إلى أن الصلاة كانت صلاة جمعة. ويشهد لذلك رواية مسلم عن عبد الله بن الحارث قال: أذن مؤذن ابن عباس يوم جمعة في يوم مطير^(٢)،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦/٢)، كتاب الجمعة، باب الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر، رقم (٩٠١)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الصلاة في الرحال في المطر، (١٤٧/٢)، رقم (٦٩٩-٢٦).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١٤٧/٢)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الصلاة في الرحال في المطر، رقم (٢٩٩-٢٨).

وما رواه ابن عبد البر عن أبي المليح أن ذلك كان يوم جمعة^(١).
وقوله: (صلوا في بيوتكم)؛ يشير إلى توقيف صلاة الجمعة، بسبب العذر، وأن ذلك كان في الحضر وليس في السفر لأن البيوت تكون في الحضر، وأنها لم تقم جمعة في ذلك الوقت لعدم تعدد الجُمع عندهم.
وقوله: (في يوم مطير)؛ يشير إلى علة توقيف شعيرة الجمعة وهي المطر وما يترتب عليه من أحوال وطين يشق على المسلمين.

ثانياً: الدلالات الفقهية المستفادة:

الحديث يفيد جواز إيقاف صلاة الجمعة، والجماعة بسبب المطر، ونحوه مما يشق على الناس الحضور، وهذا مذهب الجمهور ورواية عن مالك، وهو قول ابن سيرين، وعبد الرحمن بن سمرة، وإسحاق^(٢).

وهذا يعني أن الجمعة لم تُصلَّ أصلاً، لعدم تعدد الجمع عندهم، ولا يعني ذلك جواز التخلف عن الجمعة بسبب المطر فحسب، بل لم تقم الصلاة أصلاً في هذا الموضوع بسبب المطر، واحتجوا بهذا الحديث بقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

وهذا الحكم في الحضر، والسفر سواء، لقوله: صلوا في بيوتكم" والبيوت تكون في محل الإقامة في حين أن الرِّحال تكون في السفر، كما أن الصلاة صلاة جمعة ولا تجب الجمعة إلا في الحضر، قال ابن عبد البر: إذا كان هذا في السفر، فلا معنى لذكر

(١) التمهيد، ابن عبد البر، (٢٧٢/١٣).

(٢) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال، (٤٩٢/٢)؛ إكمال المعلم بفوائد مسلم، القاضي عياض، (٢٣/٣).

يوم الجمعة^(١).

وهذا يدل على أن ابن عباس رضي الله عنهما قاس الحضر على السفر بجامع المشقة الواقعة على المسلمين، لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما قال لهم: (صلوا في رحالكم) كان في سفر، والرحال في السفر، وقد صرح في غير حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك في السفر، كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما، عن نافع قال: (أَذَّنَ ابْنُ عُمَرَ فِي لَيْلَةِ بَارِدَةَ بِضَجَّانَ، ثُمَّ قَالَ: صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ، فَأَخْبَرَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَأْمُرُ مُؤَدَّنًا يُؤَدِّنُ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَيَّ إِثْرُهُ: «أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ» فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ، أَوِ الْمَطِيرَةِ فِي السَّفَرِ)^(٢)، كما أن ابن عمر رضي الله عنهما قاس الريح على المطر بجامع المشقة أيضاً، ونقل الزرقاني عن الباجي قوله: «قاس ابن عمر الريح على المطر، والعلة الجامعة بينهما المشقة اللاحقة»^(٣).

وقال القاضي عياض: وقياس الأمرين في السفر والحضر واحد وللجماعة وللجمعة، إذا كانت المشقة، لكن حضور الجماعة فضيلة وسنة^(٤)، وحضور الجمعة

(١) التمهيد، ابن عبد البر، (٢٧١ / ١٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١ / ١٢٩)، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافرين، رقم (٦٣٢)، ومسلم في صحيحه (٢ / ١٤٧)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، بالصلاة في الرحال في المطر، رقم (٢٣-٦٩٧).

(٣) شرح الزرقاني على الموطأ، (١ / ٢٨٥).

(٤) اختلف الفقهاء في حكم صلاة الجماعة في الفرائض إلى ثلاثة فرق:

الأول: سنة مؤكدة: وهو مذهب الحنفية - في الأصح - وأكثر المالكية، وهو قول للشافعية.
الثاني: فرض كفاية: وهو مذهب الشافعية - في الأصح -، وهو قول بعض فقهاء الحنفية، كالكرخي والطحاوي، وهو ما نقله المازري عن بعض المالكية، وقد فصل بعض المالكية فقالوا: إنها فرض كفاية من حيث الجملة أي بالبلد؛ فيقاتل أهلها عليها إذا تركوها، وسنة في =

فريضة وحتم^(١).

وقال الإمام النووي: «وفي هذا الحديث دليل على سقوط الجمعة بعذر المطر، ونحوه وهو مذهبنا، ومذهب آخرين وعن مالك رضي الله عنه خلافه والله تعالى أعلم بالصواب»^(٢).

وهذا عام في صلاة الجمعة والجماعة، قال النووي رضي الله عنه: «هذا الحديث دليل على تخفيف أمر الجماعة في المطر ونحوه من الأعذار وأنها متأكدة إذا لم يكن عذر»^(٣).
وحكى ابن بطال الإجماع على ذلك، فقال: «أجمع العلماء على أن التخلف عن الجماعات في شدة المطر والظلمة والريح، وما أشبه ذلك مباح بهذه الأحاديث»^(٤)، وقال مغلطاي: «وذكر ابن بطال وغيره: أن فيه إباحة التخلف عن الجماعة في شدة الظلمة والمطر وشبهه، وهذا إجماع، وفيه دلالة أن الجماعة سنة والله تعالى أعلم»^(٥).

= كل مسجد وفضيلة للرجل في خاصة نفسه.

الثالث: واجبة عيناً: وهو الحنابلة، وهو قول للحنفية والشافعية، خلافا لابن عقيل من الحنابلة، الذي ذهب إلى أنها شرط في صحتها قياسا على سائر واجبات الصلاة. انظر: بدائع الصنائع، الكاساني، (١/ ١٥٥)، القوانين الفقهية، ابن جزى، (ص ٦٩)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (١/ ٣١٩)، مغني المحتاج، الشرييني، (١/ ٢٢٩)، المغني، ابن قدامة، (٢/ ١٣٠).

- (١) إكمال المعلم، القاضي عياض، (٣/ ٢٣).
- (٢) شرح النووي على مسلم، (٥/ ٢٠٨).
- (٣) المرجع السابق، (٥/ ٢٠٧).
- (٤) شرح صحيح البخاري، ابن بطال، (٢/ ٢٩١).
- (٥) انظر: شرح ابن ماجه لمغلطاي، (ص ١٥٨٥)، شرح الزرقاني على الموطأ، (١/ ٢٨٥).



وإذا كان توقيف الجمعة علاوة على هذه الأعذار بأمر الإمام، فهو مخرَّج محتّم للتخلف من قبل العامة، وقد نص على ذلك الإمام أحمد، قال ابن رجب: «قال محمد بن رافع: سمعت أحمد بن حنبل يقول: إن قال المؤذن في أذانه: (الصلاة في الرحال)، فلك أن تتخلف، وإن لم يقل فقد وجب عليك إذا قال: (حي على الصلاة، حي على الفلاح)، ولم يفرق بين جمعة وغيرها»^(١).

ثالثاً: وجه الاستدلال:

دل الحديث على الأمر بترك الجمعة والجماعات تفادياً للمشقة الحاصلة بسبب المطر، ويقاس على ذلك كل حال يشق معه على المسلمين الحضور كمرض، وعدو، وريح، وبرد، ونحوها، كما سبق قياس ابن عمر رضي الله عنهما الريح على المطر، والبرد الشديد، وألحقوا به الحر الشديد، وقاس عليها العلماء كل ما فيه حرج ومشقة، وقد جعلها الطحطاوي الحنفي (ت ١٢٣١هـ) ثمانية عشر شيئاً يبيح سقوط حضور الجماعة سواء جماعة الجمعة، أو العيدين أو الصلوات الخمس وغيرها، قال: «مطر وبرد شديد، وخوف ظالم، وظلمة شديدة في الصحيح، وحبس مُعَسِر أو مظلوم، وعمى وفالج وقطع يد ورجل وسقام وإقعاد، ووحل بعد انقطاع مطر، وزمانة، وشيخوخة، وتكرار فقه، وحضور طعام تتوقه نفسه لشغل باله كمدافعة أحد الأخبثين، أو الريح، وإرادة سفر تهباً له، وقيامه بمريض يستضر بغيبته، وشدة ريح ليلا لا نهارا»^(٢). وذكر نحو ذلك المواق المالكي في التاج والإكليل على خلاف في بعض

(١) فتح الباري، ابن رجب، (٦/٩١).

(٢) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، (ص ٢٩٨).

المسائل^(١)، والنووي في المجموع^(٢)، وابن قدامة في المغني^(٣).
ولا شك أن خطر الفايروس أعظم من مشقة الذهاب للصلاة مع المطر، ونحوه،
بما يترتب عليه من مرض، وضيق تنفس وحجر صحي كامل وعناية مركزة وموت،
وغيرها من المخاطر المترتبة على هذا الداء، فالترخُّص بترك صلاة الجمعة في
المساجد عند حلول الوباء، ووقوعه؛ أمرٌ شرعيٌّ مُسَلَّمٌ به عقلاً، وفقهاً، والبديل
الشرعي عنها أربع ركعات ظهرًا في البيوت، أو في أي مكان غير مزدحم. وقال العيني:
«في هذه الأحاديث تخفيف أمر الجماعة في المطر، ونحوه من الأعذار، وأنها متأكدة
إذا لم يكن عذرًا»^(٤).

وقد استفضت في الحديث الأول لأنه العمدة في هذا الباب.

(١) التاج والإكليل، المواق، (٢/٥٥٦).

(٢) المجموع، النووي، (٤/٢٠٤).

(٣) المغني، ابن قدامة، (١/٤٥١).

(٤) شرح أبي داود، العيني، (٤/٣٨٢).

الحديث الثاني

الخوف من المرض المعدي زمنَ الوباءِ عذرٌ في التخلف عن الجُمعِ والجماعات
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسولُ الله ﷺ: (مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ، فَلَا صَلَاةَ
لَهُ، إِلَّا مِنْ عُدْرٍ)^(١). وفي رواية: (قالوا: وما العُدْرُ؟ قال: خوف أو مرضٌ)^(٢).

أولاً: الدلالات الفقهية في الحديث:

- سبق في الحديث الأول أن الإمام إذا أمر المنادي أن يقول: (صلوا في بيوتكم)
فقد أحلَّهم من لزوم الإتيان إلى الجمعة والجماعة، وأما إذا ناداهم بـ(حي على
الصلاة) فقد لزمتهم الإجابة، وهذا الحديث يستثني من الوجوب صاحب العذر^(٣).

- الحديث يشير إلى أن العذر سبب رئيس لجواز التخلف عن الجمعة

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب المساجد والجماعات، باب التغليظ في التخلف عن الجماعة،
(٩٦/٢)، رقم (٧٩٣)، وابن حبان في صحيحه، (٤١٥/٥)، رقم (٢٠٦٤)، والبيهقي في
السنن الكبرى، (١٠٧/٣)، رقم (٥٠٤٧)، والحاكم في المستدرک، (٣٧٣/١)، رقم (٨٩٦)،
وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، وصححه الألباني دون جملة العذر وبلفظ: ولا
صلاة، في المشكاة، رقم (١٠٦٨). وصحح إسناده الحافظ في تلخيص الحبير، (٣٠/٢).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب في التشديد في ترك الجماعة، (٤١٣/١)، رقم (٥٥١)؛
والدارقطني، رقم (١٥٥٧)، والبيهقي في السنن الكبرى، (١٠٧/٣)، رقم (٥٠٤٧)، بسند
ضعيف: انظر: تنقيح التحقيق للذهبي، (٢٥٠/١)، نصب الراية، الزيلعي، (٧٦/٢).

(٣) انظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، (ص ٢٩٨)؛ شرح صحيح البخاري لابن بطال،
(٤٩٢/٢)؛ المغني، ابن قدامة، (٤٥١/١).

والجماعات^(١).

- عدّد الفقهاء أعداراً كثيرة تبيح التخلف عن الجمعة والجماعة قياساً على الخوف، أو المرض، وقال البيهقي: «وما كان من الأعدار في معناها فله حكمها»^(٢).
ثانياً: وجه الاستدلال:

لا شك أن وباء كورونا مرض مؤذٍ ومظنة الإصابة فيه بسبب الاجتماع مع الناس كبيرة جداً، والخوف من الإصابة به واردٌ كثيراً لا سيما مع تصاعد أعداد المصابين وتكاثرهم، والخوف من الإصابة به ليس مجرد وهم بل هو حقيقة يجوز بمقتضاها التخلف عن الاجتماع مع الناس ولو كان هذا الاجتماع واجب كصلاة الجمعة ونحوها من فروض الكفايات والجماعات المسنونة، وتقارير الأطباء، ومنظمات الصحة العالمية أجمعت على هذا التحذير، وضرورة الحجر المنزلي، فالذهاب إلى الجمعة والجماعة فيه تغرير بالنفس، وتعريضها إلى الهلاك.

وقد اتفق الفقهاء على جواز ترك الجمعة، والجماعة حال الخوف، ومظنة الهلاك^(٣):
فمن شروط صلاة الجمعة عند الحنفية: «عدم حبس، وعدم خوف، وعدم المطر الشديد، والوَحَل والثَلج ونحوهما»^(٤).

(١) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال، (٢/٤٩٢)؛ التمهيد، ابن عبد البر، (١٣/٢٧١)، شرح النووي على مسلم، (٥/٢٠٨).

(٢) السنن الصغير، البيهقي، (١/١٩٠)، رقم (٤٨٧).

(٣) انظر: القوانين الفقهية، ابن جزري، (ص ٥٥)؛ مغني المحتاج، الشربيني، (١/٥٣٧)؛ النوازل الفقهية في مناطق الصراع، محمد الورد، (ص ٣٣٠).

(٤) رد المحتار، ابن عابدين، (٢/١٥٤).

وصرَّح المالكية بأن من مسقطات الجمعة: كل ما يهدد النفس، والعرض،
والمال، وعبارتهم في ذلك: «التغريير بالنفس، أو العرض، أو المال»^(١).
وقالوا أيضاً: «وعُدُّرُ إباحتها تركها: مرضٌ يشقُّ معه الإتيان، وإن لم يشتد،
وتمريض لأجنبي ليس له من يقوم به وخشي عليه بتركه الضيعة، أو لقريب خاص
كولد ووالد وزوج فعُدُّرٌ مطلقاً، وغير الخاص كالأجنبي فلا بد من القيدين
فيه... وخوف على مال له بال ولو لغيره، أي من ظالم أو لص أو من نار وقوله: له بال
أي: وهو الذي يجحف بصاحبه، ومثل الخوف على المال المذكور الخوف على
العرض، أو الدين كأن يخاف قذف أحد من السفهاء له، أو إلزام قتل الشخص، أو
ضربه ظلماً، أو إلزام بيعه ظالم لا يقدر على مخالفته بيمين يحلفها للظالم أنه لا
يخرج عن طاعته، ولا من تحت يده، أو خوف حبس أو ضرب...»^(٢).
وقال ابن قدامة: «ويعذر في تركهما الخائف؛ لقول النبي ﷺ: (العذر خوف أو
مرض)، والخوف، ثلاثة أنواع؛ خوف على النفس، وخوف على المال، وخوف على
الأهل»^(٣).

نستخلص مما سبق:

بما أن أهم أسباب انتقال فيروس كورونا هو المخالطة، والتجمعات، كما ذكرنا
ذلك في التمهيد، وأن صلاة الجماعة، وشعيرة الجمعة تقتضي الاجتماع، والتقارب
الجسدي بين المصلين، فهذا الاجتماع مظنة كبيرة لنقل المرض، وتفشي العدوى،

(١) الذخيرة، القرافي، (٢/٣٥٥).

(٢) حاشية الدسوقي، (١/٣٩٠).

(٣) المغني، ابن قدامة، (١/٤٥١).

ومن ثم سيؤدي إلى قتل الأنفس، وهلاكها، أو تعريضها للوباء وما لا طاقة للإنسان به، فحينئذ تسقط الجمعة، والجماعة والحال هذه، ويصلي الناس في بيوتهم الجمعة ظهراً، إذ أن حفظ النفس من مقاصد الشريعة، وتسقط أيضاً على من ابتلي بتمريض المصابين وإغااثهم وتطبيهم، ولا يسعه تركهم.

الحديث الثالث

ضرورة التزام المصاب بالمرض المعدى الحجر المنزلي

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا، فَلْيَعْتَزِلْنَا - أَوْ قَالَ: فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا - وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ)^(١).

أولاً: الدلالات الفقهية في الحديث:

- الحديث يدل على جواز أكل الثوم والبصل، لأن أصل أكل الثوم والبصل مباح، والتحریم يحتاج إلى دليل، ومجرد المنع من دخول المسجد لا يرقى دليلاً على التحريم، كما أن لفظ (من أكل) لفظ إباحة، لأن فيه تقرير على جواز الأكل حال عدم الحضور للجماعة، وأعقبه بالمنع من حضور الجماعة حال الأكل من هذه الشجرة، ولو لم يكن كذلك لمنعهم منه صراحة^(٢).

- شهود الجماعة ليس بفريضة عند الجمهور خلافاً لبعض الفقهاء^(٣)، ويحرمون أكل الثوم من أجل شهودها^(٤).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١/ ١٧٠)، كتاب الأذان، باب ما جاء في الثوم الني والبصل، رقم (٨٥٥)، ومسلم في صحيحه (٢/ ٧٩)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهى من أكل ثوماً، رقم (٧٢-٥٦٤).

(٢) انظر: الاستذكار، ابن عبد البر، (١/ ١١٧)؛ فتح الباري، ابن حجر، (٢/ ٣٣٩)؛ شرح النووي على مسلم، (٥/ ٤٧).

(٣) سبق ذكر الخلاف في ذلك في الحاشية عند كلامنا عن الدلالات الفقهية في الحديث الأول.

(٤) انظر: شرح صحيح البخاري، ابن بطال، (٢/ ٤٦٥)؛ معالم السنن، الخطابي، (٤/ ٢٥٥)؛

- الحكم باعتزال المسجد عام، وليس خاص بمسجد النبي ﷺ، كما قال ابن بطال: «قال جمهور العلماء: حكم مسجد الرسول، وحكم سائر المساجد سواء، وملائكة الوحي وغيرها سواء؛ لأنه قد أخبر ﷺ أنه يتأذى منه بنو آدم، وقال: (يؤذينا بريح الثوم)، ولا يحل أذى المجلس المسلم حيث كان»^(١).

- اتفق الفقهاء على أن من الأعدار التي تبيح التخلف عن الجماعة: أكل كل ذي رائحة كريهة كبصل وثوم وكراث وفجل إذا تعذر زوال رائحته، وهذا الحكم فيمن أراد الذهاب إلى المسجد، أما من لم يرد الذهاب للمسجد فصرح الفقهاء أيضا بكراهية أكله إلا لمن قدر على إزالته ريحها^(٢).

قال ابن قدامة: «ويكره أكل البصل، والثوم، والكراث، والفجل، وكل ذي رائحة كريهة من أجل رائحته، سواء أراد دخول المسجد أم لم يرد»^(٣).

- يدل الحديث على أن المنع يخص المسجد، وغيره من التجمعات، لأن الإيذاء يشمل المسلم في المسجد، وغيره، لذلك لزمه أن يعتزل الناس حتى تذهب ريحه، ويشهد له حديث أنس ﷺ عند مسلم، أن النبي ﷺ قال: (مَنْ أَكَلَ مَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ، فَلَا يَقْرَبْنَا، وَلَا يُصَلِّيَ مَعَنَا)^(٤). فنهاه عن كل من الاقتراب، والصلاة مع

= الاستذكار، ابن عبد البر، (١/١١٧)؛ فتح الباري، ابن حجر، (٢/٣٣٩)؛ شرح النووي على مسلم، (٥/٤٧).

(١) شرح صحيح البخاري، ابن بطال، (٢/٤٦٦).

(٢) انظر: عمدة القاري، القاري، (٦/١٤٦)، حاشية الدسوقي، (١/٣٩٠)؛ مغني المحتاج، الشرييني، (١/٢٣٦)؛ كشاف القناع، البهوتي، (١/٤٩٧).

(٣) المغني، (١١/٨٨).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثوماً، (١/٣٩٤)، رقم =

المسلمين، فالزام المصاب بكورونا باعتزال المسلمين أولى لأنه أشد ضرراً على الفرد، والمجتمع من ريح الثوم والبصل. قال القاضي عياض: «وقاس العلماء على هذا مجامع الصلاة غير المسجد كمصلى العد، والجناز، ونحوها من مجامع العبادات، وكذا مجامع العلم، والذكر، والولائم، ونحوها...»^(١).

ثانياً: وجه الاستدلال:

لا شك أن العلة من النهي عن أكل الثوم، والبصل هو إيذاء المسلم بريحتها، لذا مُنع أكلها من الإتيان إلى المسجد، والاجتماع مع الناس، ويشهد له حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، وَلَا يُؤَدِّبُنَا بِرِيحِ الثُّومِ)^(٢)، وفي رواية أخرى عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (حتى يذهب ريحها)^(٣)، ومعلوم أن هذا الإيذاء هو نفسي، وليس بجسدي، فكيف إذا كان الإيذاء يؤدي إلى الإضرار بالمسلم، وهتك صحته كوباء كورونا المستجد!! فمن ثم يقاس عليه كل ما يؤدي المسلم، ويضره في جسده، ونفسه، قال ابن بطال: فيه دليل أن كل ما يتأذى به كالمجذوم وشبهه يبعد عن المسجد، وحلق الذكر، وقد قال سحنون: لا أرى الجمعة تجب على المجذوم، واحتج بقوله صلى الله عليه وسلم: (من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا). وأفتى أبو عمر أحمد بن عبد الملك بن هاشم في رجل شكها جيرانه

= (٧٠-٥٦٢).

- (١) شرح النووي على مسلم، النووي، (٤٨/٥).
- (٢) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثوماً، (٧٩/٢)، رقم (٧٥٦٣-٥٦٣)، وأحمد، (٢٧/١٣)، رقم (٧٥٨٣).
- (٣) أخرجه مسلم في الموضع السابق، (٣٩٤/١)، رقم (٦٩-٥٦١).

أنه يؤذيهم في المسجد بلسانه، قال: يخرج عن المسجد، ويبعد عنه ونزع بهذا الحديث، وقال: أذاه أكثر من أذى الثوم، وهذا الحديث أصل في نفي كل ما يتأذى به^(١).

بل، وقاس العلماء على إلام أكل الثوم المكوث في البيت، إلام العائن الذي يؤذي الناس بعينه، ويفتك بهم اجتناب الجماعة، والحجر عليه، قال ابن بطال: وقال بعض أهل العلم إذا عُرِفَ أحد بالإصابة بالعين فينبغي اجتنابه، والتحرز منه، وإذا ثبت عند الإمام فينبغي للإمام منعه من مداخله الناس، والتعرض لأذاهم، ويأمره بلزوم بيته، فإن كان فقيراً رزقه ما يقوم به، وكف عن الناس عاديته فضره أشد من ضرّ أكل الثوم الذي منعه النبي ﷺ مشاهدة صلاة الجماعة، وضره أشد من ضر المجذومة التي منعها عمر بن الخطاب رضي الله عنه الطواف مع الناس^(٢).

وقال القاضي عياض: «قال أهل العلم: يؤخذ منها منع أصحاب الصنائع الممتنة كالحواتين، والجزّارين من المسجد»^(٣).

فتبين مما سبق: أن ضرورة التزام المصاب بكورونا البيت أولى من غيره، لأن المصاب ينقل المرض إلى غيره فيفتك بصحتهم بضرر أشد من ضرر الثوم، والبصل، ونحوهما، فإذا كان الإيذاء بالرائحة وهو أمر نفسي يمنع من حضور الجماعة، فمن باب أولى أن ما يؤدي إلى الإيذاء الجسدي، ونشر المرض أن يكون مانعاً من حضور الجماعة للمصاب بالمرض، ومنع الجماعة سداً لذريعة نشر الأمراض، فما ورد في

(١) شرح صحيح البخاري، ابن بطال، (٤٦٦/٢).

(٢) المرجع السابق، (٤٣١/٩).

(٣) إكمال المعلم بفوائد مسلم، (٤١٦/١).

الحديث ضررٌ محدود، سرعان ما يزول بالفراغ من الصلاة، فما بالناس بوباء يسهل انتشاره! ويتسبب في حدوث كارثةٍ قد تخرج عن حدِّ السيطرة عليها!!

الحديث الرابع

ضرورة لبس الكمامة لمنع نقل الضرر والعدوى للآخرين

عن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِنَا، أَوْ فِي سُوْقِنَا، وَمَعَهُ نَبْلٌ، فَلْيُمْسِكْ عَلَيَّ نِصَالِهَا، - أَوْ قَالَ: فَلْيَقْبِضْ بِكَفِّهِ -، أَنْ يُصِيبَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْهَا شَيْءٌ) ^(١).

وفي رواية لمسلم: (إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَجْلِسٍ أَوْ سُوْقٍ، وَبِيَدِهِ نَبْلٌ، فَلْيَأْخُذْ بِنِصَالِهَا، ثُمَّ لِيَأْخُذْ بِنِصَالِهَا، ثُمَّ لِيَأْخُذْ بِنِصَالِهَا) ^(٢).

أولاً: الدلالات الفقهية في الحديث ^(٣):

- في الحديث دلالة على ضرورة التيقظ، ، لئلا يصيب مسلماً بمكروه.
- وفيه النهي عن إدخال السلاح إلى المساجد والأسواق دون التحفظ من إيذاء المسلمين بها.
- لا يختص ذلك بالمسجد بل السوق، وكل موضع جامع للناس ينبغي فيه ذلك.

- (١) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٥ / ٩)، كتاب الفتن، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: (من حمل علينا السلاح)، رقم (٧٠٧٥)، ومسلم في صحيحه (٢٠١٩ / ٤)، كتاب البر والصلة والأدب، باب أمر من مر بسلاح في مسجد أو نحوه أن يمسك بنصالها، رقم (٢٦١٥-١٢٤).
- (٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٠١٩ / ٤)، كتاب البر والصلة والأدب، باب أمر من مر بسلاح في مسجد أو نحوه أن يمسك بنصالها، رقم (٢٦١٥-١٢٣).
- (٣) انظر: طرح التثريب، أبو زرعة العراقي، (١٤٠ / ٨)؛ فتح الباري، ابن حجر، (١ / ٥٤٧)؛ عمدة القاري، القاري، (٦ / ٢٨٧).

- وفي الحديث إشارة إلى تعظيم قليل الدم، وكثيره، وتأکید حرمة المسلم، وجواز إدخال السلاح المسجد إذا أمن من ضرره.

ثانياً: وجه الاستدلال:

لا شك أن علة النهي هي الخشية من أن يصاب مسلم بمكروه دون قصد، فهو من باب سد ذريعة الإيذاء، ويقاس عليها كل ما من شأنه أن يؤذي المسلمين سواء كان سلاحاً أم غير ذلك من الأشياء، والمضار المتعدية إلى الآخرين، قال النووي رحمه الله: وفيه اجتناب كل ما يخاف منه ضرر^(١).

لذا يلزم أن يتحفظ الإنسان على نفسه إن كان يحمل ما يمكن أن يضر به غيره من سلاح، أو أداة، أو مادة مُشعة، أو مرضٍ معدٍ... أن يضر به إنساناً لا سيما في أماكن التجمعات والمساجد، والأسواق... فالسلاح أخذه بنصاله هو تأمينه، ورفع سبطانته^(٢)، عالياً لا يوجهه نحو مسلم، والمرض أخذه بنصاله: تكميمُ أنفه وفيه، وعزل نفسه عن العالم... الخ.

قال ابن رجب رحمه الله: «علة ذلك، وهو: خشية أن تصيب مسلماً من حيث لا يشعر صاحبها، وسوء في ذلك بين السوق، والمسجد؛ فإن الناس يجتمعون في الأسواق والمساجد»^(٣).

فبان مما سبق: أنه من باب أولى يلزم المريض بكورونا - هذا المرض المعدي

(١) شرح النووي على مسلم، (١٦/١٦٩).

(٢) السبطانة: قناة جوفاء في مقدمة السلاح الناري، معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عبد الحميد، (٢/١٦٣٦).

(٣) فتح الباري، ابن رجب، (٣/٣٢٦).

الفتاك - أن يُكَمَّم أنفه، وفمه إذا خالط الناس لكيلا ينقل الضرر إليهم والنبى ﷺ يقول: (لا ضرر ولا ضرار)^(١)، فنص الحديث ينفي الضرر مسبقاً، ويوجب منعه، ويشمل الضرر الخاص، والعام، ويشمل كذلك دفعه قبل الوقوع بطرق الوقاية، ورفع بعد الوقوع بالضمان، والتعويض في الإتلافات، والحجر، والمعالجة في الأمراض المعدية، ووجه قياس وباء كورونا على النبل: أن كلاهما ضرره متعدي، مع الفارق الكبير بين وباء كورونا سريع التفشي والعدوى، وبالتالي ضرره المتعدي أكبر من الضرر الحاصل بالنبل، وهذا يعني أن لزوم الوقاية منه أشد.

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، (٢/ ٢٧٤)، رقم (٢٣٤١)؛ ومالك في الموطأ، باب القضاء في المرافق، (٢/ ٧٤٥)؛ وأحمد بن حنبل، المسند، (٥/ ٣٢٧)، رقم (٢٨٦٥). وقد صحح الحديث الحاكم في المستدرک، (٢/ ٥٧)، ومال إلى تصحيحه الحافظ العلائي كما نقله المناوي في فيض القدير، (٦/ ٤٣٢)، وقواه الحافظ ابن رجب في جامع العلوم والحكم، (٢/ ٢١٠).

الحديث الخامس

ضرورة الالتزام بالتباعد الاجتماعي والحجر زمن الوباء

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لَا عَدُوَّ وَلَا طَيْرَةَ، وَلَا هَامَةَ وَلَا صَفَرَ، وَفَرًّا مِنَ الْمَجْدُومِ كَمَا تَفَرُّ مِنَ الْأَسَدِ)^(١).

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ فِي وَفْدِ ثَقِيفٍ رَجُلٌ مَجْدُومٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: (إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَارْجِعْ)^(٢).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: (لَا توردوا الممرض على المصح)^(٣). وزيادة عند مالك: (وليحل المصح حيث شاء) قالوا: يا رسول الله، وما ذاك؟ فقال رسول الله: (إنه أذى)^(٤).

وعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بَأْرَضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ) - يعني الطاعون - قَالَ: فَحَمَدَ اللَّهُ عُمُرُ ثُمَّ أَنْصَرَ فَ^(٥).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٢٦/٧)، كتاب الطب، باب الجذام، رقم (٥٧٠٧)؛ ومسلم في صحيحه (٣٠/٧)، كتاب السلام، باب لا عدوى ولا طيرة، رقم (٢٢٢٠-١٠١) دون لفظ: وفر من المجذوم فرارك من الأسد.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٣٧/٧)، كتاب السلام، باب اجتناب المجذوم ونحوه، رقم (١٢٦-٢٢٣١)، وأحمد في المسند، (٢١٨/٣٢)، رقم (١٩٤٦٨).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (١٣٩/٧)، كتاب الطب، باب لا عدوى، رقم (٥٧٧٤)؛ ومسلم في صحيحه (٣١/٧)، كتاب السلام، باب لا عدوى ولا طيرة، رقم (٢٢٢١-١٠٤).

(٤) أخرجه مالك في الموطأ، مراسلا من رواية يحيى الليثي، (٥٣٥/٢)، رقم (٢٧٢٤).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (١٣٠/٧)، كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون، رقم =

أولاً: الدلالات الفقهية في الأحاديث:

- ضرورة اجتناب أصحاب الأوبئة المعدية، وعدم مخالطتهم حال مرضهم^(١).
- ضرورة الحجر الفردي، والجماعي حال الوباء المعدي، والمهلك، لعدم نقله إلى الأصحاء، لذلك مُنِعَ الأصحاء الورود إلى بلد الطاعون، ومُنِعَ أهل الوباء أن يخرجوا منها^(٢).

- تدل الأحاديث على أن النافع، والضار هو الله ﷻ، وليس ذات المرض، فالداء لا يضر بنفسه بل بتقدير الله تعالى ومشيئته، ولا يعني قوله: (لا عدوى)؛ أن الشريعة لا تقر بسرّيان المرض والداء من المصاب إلى الصحيح بطرق التواصل البتة، بل المعنى هو أنه لا شيء في الحقيقة يضر بنفسه بل بقدرة الله ومشيئته، لأن الشريعة الإسلامية أثبتت في غير موضع أن كثيراً من الأشياء قد تكون سبباً للضرر والإيذاء كالسحر والجان والعين، وقد أثبت النبي ﷺ بأن العين حق، فقال النبي ﷺ: (العين حق، ولو كان شيء سابق القدر سبقته العين، وإذا استغسلتم فاغسلوا)^(٣)؛ فإذا

= (٥٧٢٩)؛ ومسلم في صحيحه (٢٩/٧)، كتاب السلام، باب الطاعون والطيّرة، رقم (٢٢١٩-٩٨).

(١) انظر: معالم السنن، الخطابي، (٢٣٣/٤)؛ شرح النووي على مسلم، (٢٢٨/١٤)؛ فتح الباري، ابن حجر، (١٥٨/١٠).

(٢) انظر: شرح صحيح البخاري، ابن بطال، (٤٠٩/٩، ٤٢٥)؛ فتح الباري، ابن حجر، (١٥٨/١٠).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب السلام، باب الطب والمرضى والرقى، (١٣/٧)، رقم (٢١٨٨-٤٢).

كانت العين تؤذي بل وتقتل!! فالمرض حال الملامسة والمصاحبة يؤذي، وينتقل ضرره من باب أولى، وأولى.. ويشهد لذلك أمر النبي ﷺ للناس بأن يتداووا، والحجر نوع دواء، ووقاية، فعن أسامة بن شريك، قال: قالت الأعراب: يا رسول الله، ألا نتداوى؟ قال: نعم، يا عباد الله تداووا، فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء، أو قال: (دواء إلا داء واحدا) قالوا: يا رسول الله، وما هو؟ قال: (الهرم)^(١).

وقال الخطابي: «قوله لا عدوى يريد أن شيئاً لا يعدي شيئاً حتى يكون الضرر من قبله، وإنما هو تقدير الله جل وعز وسابق قضائه فيه»^(٢).

وكان رسول الله ﷺ يتوقى المضار وهو إمام المتوكلين، قال الإمام الشاطبي رحمه الله: «كان ﷺ معصوماً؛ لقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَعَصُمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ [المائدة: ٦٧]، ولا غاية وراء هذا، ثم إنه كان يتحصن بالدرع والمغفر، ويتوقى ما العادة أن يتوقى، ولم يكن ذلك نزولاً عن رتبته العليا إلى ما دونها، بل هي أعلى»^(٣). وفي الذين استوخموا المدينة^(٤) فأمرهم النبي أن يخرجوا منها حجة لمن أجاز الفرار من أرض الوباء^(٥).

(١) أخرجه الترمذي، أبواب الطب، باب ما جاء في الدواء والحث عليه، (٤/٣٨٣)، رقم (٢٠٣٨)، وصححه، وأحمد في المسند، (٣٠/٣٩٤)، رقم (١٨٤٥٤).

(٢) معالم السنن، الخطابي، (٤/٢٣٣).

(٣) الموافقات، الشاطبي، (٢/٥٠٦).

(٤) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه (٥/١٢٩)، كتاب المغازي، باب قصة عكل وعرينة، رقم (٤١٩٢).

(٥) انظر: معالم السنن، الخطابي، (٤/٢٣٤)؛ شرح صحيح البخاري، ابن بطال، (٩/٤١٠)؛ شرح النووي على مسلم، (١٤/٢٢٩)؛ فتح الباري، ابن حجر، (١٠/١٦٠).

وهذه السياسة في التوقّي استخدمها عمرو بن العاص رضي الله عنه، زمن الطاعون، قال ابن كثير: وتولّى قيادة الجيش بعد موت أبي عبيدة، ومعاذ بن جبل عمرو بن العاص فقام في الناس خطيباً فقال لهم: أيها الناس! إن هذا الوجد إذا وقع إنما يشتعل اشتعال النار، فتجنبوا في الجبال، فخرج، وخرج الناس، ففرقوا حتى رفعه الله عنهم، فبلغ عمر ما فعله عمرو فما كرهه^(١).

ثانياً: وجه الاستدلال:

من خلال ما تقدم من الأحاديث نجد أن أمر الإمام الناس بالتباعد الاجتماعي، والحجر الفردي، أو الجماعي؛ أمر مشروع متوافق مع مقاصد الشريعة الإسلامية، لأن وباء كورونا المستجد ثبت طبيّاً ضرره، وفتكه بصحة الإنسان، وسرعة تفشيه، وانتقاله عبر التواصل المباشر مع المصاب، قياساً على التعامل مع الطاعون، والجذام وغيرهما بجماع كونها أوبئة فتاكة سريعة التفشي، قال ابن عبد البر في أحاديث الوباء: «وفيه النهي عن ركوب الغرر والمخاطرة بالنفس، والمهجة لأن الأغلب في الظاهر أن الأرض الوبئة لا يكاد يسلم صاحبها من الوباء فيها إذا نزل بها فنهوا عن هذا الظاهر إذ الآجال والآلام مستورة عنهم، ومن هذا الباب أيضاً قوله لا يحل الممرض على المصح^(٢). فعمّم الممرض ليشمل كل مريضٍ معدٍ. وقد نقل ابن حجر الهيثمي عن السيوطي الإجماع على جواز الفرار من أرض الوباء، والأوبئة

(١) انظر: البداية والنهاية (٧/٩٥)، وأورد أحمد في المسند، (١/١٩٦)، أن الناس استخلفوا عمرو بن العاص فقام خطيباً فقال: «يا أيها الناس إن هذا الوجد إذا وقع إنما يشتعل اشتعال النار فتجنبوا»، أي اصعدوا إلى الجبال وفرقوا في الأرياف.

(٢) التمهيد، ابن عبد البر، (١٢/٢٦٠).

كالحمى، وغيرها^(١).

وينبغي على الإمام أن يوفر للمحجور عليهم ما يحتاجونه من طعام، وشراب، ونحو ذلك، وهذا ما أشار إليه الباجي في نقله عن يحيى بن يحيى حيث قال: «قال يحيى بن يحيى في القوم يكونون في قريتهم شركاء في أرضها ومائها، وجميع أمرها فيجذم بعضهم فيردون المستقى بأنيتهم، فيتأذى بهم أهل القرية، ويريدون منعهم من ذلك إن كانوا يجدون عن ذلك الماء غنى من غير ضرر بهم، أو يقوون على استنباط بئر، أو إجراء عين من غير ضرر بهم ولا فسخ بهم، فأرى أن يؤمروا بذلك، ولا يضاروا، وإن كان لا يجدون عن ذلك غنى إلا بما يضرهم، أو يفدحهم قيل لمن يتأذى بهم، ويشتكى ذلك منهم استنبط لهم بئرا، أو أجر لهم عينا، أو أقم من يستقي لهم من البئر...»^(٢).

ونقل الباجي عن أصبغ من المالكية قال: «قال أصبغ: ليس على مرضى الحواضر أن يخرجوا منها إلى ناحية بقضاء يحكم به عليهم، ولكن إن أجرى عليهم الإمام من الرزق ما يكفيهم منعوا من مخالطة الناس بلزوم بيوتهم، أو بالسجن إن شاء وقال: ابن حبيب، وابن عبد الحكم يحكم عليهم بالسجن إذا كثروا أحب إلى، وهذا الذي عليه الناس»^(٣).

ومن خلال ما سبق: نجد أن الشريعة الإسلامية رائدة السبق في طرق الوقاية من الأوبئة، والأمراض، وأن الفقه الإسلامي حاز فضل السبق على جميع التشريعات

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى، ابن حجر الهيتمي، (٤/ ١١).

(٢) المنتقى، الباجي، (٧/ ٢٦٥).

(٣) المرجع السابق، (٧/ ٢٦٦).

الوضعية في طرق الوقاية، بل إن النبي ﷺ قبل أكثر من (١٤٠٠ سنة)، وجّه أصحابه إلى مبدأ الحجر الصحي كوسيلة للعلاج، والحد من تفشي الأوبئة المعدية.

استشكالٌ ورْدُه:

البعض يجعل كورونا نوع طاعونٍ ويستدل بأن الطاعون لا يدخل مكة والمدينة وبالتالي ينكر على إيقاف الجُمع والجماعات في الحرمين الشريفين؟! وهذا باطل لأن الطاعون مرض موصوف مخصوص، ومن خصائصه أنه لا يدخل المدينة، ومكة، وقد بين النبي ﷺ ما هو الطاعون، فخرج بهذا التبيين كل وباء ليس على صفته. فعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: (فَنَاءُ أُمَّتِي بِالطَّعْنِ وَالطَّاعُونَ)، قَالَتْ: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الطَّعْنُ قَدْ عَرَفْنَاهُ، فَمَا الطَّاعُونَ؟ قَالَ: (عُدَّةٌ كَعُدَّةِ الْإِبِلِ، الْمُقِيمُ فِيهَا كَالشَّهِيدِ، وَالْفَارُّ مِنْهَا كَالْفَارِّ مِنَ الزَّحْفِ)^(١).

وقال النووي: الطاعون: قروح تخرج في الجسد فتكون في الآباط، أو المرافق، أو الأيدي، أو الأصابع، وسائر البدن، ويكون معه ورم، وألم شديد، وتخرج تلك القروح مع لهيب، ويسود ما حواليه، أو يخضر، أو يحمر حمرة بنفسجية كدره، ويحصل معه خفقان القلب، والقيء^(٢).

وقال ابن حجر العسقلاني: «والحاصل أن حقيقته ورم ينشأ عن هيجان الدم، أو انصباب الدم إلى عضو فيفسده وأن غير ذلك من الأمراض العامة الناشئة عن فساد الهواء يسمى طاعونا بطريق المجاز، لاشتراكهما في عموم المرض به أو كثرة الموت»^(٣).

(١) أخرجه أحمد، (٢٠/٤٢٠)، رقم (١٣١٩٥)، وأبو يعلى في مسنده برقم (٤٤٠٨).

(٢) شرح النووي على مسلم، (١٤/٢٠٤).

(٣) فتح الباري، ابن حجر، (١٠/١٨١).

ونقل ابن حجر الهيتمي عن السيوطي قوله: قال ابن حجر: «قال السيوطي: الوباء غير الطاعون، والطاعون أخص من الوباء وقد اختلف أي: الطاعون بكونه شهادة، ورحمة، وبتحريم الفرار منه، وهو من الوباء بغيره كالحُمى، ومن سائر أسباب الهلاك جائز بالإجماع. وما أشار إليه من الفرق بين الوباء، والطاعون هو ما عليه الأكثرون خلافا لبعض المالكية حيث زعم أنه هو»^(١). وهذا هو الثابت في علم الطب كما هو معروف مشهور.

فكل طاعون وباء، وليس كل وباء طاعوناً، والوباء قد يدخل مكة، والمدينة ولا مانع من ذلك، وقد شهدت المدينة، ومكة أنواعاً من الأوبئة في مختلف العصور، وآخرها وباء كورونا المستجد الذي كان نصيب مكة المكرمة منه الحظ الوافر، ألبسها الله العافية.

وقد وقع في المدينة زمن عمر رضي الله عنه وباء مات بسببه ناس كُثُر، كما أخرج البخاري عن أبي الأسود: «قال: أتيت المدينة وقد وقع بها مرض، وهم يموتون موتاً ذريعاً...»^(٢).

ويشهد لذلك أيضاً قول رسول الله ﷺ: (أتاني جبريل بالحمى والطاعون، فأمسكت الحمى بالمدينة، وأرسلت الطاعون إلى الشام، فالطاعون شهادة لأمتي ورحمة، ورجس على الكافر)^(٣).

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى، ابن حجر، (١١/٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١٦٩/٣)، باب الشهادات، باب تعديل كم يجوز، رقم (٢٦٤٣).

(٣) أخرجه أحمد، (٣٦٦/٣٤)، رقم (٢٠٧٦٧) بسند صحيح.

وكان كثير من الناس تموت بالحمى في المدينة حتى قيل لا ينجو زائر المدينة من حماها.. إلى أن نقلها الله إلى الجحفة بدعوة النبي ﷺ.

وقد ساق ابن حجر العسقلاني في فتح الباري جملة أدلة تثبت بأن الطاعون يغير الوباء فقال: «والدليل على أن الطاعون يغير الوباء ما سيأتي في رابع أحاديث الباب أن الطاعون لا يدخل المدينة وقد سبق في حديث عائشة: «قدمنا المدينة وهي أوبأ أرض الله»، وفيه قول بلال: «أخرَجونا إلى أرض الوباء» وما سبق في الجنائز من حديث أبي الأسود: «قدمت المدينة في خلافة عمر وهم يموتون موتا ذريعا»، وما سبق في حديث العرنيين في الطهارة أنهم استوخموا المدينة وفي لفظ أنهم قالوا: (إنها أرض وبئة)^(١)، فكل ذلك يدل على أن الوباء كان موجودا بالمدينة وقد صرح الحديث الأول بأن الطاعون لا يدخلها فدل على أن الوباء غير الطاعون وأن من أطلق على كل وباء طاعونا فبطريق المجاز^(٢).

وقول النبي ﷺ في الحديث المتفق عليه: (عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونَ وَلَا الدَّجَالُ)^(٣)، يشير إلى أن الوباء غير الطاعون، وأن الوباء قد يقع في المدينة ومكة كما سبق بيانه.

(١) أخرجه أحمد في مسنده، (١٨/٢٥)، رقم (١٥٧٤٢)، البخاري في صحيحه (٧/١٢٣)، كتاب الطب، باب الدواء بالبان الإبل، رقم (٥٦٨٥).

(٢) فتح الباري، ابن حجر، (١٠/١٨١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٩/٦١)، كتاب الفتن، باب لا يدخل المدينة الدجال، رقم (٧١٣٣)، ومسلم في صحيحه (٤/١٢٠)، كتاب الحج، باب صيانة المدينة من الطاعون والدجال، رقم (١٣٧٩-٤٨٥).

مع العلم أن الطب يُبَيَّنُّ بأن هناك فرقاً كبيراً بين الطاعون، وكورونا، ولا تشابه بينهما، وعرفت وزارة الصحة السعودية الطاعون بأنه: مرض معدٍ شديد الخطورة تسببه بكتيريا، وينتقل عن طريق البراغيث؛ حيث كان يعد من الأمراض الوبائية شديدة الانتشار، ويحدث بسبب بكتيريا (يرسينيا بيستيس)، وهي بكتيريا حيوانية المصدر توجد عادة في بعض القوارض (مثل: السناجب، أو كلاب البراري، أو الفئران)، والثدييات الصغيرة وبراغيثها^(١).

(١) وزارة الصحة السعودية:

<https://www.moh.gov.sa/HealthAwareness/EducationalContent/Diseases/Infectious/Pages/011.aspx>

المبحث الثاني

الدلالات المقاصدية من خلال الأحاديث النبوية

التي تعزز الأوامر والتوجيهات الوقائية تجاه جائحة كورونا

أبرز الدلالات المقاصدية المستفادة من الأحاديث السابقة تتمثل بما يلي:

أولاً: حفظ النفس:

اتفقت الشرائع الإلهية في واقعها الأصلي ومن خلال تتبع أحكامها عادة، على رعاية أصول خمسة أساسية، مقصودة أصالةً للمشرع في تشريع الأنظمة، والقوانين للناس، ومُبيّنة قوام كل مجتمع إنساني وهي: (حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسب والنسل، والمال)، وزاد بعضهم؛ حفظ العرض^(١).

فهذه الأصول الخمسة مسلّمات عند أتباع الشرائع، ويؤكدها الاستقراء ويرتاح لصحتها العقل، قال الغزالي في المستصفى: «إن مقصود الشرع من الخلق خمسة وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة... وتحريم تفويت هذه الأصول الخمسة والزجر عنها يستحيل ألا تشمل عليه ملة من الملل وشريعة من الشرائع التي أريد بها إصلاح الخلق...»^(٢).

فمقاصد الشرائع هي الغاية منها، كما هي العلة التي وضعها الشرع عند كل

(١) الموافقات، الشاطبي، (٢/٣٢٦).

(٢) المستصفى، (٢/٤٨٢).

حكم من أحكامها، أو المصالح التي يقصد إليها الشارع في تشريعه، وهي في الإسلام بحسب الاستقراء العقلي، والواقعي ثلاثة أنواع وهي الضروريات والحاجيات والتحسينات^(١).

وفي ذلك يقول الشاطبي رحمته الله: «إن النفوس محترمة محفوظة، ومطلوبة الإحياء، بحيث إذا دار الأمر بين إحيائها، وإتلاف المال عليها، أو إتلافها وإحياء المال، كان إحياءها أولى... وكما إذا عارض إحياء نفس واحدة إماتة نفوس كثيرة في المحارب مثلا، كان إحياء النفوس الكثيرة أولى...»^(٢).

وأبرز القواعد المقاصدية والفقهية في حفظ النفس التي يؤيد التوجيهات والإجراءات الوقائية تجاه جائحة كورونا المستجد هي:

- إحياء النفس أولى من صيانة الميت^(٣).
- الأصل منع إتلاف النفوس^(٤).
- إن خاف بترك الرخصة الضرر على نفسه وجب عليه الأخذ بها^(٥).
- الخوف على النفوس يسقط حق الله تعالى^(٦).

(١) انظر: الموافقات، (٢/٣٢٢).

(٢) الموافقات، الشاطبي، (٢/٦٤).

(٣) منح الجليل شرح مختصر خليل، عليش؛ (١/٥٣٢).

(٤) انظر: الشرح الكبير، الدردير، (٢/١٨٤)؛ التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج، (٣/١٤٥).

(٥) شرح الأزهار، ابن مفلح، (٤/١٠٠، ٥٢٣).

(٦) البيان والتحصيل، ابن رشد، (١/٩٠).

- الخوف على النفس عذر في ترك الواجب^(١).

- النفوس يحتاط لها ما لا يحتاط لغيرها^(٢).

- الخوف على النفوس والأعضاء والمنافع يوجب التخفيف^(٣).

وبالتالي فإن القرارات والإجراءات الاحترازية السابقة الصادرة من الحكومات تقصد في ذلك إلى حفظ النفس من الهلاك، والتلف، التي جاءت الشرائع بحفظها أصالة، وأعظم مظهر من مظاهر إتلاف النفس في هذه الجائحة هو سرعة تفشي وباء كورونا المستجد مما يؤدي إلى كثرة المصابين، وتراميمهم أمام المراكز الصحية التي تضيق بهم ذرعاً، فتجد الأضعف مناعةً والأكبر سنّاً يتساقطون أمواتاً واحداً تلو الآخر في منظر، ومشهد يهدد أنفس البشرية...!!

ثانياً: سد الذرائع:

الذرائع هي ما ظاهره مباح ويتوصل به إلى المحظور^(٤).

ووردت نصوص كثيرة في الكتاب والسنة تعتمد على الذرائع وتعطيها حكم نتائجها فتحرم بعض الأشياء، وتكون حرمتها ليست مقصودة بذاتها، وإنما منعت لأنها تؤدي إلى الحرام، سواء أكان ذلك عن قصد أم عن غير قصد.
مثاله أن القرآن الكريم منع سب الأوثان والأصنام وما يعبد من دون الله لأنه

(١) الفروع الفقهية، ابن مفلح، (٢/٨٥٣).

(٢) انظر: حاشية الجمل على شرح المنهج، سليمان الجمل، (٦/٤٠١)؛ الموافقات، الشاطبي، (٣/١٠٢)، (٤/٣٤٧).

(٣) انظر: الفروق، القرافي، (١/١١٨)؛ فتح الباري، ابن حجر، (٦/٤٩).

(٤) انظر: الفروق، القرافي، (٢/٣٢)، البحر المحيط، الزركشي، (٨/٨٩).

ذريعة إلى سب الله تعالى، فقال ﷺ: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨]، ومنع ﷺ قبول الهدية من المدين حتى لا تكون باباً إلى الربا، ومنع الوصية للوارث حتى لا تكون ذريعة إلى تفضيل وارث على آخر احتيالياً على نظام الإرث، وغير ذلك من الأمثلة التي تستند إلى سد الذرائع، وأن الاعتماد عليه يرجع إلى إبطال الحيل في الشريعة، وأنها لا تصح^(١).

قال القرافي ﷺ: «ومعنى ذلك حسم مادة وسائل الفساد، دفعاً له، فمتى كان الفعل السالم من المفسدة وسيلة إلى المفسدة منعنا ذلك الفعل وهو مذهب مالك ﷺ»، وقال: «واعلم أن الوسيلة كما يجب سدها يجب فتحها ويكره ويندب ويباح، فإن الذريعة هي الوسيلة، فكما أن وسيلة المحرم محرمة فوسيلة الواجب واجبة، كالسعي للجمعة»^(٢).

وحديث إدخال النبل إلى المسجد، السابق الذكر، قال فيه أبو العباس القرطبي: استدل به لمالك على أصله في سد الذرائع^(٣).

وفي رواية أخرى للحديث في طرح التثريب: «لا يخدش مسلماً»^(٤)، قال القرطبي وقوله: «فيه» كي لا تخدش مسلماً، ما يدل على صحة القول بالقياس وتعليل الأحكام الشرعية والله أعلم^(٥).

(١) تنقيح الفصول، القرافي، (ص ١٤٥).

(٢) المرجع السابق، (ص ١٤٤).

(٣) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، القرطبي، (٦/٦٠٢).

(٤) طرح التثريب، العراقي، (٨/١٤٠).

(٥) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، القرطبي، (٦/٦٠١).

وأبرز القواعد المقاصدية والفقهية المندرجة تحت مصدر سد الذرائع والتي تؤيد إجراءات الحكومات الوقائية تجاه جائحة كورونا المستجد، من خلال الأحاديث السابقة، هي:

- بحسب عظم المفسدة يكون الاتساع في سد ذريعتها^(١).
- سد الذريعة وفتحها منوط بالمصلحة^(٢).
- كل أمر يتذرع به إلى محظور فهو محظور^(٣).
- كل فعل مأذون فيه يصبح غير مأذون فيه إذا آل إلى مفسدة غالبية^(٤).
- النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً^(٥).
- الشريعة مبنية على الاحتياط^(٦).

ومن أبرز الذرائع التي يعتبر سدها؛ كون هذا المرض معدياً وسريع التفشي وهذا يقتضي كثرة الإصابة به، ومن ثم يشكل ضغطاً كبيراً على المراكز الصحية، ناهيك عن خطورة هذا المرض على بعض الأشخاص ككبار السن، وأصحاب الأمراض المزمنة ونحوهم، لذلك لزم فرض الحجر على المصابين، ومنع التجوال،

(١) الاعتصام، الشاطبي، (٧٦/١).

(٢) المرجع السابق، (١٣٨/١).

(٣) انظر: العدة في أصول الفقه، أبو يعلى، (٤١٩/٢)؛ المستصفى، الغزالي، (ص ٥٧).

(٤) انظر: قواعد الأحكام، عز الدين بن عبد السلام، (١٢/١، ١٩)؛ الموافقات، الشاطبي، (٢٩٢/١، ٢٩٥).

(٥) الموافقات، الشاطبي، (١٧٧/٥).

(٦) انظر: الموافقات، الشاطبي، (٢٩٤/١)، البحر المحيط، الزركشي، (٩٣/٨).

وإلزام الناس بالتباعد الاجتماعي، ومنع الجُمع والجماعات والتجمعات خشية انتشار المرض، كما حصل مع بعض الدول حيث عجزوا عن احتواء المصابين وترتب على ذلك مضار ومهالك، وفوضى واختلال وهيجان وتلف لأنفس كثير من الناس، حيث خرج المرض عن السيطرة بسبب التهاون في العزل الصحي.

والذريعة الأخرى هي الجهل بما سيؤول إليه هذا الفيروس، وتطوراته فيلزم سد تلك التكهنات، واتخاذ إجراءات وقائية.

ثانياً: المصلحة المرسلة:

المصلحة المرسلة في الاصطلاح: هي المصلحة التي لم ينص الشارع على حكم لتحقيقها، ولم يدل دليل شرعي على اعتبارها أو إلغائها.

ومثالها: المصلحة التي شرع لأجلها عمر رضي الله عنه اتخاذ السجن، وتدوين الدواوين للجند، وهي مصلحة لم يرد فيها دليل شرعي بالتأييد، والاعتبار، أو بالإلغاء، والإبطال^(١).

والمصالح المعتبرة شرعاً هي المصالح التي جاءت الأحكام الشرعية لتحقيقها، ومراعاتها من أجل المحافظة على مقصود الشرع في جلب المصالح، أو دفع المفاسد، والمضار، مثل المصلحة في حفظ النفس، والمال، والعرض التي شرع الله لحفظها القصاص، وحد السرقة، وحد القذف.

والشريعة الإسلامية جاءت لتحقيق مصالح العباد في الدنيا، والآخرة، ولرعاية أحوالهم، ومنافعهم، فشرعت كل ما يحقق مصالحهم، وحرمت كل ما يضرهم ويوقع

(١) روضة الناظر، ابن قدامة، (١/٤٧٨).

الإيذاء بهم.

والخلاف الوارد بين العلماء في حجية المصلحة خلافٌ لفظي، وحقيقة الخلاف في المصلحة المرسله التي تؤدي إلى حفظ مقاصد الشرع: هل تعتبر قياساً على المصالح الواردة في الكتاب والسنة والإجماع، أو هي مصدر شرعي مستقل تسمى مصلحة مرسله؟ غير أنهم متفقون على مراعاة المصلحة واعتبارها بشروطها المعروفة.

قال الغزالي رحمه الله: وإذا فسرنا المصلحة بالمحافظة على مقصود الشرع فلا وجه للخلاف في اتباعها، بل يجب القطع بكونها حجة^(١).

وأبرز القواعد المقاصدية والفقهية المندرجة تحت المصلحة المرسله والمعتبرة، والتي تؤيد إجراءات الحكومات الوقائية تجاه وباء كورونا المستجد، من خلال الأحاديث السابقة هي:

- الأحكام تتبع المصالح على اختلاف رتبها كما هو عادة الله تعالى في التشريع^(٢).

- أحكام الشريعة إنما وضعت لتحقيق مصالح العباد^(٣).

- إذا تزاومت مصلحتان قدم أهمهما^(٤).

(١) المستصفى، الغزالي، (١/٣١١).

(٢) الفروق، القرافي، (٣/١٦٦).

(٣) الموافقات، الشاطبي، (٢/٦).

(٤) انظر: المبسوط السرخسي، (٤/٥٩)؛ شرح النووي على مسلم، (٥/٢٣٠)؛ فتح الباري، ابن حجر، (٩/١٢٣).

- إذا تعارضت المصلحة، والمفسدة قدم أرجحهما^(١).
- اعتبار مصلحة يلزم منها مفسدة أولى من اعتبار مصلحة يلزم منها عدة مفاسد^(٢).
- اعتناء الشرع بالمصالح العامة أوفر، وأكثر من اعتنائه بالمصالح الخاصة^(٣).
- اعتناء الشرع بدفع المفاسد أكد من اعتنائه بجلب المصالح^(٤).
- وبناء على ذلك فهناك الكثير من المصالح المرجوة من هذه الإجراءات الوقائية أبرزها:
 - الوقاية من الداء خير من العلاج.
 - التخفيف من الأعباء على المستشفيات، والمنشآت الصحية بهذا الغزل بسبب الضغط الحاصل عليها من المرضى.
 - حماية الأمن العام، والأمن المجتمعي، والأمن القومي للبلاد، والمصلحة العائدة من كل ذلك حماية الوطن والدولة من الانهيار بحماية العنصر الأساسي في تكوينه وهو الإنسان.
 - إثارة شعور الانتماء الوطني من خلال الاستجابة للدعوات الحكومية بما يحقق المصلحة للوطن والمجتمع.
 - حماية اقتصاد البلاد، والتخفيف من أضراره بهذه الإجراءات الوقائية التي

(١) انظر: إعلام الموقعين، ابن القيم، (٢/٤٥٩)؛ الموافقات، الشاطبي، (٣/٩٦).

(٢) إعلام الموقعين، ابن القيم، (١/١٢٧).

(٣) قواعد الأحكام، عز الدين ابن عبد السلام، (٢/٨٥).

(٤) التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج، (٣/٢١)؛ الأشباه والنظائر، السيوطي، (ص٨٧).

تقتضي دفع أشد الأضرار بأخفها.

ثالثاً: لا ضرر ولا ضرار:

الضرر: إلحاق مفسدة بالغير، والضرار مقابلة الضرر بالضرر، فلا يجوز لأحد أن يلحق ضرراً ولا ضراراً بآخر، وسبق ذلك بأسلوب نفي الجنس ليكون أبلغ في النهي والزجر^(١).

وهذه القاعدة لفظٌ حديثٌ شريف، وفي رواية بلفظ: (لا ضرر ولا إضرار)^(٢). وهذه القاعدة وإن كانت قاعدة فقهية، غير أن الشريعة تقصد في جميع أحكامها إلى رفع الضرر، ودفع المفسدة ما أمكن، قال الإمام الشاطبي: «فلا إشكال في منع القصد إلى الإضرار من حيث هو إضرار؛ لثبوت الدليل على أن لا ضرر ولا ضرار في الإسلام»^(٣).

واستغراق النفي في الحديث الشريف يفيد تحريم سائر أنواع الضرر في الشرع؛ لأنه نوع من الظلم، ونفي الضرر يفيد دفعه قبل وقوعه بطريق الوقاية الممكنة، ورفع بعد وقوعه بما يمكن من التدابير التي تزيله، وتمنع تكراره، كما يفيد الحديث اختيار أهون الشرين لدفع أعظمهما، لأن في ذلك تخفيفاً للضرر عندما لا يمكن منعه منعاً باتاً.

- (١) انظر: الفروق، القرافي، (٢٢/٣)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها، محمد الزحيلي، (١/١٩٩).
- (٢) أخرجه مالك في الموطأ، باب القضاء في المرافق، (٢/٧٤٥)؛ وأحمد بن حنبل، المسند، (٥٥/٥)، رقم (٢٨٦٥)؛ وابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، (٢/٢٧٤)، رقم (٢٣٤١)؛ وصححه الحاكم في المستدرک، (٢/٥٧)، ووافقه الذهبي، ونقل ابن رجب تحسين النووي له، ووافقه في ذلك، جامع العلوم والحكم، (٢/٢١٠).
- (٣) الموافقات، الشاطبي، (٣/٥٥).



لكن هذه القاعدة مقيدة إجماعاً بغير ما ثبت بالشرع، كالقصاص والحدود ومعاقبة المجرمين، وسائر العقوبات والتعازير، وإن ترتب عليها ضرر بهم، لأن فيها عدلاً^(١).

وأبرز القواعد المقاصدية والفقهية المندرجة تحت أصل (رفع الضرر)، والتي تؤيد إجراءات الحكومات الوقائية تجاه وباء كورونا المستجد، من خلال الأحاديث السابقة هي:

- دفع المفسدة مقدم على جلب المصلحة^(٢).
- الضرر يزال^(٣).
- الضرر الأشد يُزال بالضرر الأخف^(٤).
- عناية الشرع بدء المفسد أشد من عنايته بجلب المصالح^(٥).
- ومن أخطر المفسد المرجو دفعها بهذه الإجراءات:
- دفع الضرر العام عن المجتمع لقول النبي ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار)^(٦).

- (١) القواعد الفقهية وتطبيقاتها، محمد الزحيلي، (١/١٩٩).
- (٢) انظر: قواعد الأحكام، ابن عبد السلام، (١/٥)؛ الفروق، القرافي، (٢/١٨٧)؛ مجلة الأحكام العدلية، مادة (٣٠).
- (٣) انظر: المنثور في القواعد الفقهية، الزركشي، (٢/٩٩)؛ القواعد الفقهية وتطبيقاتها، محمد الزحيلي، (١/٢١٠).
- (٤) الأشباه والنظائر، السبكي، (١/٤١).
- (٥) المرجع السابق، (١/١٠٥)؛ الموافقات، الشاطبي، (٥/٣٠٠).
- (٦) سبق تخريجه.

- دفع مفسدة المرض من خلال إيقاف الجماعات والتجمعات.
- دفع أشد الضررين وهو الموت، وانهيار المؤسسات الاقتصادية بانهيار مشغلها الأصلي وهو الإنسان؛ بتحمل أخفها وهو الضرر المؤقت الحاصل بمنع التجوال، وإغلاق الأسواق مؤقتاً.
- دفع أخطر المفسدتين وهي إصابة آلاف المرتادين للحرمين الشريفين بسبب كثافة المرتادين إليهما في الأحوال العادية، ومن ثم وقاية آلاف الناس من الإصابة بالوباء؛ بتقليل ومحدودية المرتادين للحرمين الشريفين، وتوقيف التجمعات الكبرى كالحج، والعمرة، استجابة للأوامر والتوجيهات بدفع المفاصد وتقليل المخاطر ودرء الضرر.

الخاتمة

وبعد إتمام هذا البحث الموجز بفضل الله تعالى ومعونته، يحسن أن أسرد أبرز النتائج والتوصيات فيما يلي:

- الشريعة الإسلامية قائمة على تحقيق مصالح العباد، وحفظ الضروريات الخمس ومن أبرزها حفظ النفس.

- الأخذ بالأسباب واجب شرعي، لا سيما فيما يخص حفظ نفوس الناس وأمنهم.

- الحكومات ودور الإفتاء مسؤولون مسؤولية مباشرة على توجيه الناس، وتوعيتهم بما يحفظ لهم دينهم وأمنهم، وعافيتهم، وصلاح دنياهم.

- أسبقية الشريعة الإسلامية، والفقهاء الإسلامي بالأخص في الأخذ بالإجراءات الوقائية، والحجر الصحي في التعامل مع الأوبئة، والأمراض المعدية، والتراث الإسلامي غني بالنصوص الدالة على ذلك قبل وجود الأنظمة العالمية، والوضعية.

- كل نازلة وواقعة تقع، ففي كتاب الله تعالى، وسنة رسول الله ﷺ، ونصوص سلف هذه الأمة، وتابعيهم من العلماء، والأئمة؛ سبيل الهدى للتعامل معها بما يحقق المصلحة، ويدفع المفسدة.

*** أبرز التوصيات:**

أوصي الباحثين بضرورة إثراء المكتبة الإسلامية بفقهاء النوازل، وصناعة بنك معلوماتي يجمع أبرز القواعد والضوابط الأصولية، والمقاصدية، والفقهية ذات العلاقة المباشرة بالنوازل، والوقائع لتكون سهلة المنال بيد الطلاب والباحثين.

فهرس المصادر والمراجع

- الاستذكار، يوسف ابن عبد البر، دار الكتب العلمية، ط ١، بيروت، ١٤٢١هـ.
- إكمال المعلم بفوائد مسلم، القاضي عياض، دار الوفاء، مصر، ط ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، زين الدين الحنفي دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٠م.
- البداية والنهاية، ابن كثير، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٧هـ. د. ط.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ١٤٠٦هـ.
- بدائع الصنائع، الكاساني، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- البيان والتحصيل، ابن رشد القرطبي، دار الغرب الإسلامي، ط ٢، بيروت، لبنان، ١٤٠٨هـ.
- التاج والإكليل، محمد بن يوسف العبدري، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر، وزارة الأوقاف، المغرب، ط ١، ١٣٨٧هـ.
- تنقيح الفصول، شهاب الدين القرافي، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط ١، ١٣٩٣هـ.
- الجامع الصحيح، البخاري، محمد بن إسماعيل، دار طوق محمد بن إسماعيل النجاة، ط ١، ١٤٢٢هـ.
- حاشية الدسوقي، الدسوقي، محمد بن عرفة الدسوقي، تحقيق: محمد عlish، دار الفكر، بيروت.
- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، أحمد الطحطاوي، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٨هـ.
- الذخيرة، القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٩٩٤م.
- رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، ابن عابدين، بيروت، دار الفكر، ط ٢، ١٤١٢هـ.

- سنن ابن ماجه، ابن ماجه، محمد بن يزيد، دار إحياء الكتب العلمية.
- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، المكتبة العصرية، بيروت، د.ط، د.ت.
- سنن الترمذي، الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٩٩٨ م.
- سنن الدارقطني، الدارقطني، علي بن عمر، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
- السنن الكبرى، البيهقي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ٣، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- شرح الزرقاني على الموطأ، محمد بن عبد الباقي الزرقاني، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط ١، ١٤٢٤ هـ.
- شرح سنن ابن ماجه، مغلطاي بن قليج، مكتبة نزار مصطفى الباز، السعودية، ط ١، ١٤١٩ هـ.
- شرح سنن أبي داود، بدر الدين العيني، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ١٤٢٠ هـ.
- شرح صحيح البخاري، ابن بطلال، مكتبة الرشد، الرياض، ط ٢، ١٤٢٣ هـ.
- صحيح ابن حبان، ابن حبان، محمد بن حبان، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٠٨ هـ.
- طرح التثريب في شرح التقريب، أبو زرعة العراقي، دار إحياء التراث العربي، ط ١، بيروت، د.ت.
- عمدة القاري في شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.
- الفتاوى الفقهية الكبرى، ابن حجر الهيتمي، المكتبة الإسلامية، د.م، د.ت.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد ابن حجر، دار المعرفة، د.ط، ١٣٧٩ هـ.
- فتح الباري، ابن رجب، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، ط ١، ١٤١٧ هـ.
- فتح القدير، ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الوهاب، بيروت، دار الفكر، د.ط.
- القواعد الفقهية وتطبيقاتها، محمد الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط ١، ١٤٢٧ هـ.
- القوانين الفقهية، أبو القاسم ابن جزري، د.ت، د.ط.

- كشاف القناع، البهوتي، منصور بن يونس، بيروت، دار الكتب العلمية، د.م، د.ط، د.ت.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، أبو الحسن الهيثمي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤ هـ، د.ط.
- المجموع شرح المهذب، النووي، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت.
- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي القاري، دار الفكر، بيروت، ١، ١٤٢٢ هـ.
- المستصفى في علم الأصول، أبو حامد الغزالي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١، ١٤١٣ هـ.
- مسند أحمد، أحمد بن حنبل، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ.
- المسند الصحيح، مسلم بن الحجاج النيسابوري، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ت، د.ط.
- المصنف، ابن أبي شيبة، أبو بكر بن أبي شيبة، الرياض، مكتبة الرشد، ١، ١٤٠٩ هـ.
- المصنف، الصنعاني، عبد الرزاق بن همام، المكتب الإسلامي، بيروت، ٢، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
- معالم السنن، أبو سليمان الخطابي، المطبعة العلمية، حلب، ١، ١٣٥١ هـ.
- معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، مجموعة من المؤلفين، مؤسسة زايد بن سلطان للأعمال الخيرية، أبو ظبي، ١، ١٤٣٤ هـ.
- مغني المحتاج، الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ.
- المغني، ابن قدامة، مكتبة القاهرة، القاهرة، ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م، د.ط.
- المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد الباجي، مطبعة السعادة، مصر، ١، ١٣٣٢ هـ.
- الموافقات، إبراهيم بن موسى الشاطبي، دار ابن عفان، ١، ١٤١٧ هـ.
- نصب الراية، الزيلعي، مؤسسة الريان، بيروت، ١، ١٤١٨ هـ.
- نهاية المحتاج، الرملي، بيروت، دار الفكر، ط الأخيرة، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.
- النوازل الفقهية في مناطق الصراع، محمد الورد، دار الكتب العلمية، بيروت، ١، ٢٠٢٠ م.
- الوجيز في أصول الفقه، محمد الزحيلي، دار الخير، دمشق، ٢، ١٤٢٧ هـ.

المراجع الالكترونية:

- دار الإفتاء المصرية: www.dar-alifta.org
- المجلس الأوروبي للإفتاء: www.e-cfr.org
- مجمع الفقه الإسلامي: <https://themwl.org>
- مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا: iso-tec-demos.com
- منظمة الصحة العالمية: <https://www.who.int/ar/dg/speeche>
- موقع البحوث والإفتاء السعودي: www.alifta.gov.sa
- وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد: www.moia.gov.sa
- وزارة الصحة السعودية: www.moh.gov.sa

List of Sources and References

- alaididhkaru, yusif aibn eabd albar, dar al kutub aleilmiat, t1, bayrut, 1421h.
- iikmal almuelim bifawayid maslim, alqadi eayad, dar alwafa', misr, t1, 1419h, 1998m.
- albahr alraayiq sharah kanz aldaqayiq, abn najim, zayn aldiyn alhanafi dar almuerifat, bayrut, 1990m.
- albidayat walnihayatu, abn kathir, dar alfukri, biaruut, 1407hi. da.t.
- bidayie alsanayie fi tartib alsharayie, dar al kutub aleilmiat, birut, t2, 1406h.
- bidayie alsnayie, alkasani, birut, dar al kutub aleilmiat, ta2, 1406ha/1986m.
- albayan waltahsilu, abn rashad alqartabi, dar algharb al'iislami, t 2, bayrut, labnan, 1408h.
- altaaj wal'iiklilu, muhamad bin yusif aleabdari, birut, dar al kutub aleilmiat, t1, 1416ha/1994m.
- altamhid lamaa fi almawta min almaeani wal'asanidi, aibn eabd albar, wizarat al'awqaf, almaghrib, t1, 1387h.
- tanqih alfusuli, shihab aldiyn alqarafii, sharikat altabaeat alfaniyat almutahadati, ta1, 1393h.
- aljamie alsahihu, albikhariu, muhamad bin 'iismaeil, dar tuq muhamad bin 'iismaeil alnajat, t1, 1422h.
- hashiat aldaswqi, aldaswqi, muhamad bin eurfat aldswwqi, tahqiq muhamad ealaysh, dar alfkr, bayrut.
- hashiat altahtawii ealaa maraqi alfalahi, 'ahmad althtawi, dar al kutub aleilmiat, t1, 1418h.
- aldakhayratu, alqarafiu, shihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris, dar algharb al'iislami, bayrut, t1, 1994m.
- rad almuhtar ealaa alduri almukhtara(hashiat abn eabadayna), abn eabidin, birut, dar alfkr, t2, 1412h.
- sunan abn majihi, abn majih, muhamad bin yazid, dar 'iihya' al kutub aleilmiat.
- sunan 'abia dawid, 'abu dawud sulayman bin al'asheth alsajastani, almuktabat aleisriat, biruat, da.ti, da.t.
- sunan altarmadhi, altarmadhi, muhamad bin eisaa bin surat, dar algharb al'iislami, bayrut, t1, 1998m.
- sunan aldarqtny, aldarqtny, eali bin eamr, birut, muasasat alrisalat, t1, 1424ha-2004m.
- alsunn alkubraa, albayhqi, biruat, dar al kutub aleilmiat, ta3, 1424ha-2003m.
- sharah alzarqaniu ealaa almawtai, muhamad bin eabd albaqii alzarqani, maktabat althaqafat aldiyniat, alqahirat, t1, 1424h.
- sharah sunan abn majih, mughltay bin qalij, maktabat nizar mustafaa albaz, alsaeudiat, t1, 1419h.
- sharah sunan 'abia dawid, badr aldiyn aleyny, maktabat alrashid, alrayad, t1, 1420h.



- sharah sahih albikhari, abn bital, maktabat alrashid, alrayad, t2, 1423h.
- sahih abn hubaana, abn hubaan, muhamad bin hubaan, biruat, muasasat alrisalat, t1, 1408h.
- tarh altathrib fi sharah altaqribi, 'abu zireat aleiraqi, dar 'iihya' alturath alearabii, ta1, bayaruat, da.t.
- eumdat alqari fi sharah sahih albikhari, badr aldiyn aleini, dar 'iihya' alturath alearabyi, biarut, d.t.
- alfatawaa alfaqhiat alkubraa, abn hajar alhithmi, almuktabat al'iislamiati, da.mi, da.t.
- fath albari sharah sahih albikhari, 'ahmad abn hajr, dar almaerifat, d.t, 1379h.
- fath albari, abn rajb, maktabat alghuraba' al'athriata, almadinat almunawarat, t1, 1417h.
- fath alqadiru, abn alhumam, kamal aldiyn muhamad bin eabd alwahab, bayruat, dar alfikr, da.t.
- alqawaeid alfaqhiat watatbiqatuha, muhamad alzhily, dar alfikur, dimashq, t1, 1427h.
- alqawanin alfaqhiatu, 'abu alqasim abn jizi, da.t, da.t.
- kashaf alqunae, albahuti, mansur bin yunis, birut, dar alkutub aleilmiat, da.m, da.ti, da.t.
- majmae alzawayid wamunbie alfawayidi, 'abu alhasan alhithmi, maktabat alqidsi, alqahirat, 1414hi, da.t.
- almajmue sharah almuhadhibu, alnawwi, dar alfukr, birut, da.t, da.t.
- murqat almafatih sharah mushkat almasabihi, ealia alqari, dar alfikur, bayrut, t1, 1422h.
- almustasfaa fi eilm al'usuli, 'abu hamid alghazali, dar alkutub aleilmit, byrwt, t1, 1413 h.
- musnad 'ahmad, 'ahmad bin hanbal, muasasat alrasalat, birut, altibeat al'uwlaa, 1421h.
- almusanad alsahihu, muslim bin alhujaj alnysabwry, biaruat, dar 'iihya' alturath alearabi, da.t, da.t.
- almasanafu, abn 'abi shaybat, 'abu bakr bin 'abi shaybat, alrayad, maktabat alrashid, t1, 1409h.
- almasanafu, alsaneaniu, eabd alrazzaq bin humam, almaktab al'iislami, bayrawt, t2, 1403h_1983m.
- maecalim alsununi, 'abu sulayman alkhtabi, almutbaeat aleilmiati, halab, t1, 1351h.
- muelamat zayid lilqawaeid alfaqhiat wal'usuliati, majmueat min almulafina, muasasat zayid bin sultan lil'aemal alkhayriati, 'abu zabi, t1, 1434h.
- maghni almuhtaju, alsharbinii, muhamad bin 'ahmad alkhatab, bayruat, dar alkutub aleilmiatu, altibeat al'uwlaa, 1415h.
- almaghni, abn qadamat, maktabat alqahirat, alqahirut, 1388h/1968mi, da.t.
- almuntaqaa sharah almawtai, 'abu alwalid albaji, mutbaeat alsaeadat, misr, t1, 1332h.

- almuafaqatu, 'iibrahim bin musaa alshaatibi, dar abn eafan, t1, 1417h.
- nusb alraayat, alzaylei, muasasat alrayaan, bayrut, t1, 1418h.
- nihayat almuhtaji, alramli, biruat, dar alfakur, t alakhirat, 1404ha/1984m.
- alnuwazil alfaqhiat fi manatiq alsiraei, muhamad alwrdy, dar alkutub aleilmiat, birut, t1, 2020m.
- alwajiz fi 'usul alfaqihi, muhamad alzhyly, dar alkhayr, dimashq, t2, 1427h.

Electronic references:

- The Egyptian Dar Al Iftaa: www.dar-alifta.org.
- The European Council for Fatwa: www.e-cfr.org.
- Islamic Fiqh Academy: <https://themwl.org>.
- The Council of Islamic Jurists of America: iso-tec-demos.com.
- World Health Organization: <https://www.who.int/ar/dg/speeche>.
- Saudi Research and Iftaa website: www.alifta.gov.sa.
- The Ministry of Islamic Affairs, Call and Guidance: www.moia.gov.sa.
- Saudi Ministry of Health: www.moh.gov.sa.

* * *



الهدى النبوي في التعامل مع الوباء والمرض المعدي من خلال
دراسة موقف النبي ﷺ مع المجذوم في وفد بني ثقيف

إعداد

د. ليلى بنت سعيد السابر

أستاذ مشارك بكلية أصول الدين

بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

lasalsaber@imamu.edu.sa

الهدى النبوي في التعامل مع الوباء والمرض المعدى من خلال دراسة

موقف النبي ﷺ مع المجذوم في وفد بني ثقيف

د. ليلى بنت سعيد السابر

أستاذ مشارك بكلية أصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

البريد الإلكتروني: lasalsaber@imamu.edu.sa

(قدم للنشر في ١٦/١١/١٤٤١هـ؛ وقبل للنشر في ١١/٠٣/١٤٤٢هـ)

المستخلص: يتناول البحث الهدى النبوي في التعامل مع المريض المصاب بوباء ومرض معدٍ من خلال دراسة موقف النبي ﷺ مع المجذوم الذي قدم في وفد بني ثقيف. وقد اشتملت الدراسة على التعريف بالوباء ودراسة الأحكام الشرعية والفوائد التربوية والطبية المستنبطة من الواقعة، وتطبيقها على جائحة كورونا (كوفيد ١٩) وختمتُ البحث بذكر أهم النتائج والتوصيات منها: كيفية تعامل النبي ﷺ مع المصاب بمرض معدٍ، وربطها بكيفية الوقاية من وباء (كوفيد ١٩) وبيان الإعجاز العلمي في الطب النبوي، وأهمية التوجه لدراسة أحاديث الطب النبوي وبيان الصحيح منها والضعيف وربطها بالأحداث المعاصرة والإعجاز العلمي والطبي في وقتنا الحاضر، وبيان أهمية التوحيد لا سيما في النوازل، وحرص الشرع على حفظ الأنفس وغيرها من المسائل التي ذكرتها في طيات البحث نسأل الله التوفيق والله أعلم.

الكلمات المفتاحية: وباء، الأمراض المعدية، الهدى النبوي، وفد.

Prophetic Guidance in Dealing with An Epidemic and Infected disease By Studying Prophet's Attitude with Leper of Bani Thaqif Delegation

Dr. Laila Bint Saeed Al-Saber

*Associate Professor, College of Fundamentals of Religion,
Imam Muhammad bin Saud Islamic University*

Email: lasalsaber@imamu.edu.sa

(Received 07/07/2020; accepted 28/10/2020)

Abstract: This research reviews prophetic guidance in dealing with a patient with an epidemic and an infected disease by studying Prophet's attitude, peace and blessings be upon him, with leper, who arrived with a delegation of Bani Thaqif. This paper reviewed the definition of epidemic meaning, presenting legal provisions and educational and medical benefits derived from the incident and applying them to COVID-19, and finally conclude the research by stating the most important findings such as: How the Prophet, peace and blessings be upon him, dealt with a person with Infectious Disease and how can we use such findings to prevent an epidemic (COVID-19), explain the miracle of science in the prophetic medicine, the importance of studying Hadiths and clarifying correct and weak ones, and relate them with contemporary events, and scientific and medical miracles in our time. This research also discussed the importance of monotheism, specially Fiqh of Contemporary Issues and Islamic law was keen to preserving oneself and others that was mentioned in this research.

Key words: Epidemic, Infected disease, Prophetic Guidance, Delegation.

* * *

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد:

فإن خير ما بُدلت له العقول والأزمان دراسة هدي النبي محمد ﷺ وسيرته، واستنباط الأحكام والقواعد الشرعية والفوائد التربوية منها، وقد هيا الله ﷻ لهذه الأمة علماء وأئمة أفنوا أعمارهم في جمع سيرة النبي ﷺ وهديه في مؤلفات خاصة بالسيرة النبوية، أو في ثانيا كتب جامعة متنوعة من الصحاح والسنن والمسانيد والمصنفات والمعاجم والأجزاء الحديثية، ومن بدائع المصنفات في هدي النبي ﷺ وسيرته، كتب الطب النبوي التي اعتنت بجمع الأحاديث الواردة في هدي النبي ﷺ في التداوي، وبيان هديه ﷺ في علاج المرض، وأهمها: هو الرضا والتسليم لقضاء الله ﷻ وحمده على كل حال وعلى ما أصاب العبد فإن قضاء الله ﷻ كله خير له، ثم التداوي بالأسباب المشروعة الواردة في السنة كالدعاء والابتهاال والصدقة وغير ذلك لما لها من أثر عظيم في زوال المرض والوباء بإذن الله، وقد أشار إلى هذا ابن القيم ﷺ فقال: ومن هذه الأسباب الذكر، والدعاء، والابتهاال والتضرع، والصدقة، وقراءة القرآن، وقد جربنا نحن وغيرنا هذا مراراً لا يحصيها إلا الله.. ورأينا في استجلاب قربها تأثيراً عظيماً في تقوية الطبيعة، ودفع المواد الرديئة، وهذا يكون قبل استحكامها وتمكنها، ولا يكاد ينخرم، فمن وفقه الله، بادر عند إحساسه بأسباب الشر إلى هذه الأسباب التي تدفعها عنه، وهي له من أنفع الدواء^(١)، وكذلك التداوي بالأسباب

(١) انظر: الطب النبوي، ابن القيم (ص ٣٢).

المباحة المشروعة في الطب الوقائي، وفي هذا العام نزل وانتشر بالعالم جائحة عظيمة حيث ظهر فايروس كورونا (كوفيد ١٩)، وترتب عليه اتخاذ جملة من المواقف والقرارات الدولية والشرعية والطبية والاجتماعية والاقتصادية في العالم أجمع، كما ترتب على هذه النازلة جملة من الأحكام الشرعية والفقهية، والتي احتاج عموم الناس إلى بيانها، ومنها التعامل مع المصاب بمرضٍ معدٍ، وأثناء بحثي وجدت كمًّا من الأحاديث والوقائع التي ثبتت عن النبي ﷺ وتبين هديه في التعامل مع المصاب بالوباء والمرض المعدي، وطرق التداوي منها، وبيان الإعجاز العلمي في الطب النبوي فيها، منها واقعة قدوم وفد بني ثقيف لمبايعة رسول الله ﷺ وكان فيهم رجل مجذوم فقال له: (إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَارْجِعْ)، فعقدت العزم على جمع الأحاديث والآثار الواردة في هذه الواقعة وبيان الأحكام والقواعد الشرعية والفوائد الطبية فيها وما يستنبط منها من أحكام متعلقة بوباء كورونا (كوفيد ١٩) وبالله التوفيق.

* أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

أولاً: الرغبة في دراسة أحاديث متعلقة بالطب النبوي ومرتبطة بوباء (كوفيد ١٩).
ثانياً: ورود عدة أحاديث ووقائع ثابتة عن النبي ﷺ في التعامل مع الوباء والمرض المعدي منها واقعة قدوم بني ثقيف وفيهم رجل مصاب بالجذام.
ثالثاً: الرغبة في المشاركة في بيان الأحكام الشرعية وفقه التعامل مع الأوبئة والأمراض المستنبطة من السنة والسيرة النبوية وربطها بجائحة كورونا التي يمر بها العالم.

* أهداف البحث:

أولاً: جمع الأحاديث والآثار الواردة المتعلقة بقصة مجذوم بني ثقيف الذي

قدم لمبايعة النبي ﷺ .

ثانياً: بيان الهدي في الطب النبوي في كيفية التعامل مع الوباء والمرض المعدي من خلال الواقعة.

ثالثاً: ذكر الأحكام الفقهية والتشريعية والفوائد التربوية المتعلقة بالتعامل مع الأوبئة والمصاب بمرض معدٍ من خلال الحديث وربطها بجائحة كورونا (كوفيد ١٩).

رابعاً: وجود تعارض في الظاهر بين الأحاديث النبوية المتعلقة بالتعامل مع المصاب بمرض معدٍ، مما قد يؤدي إلى تطبيقات خاطئة في التعامل الشرعي مع هذه الجائحة، فكان من مهمّات البحث الجمع بينها لتوضيح الحكمة من اختلاف مواقف النبي ﷺ في التعامل مع الأمراض المعدية، من ذلك الجمع بين هذه الواقعة (إنّا قد بايعناك فارجع)، وقوله ﷺ: (فرّ من المجذوم فرارك من الأسد)، ومضمون حديث جابر رضي الله عنه ﷺ: أخذ بيد مجذوم وأدخلها في القصعة وقال له: (كُل ثقة بالله وتوكلاً)، وأيضاً مضمون حديث (لا عدوى ولا طيرة).

* الدراسات السابقة:

لا يوجد حسب بحثي دراسة علمية مستقلة تناولت هذا الموضوع. وهو بيان الهدي النبوي في التعامل مع المريض المصاب بمرض معدٍ من خلال هذه الواقعة وربطها بجائحة كورونا (كوفيد ١٩).

* مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في أن المسائل الواردة في هذه النازلة -جائحة كورونا- تحتاج إلى تأصيل شرعي وبيان هدي النبي ﷺ في التعامل معها وصحة تطبيقها على

هذه الجائحة، بسبب اعتقاد بعض المفاهيم الخاطئة في فهم وتطبيق الأحكام الشرعية والقواعد الأصولية في التعامل مع المصاب بالوباء والمرض المعدي، وأيضاً في التعامل مع الناس في الأزمات والجوائح والنوازل، فكان من مهمّات هذا البحث بيان المنهج النبوي في النوازل والجوائح، وتوضيح المنهج الشرعي في التعامل معها.

* الخطة العامة للبحث:

- المقدمة: وفيها ما سبق ذكره من أسباب اختيار الموضوع وأهميته.
- التمهيد: وفيه معنى مصطلح الوباء في اللغة والاصطلاح الشرعي والطبي.
- المبحث الأول: تخريج الحديث وذكر رواياته.
- المبحث الثاني: الهدى النبوي في التعامل مع المصاب بوباء أو بمرض معدٍ.
- الخاتمة: وذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها والتوصيات.
- فهرس المراجع.

* منهج البحث:

- ١- أخرج الأحاديث والآثار الواردة في البحث، فإن كانت في الصحيحين أو أحدهما فإني أقتصر في تخريجه عليهما.
- ٢- أخرج الأحاديث والآثار الواردة في البحث في غير الصحيحين مختصراً من أهم وأشهر كتب السنة وأذكر الحكم عليها وذلك بنقل أقوال العلماء في الحكم على الحديث فإن لم أجد فإني أحكم على الحديث وفق القواعد العلمية المتبعة.
- ٣- أوضح معنى اللفظ الغريب الوارد في الحديث وذلك بالرجوع إلى كتب اللغة والمعاجم وغريب الحديث.
- ٤- أذكر الهدى النبوي في التعامل مع المصاب بوباء ومرض معدٍ مع الاستشهاد

- بأقوال واستنباطات العلماء للهدى النبوي المستنبط من الواقعة، والأحكام الفقهية والفوائد العلمية والتربوية المتعلقة بالواقعة، وربطها بجائحة كورونا (كوفيد ١٩).
- ٥- أوثق جميع النصوص الواردة في البحث وأقوال العلماء بذكر المصدر.
- ٦- ذيلت البحث بخاتمة لخصت فيها نتائج البحث.
- ٧- وضعت فهرساً لقائمة المصادر والمراجع.

التمهيد

معنى مصطلح الوباء في اللغة والاصطلاح الشرعي والطبي

أولاً: معنى الوباء في اللغة:

وبئت الأرض وبأ أو وباءً وأوبأت جمعه الأوباء، ويراد به عدة معان:

١- المرض العام^(١).

٢- كثرة الأمراض^(٢).

٣- المرض الذي يأتي لوقت معلوم مثل حمى الربع^(٣).

٤- الطاعون، وهو المرض الذي يسبب كثرة الموت^(٤).

٥- فساد يعرض لجوهر الهواء لأسباب سماوية أو أرضية، كالماء الآسن والجيف الكثيرة، كما في الملاحم، غير الهواء بالعوارض العلوية، كاجتماع كواكب ذات أشعة، والسفلية كالملاحم وانفتاح القبور وصعود الأبخرة الفاسدة، وأسبابه مع ما ذكر تغير فصول الزمان والعناصر وانقلاب الكائنات، وذكر واه علاماته، منها

(١) انظر: مفاتيح العلوم، البلخي (ص ١٩٠)، المحكم والمحيط الأعظم، ابن سيده المرسي

(١٠/٥٦٦)، مختار الصحاح، الرازي (١/٣٣٣)، لسان العرب، ابن منظور (١/١٨٩).

(٢) انظر: المخصص، ابن سيده المرسي (ص ٩٣)، مشارق الأنوار على صحاح الآثار، القاضي

عياض (٢/٢٧٧).

(٣) انظر: فقه اللغة وسر العربية، الثعالبي (ص ١٠١)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير،

الحموي (٢/٣٧٣)، مختار الصحاح، الرازي (ص ١٩٠).

(٤) انظر: تصحيح الفصيح وشرحه، ابن المرزبان (ص ١٨٥).

الحمى والجدرى والنزلات والحكة والأورام وغير ذلك^(١).

ثانياً: معنى الوباء في الاصطلاح الشرعي:

اختلف العلماء في معنى الوباء على عدة أقوال وتفصيلها كالاتي:

١- ذكر ابن قتيبة^(٢)، والسيوطي^(٣)، والطبي^(٤)، وابن الملك^(٥)، والشوكاني^(٦)، وابن القيم^(٧) رحمهم الله: أن الوباء المرض العام الذي يصيب الناس ويعمهم.

٢- وقال الخليل وابن الأثير رحمهم الله: «الطاعون المرض العام الذي يفسد له الهواء وتفسد به الأمزجة والأبدان»^(٨).

٣- وقال السيوطي والمناوي رحمهم الله: «هو فساد يعرض لجوهر الهواء لأسباب سماوية أو أرضية»^(٩).

٤- وقال النووي رحمهم الله: «هو الموت الذريع هذا أصله ويطلق أيضاً على الأرض

(١) انظر: تاج العروس، الزبيدي (١/٤٧٨).

(٢) غريب الحديث، ابن قتيبة (٢/١٧٦).

(٣) شرح السيوطي على صحيح مسلم (٥٢٣٤).

(٤) شرح المشكاة، الطبي (٩/٢٠٨٨).

(٥) شرح المصابيح، ابن الملك (٤/٦٠٤).

(٦) نيل الأوطار، الشوكاني (١/٩٥).

(٧) زاد المعاد، ابن القيم (٤/٣٥).

(٨) النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير الجزري (٥/١٤٤).

(٩) معجم مقالات العلوم في الحدود والرسم، السيوطي (١٨٧)، التوقيف على مهمات التعريف، السيوطي (١/٣٣٤).

الوخمة التي تكثر بها الأمراض»^(١).

٥- وقال أبو بكر بن العربي: «الوباء، الطاعون الوجل الغالب الذي يطفئ الروح كالذبيحة سمي بذلك لعموم مصابه وسرعة قتله»^(٢).

٦- وقال أبو الوليد الباجي رحمته الله: «هو مرض يعم الكثير من الناس في جهة من الجهات بخلاف المعتاد من أمراض الناس ويكون مرضهم واحداً بخلاف بقية الأوقات فتكون الأمراض مختلفة»^(٣).

٧- وقال القاضي عياض رحمته الله: «أصل الطاعون القروح الخارجة في الجسد والوباء عموم الأمراض فسميت طاعوناً لشبهها بها في الهلاك وإلا فكل طاعون وباء وليس كل وباء طاعوناً قال ويدل على ذلك أن وباء الشام الذي وقع في عمواس إنما كان طاعوناً»^(٤).

٨- وقال ابن الملقن رحمته الله: «هو كل مرض عام يقع بكثير من الناس نوعاً واحداً»^(٥).

٩- وقال أيضاً: «وهو مرض عام يفضي إلى الموت غالباً»^(٦).

١٠- وقال المظهر الشيرازي: «الوباء الهلاك»^(٧).

(١) شرح النووي على مسلم (١٥٠/٩).

(٢) المسالك في شرح موطأ مالك (٥٣٧/٣).

(٣) المنتقى شرح الموطأ، الباجي (١٩٨/٧).

(٤) إكمال العلم شرح صحيح مسلم، القاضي عياض (١٣٢/٧).

(٥) التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن (٦٥٢/١٩).

(٦) المرجع السابق (٤٧٠/٢٧).

(٧) المفاتيح شرح المصابيح، المظهر الشيرازي (٥٤٣/٤).

١١- أن الوباء هو سرعة الموت وكثرته في الناس، قال التوربشتي رحمته الله: «أراد بـ(الموتان) الوباء، وهو في الأصل موت يقع في الماشية، والميم منه مضمومة، واستعماله في الإنسان تنبيه على وقوعه فيهم وقوعه في الماشية، فإنها تسلب سلباً سريعاً، وكان ذلك في طاعون عمواس زمن عمر بن الخطاب رحمته الله وهو أول طاعون وقع في الإسلام، مات منه سبعون ألفاً في ثلاثة أيام»^(١).

يتبين مما سبق أنه لا يختلف معنى الوباء في اللغة عن معناه الاصطلاحي، إلا أن بعض العلماء فرق بين معنى الوباء والطاعون من حيث العموم والخصوص، وقد أشار إلى هذا ابن حجر رحمته الله فقال: «يفارق الطاعون الوباء بخصوص سببه الذي ليس هو في شيء من الأوباء»^(٢).

وقال رحمته الله: «وهذا مما يؤيد أن الوباء أعم من الطاعون فإن وباء المدينة ما كان إلا بالحمى»^(٣).

وذكر النووي رحمته الله بعض الأقوال السابقة ثم قال: «والذي قاله المحققون أنه مرض الكثيرين من الناس في جهة من الأرض دون سائر الجهات ويكون مخالفاً للمعتاد من أمراض في الكثرة وغيرها ويكون مرضهم نوعاً واحداً بخلاف سائر الأوقات فإن أمراضهم فيها مختلفة قالوا وكل طاعون وباء وليس كل وباء طاعوناً والوباء الذي وقع في الشام في زمن عمر كان طاعوناً وهو طاعون عمواس»^(٤).

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الملاء علي القاري (٨/ ٣٤١١).

(٢) فتح الباري، ابن حجر (١٠/ ١٣٣).

(٣) المرجع السابق نفسه.

(٤) شرح صحيح مسلم، النووي (١٤/ ٢٠٤).

وذهب ابن تيمية رحمته الله إلى أن معنى الوباء أعم من ذلك وأنه كل ما يصيب الناس من بلاء أو قحط أو خسف أو مرض^(١)، وتبعه ابن القيم رحمته الله وقال: «هو كل مرض وبلاء يعم الناس»^(٢)، ثم ذكر أن بين الوباء والطاعون عمومًا وخصوصًا، فكل طاعون وباء، وليس كل وباء طاعونًا، وكذلك الأمراض العامة أعم من الطاعون^(٣)، واستدل بحديث جابر بن عبد الله، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (غَطُّوا الإناء، وأوكوا السقاء، فإن في السنة ليلة ينزل فيها وباء، لا يمر بإناء ليس عليه غطاء، أو سقاء ليس عليه وكاء، إلا نزل فيه من ذلك الوباء)^(٤)، وبأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وصف عمواس بالوباء^(٥)، وأنهم وصفوا حمى المدينة بالوباء، وقد ورد هذا في حديث عائشة رضي الله عنها: (أنهم في أول قدومهم المدينة وقد انتشرت الحمى فيها وأصابت الصحابة رضي الله عنهم) قالت: قدمنا المدينة وهي أوبأ أرض الله)^(٦).

وقد ذكر العلماء أن المراد بوباء المدينة في هذا الحديث هي الحمى وهو فساد الأرض ومائها وهوائها، المقتضي للمرض، وقد سئل الشيخ العلامة ابن باز رحمته الله: ما

(١) انظر: الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ابن تيمية (٤/١٩٦).

(٢) زاد المعاد، ابن القيم (٤/٣٥).

(٣) الطب النبوي، ابن القيم (ص ٣١).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (ص ٥٩٣)، كتاب الأشربة، باب الأمر بتغطية الإناء (ح ٢٠١٤).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (ص ٦٤٥)، كتاب السلام، باب الطاعون والطيرة والكهانة (ح ٢٢١٩).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه (ص ٢٥٦)، كتاب فضائل المدينة، باب كراهية النبي صلى الله عليه وسلم أن تعرى المدينة (ح ١٨٨٩).

المقصود بالوباء؟ فقال: «الله أعلم المقصود وباء يضر الناس دخان أو رطوبة أو غير ذلك مما يضر الناس فهو شيء يعلق بالأواني لا يملكه ولا يفتن له الناس»^(١).

يتبين مما سبق، أن الوباء يطلق على عدة أمور يمكن تلخيصها بأنه:

- ١- مرض عام يصيب الناس في جهات الأرض، ٢- سريع الانتشار، ٣- يسبب فساداً في الهواء، ٤- يؤدي غالباً إلى الهلاك والقحط، ٥- وقوع البلاء في الناس، ٦- وقد يكون له زمان محدد كما في حديث جابر رضي الله عنه المتقدم، وجل هذه الأوصاف تنطبق على جائحة كورونا (كوفيد١٩).

كما جاء في تعريف منظمة الصحة العالمية للوباء بأنه: «مصطلح يستخدم في وصف الأمراض المعدية بعد تفشيها بصورة كبيرة ويصعب السيطرة عليها حيث يسهل انتقالها بين مجموعات كبيرة من البلدان حول العالم في نفس الوقت، ووصفت كورونا بأنه: مرض معد يسببه آخر فيروس تم اكتشافه من سلالة فيروسات كورونا»^(٢).

(١) مجموع فتاوى الشيخ ابن باز، د. الشويعر (٧/١٣٤).

(٢) انظر: موقع منظمة الصحة العالمية (https://www.who.int/ar).

المبحث الأول تخريج الحديث

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه قال ﷺ: حدثنا هشيم، وشريك، عن يعلى بن عطاء، عن عمرو بن الشريد، عن أبيه، قال: كان في وفد ثقيف رجل مجذوم، فأرسل إليه النبي ﷺ: (إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَارْجِعْ)^(١).

وعنه أخرجه مسلم في صحيحه «بمثله»^(٢).

وأخرجه مسلم في صحيحه قال ﷺ: حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا هشيم، حدثنا شريك بن عبد الله، وهشيم ابن بشير، عن يعلى بن عطاء، عن عمرو بن الشريد، عن أبيه، قال: كان في وفد ثقيف رجل مجذوم، «وذكر الحديث بمثله»^(٣).

ومن طريقه أخرجه ابن المقرئ الأصبهاني في الفوائد «بمثله»^(٤).

وأخرجه النسائي في سننه الكبرى^(٥)، وابن ماجة في سننه^(٦)، والبيهقي في سننه الكبرى^(٧)، وفي شعب الإيمان^(٨)، ثلاثتهم (النسائي، وابن ماجة، والبيهقي في السنن

(١) (١٤٢/٥) كتاب الطب، باب من كان يتقي المجذوم (ح ٢٤٥٤٢).

(٢) (ص ٦٥١) كتاب السلام، باب اجتناب المجذوم ونحوه (ح ٢٢٣١).

(٣) (ص ٦٥١) كتاب السلام، باب اجتناب المجذوم ونحوه (ح ٢٢٣١).

(٤) (ص ١٧٠).

(٥) (١٨٢/٧) كتاب البيعة، باب بيعة من به عاهة (ح ٧٧٥٧).

(٦) (١١٧٢/٢) كتاب الطب، باب الجذام (ح ٣٥٤٤).

(٧) (٣٥٦/٧) كتاب الطب، باب لا يورد مرض على مصح (ح ١٤٢٤٤).

(٨) (٢٤٩١) باب التوكل على الله ﷻ والتسليم لأمره (ح ١٢٩٥).

والشعب) من طريق هشيم، عن يعلى بن عطاء، عن عمرو بن الشريد، عن أبيه، قال: كان في وفد ثقيف رجل مجذوم فأرسل إليه رسول الله ﷺ بمثله، وفي رواية عند النسائي (أن أرجع فقد بايعناك)^(١).

وأخرجه البغوي في شرح السنة من طريق شريك عن يعلى بن عطاء به بلفظ، (أنته فأخبره، فإني قد بايعته فليرجع)^(٢).

والمجذوم الذي ورد في القصة هو: ربيعة الأجدم الثقفي^(٣). قال ابن الأثير رحمه الله: «يُقَالُ رجل أجدم ومجذوم إذا تهافت أطرافه من الجذام، وهو الداء المعروف»^(٤).

وقال الأصبهاني: «الجدام: داء يعترض في الرأس يتشوه منه الوجه، وأصل الجذم: القطع. وقيل: سمي جذاماً لقطع الأصابع منه، وقد جذم فهو مجذوم، وفي المبالغة: مجذم، والأجدم: المقطوع اليد، ويد جذماء ومجذومة: بينه الجذم، وأجدمه الله تعالى فجذم»^(٥).

وقال ابن حجر رحمه الله: «علّة رديئة تحدث من انتشار المرة السوداء في البدن كله فتفسد مزاج الأعضاء وربما أفسد في آخره إيصالها حتى يتأكل، قال ابن سيده سمي بذلك لتجذم الأصابع وتقطعها»^(٦).

(١) (٩١ / ٧) كتاب الطب، باب المجذوم (ح ٧٥٤٦).

(٢) (١٧٢ / ١٢) كتاب الطب والرقى، باب ما يكره من الطيرة والفأل (ح ٣٢٥٠).

(٣) أسد الغابة، ابن الأثير الجزري (٢ / ٢٥٧).

(٤) النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير الجزري (١ / ٢٥١).

(٥) المجموع المغيث في غريب القرآن والحديث، الأصبهاني (١ / ٣١١).

(٦) فتح الباري، ابن حجر (١٠ / ١٥٨).

المبحث الثاني

الهدى النبوي في التعامل مع المصاب بوباء أو بمرض معدٍ

استنبط العلماء قواعد شرعية وفوائد تربوية واجتماعية وإرشادات طبية من خلال دراسة موقف النبي ﷺ مع المجذوم وقد جمعتها في مسائل:

*** المسألة الأولى: الحرص على عزل المريض وعدم مخالطته الأصحاء (الحجر الصحي):**

دل الحديث على حرص النبي ﷺ على عزل المريض المصاب بمرض معدٍ والحرص على عدم مخالطته الأصحاء حتى لا تنتقل إليهم العدوى، وهذا ما يُعرف - بالحجر الصحي - وهو عزل المصاب بـ(كورونا ١٩) أو المشتبه به، عن الاختلاط بالناس للحد من انتشار المرض بسبب المخالطة، قال التوربشتي رحمته الله: «العدوى هنا مجاوزة العلة من صاحبها إلى غيره يقال أعدى فلان فلاناً من خلفه أو من غرته وذلك على ما يذهب إليه المتطبية في علل سبع الجذام والجرب والجدري والحصبة والبخر والرمد والأمراض الوبائية»^(١).

وقد تواترت أقوال العلماء على حكم عزل المريض ومنعهم من مخالطة الناس، أثناء شرحهم لهذه الواقعة وغيرها؛ فقد أورد ابن أبي شيبه في مصنفه أحاديث عن المجذومين ضمن باب سمّاه «الرخصة في الطيرة والتباعد من المجذوم»^(٢).

(١) الميسر في شرح مصابيح السنة، التوربشتي (٣/١٠١١).

(٢) (١/٢٢١).

كما ذكر ابن القيم رحمه الله هذا الحديث في كتابه الطب النبوي ضمن «فصل في هديه رحمه الله في التحرز من الأدوية المعدية بطبعها وإرشاده الأصحاء إلى مجانية أهلها»^(١).

وأشار القسطلاني رحمه الله إلى هذا المعنى في أثناء شرحه للحديث، «أن انتقال الداء من جسد لجسد بواسطة الملامسة والمخالطة وشم الرائحة، ولذلك يقع في كثير من الأمراض في العادة انتقال الداء من المريض إلى الصحيح بكثرة المخالطة»^(٢).

وقال البيهقي رحمه الله معلقاً على حديث مجذوم بني ثقيف وحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «فر من المجذوم كما نفر من الأسد»^(٣)، «فأمر في هذين الحديثين بالتباعد من المجذوم»^(٤).

وقال ابن مفلح رحمه الله: «الجدام، وهو انتقال الداء منه بواسطة الملامسة والمخالطة والرائحة إلى الصحيح، وهذا يكون مع تكرير المخالطة واللامسة له، ولا تحصل العدوى من مرة واحدة ولحظة واحدة، فنهى سداً للذريعة، وحماية للصحة»^(٥).

وقال الملاء علي القاري رحمه الله في توجيه سبب رد النبي صلى الله عليه وسلم للمجذوم: «بناءً على أن الجدام من الأمراض المعدية فيعدي بإذن الله، فيحصل منه ضرر»، ثم قال رحمه الله عن

(١) الطب النبوي، ابن القيم (ص ١٠٩).

(٢) انظر: إرشاد الساري شرح صحيح البخاري، القسطلاني (٨/٣٤٧).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (ص ٨٠٧)، كتاب الطب، باب الجدام (ح ٥٧٠٧).

(٤) الخلافيات البيهقي (٦/١٣١).

(٥) الآداب الشرعية والمنح المرعية، الحنبلي (٣/٣٦٣).

حديث «فر من المجذوم: ولعل تخصيص المجذوم لأنه أشد تأثيراً من العلل المعدية»^(١).

وعلق السندي رحمه الله على الحديث قائلاً: «ردّه لأن الجذام يتعدى عادة»^(٢). وقال ابن العربي رحمه الله: «وإن كان الله سبحانه قد أجرى العادة بتضرر الصحيح بالسقيم، ولكنه يضر الخلق عادة لا وجوباً. وأمرهم بعد ذلك بالتحرز فقال: (ولا يورد ممرض على مصح)، وصرف المجذوم ولم يبايعه مصافحة، لئلا يحتج بذلك على أصحابه فيتأذون في نفوسهم بمخالطته أو بضرٍ بعد مباشرة النبي ﷺ له، والله لطيف بعباده»^(٣).

وقال ابن رجب رحمه الله: «وكذلك يمنع المجذوم من مخالطة الناس في مساجدهم وغيره، لما روي من الأمر بالفرار منه»^(٤).

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «واختلف العلماء في المجذومين إذا كثروا هل يمنعون من المساجد والمجامع؟ وهل يتخذ لهم مساكن منفرد عن الأصحاء؟»^(٥). وقال الملا علي القاري رحمه الله: «وينبغي للإمام منعه من مداخلة الناس وأن يلزم بيته»^(٦).

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، القاري (٨/ ٣٤١١).

(٢) حاشية السندي على سنن، ابن ماجه (٢/ ٣٦٤).

(٣) المسالك في شرح موطأ مالك، ابن العربي (٧/ ٤٧١).

(٤) فتح الباري، ابن رجب (٨/ ١٨).

(٥) فتح الباري، ابن حجر (١٠/ ١٦١).

(٦) مرقاة المفاتيح شرح المصابيح، القاري (٧/ ٢٨٨٥).

وقال القاضي عياض رحمه الله: «قالوا: ويمنع - أي المجذوم - من المسجد والاختلاط بالناس»^(١).

وقال الشوكاني رحمه الله: وكذلك اختلفوا في أنهم إذا كثروا هل يؤمرون أن يتخذوا لأنفسهم موضعاً»^(٢).

وقال أيضاً: «ويلزمهم - أي الجذامى - التنحي، ولم يختلفوا في القليل منهم؛ يعني في أنهم لا يمنعون، ولا يمنعون من صلاة الجمعة مع الناس، ويمنعون من غيرها، ولو استضر أهل قرية فيهم جذمى بمخالطتهم في الماء؛ فإن قدروا على استنباط ماء بلا ضرر أمروا به، وإلا استنبطه لهم الآخرون، أو أقاموا من يستقي لهم وإلا فلا يمنعون»^(٣).

وقال الشيخ العلامة ابن باز رحمه الله في تعليقه على الحديث: «وذلك لأن المخالطة له قد تسبب انتقال المرض منه إلى غيره»^(٤).

وقال الشيخ العلامة ابن عثيمين رحمه الله: «وقيل إن الطاعون اسم لكل وباء عام ينتشر بسرعة كالكوليرا وغيرها وهذا أقرب فإن هذا إن لم يكن داخلاً في اللفظ فهو داخل في المعنى كل وباء عام ينتشر بسرعة فإنه لا يجوز للإنسان أن يقدم على البلد الذي حل فيها هذا الوباء»^(٥).

(١) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم (٧/١٦٤).

(٢) نيل الأوطار، الشوكاني (٧/٢٢٠).

(٣) المرجع السابق (٧/٢١١).

(٤) مجموع فتاوى الشيخ ابن باز، د. الشويعر (٢٥/٩٠).

(٥) شرح رياض الصالحين، ابن عثيمين (٦/٥٦٩).

وقال العلامة الألباني رحمته الله: «هذا دليل واضح على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرى أن الجذام مرض معدٍ، ولذلك اتخذ السبب في عدم انتقال المرض إليه من المجذوم، وليس ينافي هذا التوكل على الله تعالى كما أشار عمر رضي الله عنه في الحديث المتقدم^(١)، وقد عزم على أن لا يدخل الأرض الموبوءة: (نفرُّ من قدر الله تعالى، إلى قدر الله)^(٢)».

ومما هو معلوم أن بعض الأمراض تنتقل بسبب المخالطة التي تسبب انتقال الجراثيم والفيروسات وأنها تنتقل من المريض إلى الصحيح بالعدوى فيحدث المرض بأمر الله صلى الله عليه وسلم ثم بسبب هذه العدوى، ومنها وباء كورونا (كوفيد ١٩) الذي ثبت أنه ينتقل بواسطة مخالطة المريض أو ملامسته أو مصافحته أو الرذاذ المتطاير منه^(٣).

ولذا حرص النبي صلى الله عليه وسلم على أن لا يصفحه وأن لا يخالط أصحابه صلى الله عليه وسلم حفاظاً عليهم وهذا ما تم توجيه الناس إليه للتوقي من وباء كورونا (كوفيد ١٩) وهو عزل المصاب (الحجر الصحي) وعدم مخالطة المريض دون اتخاذ الأسباب الوقائية، وهذا موافق لهدى النبي صلى الله عليه وسلم في الحرص على عدم انتشار الوباء والمرض بين الأفراد.

*** المسألة الثانية: الهدى النبوي في بيان الحكمة من النهي عن مخالطة المجذوم والمصاب بمرض معدٍ:**

ذكر بعض العلماء الحكمة من النهي عن مخالطة المجذوم لأن رائحته تنتشر في الهواء، فتسبب أمراضاً لمن خالطه.

(١) يقصد بذلك حديث طاعون عمواس.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (ص ٦٤٥)، كتاب السلام، باب الطاعون والطيبة والكهانة (ح ٢٢١٨).

(٣) وهذا ما أشارت إليه الدراسات الطبية.

انظر: موقع منظمة الصحة العالمية (https://www.who.int/ar).

فقد ذكر الخرخشي رحمه الله: «أن من الأعذار التي تسقط صلاة الجماعة شدة الجذام بحيث تضر رائحته بالناس»^(١).

وأشار البغوي رحمه الله إلى هذا المعنى فقال: «قيل، إن الجذام علة لها رائحة تُسقم من أطال مجالسة صاحبها، ومؤاكلته، لاشتتامة تلك الرائحة، وليس هذا من باب العدوى، بل هذا من باب الطب»^(٢).

وقال القنازعي رحمه الله: «لا يحل من أصابه جذام محللة الأصحاء فيؤذيهم بذلك، من أجل رائحة الجذام، وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه للمرأة المجذومة التي كانت تطوف بالبيت: (لو جلست في بيتك كان خيراً لك)، وإنما كره ذلك من أجل رائحة الجذام، والنظر إليها»^(٣).

وقال المناوي رحمه الله: «إن الجذام له رائحة تسقم كل من أطال مخالطته ومجالسته لاشتتامة تلك الرائحة، كما أن اشتتامة الرائحة الكريهة المضرة تضر بدنه، والطيب الملائمة ينفعه»^(٤).

وقال ابن القيم رحمه الله في معرض حديثه عن النهي عن مخالطة المجذوم: «والأطباء تأمر أن لا يجالس المسلول ولا المجذوم، يريدون به معنى تغير الرائحة وأنها قد تسقم من أطال اشتتامها»^(٥).

(١) انظر: شرح مختصر خليل، الخرخشي (٢/٩٠).

(٢) شرح السنة، البغوي (١٢/١٧١).

(٣) تفسير الموطأ، القنازعي (٢/٧٦٤).

(٤) كشف المناهج والتناقيح في تخريج أحاديث المصابيح، المناوي (٤/١١٣).

(٥) انظر: الطب النبوي، ابن القيم (ص ١١٢).

وهذا الهدى مهم في حق كل من أُصيب بوباء فإنه قد يضرّ من يخالطه بسبب رائحته، فينبغي له عزل نفسه عن الناس وعدم مخالطتهم.

*** المسألة الثالثة: الهدى النبوي في التوقي من أسباب الهلاك والتلف:**

دل الحديث على أنه ينبغي للمسلم أن يتجنب أسباب هلاكه وأن يحرص على التوقي من أسباب التلف ومن ذلك أن لا يخالط الصحيح المريض بمرض معدٍ إلا بعد أن يتخذ سبل الوقاية منه بعد التوكل على الله ﷻ.

قال الوزير ابن هبيرة رحمته: «وفيه - أي الحديث - أن لا يوقع الإنسان نفسه في التهلكة»^(١).

وقال الملاّ علي القاري رحمته: «وفيه - أي الحديث - التوقي من أسباب التلف»^(٢).

وقال عبد الرحمن بن قاسم رحمته: «والعبد مأمور باتقاء الشر إذا كان في عافية، فكما أنه يؤمر أن لا يلقي نفسه في الماء، وفي النار، فكذلك اجتناب مقاربة المريض كالمجذوم، فإن هذه أسباب للمرض والتلف»^(٣).

وما سبق ذكره يدل على هدى النبي ﷺ في التعامل مع المصاب بوباء، بأن يُتقى مخالطته، وهذا من شفقتة ورفقه ورحمته بأمتة، وقد أشار إلى هذا المعنى ابن القيم رحمته فقال: «فالنبي ﷺ لكمال شفقتة على الأمة، ونصحه لهم نهاهم عن الأسباب التي تعرضهم لوصول العيب والفساد إلى أجسامهم وقلوبهم، ولا ريب أنه قد يكون في

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح، ابن هبيرة (٤/٢٠٩).

(٢) مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، القاري (٧/٢٨٩٦).

(٣) حاشية كتاب التوحيد، ابن قاسم النجدي (ص ٢١٥).

البدن تهيؤ واستعداد كامن لقبول هذا الداء، وقد تكون الطبيعة سريعة الانفعال قابلة للاكتساب من أبدان من تجاوره وتخالطه، فإنها نقالة، ومع هذا كله فلا بد من وجود استعداد البدن وقبوله لذلك الداء^(١).

وهذا ما تم التوصية به من قبل المختصين بوجوب الحذر من المريض المصاب الوباء وذلك باتخاذ أسباب الوقاية.

*** المسألة الرابعة: الجمع بين هذه الواقعة «مجدوم بني ثقيف» والأحاديث التي تخالفها في الظاهر:**

اختلف العلماء في الجمع بين فعل النبي ﷺ مع مجدوم بني ثقيف وقوله ﷺ: (فر من المجدوم فرارك من الأسد) وغيرها من الأحاديث التي تدل على الحرص على التوقي من المصابين بوباء

ومرض معدٍ وبين حديث (لا عدوى ولا طيرة)^(٢)، وما رواه جابر رضي الله عنه أنه ﷺ أخذ بيد مجدوم وقال له: (كل ثقة بالله وتوكلاً عليه)^(٣)، ودخوله المدينة زمن الوباء،

(١) انظر: الطب النبوي، ابن القيم (ص ١١١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (ص ٨٠٧)، كتاب الطب، باب الجذام (ح ٥٧٠٧).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٤/ ٢٠)، كتاب الطب، باب في الطيرة (ح ٣٩٢٥)، والترمذي في جامعه (ص ٥٨١)، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الأكل مع المجدوم (ح ١٨١٧)، وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وابن ماجه في سننه (٢/ ١١٧٣)، كتاب الطب، باب الجذام (ح ٣٥٤٢)، جميعهم من طريق مفضل بن فضالة عن حبيب بن الشهيد عن ابن المنكدر عن جابر مرفوعاً. وقال شعبة وغيره: اتقوا هذه الغرائب، وذكره ابن عدي في الكامل (٢/ ٣٩٣) في ترجمة مفضل بن فضالة وقال: =

وقد وجه العلماء ذلك بعدة أقوال وهي كالآتي:

التوجيه الأول: القول بالنسخ أي أن الأمر باجتنابه منسوخ: وهو مروى عن عمر وعائشة رضي الله عنهما وعن جماعة من السلف وبعض المالكية واستدلوا بما روي عن عائشة رضي الله عنها أن امرأة سألتها عن الحديث المتقدم في الأمر الفرار منه فقالت: كلا والله، ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا عدوى فمن أعدى الأول؟ وقد كان لنا مولى أصابه ذلك، فكان يأكل في صحافي ويشرب في أقداحي، وينام على فراشي) ^(١)، ويدل كلام عائشة رضي الله عنها أنها لم تنكر الحديث الأول، ولكنها ذهبت إلى نسخه بقوله: (لا عدوى) وبفعله صلى الله عليه وسلم.

ونوقش هذا التوجيه: بأنه لا حاجة إلى القول بالنسخ إلا إذا تعذر الجمع، وهو ممكن هنا، كما سيأتي في التوجيه الثامن.

التوجيه الثاني: ترجيح الأخبار الدالة على نفي العدوى، وأعلوا الأحاديث المعارضة بالشذوذ، وقد أشار إلى ذلك الحافظ ابن حجر قال رحمته الله: «وفريق سلك ترجيح الأخبار الدالة على نفي العدوى وتزييف الأخبار الدالة على عكس ذلك مثل حديث الباب فأعلوه بالشذوذ وبأن أبا هريرة تردد في هذا الحكم، وبأن عائشة رضي الله عنها أنكرته» ^(٢).

= لم أر له أنكر من هذا الحديث، وقال ابن القيم: «لا يثبت». الطب النبوي (ص ١١٣)، وأورده ابن الجوزي في العلل المتناهية في الأحاديث الواهية (ح ١٤٥٦)، وضعفه الشيخ الألباني في السلسلة الضعيفة (ح ١١١٤).

(١) تهذيب الآثار، الطبري (٣/ ٣٠ ح ٨٢)، والرواية عن عائشة فطيمة مجهولة.

(٢) انظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (٧/ ١٦٤).

(٣) فتح الباري، ابن حجر (١٠/ ١٥٩).

ونوقش هذا التوجيه: بأن الحكم على حديث أبي هريرة يؤخذ من رواية غيره، وبأن الأخبار الواردة من رواية غيره في نفي العدوى كثيرة شهيرة بخلاف الأخبار المرخصة في ذلك.

كما أجاب القرطبي رحمته الله عن ذلك فقال: «والواجب أن يقال أنهما خيران شرعيان عن أمرين مختلفين لا متعارضين»^(١).

التوجيه الثالث: سلخوا عكس التوجيه السابق، وردّوا حديث أبي هريرة رحمته الله: (لا عدوى)، وقد تقدم ذلك في قول ابن حجر السابق، وذكره ابن القيم رحمته الله، وعلّلوا ذلك بأن أبا هريرة رحمته الله كان يرويه ثم رجع عن التحديث به وأنكره^(٢)، حيث جاء في الرواية أنه أنكر الحديث الأول، قلنا: ألم تحدث أنه: ((لا عدوى)) فرطن بالحبشية، قال أبو سلمة: فما رأيت نسي حديثاً غيره^(٣).

ونوقش هذا التوجيه: برد هذه الدعوى، قال الحافظ ابن حجر رحمته الله:

«والجواب: أن طريق الجمع أولى كما تقدم وأيضا فحديث لا عدوى ثبت من غير طريق أبي هريرة فصح عن عائشة وابن عمر وسعد بن أبي وقاص وجابر وغيرهم فلا معنى لدعوى كونه معلولاً»^(٤).

وأجاب كذلك النووي رحمته الله بأنه يحمل على أن أبا هريرة نسي بما حدث به^(٥).

(١) المفهم شرح صحيح مسلم، القرطبي (٥/٦٢٤).

(٢) الطب النبوي، ابن القيم (ص ١١٤).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (ص ٨٠٧)، كتاب الطب، باب الجذام (ح ٥٧٠٧).

(٤) فتح الباري، ابن حجر (١٠/١٦٠).

(٥) انظر: شرح صحيح مسلم، النووي (١٤/٢٨٨).

التوجيه الرابع: العمل على نفي العدوى أصلاً وشرعاً، وحمل الأمر بالمجانبة على حسم المادة وسد الذريعة لئلا يحدث للمخالط شيء من ذلك فيظن أنه بسبب المخالطة فيثبت العدوى التي نفاها الشارع.

وقد نوقش: هذا القول بأنه مردود لمخالفته أصول الشريعة، قال أبو عبيد رضي الله عنه: بعض الناس يحمل هذا الحديث على أن النهي فيه للمخافة على الصحيحة من ذوات العاهة أن تعديها وهذا شر ما حمل الحديث عليه لأنه رخصة في التطير وكيف ينهى النبي ﷺ عن هذا التطير وهو يقول: الطيرة شرك ولا عدوى ولا هامة في آثاره كثيرة^(١).

التوجيه الخامس: وقد سلك فيه أصحابه التعليل لفعله ﷺ بعدة أمور منها:

١- قال الكلاباذي: على فرض صحة الحديث أنه أخذه بيده وقوله: «كل بسم الله» ليس فيه أنه أكل معه، وإنما أذن له ولم يأكل هو؛ وعلى تقدير ثبوته فليس فيه أنه ﷺ أكل معه وإنما فيه أنه وضع يده في القصعة^(٢).

٢- كما عللوا أن فيه خصوصية لرسول الله ﷺ، وقد أشار إلى هذا الحلبي رضي الله عنه في قوله: فأما ما روي عن النبي ﷺ من حديث المجذوم، فإن كان له أصل فقد يحتمل أن يكون فعل ذلك به استشفاء من الله تعالى بالإصابة من طعام بينه وبين واجتماع يده في القصعة مع يده حتى أخذها منه وأدخلها. ألا ترى أنه قال: (كل بسم الله ثقة بالله وتوكلا على الله)^(٣).

(١) غريب الحديث، أبو عبيد القاسم بن سلام (٢/٢٢٢).

(٢) فتح الباري، ابن حجر (١٠/١٦١).

(٣) المنهاج شرح شعب الإيمان، الحلبي (٢/٤٢)، والحديث تقدم تخريجه، وهو ضعيف.

ويناقش هذا بأن دعوى الخصوصية تحتاج إلى دليل يُثبتها في هذا الموضوع.
٣- أن النهي لأجل رائحة المجذوم التي تسبب ضرراً، قال ابن قتيبة رحمته الله:
«ولهذا يأمر الأطباء بترك مخالطة المجذوم لا على طريق العدوى بل على طريق
التأثر بالرائحة لأنها تسقم من واظب اشتمامها»^(١).

٤- ويحتمل أيضاً أن يكون أكله رحمته الله مع المجذوم أنه كان به أمر يسير لا يعدي
مثله في العادة إذا ليس الجذمي كلهم سواء ولا تحصل العدوى من جميعهم^(٢).

٥- وهو توجيه وتعليل دخول النبي رحمته الله المدينة زمن الوباء، قال القاضي عياض
رحمته الله: «قدومه رحمته الله على الوباء مع صحة نبيه عنه لأن النهي إنما هو في الموت الذريع
والطاعون والذي بالمدينة إنما كان وحمماً يمرض به كثير من الغرباء، أو أن قدومه
المدينة كان قبل النهي لأن النهي كان بالمدينة»^(٣).

التوجيه السادس: ضعف بعض الأحاديث والآثار المعارضة، وقد أشار إلى هذا
الحافظ ابن حجر رحمته الله إلى بعضها فقال: «مثل حديث لا (تديموا النظر إلى
المجذومين)، وقد أخرجه ابن ماجه وسنده ضعيف»^(٤)، ومثل حديث عبد الله بن أبي

(١) تأويل مختلف الحديث، ابن قتيبة (١/١٨٦).

(٢) المنهاج شرح شعب الإيمان، البيهقي (٢/٤٢).

(٣) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٧/١٦٣)، شرح الزرقاني على الموطأ (٤/٣٦١).

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه (٢/١١٧٢)، كتاب الطب، باب الجذام (ح ٣٥٤٣)، وصححه

الألباني بمجموع طرقه في السلسلة الصحيحة (ح ١٠٦٤)، وله شاهد عن ابن عباس رحمته الله
بلفظ: (لا تحذوا النظر في المجذومين). أخرجه الطيالسي في مسنده (٤/٣٣١ ح ٢٧٢٤)،
والضياء المقدسي في المختارة (ح ٤٨)، وحسنه الألباني (ح ١٠٦٤).

أوفى رفعه (كلم المجذوم وبينك وبينه قيد رمحين)، أخرجه أبو نعيم في الطب بسند واه^(١)، ومثل ما أخرجه الطبري من طريق معمر عن الزهري أن عمر قال لمعقيب: (اجلس مني قيد رمح)^(٢)، ومن طريق خارجة بن زيد كان عمر يقول نحوه^(٣)، وهما أثران منقطعان^(٤).

التوجيه السابع: أن حديث (لا عدوى) لأجل مخافة الوقوع فيما وقع فيه أهل الجاهلية من اعتقاد العدوى وتصحيح هذا الاعتقاد الخاطيء من أن المرض يعدي بطبعه وبنفسه وبقوته، وليس ذلك بقدر الله وإرادته، فيكون المنفي هو ما يعتقد أهل الجاهلية في هذا، وليس المنفي أن مخالطة المريض تكون سبباً للعدوى، وهذا ما ذهب إليه البيهقي وابن الصلاح والقرطبي^(٥)، قال البيهقي رحمه الله: «وأما ما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: (لا عدوى) فهو على الوجه الذي كانوا يعتقدونه في الجاهلية من إضافة الفعل إلى غير الله تعالى وقد يجعل الله بمشيئته مخالطة الصحيح من به شيء

(١) أخرجه أبو نعيم في الطب النبوي، باب التوقي من المجذوم (١/٣٥٥ ح ٢٩٢)، وقال ابن حجر في المطالب العالية (١١/١٧٩) في سننه الحسن بن عماره متروك، وذكره الشيخ الألباني في السلسلة الضعيفة وقال: ضعيف جداً.

(٢) أخرجه الطبري في تهذيب الآثار (٣/٣٣ ح ٨٦) بسنده إلى الزهري عن عمر رضي الله عنه وهو منقطع الله كما ذكر ابن حجر.

(٣) أخرجه الطبري في تهذيب الآثار (٣/٣٣ ح ٨٧) بسنده إلى خارجة عن عمر رضي الله عنه بلفظ: (يا معقيب كل مما يليك، وأيم الله، لو غيرك به ما بك، ما جلس مني على أوفى من قيد رمح) وهو منقطع كما ذكر ابن حجر.

(٤) فتح الباري، ابن حجر (١٠/١٥٩).

(٥) المفهم شرح صحيح مسلم، القرطبي (٥/٦٢٤).

من هذه العيوب سبباً لحدوث ذلك ولهذا قال ﷺ: (فر من المجذوم فرارك من الأسد)، وقال: (لا يورد ممرض على مصح)، وقال في الطاعون: (من سمع به بأرض فلا يقدم عليه)، وكل ذلك بتقدير الله تعالى^(١).

وقد أشار القرطبي ﷺ إلى هذا المعنى، وهو نهى رسول الله ﷺ عن إيراد الممرض على المصح مخافة الوقوع فيما وقع فيه أهل الجاهلية من اعتقاد العدوى^(٢). وقال الحافظ ابن حجر ﷺ: «أن المراد بنفي العدوى أن شيئاً لا يعدي بطبعه نفيًا لما كانت الجاهلية تعتقده أن الأمراض تعدي بطبعها من غير إضافة إلى الله فأبطل النبي ﷺ اعتقادهم، ذلك وأكل مع المجذوم ليبين لهم إن الله هو الذي يمرض ويشفي ونهاهم عن الدنو منه ليبين لهم أن هذا من الأسباب التي أجرى الله العادة بأنها تفضي إلى مسبباتها ففي نهيه إثبات الأسباب وفي فعله إشارة إلى أنها لا تستقل بل الله هو الذي إن شاء سلبها قواها فلا تؤثر شيئاً وإن شاء أبقاها فأثرت»^(٣).

وقال السندي ﷺ: «لئلا يظن أحد العدوى إن حصل له جذام والله أعلم»^(٤). وقد ناقش هذا القول ابن العربي ﷺ فقال: «هذا جواب ساقط لأنه ﷺ لم يُبعث ليخبر الناس عن معتقداتهم الماضية والحاصلة وإنما بُعث ليعلمهم ما يلزمهم أن يعتقدوه»^(٥).

(١) فتح الباري، ابن حجر (١٠/١٦٠).

(٢) انظر: المفهم شرح صحيح مسلم، القرطبي (٥/٦٢٤).

(٣) فتح الباري، ابن حجر (١٠/١٦٠)، ونقله الزرقاني في شرح الموطأ (٤/٦٠٤)، وذكره غيرهما عن ابن العربي ولم أجده في كتب ابن العربي المطبوعة.

(٤) حاشية السندي على سنن، ابن ماجه (٢/٣٦٤).

(٥) فتح الباري، ابن حجر (٦/٦١).

قلت وفي اعتراضه نظر، إذ قد وردت آيات وأحاديث كثيرة لتصحيح عقائد الجاهلية، منها قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْحَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَأَجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠].

وقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا سِحْلٌ لَّكُمْ أَن تَرْتَوُوا النَّسَاءَ كَرِهًا ۗ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَن يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُّبِينَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩].

ومن السنة أحاديث كثيرة أيضاً وأشهرها خطبة الوداع التي تضمنت هدم قواعد ومعتقدات الجاهلية، ويؤيده ما ذكره الشيخ حامد بن محمد النجدي رحمته الله: «وإنما أراد بذلك نفي ما كان يعتقد أصحاب الطبيعة فإنهم كانوا يرون أن العلل المعدية مؤثرة لا محالة فأعلمهم رحمته الله بقوله هذا أن الأمر ليس على ما تتوهمون بل هو متعلق بالمشيئة إن شاء كان وإن لم يشأ لم يكن، ويشير إلى هذا المعنى قوله رحمته الله: (فمن أعدى الأول؟)، أي إن كنتم ترون أن السبب في ذلك العدوى لا غير فمن أعدى الأول وبين بقوله ذلك من المجذوم وبقوله: (لا يوردن ذو عاهة على مصح) أن ملاقاته ذلك من أسباب العلة فليتقنه اتقاء الجدار المائل والسفينة المعيوبة»^(١).

التوجيه الثامن: وقد سلك أصحابه منهج الجمع بين الأحاديث من عدة أوجه:
أولاً: حمل الأمر باجتنابه والفرار منه على الاستحباب والاحتياط والأكل معه على بيان الجواز وهذا ما ذهب إليه الباجي رحمته الله^(٢)، والقاضي عياض قال رحمته الله: «والصحيح الذي قاله الأكثرون ويتعين المصير إليه أنه لا نسخ بل يجب الجمع بين

(١) فتح الله الحميد المجيد في شرح كتاب التوحيد، النجدي (ص ٣٣٤).

(٢) المتقى، الباجي (٧/ ٢٦٥).

الحديثين وحمل الأمر باجتنابه والفرار منه على الاستحباب والاحتياط لا الوجوب وأما الأكل معه ففعله لبيان الجواز»^(١).

ثانياً: حمل الخطاب على حالتين مختلفتين بحسب قوة إيمان العبد وتوكله على ربه، وهذا أشار إليه البيهقي قال رحمه الله: «أخذه بيد المجذوم ووضعها في القصة وأكل معه في حق من يكون حاله الصبر على المكروه وترك الاختيار في موارد القضاء، وقوله وفر من المجذوم كما تفر من الأسد وأمره في مجذوم بني ثقيف»^(٢).

وقال ابن جريرة رحمه الله: «ويمكن الجمع بين فعله وقوله بأن القول هو المشروع من أجل ضعف المخاطبين وفعله حقيقة الإيمان فمن فعل الأول أصاب السنة وهي أثر الحكمة ومن فعل الثاني كان أقوى يقيناً لأن الأشياء كلها لا تأثير لها إلا بمقتضى إرادة الله تعالى وتقديره كما قال تعالى: ﴿وَاتَّبِعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيْطِينُ عَلَىٰ مُلْكٍ سُلَيْمَنَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَنُ وَلَكِنَّ الشَّيْطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَائِكِ بِبَابِلَ هُرُوتَ وَمُرُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا خُنَّ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٠٢].

فمن كان قوي اليقين فله أن يتابعه رحمه الله في فعله ولا يضره شيء ومن وجد في نفسه ضعفاً فليتبع أمره في الفرار لئلا يدخل بفعله في إلقاء نفسه إلى التهلكة وأما

(١) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم، القاضي عياض (٧/١٣٤٩).

(٢) شعب الإيمان، البيهقي (١٢/٢٠٣).

أصحاب الصدق واليقين فهم في ذلك بالخيار»^(١).

وقال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «حمل الخطاب بالنفي والإثبات على حالتين مختلفتين فحيث جاء (لا عدوى) كان المخاطب بذلك من قوي يقينه وصح توكله بحيث يستطيع أن يدفع عن نفسه اعتقاد العدوى كما يستطيع أن يدفع التطير الذي يقع في نفس كل أحد لكن قوي اليقين لا يتأثر به وهذا مثل ما تدفع قوة الطبيعة العلة فتبطلها وعلى هذا يحمل حديث جابر في أكل المجذوم من القصعة وسائر ما ورد من جنسه وحيث جاء (فر من المجذوم) كان المخاطب بذلك من ضعف يقينه ولم يتمكن من تمام التوكل فلا يكون له قوة على دفع اعتقاد العدوى فأريد بذلك سد باب اعتقاد العدوى عنه بأن لا يباشر ما يكون سبباً لإثباتها وقريب من هذا كراهيته رحمته الله الكي مع إذنه فيه كما تقدم تقريره وقد فعل هو رحمته الله كلاً من الأمرين ليتأسى به كل من الطائفتين»^(٢).

قلت: وهذا جمع حسن، وعلى هذا يحمل فعل بعض الصحابة رحمته الله والسلف رحمته الله الذين كانوا يجالسون الجذامى ويخالطونهم، وبعضهم يتوقون ذلك، فقد روي عن سلمان رضي الله عنه: (أنه كان يصنع الطعام من كسبه فيدعو المجذومين ويأكل معهم)^(٣). وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما: (أنه أكل مع مجذوم، وجعل يضع يده موضع يد

(١) بهجة النفوس وتحليلها بمعرفة ما لها وما عليها شرح مختصر البخاري، ابن أبي جمرة (١٢٦/٤).

(٢) فتح الباري، ابن حجر (١٦٩/١٠).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٤٢/٥)، كتاب الطب، باب من كان يتقي المجذوم (ح ٢٤٥٣٣)، وسنده صحيح.

المجذوم^(١).

وروي عن حبيب بن مسلمة (أنه أكل يوماً مع مجذوم، فكان يتوخى أن يضع يده مكان يده)^(٢).

وقال الخطابي رحمه الله: «في قوله رحمه الله إثبات الحذر والنهي عن التعرض لإثبات التوكل والتسليم لأمر الله تعالى وقضائه فأحد الأمرين تأديب وتعليم والآخر تفويض وتسليم»^(٣).

ثالثاً: أن النهي من باب سد الذرائع قال ابن حجر رحمه الله: «والأولى في الجمع أن يقال: إن نفيه رحمه الله للعدوى باق على عمومته، وقد صح قوله: (لا يعدي شيء شيئاً) قوله رحمه الله لمن عارضه بأن البعير الأجرى يكون بين الإبل الصحيحة، فيخالطها، فتجرب - حيث رد عليه بقوله: (فمن أعدى الأول؟) يعني أن الله سبحانه ابتداءً ذلك في الثاني كما ابتدأه في الأول، وأما الأمر بالفرار من المجذوم فمن باب سد الذرائع لئلا يتفق للشخص الذي يخالطه شيء من ذلك، بتقدير الله تعالى ابتداءً لا بالعدوى المنفية، فيظن أن ذلك بسبب مخالطته، فيعتقد صحة العدوى، فيقع في الحرج»^(٤).

وقال ابن مفلح رحمه الله: «وذابت فرقة أخرى إلى أن الأمر بالفرار منه، ومجانبته

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٤٢/٥)، كتاب الطب، باب من كان يتقي المجذوم (ح ٢٤٥٣٤)، والراوي عن ابن عمر مجهول.

(٢) الأحاد والمثاني، ابن أبي عاصم (١٣٠/٢)، قلت: وفي إسناده بقية بن الوليد وهو مدلس وعننته غير مقبولة، ولم يصرح بالتحديث ولم أجد من تابعه.

(٣) عون المعبود وحاشية، ابن القيم (٢٥٦/٨).

(٤) فتح الباري، ابن حجر (١٦٠/١٠).

لأمر طبيعي، وهو انتقال الداء منه بواسطة الملامسة والمخالطة والرائحة إلى الصحيح، وهذا يكون مع تكرير المخالطة واللامسة له، وأما أكله معه مقداراً يسيراً من الزمان لمصلحة راجحة، فلا بأس به، ولا تحصل العدوى من مرة واحدة ولحظة واحدة، فنهى سداً للذريعة، وحماية للصحة، وخالطه مخالطة ما للحاجة والمصلحة، فلا تعارض بين الأمرين»^(١).

رابعاً: لأن النفوس تتأذى بطبعها من مخالطة السقيم، وإنما ذلك لأن النفوس تعاف مخالطة أهل الأدوية، وإن كان لا يعدي داء على صحة. وإن كان الله سبحانه قد أجرى العادة بتضرر الصحيح بالسقيم، ولكنه يضر الخلق عادة لا وجوباً. وأمرهم بعد ذلك بالتحرز، وقد أشار ابن العربي رحمه الله إلى هذا المعنى فقال: «صرف المجذوم ولم يبايعه مصافحة، لئلا يحتج بذلك على أصحابه فيتأذون في نفوسهم بمخالطة أو بضر بعد مباشرة النبي ﷺ له، والله لطيف بعباده»^(٢).

خامساً: الجمع بين التوقي من أسباب التلف والتوكل على الله ﷻ قال التوربشتي رحمه الله: «وأرى القول الثاني أولى التأويلين لما فيه من التوفيق بين الأحاديث الواردة فيه، ثم لأن القول الأول يفضي إلى تعطيل الأصول الطيبة ولم يرد الشرع بتعطيلها بل ورد بإثباتها والعبرة بها على الوجه الذي ذكرناه، قد وجدنا الشارع يجمع في النهي بين ما هو حرام وبين ما هو مكروه وبين ما ينهى عنه لمعنى وبين ما ينهى عنه لمعانٍ كثيرة ويدل على صحة ما ذكرنا قوله ﷻ للمجذوم المبايع: (قد بايعناك

(١) الآداب الشرعية والمنح المرعية، الحنبلي (٣/٣٦٣).

(٢) المسالك في شرح موطأ مالك، ابن العربي (٧/٤٧١).

فارجع) في حديث الشريد بن سويد الثقفي وقوله ﷺ للمجذوم الذي أخذ بيده فوضعها معه في القصعة: (كل ثقة بالله وتوكلا عليه) ولا سبيل إلى التوفيق بين هذين الحديثين إلا من هذا الوجه بين بالأول التوقي من أسباب التلف وبالثاني التوكل على الله ﷻ ولا إله غيره في متاركة الأسباب^(١).

ونقله القاري وعلق عليه قائلاً: «وهو جمع حسن في غاية التحقيق»^(٢).

فعلق عليه العيني ﷻ: «قلت في كون هذا الجمع حسناً نظر كما لا يخفى على المتأمل وأما القول بأن الشرع ورد بإثبات الأصول الطبية فيه أن ورود الشرع لإثبات جميع الأصول الطبية ممنوع بل قد ورد الشرع لإبطال بعضها فإن المتطبين قائلون بحصول الشفاء بالحرام وقد ورد الشرع بنفي الشفاء بالحرام وهم قائلون بثبوت العدوى في بعض الأمراض وقد ورد الشرع بأنه لا عدوى»^(٣)، ثم رجح ما ذكره الحافظ ابن حجر ﷻ.

التوجيه التاسع: أن التحذير والمنع من مخالطته للتحذير من الوقوع في شرك الأسباب من حيث لا يعلم، والحرص على الحفاظ على سلامة التوحيد بنسبة الأسباب لله ﷻ، وأن الأمر بيد الله ﷻ، فقد يضعف بعض الناس أمام تأثير السبب فيوكل الأمر له، أو يقع في الطيرة، قال أبو عبيد القاسم بن سلام ﷻ: «ليس في قوله لا يورد ممرض على مصح إثبات العدوى بل لأن الصحاح لو مرضت بتقدير الله تعالى ربما وقع في نفس صاحبها أن ذلك من العدوى فيفتتن ويتشكك في ذلك فأمر

(١) الميسر في شرح مصابيح السنة، التوربشتي (٣/١٠١١).

(٢) مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، القاري (٧/٢٨٩٦).

(٣) نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، العيني (١٤/٩٣).

باجتنابه»^(١).

وقال العظيم آبادي رحمه الله: «وقال بعض أهل العلم لم يمه عن دخول أرض الطاعون والخروج عنها مخافة أن يصيبه غير ما كتب عليه أو يهلك قبل أجله لكن حذار الفتنة على الحي من أن يظن أن هلاك من هلك لأجل قدومه ونجاة من نجا لفراره وهذا نحو نبيه عن الطيرة والقرب من المجدوم مع قوله: (لا عدوى) وقد روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال^(٢): الطاعون فتنة على المقيم وعلى الفار أما الفار فيقول فررت فنجوت وأما المقيم فيقول أقمت فمت»^(٣).

وهذا ما وجه به ابن عبد البر رحمه الله معنى الحديث حيث قال: «فمعناه أنه لا يعدي شيء شيئاً ولا يعدي سقيم صحيحاً والله يفعل ما يشاء لا شيء إلا ما شاء»^(٤). وهذا ما سلكه البيهقي أيضاً رحمه الله فقال: «أن النهي إنما هو لما في مخالطته من الأذى الذي ذكرناه في إيراد الممرض على المصح، أو الفتنة التي أشرنا إليها فيه، لما يقع في قلب المصح أنه مريض بغيره لإيراد الممرض عليه بغيره فيكون فتنة عليه فأمر باجتنابه والمباعدة عنه»^(٥).

وقد أشار إلى هذا المعنى في الحديث الشيخ حافظ الحكمي رحمه الله حيث قال: «أن نبيه ﷺ عن المخالطة لأنها من الأسباب التي أجرى الله تعالى العادة بأنها تفضي إلى

(١) غريب الحديث، أبو عبيد القاسم بن سلام (٢/٢٢٢).

(٢) لم أجده موصولاً فيما بين يدي من الكتب وذكره مالك في الموطأ بلاغاً عنه (٣٧٢ح٣٦).

(٣) عون المعبود في شرح سنن أبي داود، عظيم آبادي الصديقي (٨/٢٩٨).

(٤) الاستذكار، القرطبي (٨/٤٢٢).

(٥) الآداب، البيهقي (ص ١٤٥).

مسيباتها لا استقلالاً بطبعها، ولكن الله ﷻ هو الذي خلق الأسباب ومسيباتها فإن شاء تعالى أبقى السبب وأثر في مسببه بقضاء الله تعالى وقدره وإن شاء سلب الأسباب قواها فلا تؤثر شيئاً ومن قوي إيمانه وكمل توكله وثقته بالله وشاهد مصير الأمور كلها إلى رب الأرباب ومسبب الأسباب كما أن مصدرها من عنده ﷻ فنفسه آية وهمته عليّة وقلبه ممتلئ بنور التوحيد فهو واثق بخالق السبب ليس لقلبه إلى الأسباب أدنى التفات سواء عليه فعلها أو لم يفعلها. ففي أمره ﷻ بمجانبة المجذوم إثبات للأسباب التي خلقها الله ﷻ، وفي أكله ﷻ معه تعليم لنا بأن الله هو مالكها فلا تؤثر إلا بإذنه ولا يصيب العبد إلا ما كتب الله له^(١).

كما رجح الشيخ سليمان النجدي ﷻ هذا المعنى فقال: «أراد تعليم أن هذه الأمراض لا تعدي بطبعها، ولكن الله يجعل مخالطة المريض بها للصحيح سبباً لإدامة مرضه، ثم قد يتخلف ذلك عن سببه كما في سائر الأسباب، ففي الحديث الأول نفي ما كان يعتقد الجاهل من أن ذلك يعدي بطبعه، ولهذا قال: (فمن أعدى الأول)؟! وفي قوله: (فر من المجذوم) أعلم أن الله جعل ذلك سبباً لذلك، فحذر من الضرر الذي يغلب وجوده عند وجوده بفعل الله، أو يكون قاله لمن ضعفت نفسه، والثاني قاله لمن قويت نفسه وزاد يقينه، فيخاطب كل إنسان بما يليق بحاله، وهو يفصل الحالين معاً تارة بما فيه من التسوية والتسريع وتارة بما يغلب عليه من القوة الإلهية، وأما أمره بالفرار من المجذوم، ونهيه عن إيراد الممرض على المصح، وعن الدخول إلى موضع الطاعون، فإنه من باب اجتناب الأسباب التي خلقها الله تعالى، وجعلها

(١) معارج القبول بشرح سلم الوصول، الحكمي (٣/٩٨٥).

أسباباً للهلاك والأذى، والعبد مأمور باتقاء أسباب الشر إذا كان في عافية، فكما أنه يؤمر أن لا يلقي نفسه في الماء أو في النار أو تحت الهدم أو نحو ذلك مما جرت العادة بأنه يهلك ويؤذي، فكذلك اجتناب مقاربة المريض كالمجذوم، وقدم بلد الطاعون، فإن هذه كلها أسباب للمرض والتلف، والله تعالى هو خالق الأسباب ومسبباتها لا خالق غيره ولا مقدر غيره، وأما إذا قوي التوكل على الله، والإيمان بقضائه وقدره فقويت النفس على مباشرة بعض هذه الأسباب اعتماداً على الله ورجاء منه أن لا يحصل به ضرر ففي هذه الحال تجوز مباشرة ذلك لا سيما إذا كانت فيه مصلحة عامة أو خاصة وعلى هذا يحمل الحديث الذي رواه أبو داود والترمذي^(١): (أن النبي ﷺ أخذ بيد مجذوم فأدخلها معه)^(٢).

وقال الشيخ العلامة ابن باز رحمته الله في تعليقه على الحديث: وفعله ﷺ أنه أكل مع مجذوم وقال: كل بسم الله ثقة بالله ليبين ﷺ أن انتقال الجذام من المريض إلى الصحيح إنما يكون بإذن الله، وليس هو شيئاً لازماً^(٣). وهذا توجيه غاية في الحسن إذ أنه يؤصل للناس القاعدة الشرعية في التعامل مع الأسباب المشروعة لحفظ أصل التوحيد وكمالها.

التوجيه العاشر: لبيان إباحة مخالطة المريض المصاب بوباء - مثل الجذام - ونحوه وأنه ليس بحرام وأن الأمر بالفرار على سبيل الإرشاد وليس الوجوب، قال

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد، سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب (ص ٣٦٥).

(٣) مجموع فتاوى الشيخ ابن باز، د. الشويعر (٩٠ / ٢٥).

الطبري رحمه الله: «الصواب عندنا القول بما صح به الخبر وأن لا عدوى وأنه لا يصيب نفساً إلا ما كتب عليها وأما دنو عليل من صحيح فغير موجب انتقال العلة للصحيح إلا أنه لا ينبغي لذي صحة الدنو من صاحب العاهة التي يكرهها الناس لا لتحريم ذلك بل لخشية أن يظن الصحيح أنه لو نزل به ذلك الداء أنه من جهة دنوه من العليل فيقع فيما أبطله النبي صلى الله عليه وسلم من العدوى، وليس في أمره بالفرار من المجذوم معارضة لأكله معه لأنه كان يأمر بالأمر على سبيل الإرشاد أحياناً وعلى سبيل الإباحة أخرى وأن كان أكثر الأوامر على الإلزام وإنما كان يفعل ما نهى عنه أحياناً لبيان أن ذلك ليس حراماً»^(١).

التوجيه الحادي عشر: أن الأمر بالفرار والنهي عن مخالطته من باب الشفقة على أمته من إثبات تصديق العدوى، وهذا ما ذهب إليه ابن أبي جمرة^(٢)، وابن خزيمة^(٣)، والحافظ ابن حجر^(٤)، قال رحمه الله:

إنما أمرهم صلى الله عليه وسلم بالفرار من المجذوم كما نهاهم أن يورد الممرض على المصح شفقة عليهم وخشية أن يصيب بعض من يخالطه المجذوم الجذام والصحيح من الماشية الجرب فيسبق إلى بعض المسلمين أن ذلك من العدوى فيثبت العدوى التي

(١) تهذيب الآثار، الطبري (ص ٣٤).

(٢) بهجة النفوس وتحليلها بمعرفة ما لها وما عليها شرح مختصر البخاري، ابن أبي جمرة (١٢٦/٤).

(٣) نقله الحافظ في فتح الباري (١٠/١٦١)، ولم أجده في كتاب التوحيد، وأظن أنه نقله من كتاب التوكل وهو غير مطبوع.

(٤) فتح الباري، ابن حجر (١٠/١٦١).

نفاها ﷺ فأمرهم بتجنب ذلك شفقة منه ورحمة ليسلموا من التصديق بإثبات العدوى وبين لهم أنه لا يعدي شيء شيئاً قال ويؤيد هذا أكله ﷺ مع المجذوم ثقة بالله وتوكلاً عليه^(١).

وتبعه الطحاوي ﷺ فقال: «إن المصح قد يصيبه ذلك الممرض فيقول الذي أورده لو أني ما أوردته عليه لم يصبه من هذا الممرض شيء والواقع أنه لو لم يورده لأصابه لكون الله تعالى قدره فنهى عن إيراده لهذه العلة التي لا يؤمن غالباً من وقوعها في قلب المرء»^(٢).

وهذا ما ذهب إليه ابن الأثير ﷺ حيث قال: «لأن الجذام من الأمراض المعدية، وكانت العرب تتطير منه وتتجنبه، فردّه لذلك، أو لئلا يعرض لأحدهم جذام فيظن أن ذلك قد أعداه»^(٣).

وقد أشار القرطبي ﷺ إلى هذا المعنى: وهو نهي رسول الله ﷺ عن إيراد الممرض على المصح مخافة تشويش النفوس وتأثير الأوهام^(٤).
وقال ابن أبي جمرة: «الأمر بالفرار من الأسد ليس للوجوب بل للشفقة لأنه ﷺ كان ينهى أمته عن كل ما فيه ضرر بأي وجه كان»^(٥).

(١) انظر: فتح الباري، ابن حجر (١٠/١٦١).

(٢) شرح مشكل الآثار، الطحاوي (٤/٣٠٣).

(٣) النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير الجزري (١/٢٥٢).

(٤) انظر: المفهم شرح صحيح مسلم، القرطبي (٥/٦٢٤).

(٥) بهجة النفوس وتحليلها بمعرفة ما لها وما عليها شرح مختصر البخاري، ابن أبي جمرة (٤/١٢٦).

كما أشار القسطلاني رحمته الله إلى هذا المعنى فقال: «والأمر بالفرار إنما هو حسم للمادة وسد للذريعة لئلا يحدث للمخالط شيء من ذلك فيظن أنه بسبب المخالطة فيثبت العدوى التي نفاها رحمته الله فأمر رحمته الله بتجنب ذلك شفقة منه ورحمة»^(١).

ورجح هذا المعنى الشيخ حامد بن محمد النجدي وأشار إلى أن النهي إنما جاء شفقا على مباشرة أحد الأمرين فتصبيه علة في نفسه أو عاهة في إبله فيعتقد أن العدوى حق^(٢).

وقد ذكر ابن القيم رحمته الله الأقوال السابقة ورجح بعضها في مقال ماتع نافع قال رحمته الله: ولا تنافي بين هذه الآثار ومن أحاط علماً بما قدمناه تبين له وجهها وأن غاية ذلك أن مخالطة المجذوم من أسباب العدوى وهذا السبب يعارضه أسباب آخر تمنع اقتضائه فمن أقواها التوكل على الله والثقة به فإنه يمنع تأثير ذلك السبب المكروه ولكن لا يقدر كل واحد من الأمة على هذا فأرشدهم إلى مجانية سبب المكروه والفرار والبعد منه ولذلك أرسل إلى ذلك المجذوم الآخر بالبيعة تشريعاً منه للفرار من أسباب الأذى والمكروه وأن لا يتعرض العبد لأسباب البلاء ثم وضع يده معه في القصعة فإنما هو سبب التوكل على الله والثقة به الذي هو من أعظم الأسباب التي يدفع بها المكروه والمحذور تعليماً منه للأمة دفع الأسباب المكروهة بما هو أقوى منها وإعلاماً بأن الضرر والنفع بيد الله عز وجل فإن شاء أن يضر عبده ضره وإن شاء أن يصرف عنه الضر صرفه بل إن شاء أن ينفعه بما هو من أسباب الضرر ويضره بما هو

(١) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، القسطلاني (٨/ ٣٧٤).

(٢) فتح الله الحميد المجيد في شرح كتاب التوحيد، حامد النجدي (ص ٣٣٤).

من أسباب النفع فعل ليتبين العباد أنه وحده الضار النافع^(١).
وخلاصة هذه التوجيهات في الجمع بين الأحاديث: هو الحرص على إقامة التوحيد الخالص، والابتعاد عن كل ما يشوبه من اعتقادات الجاهلية، وأسباب الشرك التي قد تخفى على بعض الناس أنها من هذا الباب، وتوضيح معنى (لا عدوى) وبيان هديه ﷺ في التعامل مع الناس حال الوباء، كمال رحمته بحالهم، فهم متفاوتون في درجات الإيمان وتوكلهم على ربهم، كما أن بعض الأحاديث والآثار المعارضة ضعيفة لا يصلح الاستشهاد بها ولا تقوم بها الحجة كما ذكرت في التوجيه السادس، وقد اتضح هذا من أقوال العلماء، أما الأوجه الخمسة الأولى فقد أورد عليها مناقشات فظهر بذلك ضعفها، ومما يستفاد من أقوال وتوجيهات العلماء في الجمع بين الأحاديث، هدى النبي ﷺ في التعامل مع المصاب بمرض معدٍ، وأنه يباح للناس الاحتراز من الوباء أو المصاب بوباء (فيروس) بالوسائل المباحة وبطرق متعددة بحيث تقي الصحيح وتحفظه بإذن الله من انتقال العدوى، ومع هذا الأيام التي يمر العالم بأكملها بهذه الجائحة (فيروس كورونا ١٩) ينبغي للمؤمن أن يحرص على الاقتداء بهدي النبي ﷺ والعمل باتخاذ الإجراءات والاحترازاات التي أوصت بها منظمات الصحة العالمية لتجاوز هذه الأزمة بإذن الله.

*** المسألة الخامسة: الهدى النبوي في التعامل مع الناس وقت الوباء بحسب إيمانهم وتوكلهم:**

المتأمل في مجموع الأحاديث يستنبط تنوع مواقف النبي ﷺ مع الناس وتوجيهاته لهم لتفادي الوباء، إذ أن الناس يتفاوتون في قوة إيمانهم وتوكلهم على

(١) مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، ابن القيم (٢/ ٢٧٢).

رهبهم، وهذا من كمال تشريع الله ﷻ ولطفه بعباده.

قال ابن القيم ﷻ: «فكل واحد خاطبه النبي ﷺ بما يليق بحاله، فبعض الناس يكون قوي الإيمان، قوي التوكل تدفع قوة توكله قوة العدوى، كما تدفع الطبيعة قوة العلة فتبطلها، وبعض الناس لا يقوى على ذلك، فخاطبه بالاحتياط والأخذ بالتحفظ، وكذلك هو ﷻ فعل الحاليتين معاً، لتقتدي به الأمة فيهما، يأخذ من قوي من أمته بطريقة التوكل والقوة والثقة بالله، ويأخذ من ضعف منهم بطريقة التحفظ والاحتياط، وهما طريقان صحيحان. أحدهما: للمؤمن القوي، والآخر للمؤمن الضعيف، فتكون لكل واحد من الطائفتين حجة وقدوة بحسب حالهم وما يناسبهم، وهذا كما أنه ﷻ كوي، وأثنى على تارك الكي، وقرن تركه بالتوكل، وترك الطيرة، ولهذا نظائر كثيرة، وهذه طريقة لطيفة حسنة جداً من أعطاها حقها، ورزق فقه نفسه فيها، أزالته عنه تعارضاً كثيراً يظنه بالسنة الصحيحة»^(١).

وقال أيضاً ﷻ: «فإن هذا يدل على جواز الأمرين، وهذا في حق طائفة وهذا في حق طائفة، فمن قوي توكله واعتماده ويقينه من الأمة أخذ بهذا الحديث، ومن ضعف عن ذلك أخذ بالحديث الآخر وهذه سنة، وهذه سنة»^(٢).

وقال المظهر الشيرازي ﷻ: «هذا رخصة من النبي ﷺ لمن لم يكن له توكل من أمته في الاحتراز عن المجذوم»^(٣).

(١) الطب النبوي، ابن القيم (ص ١١٣).

(٢) الطرق الحكمية، ابن القيم (١/٢٤٤).

(٣) المفاتيح في شرح المصابيح، الشيرازي (٥/٩١).

وقال ابن الملك رحمه الله: «فيه رخصة لمن أراد أن يحترز من المجذوم لقلّة توكله»^(١).

وقال البيهقي رحمه الله: «وأمر المجذوم الذي أتاه في وفد ثقيف بالرجوع يؤكد هذه الطريقة، فيكون هذا الحديث فيمن يكون حاله الصبر على المكروه، وترك الاختيار في موارد القضاء، والحديث الآخر فيمن يخاف على نفسه العجز عن احتمال المكروه والصبر عليه، فيحترز بما هو جائز في الشرع بأنواع الاحترازات»^(٢).

وقال ابن أبي جمرة رحمه الله: «وفي الحديث أن الحكم للأكثر لأن الغالب من الناس هو الضعف فجاء الأمر بالفرار بحسب ذلك»^(٣).

وقال الطيبي رحمه الله: «هذا إرشاد إلى رخصة من النبي صلى الله عليه وسلم لمن لم يكن له درجة التوكل أن يراعي الأسباب فإن لكل شيء من الموجودات خاصية وأثراً أو دعماً فيه الحكيم عليه السلام»^(٤).

ولذا ينبغي لمن يوجّه الناس سواء العلماء أو الأطباء في ظل أزمة كورونا أو حال انتشار الوباء أن يكونوا عوناً للناس بعد الله صلى الله عليه وسلم في تقوية إيمانهم، وتذكيرهم بأهمية التوكل على الله صلى الله عليه وسلم، ومراعاة أحوال الناس لأنه عادة في مثل هذه الأحوال يضطرب مستوى الإيمان والتوكل، فالعمل بالاحترازات المطلوبة لا تعني ضعف الإيمان أو

(١) شرح مصابيح السنة، ابن الملك الكرمانى (١١٨/٥).

(٢) شعب الإيمان، البيهقي (٤٩١/٢).

(٣) بهجة النفوس وتحليلها بمعرفة ما لها وما عليها شرح مختصر البخاري، ابن أبي جمرة (١٢٦/٤).

(٤) شرح المشكاة الكاشف عن حقائق السنن، الطيبي (٢٩٨٢/٩).

نقص التوكل وإنما تُعطى قدرها من حيث أنها سبب مانع بإذن الله من انتقال العدوى، فيحتاجون إلى توجيه سليم صحيح في ظل هذه الجائحة والتخوف المستمر من انتقال الفيروس بالعدوى، وإصابتهم بالمرض، ويُبنى على هذا أمر مهم: أنه لا يُعاتب من كان متشدداً في الاحترازات من فيروس كورونا وما شابهه من الأمراض المعدية بحجة أن هذا بسبب ضعف إيمانه وقلة توكله، لما سبق ذكره من أقوال العلماء في بيان هدي النبي ﷺ في مراعاة أحوال الناس وقت الوباء.

*** المسألة السادسة: الهدي النبوي في مراعاة الضعفاء من كبار السن والأطفال والعناية بهم في وقت الوباء:**

أكد أهل الخبرة في هذه الجائحة على أمر هام وهو العناية بالضعفاء من كبار السن والأطفال والمصابين بأمراض مزمنة والحرص على إبعادهم عن مظان الوباء، كالتجمعات أو الأماكن المزدحمة لسهولة انتقال العدوى إليهم، وهذا مما يستنبط من هدي النبي ﷺ في التعامل مع المرضى وعدم مخالطتهم الضعفاء، وقد أشار جمع من العلماء إلى هذا الهدي النبوي:

قال ابن أبي جمرة رحمته الله: «فالحاصل أن الأمور التي يتوقع منها الضرر وقد أباحت الحكمة الربانية الحذر منها فلا ينبغي للضعفاء أن يقربوها»^(١).

وقال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «في الحديث - مجذوم بني ثقيف - أن الحكم للأكثر لأن الغالب من الناس هو الضعف فجاء الأمر بالفرار بحسب ذلك»^(٢).

(١) بهجة النفوس وتحليلها بمعرفة ما لها وما عليها شرح مختصر البخاري، ابن أبي جمرة (١٦٣/٤).

(٢) فتح الباري، ابن حجر (١٠/١٦٢).

وأشار إلى هذا المعنى الشيخ محمد الهرري: هذا منه ﷺ لحفظ الضعفاء، وكذلك حديث البخاري (فر من المجذوم) الحديث وأما الأقوياء فلا يبالون بالاختلاط معه^(١).

وهذا الهدى النبوي الذي أرشدنا إلى فعله ﷺ، هي نفس التوجيهات التي يؤكد عليها الأطباء وذوي الخبرة في هذه الجائحة وهي العناية بالضعفاء من كبار السن والأطفال والمصابين بأمراض مزمنة والحرص على إبعادهم عن مواطن الوباء، لسهولة انتقال العدوى إليهم.

*** المسألة السابعة: الهدى النبوي في التعامل مع ما يصيب الناس من الوسوس والأوهام حال انتشار الوباء:**

إن مما جرت به العادة وهو ملاحظ في الأزمات وزمن ظهور الأمراض والأوبئة انتشار الوسوس والأوهام التي تصيب الناس وقد جاء الشرع مراعيًا لضعف الناس في هذه المرحلة، فكان هديه ﷺ توجيه الناس لدفع الوسوسة في حال ظهور الوباء مخافة تشويش النفوس وتأثير الأوهام، وهذا ما وجه به الكرمانى ﷺ الأمر بالفرار حيث قال: «وأمر بالفرار منه دفعًا للوسوسة»^(٢).

كما أشار إلى هذا المعنى القرطبي ﷺ في شرحه للحديث: «فالأولى للإنسان أن لا يقرب شيئًا يحتاج فيه إلى هذه المكابدة، ولا يتعرض فيه إلى هذا الخطر والمتعرض لهذا الألم زاعمًا أنه يجاهد نفسه حتى يزيل عنها تلك الكراهة، وإنما الذي يليق بالعقلاء ويناسب تصرف الفضلاء أن يباعد أسباب الآلام ويجانب طرق

(١) الكوكب الوهاج والروض البهاج شرح صحيح مسلم، الهرري (٢٢/٣٣٨).

(٢) الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري، الكرمانى (٩/٢٦٧).

الأوهام ويجتهد في مجانبة ذلك بكل ممكنٍ مع علمه بأن لا ينجي حذر من قدر»^(١).
وعلى هذا فينبغي لمن يعرف ضعف نفسه في هذا الجانب أن يحرص على تجنب مخالطة المرضى حتى لا يقع فيما هو أعظم من الوسوس التي يعجز عن دفعها عنه، ويباح له أن يتخذ كل سبل الوقاية التي تحفظه من الإصابة بالوباء أو المرض، مع الحرص على استحضار التوكل على الله ﷻ واليقين به سبحانه، وهذا ما أشار إليه ابن القيم رحمه الله فقال: «وقد يكون خوفها - النفس الضعيفة - من ذلك ووهما من أكبر أسباب إصابة تلك العلة لها، فإن الوهم فعال مستولٍ على القوى والطباع»^(٢).

ومما يحسن في هذا المقام أن يبذل ذوي الهيئات من العلماء والأطباء جهدهم ونصحهم للناس بالكف عن الإشاعات والأخبار المغلوطة أو المبالغة في وصفها التي تزيد من وسوس الناس، وترسيخ معاني التوكل على الله ﷻ واليقين وحسن الظن به لئلا يصل بهم الحال إلى العجز وعدم القدرة على دفع الوسوس.

*** المسألة الثامنة: الهدى النبوي في الأخذ بالاحترازمات الوقائية مثل تجنب مصافحة وملاسة المريض:**

وهذا مما يُستنبط من الهدى النبوي للتوقي من الوباء، فالنبي ﷺ قابل جميع الوفود وباع كل من قدم إليه وصافحه، إلا أنه لم يخرج للمجدوم ولم يصافحه، وهذا ما أشرت إليه في التوجيهات السابقة، أنه من باب توضيح النبي ﷺ لتأصيل التوقي من

(١) انظر: المفهم شرح صحيح مسلم، القرطبي (٥/٦٢٤).

(٢) الطب النبوي، ابن القيم (ص ١١١).

المريض المصاب بوباء، وقد أكدت الدراسات الطبية والواقع أهمية الاحترازمات الوقائية من انتقال الفايروس مثل تجنب مصافحة أو ملامسة المريض المصاب بوباء أو مخالطته، وكذلك غير المرضى - الأصحاء - زمن انتشار الفايروس لأنه قد يسبب انتقالاً للمرض، حيث أن العدوى قد تنتقل إليهم عن طريق الملامسة ورذاذ التنفس ونحوها، وقد جاء في موقع الصحة العالمي ما يلي، سؤال: «هل يجب أن أتجنب المصافحة بسبب فيروس كورونا المستجد؟»

الجواب: نعم، لأن الفيروسات التنفسية يمكن أن تنتقل بالمصافحة ولمس العينين والأنف والفم. تبادلوا التحية بالتلويح عن بعد أو بالإيماء بدلاً من المصافحة»^(١).

*** المسألة التاسعة: الهدى النبوي في مراعاة خاطر ومشاعر المصاب بوباء وممرض معد:**

لاشك أن المريض عادة تنكسر نفسه وتضعف بسبب مرضه وجرأه بلائه، وقد راعى النبي ﷺ هذا الجانب النفسي لما له دور كبير في تعزيز الصحة النفسية عند المريض لا سيما إذا كان هذا المرض مما تعافه النفوس لسرعة انتقاله وانتشاره، لذا حرص ﷺ ألا يخالط المجذوم الأصحاء فيضيق صدره، وهذا ما أكده المختصون في مجال الصحة النفسية، لا سيما جائحة كورونا التي أصيب بها كثير من الناس نسأل الله أن يزيل هذه الغمة عن البلاد والعباد، وهذا الذي ذكرت قد استنبطه العلماء من هدى النبي ﷺ في تعامله مع المريض المصاب بوباء، قال إبراهيم الحربي ﷺ: «أظنه خاف

(١) انظر: موقع منظمة الصحة العالمية (https://www.who.int/ar).

أن يديم النظر إليه لما غير الجذام من خلقه فيكتب المنذور إليه، ويقل شكره إذ ابتلاه الله وعافى غيره»^(١).

وقال الحافظ ابن حجر رحمته: «الأمر بالفرار من المجذوم، رعاية خاطر المجذوم؛ لأنه إذا رأى الصحيح البدن السليم من الآفة تعظم مصيبته، وتزداد حسرته، ثم قد يجعل الله تعالى بإرادته مخالطة الصحيح من به شيء من هذه العيوب سبباً يحدثونه به»^(٢).

ثم نقل عن ابن خزيمة «في كتاب التوكل» قوله: «لأن المجذوم يغتم ويكره إدمان الصحيح نظره إليه لأنه قلّ من يكون به داء إلا وهو يكره أن يطلع عليه، وعلّق عليه قائلاً: وهذا الذي ذكره احتمالاً سبقه إليه مالك فإنه سئل عن هذا الحديث فقال ما سمعت فيه بكراهية وما أدري ما جاء من ذلك إلا مخافة أن يقع في نفس المؤمن شيء، ثم قال: حمل الأمر بالفرار من المجذوم على رعاية خاطر المجذوم لأنه إذا رأى الصحيح البدن السليم من الآفة تعظم مصيبته وتزداد حسرته»^(٣).

وقال ابن الأثير رحمته: «ردّه لئلا ينظر إليه أصحابه فيزدرونه ويرون لأنفسهم عليه فضلاً فيدخلهم العجب، أو لئلا يحزن المجذوم بروية النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وما فضلوا به فيقل شكره على بلاء الله»^(٤).

وقال الذهبي رحمته في معرض حديثه عن اتقاء المجذوم: «لكن ليكن ذلك بحيث

(١) غريب الحديث، إبراهيم الحربي (٢/٤٣٠).

(٢) فتح الباري، ابن حجر (١٠/١٦٠).

(٣) المرجع السابق (١٠/١٥٩).

(٤) النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير الجزري (١/٢٥١).

لا يكاد يشعر المجذوم، فإن ذلك يحزنه ومن واكله - ثقة بالله وتوكلاً عليه - فهو مؤمن^(١).

وقال السندي رحمه الله: «قوله: (ارجع فقد بايعناك) قيل: ردّه خوفاً على أصحابه لثلا يروا لأنفسهم فضلاً عليه فيدخلهم العجب أو خوفاً عليه لثلا يحزن المجذوم لرؤية الناس فيقل صبره على البلاء»^(٢).

ويتضح لنا من هديه رحمه الله الحرص على مراعاة مشاعر المصاب بوباء، فربما يجد في نفسه من الهم والحزن ما هو أشد من اصابته بالوباء لاسيما فايروس كورونا الذي يستلزم ويتوجب معه عزل المريض عن الناس فكيف لو كان كبيراً في السن أو ممن يستوحش العزلة لمرض نفسي أو يضيق صدره ويحزن من تخوّف الناس منه ومن معاشرته لاسيما إذا كان الوالدين أو أحدهما، فهذا كله يتطلب مراعاته مع الحرص على التوقي من مرضه بصورة لا تُشعره بنفرة الناس عنه.

* المسألة العاشرة: الهدى النبوي في ترسيخ معاني التوحيد والتوكل وقت الوباء:

إن ذروة سنام الدين هو حفظ جناب التوحيد، فكان من هديه رحمه الله ترسيخ هذا المعنى العظيم لذا تنوع هديه في التعامل مع هذه الوقائع التي يجمعها الحفاظ على التوحيد، وهذا ما وجّه به العلماء معاني الأحاديث في هذا الباب، قال الكجراتي رحمه الله: «وإنما فعل ذلك ليعلم الناس أن شيئاً من ذلك لا يكون إلا بتقدير الله تعالى، ورد الأول - مجذوم بني ثقيف - «لثلا يَأْثَمُ فِيهِ النَّاسُ، فَإِنْ يَقِينَهُمْ يَقْصُرُ عَنْ يَقِينِهِ»^(٣).

(١) سير أعلام النبلاء، الذهبي (٤/١٠٤).

(٢) حاشية السندي على سنن، ابن ماجه (٢/٣٦٤).

(٣) مجمع بحار الأنوار، الكجراتي (١/٣٣٧)، الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري، =

وقيل: «لأنه من أمراض متعدية وكانت العرب تتطير به فرده، أو لئلا يعرض لأحدهم جذام فيظن أنه أعداه»^(١).

وأشار البيهقي رحمه الله هذا التوجيه فقال: «الأمر بالفرار من المجذوم لأجل الفتنة التي أشرنا إليها فيه، لما يقع في قلب المصح أنه مرض بغيره لإيراد الممرض عليه بغيره فيكون فتنة عليه فأمر باجتنابه والمباعدة عنه»^(٢).

وقال رحمه الله: «وفي هذا قطع العلائق والأسباب والتوكل على الله ﷻ علماً منه بأنه إن شاء حفظه من الإعداء مع المخالطة، كما يتبلى به من أراد ابتداء من غير إعداء، واستعمال الأسباب ومراعاتها مرخص فيها إذا علم أنه لا حول ولا قوة إلا بالله، وهو النافع وهو الضار، لا يملك أحد من دونه ضرراً ولا نفعاً»^(٣).

وقال الحلبي رحمه الله فإن قيل: «لم جاز خوف العدوى وهو خلاف التوكل، ولم لا قلت: إن سأل الناس أصحابهم ومرضاهم أن يتخالطوا ويتواكلوا ويتشاربوا، متوكلين على الله، ظانين أن بعضهم لا يضر بعضاً، لئلا يصير سقم السقيم من ذلك في نفسه حرج أو وحشة، وقد جاء عن النبي ﷺ أنه أخذ بيد مجذوم فأدخلها معه في القصة، فقال: (كل بسم الله ثقة بالله وتوكلاً على الله) فثبت أن التوقي من المجذوم خيفة العدوى غير جائز؟ فالجواب: أن التخالط والتعاشر حق المسلمين بعضهم على بعض ما لم يمنع أحدهم من ذلك مانع، وخوف الضرر من أعظم الموانع. وفي

= الشافعي (٩/٢٦٧).

(١) مجمع بحار الأنوار، الكجراتي (١/٣٣٧).

(٢) الآداب، البيهقي (ص ١٤٥).

(٣) الآداب، البيهقي (ص ١٤٦).

معايشة المجذوم ومن يشبهه، ومطاعته خوف الضرر، فدل ذلك على أنه لا يستحق على غيره من الأصحاء، أن يداخلوه أو يخالطوه مداخلة من الإلفة به، ولا مخالطته، وليس التعرض للآفات من التوكل بسبيل إنما التوكل طريق إلى الاحتراز من الضرر، فكيف يكون التعرض للضرر توكلًا؟ أرأيت رجلاً اقتحم ناراً تتأجج أو ألقى نفسه في البحر إلى غمران اللجج وقال توكلت على الله أيكون قد وضع التوكل موضعه أو يكون قد ظلم نفسه؟^(١).

وقال ابن بطلال رحمته الله: «فأما دنو عليل من صحيح فإنه غير موجب للصحيح علة وسقمًا غير أنه لا ينبغي لذي صحة الدنو من الجذام والعاهة التي يكرها الناس لا أن ذلك حرام، ولكن حذار من أن يظن الصحيح إن نزل ذلك الداء يوماً أن ما أصابه لدنوه منه فيوجب له ذلك الدخول فيما نهى عنه رحمته الله وأبطله من أمر الجاهلية في العدوى»^(٢).

وقال برهان الدين الحلبي رحمته الله: «الأمر باجتنباب المجذوم إرشادي، ومؤاكلته لبيان الجواز، أو جواز المخالطة محمولة على من قوي إيمانه وعدم جوازها على من ضعف إيمانه، ومن ثم باشر رحمته الله الصورتين ليقندي به، فيأخذ القوي الإيمان بطريق التوكل، والضعيف الإيمان بطريق الحفظ والاحتياط»^(٣).

وقال الشيخ صالح الفوزان - حفظه الله - : «ولهذا نهى رحمته الله عن مخالطة المجذوم، ونهى رحمته الله عن القدوم على الأرض الموبوءة، ونهى من كان في أرض فيها

(١) المنهاج في شعب الإيمان، الحلبي (٢/ ٢٤).

(٢) شرح صحيح البخاري، ابن بطلال (٩/ ٤١١).

(٣) السيرة الحلبية إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون، برهان الدين الحلبي (٣/ ٣٠٤).

وباء أن يخرج منها ومن كان خارجها لا يدخل فيها، لأن هذه أسباب لانتشار المرض، والامتناع عنها أخذ بالأسباب الواقية، والإقدام عليها إلقاء إلى التهلكة، والله نهى عن ذلك، إلا من قوي إيمانه وتوكله على الله تعالى؛ فهذا قد يقدم على الوباء ويخالط المرضى ولا يصاب، لأنه متوكل على الله ﷻ، لكن هذا لا يكون إلا لأهل الإيمان القوي، أما أهل الإيمان الضعيف فهؤلاء يتعدون عن هذه المواطن لئلا يصابوا، ثم تسوء عقيدتهم^(١).

وهذا الهدي النبوي هو أعظم ما يحتاجه الناس في الأزمات، لا سيما حال انتشار الوباء وسهولة انتقال الفايروس بين الناس ومع عدم توفر اللقاح حتى هذا الوقت وما يسببه من مضاعفات صحية ونفسية جراء عزل المريض ربما تستمر أيام وتصل إلى شهر أو شهرين، وفي بعض الحالات التي تؤدي إلى الوفاة، فينبغي ترسيخ هذا المعنى العظيم وهو تحقيق اليقين والتوكل على الله ﷻ.

(١) إعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد، الشيخ الفوزان (٨/٢).

الخاتمة

الحمد لله أولاً وآخرأ الذي يسّر لي البحث في هذا الموضوع وقد خرجت منه بفوائد جمّة ونتائج ومن أبرز هذه النتائج:

أولاً: التعرف على معنى الوباء لغة واصطلاحاً، وعلاقته بوصف وباء كورونا (كوفيد ١٩).

ثانياً: الأمر بالتداوي والأخذ بأسباب الشفاء بإذن الله وأنه لا ينافي التوكل على الله ﷻ.

ثالثاً: بيان الهدى النبوي في الحكمة من النهي عن مخالطة المريض.

رابعاً: بيان الهدى النبوي في التوقي من أسباب الهلاك والتلف.

خامساً: بيان الهدى النبوي في التعامل مع الناس وقت الوباء بحسب إيمانهم وتوكلهم.

سادساً: بيان الهدى النبوي في مراعاة الضعفاء من كبار السن والأطفال والعناية بهم وقت الوباء.

سابعاً: بيان الهدى النبوي في التعامل مع ما يصيب الناس من الوسوس حال انتشار الوباء.

ثامناً: بيان الهدى النبوي بالأخذ بالاحترازاات الوقائية مثل تجنب مصافحة وملامسة المريض.

تاسعاً: بيان الهدى النبوي في مراعاة خاطر ومشاعر المصاب بوباء ومرض معدٍ.

عاشراً: بيان الهدى النبوي في ترسيخ معاني التوحيد والتوكل وقت الوباء،

وأهمية التوحيد في حياة الناس والحث على تأصيله في النفوس لما له من الأثر في الرضا والتوكل والإيمان.

الحادي عشر: فهم أصول وقواعد أهل السنة والجماعة في اتخاذ الأسباب المشروعة، ودفع الوسوس والأوهام وتأصيل اليقين في نفوس الناس.

الثاني عشر: حرص الشرع على حماية الأنفس، وأهمية وقايتها، وأن لا تُعَرَّض لما فيه هلاكها، وتطبيق ذلك على جائحة كورونا (كوفيد ١٩).

الثالث عشر: تأصيل مفهوم سبل الوقاية في السنة النبوية، وربطها بكيفية الوقاية من وباء كورونا (كوفيد ١٩).

الرابع عشر: بيان الهدى النبوي في عزل المصاب بوباء أو مرض معدٍ، والحرص على عدم اختلاطه بالناس، وهو ما يعرف بالحجر الصحي وربط ذلك بوباء كورونا (كوفيد ١٩).

الخامس عشر: عناية السنة النبوية بتعزيز الصحة النفسية للمرضى لا سيما المصابين بالأمراض المعدية لما يشعرون به من تعامل المجتمع بسبب عزلهم وعدم الاختلاط بهم فترة العلاج، أو لتوقي الناس الاختلاط بهم.

السادس عشر: إظهار الإعجاز العلمي في الطب النبوي فقد ظهر لنا كيف تعامل النبي ﷺ مع هذا الوباء والأمراض المعدية بقواعد طبية وهي التي يوصي بتطبيقها المختصون بين أفراد المجتمع للوقاية من وباء كورونا (كوفيد ١٩).

توصيات البحث:

١ - أهمية التوجه إلى دراسة وتحقيق أحاديث السيرة النبوية والطب النبوي - لا سيما الطب الوقائي - وربطها بالجوائح والنوازل الطبية، وتنزيلها على الواقع، لحاجة

المسلمين لها في تطبيق هدي النبي ﷺ والعمل بها على علم وبصيرة.

٢- التوصية بإقامة ندوات متخصصة وحلقات نقاش تبرز الإعجاز العلمي في الطب النبوي وعناية السنة النبوية بحفظ النفس ووقايتها وتعزيز الصحة الجسدية والنفسية بالأسباب المشروعة والمباحة.

والله أعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

- تم بحمد الله -

فهرس المصادر والمراجع

- الأحاد والمثاني، المؤلف: أبو بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني (المتوفى: ٢٨٧هـ)، المحقق: د. باسم فيصل أحمد الجوابرة، الناشر: دار الراهة - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- الأحكام النبوية في الصناعة الطبية، المؤلف: الحموي، أبو الحسن علي بن عبد الكريم بن طرخان، تحقيق: أحمد النجولي، الناشر: دار ابن حزم، تاريخ النشر ٢٠٠٤م.
- الآداب الشرعية والمنح المرعية، المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالح الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، الناشر: عالم الكتب.
- الآداب للبيهقي، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: أبو عبد الله السعيد المنذوه، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، المؤلف: القسطلاني أبو العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر ابن عبد الملك (المتوفى: ٩٢هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة السابعة، ١٣٢٣هـ.
- الاستذكار، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- أسد الغابة في معرفة الصحابة، المؤلف: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

- إغاثة المستفيد بشرح كتاب التوحيد، المؤلف: صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
- الإفصاح عن معاني الصحاح، المؤلف: يحيى بن (هبيبة بن) محمد بن هبيبة الذهلي الشيباني، أبو المظفر، عون الدين (المتوفى: ٥٦٠ هـ)، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار الوطن، ١٤١٧ هـ.
- إكمال المعلم بفوائد صحيح مسلم، المؤلف: القاضي عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤ هـ)، المحقق: الدكتور يحيى إسماعيل، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
- بهجة النفوس وتحليلها بمعرفة مالها وما عليها شرح مختصر صحيح البخاري، أبو محمد عبدالله بن أبي جمرة (ت ٦٩٩)، ط دار الصديق الخيرية.
- تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: الزبيدي محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض (المتوفى: ١٢٠٥ هـ)، مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.
- تأويل مختلف الحديث، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: ٢٧٦ هـ)، الناشر: المكتب الاسلامي - مؤسسة الإشراف: الطبعة الثانية، مزيدة ومنقحة ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
- تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، المؤلف: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (المتوفى: ١٣٥٣ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
- تصحيح الفصيح وشرحه، المؤلف: أبو محمد، عبد الله بن جعفر بن محمد بن درستويه بن المرزبان (المتوفى: ٣٤٧ هـ)، تحقيق: د. محمد بدوي المختون، الناشر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
- التعليق الممجد على موطأ محمد (شرح لموطأ مالك برواية محمد بن الحسن)، المؤلف: محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي، أبو الحسنات (المتوفى: ١٣٠٤ هـ)، تحقيق: تقي الدين الندوي، أستاذ الحديث الشريف بجامعة الإمارات العربية المتحدة، الناشر: دار القلم، دمشق، الطبعة الرابعة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

- تفسير الموطأ، المؤلف: عبد الرحمن بن مروان بن عبد الرحمن الأنصاري، أبو المطرف القنازعي (المتوفى: ٤١٣ هـ)، حققه وقدم له وخرج نصوصه: الأستاذ الدكتور عامر حسن صبري، الناشر: دار النوادر - بتمويل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، المؤلف: ابن عبد البر أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، ١٣٨٩هـ.
- التنوير شرح الجامع الصغير، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأخير (المتوفى: ١١٨٢ هـ)، تحقيق: د. محمد إسحاق محمد إبراهيم، الناشر: مكتبة دار السلام، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.
- تهذيب الآثار مسند علي، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠ هـ)، المحقق: محمود محمد شاكر، الناشر: مطبعة المدني، القاهرة.
- التوشيح شرح الجامع الصحيح، المؤلف: السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر (ت ٩١١)، تحقيق: رضوان جامع، طبعة مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- التوضيح لشرح الجامع الصحيح، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤ هـ)، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الناشر: دار النوادر، دمشق - سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
- تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد، المؤلف: سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة - الرياض.
- التيسير بشرح الجامع الصغير، المؤلف: المناوي زين الدين عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي (المتوفى: ١٠٣١ هـ)، الناشر: مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

- الجامع الصحيح: المعروف بصحيح مسلم، المؤلف: أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار ابن حزم، الطبعة الثانية، ١٤٣٠ هـ.
- الجامع المسند الصحيح: المعروف بصحيح البخاري، المؤلف: الإمام محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦ هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حجازي، مؤسسة المختار، الطبعة الثانية، ١٤٣١ هـ.
- حاشية السندي على سنن النسائي (مطبوع مع السنن)، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١ هـ)، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- حاشية كتاب التوحيد، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي القحطاني الحنبلي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢ هـ)، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨ هـ.
- الخلافات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة، المؤلف: البيهقي أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، أبو بكر (المتوفى: ٤٥٨ هـ)، مجموعة من المحققين، ط: دار الروضة للنشر والتوزيع.
- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، المؤلف: الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح (المتوفى: ١٤٢٠ هـ)، دار المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
- السنن الكبرى، المؤلف: البيهقي أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، أبو بكر (المتوفى: ٤٥٨ هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- السنن الكبرى، المؤلف: النسائي عبد الرحمن بن أحمد بن شعيب (المتوفى ٣٠٣ هـ)، المحقق: حسن شلبي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
- سير أعلام النبلاء، المؤلف: الذهبي شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان (٧٤٨ هـ)، تحقيق: مجموعة من الأساتذة، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ هـ.

- السيرة الحلبية = إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون، المؤلف: علي بن إبراهيم بن أحمد الحلبي، أبو الفرج، نور الدين ابن برهان الدين (المتوفى: ١٠٤٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ.
- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، المؤلف: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهرى، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة، الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- شرح السنة، المؤلف: البغوي أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، تحقيق: أبو اسحق الحويني الأثري، الناشر: دار ابن عفان للنشر والتوزيع - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
- شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بالكاشف عن حقائق السنن، المؤلف: الحسين بن عبد الله بن محمد الطيبي، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- شرح النووي على مسلم، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.
- شرح رياض الصالحين، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض، ١٤٢٦هـ.
- شرح مختصر خليل للخرشي محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت.

- شرح مشكل الآثار، المؤلف: الطحاوي أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري (المتوفى: ٣٢١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٤٩٤م.
- شرح مصابيح السنة للإمام البغوي، المؤلف: محمد بن عز الدين عبد اللطيف بن عبد العزيز بن الكرمانى، المشهور بابن الملك (المتوفى: ٨٥٤هـ)، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، الناشر: إدارة الثقافة الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.
- شعب الإيمان، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية بومباي - الهند، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية بومباي بالهند، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- الصارم المسلول على شاتم الرسول، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: محمد محي الدين عبد الحميد، الناشر: الحرس الوطني السعودي، المملكة العربية السعودية.
- الصحاح وتاج اللغة للفارابي المحكم والمحيط الأعظم، المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- الطب النبوي (جزء من كتاب زاد المعاد لابن القيم) المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: دار الهلال - بيروت.
- الطب النبوي للحافظ المؤلف: أحمد بن عبد الله بن أحمد أبو نعيم الأصفهاني. تحقيق: د مصطفى خضر، الناشر دار ابن حزم، الطبعة الأولى.

- عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، المؤلف: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.
- العين، المؤلف: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي الناشر: دار ومكتبة الهلال.
- غريب الحديث، المؤلف: أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي (المتوفى: ٢٢٤هـ) المحقق: د. محمد عبد المعيد خان الناشر: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن، الطبعة الأولى، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
- غريب الحديث، المؤلف: الخطابي أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، المحقق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، خرج أحاديثه: عبد القيوم عبد رب النبي، الناشر: دار الفكر - دمشق، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
- غريب الحديث، المؤلف: إبراهيم بن إسحاق الحربي أبو إسحاق (١٩٨ - ٢٨٥هـ)، د. سليمان إبراهيم محمد العايد، الناشر: جامعة أم القرى - مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
- غريب الحديث، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: ٢٧٦هـ)، د. عبد الله الجبوري، الناشر: مطبعة العاني - بغداد، الطبعة الأولى، ١٣٩٧هـ.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري: لابن حجر العسقلاني أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر (ت ٨٥٢هـ)، طبع المطبعة السلفية، مصر.
- فتح الله الحميد المجيد في شرح كتاب التوحيد، المؤلف: حامد بن محمد بن حسين بن محسن، تحقيق: بكر بن عبد الله أبو زيد، الناشر: دار المؤيد، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

- فقه اللغة وسر العربية، المؤلف: عبد الملك بن محمد بن إسماعيل أبو منصور الثعالبي (المتوفى: ٤٢٩هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
- فيض القدير فيض القدير شرح الجامع الصغير، المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبدالرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر، الطبعة الأولى، ١٣٥٦هـ.
- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
- كشف المناهج والتناقيح في تخريج أحاديث المصابيح، المؤلف: محمد بن إبراهيم بن إسحاق السلمي المناوي ثم القاهري، الشافعي، صدر الدين، أبو المعالي (المتوفى: ٨٠٣هـ)، تحقيق: د. محمد إسحاق محمد إبراهيم، الشيخ صالح بن محمد اللحيان، الناشر: الدار العربية للموسوعات، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري، المؤلف: أحمد بن إسماعيل بن عثمان بن محمد الكوراني الشافعي ثم الحنفي المتوفى ٨٩٣هـ، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
- لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.
- المجموع المغيث في غربي القرآن والحديث، محمد بن عمر بن أحمد بن عمر بن محمد الأصبهاني المدني، أبو موسى (المتوفى: ٥٨١هـ)، تحقيق: عبد الكريم العزباوي، الناشر: جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - مكة المكرمة دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: ج ١ (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م) ج ٢، ٣ (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).

- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (ت ٦٥٦هـ)، تحقيق: محي الدين مستو، يوسف بديوي، دار ابن كثير، الطبعة الأولى.
- مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمته الله، المؤلف: عبد العزيز بن عبد الله بن باز (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، جمع تحقيق: د. محمد بن سعد الشويعر.
- مختار الصحاح للرازي، المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- مختصر خلافيات البيهقي، المؤلف: أحمد بن فرح (بسكون الراء) بن أحمد بن محمد بن فرح اللخمي الإشبيلي، نزيل دمشق، أبو العباس، شهاب الدين الشافعي (المتوفى: ٦٩٩هـ)، تحقيق: د. ذياب عبد الكريم ذياب عقل، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- المخصص، المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، المؤلف: أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحمانى المباركفوري (المتوفى: ١٤١٤هـ)، الناشر: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - بنارس الهند، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، المؤلف: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا علي الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
- المسالك في شرح موطأ مالك لابن العربي، المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي المتوفى (٥٤٣هـ)، تحقيق: أبو بكر ابن العربي (٤٦٨ - ٤٥٣هـ = ١٠٧٦ - ١١٤٨م).

- مشارق الأنوار على صحاح الآثار، المؤلف: عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن يحيى السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)، الناشر: المكتبة العتيقة ودار التراث.
- مصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت.
- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، المؤلف: الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: مجموعة من المحققين، بإشراف: د. سعد الشري، ط دار العاصمة.
- معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول، المؤلف: حافظ بن أحمد بن علي الحكمي (المتوفى: ١٣٧٧هـ)، تحقيق: عمر بن محمود أبو عمر، الناشر: دار ابن القيم، الدمام، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- معالم السنن شرح سنن أبي داود، المؤلف: الخطابي أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب (المتوفى: ٣٨٨هـ)، الناشر: المطبعة العلمية - حلب، الطبعة الأولى، ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م.
- معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم عبد الرحمن بن أبي بكر، المؤلف: جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، تحقيق: أ. د. محمد إبراهيم عبادة، الناشر: مكتبة الآداب - القاهرة - مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
- المغرب في ترتيب المعرب للخوارزمي، المؤلف: ناصر بن عبد السيد أبي المكارم ابن علي، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المطرزي (المتوفى: ٦١٠هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي.
- المفاتيح شرح المصابيح، المؤلف: الحسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدين الزيداني الكوفي الضرير الشيرازي الحنفي المشهور بالمظهري (المتوفى: ٧٢٧هـ)، تحقيق: نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية - وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.
- مفتاح العلوم، المؤلف: يوسف بن أبي بكر بن محمد بن علي السكاكي الخوارزمي الحنفي أبو يعقوب (المتوفى: ٦٢٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

- مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، المؤلف: ابن قيم الجوزية؛ محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، أبو عبد الله، شمس الدين، تحقيق: عبد الرحمن بن حسن بن قائد الناشر: مجمع الفقه الإسلامي - جدة، سنة النشر: ١٤٣٢هـ.
- المفتاح في شرح المصابيح المؤلف: الحسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدين الزيداني الكوفي الضرير الشيرازي الحنفي المشهور بالمظهري (المتوفى: ٧٢٧هـ)، تحقيق: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية - وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.
- المنتقى شرح الموطأ، المؤلف: الباجي أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث القرطبي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، الناشر: مطبعة السعادة، الطبعة الأولى، ١٣٣٢هـ.
- المنهاج في شعب الإيمان المؤلف: الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم البخاري الجرجاني، أبو عبد الله الحليمي (المتوفى: ٤٠٣هـ)، المحقق: حلمي محمد فودة، الناشر: دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- الميسر في شرح مصابيح السنة للتوربشتي، المؤلف: فضل الله بن حسن بن حسين بن يوسف أبو عبد الله، شهاب الدين التوربشتي (المتوفى: ٦٦١هـ)، د. عبد الحميد هندواوي، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الثانية، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
- النهاية في غريب الحديث والأثر، المؤلف: ابن الأثير أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر الزاوي ومحمود الطناحي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.
- نيل الأوطار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصباطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

List of Sources and References

- alahad walmathani by Ibn Abi Asim, Abu Bakr bin Abi Asim, who is Ahmed bin Amr bin Dhahak bin Mukhled Al Shaibani (deceased: 287 AH), edited by: Dr. Basem Faisal Ahmad Al-Jawabreh Publisher: Dar Al-Raya - Riyadh: The First, 1411 - 1991.
- Prophetic rulings in the medical industry - the author - al-Hamwi, Abu al-Hasan Ali bin Abd al-Karim bin Tarkhan, editor: Ahmad al-Nujuli's - publisher Dar Ibn Hazm - date of publication 2004.
- Legal ethics and blessed Grants, the author: Muhammad bin Muflih bin Muhammad bin Mufaraj, Abu Abdullah, Shams al-Din al-Maqdisi al-Ramani, al-Salhi al-Hanbali (died: 763 AH) Publisher: The World of Books.
- Etiquette by Al-Bayhaqi, Author: Ahmad Ibn Al-Hussein Bin Ali Bin Musa Al-Khosrojirdi Al-Khurasani, Abu Bakr Al-Bayhaqi (deceased: 458 AH) editor: Abu Abdullah Al-Saeed Al-Mandawah Publisher: Cultural Books Foundation, Beirut - Lebanon: Al-Awal, 1408 AH - 1988.
- Irshad Al-Sari to explain Sahih Al-Bukhari - Author: Al-Qastalani Abu Al-Abbas Ahmad Ibn Muhammad Ibn Abi Bakr Ibn Abd Al-Malik - Deceased: 92 AH - Publisher: Amiriya Press, Egypt: seventh edition, 1323 AH.
- Al-Istithkar, the author: Abu Omar Yusuf bin Abdullah bin Muhammad bin Abd al-Barr bin Asim al-Nimri al-Qurtubi (deceased: 463 AH) edited by: Salem Muhammad Atta, Muhammad Ali Muawad Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut: The First, 1421-2000.
- Asad Alghabah in the Knowledge of the Companions, the author: Abu al-Hasan Ali bin Abi al-Karam Muhammad bin Muhammad bin Abd al-Karim bin Abd al-Wahid al-Shaybani al-Jazari, Ezz al-Din Ibn al-Atheer (deceased: 630 AH), edited by: Ali Muhammad Muawad - Adel Ahmad Abdul-Mawgid, Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya: 1st edition: 1415 AH - 1994 AD.
- la'anat almustafid explaining book of altawhidi, Author: Saleh Bin Fawzan Bin Abdullah Al-Fawzan Publisher: Foundation for the Resalah: Third Edition, 1423 AH 2002.
- Disclosure of the meanings of As-Sahih, the author: Yahya bin (Habira bin) Muhammad bin Habira al-Dahli al-Shaibani, Abu al-Muzaffar, Aoun al-Din (deceased: 560 AH), edited by: Fuad Abdel Moneim Ahmed, Publisher: Dar al-Watan: 1417 AH.
- Completing the book of "almuelim in the benefits of Sahih Muslim" Author: Judge Ayyad bin Musa bin Ayyad bin Omar al-Yhasbi al-Sabti, Abu al-Fadl (deceased: 544 AH) edited by: Dr. Yahya Ismail Publisher: Dar Al-Wafa Printing, Publishing and Distribution, Egypt, Edition: First, 1419 AH - 1998 AD
- bahjat alnufus w tahliluha in knowing it's rights and duties. A brief explanation of Sahih al-Bukhari, Abu Muhammad Abdullah bin Abi Jamra d. 699, Dar Al-Siddiq Charity.

- Taj Al-Arous, on the dictionary jewels. Author: Al-Zubaidi Muhammad bin Muhammad bin Abdul Razzaq Al-Husseini, Abu Al-Fayd (deceased: 1205 AH), a group of editors, publisher: Dar Al-Hidaya.
- Interpretation of various Traditions, author: Abu Muhammad Abdullah bin Muslim bin Qutaybah al-Dinuri (deceased: 276 AH), publisher: The Islamic Office - Al-Ishraq Foundation: Second Edition - More and Revised 1419 AH - 1999 CE.
- Tuhfat Al-Ahwadhi, explaining Jamea Al-Tirmidhi, the author: Abu Al-Ela Muhammad Abd Al-Rahman bin Abdul Rahim Al-Mubarakfoury (deceased: 1353 AH), publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut.
- Al-Fasih's correction and explanation, author: Abu Muhammad, Abdullah bin Jaafar bin Muhammad bin Darstwayh Ibn al-Marzaban (deceased: 347 AH), edited by: Dr. Muhammad Badawi Al-Mukhtoon, Publisher: The Supreme Council for Islamic Affairs [Cairo]: 1419 AH - 1998 AD.
- Altaeliq Almumjad on Muhammad's Muwatta (An explanation of Muwatta Malik with the narration of Muhammad ibn al-Hasan), author: Muhammad Abd al-Hayy bin Muhammad Abdul-Halim al-Ansari al-Laknawi al-Hindi, Abu al-Hasanat (deceased: 1304 AH), edited by: Taqi al-Din al-Nadwi, Professor of Hadith at the United Arab Emirates University Publisher: Dar Al-Qalam, Damascus: Al-Rabiah, 1426 AH - 2005 AD.
- Interpretation of al-Muwatta by al-Qinazi, the author: Abd al-Rahman bin Marwan bin Abd al-Rahman al-Ansari, Abu al-Mutrif al-Qanazei (deceased: 413 AH), investigated, presented and produced texts by: Prof. Dr. Amer Hassan Sabry, publisher: Dar An-Nawadir - funded by the Ministry of Endowments and Islamic Affairs, Qatar: First, 1429 AH - 2008 CE.
- Preface to the meanings and chain of narrators in al-Muwatta - the author: Ibn Abd al-Barr Abu Omar Yusef bin Abdullah bin Muhammad bin Abdul-Barr bin Asim al-Nimri al-Qurtubi - edited by: Mustafa bin Ahmad al-Alawi, Muhammad Abd al-Kabir al-Bakri, Publisher: Ministry of General Endowments and Islamic Affairs Morocco H 1389.
- Al-Tanweer, Explanation of Al-Jami Al-Sagheer, Author: Muhammad bin Ismail bin Salah bin Muhammad al-Hasani, Al-Kahlani then Al-San`ani, Abu Ibrahim, Ezz Al-Din, known as his predecessors by Al-amir (deceased: 1182 AH), edited by: Dr. Muhammad Ishaq Muhammad Ibrahim, Publisher: Dar Al-Salam Library, Riyadh, Edition: First, 1432 AH - 2011 AD.
- Tahdib al-Athar Musnad Ali, the author: Muhammad bin Jarir bin Yazid bin Katheer bin Ghaleb al-Amili, Abu Jaafar al-Tabari (deceased: 310 AH), edited by: Mahmoud Muhammad Shaker Publisher: Al-Madani Press - Cairo.
- Tawshih Sharh al-Jami al-Sahih - the author: Suyuti Abd al-Rahman bin Abi Bakr (911 AH) Edited by: Radwan Jameh - Al-Rashed Library edition - Riyadh - first edition 1419-1998AD.

- Clarification to explain al-Jami al-Sahih, the author: Ibn al-Malqin Saraj al-Din Abu Hafs Umar bin Ali bin Ahmad al-Shafi'i al-Masri (deceased: 804 AH): Dar al-Falah for Scientific Research and Heritage Verification Published: Dar An-Nawader, Damascus - Syria, Edition: First, 1429 AH - 2008AD.
- Tayseer Al-Aziz Al-Hamid in Explaining the Book of Al-Tawheed, Author: Suleiman bin Abdullah bin Muhammad bin Abdul-Wahhab Publisher: Riyadh Modern Library - Riyadh.
- Al Tayseer explanation of Aljamia Al-Sagheer, Author: Al-Manawi Zain Al-Din Abd Al-Raouf Bin Taj Al-Arifin Bin Ali Bin Zain Al-Abidin Al-Haddadi (deceased: 1031 AH) Publisher: Al-Imam Al-Shafii Library - Riyadh Edition: Third, 1408 AH - 1988.
- Al-Jami al-Sahih: known as Sahih Muslim - the author Abu Al-Hussein Muslim Ibn Al-Hajjaj Al-Nisaburi, edited by Muhammad Fuad Abdul-Baqi, Dar Ibn Hazm, second edition, 1430 AH.
- Al-Jami 'Al-Musnad as-Sahih: known as Sahih al-Bukhari, the author Imam Muhammad ibn Ismail al-Bukhari (d. 256 AH), edited by Dr. Muhammad Hijazi, Al-Mukhtar Foundation, second edition 1431 AH.
- al-Sindi's entourage on Sunan al-Nasa'i (printed with al-Sunan) - Author: Abd al-Rahman bin Abi Bakr Jalal al-Din al-Suyuti (deceased: 911 AH) - Publisher: Islamic Publications Office - Aleppo Edition: Second, 1406 - 1986 AD.
- Entourage on Al Tawheed Book of Monotheism, Abd al-Rahman bin Muhammad bin Qasim al-Asami al-Qahtani al-Hanbali al-Najdi (died: 1392 AH): Third, 1408 AH
- The Conflicts between Imams Al-Shafi'i and Abu Hanifa. Author: Al-Bayhaqi Ahmad bin Al-Hussein bin Ali bin Musa a Al-Khorasani, Abu Bakr (deceased: 458 AH), a group of Editors: Dar Al-Rawda for Publishing and Distribution.
- The series of weak and fabricated hadiths and their bad impact on the nation, Author: Al Abani - Abu Abd al-Rahman Muhammad Nasir al-Din, Ibn al-Hajj Noah (deceased: 1420 AH): Dar al-Ma'arif, Riyadh - First Edition, 1412 AH / 1992 CE.
- Al-Sunan Al-Kubra, Author: Al-Bayhaqi Ahmad Ibn Al-Hussein Bin Ali Bin Musa A Al-Khorasani, Abu Bakr (deceased: 458 AH), Edited by: Muhammad Abdul-Qader Atta Publisher: Dar Al-Kutub Al-Alami, Beirut - Lebanon Edition: Third, 1424 AH - 2003 AD.
- Al-Sunan Al-Kubra: author: alnisa'yi Abd al-Rahman bin Ahmed bin Shuaib (died 303 AH). editor: Hasan Shalabi, The Resala Foundation - First Edition 1421 (AH-2001 AD).
- Biography of the Nobles, Author, Aldhahabi Shams al-Din Muhammad bin Ahmed bin Othman (748 AH), edited by a group of professors, The Resala Foundation, Beirut, First Edition 1403 AH.
- Al-Sirah Al-Halabi: Insan Al-Oyoun in the biography of Al-Amin Al-Ma'mun, the author: Ali bin Ibrahim bin Ahmed Al-Halabi, Abu Al-Faraj, Nour Al-Din Ibn Burhan Al-Din (deceased: 1044 AH), Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut Edition: second - 1427 AH.

- Al-Zarqani's Explanation on the Muwatta of Imam Malik, the author: Muhammad Ibn Abd al-Baqi Ibn Yusuf al-Zarqani al-Masri al-Azhari, edited by Taha Abd al-Raouf Saad, Publisher: The Library of Religious Culture - Cairo: The First, 1424 AH - 2003 CE.
- Explanation of the Sunnah - the author Al-Baghawi Abu Muhammad al-Hussein bin Masoud bin Muhammad bin al-Furra al-Shafi'i (deceased: 516 AH) Edited by: Shuaib Al-Arnaout - Muhammad Zuhair Al-Shawish Publisher: The Islamic Office - Damascus, Beirut, Edition: Second, 1403 AH - 1983 AD.
- Al-Dibaj on Sahih Muslim Ibn Al-Hajjaj, author: Abd al-Rahman bin Abi Bakr, Jalal al-Din al-Suyuti (deceased: 911 AH), edited by: Abu Ishaq al-Howaini al-Athari, publisher: Ibn Affan House for Publishing and Distribution - Kingdom of Saudi Arabia - First ALKhobar, 1416 AH 1996 AD.
- Al-Tibi explanation on Mishkat Al Masabeeh, named "Al Kashif on the Facts of Sunan", the author: Al-Hussein bin Abdullah bin Muhammad Al-Tibi, edited by Abdul-Hamid Hindawi: Nizar Mustafa Al-Baz Library: 1417 A.H. 1997 A.D.
- Sharh Al-Nawawi on Muslim, Al-Minhaj Sharh Sahih Muslim bin Al-Hajjaj, Abu Zakaria Muhyiddin Yahya bin Sharaf Al-Nawawi (deceased: 676 AH), Publisher: House of Revival of Arab Heritage - Beirut: Al-Thani, 1392.
- Sharh Riyadh Al-Saliheen, Author: Muhammad bin Salih bin Muhammad Al-Uthaymeen (deceased: 1421 AH), Publisher: Dar Al-Watan Publishing, Riyadh: 1426 AH.
- Sharh Modhtasar Khalil al-Khurshi, Muhammed bin Abdullah al-Khurshi al-Maliki Abu Abdullah (deceased: 1101 AH) Publisher: Dar al-Fikr Printing Press - Beirut.
- Sharh of Moshkil AL Athar, Author: Al-Tahawi Abu Jaafar Ahmad bin Muhammad bin Salama bin Abd al-Malik bin Salamah al-Azdi al-Hajri al-Masri (deceased: 321 AH) - edited by: Shuaib al-Arna'out - Publisher: Alrisalah Foundation - Edition: First - 1415 AH, 1494 AD.
- Sharh Masabih Al-Sunnah by Imam Al-Baghawi, Author: Muhammad bin Izz al-Din Abd al-Latif bin Abdul Aziz bin al-Karmani, famously known as Ibn al-Malik (deceased: 854 AH) - edited by: a specialized committee of editors under the supervision of: Nour al-Din Talib - Publisher: Islamic Culture Department - Edition: First edition, 1433 AH - 2012 CE.
- Shoab al-Iman, the author: Ahmad bin al-Hussein bin Ali bin Musa al-Khorasani, Abu Bakr al-Bayhaqi (deceased: 458 AH). Edited and editor its traditions: Abd Alali Abd Alhamid Hamid, edition supervisor: Mukhtar Alnadawy, Salafism house in Bombay - India, Publisher: Al Rushd Library for Publishing and Distribution in Riyadh in cooperation with the Salafist House in Bombay, India: The First, 1423 AH - 2003 CE.
- Al-Sarm al-Masul on Shatim al-Rasul, Author: Taqi al-Din Abu al-Abbas Ahmad bin Abd al-Halim bin Abd al-Salam bin Abdullah bin Abi al-Qasim bin Muhammad Ibn Taymiyyah al-Harrani al-Hanbali al-Dimashqi (deceased: 728 AH), editor: Muhammad Muhi al-Din Abd al-Hamid, publisher: Saudi National Guard, Kingdom of Saudi Arabia.



- Al-Sihhah and Taj Al-Lugha by Al-Farabi Almohkam and and the Al Moheet Ala'tham, Author: Abu Nasr Ismail bin Hammad Al-Jawhari Al-Farabi (deceased: 393 AH): Ahmad Abd Al-Ghafoor Attar, Publisher: Dar Al-Alam Lil Malayeen - Beirut: Al-Rabiah 1407 AH - 1987.
- Al-Tibb Al-Nabawi (part of the book Zad al-Ma'ad by Ibn al-Qayyim) Author: Muhammad bin Abi Bakr bin Ayyub bin Saad Shams al-Din Ibn Qayyim al-Jawziya (deceased: 751 AH) Publisher: Dar al-Hilal - Beirut.
- Al-Tibb Al-Nabawi by Al-Hafiz Author: Ahmad bin Abdullah bin Ahmed Abu Na'im Al-Asfahani, edited by Dr. Mustafa Khader, publisher Dar Ibn Hazm i Al-Oula.
- Aoun al-Ma'bood Sharh Sunan Abi Dawood, with the retinue of Ibn al-Qayyim: Tahdheeb Sunan Abi Dawood and clarification of his causes and problems - the author: Muhammad Ashraf bin Amir bin Ali bin Haider, Abu Abd al-Rahman, Sharaf al-Haq, al-Siddiqi, al-Azim Abadi (died: 1329 AH) - Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut - 2nd edition, 1415 A.H.
- Al-Ain, the author: Abu Abd al-Rahman al-Khalil bin Ahmed bin Amr bin Tamim al-Farahidi al-Basri (deceased: 170 AH) Edited by: Dr. Mahdi al-Makhzoumi, Dr. Ibrahim al-Samarrai Publisher: Dar and Library of Al Hilal.
- Gharib al-Hadith - Author: Abu Ubayd al-Qasim bin Salam bin Abdullah al-Harawi (died: 224 AH). Editor: Dr. Muhammad Abdul Muayed Khan Publisher: The Ottoman Department of Knowledge Press, Hyderabad - Deccan, Edition: First, 1384 AH - 1964 AD.
- Gharib al-Hadith, Author: Al-Khattabi Abu Sulaiman Hamad bin Muhammad bin Ibrahim bin Al-Khattab Al-Basti (deceased: 388 AH) editor: Abdul Karim Ibrahim Al-Gharabawi - produced his hadiths: Abd al-Qayyum Abd Rab al-Nabi, Publisher: Dar al-Fikr - Damascus: 1402 AH - 1982 AD.
- Gharib al-Hadith, author: Ibrahim bin Ishaq al-Harbi Abu Ishaq [198-285]: Dr. Suleiman Ibrahim Muhammad Al-Ayed, Publisher: Umm Al-Qura University - Makkah Al-Mukarramah: The First, 1405 AH.
- Gharib al-Hadith, author: Abu Muhammad Abdullah bin Muslim bin Qutaybah al-Dinuri (deceased: 276 AH): Dr. Abdullah Al-Jubouri, Publisher: Al-Ani Press - Baghdad Edition: First, 1397 AH.
- Fath al-Bari, Sharh Sahih al-Bukhari: By Ibn Hajar al-Asqalani Abu al-Fadl Ahmad bin Ali bin Hajar (d. 852 AH), printed by the Salafi Press, Egypt.
- Fath Allah Al-Hamid Al-Majid in Sharh Kitab al-Tawhid, author: Hamid bin Muhammad bin Husayn bin Muhsin, edited by: Bakr bin Abdullah Abu Zaid, publisher: Dar al-Muayyad: The First 1417AH / 1996.
- The Jurisprudence of the Language and the Secret of Arabic, the author: Abd al-Malik bin Muhammad bin Ismail Abu Mansur al-Tha'alabi (deceased: 429 AH), edited by: Abd al-Razzaq al-Mahdi, Publisher: Reviving Arab Heritage Edition: First Edition 1422 AH - 2002 CE.

- Fayd al-Qadeer Sharh al-Jami al-Sagheer, Author: Zain al-Din Muhammad called Abd al-Raouf bin Taj al-Arifin bin Ali bin Zain al-Abidin al-Haddadi then al-Manawi al-Qahiri (deceased: 1031 AH), Publisher: The Great Commercial Library - Egypt: First, 1356.
- Alktab Almosannaf in Traditions, author: Abu Bakr bin Abi Shaybah, Abdullah bin Muhammad bin Ibrahim bin Othman bin Khwasti al-Absi (deceased: 235 AH), editor: Kamal Yusef al-Hout, Publisher: Library of Rushd - Riyadh, Edition: First, 1409 H.
- Disclosure of methods and revisions in the production of hadiths of al-Misbah, author: Muhammad bin Ibrahim bin Ishaq al-Salami al-Manawi, then al-Qaheri, al-Shafi'i, Sadr al-Din, Abu al-Maali (deceased: 803 AH), edited by: Dr. Muhammad Ishaq Muhammad Ibrahim: Sheikh Saleh bin Muhammad al-Luhaidan Publisher: The Arab House of Encyclopedias, Beirut - Lebanon: The First, 1425 AH - 2004 AD.
- Al-Kawthar Al-Jari to Riyadh Ahadith Al-Bukhari, Author: Ahmed bin Ismail bin Othman bin Muhammad Al-Kourani Al-Shafi'i, then Al-Hanafi, (died at 893 A.H), Edited by: Sheikh Ahmed Ezzo Enaya, Publisher: House of Revival of Arab Heritage, Beirut - Lebanon: The First, 1429 AH - 2008 M.
- Arabes Tong, author: Muhammad bin Makram bin Ali, Abu al-Fadl, Jamal al-Din Ibn Manzur al-Ansari al-Ruweifi al-Afriqi (deceased: 711 AH), Publisher: Dar Sader - Beirut: Third - 1414 AH.
- Almajmoua Almogeeth in the Gharibi of the Qur'an and Hadith, Muhammad bin Omar bin Ahmed bin Omar bin Muhammad al-Asbahani al-Madani, Abu Musa (deceased: 581 AH), edited by: Abd al-Karim al-Azbawi, publisher: Umm al-Qura University, Center for Scientific Research and the Revival of Islamic Heritage, College of Sharia And Islamic Studies - Makkah Al-Mukarramah Dar Al-Madani Printing, Publishing and Distribution, Jeddah - Kingdom of Saudi Arabia, First Edition: Part 1 (1406 AH - 1986 AD • Part 2, 3) (1408 AH - 1988 AD).
- AL Mofhim for what Confused of summarizing the book of Muslim Ahmad ibn Umar ibn Ibrahim al-Qurtubi (died at 656 AH). Edited by Mohi al-Din Mesto - Yusuf Bedaiwi i Dar Ibn Katheer al-Iula.
- The collection of Fatawa Abd al-Aziz bin Baz, the author: Abdul Aziz bin Abdullah bin Baz (deceased: 1420 AH). Edited by: Muhammad bin Saad Al-Shuwayer.
- Mukhtar As-Sihhah for AL-Razi, Author: Zain Al-Din Abu Abdullah Muhammad Ibn Abi Bakr Ibn Abdul-Qadir Al-Hanafi Al-Razi (deceased: 666 AH), Edited by: Yusef Al-Sheikh Muhammad, Publisher: Modern Library - Al-Dar Al Namothagiah, Beirut - Saida: Fifth, 1420 AH / 1999.
- Summary of Khilafiyat al-Bayhaqi, author: Ahmed bin Farh bin Ahmed bin Muhammad bin Farah al-Lakhmi al-Ishbili, inmate of Damascus, Abu al-Abbas, Shihab al-Din al-Shafi'i (died: 699 AH), edited by: Dr. Dhiab Abdul Karim Dhiab Aql, Publisher: Al-Rashed Library - Saudi Arabia / Riyadh: The First, 1997 A.D. 1417.

- Al-Mokhassas, the author: Abu Al-Hasan Ali bin Ismail bin Sidah Al-Morsi (deceased: 458 AH), edited by: Khalil Ibrahim Jafal, publisher: House of Revival of Arab Heritage - First Beirut, 1417 AH 1996 AD.
- Mira't Al Mafateeh Sharh Mishkat al-Masabih - Author: Abu al-Hasan Ubayd Allah bin Muhammad Abd al-Salam bin Khan Muhammad bin Aman Allah bin Husam al-Din al-Rahmani al-Mubarakfuri (deceased: 1414 AH) Publisher: Department of Academic Research, Da'wah Salafia - The Salafi University - Bnars Al-Hind Edition: Third Edition - 1404 AH, 1984 AD.
- Mirqat Al-Maftih Sharh Mishkat al-Masabeeh - Author: Ali bin (Sultan) Muhammad, Abu al-Hasan Nur al-Din Mulla Ali al-Harawi al-Qari (deceased: 1014 AH) - Publisher: Dar al-Fikr, Beirut - Lebanon - Edition: First, 1422 AH - 2002 AD.
- Maslik fi Sharh Muwatta Malik by Ibn al-Arabi, the author: Judge Muhammad bin Abdullah Abu Bakr bin al-Arabi al-Ma'afari al-Shabili al-Maliki, deceased (543 AH), edited by: Abu Bakr Ibn al-Arabi (468 - 453 AH = 1076-1148 AD).
- Mashareq Al-Anwar on Sahih Al-Athar, Author: Ayyad Bin Musa Bin Ayyad Bin Umarun Al-Hasabi Al-Sabti, Abu Al-Fadl (deceased: 544 A.H.), Publisher: The Antique Library and Dar Al-Turath.
- Misbah al-Munir in Gharib al-Sharh al-Kabir, author: Ahmad bin Muhammad bin Ali al-Fayyumi then al-Hamwi, Abu al-Abbas (deceased: 770 AH), Publisher: The Scientific Library - Beirut.
- Al matalib Al a'liah on the eighth Masanid Appendages, by: Al-Hafiz Ahmed bin Ali bin Hajar Al-Asqalani, edited by a group of editors under the supervision of Dr. Saad Al-Shathry at Dar Al-Asimah.
- Ma'arij Al-Qabool with Sharh Sullam Al wosool to science of Osool, the author: Hafez bin Ahmed bin Ali al-Hakami (deceased: 1377 AH) Edited by: Omar bin Mahmoud Abu Omar, publisher: Dar Ibn al-Qayyim - Dammam: The first, 1410 AH - 1990 AD.
- Ma'lim Al Sunnan Sharh of Sunan Abi Dawood - Author: Al-Khattabi Abu Suleiman Hamad bin Muhammad bin Ibrahim bin Al-Khattab (died: 388 AH) - Publisher: The Scientific Press - Aleppo, Edition: First, 1351 AH - 1932 AD.
- The Dictionary of Maqalid Aleulum in Alhudud Walrusum by Abd al-Rahman bin Abi Bakr, the author: Jalal al-Din al-Suyuti (died: 911 AH), edited by: A. Dr. Muhammad Ibrahim Ubada, Publisher: Library of Arts - Cairo / Egypt: The First, 1424 AH - 2004 AD.
- Al-Maghrib in ranking Al-Mu'arrib for Al-Khwarizmi's, the author: Nasir bin Abd al-Sayed Abi al-Makarem ibn Ali, Abu al-Fath, Burhan al-Din al-Khwarizmi al-Matrizi (deceased: 610 AH), publisher: Dar al-Kitab al-Arabi.
- Al-Mafatih, Sharh Al-Masabih, author: Al-Hussain bin Mahmoud bin al-Hasan, Mazhar al-Din al-Zaydani, the blind Kufic, al-Shirazi al-Hanafi, famous for al-Mudhahi (deceased: 727 AH), edited by: Nur al-Din Talib, publisher: Dar al-Nawadir, and it is a publication of the Department of Islamic Culture - Ministry of Endowments Kuwait: First, 1433 H - 2012 AD.

- Miftah al-Ulum, the author: Yusuf bin Abi Bakr bin Muhammad bin Ali al-Sakaki al-Khwarizmi al-Hanafi Abu Yaqoub (deceased: 626 AH) Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon, 1407 AH - 1987 C.
- Miftah Dar al-Saada, book of the Wilayat al-'Ilm and willing, author: Ibn Qayyim al-Jawziyyah; Muhammad bin Abi Bakr bin Ayyub bin Saad al-Zar'i al-Dimashqi, Abu Abdullah, Shams al-Din, edited by: Abd al-Rahman bin Hassan bin Qaid Al-Publisher: The Islamic Fiqh Academy - Jeddah, year of publication: 1432.
- Al Miftah sharh Al-Masabih: Author: Al-Hussein Bin Mahmoud Bin Al-Hassan, Mazhar Al-Din Al-Zaydani Al-Kufi, the blind, Al-Shirazi Al-Hanafi, famous for your Mudhari (deceased: 727 A.H.) edited by: a specialized committee of editors under the supervision of: Nour Al-Din Talib. Islamic Culture - Kuwaiti Ministry of Endowments: First, 1433 AH - 2012 AD.
- Al-Muntaqa Sharh Al-Muwatta - the author: Al-Baji Abu Al-Walid Sulaiman bin Khalaf bin Saad bin Ayoub bin Warith Al-Qurtub Al-Andalusi (deceased: 474 AH) - Publisher: Al-Saada Press - First Edition, 1332 AH.
- Al-Minhaj fi Shaab al-Iman Author: Al-Hussein Bin Al-Hassan Bin Muhammad Bin Halim Al-Bukhari Al-Jarjani, Abu Abdullah Al-Halimi (deceased: 403 AH) editor: Helmy Muhammad Fouda Publisher: Dar Al-Fikr Edition: First, 1399 AH - 1979 AD.
- Al-Moyassar in explaining Masabih Al-Sunnah by Al-Turbashti, the author: Fadl Allah bin Hassan bin Hussein bin Yusef Abu Abdullah, Shihab Al-Din Al-Turbashti (died: 661 AH): Dr. Abdul Hamid Hindawi, Publisher: Nizar Mustafa Al-Baz Library: The Second edition, 1429 AH - 2008 AH.
- Alnihayah in Gharib al-Hadith and Athar: the author Ibn al-Atheer Abu al-Sa'adat al-Mubarak bin Muhammad al-Jazri d. (606 AH), edited by Taher al-Zawy and Mahmoud al-Tanahi, House of Revival of Arab Books, Cairo.
- Neil al-Awtar, author: Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah al-Shawkani al-Yamani (deceased: 1250 AH), edited by: Essam al-Din al-Sabbati, publisher: Dar al-Hadith, Egypt: al-Awla, 1413 AH.



ثانياً

العقيدة الإسلامية

الأخطاء العقديّة المتعلّقة بوباء كورونا

إعداد

د. طارق بن سعيد بن عبد الله القحطاني

أستاذ العقيدة المشارك بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

tarik131@iu.edu.sa

الأخطاء العقديّة المتعلّقة بوباء كورونا

د. طارق بن سعيد بن عبد الله القحطاني

أستاذ العقيدة المشارك بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

البريد الإلكتروني، tarik131@iu.edu.sa

(قدم للنشر في ١٦/١١/١٤٤١هـ؛ وقبل للنشر في ٢٦/٠٢/١٤٤٢هـ)

المستخلص: يتناول البحث مسألة الأخطاء العقديّة المتعلّقة بوباء كورونا، حيث تبين أنه لا يجوز سب أو لعن مرض (كورونا)، لما له صلة بالتطير والتشاؤم، ولا يصح تنزيل حديث طلوع الثريا على وباء كورونا وزواله، واتضح عدم صحة القصيدة التي تنبأ صاحبها بمرض كورونا في القرن السادس الهجري، وأنها مجهولة المصدر ولا يُعرف كاتبها، وأن بذل الأسباب وأتباع تعليمات الإجراءات الاحترازية لا تنافي التوكل على الله، كما أنه ظهر في أزمة كورونا نزعات تكفيرية خارجية كفرت المجتمعات والدول؛ وذلك بسبب اتخاذ الحكومات بعض الإجراءات الاحترازية بإغلاق المساجد وإيقاف صلاة الجماعة.

الكلمات المفتاحية: الأخطاء، العقديّة، كورونا.

Faith mistakes related to Corona Pandemic

Dr. Tariq Saeed Abdullah AlQahtani

Associate Professor, Islamic University of Madinah
Email: tarik131@iu.edu.sa

(Received 07/07/2020; accepted 13/10/2020)

Abstract: Research Objectives: To correct doctrinal errors made by people on the global disease and to warn them against it.

The most important results:

It is not permissible to insult or curse (Corona) disease because it is related to evil portent and pessimism.

It is not correct to apply the hadith of the rising of Thurayaa on the Corona epidemic and its disappearance.

It turns out that the poem whose prophecy predicted Corona disease in the sixth century of Hijrah is not true and that it is an unknown source whose author is also unknown.

Taking the necessary steps and following the precautionary instructions do not contradict trust in Allah.

It has emerged during the Corona crisis Takfiri tendencies that declared societies and countries as Kufaar because of the governments' decision in taking some precautionary measures to close mosques and stop congregational prayers.

Key Words: Corona, errors, doctrinal.

* * *

المقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهِ وَأَنْفُسِنَا، وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ. وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ؛ سَيِّدَ الْأَوْلِيَيْنِ وَالْآخِرِينَ، وَالْمَبْعُوثِ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ، خَاتَمِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [الأحزاب: ٧٠].

أما بعد:

فقد عمَّ أرجاء المعمورة وباء (كورونا) في حادثة لم يشهد لها مثيل من قبل، ولم يسلم بلد من أضراره، إذ حُبس الناس في بيوتهم وتعطلت المدن، وأغلقت الجامعات والمدارس، والخدمات، والوزارات، وغيرها، وعاش الناس في فترة خوف وترقب... وكان من لطف الله بنا أن أنعم الله علينا بهذه الحكومة الرشيدة التي لم تدخر جهداً في مكافحة هذا المرض، فأنفقت المال الكثير، وشهد الداني والقاصي بذلك، فجزاهم الله خيراً.

وقد رأيت أن أبرز الأخطاء العقدية التي صاحبت انتشار هذا الوباء موضحاً

المعتقد الصحيح في ذلك؛ حتى يتحقق التوحيد الخالص الذي يتوسل به في رفعه. وتحقيقه في ذهاب السقم والمرض، كما جاء في حديث أسماء بنت عميس رضي الله عنها عن النبي ﷺ: أنه قال: (من أصابه هم أو غم أو سقم أو شدة أو لأواء، فقال: الله ربي لا شريك له فإنه يكشف بذلك عنه)^(١). فإذا وقر التوحيد في قلب المسلم انبعث نوره في جوارحه، فتحرر من كل شر، وذهب عنه الداء، وكان عبداً مخلصاً لله تعالى سعيداً في الدنيا والآخرة.

هذا وقد يسّر الله لي كتابة هذا البحث، رغبة في الإسهام في تصحيح تلك الأخطاء العقديّة المتعلقة بوباء كورونا الجديد، التي انتشرت عبر قنوات من وسائل التواصل المتنوعة، وقد نظرت في الموضوع، ووجدت أن له أهمية، أُبينها عبر بيان مشكلة البحث وأهدافه على النحو الآتي:

* مشكلة البحث:

تتعلق بأخطاء عقديّة صاحبت ظهور مرض عالمي وهو (كورونا كوفيد - ١٩)، وقع فيها الناس، أو أفكار يجهلها الناس من الضروري تحذيرهم منها.

* أهداف البحث:

يمكن حصرها في أمرين هما:

- ١- في إبراز أثر تحقيق الاعتقاد الصحيح في مدافعة الأمراض.
- ٢- معرفة الموقف الشرعي لبعض الاعتقادات أو الممارسات أو الأقوال الخاطئة المتعلقة بوباء كورونا.

(١) أخرجه الدولابي في الكنى والأسماء (١٥٧٥)، والطبراني في المعجم الكبير (٣٩٦)، والحديث صححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٥٩٢ / ٦).

* الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسات سابقة متعلقة بمرض كورونا (كوفيد - ١٩) سوى كتاب بعنوان: القول السديد في أحكام الوباء الجديد (كورونا) للأستاذ الدكتور: إبراهيم بن عامر الرحيلي، وهو يختلف عن بحثي من جهة المسائل التي طرقتها وإن كان هناك تشابه في بعضها واتفاق في النتائج، لكن الاختلاف بينهما أنه اهتم بمسائل الأحكام، وهي:

- ١- غسل موتي مرض كورونا وتكفينهم والصلاة عليهم.
 - ٢- في الحكم لمواته بالشهادة.
- وأيضا تناول موضوعات تختلف عن بحثي، مثل: مسألة هل هو جند من جنود الله، والدروس والعبر من وجوده.
- ١- أخطاء متعلقة بالدعاء والاستغاثة والاستعانة.
 - ٢- أخطاء متعلقة بالتطير بمرض كورونا.
 - ٣- أخطاء تتعلق بالتنجيم وادعاء علم الغيب.
 - ٤- تنزيل حديث طلوع الثريا على وباء كورونا وزواله.
 - ٥- قصيدة في القرن السادس تنبأ صاحبها بمرض كورونا.
 - ٦- أخطاء متعلقة بمسائل الإيمان (التكفير).
 - ٧- الأخطاء العقدية المتعلقة بالأذكار.
 - ٨- الأخطاء المتعلقة بالإيمان بالرسول.
 - ٩- أخطاء متعلقة بأشراط الساعة.

١٠- أخطاء متعلّقة بالإمامة والسمع والطاعة.

*** منهج البحث:**

سرت في البحث مستخدما بعض المناهج والأساليب العلميّة، وهي على النحو الآتي:

- ١- المنهج الاستقرائي، وذلك بتتبع النشرات، والأخبار، والمقالات، والأبحاث، مع الإشارة إلى ندرّة الأبحاث والمؤلفات؛ لحدّثة الموضوع.
 - ٢- المنهج الاستنباطي، وذلك باستنباط وجه الشاهد من الأدلّة.
 - ٣- استخدمت المنهج التحليلي في بعض المسائل.
- هذا وقد سرت على الخطة الآتية:

*** خط البحث:**

- المبحث الأول: تعريف الوباء.
 - المطلب الأول: تعريف الوباء لغة.
 - المطلب الثاني: تعريف الوباء اصطلاحا.
 - المطلب الثالث: الوباء والطاعون في الشرع.
 - المطلب الرابع: الفرق بين الوباء والطاعون.
- المبحث الثاني: التعريف بمرض كورونا.
- المبحث الثالث: الأخطاء العقديّة في التوحيد المتعلّقة بوباء كورونا.
 - المطلب الأول: اعتقاد أن فيروس (كورونا) من صنع البشر.
 - المطلب الثاني: أخطاء متعلّقة بالخوف والرجاء السخرية بمرض كورونا.
 - المطلب الثالث: أخطاء متعلّقة بالدعاء والاستغاثة والاستعانة.

- المطلب الرابع: أخطاء متعلقة بالتطير بمرض كورونا.
 - المطلب الخامس: أخطاء تتعلق بالتنجيم وادعاء علم الغيب.
 - المسألة الأولى: تنزيل حديث طلوع الشريا على وباء كورونا وزواله.
 - المسألة الثانية: قصيدة في القرن السادس تنبأ صاحبها بمرض كورونا.
 - المبحث الرابع: الأخطاء المتعلقة بالإيمان بالقدر.
 - المطلب الأول: الأخطاء المتعلقة بالإيمان بالقضاء.
 - المطلب الثاني: الأخطاء المتعلقة بالأسباب.
 - المطلب الثالث: اعتقاد أن كورونا شر محض ولا يكون عقوبة لأحد.
 - المبحث الخامس: أخطاء متعلقة بمسائل الإيمان (التكفير).
 - المبحث السادس: الأخطاء العقديّة المتعلقة بالأذكار.
 - المبحث السابع: الأخطاء المتعلقة بالإيمان بالرسول.
 - المبحث الثامن: أخطاء متعلقة بأشراط الساعة.
 - المبحث التاسع: أخطاء متعلقة بالإمامة والسمع والطاعة.
- هذا وأسأل الله العلي الكريم الشافي أن ينفع بهذا البحث كاتبه وقراءه، ويجعله خالصاً لوجهه، وأن يحفظ المسلمين وبلادهم من كل وباء وفتنة، وﷺ على نبيه وأصحابه أجمعين...

المبحث الأول

التعريف بوباء (كورونا)

* المطلب الأول: تعريف الوباء لغةً:

الوباء من الجذر الثلاثي (وبأ) والوَبَاءُ: مَرَضٌ عَامٌّ، يُمَدُّ وَيُقَصَّرُ: (وبأ، وباء) وجمع المقصور: أوباءٌ، وجمع الممدود أوبئةٌ^(١)، ويقال: أرض وِبئةٌ: إذا كثر مرضها^(٢)، ويقال: وبتت الأرض، فهي موبوءة^(٣).
وقال الخليل: «الوباء - مهموز - الطاعون، وهو أيضاً كلّ مَرَضٍ عامٍ»^(٤).

* المطلب الثاني: تعريف الوباء اصطلاحاً:

أبدأً بذكر أقوال العلماء، فقد عرّفه ابن سيده (٤٥٨هـ) وقال: «الوباء: الطاعون، وقيل هو كل مرض عام»^(٥). وقال السيوطي (٩١١هـ): «فَسَادٌ يَعْرُضُ لَجَوْهَرِ الْهَوَاءِ؛ لِأَسْبَابِ سَمَاوِيَّةٍ أَوْ أَرْضِيَّةٍ»^(٦).
وقال أبو الوليد الباجي (٤٧٤هـ): «الوباء هو الطاعون، وهو مرض يعم الكثير

(١) ينظر: الصحاح (٧٩/١).

(٢) ينظر: تهذيب اللغة (٣٨٢٦/٤).

(٣) جمهرة اللغة (١١٠٥/٢)، الصحاح (٧٩/١).

(٤) العين (ص ١٠٣٢).

(٥) المحكم والمحيط الأعظم (٥٦٦/١٠).

(٦) معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم (ص ١٨٧).

من الناس في جهة من الجهات دون غيرها، بخلاف المعتاد من أحوال الناس وأمراضهم، ويكون مرضهم غالباً مرضاً واحداً، بخلاف سائر الأوقات، فإن أمراض الناس مختلفة^(١). وقال ابن الأثير (٦٠٦ هـ): «الطَّاعُونَ: المَرَضُ العَامُّ، والوباء الَّذِي يَفْسِدُ لَهُ الهَوَاءُ فَتَفْسُدُ بِهِ الأَمْرِجَةُ والأَبْدَانُ»^(٢).

* المطلب الثالث: الوباء والطاعون في الشرع:

جاء في حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: (لا تَقْنِي أُمَّتِي إِلَّا بِالطَّعْنِ وَالطَّاعُونِ)، قلت: يا رسول الله، هذا الطعن قد عرفناه، فما الطاعون؟ قال: (عُدَّةٌ كَعُدَّةِ البَعِيرِ، المَقِيمُ بِهَا كَالشَّهِيدِ، وَالْفَارُّ مِنْهَا كَالْفَارِّ مِنَ الزَّحْفِ)^(٣).

وفي حديث أسامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (الطَّاعُونُ رِجْسٌ أُرْسِلَ عَلَيَّ طَائِفَةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، أَوْ عَلَيَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ، فَلَا تَقْدَمُوا

(١) المنتقى شرح الموطأ (١٩٨/٧).

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر (١٢٧/٣).

(٣) أخرجه أحمد (٢٥١١٨)، وابن راهويه في مسنده (١٣٧٦)، وأبو يعلى في مسنده (٤٤٠٨)، والطبراني في الأوسط (٥٥٣١)، وقال البوصيري (٨٤٠ هـ) في إتحاف الخيرة (٤٢٦/٢): «رواه أبو يعلى وأحمد بن حنبل بسند صحيح، وأصله في الصحيح بغير هذا السياق...»، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣١٥/٢): «رجال أحمد ثقات، وبقية الأسانيد حسان»، وقال ابن حجر (٨٥٢ هـ) في المطالب العلية (٢١٧/٩): «وهذا سند جيد، رجاله كلهم ثقات»، والحديث صححه الألباني في إرواء الغليل (٧٢/٦) (١٦٣٨)، وكذلك محققو مسند الإمام أحمد (٥٣/٤٢).

عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ، وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا، فِرَارًا مِنْهُ). قَالَ أَبُو النَّضْرِ: (لَا يُخْرِجُكُمْ إِلَّا فِرَارًا مِنْهُ)^(١).

وفي رواية أطلق عليه (الوجع) وفيها: أن أسامة حدّث أن رسول الله ﷺ ذكر الوجع، فقال: (رِجْزٌ، أَوْ عَذَابٌ، عُدِّبَ بِهِ بَعْضُ الْأُمَمِ، ثُمَّ بَقِيَ مِنْهُ بَقِيَّةٌ، فَيَذْهَبُ الْمَرَّةَ وَيَأْتِي الْأُخْرَى، فَمَنْ سَمِعَ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا يُقَدِّمَنَّ عَلَيْهِ، وَمَنْ كَانَ بِأَرْضٍ وَقَعَ بِهَا فَلَا يَخْرُجُ فِرَارًا مِنْهُ)، وفي رواية لمسلم أطلق عليه: (السقم).

وفي حديث ابن عباس ﷺ أطلق عليه (الوباء) وفيه: أن عمر ﷺ خرج إلى الشام، فلما كان بِسَرْعٍ بلغه أن الوباء قد وقع بالشام - فأخبره عبد الرحمن بن عوف ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: (إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها، فلا تخرجوا فرارا منه)^(٢).

وجاء مبينا سببه وهو أنه (وخز أعدائكم من الجن) فعن أبي موسى ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (فناء أمتي بالطعن والطاعون). فقيل: يا رسول الله، هذا الطعن قد عرفناه، فما الطاعون؟ قال: (وخز أعدائكم من الجن وفي كل شهداء)^(٣).

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري، كتاب حديث الأنبياء، باب حديث الغار (٣٤٧٣)، كتاب الحيل، باب ما يكره من الاحتيال في الفرار من الطاعون (٦٩٧٤)، ومسلم، كتاب السلام، باب الطاعون والطيبة والكهانة ونحوها (٢٢١٨).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون (٥٧٣٠)، ومسلم، كتاب السلام، باب الطاعون والطيبة والكهانة ونحوها (٢٢١٩).

(٣) أخرجه أحمد (١٩٥٢٨)، والبيزار في مسنده (٢٩٨٦)، والطبراني في المعجم الأوسط (٢٢٧٣)، وصححه الشيخ الألباني في إرواء الغليل (١٦٣٧)، وفي السلسلة الصحيحة =

وجاء من حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: (الطاعون شهادة لأمتي، ووخز أعدائكم من الجن، يخرج في أباط الرجال ومراقها، الفار منه كالفار من الزحف، والصابر عليه كالمجاهد في سبيل الله)^(١).

وعند إسحاق بن راهويه في مسنده (عُدَّةٌ تَأْخُذُهُمْ فِي مُرَافَقَتِهِمْ)^(٢)، وهي من طريق النَّصْر بن شَمَيْلٍ، عن عوف، عن خَالِدِ الرَّبْعِيِّ، عن عَائِشَةَ رضي الله عنها، عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قال البوصيري (٨٤٠هـ): «والوخز - بإسكان الخاء المعجمة وآخره زاي - طعن ليس بنافذ، قاله صاحب الغريب». مما تقدم، يتضح أن الوباء - يطلق على الآتي: الأول: الطاعون. الثاني: على كل مَرَضٍ عامٍّ. الثالث: الوجد. الرابع: السقم.

* المطلب الرابع: الفرق بين الوباء والطاعون:

تقدم تعريف الوباء، وذكر الأدلة في المطلبين السابقين، وهنا أذكر أقوال العلماء مبينا الفرق بينهما، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: أقوال العلماء:

١ - قال النووي (٦٧٦هـ): «الطاعون: مرض معروف، هو بشر وورم مؤلم جدًّا، يخرج مع لهب، ويسود ما حواليه، أو يخضّر، أو يحمر حمرة بنفسجية كدرة،

= (١٩٢٨)، وفي صحيح الجامع الصغير وزيادته (٣٩٥١).

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٥٥٣١)، وابن الأعرابي (٣٤٠هـ) في معجمه

(٣/١١٣٩) (٢٤٥٦). وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (٣٩٤٦).

(٢) (١٣٧٦).

ويحصل معه خفقان القلب والقيء، ويخرج في المراق والآباط غالبًا، والأيدي، والأصابع، وسائر الجسد»^(١).

وقال في الروضة: «الطاعون فسره بعضهم بما ذكرناه من انصباب الدم إلى عضو، وقال أكثرهم: إنه هيجان الدم في جميع البدن، وانتفاخه...»^(٢).

٢- قال أبو بكر بن العربي (٥٤٣هـ): «الطاعون: الوجد الغالب الذي يطفئ الروح: كالذبحة؛ سمي بذلك لعموم مصابه، وسرعة قتله»^(٣).

٣- قال القاضي (٥٤٤هـ): «أصل الطاعون: القروح الخارجة في الجسد، والوباء: عموم الأمراض، فسميت طاعونًا؛ لشبهها بالهلاك بذلك، وإلا فكل طاعون وباء، وليس كل وباء طاعونًا على ما ذكرناه... ووباء الشام الذي وقع به؛ إنما كانت طاعونًا وقروحًا، وهو: طاعون عمواس»^(٤).

وأما في تعريف الطاعون المعاصر فهو: «داءٌ ورميٌّ وبائيٌّ؛ سببه مكروب يُصيب الفئران، وتنقله البراغيث إلى فئران أخرى وإلى الإنسان»^(٥).

٤- قال ابن القيم (٧٥١هـ): «والتحقيق أن بين الوباء والطاعون عمومًا وخصوصًا، فكل طاعون وباء، وليس كل وباء طاعونًا، وكذلك الأمراض العامة أعم من الطاعون فإنه واحد منها، والطواعين: خُرَاجَات، وقروح، وأورام رديئة

(١) تهذيب الأسماء واللغات (٣/١٨٧).

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين (٦/١٢٦).

(٣) عارضة الأحوذى (٤/٢٨٥).

(٤) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٧/١٣٢).

(٥) المعجم الوسيط (٢/٥٥٨).

حادثة في المواضع...»^(١).

وهذا هو القول الصحيح؛ لأن بين الوباء والطاعون فرقا، إذ الوباء أعم، فكل طاعون وباء، وليس كل وباء طاعون؛ وذلك للأوجه الآتية:

الوجه الأول: إخبار النبي ﷺ أن الطاعون لا يدخل المدينة؛ كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: (على أنقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون، ولا الدجال)^(٢). يقول ابن حجر - معلقا على الحديث -: «فدل على أن الوباء غير الطاعون، وأن من أطلق على كل وباء طاعونا فبطريق المجاز...»^(٣).

ومعلوم أن المدينة قد يأتي إليها الوباء، أي الأمراض العامة المختلفة عن الطاعون، ومنها: مرض (كورونا).

الوجه الثاني: أن سبب الطاعون يختلف عن سبب الأوبئة والأمراض العامة، فقد تقدم الحديث أن الطاعون من وخز الجن، وهذا القول لا يعارض النتائج العلمية الطبية؛ وذلك لأن الطب يتحدث عن آثارٍ تظهر لهم، وليس عندهم ما يمنع أنها من وخز الجن، يقول ابن القيم (٧٥١هـ): «هذه القروح، والأورام، والجراحات، هي آثار الطاعون، وليست نفسه، ولكن الأطباء لما لم تدرك منه إلا الأثر الظاهر جعلوه نفس الطاعون، والطاعون يعبر به عن ثلاثة أمور:

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد (٤/ ٣٥ - ٣٦).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري، كتاب فضائل المدينة، باب: لا يدخل الدجال المدينة (١٨٨٠)، ومسلم، كتاب الحج، باب صيانة المدينة من دخول الطاعون، والدجال إليها (١٣٧٩).

(٣) فتح الباري (١٠/ ١٨١).

أحدها: هذا الأثر الظاهر، وهو الذي ذكره الأطباء.

والثاني: الموت الحادث عنه، وهو المراد بالحديث الصحيح في قوله ﷺ: (الطاعون شهادة لكل مسلم).

والثالث: السبب الفاعل لهذا الداء، وقد ورد في الحديث الصحيح: (أنه بقية رجز أرسل على بني إسرائيل)، وورد فيه (أنه وخز الجن) وجاء أنه «دعوة نبي»، وهذه العلة والأسباب ليس عند الأطباء ما يدفعها، كما ليس عندهم ما يدل عليها، والرسول تخبرُ بالأمور الغائبة، وهذه الآثار التي أدركوها من أمر الطاعون ليس معهم ما ينفي أن تكون بتوسط الأرواح، فإن تأثير الأرواح في الطبيعة وأمراضها وهلاكها أمر لا ينكره إلا من هو أجهل الناس بالأرواح وتأثيراتها، وانفعال الأجسام وطبائعها عنها، والله - سبحانه - قد يجعل لهذه الأرواح تصرفاً في أجسام بني آدم عند حدوث الوباء وفساد الهواء، كما يجعل لها تصرفاً عند بعض المواد الرديئة التي تحدث للنفوس هيئة رديئة، ولا سيما عند هيجان الدم، والمرة السوداء، وعند هيجان المنى، فإن الأرواح الشيطانية تتمكن من فعلها بصاحب^(١).

وقال الحافظ ابن حجر (٨٥٢هـ): «والذي يفترق به الطاعون من الوباء، أصل الطاعون الذي لم يتعرض له الأطباء، ولا أكثر من تكلم في تعريف الطاعون، وهو كونه من طعن الجن، ولا يخالف ذلك ما قال الأطباء من كون الطاعون ينشأ عن هيجان الدم أو انصبابه؛ لأنه يجوز أن يكون ذلك يحدث عن الطعنة الباطنة، فتحدث منها المادة السميّة، ويهيج الدم بسببها أو ينصب، وإنما لم يتعرض

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد (٤/ ٣٥ - ٣٦).

الأطباء؛ لكونه من طعن الجن؛ لأنه أمر لا يدرك بالعقل، وإنما يعرف من الشارع فتكلموا في ذلك على ما اقتضته قواعدهم»^(١).

وأما الوباء فسببه: تغير الهواء وتلوثه، بسبب الأبخرة الفاسدة، من العوارض الناتجة من الأجسام أو الحيوانات، ونحو ذلك^(٢)، وهذا ما كان سببا في نشأة مرض (كورونا)؛ إذ يرجح العلماء أنه بدأ من سوقٍ لبيع الحيوانات البحرية والبرية: كالكلاب، والخفافيش، والثعابين ونحوها^(٣)، ومما يشهد لهذا - أي بأنه من الهواء - ما جاء في حديث جابر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (عَطُّوا الْإِنَاءَ، وَأَوْكُوا السَّقَاءَ، فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءٌ، لَا يَمُرُّ بِإِنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غِطَاءٌ، أَوْ سِقَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ وَكَاءٌ، إِلَّا نَزَلَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَبَاءِ)^(٤).

الوجه الثالث: اختلاف أعراضه وصفته كما تقدم، فالطاعون يظهر آثارا جروحا ونحو ذلك، وهي معروفة، أما الوباء عامة فيختلف، فله علامات، منها: الحمى، والجديري، والنزلات، والحكة، والأورام، والكحة، والصداع، ونحو ذلك، و(كورونا) لا يخرج عن الوباء، فهو مرض يصيب الجهاز التنفسي - كما سيأتي قريبا -.

(١) فتح الباري (١٠/١٨١).

(٢) ينظر: تاج العروس (١/٤٧٨).

(٣) ينظر للاستزادة: مقال بعنوان: علماء صينيون: الخفافيش مصدر فيروس كورونا الجديد، بتاريخ: ٢٠٢٠/٢/٣م (موقع العربية نيوز).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء، وإغلاق الأبواب، وذكر اسم الله عليها، وإطفاء السراج والنار عند النوم، وكف الصبيان والمواشي بعد المغرب (٢٠١٤).

المبحث الثاني

التعريف بـ (كورونا كوفيد - ١٩)

جاء في موقع الصحة العالمية بأن: (فيروسات كورونا هي فصيلة كبيرة من الفيروسات التي قد تسبب المرض للحيوان والإنسان، ومن المعروف أن عدداً من فيروسات كورونا تسبب لدى البشر حالات عدوى الجهاز التنفسي التي تتراوح حدتها من نزلات البرد الشائعة إلى الأمراض الأشد وخامة، مثل: متلازمة الشرق الأوسط التنفسية، والمتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة (السارس)^(١).

وأما مرض كوفيد - ١٩: (فهو مرض معدٍ يسببه فيروس كورونا المكتشف مؤخراً، ولم يكن هناك أي علم بوجود هذا الفيروس، وهذا المرض المستجد قبل اندلاعه وانتشاره في مدينة (يوهان) الصينية في كانون الأول / ٢٠١٩ ديسمبر)^(٢).

وكورونا هو من سلالة فيروسات ظهر أولها في الصين أواخر عام (٢٠٢٠م) وقد حدثت حالة تفشٍ عالميَّة أدت إلى وفاة أكثر من (٨٠٠٠) شخصاً حول العالم، بما في ذلك كندا، والولايات المتحدة، وأكثر من (٨٠٠) حالة وفاة في منتصف عام (٢٠٢٠م) وحتى عام (٢٠١٤م) لم يتمّ الإبلاغ عن أيّة حالة في جميع أنحاء العالم منذ عام (٢٠٠٤)، وبذلك يُعدُّ أنّه تمّ القضاء على مرض المتلازمة التنفسية الحادة

(١) المتلازمة التنفسية الحادة هو عدوى بفيروس كورونا تشبه أعراض الأنفلونزا، ينظر:

<https://www.addtoany.com/share>

(٢) ينظر:

http://www.unrwa.org/sites/default/files/health_awareness_on_coronavirus_covid-19_-_public_-_arabic.pdf#page=4

الشَّديدة (أي المرض، وليس الفيروس).

ويعتقد أن مصدر العدوى - أو الوسيط - هو قطط الزباد^(١) (civet cats) التي أُصيبت بالعدوى من خلال اتّصالها بخفّاش مصابٍ بالعدوى قبل بيعها في سوق اللحوم الحيّة. وتحمل الخفافيش الفيروس على الأغلب، ومن المحتمل أن يبقى الفيروس موجودًا فيها^(٢).

(١) وقيل إن الوسيط الذي نقل العدوى: «حيوان البانغولين، أي أكل النمل الحشفي»، وقيل: «من

الحشرات الموجودة في الجو، والحشرات الليلية، مما يقتات عليه الخفّاش». ينظر: مقال

بعنوان: لماذا ينبغي ألا نلوم الخفافيش على تفشي وباء كورونا؟ عبر موقع (BBC أخبار):

<https://www.msn.com/ar-sa/news/coronavirus//ar-BB15R2bB?ocid=spartandhp>

(٢) ينظر: <https://www.addtoany.com/share>

المبحث الثالث

الأخطاء العقدية في التوحيد المتعلقة بوباء كورونا

* **المطلب الأول: اعتقاد أن فيروس كورونا من صنع البشر.**

المتابع لما يصدر في النشرات المتنوعة بشأن هذا المرض يلحظ أنها بين أمرين:

الأول: أن هذا الفيروس ظهر كغيره من الأمراض دون تدخل في إنشائه من البشر، وهو الأصل، والثابت علمياً - كما تقدم -، وقد اكتشف (مختبر مركز الوطني للوقاية من الأمراض ومكافحتها - بالمملكة العربية السعودية - التسلسل الجيني الكامل لفيروس كورونا الجديد (SARS - CoV - 2) من حالات إيجابية لمرض [كوفيد - 19])^(١)، وثبت أنه (من الفيروسات الناشئة)^(٢).

والثاني: أنه من صنع الدول - بزعمهم - فيقول بعضهم: إنه «جزء من برنامج صيني سري للأسلحة البيولوجية»، وأنه أرسل لمدينة ووهان بالصين، وقد صدرت تقارير بنحو هذا من الاتحاد الأوروبي، وفي المقابل أيضاً توجه الصين ذات الاتهام إلى أمريكا^(٣).

والقول بأنه مصنوع، أو من فعل البشر، من الألفاظ التي لا يجوز إطلاق الحكم

(١) (واس) ٢٤ / ٧ / ١٤٤١ هـ - الموافق ١٩ / ٣ / ٢٠٢٠ م.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) ينظر: مقال بعنوان: (لغز حير العلماء وفجر نظريات المؤامرة منشأ «كورونا») في جريدة المدينة المنورة (بتاريخ: ٢ يونيو ٢٠٢٠ م).

فيها، ومقام التفصيل في الحكم عليها يكون على النحو الآتي:

- إن كان القصد أنهم خلقوا هذا الفيروس من العدم؛ فهذا ممنوع ولا يجوز؛ لأنه يلزم منه إثبات خالق مع الله.

- وأما إن كان قصدهم التهجين أو التجميع بينه وبين فيروس آخر، بقصد تقويته، ثم نشره، فهذا ممكن وغير ممتنع لا شرعا ولا عقلا^(١)، ولكن من الأنسب عدم تسميته بمصنوع أو نحوها من العبارات الموهمة، ومن جهة أخرى لا يجوز القطع بصحته دون دليل علمي واضح يثبت ذلك، بل نبقى على الأصل وأنه فيروس كغيره من الفيروسات.

الشاهد: أنه في كلا الحالتين سواء أكان فيروسا طبيعيا أم مُهجنًا؛ فالاعتقاد الصحيح أن هذا الفيروس المعدي، هو من خلق الله - سبحانه - وتقديره بلا شك، وهو داخل في قوله تعالى: ﴿اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ﴾ [الزمر: ٦٢]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ [القمر: ٤٩]. هذا باختصار ولا مجال للتوسع بأكثر مما سبق في نظري - والله أعلم -.

* المطلب الثاني: أخطاء متعلقة بالخوف والرجاء السخرية بمرض كورونا.

إنَّ من المطلوب في مثل هذه الأوبئة التضرع والتوبة إلى الله - سبحانه - بالتسليم للقدر، وشهود الربوبية، كما قال تعالى: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ يَهْدِ اللَّهُ قَلْبَهُ﴾ [التغابن: ١١]، جاء في تفسيرها: «الرجل تصيبه المصيبة،

(١) ينظر: القول السديد في أحكام الوباء الجديد (كورونا)، أ. د. إبراهيم بن عامر الرحيلي (ص ٤٣ - ٤٥).

فيعلم أنها من عند الله، فيسلم ذلك ويرضى^(١).

وهذا الوباء (كورونا) لا ينازع أحد أنه من المصائب التي أصابت بلاد المسلمين والعالم كله؛ لما سببت من وفيات، وتعطل لمصالح الناس وأرزاقهم، وتوقف العمرة إلى البيت الحرام، وإغلاق المساجد، والمدارس والجامعات، وإلى غير ذلك، ولهذا فإن من المظاهر غير المناسبة أن يسخر المسلم ويتداول النكت عبر الرسائل ووسائل التواصل المتنوعة^(٢). وهذه السخرية وعدم إظهار الخوف والرجاء لله - سبحانه - لا تجوز وهي محرمة وذلك للأسباب الآتية:

١- أنها من المصائب - كما تقدم - وهذا يحتاج إلى توبة وتضرع وصبر.

٢- هذا المزاح في بعضه ما هو من قبيل الكذب والمزح المحرم، كما دل عليه حديث معاوية بن حيدة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (وَيْلٌ لِلَّذِي يُحَدِّثُ فَيَكْذِبُ، لِيُضْحِكَ بِهِ الْقَوْمَ، وَيْلٌ لَهُ وَيْلٌ لَهُ)^(٣). قال الشيخ عبد العزيز آل الشيخ مفتي

(١) تفسير الطبري (٢٣/٤٢١)، وينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٨/٣١٩)، وتيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد (ص ٥٧٤)، ومجموع فتاوى ابن باز (٢/١٢٦)، ومجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٧/٤١٠).

(٢) وهي منتشرة وظاهرة يعرفها الجميع لكن مع ذلك ينظر على سبيل المثال: على اليوتيوب بعنوان: (حالات واتساب عن الكورونا مضحكة...) تاريخ الزيارة من الباحث (٢٣/١٠/١٤٤١هـ).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٢٠٠٤٦)، وأبو داود في سننه (٤٩٩٠)، والنسائي في الكبرى (١١٠٦١)، وقال الحافظ ابن حجر في البلوغ (ص ٥٥٢)، (إسناده قوي) وكذلك قال الشيخ ابن باز في مجموع الفتاوى (٦/٣٩١).

المملكة - حفظه الله - : «كل شخص... استخدم وسائل التواصل الاجتماعي للسخرية والتنقيص من جهود الجهات الأمنية والصحية أو التحريض بخرق الأنظمة فهو آثم، قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢٠]»^(١). وسئل الشيخ ابن باز رحمته عن «حكم النكت في ديننا الإسلامي، وهل هي من لهو الحديث، علما بأنها ليست استهزاء بالدين أفتونا مأجورين؟

فأجاب: التفكه بالكلام والتنكيت، إذا كان بحق وصدق فلا بأس به ولا سيما مع عدم الإكثار من ذلك، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يمزح ولا يقول إلا حقا صلى الله عليه وسلم، أما ما كان بالكذب فلا يجوز...»^(٢).

٣- فيه نوع سُخرية بالمرضى، وبجهود الدولة الكبيرة.

٤- هذه السخرية تُنمى شعور عدم المبالاة، خاصة في جيل الشباب والشابات فيعتادون مثل هذه السخرية عند المصائب، فتقسى القلوب، وهذا أمر خطير؛ ينافي مقصد الابتلاء في الضراء والمصائب، قال تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَنَبَلُوكُم بِالشَّرِّ وَالْحَيْرِ فَتَنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ﴾ [الأنبياء: ٣٥].

٥- أن الله - سبحانه - قد قدر هذه المصائب إما ليرجع الناس إلى الحق ويبادروا بالتوبة، وإما ليتليهم، لأن كل خير أو شر يصيب المسلم مُبتلى به، كما قال تعالى: ﴿وَنَبَلُوكُم بِالشَّرِّ وَالْحَيْرِ فَتَنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ﴾ [الأنبياء: ٣٥]، وهذه السخرية

(١) (واس) تاريخ النشر: في ٧/٨/١٤٤١هـ الموافق ٣١/٣/٢٠٢٠م.

(٢) مجموع الفتاوى (٦/٣٩١).

مقابل هذا الابتلاء يَأْتُم صاحبها، وهي تنافي أعمال القلب بالخوف والرجاء قال تعالى: ﴿ فَلَوْلَا إِذْ جَاءَهُمْ بَأْسُنَا تَضَرَّعُوا وَلَكِنْ قَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [الأنعام: ٤٣]، وقوله تعالى: ﴿ وَلَنذِيقَنَّهُمْ مِنَ الْعَذَابِ الْأَلَدِّ دُونَ الْعَذَابِ الْأَكْبَرِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾ [السجدة: ٢١]، وقوله تعالى: ﴿ ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾ [الروم: ٤١].

٦- فيه مساس بالتوحيد؛ وذلك بالوقوع في شرك الخوف؛ إذا اعتقد المسلم أن دولة ما تستطيع صناعة هذا الفيروس أو غيره؛ لتنشر المرض وتصيب من تريد به.

* المطلب الثالث: أخطاء متعلقة بالدعاء والاستغاثة والاستعانة والتوسل.

إن من الواجب على المسلم التضرع إلى الله - سبحانه - قال تعالى: ﴿ فَلَوْلَا إِذْ جَاءَهُمْ بَأْسُنَا تَضَرَّعُوا وَلَكِنْ قَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [الأنعام: ٤٣]، وهذه هي الفطرة التي فطر الناس عليها، بل كان المشركون يلجؤون إلى الله - سبحانه - في المصائب فيدعونه وحده وينسون ما يشركون، كما قال تعالى: ﴿ قُلْ أَرَأَيْتَكُمْ إِنْ أَتَاكُمْ عَذَابُ اللَّهِ أَوْ أَتَتْكُمْ السَّاعَةُ أَغَيْرَ اللَّهِ تَدْعُونَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿٤٠﴾ بَلْ إِلَٰهَهُمْ تَدْعُونَ فَيَكْشِفُونَ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ وَتَنْسَوْنَ مَا تُشْرِكُونَ ﴾ [الأنعام: ٤٠ - ٤١].

وإضافة إلى وجوب إخلاص العمل هناك شرط مهم، وهو لا بد أن يكون بما شرع الله، وإلا وقع في البدعة، ولهذا قرر العلماء قاعدة مهمة وهي: أن دين الإسلام مبني على أصليين: الأول: أن نعبد الله وحده. والثاني: أن نعبد بما شرع^(١).

(١) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (١/ ٨٠).

ولكن ظهر في زمن كورونا أخطاء متعلقة بالدعاء، من قبيل الشرك فيها لجوء إلى غير الله، كما هو حال بعض الفرق وأهل البدع والأهواء^(١). وبعضهم يزعم أن مرض كورونا لا يصيب من ذهب إلى قبور الأولياء والأئمة، حيث يقول أحدهم: «محال أن يكون مكروب في ضريح الإمام المعصوم»^(٢).

وآخر يتباكى على تعقيم المراقد ومنع تقبيلها، ويدعو أتباعه إلى أن يتقوا بمعصومهم، ولا يخافوا من مرض كورونا^(٣). وآخر يزعم أن كربلاء كلها شفاء، غبارها وهوؤها، وماؤها، تربتها وتربة الحسين شفاء من كل داء، وأنها عقيدة لا شك فيها^(٤) وكل هذه الخرافات الخطأ فيها من جهتين:

الأولى: أنها من التوكل على غير الله في أمر لا يقدر عليه إلا الله، وهذا شرك، كما قال الله ﷻ: ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [المائدة: ٢٣]. وينطبق هذا الحكم

(١) ينظر على سبيل المثال على اليوتيوب: بعنوان: «علاج مرض كورونا هو الاستغاثة بإمام زماننا المهدي المنتظر»، ومقطع آخر بعنوان: «قصيدة عمرها ١٠٠ عام الاستغاثة بالإمام المهدي وقت انتشار». تاريخ زيارة الباحث في ٢٣/١٠/١٤٤١هـ.

(٢) قائله هو: (علي الكوراني) على اليوتيوب: بعنوان: كيف نواجه فيروس كورونا <https://youtu.be/oA8pxnxH9Yw>. تاريخ الزيارة: ٢٥/١٠/١٤٤١هـ.

(٣) وقائله، هو: (علي السماوي) ينظر: على اليوتيوب بعنوان: (رد الشيخ الدكتور علي السماوي على تعقيم أمير المؤمنين...) - cM - i475 - <https://youtu.be/CmC> تاريخ الزيارة: ٢٠/١٠/١٤٤١هـ.

(٤) وقائله، هو: (المهاجري) ينظر: على اليوتيوب بعنوان: (الشيخ المهاجري يرد بقوة على كل من يعقم ضريح الإمام الحسين <https://youtu.be/lqbrKtAlpGI> تاريخ الزيارة: ٢٠/١٠/١٤٤١هـ.

على من استعان، أو استغاث، أو استعاذ بغير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله. **الجهة الثانية:** أن هذا فيه اعتقاد بركة ذاتية و قدسية لمكان، وهذا من البدع أو من الشرك؛ لأن البركة نوعان: بركة خاصة بالنبي ﷺ تنتقل، وبركة معنوية لازمة - لا تنتقل -، والأماكن هي من قبيل البركة المعنوية التي لا تكون ذاتية أبداً، مثل بركة المساجد، هذه تكون بالطريقة الشرعية الواردة: كالصلاة فيها والمكث، وذكر الله، وليس بالتمسح بجدرانها ونحو ذلك.

وفي المقابل هناك مقاطع أخرى: (منتشرة عبر وسائل التواصل)، هي من قبيل البدع، ومنها: الدعاء الجماعي عبر شرفات المنازل، فقد انتشر مقطع يظهر فيه بعض الناس وهم على شرفات منازلهم، يرفعون أصواتهم بالدعاء الجماعي؛ لرفع البلاء والوباء^(١)... وأقول: إن هذا الدعاء بهذه الصفة ممنوع داخل في البدعة؛ وهو من قسم البدع الإضافية، التي قام الدليل عليها من جهة الأصل؛ لكن من جهة كفيّتها، وحالها، وتفصيلها لم يرقم عليها دليل مع احتياجها إليه^(٢) ولم يرد في إرشادات النبي ﷺ عن الطاعون والأوبئة رغم حاجة الناس لذلك؛ بل لم يرد عنه ﷺ مثل هذه الكيفية في أحوال الكروب المتنوعة، ثم إنه قام موجه المقتضي له، وسببه في زمن الصحابة ﷺ، إلا أنهم لم يفعلوا مثل هذا العمل، فالتخصيص والتقييد يحتاج إلى دليل وإلا أحدث وابتدع واستدرك على الشرع.

(١) ينظر على الشبكة بعنوان: دعاء جماعي من شرفات المنازل في المغرب للشفاء من كورونا - <https://arabic.sputniknews.com/society/202003231044942116> فيديو/ تاريخ زيارة

الباحث في ٢٣/١٠/١٤٤١هـ.

(٢) ينظر للاستزادة في موضوع البدع الإضافية: الاعتصام للشاطبي (٢/١٤٢).

* المطلب الرابع: أخطاء متعلقة بالتطير بمرض كورونا.

جاءت النصوص بتحريم الطيرة؛ كما في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا جَاءَ تَهُمُ الْحَسَنَةُ قَالُوا لَنَا هَذِهِ ۗ وَإِنْ تُصِيبُهُمْ سَيِّئَةٌ يَطَّيَّرُوا بِمُوسَىٰ وَمَنْ مَعَهُ ۗ أَلَا إِنَّمَا طَّيَّرَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ١٣١]. وقوله تعالى: ﴿قَالُوا أَطَّيَّرْنَا بِكَ وَبِمَنْ مَعَكَ ۗ قَالَ طَّيَّرَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ تُفْتَنُونَ﴾ [النمل: ٤٧]. وقوله تعالى: ﴿قَالُوا طَّيَّرَكُمْ مَعَكُمْ ۗ أَلَيْسَ ذُكِّرْتُمْ ۗ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ﴾ [يس: ١٩]. فدللت الآيات على أن الطيرة من أعمال الشرك والجاهلية، وجاءت في السنة أيضا في أحاديث منها: أن النبي ﷺ قال: (الطيرة شرك)^(١)؛ لأن الطيرة معارضة للتوكل، وضد الفأل الذي هو توكل على الله.

وهنا في موضوع مرض (كورونا) يمكن أن أجعل مظاهر التطير المتعلقة

بفيروس كورونا التي لحظتها - على النحو الآتي:

الأول: مظهر السب واللعن للمرض ذاته، وإبداء التشاؤم به.

المظهر الثاني: التطير بالخفاش على اعتبار أنه السبب.

المظهر الثالث: التشاؤم بالعام الذي ظهر فيه الفيروس.

وسأبحث هذه المظاهر على النحو الآتي:

المسألة الأولى: التطير بمرض كورونا بالسب واللعن.

مما لا شك فيه أن ما يقوم به بعض الناس من سب أو لعن مرض (كورونا)، له صلة بالتطير والتشاؤم؛ لأن كل من سب المرض أو تطير به فقد كرهه، فبينهما تلازم بالاشتراك في كراهية المرض، والدليل على ذلك: حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن

(١) تقدم تخريجه قريبا.

النبي ﷺ دخل على أعرابي يعود، قال: وكان النبي ﷺ إذا دخل على مريض يعود، فقال له: (لا بأس، طهور إن شاء الله) قال: قلت: طهور؟ كلا، بل هي حمى تفور، أو ثور، على شيخ كبير، تزيه القبور، فقال النبي ﷺ: (فنعلم إذا)^(١).

وجاء في حديث أنس رضي الله عنه: (الطيرة على من تطير)^(٢)، وكذلك بنحوه من حديث ابن مسعود رضي الله عنه: (لَا تَصْرُ الطَّيْرَةَ إِلَّا مَنْ تَطَيَّرَ)، وفي لفظ: (لَا تُطَيِّرُ الطَّيْرَةَ إِلَّا مَنْ تَطَيَّرَ)^(٣).

فكل هذه الأحاديث تدل على أن الله قد يعاقب من تطير بسوء ما اعتقد أو ظن: كما دل عليه عموم قوله تعالى: ﴿وَمَا أَصْبَحُكُمْ مِّنْ مُّصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ﴾ [الشورى: ٣٠]. أيضًا يدل عليه حديث النبي ﷺ أنه قال: (ثَلَاثٌ لَا يَعْزُزُهُنَّ ابْنُ آدَمَ: الطَّيْرَةُ، وَسُوءُ الظَّنِّ، وَالْحَسَدُ، قَالَ: فَيُنْجِيكَ مِنَ الطَّيْرَةِ إِلَّا تَعَمَلَ بِهَا، وَيُنْجِيكَ مِنْ سُوءِ الظَّنِّ إِلَّا تَتَكَلَّمَ بِهِ، وَيُنْجِيكَ مِنَ الْحَسَدِ إِلَّا تَبْغِيَ أَخَاكَ سُوءًا)^(٤). وهذا إسناد فيه

- (١) أخرجه البخاري، كتاب المرضى، باب عيادة الأعراب (٥٦٥٦).
- (٢) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٣٢٣)، ابن حبان في صحيحه (٦١٢٣)، واختاره الضياء في المختارة (٦/٢٥٢)، وضعفه ابن حجر في الفتح (٦/٦٣)، وحسنه الشيخ الألباني في صحيح موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان (٢/٣٨)، وكذلك شعيب الأرنؤوط في تحقيق صحيح ابن حبان (١٣/٤٩٢)، وشرح مشكل الآثار (٦/٩٨).
- (٣) أخرجه أبو بكر ابن أبي شيبة في الأدب (١٦٩)، وفي المصنف (٢٦٣٩٨)، والبغوي في شرح السنة (١٢/١٧٠).
- (٤) أخرجه معمر بن راشد (١٩٥٠٤)، والبيهقي في شعب الإيمان (١١٢٩)، والبغوي في شرح السنة (٣٥٣٦)، وقوام السنة في الترغيب والترهيب (٧٢٧)، بسند منقطع من حديث=

انقطاع؛ لكن جاء بنحوه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند البيهقي في الشعب^(١) وفيه: (فِي الْإِنْسَانِ ثَلَاثَةٌ: الطَّيْرَةُ، وَالظَّنُّ، وَالْحَسَدُ، فَمَخْرَجُهُ مِنَ الطَّيْرَةِ أَنْ لَا يَرْجِعَ، وَمَخْرَجُهُ مِنَ الظَّنِّ أَلَّا يُحَقِّقَ، وَمَخْرَجُهُ مِنَ الْحَسَدِ أَنْ لَا يَبْغِيَ). ورؤي مرسلًا من حديث علقمة بن أبي علقمة رضي الله عنه بلفظ: (المؤمن ثلاث خصال، ليس منها خصلة إلا له منها مخرج: الطيرة والحسد والظن، فمخرجه من الطيرة أن لا يردّه، ومخرجه من الظن ألا يحقّق، ومخرجه من الحسد ألا يبغى). وأخرجه أبو الشيخ الأصبهاني (٣٦٩هـ) موصولًا إلى أبي هريرة رضي الله عنه في التوبيخ والتنبيه^(٢) ومع ذلك يبقى الحديث فيه ضعف، لكن جاء ما يشهد له من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وفيه: (إِذَا حَسَدْتُمْ فَلَا تَبْغُوا، وَإِذَا ظَنَنْتُمْ فَلَا تُحَقِّقُوا، وَإِذَا تَطَيَّرْتُمْ فَاْمُضُوا، وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا)^(٣). قال ابن بطال (٤٤٩هـ): «الطيرة إنما تلزم من تطير بها، وأنها في بعض الأشياء دون بعض»^(٤).

وقال ابن عبد البر (٤٦٣هـ) في توجيه هذا الحديث: «إِنَّمَا الطَّيْرَةُ عَلَى مَنْ تَطَيَّرَ أَيُّ عَلَى مَنْ اعْتَقَدَهَا، وَصَحَّتْ فِي نَفْسِهِ لَزِمَتْهُ وَلَمْ تَكُنْ تُخْطِئُهُ»^(٥).

=إسماعيل بن أمية.

- (١) (١١٣٠). وينظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٢٣/٩).
- (٢) التوبيخ والتنبيه (٧٩).
- (٣) أخرجه أبو بكر الشافعي البزار في الفوائد (٤٢٦)، وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (٥٠٩/٥)، وصححه الشيخ الألباني في الصحيحة (٣٩٤٢).
- (٤) شرح صحيح البخاري (٤٣٦/٩ - ٤٣٧) بتصرف يسير.
- (٥) الاستذكار (٥١٢/٨)، ينظر: مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة (٢/٢٥٦)، =

المسألة الثانية: التطير بالخفاش.

وهذا التطير على اعتبار أنه هو السبب في انتشار المرض - كما تقدم - وأصبح بعض الناس يتطّرون به بمجرد رؤيته، وهذا لا شك أنه محرّم ولا يجوز التطير بالخفاش ولا بغيره من الحيوانات، لأن هذه العدوى تنشأ بفيروس في جسم الحيوان بأمر وتقدير الله، وخلقها، فالخفاش حامل للعدوى فقط، ولا يعدي إلا بإذن الله، بل من الناحية الطبية، هو ليس ناقل مباشر للعدوى، بل هناك حيوان آخر وسيط - كما تقدم -^(١). ثم إنه قد يكون حامل العدوى إنسان شريف ذو جاه وعلم، وقد يكون حيوانا مفيدا: كالبعير أو الدجاج، أو الطيور، ونحوها، فلا معنى إذن، أن يتشاءم الإنسان بمن يكون حاملا للعدوى؛ أيا كان حاله، لأنه الله هو الذي قدر هذا المرض، وخلقها.

أما حكم التطير بالخفاش أو غيره، فأقول: إن الطيرة عموما هي من إلقاء الشيطان وتخويفه ووسوسته، كما قال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ سُخُوفٌ أُولِيَاءُ ۖ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُوا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ [آل عمران: ١٧٥]، وهي في الغالب من الشرك الأصغر^(٢)، وهنا في مسألة التطير بالخفاش أو غيره هي لا تخرج عن ذلك في الغالب ولكن المقام يحتاج إلى تفصيل، إذ الحكم فيها لا يخلو من حالتين:

=تيسير العزيز الحميد (ص ٣٦٨).

(١) ينظر: مقال بعنوان: لماذا ينبغي ألا نلوم الخفافيش على تفشي وباء كورونا؟ عبر موقع (BBC أخبار):

<https://www.msn.com/ar-sa/news/coronavirus//ar-BB15R2bB?ocid=spartandhp>

(٢) ينظر: عون المعبود (١٠/٢٨٨)، التمهيد، (ص ٣٤١).

الحالة الأولى: إن اعتقد أنه سبب، والله هو الخالق، وكان يعزم على شيء ثم رده هذه الطيرة عنه، فهذا من الشرك الأصغر المحرم، كما جاء في الحديث عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (من رَدَّئُهُ الطَّيْرَةَ عَنْ حَاجَةٍ، فَقَدْ أَشْرَكَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا كَفَّارَةُ ذَلِكَ؟ قَالَ: أَنْ يَقُولَ أَحَدُهُمْ: اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُكَ، وَلَا طَيْرَ إِلَّا طَيْرُكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ^(١)).

الحالة الثانية: أن يرى أو يسمع أو يعلم شيئاً عنه، ثم لا يستجيب إليه ولا يمضي، ولكن يقع في قلقٍ وخوفٍ أو في شكٍ من تأثيره، فهذا أهون من الأول، ولا يكون محرماً، ويذهب بالتوكل.

المسألة الثالثة: التطير بالعام الذي ظهر في الفيروس.

ويدخل في التطير بمرض (كورونا) أن كثيراً من الرسائل التي انتشرت عبر التواصل الاجتماعي^(٢) فيها ما يشير إلى التطير بعام (٢٠٢٠م) الذي انتشر فيها هذا الوباء، وهو تطير متعلق بالأزمة والأمراض، لا يجوز، كما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: (لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ، وَلَا هَامَةَ، وَلَا صَفَرَ)^(٣).

(١) أخرجه أحمد في المسند (٧٠٤٥)، والطبراني في الكبير (٣٨)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠٥/٥): (رواه أحمد، والطبراني، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات)، وصححه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة (١٠٦٥)، وأخرجه ابن وهب في جامعه (٦٥٦)، والبخاري (٢٣١٦) من حديث فضالة بن عبيد رضي الله عنه بلفظ: «مَنْ رَدَّئُهُ الطَّيْرَةَ فَقَدْ فَارَفَ الشَّرْكَ»، من دون سؤال الصحابة وجوابه ﷺ.

(٢) ينظر للاستزادة على سبيل المثال: موقع إيلاف مقال بعنوان: (٢٠٢٠م) على مواقع التواصل الاجتماعي (بين متشائم ومتفائل) في تاريخ: ٣١/١٢/٢٠١٩م.

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري، كتاب الطب، بابُ لَا صَفَرَ، وَهُوَ دَاءٌ يَأْخُذُ الْبَطْنَ (٥٧١٧)، =

* المطلب الخامس: أخطاء تتعلق بالتنجيم وادعاء علم الغيب.

وتحتة مسألتان:

المسألة الأولى: تنزيل حديث طلوع الثريا على وباء كورونا وزواله.

انتشرت رسالة تداولها الناس عبر وسائل التواصل بعنوان: «هل سينقض الوباء أو يرتفع مع طلوع الثريا في النصف الثاني من شهر رمضان؟»، وكذلك مقطع صوتي يقرأ تلك الرسالة... ثم ذكر الأحاديث في ذلك، وبعض أقوال أهل العلم، ثم وردت رسالة صوتية من أحد طلبة العلم تبين تدليس صاحب الرسالة الأولى على شيخ الإسلام بتكنيه بأبي العباس، واستدل صاحب الرسالة بحديثين، هما:

الأول: حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه سئل عن بيع الثمار؟ فقال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى تذهب العاهة). قلت: ومتى ذاك؟ قال: حتى تطلع الثريا^(١).

والثاني: حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ما طلع النجم صباحاً قطّ ويقوم عاهة إلا رُفعت عنهم أو خُفت)^(٢). ثم قال^(٣) بعدها: «وهو حديث حسن بمجموع طرقه وشواهده». ثم نقل قول السمعاني (٤٨٩هـ) في تفسيره وفيه: «وقد

=ومسلم في كتاب السّلام باب لا عدوى، ولا طيرة، ولا هامة، ولا صفر، ولا نوء، ولا غول، ولا يورد ممرض على مصحح (٢٢٢٠).

(١) سيأتي تخريجه قريباً.

(٢) سيأتي تخريجه قريباً.

(٣) وصاحب الرسالة أوهم بأن كنى نفسه بأبي العباس، وهناك مقطع موجود في اليوتيوب بعنوان: «تعليق على نشر حديث عن ارتفاع الوباء بظهور نجم الثريا» يثبت ذلك وأنه معاصر وأوهم بقوله: (أبو العباس) وهي كنية شيخ الإسلام.

ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا طلع النجم زُفعت العاهة عن كل بلد» وذلك مثل الوباء، والطواعين، والأسقام وما يشبهها^(١). وأيضا نقل قول المناوي (١٠٣١هـ) وفيه: «ما طلع النجم يعني الثريا عند الصبح ويقوم عاهة في أنفسهم من نحو مرض ووباء، أو في مالهم من نحو ثمر وزرع إلا رفعت عنهم بالكلية، أو خفت، أي: أخذت في النقص»^(٢). ثم قال بعدها - كاتب الرسالة -: «وبعد تبني لأخبار الأوبئة والطواعين في كتب التاريخ والتراجم، ترجح لدي أن الحديث عام، ويشمل كذلك الطواعين، والأوبئة، فإنها إن أصابت الناس ووافق انتشارها بينهم طلوع الثريا في العشر الأوسط من شهر مايو/ أيار، فإنها غالبا ما تخف وتنقص، أو ترتفع بالكلية؛ وذلك بما أجراه الله من العادة، والله أعلم»^(٣) انتهى كلامه.

ولعلي هنا أبدأ بالجواب - وبالله التوفيق - فأقول: حديث ذهاب العاهة

المشهور، ورد فيه حديثان، وهما:

الحديث الأول: صريح في أن العاهة هي في الثمر، وأخرجه أحمد في مسنده^(٤) عن عبد الله بن سراقه قال: كنا في سفر ومعنا ابن عمر ﷺ فسألته، فقال: (رأيت رسول الله ﷺ لا يسبح في السفر قبل الصلاة ولا بعدها) قال: وسألت ابن عمر عن بيع الثمار، فقال: (نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتى تذهب العاهة) قلت:

(١) تفسير السمعاني (٣٠٦/٦).

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير (٣٥٢/٢).

(٣) ينظر: مقطع في اليوتيوب بعنوان: «بشرى من رسول الله كورونا تنتهي ١٩ رمضان مع ظهور

الثريا» في قناة (ناس مصر) تم نشره في ٢/٥/٢٠٢٠م. [تاريخ زيارتي: ٦/١٠/١٤٤١هـ].

(٤) (٥٠١٢).

أبا عبد الرحمن وما تذهب العاهة، ما العاهة؟ قال: «طلوع الثريا». وهذا لا إشكال فيه، لكن الإشكال في حديث أبي هريرة رضي الله عنه التالي:

الحديث الثاني: حديث أبي هريرة رضي الله عنه وفيه: (ما طلع النجم صباحاً قط ويقوم عاهة إلا خفت عنهم أو رُفعت عنهم) وهو عند أحمد^(١)، والطبراني في المعجم الأوسط^(٢).

أما عند ابن طهمان (١٦٨هـ) في مشيخته عن أبي الجويرية، عن عسل، عن عطاء بن أبي رباح، فقد جاء بلفظ: (ما طلع النجم غداة قط ويقوم أو بقرية عاهة، إلا خفت أو ارتفعت عنهم)^(٣).

هذا وذكر العقيلي (٣٢٢هـ) في الضعفاء الكبير^(٤) رواية عسل بن سفيان اليربوعي، ثم قال: (فيه نظر) انتهى. لكن له طريق آخر عند أبي يوسف في الآثار وفيه عن أبي حنيفة، عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (إذا طلع النجم رفعت العاهة عن أهل كل بلد)^(٥)، وأخرجه تمام (٤١٤هـ) في فوائده^(٦). وعند الطبراني (٣٦٠هـ) في الصغير: (إذا ارتفع النجم رفعت العاهة عن كل بلد)^(٧)، وعند

(١) في مسنده (٩٠٣٩).

(٢) (١٣٠٥).

(٣) (١٩٦).

(٤) (١٤٦٧).

(٥) (٩١٧).

(٦) (٧٧١).

(٧) (١٠٤).

أبي الشيخ (٣٦٩هـ) في العظمة بلفظ (إذا ارتفعت النجوم...) (١)، وأبي نعيم (٤٣٠هـ) في الحلية (٢)، وتاريخ أصبهان (٣)، وأورده أبو يعلى الخليلي (٤٤٦هـ) في الإرشاد وقال: (رواه الخلق عن أبي حنيفة يتفرد به، ولا يتابع عليه) (٤) انتهى.

قلت: بل تابعه (عِسل بن سفيان) كما تقدم عند أحمد وغيره. والحديث ضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير وزيادته (٥)، وفي السلسلة الضعيفة لكن وجه التضعيف كان من جهتين:

الأولى: من جهة الإسناد، إذ ضعف الرواية الأولى؛ لأن فيه (عِسل بن سفيان) ولم يقبل متابعة الإمام محمد بن الحسن في (كتاب الآثار) رغم أن رواها ثقات؛ لأنه من رواية أبي حنيفة رضي الله عنه فقال عنه: «وهذا إسناد رجاله ثقات إلا أن أبا حنيفة رضي الله عنه على جلالته في الفقه، قد ضعفه من جهة حفظه: البخاري، ومسلم، والنسائي، وابن عدي، وغيرهم من أئمة الحديث، ولذلك لم يزد الحافظ ابن حجر في «التقريب» على قوله في ترجمته: فقيه مشهور!».

أما الجهة الثانية فمن جهة المتن، فقال: «ولا يخفى وجه الاختلاف بين اللفظين، فالأول: أطلق الطلوع وقيد الرفع بـ عن كل بلد، وهذا عكسه فإنه قيد الطلوع بـ ذا صباح، وأطلق الرفع فلم يقيد بالقييد المذكور، وهذا الاختلاف مع

(١) (٤/١٢٢٠).

(٢) (٧/٣٦٧).

(٣) (١/١٥٦).

(٤) (١/٣١٩).

(٥) (٥٠٩٦).

ضعف المختلفين يمنع من تقوية الحديث كما لا يخفى على الماهر بهذا العلم الشريف^(١).

قلت: والحديث له شاهد من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عند ابن عدي (٣٦٥هـ) في الكامل^(٢)، والسهمي (٤٢٧هـ) في تاريخ جرجان^(٣) بسند ضعيف، لكن لعله يقوى به؛ لأن الإسناد الأول ليس بذلك الضعف، وقد حسنه بعض العلماء بالمتابعة: كالمناوي^(٤)، وشعيب الأرنؤوط^(٥)، وعبد القادر الأرنؤوط^(٦)، وغيرهم.

ولهذا سأفترض صحة الحديث، وأقول: الجواب على النحو الآتي:

أولاً: الحديث الثاني هو مخصوص بحديث ابن عمر السابق، فالمراد بالعاهة عاهة الثمار، وهذا ما فسر به العلماء معنى العاهة - قال البغوي (٥١٦هـ): «والمراد منه عند الآخرين حقيقة بدو الصلاح، بدليل ما روينا من الأحاديث، وإضافته إلى طلوع الثريا، من حيث إن بدو الصلاح في الثمار يكون بعد طلوعها غالباً»^(٧)، فهو يريد حديث ابن عمر في البخاري^(٨) وفيه: نهى النبي ﷺ عن بيع الثمرة حتى يبدو

(١) (٣٩٧).

(٢) (٤٥١/٦).

(٣) (ص ٢٩٢).

(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير (٣٥٢/٢).

(٥) في تحقيقه لمسند أحمد ط الرسالة (١٩٢/١٤).

(٦) في تحقيقه لجامع الأصول (٤٧٠/١).

(٧) شرح السنة (٩٨/٨).

(٨) (١٤٨٦).

صلاحها، وكان إذا سئل عن صلاحها قال: (حتى تذهب عاهته)، فالعاهة هنا جاءت في الحديث مفسّرة بعدم صلاحها ونضجها.

ويشهد لهذا أنه قد روي عن بعض الصحابة: أن المراد هو صلاح الثمر، فعن ابن عباس أنه سأله أبو البخترى عن بيع النخل، فقال: (حتى يؤكل منه)^(١). وروى الإمام مالك (١٧٩هـ) في الموطأ في باب: (النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها)^(٢) عن زيد بن ثابت رضي الله عنه: (أنه كان لا يبيع ثماره حتى تَطَّلُع الثريا)^(٣)، وقال: الإمام مالك (١٧٩هـ): (وبيع الثمار قبل بدو صلاحها من بيع الغرر)^(٤). وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه قال: «منعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أن نبيع الثمرة حتى تطيب)^(٥). وقال الطحاوي (٣٢١هـ): «المقصود برفع العاهة عنه هو ثمار النخل»^(٦).

وقال ابن قتيبة (٢٧٦هـ): «فإنه أراد بذلك عاهة الثمار؛ لأنها تطلع بالحجاز وقد أزهى البُسر وأمنت عليه العاهة، وحلّ ينع النخل»^(٧). وقال ابن عبد البر (٤٦٣هـ) في التمهيد: «هذا كله على الأغلب، وما وقع نادرا فليس بأصل يبنى عليه في شيء، والنجم هو الثريا لا خلافها هنا في ذلك، وطلوعها صباحا لا تنتهي عشرة ليلة

(١) شرح معاني الآثار (٥١٥٧).

(٢) (٦٦/٢).

(٣) (١٩٤٩).

(٤) (٦٧/٢).

(٥) المصدر السابق (٥١٥٨).

(٦) شرح مشكل الآثار (٥٦/٦).

(٧) الأنواء في مواسم العرب (ص ٣١).

تمضي من شهر أيار، وهو شهر ماي، فنهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها معناه عندهم؛ لأنه من يبيع الغرر لا غير، فإذا بدا صلاحها ارتفع الغرر»^(١). وهذا قول مالك (١٧٩هـ) - كما تقدم قريبا - من أنه من بيع الغرر. وقال ابن الأثير (٦٠٦هـ) في الشافعي: «وصلاح الثمار: نضجها وبلوغها؛ وقد جاء في الرواية الرابعة من روايات الشافعي موضع ظهور الصلاح: ذهاب العاهة، وفسرها في رواية مسلم بظهور الصلاح، وذلك مناسب؛ فإن الصلاح ضد الفساد، والعاهة نوع من الفساد، فإذا ذهب عاهة الثمر وأمنت من الفساد، ولم يعرض لها ما يمنعها من النضج والبلوغ فقد صلحت»^(٢). وقال أبو القاسم الرافعي القزويني (٦٢٣هـ): «وقوله: «حتى تذهب العاهة» وتأقيته بطلوع الثريا، ظاهره: يقتضي ارتفاع المنع بطلوع الثريا، وقد ذهب إليه بعضهم، والظاهر أن الاعتبار بنفس بدو الصلاح لا بالزمان. قالوا: وإنما ذكر طلوع الثريا؛ لأن الصلاح يبدو في الغالب إذا طلعت الثريا وتقطع العاهات، ويروى عن النبي ﷺ أنه قال: (إذا طلع النجم لم يبق في الأرض من العاهة شيء إلا رفع)، والنجم: الثريا...»^(٣). وقال ابن القيم (٧٥١هـ): «وفي الحديث قول ثالث - ولعله أولى الأقوال به - أن المراد بالنجم: الثريا، وبالعاهة: الآفة التي تلحق الزروع والثمار في فصل الشتاء وصدر فصل الربيع...»^(٤). وقال أبو البقاء الشافعي الدميري (٨٠٨هـ): «أراد: عاهات الثمار؛ لأنها تطلع بالحجاز إذا بدا

(١) (١٩٣/٢).

(٢) (٦/٤).

(٣) شرح مسند الشافعي (٤١٨/٢).

(٤) زاد المعاد (٣٩/٤).

صلاح البسر، وحينئذ يهيج البحر وتختلف الرياح^(١). وجاء في الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد: «فالمعتبر في الحقيقة النضج، وطلوع النجم علامة له»^(٢).
فإذن، يتضح أن مراد الحديث عاهة الثمار، وبدو الصلاح؛ إذ العاهة فساد، والفساد ضده الصلاح، والغالب أنها تصلح في هذا الوقت، وفي حاشية السندي: «ما المراد بقولك: تذهب العاهة؟ أو المعنى: ما علامة ذهاب العاهة؟ على أن الفعل أُريد به المصدر، والمضاف مقدر»^(٣).

ثانياً: إن طلوع الثريا أو النجم لا علاقة له برفع العاهة؛ لأن المسألة لا يمكن ضبطها لأسباب:

الأول: اختلاف الأماكن بعضها عن بعض من حيث طبيعة الجو ودرجات الحرارة، وكثير من الثمر: كالنخل يخرج مع اشتداد الحر، وهذا أيضاً لا ضابط له فهو يختلف باعتبارات كثيرة.

السبب الثاني: لأن وقت طلوع الثريا طويل، أي: يمتد إلى أن تغرب؛ فأى وقت سيكون ذهاب العاهة؟!

وإذا كان كذلك فإن طلوع الثريا تقريبي غير دقيق، لا يمكن أن يُعلّق به ذهاب العاهة، وإنما المعتمد عند الفقهاء، هو: بدو الصلاح للثمر - كما تقدم - وعلى فرض اعتباره فهو من جنس العلم التقريبي المباح: كمعرفة الأحوال الجوية، أو المتعلق بالفصول الزراعية؛ أي هو علامة على قرب صلاح الثمر، يهتدي بها الناس

(١) النجم الوهاج في شرح المنهاج (٤/٢٠٩).

(٢) (٤٢/١٥).

(٣) (٢٥٥٧).

لمعرفة الحصاد، ونحو ذلك، كما قال تعالى: ﴿ وَعَلَّمْتِ بِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ ﴾ [النحل: ١٦].

ثالثاً: القول بأن طلوع الثريا يكون معها ذهاب الوباء غير صحيح؛ لأن النجوم لها حركة مطّردة لا تبدّل، ولا تخرج عنها، فهي مسخّرة^(١) كما قال تعالى: ﴿ وَسَخَّرَ لَكُمْ الَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ مُسَخَّرَاتٍ بِأَمْرِهِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾ [النحل: ١٢]. ولو كانت المسألة كذلك لكانت مطّردة، ولتُقل بالتواتر أن الثمر يصلح مع طلوع الثريا مباشرة، ولكن الذي ثبت أن المسألة تقريبية، أو أن المراد صلاح الثمر - كما تقدم من كلام العلماء -.

رابعاً: أنه قد حان وقت ظهور الثريا وهو ما يوافق التاسع عشر من رمضان لعام إحدى وأربعين وألف وأربعمائة، ولم يزول الوباء، وهذا كافٍ في إبطال هذا القول، بل زاد خطره.

خامساً: نشر مثل هذا الحديث في زمن انتشار (كورونا) وتعليق ذهابه بطلوع الثريا، فيه محاذير خطيرة؛ وغير مناسب؛ للأسباب الآتية:

١- أن الحديث في ثبوته خلاف - كما تقدم - وعلى فرض صحته فهو مخصوص بحديث ابن عمر رضي الله عنهما وأنه متعلق بصلاح الثمر - كما تقدم -.

٢- أن تعليق آمال الناس على أن الوباء يرتفع مع طلوع الثريا؛ قد يحمل العوام منهم وضعاف العقول والإيمان على الشك في النصوص الشرعية وأنها متناقضة.

٣- أنه قد يستغله الطاعنون في الشريعة ونصوصها المنجمون ومدعي علم

(١) ينظر لكلام ابن القيم في: مفتاح دار السعادة (٢/٥٩٩).

الغيب في تصحيح مذهبهم، وأنهم موافقون للشرع، كذلك الفلاسفة ومن وافقهم، الذين قالوا: إن الكواكب لها إرادة مستقلة، وأنها فاعلة مدبرة.

المسألة الثانية: قصيدة في القرن السادس تنبأ صاحبها بمرض كورونا.

انتشرت وثيقة عبر الشبكة العنكبوتية والتواصل الاجتماعي فيها قصيدة تنبأ بمرض كورونا منقولة من كتاب - مزعوم - اسمه: (عظائم الدهور) لأبي علي الديبزي المتوفى (٥٦٥هـ)^(١) وفيها:

عندما تحين العشرون ... قرون وقرون وقرون

يجتاح الدنيا كورونا ... من فعل البشر الضالون

وقد بحثت عن هذا الكتاب فلم أجد شيئاً، وليس لمؤلفه ترجمة، مع أن بعض المواقع قد ذكروا اسماً للمؤلف وهو: «مخرام بن نيزك بن شهاب الكويبي الملقب بالعطار الأكبر...»^(٢) ولا أعرف من أي مصدر أخذه.

ولهذا أكتفي بما سبق دون التوسع في رد شيء باطل لم يثبت كما هو معروف عند كل مسلم.

(١) وخبره منتشر بشكل كبير في المواقع والشبكة وعلى سبيل المثال: ينظر:

<https://gazatime.com/post/18784> /تحميل - كتاب عظائم الدهور لأبي علي الديبزي.

(٢) ينظر: <https://www.arabpage.net>.

المبحث الرابع الأخطاء المتعلقة بالإيمان بالقدر

* **المطلب الأول: الأخطاء المتعلقة بالإيمان بالقضاء.**

وهذا المطلب سأتناوله عبر مظهر من مظاهر عدم الصبر، ألا وهو لعن مرض كورونا أو وصفه بالخبيث، وذلك على النحو الآتي:

المسألة الأولى: لعن مرض كورونا.

من الملاحظ أن بعض الناس في كلامهم يظهر بعض العبارات التي فيها معنى اللعن أو السب لمرض كورونا^(١)، وهذا لا يجوز، إذ وردت في السنة ما يمنع ذلك، منها حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على أم السائب أو أم المسيب فقال: (مالك؟ يا أم السائب أو يا أم المسيب تزففين؟) قالت: الحمى، لا بارك الله فيها، فقال: (لا تسبي الحمى، فإنها تذهب خطايا بني آدم، كما يذهب الكير خبث الحديد)^(٢).

وبهذا يتضح أن وجه الخطأ في لعن مرض كورونا من جهتين:

الأولى: أن المطلوب في المصائب والأمراض الصبر والاحتساب، وسب أو لعن المرض ينافي ذلك.

(١) فعلى سبيل المثال ينظر: مقال بعنوان إيجابيات كورونا للعين، للكاتب: جلال دويدار، في أخبار اليوم، بتاريخ ١٣/٤/٢٠٢٠م.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض، أو حزن، أو نحو ذلك حتى الشوكة يشاكها (٢٥٧٥).

الثانية: أن هذه الأوبئة، ومنها: (كورونا) هي من تقدير الله ﷻ وإبداء السخط أو نحو ذلك: كاللعن، هو من قبيل الاعتراض على تقدير الله. وقد سئل الشيخ ابن عثيمين (١٤٢١هـ): «عن قول: (لعنة الله على المرض هو الذي أعاقني)؟»

فأجاب بقوله: وأما من يلعن المرض وما أصابه من فعل الله ﷻ فهذا من أعظم القبائح - والعياذ بالله - لأن لعنة للمرض الذي هو من تقدير الله تعالى بمنزلة سب الله ﷻ فعلى من قال مثل هذه الكلمة أن يتوب إلى الله، وأن يرجع إلى دينه، وأن يعلم أن المرض بتقدير الله، وأن ما أصابه من مصيبة فهو بما كسبت يده، وما ظلمه الله، ولكن كان هو الظالم لنفسه»^(١).

هذا ما يتعلق بسبّ المرض عموماً أو لعنه، ولا شك مرض كورونا يدخل في ذلك.

لكن هل يدخل في هذا الحكم من أطلق على كورونا: (المرض الخبيث)؟ هذا ما سيكون جوابه في المسألة التالية:

المسألة الثانية: إطلاق كلمة (خبيث) على مرض كورونا.

وهذه المسألة فيها تفصيل: فإن كان مراده وصف المرض، فهذا لا يدخل في معنى السب، فليس بحرام^(٢)، والأولى اجتنابه، لأنه داخل في قاعدة (اعتبار الألفاظ الحسنة بدلا من الألفاظ المكروهة)، فقد جاء في حديث عائشة ؓ: (لا يقولن

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٣/١٢٦)، فتوى رقم: (٤٩٢).

(٢) ينظر: فتوى للشيخ ابن باز في موقعه بعنوان: (حكم وصف (خبيث) لمرض السرطان).

أحدكم خبثت نفسي، ولكن ليقل لقت نفسي»^(١). فكلمة (خبثت) و(لقت) هما بمعنى واحد، قال الحافظ ابن حجر (٨٥٢هـ): «يؤخذ من الحديث استحباب مجانبة الألفاظ القبيحة والأسماء، والعدول إلى ما لا قبح فيه، والخبث واللقس وإن كان المعنى المراد يتأدى بكل منهما، لكن لفظ الخبث: قبيح، ويجمع أموراً زائدة على المراد، بخلاف اللقس، فإنه يختص بامتلاء المعدة»^(٢).
فالكراهة هنا للتزيه والأدب^(٣)، وأما إن كان قصده: السب فهو لا شك يدخل في المنع بلا شك - كما تقدم -.

* المطلب الثاني: الأخطاء العقديّة المتعلقة بالأسباب.

الناس في مسألة الأسباب على صنفين: - صنف ترك بذل الأسباب.
- وصنف بالغ وتعلّق بها.

ومن المهم أن يعرف المسلم أن التوكل على الله من الأسباب المشروعة، بل هو أعظمها، وأنفعها، وأنجحها، وأرجحها^(٤)، ولهذا فليس في فعل الأسباب ما ينافي

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب لا يقل: خبثت نفسي (٦١٧٩)، ومسلم، كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها، باب كراهة قول الإنسان خبثت نفسي (٢٢٥٠ - ٢٢٥١).

(٢) فتح الباري (١٠/٥٦٤).

(٣) ينظر: شرح النووي على مسلم (٨/١٥)، ومنحة الملك الجليل، الشيخ عبد العزيز الراجحي (١٠/١٠١٠).

(٤) ينظر: معارج القبول بشرح سلم الوصول (٣/٩٨٨).

التوكل، وأيضاً ليس من التوكل ترك الأسباب، ولهذا قسّم العلماء الأسباب إلى قسمين:

١ - أسباب دينية.

٢ - أسباب دنيوية^(١).

وجميع الأسباب تنتظم في قضاء الله وقدره، وهي من القضاء والقدر^(٢)، ولهذا لما قالوا للنبي ﷺ: يا رسول الله: رأيت أدوية تتداوى بها ورقى نسترقبها، وتقاة نتيقيها؛ هل ترد من قدر الله شيئاً؟ قال: (هي من قدر الله)^(٣).

فإذا عرفنا هذا تقرر أنّ بذل الأسباب واتباع تعليمات الإجراءات الاحترازية التي قررتها الدولة - حفظها الله - كلبس الكمام، والتباعد، لا ينافي التوكل على الله، فمن قال: إنها تنافيه فهو جاهل، وضعيف في عقله.

فترك بذل الأسباب ضعف في العقل، ومخالفة للشرع، ولذلك قرر العلماء قاعدة، وهي: «التوكل الأمور به ما اجتمع فيه مقتضى التوحيد والعقل والشرع»^(٤).

(١) ينظر: الدرّة البهية شرح القصيدة التائية في حل المشكلة القدريّة (ص ٢٥).

(٢) ينظر: المصدر السابق (ص ٤٢).

(٣) أخرجه ابن وهب في جامعه (٦٩٩)، وأحمد في مسنده (١٥٤٧٢)، ابن ماجه (٣٤٣٧)، والترمذي في سننه (٢٠٦٥) من حديث أبي خزيمة السعدي ﷺ وابن حبان في صحيحه (٦١٠٠) من حديث كعب بن مالك ﷺ، والحاكم في المستدرک (٧٤٣١) من حديث حكيم بن حزام ﷺ وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي. والحديث: حسنه الشيخ الألباني في صحيح موارد الظمان (١١٧١).

(٤) التحفة العراقية في الأعمال القلبية (ص ٥٢).

هذا إذا كانت أسبابًا حقيقية مشروعة في الأصل، أما إذا كانت أسبابًا وهمية لا حقيقة لها فهذه من الشرك، على تفصيل^(١) - سيأتي بيانه -.

وفي المقابل نجد من يتعلق بالأسباب المادية الدنيوية تعلقًا مبالغًا فيه دون الالتفات للأسباب الدينية الإيمانية، وهذا خلل في إعمال النصوص، ومخالف لما يعتقد أهل السنة والجماعة في بذل الأسباب، فنجد بعض الناس لا يحرص على تحصين نفسه بالأذكار، وهمّه هو قلب المواقف، والقنوات الفضائية بحثًا عن العناوين التي تذكر الجديد عن الأدوية أو الأبحاث المتعلقة باكتشاف لقاح مضاد لكورونا.

تفصيل الحكم في مسألة التعلق بالأسباب: هذه المسألة فيها تفصيل على النحو الآتي:

أولاً: إن كان التعلق تعلقًا كاملاً معرضاً عن الله تعالى مثل تعلق أصحاب القبور بالأموال عند حلول المصائب والأمراض؛ فهذا شرك أكبر مخرج عن الملة وحكم الفاعل ما ذكره الله تعالى بقوله: ﴿ إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ

(١) ينظر: موقع العربية عبر اليوتيوب بعنوان: إيرانيون يتحدثون كورونا بلعق المزارات الدينية! والسلطات تحذر. وينظر أيضاً بعنوان: كورونا لا يصيب الشيعة الزوار - شاهد رأي الناس والمرجعية الدينية ومقال بعنوان: «كورونا لا يُصيب المؤمن.. تجار الدين الإيرانيون يقودون الشعب نحو التهلكة» موقع المرجع: <https://www.almarjie-paris.com/14369>
تاريخ الزيارة للموقع ٢٢/١٠/١٤٤١هـ. وينظر: موقع العربية كورونا في العراق خرافات رجال الدين تزيد الطين بله:

<https://www.alarabiya.net/ar/arab-and-world/iraq/2020/03/11/>

تاريخ الزيارة: ٢٢/١٠/١٤٤١هـ.

وَمَا أَوْلَهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ ﴿المائدة: ٧٢﴾ هو تعلق بسبب غير مشروع وغير مقبول عقلا وشرعا.

ثانياً: أن يعتمد على سبب شرعي صحيح مع غفلته عن المسبب وهو الله تعالى فهذا نوع من الشرك، ولكن لا يُخرج من الملة؛ لأنه اعتمد على السبب ونسي المسبب وهو الله تعالى.

ثالثاً: أن يتعلق بالسبب تعلقاً مجرداً؛ لكونه سبباً فقط، مع اعتقاده أنه من الله، وأن الله لو شاء قطعه ولو شاء لأبقاه، وأنه لا أثر للسبب في مشيئة الله ﷻ فهذا لا ينافي التوحيد لا أصلاً ولا كما لا^(١).

* المطلب الثالث: اعتقاد أن كورونا شر محض لا يكون عقوبة لأحد.

يعتقد أهل السنة والجماعة أن أفعال الله صادرة عن حكمة بالغة، وأنه لا يفعل شيئاً عبثاً، ولا لغير معنى ومصالحة وحكمة، كما هي ناشئة عن أسباب بها فعل، وقد دل كلامه وكلام رسوله ﷺ على هذا في مواضع لا تكاد تحصى، ولا سبيل إلى استيعاب أفرادها^(٢)، ووجود الشر لا ينافي أن تكون من فعل الله وقدره، الذي هو عن حكمة بالغة، ولذلك أهل السنة والجماعة يقسمون إرادة الله إلى نوعين:

- إرادة شرعية (دينية) يحبها الله، كما في قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

(١) ينظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١/١٠٤).

(٢) ينظر للاستزادة: شفاء العليل لابن القيم (٢/٥٣٧)، مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (٩٩/١٧).

- إرادة قدرية (كونية) كما في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴾ [يس: ٨٢]^(١).

وقد ظهر أحد الكتاب^(٢) في بداية هذا الوباء (كورونا) مقررًا أنه لا يكون - أي كورونا - عقوبة بحال من الأحوال، لأنه ظلم ينافي العدل الإلهي - بزعمه -^(٣)، ثم أخذ يقارن بين مصائب مشابهة حدثت للمسلمين؛ بقصد إبطال فكرة أن الأوبئة التي تصيب الكفار هي من العقوبة لهم.

فهو يريد أن يصل إلى معنى، وهو: إذا كان الطاعون عذابًا ورجزًا فلماذا يصيب المسلمين؟

والجواب باختصار على النحو الآتي:

أولاً: هذا الوباء هو امتحان وبلاء، وإذا كان كذلك فلا يصح أن يكون حكمه حكمًا واحدًا مطّردًا، فيقال هو عقوبة على إطلاقه، أو يقال ليس بعقوبة، فهذا مخالف لنصوص الكتاب والسنة، بل حقيقة الامتحان تأبى ذلك؛ لأن الامتحان يكون لأصناف كثيرة من الناس، فيدخل فيه البرّ، والمحسن، والمقتصد، والظالم لنفسه، فيكون هذا العذاب بالنسبة للأنبياء ثم الأمثل فالأمثل رفعةً وزيادة منزلة عند الله^(٤) وللمقصر في طاعته أو في أداء عبادات معينه، أو العاصي، أو غير الشاكر للنعم

(١) ينظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (١٨٨/٨).

(٢) ينظر: مقال بعنوان: (هذه خرافة وليست عقابًا) توفيق السيف، في صحيفة الشرق الأوسط، الأربعاء ١٤٤١/٦/٢٣ هـ - ٢٩/١/٢٠٢٠ م رقم العدد (١٥٠٣٧).

(٣) والباحث متأثر بفرقة المعتزلة التي هي من أهم عقائدهم وأصولهم.

(٤) كما دل عليه أحاديث منها: حديث ابن مسعود رضي الله عنه قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ =

تكفير لذنوبه، كما دل عليه أحاديث منها: أن عائشة رضي الله عنها قالت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا مِنْ مُصِيبَةٍ تُصِيبُ الْمُسْلِمَ إِلَّا كَفَرَ اللَّهُ بِهَا عَنْهُ، حَتَّى الشُّوْكَةُ يُشَاكُهَا) ^(١)، وقد يضاف إلى تكفير الذنب الأجر والثواب إذا قارنه الصبر، كما دل عليه حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قَالَ: (مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُشَاكُ شَوْكَةً، فَمَا فَوْقَهَا إِلَّا كُتِبَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَمُحِيتَ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ) ^(٢) وبهذا يجتمع في المصيبة العقوبة والثواب في آن واحد، قال ابن حجر (٨٥٢هـ) - معلقاً على الحديث -: «وهذا يقتضي حصول الأمرين معاً حصول الثواب ورفع العقاب» ^(٣). وبهذا يمكن أن يقال: إن كورونا دائر بين الأمور الآتية:

=يُوعَكُ، فُقِلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعَكًا شَدِيدًا؟ قَالَ: «أَجَلٌ، إِنِّي أُوْعَكُ كَمَا يُوعَكُ رَجُلَانِ مِنْكُمْ» قُلْتُ: ذَلِكَ أَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ؟ قَالَ: «أَجَلٌ، ذَلِكَ كَذَلِكَ، مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذًى، شَوْكَةٌ فَمَا فَوْقَهَا، إِلَّا كَفَرَ اللَّهُ بِهَا سَيِّئَاتِهِ، كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَفَهَا». أخرجه البخاري، كتاب المرضى، باب: أَشَدُّ النَّاسِ بَلَاءَ الْأَنْبِيَاءِ، ثُمَّ الْأَمْثَلُ فَالْأَمْثَلُ (٥٦٤٨).

وحديث فاطمة بنت اليمان رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إِنْ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ بَلَاءَ الْأَنْبِيَاءِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ» أخرجه أحمد (٢٧٠٧٩)، وجاء بنحوه من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عند أحمد أيضاً (١٤٨١)، وابن ماجه (٤٠٢٣)، والحاكم (١١٩)، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم»، ووافقه الذهبي في التلخيص (١١٩).

- (١) أخرجه البخاري، كتاب المرضى، باب ما جاء في كفارة المَرَضِ (٥٦٤٠).
- (٢) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض، أو حزن، أو نحو ذلك حتى الشوكة يشاكها (٢٥٧٢).
- (٣) فتح الباري لابن حجر (١٠٥/١٠).

١ - عقوبة لمن ارتكب الخطايا.

٢ - رفعة وزيادة في الثواب.

٣ - تمحيص وتطهير وثواب للمذنب.

٤ - امتحان عام.

ثانياً: أن النصوص من الكتاب والسنة، جاءت كثيرة وصريحة في إثبات أن الله يتلي الناس بالمصائب عقوبة لهم، ومن ذلك: قوله تعالى: ﴿فَكَلَّا أَخَذْنَا بِذُنُوبِهِمْ فَمِنْهُمْ مَن أَرْسَلْنَا عَلَيْهِ حَاصِبًا وَمِنْهُمْ مَّنْ أَخَذَتْهُ الصَّيْحَةُ وَمِنْهُمْ مَن خَسَفْنَا بِهِ الْأَرْضَ وَمِنْهُمْ مَن أَعْرَقْنَا وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُظْلِمَهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٠].

وقوله تعالى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتَكُمْ إِنْ أَتَيْتُكُمْ بِإِن عَذَابٍ اللَّهُ بِغَتَّةٍ أَوْ جَهْرَةٍ هَلْ يُهْلِكُ إِلَّا الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنعام: ٤٧].

وقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ فَتَحْنَا عَلَيْهِمُ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى إِذَا فَرِحُوا بِمَا أُوتُوا أَخَذْنَاهُمْ بَغْتَةً فَإِذَا هُمْ مُبْلِسُونَ﴾ [الأنعام: ٤٤].

وقوله تعالى: ﴿أَفَأَمِنُوا أَنْ تَأْتِيَهُمْ غَشِيَةٌ مِّنْ عَذَابِ اللَّهِ أَوْ تَأْتِيَهُمُ السَّاعَةُ بَغْتَةً وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ﴾ [يوسف: ١٠٧].

وقوله تعالى: ﴿فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الطُّوفَانَ وَالْجَرَادَ وَالْقُمَّلَ وَالضَّفَادِعَ وَالْدَّمَ ءَايَاتٍ مُّفَصَّلَاتٍ فَاسْتَكْبَرُوا وَكَانُوا قَوْمًا مُّجْرِمِينَ﴾ [الأعراف: ١٣٣].

وقوله تعالى: ﴿وَمَا أَصْبَحُكُمْ مِّنْ مُّصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ﴾ [الشورى: ٣٠].

وقوله تعالى: ﴿وَلَنذِيقَنَّهُمْ مِّنَ الْعَذَابِ الْأَدْنَى دُونَ الْعَذَابِ الْأَكْبَرِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾

[السجدة: ٢١].

قال الشيخ ابن باز رحمته الله: «الكفر والمعاصي هما سبب كل بلاء وشر في الدنيا والآخرة»^(١).

ثالثاً: إضافة إلى ما سبق، جاء النص صريحاً أن الله يُنزل الأمراض والأوبئة - كالطواعين ونحوها - عقوبة على عباده كما في حديث أسامة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الوجع، فقال: (رِجْزٌ، أَوْ عَذَابٌ، عُدِّبَ بِهِ بَعْضُ الْأُمَمِ، ثُمَّ بَقِيَ مِنْهُ بَقِيَّةٌ، فَيَذْهَبُ الْمَرَّةَ وَيَأْتِي الْأُخْرَى، فَمَنْ سَمِعَ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا يُقْدِمَنَّ عَلَيْهِ، وَمَنْ كَانَ بِأَرْضٍ وَقَعَ بِهَا فَلَا يَخْرُجْ فِرَارًا مِنْهُ)^(٢).

وجاءت نصوصٌ أخرى أنه يصيب المسلمين، ولكنه رحمة لهم، كما في حديث عائشة رضي الله عنها وفيه: (أنه عذاب يبعثه الله على من يشاء، وأن الله جعله رحمة للمؤمنين، ليس من أحد يقع الطاعون، فيمكث في بلده صابراً محتسباً، يعلم أنه لا يصيبه إلا ما كتب الله له، إلا كان له مثل أجر شهيد)^(٣).

وبهذا يتضح أنه عذابٌ للكفار الظالمين ورحمةٌ للمسلمين، ولا إشكال إذن. رابعاً: قد جاء نص في محل النزاع من النبي صلى الله عليه وسلم عن انتشار الأمراض الجديدة وأسبابها، منها: حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: أقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: (يا معشر المهاجرين خمس إذا ابتليتم بهن، وأعوذ بالله أن تدركوهن: لم تظهر الفاحشة في قوم قط، حتى يعلنوا بها، إلا فشا فيهم الطاعون، والأوجاع التي لم تكن

(١) مجموع فتاوى ابن باز (٢/١٢٧).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار (٣٤٧٤).

مضت في أسلافهم الذين مضوا، ولم ينقصوا المكيال والميزان، إلا أخذوا بالسنين، وشدة المثونة، وجور السلطان عليهم، ولم يمنعوا زكاة أموالهم، إلا منعوا القطر من السماء، ولولا البهائم لم يمطروا، ولم ينقصوا عهد الله، وعهد رسوله، إلا سلط الله عليهم عدوا من غيرهم، فأخذوا بعض ما في أيديهم، وما لم تحكم أئمتهم بكتاب الله، ويتخيروا مما أنزل الله، إلا جعل الله بأسهم بينهم^(١).

وجاء من حديث بريدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (ما نقص قوم العهد قط، إلا كان القتل بينهم، ولا ظهرت الفاحشة في قوم قط، إلا سلط الله عليهم الموت، ولا منع قوم الزكاة، إلا حبس الله عنهم القطر)^(٢).

فهذا يُنظرُ فيه العلماء، فإن كان حال الناس قبل إنزال العذاب كما جاء في الحديث من فشوّ الفواحش ونحوها؛ فالوباء عقوبة لهم مصداقاً للحديث، ولا مانع من تذكير الناس ووعظهم، وليس هو من الرجم بالغيب، قال ابن القيم (٧٥١هـ):

(١) أخرجه معمر بن راشد في جامعه (٢٠٧٠٢)، وابن ماجه (٤٠١٩)، والبخاري في مسنده (٦١٧٥)، والطبراني في الأوسط (٤٦٧١)، والحاكم في المستدرک (٨٦٢٣)، وصححه ووافقه الذهبي، وحسنه لغيره الشيخ الأرناؤوط في تحقيقه لسنن ابن ماجه (١٥٠/٥)، وقال الحافظ ابن حجر في إتحاف الخيرة (٤٤٦/٧): «رواه أبو يعلى بسند رواه ثقات...» وصححه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة (١٠٦).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک (٢٥٧٧) وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجه» [ووافقه الذهبي في التلخيص] (٢٥٧٧)، وأخرجه البيهقي في الكبرى (٦٣٩٧) في الشعب (٣٠٤٠)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٣١٨/٥): «رواه البخاري ورجاله ثقات». وقال الحافظ ابن حجر في إتحاف الخيرة المهرة (١٤٤/٥): «هذا إسناد حسن، وله شاهد من حديث عبد الله بن عمر، رواه ابن ماجه في سننه، والبخاري في مسنده».

«ومن له معرفة بأحوال العالم ومبدئه، يعرف أن جميع الفساد في جوّه، ونباته، وحيوانه، وأحوال أهله حادث بعد خلقه بأسباب اقتضت حدوثه، ولم تزل أعمال بني آدم ومخالفتهم للرسول ﷺ تُحدث لهم من الفساد العام والخاص ما يجلبُ عليهم من الآلام، والأمراض، والأسقام، والطواعين، والقحوط، والجدوب، وسلب بركات الأرض، وثمارها، ونباتها، وسلب منافعها، أو نقصانها أمورًا متتابعة يتلو بعضها بعضًا، فإن لم يتسع علمك لهذا فاكتف بقوله تعالى: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ﴾ [الروم: ٤١]، ونزل هذه الآية على أحوال العالم، وطابق بين الواقع وبينها، وأنت ترى كيف تحدث الآفات والعلل كل وقت في الثمار والزرع والحيوان، وكيف يحدث من تلك الآفات آفات آخر متلازمة، بعضها أخذ برقاب بعض، وكلما أحدث الناس ظلمًا وفجورًا، أحدث لهم ربهم ﷻ من الآفات والعلل في أغذيتهم وفواكههم، وأهويتهم ومياهم، وأبدانهم وخلقهم، وصورهم وأشكالهم وأخلاقهم من النقص والآفات، ما هو موجب أعمالهم وظلمهم وفجورهم»^(١).

وقال ابن كثير (٧٧٤هـ) في تفسيره لقوله: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الروم: ٤١]، «أي: يتلهم بنقص الأموال والأنفس والثمرات، اختبارًا منه، ومجازاة على صنيعهم، ﴿لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ أي: عن المعاصي»^(٢).

خامسًا: القول بأن الوباء عقوبة، لا يعني عدم مكافحته أو مدافعته، بل يجب

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد (٤/٣٣٢).

(٢) (٦/٣٢٠).

التعاون على دفعه.

سادساً: لازم هذا القول القدح في ربوبية الله ﷻ وتدبيره، إذ كيف يقع هذا الأمر دون إذن الله ﷻ فهل خلق الله هذا الكون بلا تدبير؟!

هذا ما ينافي النصوص الكثيرة ومنها: قال تعالى: ﴿ إِنَّ رَبُّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ يُدَبِّرُ الْأَمْرَ مَا مِنْ شَفِيعٍ إِلَّا مِنْ بَعْدِ إِذْنِهِ ذَلِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمْ فَاعْبُدُوهُ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴾ [يونس: ٣].

وقال تعالى: ﴿ اللَّهُ الَّذِي رَفَعَ السَّمَوَاتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ تَرَوْنَهَا ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ كُلٌّ يَجْرِي لِأَجَلٍ مُّسَمًّى يُدَبِّرُ الْأَمْرَ يُفَصِّلُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ بِلِقَاءِ رَبِّكُمْ تُوقِنُونَ ﴾ [الرعد: ٢].

وقال تعالى: ﴿ يُدَبِّرُ الْأَمْرَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ يَعْرُجُ إِلَيْهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ أَلْفَ سَنَةٍ مِّمَّا تَعُدُّونَ ﴾ [السجدة: ٥].

سابعاً: هذا التقدير - بأن الوباء عقوبة - لا يقدر في العدل الإلهي - كما زعم الكاتب -؛ لأن كل أفعال الله عن حكمة صادرة، وليس فيها ما هو شر محض، بل نسبي إضافي فيه نفع وحكمة، فالله تعالى قدرها لا لذاتها، بل لما يترتب عليها من الحكيم، ولذلك لا يسمى شراً بالنسبة إلى الله، بل هو خير من جهته، ولكن يسمى شراً من جهة إضافته إلى العبد^(١)، وبسبب ذنوبه، أما الله فلا ينسب إليه ولا يضاف إليه^(٢)؛ لأنه من مفعولاته - سبحانه - كما قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح:

(١) ينظر: طريق الهجرتين وباب السعادتین (ص ٩٣).

(٢) وهناك أقوال أخرى لأهل السنة والجماعة صحيحة، متنوعة الاعتبارات غير متضادة في مسألة إضافة الشر، وتوجيه حديث: (والشر ليس إليك)، منها: القول الأول: أن الشر =

(والشر ليس إليك)^(١)، وهو من تقديره وخلقه - سبحانه -، وداخل في (الإيمان بالقدر خيره وشره)^(٢)، وداخل في قوله تعالى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ [القمر: ٤٩] فهو الخالق لكل شيء - سبحانه -.

ومما يؤكد أن المصائب من خلق وتقدير الله، أنه - سبحانه - سدّ الذرائع الموصلة إلى القدر والاعتراض على المصائب التي قدرها، منها: نهيه عن سب الدهر، ومنع مظاهر التسخّط: كلطم الخدود، وشق الجيوب، ونحوها، لأن ذلك يرجع إلى الله الذي خلقها، قال ابن عبد البر (٤٦٣هـ): «لا تسبوا الدهر، يعني لأنكم إذا سببتموه ودممتموه؛ لما يصيبكم فيه من المحن والآفات والمصائب، وقع السب والذم على الله؛ لأنه الفاعل ذلك وحده لا شريك له، وهذا ما لا يسع أحدا جهله والوقوف على معناه»^(٣).

= بسبب ذنوب العباد، فوُجعت نسبته إليهم، مع أن الله هو الخالق. الثاني: لا يضاف الشر إلى الله تأدبا معه سبحانه، مع أن الله هو الخالق. الثالث: أن الشر لا يضاف إلى الله على وجه الانفراد تعظيما وإجلالا له، مع أن الله هو الخالق. الرابع: الشر لا يتقرب به إلى الله، ولا يصعد إليه. ينظر للاستزادة حول هذه المسألة بحث بعنوان: قوله ﷺ: (والشر ليس إليك) دراسة عقدية تأصيلية، د. أحمد بن عبد الله بن جمعان الغامدي، مجلة الدراسات العقدية، عدد (١٩) رجب (١٤٣٨هـ) (ص ٢٧٣ - ٣١٣).

(١) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه (٧٧١) من حديث علي رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب معرفة الإيمان، والإسلام، والقدر وعلامة الساعة (٨) من حديث عابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٨ / ١٥٥).

وأما الحكمة من خلق هذه الشرور والمصائب، فقد استنبط بعض العلماء حكماً أذكر منها الآتي:

- ١- ظهور قدرة الله على إيجاد المتقابلات والمتضادات، فالمرض ضده الصحة، كما أن الليل يقابله النهار، فهذا من كمال ربوبيته.
- ٢- ظهور آثار أسمائه الحسنی، فلو لم تقع الأمراض لم يُدع الله باسمه (الشافي) وكذلك أسمائه وصفاته القهرية: كالقهار، والمنتقم، والعدل.
- ٣- ليتلي العباد كما قال تعالى: ﴿ وَنَبَلُوكُمْ بِالْأَشْرِّ وَالْأَخْسَرِ فَتَنَةً ۗ وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ ﴾ [الأنبياء: ٣٥]^(١)، فيحصل تكفير الذنوب، والرفعة لعباده المؤمنين، والعقوبة للظالمين، وهذا من كمال ملكه وعدله.

ثامناً: القول بأن هذا الوباء عذاب، هو على وجه التخويف، ومن باب عدم التزكية للنفس، وهذا مذهب الصحابة والسلف، إذ كثيرا منهم من يخشى على نفسه النفاق كما قال ابن أبي مليكة: (أدرت ثلاثين من أصحاب النبي ﷺ، كلهم يخاف النفاق على نفسه)^(٢) كما أنهم يربطون بين المصائب والذنوب، فقد ثبت عن عمر رضي الله عنه أنه ربط بين وقوع الزلزال والمعاصي، فعن صفية بنت أبي عبيد، أنها قالت

- (١) ينظر: مجموع فتاوى ورسائل الشيخ العثيمين (فتاوى العقيدة) فتوى: (٢٠٥)، الهداية الربانية في شرح العقيدة الطحاوية، للراجحي (ص ٥٠ - ٥١).
- (٢) أخرجه البخاري في صحيحه معلقا (١/١٩)، وعبد الله بن أحمد في السنة (٨٠٣)، والخلال في السنة (١٠٨١)، والقاسم بن سلام في الإيمان (١٨)، والآجري في الشريعة (٣٠٧)، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (١٧٣٣)، والطبري في تهذيب الآثار (١٠١٤).

رُزِلَتْ الْأَرْضُ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ حَتَّىٰ اصْطَفَقَتِ السَّرْرُ، فَوَافَقَ ذَلِكَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ
وَهُوَ يُصَلِّي فَلَمْ يَدِرْ، قَالَ: فَخَطَبَ عُمَرُ لِلنَّاسِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: لَقَدْ عَجَلْتُمْ، قَالَ:
وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: (لَيْسَ عَادَتٌ لِأَخْرَجِنَّ مِنْ بَيْنِ ظَهْرَانِيكُمْ)^(١).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٨٣٣٥)، ونعيم بن حماد في الفتن (١٧٣١)، والبيهقي
في السنن الكبرى (٦٤٤٨).

المبحث الخامس

أخطاء متعلقة بمسائل الإيمان (التكفير)

ظهر في أزمة مرض كورونا بعض المنتسبين للعلم وأعلن تكفيره للمجتمعات والدول؛ وذلك بسبب اتخاذ الحكومات بعض الإجراءات الاحترازية بإغلاق المساجد وإيقاف صلاة الجماعة، فزعم أنها انتقلت من دار إسلام إلى دار كفر^(١)، وآخر يصفها ردة جماعية، وأنها خديعة من منظمة الصحة العالمية ألزمتهم بها واحتكموا إليها^(٢).

وأقول: هذه نزعة تكفيرية خارجية، تدل على قلة فقههم وجهلهم، إذ لو أنهم اجتهدوا، وقالوا نحن لا نوافق هذا القول أو هذا الرأي ونرى عدم الجواز دون أن يطلقوا أحكام التكفير؛ لكان أخف من قولهم بالتكفير رغم عدم صوابه، وتفصيل ذلك على النحو الآتي:

١- أن هذه القرارات جاءت موافقة للشرع، ولم يتخذها ولي الأمر إلا بعد أخذ المشورة من العلماء، الذين أجازوا هذه الإجراءات الاحترازية، وهي مبنية على قول أهل الخبرة من الأطباء والممارسين لعلاج هذا المرض، إضافة إلى اعتمادها على نتائج وأبحاث علمية ووقائع طبية.

(١) ينظر: على اليوتيوب مقطع بعنوان: «الفيديو الذي تسبب في اعتقال أبو النعيم في ١٧/٣/١٤٤١هـ» تاريخ الزيارة ٢٥/١٠/١٤٤١هـ.

(٢) ينظر: تغريدة في تويتر لحاكم المطيري على حسابه:

<https://mobile.twitter.com/drhakem/status/1265001399915630596>

٢- أن أحكام الوباء وأصله وما ورد فيه معقول المعنى، فالحكم يدور على العلة، وأصل المسألة هو الاحتراز بالحجر؛ كما دل عليه حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه وفيه: (إذا سمعتم به بأرض، فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض، وأنتم بها فلا تخرجوا، فرارا منه)^(١)، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه: (وفرّ من المجدوم كما تفرّ من الأسد)^(٢)، وعنه أيضا: «لا يورد ممرض على مصح»^(٣).

فإيقاع الحجر في البيوت هو من قبيله، داخل في معنى الحجر، والاعتماد فيه على أهل الخبرة من الأطباء ونحوهم من العاملين في مجال الصحة، ولا يقال إن نسبة الإصابة قليلة أو نحو ذلك، لأن المسألة مبنية على غلبة الظن.

٣- هذه قرارات قد أقرها وأفتى بجوازها أغلب الهيئات الشرعية، والمجامع، والندوات الفقهية^(٤).

٤- أن أصل المسألة يرجع أيضا إلى فقه الإعذار، أي بمعنى أن الشريعة قد أباحت في حالة المطر والمرض أن يصلوا في بيوتهم، مع أنها أقل خطورة من العدوى

(١) أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار (٣٤٧٣)، ومسلم، كتاب السلام، باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها (٢٢١٨).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب الجذام (٥٧٠٧).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب السلام، باب لا عدوى، ولا طيرة، ولا هامة، ولا صفر، ولا نوء، ولا غول، ولا يورد ممرض على مصح (٢٢٢١).

(٤) منها قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية رقم (٢٤٧) في ٢٢/٧/١٤٤١هـ، وبيان صادر من مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة العالم الإسلامي في تاريخ

٢٩/٢/٢٠٢٠م. www.iifa-aifi.org/d

بأشكالها المختلفة، بل منعت أن يأتي المسجد من كانت رائحته كريهة بأكله الثوم أن يؤدي المصلين مع أن ضرره لغيره فقط في رائحته لا يتعدها.

٥- أن هذه المسألة ترجع إلى حفظ النفس، وهي من مقاصد الشريعة، كما جاء في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [النساء: ٢٩].

٦- أن هذا القول جمع بين المختلفات، أي جمعوا بين أمرين مختلفين: بين من منع الصلاة صدًا عن سبيل الله، وبين من منع الصلاة حفاظًا على المسلمين، ولفترة وجيزة للضرورة وللحيثيات السابقة.

المبحث السادس

أخطاء متعلقة بالأذكار والأوراد

ظهر في زمن هذا الوباء (كورونا) بعض البدع في الأذكار، وخاصة عند الطرق الصوفية، فمثلاً في (الطريقة المغازية الخلوتية)^(١)، ابتدعوا وزدًا يقهر كورونا، حيث جاء بنصه الآتي: (ورد قهر فيروس كورونا لكل أبناء الطريقة ومحبيها ولكل الأحياب:

- ١- الصلاة على سيدنا النبي والعدد مفتوح من فجر اليوم السبت إلى صلاة العصر بأي صيغة تفريجية أو (اللهم صل على سيدنا محمد وآله وسلم).
- ٢- اسم الله القهار والتوجه الخاص به من بعد صلاة العصر حتى منتصف الليل ويجوز تكراره مرتين أو ثلاثة متفرقين ويجوز قراءته على خليط عسل نحل وحبّة البركة أثناء التلاوة، وتأكّل منه ولغيرك أيضاً: - يا قهار (١٢٢٤) مرة. - اقهر بقهرك يا قهار جميع الأمراض وفيروس كورونا وسيئ الأسقام ١٠٠ مرة.

(١) طريقة صوفية انفصلت عن السهروردية، وكانت بدايتها على يد رجل اسمه (محمد نور الفارسي) ومن أبرز أعلامها: مصطفى البكري (١١٦٢هـ) ولها حالياً أكثر من خمسة وخمسين فرعاً على مستوى العالم، ومن أشهر كتبهم: كاشف أسرار الفصوص، لعلي قرّة باش، وجامع أسرار الفصوص له أيضاً، والسيوف الحداد لمصطفى بكري، وهي لا تختلف كثيراً عن فرق الصوفية الأخرى بما تعتقد. ينظر للاستزادة: الطريقة الخلوتية - عرض ونقد -، طه محمود هندأوي (رسالة ماجستير) بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، عام (١٤٣٨هـ).

٣- الاستغفار في السحر بأي صيغة (أستغفر الله العظيم هو التواب الرحيم)^(١).
فيلاحظ في هذا الورد أن فيه مضاهاة للعبادة المحضنة، بتخصيصها بزمان وطريقة وصفة، مع إيقاعه على وجه المداومة، بالإضافة إلى أن العدد الذي حدّده هو مما لا يعقل لها معنى على التفصيل، كقولهم بتكرار: يا قهار (١٢٢٤)، وتحديد الوقت من بعد صلاة العصر حتى منتصف الليل، وقولهم بجواز تكراره مرتين أو ثلاثة متفرقين ...

كل هذا من الإحداث في الدين، والتزود عليه، والتقديم بين يدي الله ورسوله



(١) صفحة: الطريقة المغازية الخلوتية على الفيس بوك:

<https://www.facebook.com/almoghazaa/posts>

الجمعة (٢٥/٧/١٤٤١هـ - ٢٠/٣/٢٠٢٠م).

المبحث السابع

الأخطاء المتعلقة بالإيمان بالرسول

استغل بعض الأشخاص انتشار فيروس (كورونا) بالمدينة النبوية للتشكيك بالسنة، وتحديداً حديث أبي هريرة رضي الله عنه: (على أنقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون، ولا الدجال)^(١).

حيث قال أحدهم: «هذا الحديث موجود في البخاري ومسلم، هل من ينكره ويرفضه الآن بعد أن دخلت الكورونا إلى الأراضي المقدسة هو إنسان كافر ومرتد وفاسق؟!»^(٢).

والجواب على شبهته: أن الحديث مخصوص بالطاعون دون غيره من الأوبئة، وقد تقدم بداية هذا البحث بيان الفرق بينهما، وأن الوباء يختلف عن الطاعون أي: هو أعم منه، وهذا معلوم طبيًا، وبهذا يتضح بطلان كلامه؛ لأن الطاعون المذكور في الحديث لا ينطبق على مرض (كورونا)، ولهذا لا حاجة إلى الإطالة في الرد عليه، إذ ما استدل به خارج عن محل النزاع.

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري، كتاب فضائل المدينة، باب: لا يدخل الدجال المدينة (١٨٨٠) ومسلم، كتاب الحج، باب صيانة المدينة من دخول الطاعون، والدجال إليها (١٣٧٩).

(٢) حساب (خالد منتصر) (الفييس بوك) بتاريخ ٧/٣/٢٠٢٠م:

<https://www.facebook.com/116010725099072>

المبحث الثامن

أخطاء متعلّقة بأشراط الساعة

ظهر في زمن هذا الوباء (كورونا) بعض من يستدل ببعض الأحاديث المتعلقة بأشراط الساعة وأنزلها على كورونا، فاستدل أحدهم بحديث عوف بن مالك رضي الله عنه: (اعدد ستا بين يدي الساعة: موتي، ثم فتح بيت المقدس، ثم موتان يأخذ فيكم كقعاص الغنم، ثم استفاضة المال حتى يعطى الرجل مائة دينار فيظل ساخطا، ثم فتنة لا يبقى بيت من العرب إلا دخلته، ثم هدنة تكون بينكم وبين بني الأصفر، فيغدرون فيأتونكم تحت ثمانين غاية، تحت كل غاية اثنا عشر ألفاً^(١))، ثم ربطه بقرب ظهور المهدي المنتظر^(٢).

ووجه الخطأ يكمن في الأمور الآتية:

١- أن الموتان المذكور في الحديث لا ينطبق على وصف كورونا؛ لأن نسبة الوفيات بالنسبة للمصابين قليلة جداً، بخلاف ما جاء في الحديث الذي يدل على كثرة الموت، قال ابن الأثير (٦٠٦هـ): «الموتان - بوزن البطلان - الموت الكثير الوقوع»^(٣)، وقال التوربشتي (٦٦١هـ): «أراد بالموتان الوباء، وهو في الأصل موت

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجزية، باب ما يحذر من الغدر (٣١٧٦)، ومسلم، كتاب الحج، باب صيانة المدينة من دخول الطاعون، والدجال إليها (١٣٧٩).

(٢) ينظر: لكلام محمد عبد الله الأسواني على البيوتوب بعنوان: المهدي المنتظر وعلوم آخر الزمان (٥٨) على قناة الصحوة الأزهرية. تاريخ الزيارة: (٢٦ - ١٠ - ١٤٤١هـ)

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٧٠/٤).

يقع في الماشية، والميم منه مضمومة، واستعماله في الإنسان تنبيه على وقوعه فيهم وقوعه في الماشية، فإنها تسلب سلباً سريعاً^(١).

٢- أنه يختلف في وصفه، فقد وصفه النبي ﷺ بأنه كقُعاص الغنم، وهذا يدل على أن الموت سريع، قال الخطابي (٣٨٨هـ): «والقُعاص: المعجل، يقال: أقعص الفارس الرجل: إذا طعنه فقتله في مكانه، ومات فلان قعصاً: إذا أصابته ضربة (أو رمية) فمات على المكان»^(٢).

وقال ابن الأثير (٦٠٦هـ): «القُعص: أن يُضرب الإنسان فيموت مكانه. يقال: قعصته، وأقعصته، إذا قتلته قتلاً سريعاً»^(٣).

أما مرض (كورونا) فالمريض قد يبقى أياماً يعاني ويكابد المرض ثم يموت، وهذا ما لا ينطبق على ما ورد في الحديث.

٣- أنه ربطه بقرب خروج المهدي المنتظر، وهذا يحتاج إلى دليل، ثم لا يخفى خطورة مثل هذا القول؛ إذ قد يستغله بعض ضعاف العقول وقليلو العلم كما وقع في حادثة اقتحام الحرم عام (١٤٠٠هـ).

٤- أن أكثر شراح الحديث ذكروا أن المراد من الحديث هو طاعون عمواس - وهو أول طاعون في الإسلام -^(٤) وتقدم أن الطاعون يختلف عن (كورونا)، يؤكد

(١) الميسر في شرح مصابيح السنة (٤/١١٥٠).

(٢) أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري) (٢/١٤٦٩).

(٣) النهاية (٤/٨٨).

(٤) ينظر: شرح المشكاة للطبي الكاشف عن حقائق السنن (١١/٣٤٢٥)، كشف المشكل من حديث الصحيحين (٤/١٣٢)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٨/٣٤١١)، =

ذلك أنه قد جاء في بعض الروايات ما يفيد أن الميت منه ينال الشهادة، ومنها قوله ﷺ: (ثم داء يظهر فيكم يستشهد الله به ذرايكم، وأنفسكم)^(١)، وهذا ما يتفق مع أحاديث الطاعون وأن الميت به كالشهيد - كما تقدم في بداية البحث - فدل أن المراد بالموتان مرض الطاعون تحديداً، وهذا لا يعني أنها لا تتكرر، لكن تكون نوعاً من أنواع الطاعون، أما الجزم بأن مرض كورونا يدخل في مراد الحديث، فهذا الذي لا يسوغ، وخاصة أن الحديث متجه للمسلمين، أي: أن المرض يصيب المسلمين، كما دل عليه اللفظ السابق، ودل عليه حديث عوف بن مالك ﷺ: بقوله: (يأخذ فيكم) وفي رواية: (موتان يكون في أمتي يأخذهم)^(٢). ثم إنهم - أي العلماء - فحصوا نص الحديث فوجدوا أن الأحداث في وقوعها مترتبة تاريخياً على النحو الآتي:

- ١- موت النبي ﷺ.
- ٢- فتح بيت المقدس ووقع في خلافة عمر ﷺ.
- ٣- طاعون عمواس وقع أيضاً في خلافة عمر ﷺ.
- ٤- استفاضة المال في عهد عثمان ﷺ.
- ٥- الفتنة وافتتحت بقتل عثمان ﷺ.

=إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٥/ ٢٤١)، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (١٣/ ١٤٠)، تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة (٣/ ٣٤١)، مصابيح الجامع (٧/ ٢٥)، شرح المصابيح لابن الملك (٥/ ٥٢٠)، فتح الباري لابن حجر (٦/ ٢٧٨).

- (١) أخرجه ابن ماجه (٤٠٤٢).
- (٢) أخرجه أحمد في مسنده (٢٣٩٨٥)، والبزار في مسنده (٢٧٤٢).

قال الحافظ ابن حجر (٨٥٢هـ): «ويقال: إن هذه الآية ظهرت في طاعون عمواس في خلافة عمر رضي الله عنه وكان ذلك بعد فتح بيت المقدس، قوله: ثم استفاضة المال، أي: كثرته، وظهرت في خلافة عثمان رضي الله عنه عند تلك الفتوح العظيمة، والفتنة المشار إليها افتتحت بقتل عثمان رضي الله عنه واستمرت الفتن بعده، والسادسة لم تجيء بعد...»^(١).

وبهذا يتضح أن إسقاط مراد الحديث على مرض كورونا فيه تكلف لا وجه له - والله أعلم -.

(١) فتح الباري لابن حجر (٢٧٨/٦).

المبحث التاسع

أخطاء متعلقة بالإمامة والسمع والطاعة

إن من أهم مهام ولي الأمر المسلم حراسة الدين، وسياسة الدنيا وحماية الناس وحفظ الأمن والسلم وأرواحهم، وهذا لا يكون إلا بالسمع والطاعة، وقد حثت الشريعة على وجوب السمع والطاعة في نصوص كثيرة، منها:

١- قال تعالى: ﴿يَتْلُوهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

٢- قال النبي ﷺ: (من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن يطع الأمير فقد أطاعني، ومن يعص الأمير فقد عصاني، وإنما الإمام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به، فإن أمر بتقوى الله وعدل، فإن له بذلك أجراً وإن قال بغيره فإن عليه منه)^(١).

٣- حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: (السمع والطاعة حق ما لم يؤمر بالمعصية، فإذا أمر بمعصية، فلا سمع ولا طاعة)^(٢).

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب يقاتل من وراء الإمام ويتقى به (٢٩٥٧)، ومسلم، كتاب الإمارة باب في الإمام إذا أمر بتقوى الله وعدل كان له أجر (١٨٤١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب السمع والطاعة للإمام (٢٩٥٥)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية (١٨٣٩).

والمهم فيما يتعلق بمرض (كورونا) أن حكومة خادم الحرمين الشريفين - وفقهم الله - اتخذت جملة من الإجراءات الاحترازية لتخفيف هذا المرض، منها: حظر التجول، والحجر، وإلزام الناس بلبس الكمامة، والتباعد، ونحوها، وهذه الإجراءات من الواجب على الجميع الالتزام بها، ولكن مع ذلك هناك من خالف ولي الأمر ولم يلتزم بما أمر، فما حكمه؟

الجواب: لا شك أنه آثم إن تعمد ذلك، قال الشيخ عبد العزيز آل الشيخ مفتي عام المملكة - حفظه الله -: «كل شخص خالف الأنظمة التي أقرها ولي الأمر، ولم يلتزم بتنفيذها: كالتجول أثناء الحظر، أو تسبب في نقل الوباء إلى الآخرين متعمداً، أو استخدم وسائل التواصل الاجتماعي للسخرية والتنقيص من جهود الجهات الأمنية، والصحية، أو التحريض بخرق الأنظمة فهو آثم، قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢]»^(١).

(١) (واس) تاريخ النشر: في ٧/٨/١٤٤١هـ الموافق: ٣١/٣/٢٠٢٠م.

الخاتمة

* نتائج البحث:

ظهر لي في هذا البحث بعض النتائج أذكر منها:

- ١- أن الوباء أعم من الطاعون.
- ٢- ذكر العلماء فروقا بين الوباء والطاعون.
- ٣- من المظاهر غير المناسبة والمحرفة السخرية وتداول النكت عبر الرسائل ووسائل التواصل المتنوعة.
- ٤- ظهر في زمن كورونا من يلجأ إلى غير الله، كما هو حال بعض الفرق وأهل البدع والأهواء.
- ٥- يزعم بعض المبتدعة أن مرض كورونا لا يصيب من ذهب إلى قبور الأولياء والأئمة.
- ٦- لا يجوز سب أو لعن مرض (كورونا)، لما له صلة بالتطير والتشاؤم.
- ٧- لا يصح تنزيل حديث طلوع الثريا على وباء كورونا وزواله.
- ٨- اتضح عدم صحة القصيدة التي تنبأ صاحبها بمرض كورونا في القرن السادس الهجري، وأنها مجهولة المصدر ولا يُعرف كاتبها.
- ٩- من مظاهر عدم الصبر، لعن مرض كورونا.
- ١٠- اتضح أن وصف مرض كورونا بالخبيث فيه تفصيل، فإن كان قصده الوصف فحسب فليس بحرام، لكن الأولى اجتنابه، أما إن قصده السب فلا يجوز.
- ١١- بذل الأسباب واتباع تعليمات الإجراءات الاحترازية لا تنافي التوكل

على الله.

١٢- ترك بذل الأسباب ضعف في العقل، ومخالفة للشرع، كما قرر العلماء ذلك بقولهم: «التوكل المأمور به ما اجتمع فيه مقتضى التوحيد والعقل والشرع».

١٣- هناك تفصيل في حكم مسألة التعلق بالأسباب.

١٤- اعتقاد أن كورونا شر محض لا يكون عقوبة لأحد مخالف لعقيدة أهل السنة والجماعة في أفعال الله وحكمته.

١٥- ظهر في أزمة مرض كورونا نزعات تكفيرية خارجية كفرت المجتمعات والدول؛ وذلك بسبب اتخاذ الحكومات بعض الإجراءات الاحترازية بإغلاق المساجد وإيقاف صلاة الجماعة.

١٦- استغل بعض الأشخاص انتشار فيروس كورونا في المدينة المنورة للتشكيك بالسنة النبوية.

١٧- اتضح عدم صحة تنزيل حديث عوف بن مالك رضي الله عنه وفيه: (ثم موتان يأخذ فيكم كقعاص الغنم) على فيروس كورونا.

١٨- من تعمد مخالفة الإجراءات الاحترازية التي أقرها ولي الأمر فهو آثم بلا شك ولا ريب.

١٩- من الأخطاء العقديّة اعتقاد أن هذا الوباء ليس عقوبة بحال من الأحوال، لأنه ظلم ينافي العدل الإلهي، لأنه جاء النص صراحة أن الله يُنزل الأمراض والأوبئة - كالتواضع ونحوها - عقوبة على عباده؛ ولأن كل أفعال الله عن حكمة صادرة.

٢٠- هذا الوباء هو امتحان وبلاء، ولا يصح أن يكون حكمه حكماً واحداً مطّرداً، فيقال هو عقوبة على إطلاقه، أو يقال ليس بعقوبة، وهو دائر بين الأمور

الآتية: «عقوبة لمن ارتكب الخطايا، رفعة وزيادة في الثواب، تمحيص وتطهير وثواب للمذنب».

٢١- ظهر في زمن هذا الوباء (كورونا) بعض البدع في الأذكار، وخاصة عند الطرق الصوفية.

٢٢- القول بأن كورونا مصنوع، أو من فعل البشر، من الألفاظ التي لا يجوز استخدامها، فإن كان القصد أنهم خلقوا هذا الفيروس من العدم؛ فهذا ممنوع ولا يجوز؛ لأنه يلزم منه إثبات خالق مع الله، وأما إن كان قصدهم التهجين أو التجميع بينه وبين فيروس آخر، بقصد تقويته، ثم نشره، فهذا ممكن وغير ممتنع لا شرعا ولا عقلا، ولكن لا يجوز تسميته فيروس مصنوع أو نحوها من العبارات الموهمة.

٢٣- من الأخطاء العقدية الدعاء الجماعي عبر شرفات المنازل لرفع وباء كورونا.

٢٤- من مظاهر التطير المتعلقة بفيروس كورونا: مظهر السب واللعن للمرض ذاته وإبداء التشاؤم به، ومظهر التطير بالخفاش على اعتبار أنه السبب، ومظهر التشاؤم بالعام الذي ظهر فيه الفيروس.

* التوصيات:

أثناء بحثي لاحت لي بعض توصيات، أختار منها الآتي:

١- أن يهتم الدعاة وطلبة العلم وغيرهم عبر دورات علمية أو محاضرات، أو غيرها من الوسائل بإبراز أثر التوحيد في رفع هذا الوباء (كورونا) والشفاء منه، لما ثبت من أدلة على ذلك.

٢- اتضح لي عبر هذا البحث الحاجة إلى دراسة موضوعات علمية، أذكر منها:

- بحث في جمع أقوال العلماء المختلفة، وتوجيه تعليق عدم دخول الطاعون المدينة بالمشيئة في الحديث مع الجزم بعدم دخول المسيح الدجال.
- بحث في مسألة الآلام والعقوبات عند المعتزلة أثرها المعاصر على الفرق والتيارات الفكرية.
- بحث في الأوبئة والطواعين دراسة تاريخية تحليلية عقدية.
- الأحاديث والآثار المروية في الأوبئة دراسة عقدية.
- الصلة بين الذنوب والعقاب الإلهي بالأوبئة.
- ٣- أخيراً أوصي نفسي ومن يقرأ هذا البحث بتقوى الله تعالى فهو الفرقان والنجاة من كل الشرور.
- وبهذا ينتهي البحث، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.
- ***

قائمة المصادر والمراجع

- إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايمار بن عثمان البوصيري الكنافي الشافعي (ت ٨٤٠هـ) تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار الوطن للنشر، الرياض، ط الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- الأدب لابن أبي شيبة، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت ٢٣٥هـ) تحقيق: د. محمد رضا القهوجي، دار البشائر الإسلامية - لبنان، ط الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ) تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، ط الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- الاعتصام، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت ٧٩٠هـ) تحقيق ودراسة: د. محمد بن عبد الرحمن الشقير، د سعد بن عبد الله آل حميد، دهشام بن إسماعيل الصيني، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
- أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري) أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت ٣٨٨هـ) تحقيق: د. محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، جامعة أم القرى (مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي)، ط الأولى، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.
- إكمال المعلم بفوائد مسلم، عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن يحيى السبتي، أبو الفضل (ت ٥٤٤هـ) تحقيق: الدكتور يحيى إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر.

- بذل الماعون في فضل الطاعون، الحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) تحقيق: أحمد عصام عبدالقادر الكاتب، دار العاصمة، الرياض.
- بلوغ المرام من أدلة الأحكام، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: د. ماهر ياسين الفحل، دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط الأولى، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.
- التحفة العراقية في الأعمال القلبية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ)، المطبعة السلفية - القاهرة، ط الثانية، ١٣٩٩هـ.
- تفسير القرآن، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت ٤٨٩هـ)، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، وغنيم بن عباس بن غنيم، دار الوطن، الرياض - السعودية، ط الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- التويخ والتنبه، أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأنصاري المعروف بأبي الشيخ الأصبهاني (ت ٣٦٩هـ) تحقيق: مجدي السيد إبراهيم، مكتبة الفرقان - القاهرة.
- التيسير بشرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت ١٠٣١هـ)، مكتبة الإمام الشافعي - الرياض، ط الثالثة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- الدرر البهية شرح القصيدة التائية في حل المشكلة القدرية، أبو عبد الله، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي (١٣٧٦هـ)، تحقيق: أبو محمد أشرف بن عبدالمقصود، أضواء السلف، ط الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (٧٥١هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

- شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن)، شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (ت ٧٤٣هـ) تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة - الرياض)، ط الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- شرح مسند الشافعيّ، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (ت ٦٢٣هـ)، تحقيق: أبو بكر وائل محمّد بكر زهران، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية إدارة الشؤون الإسلامية، قطر، ط الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
- شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.
- طريق الهجرتين وباب السعادتين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، دار السلفية، القاهرة، مصر، ط الثانية، ١٣٩٤هـ.
- عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذي، ابن العربي المالكي (ت ٥٤٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (ت ٨٥٢هـ) دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.
- القول السديد في أحكام الوباء الجديد (كورونا)، أ.د. إبراهيم بن عامر الرحيلي، بدون تاريخ طبع، وبدون دار طباعة (الالكتروني نُشر عبر وسائل التواصل).
- كتاب العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت ١٧٠هـ) دار إحياء التراث العربي.
- كتاب الفوائد (الغيلانيات) أبو بكر محمد بن عبد الله بن إبراهيم بن عبدويّه البغدادي الشافعي البزاز (ت ٣٥٤هـ) حققه: حلمي كامل أسعد عبد الهادي، دار ابن الجوزي - السعودية / الرياض، ط الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

- كشف المشكل من حديث الصحيحين، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧هـ) تحقيق: علي حسين البواب، دار الوطن - الرياض.
- منحة الملك الجليل شرح صحيح محمد بن إسماعيل، الشيخ عبد العزيز بن عبد الله الراجحي، دار التوحيد، ط الأولى، ١٤٣٤هـ.
- المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت ٤٥٨هـ) تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت ٨٠٧هـ) تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ط: ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.
- مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ) تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت ١٤٢١هـ) جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السلیمان، دار الوطن - دار الثريا، ١٤١٣هـ.
- المطالبُ العالیُّ بِرِوَايَةِ الْمَسَانِيدِ الثَّمَانِيَّةِ، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) دار العاصمة للنشر والتوزيع - دار الغيث للنشر والتوزيع، ط الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م - ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول، حافظ بن أحمد بن علي الحكمي (ت ١٣٧٧هـ) تحقيق: عمر بن محمود أبو عمر، دار ابن القيم - الدمام، ط الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- معجم ابن الأعرابي، أبو سعيد بن الأعرابي أحمد بن محمد بن زياد بن بشر بن درهم البصري الصوفي (ت ٣٤٠هـ)، تحقيق وتخريج: عبد المحسن بن إبراهيم بن أحمد الحسيني، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

- معجم ألفاظ العقيدة، عامر عبد الله، مكتبة العبيكان، الرياض، ط الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار) الطبعة الثانية: قام بالإشراف عليها: د. إبراهيم أنيس، د. عبد الحليم منتصر، عطية الصوالحي، محمد خلف الله أحمد، أشرف على الطبع: حسن علي عطية، محمد شوقي أمين.
- المتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت ٤٧٤هـ) مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، ط الأولى، ١٣٣٢هـ.
- الميسر في شرح مصابيح السنة، فضل الله بن حسن بن حسين بن يوسف أبو عبد الله، شهاب الدين التوربشيتي (ت ٦٦١هـ)، تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط الثانية، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
- النظريات العلمية الحديثة مسيرتها الفكرية وأسلوب الفكر التغريبي العربي في التعامل معها دراسة نقدية، حسن بن محمد حسن الأسمرى، مركز التأصيل للدراسات والبحوث، جدة - المملكة العربية السعودية، ط الأولى، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.
- النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

List of Sources and References

- A'amir Abdullah. "Mu'jam Al - Fadh Al - Aqeedah". (1st edition. Riyadh: Obeikan Library, 1417 AH/1997).
- Aal Saadi, Abdur Rahman bin Naser bin Abdullah. "Ad - Durrat al - Bahiyyat Sharh al - Qaseedat at - Ta'yyat fii Hal al - Mushkilat al - Qadariyyat". Investigated by Abu Muhammad Ashraf bin Abdul Maqsoud. (1st edition. Adwaa Salaf, 1419 AH/1998).
- Al - Asbahaani, Abdullah bin Muhammad bin Ja'far bin Hayan al - Ansaari. "At - Taobikh wa at - Tanbeeh". Investigated by Majdi Sayyed Ibrahim. (Cairo: Maktabat al - Furqan).
- Al - Asmari, Hassan bin Muhammad Hassan. "An - Nathoriyyat al - Ilmiyat al - Hadithat, Maseeratuha al - Fikriyat wa Usloub al - Fikr at - Tagreebi al - Arabi fii at - Ta'aamul Ma'aha; Diraasatan Naqdiyatan". (1st edition. Jeddah, Saudi Arabia: Markaz At - Ta'seel li diraasaat wa al - Buhuuth, 1433 AH/2012).
- Al - Asqalany, Ahmad bin Ali bin Muhammad bin ibn Hajar. "Al - Mataalib al - A'aliyat bi Zawaid al - Masaaniid at - Thamaaniyat". (1st edition. Daar al - Asimat, Daar al - Gayth for publication and distribution, 1419 AH/1998, 1420 AH/2000).
- Al - Asqalany, Ahmad bin Ali bin Muhammad bin ibn Hajar. "Bulg al - Maraam min Adilat al - Ahkaam". Investigated by Dr. Maher Yasen al - Fahl. (1st edition. Riyadh, Saudi Arabia: Daar al - Qabas for publication and distribution, 1435 AH/2014).
- Al - Asqalany, Ahmad bin Ali bin Muhammad bin ibn Hajar. "Fath al - Baari Sharh Saheeh al - Bukhari". Arranged by Muhammad Fouad Abdul Baqi, Takhrij by Muhibudeen al - Khatib, Commentary by Sheikh bin Baaz. (Beirut: Daar al - Mahrifat, 1379 AH).
- Al - Baaji, Sulaiman bin Khalaf bin Saad bin Ayub bin Wariz. "Al - Muntaqa Sharh Al - Muwata'a". (1st edition. Cairo: As - Sa'aadat Print, 1332 AH).
- Al - Bazaaz, Muhammad bin Abdullah bin Ibrahim bin Abdoun. "Kitab al - Fawaid (Al - Gailaniyyat)". Investigated by Hilmi Kamil As'ad Abdul - Haadi. (1st edition. Riyadh: Daar Ibn al - Jawzi, 1417 AH/1997).
- Al - Farahidy, Al - Khaleel bin Ahmad bin Amrou. "Al - Ain". (Daar Ihyaah at - Turath al - Arabi).
- Al - Hadaadi, Muhammad bin Taj al - A'rifeen bin Ali bin Zayn al - A'bideen. (3rd edition. Riyadh: Maktabat al - Imam Shafih, 1408 AH/1988).
- Al - Hakamy, Hafidh bin Ahmad bin Ali. "Ma'arij al - Qaboul bi Sharh Sulam al - Wusoul ila Ilm al - Ousoul". Investigated by Omar bin Mahmoud. (1st edition. Damam: Daar Ibn al - Qayyim, 1410 AH/1990).
- Al - Haythami, Ali bin Abu bakr bin Sulaiman. "Majma' az - Zawaid wa Manbah al - Fawaid". Investigated by Husamdeen al - Qudsy. (Cairo: Al - Qudsy Library, 1414 AH/1994).

- Al - Jawzi, Abu al - Faraj Abdur Rahman bin Ali bin Muhammad. “ Kashf al - Mushkil min Hadith as - Saheehain”. Investigated by Ali Hussein al - Bawab. (Riyadh: Daar al - Watan).
- Al - Khatabi, Hamad bin Muhammad. “ Ahlaam al - Hadith (Sharh Saheeh al - Bukhari)”. Investigated by Dr. Muhammad bin Saad bin Abdur Rahman Aal Saud. (1st edition. Ummul Qura University: Markaz al - Buhuuth al - Ilmiyyat wa Ihyaah at - Turath al - Islaamiy, 1409 AH/1988).
- Al - Marsi, Ali bin Ismaeel bin Seedah. “ Al - Muhkam wa al - Muheet al - Ahdhom”. Investigated by Abdul Hameed Al - Hindawi. (1st edition. Beirut: Daar al - Kutub al - Ilmiyyat, 1421 AH/2000).
- Al - Marwazi, Mansour bin Muhammad bin Abdul Jabar bin Ahmad. “Tafseer al - Quran”. Investigated by Yasser bin Ibrahim and Gunaim bin Abass bin Gunaim. (1st edition. Riyadh, Saudi Arabia: Daar al - Watan, 1418 AH/1997).
- Al - Qozwaini, Abdul - Kareem bin Muhammad bin Abdul Kareem. “ Sharh Musnad as - Shafih”. Investigated by Abu bakr Wael Muhammad Bakr Zahraan. (1st edition. Qatar: Ministry of endowments and islamic affairs, 1428 AH/2007).
- Al - Uthaimen, Muhammad bin Saleh bin Muhammad. “ Majmouh Fatawa wa Rasa'eel Sheikh Muhammad bin Saleh al - Uthaimen. Compiled and Arranged by Fahd bin Naser bin Ibrahim Al - Sulaiman. (Daar al - Watan, Daar at - Thurayah, 1413 AH).
- Ar - Rajihi, Abdul Azeez bin Abdullah. “ Minhat al - Malik al - JaleelSharh Saheeh Muhammad bin Ismaeel”. (1st edition. Daar at - Tawheed, 1434 AH).
- As - Shafih, Ahmad bin Abu bakr bin Ismaeel bin Saleem bin Qaimaaz bin Uthman al - Busayri al - Kinani. “ Ithaaf al - Khiyarat al - Maharat bi Zawaid al - Masaanid al - Asharat “. Investigated by Daar al - Mishkaat, supervised by Abu Tamim Yasser bin Ibrahim. (1st edition. Riyadh: Daar al - Watan for publication, 1420 AH/1999).
- As - Shatiby, Ibrahim bin Musa bin Muhammad al - Lahmy. “ Al - Ihtisaam”. Investigation and Study by Dr. Muhammad bin Abdur Rahman , Dr. Saad bin Abdullah Aal Umaid and Dr. Hesham bin Ismaeel as - Seeni. (1st edition. Saudi Arabia: Daar Ibn al - Jawzi for publication and distribution, 1429 AH/2008).
- As - Sibty, Eyad bin Musa bin Eyad bin Amroun al - Yahsubi. “ Ikmaal al - Mu'lim bi Fawaid al - Muslim”. Investigated by Dr. Yahya Ismaeel. (Egypt: Daar al - Wafa' for printing, publication and distribution).
- At - Tiibi, al - Hussein bin Abdullah. “Sharh at - Tiibi ala Mishkaat al - Masaabih titled (Al - Ka'shif an Haqaiq as - Sunan)”. Investigated by Dr. Abdul Hameed Hindawi. (1st edition. Makkah - Riyadh: Nazar Mustapha al - Baaz Library,1417 AH/1997).
- At - Turishti, Fadlullah bin Hassan bin Hussein bin Yusuf. “ Al - Muyasar fii Sharh Masaabih As - Sunnat”. Investigated by Dr. Abdul Hameed al - Hindawi. (2nd edition. Nazar Mustapha al - Baaz Library, 1429 AH/2008).

- Ibn Abdul Barr, Yusuf bin Abdullah bin Muhammad bin Abdul - Barr al - Qurtubi. " Al - Istidhkaar". Investigated by Salim Muhammad Ataa, Muhammad Ali Muawwad. (1st edition. Beirut: Daar al - Kutub al - Ilmiyyat, 1421 AH/2000).
- Ibn Abi Shaybat, Abdullah bin Muhammad bin Ibrahim al - Absy. " Al - Adab ". Investigated by Dr. Muhammad Ridoh al - Qahwaji. (1st edition. Lebanon: Daar al - Bashair al - Islamiyat, 1420 AH/1999).
- Ibn Al - A'araabi, Ahmad bin Ziyad bin Bishr bin Dirham al - Basri. " Mu'jam Ibn Al - A'araabi". Investigated by Abdul Muhsin bin Ibrahim bin Ahmad Al - Hussein. (1st edition. Saudi Arabia: Daar Ibn al - Jawzi, 1418 AH/1997).
- Ibn Al - Arabi, Al - Maliki. " A'ridat al - Ahwazi bi Sharh Saheeh at - Tirmidhi". (Beirut, Lebanon: Daar al - Kutub al - Ilmiyyat)
- Ibn al - Atheer, Al - Mubarak bin Muhammad bin Muhammad bin Muhammad bin Abdul Kareem. " An - Nihaayat fii Gareeb al - Hadith wa al - Athar". Investigated by Tahir Ahmad Zawi and Mahmoud Muhammad At - Tanahi. (Beirut: Al - Maktabat Al - Ilmiyat, 1399 AH/1979).
- Ibn Hajar, al - Hafidh. " Badhlu al - Ma'oun fii Fadl at - Taoun". Investigated by Ahmad Esaam Abdul Qadir al - Katib. (Riyadh: Daar al - A'simat).
- Ibn Qayyim, Muhammad bin Abu bakr bin Ayub al - Jawziyat. " Shifau al - Aleel fii Masa'el al - Qada' wa al - Qadar wa al - Hikmat wa at - tahleel". (Beirut - Lebanon: Daar al - Mahrifat, 1398 AH/1978).
- Ibn Qayyim, Muhammad bin Abu bakr bin Ayub al - Jawziyat. " Tareeq al - Hijratin wa Baab as - Sa'adatain". (1st edition. Cairo, Egypt: Daar as - Salafiyat, 1394 AH).
- Ibn Qayyim, Muhammad bin Abu bakr bin Ayub al - Jawziyat. " Zaad al - Ma'aad fii Hadyi Khaeru al - Ebaad". (27th edition. Beirut: Muassasat ar - Risaalat, Kuwait: Al - Manar Al - Islamiyat Library, 1415 AH/1994).
- Ibn Taymiyyat, Ahmad bin Abdul Haleem al - Herani. " Majmouh al - Fatawa". Investigated by Abdur Rahman bin Muhammad Qasim. (Madinah, Saudi Arabia: King Fahd Complex for printing the Holy Quran, 1416 AH/1995).
- Ibn Taymiyyat, Ahmad bin Abdul Haleem bin Abdul Salaam ad - Dimashqi. " At - Tuhfat al - Iraaqiyat fii al - A'maal al - Qalbiyat". (2nd edition. Cairo: Al - Matba'at as - Salafiyat, 1399 AH).
- Majma'a Lugat al - Arabiyat, Cairo. " Al - Mu'jam Al - Waseet". (2nd editon. Supervised by Dr.Ibrahim Anees, Dr, Abdul Haleem Muntasar, Atiyat Sowalih.....).



**المخالفات العقديّة المتعلّقة بانتشار الأوبئة وسبل دفعها
«دراسة نقديّة»**

إعداد

د. أسماء بنت داود بن أحمد العلواني

أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة المشارك بقسم الدراسات الإسلامية

كلية القرآن الكريم والدراسات الإسلامية - جامعة جدة

adalalwani@uj.edu.sa

المخالفات العقيدية المتعلقة بانتشار الأوبئة وسبل دفعها «دراسة نقدية»

د. أسماء بنت داود بن أحمد العلواني

أستاذة العقيدة والمذاهب المعاصرة المشارك بقسم الدراسات الإسلامية

كلية القرآن الكريم والدراسات الإسلامية - جامعة جدة

البريد الإلكتروني: adalalwani@uj.edu.sa

(قدم للنشر في ٢٠/١١/١٤٤١هـ؛ وقبل للنشر في ٢٦/٠٢/١٤٤٢هـ)

المستخلص: يتناول البحث تحقيق العقيدة الإسلامية وفق منهج القرآن الكريم والسنة الصحيحة والبعد عن الانحراف عنها في أزمنة الأوبئة وانتشار الأمراض وحلول الكوارث؛ ذلك أن ظهور صور الانحراف عن العقيدة الوسطية، واشتباها الحق بالباطل يكون حينها أكثر منه في أزمنة الرخاء، ومن هنا فإن هدف البحث الرئيس يركز على حل مشكلة اضطراب وتباين مواقف الناس تجاه الأوبئة الشديدة والمهلكة في أزمنة انتشارها وفشوها، وانعكاس ذلك على سبل تعاملهم معها، وما يقع فيه بعضهم من أخطاء ومخالفات قد تهدم عليهم عقيدتهم أو تذهب بكمالها دون وعي منهم بذلك، فتحتاج تلك المخالفات العقيدية إلى البيان والتوضيح بدراسة تأصيلية علمية استقرائية لنصوص الشرع بهدف الوصول إلى دفع الخطأ، وتجنب الفرد والمجتمع المسلم آثاره، فيتم تناول هذه النازلة المتجددة بما ينبغي للمسلم أن يكون عليه بلا إفراط ولا تفريط، ويبين البحث المخالفات العقيدية المتعلقة بانتشار الأوبئة ثم يطرح سبل دفعها بإزالة أسباب وقوعها وذكر بعض الخطوات العملية لدفع تلك المخالفات والوقاية منها مستقبلاً، وخلص البحث إلى نتائج منها: توسط منهج أهل السنة والجماعة في التعامل مع هذه القضية، وبروز رعاية الشرع بكافة شؤون الحياة وارتباط العقيدة بها، كما تضمن توصيات عملية منها: تفعيل دور المجالات العلمية والمؤتمرات والندوات في دعم الأبحاث الشرعية المؤصلة للتعامل مع المخالفات، وأهمية مشاركة العلماء في تناول هذه الجوائح من خلال وسائل الإعلام التقليدية والحديثة للتوعية بأسباب المخالفات العقيدية وصورها وآلية التخلص منها بما يتواءم مع احتياجات المجتمع للخروج من الأزمات بسلامة في القلوب والأبدان، ومحاورة من وقع في شيء من تلك المخالفات لتلبس بعضها بأستار العلم.

الكلمات المفتاحية: المخالفات، العقيدة، الأوبئة، دفع المخالفة، التأصيل.

Violations to Islamic Doctrine in Issues Related to Epidemics and Ways to Avoid Them - a thorough study

Dr. Asma Dawood Ahmad Alalwani

*Associate professor, Faculty of the holy Quran and Islamic Studies,
University of Jeddah
Email: adalalwani@uj.edu.sa*

(Received 11/07/2020; accepted 13/10/2020)

Abstract: The research is about following the Islamic doctrine according to the method of the Qur'an and Sunnah in times of epidemics and lack of clarity.

Therefore, the main object of this paper is to solve the problem of disturbance and variation of people's attitudes towards severe and deadly epidemics, and to address the reflection on the ways in which people deal with these crises, and the mistakes and irregularities that they fall into, which may destroy or affect their faith.

These mistakes and irregularities will be explained by a detailed scientific study of the Islamic texts in order to stop them and their effects.

The paper will address, the renewed downward descent and explain what a Muslim should be. The paper will also show violations to Islamic doctrine related to epidemics, and then mentions ways to avoid these violations.

The paper's results, includes:

- The Sunnah path is the meddle path in dealing with this issue.
- The Sharia has cover all Life's affairs.
- The paper also includes recommendations, such as:
- Activating the role of scientific journals, conferences and seminars related to epidemics.
- Increase the scientists' participation in addressing these pandemics to raise awareness of the causes and types of doctrine violations and how to prevent them.
- Starting a dialogue with those who fall into some of these violations.

Key words: doctrine violations, epidemics, working with causes, pessimism, judiciary and predestination.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، أكمل لنا ديننا، وأتم علينا نعمته، ورضي لنا الإسلام ديناً، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ومن يشرك بالله فقد ضل ضلالاً مبيناً، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليماً كثيراً، أما بعد:

فإن تحقيق العقيدة الإسلامية وفق منهج القرآن الكريم والسنة الصحيحة هو من أولى ما ينبغي على المسلم توجيه العناية إليه والاهتمام به؛ ذلك أن عمله مرهونٌ بها قبولاً وعدمًا، وتؤكد الحاجة للاهتمام بتحقيق العقيدة وتنقيتها مما قد يشوبها في أزمنة الأوبئة وانتشار الأمراض والكوارث العامة أو الخاصة؛ لأن ظهور صور الانحراف عن العقيدة الوسطية، واشتباه الحق بالباطل يكون حينها أكثر منه في غيرها من الأزمنة.

* مشكلة البحث الرئيسة:

اضطراب وتباين مواقف الناس تجاه الأوبئة الشديدة والمهلكة في أزمنة انتشارها وفشوها، وانعكاس ذلك على سبل تعاملهم معها، وما يقع فيه بعضهم من أخطاء ومخالفات قد تهدم عليهم عقيدتهم أو تذهب بكمالها دون وعي منهم، فتحتاج تلك المخالفات العقدية إلى البيان والتوضيح المؤصل في ضوء نصوص الشرع بهدف الوصول إلى دفعها وتجنب الفرد والمجتمع المسلم آثارها.

* أهداف البحث:

١ - بيان أبرز المخالفات العقدية المرتبطة بنازلة الأوبئة وتوضيح سبب كونها

مخالفة بدراسة نقدية.

٢- توضيح الموقف الحق موقف أهل السنة والجماعة تجاه الأوبئة والتعامل معها وفق دلالات القرآن الكريم وما ثبت من سنة النبي ﷺ.

٣- إظهار توسط منهج أهل السنة والجماعة بين مناهج الإفراط أو التفريط في التعامل مع هذه القضية.

٤- دفع الأخطاء العقدية التي يقع فيها بعض المسلمين في مثل هذه النوازل نتيجة الجهل والتباس الحق بالباطل واتباع الهوى والتعصب والتقليد الأعمى.

٥- تسليط الضوء على مدى عناية الشرع بكافة شؤون الحياة وارتباط العقيدة بها. وتتوأكب أهداف البحث مع رؤية المملكة العربية السعودية التي تركز على مواطن القوة التي تميزها وفي مقدمتها أن المملكة هي بلد الحرمين الشريفين وقلب العالمين العربي والإسلامي، كما ترتبط نتائج هذا البحث بأحد برامج رؤية المملكة وهي تعزيز الشخصية السعودية الوطنية بناء على منظومة قيم ترتبط بإرث المملكة وعناصر وحدتها ومبادئها الإسلامية الراسخة من خلال تعزيز قيم الوسطية والتسامح والإيجابية والمثابرة مما يحفز نحو النجاح والتفائل.

* أسباب اختيار موضوع البحث:

١- حاجة الناس الملحة إلى بيان المنهج النبوي الذي سارت عليه القرون الثلاثة المفضلة في التعامل مع مثل هذه القضايا الحادثة والعامّة.

٢- تعلق موضوع البحث بصلاح عقيدة المسلم وسلامتها من الانحرافات والبدع والتي تعد خطراً على معتقد صاحبها.

٣- ارتباط الموضوع بنزلة حادثة مما يستوجب بيان الحق فيها وتجليته.

* الدراسات السابقة:

لا تخلو كتب العلماء السابقين من التعرض لأجزاء موضوعات هذا البحث، لكنني لم أقف على دراسة مستقلة تفرد موضوع المخالفات العقدية التي تظهر إبان تفشي الأوبئة بتأليف، والذي وقفت عليه من الدراسات والمقالات العلمية المعاصرة لا يخرج عن أن يتناول بعض المخالفات العقدية المرتبطة بقضية معينة سوى موضوع تفشي الأوبئة، أو يتناول الانحرافات العقدية بشكل عام من جهة أسبابها وآثارها، أو يتناول الأحكام الفقهية المتعلقة بالأوبئة، لا العقدية.

وأهم تلك الدراسات والمقالات العلمية هي:

- ١- المخالفات العقدية في ديوان أبي الطيب المتنبي، لإبراهيم بن علي الشريم، رسالة ماجستير بجامعة أم درمان الإسلامية. ٢٠٠٠م.
- ٢- المخالفات العقدية لدى العاملة المنزلية وأثرها على الأسرة السعودية لنادر بن بهار العتيبي، مقالة علمية بمجلة بحوث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الصادرة عن هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. ٢٠١١م.
- ٣- المخالفات العقدية المتعلقة بالأماكن المقصودة بالزيارة بمكة، لعبد الملك بن مرشود العتيبي، مقالة علمية بمجلة الدراسات الإسلامية بجامعة الملك سعود، ٢٠١٥م.
- ٤- المخالفات العقدية المتعلقة بالدعوة إلى الله تعالى لبندر بن سعيد العوفي، رسالة ماجستير بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة. ٢٠١٦م.
- ٥- الانحراف العقدي وأثره على المجتمع الإسلامي لإمام عبد القادر، رسالة ماجستير بجامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية بالسودان. ٢٠١٦م.

٦- الانحراف العقدي أسبابه ومظاهره لمحمد نبيل طاهر، مقالة علمية بالمجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية. ٢٠١٧م.

٧- المخالفات العقدية التي أنكر النبي ﷺ على قائلها أو فاعلها لعبد الله بن علي الشهري، مقالة علمية بمجلة العلوم الشرعية واللغة العربية بجامعة الأمير سطاتم بن عبد العزيز، ٢٠١٨م.

وبعد هذا السرد يتضح أن الإضافة العلمية في هذا البحث هي مواكبته لهذه النازلة التي نزلت بالمسلمين في هذا العام، وهي جائحة كورونا التي فشت في أقطار الأرض، واضطرت في شأنها عقولٌ، وزلت أقدام، فكان لا بد من وجود كتابة علمية ترصد أهم المخالفات العقدية التي تنتشر عادة مع تفشي الأوبئة الشديدة، وطرق إزالة تلك المخالفات من قلوب الناس وهدايتهم وتثبيت قلوبهم.

* منهج البحث:

بنيت عملي في هذا البحث على المنهج الاستقرائي في جمع النصوص لاستخلاص منهج أهل السنة منها في الحكم على المخالفات العقدية، وكذلك المنهج الوصفي في وصف طبيعة تلك المخالفات، والمنهج النقدي في ردها وبيان وجه مخالفتها، مع الاختصار في العرض والتركيز في الطرح قدر الإمكان، بما يحصل به الغرض، ويتناسب مع طبيعة البحث، مراعية قواعد البحث العلمي المتعارف عليها.

* خطة البحث:

- جاء البحث في مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، وفهرس، على النحو الآتي:
- المقدمة: وتضمنت بيان مشكلة البحث وأهدافه وأسباب اختياره والدراسات السابقة وخطته ومنهج العمل فيه.

- التمهيد: وفيه التعريف بمفردات عنوان البحث على وجه الاختصار: (المخالفات - العقدية - المتعلقة - انتشار - الأوبئة - سبل - الدفع).
 - المبحث الأول: المخالفات العقدية المتعلقة بانتشار الأوبئة، وفيه خمسة مطالب:
 - المطلب الأول: الإفراط والتفريط في التعامل مع أسباب دفع الأوبئة.
 - المطلب الثاني: الاعتراض على حكمة الله تعالى في تقديره المرض.
 - المطلب الثالث: البدع الفعلية والقولية.
 - المطلب الرابع: التشاؤم والتطير.
 - المطلب الخامس: ادعاء علم الغيب أو تصديق مدعيه.
 - المبحث الثاني: سبل دفع المخالفات العقدية المتعلقة بانتشار الأوبئة، وفيه مطلبان:
 - المطلب الأول: إزالة أسباب وقوع المخالفات العقدية المتعلقة بانتشار الأوبئة.
 - المطلب الثاني: خطوات عملية لدفع المخالفات العقدية المتعلقة بانتشار الأوبئة والوقاية منها مستقبلاً.
 - الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.
 - فهرس مراجع ومصادر البحث.
- وأسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يكمله بالقبول، وأن يجعله علماً ينتفع به، وما كان في هذا العمل من صوابٍ فمن الله تعالى وحده، فله الحمد والمنة، وما كان فيه من تقصيرٍ أو خطأٍ فمن نفسي والسيطان، فأسأل الله تعالى أن يغفره لي، ويتجاوز عن زلتي فيه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان.

التمهيد

التعريف بمفردات عنوان البحث

أولاً: المخالفات:

جمع مخالفة، وهي مصدر خالف، يقال: «خالفني الرجل مخالفةً وخلافاً»^(١)، أي: أخذ طريقاً غير طريقي في فعله وحاله^(٢)، والمخالفة ترك الموافقة^(٣)، والمضادة، والعصيان، وقصدك إلى ما نُهيت عنه^(٤)، والمنازعة^(٥)، والخروج عن الأمر^(٦)، وعن الطاعة^(٧)، ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]، أي: يعرضون عن أمره وينحرفون^(٨). والمخالفة أعم من المضادة، فكل مضادة مخالفة، ولا عكس^(٩).

ثانياً: العقدية:

العقدية نسبة إلى العقيدة، والعقيدة في اللغة: فعيلة من العقد، ومن معاني العقد في

(١) جمهرة اللغة لابن دريد (١/٦١٥).

(٢) يُنظر: التوقيف للمناوي (١٥٨).

(٣) يُنظر: الكليات للكفوي (٨٠٤).

(٤) يُنظر: لسان العرب لابن منظور (٩/٩٠، ٩٤).

(٥) يُنظر: التوقيف للمناوي (١٥٨).

(٦) يُنظر: لسان العرب لابن منظور (١٣/٤٢٢).

(٧) يُنظر: تاج العروس للزبيدي (٤/٤٥٥).

(٨) يُنظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/٣١٦)، (١٢/٣٢٣).

(٩) يُنظر: التوقيف للمناوي (١٥٨)، الكليات للكفوي (٤٢٦).

اللغة: الشد، والربط، والإحكام، والإبرام، والتوثيق، والتأكيد، والجمع، سواء كان ذلك حسيًا، أو معنويًا^(١)، ومنه: اعتقدت كذا أي: «عقدت عليه القلب والضمير»^(٢)، و«عقد قلبه على شيء: لم ينزع عنه»^(٣)، وعليه ف«العقيدة: ما يدين الإنسان به»^(٤)، ويعقد عليه قلبه عقداً شديداً موثقاً محكمًا، والعقيدة في اصطلاح العلماء تأتي بمعنى عام هو حكم الذهن اليقيني القاطع الذي لا يتطرق إليه الشك، حقًا كان أم باطلاً^(٥)، وبمعنى خاص تعرف فيه بحسب ما تضاف إليه^(٦).

والمقصود بالعقيدة في هذا البحث العقيدة الإسلامية، وعُرِّفت العقيدة بهذه الإضافة بأنها: الإيمان الجازم الذي لا يخالطه ريبٌ بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره، وبكل ما جاء في القرآن الكريم والسنة الثابتة من أصول الدين وأمور الغيب وأخباره، وما أجمع عليه السلف الصالح، والتسليم لله تعالى في الحكم والأمر والقدر والشرع، ولرسوله ﷺ بالطاعة والتحكيم والاتباع^(٧).

- (١) يُنظر: مقاييس اللغة لابن فارس (٤/٨٦-٨٧)، لسان العرب لابن منظور (٣/٢٩٦)، القاموس المحيط للفيروزآبادي (٣٠٠).
- (٢) المصباح المنير للفيومي (٢/٤٢١).
- (٣) العين للخليل بن أحمد (١/١٤٠).
- (٤) المصباح المنير للفيومي (٢/٤٢١).
- (٥) يُنظر: شرح العقيدة الواسطية لمحمد العثيمين (١/٥٠)، بحوث في عقيدة أهل السنة لناصر العقل (١١)، عقيدة أهل السنة لمحمد الحمد (٨).
- (٦) يُنظر: شرح العقيدة الواسطية لمحمد العثيمين (١/٥٠)، الإرشاد لصالح الفوزان (١٠)، عقيدة أهل السنة لمحمد الحمد (٨).
- (٧) يُنظر: بحوث في عقيدة أهل السنة لناصر العقل (١١-١٢)، عقيدة أهل السنة لمحمد الحمد =

وتُلاحظ في التعريف الاصطلاحي المعاني اللغوية التي سبقت الإشارة إليها وذلك لما تحتاجه موضوعات العقيدة من الأحكام والإبرام وعزم القلب والتوكيد^(١).

ثالثاً: المتعلقة:

أي: الموصوفة بالتعلق، والتعلق التشبث والتمسك^(٢)، ونشوب الشيء بالشيء^(٣)، واتصاله به بوجه من الوجوه^(٤)، وأصل مادة الكلمة العين واللام والقاف «أصلٌ كبير صحيح يرجع إلى معنى واحد، وهو أن يناط الشيء بالشيء^(٥)»، تقول: «علّق الشيء بالشيء»، ومنه، وعليه: ناظه^(٦)، وتعلق الشيء بالشيء يعني وجود علاقة بينهما، أي: صلة أو ارتباط^(٧) أو

= (٩)، وتُنظر تعريفات أخرى للعقيدة في: مدخل لدراسة العقيدة لعثمان ضميرية (١٢١)، ولا خلاف بين هذه التعريفات، لأنها إما أن تعرف العقيدة باعتبار موضوعاتها، أو باعتبار الجزم بها واعتقادها، أو باعتبار أوصافها وطريقة ثبوتها. يُنظر: منهج السلف والمتكلمين لجابر إدريس (١٤٩/١).

- (١) يُنظر: شرح العقيدة الواسطية لمحمد العثيمين (٥٠/١).
- (٢) يُنظر: لسان العرب لابن منظور (٢٦٢/١٠)، المصباح المنير للفيومي (٤٢٥/٢)، الكليات للكفوي (١٤٠).
- (٣) يُنظر: غريب الحديث للحري (١٢٢٠/٣)، جمهرة اللغة لابن دريد (٢٥٩/١).
- (٤) يُنظر: غريب الحديث للحري (١٢٢٢/٣)، تاج العروس للزبيدي (١٩٢/٢٦).
- (٥) مقاييس اللغة لابن فارس (١٢٥/٤).
- (٦) المحكم لابن سيده (٢٠٩/١)، ويُنظر: لسان العرب لابن منظور (٢٦٢/١٠).
- (٧) يُنظر: كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي (١٢٠٥/٢)، تاج العروس للزبيدي (٢٠٢/٢٦)، حاشية الدسوقي على مختصر المعاني (١١٩/٤).

مصاحبة^(١) أو نسبة^(٢)، ولا يقتضي المعنى الاختصاص ولا كون أحدهما علة للآخر، بل يعني وجود اتصال ما بينهما واشتراك بوجه من الوجوه^(٣).

رابعاً: انتشار:

الانتشار مصدر انتشر، ومعناه هنا الفشو^(٤)، يقال: انتشر المرض في الناس أي: فشا فيهم واستطار واستفاض^(٥).

خامساً: الأوبئة:

الأوبئة جمع وباء، والوباء المرض العام، ويطلق أيضاً على الطاعون^(٦)، ويقصر فيقال وبأ، يقال: أوبأت الأرض فهي موبئة ووبئة، ووبئت فهي موبوءة، أي: كثر مرضها^(٧).

وفي المصطلحات الحديثة يطلق الوباء على المرض العام في بلد معين، فإذا انتشر في بلدان كثيرة على مستوى العالم أطلق عليه اسم الجائحة^(٨).

- (١) يُنظر: التوقيف للمناوي (٢٤٦)، كشف اصطلاحات الفنون للتهانوي (١٢٠٥/٢).
- (٢) يُنظر: التعريفات للجرجاني (٢٤١)، حاشية الدسوقي على مختصر المعاني (١١٩/٤).
- (٣) يُنظر: نفائس الأصول للقرافي (٨٩١/٢)، الكليات للكفوي (٦٥٣)، كشف اصطلاحات الفنون للتهانوي (١٢٠٥/٢).
- (٤) يُنظر: العين للخليل بن أحمد (١٩٤/٢)، تهذيب اللغة للأزهري (٢٩٣/١١).
- (٥) يُنظر: المخصص لابن سيده (٤٧٥/١).
- (٦) يُنظر: العين للخليل بن أحمد (٤١٨/٨)، الصحاح للجوهري (٧٩/١).
- (٧) يُنظر: جمهرة اللغة لابن دريد (١٠٨٦/٢)، الصحاح للجوهري (٧٩/١).
- (٨) يُنظر موقع منظمة الصحة العالمية على الإنترنت:

<https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice-for-public/q-a-coronaviruses>

سادساً: سبل:

السبل: الطرق، جمع سبيل، والسبيل الطريق، يقال: هذه سبيلي، وهذا سبيلي، وهذه طريقي، وهذا طريقي^(١).

سابعاً: الدفع:

الدفع هنا: المنع^(٢)، والإزالة^(٣).

ثامناً: المراد بالعنوان المركب: المخالفات العقدية المتعلقة بانتشار الأوبئة

وسبل دفعها:

ما يقع فيه بعض المسلمين من الانحرافات والأخطاء والمناهي والمعاصي وترك الموافقة واتباع غير سبيل المؤمنين مما يضاد الإيمان الواجب أو يقدر في كماله، مما يظهر عادةً مع تفشي الأمراض الشديدة المعدية المهلكة، وطرق إزالة تلك الأخطاء ووسائل منعها ومغالبتها بدراسة مؤصلة في ضوء مصادر الدين الحنيف.

(١) يُنظر: الألفاظ لابن السكيت (٣٤٢)، تهذيب اللغة للأزهري (١٣/٩)، المحكم لابن سيده (٥٠٦/٨).

(٢) يُنظر: العين للخليل بن أحمد (٤٥/٢).

(٣) يُنظر: لسان العرب لابن منظور (٨٧/٨).

المبحث الأول

المخالفات العقدية المتعلقة بانتشار الأوبئة

وفيه خمسة مطالب:

* المطلب الأول: الإفراط والتفريط في التعامل مع أسباب دفع الأوبئة:

تعد مزاولة الأسباب الشرعية والكونية التي يقوم بها العبد لدفع ما قد يقع عليه من البلاء، أو لتحصيل نفع يعينه على دفع ذلك البلاء والتخلص منه من تمام التوكل على الله تعالى المطلوب من العبد، وعلامة على حسن تفويضه، مع مراعاة عدم التعلق بذلك السبب، فيبقى القلب معلقاً بالله تعالى صادقاً في الاعتماد عليه في جلب المنافع ودفع المضار، فإن الله وحده هو الذي بيده ملكوت كل شيء، قال الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ غَيْبُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَإِلَيْهِ يُرْجَعُ الْأُمُورُ كُلُّهَا فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ وَمَا رَبُّكَ بِغَفِيلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [هود: ١٢٣]، فيستعمل العبد الأسباب التي جعلها الله أسباباً بمقتضى شرعه وحكمته على أنها أسباب أذن الله له بممارستها، لا على أنها هي الأصل في جلب المنافع ودفع المضار، ويشكر الله تعالى الذي يسر له هذه الأسباب وأذن له بها، فقد مضت سنة الله تعالى في خلقه أن يربط المسببات بأسبابها لحكم يعلمها، قال تعالى: ﴿وَيُنزِلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ وَيُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ وَلِيَرْبِطَ عَلَى قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ الْأَقْدَامَ﴾ [الأنفال: ١١]، وتبين بهذا أن للأسباب دخلاً في مسبباتها لا بذاتها وتأثيرها استقلالاً؛ فإن الله قادر على جعل السبب كالعدم، كما وقع في سلبه النار خصائصها، فكانت برداً وسلاماً على خليله إبراهيم عليه السلام، وسلبه البحر خصائصه فانفلق لموسى عليه السلام ييساً، ولكن من جهة جعل الله لها أسباباً، وأمره بتعاطيها رجاء أن

يرتب الله تعالى عليها مسيئاتها^(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «السبب المأمور به، أو المباح لا ينافي وجوب التوكل على الله في وجود السبب، بل الحاجة والفقر إلى الله ثابتة مع فعل السبب؛ إذ ليس في المخلوقات ما هو وحده سبب تام لحصول المطلوب؛ ولهذا لا يجب أن تقترن الحوادث بما قد يجعل سبباً إلا بمشيئة الله تعالى، فإنه ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن، فمن ظن الاستغناء بالسبب عن التوكل فقد ترك ما أوجب الله عليه من التوكل، وأخل بواجب التوحيد؛ ولهذا يخذل أمثال هؤلاء إذا اعتمدوا على الأسباب... فليس من فعل شيئاً أمر به، وترك ما أمر به من التوكل بأعظم ذنباً ممن فعل توكلأ أمر به وترك فعل ما أمر به من السبب؛ إذ كلاهما مخل ببعض ما وجب عليه، وهما مع اشتراكهما في جنس الذنب فقد يكون هذا ألوم، وقد يكون الآخر، مع أن التوكل في الحقيقة من جملة الأسباب»^(٢).

كما يجب التنبه والحذر عند مزاولة الأسباب وإتيانها من خطر جعل ما ليس بسبب سبباً مع مخالفته للشرع أو للحقائق العلمية، كالطواف بالأضرحة والتمسح بها لدفع الضرر، وكتعليق التيمية أو الخرزة لدفع العين^(٣).
ومع بيان النصوص الشرعية للتوكل الشرعي والمنهج الصحيح في التعامل مع

(١) يُنظر: الإبانة الكبرى لابن بطة (٣/١٧٧)، تلبس إبليس لابن الجوزي (٢٤٦-٢٥٥)،

مجموع فتاوى ابن تيمية (٤/١٩٢)، طريق الهجرتين لابن القيم (٣٨)، (١٦١).

(٢) الفتاوى الكبرى (١/١٠٧، ١٠٨).

(٣) يُنظر: اقتضاء الصراط المستقيم (٢/٢٣٢-٢٣٩، ٢٦٨)، فتاوى مهمة لابن باز (١١٣)،

المناهي اللفظية لابن عثيمين (١٠٣).

الأسباب إلا أنه يقع في الناس بعض المخالفات من جهة التفريط في العمل بالأسباب بزعم التوكل على الله، وهو التوكل المذموم، أو من جهة الإفراط في الاعتماد على الأسباب وغفلة القلب عن ربه وخالقها، أو من جهة جعل ما ليس من الأسباب منها والاعتقاد بجدواه وعظيم نفعه.

من صور المخالفات التوكل واطراح الأسباب:

• ومن أبرز صور التفريط التي تحصل في التعامل مع الأسباب في أزمنة انتشار الأوبئة: التوكل وعدم العمل بالأسباب من الاحتياط والتوقي من مسببات المرض، ومن التداوي بما ثبت شرعاً أو ثبت بالحقائق العلمية والتجربة أنه يفيد بإذن الله في دفع أو تخفيف المرض، بحجة الاستسلام لقدر الله وقضائه، مع اعتقاد منافية التداوي أو الاحترازمات الوقائية لحقيقة التوكل على الله تعالى واعتماد القلب عليه^(١).

والأدلة الشرعية من كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ وعمل السلف الصالح تدل بوضوح على أن الأخذ بالاحترازمات الوقائية قبل حلول المرض، والتداوي منه بعد حصوله هو من الأخذ بالأسباب المأمور به شرعاً، والذي لا ينافي التوكل، وقد ذكر الله العسل في القرآن وأنه شفاء، فقال سبحانه: ﴿ فِيهِ شِفَاءٌ لِّلنَّاسِ ﴾ [النحل: ٦٩]، فهو دليلٌ على مشروعية التداوي، فلو كان التداوي منافياً للتوكل لما أرشد إليه^(٢)، واحتجتم النبي ﷺ وهو إمام المتوكلين، وقال: (إن أفضل ما تداويتم به الحجامة)^(٣)،

(١) يُنظر: تلبس إبليس لابن الجوزي (٢٤٨، ٢٥٥)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٣٨/١٠).

(٢) يُنظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٣٨/١٠).

(٣) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح (٧/١٢٥ ح ٥٦٩٦) كتاب الطب، باب الحجامة من =

وقال ﷺ: (لكل داء دواء، فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله ﷻ)^(١)، فبين السبب، وبين أن البرء ليس لذات السبب، بل بإذن الله ﷻ، وهذا «خبرٌ من الصادق البشير عن الخالق القدير، ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [المك: ١٤]، فالداء والدواء خلقه، والشفاء والهلاك فعله، وربط الأسباب بالمسببات حكمته وحكمه، على ما سبق به علمه»^(٢)، وسألت الأعراب رسول الله ﷺ: يا رسول الله نتداوى؟ قال: (نعم تداووا؛ فإن الله لم يضع داءً إلا وضع له دواءً غير داء واحد: الهرم)^(٣)، وأتاه رجلٌ فقال: أخي يشتكي بطنه، فقال: (اسقه عسلاً)^(٤)... الحديث.

قال ابن القيم ﷻ: «فقد تضمنت هذه الأحاديث إثبات الأسباب والمسببات، وإبطال قول من أنكرها»^(٥)، إلى أن قال: «في الأحاديث الصحيحة الأمر بالتداوي، وأنه لا ينافي التوكل، كما لا ينافية دفع داء الجوع والعطش والحر والبرد بأضدادها، بل لا تتم حقيقة التوحيد إلا بمباشرة الأسباب التي نصبها الله مقتضيات لمسبباتها قدرا وشرعا، وأن تعطيلها يقدرح في نفس التوكل»^(٦)، ثم قال: «التوكل الذي حقيقته اعتماد القلب على الله في حصول ما ينفع العبد في دينه ودنياه، ودفع ما يضره فيهما، ولا بد مع

=الداء، ومسلم في المسند الصحيح (٣/١٢٠٤ ح ١٥٧٧) كتاب المساقاة.

- (١) أخرجه مسلم في المسند الصحيح (٤/١٧٢٩ ح ٢٢٠٤) كتاب السلام.
- (٢) المفهم للقرطبي (٥/٥٩٢).
- (٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٠/٣٩٥ ح ١٨٤٥٤) بسند صحيح.
- (٤) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح (٧/١٢٣ ح ٥٦٨٤) كتاب الطب، باب الدواء بالعسل، ومسلم في المسند الصحيح (٤/١٧٣٦ ح ٢٢١٧) كتاب السلام.
- (٥) زاد المعاد (٤/١٣).
- (٦) المرجع نفسه (٤/١٤).

هذا الاعتماد من مباشرة الأسباب، فلا يجعل العبد عجزه توكلًا، ولا توكله عجزًا. وفيها رد على من أنكر التداوي، وقال: إن كان الشفاء قد قدر فالتداوي لا يفيد، وإن لم يكن قد قدر فكذلك، وأيضًا فإن المرض حصل بقدر الله، وقدر الله لا يدفع ولا يرد، وهذا السؤال هو الذي أورده الأعراب على رسول الله ﷺ، وأما أفاضل الصحابة فأعلم بالله وحكمته وصفاته من أن يوردوا مثل هذا، وقد أجابهم النبي ﷺ بما شفئ وكفى^(١).

وقال ابن حجر رحمه الله: «من وثق بالله، وأيقن أن قضاءه عليه ماض، لم يقدر في توكله تعاطيه الأسباب اتباعًا لسنة رسول الله ﷺ، فقد ظاهر ﷺ في الحرب بين درعين^(٢)... وقال للذي سأله: «أعقل ناقتي أو أدعها؟» فقال له: (اعقلها وتوكل)^(٣)، فأشار إلى أن الاحتراز لا يدفع التوكل^(٤).

وكما دلت الأدلة على أن التداوي من المرض بعد حصوله لا ينافي التوكل ولا الإيمان بالقدر، فكذلك الحمية والاحتراز من المرض قبل حلوله، ومن أدلة ذلك

(١) زاد المعاد (٤/١٤).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٤/٤٩٩ ح ١٥٧٢٢) بسند صحيح.

(٣) أخرجه بنحوه الترمذي في الجامع (٤/٢٤٩ ح ٢٥١٧) أبواب صفة القيامة والرقائق والورع، باب من حديث أنس رضي الله عنه مرفوعًا، وقال الترمذي: «وقال يحيى» يعني القطان: «وهذا عندي حديث منكر»، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٢/٥١٠ ح ٧٣١) كتاب الرقائق، باب الورع والتوكل، ذكر الإخبار بأن المرء يجب عليه مع توكل القلب الاحتراز بالأعضاء من حديث عمرو بن أمية الضمري رضي الله عنه، وحسنه الألباني في تخريج أحاديث مشكلة الفقر (٢٣-٢٤).

(٤) فتح الباري (١٠/٢١٢)، وانظر: تليس إبليس لابن الجوزي (٢٤٨).

قول الله تعالى: ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾ [المائدة: ٦]، «فأباح للمريض العدول عن الماء إلى التراب حميةً له أن يصيب جسده ما يؤذيه، وهذا تنبيه على الحمية عن كل مؤذٍ»^(١)، ولما خرج عمر بن الخطاب رضي الله عنه يريد الشام لقيه أمراء الأجناد فأخبروه أن الوباء قد وقع بالشام فاستشار الناس ثم نادى في الناس: إني مصبح على ظهر فأصبحوا عليه، قال أبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه: أفراراً من قدر الله؟ فقال عمر: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة، نعم، نفر من قدر الله إلى قدر الله، أ رأيت لو كان لك إبل هبطت وادياً له عدوتان، إحداهما خصبة، والأخرى جدبة، أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله، وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله؟ فجاء عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، وكان متغيياً في بعض حاجته فقال: إن عندي في هذا علماً، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه) فحمد الله عمر^(٢)، «وليس ذلك اعتقاداً منه أن الرجوع يرد المقدور، وإنما معناه أن الله تعالى أمر بالاحتياط والحزم ومجانبة أسباب الهلاك كما أمر سبحانه بالتحصن من سلاح العدو وتجنب المهالك وإن كان كل واقع فبقضاء الله وقدره السابق في علمه، وقاس عمر على رعي العدوتين لكونه واضحاً لا ينازع فيه أحد مع مساواته لمسألة النزاع»^(٣).

قال ابن عقيل رضي الله عنه: «يظن أقوام أن الاحتياط والاحتراز ينافي التوكل، وأن التوكل

(١) زاد المعاد لابن القيم (٧/٤).

(٢) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح (٧/١٣٠ ح ٥٧٢٩) كتاب الطب، باب ما يذكر في

الطاعون، ومسلم في المسند الصحيح (٤/١٧٤٠ ح ٢٢١٩) كتاب السلام.

(٣) شرح صحيح مسلم للنووي (٢١١/١٤).

هو إهمال العواقب، وإطراح التحفظ، وذلك عند العلماء هو العجز والتفريط الذي يقتضي من العقلاء التويخ والتهجين، ولم يأمر الله بالتوكل إلا بعد التحرز واستفراغ الوسع في التحفظ فقال تعالى: ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ۗ ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، فلو كان التعلق بالاحتياط قادحاً في التوكل لما خص الله به نبيه حين قَالَ لَهُ: ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ۗ ﴾، وهل المشاورة إلا استفادة الرأي الذي مِنْهُ يُؤْخَذُ التحفظ والتحرز من العدو^(١).

من صور المخالفات الركون إلى السبب والظن بأنه يغني عن التوكل:

• كما أن من صور الإفراط في التعامل مع الأسباب كالأجراءات الاحترازية والأدوية وحذق الطبيب: الركون إليها، وتعلق قلب العبد بها، وتوهمه أنه بها في حرز ومنعة تامة، وغفلته عن التعلق بالله تعالى ودعائه والتضرع إليه، قال رسول الله ﷺ: (من تعلق شيئاً وكل إليه)^(٢)، أي: «وكله الله إلى ذلك الشيء الذي تعلقه، فمن تعلقت نفسه بالله، وأنزل حوائجه بالله، والتجأ إليه، وفوض أمره كله إليه، كفاه كل مؤنة، وقرب إليه كل بعيد، ويسر له كل عسير، ومن تعلق بغيره أو سكن إلى علمه وعقله ودوائه وتمائمها، واعتمد على حوله وقوته، وكله الله إلى ذلك وخذله»^(٣)، فلا يحصل له مقصوده؛ فالوقاية من المرض والشفاء منه بيد الله ﷻ، ولو شاء الله أن يتناول العبد السبب ثم يحل به المرض أو لا يشفي منه لحل به المرض ولما شفي، كما في حديث

(١) تلييس إبليس لابن الجوزي (٢٤٨).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣١/٧٧-٧٨ ح ١٨٧٨١) بسند حسن، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٣/٣٤٨ ح ٣٤٥٦).

(٣) تيسير العزيز الحميد لسليمان آل الشيخ (١٣٦).

عبد الله بن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (...واعلم أن الأمة لو اجتمعوا على أن ينفعوك لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك، ولو اجتمعوا على أن يضروك لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك)^(١)، فالأسباب مطلوب فعلها، ولكن لا يعتمد العبد عليها، وإنما يكون اعتمادها على الله عز وجل، فهو إذا شاء جعل السبب مؤثراً، وإذا شاء أبطل السبب فلم يصبح له تأثير.

من صور المخالفات جعل ما ليس بسبب سبباً:

• ومن صور الخلل في التعامل مع الأسباب أيضاً: اتخاذ ما لم يجعله الله سبباً للتداوي أو الاحتراز شرعاً ولا قدراً سبباً لذلك، فلا يجوز للعبد أن يتداوى أو يحترز بما ليس سبباً أصلاً، كتعليق التيممة أو الطواف بالمشاهد والقبور وتخصيص الدعاء بمكان لا خصوص له في الشرع؛ لدفع المرض والعين، كما لا يجوز له التداوي بالأموح المحرمة في شرع الله، حتى ولو زُعم أنها دواءٌ في ظاهرها، فلم يجعل الله شفاءنا فيما حرم علينا، كالسحر، والخمر وغير ذلك من المحرمات؛ ففي صحيح مسلم عن طارق بن سويد الجعفي رضي الله عنه أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر، فنهاه أو كرهه أن يصنعها، فقال: إنما أصنعها للدواء، فقال صلى الله عليه وسلم: (إنه ليس بدواء، ولكنه داء)^(٢).

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله الذين يندرون للقبور ويدعون أدعية غير مشروعة ويقوم بنفوسهم أن تلك النذور هي السبب في حصول مطلوبهم ودفع مرهوبهم، ويزين لهم الشيطان نسبة الأثر إلى ما لا يؤثر أصلاً، ثم بين أنه لا دليل لهم

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣١/٧٧-٧٨ ح ١٨٧٨١)، والترمذي في الجامع

(٤/٢٤٨ ح ٢٥١٦) أبواب صفة القيامة والرقائق والورع، باب، بسند صحيح.

(٢) (٣/١٥٧٣ ح ١٩٨٤) كتاب الأشربة.

على اعتقادهم إلا الاقتران أحياناً، أي: وجود فعلهم الذي اعتقدوه سبباً، وحصول مطلوبهم، مع أن ذلك ينتقض في غالب الأحيان، ومجرد اقتران الشيء بالشيء بعض الأوقات مع انتقاضه، ليس دليلاً على العلية باتفاق العقلاء، إذا كان هناك سبب آخر صالح؛ إذ تخلف الأثر عنه يدل على عدم العلية، فقال: «وهنا افترق الناس ثلاث فرق: مغضوب عليهم، وضالون، والذين أنعم الله عليهم، فالمغضوب عليهم يطعنون في عامة الأسباب المشروعة وغير المشروعة... والضالون يتوهمون من كل ما يتخيل سبباً... فأما المهتدون فهم لا ينكرون ما خلقه الله من القوى والطبائع في جميع الأجسام والأرواح؛ إذ الجميع خلق الله، لكنهم يؤمنون بما وراء ذلك من قدرة الله التي هو بها على كل شيء قدير، ومن أنه كل يوم هو في شأن... ولا يلتفتون إلى الأوهام التي دلت الأدلة العقلية، أو الشرعية على فسادها، ولا يعملون بما حرّمته الشريعة، وإن ظن أن له تأثيراً»^(١)، إلى أن قال: «وكيفيك أن كل ما يُظن أنه سبب لحصول المطالب مما حرّمته الشريعة من دعاء أو غيره، لا بد فيه من أحد أمرين: إما أن لا يكون سبباً صحيحاً، كدعاء من لا يسمع ولا يبصر، ولا يغني عنك شيئاً، وإما أن يكون ضرره أكثر من نفعه، فأما ما كان سبباً صحيحاً منفعته أكثر من مضرته، فلا ينهى عنه الشرع بحال»^(٢).

وذكر الشيخ ابن عثيمين رحمته الله أن التعلق بالأسباب أقسام:

«القسم الأول: ما ينافي التوحيد في أصله، وهو أن يتعلق الإنسان بشيء لا يمكن

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٢٣٥) وما قبلها.

(٢) المرجع نفسه (٢/ ٢٣٨)، ويُنظر: (٢/ ٢٦٨)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٧/ ١٧٦-١٧٧)، فتاوى مهمة لابن باز (١١٣)، فتاوى أركان الإسلام لابن عثيمين (٦٤).

أن يكون له تأثير ويعتمد عليه اعتماداً كاملاً معرضاً عن الله، مثل تعلق عباد القبور بمن فيها عند حلول المصائب، وهذا شرك أكبر مخرج عن الملة...

القسم الثاني: أن يعتمد العبد على سبب شرعي صحيح مع غفلته عن المسبب وهو الله تعالى، فهذا نوع من الشرك ولكن لا يخرج من الملة...

القسم الثالث: أن يتعلق بالسبب تعلقاً مجرداً لكونه سبباً فقط، مع اعتماده الأصلي على الله، فيعتقد أن هذا السبب هو من الله، وأن الله لو شاء قطعه، ولو شاء لأبقاه، وأنه لا أثر للسبب في مشيئة الله ﷻ، فهذا لا ينافي التوحيد لا أصلاً ولا كمالاً^(١).

وأختم هذا المطلب ببيان ما ذكره غير واحد من أهل العلم من أن «الالتفات إلى الأسباب شرك في التوحيد، ومحو الأسباب أن تكون أسباباً نقص في العقل، والإعراض عن الأسباب بالكلية قدح في الشرع، بل العبد يجب أن يكون توكله ودعاؤه وسؤاله ورغبته إلى الله ﷻ، والله يقدر له من الأسباب... ما شاء»^(٢).

(١) فتاوى أركان الإسلام (٦٢).

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية (١/١٣١)، ويُنظر: نفس المرجع (٨/٧٠، ١٣٨، ١٦٩)، (٣٥/١٠).

* المطلب الثاني: الاعتراض على حكمة الله تعالى في تقديره المرض.

تفصيل حكمة الله ﷻ في خلقه وأمره وما يقدره من أمور يعجز العقل البشري عن الإحاطة بها، وإن أدرك طرفاً منها، وقد يحصل أن يكون مما قدره الله ما لا يلائم النفوس البشرية ولا يتوافق مع مبتغاهما، بل قد يؤلمها كالأوبئة ونقص الأنفس والمجاعات والحجر في البيوت وغيرها.

ومن صور الاعتراض على حكمة الله تعالى وقدره:

فمن الناس من يظهر الجزع والتحسر، وينفتح عليه باب لو، أو يبدي التسخط، بل والاعتراض على قدر الله تعالى الذي لا يتوافق مع رغبته أو ما فيه مصلحته في ظنه، فيقول قولاً منكرًا، كسؤاله الله على وجه الاعتراض: لم أنا؟ وما سبب وقوع البلاء علي؟ وأين وجه الحكمة؟ أو يسبب المرض ويشتمه، أو يفعل فعلاً منكرًا، كتناول المسكرات، ولطم الخدود، وتكسير متاع البيت، أو يظن بقلبه في ربه سوءاً، ويستبطئ الفرج، أو يعتقد أنه كان يمكنه دفع المقدور، أو ييأس من روح الله، ويقنط من رحمته. وهذه الاعتراضات وعدم التسليم بالقدر أنواع لا تكاد تحصى، منها الجلي ومنها الخفي، ومنها المخرج من ربة الدين، ومنها ما هو من الكبائر، ومنها ما هو دون ذلك، وهي سارية في نفوس كثير من الناس سريان الحمى في بدن المحموم، ولا يسلم منها إلا نفس اطمأنت إلى ربه وانقادت وسلمت ورضيت^(١).

وجوب الصبر وترك الشكوى لغير الله:

والأدلة الشرعية دالة على وجوب التسليم لله تعالى والصبر على أقداره، والصبر

(١) يُنظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٤٦/١٠)، مدارج السالكين لابن القيم (٧٠/٢)، إعلام الموقعين لابن القيم (٣/١٢٤).

هنا هو ترك التسخط والاعتراض والشكوى لغير الله^(١)، وهذه مرتبة الصبر التي قال عنها النبي ﷺ: (عجباً لأمر المؤمن، إن أمره كله خير، وليس ذاك لأحد إلا للمؤمن؛ إن أصابته سرّاء شكر فكان خيراً له، وإن أصابته ضراء صبر فكان خيراً له)^(٢)، ونهى نبياً مؤكداً عن كثير من المظاهر التي تدل على التسخط والاعتراض كحلق الشعر عند المصيبة، والنياحة، ولطم الخدود، لمنافاتها للصبر الواجب^(٣)، وأعلى من هذه المرتبة مرتبة الرضى، التي تشمل الصبر وتزيد عليه، وفيها يكون العبد راضياً بقضاء الله ﷻ، مطمئناً منشراح النفس، وأعلى منها مرتبة الشكر، وهي أعلى المراتب، فهي صبر ورضى وشكر على المصيبة؛ فالعبد الشاكر عند حلول المصائب يشكر الله على ما قدره؛ لأنه يعلم أن ثواب ما أصابه مع الصبر والاحتساب أكثر من ذات المصيبة، ولأن ما يترتب على المقدور من الخير أكثر مما يترتب عليه من الأذى^(٤)، وعاد النبي

- (١) يُنظر: عدة الصابرين لابن القيم (٩٧)، ومن ذلك قوله ﷺ: (ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية)، أخرجه البخاري في الجامع الصحيح (٢/٨١ ح١٢٩٤) كتاب الجنائز، باب ليس منا من شق الجيوب، ومسلم في المسند الصحيح (١/٩٩ ح١٠٣) كتاب الإيمان، وقال أبو موسى الأشعري ﷺ: (أنا بريء ممن برئ منه رسول الله ﷺ)، إن رسول الله ﷺ برئ من الصالقة والحالقة والشاققة)، أخرجه البخاري في الجامع الصحيح (٢/٨١ ح١٢٩٦) كتاب الجنائز، باب ما ينهى من الحلق عند المصيبة، ومسلم في المسند الصحيح (١/١٠٠ ح١٠٤) كتاب الإيمان، والصالقة رافعة صوتها عند المصيبة، والحالقة تحلق شعرها، والشاققة تشق ثيابها. ينظر: أعلام الحديث للخطابي (١/٦٨٨).
- (٢) أخرجه مسلم في المسند الصحيح (٤/٢٢٩٥ ح٢٩٩٩) كتاب الزهد والرقائق.
- (٣) يُنظر: عدة الصابرين لابن القيم (١٠٠).
- (٤) يُنظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (١٠/٤٦)، طريق الهجرتين لابن القيم (٢١٨)، جامع العلوم =

رجلاً من وعك كان به، فقال له: (أبشّر إن الله ﷻ يقول: ناري أسلطها على عبدي المؤمن في الدنيا، لتكون حظه من النار في الآخرة)^(١)، وكان من دعائه ﷻ: (أسألك الرضى بعد القضاء)^(٢).

والشكوى إلى الله تعالى لا تنافي الصبر، بخلاف الشكوى للمخلوقين، إلا أن يكون ذلك وصفاً لنحو طبيب يعالجه لا على وجه التسخط؛ وإنما كانت الشكوى إلى الله بهذه المثابة لأنها في الحقيقة ليست شكوى، وإنما هي استرحام لأرحم الراحمين^(٣)، كما قال يعقوب ﷻ: «إِنَّمَا أَشْكُوا بِنِّي وَحَزَنِي إِلَى اللَّهِ ﷻ» [يوسف: ٨٦].

=والحكم لابن رجب (١/٤٨٦)، تيسير العزيز الحميد لسليمان آل الشيخ (٤٥٢).

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٥/٤٢٢ ح ٩٦٧٦) بسند صحيح.
(٢) أخرجه النسائي في المجتبى (٣/٥٤ ح ١٣٠٥) كتاب السهو، باب الدعاء بعد الذكر، بسند صحيح.

(٣) يُنظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (١٠/١٨٣-١٨٤)، الروح لابن القيم (٢٥٩)، الآداب الشرعية لابن مفلح (٢/١٧٣-١٧٥)، فتح الباري لابن حجر (١٠/١٢٤).

* المطلب الثالث: البدع الفعلية والقولية:

عُرفت البدعة بأنها: «طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية، يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه»^(١).

كما يمكن تعريفها بأنها اسمٌ جامعٌ لكل ما أحدث مما فيه تبديل للدين باعتقاد مخالف، أو تعبد لم يشرع، أو على صفة لم تُشرع، أو تشبه بالكافرين، أو تغيير لأحكام الشريعة على وجه لم تأت به، لا عن اجتهاد شرعي سائغ^(٢).

والابتداع في الدين مذمومٌ في الشريعة، وعمل المبتدع مردودٌ عليه، ولا ينفعه عند الله، وهو متوعدٌ بسوء الخاتمة، وسوء العاقبة، وحمله أوزاراً مع أوزاره، قال رسول الله ﷺ: (مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ)^(٣)، وفي رواية: (مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ)^(٤)، أي: فذلك العملُ المحدثُ مردودٌ على فاعله، باطلٌ لا يُعتدُّ به، ولا يقبله الله^(٥)، وقال ﷺ محذراً: (عليكم بسنتي، وسنة الخلفاء الراشدين

(١) الاعتصام للشاطبي (١/٤٧).

(٢) هذا تعريفٌ ارتضيته من خلال دراسة تعريفات العلماء للبدعة ومن خلال التأمل في إطلاقات لفظ البدعة في النصوص الشرعية وفي كلام العلماء. تُنظر بعض تعريفات العلماء للبدعة في تلبيس إبليس لابن الجوزي (٢٥)، الباعث لأبي شامة (٢٠)، منهاج السنة لابن تيمية (٨/٣٠٨)، التعريفات للجرجاني (٤٣)، فتح الباري لابن حجر (١٣/٢٥٤)، الأمر بالاتباع للسيوطي (٨١).

(٣) أخرجه مسلم في المسند الصحيح (٣/١٣٤٣ ح١٧١٨) كتاب الأفضية.

(٤) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح (٣/١٨٤ ح٢٦٩٧) كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على جور فالصلح مردود، ومسلم في المسند الصحيح (٣/١٣٤٣ ح١٧١٨) كتاب الأفضية.

(٥) يُنظر: صحيح ابن حبان (١/٢٠٩)، التمهيد لابن عبد البر (١٤/٧٣)، الباعث لأبي شامة (١٣)، شرح صحيح مسلم للنووي (١٢/١٦)، جامع العلوم والحكم لابن رجب =

من بعدي، وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور؛ فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة^(١)، فيدخل في هذا العموم كلُّ محدثة في الدين أحدثها من ليس له عليها من دليل إلا استحسان عقله لها، فإذا قيل له: فعلك هذا بدعة، قال: بدعة حسنة، وهي خيرٌ، ونحو ذلك.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «ولا يحلُّ لأحد أن يقابل هذه الكلمة الجامعة من رسول الله صلى الله عليه وسلم الكلية، وهي قوله: (كل بدعة ضلالة) بسلبِ عمومها، وهو أن يقال: ليست كلُّ بدعة ضلالة؛ فإنَّ هذا إلى مشاقَّةِ الرسولِ أقربُ منه إلى التَّأويلِ»^(٢).

وذكر الشاطبي رحمه الله أدلة ذم البدع ثم ذكر أنها «جاءت مطلقة عامة على كثرتها، لم يقع فيها استثناء البتة، ولم يأت فيها شيء مما يقتضي أن منها ما هو هدي، ولا جاء فيها: كل بدعة ضلالة إلا كذا وكذا، ولا شيء من هذه المعاني، فلو كان هنالك محدثة يقتضي النظر الشرعي فيها الاستحسان، أو أنها لاحقة بالمشروعات لذكر ذلك في آية أو حديث، لكنه لا يوجد، فدل على أن تلك الأدلة بأسرها على حقيقة ظاهرها من الكلية التي لا يتخلف عن مقتضاها فردٌ من الأفراد»^(٣).

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (... ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده، من غير أن ينقص من أوزارهم شيء) ^(٤).

= (١/٥٩)، فتح الباري لابن حجر (٥/٣٠٣).

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢٨/٣٧٣ ح١٧١٤٤) بسند صحيح.

(٢) اقتضاء الصراط (١/٢٧٤).

(٣) الاعتصام (١/٢٤٥).

(٤) أخرجه مسلم في المسند الصحيح (٢/٧٠٤ ح١٠١٧) كتاب الزكاة، ويُنظر: الجامع لأحكام =

وإنما كانت هذه منزلة البدعة والمبتدع في الشريعة لما يترتب على الابتداع من المفساد الدينية العظيمة التي منها الاعتراض على الشريعة وزعم نقصها، ونصب المبتدع نفسه في منصب التشريع، وتوهمه إدراك فضل لم يدركه سلف الأمة، وكون البدعة تسوق إلى أختها، وتميت السنن بإشغال الناس عنها، وتمنع من التوبة غالباً ما دام صاحبها يراها حسنة، وتقود إلى الضلال والاعتقاد الفاسد، وتفريق الأمة، واشتمالها على لبس الحق بالباطل وكتمان الحق، وإضعافها الإيمان، وإفسادها القلوب، ونزع حلاوة السنة منها؛ ولهذا كله وغيره كانت البدع أحب إلى إبليس من سائر المعاصي، وكانت في المرتبة الثانية في وسائله لإغواء بني آدم^(١).

= القرآن للقرطبي (٦/١٤٠)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٠/٣٧٩)، الاعتصام للشاطبي (١/١٨٨-١٩٨، ٢٢٤).

(١) هذه المفساد جمعتها من عدد من المراجع، وجمعتها بحاشية واحدة اختصاراً. يُنظر: سنن الدارمي (١/١٦٩)، خلق أفعال العباد للبخاري (٦٦)، السنة للمروزي (١٦، ٣٢)، شرح السنة للبرهاري (٤٣، ٤٦)، شرح أصول الاعتقاد للالكائي (١/١٢٨، ١٣٧)، (٣/٤٧٧)، شرف أصحاب الحديث للخطيب البغدادي (٧٣)، الانتصار للسمعاني (٢٦)، الحجة لقوام السنة (١/٢١١، ٣٣٩)، (٢/٤٠٧)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٤/١٩٦)، (١٠/٨-١٠، ٥٦٨)، (١١/٤٧٢-٤٧٤)، (٢٠/١٠٣، ١٩٩)، (٢١/٣٣٢)، (٢٤/٢٤٩-٢٥٠)، (٢٨/١٤٣، ٤٧٠)، الاستقامة لابن تيمية (١/١٣، ٤٥٥)، (٢/٢٤٢)، النبوات له (١/٩٦)، اقتضاء الصراط له (١/٢١٨، ٢٧٩، ٢٨٨، ٢٨٩، ٣٨٣، ٣٨٤)، درء التعارض له (١/٢٢٠-٢٢١)، مدارج السالكين لابن القيم (١/٧٣، ٢٢٢، ٢٢٤)، شفاء العليل له (٣/٣٠٣)، الصواعق المرسله له (٣/٩٢٦)، إغاثة اللهفان له (٢/١٦٦)، الاعتصام للشاطبي (١/٣٣-٣٤، ٦٤، ٢٩٦)، (٢/٧٣).

وإن مما يؤسف له أنه على الرغم من كل ما ورد في النصوص وكلام السلف الصالح من التحذير من البدع وبيان غوائلها ومفاسدها وسمومها إلا أنه لا يزال في الأمة من يركب مركب الهوى أو يقوده الجهل أو التعصب أو التشبه بالكافرين والضلال إلى الابتداع في الدين، ولا سيما في بعض الأزمنة التي يتهاى فيها مناخ مناسب لفشو البدعة وتمدها، ويزداد ذلك كلما وجد أمر غامض يقلق ضعاف الإيمان، كما هو الحال في أزمنة الأوبئة ولا سيما في بداياتها؛ حيث يبدأ التخبط في تلمس وسائل دفع البلاء، ويختلط الحق بالباطل عند الجهال الذين يتخذهم الناس رؤوساً وليسوا بعلماء، وتجد البدع متنفساً عندهم وأتباعهم، ويبدأ أصحاب الهوى بيثها وتروجها بين الناس، مستغلين الحاجة الملحة للوقاية أو للتداوي، فتروج الشائعات وتكثر البدع.

وقد حصل شيء من هذا في عامنا هذا إبان انتشار جائحة كوفيد-19 التي يسببها فيروس كورونا المستجد، فمع غموض طبيعة ذلك الوباء في بداياته ظهرت جملة من البدع الفعلية والقولية بين الناس يزعم أربابها أنها سبل للخلاص من المرض وتساعد في تجنبه ومنها:

- ما قام به بعض كبراء الرافضة في إيران من توزيع ما يقولون إنه تراب مقدس على المرضى الإيرانيين لعلاج كورونا كما أظهرته مقاطع فيديو متداولة على الشبكة العنكبوتية^(١).
- ما قام به بعضهم من إنشاد أناشيد معينة بزعم أنها تحمي أتباع مذهبهم دون من سواهم، وزعمهم أن التمسح بجدران مشاهد أئمتهم ولعق أسطحها يمنع من

(١) اليوتيوب. <https://www.youtube.com/watch?v=KW8vSkb3vgU>

اختراق الفيروس لجسد من يفعل ذلك، ومُمرت عباءة كانت لأحد كبرائهم الهلكى فافتتن الجهلة بها، وتهافتوا على تقبيلها والتمسح بها رجاء الوقاية من الوباء.

• ما قام به بعض الجهلة في بعض البلاد الإسلامية من تخصيص صلاة جماعية عقب صلاة الفجر لمقاومة البلاء.

• ما انتشر عبر وسائل التواصل الاجتماعي من رسائل توصي بأدعية معينة غير مأثورة، والمطالبة بتوحيد الدعاء في وقت معين، بألفاظ معينة^(١).

ويلاحظ أن هذه الممارسات هي بدع ضالة، وهي في نفس الوقت داخلية في اتخاذ سببٍ لم يجعله الله سبباً حساً ولا شرعاً مما تقدم بيان ضلاله في المطلب الأول.

كما يلاحظ أن هذه الممارسات المبتدعة الخاطئة عادت في كثير من أحوالها على ممارسيها بعكس مطلوبهم، وهذا من شؤم البدعة.

وقد ذكر ابن حجر رحمته الله أن من الناس من ابتدع عند حلول الطاعون اجتماعاً على الدعاء كهيئة الاستسقاء، قال: «وأما الاجتماع له كما في الاستسقاء فبدعة حدثت في الطاعون الكبير سنة تسع وأربعين وسبعمئة بدمشق»^(٢)، ثم ذكر أن الطاعون عظم بعد اجتماعهم وكثر، وحدث مثل ذلك في سنة ثلاث وثلاثين وثمانمئة^(٣).

(١) هذه الظواهر منها ما اطلعت عليه بنفسي، ومنها ما هو موثق في الشبكة العنكبوتية، ومن

المواقع التي وثقت بعض ذلك المقال في الرابط التالي: <https://2u.pw/pCtDp>

مع ملاحظة عدم موافقة الكاتب في كل ما ذكره في المقال.

(٢) بذل الماعون (٣٢٨).

(٣) المرجع نفسه (٣٢٩).

* المطلب الرابع: التشاؤم والتطير:

التشاؤم والتطير لفظان متقاربان، أو هما بمعنى واحد، يجمعهما الظن السيئ^(١)، ويقصد بهما أن يتوقع الإنسان من شيء يراه أو يسمعه أو يعلمه أنه سببٌ لحصول المكروه والحزن والضرر، لكن أضيف التطير إلى الطير لأن غالب تشاؤم العرب كان بحركة الطير وأصواتها^(٢)، وأصل التشاؤم توقع ورود الشر من جهة الشمال، ثم عمم اللفظ على كل ما توهم وقوع شر ومكروه بسبب رؤيته أو سماعه^(٣).

وقد نفت الشريعة الطيرة، وحرمت اعتقاد تأثير حركة الطيور أو أصواتها في أقدار الله، ونفت التشاؤم بالأوقات والأعداد وغيرها من الأشياء، وبينت أن من وجد في نفسه شيئاً من ذلك فإنه يدفعه بالتوكل، ولا يصده عن مقصده، ونهت عن سب الدهر، ورغبت في التفاؤل، وأوضحت أن الأمر كله بيد الله، إليه ترجع الأمور كلها.

قال الله جل شأنه: ﴿وَإِنْ يَمَسُّكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يَمَسُّكَ بِخَيْرٍ فَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الأنعام: ١٧].

وسأل معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه رسول الله ﷺ فقال: أموراً كنا نصنعها في الجاهلية، كنا نأتي الكهان، قال: (فلا تأتوا الكهان)، قال: قلت: كنا نتطير، قال: (ذاك

(١) يُنظر: معالم السنن للخطابي (٤/ ٢٣٥)، مفتاح دار السعادة لابن القيم (٣/ ١٥٢٣)، فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٢١٣).

(٢) يُنظر: تهذيب اللغة للأزهري (١٤/ ١١)، المنهاج للحليمي (٢/ ٢٠)، مفتاح دار السعادة لابن القيم (٣/ ١٥٢٣)، تيسير العزيز الحميد لسليمان آل الشيخ (٣٧٦)، التحرير والتنوير لابن عاشور (٩/ ٦٦)، (١٩/ ٢٨١).

(٣) يُنظر: التحرير والتنوير لابن عاشور (٢٣/ ١٠٤).

شيء يجده أحدكم في نفسه فلا يصدنكم^(١)»، «فأخبر أن تأذيه وتشاؤمه بالتطير إنما هو في نفسه وعقيدته، لا في المتطير به، فوهمه وخوفه وإشراكه هو الذي يطيره ويصده، لا ما رآه وسمعه^(٢)».

قال ابن تيمية رحمه الله: «... وأما الطيرة بأن يكون قد فعل أمراً متوكلاً على الله أو يعزم عليه فيسمع كلمة مكروهة: مثل: ما يتم، أو: ما يفلح، ونحو ذلك، فيتطير ويترك الأمر فهذا منهي عنه، كما في الصحيح... (ذلك شيء يجده أحدكم في نفسه فلا يصدنكم)، فنهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تصد الطيرة العبد عما أراد، فهو في كل واحد من محبته للفأل وكرهته للطيرة إنما يسلك مسلك الاستخارة لله والتوكل عليه والعمل بما شرع له من الأسباب، لم يجعل الفأل أمراً له وباعثاً له على الفعل، ولا الطيرة ناهية له عن الفعل، وإنما يأتى وينتهي عن مثل ذلك أهل الجاهلية^(٣)».

وإنما نهت الشريعة عن التشاؤم والتطير لما فيهما من سوء الظن بالله، وضعف الرضى بقضائه، والجهل بجعل ما ليس بعلامه على شيء علامة توهماً، فيتأكد عيش المتشائم، ويكون له في كل ما يرى ويسمع سبب لتوقع المكروه، فالطيرة: «تتضمن الشرك بالله، والخوف من غيره، وعدم التوكل عليه، والثقة به، فكان صاحبها غرضاً لسهام الشر والبلاء، فيتسرع نفوذها فيه؛ لأنه لم يتدرع من التوحيد والتوكل بجنة واقية، وكل من خاف شيئاً غير الله سُلط عليه، كما أن من أحب مع الله غيره عُدب به،

(١) أخرجه مسلم في المسند الصحيح (٤/١٧٤٨ ح ٥٣٧) كتاب السلام.

(٢) مفتاح دار السعادة لابن القيم (٢/٢٣٤)، ويُنظر: شرح صحيح مسلم للنووي (١٤/٢٢٣).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٣/٦٧).

ومن رجا مع الله غيره خذل من جهته، وهذه أمور تجربتها تكفي عن أدلتها^(١). ولما انتشرت في هذا العام عام ١٤٤١ هـ الموافق لعام ٢٠٢٠م جائحة كورونا بدءاً من الصين، ثم انتقلت إلى غالب دول العالم، انتشرت عبارات بين بعض عوام الناس ظاهرها الدعابة، وحقيقتها التشاؤم بسنة ٢٠٢٠م لما وقع فيها من أحداث، ولتطابق رقميها، أو التشاؤم ببعض الدول التي قدم منها المرض بادئ الأمر، وأنها بلاد منحوسة، وأهلها منحوسون^(٢).

ولا شك أن هذا من أمر الجاهلية، وهو داخل فيما نهت عنه الشريعة من التشاؤم والتطير، قال رسول الله ﷺ: (لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر)^(٣) فأوضح ﷺ لأمة «فساد الطيرة؛ ليعلموا أن الله سبحانه لم يجعل لهم عليها علامة، ولا فيها دلالة، ولا نصبها سبباً لما يخافونه ويحذرونه؛ لتطمئن قلوبهم، ولتسكن نفوسهم إلى وحدانيته تعالى التي أرسل بها رسله، وأنزل بها كتبه، وخلق لأجلها السموات والأرض، وعمر الدارين الجنة والنار... فقطع علق الشرك من قلوبهم لئلا يبقى فيها علقه منها ولا يتلبسوا بعمل من أعمال أهله البتة»^(٤).

قال ابن القيم رحمه الله: «وقد شفى النبي ﷺ أمته في الطيرة حيث سئل عنها فقال:

(١) مفتاح دار السعادة لابن القيم (٢/٢٥٦).

(٢) انظر على الإنترنت:

<http://www.alkhaleej.ae/alkhaleej/page/be87a4ae-9c0d-4a9c-976c-4164ae001e67>

(٣) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح (٧/١٢٦ ح ٥٧٠٧) كتاب الطب، باب الجذام، ومسلم

في المسند الصحيح (٤/١٧٤٤ ح ٢٢٢٠) كتاب السلام.

(٤) مفتاح دار السعادة لابن القيم (٢/٢٣٤).

(ذاك شيء يجده أحدكم فلا يصدنه)^(١)... واعلم أن التطير إنما يضر من أشفق منه وخاف، وأما من لم يبال به ولم يعبأ به شيئاً لم يضره البتة... فالطيرة بابٌ من الشرك، وإلقاء الشيطان وتخويفه ووسوسته، يكبر ويعظم شأنها على من أتبعها نفسه واشتغل بها وأكثر العناية بها، وتذهب وتضمحل عن من لم يلتفت إليها، ولا ألقى إليها باله، ولا شغل بها نفسه وفكره، واعلم أن من كان معتنياً بها قائلاً بها كانت إليه أسرع من السيل إلى منحدر، فتحت له أبواب الوسوس فيما يسمعه ويراه ويعطاه، ويفتح له الشيطان فيها من المناسبات البعيدة والقريبة في اللفظ والمعنى ما يفسد عليه دينه، وينكد عليه عيشه، فإذا سمع سفر جلاً أو أهدى إليه تطير به وقال: سفرٌ وجلاءٌ، وإذا رأى ياسميناً أو سمع اسمه تطير به وقال يأسٌ ومين، وإذا رأى سوسنة أو سمعها قال: سوء يبقى سنة...»^(٢).

(١) سبق تخريجه قريباً.

(٢) مفتاح دار السعادة (٢/ ٢٣٠-٢٣١).

* المطلب الخامس: ادعاء علم الغيب أو تصديق مدعيه:

إن من المسائل التي قررتها العقيدة الإسلامية وأرست قواعدها واضحة بينة، أن علم الغيب هو مما يختص الله تعالى به وحده دون من سواه، قال الله جل شأنه: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [النمل: ٦٥]، والمراد بذلك الغيب المطلق الذي لا يعلمه إلا الله تعالى، وأما ما علمه بعض الخلق وغاب عن بعضهم، وهو الغيب النسبي فلم يستأثر الله تعالى بعلمه، بل هو غيبٌ بالنسبة لمن غاب عنه، وهو من عالم الشهادة لمن اطلع عليه، كحال إنسان غائبٍ عنك في بلادٍ أخرى^(١).

إذا تبين هذا فإن من الملاحظ أن فترات الأزمات تعد بيئة مناسبة لانتشار ادعاءات علم الغيب انتشار النار في الهشيم، مستغلة هلع الناس وخوفهم من المجهول، فكلما ازداد الأمر غموضاً، وأهميةً، وتهديداً لحياة الإنسان ومستقبله، كلما تغذت التكهّنات بالمستقبل واشتعلت نيرانها، فتكون أكثر خطورة من ذات الأزمة على صحة المرء النفسية والعقدية، ولما ظهر وباء كورونا بدأت تطل تلك التكهّنات، والادعاءات، فمن قائل: إنه تنبأ بالأزمة والمرض منذ سنوات، ومن قائل: إن الإخبار بوقوع الوباء هذا العام كان موجوداً في كتبٍ قديمة، وتنبؤات سابقة، وروايات وأفلام تم إنتاجها منذ أعوام، كما في كتاب «عظائم الأمور» لأبي علي الدبيزي، أو رواية «عيون الظلام»، أو تنبؤات فرنسي اسمه «نوستراداموس» قبل قرون، أو كلام بلغارية تدعى: «فانغيليا»، أو أمريكية اسمها «سيلفيا»^(٢)، والجامع بين

(١) يُنظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (١٧/ ٤٣١)، تيسير العزيز الحميد لسليمان آل الشيخ (٣٤٧)،

موسوعة الألباني في العقيدة (٧/ ٨٥٥)، تفسير القرآن الكريم سورة سبأ لمحمد العثيمين (٢٩٢).

(٢) يُنظر بعض ما شاع بين الناس من تلك التخرصات وبعض الردود عليها في المواقع التالية=

كل ما سبق هو الحديث المسبق عن أحداث هذا العام والوباء الذي حصل فيه، فإذا سمع ذلك ضعاف العلم تعجبوا من قدرة أولئك على كشف الغيب، وأصبحوا في حيرة بين ما يؤمنون به من أنه لا يعلم الغيب إلا الله، وبين ما يُنقل إليهم من هذه الحكايات والأخبار.

والمؤمن يعتصم بعقيدته، ويعلم أن الغيب المطلق لا يعلمه إلا الله، وأما ما يتحدث به الناس من الإخبار عن المغيبات فإنه يحتاج إلى تمحيص؛ فإن الكذب والادعاء والتمويه في ذلك كثير، ولأن مبنى هذا البحث على الاختصار فإنني أخص في نقاط ما يمكن أن يكون تفسيراً لتلك الحكايات والأخبار:

أولاً: من تلك الأخبار ما هو مكذوب وعارٍ عن الصحة، كالكتاب المنسوب إلى الديبزي فإنه لا وجود لهذه الشخصية في التاريخ ولا لكتابه، وإنما هو كتابٌ وضع حديثاً بعد الجائحة، ونُشر عبر وسائل التواصل الاجتماعي.

ثانياً: ومن تلك الأخبار ما يكون فيه كلامٌ مجملٌ مبني على تخيلات وتخرصات، ومكتوبٌ برموزٍ ونوع غموض، فإذا وقعت واقعة اجتهد بعض الناس في تأول ذلك الكلام الغامض على الواقعة وتنزيله عليها، ولو مع الكثير من التكلف، مع أن الكلام يمكن حمله على معاني شتى.

ثالثاً: ومنها ما يكون توقعاً مستقبلياً مبنيّاً مثلاً على علم الوبائيات، وتاريخها، فيؤلف مؤلف كتاباً علمياً يحلل فيه المقدمات، الموصلة إلى نتائج متوقعة، وقد

=على شبكة الإنترنت:

موقع الاندبندنت بالعربية: <https://2u.pw/Bhiu4>

موقع أخبار اليوم: <https://2u.pw/LyHI4>

يحدد عامًا وبلدًا يبدأ فيه الوباء بناءً على دراساته، ويحدد غيره عامًا وبلدًا آخر، فيتفق قدرًا أن يقع مثل قول أحدهما فيُزعم أنها نبوءة تحققت، ويُنسَى الآخر، وقد يكتب مؤلف رواية أو ينتج منتج فيلمًا فيذكر بلدًا عُرِفَتْ سابقًا بأنها وبيئته، ويحبك قصة تخيلية للمستقبل، مبنية على وقائع سابقة، فإذا اتفق قدرًا في المستقبل أن حصل جزء يسير مما في الرواية أو الفيلم نُشر بين الناس أن نبوءات فلان تحققت، وهذا كما لو قال رجل لشاب أتوقع أنك تتزوج في الصيف القادم، وتشتري سيارةً نوعها كذا، ويكون أول ما يولد لك ابنة، فقد يتفق قدرًا أن يقع كل ذلك، لا لأن لدى ذلك الرجل علمًا بالغيب، وإنما هو كلامٌ قابلٌ للوقوع، فالناس يتزوجون ويشتررون ويولد لهم.

رابعًا: ولا يمتنع أن يكون بعض ما ذكر مما يسترقه الجن من السمع فيلقونه إلى أوليائهم من الإنس، فيخلطون كلمة الحق الواحدة بمائة كذبة، ومن عادة عامة الناس الوقوف عند الكلمة الصادقة التي يقولها الكاهن، ولو كذب قبلها وبعدها مرات، وقد سأل أناسٌ رسول الله ﷺ عن الكهان؟ فقال لهم رسول الله ﷺ: (ليسوا بشيء) قالوا: يا رسول الله فإنهم يحدثون أحيانًا الشيء يكون حقًا، قال رسول الله ﷺ: (تلك الكلمة من الحق يخطفها الجني، فيقرها في أذن وليه قر الدجاجة، فيخلطون فيها أكثر من مائة كذبة)^(١)، وقال ﷺ: (إن الملائكة تنزل في العنان: وهو السحاب، فتذكر الأمر قضي في السماء، فتسترق الشياطين السمع فتسمعه، فتوحيه إلى الكهان، فيكذبون معها

(١) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح (٤٧/٨ ح ٦٢١٣) كتاب الأدب، باب قول الرجل للشيء: ليس بشيء، وهو ينوي أنه ليس بحق، ومسلم في المسند الصحيح (٤/١٧٥٠ ح ٢٢٢٨) كتاب السلام.

مائة كذبة من عند أنفسهم^(١)، وفي حديث آخر: (... فتلقى على فم الساحر، فيكذب معها مائة كذبة، فيصدق، فيقولون: ألم يخبرنا يوم كذا وكذا، يكون كذا وكذا، فوجدناه حقاً؟ للكلمة التي سمعت من السماء)^(٢).

خامساً: ولا يبعد أيضاً أن يكون شخصٌ يعلم بتخطيط بلدٍ معين لغزو بلد أو نشر وباء أو غير ذلك فيكتب كتاباً أو رسالةً بمضمون ذلك التخطيط قبل تنفيذه بمدة، فإن تم ذلك التخطيط بعد ذلك ونفذ على أرض الواقع كان كأنما أخبر بالمغيبات.

قال ابن القيم رحمه الله: (... وعلمُ مقدمة المعرفة لا تختص بما ذكره المنجمون، بل له عدة أسباب يصيب ويخطئ، ويصدق الحكم معها ويكذب، منها: الكهانة، ومنها: المنامات،... ومنها الفراسة... إلى غير ذلك من الأمور التي يُنال بها جزء يسير من علم الكهان، وهذا نظير الأسباب التي يستدل بها الطبيب والفلاح... على أمور غيبية بما تقتضيه تلك الأدلة، مثال الطبيب إذا رأى الجرح مستديراً حكم بأنه عسر البرء، وإذا رآه مستطيلاً حكم بأنه أسرع برءاً، وكذلك علامات البحارين وغيرها، ومن تأمل ما ذكره بقراط في علائم الموت رأى العجائب، وهي علامات صحيحة مجربة، وكذلك ما علم به الربان في أمور تحدث في البحر والرياح بعلامات تدل على ذلك من طلوع كوكب أو غروبه أو علامات أخرى، فيقول: يقع مطر، أو يحدث ريح كذا وكذا، أو يضطرب البحر في مكان كذا ووقت كذا، فيقع ما يحكم به، وكذلك الفلاح

(١) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح (٤/١١١ ح ٣٢١٠) كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة.

(٢) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح (٦/٨٠ ح ٤٧٠١) كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿إِلَّا مَنْ أَسْرَقَ أَلْسَمَ فَأَتْبَعَهُ بِنَهَابٍ مُبِينٍ﴾ [الحجر: ١٨].

يرى علامات فيقول: هذه الشجرة يصيبها كذا، وتيبس في وقت كذا، وهذه الشجرة لا تحمل العام، وهذه تحمل، وهذا النبات يصيبه كذا وكذا؛ لما يرى من علامات يختص هو بمعرفتها، بل هذا أمر لا يختص بالإنسان، بل كثير من الحيوان يعرف أوقات المطر والصحو والبرد وغيره...»^(١).

وقال الشيخ ابن باز رحمته الله: «وأما الكهان: فهم أناس يدعون علم الغيب بواسطة قرنائهم من الجن فيقولون: كان كذا وكذا... وفلان سوف يصيبه كذا، أو فلان سوف يتزوج فلانة، وفلان سوف يقتل في وقت كذا إلى غير هذا مما يدعون، فهم في هذه الأقوال تارة يكذبون، وقد يقع القدر بما يقولون، فيظن المغفلون أنه بأسباب صدقهم، ويظن الجهلة ذلك، وتارة بما يلقي إليهم الشياطين مما يسترقون السمع من السماء فيسمع الكلمة الصادقة ويكذب معها الشيء الكثير، كما جاء في الحديث، أنهم يكذبون معها مائة كذبة، وقد يزيدون...، فيقول الناس: صدقوا في يوم كذا وكذا، ثم يصدقونهم في كل شيء، وهذا من الابتلاء والامتحان، وتارة بواسطة الشياطين الذين يتجسسون على الناس، فإن كل إنسان معه شيطان، فهذا الشيطان الذي معك يلقي إليه أولياؤه من الشياطين الذين مع الكهنة وعند الكهنة وعند السحرة، فيخبرهم ببعض الأشياء التي فعلها الإنسان حتى يروج باطل هذا الساحر وهذا الكاهن بأسباب ما تلقىه إليه الشياطين مما قد وقع في البيوت والبلدان، ومما قد يسترق من السمع، فيظن الجهلة والمغفلون أن هذا بعلمهم وبصيرتهم، وأن عندهم شيئاً من علم الغيب»^(٢).

(١) مفتاح دار السعادة (٢/٢١٧)، ويُنظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (١١/٢٨٣)، زاد المعاد لابن القيم (٥/٦٩٧-٧٠٠).

(٢) مجموع فتاوى ابن باز (٨/٨٢-٨٣)، ويُنظر: فتاوى نور على الدرب لابن باز (١/٢٢٧).

وقال: «والناس من عادتهم الميل إلى الشعوذة، وإلى كل ما يظنون أنه ينفع، فيتشبثون بكل شيء، والمريض يتشبث بكل شيء أيضاً، فهذه يصدقون الكهنة والمنجمين في كذبهم الكثير لأسباب أنهم قد صدقوا في واحدة، أو نفعوا في واحدة أو ثنتين مثلاً، وهذا كله من طبيعة البشر، الميل إلى من ظنوا أن عنده شيئاً، ولا سيما إذا كان قد عرف أنه نفع، ولو في واحدة، فيتعلقون به ويصدقونه في كل شيء، ولا حول ولا قوة إلا بالله»^(١).

(١) فتاوى نور على الدرب لابن باز (٣/٣٤٩)، ويُنظر: زاد المعاد لابن القيم (٥/٦٩٧).

المبحث الثاني

سبل دفع المخالفات العقدية المتعلقة بانتشار الأوبئة

امتدح الله تعالى أمة نبيه محمد ﷺ ووصفها بالخيرية في قوله: ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾ [آل عمران: ١١٠]، وقال جل شأنه في صفة المؤمنين والمؤمنات: ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾ [التوبة: ٧١]، وقال تعالى: ﴿ وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾ [آل عمران: ١٠٤]، فهذه منزلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في دين الإسلام، وما ذاك إلا لأهميته وعظيم أثره وشدة حاجة الأفراد والمجتمعات إليه، وفي الحديث الصحيح يقول النبي ﷺ: (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان)^(١)، وأعظم معروف يؤمر به هو توحيد الله، كما أن الشرك به تعالى هو أعظم منكر يُنهى عنه^(٢)، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «أصل الدين هو الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، ورأس المعروف هو التوحيد، ورأس المنكر هو الشرك»^(٣)، ولكثرة اقتراف المخالفات بقصد ومن دونه، كان تقويم ذلك مطلباً لإصلاح ما قد فسد وفق منهج نبوي كريم مستلهم من نصوص الوحيين، حتى يتخذ لكل عوج وفسادٍ ومنكرٍ سبلاً مناسبة، تكون أليق به، وأهدى إلى الغاية من تقويمه وإصلاحه وتغييره.

(١) أخرجه مسلم في المسند الصحيح (١/٦٩ ح ٤٩) كتاب الإيمان.

(٢) يُنظر: جامع البيان للطبري (٧/١٠٥).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٧/٤٤٢).

ومن هنا كانت ضرورة عقد هذا المبحث الذي بين أيدينا بعد ما تم تشخيص داء المخالفات العقدية في المبحث السابق؛ حتى تكتمل الفائدة المرجوة من هذا البحث - بإذن الله - وقياماً بواجب النصح لله تعالى ولرسوله ولعامة المسلمين. وهذا المبحث في غالبه لا يتحدث عن قضايا علمية في حاجة إلى بسطٍ واستدلال، وإنما يركز على الجانب العلاجي لمشكلة المخالفات العقدية، ويحاول تقديم مقترحات بهذا الصدد.

وسيتم تسليط الضوء على سبل دفع المخالفات العقدية من خلال جانبين مهمين:

الجانب الأول: تلمس أسباب وقوع المخالفات العقدية المتعلقة بانتشار الأوبئة، ثم بيان طرق إزالتها وأوجه مواجهتها؛ إذ لا يمكن أن تُزال ما لم يُعرف سبب حدوثها، كما أن أفراد المخالفات أكثر من أن تحصر فيصعب تتبعها، لكن إذا عولج السبب عولجت تبعاً، يضاف لهذا أنه في حال تغير النازلة فقد تتغير صور المخالفات وإن كانت أسباب ظهورها واحدة، فيكون العلاج واحداً لها جميعاً، وهذا الجانب يمثل الجانب النظري في مجمله.

الجانب الثاني: محاولة اقتراح خطوات عملية لدفع المخالفات العقدية المتعلقة بانتشار الأوبئة والوقاية منها مستقبلاً والاستفادة من التقنيات الحديثة.

* المطلب الأول: إزالة أسباب وقوع المخالفات العقدية المتعلقة بانتشار الأوبئة:

إزالة أسباب وقوع الإنسان في المخالفة قسمان: خاصة بكل سبب، وعامة لأسباب شتى:

فأما الإزالة الخاصة بكل سبب فإنها تستلزم معرفة أسباب وقوع العبد في مخالفة ما يجب أن يعتقد، فلا بد أن نعلم إلى استقصاء وتتبع أهم تلك الأسباب لمدافعها وسد منافذها وبيان كيفية إزالتها وملء فراغها من الناحية العقدية، وأهم ما جمعت بعد التأمل من أسباب وقوع المخالفات العقدية زمن الأوبئة والحوادث العامة العظيمة ما يأتي:

١- تفشي الجهل بالعقيدة الصحيحة وانحراف التصورات والمفاهيم، بسبب الإعراض عن تعلم العقيدة السليمة وتعليمها، وعدم بذل الجهد لتحصيلها، أو بسبب تلقي العقيدة من غير مصادرها الصحيحة، ولا شك أن هذا السبب هو من أقوى أسباب ظهور جيل يجهل بعض أحكام الشرع العقدية، ناهيك عن معرفته بالرد على الشبهات التي تُورد عليها، فيلبس عليهم الصواب بالخطأ، والحق بالباطل، ﴿وَحَسْبُونَ أَنَّهُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ﴾ [المجادلة: ١٨]، ﴿وَحَسْبُونَ أَنَّهُمْ مُّهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: ٣٠]، قال الله تعالى: ﴿بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعَلَمِهِ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُ﴾ [يونس: ٣٩]، قال ابن تيمية رحمته: «الشر إما أن يكون لفساد القصد، وإما أن يكون للجهل، والجهل إما أن يكون لتفريط في النظر، وإما أن يكون لعجز عنه»^(١).

وقال ابن القيم رحمته: «الجهل مرض يؤلم القلب، فمن الناس من يداويه بعلوم لا

(١) منهاج السنة (٢/ ٧٥).

تنفع، ويعتقد أنه قد صح من مرضه بتلك العلوم، وهي في الحقيقة إنما تزيده مرضاً إلى مرضه، لكن اشتغال القلب بها عن إدراك الألم الكامن فيه بسبب جهله بالعلوم النافعة التي هي شرط في صحته وبرئه»^(١).

ويظهر أثر هذا السبب في فشو عدد من المخالفات العقدية مما سبق ذكره في المبحث السابق كإفراط بعض الناس أو تفریطهم في طريقة تعاملهم مع أسباب دفع الأوبئة؛ جهلاً بما يجب أن يكون عليه المسلم من توسط، وكذلك الشأن في الاعتراض على حكمة الله تعالى في تقديره المرض، فلو علم العبد حقيقة القدر والقضاء وما يدبره الله تعالى للعبد وأن تقدير الله لعبده خير لا شرف فيه، لأدرك كيف يتجنب هذه المخالفة فلا يقع فيها، وقس على هذا بقية المخالفات كانتشار البدع الفعلية والقولية أو التشاؤم والتطير وما يتعلق بادعاء علم الغيب أو تصديق مدعيه.

ولإزالة هذا السبب والنجاة من آثاره فلا بد من تضافر الجهود لنشر العلم الشرعي الصحيح، ورفع الجهل عن العباد به، وتبيين العقيدة الصحيحة بأدلتها، وترسيخ قواعد إيمانية يقينية، وكشف الشبهات، وكما يحتاج في أوقات الوباء إلى تضافر جهود الأطباء لوقاية الناس وعلاج أبدانهم، فإن الحاجة إلى وقاية دينهم واعتقادهم وصلاح قلوبهم أشد، و«الشرعية للقلوب بمنزلة الغذاء والدواء للأبدان»^(٢).

(١) إغاثة اللهفان (١/١٩).

(٢) إعلام الموقعين لابن القيم (٣/١٤٣)، ويُنظر: أمراض القلوب لابن تيمية (٣٠)، الجواب الكافي لابن القيم (٧٦، ١١٤)، بهجة قلوب الأبرار للسعدي (١٤٧)، موسوعة الألباني في العقيدة (١٠/٢).

٢- التقليد المذموم والاعتزاز بما عليه أكثر الناس: فإن التقليد بدون تمحيص ولا نقد لما يتم ترويجه من أفكار أو أقوال أو أفعال مغلوطة، ولا عرض على ميزان العقيدة الإسلامية، ولا طلب الدليل ولا النظر في مدى صحته، سبب في الانحراف عن العقيدة الصحيحة، ويزداد الأمر سوءاً بتأثر بعض المسلمين بالأهم غير المسلمة والأخذ بثقافتها وأفكارها الدينية ومعتقداتها، ويبدو ارتباط هذا السبب بالمخالفات السابق ذكرها واضحاً؛ فإن التقليد الأعمى يبرز سبباً قاد إلى العديد من تلك المخالفات وإلى ترويجه^(١).

قال الله تعالى: ﴿بَلْ قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَرِهِمْ مُّهْتَدُونَ ﴿٢٢﴾ وَكَذَٰلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَرِهِمْ مُّقْتَدُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [الزخرف: ٢٢-٢٣].

ولدفع هذا السبب وتحجيمه ينبغي توعية الناس والتأكيد عليهم في كل محافل العلم بلزوم احترام عقولهم التي كرمهم الله تعالى بها، وتدبر نصوص الوحيين ودلالاتهما، وتنزيل تلك الأدلة على الوقائع، واتباع أهل العلم من السلف الصالح، والحذر من تقليد من اتخذ إلهه هواه، ولم يسلم لنصوص الوحي؛ فإن العلماء مجمعون على أن من تبين له الحق الذي جاء به الرسول ﷺ لم يحل له أن يقلد أحداً في خلافه^(٢).

(١) يُنظر: الإبانة للأشعري (١٤)، شرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي (١٢/١)، الرد على الإخواني لابن تيمية (٤٧٩)، فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (٥٤/٣)، مجموع فتاوى ابن باز (٤٣/٧).

(٢) يُنظر: الرد على الإخواني لابن تيمية (٤٧٩).

٣- اتباع الهوى، وهو سبب ضلال كثير من الناس ودخولهم في ألوان من البدع والمخالفات؛ «فإن اتباع الهوى يعمي عين القلب فلا يميز بين السنة والبدعة، أو ينكسه فيرى البدعة سنة، والسنة بدعة»^(١)، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [ص:٢٦]، وقال سبحانه: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ﴾ [القصص: ٥٠].

قال ابن تيمية رحمه الله: «صلاح بني آدم الإيمان والعمل الصالح، ولا يخرجهم عن ذلك إلا شيئان: أحدهما: الجهل المضاد للعلم فيكونون ضلالاً، والثاني: اتباع الهوى والشهوة»^(٢).

ومن الهوى الذي يوقع في الضلال وقت الأزمات حب الشهرة والظهور بمظهر العارف ببواطن الأمور وعواقبها، فيقوده هواه إلى ادعاء علم الغيب، أو تصديقه ونشره، كما يقوده إلى الوقوع في البدع القولية والفعلية. ويدخل تحت الهوى محاولة تبرير وتسوية العجز والكسل بالاسترواح إلى عقائد تتوافق مع عجزه وكسله، كترك العمل بالأسباب.

ولمواجهة هذا السبب فلا بد من كشف الحيل النفسية وتلبس إبليس عليه، وضرب الأمثلة بالأنبياء والصالحين وسيرهم، والتخويف بالله تعالى كما قال تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ﴾ [النازعات: ٤٠]، «فخشية الله بإزاء اتباع الهوى؛ فإن الخشية تمنع ذلك»^(٣)، وكذلك من علاج الهوى التذكير بالآخرة وحسابها

(١) الفوائد لابن القيم (١٠١).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٤٢/١٥).

(٣) المرجع نفسه.

والتخويف من عواقب اتباع الهوى، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾ [ص: ٢٦].^(١)

٤- الغفلة عن النظر في آيات الله الكونية والشرعية، وإعمال العقل في ربط الأسباب بالمسببات وفق نصوص القرآن الكريم والسنة الثابتة، دون غلو أو جفاء، فقد يكون لدى الإنسان علمٌ بمسائل الاعتقاد تعلمه نظرياً، فلما جاء وقت التطبيق إذا بالغفلة تحكم قبضتها على عقله، فإذا هو غافلٌ عن الربط بين القاعدة المقررة التي يؤمن بها وبين جزئياتها، معتمداً على السبب غافل عن ربه، أو غافل عن حكمته في قدره، وما يترتب على القدر من مصالح وحكم لا يعلمها إلا الله تعالى^(٢).

ولمواجهة هذا السبب والقضاء عليه لا بد من إيقاظ الناس من سِنَّة الغفلة، والربط بين ما يعلمونه من مسائل الاعتقاد وما يطبقونه، فيقال مثلاً: أَلست تحفظ الأدلة التي تشدد في إتيان العرافين وتصديقهم؟ فاعلم أن تصديقك لمن يدعي كشف الغيب هو من جنس ما تعرف أدلة تحريمه، ولا بد أن يكون التعليم تعليماً مقترناً بالتطبيق، على منهج أصحاب النبي ﷺ الذين كانوا يقترئون من رسول الله ﷺ عشر آيات، فلا يأخذون في العشر الأخرى حتى يعلموا ما في هذه من العلم والعمل، قالوا: فعلمنا العلم والعمل^(٣).

(١) يُنظر: تيسير الكريم الرحمن للسعدي (٧١١).

(٢) يُنظر: تفسير المنار لمحمد رشيد (٤/٣١٦).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٨/٤٦٦ ح-٢٣٤٨٢) بسند حسن عن أبي عبد الرحمن السلمي رحمه الله - وهو من كبار التابعين - أنه قال: حدثنا من كان يقرئنا من أصحاب النبي ﷺ أنهم كانوا... فذكره.

قال الشيخ عبد الكريم الخضير حفظه الله عن أهل السنة: «ليس إيمانهم وعملهم وعقيدتهم مجرد أمور نظرية، لا واقع لها في العمل، بل هم مع ذلك يقرنون الاعتقاد بالعمل، ويجمعون بين التنظير والتطبيق»^(١).

ومن أمثلة حث الناس على الجمع بين العلم بالعقيدة وتطبيقها في واقع الحياة قول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في خطبة له: «اتقوا الله تعالى وآمنوا به، وحققوا إيمانكم بمعرفة ربكم بأسمائه وصفاته وأفعاله، وبالعمل بما تقتضيه وتوجه تلك الأسماء والصفات... آمنوا بأن الله بكل شيء عليم، وعلى كل شيء حفيظ رقيب، وأنه لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء، ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٌ فِي ظُلْمَتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٌ وَلَا يَابِسٌ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾ [الأنعام: ٥٩]، فجميع حركاتكم وسكناتكم وأقوالكم وأفعالكم معلومة عند ربكم، محفوظة لكم، مسجلة عليكم، في كتاب مبين، فحققوا رحمكم الله الإيمان بهذه الصفة صفة العلم، حققوها تحقيقاً عملياً تطبيقاً، كما أنكم مأمورون بتحقيقها تحقيقاً علمياً، فإذا علمتم أن الله يعلم سركم وجهركم ويحفظ ذلك لكم، فإن مقتضى ذلك أن تعبدوه سرا وجهرا وأن تقدموا طاعته وخشيته على كل خشية، وشريعته على كل شريعة ونظام»^(٢).

٥- ضعف التوجيه الأسري والنصح والبيان، فالبيت هو المعقل الأول لتزويد النشء بالعقيدة الصحيحة، وحمايتهم من أي انحراف مستقبلاً، فلا بد من تحميل الأسر مسؤولياتها التي قال عنها النبي ﷺ: (ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته،

(١) التعليقات السننية (٤٥١).

(٢) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٦/١٨٥-١٨٦).

فالأمير الذي على الناس راع، وهو مسؤول عن رعيته، والرجل راعٍ على أهل بيته وهو مسؤول عنهم، والمرأة راعيةٌ على بيت بعلها وولده، وهي مسؤولة عنهم...^(١)، ومسؤولية الأسرة نحو الأولاد تتضمن وقاية فطرتهم من الانحراف ووسائله، وغرس الإيمان والعقيدة الصحيحة في نفوسهم، وحث عقولهم على التفكير، وتفنيد الشبهات، وتحصينهم منها، وتربيتهم على مراقبة الله ﷻ.^(٢)

ثم بقية المجتمع يكمل بالنصح والتوجيه^(٣)، قال جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه:
(بايعت رسول الله ﷺ على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم)^(٤).

٦- فساد بعض وسائل الإعلام المقروءة والمرئية ووسائل التواصل؛ إذ غدت كثير من تلك الوسائل مع الانفتاح الإعلامي العالمي أدوات هدمٍ، ونشرٍ للباطل تنصره وتروج له لدوافع متعددة أخفها الحرص على الكسب المادي من خلال تحقيق إثارة المشاهد وجذبه بكل ما يمكن، ولو عن طريق الكذب والخديعة والتدليس، أو بإغفالها نشر الحق وبيانه، وعكوفها على بث المواد الترفيحية والأمور

(١) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح (٧١٣٨/٦٢/٩) كتاب الأحكام، باب قول الله تعالى: ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ [النساء: ٥٩]، ومسلم في المسند الصحيح (٣/١٤٥٩ ح ١٨٢٩) كتاب الإمارة.

(٢) يُنظر: الدور الوقائي للأسرة المسلمة لعمر الراشدي، مجلة التربية بجامعة الأزهر، العدد: (١٣٨)، الجزء الثالث (١٨٠-١٩٣).

(٣) يُنظر: مجموع فتاوى ابن باز (٥/٢٠٥).

(٤) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح (٥٧/٢١/١) كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ:
(الدين النصيحة)، ومسلم في المسند الصحيح (١/٧٥ ح ٥٦) كتاب الإيمان.

التافهة، ولا شك أن هذا الدور خطير في زمن غياب الأسر عن التوجيه والذي ينعكس على بعض المخالفات العقدية عند حلول الأزمات، ولا أبالغ إذا قلت: إن تفشي المخالفات العقدية عن طريق هذه الوسائل هو في المرتبة الأولى، فهي التي تقدم العرافين، وتنشر ثقافات الكفار، وتطعن في الثوابت، وتصدر المشككين والمتمردين على التسليم لرب العالمين في شرعه وفي قدره لبث سموهم وما يترتب عليه من مخالفات عقدية صريحة.

ولمواجهة هذا الأمر ودفع هذا السبب لا بد أن يكون هناك إعلام هادف يجند مواد المطروحة لخدمة الدين والعقيدة، وكشف الزيف والشبهات، وهذا والله الحمد موجودٌ، إلا أن تنوع المواد المطروحة ومواكبتها لذائقة المتلقي وللأحداث من حوله والمستجدات هو العنصر المفقود في كثير من مواجهاتها^(١).

٧- ولع الناس بالغرائب، وتشوفهم للاطلاع على الغيب، وتعلقهم بالحسيات والماديات، ولا سيما في أوقات الأزمات، وقد رأينا في المبحث السابق في حديث الكهان كيف يصدقهم الناس على كلمة حق واحدة مخلوطة بأكثر من مائة كذبة؛ لأنه أخبر مرةً بغيب فوق كما أخبر.

وعلاج هذا السبب يكون بغرس الإيمان في القلوب، وبيان أن العطب قد يكون في هذا الغريب الذي تحب النفس اختباره والاطلاع على كنهه، فإتيان العرافين فيه من الوعيد ما فيه، مع ما يضاف إلى ذلك من دجلهم واستغلالهم للناس، وكلما زاد نور

(١) يُنظر: مجموع فتاوى ابن باز (١/٣٨٨)، (٣/١٣٥-١٣٦)، (٥/٢٥٤)، التأثير الإعلامي على عقيدة المسلم لنجاح أبو عجيبة، حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية، العدد (٣٢)، المجلد الثامن (٧٤٦-٨١٢).

الإيمان في القلب كلما قل التعلق بالماديات.

وقد رأينا بسياق هذه الأسباب ووسائل دفعها أن العلاج المتكرر لعامتها هو نشر العلم الشرعي والعقيدة الصحيحة، لكن بوسائل تحرص على التقعيد وغرس الإيمان، واليقين.

وأما الإزالة العامة لأسباب شتى للمخالفات العقدية فبأمور منها:

١- تعميق الارتباط والاتباع للكتاب والسنة في مواجهة هذه الأسباب المؤدية للانحراف في الاعتقاد، قال الله تعالى: ﴿ أَتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴾ [الأعراف:٣]، والاتباع التمسك بالكتاب والسنة على فهم السلف الصالح من الصحابة رضي الله عنهم والتابعين لهم بإحسان، قال الله تعالى: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ [النساء: ١١٥].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: «فعلى كل مؤمن أن لا يتكلم في شيء من الدين إلا تبعاً لما جاء به الرسول ﷺ، ولا يتقدم بين يديه، بل ينظر ما قال، فيكون قوله تبعاً لقوله، وعمله تبعاً لأمره، فهكذا كان الصحابة ومن سلك سبيلهم من التابعين لهم بإحسان وأئمة المسلمين؛ فلهذا لم يكن أحد منهم يعارض النصوص بمعقوله، ولا يؤسس ديناً غير ما جاء به الرسول، وإذا أراد معرفة شيء من الدين والكلام فيه نظر فيما قاله الله والرسول، فمنه يتعلم، وبه يتكلم، وفيه ينظر ويتفكر، وبه يستدل، فهذا أصل أهل السنة»^(١).

(١) مجموع الفتاوى (١٣/٦٢-٦٣).

٢- التوعية بمنهج النبي ﷺ في مواجهة الأوبئة والوقاية منها قبل حدوثها، فقد كان منهجاً فريداً أخذاً بأسباب الوقاية والعلاج لدفع المرض، الشرعية منها والكونية، مع عدم التعلق بها، في صورة جلية من التوكل الحقيقي على الله تعالى لا تصادم الشرع ولا العقل، يعتمد في ذلك إلى إرجاع الأمر كله إلى الله تعالى، «فصلاة الله وسلامه على أكمل الخلق وأشرفهم نفساً، وأفضلهم هدياً في كل شيء، لقد دل أمته على أفضل الأمور وأنفعها لهم في القلوب والأبدان والدنيا والآخرة»^(١)، ف«هديه فوق كل هدي في طب الأبدان والقلوب، وحفظ صحتهما، ودفع أسقامهما»^(٢)، ولهذا صور أكثر من أن تحصر في مثل هذا البحث، ومنها على سبيل المثال:

• الاستطباب والتداوي، وذكر بعض الأدوية النافعة كالعسل، والحجامة، والعود الهندي، والحبة السوداء، وقد تقدم حديث: (اسقه عسلاً)، وحديث الحجامة، وقال ﷺ: (عليكم بهذا العود الهندي؛ فإن فيه سبعة أشفية)^(٣)، وقال: (في الحبة السوداء شفاء من كل داء إلا السام)^(٤).

• دعوته إلى الطهارة والنظافة، فالطهارة عبادة، وهي في نفس الوقت سبب في الحفاظ على الصحة الخاصة والعامة.

(١) زاد المعاد لابن القيم (٤/٢٠٨).

(٢) المرجع نفسه (٤/٢٢٧).

(٣) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح (٧/١٢٤ ح ٥٦٩٢) كتاب الطب، باب السعوط بالقسط

الهندي والبحري، ومسلم في المسند الصحيح (٤/١٧٣٤-١٧٣٥ ح ٢٢١٤) كتاب السلام.

(٤) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح (٧/١٢٤ ح ٥٦٨٨) كتاب الطب، باب الحبة السوداء،

ومسلم في المسند الصحيح (٤/١٧٣٥ ح ٢٢١٥) كتاب السلام.

• الأمر بتغطية الأواني، كما قال ﷺ: (غطوا الإناء، وأوكوا السقاء، فإن في السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر بإناء ليس عليه غطاءً، أو سقاء ليس عليه وكاءٌ إلا نزل فيه من ذلك الوباء)^(١).

• النهي عن تلويث مياه الشرب والتطهر، فنهى رسول الله ﷺ أن يغمس المستيقظ من النوم يده في الإناء قبل أن يغسلها، وقال: (فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده)^(٢)، وقال: (اتقوا الملاعن الثلاث: البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل)^(٣).

• تطبيق الحجر الصحي بالبعد عن الأمراض وعن أسباب العدوى، قال رسول الله ﷺ: (إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوها، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها)^(٤)، وقال: (لا يورد ممرض على مصح)^(٥)، وكان في وفد ثقيف على رسول الله ﷺ رجلٌ مجذوم، فأرسل إليه النبي ﷺ: (إنا قد بايعناك فارجع)^(٦)، وإذا

(١) أخرجه مسلم في المسند الصحيح (٣/١٥٩٦ ح ٢٠١٤) كتاب الأشربة.

(٢) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح (١/٤٣ ح ١٦٢) كتاب الوضوء، باب الاستجمار وترأ، ومسلم في المسند الصحيح (١/٢٢٣ ح ٢٧٨) كتاب الطهارة.

(٣) أخرجه أبو داود في السنن (١/٧ ح ٢٦) كتاب الطهارة، باب المواضع التي نهى النبي ﷺ عن البول فيها، وابن ماجه في السنن (١/١١٩ ح ٣٢٨) كتاب الطهارة وسنتها، باب النهي عن الخلاء على قارعة الطريق، بسند حسن.

(٤) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح (٧/١٣٠ ح ٥٧٢٨) كتاب الطب، باب ما يُذكر في الطاعون، ومسلم في المسند الصحيح (٤/١٧٣٧ ح ٢٢١٨) كتاب السلام.

(٥) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح (٧/١٣٠ ح ٥٧٧٤) كتاب الطب، باب لا عدوى، ومسلم في المسند الصحيح (٤/١٧٣٧ ح ٢٢٢١) كتاب السلام.

(٦) أخرجه مسلم في المسند الصحيح (٤/١٧٣٧ ح ٢٢٣١) كتاب السلام.

كان الخروج قد يؤدي إلى انتشار المرض والإضرار بالناس منع منه إلا لحاجة، وقد ورد ما يشبه هذا من عدم الخروج توكيلاً للأذى والضرر في حديث غزوة تبوك، وفيه أن النبي ﷺ قال لأصحابه: (ستهب عليكم الليلة ريح شديدة، فلا يقيم فيها أحدٌ منكم، فمن كان له بغيرٌ فليشد عقاله)، فهبت ريحٌ شديدة، فقام رجلٌ، فحملته الريح حتى ألقته بجبل طيٍّ^(١).

٣- إزالة اللبس وكشف الشبهات وتوضيح الموضوعات العقدية التي قد تشكل على بعض الناس فيتهم فيها التعارض بين النصوص الشرعية، أو بينها وبين المبتدات العلمية في مجال الطب.

ومن ذلك مسألة العدوى، فإنه قد صح عن النبي ﷺ أنه قال: (لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر، وفر من المجذوم فرارك من الأسد)^(٢)، وفي رواية: (لا عدوى ولا صفر ولا هامة) فقال أعرابي: يا رسول الله: فما بال إبلي تكون في الرمل كأنها الظباء، فيأتي البعير الأجر بيتدخل بينها فيجرها؟ فقال: (فمن أعدى الأول؟)^(٣)، وضح أيضاً أنه ﷺ قال: (لا يعدي شيءٌ شيئاً، لا يعدي شيءٌ شيئاً)، ثلاثاً، فقام أعرابي، فقال: يا رسول الله، إن النقبة تكون بمشفر البعير، أو بعجبه، فتشتمل الإبل جرباً، قال: فسكت ساعة، ثم قال: (ما أعدى الأول؟ لا عدوى، ولا صفر، ولا هامة، خلق الله كل نفس،

(١) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح (٢/١٢٥ ح ١٤٨١) كتاب الزكاة، باب خرص الثمر، ومسلم في المسند الصحيح (٤/١٧٨٥ ح ١٣٩٢) كتاب الفضائل.

(٢) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح (٧/١٢٦ ح ٥٧٠٧) كتاب الطب، باب الجذام.

(٣) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح (٧/١٢٨ ح ٥٧١٧) كتاب الطب، باب لا صفر، ومسلم في المسند الصحيح (٤/١٧٤٢ ح ٢٢٢٠) كتاب السلام.

فكتب حياتها وموتها ومصيباتها ورزقها^(١)، ومن الواضح بجمع هذه الأحاديث أنه لا تنافي بينها، ولا تعارض، بل «لكل معنى منها وقت وموضع، فإذا وضع بموضعه زال الاختلاف»^(٢)، فنفي العدوى فيها معناه أن المرض لا ينتقل بنفسه، ولا يعدي بطبعه، كما كان يعتقد أهل الجاهلية، بل المرض بتقدير الله ومشيئته، فإن شاء سبحانه انتقل المرض من المريض إلى الصحيح، وإن شاء لم ينتقل، وقد يخالط الصحيح المريض المجذوم ولا يصيبه شيء، وقد يخالطه فينتقل إليه بأمر الله وإرادته؛ ولهذا قال: (فمن أعدى الأول؟)، وقال: (خلق الله كل نفس فكتب حياتها وموتها ومصيباتها)، ولم ينف أن تكون المخالطة سبباً لخلق الله ﷻ إذا شاء عند حصولها مرض ما وردت عليه؛ ولهذا أمرنا باتخاذ الأسباب المانعة من انتقاله، فالمؤمن يعمل بأسباب الوقاية، ويعلم مع ذلك أن مقادير الأمور ومقاليد السماوات والأرض بيد الله ﷻ^(٣).

قال ابن القيم رحمه الله عن أهل الجاهلية: «... فإن القوم كانوا يثبتون العدوى على مذهبهم من الشرك الباطل، كما يقوله المنجمون من تأثير الكواكب في هذا العالم وسُعودها ونحوسها...، ولو قالوا: إنها أسبابٌ أو أجزاء أسبابٍ إذا شاء الله صرف مقتضياتها بمشيئته وإرادته وحكمته، وإنها مسخرةٌ بأمره لِمَا خُلِقَتْ له، وإنها في ذلك بمنزلة سائر الأسباب التي ربط بها مسبباتها وجعل لها أسباباً آخرَ تعارضها وتمانعها، وتمنع اقتضاءها لِمَا جُعِلَتْ أسباباً له، وإنها لا تقتضي مسبباتها إلا بإذنه ومشيئته

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٤/٨٥ ح ٨٣٤٣) بسند صحيح.

(٢) تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة (١٦٨).

(٣) يُنظر: المرجع نفسه، ويُنظر: أعلام الحديث للخطابي (٣/٢١١٨)، المعلم للمازري (٣/١٧٦-١٧٧)، مفتاح دار السعادة لابن القيم (٣/١٥٧٦-١٥٩١).

وإرادته، ليس لها من ذاتها ضرر ولا نفع ولا تأثير البتة، إن هي إلا خلق مسخر مصرف مربوب، لا تتحرك إلا بإذن خالقها ومشيتته، وغايتها أنها جزء سبب، ليست سبباً تاماً، فسببيتها من جنس سببية وطء الوالد في حصول الولد، فإنه جزء واحد من أجزاء كثيرة من الأسباب التي خلق الله بها الجنين، وكسببية شق الأرض وإلقاء البذر، فإنه جزء يسير من جملة الأسباب التي يكون الله بها النبات، وهكذا جملة أسباب العالم من الغذاء والدواء والعافية والسقم وغير ذلك، وإن الله سبحانه يجعل من ذلك سبباً لما يشاء، ويبطل السببية عمّا يشاء، ويخلق من الأسباب المعارضة له ما يحول بينه وبين مقتضاه، فهم لو أثبتوا العدوى على هذا الوجه لما أنكروا عليهم، كما أن ذلك ثابت في الداء والدواء، وقد تداوى النبي ﷺ، وأمر بالتداوي، وأخبر أن ما أنزل الله داءً إلا أنزل له دواءً، إلا الهرم، فأعلمنا أنه خالق أسباب الداء وأسباب الدواء المعارضة المقاومة لها، وأمرنا بدفع تلك الأسباب المكروهة بهذه الأسباب، وعلى هذا قيام مصالح الدارين، بل الخلق والأمر مبني على هذه القاعدة، فإن تعطيل الأسباب وإخراجها عن أن تكون أسباباً تعطيل للشرع ومصالح الدنيا، والاعتماد عليها والركون إليها واعتقاد أن المسببات بها وحدها وأنها أسباب تامّة شرك بالخالق ﷻ وجهل به وخروج عن حقيقة التوحيد، وإثبات سببيتها على الوجه الذي خلقها الله عليه وجعلها له إثبات للخلق والأمر، للشرع والقدر، للسبب والمشية، للتوحيد والحكمة... فالشارع يثبت هذا ولا ينفيه، وينفي ما عليه المشركون من اعتقادهم في ذلك، فالمقامات ثلاثة:

أحدها: تجريد التوحيد، وإثبات الأسباب، وهذا هو الذي جاءت به الشرائع، وهو مطابق للواقع في نفس الأمر، الثاني: الشرك في الأسباب بالمعبود، كما هو حال

المشركين على اختلاف أصنافهم، الثالث: إنكار الأسباب بالكلية محافظةً من منكرها على التوحيد، فالمنحرفون طرفان مذمومان؛ إمّا قادحٌ في التوحيد بالأسباب، وإمّا منكرٌ للأسباب بالتوحيد، والحقُّ غيرُ ذلك، وهو إثباتُ التوحيد والأسباب، وربطُ أحدهما بالآخر، فالأسبابُ محلُّ حكمه الدينيِّ والكوني، والحُكمان عليها يجريان، بل عليها يترتب الأمرُ والنهي، والثوابُ والعقاب، ورضى الربُّ وسخطه، ولعنته وكرامته، والتوحيدُ تجريدُ الربوبية والإلهية عن كلِّ شرك، فإنكارُ الأسباب إنكارٌ لحكمته، والشركُ بها قدحٌ في توحيده، وإثباتها والتعلُّقُ بالمسبَّب والتوكُّلُ عليه والثقةُ به والخوفُ منه والرجاءُ له وحده هو محضُ التوحيد والمعرفة^(١).

٤- التوعية بحقيقة الابتلاء وربط القلوب بالله تعالى لتحقيق التوكل عليه والإيمان بقدره والصبر عند حلول الأزمات؛ فإن أعظم ما تحتاج إليه القلوب هو التذكير بالله تعالى وصفاته، وحكمته في أقداره، وأنه ﴿ مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ يَهْدِ اللَّهُ قَلْبَهُ ﴾ [التغابن: ١١]، وأن قدر الله تعالى حتمَّ نافذ، وفيه الخير للمؤمن؛ لتطمئن ولا يصيبها الأسى والجزع، كما قال الله سبحانه: ﴿ مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِّن قَبْلٍ أَنْ نَبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ ﴾ [الحديد: ٢٢-٢٣]، فيدرك العبد أن أموره كلها بيد الله، فما شاء كان، وما لم يشأ لم يكن، لا عاصم من أمره، ﴿ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الفتح: ٤]، ﴿ أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ ﴾ [النمل: ٦٢]، ﴿ مَا يَفْتَحُ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَّحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا وَمَا يُمْسِكُ فَلَا مُرْسِلَ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ ﴾ [فاطر: ٢]، والتعرف

(١) مفتاح دار السعادة لابن القيم (٣/ ١٥٩٠-١٥٩٢).

عليه في الرخاء هو المنجاة في الشدة، و(الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك لم ينفعوك، إلا بشيء قد كتبه الله لك، ولو اجتمعوا على أن يضروك لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك، رفعت الأقلام وجفت الصحف)^(١) كما أخبر النبي ﷺ، ويدرك أيضاً أن المصائب النازلة فيها جانب ابتلاء وامتحان، (فمن رضي فله الرضى)^(٢) كما قال رسول الله ﷺ، وفيها كذلك للمؤمن رفعةً للدرجات، وتكفير للسيئات، وإيقاظ من الغفلات، قال الله تعالى: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الروم: ٤١]، وقال سبحانه: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَنَشِرِ الصَّيْبِينَ﴾ [الأنعام: ١٥٥] الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴿١٥٥﴾ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ ﴿١٥٦﴾ [البقرة: ١٥٥-١٥٧]، وقال رسول الله ﷺ: (عجباً لأمر المؤمن، إن أمره كله خير، وليس ذاك لأحد إلا للمؤمن، إن أصابته سراء شكر فكان خيراً له، وإن أصابته ضراء صبر فكان خيراً له)^(٣)، وقال ﷺ: (ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن ولا أذى ولا غم، حتى الشوكة يشاكها، إلا كفر الله بها من خطاياها)^(٤).

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه الترمذي في الجامع (٤/١٧٩ ح ٢٣٩٦) أبواب الزهد، باب ما جاء في الصبر على البلاء، وابن ماجه في السنن (٥/١٥٩ ح ٤٠٣١) أبواب الفتن، باب الصبر على البلاء، بسند حسن، وحسنه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (١/٢٧٦ ح ١٤٦).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح (٧/١١٤ ح ٥٦٤١) كتاب المرضى، باب ما جاء في كفارة المرض، وأخرجه مسلم مختصراً في المسند الصحيح (٤/١٩٩٢ ح ٢٥٧٢) كتاب =

إن اليقين بهذه المعاني كلها هو العاصم عند حلول الأوبئة العامة والبلايا من الوقوع في التسخط والاعتراض، أو القلق والهلع والاضطراب، أو التبرم والتضجر، بل يكون الموقن بها على العكس من ذلك مسلماً لقدر الله، مطمئن النفس راضياً، ملتجئاً إلى ربه، متضرعاً إليه، وهذا هو الذي تغرسه النصوص الشرعية من الكتاب والسنة في نفوس المؤمنين.

٥- بث التفاؤل وحسن الظن بالله وفق منهج الشرع، كما قال ﷺ: قال الله تعالى: (أنا عند ظن عبدي بي) ^(١)، وقال ﷺ: (لا عدوى، ولا طيرة، ويعجبني الفأل الصالح، الكلمة الحسنة) ^(٢)، وفي رواية: (وأحب الفأل الصالح) ^(٣)، والتفاؤل إحسانٌ ظن بالله وانتظار للفرج من عنده من غير ترك العمل بالأسباب، حتى لا يقود التفاؤل غير المنضبط إلى ترك الأخذ بالاحتياطات والاحترازات، ومما يعين على التفاؤل تلمس حكم الابتلاء وخفي لطف الله في تدبيره، وكونه أخف من غيره، وكونه ليس في دينه ^(٤). قال ابن القيم رحمه الله مبيناً الفرق بين التطير الذي ذمته الشريعة وبين التفاؤل الذي

=البر والصلة والآداب.

- (١) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح (٩/١٢١ ح ٧٤٠٥) كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وَيَحْذَرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾ [آل عمران: ٢٨]، ومسلم في المسند الصحيح (٤/٢٠٦١ ح ٢٦٧٥) كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار.
- (٢) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح (٧/١٣٥ ح ٥٧٥٦) كتاب الطب، باب الفأل، ومسلم في المسند الصحيح (٤/١٧٤٦ ح ٢٢٢٤) كتاب السلام.
- (٣) أخرجه مسلم في المسند الصحيح (٤/١٧٤٦ ح ٢٢٢٣) كتاب السلام.
- (٤) يُنظر: شعب الإيمان للبيهقي (١٢/٣٤٧)، زاد المعاد لابن القيم (٤/١٧٣-١٨٠).

لم تمنع منه: «جاء الله بالإسلام ومحمد رسوله ﷺ، ففرق به بين الهدى والضلال، والغى والرشاد، وبين الحسن والقبيح، والمحجوب والمكروه، والضار والنافع، والحق والباطل، فكره الطيرة وأبطلها، واستحب الفأل وحمده... وفي الفرقان بينهما فائدة كبيرة، وهي أن التطير هو التشاؤم من الشيء المرئي أو المسموع، فإذا استعملها الإنسان فرجع بها من سفره وامتنع بها مما عزم عليه فقد قرع باب الشرك، بل ولوجه، وبرئ من التوكل على الله، وفتح على نفسه باب الخوف والتعلق بغير الله، والتطير مما يراه أو يسمعه، وذلك قاطع له عن مقام ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاحة: ٥]، و﴿فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ﴾ [هود: ١٢٣]، و﴿عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [الشورى: ١٠]، فيصير قلبه متعلقاً بغير الله عبادةً وتوكلاً، فيفسد عليه قلبه وإيمانه وحاله، ويبقى هدفاً لسهام الطيرة، ويساق إليه من كل أوب، ويقيض له الشيطان من ذلك ما يفسد عليه دينه ودينه... فأين هذا من الفأل الصالح السار للقلوب، المؤيد للآمال، الفاتح باب الرجاء، المسكن للخوف، الرابط للجأش، الباعث على الاستعانة بالله والتوكل عليه، والاستبشار المقوي لأمله، السار لنفسه، فهذا ضد الطيرة، فالفأل يفضي بصاحبه إلى الطاعة والتوحيد، والطيرة تفضي بصاحبها إلى المعصية والشرك؛ فلهذا استحب الفأل وأبطل الطيرة»^(١).

(١) مفتاح دار السعادة (٢/ ٢٤٦-٢٤٧).

* المطلب الثاني: خطوات عملية لدفع المخالفات العقدية المتعلقة بانتشار الأوبئة والوقاية منها مستقبلاً.

هذا المطلب هو عبارة عن مقترحات عملية أرى مناسبة تفعيلها في كل الأوقات، لكن يتأكد ذلك في أوقات الأزمات، وعند تفشي المخالفات؛ ليظهر أثرها في الوقاية قبل حصول المخالفات، والإزالة بعد حصولها.

وترتكز المقترحات على مرتكزات رئيسة هي:

أولاً: أهمية العقيدة، وكونها أول ما يقدم ويُعنى بسلامته.

ثانياً: تأثير الأحداث والمستجدات على الناس.

ثالثاً: مراعاة الفروق بين الناس في العلم والسن.

رابعاً: ضرورة ربط العلم بالعمل.

خامساً: أهمية التعاون على البر والتقوى.

سادساً: مراعاة تغير الزمان، وانفتاح وسائل نشر الحق والباطل وتغيرها.

وتلك المقترحات هي:

١- ترسيخ التعاون بين جميع شرائح المجتمع واستشعار المسؤولية الجماعية والتكاتف للخروج من الأزمات بسلامة الأبدان والقلوب.

٢- تفعيل دور الجامعات والمؤسسات التعليمية والمجلات والكراسي والجمعيات العلمية، عن طريق:

أ- تضمين مناهج التعليم صوراً عملية للقواعد العقدية ومخالفاتها.

ب- دعم الأبحاث الشرعية المؤصلة للتعامل مع المخالفات الاعتقادية، شأنها في ذلك شأن أي مجال يتناول تلك النازلة صحياً أو اقتصادياً أو اجتماعياً، فليس

علاج الأبدان بأولى من علاج القلوب.

ج- إنشاء مرصد يتبع قسمًا من أقسام العقيدة أو جمعية العقيدة، تكون مهمته رصد المخالفات العقدية، أو ما يشتبه ويلتبس، وعرضه على المتخصصين، من علماء العقيدة والتربويين.

د- إنشاء موسوعة لكشف الشبهات، تتضمن كافة ما سبق، وما يستجد من الشبهات مرتبةً هجائيًا، والرد العلمي عليها.

٣- تفعيل دور وزارة الشؤون الإسلامية وهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهات الرقابية في وزارة التجارة ونحوها من خلال:

- تضمين الصور الحديثة للمخالفات العقدية في خطب الجمعة ودروس المساجد، وعدم الاكتفاء عند تعليم الناس قواعد العقيدة بالأمثلة المعتادة المذكورة في المراجع القديمة، بل يُضم معها أمثلةً معاصرةً للمخالفات العقدية التي تشيع بين الناس ولا يعلم كثير منهم دخولها تحت مخالفة القاعدة العقدية، فإذا ذكر التطير مثلاً فإن التمثيل بالتطير بالأرقام والألوان والهيئات أبلغ في نفوس المعاصرين من التمثيل بالتطير بذهاب الطير يميناً أو يساراً مما لا واقع له في حياتهم.

- الإنكار على من ينشر المخالفات العقدية ويستغل جهل بعض الناس والخوف المرتبط بأوقات الأزمات في الترويج لها، سواء كانت مخالفات فكرية أو عينية.

٤- الاستفادة من وسائل الإعلام التقليدية والحديثة بما فيها وسائل التواصل الاجتماعي للتوعية بأسباب المخالفات العقدية وصورها وآلية التخلص منها وتعريفها وكشف ما تحويه من أفكار دخيلة مضللة، ويمكن ذلك عن طريق إنشاء

برامج ذات محتوى هادف وجذاب، تتناسب مع فئات عمرية مختلفة، كما أن وزارة الإعلام وهيئة الاتصالات والنيابة العامة عليهم دور وقائي وعلاجي مهم في منع المبطلين وحجب المواقع التي تروج لما يخالف العقيدة، وإلغاء ترخيص أي وسيلة إعلامية تنشر تلك المخالفات، وإحالة المخالفين للقضاء.

٥- عقد اللقاءات العلمية والندوات والمؤتمرات التي من شأنها توحيد الجهود وتحقيق التكامل العلمي والمعرفي، فيكون بعضها لغرس القواعد، وبعضها لإيضاح المشتبهات، وهكذا.

٦- تعزيز دور العلماء ونشر كلماتهم ومقالاتهم ودروسهم بخصوص هذا الموضوع وتكثيفها في وقت الأزمات، مع توفير سبل مناسبة لذلك، ومنصات واسعة لبثها؛ لتبيان الحق ونشر الوعي به، وإيجاد قنوات تواصل مباشرة بين العلماء وعمامة الناس.

٧- تجديد وتنويع أساليب ووسائل وقوالب عرض الدعوة إلى العقيدة ومفاهيمها ونبذ ما يخالفها، مع ربطها بالواقع؛ لتتواكب مع احتياجات المجتمع ومشكلاته، وطريقة تفكير أفراد المعاصرة، فتتسم بقوة الجذب والتأثير، ومن ذلك إقامة مسابقات لرصد المخالفات، مع تصنيفها ببيان مخالفتها لأي قاعدة عقديّة راسخة.

٨- احتواء وحوار من ضل ووقع في شيء من تلك المخالفات ولا سيما الشباب، لتلبس بعضها بأستار العلم، والإجابة على تساؤلاتهم، وتقديم التفسيرات التي تزيل شكوكهم.

الخاتمة

- الحمد لله حمداً بعد حمد، فله الشناء والمجد، والصلاة والسلام على رسوله وبعد:
- فقد تقدم في ثنايا هذا البحث استعراض جملة من أبرز المخالفات العقدية المتعلقة بانتشار الأوبئة وسبل دفعها، والذي خلصت منه إلى النتائج التالية:
- ١- تعد أزمته الأوبئة والاضطرابات عموماً مرتعاً خصباً لظهور المخالفات العقدية وفشوها بعد ذلك.
 - ٢- تفاوت المخالفات العقدية المرتبطة بالأوبئة من حيث معارضتها للتوحيد بالكلية أو منافاتها لكمالها.
 - ٣- تميز منهج أهل السنة والجماعة في التعامل مع الأسباب الشرعية والكونية بوسطيته بين الجفافة والغلاة.
 - ٤- يقع في باب التوكل بعض المخالفات من جهة التفريط في العمل بالأسباب، وهو التوكل المذموم، ومن جهة الإفراط في الاعتماد على الأسباب والغفلة عن ربه وخالقها، ومن جهة جعل ما ليس من الأسباب سبباً والاعتقاد بجدواه ونفعه.
 - ٥- في التسليم لله تعالى والصبر على أقداره علاج ناجع لكثير من المخالفات العقدية التي مردها إلى الاعتراض والتسخط.
 - ٦- رواج بعض البدع القولية والفعلية تحت ستار العلاج عند بعض ضعاف الإيمان والجهلة.
 - ٧- التشاؤم والتطير بتواريخ السنوات والبلدان التي ارتبطت بأوبئة داخل في التطير المنهي عنه شرعاً.

٨- الغيب المطلق لا يعلمه إلا الله، وما يتحدث به الناس من الإخبار عن بعض المغيبات النسبية لا يتنافى مع ذلك، والكذب والادعاء والتمويه في ذلك كثير.

٩- يمكن دفع المخالفات العقدية المتعلقة بالأوبئة من خلال جانب نظري يتم فيه تتبع أسباب وقوع المخالفات العقدية المتعلقة بانتشار الأوبئة، ثم بيان طرق إزالتها وأوجه مواجهتها؛ لأنه إذا عولج السبب عولجت تبعاً، وإن تغيرت صورها، ومن خلال جانب تطبيقي يحوي مجموعة من الخطوات العملية لدفع المخالفات العقدية المتعلقة بانتشار الأوبئة والوقاية منها مستقبلاً يتم فيها الاستفادة من التقنيات الحديثة.

ومن أبرز التوصيات التي يؤكد عليها البحث ما يأتي:

١- للدعاة: الاستثمار في مثل هذه النوازل بربط المجتمع بالله، وعلاج ما قد يعترى عقائد الناس من الخطأ والزلل إما جهلاً أو تأولاً.

٢- للجهات الأكاديمية: تطوير المناهج التعليمية وتنمية مهارات التفكير الناقد، وعدم التسليم لكل ما يفتد، وتفعيل دور الجامعات في احتضان الأبحاث المؤصلة وتشجيعها.

٣- لولاة الأمور في الأسر المسلمة: بغرس العقيدة الصحيحة وفتح الحوار الذي يتكفل بإزالة بواكير اللبس والخلط.

٤- لوسائل الإعلام المتنوعة: بأن تكون أدوات بناء مساهمة في تحقيق العقيدة وتصفيتها مما قد يشوبها، قياماً بالمسؤولية أمام الله تعالى عن طريق استقطاب العلماء وتوفير برامج جاذبة ليطرحوا الحق من خلالها.
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين...

فهرس المصادر والمراجع

* أولاً: الكتب:

- الإبانة عن أصول الديانة. أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري. (ت: ٣٢٤هـ). تحقيق: فوقية حسين محمود. الطبعة الأولى. القاهرة. دار الأنصار. ١٣٩٧هـ.
- الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة (الكبرى). أبو عبدالله عبيدالله ابن بطة العكبري. (ت: ٣٨٧هـ). تحقيق: عثمان الأثيوبي. دار الراية. الرياض. الطبعة الأولى. ١٤١٥هـ.
- الآداب الشرعية. أبو عبدالله محمد ابن مفلح. (ت: ٧٦٣هـ). تحقيق وضبط وتخريج وتقديم: شعيب الأرنؤوط وعمر القيام. مؤسسة الرسالة. بيروت. ١٤١٩هـ.
- الإرشاد إلى صحيح الاعتقاد والرد على أهل الشرك والإلحاد. صالح بن فوزان الفوزان. دار ابن خزيمة. الرياض. الطبعة الثالثة. ١٤٢٠هـ.
- الاستقامة. شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية. (ت: ٧٢٨هـ). تحقيق: محمد رشاد سالم. طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. الرياض. الطبعة الأولى. ١٤٠٣هـ.
- الاعتصام. أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي. (ت: ٧٩٠هـ). تحقيق: محمد الشقير وسعد آل حميد وهشام الصيني. دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع. المملكة العربية السعودية. الطبعة الأولى. ١٤٢٩هـ.
- أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري. أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي. (ت: ٣٨٨هـ). تحقيق: محمد بن سعد آل سعود. مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى. مكة المكرمة. الطبعة الأولى. ١٤٠٩هـ.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين. أبو عبدالله شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن القيم. (ت: ٧٥١هـ). تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم. دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الأولى. ١٤١١هـ.

- إغاثة اللفهان في مصايد الشيطان. أبو عبدالله شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن القيم. (ت: ٧٥١هـ). تحقيق: محمد عفيفي. المكتب الإسلامي. بيروت. الطبعة الثانية. ١٤٠٩هـ.
- اقتضاء الصراط المستقيم. شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحلیم ابن تیمیة. (ت: ٧٢٨هـ). تحقيق وتعليق: ناصر عبد الكريم العقل. وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد. الرياض. الطبعة السابعة. ١٤١٩هـ.
- الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع. عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ). تحقيق: ذيب بن مصري بن ناصر القحطاني. مطابع الرشيد. ١٤٠٩هـ.
- أمراض القلب وشفائها. تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تیمیة الحراني الحنبلي الدمشقي. (ت: ٧٢٨هـ). المطبعة السلفية. القاهرة. الطبعة الثانية. ١٣٩٩هـ.
- الانتصار لأصحاب الحديث. أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي. (ت: ٤٨٩هـ). تحقيق: محمد بن حسين بن حسن الجيزاني. مكتبة أضواء المنار. السعودية. الطبعة الأولى. ١٤١٧هـ.
- الباعث على إنكار البدع والحوادث. أبو القاسم شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي المعروف بأبي شامة. (ت: ٦٦٥هـ). تحقيق: عثمان أحمد عنبر. دار الهدى. القاهرة. الطبعة الأولى، ١٣٩٨هـ.
- بحوث في عقيدة أهل السنة والجماعة وموقف الأشاعرة والحركات الإسلامية المعاصرة منها. ناصر عبد الكريم العقل. دار العاصمة. الرياض. الطبعة الثانية. ١٤١٩هـ.
- بذل الماعون في فضل الطاعون. أحمد بن علي ابن حجر. (ت: ٨٥٢هـ). تحقيق: أحمد الكاتب. دار العاصمة. الرياض.
- بهجة قلوب الأبرار وقررة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار. عبد الرحمن بن ناصر السعدي. (ت: ١٣٧٦هـ). الرياض. وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد. ١٤١٩هـ.

- تاج العروس من جواهر القاموس. محمد بن محمد مرتضى الزبيدي. (ت: ١٢٠٥هـ). دار الهداية. الكويت. ١٩٦٥م.
- تأويل مختلف الحديث. أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري. (ت: ٢٧٦هـ). المكتب الإسلامي - مؤسسة الإشراف. الطبعة الثانية. ١٤١٩هـ.
- التحرير والتنوير. محمد الطاهر ابن عاشور. (ت: ١٣٩٣هـ). تونس. الدار التونسية. ١٩٨٤م.
- تخريج أحاديث مشكلة الفقر وكيف عالجهما الإسلام. محمد ناصر الدين الألباني. (ت: ١٤٢٠هـ). المكتب الإسلامي. بيروت. الطبعة الأولى. ١٤٠٥هـ.
- التعريفات. علي بن محمد الجرجاني. (ت: ٨٢٦هـ). دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الأولى. ١٤٠٣هـ.
- تفسير القرآن الكريم «سورة سبأ». محمد بن صالح العثيمين. (ت: ١٤٢٠هـ). مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية. المملكة العربية السعودية. الطبعة الأولى. ١٤٣٦هـ.
- تفسير المنار (تفسير القرآن الحكيم). محمد رشيد رضا. (ت: ١٣٥٤هـ). الطبعة الثانية. بيروت. دار المعرفة.
- تليس إبليس. أبو الفرج عبدالرحمن ابن الجوزي. (ت: ٥٩٧هـ). دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت. الطبعة الأولى. ١٤٢١هـ.
- التعليقات السنوية على العقيدة الواسطية. عبد الكريم بن عبد الله الخضير. مؤسسة معالم السنن. الطبعة الأولى. ١٤٣٨هـ.
- التمهيد. يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري. (ت: ٤٦٣هـ). تحقيق: مصطفى أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري. وزارة الأوقاف. المغرب. ١٣٨٧هـ.
- تهذيب اللغة. أبو منصور محمد بن أحمد الأزهرى. (ت: ٣٧٠هـ). تحقيق: رياض بن زكي قاسم. دار المعرفة. بيروت. الطبعة الأولى. ١٤٢٢هـ.
- التوقيف على مهمات التعاريف. محمد عبد الرؤوف المناوي. (ت: ١٠٣١هـ). تحقيق: محمد رضوان الداية. دار الفكر المعاصر. بيروت. الطبعة الأولى. ١٤١٠هـ.

- تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد. سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب. (ت: ١٢٣٣هـ). تحقيق: زهير الشاويش. المكتب الإسلامي. بيروت. الطبعة الأولى من التحقيق الجديد. ١٤٢٣هـ.
- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم. أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين ابن رجب الحنبلي. (ت: ٧٩٥هـ). تحقيق: شعيب الأرنؤوط وإبراهيم باجس. مؤسسة الرسالة. بيروت. الطبعة الثانية. ١٤١٢هـ.
- الجامع الكبير - سنن الترمذي. محمد بن عيسى بن سَورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى. (ت: ٢٧٩هـ). تحقيق: بشار عواد معروف. دار الغرب الإسلامي. بيروت. ١٩٩٨م.
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري. المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي. (ت: ٢٥٦هـ). تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر. دار طوق النجاة. بيروت. الطبعة الأولى. ١٤٢٢هـ.
- الجامع لأحكام القرآن. أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي. (ت: ٦٧١هـ). تحقيق: عبدالرزاق المهدي. دار الكتاب العربي. بيروت. الطبعة الأولى. ١٤١٨هـ.
- جمهرة اللغة. أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي. (ت: ٣٢١هـ). تحقيق: رمزي منير بعلبكي. دار العلم للملايين. بيروت. الطبعة الأولى. ١٩٨٧م.
- حاشية الدسوقي على مختصر المعاني لسعد الدين التفتازاني (ت: ٧٩٢هـ). محمد بن عرفة الدسوقي (ت: ١٢٣٠هـ). تحقيق: عبد الحميد هندواوي. المكتبة العصرية. بيروت.
- الحجّة في بيان المحجّة وشرح عقيدة أهل السنة. أبو القاسم إسماعيل بن محمد التيمي الأصبهاني (قوام السنة). (ت: ٥٣٥هـ). تحقيق: محمد ربيع المدخلي ومحمد محمود أبو رحيم. دار الراجية. الرياض. الطبعة الأولى. ١٤١١هـ.
- خلق أفعال العباد. محمد بن إسماعيل البخاري. (ت: ٢٥٦هـ). تحقيق: عبد الرحمن عميرة. الرياض. دار المعارف. ١٣٩٨هـ.

- درء تعارض العقل والنقل. شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحلیم ابن تیمیة. (ت: ۷۲۸هـ). تحقيق: محمد رشاد سالم. دار الكنوز الأدبية. الرياض. ۱۳۹۱هـ.
- الرد على الإخنائي. تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تیمیة الحراني الحنبلي الدمشقي. (ت: ۷۲۸هـ). تحقيق: أحمد بن مونس العنزلي. دار الخراز. جدة. الطبعة الأولى. ۱۴۲۰هـ.
- الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة. أبو عبدالله شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن القيم. (ت: ۷۵۱هـ). دار الكتب العلمية. بيروت. ۱۳۹۵هـ.
- زاد المعاد في هدي خير العباد. أبو عبدالله شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن القيم. (ت: ۷۵۱هـ). تحقيق وتخريج وتعليق: شعيب الأرنؤوط وعبدالقادر الأرنؤوط. مؤسسة الرسالة. بيروت. الطبعة الثالثة. ۱۴۱۹هـ.
- السنة. أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المرؤزي. (ت: ۲۹۴هـ). تحقيق: سالم أحمد السلفي. مؤسسة الكتب الثقافية. بيروت. الطبعة الأولى. ۱۴۰۸هـ.
- سنن ابن ماجه. أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني. (ت: ۲۷۳هـ). تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء الكتب العربية.
- سنن أبي داود. أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت: ۲۷۵هـ). تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمّد كامل قره بللي. دار الرسالة العالمية. الطبعة الأولى. ۱۴۳۰هـ.
- سنن الدارمي. أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي. (ت: ۲۵۵هـ). تحقيق: حسين سليم أسد الداراني. دار المغني. المملكة العربية السعودية. الطبعة الأولى. ۱۴۱۲هـ.
- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة والتابعين ومن بعدهم. أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري اللالكائي. (ت: ۴۱۸هـ). تحقيق: أحمد بن سعد الغامدي. الطبعة الرابعة. الرياض. دار طيبة. ۱۴۱۶هـ.

- شرح السنة. أبو محمد الحسن علي البرهاري. (ت: ٣٢٩هـ). تحقيق: محمد سعيد القحطاني. الطبعة الأولى. الدمام. دار ابن القيم. ١٤٠٨هـ.
- شرح العقيدة الواسطية. محمد بن صالح العثيمين. (ت: ١٤٢١هـ). تخريج وعناية: سعد فواز الصميل. دار ابن الجوزي. الدمام. الطبعة الثانية. ١٤١٥هـ.
- شرح صحيح مسلم. أبو زكريا يحيى بن شرف النووي. (ت: ٦٧٦هـ). مطبعة المدني. ١٤١٢هـ. القاهرة. الطبعة الأولى.
- شرف أصحاب الحديث. أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي. (ت: ٤٦٣هـ). تحقيق: محمد سعيد خطي اوغلي. دار إحياء السنة النبوية. أنقرة.
- شعب الإيمان. أحمد بن الحسين البيهقي. (ت: ٤٥٨هـ). تحقيق: محمد السعيد. الطبعة الأولى. بيروت. دار الكتب العلمية. ١٤١٠هـ.
- شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل. أبو عبدالله شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن القيم. (ت: ٧٥١هـ). تحقيق: محمد بدر الدين. دار الفكر. بيروت. ١٤١٨هـ.
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي. (ت: ٣٩٣هـ). تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. دار العلم للملايين. بيروت. الطبعة الرابعة. ١٤٠٧هـ.
- صحيح ابن حبان. محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي. (ت: ٣٥٤هـ). بترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي. (ت: ٧٣٩هـ). تحقيق: شعيب الأرناؤوط. مؤسسة الرسالة. بيروت. الطبعة الأولى. ١٤٠٨هـ.
- صَحِيحُ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ. محمد ناصر الدين الألباني. مَكْتَبَةُ الْمَعَارِفِ لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ، الرياض. الطبعة الأولى. ١٤٢١هـ.
- الصواعق المرسله على الجهمية والمعتلة. أبو عبدالله شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن القيم. (ت: ٧٥١هـ). تحقيق: علي محمد الدخيل الله. دار العاصمة. الرياض. الطبعة الثالثة. ١٤١٨هـ.

- طريق الهجرتين وباب السعادتين. أبو عبدالله شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن القيم. (ت: ٧٥١هـ). تحقيق: عمر محمود أبو عمر. دار ابن القيم. الدمام. الطبعة الثانية. ١٤١٤هـ.
- عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين. أبو عبدالله شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن القيم. (ت: ٧٥١هـ). تحقيق: زكريا علي يوسف. دار الكتب العلمية. بيروت.
- عقيدة أهل السنة والجماعة (مفهومها - خصائصها - خصائص أهلها). محمد إبراهيم الحمد. الطبعة الثانية. دار ابن خزيمة. الرياض. ١٤١٩هـ.
- العين. الخليل بن أحمد الفراهيدي. (ت: ١٧٥هـ). تحقيق: مهدي المخزومي. وإبراهيم السامرائي. دار الهلال.
- غريب الحديث. إبراهيم بن إسحاق الحربي. (ت: ٢٨٥هـ). تحقيق: سليمان العايد. مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى. مكة المكرمة. الطبعة الأولى. ١٤٠٥هـ.
- فتاوى أركان الإسلام. محمد بن صالح بن محمد العثيمين. (ت: ١٤٢١هـ). جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السلیمان. دار الثريا للنشر والتوزيع. الرياض. الطبعة الأولى. ١٤٢٤هـ.
- الفتاوى الكبرى. شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحلیم ابن تیمیة. (ت: ٧٢٨هـ). جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي. (ت: ١٣٩٢هـ) وساعده ابنه محمد. وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد. المدينة. ١٤١٦هـ.
- فتاوى مهمة تتعلق بالعقيدة. عبد العزيز بن عبد الله ابن باز. (ت: ١٤٢٠هـ). الطبعة الثالثة. دار القاسم. الرياض. ١٤١٦هـ.
- فتاوى نور على الدرب. عبد العزيز بن عبد الله بن باز. (ت: ١٤٢٠هـ). جمع: محمد بن سعد الشويعر.
- فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ. محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ. (ت: ١٣٨٩هـ). تحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم. مطبعة الحكومة. مكة المكرمة. الطبعة الأولى. ١٣٩٩هـ.

- فتح الباري شرح صحيح البخاري. أحمد بن علي ابن حجر. (ت: ٨٥٢هـ). تحقيق: عبد العزيز ابن باز. (ت: ١٤٢٠هـ). وترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي. (ت: ١٣٨٨هـ). دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الأولى. ١٤١٠هـ.
- القاموس المحيط. مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي. (ت: ٨١٧هـ). تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة إشراف: محمد نعيم العرقسوسي. مؤسسة الرسالة. بيروت. الطبعة السادسة. ١٤١٩هـ.
- كتاب الألفاظ. أبو يوسف يعقوب بن إسحاق ابن السكيت (ت: ٢٤٤هـ). تحقيق: فخر الدين قباوة. مكتبة لبنان ناشرون. الطبعة الأولى. ١٩٩٨م.
- كشاف اصطلاحات الفنون. محمد بن علي التهانوي. (ت: بعد ١١٥٨هـ). تحقيق: لطفي عبد البديع. مراجعة: أمين الخولي. المؤسسة المصرية العامة. القاهرة. ١٣٨٢هـ.
- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية. أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي. (ت: ١٠٩٤هـ). قابل نسخه وأعدده: عدنان درويش ومحمد المصري. وزارة الإعلام والثقافة والإرشاد القومي. دمشق. الطبعة الثانية.
- لسان العرب. جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور. (ت: ٧١١هـ). تصحيح: أمين محمد عبد الوهاب. ومحمد الصادق العبيدي. الطبعة الأولى. دار إحياء التراث العربي. ومؤسسة التاريخ العربي. بيروت. ١٤١٦هـ.
- المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي. أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي. (ت: ٣٠٣هـ). تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. مكتب المطبوعات الإسلامية. حلب. الطبعة الثانية. ١٤٠٦هـ.
- مجموع الفتاوى. شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية. (ت: ٧٢٨هـ). جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي. (ت: ١٣٩٢هـ) وابنه محمد. وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد. الرياض. ١٤١٦هـ.

- المحكم والمحيط الأعظم. أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي. (ت: ٤٥٨هـ).
تحقيق: عبد الحميد هنداوي. دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الأولى. ١٤٢١هـ.
- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين. أبو عبدالله شمس الدين محمد بن أبي بكر
ابن القيم. (ت: ٧٥١هـ). تحقيق: محمد حامد الفقي. دار الكتاب العربي. بيروت. الطبعة
الثانية. ١٣٩٣هـ.
- مدخل لدراسة العقيدة الإسلامية. عثمان جمعة ضميرية. (ت: ١٤٣٩هـ). مكتبة السوادبي.
جدة. الطبعة الثانية. ١٤١٧هـ.
- المسند. الإمام أحمد بن محمد بن حنبل. (ت: ٢٤١هـ). تحقيق: شعيب الأرنؤوط. وعادل
مرشد. ومحمد نعيم العرقسوسي. وإبراهيم الزبيق. وعامر غضبان. وهيثم عبد الغفور.
مؤسسة الرسالة. بيروت. الطبعة الأولى. ١٤٢٠هـ.
- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. مسلم بن
الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري. (ت: ٢٦١هـ). تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. دار
إحياء التراث العربي. بيروت.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي. أحمد بن محمد بن علي الفيومي.
(ت: ٧٧٠هـ). دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الأولى. ١٤١٤هـ.
- معالم السنن شرح سنن أبي داود. أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي. (ت: ٣٨٨هـ). الطبعة
الأولى. بيروت. دار الكتب العلمية. ١٤١٩هـ.
- المُعَلِّمُ بفوائد مسلم. أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمِي المازري المالكي.
(ت: ٥٣٦هـ). تحقيق: محمد الشاذلي النيفر. الدار التونسية للنشر. الطبعة الثانية.
١٩٨٨م.
- مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة. أبو عبدالله شمس الدين محمد بن أبي بكر
ابن القيم. (ت: ٧٥١هـ). بيروت. دار الكتب العلمية.

- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم. أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (ت: ٦٥٦هـ). تحقيق: محيي الدين ديب ميسو - أحمد محمد السيد - يوسف علي بدوي - محمود إبراهيم بزال. دار ابن كثير. دمشق - بيروت. دار الكلم الطيب، دمشق - بيروت. الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- مقاييس اللغة. أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا. (ت: ٣٩٥هـ). تحقيق وضبط: عبدالسلام محمد هارون. دار الجيل. بيروت. ١٤٢٠هـ.
- المناهي اللفظية. محمد بن صالح بن محمد العثيمين. (ت: ١٤٢١هـ). جمع وإعداد: فهد بن ناصر بن إبراهيم السلیمان. دار الثريا للنشر والتوزيع. الطبعة الأولى. ١٤١٥هـ.
- منهاج السنة النبوية. شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحلیم ابن تیمية. (ت: ٧٢٨هـ). تحقيق: محمد رشاد سالم. دار قرطبة. الطبعة الأولى. ١٤٠٦هـ.
- المنهاج في شعب الإيمان. الحسين بن الحسن بن محمد بن حلیم البخاري الجرجاني، أبو عبد الله الحلیمي (ت: ٤٠٣هـ). تحقيق: حلمي محمد فودة. دار الفكر. الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ.
- منهج السلف والمتكلمين في موافقة العقل للنقل وأثر المنهجين في العقيدة. جابر إدريس علي أمير. مكتبة أضواء السلف. الرياض. الطبعة الأولى. ١٤١٩هـ.
- موسوعة العلامة الإمام مجدد العصر محمد ناصر الدين الألباني. أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح الألباني. (ت: ١٤٢٠هـ). صَنَعَةُ شادي بن محمد بن سالم آل نعمان. مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة. صنعاء. الطبعة الأولى. ١٤٣١هـ.
- النبوات. شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحلیم ابن تیمية. (ت: ٧٢٨هـ). الرياض. مكتبة الرياض الحديثة.
- نفائس الأصول في شرح المحصول. شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي. (ت: ٦٨٤هـ). تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض. مكتبة نزار مصطفى الباز. الطبعة الأولى. ١٤١٦هـ.

* ثانيًا: المقالات العلمية والأبحاث:

- الدور الوقائي للأسرة المسلمة في حماية الطفل من فكر الإلحاد دراسة تربوية تأصيلية. عمر الراشدي، مجلة كلية التربية بجامعة الأزهر، العدد: ١٣٨، الجزء الثالث، ٢٠١٦م، ص ١٨٠-١٩٣.
- التأثير الإعلامي على عقيدة المسلم دراسة تحليلية ونقدية. نجاح أبو عجيلة، حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية، العدد ٣٢، المجلد الثامن، ص ٧٤٦-٨١٢.

* ثالثًا: المراجع على الشبكة العنكبوتية: (تم ضغط الروابط)

- موقع أخبار اليوم:
<https://2u.pw/LyHI4>
- موقع الاندبندنت بالعربية:
<https://2u.pw/Bhiu4>
- موقع الحرة:
<https://2u.pw/PWiJt>
- موقع منظمة الصحة العالمية:
<https://2u.pw/ME0xN>
- موقع اليوتيوب:
<https://www.youtube.com/watch?v=KW8vSkb3vgU>

List of sources and References

Books:

- al'ibāna 'an 'aṣūl addayāna. 'abū alḥasn 'alī ban 'ismā'īl al'aṣ'rī. ta: (324 ha). taḥqīq:fawqya ḥasīn maḥmūd. aṭṭab'a al'awlā. alqāhira. dār al'anṣār. 1397ha.
- al'ibāna 'an ṣarī'a alfarqa annājya wamjānba alfarq almaḍmūma (alkabrā). 'abū 'abdullah 'abīdāllah abn baṭa al'akbrī. ta: (387ha). taḥqīq: 'aḥmd farīd almazīdī. dār alkatb
- al'ādāb aṣṣar'ya. 'abdullah maḥmd abn mafliḥ. ta: (763 ha). taḥqīq waḍbt watkrīj watqdīm: ṣa'īb al'arnā'ūt wa'mr alqayām.ma'ssa arrasāla.bayrūt. 1419ha.
- al'irṣād 'ilā ṣaḥīḥ alā'tqād warrad 'alā 'ahl aṣṣark wālī'ilḥād. ṣālḥ ban fawzān alfawzān. dār abn kaẓīma. arrayāq. aṭṭab'a attāla. 1420ha.
- alāstqāma. ṣayk al'islām 'aḥmd ban 'abd alḥalīm abn taymya. ta: (728ha). taḥqīq: maḥmd raṣād sālm. ṭab'a jām'a al'imām maḥmd ban sa'ūd al'islāmya. arrayāq.aṭṭab'a al'awlā.
- alā'tṣām. 'abū 'ishāq 'ibrāhīm ban mawsā aṣṣāṭbī. ta: (790ha). marāj'a: maktb albaḥūt waddarāsāt dār alfakr. bayrūt. 1424ha.
- 'alām alḥadīṭ fī ṣarḥ ṣaḥīḥ albaḳārī. 'abū salīmān ḥamd ban maḥmd alḳaṭābī. ta: (388ha). taḥqīq: maḥmd ban sa'd 'āl sa'ūd. markz 'iḥyā' attarāt al'islāmī bajām'a 'am alqarā. maka
- 'i'lām almawq'īn 'an rab al'ālmīn. 'abū 'abdullah ṣams addayn maḥmd ban 'abī bakr abn alqaym. ta: (751ha). taḥqīq: 'abdurraḥmn alwakīl. dār 'iḥyā' attarāt al'arbī. bayrūt.
- 'igāta allahfān fī maṣāyd aṣṣaytān. 'abū 'abdullah ṣams addayn maḥmd ban 'abī bakr abn alqaym. ta: (751ha). taḥqīq: maḥmd 'afīfī. almaktb al'islāmī. bayrūt. aṭṭab'a attānya.
- aqtdā' aṣṣarāt almasṭqīm. ṣayk al'islām 'aḥmd ban 'abd alḥalīm abn taymya. ta: (728ha). taḥqīq wat'liq: nāṣr 'abd alkarīm al'aql. wazāra aṣṣa'ūn al'islāmya wāla'wqāf wadda' wa
- al'amr bālātba' wannahī 'an alābtadā'. 'abd arraḥmn ban 'abī bakr, jalāl addayn assayūfī ta. taḥqīq: ḍayb ban maṣrī ban nāṣr alqahṭānī. maṭab' arraṣīd.
- 'amrād alqalb waṣfā'hā. taqī addayn 'abū al'abās 'aḥmd ban 'abd alḥalīm ban 'abd assalām ban 'abd Allah ban 'abī alqāsm ban maḥmd abn taymya alḥarānī alḥanblī addamṣqīalbā't 'alā 'inkār albad' walḥawādṭ. 'abū alqāsm ṣahāb addayn 'abd arraḥmn ban 'ismā'īl ban 'ibrāhīm almaqdsī addamṣqī alma'rūf ba'bī ṣāma. taḥqīq: 'aṭmān 'aḥmd 'anbr
- alāntṣār la'ṣhāb alḥadīṭ.'abū almaḍfīr, maṣūr ban maḥmd ban 'abd aljabār abn 'aḥmd almarūzā assam'ānī attamīmī alḥanfī ṭam aṣṣāfī. taḥqīq: maḥmd ban ḥasīn ban ḥasn
- baḥūt fī 'aqīda 'ahl assana waljamā'a wamūqf al'aṣā'ra walḥarkāt al'islāmya alma'āṣra manhā. nāṣr 'abd alkarīm al'aql. dār al'aṣma. arrayāq. aṭṭab'a attānya. 1419 ha.

- baḍl almā'ūn fī faḍl aṭṭā'ūn. 'aḥmd ban 'alī abn ḥajr. ta: (852ha). taḥqīq: 'aḥmd alkātb. dār al'āšma. arrayāḍ.
- bahja qalūb al'abrār waqra 'ayūn al'aqyār fī šarḥ jawām' al'aqbār. 'abd arraḥmn ban nāšr assa'dī. ta: (1376ha). arrayāḍ. wazāra ašša'ūn al'islāmya wāla'wqāf wadda'wa wāli'iršād.ḍal almā'ūn fī faḍl aṭṭā'ūn. 'aḥmd ban 'alī abn ḥajr. ta: (852ha). taḥqīq: 'aḥmd alkātb. dār al'āšma. arrayāḍ.
- ta'wīl maḥmūd al'ḥadīṭ. 'abū maḥmūd 'abd Allah ban maslm ban qatība addaynūrī. almaghb al'islāmī - ma'ssa al'isrāq. aṭṭab'a aṭṭānya.
- tāj al'arūs man jawāhr alqāmūs. maḥmūd ban maḥmūd martḍā azzabādī. ta: (1205ha). dār maktba alḥayā. bayrūt.
- attaḥrīr wattanwīr. maḥmūd aṭṭāhr abn 'āšūr. ta: (1393ha). tawns. addār attawnsya. 1984ma.
- taḥrīj 'aḥādīṭ maškla alfaqr wakīf 'āljhā al'islām. maḥmūd nāšr addayn al'albānī. ta: (1420ha). almaghb al'islāmī. bayrūt.
- ālt'ryfāt. 'ly bn mḥmd ālrgāny. t: (826h-). dār ālfr. byrwt.
- tafsīr alqara'ān alkarīm «sawra saba'». maḥmūd ban šālḥ al'aṭīmīn. ta: (1420ha). ma'ssa aššayk maḥmūd ban šālḥ al'aṭīmīn alqayrya.almamlka al'arbya assa'ūdyā. aṭṭab'a al'awlā.
- tafsīr almanār (tafsīr alqara'ān alḥakīm). maḥmūd rašīd raḍā. ta: (1354ha). aṭṭab'a aṭṭānya. bayrūt. dār alma'rfa.
- tlbys blys. abw ālfrg 'bdālrḥmn ābn ālgwzy. t: (597h-). ḥqyq: ālsyd ālgmyly. dār ālktāb āl'rby. byrwt. āltb' ālwl.1405.
- attal'iqāt assanya 'alā al'aqīda alwāštya. 'abd alkarīm ban 'abd Allah alkaḍīr. ma'ssa ma'ālm assann. aṭṭab'a al'awlā. 1438ha.
- āltmhyd. ywsf bn 'bd āllh bn 'bd ālbr ālmry. t: (463h-). ḥqyq: mštf aḥmd āl'lwy w mḥmd 'bd ālkbyr ālbkry. wzāra ālawqāf. ālmgrb. 1387h.-
- ḥdyb āllga. abw mḥswr mḥmd bn aḥmd ālazhry. t: (370h-). ḥqyq: ryād bn zky qāsm. dār ālm'rfa. byrwt ..
- āltwqyf 'la mḥmāt ālt'aryf. mḥmd 'bd ālrowf ālmnāwy. t: (1031h-). ḥqyq: mḥmd rdwān āldāya. dār ālfr ālm'āsr. byrwt
- tysyr āl'yz ālhmyd fy šrh ktāb āltwḥyd. slymān bn 'bd āllh bn mḥmd bn 'bd ālwhāb. t: (1233h-).ḥqyq: zhyr ālšāwyš. ālmktb āl'islāmy. byrwt. āltb'a ālawla mn ālḥqyq ālgdyd. 1423h.-
- aljām' alkaḥbīr - sann attarmḍī. maḥmūd ban 'aysā ban sawra ban mawsā ban aḍḍahāk, attarmḍī, 'abū 'aysā. taḥqīq: bašār 'awād ma'rūf. dār algarb al'islāmī. bayrūt.
- aljām' almasnd aššahīḥ almaghb man 'amūr rasūl Allah šalā Allah 'alīh waslm wasnnh wa'yāmh = šahīḥ albaḥārī. alma'lf: maḥmūd ban 'ismā'īl 'abū 'abdullah albaḥārī alja'fī. ta: (256ha).
- ḡām' āl'lwm wālhkm fy šrh ḥmsyn ḥdytā mn ḡwām' ālklm.a bw ālfrg 'bd ālrḥmn bn šhāb āldyn ābn rḡb ālḥnbly. t: (795 h-). ḥqyq: š'yb ārnāowṭ webrāḥym
- ālgām' lahkām alqrAn. abw 'bd āllh mḥmd bn aḥmd ālqrṭby. t: (671h-). ḥqyq: 'bd ālrzāq ālmhdy. dār ālktāb āl'rby. byrwt.

- ġmhra āllġaa .bw bkr mħmd bn ālħsn bn dryd ālazdy. thqyq: rmzy mnyr b'lbky. dār āl'lm lmlāyyn. byrwt
- hāšya āldswqy 'la mħtšr ālm'āny ls'd āldyn āltftāzāny. mħmd bn 'rfa āldswqy. thqyq: 'bd ālhmyd hndāwy. byrwt.
- ālhġa fy byān ālmhġa wšrh 'qyda ahl ālsna .abw ālqāsm t: (535h-) thqyq: mħmd rby' ālmdhly w mħmd mħmw d'bw rħym
- ħlq af'āl āl'bād. mħmd bn asmā'yl ālbhāry. t: (256h-). thqyq: 'bd ālrħmn 'myra. ālyāq. dār ālm'ārf. 1398h.-
- dr' t'ārq āl'ql wānql. bn 'bd ālhlym ābn tymya. t: (728h-). thqyq: mħmd ršād sālm. dār ālknwz āladbya. ālyāq. 1391h.-
- arrad 'alā al'iknā'i. taqī addayn 'abū al'abās 'ahmd ban 'abd alħalīm ban 'abd assalām ban 'abd Allah ban 'abī alqāsm ban maħmd abn taymya alħarānī alħanblī addamšqī.
- ālrwh fy ālklām 'la arwāh ālamwāt wālahyā' bāldlāel mn ālktāb wālsna .abw 'bdāllh šms āldyn mħmd bn aby bkr ābn ālqym.t: (751h-). byrwt. 1395h.-
- zād ālm'ād fy hdy ħyr āl'bād. bw 'bdāllh ālġwzya šms āldyn mħmd bn aby bkr ābn ālqym. t: (751h-). thqyq wħryġ wt'lyq
- ālsna .abw 'bd āllh mħmd bn nšr bn ālhġāġ ālm'ōw'ōzy. byrwt
- sann 'abī dāwd. 'abū dāwd salīmān ban al'aš't ban 'ishāq ban bašīr ban šadād ban 'amrū al'azdī assijstānī. taħqīq: ša'ayb al'arnu'ūt - maħammad kāmīl qarh ballī.
- sann abn mājh. abn mājh 'abū 'abd Allah maħmd ban yazīd alqazwīnī. taħqīq: maħmd fa'ād 'abd albāqī. dār 'ihyā' alkatb al'arbya.
- šrh ašwl ā'tqād ahl ālsna wālġmāa mn wāltāb'yn mn b'dhm. abw ālqāsm ābn ālħsn bn mnšwr ālbry āllālkāey. t: (418h-). thqyq bn s'd ālġāmdy ālyāq.
- šrh ālsna .abw mħmd ālħsn 'ly ālrbhāry. t: (329h-). thqyq: mħmd s'yd ālqħtāny. āldmām. dār ābn ālqym. 1408h.-
- šrh āl'qyda ālwāstyā. mħmd bn šālħ āl'tymyn. t: (1421h-). s'd fwāz ālšmyl. dār ābn ālġwzy. āldmām.
- šrh šhyħ mslm abw zkryā yhya bn šrf ālnwyy. t: (676h)
- šrf ašhāb ālhdyt. abw bkr aħmd bn 'ly bn tābt bn aħmd bn mhdy ālhtyb ālbġdādy. thqyq: mħmd s'yd ħty āwġly
- šfā' āl'lyl fy msāel ālqdā' wālqdr wālhkma wālt'lyl.abw 'bdāllh šms āldyn mħmd bn aby bkr ābn ālqym. t: (751h-). thqyq: mħmd bdr āldyn. dār ālfr. byrwt. 1418h.-
- ālšhāh tāġ āllġa wšhāh āl'rbya .abw nšr bn ħmād ālġwhry ālfāryby. thqyq: aħmd 'bd ālġfwr 'tār. dār āl'lm lmlāyyn. byrwt.
- šahīh abn ħabān. maħmd ban ħabān ban 'ahmd ban ħabān ban ma'ād ban ma'bda. attamīmī, 'abū ħātm, addārmī, albustī. batrīb: al'amīr 'alā' addayn 'alī ban balbān
- šahīhu attarġīb wattarħīb. maħmd nāšr addayn al'albānī. maktaba alma'ārf lilnašri wattawzy', arrayād. aṭṭab'a al'awlā.
- aššawā'q almarsla 'alā aljahmya walma'ṭla. 'abū 'abdullah šams addayn maħmd ban 'abī bakr abn alqaym.
- ṭarīq alħajrīn wabāb assa'ādtīn. 'abū 'abdullah šams addayn maħmd ban 'abī bakr abn alqaym.ta: (751ha). taħqīq: 'amr maħmūd 'abū 'amr. dār abn alqaym. addamām.

- 'ada aṣṣābrīn waḍkīra aṣṣākīrīn. 'abū 'abdullah šams addayn maḥmd ban 'abī bakr abn alqaym.ta: (751ha). taḥqīq: zakryā 'alī yawṣf. dār alkatb al'almya.bayrūt.
- 'aqīda 'ahl assana waljamā'a (mafhūmhā – ḳaṣā'īshā – ḳaṣā'īsh 'ahlhā). maḥmd 'ibrāhīm alḥamd. aṭṭab'a aṭṭānya. dār abn ḳazīma. arrayāḍ. 1419ha.
- al'ayn. alḳalīl ban 'aḥmd alfarāhīdī. ta: (175ha). taḥqīq: maḥdī almaḳzūmī. wa'ibrāhīm assāmīrā'ī. dār alhalāl.
- ḡarīb alḥadīṭ. 'ibrāhīm ban 'īshāq alḥarbī. ta: (285ha). taḥqīq: salīmān al'āyd. markz albaḥṭ al'almī wa'ihyā' attarāṭ al'islāmī bajām'a 'am alqarā. maka almakrma. aṭṭab'a al'awl
- fatāw warsā'il samāḥa aṣṣayḳ maḥmd ban 'ibrāhīm ban 'abd allatīf 'āl aṣṣayḳ. maḥmd ban 'ibrāhīm ban 'abd allatīf 'āl aṣṣayḳ.. taḥqīq: maḥmd ban 'abd arraḥmīn ban qāsm.
- fatāw 'arkān al'islām. maḥmd ban ṣāliḥ ban maḥmd al'aṭīmīn. ta: (1421). jam' watrtīb: fahd ban nāṣr ban 'ibrāhīm assalīmān. dār aṭṭaryā lalnṣr wattawzī'. arrayāḍ
- alfatāw alkabrā. ṣayḳ al'islām 'aḥmd ban 'abd alḥalīm abn taymya. ta (728ha). jam' watrtīb: 'abdurraḥmīn ban maḥmd ban qāsm annajdī. ta: (1392 ha)
- fatāw mahma tat'lq bāl'qīda. 'abd al'azīz ban 'abd Allah abn bāz. ta: (1420 ha). aṭṭab'a aṭṭāṭa. dār alqāsm. arrayāḍ. 1416ha.
- fatḥ albārī ṣarḥ ṣaḥīḥ albaḳārī. 'aḥmd ban 'alī abn ḥajr. ta: (852ha). taḥqīq: 'abd al'azīz abn bāz. ta: (1420ha).
- alqāmūs almaḥīṭ. majd addayn maḥmd ban ya'qūb alfayrūz 'ābādī. ta: (817ha). taḥqīq: maktb taḥqīq attarāṭ fī ma'ssa arrasāla 'īṣrāf.maḥmd na'im al'arqūsūī
- katāb al'alfāḍ. 'abū yawṣf ya'qūb ban 'īshāq abn assakīṭ ta: (244ha). taḥqīq: faḳr addayn qabāwa. maktbā labnān nāṣrūn. aṭṭab'a al'awlā.
- kaṣāf aṣṭīlāḥāt alfanūn. maḥmd ban 'alī attahānwī. ta: (ba'd 1158 ha). taḥqīq: laṭfī 'abd albadī'. marāj'a: 'amīn alḳawī. alma'ssa almaṣrya al'āma
- alkalyāt ma'jm fī almaṣṭīlāḥāt walfarūq allagūya. 'abū albaḳā' 'ayūb ban mawsā alḥasīnī alkafwī. ta: (1094ha). qābl naskḥ wa'dh: 'adnān darwīš wa maḥmd almaṣrī
- lasān al'arb. jamāl addayn maḥmd ban makrīn abn maḥdūr. ta: (711ha). taṣḥīḥ: 'amīn maḥmd 'abd alwahāb. wamḥmd aṣṣādq al'abīdī. aṭṭab'a al'awlā. dār 'ihyā' attarāṭ al'arbī
- almajtbā man assann = assann aṣṣagrā lalnṣā'ī. 'abū 'abd arraḥmīn 'aḥmd ban ṣa'īb ban 'alī alḳarāsānī, annasā'ī. taḥqīq: 'abd alfatāḥ 'abū ḡada. maktb almaṭbū'āt al'islāmī
- majmū' alfatāw. ṣayḳ al'islām 'aḥmd ban 'abd alḥalīm abn taymya. ta: (728ha). jam' watrtīb: 'abd arraḥmīn ban maḥmd ban qāsm annajdī. ta: (1392 ha) wabnh maḥmd
- almaḥkm walmaḥīṭ al'a'ḍm. 'abū alḥasn 'alī ban 'ismā'īl ban saydh almarsī. ta: (458). taḥqīq: 'abd alḥamīd handāwī. dār alkatb al'almya. bayrūt
- madārj assālkīn bayn manāzīl 'iyāk na'bd wa'iyāk nast'īn. 'abū 'abdullah šams addayn maḥmd ban 'abī bakr abn alqaym.ta: (751ha). taḥqīq: maḥmd ḥāmd alfaqī. dār alkatāb al'arbī.

- madkl ladrāsa al'āqīda al'islāmya. 'aṭmān jam'a ḍamīrya. maktba assawādī. jada. aṭṭab'a aṭṭānya. 1417ha
- almasnd aṣṣahīḥ almaḵṣr banql al'adl 'an al'adl 'ilā rasūl Allah ṣalā Allah 'alīh waslm. maslm ban alḥajāj 'abū alḥasn alqaṣīrī annaysābūrī. ta taḥqīq: maḥmd fa'ād
- almasnd. al'imām 'aḥmd ban maḥmd ban ḥanbl. ta: (241ha). taḥqīq: ṣa'īb al'arnu'ūt. wa'ādī maršd. wamḥmd na'im al'arqsūsī
- almaṣbāḥ almanīr fī ḡarīb aṣṣarḥ alkabīr lalrāfī. 'aḥmd ban maḥmd ban 'alī alfayūmī. ta: (770ha). dār alkatb al'almya. bayrūt. aṭṭab'a al'awlā. 1414ha.
- almafḥm lamā 'aṣkl man talḵīṣ katāb maslm. 'abū al'abās 'aḥmd ban 'amr ban 'ibrāhīm alqarṭbī ta: (656 ha). taḥqīq: maḥyī addayn dayb maystū - 'aḥmd maḥmd assayd - yawṣf 'alī badywī
- maqāyīs allāga. 'abū alḥasīn 'aḥmd ban fars ban zakryā. ta: (395ha). taḥqīq waḍbt: 'abd assalām maḥmd hārūn. dār aljayl. bayrūt. 1420ha
- almanāhī allafḍya. maḥmd ban ṣālḥ ban maḥmd al'aṭīmīn. ta: (1421). jam' wa'ī'dād: fahd ban nāṣr ban 'ibrāhīm assalīmān. dār aṭṭaryā lalnṣr wattawzī'. aṭṭab'a: al'awlā
- almu'lm bafwā'id maslm. 'abū 'abd Allah maḥmd ban 'alī ban 'amr attamīmī almāzrī almālī. ta: (٥٣٦ha). taḥqīq: faḍīla aṣṣayḵ maḥmd aṣṣāḍlī annayfr. addār attawnsya lalnṣr.manḥāj assana annabūya. ṣayḵ al'islām 'aḥmd ban 'abd alḥalīm abn taymya. ta: (728ha). taḥqīq: maḥmd raṣād sālm. dār qarṭba. aṭṭab'a al'awlā
- manḥj assalf walmatklmīn fī mawāfqa al'aql lalnql wa'tr almanḥjīm fī al'āqīda. jābr 'idrīs 'alī 'amīr. maktba 'aḍwā' assalf. arrayāḍ. aṭṭab'a al'awlā
- annabwāt. ṣayḵ al'islām 'aḥmd ban 'abd alḥalīm abn taymya. ta: (728ha). arrayāḍ. maktba arrayāḍ alḥadīṭa.
- nafā'is al'aṣūl fī ṣarḥ almaḥṣūl. ṣahāb addayn 'aḥmd ban 'idrīs alqarāfī. ta: (684). taḥqīq: 'ādī 'aḥmd 'abd almawjūd, 'alī maḥmd ma'ūd
- nafā'is al'aṣūl fī ṣarḥ almaḥṣūl. ṣahāb addayn 'aḥmd ban 'idrīs alqarāfī. ta: (684). taḥqīq: 'ādī 'aḥmd 'abd almawjūd, 'alī maḥmd ma'ūd
- maftāḥ dār assa'āda wamnṣūr walāya al'alm wālī'irāda. 'abū 'abdullah ṣams addayn maḥmd ban 'abī bakr abn alqaym.ta: (751ha). bayrūt. dār alkatb al'almya.
- ma'ālm assann ṣarḥ sann 'abī dāwd. 'abū salīmān ḥamd ban maḥmd alqatābī. ta: (388ha). aṭṭab'a al'awlā. bayrūt. dār alkatb al'almya. 1419ha.
- almanḥāj fī ṣa'b al'iyman. alḥasīn ban alḥasn ban maḥmd ban ḥalīm albaḳārī aljarjānī, 'abū 'abd Allah alḥalīmī ta. taḥqīq: ḥalmī maḥmd fawda. dār alfakr. aṭṭab'a al'awlā
- attaḥrīr wattanwīr. maḥmd aṭṭāhr abn 'āṣūr. ta: (1393ha). tawns. addār attawnsya. 1984ma.
- attaḥrīr wattanwīr. maḥmd aṭṭāhr abn 'āṣūr. ta: (1393ha). tawns. addār attawnsya. 1984ma.
- mawsū'a al'alāma al'imām majdd al'aṣr maḥmd nāṣr addayn al'albānī. 'abū 'abd arrahmān maḥmd nāṣr addayn, ban alḥāj nawḥ al'albānī. ṣana'ahu: ṣādī ban maḥmd ban sālm

- fatāw nawr 'alā addarb. 'abd al'azīz ban 'abd Allah ban bāz. jam': maḥmd
- mawsū'a al'alāma al'imām majdd al'aṣr maḥmd nāṣr addayn al'albānī. 'abū 'abd arraḥmn maḥmd nāṣr addayn, ban alḥāj nawḥ al'albānī.. ṣana'ahu: šādī ban maḥmd ban sālm
- fatāw nawr 'alā addarb. 'abd al'azīz ban 'abd Allah ban bāz. jam': maḥmd ban sa'd aššawī'r

Articles:

- addawr alwaqā'i lala'sra almaslma fī ḥamāya aṭṭafl man fakr al'ilḥād darāsa tarbūya ta'šilya. 'amr arrāšdī, majla kalya attarbya bajām'a al'azhr, al'add: 138, aljaz' aṭṭālt , 2016ma
- atta'īr al'i'lāmī 'alā 'aqīda almaslm darāsa taḥlīly waṇqdy. najāḥ 'abū 'ajīla, ḥawly kalya addarāsāt al'islāmya wal'arbya, al'add 32, almajld aṭṭamn , ṣa 746-812.

Internet sites:

- aḳbār alyawm.
<https://2u.pw/LyHI4>
- alāndbndnt bāl'rbya.
<https://2u.pw/Bhiu4>
- alḥara.
<https://2u.pw/PWiJt>
- maṇḍma ašṣaḥa al'ālyma.
<https://2u.pw/ME0N>
- <https://www.youtube.com/watch?v=KW8vSkb3vgU>

ثالثاً

الدعوة والثقافة الإسلامية

أخلاقيات المسلم في التعامل مع الأوبئة

إعداد

د. صلاح بن عبد الله العيبان

أستاذ مساعد في قسم الثقافة الإسلامية

كلية الشريعة - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

saeban@imamu.edu.sa

أخلاقيات المسلم في التعامل مع الأوبئة

د. صلاح بن عبدالله العيبان

أستاذ مساعد في قسم الثقافة الإسلامية بكلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
البريد الإلكتروني saeban@imamu.edu.sa

(قدم للنشر في ٢٩/١٠/١٤٤١هـ؛ وقبل للنشر في ٢٦/٠٢/١٤٤٢هـ)

المستخلص: يهدف بحث: «أخلاقيات المسلم في التعامل مع الأوبئة» إلى بيان جملة من الأخلاق التي ينبغي تحلي المسلم بها مع ربه ونفسه وغيره في مواجهة الوباء، وذلك من خلال تتبع النصوص الشرعية واستنباط ما فيها، وكذلك من خلال الاطلاع على كتب التاريخ والمؤلفات التراثية الخاصة بالوباء من الناحية الفقهية والطبية، وتتبعها عن طريق المنهج الاستقرائي، ثم تحليلها وبيان السلوكيات الأخلاقية التي ظهرت فيها. وقد جاء البحث في مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث، حيث يتناول المبحث الأول أخلاقيات المسلم مع ربه في التعامل مع الوباء وهي تعد أساسا لما بعدها، وفي المبحث الثاني تناولت أخلاقيات المسلم مع نفسه في التعامل مع الوباء، وأما المبحث الثالث فيسلط الضوء على أخلاقيات المسلم مع غيره في التعامل مع الوباء. وكان من نتائج هذا البحث، أن ممارسة المسلم للأخلاق الخيرة في التعامل مع الوباء تخفف من نتائجه السلبية المتوقعة، كما أنها تساعد الجهات المسؤولة في أداء مهماتها على الوجه المطلوب، وتسهم معها في تحمل جزء من الأعباء والتكاليف، وتعجل من عودة الحياة الطبيعية لسابق عهدها من الاستقرار الصحي والغذائي والأمني، وتقاوم السلوكيات التي تستغل هذه الجائحة. وقد أوصى البحث بأهمية ربط الإجراءات والتعليمات في مواجهة الوباء بالأخلاقيات فهي تسهم في زيادة القناعة وطول أمد الالتزام.

الكلمات المفتاحية: أخلاقيات، أخلاقيات المسلم، التعامل مع الأوبئة، الوباء.

Muslim ethics in dealing with the epidemics

Dr. Salah Abdullah Alaiban

*Assistant Professor in the Department of Islamic Culture, College of Sharia,
Imam Muhammad Bin Saud Islamic University
Email: saeban@imamu.edu.sa*

(Received 21/06/2020; accepted 13/10/2020)

Abstract: This research «Muslim ethics in dealing with the epidemic» deals with a set of ethics that shall be adopted, in obedience to Allah, Lord of the worlds. The research dealt with these ethics through the Shari'a texts in a fundamentalist approach, as well as through history books and heritage literature about the epidemic in terms of jurisprudence and medical, through tracing by the inductive approach, then analyzing and clarifying its ethical behaviors.

The research consists of the introduction and preamble and three topics, where the first topic deals with the ethics of a Muslim with Allah during the epidemic, while the second topic deals with the ethics of a Muslim with himself during the epidemic, and the third topic deals with the ethics of a Muslim with others during the epidemic.

One of the research results was that the Muslim's adoption of good manners in dealing with the epidemic shall reduce its expected negative consequences, as these manners shall also help the responsible parties in performing their duties as required and them to bear a part of burdens and costs. Also, practicing good manners shall accelerate the return of normal life in terms of health, nutritional, and security stability, and resist behaviors that exploit this pandemic.

The research recommended the importance of linking procedures and instructions, in confronting the epidemic, with ethics, as it contributes to increasing satisfaction and prolonging the commitment.

Keywords: Ethics, Muslim ethics, dealing with epidemics, the epidemic.

* * *

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله. أما بعد:

فإن الدين الإسلامي قد جاء بالأمر بالتوكل وفعل الأسباب، فقال تعالى آمرا بالتوكل عليه: ﴿ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ ﴾ [آل عمران: ١٢٢]، وقال تعالى: ﴿ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا ﴾ [النساء: ٨١]، كما قال تعالى في النهي عن تعريض النفس للهلكة وقتل النفس: ﴿ وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ﴾ [النساء: ٢٩]، وعلى هذا الأساس بنيت كتابات العلماء وفتاويهم في مواجهة الوباء بصورة أخلاقية متزنة بين التعلق بالخالق وفعل السبب.

وإدراكا لمسؤوليتهم الأخلاقية والعلمية فقد كان علماء الإسلام من أكثر المصنفين المتقدمين في أمر الوباء سواء كانوا من الفقهاء أو الأطباء، فقد كانوا فرسي رهان في تناول ذلك، خاصة في وباء الطاعون الذي اجتاح العالم الإسلامي أكثر من مرة وأفنى خلقا عظيما، ولذا فقد كثر فيه التصنيف ومن وقت مبكر، ومما يدل على ذلك أن القرن الثالث ظهرت فيه كتب مستقلة حول ذلك، ثم تابعت المؤلفات بعد ذلك، خاصة فيمن عاصره من العلماء وعانى منه^(١).

وفي وقت النوازل والجوائح العامة فإنه ينبغي أن تتكاتف فيه الجهود، ويبدل كل

(١) انظر مقدمة المحقق لكتاب: بذل الماعون (ص ٣٢ - ٤١).

شخص فيها وسعه وطاقته لرفع المصاب بالطرق الشرعية والكونية، وإن من أعظم المقامات التي يقوم بها الإنسان في مثل هذه المدلهفات التخلق بالسلوك الخير، وأداء المعاني الأخلاقية النبيلة كل بحسب مكانه وقدراته، فهي من الفروض الكفائية والتي لا تختص بفرد دون غيره، كما قال الجويني: «وأما سائر فروض الكفائيات؛ فإنها متوزعة على العباد في البلاد»^(١).

ولذلك فإن تحلي الإنسان بمكارم الأخلاق من أعظم الأمور التي تواجه البلاء وتكافحه، ولها تأثير ظاهر، وقد استدل العلماء من قول أم المؤمنين خديجة رضي الله عنها للنبي صلى الله عليه وسلم: (كَلَّا والله ما يُخزِيك الله أبداً؛ إنك لتصل الرحم، وتحمل الكل، وتكسب المعدوم، وتُقري الضيف، وتُعِين على نوائب الحق)^(٢)، على أن من أسباب دفع البلاء تحقق مكارم الأخلاق في الناس، قال الإمام النووي: «قال العلماء: معنى كلام خديجة رضي الله عنها أنك لا يُصيبك مكروه؛ لما جعل الله فيك من مكارم الأخلاق، وكرم السمائل، وذكرت ضرباً من ذلك، وفي هذا أن مكارم الأخلاق وخصال الخير سبب للسلامة من مصارع السوء»^(٣).

وقد ذكرت كتب التاريخ عدداً من الآثار التي ترتبت على انتشار الوباء في ديار المسلمين وما نتج عن ذلك من اختلال في الأمن الاجتماعي والاقتصادي والسياسي، وظهور بعض الأخلاقيات السيئة التي زادت من معاناة المجتمع وفاقت من

(١) غياث الأمم، الجويني (ص ٢١٠).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب بدء الوحي، كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم؟، حديث رقم

(٣)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، حديث رقم (١٦٠).

(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي (٢/٢٠٢).

مشكلاته، وهو ما يؤكد على أن من التحديات التي تواجه المجتمعات في وقت الأزمات الفوضى الأخلاقية والتخفف من القيم الضابطة لحساب النزعة الأنانية والمغالاة في المصلحة الشخصية، ومن هذا الباب كانت الحاجة ملحة لدراسة تسلط الضوء على المعاني الأخلاقية التي تواجه نتائج الأوبئة وآثارها خاصة في ظل الوضع الحالي الذي تعيشه الدول بسبب جائحة كورونا، ولذلك فقد جاء هذا البحث بعنوان: «أخلاقيات المسلم في التعامل مع الأوبئة».

* أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

- ١- عدم اطلاعي على وجود دراسة في ذلك.
- ٢- أن القيم الأخلاقية تهيب النفس للتعاطي مع الأوبئة بطريقة شرعية متزنة، بل إن كثيرا من الأحكام الفقهية والقضايا الطبية والإجراءات النظامية لا تؤدى بالصورة المطلوبة إلا على بناء أخلاقي متين.
- ٣- أن المحركات التي تبين معدن الإنسان وخلقه إنما تتجلى عند نزول البلاء ووقوع الاختبار، ولذا فإن التأكيد على الجانب الخلقى في وقت الشدائد طريقة علمية معهودة.
- ٤- أن المرض بشكل عام يخل بالاتزان الطبيعي في حالة الإنسان فيما يتعلق بالمعافاة، فكيف وإن تزامن مع المرض بسبب انتشاره وفتكه الإخلال بالنظام الغذائي والاستقرار الأمني فهو أحوج ما يكون لمنظومة خلقية راسخة تخفف من آثاره وتعجل من عودة الأمور إلى حالها الطبيعية.
- ٥- كثرة الدراسات وتنوعها في الجانب الفقهي والطبي، مع ندرة وجود ما يتعلق بالجوانب الأخلاقية.

*** مشكلة البحث:**

أن الجوائح والأوبئة سبب في اضطراب حياة الناس والإخلال بمنظومة الاستقرار والأمان على مستويات متعددة مما يوجب على الباحثين إبراز الجوانب الخلقية في مواجهة ذلك، والتي تخفف من آثار الوباء وتعجل من عودة الحياة إلى الحالة الطبيعية.

*** أهداف البحث:**

- ١- بيان خلق المسلم مع ربه ونفسه وغيره في مواجهة الأوبئة.
- ٢- تتبع النصوص والآثار والأخبار التي تبين أخلاق المسلمين في تعاملهم مع الوباء.
- ٣- تجلية بعض الآثار المترتبة على أخلاقيات المسلم في تعامله مع الأوبئة والجوائح.

*** الدراسات السابقة:**

من خلال البحث فيما كتب عن الموضوع في فهارس المكتبات العامة، ومحركات البحث الشبكي، لم أجد دراسة مخصصة حول هذا العنوان، وإنما أغلب الدراسات تكلمت عن أحكام الأوبئة من الناحية الفقهية أو الطبية أو العقدية.

*** منهج البحث:**

إن المنهج المتبع في هذا البحث هو المنهج الاستنباطي، وذلك من خلال النظر في الآيات والأحاديث والآثار وبيان وجه الاستدلال فيها، والمنهج الاستقرائي من خلال تتبع الأحداث التاريخية والمؤلفات الخاصة بالأوبئة، والمنهج التحليلي من خلال تحليل كلام العلماء والأطباء والمؤرخين في التعامل مع الوباء.

- ١- جمع المادة العلمية من المصادر الأصلية.
- ٢- كتابة البحث بأسلوب واضح، وصياغة منتظمة.
- ٣- جمع ما تناثر من كلام العلماء حول موضوع البحث في كتب التفسير والحديث والتاريخ، وتوثيقه من مصادره الأصلية.
- ٤- كتابة الآيات بالرسم العثماني، وذكر مواضعها في حاشية البحث.
- ٥- تخريج الأحاديث والآثار الواردة في البحث، فإن كانت في الصحيحين أو أحدهما فأكتفي بتخريجه منهما، وإن كان في غيرهما بينت درجة الحديث من كتب الحديث المعتمدة.

* خطة البحث:

- يتكون هذا البحث من مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة.
- المقدمة: وفيها أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، ومشكلة البحث، وأهدافه، والدراسات السابقة فيه، وخطته، ومنهجه.
 - التمهيد: وفيه التعريف بمصطلحات البحث.
 - المبحث الأول: أخلاقيات المسلم مع ربه في التعامل مع الأوبئة، وفيه مطلبان:
 - المطلب الأول: التضرع والابتهاال.
 - المطلب الثاني: حسن الظن بالله والتفاؤل بالخير.
 - المبحث الثاني: أخلاقيات المسلم مع نفسه في التعامل مع الأوبئة، وفيه ثلاثة مطالب:
 - المطلب الأول: الصبر والتجلد.
 - المطلب الثاني: العفة.

- المطلب الثالث: الطهارة والنظافة.
- المبحث الثالث: أخلاقيات المسلم مع غيره في التعامل مع الأوبئة، وفيه ثلاثة مطالب:
 - المطلب الأول: العطاء والبذل.
 - المطلب الثاني: الشورى واجتماع الكلمة.
 - المطلب الثالث: التثبت والتأني.
- الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

التمهيد

التعريف بمصطلحات البحث

* أولاً: تعريف الأخلاق لغةً واصطلاحاً:

أ- تعريف الأخلاق لغةً:

الأخلاق جمع خلق، قال ابن منظور: «الخُلُقُ والخُلُقُ بضم اللام وسكونها هو الدين والطبع والسجية، وحقيقته أنه لصورة الإنسان الباطنة، وهي نفسه وأوصافها ومعانيها المختصة بها بمنزلة الخُلُق لصورته الظاهرة وأوصافها ومعانيها ولهما أوصاف حسنة وقبيحة»^(١).

فالأخلاق تدور حول معاني الطبع والسجية والعادة، وهي وصف للأمور الباطنية^(٢).

ب- تعريف الأخلاق اصطلاحاً:

عرفت الأخلاق بتعريفات عديدة، ومن أبرزها:

عرفها الغزالي بأنها: «هيئة في النفس راسخة عنها تصدر الأفعال بسهولة ويسر من غير حاجة إلى فكر وروية، فإن كانت الهيئة بحيث تصدر عنها الأفعال الجميلة المحمودة عقلاً وشرعاً سميت تلك الهيئة خلقاً حسناً، وإن كان الصادر عنها الأفعال القبيحة سميت الهيئة التي هي المصدر خلقاً سيئاً»^(٣).

(١) لسان العرب، ابن منظور (١٠/٨٦).

(٢) انظر: القاموس المحيط، الفيروزآبادي (ص ٨٨١).

(٣) إحياء علوم الدين، الغزالي (٣/٥٣).

حيث بيّن الغزالي بأن الأخلاق مرتبطة بالجانب الداخلي للإنسان، وأن صدورها عنه يأتي بتلقائية في دلالة على رسوخها وتجزرها، وليست صفة عارضة. كما عرفها باختصار محمد عبدالله دراز بأنها: «قوة راسخة في الإرادة تنزع بها إلى اختيار ما هو خير وصالح إن كان الخلق حميدا أو إلى اختيار ما هو شر وجور إن كان الخلق ذميماً»^(١).

وفي تعريفه يشير إلى أهمية الإرادة الإنسانية كأساس في تجذر الأخلاق ورسوخها، وهو التعريف المختار نظرا لاختصاره وبيان المراد من الأخلاق بتعريف جامع.

وهذا البحث سيتناول أصالة الأخلاق من حيث خيريتها وصلاحها، وسيأتي ضمنا بيان ما ينافيها من التصرفات السيئة.

*** ثانيًا: تعريف الوباء لغةً واصطلاحًا:**

أ- تعريف الوباء لغةً:

الوباء جمع وباء، وقد قال أهل اللغة: الوباء: هو الطاعون، وقيل هو المرض العام، يقال أوبأت الأرض فهي موبوءة، ووبئت فهي وبيئة، ووبئت فهي موبوءة أي إذا كثر مرضها^(٢).

وكذلك قال بعضهم بأن الطاعون هو الوباء^(٣).

(١) دراسات إسلامية في العلاقات الاجتماعية والدولية، دراز (ص ٨٨).

(٢) انظر: تهذيب اللغة، الأزهري (١٥/٤٣٤ - ٤٣٥)، مختار الصحاح، الرازي (١/٧٩)، لسان العرب، ابن منظور (١/١٨٩)، القاموس المحيط، الفيروزآبادي (ص ٥٥).

(٣) انظر: القاموس المحيط، الفيروزآبادي (ص ١٢١٣).

فأهل اللغة قد يطلقون الوباء ويراد به المرض العام، وقد يطلقون ذلك ويراد به الطاعون؛ ولذلك فإن هذا الإطلاق سيؤثر على التعريف الاصطلاحي كما سيأتي.

ب- تعريف الأوبئة اصطلاحاً:

كما اختلف أهل اللغة في إطلاق الطاعون على الوباء والعكس، فإن العلماء كذلك اختلفوا في ذلك إلى اتجاهين:

الأول: أطلقوا الطاعون على الوباء، قال ابن الأثير: «الوباء هو الطاعون والمرض العام»^(١)، وبه قال بعض أهل العلم^(٢).

الثاني: فرقوا بين الوباء والطاعون، فقالوا بأن: «كل طاعون وباء، وليس كل وباء طاعوناً»^(٣)، وأن الطاعون أخص من الوباء.

وقد ذهب إلى ذلك كثير من أهل العلم^(٤).

وقد بين ابن القيم سبب إطلاق بعضهم الوباء على الطاعون فقال: «ولما كان الطاعون يكثر في الوباء، وفي البلاد الوبيئة، عُبر عنه بالوباء، كما قال الخليل: الوباء: الطاعون. وقيل: هو كل مرض يعم، والتحقيق أن بين الوباء والطاعون عموماً

(١) النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير (١٤٤ / ٥)

(٢) انظر: المحلى، ابن حزم (٤٠٣ / ٣)، المنتقى شرح الموطأ، الباجي (١٩٨ / ٧)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن (٤٥٩ / ١٧)، المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم، القرطبي (٧٥٧ / ٣)، شرح رياض الصالحين، ابن عثيمين (٥٦٩ / ٦).

(٣) إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض (١٣٢ / ٧).

(٤) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي (٢٠٤ / ١٤)، مجموعة الرسائل البلقينية، البلقيني (٣٨٠ / ٩)، التنوير، الصنعاني (٢٧٠ / ١).

وخصوصا، فكل طاعون وباء، وليس كل وباء طاعونا^(١).
وقال الحافظ: «وقد ظهر بما أوردته أن الطاعون أخص من الوباء، وأن الأخبار الواردة في تسمية الطاعون وباء، لا يلزم منه أن كل وباء طاعون، بل يدل على عكسه، وهو أن كل طاعون وباء، لكن لما كان الوباء ينشأ عنه كثرة الموت، وكان الطاعون أيضا كذلك، أطلق عليه اسمه»^(٢).

أما تعريف الوباء بناء على ذلك فقد ذهب بعض أهل العلم بأن التعريف الصحيح للوباء ما ذكره أبو الوليد الباجي بأن الوباء: «هو مرض يعم الكثير من الناس في جهة من الجهات دون غيرها بخلاف المعتاد من أحوال الناس وأمراضهم، ويكون مرضهم غالبا مرضا واحدا بخلاف سائر الأوقات فإن أمراض الناس مختلفة»^(٣).

قال البلقيني عن هذا التعريف بأنه: «الصحيح الذي قاله المحققون»^(٤).
وعرفه ابن حزم بأنه: «الموت الذي كثر في بعض الأوقات كثرة خارجة عن المعهود»^(٥).

ويتبين مما سبق بأن الوباء يختص عن ما عداه من الأمراض بثلاث صفات، وهي:

- أنه يكثر بسببه الموت خلافا عن المعتاد.

(١) زاد المعاد، ابن القيم (٤/٣٥-٣٦).

(٢) بذل الماعون، ابن حجر (ص ١٠٤).

(٣) المنتقى شرح الموطأ، الباجي (٧/١٩٨).

(٤) مجموعة الرسائل البلقينية، البلقيني (٩/٣٨٠).

(٥) المحلى، ابن حزم (٣/٤٠٣).

- أنه يعم الكثير من الناس بمرض واحد ذو أعراض واحدة خلافا لما جرت به عادة الوقت.

- أنه سريع الانتشار.

وقد عرفت منظمة الصحة العالمية الوباء بتعريف قريب مما ذكره علماء المسلمين، فذكرت بأن الوباء هو المرض الذي يتجاوز الحد الطبيعي من حيث المكان والزمان والعدد^(١).

(١) انظر: موقع منظمة الصحة العالمية: <https://www.who.int/hac/about/definitions/en/>

المبحث الأول

أخلاقيات المسلم مع ربه في التعامل مع الأوبئة

* المطلب الأول: التضرع والابتهاال.

فالتضرع هو: «التذلل والمبالغة في السؤال والرغبة»^(١)، والابتهاال: «الاجتهاد في الدعاء وإخلاصه لله»^(٢).

فمن أعظم الأمور التي يتحلى بها المسلمون في ظل هذه الجائحة ابتهاالهم لربهم والتضرع له، والدعاء بأن يرحمهم ويرفع ما بهم من بلاء ووباء.

وقد بوب البخاري في صحيحه باباً في «الدعاء برفع الوباء والوجع»^(٣)، في دلالة على أن ذلك مشروع وأنه من أسباب رفع الوباء.

وقد ذكر ابن حجر عظيم هذا الأمر عما عده من الأمور فقال: «وفي الالتجاء إلى الدعاء مزيد فائدة ليست في التداوي بغيره لما فيه من الخضوع والتذلل للرب سبحانه»^(٤).

وكانت المدينة كما قالت عائشة رضي الله عنها: أوبأ أرض الله. فلما قدم إليها رسول الله ﷺ أخذت الحمى بعض أصحابه وأصابهم منها بلاء وسقم، فالتجأ رسول الله ﷺ إلى ربه فدعا، فقال: (اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد، اللهم بارك لنا في

(١) النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير (٣/ ٨٥).

(٢) لسان العرب، ابن منظور (١١/ ٨٢).

(٣) (٨/ ٨٠).

(٤) فتح الباري، ابن حجر (١٠/ ١٣٣).

صاعنا وفي مدنا، وصححها لنا، وانقل حماها إلى الجحفة^(١).
قال النووي: «وفيه: الدعاء للمسلمين بالصحة وطيب بلادهم والبركة فيها،
وكشف الضر والشدائد عنهم، وهذا مذهب العلماء كافة»^(٢).
وقد كان النبي ﷺ يتعوذ من منكرات الأخلاق والأعمال والأهواء والأدواء^(٣).
وكذلك كان يتعوذ من البرص والجنون والجذام وسيء الأسقام^(٤).
وقد ذكر غير واحد من العلماء والمؤرخين أن الناس كان إذا أصابهم الوباء
يتضرعون إلى الله ويتهللون إليه ويدعونه.
فقد ذكر ابن كثير أن أهل دمشق لما بلغهم انتشار الوباء في السواحل بدأوا:
«يتضرعون إلى الله ويسألونه في رفع الوباء»^(٥).
ويبين السخاوي حال الناس لما انتشر فيهم وباء الطاعون فقال: «وأكثر الناس

- (١) أخرجه البخاري، كتاب فضائل المدينة، باب كراهية النبي ﷺ أن تعرى المدينة، حديث رقم (١٨٨٩)، ومسلم، كتاب الحج، باب الترغيب في سكن المدينة والصبر على لأوائها، حديث رقم (١٣٧٦).
- (٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي (٩/ ١٥٠).
- (٣) أخرجه ابن حبان، كتاب الرقائق، باب الأدعية، حديث رقم (٩٦٠)، والطبراني في المعجم الكبير (١٩/ ١٩). وصححه الألباني في صحيح الجامع (١/ ٢٧٨).
- (٤) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب في الاستعاذة، حديث رقم (١٥٥٤)، والنسائي، كتاب الاستعاذة، باب الاستعاذة من الجنون، حديث رقم (٥٤٩٣)، وأحمد، حديث رقم (١٣٠٠٤)، وصححه إسناده النووي في كتاب الأذكار (ص ٣٩١)، والألباني في صحيح سنن أبي داود (٥/ ٢٧٧).
- (٥) البداية والنهاية، ابن كثير (١٤/ ٢٦١).

من الابتهاال والتضرع والتوبة والاستغفار وتلاوة القرآن والحديث النبوي اجتماعا وانفرادا مع مزيد الخضوع والخشوع»^(١).

وقد ذكر الله عظيم الابتهاال إليه في رفع الضراء، فقال تعالى: ﴿أَمَّن تُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ﴾ [النمل: ٦٢]، «والمضطر الذي أحوجه مرض أو فقر أو نازلة من نوازل الدهر إلى اللجؤ والتضرع إلى الله»^(٢)، فالوباء مدعاة إلى الالتجاء إلى الله وسؤاله كشف ذلك عنه.

قال ابن كثير عن الآية: «ينبه تعالى أنه هو المدعو عند الشدائد، المرجو عند النوازل»^(٣).

وقد بين ابن القيم بأنه: «إذا ابتلى الله عبده بشيء من أنواع البلياء والمحن، فإن رده ذلك الابتلاء والمحن إلى ربّه وجمعه عليه وطرحه ببابه؛ فهو علامة سعادته وإرادة الخير به، والشدة بتراء لا دوام لها وإن طال، فتقلع عنه حين تقلع وقد عوض منها أجلّ عوض وأفضله؛ وهو رجوعه إلى الله بعد أن كان شاردًا عنه، وإقباله عليه بعد أن كان نائيًا عنه، وانطراحه على بابه بعد أن كان معرضًا، وللوقوف على أبواب غيره متعرضًا، وكانت البلية في حق هذا عين النعمة»^(٤).

قال ابن عقيل في بيان موقف العقلاء في أوقات الأوبئة: «الأمراض مواسم العقلاء يستدركون بها ما فات من فوارطهم وزلاتهم إن كانوا من أرباب الزلات،

(١) وجيز الكلام في الذيل على دول الإسلام، السخاوي (١/٣٥).

(٢) الكشاف، الزمخشري (٣/٣٧٧).

(٣) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٦/٢٠٣).

(٤) طريق المهجرتين، ابن القيم (ص ١٦٣).

ويستزيدون من طاعتهم إن لم يكونوا أرباب زلات، ويعتدون بها إن خلصوا منها بالمعافاة، حياة بعد الممات. فمن كانت أمراضه كذا اغتنم في الصحة صحة فقام من مرضه سليم النفس والدين. والكامد ينفق على الأدوية، ويعالج الحمية، ويوفي الطب الأجر، وليس عنده من علاج دينه خبر. فذاك ينصرع بالمرض انصرع السكران، ويفيق من مرضه إفاقة الإعداد لسكر ثان^(١).

والترفع والإعراض عن التضرع إلى الله من أعظم البلايا خاصة في وقت وقوع الأوبئة والمصائب التي هي أدعى في رجوع الناس إلى ربهم وتذللهم بين يديه، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَخَذْنَاهُم بِالْعَذَابِ فَمَا اسْتَكَانُوا لِرَبِّهِمْ وَمَا يَتَضَرَّعُونَ﴾ [المؤمنون: ٧٦]، قال الشنقيطي: «والظاهر أنه هنا: العذاب الدنيوي كالجوع والقحط والمصائب، والأمراض والشدائد، فما استكانوا لربهم أي: ما خضعوا له، ولا ذلوا وما يتضرعون أي: ما يبتهلون إليه بالدعاء متضرعين له، ليكشف عنهم ذلك العذاب لشدة قسوة قلوبهم، وبعدهم من الاعتاظ^(٢)، ومصيبة المسلم في عدم تضرعه وإخباته أشد من تعرضه للوباء.

ومما يدخل في التضرع والابتغال الشكوى إلى الله وإظهار الانكسار بين يديه، فيعقوب ﷺ قال: ﴿فَصَبِّرْ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ﴾ [يوسف: ١٨]، ولم يتعارض هذا الصبر مع شكواه إلى الله: ﴿إِنَّمَا أَشْكُوا بِنِيِّ وَحُرِّيِّ إِلَى اللَّهِ﴾ [يوسف: ٨٦]. كما أن أيوب ﷺ امتدحه الله ورفع عنه البلاء فقال: ﴿إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا نَعِمَ الْعَبْدُ﴾

(١) الفنون، ابن عقيل (١/٤١٣).

(٢) أضواء البيان، الشنقيطي (٥/٤٥).

[ص: ٤٤]، مع أن أيوب تضرع إلى الله بما لاقاه فقال: ﴿أَنِّي مَسَّنِيَ الشَّيْطَانُ بِنُصْبٍ وَعَذَابٍ﴾ [ص: ٤١]^(١).

قال ابن القيم: «والعبد أضعف من أن يتجلد على ربه، والرب تعالى لم يرد من عبده أن يتجلد عليه، بل أراد منه أن يستكين له ويتضرع إليه، وهو تعالى يمقت من يشكوه إلى خلقه، ويحب من يشكوه ما به إليه»^(٢).

والتأكيد على هذا الخلق العظيم وتوارد العلماء عليه يدل على أهميته فإن كثيرا من الناس لاستحكام التعلق بالمادة والأسباب المحسوسة يغفلون عن ما هو أهم وأعظم.

يقول ابن القيم في بيان منزلة هذا الأمر: «بل هذه الأسباب في حصول الرحمة، أقوى من الأسباب الحسية في حصول مسيبتها، ولكن العبد لجهله يغلب عليه الشاهد على الغائب والحس على العقل، ولظلمه يؤثر ما يحكم به هذا ويقتضيه على ما يحكم به الآخر ويقتضيه، ولو فرغ العبد المحل وهياه وأصلحه لرأى العجائب»^(٣).

(١) انظر: مدارج السالكين، ابن القيم (ص ١٨٥٧).

(٢) عدة الصابرين، ابن القيم (ص ٦٣).

(٣) المرجع السابق (ص ١١١).

* المطلب الثاني: حسن الظن بالله والتفاؤل بالخير.

فمن أعظم الأخلاق التي ينعم الله بها على المسلم في وقت الأزمات والشدائد أن يرزقه حسن الظن به.

وحسن الظن بالله هو: «ظن الإجابة عند الدعاء، وظن القبول عند التوبة، وظن المغفرة عند الاستغفار، وظن قبول الأعمال عند فعلها على شروطها؛ تمسكا بصادق وعده وجزيل فضله»^(١).

قال رسول الله ﷺ: (يقول الله أنا عند ظن عبدي بي)^(٢)، فإذا أحسن المسلم ظنه بربه كان جديرا بأن يحمله ذلك على إحسان عمله في مواجهة الوباء.

قال ابن مسعود رضي الله عنه: (والذي لا إله غيره ما أعطي عبد مؤمن شيئا خيرا من حسن الظن بالله ﷻ والذي لا إله غيره لا يحسن عبد بالله ﷻ الظن إلا أعطاه الله ﷻ ظنه ذلك بأن الخير في يده)^(٣).

فإحسان الظن بالله مطلوب على كل حال، ولكنه في أوقات الشدائد والمحن يكون ألزم، ويستدل على ذلك بحديث رسول الله ﷺ: (لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن بالله الظن)^(٤)، قال الخطاب: «وتحسين الظن بالله وإن كان يتأكد عند الموت

(١) المفهم، أبو العباس القرطبي (٥ / ٧).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب التوحيد، باب ﴿ وَيُحَدِّثُكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ ﴾، حديث رقم (٧٤٠٥)، ومسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب الحث على ذكر الله تعالى، حديث رقم (٢٦٧٥).

(٣) أخرجه ابن أبي الدنيا في كتابه حسن الظن بالله (ص ٩٦).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب الأمر بحسن الظن بالله تعالى عند=

وفي المرض، إلا أنه ينبغي للمكلف أن يكون دائما حسن الظن بالله^(١).
كما أن إحسان الظن بالله، والتفاؤل بالخير يدفع الإنسان للعمل والسعي في رفع
الوباء ومواجهة آثاره ومعالجتها، قال الحسن البصري: «إن المؤمن أحسن الظن بربه
فأحسن العمل»^(٢).

ومن إحسان الظن في وقت الوباء ما ذكره السُّرمري: «وليكن حسن الظن بالله أن
يغفر الذنوب ولا يبالي»^(٣)، فالظن الحسن بالله من أعظم الأمور التي ينبغي أن يتحلى
بها المسلم في زمن حدوث الجوائح.

وفي التفاؤل وحسن الظن كذلك تخفيفا على النفس الإنسانية من أثر الوباء
وتعلقها بالفرج، قال ابن القيم: «انتظار روح الفرج، يعني راحته ونسيمه ولذته، فإن
انتظاره ومطالعتة وترقبه يخفف حمل المشقة، ولا سيما عند قوة الرجاء والقطع
بالفرج، فإنه يجد في حشو البلاء من روح الفرج ونسيمه وراحته: ما هو من خفي
الأنطاف، وما هو فرج معجل، وبه وبغيره يفهم معنى اسمه (اللطف)»^(٤).

وفي الحديث أن رسول الله ﷺ قال: (لا عدوى ولا طيرة ويعجبني الفأل الصالح
الكلمة الحسنة)^(٥)، وفيه حث للإنسان أن يعود نفسه على الكلام الطيب الذي يشرح به

=الموت، حديث رقم (٢٨٧٧).

- (١) مواهب الجليل، الخطاب (٢/٢١٩). انظر: الموسوعة الفقهية (١٠/٢٢٠).
- (٢) أخرجه أحمد في كتابه الزهد (ص ٢٣١).
- (٣) كتاب فيه ذكر الوباء، السرمري (ص ٤٣).
- (٤) مدارج السالكين، ابن القيم (ص ١٨٧١).
- (٥) أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب الفأل، حديث رقم (٥٧٥٦)، ومسلم، كتاب السلام، =

صدر سامعه.

قال النووي: «الفأل فيما يسر وفيما يسوء... وإنما أحب الفأل لأن الإنسان إذا أمل فائدة الله تعالى وفضله عند سبب قوي أو ضعيف فهو على خير في الحال، وإن غلط في جهة الرجاء فالرجاء له خير، وأما إذا قطع رجاءه وأمله من الله تعالى، فإن ذلك شر له والطيرة فيها سوء الظن وتوقع البلاء»^(١).

ومما يدخل في إحسان الظن أن يسعى المجتمع في أن يكون الخطاب السائد خطاباً خيراً متفائلاً، وقد تحدث بعض الأطباء المسلمين عن ما ينبغي فعله للتحرز من الوباء، وذكروا أشياء، ومنها ما تكلم به ابن خاتمة فقال: «التعرض للمسرات والأفراح وبسط النفس وانسراح الصدر وامتداد الآمال، فليستدع ذلك بما أمكن من الأمور المباحة، ومجالسة من تلهج النفس بحديثه وينصرف الفكر إليه، ولا جليس أنس من كتاب الله ﷺ، قال تعالى: ﴿ وَنُنزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الإسراء: ٨٢]. ومن لم يوفق في ذلك فعليه بمطالعة كتب التاريخ، وخصوصاً أخبار الفكاهات ومناشدة الأشعار الغزلية وما في معناها، وليحذر التعرض للغير، ولكل ما يحزن النفس ويجلب الغم ويلهي عن ذلك بكل وجه يمكن، فإنه من الأسباب القوية لحلول هذا العارض»^(٢).

كما بين عمران بن حدير الأثر الذي يتركه الكلام الطيب في أثر المريض، فذكر بأن التابعي أبي مجلز كان يقول: لا تحدث المريض إلا بما يُعجبه، قال: وكان يأتيني

=باب الطيرة والفأل وما يكون فيه من الشؤم، حديث رقم (٢٢٢٤).

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي (١٤/٢١٩ - ٢٢٠).

(٢) مخطوط تحصيل غرض القاصد، ابن خاتمة.

وأنا مطعون فيقول: عدوا اليوم في الحي كذا وكذا ممن أفرق [ممن عوفي من الطاعون] وعدوك فيهم قال: فأفرح بذلك^(١).

وفي الحديث عن رسول الله ﷺ: (إذا دخلتم على المريض، فنفسوا له في أجله، فإن ذلك لا يرد شيئا، وهو يطيب نفس المريض)^(٢)، قال ابن حجر: «وقوله نفسوا أي أطمعوه في الحياة ففي ذلك تنفيس لما هو فيه من الكرب وطمأنينة لقلبه»^(٣).
قال ابن المبرد: «وقد قال الأطباء أن المفرحات من أعظم أدوية القلوب وأحسن العلاجات»^(٤).

وإن تمكن اليأس من نفوس الناس مما يزيد الأمر سوءا، ولذلك فبعضهم قعد عن تلمس الدواء المفيد ليأسه من وجوده، مع أن الحديث قد جاء فيه: (نعم يا عباد الله تداووا، فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء - أو دواء -)^(٥)، فقد وجدت

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في كتابه المرض والكفارات (ص ٥٥)، وصحح إسناده الحافظ ابن حجر في بذل الماعون (ص ٢٨٨).

(٢) أخرجه الترمذي، أبواب الطب، حديث رقم (٢٠٨٧)، وابن ماجه، باب ما جاء في عيادة المريض، حديث رقم (١٤٣٨). قال الترمذي: حديث غريب. وقال النووي في كتابه الأذكار (ص ٢٤١): إسناده ضعيف. وقال ابن حجر في بذل الماعون (ص ٣٥٥): إسناده فيه لين.

(٣) فتح الباري، ابن حجر (١٠/١٢١ - ١٢٢).

(٤) مخطوط فنون المنون، يوسف بن عبدالهادي (ص ٤٦).

(٥) أخرجه الترمذي، أبواب الطب: باب ما جاء في الدواء والحث عليه، حديث رقم (٢٠٣٨)، وأبو داود، كتاب الطب، باب الرجل يتداوى، حديث رقم (٣٨٨٥)، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب الطب، باب الأمر بالدواء، حديث رقم (٧٥١١)، وابن ماجه، أبواب الطب: باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، حديث رقم (٣٤٣٦). قال الترمذي: وهذا حديث =

مضادات ولقاحات وأدوية لعدد من الأوبئة بعد أن كانت النفوس قد آيست من وجودها، قال السيوطي: «وأكثر أناس في الطاعون من أشياء لا تغنيهم، وأمور لا تغنيهم؛ من ذلك استعمال مأكولات وقوابض، ومخففات وحوامض، وتعليق فصوص، لها في كتب الطب نصوص، وهذا باب قد أعين الأطباء، واعترف بالعجز عن مداواته الألباء»^(١).

فحديث: (فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء) يشجع الناس على التعلق بالرجاء في مثل هذه الأزمات، وتقوية نفوسهم، ويذكر ابن القيم بعض آثار ذلك فيقول بأن الحديث فيه: «تقوية لنفس المريض والطبيب، وحث على طلب ذلك الدواء والتفتيش عليه، فإن المريض إذا استشعرت نفسه أن لدائه دواء يزيله، تعلق قلبه بروح الرجاء، وبردت عنده حرارة اليأس، وانفتح له باب الرجاء.. وكذلك الطبيب إذا علم أن لهذا الداء دواء أمكنه طلبه والتفتيش عليه»^(٢).

بل إن التجربة شاهدة اليوم بما هو أوسع من ذلك فعندما يعلن عن اكتشاف دواء أو قرب كشفه فإن ذلك مما يحسن من الأوضاع الاقتصادية والأحوال المعيشية، ويقلل من تردّيها.

وفي المقابل فإن اليأس قد يعجل بالهلاك، وهو مما يزيد في البلاء، ولما دخل النبي ﷺ على أعرابي يعود فقل له: (لا بأس طهور إن شاء الله)، فقال: (قلت طهور؟ كلا، بل هي حمى تفور، أو تثور على شيخ كبير تزيه القبور)، فقال النبي:

=حسن صحيح، وصحح إسناده النووي في المجموع (١٠٧/٥).

(١) ما رواه الواعون في أخبار الطاعون، السيوطي (ص ٢١٧).

(٢) زاد المعاد، ابن القيم (٤/١٥ - ١٦).

(فنعلم إذا)^(١)، وهذا من البلاء الموكل بمنطق الإنسان^(٢).

وفي الحديث بيان عادة رسول الله ﷺ في عيادة المرضى ومواساتهم والدعاء لهم، فعلى المسلم إذا رأى من ابتلي بالوباء فليدع له وليواسيه ويخفف عليه مصيبته، حتى أن العلماء من باب مراعاة نفسية المريض قالوا بأن المعافى عليه أن يدعو سرا في نفسه بما ورد في الحديث: (الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به، وفضلني على كثير ممن خلق تفضيلاً)^(٣)، قال النووي: «قال العلماء من أصحابنا وغيرهم: ينبغي أن يقول هذا الذكر سرا بحيث يسمع نفسه، ولا يسمعه المبتلى، لئلا يتألم قلبه بذلك»^(٤).

(١) أخرجه البخاري، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، حديث رقم (٣٦١٦).

(٢) انظر: تحفة المودود، ابن القيم (ص ١٢٣).

(٣) أخرجه الترمذي، أبواب الدعوات: باب ما يقول إذا رأى مبتلى، حديث رقم (٣٤٣١).

وصححه ابن القيم في الزاد (٤١٧/٢). وحسن إسناده الهيثمي في مجمع الزوائد

(١٠/١٣٨).

(٤) الأذكار، النووي (ص ٣٠٣).

المبحث الثاني

أخلاقيات المسلم في نفسه في التعامل مع الأوبئة

* المطلب الأول: الصبر والتجلد.

فالصبر له مكانة عظيمة في الإسلام حيث يدفع الإنسان والمجتمع على تحمل المصاعب والمتاعب التي تلحق بهم عند حصول الوباء، وذلك بضبط نفوسهم على التصرف بما لا تحمد عقباه أو القعود عن عمل المطلوب، فالصبر كما قيل: «خلق فاضل من أخلاق النفس، تمتنع به من فعل ما لا يحسن ولا يجمل، وهو قوة من قوى النفس التي بها صلاح شأنها وقوام أمرها»^(١).

وتخلق الناس بالصبر عند حدوث الجوائح يكون بالقلب واللسان والجوارح، يقول ابن القيم: «الصبر حبس النفس عن الجزع والتسخط، وحبس اللسان عن الشكوى، وحبس الجوارح عن التشويش»^(٢).

فالذي ينبغي على المسلم عند حصول الوباء أن يكون صابرا، وقد ذكر ابن المبرد أن من أسباب دفع الوباء: «الصبر على بلائه ولزم محله وأهله وعدم التقلق والتضجر»^(٣).

فالمصائب والجوائح لا يكاد يخلو منها زمان من الأزمنة ووجودها إنما هي لحكمة ربانية، ومقام الناس وفضلهم يتجلى في التعامل مع هذا الأمر بالاستعداد

(١) عدة الصابرين، ابن القيم (ص ١٩).

(٢) مدارج السالكين، ابن القيم (ص ١٨٤٤).

(٣) مخطوط فنون المنون (ص ٤٤).

النفسي لمواجهته وتحمل آثاره.

قال الله تعالى: ﴿ مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ ﴾ [الحديد: ٢٢]. قال قتادة: «أما مصيبة الأرض: فالسنون. وأما في أنفسكم: فهذه الأمراض والأوصاب»^(١).

وقد علل رب العالمين وقوع ذلك بقوله: ﴿ لِكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴾ [الحديد: ٢٣]، قال ابن عاشور: «أعلمناكم بذلك لكي لا تأسوا على ما فاتكم إلخ، أي لفائدة استكمال مدركاتكم وعقولكم فلا تجزعوا للمصائب؛ لأن من أيقن أن ما عنده من نعمة دنيوية مفقود يوماً لا محالة لم يتفاهم جزعه عند فقده؛ لأنه قد وطن نفسه على ذلك... فإذا رسخ ذلك في علم أحد لم يحزن على ما فاته مما لا يستطيع دفعه، ولم يغفل عن ترقب زوال ما يسره إذا كان مما يسره، ومن لم يتخلق بخلق الإسلام يتخبط في الجوع إذا أصابه مصاب، ويستطار خيلاء وتطاولا إذا ناله أمر محبوب فيخرج عن الحكمة في الحالين. والمقصود من هذا التنبيه على أن المفرحات صائرة إلى زوال وأن زوالها مصيبة. واعلم أن هذا مقام المؤمن من الأدب بعد حلول المصيبة وعند نوال الرغبة. وصلة الموصول في بما آتاكم مشعرة بأنه نعمة نافعة، وفيه تنبيه على أن مقام المؤمن من الأدب بعد حلول المصيبة وعند انهيار الرغبة، هو أن لا يحزن على ما فات، ولا ييطر بما ناله من خيرات، وليس معنى ذلك أن يترك السعي لنوال الخير واتقاء الشر»^(٢).

(١) جامع البيان، الطبري (٢٣/١٩٦).

(٢) التحرير والتنوير، ابن عاشور (٢٧/٤١١ - ٤١٢).

والمسلم يفترض به أن يكون أبعد الناس عن اليأس والتبرم والشكاية؛ وذلك لأن في صبره أجرا ورفعة؛ ولأنه يدرك بأن للمصائب عمرا تنتهي فيه كما تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ إِنَّ اللَّهَ بَلِّغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا ﴿[الطلاق: ٣]، قال البغوي: «أي جعل لكل شيء من الشدة والرخاء أجلا ينتهي إليه»^(١).

والصبر عند حلول الأوبئة مطلوب على اختلاف الناس وأصنافهم، ومن ذلك:

١- الصبر في حق المصاب بالوباء وعدم التضجر والتبرم، واحتساب الأجر، وفي الحديث: (فليس من رجل يقع الطاعون، فيمكث في بيته صابرا محتسبا، يعلم أنه لا يصيبه إلا ما كتب الله له، إلا كان له مثل أجر الشهداء)^(٢)، ومن شرط هذا الأجر كما قال ابن حجر: «أن يكون حال إقامته قاصدا بذلك ثواب الله، راجيا صدق موعوده. وأن يكون عارفا أنه إن وقع له فهو بتقدير الله، وإن صرف عنه فهو بتقدير الله، وأن يكون غير متضجر به أن لو وقع به، فإذا وقع به فأولى ألا يتضجر. وأن يعتمد على ربه في حالتي صحته وعافيته. فمن اتصف بهذه الصفات - مثلاً - فمات بغير الطاعون، فإن ظاهر الحديث أنه يحصل له أجر الشهيد»^(٣).

وقال ابن حجر الهيتمي: «الميت به، بل وفي زمنه وإن لم يمته به، بل وفي غير زمنه إذا مكث في بلده أيامه؛ صابرا محتسبا راضيا بما ينزل به يكون شهيدا»^(٤). ولذلك فقد امتدح الله نبيه أيوب عليه السلام لصبره على ما أصابه من المرض، فقال

(١) معالم التنزيل، البغوي (١١٠/٥).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، حديث رقم (٣٤٧٤).

(٣) بذل الماعون، ابن حجر (ص ٢٠٠).

(٤) الفتاوى الفقهية الكبرى، ابن حجر الهيتمي (١/١٤١).

تعالى: ﴿إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا نَعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾ [ص: ٤٤]، وجعل ذلك سببا لشفائه.
قال ابن سعدي: «وليتذكر أولو العقول بحالة أيوب ويعتبروا، فيعلموا أن من صبر على الضر، أن الله تعالى يشبهه ثوبا عاجلا وأجلا ويستجيب دعاءه إذا دعاه»^(١).
وفي الحديث القدسي، قال رسول الله ﷺ: (قال الله ﷻ: إذا ابتليت عبدي المؤمن، فلم يشكني إلى عواده، أطلقت من إساري، ثم أبدلته لحما خيرا من لحمه، ودما خيرا من دمه، ثم يستأنف العمل)^(٢).

٢- الصبر في حق من يباشر مواجهة الوباء على كافة المستويات سياسيا واقتصاديا وطبيا، فعادة الأوبئة أنها تحدث ببلدة في البلاد الذي يقع فيها فيحتاج معها إلى زيادة الجهد وبذل الطاقة لتقليل نتائجه الضارة.

وكذلك صبر الأهل على العناية بمریضهم في حال العزل، وصبر الأقارب على فقد قريب أو حبيب، فهذه الأوبئة عادة ما تفتك بالعدد الكبير من الناس على خلاف العادة، مما يؤكد أهمية التأكيد على احتساب الأجر، والصبر على مصاب الفقد.

٣- الصبر في حق عموم الناس، مما يصيبهم من آثار هذا الوباء من الخوف والضيق الاقتصادي، وصعوبة الحركة وتقييدها، وإلزام الناس بالإجراءات المستثقلة على النفوس، وحملهم على الامتناع عن كثير من الممارسات الاعتيادية.

ومن ذلك ما قال الطبري في حديثه عن تعامل المسلم مع الطاعون: «أن على المرء توقي المكاره قبل نزولها، وتجنب الأشياء المخوفة قبل هجومها، وأن عليه

(١) تيسير الكريم الرحمن، ابن سعدي (ص ٧١٤).

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في المرض والكفارات، حديث رقم (٢١٥)، والحاكم، حديث رقم (١٢٩٠)، صححه الألباني في صحيح الترغيب (٣/٣٣٨).

الصبر بعد نزولها وترك الجزع بعد وقوعها»^(١).

فطبيعة الأوبئة أنها تضعف النشاط الاقتصادي مما يؤثر على حياة الناس، وقد ذكر المقرئزي أنه لما أصاب مصر والشام الوباء كان من آثار ذلك: «كساد المبيعات وتعطل الأسواق إلا من بيع الأكفان وما لا بد للموتى منه كالقطن»^(٢).

والصبر عند حلول الجائحة يقود الإنسان إلى التصرف الحكيم بدلا من التوجع والعودة، يقول ابن القيم: «والجزع قرين العجز وشقيقه، والصبر قرين الكيس ومادته؛ فلو سئل الجزع: من أبوك؟ لقال: العجز. ولو سئل الكيس من أبوك؟ لقال: الصبر»^(٣). ولذلك كان أصحاب الإرادة والعزيمة هم أهل الصبر، كما قال تعالى: ﴿وَأَصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ ۚ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنَ الْعَزْمِ الْأُمُورِ﴾ [لقمان: ١٧].

ومما ينتج عن الصبر وعدم التبرم أنه يجعل الإنسان يتعامل مع واقعه بشكل متزن وعاقل، ولذلك قال بعضهم: «العاقل عند نزول المصيبة يفعل ما يفعله الأحمق بعد شهر»^(٤).

كما أن اليأس والتبرم ربما حمل الإنسان على التعلق بأي أمر يظن أنه يدفع عنه المرض فيكون عرضة للاستغلال من ضعاف النفوس وجهلة الناس.

يقول الحافظ في وصف من لم يكن صابرا محتسبا: «ومن ثم تجد الكثير ممن اتصف بالصفة المذكورة، يشتد قلقه ويكثر تضجره وتكرهه، ويتحایل بوجوه من

(١) تهذيب الآثار، الطبري (ص ٨٤).

(٢) السلوك لمعرفة دول الملوك، المقرئزي (٣٥٦/٧).

(٣) عدة الصابرين، ابن القيم (ص ٢٥).

(٤) المرجع السابق (ص ٩٤).

الحيل؛ في دفعه بأنواع من الأشياء التي يقال: إنها تدفعه؛ كالرقى والخواتم والبخورات والعود التي تعلق في الرؤوس، وتكتب على الأبواب، والتلبس بأنواع من الطيرة التي نهى الشارع عنها، والحمية عن كثير من المأكولات وغيرها، وإحالة المرض على الهواء والماء، من غير نظر إلى سببه الحقيقي ومادته الصحيحة^(١).

وهذا الاستغلال والجهل قد يكون في الأمور المادية الاقتصادية من رفع الأسعار والاحتكار والتخويف من الجوع، فيضطرب أمر الناس، ومن شواهد ذلك ما ذكره المقرئزي مما وقع من الاستغلال في زمن الوباء: «وفي هذه الأيام: ارتفعت أسعار الثياب التي تكفن بها الأموات وارتفع سعر ما تحتاج إليه المرضى»^(٢).

أو قد يكون هذا الاستغلال من الناحية الطبية بحيث تكثر دعاوى الوصفات الوقائية وبعض تلك الوصفات مما قد يزيد الأمر سوءاً.

أو يكون الاستغلال من الناحية الدينية بحيث تكثر ادعاءات أهل الشعوذة والتنجيم، أو العلاج بأسرار الحروف أو بسبب موجة التدين التي تحصل لكثير من الناس في وقت المصائب فقد يكون ذلك سبيلاً إلى ممارسة أمور بدعية من الاجتماع بصفات معينة لقراءة أو ذكر مما قد يترتب عليه نتائج سيئة من تفشي المرض بسبب الاجتماع أو سوء الظن بالله والافتتان في الدين بسبب الآثار العكسية لذلك.

قال ابن حجر: «وأما الاجتماع له كما في الاستسقاء؛ فبدعة حدثت في الطاعون الكبير بدمشق سنة تسع وأربعين وسبع مائة، فقرأت جزء المنبجي بعد إنكاره على من جمع الناس في موضع، فصاروا يدعون ويصرخون صراخاً عالياً... فذكر أن الناس

(١) بذل الماعون، ابن حجر (ص ٢١٥).

(٢) السلوك لمعرفة دول الملوك، المقرئزي (٢٠٦/٧).

خرجوا إلى الصحراء ومعظم أكابر البلد فدعوا واستغاثوا، فعظم الطاعون بعد ذلك، وكثر، وكان قبل دعائهم أخف»^(١).

وفي حكاية قريبة من ذلك يذكر المقرئزي بأنه قد: «خرج قاضي القضاة علم الدين صالح في جمع موفور إلى الصحراء خارج باب النصر وجلس بجانب تربة الظاهر برقوق فوعظ الناس على عادته في عمل الميعاد فكثير ضجيج الرجال والنساء وكثير بكاءؤهم في دعائهم وتضرعهم ثم انفضوا قبيل الظهر، فتزايدت عدة الأموات عما كانت»^(٢).

بل إن أحد شيوخ الطرق الصوفية كان يقول لأصحابه: «من أراد تربية اليقين وتعلم القوة والشجاعة فيذهب إلى محلها [أي أرض الطاعون] متوكلاً على الله»^(٣)، ومع ما في ذلك من مخالفة حديث الطاعون: (فلا تدخلوها)، والذي يفيد إثبات الحذر والنهي عن التعرض للتلغ، فإنه كذلك فيه تعريض الإنسان لأسباب الفتنة، وكان الأولي أن يسأل الله العافية، وقد مات هذا الشيخ بالطاعون»^(٤).

وقد كان من مآل تعلق الناس بالوهم أن وصل الحال أن: «اسودت الدنيا في عين أبنائها، وأيس الناس من حياتهم، وعجزوا عن الحمل والدفن، ولا نفع تميمة ولا رقية ولا تعاويد ولا بخور ولا كتابة على أبواب الدور»^(٥).

(١) بذل الماعون، ابن حجر (ص ٣٢٨ - ٣٢٩).

(٢) السلوك لمعرفة دول الملوك، المقرئزي (٥/ ٢٠٧ - ٢٠٨).

(٣) اللطائف الإيمانية الملكوتية، ابن عجيبة (ص ٢٨٣).

(٤) انظر: الطاعون وبدع الطاعون، حسين بوجرة (ص ٢٧٩).

(٥) نزهة النظر، محمود مقديش (٢/ ١٨٨).

ولذلك فقد حذر العلماء من هذه الممارسات الخاطئة، فقال ابن القيم: «فإن في الدخول في الأرض التي هو بها تعرضا للبلاء، وموافاة له في محل سلطانه، وإعانة للإنسان على نفسه، وهذا مخالف للشرع والعقل»^(١).

وقال النووي في شرحه لحديث الطاعون: «وفي هذا الحديث الاحتراز من المكاره وأسبابها»^(٢).

فالتصور الشرعي الصحيح للوباء يقي الإنسان من الإقدام على ما يسوء، إذ إن حقيقة الصبر: «أن يجعل قوة الإقدام مصروفة إلى ما ينفعه، وقوة الإحجام إمساكا عما يضره»^(٣)، فالصبر من أعظم الأسباب على مواجهة نوائب الدنيا والدين، والتعامل معها بحكمة، قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَشْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [البقرة: ١٥٣].

وقد أثنى رسول الله على الذي يلزم نفسه بالصبر عند نزول المكاره وعد ذلك من صفات المؤمنين، فقال: «عجبا لأمر المؤمن، إن أمره كله خير، وليس ذلك إلا للمؤمن؛ إن أصابته سراء شكر، وكان خيرا له، وإن أصابته ضراء صبر، وكان خيرا له»^(٤)، فالإيمان يحمل صاحبه على الصبر^(٥).

وأما إظهار التجلد فيعني أن تظهر ثباتك أمام الناس خاصة فيمن يقتدى بهم،

(١) زاد المعاد، ابن القيم (٤/٣٦).

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي (١٤/٢٠٧).

(٣) عدة الصابرين، ابن القيم (ص ٢٦).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الزهد والرفائق، باب المؤمن أمره كله خير، حديث رقم (٢٩٩٩).

(٥) انظر: عدة الصابرين، ابن القيم (ص ٧).

فهذا مما يعين الناس على الثبات، وأما إظهار التسخط والجزع والوهن وربما الانهيار فهو مصيبة وبليّة تضاف على مصاب الناس، وأما الانكسار والخضوع والابتهاال لله فليس هذا بابه بل هو مطلوب مرغوب كما مر ذكر سابقاً.

قال ابن باديس: «إن ما يصيب المؤمنين من البلاء في أفرادهم وجماعتهم هو ابتلاء يكسبهم القوة والجلد ويقوي فيهم خلق الصبر والثبات وينبهم إلى مواطن الضعف فيهم أو ناحية التقصير منهم، فيتداركوا أمرهم بالإصلاح والمتاب، فإذا هم بعد ذلك الابتلاء أصلب عوداً وأطهر قلوباً وأكثر خبرة وأمنع جانباً»^(١).

فالتجلد وإظهار القوة وإدارة الأزمة بتماسك وصبر سبب في تسكين الناس وتطمينهم، والتخفيف من آثار الوباء، فمن الحكمة خاصة من أعيان الناس أن يظهروا تماسكهم، حيث إن العدو قد يستغل حالة الذعر والخوف التي تنتج من انتشار الوباء فيتحين الفرصة لزيادة ضعفهم وتمزيق وحدتهم^(٢).

ومما يستدل به على ذلك ما وقع من خوف من طاعون عمواس والذي مات فيها الولاة وكبار الصحابة رضي الله عنهم، حتى خشي الناس من طمع العدو واستغلاله لهذا الوضع^(٣).

فما كان من الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلا أن جاء بعد ذلك: «فقسم مواريث الذين ماتوا لما أشكل أمرها على الأمراء، وطابت قلوب الناس بقدمه، وانقمت

(١) آثار ابن باديس (١/ ٣٥٠).

(٢) انظر: نزهة الأنظار، محمد مقديش (٢/ ٢٢٠).

(٣) انظر: تاريخ دمشق، ابن عساکر (٥٨/ ٤٤٤).

الأعداء من كل جانب لمجيئه إلى الشام»^(١).

ويستدل على ذلك بالحديث الذي عن أنس رضي الله عنه، قال: كان النبي ﷺ أحسن الناس، وأشجع الناس، ولقد فزع أهل المدينة ليلة، فخرجوا نحو الصوت، فاستقبلهم النبي ﷺ وقد استبرأ الخبر، وهو على فرس لأبي طلحة عري، وفي عنقه السيف، وهو يقول: (لم تراعوا، لم تراعوا)^(٢). قال ابن حجر: «هي كلمة تقال عند تسكين الروع تأنيسا وإظهارا للرفق بالمخاطب»^(٣).

وهذا يدل على قوة قلب النبي ﷺ وثباته عند المخاوف، وإن هذا المعنى هو المطلوب خاصة من الأئمة كما ذكره ابن تيمية^(٤).

ولما وقع وباء بمصر تزامن مع ظهوره من الإرجاف ما زاد في خوف الناس وذعرهم واضطراب أمرهم، قال المقرئزي: «وكان في البلد وباء والناس في شغل بدفن موتاهم فاشتد الخوف وتزايد الإرجاف وشنعت القالة»^(٥)، وكان هذا الأمر من اشتداد البلاء عليهم.

(١) البداية والنهاية، ابن كثير (٧/٩١).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب الحمائل وتعليق السيف بالعنق، حديث رقم (٢٩٠٨)، ومسلم، كتاب الفضائل، باب في شجاعة النبي ﷺ وتقدمه للحرب، حديث رقم (٢٣٠٧).

(٣) فتح الباري، ابن حجر (١٠/٤٥٧).

(٤) انظر: منهاج السنة، ابن تيمية (٨/٧٧).

(٥) السلوك لمعرفة دول الملوك، المقرئزي (٥/٢٢١).

* المطلب الثاني: العفة.

العفة تطلق عموماً على «الكف عما لا يحل ويحمل»^(١)، وهي من أمهات الأخلاق وأسسها^(٢).

فالعفة: «هي هيئة للقوة الشهوية متوسطة بين الفجور الذي هو إفراط هذه القوة والخمود الذي هو تفريطه»^(٣)، فهي تضبط شهوات والإنسان ورغباته وتوجهها التوجيه السليم.

فالإنسان يضبط نفسه عن الاسترسال مع الشهوات والرغبات، كما قال الراغب الأصفهاني: «وعماد عفة الجوارح كلها ألا يطلقها صاحبها في شيء مما يختص بكل واحد منهما، إلا فيما يسوغه العقل والشرع دون الشهوة والهوى»^(٤).

وأهل العلم كثيراً ما يتناولون العفة بالتركيز على أمرين: العفة عن طلب المال وأخذة بالحرام، وعلى حفظ الفرج ووسائله من الوقوع في الحرام، فمن الأول قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ﴾ [النساء: ٦]، ومن الثاني قوله تعالى: ﴿ وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ [النور: ٣٣].

وبناء على ذلك فالمسلم عند حصول الجائحة عليه أن يكون عفيفاً نزيهاً في هذين الأمرين:

– الأمر الأول: العفة عن الفواحش، والعفة هي صبر عن الوقوع في شهوة الفرج

(١) لسان العرب، ابن منظور (٢٥٣/٩).

(٢) انظر: إحياء علوم الدين، الغزالي (٥٥/٣).

(٣) التعريفات، الجرجاني (ص ١٥١).

(٤) الذريعة إلى مكارم الشريعة، الأصفهاني (ص ٢٢٤).

المحرمة، وضدها الفجور والزنى والعهر^(١).

قال الماوردي: «فأما العفة عن المحارم، فنوعان: أحدهما ضبط الفرج عن الحرام، والثاني كَفَّ اللسان عن الأعراض، فأما ضبط الفرج عن الحرام فلأن عدمه مع وعيد الشَّرع وزاجر العقل معرّة فاضحة، وهتكة واضحة... وأما كَفَّ اللسان عن الأعراض؛ فلأن عدمه ملاذ السفهاء وانتقام أهل الغوغاء، وهو مستسهل الكفّ، وإذا لم يقهر نفسه عنه برادع كافّ، وزاجر صادّ، تلبّط بمعارّه، وتخبط بمضارّه^(٢)».

وجاء التأكيد على هذا الخلق لما دلت عليه الأحاديث النبوية من أن ظهور الفاحشة وإعلانها وانتشارها مؤذن بانتشار الأوبئة والأمراض التي لم تعهد من قبل.

قال رسول الله ﷺ: (لم تظهر الفاحشة في قوم حتى يعلنوا بها إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم)^(٣). وقال ابن عباس: (ولا فشا الزنا في قوم إلا كثر فيهم الموت الحديث)^(٤). فهذه الأحاديث تدل على أن انتشار الفاحشة والتسويق لها وإعلانها وتسهيل طريقها من أعظم الأسباب الموقعة لذلك، كما دل عليه كذلك الواقع الإنساني، قال الزمخشري: «إذا كثر الطاعون أرسل الله

(١) انظر: عدة الصابرين، ابن القيم (ص ٢٨).

(٢) أدب الدنيا والدين، الماوردي (ص ٣٢١).

(٣) أخرجه ابن ماجه، أبواب الفتن: باب العقوبات، حديث رقم (٤٠١٩)، والطبراني في المعجم الأوسط، حديث رقم (٤٦٧١)، والبيهقي في شعب الإيمان، حديث رقم (٣٠٤٢)، والحاكم، حديث رقم (٤٦٢٣). وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١/٤٦٨).

(٤) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الجهاد، باب ما جاء في الغلول، حديث رقم (١٦٧٠).

الطاعون»^(١).

كما تدل بطريق المخالفة بأن العفة والتستر من معصية الفاحشة من الأسباب التي تمنع وقوع الأوبئة وانتشار الموت ورفع البلاء.

ويدل على ذلك حديث الغار الذين انطبقت عليهم الصخرة، فقد توسل أحدهم إلى الله بعمله الصالح فقال: (اللهم إن كنت تعلم أنه كان لي ابنة عم، من أحب الناس إلي، وأني راودتها عن نفسها فأبت، إلا أن آتيها بمائة دينار، فطلبتها حتى قدرت، فأتيها بها فدفعتها إليها، فأمكنني من نفسها، فلما قعدت بين رجليها، فقالت: اتق الله ولا تنقض الخاتم إلا بحقه، فقممت وتركت المائة دينار، فإن كنت تعلم أنني فعلت ذلك من خشيتك ففرج عنا، ففرج الله عنهم فخرجوا)^(٢).

وفيه دليل على أن العفة سبب في رفع البلاء خاصة إذا تيسرت مقتضياته ووسائله، ولا يخفى بأنه في ظل الانفتاح والعولمة وسهولة التنقل السياحي فقد ساهم ذلك في سهولة مقتضيات الوقوع في شهوة الفرج.

قال ابن النووي عن الحديث: «وفيه فضل العفاف والانكفاف عن المحرمات لاسيما بعد القدرة عليها والهم بفعلها ويترك الله تعالى خالصا»^(٣).

(١) الكلم النوابع، الزمخشري (ص ٦٩). وانظر: كتاب فيه ذكر الوباء، السرمرري (ص ٣٧)، تحقيق الظنون، مرعي الكرمي (٣٣/٤).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، حديث رقم (٣٤٦٥)، ومسلم، كتاب الرقاق، باب قصة أصحاب الغار الثلاثة والتوسل بصالح الأعمال، حديث رقم (٢٧٤٣).

(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي (٥٦/١٧).



فعلى المسلم أن يسلك طريق العفة ويجاهد نفسه عليها ولا يستسلم لواقع الشهوات، وفي الحديث: (اليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول، وخير الصدقة عن ظهر غنى، ومن يستعفف يعفه الله، ومن يستغن يغنه الله)^(١).

- الأمر الثاني: العفة عن المال الحرام، والترفع عن ما في أيدي الناس.

فهي بالنسبة للتجار والأغنياء تعني عدم التكسب واستغلال هذه الجوائح في تكثير الثروات ومراكمتها، وقد شهد التاريخ خلال فترة انتشار الوباء حالة الجشع والاستغلال التي يفعلها بعض ضعاف النفوس من احتكار السلع وتخزينها ورفع الأسعار فيها وغير ذلك، فإن لم يضبط الإنسان نفسه بخلق العفة دفعه ذلك إلى التصرف المادي الأناني كما تدل عليه التجربة^(٢).

وهي بالنسبة للناس عامة وأصحاب الحاجة منهم خاصة، تعني عدم اتخاذ هذه الجوائح وما يتزامن معها من البذل والإحسان فرصة للقعود وتعويد النفس على طلب المال دون مقابل من عمل وسعي.

فعلى المسلم في وقت الجائحة أن يبذل جهده وغايته في أن يسد حاجته بكده وجهده، ولا يضعف عن التكسب والعمل وفق المتاح حتى لا يكون عالة على غيره، وإذا أخذ فبقدر حاجته ولا يجعل ذلك سبيلا إلى الاستزادة والتكثُر.

قيل للأحنف ما المرؤة فقال: «العفة والحرفة»^(٣)، ولذلك يشجع الناس في مثل

(١) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى، حديث رقم (١٤٢٧)،

ومسلم، كتاب الزكاة، باب فضل التعفف والصبر، حديث رقم (١٠٥٣).

(٢) انظر: إغاثة الأمة، المقرئزي (ص ٩٨).

(٣) البيان والتبيين، الجاحظ (١٢٢/٢).

هذه الأزمات والتي ربما عطلت بعض الأعمال أن يحترفوا عملا بديلا وأن يترفوا عن الطلب من الناس والتعلق بما في أيديهم.

قال أيوب السخيتاني: «لا ينبل الرجل حتى يكون فيه خصلتان: العفة عن أموال الناس، والتجاوز عنهم»^(١).

ومما يذكر عن أحد سلاطين المماليك أنه لما رأى تمادي الناس في السنة التي وقع فيها الطاعون بالسؤال وتكاثرهم، أمر بإلزام قوبهم التكسب والعمل، يقول يوسف بن تغري بردي: «وكان هذا من أكبر المصالح، وعد ذلك من حسن نظر الملك الأشرف في أحوال الرعية، فإن هؤلاء الجعديّة غالبهم قوي سوي صاحب صنعة في يده، فيتركها ويشارك ذوي العاهات الذين لا كسب لهم إلا السؤال ولولا ذلك لماتوا جوعا»^(٢).

وكذلك مما يدخل في ذلك ضبط الإنفاق وحسن التدبير، وهو ما يتنافى مع تهافت بعض الناس على الأسواق والتنازع على المنتجات، وأخذ ما فوق الحاجة، وتكديس السلع وتجميعها.

قال محمد بن الحنيفة: «الكمال في ثلاثة: العفة في الدين، والصبر على التوائب، وحسن التدبير في المعيشة»^(٣).

(١) أدب الدنيا والدين، الماوردي (ص ١٨٧).

(٢) النجوم الزاهرة، ابن تغري بردي (٩٧/١٥).

(٣) أدب الدنيا والدين، الماوردي (ص ٣٢٩).

* المطلب الثالث: الطهارة والنظافة.

فالإسلام قد حث على النظافة والطهارة، ولم يقتصر هذا في مجال دون الآخر بل تعددت النصوص الشرعية في ذلك وتنوعت، ولا يخفى بأنه في وقت الوباء وانتشار الأمراض يتأكد هذا الأمر كما قال الأطباء.

قال محمد رشيد رضا: «الوسخ والقذارة مجلبة الأمراض والأدواء الكثيرة، كما هو ثابت في الطب؛ ولذلك نرى الأطباء ورجال الحكومات الحضرية، يشددون في أيام الأوبئة والأمراض المعدية - بحسب سنة الله تعالى في الأسباب - في الأمر بالمبالغة في النظافة، وجدير بالمسلمين أن يكونوا أصلح الناس أجسادا، وأقلهم أدواء وأمراضا؛ لأن دينهم مبني على المبالغة في نظافة الأبدان والثياب والأمكنة، وإزالة النجاسات والأفذار التي تولد الأمراض من فروض دينهم، وزاد عليها إيجاب تعهد أطرافهم بالغسل كل يوم مرة أو مرارا؛ إذ ناطه الشارع بأسباب تقع كل يوم، وتعاهد أبدانهم كلها بالغسل كل عدة أيام مرة، فإذا هم أدوا ما وجب عليهم من ذلك، تنتفي أسباب تولد جراثيم الأمراض عندهم»^(١).

فالشرع كما أنه حث على النظافة على المستوى الفردي فكذلك حث عليها على المستوى العام في نظافة المياه والطعام والمرافق والممتلكات ونقاء الهواء.

فمن الأحاديث النبوية التي تحث على نظافة الإنسان في نفسه:

حديث سنن الفطرة: قال رسول الله ﷺ: (عشر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم، وتنف

(١) تفسير المنار، محمد رشيد رضا (٦/٢١٧).

الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء). قال زكريا: قال مصعب: ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة زاد قتيبة، قال وكيع: (انتقاص الماء: يعني الاستنجاء)^(١).

قال الجصاص: «وهذه الخصال قد ثبتت من سنة إبراهيم عليه السلام، ومحمد عليه السلام، وهي تقتضي أن يكون التنظيف ونفي الأقدار والأوساخ عن الأبدان والثياب مأمورا بها»^(٢).

وقال الرسول ﷺ: (من نام وفي يديه غمر فلم يغسله، فأصابه شيء، فلا يلو من إلا نفسه)^(٣).

ومن الأحاديث التي تحت على النظافة على المستوى العام:
قال رسول الله ﷺ: (طهروا أفئيتكم فإن اليهود لا تطهر أفئيتها)^(٤).
ولما قدم أبو موسى الأشعري رضي الله عنه البصرة، قال لهم: (إن أمير المؤمنين بعثني

(١) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، حديث رقم (٢٦١).

(٢) أحكام القرآن، الجصاص (١/٨٢).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الأطعمة، باب في غسل اليد من الطعام، حديث رقم (٣٨٥٢)، والترمذي، أبواب الطعمة: باب ما جاء في كراهية البيتوتة وفي يده ريح غمر، حديث رقم (١٨٦٠)، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب الأشربة المحظورة، باب التشديد فيمن بات وفي يده ريح الغمر (٦٨٧٨)، وابن ماجه، أبواب الأطعمة: باب من بات وفي يده ريح غمر، حديث رقم (٣٢٩٥). والحديث حسنه البغوي في شرح السنة (١١/٣١٧)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٢/٥١٣).

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، حديث رقم (٤٠٥٧)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٢/٧٣٠).

إليكم لأعلمكم سنتكم، وإنظافكم طرقكم»^(١).

وقد جاء في الحديث أن فروة بن مسيك رضي الله عنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إنا بأرض يقال لها أبين، وهي ريفنا وميرتنا، وهي وبئة، أو قال: وبها شديد، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (دعها عنك، فإن من القرف التلف)^(٢).

قال ابن القيم: «وفيه دليل على نوع شريف من أنواع الطب؛ وهو استصلاح التربة والهواء كما ينبغي استصلاح الماء، والغذاء، فإنه بصلاح هذه الأربعة يكون صلاح البدن واعتداله»^(٣).

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (غطوا الإناء، وأوكوا السقاء، فإن في السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر بإناء ليس عليه غطاء، أو سقاء ليس عليه وكاء إلا وقع فيه من ذلك الداء)^(٤).

قال الطبيب عبداللطيف البغدادي: «فكان في نهيه ما قالته الأطباء وزيادة خبر السماء»^(٥).

وعن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرب من فيّ السقاء^(٦).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة، كتاب الآداب، باب كنس الدار ونظافتها والطريق، حديث رقم (٢٥٩٢٣). قال الهيثمي في مجمع الزائد (٥/٢١٣): رجاله رجال الصحيح.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الطب، باب في الطيرة، حديث رقم (٣٩٢٣)، وأحمد، حديث رقم (١٥٧٤٢). وضعفه الألباني في سنن أبي داود.

(٣) إعلام الموقعين، ابن القيم (٤/٣٠١).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء، حديث رقم (٢٠١٤).

(٥) الطب من الكتاب والسنة، عبداللطيف البغدادي (ص ١٣).

(٦) أخرجه البخاري، كتاب الأشربة، باب الشرب من فم السقاء، حديث رقم (٥٦٢٩).

وقد جمع رسول الله ﷺ بين النهي عن التنفس في الإناء والنفخ فيه، فعن ابن عباس رضي الله عنه، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يتنفس في الإناء، أو ينفخ فيه^(١). وكان من وصايا الطبيب ابن خاتمة في زمن الوباء المحافظة على نظافة الجسم، والإكثار من الاستحمام. وكذلك حذر من استعمال ملابس وفرش المرضى التي استخدموها أثناء مرضهم^(٢).

ومن وصايا طاشكبري في الوقاية من الأوبئة: «تطهير الجوارح والأعضاء.. وتطهير المساكن والفرش واللباس من الأوساخ ثم يطيبها»^(٣).

وقد أوصى بعض الفقهاء للتحرز من الوباء أن تكون سكنى الإنسان في موضع نزه وبيتعد عن أماكن المزابيل والمنخفضات التي تكثر فيها البعوض والحشرات^(٤). وينبغي رعاية الفقراء والعمالة في التأكيد على هذا الموضوع ومساعدتهم؛ وذلك لافتقادهم للصورة المطلوبة من حيث المكان اللائق، أو الطعام الطيب، فقد يسرع فيهم الوباء أكثر من غيرهم، وقد ذكر ابن خاتمة أن من جملة الأمور التي أدت لظهور الأوباء في مرية بالأندلس أن: «اضطر الناس بسببها [المجاعة] إلى أكل حبوب متعفنة

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الأشربة، باب في النفخ في الشراب والتنفس فيه، حديث رقم (٣٧٢٨)، والترمذي، أبواب الأشربة: باب ما جاء في كراهية النفخ في الشراب، حديث رقم (١٨٨٨)، وابن ماجه، أبواب الأطعمة: باب النفخ في الطعام، حديث رقم (٣٢٨٨). وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) مخطوط تحصيل غرض القاصد، ابن خاتمة.

(٣) مخطوط رسالة الشفاء لأدواء الوباء، طاشكبري زاده (ص ٦٠).

(٤) الطاعون وبدع الطاعون، حسين بوجرة (ص ٣١٥).

من القمح والشعير قديمة الاختزان، لكن عامة من هلك في ذلك الحادث كانوا الضعفاء والمقلين من الناس لاختصاص السبب بهم^(١).

(١) مخطوط تحصيل غرض القاصد، ابن خاتمة. وانظر: الطاعون وبدع الطاعون، حسين بوجرة (ص١٣٦).

المبحث الثالث

أخلاقيات المسلم مع غيره في التعامل مع الأوبئة

* المطلب الأول: العطاء والبذل.

يعد البذل والعطاء في وقت الجائحة من أعظم الأمور التي تخفف من معاناة الناس وتساهم في معالجة آثار الوباء، وهذا العطاء يتجلى من خلال عدة أمور، ومن أبرزها:

١- الإنفاق المالي والعطاء المادي.

فمن الآثار الطبيعية عن انتشار الوباء اختلال المنظومة الاقتصادية، وتعطل المنافع، والتاريخ يظهر صوراً متعددة للمشكلات الاقتصادية التي حلت بالناس واستيلاء الجوع عليهم؛ ولذلك فإن العطاء في هذا الوقت هو من أعظم الأمور وأجلها.

وهو يدخل في قوله تعالى: ﴿ وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾ [الإنسان: ٨]، فالنفس في وقت الأزمات والجوائح تتعلق بالمال وتتمسك به خوف حصول الحاجة.

وكذلك الإنفاق في وقت الجوائح داخل في قوله تعالى: ﴿ فَلَا أَفْتَحَمَ الْعَقَبَةَ ﴾ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ ﴿١١﴾ فَكُ رَقَبَةٍ ﴿١٢﴾ أَوْ إِطْعَمْتُ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ ﴿١٣﴾ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴿١٤﴾ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴿١٥﴾ [البلد: ١١ - ١٦]، وصيغة الاقتحام والعقبة تدل على أن هذه الأمور المطلوبة تحتاج إلى جهد ومشقة وليست من الأمور السهلة على النفوس، فالإقتحام جاء على وزن «افتعال» للدلالة على التكلف مثل اكتسب، فشبه تكلف الأعمال الصالحة

باقتحام العقبة في شدته على النفس ومشقته... ووجه تخصيص اليوم ذي المسغبة بالإطعام فيه أن الناس في زمن المجاعة يشهد شحهم بالمال خشية امتداد زمن المجاعة والاحتياج إلى الأقوات. فالإطعام في ذلك الزمن أفضل، وهو العقبة ودون العقبة مصاعد متفاوتة^(١).

ومن المعلوم أنه في مثل هذه الأزمنة قد يُستثقل العطاء خوف الافتقار، ولكن لما كانت المحافظة على النفوس أولى وأعظم فلا ريب أن المال يهون عند ذلك، وكان من ضمن وصايا عمر المألقي لأحد أمراء الأندلس ما نصه: «وسمعت أنك أشفقت من عظيم النفقة، وليس هذا موضع الشفقة؛ فالأمر ليس بغال، ولو يشتري بكل ذخيرة وكل مال؛ والأولى بالملامة، من يفضل شيئاً على السلامة. القمح يأكله السوس، والذهب تغنى عنه النفوس، فكيف يستعظمان فيما تؤمن به النفوس»^(٢).

وإن الأغنياء بسبب السعة في الرزق والسكنى وغيرها يكونون أبعد من غيرهم بالإصابة بالوباء، ولذا فإن من الاعتبارات المهمة تلمس حاجة المحتاج والفقير، وإسقاط جزء من الديون والمطالبات عنهم، والتبرع لهم لاتخاذ التدابير اللازمة، وعدم احوجاجهم للخروج المتكرر والاحتكاك بغيرهم طلباً لمصدر الرزق، فهم في الحالة الطبيعية بالكاد يوفرون احتياجاتهم فما ظنك في وقت الأوبئة التي ربما أفقرت من كان غنياً.

وقد بين ابن الخطيب الأندلسي أن سبب كثرة إصابة الفقراء بالوباء عن ما عداهم

(١) التحرير والتنوير، ابن عاشور (٣٠/٣٥٦-٣٥٨).

(٢) أزهار الرياض، القاضي عياض (١/١٣٠).

بكونهم يباشرون مظان الوباء: «من المرضى والجنائز والأثواب والآلات، ولضيق المساكن والتراكم، وسوء التدبير، وعدم التحفظ، وقلة التيقظ لفشو الجهل»^(١). ولا ريب أن للصدقة والإنفاق تأثير في رفع الوباء عن الناس، «فالترياق الأكبر والدواء المجرب الصدقة بالحلال... فالصدقة من أعظم موانعه ودوافعه»^(٢)، وقد وردت عدة أحاديث تدل على هذا المعنى، ومنها:

قال رسول الله ﷺ: (أن الصدقة تطفئ غضب الرب وأنها تدفع ميتة السوء)^(٣).

وقال الرسول ﷺ: (داووا مرضاكم بالصدقة)^(٤).

ولذلك فقد كان تأثير الصدقة ونفعها معلوم بين الأمم، حتى قال ابن القيم: «فإن للصدقة تأثيراً عجيباً في دفع أنواع البلاء ولو كانت من فاجر أو من ظالم بل من كافر، فإن الله تعالى يدفع بها عنه أنواعاً من البلاء، وهذا أمر معلوم عند الناس خاصتهم وعامتهم، وأهل الأرض كلهم مقرون به لأنهم جربوه»^(٥).

(١) مقنعة السائل، ابن الخطيب (ص ٨١).

(٢) مخطوط فنون المنون، ابن المبرد (ص ٢٩ - ٣٠).

(٣) أخرجه الترمذي، أبواب الزكاة: باب ما جاء في فضل الصدقة، حديث رقم (٦٦٤)، وابن حبان، كتاب الزكاة، باب صدقة التطوع، حديث رقم (٣٣٠٩)، والبيهقي في شعب الإيمان، كتاب الزكاة، باب التحريض على صدقة التطوع. وضعف إسناده السخاوي في المقاصد الحسنة (ص ٤٢٠)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (ص ٢١٥).

(٤) أخرجه أبو داود في مراسيله، حديث رقم (١٠٥). حسن إسناده الألباني في صحيح الجامع (١/٦٣٤).

(٥) الوابل الصيب، ابن القيم (ص ٣١).

وقد أوردت كتب التاريخ حوادث تدل على عظيم أمر الصدقة والبذل في رفع البلاء ودفعه سواء أكان ذلك على المستوى الفردي أو الجماعي، يقول تغري بردي واصفا الناس لما وقع الوباء عليهم في دمشق: «وتضرعوا إلى الله تعالى وتابوا إليه من ذنوبهم، وذبحوا أبقارا وأغناما كثيرة للفقراء مدة سبعة أيام، والفناء يتناقص كل يوم حتى زال»^(١).

وهذا البذل لا يتعلق بفرد في المجتمع دون غيره بل تتصافر الجهود سواء على المستوى السياسي أو الاجتماعي أو الطبي، ولا تتعلق فقط ببذل المال، فقد يكون ذلك ببذل الطعام والدواء والمسكن وغير ذلك، يقول ابن كثير: «وفيها وقع من الحوادث أنه كان بالعراق وباء شديد في آخر أيام المستنصر وغلا السكر والأدوية فتصدق الخليفة المستنصر بالله ﷺ بسكر كثير على المرضى، تقبل الله منه»^(٢).

كما أنه لا يعني أن بذل المال يتعلق فقط بسد حاجة الفقير، بل يدخل فيه مساعدة أصحاب المهن ودعمهم في استمرار عملية الإنتاج التي تغطي حاجة الناس وتخفف من التبعات الاقتصادية.

وقد ذكر المؤرخون أن بعض أمراء بني أمية عقب وقوع طاعون ابن الزبير الجارف قامت بإقراض الفلاحين مالا لإعمار قراهم التي خربها الطاعون، وإعادة تأهيل بساتينهم^(٣).

(١) النجوم الزاهرة، ابن تغري بردي (٢٠٣/١٠). وانظر: البداية والنهاية، ابن كثير (٨٩/١٢).

(٢) البداية والنهاية، ابن كثير (١٨٨/١٣).

(٣) انظر: البلدان، ابن الفقيه الهمداني (ص ٣٩١)، الطاعون في العصر الأموي، أحمد العدوي (ص ١٠٦).

ويبين ابن كثير أثر القرار السياسي في التخفيف على الناس ماديا فيقول: «وكثرت الأموات في هذا الشهر جدا، وزادوا على المائتين في كل يوم، فإنا لله وإنا إليه راجعون، وتضاعف عدد الموتى منهم، وتعطلت مصالح الناس، وتأخرت الموتى عن إخراجهم، وزاد ضمان الموتى جدا فتضرر الناس ولا سيما الصعاليك، فإنه يؤخذ على الميت شيء كثير جدا، فرسم نائب السلطنة بإبطال ضمان نعوش والمغسلين والحمالين، ونودي بإبطال ذلك في يوم الاثنين سادس عشر ربيع الآخر، ووقف نعوش كثيرة في أرجاء البلد واتسع الناس بذلك»^(١).

وكذلك مما يسهم في البذل أن يتخفف الإنسان من عاداته الاستهلاكية التي اعتادها، وأن يحفظ ماله فيما يحتاجه وأن يبذله لمن يحتاجه، يقول طاشكبري في أسباب رفع الوباء والتخفيف من آثاره: «التجنب عن الترفه في جميع الأشياء... وبالجملة ترك الشبع»^(٢).

٢- العطاء العقلي والجسدي.

فالبذل والعطاء لا يقتصر على الجانب المادي فقط بل يشمل كذلك العطاء والبذل الجسدي والعقلي، فالعمل التطوعي وبروزه في وقت الوباء يدل على خيرية المجتمع وتكافله، ويخفف من آثار المصيبة النازلة به.

وقد ذكر العلماء أن الحكمة في النهي عن الخروج من مكان الوباء أنه إذا: «توارد الناس على الخروج، لبقني من وقع به عاجزا عن الخروج، فضاقت مصالحي المرضي، لفقد من يتعهدهم، والموتى لفقد من يجهزهم. ولما في خروج الأقوياء على السفر

(١) البداية والنهاية، ابن كثير (١٤ / ٢٦١).

(٢) مخطوط رسالة الشفاء لأدواء الوباء، طاشكبري زاده (ص ٦١).

من كسر قلوب من لا قوة له على ذلك»^(١)؛ ولذلك فإن من الأمور التي تقاس بها أخلاق المجتمعات مدى تكاتف أبنائها وتعاضدهم في الوقوف مع أوطانهم وعدم التخلي عنه وقت الأزمات والمدلهمات.

قال الغزالي: «مفارقة البلد بعد ظهور الطاعون أنه لو فتح هذا الباب لارتحل عنه الأصحاء وبقي فيه المرضى مهملين لا متعهد لهم فيهلكون هزالا وضرا»^(٢).

ومن الوقائع التي تدل على أثر البذل التطوعي والمبادرات الخيرية في تخفيف مصاب الوباء، أنه عندما وقع وباء عظيم بمالقة بالأندلس حتى قيل بأنه كان يموت في اليوم الواحد ألف إنسان، كان من رحمة الله بمن بقي أن تولى قاضي البلد أبو عبدالله الطنجالي تفقد أحوال الناس من خلال ما جمعه من أموال عظيمة من صدقات الناس وعطاياهم، «فأرقد جملة من الطلبة وفقراء البلدة، وتفقد سائر الغربية، وصار يعد كل يوم تهيئة مائة قبر حفرا، وأكفانهم يرسم من يضطر إليها من الضعفاء فشمّل النفع به الأحياء والأموات. بقي هو وغيره من أهل القطر على ذلك زمانا، مشاركة بالأموال، ومساهمة في المصايب والنوازل، إلى أن خف الوباء، وقل عدد الذاهبين به والمسالمين بسببه؛ فأخذ بالجد التام في صرف الأوقات إلى إمكانها، ووضع العهود في مسمياتها؛ فانتشع بذلك الفل، وذهب على أكثرهم القل»^(٣).

قال ابن القيم مؤكدا أثر العمل التطوعي: «ومن أعظم علاجات المرض فعل الخير، والإحسان، والذكر، والدعاء، والتضرع، والابتهاج إلى الله، والتوبة، ولهذه

(١) بذل الماعون، ابن حجر (ص ٣٠٣).

(٢) إحياء علوم الدين، الغزالي (٤/ ٣٥٤).

(٣) المرقبة العليا، أبو المالقي (ص ١٥٦ - ١٥٧).

الأمر تأثير في دفع العلل وحصول الشفاء أعظم من الأدوية الطبيعية، ولكن بحسب استعداد النفس، وقبولها، وعقيدتها في ذلك ونفعه»^(١).

وقد جاء في الحديث عن رسول الله ﷺ أنه قال: (صنائع المعروف تقي مصارع السوء، والآفات، والهلكات، وأهل المعروف في الدنيا هم أهل المعروف في الآخرة)^(٢).

قال الشهرستاني: «أبقراط هذا واضع الطب، قال بفضل الأوائل والأواخر... أرسل إليه ملك من ملوك اليونان بقناطير من الذهب حتى يسير إليه فأبى وتأبى عن الخروج إليه ضنا بوطنه وقومه، وكان لا يأخذ على المعالجة أجرا على الفقراء وأوساط الناس»^(٣).

ولا يعني ذلك أن المتطوع يهمل حق نفسه بل عليه أن يتحرز ويتحفظ من الوباء في التعامل مع من يساعدهم، كما قال ابن الخطيب بأن على الإنسان: «اجتناب مظان الفساد من المريض والميت أو ثوبه أو آنيته أو سكنى محله أو مجاورة البيت الذي فشا في أهله، ومتى دعت الضرورة إلى بعض ذلك كانت المخاطرة على انحفاظ وتوق وإمساك تنفس»^(٤)، فالتطوع لا ينبغي أن يحمل صاحبه على إهمال نفسه.

(١) زاد المعاد، ابن القيم (٤/١٣٢).

(٢) أخرجه الحاكم، كتاب العلم، فضل في توقيير العالم، حديث رقم (٤٢٩)، والطبراني في المعجم الأوسط، حديث رقم (٦٠٨٦). حسن إسناده المنذري في الترغيب والترهيب (٢/١٥)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢/٧٠٧).

(٣) الملل والنحل، الشهرستاني (٢/١٦٧).

(٤) مقنعة السائل، ابن الخطيب (ص٦٧).

وكان الهشوكي المالكي يوصي من يباشر المريض أن يتحرز بالبعد عن استنشاق أنفاسهم^(١).

ومما يدخل في التطوع لمن كان غير قادر على تقديم ما ينفع الناس في زمن الأوبئة أن يشجع ويثني ويدعم الجهود المبذولة، ويدعو لأصحابها، ويقدر تضحياتهم، ويتعاون معهم، ويكف أذاه عنهم، ويستجيب لمطالبهم، يقول الشاطبي: «القيام بذلك الفرض قيامٌ بمصلحة عامة، فهم مطلوبون بسدّها على الجملة، فبعضهم هو قادر عليها مباشرة، وذلك من كان أهلاً لها، والباقون وإن لم يقدرُوا عليها قادرون على إقامة القادرين»^(٢).

(١) انظر: الطاعون وبدع الطاعون، حسين بوجرة (ص ٣١٦).

(٢) الموافقات، الشاطبي (١/٢٨٣ - ٢٨٤).

* المطلب الثاني: الشورى واجتماع الكلمة.

فقد جرت سنة رسول الله ﷺ في أوقات الشدائد والمحن لعظيم أمرها وانتشار أثرها أن يجتمع مع أصحابه ويشاورهم في الأمر.

وهو استجابة لأمر الله حيث أمر رسوله بذلك تعظيما لمكانتها فقال: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، قال محمد رشيد رضا: «وشاورهم في الأمر العام الذي هو سياسة الأمة في الحرب والسلام والخوف والأمن وغير ذلك من مصالحهم الدنيوية، أي دم على المشاورة وواظب عليها، كما فعلت قبل الحرب في هذه الواقعة (غزوة أحد)»^(١).

كما قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [الشورى: ٣٨]، قال ابن كثير: «أي: لا يرمون أمرا حتى يتشاوروا فيه، ليتساعدوا بأرائهم في مثل الحروب وما جرى مجراها»^(٢)، فبين أن الشورى كانت تجري بينهم فيما عظم أمره واشتد خطبه.

وكذلك فعل خلفاؤه من بعده، فقد طبق عمر بن الخطاب رضي الله عنه هذا المبدأ عندما وقع طاعون عمواس، فعن عبد الله بن عباس رضي الله عنه، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، خرج إلى الشام، حتى إذا كان بسرغ لقيه أهل الأجناد أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه، فأخبروه أن الوباء قد وقع بالشام، قال ابن عباس: فقال عمر: ادع لي المهاجرين الأولين فدعوتهم، فاستشارهم، وأخبرهم أن الوباء قد وقع بالشام، فاختلفوا فقال

(١) تفسير المنار، محمد رشيد رضا (٤/١٦٣).

(٢) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٧/٢١١).

بعضهم: قد خرجت لأمر ولا نرى أن ترجع عنه، وقال بعضهم معك بقية الناس وأصحاب رسول الله ﷺ، ولا نرى أن تقدمهم على هذا البواء فقال: ارتفعوا عني، ثم قال ادع لي الأنصار فدعوتهم له، فاستشارهم، فسلكوا سبيل المهاجرين، واختلفوا كاختلافهم، فقال: ارتفعوا عني، ثم قال: ادع لي من كان هاهنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح، فدعوتهم فلم يختلف عليه رجلان، فقالوا: نرى أن ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا البواء، فنادى عمر في الناس: إني مصبح على ظهر، فأصبحوا عليه^(١). قال عمرو بن العاص رضي الله عنه: «ما نزلت بي قط عظيمة فأبرمتها حتى أشاور عشرة من قريش»^(٢).

وقد جعل الماوردي من النصائح العظيمة للملوك: «تكثر من استشارة ذوي الألباب لاسيما في الأمر الجليل فإن لكل عقل ذخيرة من الصواب ومسكنا من التدبير ولقلما يضل عن الجماعة رأي أو يذهب عنهم الصواب»^(٣).

هذا يدل على أن من المقاصد المبتغاة في أثناء هذه الأوبئة اجتماع أهل الرأي للمشورة واختيار الأكفاء، قال حمدان خوجة: «المقصد الأول إذا تعلق الإرادة السلطانية بإطفاء هذه النار وإخراج ما أشرنا إليه من القوة إلى الفعل فلا بد من أن يكون الأمر مفوضاً لرأي ناظر مسلم له خبرة واطلاع وسياسة ومروءة، ولا بد أن يضم إليه جماعة من أهل الرأي للمشورة فيكون قصدهم الأصلي منفعة العباد وصلاح

(١) أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون، حديث رقم (٥٧٢٩)، ومسلم،

كتاب السلام، باب الطاعون والطيبة والكهانة ونحوها، حديث رقم (٢٢١٩).

(٢) الآداب الشرعية، ابن مفلح (٣٢٧/١).

(٣) درر السلوك، الماوردي (ص ٧٥).

البلاد، ويكون انتخابهم لأهليتهم وقابليتهم لا ليتنفعوا في أنفسهم»، وقد أضاف بأنه نظرا لما قد يتميز به الأجنبي من خبرة بهذا المجال فإنه: «لا بأس بالاستعانة برأي الفرنج إذا اقتضى الحال إذ قد تمرنوا في كيفية الاحتراز وقطع أثر الوباء، وفي الأثر: الحكمة ضالة المؤمن أنا وجدها فهو أحق بها»^(١)، فالاستشارة لا تعني تعلقها بحدود الدولة فقط بل ربما كان الأنفع أن يُستفاد من الجهات والمؤسسات والمراكز المتخصصة بذلك في الوصول إلى الإجراء المناسب اتخاذه إزاء هذا الوباء.

ولذا فالحكمة تقتضي أن يجتمع أهل الرأي والعقد من الذين لهم خبرة وعلم في الأوبئة، وما ينتج عنها من آثار فيتخذوا ما يرونه أنسب الطرق وأحسنها، قال ابن الجوزي فيمن يستشار أنهم: «أرباب الفضل والتجارب منهم»^(٢)، وعلى غيرهم ممن لا اختصاص له ولا معرفة أن يسهم في اجتماع كلمة الناس وحثهم على الالتزام بما أشار إليه أهل المعرفة والتجربة.

وقد ذكرت عدد من كتب التاريخ - كما ذكر سابقا - بأن حصول الوباء في مكان قد يكون فرصة لاستغلال أهل الأهواء والأعداء في إلحاق الضرر بهذه البلاد وتشتيتها واضطراب أمرها، ولذلك كان على الناس أن يتكاتفوا بينهم وأن تجتمع كلمتهم.

يبين المقرئ أثر تفاقم زيادة المحنة عند وقوع الوباء إذ تزامن معه اختلاف الكلمة والتنازع فيقول: «وفي هذا الشهر: ثار عشير بلاد الشام قيسها وتميمها وتحاربوا في سادسة فقتل من الفريقين جماعات يقول المكثرون زيادة على ألف ويقول المقلدون ذلك فنزل بأهل الشام الخوف الشديد مع ما بهم من البلاء العظيم بكثرة

(١) إتحاف المنصفين، حمدان خوجة (ص ٤٦).

(٢) زاد المسير، ابن الجوزي (١/٤٣).

الموتان عندهم حتى لا يكاد يوجد بها إلا حزين على ميت. ومع ما أصابهم من تلاف فواكههم عن آخرها»^(١).

فاجتماع كلمة الناس يخفف مصابهم، كما أن افتراق كلمتهم واختلافهم مما يزيد الأمر سوء، ويشتت جهدهم، حتى ذكر أحد المؤرخين أنه قد «اجتمع على أهل المغرب منذ مات المنصور، بل وقرب وفاته بأعوام وأشهر، الجوع والهرج والوباء، واختلاف الناس»^(٢)، فزاد ذلك من معاناتهم.

(١) السلوك لمعرفة دول الملوك، المقرئزي (٧/٣٥٥).

(٢) الطاعون وبدع الطاعون، حسين بوجرة (ص ١٣٤).

* المطلب الثالث: الثبوت والتأني.

فإنه في وقت الفتن والمصاعب والأزمات يكثُر القيل والقال، وتنتشر الشائعات، خاصة في زماننا حيث تعددت المنابر الإعلامية وتنوعت، وسهل إذاعة الأمر وإشهاره، ويصدق على هذا الزمن ما قاله الحسن البصري: «خرج عندنا رجل بالبصرة، فقال: لأكذبن كذبة يتحدث بها الوليد، قال الرجل: فما رجعت إلى منزلي حتى ظننت أنها حق لكثرة ما رأيت الناس يتحدثون بها»^(١).

ولذلك كان الثبوت ابتداءً، والتروي في نشر الخبر وإعلانه ثانياً من أهم الأمور في مواجهة الجوائح وإدارة الأزمات وتحجيم دورها.

فالتبث خلق عظيم أمر الشرع به، فقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيَنَّ الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْحَبُوا عَلَيَّ مَا فَعَلْتُمْ نَدِيمِينَ﴾ [الحجرات: ٦]، وقد بين ابن عاشور بأن هذه الآية «أصل عظيم في تصرفات ولاة الأمور وفي تعامل الناس بعضهم مع بعض من عدم الإصغاء إلى كل ما يروى ويخبر به»^(٢).

وإن الهوس الحاصل من خلال السبق والاستعجال بنشر ما يقال وينقل قد يسبب اختلال الأمن أو زيادة وضع الوباء سوءاً، وزعزعة الثقة عند الناس وتشيتهم، ولذلك فقد نبه الله تعالى إلى التروي في إذاعة الأمر ونشره، فقال: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ ۗ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣].

(١) بهجة المجالس، ابن عبد البر (١/٥٧٩).

(٢) التحرير والتنوير، ابن عاشور (٢٦/٢٣١).

قال ابن سعدي: «هذا تأديب من الله لعباده عن فعلهم هذا غير اللائق. وأنه ينبغي لهم إذا جاءهم أمر من الأمور المهمة والمصالح العامة ما يتعلق بالأمن وسرور المؤمنين، أو بالخوف الذي فيه مصيبة عليهم أن يتثبتوا ولا يستعجلوا بإشاعة ذلك الخبر، بل يردونه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم، أهل الرأي والعلم والنصح والعقل والرزانة، الذين يعرفون الأمور ويعرفون المصالح وضدها. فإن رأوا في إذاعته مصلحة ونشاطا للمؤمنين وسرورا لهم وتحريزا من أعدائهم فعلوا ذلك. وإن رأوا أنه ليس فيه مصلحة أو فيه مصلحة ولكن مضرته تزيد على مصلحته، لم يذيعوه، ولهذا قال: ﴿لَعَلِمَةُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ أي: يستخرجونه بفكرهم وآرائهم السديدة وعلومهم الرشيدة.

وفي هذا دليل لقاعدة أدبية وهي أنه إذا حصل بحث في أمر من الأمور ينبغي أن يؤول من هو أهل لذلك ويجعل إلى أهله، ولا يتقدم بين أيديهم، فإنه أقرب إلى الصواب وأحرى للسلامة من الخطأ. وفيه النهي عن العجلة والتسرع لنشر الأمور من حين سماعها، والأمر بالتأمل قبل الكلام والنظر فيه، هل هو مصلحة، فيُقدم عليه الإنسان؟ أم لا فيحجم عنه؟^(١).

وقد جاء عن رسول الله ﷺ في عظيم أمر التأني أنه قال: (التأني من الله، والعجلة من الشيطان)^(٢).

(١) تيسير الكريم الرحمن، ابن سعدي (ص ١٩٠).

(٢) أخرجه الترمذي، أبواب البر والصلة: باب ما جاء في التأني والعجلة، حديث رقم (٢٠١٢)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب آداب القاضي، باب التثبت في الحكم، حديث رقم (٢٠٢٧٠). قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٩/٨): رجاله رجال الصحيح. وقال =

قال ابن عثيمين: «والأناة: التأني في الأمور وعدم التسرع، وما أكثر ما يهلك الإنسان ويزل بسبب التعجل في الأمور، وسواء في نقل الأخبار، أو في الحكم على ما سمع، أو في غير ذلك. فمن الناس مثلاً من يتخطف الأخبار بمجرد ما يسمع الخبر يحدث به وينقله»^(١).

بناء على ذلك فإنه على الإنسان أن يتأني في نشر الأخبار خاصة في زمن وقوع الأوبئة والجوائح، ولا يقدم على ذلك إلا بعد مراعاة أمرين:
الأول: مدى مصداقية هذا الأمر وصحته.

والثاني: مدى فائدة نشر هذا الأمر وأثره، فالخبر وإن كان صحيحاً إلا أن نشره في زمن قد يعقد الأمور، أو قد يكون الشخص ليس من أهل الشأن والرأي الذين يمكن أن يدركوا مصلحة ذلك، فينبغي عليه حينها أن يحيله لهم ليتعاملوا مع الخبر بما يورث خيراً وصلاًحاً.

ويكفي من إشكالية عدم التزام المسلم بذلك وتلقفه للشائعات والأخبار المغلوطة ونشرها إشغال المؤسسات التي تعمل على مواجهة الوباء، فتحتاج كل فترة كما هو مشاهد إلى نفي الخبر وربما إصدار بيان يوضح ذلك ويميز بين الصحيح والخطأ، فالمنشغل بنشر الأخبار لم يشتغل بما يعنيه ولم يترك غيره ينشغلون بما يعنيه على الوجه الأمثل.

ولأهمية هذه الأمور ومراعاته فقد جعل العلماء الأحاديث الدالة على ذلك من

=ابن القيم في إعلام الموقعين (٣/٤٤٥): إسناده جيد.

(١) شرح رياض الصالحين، ابن عثيمين (٣/٥٧٨).

أصول الأدب، ومنها قوله ﷺ: (من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه)^(١)، وقوله ﷺ: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت)^(٢)، وقالوا بأن هذه الأحاديث من: (جماع آداب الخير وأزمته)^(٣).

وفي الحديث عن رسول الله ﷺ: (بئس مطية الرجل زعموا)^(٤)، فكثيرا ما يتداول الناس مزاعم حول الوباء من التحذير من أمور هي في الواقع لا محذور فيها، أو التهويل من قضايا كان ينبغي ألا تعطى أكبر من قدرها، أو التحقير والتقليل من أمور هي في الواقع مسائل عظيمة، أو تناقل الأخبار حول انتشار الوباء أو فتكه أو أنه مؤامرة لا حقيقة له أو الزعم باكتشاف لقاح له أو نشر وصفات علاجية للوقاية منه، والغالب فيها أنها أكاذيب أو تخرصات لا صحة فيها.

قال ابن حجر: «إن الذي يتصدى لضبط الوقائع يلزمه التحري في النقل، فلا يجزم إلا بما يتحققه، ولا يكتفي بالنقل الشائع، ولا سيما إن ترتب على ذلك

(١) أخرجه الترمذي، أبواب الزهد، حديث رقم (٢٣١٦)، وابن ماجه، أبواب الفتن: باب العزلة، حديث رقم (٣٩٧٧). قال النووي في رياض الصالحين (ص ٤٢): حديث حسن. وصحح إسناده ابن القيم في الجواب الكافي (ص ١٦٠).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الرقاق، باب حفظ اللسان، حديث رقم (٦٤٧٥)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضيف، ولزوم الصمت إلا عن الخير وكون ذلك كله من الإيمان، حديث رقم (٤٧).

(٣) جامع العلوم والحكم، ابن رجب (ص ٢٨٨).

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب قول الرجل زعموا، حديث رقم (٤٩٧٢)، وأحمد، حديث رقم (١٧٠٧٥). قال السخاوي في المقاصد الحسنة (ص ٢٤٣): إسناده صحيح متصل. وصححه الألباني في صحيح الجامع (١/٥٤٧).

مفسدة»^(١).

وينبغي التحذير من الأدعياء الذين قد يستغلون حاجة الناس وتعلقهم بالشفاء فيدعون المعرفة، وقد دعا الطبيب الشقوري: «أهل الدين والعقل ممن أسند إليه أمر من أمور المسلمين أن يمنع أهل الجهل والإقدام من مضرة المسلمين بإعطاء الأدوية دون مشورة الأطباء»^(٢)، فينتهز حاجتهم وتلمسهم ما يدفع عنهم البلاء فيصف لهم ما لا علم له به.

(١) التبر المسبوك، السخاوي (١/٣٦).

(٢) مقدمة مقنعة السائل، ابن الخطيب (ص ٢٣).

الخاتمة

في نهاية هذا البحث، يمكن أن نصل إلى عدد من النتائج:

- ١- أن ممارسة المسلم للأخلاق الحسنة في التعامل مع الوباء تقلل من نتائجه السلبية المتوقعة، وتحافظ على سلامة دينه ونفسه ومجتمعه.
- ٢- أن اقتفاء الناس للأخلاق الخيرة يساعد الجهات المسؤولة في أداء مهماتها على الوجه المطلوب، والوصول إلى الهدف المنشود، كما أنها تسهم معهم في القيام بتحمل جزء من الأعباء والتكاليف.
- ٣- أن التعامل مع الأوبئة بالأخلاق الفاضلة تعجل من عودة الحياة الطبيعية في جوانبها السياسية والاقتصادية والصحية، وتسهم في استقرار المجتمع وتماسكه.
- ٤- أن الأخلاق مع الله في التعامل مع الأوبئة بالابتهاال والتضرع وإحسان الظن به تعد أساساً متيناً لما بعدها من السلوكيات، وهي من أعظم الأسباب الشرعية في رفع الوباء ودفعه.
- ٥- أن أخلاق المسلم مع نفسه في التعامل مع الأوبئة بصبره وعفته وطهارته يجعله يحافظ على اتزانه، ويتعامل مع الواقع بحكمة وتحمل يقينه من الاضطراب والقلق، ويدفعه إلى التحفظ والتحرز.
- ٦- أن أخلاقيات المسلم مع غيره في التعامل مع الأوبئة في بذله وعطائه واستشارة غيره والتأني والتثبت فيه تبين معادن الناس وحقائق المجتمعات وعظيم تكافلهم وتعاونهم، وتضافر جهودهم مما يساعد على مواجهة الوباء بالصورة المبتغاة.

كما أوصي في نهاية البحث بما يلي:

- أهمية ربط الإجراءات والتعليمات في مواجهة الوباء بالأخلاقيات فهي تسهم في زيادة القناعة وطول أمد الالتزام.
- وضع مدونة أخلاقية في مجال مواجهة الجوائح والأوبئة مع ذكر أمثلة حية لها وبيان الآثار الحسنة في التمسك بها.

قائمة المصادر والمراجع

- آثار ابن باديس، عبد الحميد محمد بن باديس (ت ١٣٥٩هـ)، تحقيق: عمار طالبي، دار الشركة الجزائرية، ط ١، ١٣٨٨هـ.
- أحكام القرآن، أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد صادق القحماوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ.
- إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، دار المعرفة، بيروت.
- الآداب الشرعية والمنح المرعية، محمد بن مفلح بن محمد (ت ٧٦٣هـ)، عالم الكتب.
- أدب الدنيا والدين، أبو الحسن الماوردي علي بن محمد (ت ٤٥٠هـ)، دار مكتبة الحياة، ١٩٨٦م.
- الأذكار، يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: عبدالقادر الأرنبوط، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ.
- أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض، احمد بن محمد المقرئ التلمساني (ت ١٠٤١هـ)، تحقيق: مجموعة من الباحثين، مطبعة لجنة التأليف والترجمة، القاهرة، ١٣٥٨هـ.
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (ت ١٣٩٣هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: مشهور آل سلمان، دار ابن الجوزي، الرياض، ط ١، ١٤٢٣هـ.
- إغاثة الأمة بكشف الغمة، أحمد بن علي المقرئ (ت ٨٤٥هـ)، تحقيق: كرم حلمي فرحات، عين للدراسات والبحوث، ط ١، ١٤٢٧هـ.
- إكمال المعلم بفوائد مسلم، عياض بن موسى بن عياض (ت ٥٤٤هـ)، تحقيق: يحيى إسماعيل، دار الوفاء، مصر، ط ١، ١٤١٩هـ.

- البداية والنهاية، إسماعيل بن عمر بن كثير (ت ٧٧٤هـ)، تحقيق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، ط ١، ١٤٠٨هـ.
- بذل الماعون في فضل الطاعون، ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: أحمد عصام الكاتب، دار العاصمة، الرياض.
- البلدان، أحمد بن محمد الهمداني ابن الفقيه (ت ٣٦٥هـ)، تحقيق: يوسف الهادي، عالم الكتب، بيروت، ط ١، ١٤١٦هـ.
- بهجة المجالس وأنس المجالس، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد مرسي الخولي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- البيان والتبيين، أبو عثمان الجاحظ عمرو بن بحر (ت ٢٥٥هـ)، دار الهلال، بيروت، ١٤٢٣هـ.
- تاريخ دمشق، ابن عساكر علي بن الحسن (ت ٥٧١هـ)، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر، ١٤١٥هـ.
- التبر المسبوك في ذيل السلوك، محمد بن عبدالرحمن السخاوي (ت ٩٠٢هـ)، تحقيق: نجوى مصطفى كامل، لبيبة إبراهيم، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، ١٤٢٣هـ.
- التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور (ت ١٣٩٣هـ)، الدار التونسية، تونس، ١٩٨٤م.
- تحفة المودود بأحكام المولود، ابن القيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: عبدالقادر الأرناؤوط، مكتبة دار البيان، دمشق، ط ١، ١٣٩١هـ.
- تحقيق الظنون بأخبار الطاعون، مرعي الكرمي (ت ١٠٣٣هـ)، جمال عبدالرحيم الفارس، دار اللباب، بيروت، ٢٠١٨م.
- الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، عبدالعزيز بن عبدالقوي المنذري (ت ٦٥٦هـ)، تحقيق: مصطفى محمد عمارة، مكتبة مصطفى الحلبي، مصر، ط ٣، ١٣٨٨هـ.
- التعريفات، علي بن محمد الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، تحقيق: مجموعة من الباحثين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٣هـ.

- تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر بن كثير (ت ٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي سلامة، دار طيبة، ط ٢، ١٤٢٠هـ.
- تفسير المنار، محمد رشيد رضا (ت ١٣٥٤هـ)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠م.
- التنوير شرح الجامع الصغير، محمد بن إسماعيل الصنعائي (ت ١١٨٢هـ)، تحقيق: محمد إسحاق محمد، دار السلام، الرياض، ط ١، ١٤٣٢هـ.
- تهذيب الآثار، محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ)، تحقيق: علي رضا بن عبدالله، دار المأمون للتراث، دمشق، ط ١، ١٤١٦هـ.
- تهذيب اللغة، محمد بن أحمد الأزهرى (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١، ٢٠٠١م.
- التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن عمر بن علي (ت ٨٠٤هـ)، دار النوادر، دمشق، ط ١، ١٤٢٩هـ.
- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبدالرحمن بن ناصر بن سعدي (ت ١٣٧٦هـ)، تحقيق: عبدالرحمن اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢٠هـ.
- جامع البيان في تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد شاکر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤٢٠هـ.
- جامع العلوم والحكم، عبدالرحمن بن أحمد بن رجب (ت ٧٩٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٧، ١٤٢٢هـ.
- حسن الظن بالله، ابن أبي الدنيا عبدالله بن محمد (ت ٢٨١هـ)، تحقيق: مخلص محمد، دار طيبة، الرياض، ط ١، ١٤٠٨هـ.
- الداء والدواء، ابن القيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد أجمل الإصلاحي، عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط ١، ١٤٢٩هـ.
- درر السلوك في سياسة الملوك، أبو الحسن الماوردي علي بن محمد (ت ٤٥٠هـ)، تحقيق: فؤاد عبدالمنعم، دار الوطن، الرياض.

- الذريعة إلى مكارم الشريعة، الراغب الأصفهاني الحسين بن محمد (ت ٥٠٢هـ)، تحقيق: أبو اليزيد العجمي، دار السلام، القاهرة، ١٤٢٨هـ.
- زاد المسير في علم التفسير، أبو الفرج عبدالرحمن بن علي الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ١، ١٤٢٢هـ.
- زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، مؤسسة الرسالة، مكتبة المنار الإسلامية، بيروت، الكويت، ط ٢٧، ١٤١٥هـ.
- السلوك لمعرفة دول الملوك، أحمد بن علي المقرئ (ت ٨٤٥هـ)، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٨هـ.
- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية.
- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط ١، ١٤٣٠هـ.
- سنن الترمذي (الجامع الكبير)، محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨م.
- السنن الكبرى، أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٣، ١٤٢٤هـ.
- السنن الكبرى، أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ)، تحقيق: حسن شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤٢١هـ.
- سنن النسائي (المجتبى من السنن)، أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط ٢، ١٤٠٦هـ.
- شرح السنة، الحسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٠هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق، ط ٢، ١٤٠٣هـ.

- شرح رياض الصالحين، محمد بن صالح العثيمين (ت ١٤٢١هـ)، دار الوطن، الرياض، ط ١، ١٤٢٦هـ.
- شعب الإيمان، أبو بكر البيهقي أحمد بن الحسين (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد العلي عبد الحميد، مكتبة الرشد، ط ١، ١٤٢٣هـ.
- صحيح ابن حبان، محمد بن حبان (ت ٣٥٤هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤٠٨هـ.
- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، ط ١، ١٤٢٢هـ.
- صحيح الترغيب والترهيب، محمد ناصر الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، ط ١، ١٤٢١هـ.
- صحيح الجامع الصغير وزيادته، محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي، ط ٣، ١٤٠٨هـ.
- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- الطاعون وبدع الطاعون، د. حسين بوجرة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط ١، ٢٠١١م.
- الطب من الكتاب والسنة، عبداللطيف البغدادي (ت ٥٧٧هـ)، تحقيق عبد المعطي قلنجي، دار المعرفة، بيروت، ط ٣، ١٤١٤هـ.
- طريق الهجرتين وباب السعادتين، ابن القيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، دار السلفية، القاهرة، ط ٢، ١٣٩٤هـ.
- عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين، ابن القيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: إسماعيل بن غازي مرحبا، دار عالم الفوائد.

- غياث الأمم في التياث الظلم، أبو المعالي الجويني (ت ٤٧٨هـ)، تحقيق: عبد العظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين، القاهرة، ط ٢، ١٤٠١هـ.
- الفتاوى الفقهية الكبرى، أحمد بن محمد الهيتمي (ت ٩٧٤هـ)، جمع: عبد القادر الفاكهي، المكتبة الإسلامية.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، دار المعرفة، بيروت، ط ١، ١٣٧٩هـ.
- القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزبادي (ت ٨١٧هـ)، تحقيق محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، ط ٨، ١٤٢٦هـ.
- كتاب الفنون، أبو الوفاء علي بن عقيل (ت ٤٣١هـ)، تحقيق: جورج المقدسي، دار المشرق، بيروت، ١٩٧٠م.
- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة (ت ٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ١٤٠٩هـ.
- كتاب فيه ذكر الوباء والطاعون، يوسف بن محمد السرمري (ت ٧٧٦هـ)، تحقيق: شوكت بن رقيقي، الدار الأثرية، دار المحبة، عمان، دمشق، ط ١، ١٤٢٥هـ.
- الكشف عن حقائق غوامض التنزيل، محمود بن عمرو الزمخشري (ت ٥٣٨هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ٣، ١٤٠٧هـ.
- الكلم النوابع، أبو القاسم محمود بن عمرو الزمخشري (ت ٥٣٨هـ)، مطبعة وادي النيل، القاهرة، ط ١.
- لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور (ت ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط ٣، ١٤١٤هـ.
- اللطائف الإيمانية الملكوتية والحقائق الإحسانية الجبروتية، أحمد بن عجيبة (ت ١٢٢٤هـ)، تحقيق: عاصم الكيالي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ٢٠٠٦م.
- ما يفعله الأطباء والداعون بدفع شر الطاعون، مرعي الكرمي (ت ١٠٣٣هـ)، تحقيق: خالد مدرك، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط ١، ١٤٢١هـ.

- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)، تحقيق: حسين الداراني، دار المأمون للتراث.
- المجموع شرح المذهب، يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار الفكر.
- مجموعة الرسائل البلقينية، عمر بن رسلان البلقيني (ت ٨٠٥هـ)، ولديه عبدالرحمن (ت ٨٢٨هـ)، وصالح (ت ٨٦٨هـ)، تحقيق: مجموعة من الباحثين، أروقة للدراسات والنشر، ط ١، ١٤٣٦هـ.
- المحلى بالآثار، علي بن أحمد بن حزم (ت ٤٥٦هـ)، دار الفكر، بيروت.
- مختار الصحاح، زين الدين محمد بن أبي بكر الرازي (ت ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا، ط ٥، ١٤٢٠هـ.
- مخطوط تحصيل غرض القاصد في تفصيل المرض الوافد، أبو جعفر أحمد بن علي بن خاتمة (ت ٧٧٠هـ)، رقم ٥٠٦٧، الاسكوريال، مدريد.
- مخطوط الشفاء لأدواء الوباء، طاشكبري زاده (ت ٩٦٨هـ)، رقم ٦٧٣٧، جامعة الملك سعود.
- مخطوط فنون المنون في الوباء والطاعون، ابن المبرد يوسف بن حسن بن عبدالهادي (ت ٩٠٩هـ)، رقم ٣٦٩٣، مكتبة أحمد الثالث، اسطنبول.
- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، ابن القيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: مجموعة من الباحثين، دار الصميعي، الرياض، ط ١، ١٤٣٢هـ.
- المرض والكفارات، ابن أبي الدنيا عبدالله بن محمد (ت ٢٨١هـ)، تحقيق: عبدالوكيل الندوي، الدار السلفية، بومباي، ط ١، ١٤١١هـ.
- المرقبة العالية فيمن يستحق القضاء والفتيا، علي بن عبدالله المالقي (ت ٧٩٢هـ)، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط ٥، ١٤٠٣هـ.
- المستدرک علی الصحیحین، أبو عبدالله الحاكم محمد بن عبدالله النيسابوري (ت ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١١هـ.

- مسند الإمام أحمد، أحمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢١هـ.
- معالم التنزيل في تفسير القرآن، الحسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٠هـ)، تحقيق: عبدالرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١، ١٤٢٠هـ.
- المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق طارق عوض الله، عبدالمحسن الحسيني، دار الحرمين، القاهرة.
- المعجم الكبير، سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط ٢.
- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أحمد بن عمر القرطبي (ت ٥٧٨هـ)، تحقيق: محيي الدين ميسو، أحمد محمد السيد، يوسف بديوي، محمود بزال، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، ط ١، ١٤١٧هـ.
- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، محمد بن عبدالرحمن السخاوي (ت ٩٠٢هـ)، تحقيق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ١، ١٤٠٥هـ.
- مقنعة السائل عن المرض الهائل، محمد بن عبدالله الخطيب (ت ٧٧٦هـ)، تحقيق: حياة قارة، منشورات دار الأمان، ط ١، ١٤٣٦هـ.
- الملل والنحل، محمد بن عبدالكريم الشهرستاني (ت ٥٤٨هـ)، مؤسسة الحلبي.
- المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت ٤٧٤هـ)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ط ٢.
- منهج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، أحمد بن عبدالحليم بن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط ١، ١٤٠٦هـ.
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٢، ١٣٩٢هـ.

- الموافقات، إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت ٧٩٠هـ)، تحقيق: مشهور آل سلمان، دار عفان، ط ١، ١٤١٧هـ.
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ابن الخطاب الرعيني (ت ٩٥٤هـ)، دار الفكر، ط ٣، ١٤١٢هـ.
- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.
- موقع منظمة الصحة العالمية.
- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، يوسف بن تغري بردي (ت ٨٧٤هـ)، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر.
- نزهة النظر في عجائب التواريخ والأخبار، محمود مقديش (ت ١٢٢٨هـ)، تحقيق: علي الزواي، محمد محفوظ، دار الغرب الإسلامي، ط ١، ١٩٨٨م.
- النهاية في غريب الحديث والأثر، محمد بن محمد بن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر الزواي، محمود الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ.
- الوابل الصيب من الكلم الطيب، ابن القيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: سيد إبراهيم، دار الحديث، القاهرة، ط ٣، ١٩٩٩م.
- وجيز الكلام في الذيل على دول الإسلام، محمد بن عبدالرحمن السخاوي (ت ٩٠٢هـ)، تحقيق: بشار عواد وآخرون، مؤسسة الرسالة.

List of Sources and References

- Āthār Ibn Bādys ‘Bdālḥmyd Muḥammad Ibn Bādys T 1359H Ṭḥyqy ‘Mār Ṭālby Dār Ash Shrkt Al Jzā’ryt Ṭ1 ,1388H
- ḥkām Al Qrān Aḥmd Ibn ‘Lī Ar Rāzī Al Jṣās T 370H Ṭḥyqy Muḥammad Ṣādq Al Qḥmāwy Dār Iḥyā’ At Trāth Al ‘Rby Byrwt ‘Ām 1405H
- Iḥyā’ ‘Lwm Ad Dyn Abū Ḥāmd Muḥammad Ibn Muḥammad Al Ghzālī T 505H Dār Al M’rft Byrwt
- Ālādāb Ash Shr’yt Wālmnh Al Mr’yt Muḥammad Ibn Mflḥ Ibn Muḥammad T 763H ‘Ālm Al Ktb
- ‘db Ad Dnyā Wāddyn Abū Al Ḥsn Al Māwrđī ‘Lī Ibn Muḥammad T 450H Dār Library Al Ḥyāt ‘Ām 1986M
- Āladhkār Yḥyā Ibn Shrf An Nwwī T 676H Ṭḥyqy ‘Abdulqādir Al Arn’wt Dār Al Fkr Byrwt ‘Ām 1414H
- ‘zhār Ar Ryād Fī Akhbār Al Qādī ‘Yād Aḥmd Ibn Muḥammad Al Mqrī At Tlmsānī T 1040H Ṭḥyqy Mjmw’t Mn Al Bāḥṥhyn Mṭb’t Ljnt At T’lyf Wātrjmt Al Qāhrt ‘Ām 1358H
- ‘ḍwā’ Al Byān Fī Īdāḥ Al Qrān Bālqrān Muḥammad Al Amyn Ibn Muḥammad Al Mkhtār Ash Shnqyṭī T 1393H Dār Al Fkr Byrwt ‘Ām 1415H
- I’lām Al Mwq’yn ‘N Rb Al ‘Ālmyn Ibn Al Qym Al Jwzyt T 751H Ṭḥyqy Mshhwr Āl Slmān Dār Ibn Al Jwzy Ar Ryād Ṭ1 ‘Ām 1423H
- Ighātht Al Amt Bkshf Al Ghmt Aḥmd Ibn ‘Lī Al Mqryzī T 845H Ṭḥyqy Krm Ḥlmī Frḥāt ‘Yn Lldrāsāt Wālbḥwth Ṭ1, 1427H
- Ikmāl Al M’lm Bfwā’d Mslm’yād Ibn Mwsā Ibn ‘Yād T544h Ṭḥyqy Yḥyā Ismā’yl Dār Al Wfā’ Mṣr Ṭ1 ‘Ām 1419H
- Ālbdāyt Wānnḥāyt Ismā’yl Ibn ‘Mr Ibn Kthyr T 774H Ṭḥyqy ‘Lī Shyry Dār Iḥyā’ At Trāth Al ‘Rby Ṭ1 ‘Ām 1408H
- Bdhl Al Mā’wn Fī Fđl Aṭ Ṭā’wn Ibn Ḥjr Al ‘Sqlānī T 852H Ṭḥyqy Aḥmd ‘Sām Al Kātb Dār Al ‘Āṣmt Ar Ryād
- Ālbdān Aḥmd Ibn Muḥammad Al Hmdānī Ibn Al Fqyh T 365H Ṭḥyqy Ywsf Al Hādy ‘Ālm Al Ktb Byrwt Ṭ1 ‘Ām 1416H
- Bhjt Al Mjāss W’ns Al Mjāss Abū ‘Mr Ywsf Ibn ‘Abdullah Ibn ‘Bdālbr T 463H Ṭḥyqy Muḥammad Mrsī Al Khwly Dār Al Ktb Al ‘Lmyt Byrwt
- Ālbyān Wāttbyyn Abū ‘Thmān Al Jāḥdh ‘Mrw Ibn Bḥr T 255H Dār Al Hlāl Byrwt ‘Ām 1423H
- Tārykh Dmshq Ibn ‘Sākr ‘Lī Ibn Al Ḥsn T 571H Ṭḥyqy ‘Mrw Ibn Ghrāmt Al ‘Mrwy Dār Al Fkr ‘Ām 1415H
- Āttbr Al Msbwk Fī Dhyl As Slwk Muḥammad Ibn ‘Abdulahmān As Skhāwī T 902H Ṭḥyqy Njwā Mṣfā Kāml Lbybt Ibrāhym Dār Al Ktb Wālwthā’q Al Qwmyt Al Qāhrt ‘Ām 1423H
- Āttḥryr Wāttnwyr Muḥammad Aṭ Ṭāhr Ibn ‘Āshwr T 1393H Ad Dār At Twnsyt Twns ‘Ām 1984M

- Thft Al Mwdwd B'ḥkām Al Mwlwd Ibn Al Qym Al Jwzyt T 751H Thqyq 'Abdulqādir Al Arnā'wt Library Dār Al Byān Dmshq T 1391H
- Thqyq Adh Dhwn B'kbbār At Tā'wn Mr'ī Al Krmī T 1033H Thqyq Jmāl 'Abdulahmī Al Fārs Dār Al Lbāb Byrwt 'Ām 2018M
- Ātrghyb Wātrhyb Mn Al Hdyth Ash Shryf 'Bdāl'dhym Ibn 'Bdālqwī Al Mndhrī T 656H Thqyq Mstfā Muḥammad 'Mārt Library Mstfā Al Hlby Msr T3 'Ām 1388H
- Ātt'ryfāt 'Lī Ibn Muḥammad Al Jrjānī T 816H Thqyq Mjmw't Mn Al Bāhthyn Dār Al Ktb Al 'Lmyt Byrwt T1, 1403H
- Tfsyr Al Qrān Al 'Dhym Ismā'yl Ibn 'Mr Ibn Kthyr T 774H Thqyq Sāmī Slāmt Dār Tybt T2 'Ām 1420H
- Tfsyr Al Mnār Muḥammad Rshyd Rqā T 1354H Al Hy't Al Msrtyt Al 'Āmt Llkāb 'Ām1990 M
- Āttnwyr Shrh Al Jām' Aṣ Sghyr Muḥammad Ibn Ismā'yl Aṣ Sn'ānī T 1182H Thqyq Muḥammad Ishāq Mḥmd Dār As Slām Ar Ryād T1 'Ām 1432 H
- T/hdhyb Al Āthār Muḥammad Ibn Jrjr At Tbrī T 310H Thqyq 'Lī Rqā Ibn 'Bdāllh Dār Al M'mwn Lltrāth Dmshq T1, 1416H
- T/hdhyb Al Lght Muḥammad Ibn Aḥmd Al Azhrī T370h Thqyq Muḥammad 'Wd Mr'b Dār Ihyā' At Trāth Al 'Rby Byrwt T1, 2001M
- Āttwdyh Lshrh Al Jām' Aṣ Shyh Ibn Al Mlqn 'Mr Ibn 'Lī T804h Dār An Nwādr Dmshq T1429 'Ām 1H
- Tysyr Al Krym Ar Rḥmn Fī Tfsyr Klām Al Mnān 'Abdulahmān Ibn Nāsr Ibn S'dī T 1376H Thqyq 'Abdulahmān Al Lwyḥq M'sst Ar Rsālt T1 'Ām 1420H
- Jām' Al Byān Fī T'wyl Āī Al Qrān Muḥammad Ibn Jrjr At Tbrī T 310H Thqyq Aḥmd Shākr M'sst Ar Rsālt Byrwt T1 'Ām 1420H
- Jām' Al 'Lwm Wālhkm 'Abdulahmān Ibn Aḥmd Ibn Rjb T 795H Thqyq Sh'yb Al Arn'wt Ibrāhym Bājs M'sst Ar Rsālt Byrwt T7 'Ām 1422H
- Ḥsn Adh Dh Bāllh Ibn Abī Ad Dnyā 'Abdullah Ibn Muḥammad T 281H Thqyq Mkhls Mḥmd Dār Tybt Ar Ryād T1 'Ām 1408H
- Āddā' Wāddwā' Ibn Al Qym Al Jwzyt T 751H Thqyq Muḥammad Ajml Al Islāhy 'Ālm Al Fwā'd Mkt Al Mkrmt T1, 1429H
- Drr As Slwk Fī Syāst Al Mlwk Abū Al Ḥsn Al Māwrđī 'Lī Ibn Muḥammad T 450H Thqyq F'ād 'Bdālmn'm Dār Al Wtn Ar Ryād
- Ādhdhry't Ilā Mkārm Ash Shry't Ar Rāghb Al Aṣfhānī Al Ḥsyn Ibn Muḥammad T 502H Thqyq Abū Al Yzyd Al 'Jmy Dār As Slām Al Qāhrt 1428H
- Zād Al Msyr Fī 'Lm At Tfsyr Abū Al Frj 'Abdulahmān Ibn 'Lī Al Jwzī T 597H Dār Al Ktāb Al 'Rby Byrwt T1 'Ām 1422H
- Zād Al M'ād Fī Hdī Khyr Al 'Bād Ibn Al Qym Al Jwzyt T 751H M'sst Ar Rsālt Library Al Mnār Al Islāmyt Byrwt Al Kwyt T27 'Ām 1415H
- Āsslwk Lm'rfī Dwl Al Mlwk Aḥmd Ibn 'Lī Al Mqryzī T 845H Thqyq Muḥammad 'Abdulqādir 'Tā Dār Al Ktb Al 'Lmyt Byrwt T1, 1418H
- Snn Ibn Mājh Muḥammad Ibn Yzyd Al Qzwynī T 273H Thqyq Muḥammad F'ād 'Bdālbāqy Dār Ihyā' Al Ktb Al 'Rbyt

- Snn Abī Dāwd Slymān Ibn Al Ash‘th As Sjtānī T 275H Thqyq Sh‘yb Al Arn’wt Muḥammad Kāml Qrh Bily Dār Ar Rsālt Al ‘Ālmyt T1, 1430H
- Snn At Trmdhī Āljām‘ Al Kbyr Muḥammad Ibn ‘Ysā At Trmdhī T 279H Thqyq Bshār ‘Wād M‘rwf Dār Al Ghrb Al Islāmy Byrwt 1998H
- Āssnn Al Kbrā Aḥmd Ibn Al Ḥsyn Al Byhqī T 458H Thqyq Muḥammad ‘Abdulqādir ‘Tā Dār Al Ktb Al ‘Lmyt Byrwt T3, 1424H
- Āssnn Al Kbrā Aḥmd Ibn Sh‘yb An Nsā‘ī T 303H Thqyq Ḥsn Shlby M’sst Ar Rsālt Byrwt T1, 1421H
- Snn An Nsā‘ī Ālmjtbā Mn As Snn Aḥmd Ibn Sh‘yb An Nsā‘ī T H Thqyq ‘Bdālfthāh Abū Ghdt Mktb Al Mṭbw‘āt Al Islāmyt Ḥlb T2 ‘Ām 1406H
- Shrh As Snt Al Ḥsyn Ibn Ms‘wd Al Bghwī T 510H Thqyq Sh‘yb Al Arn’wt Muḥammad Zhyr Ash Shāwysḥ Al Mktb Al Islāmy Dmshq T2 ‘Ām 1403H
- Shrh Ryād Aṣ Ṣālḥyn Muḥammad Ibn Ṣālḥ Al ‘Thymyn T1421h Dār Al Wṭn Ar Ryād T1, 1426H
- Sh‘b Al Īmān Abwbkr Al Byhqī Aḥmd Ibn Al Ḥsyn T 458H Thqyq ‘Bdāl‘lī ‘Bdālḥmyd Library Ar Rshd T1, 1423H
- Ṣhyḥ Ibn Ḥbān Muḥammad Ibn Ḥbān T 354H Thqyq Sh‘yb Al Arn’wt M’sst Ar Rsālt Byrwt T1 ‘Ām 1408H
- Ṣhyḥ Al Bkhāry Muḥammad Ibn Ismā‘yl Al Bkhārī T 256H Thqyq Muḥammad Zhyr An Nāsr Dār Tṭwq An Njāt T1 ‘Ām 1422H
- Ṣhyḥ At Trghyb Wātrhyb Muḥammad Nāsr Al Albānī T 1420H Library Al M‘ārf Ar Ryād T1, 1421H
- Ṣhyḥ Al Jām‘ Aṣ Ṣghyr Wzyād/h Muḥammad Nāsr Ad Dyn Al Albānī T 1420H Al Mktb Al Islāmy T 1421H
- Ṣhyḥ Mslm Mslm Ibn Al Ḥjāj An Nysābwī T 261H Thqyq Muḥammad F’ād ‘Bdālbāqy Dār Iḥyā’ At Trāth Al ‘Rby Byrwt
- Āttā‘wn Wbd‘ At Tā‘wn D Ḥsyn Bwjrt Drāsāt Al Wḥdt Al ‘Rbyt Byrwt T1 ‘Ām 2011M
- Āttb Mn Al Ktāb Wāssnt ‘Bdālltyf Al Bghdādī T 577H Thqyq ‘Bdālm‘ṭr Ql‘jy Dār Al M‘rft Byrwt T3 ‘Ām 1414H
- Tṭryq Al Ḥjrtyn Wbāb As S‘ādytyn Ibn Al Qym Al Jwzyt T 751H Dār As Slfyt Al Qāhrt T 1394H
- ‘Dt Aṣ Ṣābryn Wdhkhyrt Ash Shākryn Ibn Al Qym Al Jwzyt T 751H Thqyq Ismā‘yl Ibn Ghāzī Mrḥbā Dār ‘Ālm Al Fwā’d
- Ghyāth Al Amm Fī At Tyāth Adh Dhlm Abū Al M‘ālī Al Jwynī T 478H Thqyq ‘Bdāl‘dhym Ad Dyb Library Imām Āl Ḥrmyn Al Qāhrt T2 ‘Ām 1401H
- Ālftāwā Al Fqhyt Al Kbrā Aḥmd Ibn Muḥammad Al Hytmī T 974H Jm‘ ‘Abdulqādir Al Fāk/hy Al Mktbt Al Islāmyt
- Fth Al Bārī Shrh Ṣhyḥ Al Bkhāry Ibn Ḥjr Al ‘Sqlānī T 852H Dār Al M‘rft Byrwt T1 ‘Ām 1379H
- Ālqāmws Al Mhyt Muḥammad Ibn Y‘qwb Al Fyrzwbādī T817h Thqyq Muḥammad N‘ym Al ‘Rqswy M’sst Ar Rsālt T8 ‘Ām 1426H



- Ktāb Al Fnwn Abū Al Wfā' 'Lī Ibn 'Qyl T 431H Th̄qyq Jwrj Al Mqdsy Dār Al Mshrq Byrwt 'Ām 1970M
- Ālktāb Al Msnf Fī Al Ah̄adyth Wālāthār Abū Bkr Ibn Abī Shybt T 235H Th̄qyq Kmāl Ywsf Al Hwt Library Ar Rshd Ar Ryād T1 'Ām 1409H
- Ktāb Fyh Dhkr Al Wbā' Wāttā'wn Ywsf Ibn Muḥammad As Srmrī T 776H Th̄qyq Shwkt Ibn Rf̄y Ad Dār Al Athryt Dār Al Mḥbt 'Mmān Dmshq T1 'Ām 1425H
- Ālkhāf 'N Hqā'q Ghwāmd At Tnzyl Mḥmwd Ibn 'Mrw Az Zmkhshrī T 538H Dār Al Ktāb Al 'Rby Byrwt T3 'Ām 1407H
- Ālklm An Nwābgh Abū Al Qāsm Mḥmwd Ibn 'Mrw Az Zmkhshrī T 538H Mtb't Wādī An Nyl Al Qāhrt T1
- Lsān Al 'Rb Muḥammad Ibn Mkrm Ibn Mndhwr T711h Dār Ṣādr Byrwt T3 'Ām 1414H
- Ālltā'f Al Īmānyt Al Mlkwtyt Wālḥqā'q Al Ihsānyt Al Jbrwtyt Aḥmd Ibn 'Jybt T 1224H Th̄qyq 'Āsm Al Kyāly Dār Al Ktb Al 'Lmyt Byrwt T1 'Ām 2006M
- Mā Yf'lh Al Athbā' Wāddā'wn Bdf' Shr At Tā'wn Mr'ī Al Krmī T 1033H Th̄qyq Khālīd Mdrk Dār Al Bshā'r Al Islāmyt Byrwt T 1421H
- Mjm' Az Zwā'd Wmnb' Al Fwā'd 'Lī Ibn Abī Bkr Al Hythmī T 807H Th̄qyq H̄syn Ad Dārāny Dār Al M'mwn Llthrāth
- Ālmjmw' Shrh' Al Mhdhb Yḥyā Ibn Shrf An Nwwī T 676H Dār Al Fkr
- Mjmw't Ar Rsā'l Al Blqnynt 'Mr Ibn Rslān Al Blqynī T Wwldyh 'Abdulrahmān Th Wṣālḥ T 805H Th̄qyq Mjmw't Mn Al Bāḥthyn Arwqt Lldrāsāt Wānshr T1 'Ām 1436H
- Ālmḥlā Bālāthār 'Lī Ibn Aḥmd Ibn H̄zm T456h Dār Al Fkr Byrwt
- Mkhtār Aṣ Ṣhāḥ Zyn Ad Dyn Muḥammad Ibn Abī Bkr Ar Rāzī T666h Th̄qyq Ywsf Ash Shykh Mḥmd Al Mktbt Al 'Ṣryt Ad Dār An Nmwdhjyt Byrwt Ṣydā T5 'Ām 1420H
- Mkhtwt Th̄syl Ghrd Al Qāsd Fī Tf̄syl Al Mrd Al Wāfd Abū J'fr Aḥmd Ibn 'Lī Ibn Khātmt T 770H Rqm5067 Al Āskwryāl Mdryd
- Mkhtwt Ash Shfā' L'dwā' Al Wbā' Tāshkbrī Zād/h T 968H Rqm6737 Jām't King S'wd
- Mkhtwt Fnwn Al Mnwn Fī Al Wbā' Wāttā'wn Ibn Al Mbrd Ywsf Ibn H̄sn Ibn 'Bdālḥādī T 909H Rqm3693 Library Aḥmd Ath Thāthth Aṣṭnbwl
- Mdārj As Sālkyn Byn Mnāzl Īāk N'bd Wāk Nst'yn Ibn Al Qym Al Jwzyt T 751H Th̄qyq Mjmw't Mn Al Bāḥthyn Dār Aṣ Ṣmy'y Ar Ryād T1, 1432H
- Ālmr̄d Wālkfārāt Ibn Abī Ad Dnyā 'Abdullah Ibn Muḥammad T 281H Th̄qyq 'Bdālwkyt An Ndwy Ad Dār As Slfyt Bwmbāy T1, 1411H
- Ālmr̄qbt Al 'Ālyt Fymn Ysthq Al Qdā' Wālfyā 'Lī Ibn 'Abdullah Al Mālqī T 792H Dār Al Āfāq Al Jdyt Byrwt T5 'Ām 1403H
- Ālmstdrk 'Lā Aṣ Ṣhyḥyn Abū 'Abdullah Al Hākḥm Muḥammad Ibn 'Abdullah An Nysābwry T 405H Th̄qyq Mstfā 'Abdulqādir 'Tā Dār Al Ktb Al 'Lmyt Byrwt T1, 1411H
- Msnd Al Imām Aḥmd Aḥmd Ibn H̄nbl Ash Shybānī T241h Th̄qyq Sh'yb Al Arn'wt Wāḥrwn M'sst Ar Rsālt T1, 1421H

- M'ālm At Tnzyl Fī Tfsyr Al Qrān Al Ḥsyn Ibn Ms'wd Al Bghwī T 510H Ṭḥyq 'Bdārrzāq Al Mhdy Dār Iḥyā' At Trāth Al 'Rby Byrwt Ṭ1, 1420H
- Ālm'jm Al Awst̄ Slymān Ibn Aḥmd At̄ Ṭbrānī T 360H Ṭḥyq Ṭārq 'Wḍ Al Lh 'Bdālmḥsn Al Ḥsyny Dār Al Ḥrmyn Al Qāhrt
- Ālm'jm Al Kbyr Slymān Ibn Aḥmd At̄ Ṭbrānī T360 H Ṭḥyq Ḥmdī Ibn 'Bdālmjyd Library Ibn Tymyt Al Qāhrt Ṭ
- Ālmfhm Lmā Ashkl Mn Tlkhyṣ Ktāb Mslm Aḥmd Ibn 'Mr Al Qrt̄bī T578h Ṭḥyq Mḥyī Ad Dyn Mystw Aḥmd Muḥammad As Syd Ywsf Bdywy Mḥmwḍ Bzāl Dār Ibn Kthyr Dār Al Klm At̄ Ṭyb Dmshq Byrwt Ṭ1 'Ām H1417
- Ālmqāṣd Al Ḥsnt Fī Byān Kthyr Mn Al Aḥādyth Al Msht/hr̄t 'Lā Al Alsnt Muḥammad Ibn 'Abdulrahmān As Skhāwī T 902H Ṭḥyq Muḥammad 'Thmān Al Khsht Dār Al Ktāb Al 'Rby Byrwt Ṭ1 'Ām 1405H
- Mqn't As Sā'l 'N Al Mr̄d Al Hā'l Muḥammad Ibn 'Abdullah Al Khtyb T776H Ṭḥyq Ḥyāt Qārt Mnshwrāt Dār Al Amān 'Ām Ṭ1, 1436H
- Ālmll Wānnḥl Muḥammad Ibn 'Abdulkarīm Ash Shhrstānī T 548H M'sst Al Ḥlby
- Ālmntqā Shrh̄ Al Mwṭ' Abū Al Wlyd Slymān Ibn Khlf Al Bājī T474h Dār Al Ktāb Al Islāmy Al Qāhrt Ṭ2
- Mnhāj As Snt An Nbwyṭ Fī Nqd Klām Ash Shy't Al Qdryt Aḥmd Ibn 'Bdālhlym Ibn Tymyt T 728H Ṭḥyq Muḥammad Rshād Sālm Jām't Al Imām Muḥammad Ibn S'wd Al Islāmyṭ Ṭ1, 1406H
- Ālmnhāj Shrh̄ Shyh̄ Mslm Ibn Al Ḥjāj Yḥyā Ibn Shrf An Nwwī T 676H Dār Iḥyā' At Trāth Al 'Rby Byrwt Ṭ2 'Ām 1392H
- Ālmwāfqāt Ibrāhym Ibn Mwsā Ash Shāṭbī T 790H Ṭḥyq Mshhwr Āl Slmān Dār 'Fān Ṭ1 'Ām 1417H
- Mwāhb Al Jlyl Fī Shrh̄ Mkhtsr̄ Khlyl Ibn Al Ḥṭāb Ar R'ynī T 954H Dār Al Fkr Ṭ 1412H
- Ālmwsw't Al Fqhyt Al Kwtyyt Wzārt Al Awqāf Wāshsh'wn Al Islāmyṭ Al Kwyt
- Mwq' Mndhmt Aṣ Ṣḥt Al 'Ālmyt
- Ānnjwm Az Zāhrt Fī Mlwk Mṣr Wāḥqāhrt Ywsf Ibn Tghrī Brdī T 874H Wzārt Ath Ṭḥqāft Wāḥlirshād Al Qwmy Dār Al Ktb Mṣr
- Nzht An Ndhār Fī 'Jā'b At Twārykh Wāḥlakhbār Mḥmwḍ Mqdysh T 1228H Ṭḥyq 'Lī Az Zwāy Muḥammad Mḥfwdh Dār Al Ghrb Al Islāmy Ṭ1 'Ām 1988M
- Ānnhāyt Fī Ghryb Al Ḥdyth Wāḥlathr Muḥammad Ibn Muḥammad Ibn Al Athyr T 606H Ṭḥyq Ṭāhr Az Zāwy Mḥmwḍ At̄ Ṭnāḥy Al Mktbt Al 'Lmyt Byrwt 'Ām 1399H
- Ālwābl Aṣ Syb Mn Al Klm At̄ Ṭyb Ibn Al Qym Al Jwzyt T 751H Ṭḥyq Syd Ibrāhym Dār Al Ḥdyth Al Qāhrt Ṭ3 'Ām 1999M
- Wjyz Al Klām Fī Adh Dhyl 'Lā Dwl Al Islām Muḥammad Ibn 'Abdulrahmān As Skhāwī T 902H Ṭḥyq Bshār 'Wād Wākhwrn M'sst Ar Rsālt



رابعاً

أصول الفقه والقواعد الفقهية

مقاصد الشريعة المتعلقة بالأوبئة

إعداد

د. محسن بن عايض المطيري

أستاذ أصول الفقه المساعد بقسم الدراسات الإسلامية

بجامعة الأمير سطاتم بن عبد العزيز

mo.almutairi@psau.edu.sa

مقاصد الشريعة المتعلقة بالأوبئة

د. محسن بن عايض المطيري

أستاذ أصول الفقه المساعد بقسم الدراسات الإسلامية بجامعة الأمير سطام بن عبد العزيز
البريد الإلكتروني: mo.almutairi@psau.edu.sa

(قدم للنشر في ٢٥ / ١٠ / ١٤٤١هـ؛ وقبل للنشر في ١٤ / ٠١ / ١٤٤٢هـ)

المستخلص: يهدف البحث إلى إبراز أهمية مقاصد الشريعة، وأثرها في التعامل مع الأوبئة والأمراض المعدية، ويتكون البحث من مقدمة وأربعة مباحث، وخاتمة. المقدمة وتشتمل على موضوع البحث، ومشكلته، وأهميته، وهدفه، ومنهجه، وإجراءاته، وخطته، والدراسات السابقة.

منهج البحث: المنهج الاستقرائي الذي يقوم على تتبع مقاصد الشريعة المؤثرة في الأوبئة والأمراض المعدية، والمنهج التطبيقي الذي يقوم على معرفة كيفية ربط الأحكام الفقهية بمقاصد الشريعة الإسلامية.

أهم نتائج البحث: قسمت المقاصد إلى قسمين: مقاصد الشريعة العامة المتعلقة بالأوبئة، ويشتمل على خمسة مطالب، تتضمن تلك المقاصد وتطبيقاتها الفقهية المتعلقة بجائحة كورونا، ومن ضمنها المقاصد المتعلقة برفع الحرج في الشريعة الإسلامية، وبحفظ النفس، بدفع الضرر، وسد الذرائع ومن الفروع المبنية عليها: تعليق ارتياد المساجد وقت الوباء، حكم التداوي، حكم إقامة صلاة الجمعة في البيوت، وغيرها.

والقسم الثاني: مقاصد الشريعة الخاصة المتعلقة بالأوبئة، ويشتمل على عدة مطالب، تتضمن تلك المقاصد وتطبيقاتها الفقهية المتعلقة بجائحة كورونا، ومن ضمنها المقاصد المتعلقة بتغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، وحفظ الصحة، ومقصد النظافة، ومن الفروع الفقهية المبنية عليها: حكم التطعيمات للوقاية، واستعمالات المعقمات المحتوية على مواد محرمة، والحجر الصحي وغيرها.

الكلمات الافتتاحية: مقاصد، الشريعة، الأوبئة، الأمراض، المعدية.

Research topic: Epidemics-Related Purposes of Sharia

Dr. Mohsen Ayedh Almutairi

Assistant Professor in University of Prince Sattam bin Abdul aziz

Email: mo.almutairi@psau.edu.sa

(Received 17/06/2020; accepted 02/09/2020)

Abstract: The research aims to highlight the importance of the purposes of Sharia and their impact when dealing with epidemics and infectious diseases.

The research consists of an introduction, four sections, and a conclusion.

The introduction includes the subject of the research topic, problem, importance, goal, methodology, procedures, plan, and the previous studies.

Research Methodology: It is based on the inductive approach for depicting the purposes of Sharia having an impact on epidemics and infectious diseases, and on the applied approach for finding out how to link Juristic judgments to the purposes of Islamic law.

The most important results of the research: The purposes are divided into two parts. The first section deals with the general epidemics-related purposes of Sharia. It consists of five elements that include those purposes and their jurisprudential applications in the Corona pandemic (namely, the purposes related to: lifting the embarrassment in Islamic law, preserving the self, avoiding harm, prohibiting harmful pretexes). Some of the measures built on these purposes are: the suspension of visits to mosques at the time of the epidemic, medication, performing Friday prayers at homes, etc.

The second section deals with the special epidemics-related purposes of Sharia. It covers several elements that include those purposes and their jurisprudential applications in the Corona pandemic (namely, the purposes related to: giving priority to the public interest over the private interest, health preservation, the purpose of hygiene). Some of the jurisprudence rules built on these purposes are those related to: vaccinations for preventive aims, the use of sterilizers containing forbidden materials, quarantine, etc.

Key words: purposes, Sharia, epidemics, diseases, infectious

المقدمة

الحمد لله الشافي من كل داء، الدافع لكل بلاء، الرافع لكل وباء، بإذنه سبحانه متى شاء، والصلاة والسلام على المبعوث للبشرية على السواء، والقائل: (لكل داء دواء)^(١).

أما بعد..

فإن موضوع «مقاصد الشريعة المتعلقة بالأوبئة» هو أحد البحوث العلمية الشرعية المتعلقة بجائحة فيروس كورونا (كوفيد ١٩)، وقد أعلنت مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية عن إصدار عدد خاص بعنوان (أحكام الأوبئة في الشريعة الإسلامية «وباء كورونا أنموذجاً»)، فعقدت العزم على المشاركة في هذه البحوث مستشعراً للواجب الديني والوطني، سائلاً المولى ﷻ صلاح القول والعمل.

وقد جاءت هذه المبادرة من جامعة أم القرى متمثلة في هيئة تحرير المجلة استشعاراً لأهمية هذا الموضوع، وضرباً بسهم السبق بالمشاركة في مكافحة هذا الوباء، ولتحفيز الباحثين والمختصين للقيام بواجبهم، وتماشياً مع ما تقدمه كافة جهات حكومة خادم الحرمين الشريفين من جهود لمكافحة هذه الجائحة كل في مجاله، فجزى الله ولاة الأمر والقائمين على مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية كل خير، ووفقهم الله لما فيه صلاح أحوال الناس في دينهم ومعاشهم.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي برقم (٢٢٠٤) (٤/١٧٢٩).

يقول العز بن عبد السلام في علاقة مقاصد الطب بمقاصد الشرع: «فإن الطب كالشرع وضع لجلب مصالح السلامة والعافية، ولدرء مفسد المعاطب والأسقام، ولدرء ما أمكن درؤه من ذلك، ولجلب ما أمكن جلبه من ذلك، فإن تعذر درء الجميع أو جلب الجميع، فإن تساوت الرتب تخير، وإن تفاوتت استعمل الترجيح عند عرفانه، والتوقف عند الجهل به، والذي وضع الشرع هو الذي وضع الطب، فإن كل واحد منهما موضوع لجلب مصالح العباد، ودرء مفسدهم»^(١).

* أهمية البحث:

تبع أهمية البحث من أهمية مقاصد الشريعة الإسلامية عموماً، والمقاصد المتعلقة بالصحة البدنية للإنسان خصوصاً، وهذه المقاصد كما يحتاجها عامة المكلفين لتبصيرهم بكمال الشريعة، وصلاحها لكل زمان ومكان، وأنها جاءت لحفظ مصالحهم وتحقيقها، ودرء المفسد وتقليلها، يحتاجها كذلك المجتهد والمفتي خاصة لمعرفة أحكام النوازل، فلا بد للمجتهد أن يكون بصيراً بهذه المقاصد، لتكون الأحكام التي يفتى بها في تلك النوازل مبنية على قواعد مقاصدية، وموافقة لمقاصد الشرع، ويسهل الرجوع إليها عند الحاجة لمعرفة الحكم الشرعي للنوازل.

* المشكلات والمخرجات:

لقد جاءت الشريعة الإسلامية رحمة للعالمين، قال تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، وجاءت بتحقيق المصالح وتكثيرها، ودرء المفسد وتقليلها، وأن الإنسان إنما أوجد في هذه الأرض ليعمرها، ولذلك جاءت الشريعة

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام (١/٦).

بحفظ ما يتحقق به عمارة الأرض، ومن ذلك حفظ الضروريات الخمس، ومن هذه الضروريات حفظ النفس، فحرمت كل السبل التي تؤدي إلى إتلافها، ومن هنا جاءت الدراسة لتكشف الغطاء عن أثر مقاصد الشريعة الإسلامية في أحكام الأوبئة والأمراض المعدية، فيرجع إليها المفتي ويراعيها عند إفتائه في النوازل المتعلقة بهذه الأمراض والأوبئة.

* الأهداف والقيمة:

- ١- بيان أهمية مقاصد الشريعة وأثرها في أحكام النوازل الفقهية.
- ٢- بيان مقاصد الشريعة المتعلقة بحفظ الصحة.
- ٣- مساعدة المفتي والمجتهد في التأصيل والتنظير الشرعي لأحكام النوازل الطبية، وردّها إلى مقاصد وقواعد كلية عامة تنطلق منها.
- ٤- بيان التطبيقات لهذه المقاصد من خلال جائحة كورونا.

* الدراسات السابقة:

لم أفق على دراسة أو بحث يتعلق بموضوع هذا البحث، ولكن هناك العديد من الكتب والرسائل العملية والأبحاث التي تناولت دراسة أحكام الأوبئة، ومنها ما يأتي:

أحكام الأمراض المعدية في الفقه الإسلامي، للباحث عبدالإله السيف، وهي رسالة ماجستير في جامعة الإمام محمد بن سعود، وأثر الأمراض المعدية في الفرقة بين الزوجين، للدكتور عبدالله الطيار، والتدابير الوقائية من الأمراض والكوارث دراسة فقهية، للباحثة إيمان بنت عبد العزيز المبرد، وهي رسالة ماجستير في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وهذه الأبحاث تتكلم عن

الأمراض والأوبئة من الجانب الفقهي فقط، وهذا بخلاف ما أقوم به في هذا البحث حيث إنني أتناوله من الجانب المقاصدي، وأثره على الجانب الفقهي.

*** منهجية البحث:**

سيقوم هذا البحث على المنهجين الاستقرائي والتطبيقي على النحو التالي:

١- المنهج الاستقرائي الذي يقوم على تتبع مقاصد الشريعة المؤثرة في الأوبئة والأمراض المعدية.

٢- المنهج التطبيقي الذي يقوم على معرفة كيفية ربط الأحكام الفقهية بمقاصد الشريعة الإسلامية.

وتتلخص إجراءات المنهج في العناصر التالية:

١- استقراء مقاصد الشريعة المتعلقة بالأوبئة.

٢- الشرح والتعريف الإجمالي لكل مقصد شرعي، ثم الاستدلال له.

٣- الاختصار قدر المستطاع عند ذكر التطبيق الفقهي، مع إبراز أثر مقاصد الشريعة على التطبيق الفقهي.

٤- عزو الآيات لسورها، مع بيان أرقامها.

٥- تخريج الحديث، أو الأثر بذكر الكتاب أو الباب، ثم رقم الحديث أو الأثر، ثم ذكر الجزء والصفحة.

٦- توثيق نصوص العلماء وآرائهم من كتبهم مباشرة، ولا ألجأ للواسطة إلا عند تعذر الأصل، وفي هذه الحالة أعتمد أقدم الكتب التي تعد واسطة في توثيق النص، أو الرأي.

٧- ستكون الإحالة إلى المصدر في حالة النقل منه بالنص بذكر اسمه والجزء

والصفحة، وفي حالة النقل بالمعنى بذكر ذلك مسبقاً بكلمة (انظر...).

٨- أترجم للأعلام ببيجاز، ولا أترجم للمعاصرين.

٩- المعلومات المتعلقة بالمراجع (الناشر، ورقم الطبعة، ومكانها، وتاريخها،..)

سأكتفي بذكرها في قائمة المصادر والمراجع إلا أن تختلف الطبعة فأشير إلى ذلك في

الحاشية.

* خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة.

• **المقدمة:** وتشتمل على موضوع البحث، وأهميته، ومشكلته، وهدفه، والدراسات

السابقة، ومنهجه، وإجراءاته، وخطته.

• **المبحث الأول:** مفهوم مقاصد الشريعة، وبيان أقسامها، وفيه مطلبان:

▪ المطلب الأول: مفهوم مقاصد الشريعة.

▪ المطلب الثاني: أقسام مقاصد الشريعة.

• **المبحث الثاني:** مفهوم الأوبئة، وفيه مطلبان:

▪ المطلب الأول: التعريف بالوباء.

▪ المطلب الثاني: التعريف بالألفاظ ذات الصلة.

• **المبحث الثالث:** مقاصد الشريعة العامة المتعلقة بالأوبئة، وفيه خمسة مطالب:

▪ المطلب الأول: رفع الحرج.

▪ المطلب الثاني: حفظ النفس.

▪ المطلب الثالث: دفع الضرر.

▪ المطلب الرابع: الاجتماع والائتلاف.

- المطلب الخامس: سد الذرائع.
- المبحث الرابع: مقاصد الشريعة الخاصة المتعلقة بالأوبئة، وفيه خمسة مطالب:
 - المطلب الأول: تغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة.
 - المطلب الثاني: مصلحة النفس مقدمة على مصلحة المال.
 - المطلب الثالث: حفظ النظافة.
 - المطلب الرابع: حفظ الصحة الوقائية.
 - المطلب الخامس: أنه كلما سقط اعتبار المقصد سقط اعتبار الوسيلة إلا إذا كانت مقصودة.
- وأسأل الله أن يوفق الجميع للعلم النافع، والعمل الصالح، كما أسأله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يبارك فيه وينفع به، وأن يغفر لكاتبه ما كان فيه من زلل وخطأ، أو نقص وتقصير.
- وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول مفهوم مقاصد الشريعة

جاءت أحكام الشريعة الإسلامية لتحقيق مصالح العباد في عاجل حياتهم وفي آخرتهم، فأمر الله ونهى تصب في مصالح العباد، قال الشاطبي: «إن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معاً»^(١).

وذكر ابن القيم أهمية مقاصد الشريعة في حفظ مصالح العباد الدينية والدينية، وأن الشريعة مبناه وأساسها على مصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث؛ فليست من الشريعة، وإن أدخلت فيها بالتأويل؛ فالشريعة الإسلامية أساسها العدل بين العباد، والرحمة للخلق، وهي الحكمة الدالة على الله، وعلى صدق رسوله ﷺ أتم دلالة وأصدقها، وهي نوره الذي به أبصر المبصرون، وهده الذي به اهتدى المهتدون، وشفاه الذي به دواء كل عليل، وطريقه المستقيم الذي من استقام عليه فقد استقام^(٢).

(١) الموافقات، الشاطبي (٩/٢).

(٢) انظر: إعلام الموقعين، ابن القيم (١١/٣) بتصرف يسير.

* المطلب الأول: معنى مقاصد الشريعة.

بيان المعنى الإفرادي لمقاصد الشريعة:

قبل الشروع في شرح معنى مقاصد الشريعة، لا بد من بيان المعنى الإفرادي لمصطلح مقاصد الشريعة، وهذا المصطلح يتكون من كلمتين: الأولى: مقاصد، والأخرى: الشريعة.

أولاً: تعريف المقاصد: لغة: جمع مقصد، ويأتي لعدة معانٍ، منها:

إتيان الشيء والتوجه والأم، ومنه قولهم: قَصَدَ مكة حاجًا، أي: توجه إلى مكة لأداء مناسك الحج^(١).

ويأتي بمعنى استقامة الطريق، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ ﴾ [النحل: ٩]، أي: على الله تبيين الطريق المستقيم بالحجج والبراهين، ومنه قولهم: طريق قاصد، أي: سهل مستقيم^(٢).

ويأتي بمعنى العدل، والتوسط ومنه: حديث: (القصد القصد تبلغوا)^(٣)، قال في لسان العرب: «والقصد في الشيء: خلاف الإفراط، وهو ما بين الإسراف والتقتير، والقصد في المعيشة: أن لا يسرف ولا يقر»^(٤).

(١) انظر: مادة: [قصد] في الصحاح تاج اللغة، الجوهري (٢/ ٥٢٤)؛ مقاييس اللغة، ابن فارس (٥/ ٩٥)، لسان العرب، ابن منظور (٣/ ٣٥٣).

(٢) الصحاح تاج اللغة، الجوهري: [قصد] (٢/ ٥٢٤)؛ لسان العرب، ابن منظور مادة: [قصد] (٣/ ٣٥٤).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الرقاق، باب: باب القصد والمداومة على العمل برقم (٦٤٦٣) (٨/ ٩٨).

(٤) انظر: لسان العرب، ابن منظور مادة: [قصد] (٣/ ٣٥٣)، النهاية في غريب الأثر، ابن الأثير =

ويأتي بمعنى النية: وهو أقرب المعاني اللغوية للمعنى الاصطلاحي للقصد، وقد ذكر هذا المعنى الخليل بن أحمد الفراهيدي في كتابه العين، حيث عرف النية بالقصد^(١)، وكذلك في تهذيب اللغة^(٢)، وقال في لسان العرب: «النية: وهي النية، مخففة، ومعناها القصد لبلد غير البلد الذي أنت فيه مقيم»^(٣).

ثانياً: تعريف الشريعة: أصلها في اللغة: مورد شرب الماء، قال ابن فارس: «الشين والراء والعين أصل واحد، وهو شيء يفتح في امتداد يكون فيه، من ذلك الشريعة، وهي مورد الشاربة الماء، واشتق من ذلك الشرعة في الدين والشريعة»^(٤). ومن معاني الشريعة: الطريقة المأخوذ فيها إلى الشيء، ومن ثم سمي الطريق إلى الماء شريعة، فيكون معناها: الطريقة الظاهرة من الدين^(٥).

والشريعة اصطلاحاً: ما سنَّ الله من الدين، وأمر به؛ كالصلاة، والصوم، والحج^(٦). وقيل هي: كل ما سنَّه الله لعباده من الأحكام؛ اعتقادية، أو عملية، أو أخلاقية عن طريق نبي من أنبيائه ﷺ^(٧).

= (٦٧ / ٤).

- (١) انظر: العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي (٨ / ٣٩٤).
- (٢) انظر: تهذيب اللغة، محمد الأزهرى (٨ / ٣٨٢).
- (٣) لسان العرب، ابن منظور مادة: [قصد] (١٥ / ٣٤٨).
- (٤) مقاييس اللغة، ابن فارس مادة: [شرع] (٣ / ٢٦٢).
- (٥) انظر: الفروق اللغوية، العسكري (٢٢٢)؛ المغرب في ترتيب المعرب، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِي (٢٤٨).
- (٦) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير (٢ / ٤٦٠).
- (٧) انظر: مقاصد الشريعة، اليوبي (٣٦).

تعريف مقاصد الشريعة باعتباره لقبًا:

لم يذكر العلماء المتقدمون تعريفًا لعلم مقاصد الشريعة، حتى من ألف في هذا العلم كالشاطبي، فإنه لم يذكر تعريفًا خاصًا بهذا العلم، ولعل السبب في ذلك يعود إلى أن هذا العلم كان حاضرًا في أذهانهم، أو لأن أغلب من يهتم به ليس عامة الناس، بل هم طلبة العلم الذين عرفوا أسرار الشريعة ومعانيها^(١).

واهتم الباحثون المعاصرون بعلم المقاصد، فنجد أن من أول من عرف علم المقاصد هو محمد الطاهر بن عاشور حيث عرفها بأنها: «المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها؛ بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة»^(٢).

وعرفها علال الفاسي بأنها: الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها^(٣).

وعرفها محمد اليوبي: «بأنها المعاني والحكم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عمومًا وخصوصًا من أجل تحقيق مصالح العباد»^(٤).

وهذا التعريف الأخير هو المختار، لاشتماله على المقاصد العامة والجزئية، بخلاف التعاريف السابقة.

(١) انظر: مقاصد الشريعة، اليوبي (٣٨).

(٢) مقاصد الشريعة، ابن عاشور (٥١).

(٣) مقاصد الشريعة ومكارمها، الفاسي (٧).

(٤) مقاصد الشريعة، اليوبي (٣٨).

* المطلب الثاني: أقسام مقاصد الشريعة.

تنقسم مقاصد الشريعة باعتبار عدة، ومن هذه الاعتبارات:

أولاً: أقسام المقاصد من حيث الشمول، فهي تنقسم إلى ثلاثة أقسام^(١):

الأول: المقاصد العامة: وهي القضايا الكلية، والغايات والأهداف العامة التي راعاها الشارع عند تشريع الأحكام من عبادات ومعاملات، ومن أمثلة المقاصد العامة: حفظ الضروريات الخمس، وجلب المصالح ودرء المفاسد، ورفع الحرج.

الثاني: المقاصد الخاصة: وهي الأهداف والغايات الخاصة بباب معين من أبواب الشريعة، أو مجال معين من المجالات التي راعاها الشارع، ومثال ذلك: مقاصد المعاملات، ومقاصد الجنائيات، أو المقاصد المتعلقة باب من أبواب العبادات، كالمقاصد المتعلقة بباب الطهارة، أو باب البيوع.

الثالث: المقاصد الجزئية: وهي المقاصد المتعلقة بمسألة معينة دون أخرى، أو هي ما يستنتج من الدليل الجزئي من حكمة أو علة تعتبر مقصداً شرعياً جزئياً. ومثال المقاصد الجزئية: السواك، فإن من مقاصده: تنظيف الفم.

ثانياً: أقسام المقاصد من حيث المصالح:

تنقسم مقاصد الشريعة من حيث المصالح إلى ثلاثة أقسام:

الأول: المقاصد الضرورية: هي ما تضمن حفظ مقصود من المقاصد الخمس التي اتفقت الملل على حفظها، وهي: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والمال، والنسب^(٢).

(١) انظر: مقاصد الشريعة، ابن عاشور (٥١)؛ مقاصد الشريعة، البيهقي (٣٧١).

(٢) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج، ابن السبكي (٥٥/٣).

مثال الضروريات: شرع الجهاد في سبيل الله لحفظ الدين، وشرع القصاص لحفظ النفس، وشرع حد الجلد لشارب الخمر لحفظ العقل، وشرع حد السرقة لحفظ المال، وشرع النكاح، وحد الزنا لحفظ النسل.

الثاني: المقاصد الحاجية: وهي ما يفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم ترع دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة^(١).

مثال المقاصد الحاجية: رخص السفر، والمسح على الخفين، وصلاة المريض جالسًا، وأصناف المعاملات؛ كالرهن، والسلم، والكفالة وغيرها.

الثالث: المقاصد التحسينية: وهي المصالح التي لا ترجع إلى ضرورة ولا إلى حاجة، ولكن يقع موقع التحسين والتزيين، والتيسير للمزايا، ورعاية أحسن المناهج^(٢).

ومثال التحسينيات: ستر العورة، والولي في النكاح، وكذلك أخذ الزينة، والطهارة، والنظافة وكل ما يجعل المسلم في أحسن هيئة، وأجمل صورة^(٣).

(١) انظر: الموافقات، الشاطبي (٢/ ٢١).

(٢) انظر: مقاصد الشريعة، اليوبي (٣١٨).

(٣) انظر: المرجع السابق.

المبحث الثاني مفهوم الأوبئة

* المطلب الأول: التعريف بالوباء.

لغة: الأوبئة جمع وباء، وهو مرض عام، ويقال: أرضٌ وَبِئَتْ، إذا كثر مَرَضُها، وُوبِتت الأرضُ؛ فهي موبوءة، إذا أصابها الوباء، ويُقال: وَبِتت، فهي وبئةٌ أيضاً^(١).
وفي الاصطلاح: عرفه السيوطي بأنه: فساد يعرض لجوهر الهواء لأسباب سَمَاوِيَّةٍ أو أَرْضِيَّةٍ^(٢).

وقد عرفته منظمة الصحة العالمية: «بأنه حالة انتشار لمرض معين، حيث يكون عدد حالات الإصابة أكبر مما هو متوقع في مجتمع محدد، أو مساحة جغرافية معينة، أو موسم، أو مدة زمنية»^(٣).

* المطلب الثاني: التعريف بالألفاظ ذات الصلة.

ارتبط بمعنى الوباء ألفاظ لها صلة بمعناه، ومن هذه الألفاظ: المرض، فالوباء مرض، ولكنه مرض معدٍ، فبينهما عموم وخصوص، فكل وباء مرض، وليس كل مرض وباء.

والمرض: السُّقْمُ، وهو ضد الصحة، ويقال: مَرَضْتُهُ تَمْرِيضًا، إذا قمت عليه في

(١) انظر: العين، الفراهيدي (٤١٨/٨)؛ جمهرة اللغة، ابن دريد (١٠٣٠/٢)؛ لسان العرب، ابن منظور مادة: [وباء] (١/١٨٩).

(٢) انظر: معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، جلال الدين السيوطي (١٨٧).

(٣) انظر: موقع منظمة الصحة العالمية على الشبكة العنكبوتية:

مَرَضِهِ، والمرض حالة خارجة عن الطبع، ضارة بالفعل، ويعلم من هذا أن الآلام والأورام أعراض عن المرض^(١).

وقال ابن فارس: «الميم والراء والضاد، أصل صحيح يدل على ما يخرج به الإنسان عن حد الصحة في أي شيء كان، منه العلة، مرض ويمرض، وجمع المريض مرضى، وأمراضه: أعله، ومرضه: أحسن القيام عليه في مرضه، وشمس مريضة؛ إذا لم تكن مشرقة»^(٢).

الطاعون: هو المرض العام، والوباء الذي يفسد له الهواء؛ فتفسد به الأمزجة والأبدان^(٣).

وقيل: هو الموت من الوباء، ويقال: طعن الرجل فهو مطعون، وطعين، إذا أصابه الطاعون، وسمي بذلك لعدم مصابه وسرعة قتله^(٤).

وقال ابن حجر في تعريف الطاعون: «والحاصل أن حقيقته: ورم ينشأ عن هيجان الدم، أو انصباب الدم إلى عضو يفسده، وأن غير ذلك من الأمراض العامة الناشئة عن فساد الهواء، يسمى: طاعوناً بطريق المجاز؛ لاشتراكهما في عموم المرض به، أو كثرة الموت»^(٥).

(١) انظر: لسان العرب، ابن منظور مادة: [مرض] (٢٣١ / ٧)؛ المحكم والمحيط الأعظم، ابن

سيده مادة: [مرض] (٢٠٣ / ٨)؛ المصباح المنير، الفيومي مادة: [مرض] (٥٦٨ / ٢).

(٢) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس مادة: [مرض] (٣١١ / ٥).

(٣) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير (١٢٧ / ٣).

(٤) انظر: تهذيب اللغة، الأزهري (١٠٥ / ٢)؛ مختار الصحاح، زين الدين الرازي مادة: [طعن]

(١٩٠)؛ لسان العرب، ابن منظور مادة: [طعن] (٢٧٦ / ١٣).

(٥) فتح الباري، ابن حجر (١٨١ / ١٠).

والوباء أعم من الطاعون، قال ابن القيم: «والتحقيق: أن بين الوباء والطاعون عموماً وخصوصاً، فكل طاعون وباء، وليس كل وباء طاعوناً»^(١).

العدوى: اسم من أعدى يعدي فهو معدٍ، ومعنى أعدى: أي أجاز الجرب الذي به إلى غيره، أو أجاز جرباً بغيره إليه، وأصل هذا من عدا يعدو إذا جاوز الحد، وتعدى القوم، أي: أصاب هذا مثل داء هذا^(٢).

وقال ابن فارس: «العين والذال والحرف المعتل أصلٌ واحدٌ صحيح، يرجع إليه الفروع كلها، وهو يدل على تجاوز في الشيء، وتقدم لما ينبغي أن يقتصر عليه»^(٣).

وجاء في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: (لا عدوى، ولا طيرة، ولا هامة، ولا صفر، وفر من المجذوم، كما تفر من الأسد)^(٤)، والمراد بنفي العدوى في الحديث: أنه لا شيء يعدي بذاته مستقلاً؛ بل يجعل الله ذلك من خصائصه، وذلك بسبب ما كان يعتقد أهل الجاهلية من أن الأمراض تعدي بذاتها من غير إضافتها إلى الله تعالى، فجعلوها مؤثرة بنفسها تأثيراً مستقلاً عن قدرة الله، فأبطل النبي ﷺ اعتقادهم ودعواهم، وأما حديث الأمر بالفرار من المجذوم، فهو لبيان أن مخالطته سبب يفضي إلى مسيبه، وهي حصول العدوى بتقدير الله ذلك فيها لا باستقلالها، وبهذا يتبين أن هذا من الأسباب التي جعلها الله مفضية إلى مسيبتها، ففي

(١) انظر: زاد المعاد، ابن القيم (٣٨/٤).

(٢) انظر: مختار الصحاح، زين الدين الرازي مادة: [عدا] (٢٠٣)؛ لسان العرب، ابن منظور مادة: [عدو] (٣٩/١٥).

(٣) مقياس اللغة، ابن فارس مادة: [عدو] (٢٤٩/٤).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب الجذام برقم (٥٧٠٧) (١٢٦/٧).

نفيه إثبات الأسباب، وفي فعله بيان أنها لا تستقل بشيء، بل الرب سبحانه إن شاء سلبها قواها؛ فلا تؤثر شيئاً، وإن شاء أبقى عليها قواها فأثرت^(١).

(١) انظر: زاد المعاد، لابن القيم (٤/١٤٠)؛ فتح المجيد، عبدالرحمن بن حسن (٣٠٧).

المبحث الثالث

مقاصد الشريعة العامة المتعلقة بالأوبئة

* المطلب الأول: رفع الحرج.

أولاً: المعنى الإجمالي:

رفع الحرج من مقاصد الشريعة العامة، ومن أصول التشريع التي دلت على سماحة الإسلام، وسُمي هذا الدين بالحنيفية السمحة، لما فيها من التسهيل والتيسير، ورفع الحرج والأغلال التي كانت على الأمم السابقة^(١).

والمراد برفع الحرج هو: منع وقوع أو بقاء المشقة على العباد بمنع حصولها ابتداءً، أو بتخفيفها، أو تداركها بعد تحقق أسبابها^(٢).

وقد جاءت الشريعة برفع الحرج عن الأمة، وتمثل ذلك بنفي تكليف ما لا يطاق، ومشروعية الرخص، والحث على الأخذ بها؛ فإن قصد الشارع من مشروعية الرخصة، رفع الحرج، والرفق بالمكلف عن تحمل المشاق؛ فالأخذ بها بشروطها مشروع، موافقةً لقصد الشارع^(٣).

وبالنظر في هذا المقصد العام نجد بالاستقراء أنه يدخل في جميع أبواب الشريعة وأحكامها، فلا يقتصر إعماله على باب دون باب، وما أشد احتياج الفقيه المجتهد إلى هذا المقصد عند النظر فيما استجد من النوازل الفقهية، قال الشاطبي: «فإننا

(١) الموافقات، الشاطبي (١/٥٢١).

(٢) انظر: رفع الحرج، يعقوب الباسين (٤٨).

(٣) انظر: الموافقات، الشاطبي (١/٥٢١).

نستفيده من نوازل متعددة خاصة مختلفة الجهات متفقة في أصل رفع الحرج كما إذا وجدنا التيمم قد شرع عند مشقة طلب الماء، والصلاة قاعداً عند مشقة طلب القيام، والقصر والفطر في السفر والجمع بين الصلاتين في السفر، والمرض، والمطر، والنطق بكلمة الكفر عند مشقة القتل والتأليم، وإباحة الميتة وغيرها عند خوف من التلف الذي هو أعظم المشقات، والصلاة إلى أي جهة عند تعسر إخراج القبلة، والمسح على الجبائر والخفين لمشقة النزح و لرفع الضرر، والعفو في الصيام عما يعسر الاحتراز عنه من المفطرات كغبار الطريق ونحوه، إلى جزئيات كثيرة جداً يحصل من مجموعها قصد الشارع لرفع الحرج»^(١).

وكان منهج النبي ﷺ في حياته الرفق واليسير، فعن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: (ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين إلا أخذ أيسرهما، ما لم يكن إثماً، فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه، وما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه إلا أن تنتهك حرمة الله، فينتقم الله بها)^(٢)، وهذا دليل على أنه ﷺ لم يكن قاصداً وباحثاً عن المشقة في التكليف، قال الشاطبي: «ولو كان قاصداً للمشقة لما كان مريداً لليسر ولا للتخفيف، ولكان مريداً للحرج والعسر، وذلك باطل»^(٣).

وينقسم الحرج إلى قسمين: الأول: حقيقي، وهو ما كان له سبب معين واقع، أو ما تحقق بوجوده مشقة خارجة عن المعتاد؛ كحرج السفر والمرض.

(١) الموافقات، الشاطبي (٥٨/٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب: باب صفة النبي ﷺ برقم (٣٥٦٠) (١٨٩/٤).

(٣) الموافقات، الشاطبي (٢١٢/٢).

والثاني: توهمي، وهو ما لم يوجد السبب المرخص لأجله، ولم تكن مشقة خارجة عن المعتاد على وجه محقق، والقسم الأول هو المعتبر بالرفع، وهو الذي له أثر في التخفيف؛ لأن الأحكام لا تبنى على الأوهام والتخرصات^(١).
وللتخفيف ورفع الحرج أسباب نذكرها باختصار، وهي: السفر، والمرض، والإكراه، والنسيان، والجهل، والعسر، وعموم البلوى، والنقص^(٢).

ثانياً: أدلة المقصد:

إن الأدلة على مقصد رفع الحرج في هذه الأمة كثيرة حتى إنها بلغت مبلغ القطع^(٣)، ومن هذه الأدلة ما يأتي:

الدليل الأول: قال تعالى: ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَٰكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [المائدة: ٦].

الدليل الثاني: قال تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَّةً أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ ﴾ [الحج: ٧٨].

وجه الاستدلال من الآيتين: أن الله ﷻ نفى الحرج عن هذه الأمة، وجاءت كلمة حرج نكرة في سياق النفي؛ فتفيد العموم، فأى تكليف فيه حرج، فهو مناقض لهذا الخبر الإلهي، مكذب له^(٤).

الدليل الثالث: عن أبي هريرة، رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (إن الدين يسر، ولن يشاد

(١) انظر: رفع الحرج، يعقوب الباسين (٤٩).

(٢) انظر: المرجع السابق (٤٣٣).

(٣) انظر: الموافقات، الشاطبي (١/٥٢٠).

(٤) انظر: رفع الحرج، يعقوب الباسين (٦١).

الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا، وأبشروا، واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة^(١).

وجه الاستدلال: أن الشريعة مبنية على السهولة واليسر، فلا ينبغي لأحد أن يشق على نفسه، فيحمل نفسه من العبادات ما لا تطيق، أو ما لا تحتمله إلا بكلفة شديدة^(٢).
الدليل الرابع: عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قام أعرابي فبال في المسجد، فتناوله الناس، فقال لهم النبي ﷺ: (دعوه وهريقوا على بوله سجلاً من ماء، أو ذنوباً من ماء، فإنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين)^(٣).

وجه الاستدلال: أن قوله ﷺ ميسرين، أي: مسهلين للناس، ثم أكد هذا المعنى بالعطف على السابق على طريق الطرد والعكس، مبالغة في التيسير، فقال: ولم تبعثوا معسرين، وهو أمر بصيغة الخبر، أي: فعليكم بالتيسير على هذه الأمة^(٤).

ثالثاً: التطبيقات:

التطبيق الأول: مشروعية التداعي:

من مظاهر سماحة الشريعة الإسلامية، ورفع الحرج عن الناس أن أباحت التداعي، بل وجاءت مبشرة للمريض بوجود الدواء لكل داء، فقد قال ﷺ: (لكل داء دواء، فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله ﷻ)^(٥)، قال ابن القيم: (في قوله ﷺ: (لكل داء

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: الدين يسر برقم (٣٩) (١٦/١).

(٢) انظر: فتح الباري، لابن رجب (١٤٩/١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب: صب الماء على البول في المسجد برقم (٢٢٠) (٥٤/١).

(٤) انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للقاري (٤٦٢/٢).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداعي برقم =

دواء) تقوية لنفس المريض والطبيب، وحث على طلب ذلك الدواء والتفتيش عليه^(١). والأصل في حكم التداوي أنه مشروع، وبهذا صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي، وقد جاء فيه بيان أحكام التداوي بالتفصيل، فقد يكون واجباً على الشخص، إذا كان تركه يفضي إلى تلف نفسه، أو أحد أعضائه، أو عجزه، أو كان المرض ينتقل ضرره إلى غيره؛ كالأمراض المعدية، ويكون مندوباً إذا كان تركه يؤدي إلى ضعف البدن، ولا يترتب عليه ما سبق في الحالة الأولى، ويكون مباحاً إذا لم يندرج في الحالتين السابقتين، ويكون مكروهاً إذا كان يؤدي التداوي إلى حدوث مضاعفات، هي أشد من العلة المراد إزالتها^(٢).

التطبيق الثاني: ترك ارتياد المساجد وقت الوباء:

لا شك أن من شعائر الإسلام الظاهرة ارتياد المساجد، وإقامة الصلوات فيها، ويتعارض هذا مع الحظر الكلي أو الجزئي، لأن من لوازم الحظر تعليق الحضور للمساجد، وقد جاءت الشريعة الإسلامية برفع الحرج عن المسلمين، فأسقطت الواجبات، وأباححت المحظورات عند الضرورة، ومن ذلك تعليق الحضور للمساجد في زمن انتشار الوباء، وذلك أن التقارب الاجتماعي، ومخالطة المصابين وقت انتشار الأوبئة مظنة لانتقال العدوى، وقد أصدرت هيئة كبار العلماء بالسعودية فتوى بأنه يسوغ شرعاً إيقاف صلاة الجمعة والجماعة لجميع الفروض في المساجد، والاكتفاء

= (٢٢٠٤) (١٧٢٩/٤).

(١) انظر: زاد المعاد، ابن القيم (٤/١٥).

(٢) انظر: قرار مجلس المجمع الفقه الإسلامي، في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ٧-١٢ ذي القعدة لعام (١٤١٢هـ).

برفع الأذان حفاظاً على أرواح الناس من خطر الوباء^(١)، وفي هذه الفتوى رفع للحرج عن المسلمين، وبيان ليسر وسهولة الشريعة الإسلامية.

التطبيق الثالث: استعمال المعقمات المحتوية على الكحول:

يحتاج الناس للتعامل مع بعض الأمراض إلى معقمات محتوية على نسبة معينة من الكحول؛ لأن هناك جراثيم ناقلة للعدوى لا يُقضى عليها إلا بذلك، وبناء على مقاصد الشريعة التي جاءت برفع الحرج، فإن استعمال هذه المعقمات جائز عند الحاجة، وبذلك أفتى الشيخ ابن عثيمين رحمته الله^(٢)، وبهذا خرج قرار مجمع الفقه الإسلامي بجواز استعمال الكحول مطهراً خارجياً للجروح، وقاتلاً للجراثيم، وجواز استخدامه في الكريمات، والدهون الخارجية^(٣).

التطبيق الرابع: ترك التراص في الصفوف:

المقصود بالمسألة تباعد المصلين عن بعضهم، وعدم تراصهم في الصف في صلاة الجماعة، والتراص: هو التضمام، والتداني، والتلاصق بالمناكب والأقدام بين المصلين، بحيث لا يكون بينهم خلل، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُمْ بُنِينَ مَرْصُومٍ﴾ [الصف: ٤]^(٤).

وقد جاء أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالتراص في صفوف الصلاة، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه،

(١) انظر: قرار هيئة كبار العلماء رقم (٢٤٧) الصادر بتاريخ ٢٢/٧/١٤٤١هـ.

(٢) انظر: مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين، فهد السلطان (١١/٢٥٧).

(٣) انظر: قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لـ «رابطة العالم الإسلامي» في دورته السادسة عشرة، المنعقدة بمكة المكرمة، في المدة من: ٢١-٢٦/١٠/١٤٢٢هـ.

(٤) انظر: فتح الباري، ابن رجب (٦/٢٧٠).

قال: أقيمت الصلاة فأقبل علينا رسول الله ﷺ بوجهه، فقال: (أقيموا صفوفكم، وتراصوا، فإني أراكم من وراء ظهري)^(١)، وجاءت أحاديث كثيرة بالأمر بتسوية الصفوف، وهو أمرٌ مندوبٌ إليه، والتراصُّ فيها من تسوية الصفوف بل هو من إتمامها^(٢)، وقد نُقل الاتفاق على مشروعيتها^(٣).

والجمهور على أن تسوية الصفوف مستحب^(٤)، وعلى القول بالوجوب فإن الشريعة قد جاءت برفع الحرج والمشقة، وعليه فإنه يجوز التباعد الجسدي بين المصلين في الصف، وذلك لأن التقارب الجسدي من أسباب نقل العدوى، ومن أسباب انتشار الوباء، وبهذا صدرت فتاوى لبعض المعاصرين، منهم الشيخ عبدالرحمن بن ناصر البراك^(٥).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب إقبال الإمام على الناس، عند تسوية الصفوف برقم (٧١٩) (١/١٤٥).

(٢) انظر: المسالك في شرح الموطأ، ابن العربي (٣/١٦٦).

(٣) انظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد (١/٢١٧).

(٤) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٧/٣٥).

(٥) انظر موقع الشيخ على الشبكة العنكبوتية: <https://sh-albarrak.com/article/18038>

* المطلب الثاني: حفظ النفس.

أولاً: المعنى الإجمالي:

جاءت الشريعة الإسلامية بحفظ الضروريات الخمس، وهي حفظ الدين، والنفس، والعقل، والمال، والنسب، وهذه الضروريات الخمس «لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهاجر وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين»^(١).

وقد اتفقت جميع الشرائع على حفظ هذه الضروريات الخمس، قال الغزالي: «ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يُفوّت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة»^(٢).

وحفظ النفس يكون من جانبين: حفظها من جانب وجودي، وذلك بما أباحه الله من المآكل والمشرب، واتخاذ الملابس والمسكن، مما يتوقف عليه بقاء الحياة، وصيانة الأرواح.

وحفظها من جانب عدمي، وذلك بتحريم الاعتداء عليها، وسد الوسائل المؤدية إلى القتل، كالنهي عن بيع السلاح في الفتنة، ومشروعية القصاص، قال تعالى: ﴿يَأْتِيَنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ١٧٨]، ومشروعية العفو عن القصاص؛ حفظاً لنفس القاتل، وإباحة المحظورات حال الضرورة إذا خشي الهلاك^(٣).

(١) انظر: الموافقات، الشاطبي (١/ ٥٢٠).

(٢) المستصفى، الغزالي (١٧٤).

(٣) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد اليوبي (٢٠٤).

وقد اعتنت الشريعة الإسلامية بمقصد حفظ النفس، فجعلته مقدماً على باقي الضروريات بعد حفظ الدين، قال الأمدي: «كما أن مقصود الدين مقدم على غيره من مقاصد الضروريات، فكذلك ما يتعلق به من مقصود النفس يكون مقدماً على غيره من المقاصد الضرورية»^(١).

ثانياً: أدلة المقصد:

تظافت الأدلة الدالة على حرمة الاعتداء على النفس المعصومة، وهي النفس التي حرم الإسلام الاعتداء عليها، وهي الأنفس المعصومة بالإسلام، أو بالجزية، أو بالعهد، أو بالأمان، ومن هذه الأدلة:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ [النساء: ٩٣].

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴾ [الفرقان: ٦٨].

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قَتَلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا ﴾ [الإسراء: ٣٣].

وجه الاستدلال من هذه الآيات: دلت هذه الآيات على تحريم الاعتداء على النفس، وعلى أنها من كبائر الذنوب، إذ ليس بعد الإشراك بالله ذنب أعظم من القتل، وقد توعد الله قاتل النفس بالعقاب والعذاب الشديد في الآخرة^(٢).

الدليل الرابع: عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل دم

(١) الإحكام في أصول الأحكام، الأمدي (٤/٢٧٦).

(٢) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد اليبوي (٢٠٥).

امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمارق من الدين التارك للجماعة»^(١).

وجه الاستدلال: أن قوله: النفس بالنفس، معناه: أن المكلف إذا قتل نفساً بغير حق عمداً، فإنه يقتل بها، وقد دل القرآن على ذلك^(٢).

الدليل الخامس: عن أنس رضي الله عنه، قال: سئل النبي ﷺ عن الكبائر، قال: (الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، وشهادة الزور)^(٣).

وجه الاستدلال: أن قتل النفس من كبائر الذنوب، والكبائر: هي كل ما كبر من المعاصي، وعظم من الذنوب، واختلف فيها على أقوال، والأقرب أنها كل ذنب رتب الشارع عليه حداً وصرح بالوعيد عليه، وهذا يدل على تعظيم حرمة النفس في الإسلام^(٤).

ثالثاً: التطبيقات:

التطبيق الأول: إلزام المصابين بالوباء بالتداوي بغير إذنهم:

صورة المسألة: لو رفض المصاب بالوباء التداوي، هل يحق لولي الأمر إلزامه؟

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ فِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥] برقم (٦٨٧٨) (٥/٩).

(٢) انظر: جامع العلوم والحكم، ابن رجب (٣١٥).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب ما قيل في شهادة الزور برقم (٢٦٥٣) (١٧١/٣).

(٤) انظر: فيض القدير، المناوي (٦٠/٥).

صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي بأن من حق ولي الأمر إلزام المصاب بالتداوي، فورد في القرار ما نصه: «لولي الأمر الإلزام بالتداوي في بعض الأحوال، كالأمرض المعدية، والتحصينات الوقائية»^(١)، وهذا الذي يتوافق مع مقاصد الشريعة، وخاصة مقصد حفظ النفس؛ لأن ترك المصاب بلا دواء ولا رعاية صحية، يهدد المجتمع كله، فحفاظاً على أرواح الناس يجبر على التداوي، وفي ذلك أيضاً إحياء للأَنْفُس، وهو من مقاصد الشريعة؛ كما قال الله تعالى: ﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ [المائدة: ٣٢].

التطبيق الثاني: ترك المصابين بالوباء شهود صلاة الجماعة:

صدرت فتوى هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية بتحريم حضور المصابين بالوباء لشهود صلاة الجماعة، فقالت: «يحرم على المصاب شهود الجمعة والجماعة؛ لقوله ﷺ (لا يورد ممرض على مصح) متفق عليه، ولقوله ﷺ: (إذا سمعتم الطاعون بأرض فلا تدخلوها وإذا وقع بأرض وأنتم فيها فلا تخرجوا منها)^(٢) متفق عليه»^(٣)، وكما يمنع من حضور الجماعة من أكل ثوماً أو بصلاً؛ لأنه يؤدي المصلين، كذلك يمنع من هو مصاب بوباء، بل هو أولى، قال ابن رجب: «كذلك يمنع المجذوم من مخالطة الناس في مساجدهم وغيره؛ لما روي من الأمر بالفرار منه»^(٤).

(١) انظر: قرارات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي رقم: ٦٧ (٥/٧) عام ١٤١٢ هـ الموافق ١٩٩٢ م.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب أحاديث الأنبياء، باب: حديث الغار برقم (٣٤٧٣) (٤/١٧٥).

(٣) انظر: قرار هيئة كبار العلماء رقم (٢٤٦) الصادر بتاريخ ١٦/٧/١٤٤١ هـ.

(٤) فتح الباري، ابن رجب (٨/١٨).

ويدل على ذلك أيضاً مقاصد الشريعة التي جاءت بحفظ الضروريات، ومنها حفظ النفس، فمنع المصابين بالوباء من شهود الجمعة والجماعة يتوافق مع مقاصد الشريعة؛ لأن فيه حفاظاً على أرواح الناس وصحتهم، وقد جاء في حاشية ابن قاسم على الروض: «ويمنع أبرص ومجدوم - أي: حضور مسجد - يتأذى به، فلا يحل لمجدوم مخالطة صحيح بلا إذنه، وعلى ولي الأمر منعهم من ذلك»^(١).

التطبيق الثالث: صناعة الدواء:

جاءت الشريعة بحفظ النفس، وإبعادها عن مواطن الضرر، ومن هذا المنطلق حثت الشريعة على مداوة المرضى، والحفاظ على صحتهم، وإنقاذ الأنفس من الهلاك، ومن ذلك الحث على تصنيع وتجهيز الأدوية، وصناعة أجهزة التنفس في الأوبئة التي تحتاج إليها؛ كمثل وباء كورونا؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ولما في ذلك من إحياء للأنفس، قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢]، فإذا كان الوباء لا يُعرف له دواء، وأصبحت حياة المصابين في خطر، فإنه يجب على الحكومات دعم محاولات اكتشاف الدواء، وذلك بدعم التجارب العلمية والطبية، وحث الأطباء والمتخصصين على اكتشاف الدواء، أو اللقاح المناسب، قال ابن القيم: «في قوله ﷺ: (لكل داء دواء) تقوية لنفس المريض والطبيب، وحث على طلب ذلك الدواء، والتفتيش عليه»^(٢).

(١) حاشية الروض المربع، ابن قاسم (٢/٣٥٦).

(٢) انظر: زاد المعاد، ابن القيم (٤/١٥).

* المطلب الثالث: دفع الضرر.

أولاً: المعنى الإجمالي:

من مقاصد الشريعة دفع المشاق والأضرار قبل وقوعها، سواء يدفعها الإنسان عن نفسه خاصة أو يدفعها عن غيره، قال الشاطبي في كلامه عن المشاق ودفعها: «وفهم من مجموع الشريعة الإذن في دفعها على الإطلاق؛ رفعاً للمشقة اللاحقة، وحفظاً على الحظوظ التي أذن لهم فيها، بل أذن في التحرز منها عند توقعها وإن لم تقع تكملة لمقصود العبد، وتوسعة عليه، وحفظاً على تكميل الخلوص في التوجه إليه، والقيام بشكر النعم»^(١).

ويمكن القول بأن هذا المقصد متضمن لمقصد الصحة الوقائية، فهناك تداخل بين بعض المقاصد، وقال الأمدي: «مقصود من شرع الحكم إما جلب مصلحة، أو دفع مضرة، أو مجموع الأمرين بالنسبة إلى العبد»^(٢).

وإن الشريعة أجازت ترك الواجب، لدفع الضرر؛ كالفطر في رمضان عند المرض، وأباحت المحرمات لدفع الضرر؛ كأكل الميتة عند خشية الهلاك، قال القرافي: «والمعهود في الشريعة دفع الضرر، بترك الواجب إذا تعين طريقاً لدفع الضرر؛ كالفطر في رمضان»^(٣).

ثانياً: أدلة المقصد:

الدليل الأول: قال تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُمْ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرَحُوهُمْ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تَمْسِكُوهُمْ

(١) الموافقات، الشاطبي (٢/١٢٣).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام، الأمدي (٣/٢٧١).

(٣) الفروق، القرافي (٢/١٢٣).

ضَرَارًا لَتَعْتَدُوا ﴿ [البقرة: ٢٣١].

وجه الاستدلال: أن الله ﷻ نهى عن الرجعة إذا كان الزوج قاصداً بالرجعة الإضرار بالزوجة؛ لأن من صور الإضرار بالزوجة أن يطلق الرجل زوجته طلقاً واحدة ثم يتركها مدة، فإذا قارب انتهاء عدتها راجعها، ثم تركها مدة، ثم طلقها قاصداً بذلك تطويل عدتها للإضرار بها^(١).

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينَ غَيْرِ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴾ [النساء: ١٢].

وجه الاستدلال من الآية: أن الوصية مقدمة على قسمة الإرث، وحكم الوصية لغير الوارث الجواز بلا خلاف، ويتغير هذا الحكم، فتكون محرمة إذا كان مقصد المكلف منها الإضرار بالورثة^(٢).

الدليل الثالث: ما رواه الإمام مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: (لا ضرر ولا ضرار)^(٣).

وجه الاستدلال: نهى النبي ﷺ عن إلحاق الضرر بالغير، ويتأكد النهي إذا ألحق

(١) انظر: تفسير الطبري (٤/١٧٨).

(٢) انظر: المرجع السابق (٦/٤٨٥).

(٣) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الأفضية برقم (٢٧٥٨) (٤/١٠٧٨)، والإمام أحمد في مسنده برقم (٢٨٦٧) (٣/٢٦٧)، وقال الألباني عن هذا الحديث: (صحيح) وفي آخر الكلام عن الحديث قال: «قلت: فهذه طرق كثيرة لهذا الحديث قد جاوزت العشر، وهي وإن كانت ضعيفة مفرداتها، فإن كثيراً منها لم يشتد ضعفها، فإذا ضم بعضها إلى بعض تقوى الحديث بها وارتقى إلى درجة الصحيح إن شاء الله تعالى».

الإنسان بنفسه الضرر.

ثالثاً: التطبيقات:

التطبيق الأول: الحجر الصحي للمريض:

المقصود بالحجر الصحي: عزل المصابين بمرض عن غيرهم اتقاء انتقال الداء، وفي عزل المصابين مقصود شرعي، وهو دفع الضرر عن بقية الأصحاء، ولولي الأمر حجرهم، وتقييد حرياتهم لما في ذلك من دفع ضررهم عن بقية المجتمع، وقد أرشد إلى مثل هذا النبي ﷺ، حيث قال: (الطاعون رجس أرسل على طائفة من بني إسرائيل، أو على من كان قبلكم، فإذا سمعتم به بأرض، فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها، فلا تخرجوا فراراً منه)^(١)، فدلّ الحديث على المنع من الخروج من مناطق الوباء، وعلى هذا جاء الطب الحديث موافقاً لطريقة الحجر على المصابين، في منعهم، أو تقييد تحركاتهم، أو عزلهم في أقسام خاصة، فهو يساعد على تقليل الإصابة بين الأصحاء، ويمنع انتشار الوباء مما يحقق مقصد دفع الضرر عن عموم الأصحاء^(٢).

التطبيق الثاني: حكم إلزام ولي الأمر بأخذ اللقاحات.

الأصل أن لا يعطى الإنسان اللقاح إلا بإذنه، وأما في حالة الوباء فإنه يجوز لولي الأمر إلزام الناس بأخذ لقاحات وتطعيمات بدون إذنه في زمن انتشار الوباء، إعمالاً للمقصد الشرعي دفع الضرر، وإعماله هنا أولى لأن الضرر يتعلق بكل المجتمع،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب أحاديث الأنبياء، باب: حديث الغار برقم (٣٤٧٣) (١٧٥/٤).

(٢) انظر: الموسوعة الفقهية الطبية، أحمد كنعان (٧٠٤).

فضرره هنا متعدّد، وفي ترك الإلزام به إضرار بالأمة، وبهذا صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي^(١).

(١) انظر: قرارات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي رقم: ٦٧ (٥/٧) عام ١٤١٢ هـ الموافق ١٩٩٢ م.

* المطلب الرابع: الاجتماع والاتلاف.

أولاً: المعنى الإجمالي:

الاجتماع، والاتلاف، وإصلاح ذات البين من أعظم مقاصد التشريع؛ بل هو «من أعظم أصول الإسلام، ومما عظمت وصية الله تعالى به في كتابه، ومما عظم ذمُّه لمن تركه من أهل الكتاب وغيرهم، ومما عظمت به وصية النبي ﷺ في مواطن عامة وخاصة»^(١).

وفي الاجتماع قوة للإسلام والمسلمين، وإظهار لشعائر الدين، وتخويف للأعداء، وحماية لبيضة الإسلام أن تستباح، ولشوكة المسلمين أن تكسر، «وفي الاجتماع من المعاني التي ليست في الانفراد؛ كالتعاون والتظاهر، وإظهار أهبة الإسلام وشعائره، وإخماد كلمة الكفر، ولذلك شرعت الجماعات والجمعات والأعياد، وشرعت المواصلات بين ذوي الأرحام خصوصاً، وبين سائر أهل الإسلام عموماً، وقد مدح الاجتماع، وذم الافتراق، وأمر بإصلاح ذات البين، وذم ضدها وما يؤدي إليها، إلى غير ذلك مما في هذا المعنى»^(٢).

ومن أهم مقاصد الشريعة حفظ الضروريات الخمس، وحفظها لن يكون إلا باجتماع وائتلاف، والاجتماع لا يحصل إلا إذا كان هناك ولي أمر تجتمع تحت رايته الناس، وتسمع له وتطيع؛ وبهذا الاجتماع تحصل مصالح الناس الدنيوية والأخروية، وبدونه يسود الفساد، وتعم الفوضى، ويتشر الظلم، فإن لم يكن لهم سلطان يأمرون

(١) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٢٢/٣٩٥).

(٢) انظر: الموافقات، الشاطبي (٣/٤٧٣).

بأمره وإلضاعت الضروريات التي جاء الإسلام بحفظها، وفسدت الأمور والأحوال، وانتهكت الأعراض، ونهبت الأموال، وسفكت الدماء، وضاعت الشريعة، «وقد علم بالضرورة من دين الإسلام: أنه لا دين إلا بجماعة، ولا جماعة إلا بإمامة، ولا إمامة إلا بسمع وطاعة، وأن الخروج عن طاعة ولي أمر المسلمين، من أعظم أسباب الفساد في البلاد والعباد، والعدول عن سبيل الهدى والرشاد»^(١).

ثانياً: أدلة المقصد:

الأدلة على الأمر بالاجتماع والحث عليه كثيرة جداً؛ بل هي طافحة بهذا المعنى كما قال الشاطبي^(٢)، ومنها:

الدليل الأول: قال تعالى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا﴾ [آل عمران: ١٠٣].

وجه الاستدلال: أن ابن مسعود رضي الله عنه فسّر حبل الله في الآية: بالجماعة^(٣)، ومعنى الآية: «تمسكوا بدين الله الذي أمركم به، وعهده الذي عهدته إليكم في كتابه إليكم، من الألفة والاجتماع على كلمة الحق، والتسليم لأمر الله»^(٤).

الدليل الثاني: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن الله يرضى لكم ثلاثاً، ويكره لكم ثلاثاً، فيرضى لكم: أن تعبدوه، ولا تشركوا به شيئاً، وأن تعصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا، ويكره لكم: قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة

(١) انظر: الدرر السنية في الأجوبة النجدية، جمع: ابن قاسم (١٤٣/٩).

(٢) انظر: الموافقات، الشاطبي (١٥٤/٥).

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٥٩/٤).

(٤) انظر: المرجع السابق.

المال^(١).

وجه الاستدلال: قال النووي: «وأما قوله ﷺ ولا تفرقوا؛ فهو أمر بلزوم جماعة المسلمين، وتألف بعضهم ببعض، وهذه إحدى قواعد الإسلام»^(٢).

الدليل الثالث: عن حذيفة بن اليمان ﷺ، أنه قال: كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير، وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني،... وفيه قلتُ: يا رسول الله، فما ترى إن أدركني ذلك؟ قال: (تلزم جماعة المسلمين وإمامهم)^(٣) الحديث.

وجه الاستدلال: أن في هذا الحديث الحث على لزوم جماعة المسلمين وإمامهم، ووجوب طاعته وإن كان فاسقًا، فتجب طاعته في غير معصية^(٤).

ثالثًا: التطبيقات:

التطبيق الأول: حكم الالتزام بالقرارات الاحترازية التي تفرضها الحكومات:

الالتفاف والاجتماع على ولي الأمر من مقاصد الشريعة، ويتأكد في أوقات الأزمات والشدائد، مثل زمان الأوبئة، وفي هذه الأوقات تضطر كثير من الدول إلى إصدار قرارات وإن كانت صارمة، إلا أنها تصب في صلاح أحوالهم، ولا تؤذي هذه

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب: النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، والنهي عن منع وهات، وهو الامتناع من أداء حق لزمه، أو طلب ما لا يستحقه برقم (١٧١٥) (١٣٤٠/٣)

(٢) شرح مسلم، النووي (١١/١٢)

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب لإمارة باب: الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلى الكفر برقم (١٨٤٧) (١٤٧٥/٣)

(٤) شرح مسلم، النووي (٢٣٧/١٢)

القرارات ثمارها ما لم يكن هناك التزام بها، وأن عدم الالتزام بذلك هو شق لعصا الطاعة، ومخالفة يستحق صاحبها العقوبة.

وقد جاء في توصيات مجمع الفقه الإسلامي بوجوب الالتزام بالقرارات الاحترازية التي تفرضها الدولة، مثل: منع التجول، ومنع الدخول أو الخروج من المدن، وجاء فيه: «كما أنه يجب الالتزام بقرارات الدول والحكومات بما يسمى بالتباعد الاجتماعي، ونحو ذلك مما من شأنه المساعدة على تطويق الفيروس ومنع انتشاره؛ لأن تصرفات الإمام منوطة بالمصلحة، عملاً بالقاعدة الشرعية التي تنص على أن (تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة)»^(١).

التطبيق الثاني: حكم إقامة صلاة الجمعة في البيوت:

لا تصح الجمعة في زمن الأوبئة في البيوت على المذاهب الأربعة، فالحنفية يشترطون لصحة صلاة الجمعة حضور الإمام الأعظم أو نائبه^(٢)، والمالكية يشترطون لإقامة صلاة الجمعة أن تكون في مسجد^(٣)، أما الشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥) فيشترطون العدد، وهو حضور أربعين من أهل وجوبها.

وقد اختلف العلماء في جواز تعدد الجمعة في البلد الواحد، فكيف بتعددتها في

(١) انظر: توصيات الندوة الطبية الفقهية الثانية التي نظمها مجمع الفقه الإسلامي بتاريخ

٢٣ شعبان ١٤٤١ هـ، الموافق ١٦ أبريل ٢٠٢٠ م. <http://www.iiifa-aifi.org/5254.html>

(٢) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني (١/٢٥٨).

(٣) انظر: بداية المجتهد، ابن رشد (١/١٧٠).

(٤) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيى العمراني (٢/٥٦١).

(٥) انظر: المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح (٢/١٥٣).

كل بيت، فيكون حالها حال الجمعة في العذر، كالسفر تُصلى ظهرًا^(١).
ومع ذلك إقامة صلاة الجمعة في البيوت فيه افتيات على السلطان؛ لأنه منع من
إقامتها في المساجد، وفي إقامتها في البيوت مخالفة لمقاصد الشريعة التي تدعو إلى
الاجتماع والاتلاف الذي عليه عامة الناس.

(١) انظر: بداية المجتهد، لابن رشد (١/١٧٠).

* المطلب الخامس: سد الذرائع.

أولاً: المعنى الإجمالي:

الذرائع في اللغة: جمع ذريعة، وهي الوسيلة، ويقال: قد تذرع فلان بذريعة، أي: توسل، والذريعة: السبب إلى الشيء، ويقال: فلان ذريعتي إليك، أي: سببي ووصلتي الذي أتسبب به إليك^(١).

واصطلاحاً: عرفها الشاطبي بأنها: التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة^(٢).

رغم اعتبار سد الذرائع من الأدلة الشرعية إلا أنه في نفس الوقت يُعتبر مقصداً من مقاصد الشريعة؛ لأن النصوص الدالة على اعتباره ومراعاته كثيرة؛ كما سيأتي في أدلة المقصد^(٣).

وإنما جاءت الشريعة لجلب المصالح ودفع المفساد، وقد قسّم الشاطبي الواجبات إلى مقاصد ووسائل، وجعل مقدمات الواجبات الشرعية خادمة لتلك الواجبات مفضية إلى المصالح المقصودة، وتستمد أحكامها منها، وقسّم المحرمات إلى مقاصد ووسائل، وجعل مقدمات المحرمات خادمة لتلك المحرمات، مفضية إلى المفساد، وتستمد أحكامها منها^(٤).

(١) انظر: الصحاح تاج اللغة، الجوهرى مادة: [ذرع] (٣/١٢١١)؛ لسان العرب، ابن منظور مادة: [ذرع] (٨/٩٦).

(٢) انظر: الموافقات، الشاطبي (٥/١٨٣).

(٣) انظر: إعلام الموقعين، ابن القيم (٣/١٣٧)، سد الذرائع، محمد البرهاني (٣٣٧)، مقاصد الشريعة الإسلامية، اليبوي (٥٤٨).

(٤) انظر: الموافقات، الشاطبي (٣/١٠٦).

والجمهور على حجيتها، وذكر القرافي أنها محل اتفاق، فقال: «وليس سد الذرائع من خواص مذهب مالك، كما يتوهمه كثير من المالكية؛ بل الذرائع ثلاثة أقسام: قسم أجمعت الأمة على سده ومنعه وحسمه؛ كحفر الآبار في طرق المسلمين، فإنه وسيلة إلى إهلاكهم، وكذلك إلقاء السم في أطعمتهم»^(١)، وقال الشاطبي: «فقد ظهر أن قاعدة الذرائع متفق على اعتبارها في الجملة، وإنما الخلاف في أمر آخر»^(٢).

وقد قسّم ابن القيم الذرائع إلى أربعة أقسام^(٣):

النوع الأول: وسيلة موضوعة للإفضاء إلى المفسدة قطعاً؛ كشرب الخمر المفضي إلى مفسدة السكر، والزنا المفضي إلى مفسدة اختلاط الأنساب، وحكم هذا النوع جاءت الشريعة بمنعه، إما على سبيل التحريم أو الكراهة، وذلك بحسب درجته في المفسدة، ولا خلاف فيه.

النوع الثاني: وسيلة موضوعة للمباح، ولكن قصد بها التوصل إلى المفسدة، وذلك مثل من يعقد النكاح بقصد تحليل الزوجة لزوجها الأول.

الثالث: وسيلة موضوعة للمباح، ولم يقصد بها التوصل إلى المفسدة، ولكنها تؤدي إليها غالباً، ومفسدتها أرجح من مصلحتها، مثل: سب آلهة الكفار علناً إذا كان يفضي إلى سب الله ﷻ.

وحكم هذين القسمين: المنع، كما جاءت النصوص دالة على ذلك.

(١) الفروق، القرافي (٣٢/٢).

(٢) الموافقات، الشاطبي (١٨٥/٥).

(٣) انظر: إعلام الموقعين، ابن القيم (١٠٨/٣).

الرابع: وسيلة موضوعة للإفضاء إلى المباح، وقد تفضي إلى المفسدة، ومصحتها أرجح من مفسدتها، مثل النظر إلى المخطوبة، والمشهود عليها، والجهير بكلمة الحق عند سلطان جائر.

وحكم هذا القسم: أن الشريعة جاءت بإباحته، أو استحبابه، أو إيجابه بحسب درجاته في المصلحة، وجاءت بالمنع من القسم الأول كراهة، أو تحريمًا بحسب درجاته في المفسدة^(١).

أدلة المقصد:

الدليل الأول: قال تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨].

وجه الاستدلال: أن الله ﷻ حرّم سب آلهة المشركين - مع أن مقصد السب حسن، وهو حمية لدين الله - لكونه ذريعة إلى سبهم الله تعالى، وكانت مصلحة ترك مسبته تعالى أرجح من مصلحة سبنا لآلهتهم^(٢).

الدليل الثاني: قال تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبَنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١].
وجه الاستدلال: نهى الله سبحانه النساء عن الضرب بالأرجل - وهو جائز في نفسه - لئلا يكون وسيلة لإثارة دواعي الشهوة لدى الرجال، عند سماعهم صوت الخلخال^(٣).

الدليل الثالث: عن عبد الله بن عمرو ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: (إن من أكبر

(١) انظر: إعلام الموقعين، ابن القيم (٣/ ١١٠).

(٢) انظر: المرجع السابق.

(٣) انظر: المرجع السابق.

الكبائر أن يلعن الرجل والديه» قيل: يا رسول الله، وكيف يلعن الرجل والديه؟ قال: «يسب الرجل أبا الرجل، فيسب أباه، ويسب أمه»^(١).

وجه الاستدلال: أن رسول الله ﷺ جعل الرجل سبباً لأعناً لأبويه، وهو لم يقصد؛ لأنه كان سبباً ووسيلة إلى ذلك^(٢).

ثالثاً: التطبيقات:

التطبيق الأول: حكم منع التجول، والتنقل بين المدن:

جاءت الشريعة بتحقيق المصالح ووسائلها، ودرء المفاسد وتقليلها، والتجول في أصله مباح، وقد تتعلق به مصالح الناس لقضاء حوائجهم، ولكنه في زمن الوباء أصبح وسيلة من وسائل انتشار الوباء، فجاءت الشريعة بإغلاق الوسائل المفضية إلى المفاسد، فيحق لولي الأمر منع التجول سداً لذريعة ومفسدة انتشار الوباء.

التطبيق الثاني: فرض العقوبات المالية على مخالفي الأنظمة والاحترافات

الوقائية:

ما يقرره ولي الأمر من فرض العقوبات المالية هي من باب التعزير بالمال، وقد قال بجوازه ابن تيمية^(٣)، وابن القيم^(٤)، وبه صدرت فتوى اللجنة الدائمة، حيث ورد فيها: «لا مانع من أخذ المصلحة للغرامة المذكورة من باب التعزير بالمال؛ لتحقيق

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب: لا يسب الرجل والديه، برقم (٥٩٧٣) (٣/٨).

(٢) انظر: إعلام الموقعين، ابن القيم (٣/١١١).

(٣) انظر: الحسبة، ابن تيمية (٣٤٨).

(٤) انظر: زاد المعاد، ابن القيم (٣/٩٩).

المصلحة العامة، وذلك لا بأس به شرعاً في أصح قولي العلماء، سداً لذريعة التلاعب بالحقوق العامة»^(١).

وعليه فلولي الأمر فرض العقوبات حسب ما تقتضيه المصلحة، وفي ذلك سد لذريعة مفسدة تهاون الناس بالاحترافات الوقائية التي كلفت الدولة الكثير من الجهود والأموال، وفيه تحقيق مصالح راجحة تتعلق بصحة الناس، وسلامة حياتهم من أخطار الوباء.

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش (٢٢/٢١٧).

المبحث الرابع مقاصد الشريعة الخاصة المتعلقة بالأوبئة

* المطلب الأول: تغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة.

أولاً: المعنى الإجمالي:

المصلحة لغة: من الصلاح، وهو: الخير والصواب، ومنه قولهم: «وفي الأمر مصلحة، أي: خير»^(١)، قال ابن فارس: «الصاد واللام والحاء أصل واحد يدل على خلاف الفساد، يقال: صلح الشيء يصلح»^(٢).

عرّف الغزالي المصلحة، فقال: «هي عبارة في الأصل عن جلب منفعة، أو دفع مضرة، ولسنا نعني به ذلك، فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكننا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة؛ فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة»^(٣)، وعرفها الطوفي بأنها: «السبب المؤدي إلى مقصود الشارع عبادة أو عادة»^(٤).

فحفظ الضروريات الخمس يعتبر مصلحة، والوسائل التي يتوصل بها إلى

(١) انظر: المصباح المنير، الفيومي مادة: [صلح] (ص ١٨٠).

(٢) مقاييس اللغة، ابن فارس مادة: [صلح] (٣/٣٠٣).

(٣) المستصفى، الغزالي (١٧٤).

(٤) شرح مختصر الروضة، الطوفي (٣/٢٠٩).

المصالح تعتبر كذلك مصلحة، وكل منفعة قصدها الشارع فهي مصلحة. والمصلحة المعتبرة هي التي لا تتعارض مع نصوص الكتاب والسنة، قال الغزالي: «مقاصدُ الشرع تعرف بالكتاب، والسنة، والإجماع؛ فكل مصلحة لا ترجعُ إلى حفظٍ مقصودٍ فهم من الكتاب والسنة والإجماع؛ فهي باطلة مُطَّرحة»^(١).
تحصيل جميع المصالح مقصد شرعي سواء كانت المصالح عامة أو خاصة، ولا يجوز تفويت شيء من المصالح إلا عند التعارض، وعدم إمكان الجمع بينها. وعند تعارض المصالح، تقدم المصالح العامة على المصالح الخاصة، قال ابن القيم: «الشريعة الإسلامية مبناها على تحصيل المصالح بحسب الإمكان، وأن لا يفوت منها شيء، فإن أمكن تحصيلها كلها حصلت، وإن تزاومت ولم يمكن تحصيل بعضها إلا بتفويت البعض، قدم أكملها وأهمها وأشدّها طلباً للشارع»^(٢)، وقال الشاطبي في تقديم المصالح العامة على المصلحة الخاصة، «وقد زادوا في مسجد رسول الله ﷺ من غيره مما رضي أهله، وما لا وذلك يقضي بتقديم مصلحة العموم على مصلحة الخصوص، ولكن بحيث لا يلحق الخصوص مضرة»^(٣).

أدلة القاعدة:

لا يوجد نص خاص ينص على هذه القاعدة المقاصدية بذاتها، وإنما هناك مجموع أدلة دلت على معنى القاعدة، قال العز بن عبد السلام: «اعتناء الشرع

(١) المستصفى، الغزالي (١٧٩).

(٢) مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، ابن القيم (١٩/٢).

(٣) الموافقات، الشاطبي (٥٨/٣).

بالمصالح العامة، أوفر وأكثر من اعتنائه بالمصالح الخاصة^(١)، ومن هذه الأدلة:
الدليل الأول: قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَأْتِيهِ الْأَلْبَابُ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾
[البقرة: ١٧٩].

وجه الاستدلال: أن الإنسان إذا علم أنه إذا قتل قُتل، لن يجروء على القتل، فكان ذلك حياة له، وللذي امتنع من قتله، فمشروعية القصاص مصلحة عامة للمجتمع، والإبقاء على القاتل وعدم قتله، مصلحة خاصة به، فتقدم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة؛ لتعذر الجمع بينهما^(٢).

الدليل الثاني: عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ، قال: (لا تلقوا الركبان، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، ولا تناجشوا، ولا يبع حاضر لباد، ولا تصروا الغنم، ومن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحتلبها، إن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردها، وصاعاً من تمر)^(٣).

وجه الاستدلال: أن في النهي عن تلقّي الركبان، وبيع الحاضر للبادي فيه مراعاة الشريعة للمصالح العامة، وتقديمها على المصالح الخاصة، كما هو مقتضى العقل الصحيح، فإن انتفاع الجماعة وأهل البلد بشرائهم السلع رخيصة، قُدم على انتفاع الفرد ببيعه سلعته غالية، والمصلحة تقتضي أن ينظر للجماعة على الواحد لا للواحد

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبدالسلام (١٨٩/٢).

(٢) انظر: البحر المحيط في التفسير، لأبي حيان الأندلسي (١٥٣/٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب النهي للبايع أن لا يحفل بالإبل، والبقر والغنم وكل محفلة برقم (٢١٥٠) (٧١/٣).

على الجماعة^(١).

الدليل الثالث: اتفاق السلف على تضمين الصانع، مع أن الأصل فيهم الأمانة، إذ لو لم يتم تضمينهم لادعى بعضهم التلف، وفي عدم تضمينهم مصلحة خاصة بهم، ويؤدي إلى ضياع حقوق الناس، وهو مصلحة عامة، فقدمت المصلحة العامة على المصلحة الخاصة^(٢).

ثالثاً: التطبيقات:

التطبيق الأول: حكم إفشاء سر المريض:

كتمان السر من مكارم الأخلاق التي حث الإسلام عليها، قال النووي: «ومما يُنهى عنه إفشاء السرِّ، والأحاديثُ فيه كثيرة، وهو حرامٌ إذا كان فيه ضررٌ أو إيذاء»^(٣). والطبيب مطلع على حال المريض، وهو مؤتمن على أسراره، وقد جاء في النظام كذلك ما يحث على حفظ الأسرار التي علم بها عن طريق مهنته، إلا أن هناك حالات يجب فيها إفشاء سر المريض، وذلك إذا كان المريض مصاباً بمرض وبائي، فإنه يعتبر خطراً على المجتمع؛ لأنه سيساعد على انتشار الوباء بمخالطة الأصحاء، فيجب على الطبيب عدم كتمان أمره، حتى لو طلب المريض الكتمان؛ لأن إفشاء سر المريض يتعلق بالمصلحة العامة، وحفظ سره مصلحة خاصة، ولا يمكن الجمع بينهما، فتقدم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة.

(١) انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني (١١/٢٨٧)؛ تيسير العلام

شرح عمدة الأحكام، البسام (٤٦٠).

(٢) انظر: الموافقات، الشاطبي (٣/٥٨).

(٣) الأذكار، النووي (٣٧٤).

وقد ذكر قرار مجمع الفقه الإسلامي الحالات التي يجب فيها إفشاء سر المريض، فجاء في القرار ما نصه: «تستثنى من وجوب كتمان السر، حالات يؤدي فيها كتمانه إلى ضرر يفوق ضرر إفشائه بالنسبة لصاحبه، أو يكون في إفشائه مصلحة ترجح على مضرة كتمانه، وهذه الحالات على ضريين:

أ- حالات يجب فيها إفشاء السر بناء على قاعدة ارتكاب أهون الضررين لتفويت أشدهما، وقاعدة تحقيق المصلحة العامة التي تقضي بتحمل الضرر الخاص لدرء الضرر العام إذا تعين ذلك لدرئه.

وهذه الحالات نوعان:

ما فيه درء مفسدة عن المجتمع، وما فيه درء مفسدة عن الفرد.

ب- حالات يجوز فيها إفشاء السر لما فيه:

جلب مصلحة للمجتمع، أو درء مفسدة عامة^(١).

التطبيق الثاني: إغلاق المنشآت والمراكز التجارية:

قرار إغلاق المحلات التجارية في حال الوباء، يترتب عليه ضرر بأصحاب هذه المحلات، وفوات مصالحهم، وهي مصالح خاصة، ولكن بهذا الفعل يتحقق مصلحة عامة للمجتمع، وهي حماية المجتمع من خطر انتشار الوباء، ومحاولة محاصرته، والحد من انتشاره بإغلاق أماكن التجمعات، ومنها الأسواق والمراكز التجارية، وهي مصلحة عامة، وقد تعارضت المصلحتان، فتقدم المصلحة المتعلقة بالمجتمع على المصلحة المتعلقة بالأفراد.

(١) انظر: قرارات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي قرار رقم: ٧٩

(٨/١٠) بتاريخ ١-٧ محرم ١٤١٤هـ.

وقد جاء في توصيات مجمع الفقه الإسلامي أن لولي الأمر إغلاق أماكن التجمعات، مثل: الأسواق، والمراكز التجارية وغيرها مع الإبقاء على ما يحتاج الناس إليه من الضروريات: «يجوز للدول والحكومات فرض التقييدات على الحرية الفردية بما يحقق المصلحة سواء من حيث منع الدخول إلى المدن والخروج منها،....، وتعليق الأعمال والدراسة، وإغلاق الأسواق»^(١).

(١) انظر: توصيات الندوة الطبية الفقهية الثانية التي نظمها مجمع الفقه الإسلامي بتاريخ

٢٣ شعبان ١٤٤١هـ، الموافق ١٦ أبريل ٢٠٢٠م. <http://www.iiifa-aifi.org/5254.html>

* المطلب الثاني: مصلحة النفس مقدمة على مصلحة المال.

أولاً: المعنى الإجمالي:

اعتنت الشريعة الإسلامية بمقصد حفظ النفس، فجعلته مقدماً على باقي الضروريات بعد حفظ الدين، فإذا تعارضت مصلحة النفس مع مصلحة العقل، أو النسل، أو المال ولم يمكن الجمع بين هذه المصالح، فإن مصلحة النفس تقدم على باقي الضروريات، قال الآمدي: «وكما أن مقصود الدين مقدم على غيره من مقاصد الضروريات، فكذلك ما يتعلق به من مقصود النفس يكون مقدماً على غيره من المقاصد الضرورية»^(١).

وتقديم مصلحة النفس على مصلحة المال محل اتفاق عند الأصوليين، قال في التقرير والتحبير: «ثم يقدم حفظ النفس على حفظ النسب والعقل والمال؛ لتضمنه المصالح الدينية؛ لأنها إنما تحصل بالعبادات، وحصولها موقوف على بقاء النفس»^(٢).

ثانياً: أدلة المقصد:

الدليل الأول: عن ابن عباس رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم النحر فقال: (يا أيها الناس أي يوم هذا؟)، قالوا: يوم حرام، قال: (فأي بلد هذا؟)، قالوا: بلد حرام، قال: (فأي شهر هذا؟)، قالوا: (شهر حرام)، قال: (فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا)، فأعادها مراراً، ثم رفع رأسه فقال: «اللهم هل بلغت، اللهم هل بلغت»^(٣).

(١) الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي (٤/٢٧٦).

(٢) التقرير والتحبير، ابن أمير حاج (٣/٢٣١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى برقم (١٧٣٩) (٢/١٧٦).

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ قدّم حرمة سفك الدماء على حرمة سلب الأموال، وفيه دلالة على تقديم مصلحة النفس على مصلحة المال.

الدليل الثاني: أن حفظ النفس أصل بنفسه، وحفظ المال إنما هو تبع للنفس، فهو ليس مطلوباً لعينه وذاته؛ بل لأجل بقاء النفس منعمة حتى تأتي بوظائف التكاليف، وأعباء العبادات^(١).

ثالثاً: التطبيق: تعليق النشاط الاقتصادي للدولة:

عملاً بالقاعدة المقاصدية تقديم مصلحة النفس على مصلحة المال، فإنه يحق لولي الأمر إغلاق الأنشطة الاقتصادية التجارية، وإن كانت هناك خسائر مالية، وذلك لأن الحفاظ على أرواح الناس مقدم على الحفاظ على الأموال، ولأن الأطباء أكدوا أن التجمعات تؤدي إلى الإصابة بالوباء، ولذلك لا بد من الأخذ بالأسباب، والابتعاد عن هذه التجمعات بجميع أشكالها وصورها، وقد قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا خُدُوءًا حِذْرَكُمْ﴾ [النساء: ٧١]^(٢).

(١) انظر: الإحكام في أصول الأحكام، الأمدي (٢٧٦/٤).

(٢) انظر: توصيات الندوة الطبية الفقهية الثانية التي نظمها مجمع الفقه الإسلامي بتاريخ

٢٣ شعبان ١٤٤١ هـ، الموافق ١٦ أبريل ٢٠٢٠ م. <http://www.iifa-aifi.org/5254.html>

* المطلب الثالث: حفظ النظافة.

أولاً: المعنى الإجمالي:

حث الشرع الحنيف على الطهارة والنظافة بأدلة كثيرة، مما يجعل محافظة الإنسان على نظافته البدنية مقصداً من مقاصد الشريعة، لأن الشريعة إنما جاءت بجلب المصالح، ودرء المفاسد.

ولم أجد من أفرد مقصد النظافة بمبحث مستقل، إلا أن الشاطبي قد أشار إلى أن النظافة مقصد من مقاصد الشريعة التحسينية، فقال: «وأما في التحسينيات، فإن الطهارة شرعت للنظافة على الجملة مع أن بعضها على خلاف النظافة؛ كالتييم»^(١)، فبيّن الشاطبي أن النظافة من المقاصد التحسينية، ويتأكد هذا المقصد في زمن انتشار الأوبئة، خاصة التي يتعلق انتشارها بعدم النظافة.

وقد جاء الإسلام مقررّاً لهذا المقصد العظيم، فجعل الطهارة نصف الإيمان^(٢)، وشرطاً لصحة الصلاة، وقد كان في أول الإسلام الوضوء واجباً من كل ما مست النار، وذلك لتقرير معنى النظافة في النفوس، قال ابن حجر: «فيه بيان علة الأمر بالوضوء مما مست النار، وذلك لأنهم كانوا ألقوا في الجاهلية قلة التنظيف، فأمروا بالوضوء مما مست النار، فلما تقررت النظافة في الإسلام وشاعت؛ نُسَخ»^(٣).

وقد امتدح الله وأثنى على من أحب الطهارة، وآثر النظافة، وهذا يدل على أنها

(١) الموافقات، الشاطبي (٢/٢٦١).

(٢) الحديث الطهور شرط الإيمان، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب فضل الإيمان برقم (٢٢٣) (١/٢٠٣).

(٣) فتح الباري، ابن حجر (١/٣١٣).

مقصودة للشارع، قال الله تعالى: ﴿ فِيهِ رِجَالٌ مُّحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ مُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ ﴾ [التوبة: ١٠٨] (١).

وكما حث النبي ﷺ على النظافة بقوله، فهو كذلك حث عليها بحاله، فقد كان في غاية التنظيف وأكملها، وقد كان ﷺ يعرف مجيئه بريح الطيب (٢)، فكان الغاية في النظافة والنزاهة (٣).

واهتم علماء المسلمين بالطهارة، فاستفتحوا كتبهم الفقهية بأبواب الطهارة، وذكروا فيها مشروعية طهارة السيلين بالاستنجاء والاستجمار، وطهارة الأعضاء الظاهرة بالوضوء، وطهارة جميع البدن بال غسل، وطهارة الفم بالسواك، وكما أكدوا على مشروعية الطهارة من الحدث وطهارة البدن، أكدوا كذلك على مشروعية طهارة المكان واللباس، وقد قال الله ﷻ: ﴿ وَتَيَابِكَ فَطَهَّرَ ﴾ [المدثر: ٤]، وبذلك تكون الطهارة مشروعة بجميع أنواعها؛ طهارة البدن، والمكان، واللباس.

وكما حث الإسلام على نظافة البدن واللباس، حث على نظافة الطعام، فحرم أكل الخنزير والميتة، بل وحرم أكل الخبائث بجميع أنواعها. وأكد الإسلام على نظافة الماء سواء كان الماء للشرب أو للطهارة، بل جعل طهارة الماء شرطاً لصحة العبادة، ونهى عن تنجيس الماء، ومن ذلك النهي عن البول

(١) انظر: أحكام القرآن، ابن العربي (٢٢/ ٥٨٥).

(٢) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب الأدب، ما يستحب للرجل أن يوجد ريحه منه برقم (٢٦٣٣٢) (٥/ ٣٠٤) عن إبراهيم، قال: «كان رسول الله ﷺ يعرف بريح الطيب إذا أقبل».

(٣) انظر: صيد الخاطر، ابن الجوزي (١٧٤).

في الماء الراكد^(١).

ثانياً: أدلة المقصد:

تضافرت الأدلة الشرعية الدالة على أن النظافة مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية، ومن هذه الأدلة ما يأتي:

الدليل الأول: عن ابن عباس رضي الله عنه قال: مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على قبرين فقال: «أما إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة، وأما الآخر فكان لا يستتر من بوله»، قال فدعا بعسيب رطب فشقه باثنين ثم غرس على هذا واحدا وعلى هذا واحدا ثم قال: «لعله أن يخفف عنهما ما لم ييبسا»، وفي لفظ: وكان الآخر لا يستتره عن البول^(٢).

وجه الاستدلال: أن التساهل في النجاسات، وعدم اجتنابها والاحتراز منها من أسباب عذاب القبر، أي أنه من الكبائر، ويلزم منه بطلان الصلاة؛ لأن من شروطها طهارة البدن واللباس^(٣).

الدليل الثاني: عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الفطرة خمس - أو خمس من الفطرة - الختان، والاستحداد، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وقص الشارب)^(٤).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد برقم (٢٨١) (١/٢٣٥). ونصه عن جابر: «عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن يبال في الماء الراكد».

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب: الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه برقم (٢٩٢) (١/٢٤٠).

(٣) انظر: شرح مسلم، النووي (٣/٢٠١).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب: خصال الفطرة برقم (٢٥٧) (١/٢٢١).

وجه الاستدلال: أن الشارع نبه في الحديث على الكل بالبعض، فأمر بقص الأظفار، وبتف الإبط، وقد نهى عن أكل الثوم والبصل النيء، لأجل الرائحة، فينبغي للعاقل أن يقيس على ذلك، ويطلب غاية النظافة، وكمال الزينة^(١).

الدليل الثالث: عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: (إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً، فإنه لا يدري أين باتت يده)^(٢).

وجه الاستدلال: أن قوله: لا يدري أين باتت يده، يدل على أن اليد قد تكون لامست النجاسة، وهو نائم لا يشعر بذلك، فحفاظاً على نظافتها ونظافة الماء، أمر النبي ﷺ بغسلها ثلاثاً^(٣).

ثالثاً: التطيقات:

التطبيق الأول: غسل اليدين المتكرر زمن الوباء:

دَلَّ مقصد النظافة على مشروعية غسل اليدين وتكرر ذلك عند الحاجة، لأن ذلك من النظافة وفيها صون للفرد والمجتمع؛ ولأن غسل وتنظيف الأعضاء الظاهرة بالوضوء التي تعرضت للغبار، والأتربة، والجراثيم يومياً، وغسل الجسم في أحيان متكررة عقب كل جنابة، كفيل بحماية الإنسان من أي تلوث أو مرض، وقد ثبت طبيًا أن أنجع علاج وقائي للأمراض الوبائية وغيرها هو النظافة، والوقاية خير من العلاج، وقد امتدح الله تعالى المتطهرين، فقال سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَّيِّينَ وَ يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾

(١) انظر: صيد الخاطر، ابن الجوزي (١٧٤).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضىء وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً برقم (٢٧٨) (١/٢٣٣).

(٣) انظر: شرح مسلم، النووي (٣/١٨٠).

[البقرة: ٢٢٢]١٩.

التطبيق الثاني: زيادة احترازات النظافة على الأنشطة والمحلات التجارية:

مما تدل عليه القاعدة أن النظافة يعظم أمرها إذا كانت تتعلق بالمجتمع، فهي كما تكون ضرورية على مستوى الفرد، فهي كذلك على مستوى المجتمع، فلولي الأمر توجيه الجهات المختصة لزيادة احترازات النظافة في المطاعم ومراكز البيع، ويتأكد ذلك أكثر في زمن الأوبئة، وانتشار الأمراض.

(١) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي (١/٢٣٩).

* المطلب الرابع: حفظ الصحة الوقائية.

أولاً: المعنى الإجمالي:

جاءت الشريعة الإسلامية مقررة لمبادئ الصحة الوقائية، فهي من المقاصد الخاصة؛ التي تندرج تحت مقصد كلي ضروري، وهو حفظ النفس. والمراد بالصحة الوقائية: هي المحافظة على الفرد والمجتمع بأن يكون في أحسن حالاته الصحية، وذلك بالقيام بالإجراءات والإرشادات للتحرز من الأمراض قبل وقوعها^(١).

ولم أجد من ذكر هذا المقصد في مبحث مستقل، وهو يأتي من ضمن المقاصد التحسينية، وذلك لأن المصالح التي جاءت الشريعة باعتبارها على ثلاث مراتب: مصالح ضرورية، وحاجية، وتحسينية، قال الشاطبي: «وأما التحسينات، فمعناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب المذنبات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق»^(٢).

وقد أشار الشاطبي إلى معنى هذا المقصد، حيث نبه إلى أن من مقاصد الشريعة التحرز من المشاق قبل وقوعها، فقال: «وفي التوقي من كل مؤذ آدمياً كان أو غيره، والتحرز من المتوقعات حتى يقدم العدة لها، وهكذا سائر ما يقوم به عيشه في هذه الدار من درء المفاسد وجلب المصالح»^(٣).

وكما جاءت الشريعة بصلاح الروح جاءت كذلك بحفظ صحة الأبدان، قال

(١) انظر: الطب الوقائي في الإسلام، الفنجري (١١).

(٢) الموافقات، الشاطبي (٢/٢٢).

(٣) المرجع السابق (٢/٢٦١).

ابن القيم رحمه الله: «كيف تنكر أن تكون شريعة المبعوث بصلاح الدنيا والآخرة مشتملة على صلاح الأبدان؛ كاشتمالها على صلاح القلوب، وأنها مرشدة إلى حفظ صحتها، ودفع آفاتها بطرق كلية، قد وكل تفصيلها إلى العقل الصحيح، والفترة السليمة بطريق القياس، والتنبية، والإيماء كما هو في كثير من مسائل فروع الفقه»^(١).

وقد جاءت الوقاية في كثير من المعاملات حرصاً من الشريعة على مصلحة الناس الدنيوية، فإن الشريعة قد تأمر بأمر لا لشيء من أمور الدين، وإنما لما يتحقق به من منفعة ومصلحة دنيوية، فليس جميع أوامر الشريعة خاصة بالدين، قال ابن بطال: «أن أوامر النبي قد تكون لمنافعنا لا لشيء من أمر الدين»^(٢).

ثانياً: أدلة المقصد:

دلت أدلة كثيرة على معنى هذا المقصد في أبواب مختلفة من أبواب الفقه، ومن هذه الأدلة ما يأتي:

الدليل الأول: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (غطوا الإناء، وأوكوا السقاء، فإن في السنة ليلة ينزل فيها وباء، لا يمر بإناء ليس عليه غطاء، أو سقاء ليس عليه وكاء، إلا نزل فيه من ذلك الوباء)^(٣).

وجه الاستدلال: أمر النبي صلى الله عليه وسلم بأمور في الحديث سمّاها النووي أسباباً للسلامة، وهي كما قال أسباب ووسائل للسلامة، والوقاية من الشرور، وفيها دليل على الاحتراز عن الوباء، وتجنب الضرر، وذلك بالأخذ بالأسباب التي ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم في

(١) زاد المعاد، ابن القيم (٢/١٩٨).

(٢) شرح صحيح البخاري، لابن البطال (٢/٢٢).

(٣) سبق تخريجه.

الحديث^(١).

الدليل الثاني: عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: (لا عدوى ولا طيرة، ولا هامة، ولا صفر، وفر من المجذوم كما تفر من الأسد)^(٢).

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أمر في هذا الحديث بالفرار من المجذوم، لما في ذلك من الوقاية من أسباب المرض، وهو العدوى، وذكر في مرقاة المشكاة: أن الحديث دلّ على مشروعية التوقي من أسباب التلف^(٣).

الدليل الثالث: عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: (لا يوردن ممرض على مصح)^(٤).

وجه الاستدلال: قال النووي: «وأما حديث لا يورد ممرض على مصح؛ فأرشد فيه إلى مجانية ما يحصل الضرر عنده في العادة بفعل الله تعالى وقدره^(٥). ومجانبة ما يحصل الضرر عنده، يعتبر وسيلة من وسائل الوقاية.

الدليل الرابع: عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: (لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون)^(٦).

(١) انظر: شرح صحيح مسلم، النووي (١٣/١٨٥)، التَّنْوِير شرح الجَامِع الصَّغِير، الصنعاني (٧/٤٣٥).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، القاري (٧/٢٨٩٤).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاستئذان، باب: لا تترك النار في البيت عند النوم، برقم (٦٢٩٣) (٨/٦٥).

(٥) شرح صحيح مسلم، النووي (١٤/٢١٣).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء، وإغلاق =

وجه الاستدلال: أن في هذا الحديث نهي عن ترك النار مشتعلة حال النوم؛ لأن ذلك من أسباب الحريق، فقد تأتي الفأرة وتنقل النار، أو تسقط السراج؛ فنتشر النار ويحدث الحريق، فكان من أسباب الوقاية لحفظ الأرواح والممتلكات، إطفاء النار عند النوم.

الدليل الخامس: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا عطس وضع يده أو ثوبه على فيه، وخفض أو غص بها صوته)^(١).

وجه الاستدلال: أن في هذا الحديث أدب نبوي، وهو يعتبر وسيلة من وسائل الوقاية من انتشار الأمراض والأوبئة، وذلك أن وضع اليد على الفم عند العطاس يمنع من انتشار الرذاذ في الهواء، وبذلك يعتبر وقاية من تلوث الهواء الذي يكون سبباً لنقل المرض.

ثالثاً: التطيقات:

التطبيق الأول: الحصول على التطعيم:

التطعيم: هو عبارة عن جراثيم يتم إضعافها، تُعطى للشخص فتولد لديه مناعة ضد بعض الأمراض^(٢).

=الأبواب، وذكر اسم الله عليها، برقم (٢٠١٢) (٣/١٥٩٤).

(١) أخرجه أبو داوود في سننه، كتاب الأدب، باب في العطاس برقم (٥٠٢٩) (٧/٣٧٥)، والترمذي في سننه، أبواب الآداب، باب ما جاء في خفض الصوت وتخميم الوجه عند العطاس برقم (٢٧٤٥) (٤/٣٨٣)، وقال الترمذي: حسن صحيح، وقال الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته: صحيح (٢/٨٦٥).

(٢) الموسوعة الطبية الفقهية، أحمد كنعان (٨٢٤).

من أسباب الوقاية المبكرة هو الحصول على التطعيمات في أوقاتها المناسبة، وهي تعتبر من الطب الوقائي، ويستدل على جواز التطعيم بمقاصد الشريعة حيث أن الشريعة جاءت بحفظ الصحة الوقائية؛ لأن بحفظها يتحقق حفظ النفس، وهو ضروري من الضروريات الخمس.

وبهذا أفتى الشيخ ابن باز رحمته الله، فقال: «وهذا من باب دفع البلاء قبل وقوعه، فهكذا إذا خشي من مرض، وطعم ضد الوباء الواقع في البلد، أو في أي مكان لا بأس بذلك من باب الدفاع، كما يعالج المرض النازل، يعالج بالدواء المرض الذي يخشى منه»^(١).

التطبيق الثاني: الابتعاد عن به مرض معد:

لا شك بمشروعية الابتعاد عن به مرض معد، خاصة في زمن الوباء، فهو من أقوى الوسائل للوقاية من الوباء للفرد والمجتمع، ويساعد على الحد من انتشار الوباء وتفشيته، وبهذا يتأكد البعد المقاصدي في هذه المسألة، وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالفرار من المجذوم، والابتعاد عن مخالطته كما ورد ذلك في أدلة المقصد.

التطبيق الثالث: ترك المصافحة زمن الوباء:

إذا ثبت طبيًا أن المصافحة من أسباب نقل العدوى، فإن المصافحة تكون مكروهة كأقل أحوالها، وقد دل على ذلك مقاصد الشريعة، حيث أن ترك المصافحة من الصحة الوقائية، ويدل عليها كذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم ترك مبايعة رجل مجذوم في وفد ثقيف، وأرسل إليه صلى الله عليه وسلم: «إنا قد بايعناك فارجع»^(٢).

(١) فتاوى الطب والمرضى، بإشراف الشيخ صالح بن فوزان الفوزان (٢٠٣).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب الأمر باب اجتناب المجذوم ونحوه، برقم (٢٢٣١) (٤/١٧٥٢).

* المطلب الخامس: أنه كلما سقط اعتبار المقصد سقط اعتبار الوسيلة إلا إذا كانت مقصودة.

أولاً: المعنى الإجمالي:

هذه القاعدة المقاصدية متفرعة من القاعدة المشهورة: الوسائل لها أحكام المقاصد، وقد تكلم عنها الأصوليون تحت مسألة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب^(١)، وإذا كان للوسائل حكم المقاصد، فإن المقصد إذا لم يُعتبر أو سقط لسبب من أسباب الفساد أو البطلان، أو لم يعد موجوداً؛ فإن الوسيلة تكون كذلك، لأنها تكون تابعة للمقصد.

فإذا سقط المقصد سقطت الوسيلة تبعاً له، إلا إذا كانت الوسيلة مقصودة في ذاتها، بمعنى أن الوسيلة لها اعتباران، اعتبار بكونها وسيلة، واعتبار آخر بكونها مقصودة بذاتها، مثل الوضوء؛ فإن له اعتبارين: أحدهما: كونه وسيلة إلى الصلاة، والآخر: كونه عبادة مقصودة في ذاته^(٢).

ثانياً: التطبيقات:

التطبيق الأول: بقاء الأذان بعد تعليق صلاة الجماعة:

الأذان من شعائر الإسلام الظاهرة، وهو فرض كفاية على المسلمين، وقد ثبت

(١) انظر المسألة في: العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى (٢/٤١٩)، المستصفى، الغزالي (٥٧)، الإحكام في أصول الأحكام، الأمدي (١/١١٠).

(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول، القرافي (٤٤٩)، الموافقات، الشاطبي (٢/٣٤)، مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد البيوي (٤٣١).

في الصحيح^(١) أن النبي ﷺ كان يعلق استحلال أهل الدار بترك الأذان، فكان يصلي الصبح، ثم ينظر فإن سمع مؤذناً لم يغر، وإلا أغار^(٢). وهو وسيلة إلى الصلاة، والدليل على أنه وسيلة اختلاف العلماء في اشتراط العدالة في المؤذن، قال ابن قدامة: «وإنما الخلاف فيمن هو ظاهر الفسق، ويستحب أن يكون المؤذن عدلاً»^(٣)، وقال القرافي: «اختلف العلماء في اشتراط العدالة فيها - أي الإمامة - فاشتراطها مالك وجماعة معه، ولم يشترطها الشافعي ﷺ، والصلاة مقصد، والأذان وسيلة، والعناية بالمقاصد أولى من الوسائل»^(٤).

ولما كان تعليق صلاة الجماعة خشية التجمعات التي هي مضنة انتشار الوباء، لم يكن هذا المعنى موجوداً في الأذان، لأن المؤذن يأتي إلى المسجد لوحده، فلا يكون هناك تجمعات، وكذلك بناءً على القاعدة المقاصدية: أنه كلما سقط اعتبار المقصد سقط اعتبار الوسيلة إلا أن تكون مقصودة، والأذان شعيرة مقصودة، فلا يلزم من سقوط صلاة الجماعة بالمسجد، سقوط الأذان؛ لأن الأذان مع كونه وسيلة؛ إلا أنه مقصود في ذاته، فهو إعلام بدخول وقت الصلاة.

التطبيق الثاني: الاغتسال ليوم الجمعة:

خص الله أمة محمد ﷺ بخصائص ومميزات عن بقية الأمم، ومنها أنه اختار

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب ما يحقن بالأذان من الدماء، برقم (٦١٠) (١٢٥/١).

(٢) انظر: الفتاوى الكبرى، ابن تيمية (٤١/٢).

(٣) المغني، ابن قدامة (٣٠٠/١).

(٤) الفروق، القرافي (٣٥/٤).

لهم يوم الجمعة، وهو سيد الأيام وأفضلها عند الله، قال النبي ﷺ: (خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه أدخل الجنة، وفيه أخرج منها، ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة)^(١).

وشرع الله الاغتسال والتنظف لمن أراد حضور صلاة الجمعة، وهذه السنن متعلقة بمن أراد الحضور لصلاة الجمعة، وحيث تعطلت صلاة الجمعة بسبب الوباء، فإنه لا يشرع الاغتسال، ولا التطيب في هذا اليوم، قال ابن قدامة: «لنا قوله ﷺ: (من أتى الجمعة فليغتسل)^(٢)، ولأن المقصود التنظيف، وقطع الرائحة حتى لا يتأذى غيره به، وهذا مختص بمن أتى الجمعة، والأخبار العامة يراد بها هذا، ولهذا سماه غسل الجمعة، ومن لا يأتيها لا يكون غسله غسل الجمعة، وإن أتاها أحد ممن لا تجب عليه، استحب له الغسل لعموم الخبر، ووجود المعنى فيه»^(٣).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب فضل يوم الجمعة برقم (٨٥٤) (٢/٥٨٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة، وهل على

الصبي شهود يوم الجمعة، أو على النساء برقم (٨٧٧) (٢/٢).

(٣) المغني، ابن قدامة (٢/٢٥٨).

الخاتمة

الحمد لله المتفضل المنان، على ما يسّر وأعان، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، أما بعد..

فهذه خاتمة هذا البحث، وقد أودعت فيها أبرز ما توصلت إليه من نتائج، وهي كما يلي:

١- كمال الشريعة وصلاحها لكل زمان ومكان، وعموم تشريعها لكل جوانب الحياة، وأنها جاءت لحفظ مصالح البشر وتحقيقها، ودرء المفاسد وتقليلها
٢- أهمية معرفة مقاصد الشريعة فهي تساعد المفتي والمجتهد في التأصيل والتنظير الشرعي لأحكام النوازل الطيبة، وردها إلى مقاصد وقواعد كلية عامة تنطلق منها.

٣- التعريف بالوباء: بأنه حالة انتشار لمرض معين، حيث يكون عدد حالات الإصابة أكبر مما هو متوقع في مجتمع محدد أو مساحة جغرافية معينة أو موسم أو مدة زمنية.

٤- أن المراد بنفي العدوى في الحديث: أنه لا شيء يعدي بذاته مستقلاً؛ بل يجعل الله ذلك من خصائصه، وذلك بسبب ما كان يعتقد أهل الجاهلية من أن الأمراض تعدي بذاتها من غير إضافتها إلى الله تعالى، فجعلوها مؤثرة بنفسها تأثيراً مستقلاً عن قدرة الله، فأبطل النبي ﷺ اعتقادهم ودعواهم.

٥- بيان بعض المقاصد العامة المتعلقة بالأوبئة، وهي خمسة: رفع الحرج، وحفظ النفس، ودفع الضرر، والاجتماع والاتلاف، وسد الذرائع.

٦- بيان بعض المقاصد الخاصة المتعلقة بالأوبئة، وهي خمسة: تغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، ومصلحة النفس مقدمة على مصلحة المال، وحفظ النظافة، وحفظ الصحة الوقائية، وأنه كلما سقط اعتبار المقصد سقط اعتبار الوسيلة إلا إذا كانت مقصودة.

٧- أن المراد برفع الحرج هو: منع وقوع أو بقاء المشقة على العباد بمنع حصولها ابتداءً، أو بتخفيفها، أو تداركها بعد تحقق أسبابها.

٨- أن من مظاهر سماحة الشريعة الإسلامية ورفع الحرج عن الناس أن أباحت التداوي، وعلقت شهود صلاة الجماعة، وأجازت استعمال المعقّمات الكحولية عند الحاجة.

٩- أن من حفظ النفس إلزام المصاب بالوباء بالتداوي، وكذلك يحرم عليهم حضور وشهود صلاة الجماعة.

١٠- من مقاصد الشريعة دفع الضرر، وبناء على هذا المقصد، فلولي الأمر حجر المصابين، وتقييد حرياتهم لما في ذلك من دفع ضررهم عن بقية المجتمع.

١١- أن في إقامة صلاة الجمعة في البيوت مخالفة لمقاصد الشريعة التي تدعو إلى الاجتماع والاتلاف الذي عليه عامة الناس.

١٢- جاءت الشريعة بجلب المصالح ودرء المفاسد فيحق لولي الأمر منع التجول سدًا لذريعة ومفسدة انتشار الوباء.

١٣- أن من تطبيقات قاعدة تغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة أنه يجب إفشاء سر المريض إذا كان مصابًا بمرض وبائي، لأن خطره سيكون على المجتمع.

- ١٤ - دَلَّ مقصد حفظ النظافة على مشروعية غسل اليدين، وتكرر ذلك عند الحاجة، لأن ذلك من إزالة الأدران، وفيه صون للفرد والمجتمع.
- ١٥ - أن الشريعة الإسلامية جاءت مقررة لمبادئ الصحة الوقائية، فهي تعتبر من المقاصد الخاصة التي تندرج تحت مقصد كلي ضروري، وهو حفظ النفس.

*** التوصيات:**

- ١ - استكمال دراسة المقاصد الشرعية الجزئية المتعلقة بالصحة البدنية.
- ٢ - دراسة التعارض في الظاهر بين المقاصد الشرعية عند التطبيق على النوازل الفقهية.
- وفي الختام أسأل المولى ﷺ القبول للقول والعمل، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجه الكريم، ومحققاً لرضوانه العظيم، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم على نبينا وسيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع

- الإبهاج في شرح المنهاج، تقي الدين السبكي وولده تاج الدين، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ.
- الإحكام في أصول الأحكام، لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي الأمدي (ت ٦٣١هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - لبنان.
- الأذكار النووية، لأبي زكريا النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المحقق: محيي الدين مستو، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية.
- أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، عالم الكتب.
- البحر المحيط في أصول الفقه، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، دار الكتبي، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- البحر المحيط في التفسير، أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: ٧٤٥هـ)، المحقق: صدقي محمد جميل، دار الفكر - بيروت، ١٤٢٠هـ.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ)، تحقيق: محمد خير طعمه الحلبي، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ، دار المعرفة، بيروت، ورجعت لطبعة دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٢م.

- بداية المجتهد، لمحمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٩٥هـ)، دار الفكر، بيروت (د. ت).
- البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني اليميني الشافعي (ت: ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، جدة: دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- تاج العروس، لمحمد مرتضى الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
- التحبير شرح التحرير، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي الحنبلي (ت ٨٨٥هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
- التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٢٣هـ.
- تفسير الطبري، لأبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري (ت ٣١٠هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ.
- تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن)، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر ابن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
- التقرير والتحبير على التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاح الحنفية والشافعية لابن الهمام الحنفي، لابن أمير الحاج الحلبي (ت ٨٧٩هـ)، ضبطه وصححه: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- تقرير القواعد وتحرير الفوائد، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، السعودية.
- التَّنْوِيرُ شَرْحُ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، (المتوفى: ١١٨٢هـ)، المحقق: د. محمّد إسحاق محمّد إبراهيم، مكتبة دار السلام، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، وإبراهيم باجس، بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة السابعة، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢هـ)، الطبعة الأولى، ١٣٩٧هـ.
- الدرر السنية في الأجوبة النجدية، علماء نجد الأعلام، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الطبعة السادسة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجه أمين أفندي (ت: ١٣٥٣هـ) تعريب: فهيمي الحسيني، دار الجيل، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، ليعقوب عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد: الرياض، الطبعة الرابعة، ١٤٢٢هـ.
- زاد المعاد في هدي خير العباد، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ.
- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني، (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ومحمد كامل قره بللي، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
- شرح صحيح البخاري لابن بطلال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- شرح صحيح مسلم، ليحيى بن شرف الدين النووي، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ، دار إحياء التراث العربي (د. م).
- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول، لشهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت: ٦٨٤هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٢٤هـ.
- شرح مختصر الروضة، لنجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي الطوفي، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

- شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، لنشوان بن سعيد الحميري اليمني (ت ٥٧٣هـ)، المحقق: د حسين بن عبد الله العمري، مطهر بن علي الإيراني، د. يوسف محمد عبد الله، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان.
- صيد الخاطر، لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، بعناية: حسن المساحي سويدان، دمشق، دار القلم، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- فتاوى الطب والمرضى، أشرف على جمعه: معالي الشيخ صالح بن فوزان الفوزان، طبع: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء.
- فتح الباري، لأحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت (د. ت).
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، تحقيق: مجموعة باحثين، مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- فتح المجيد شرح كتاب التوحيد، لعبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب التميمي (المتوفى: ١٢٨٥هـ)، المحقق: محمد الفقي، الناشر: مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، مصر، الطبعة السابعة، ١٣٧٧هـ.
- الفروق اللغوية، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهراة العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ)، حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم، القاهرة: دار العلم والثقافة.
- الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر - دمشق، الطبعة: الرابعة.
- فيض القدير شرح الجامع الصغير، لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، المكتبة التجارية الكبرى - مصر، الطبعة الأولى، ١٣٥٦هـ.

- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسُلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، ١٤١٤هـ - ١٩٩١م.
- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية.
- لسان العرب، لابن منظور (ت ٧١١هـ)، دار إحياء التراث، مؤسسة التاريخ، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٩هـ.
- المبدع في شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- مجموع الفتاوى، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السلیمان، الناشر: دار الوطن - دار الثريا، الطبعة: الأخيرة، ١٤١٣هـ.
- المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ)، المحقق: عبد الحميد هندراوي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
- مختار الصحاح، لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

- المستصفى في علم الأصول، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي بن سلطان محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)، دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
- المصباح المنير، لأحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي (ت ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية، بيروت.
- معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، المحقق: أ. د. محمد إبراهيم عبادة، الناشر: مكتبة الآداب - القاهرة - مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
- المغني، لابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ، دار الفكر، بيروت.
- مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت.
- مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ٢٠١١م.
- مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، علال الفاسي، نسخة من الطبعة الخامسة، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩١م.
- مقاصد الشريعة الإسلامية، د. محمد اليوبي، دار ابن الجوزي، الطبعة الرابعة، ١٤٣٣هـ.
- مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبدالسلام هارون، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٦١هـ.
- الموافقات، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت ٩٥٤هـ)، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- الموسوعة الفقهية الطبية، أحمد كنعان، بيروت: دار النفائس، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
- الموسوعة الفقهية الكويتية، صادرة عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت.
- موقع منظمة الصحة العالمية على الشبكة العنكبوتية:
<http://www.emro.who.int/ar/health-topics>
- موقع مجمع الفقه الإسلامي على الشبكة العنكبوتية:
<http://www.iifa-aifi.org/5254.html>
- النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، أشرف عليه: علي بن حسن عبد الحميد، دار ابن الجوزي، الرياض. الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

List of Sources and References

- 'Alibhaj in explaining Minhaj', Taqi al-Din al-Sibki and his son Taj al-Din, Beirut: Dar al-Kutub al-a'lamiah, (1416 AH).
- Judgments in the fundamentals of rules, by Abi- al-Hassan Sayyid al-Din Ali bin Abi Ali al-Amadi (T 631 AH), checked by: Abd al-Razzaq Afifi, publisher: Islamic Office, Beirut - Damascus - Lebanon.
- Nuclear Remembrances of Abu Zakaria Al Nawawi (died: 676 AH), Investigator: Muhyiddin Mesto, Dar Ibn Katheer, Damascus - Beirut, Second Edition: 1410 AH - 1990 AD
- I'lam Almuzjien an Rab il-alameen, by Abi Abdullah Muhammad bin Abi Bakr bin Ayoub who is known as Ibn Qayyim al-Jawziyyah (checked 751 AH).by: Abu obeida who is known as Hassan Al-Salman, Dar Ibn Aljawzi for publishing and distribution. First edition: 1423 AH).
- Fairness in knowing the most correct from the dispute, by Ala'a Al-Din Abu Al-Hassan Ali Bin Sulaiman Al-Mardawi Al-Dimashqi Al-Salhi Al-Hanbali (investigated 885 AH), dar Ihia Alturath Alarabi, 2nd edition.
- The lights of lightnings in the whims of differences, Abu al-Abbas Shihab al-Din Ahmed bin Idris bin Abd al-Rahman al-Maliki, famous as Qarafi (investigation: 684 AH), A'lam Alkutub.
- The surrounding sea in the fundamentals of jurisprudence, by Abu Abdullah Badr al-Din Muhammad bin Abdullah bin Bahadur al-Zarkashi (checked. 794 AH) Dar al-Kutbi, First Edition. (1414 AH/1994 AD).
- The surrounding sea in the interpretation, Abu Hayyan Muhammad bin Yusuf bin Ali bin Yusuf bin Hayyan Athir al-Din al-Andalusi (died: 745 AH), checked by: Sidqi Muhammad Jameel, Dar al-Fikr - Beirut, 1420 AH
- Bada'i Al-Sanay'a in the arrangement of Sharai, by Alauddin Abi Bakr Bin Masoud Al-Kasani Al-Hanafi (checked 587 AH) by Mohamed Kheir Tama Al-halabi. First Edition 1420 AH Dar- Almarifa, Beirut (I also referred to the edition of Dar Alkitab Alarabi, Beirut (second edition 1982 AC)
- The Starting point of the Al- diligent, by Muhammad bin Ahmed bin Rushd al-Qurtubi (checked 595 AH), Dar al-Fikr, Beirut (D. T)
- The statement in the Doctrine of Al-Imam al-Shafi'i, Abu al-Hussein Yahya bin Abi al-Khair al-Amrani, Al-Yemeni al-Shafi'i (Checked: 558 AH), by: Qasim Muhammad al-Nuri, Jeddah: Dar al-Minhaj. First edition, 1421 AH- 2000 AD.
- The Crown of the bride, by Muhammad Murtada Al-Zaidi, checked by a group of investigators, Dar al-Hidaya.
- Al-Tahbir explanation of Editing, by Alauddin Abi Al-Hassan Ali Bin Sulaiman Al-Mardawi Al-Hanbali (checked 885 AH), by Dr. Abdul Rahman Al-Jibreen, Dr. Awad Al-Qarni and Dr. Ahmad Al-Sarrah, Al-Rushd Library, Riyadh, First edition (1421 AH).
- Definitions: Ali bin Muhammad bin Ali Al-Jarjani (checked 816 AH), by: Ibrahim Al-Abyari, Arab Book House, Beirut (1423 AH).

- Tafsir Al-Tabari, by Abu Jaafar Muhammad bin Jarir bin Yazeed bin Khalid Al-Tabari (checked 310 AH), Dar Al-Fikr, Beirut (1405 AH).
- Interpretation of Al-Qurtubi (Collection of the Qur'an Rules), by Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Abi Bakr Ibn Farah al-Ansari al-Khazraji Shams al-Din al-Qurtubi (checked 671 AH) by Ahmed Albardouni and Ibrahim Atfesh. Egypt. Dar Alkutub Almasreeia, 1348 AH 1964 AD)
- The report and the impression on editing in the origins of the combined jurisprudence between the Hanafi and Shafi'I terms of Ibn Al-Hammam Al-Hanafî, by Ibn Amir Al-Hajj Al-Halabi (checked 879 AH). Adjusted and corrected by Abdullah Mahmoud Mohammed Omar. Dar alkutub Alilmeia. Beirut. First edition (1419 AH)
- Taqrir Alqawaid wa Tahrir Alfawa'id, by Zainuddin Abdul Rahman bin Ahmed bin Rajab al-Hanbali (Checked 795 AH), by: Abu Ubaida Mashhur bin Hassan Al Salman, Dar Ibn Affan for Publishing and Distribution, Saudi Arabia.
- The Enlightenment: explaining the small collection, Muhammad bin Ismail bin Salah bin Muhammad al-Hassani, al-Kahalani and al-Sanani, (died: 1182 AH), checked by: Muhammad Ishaq Muhammad Ibrahim, Dar Al Salam Library, Riyadh, First edition, 1432 AH - 2011 AD
- The collection of science and wisdom in explaining fifty hadiths from Jami' Alkalim, by Zain Al-Din Abdul Rahman bin Ahmed bin Rajab bin Al-Hassan, Al-Hanbali (died: 795 AH), Checked by Shoaib Al-Arnaout - Ibrahim Bajis, Beirut: Al-Risala Institution, 7th Edition: 1422 AH - 2001 AD.
- A footnote to Al-Rawd al-Muraba'a, Sharh Zad al-Mustaqni ', by Abd al-Rahman bin Muhammad bin Qasim al-Asmi al-Hanbali al-Najdi (died: 1392 AH), first edition - 1397 AH
- Al-Durar al-Sunniyya in Najdi Answers, the known Scholars of Najd, Checked by: Abdul Rahman bin Muhammad bin Qasim, Sixth edition, 1417 AH/1996 AD.
- Pearls of the rulers in explaining Al-Ahkam magazine, Ali Haider Khawaja Amin Effendi (checked 1353 AH). Arabization: Fahmy Al-Husseini, Dar Al-Jeel, First edition (1411AH-1991AD).
- Lifting the embarrassment in Islamic Shareea, by Yaqoub Abdel Wahab Al-Bahsin, Al-Rushd library: Riyadh, Fourth edition 1422 AH.
- Zad Al-Mi'ad in the guidance of Khair al-Abbad, by Muhammad bin Abi Bakr bin Ayoub bin Saad Shams al-Din Ibn Qayyim al-Jawziyyah (died: 751 AH), publisher: Al-Risala Institution, Beirut - Al-Manar Islamic library, Kuwait, edition: twenty-seventh 1415 AH.
- Sunan Abi Dawud, Suleiman bin Al-Ash'ath bin Ishaq bin Bashir Al-Azadi Al-Sijistani, (checked 275 AH), by Shoaib Al-Arnaout and Muhammad Kamel Qara Balali, first edition (1430 AH/2009 AD).
- The Explanation of Sahih Al-Bukhari by Ibn Battal, checked by: Abu Tamim Yasser bin Ibrahim Al-Rushd Library - Saudi Arabia, Riyadh, second edition: 1423 AH - 2003 AD



- The Explanation of Sahih Muslim, by Yahya bin Sharaf al-Din al-Nawawi, second edition 1392 AH, Dar Ihia Alturath Alarabi (D. M).
- The Explanation of the revision of the chapters in Ikhtisar Almahsoul, by Shihab al-Din Abu al-Abbas Ahmed bin Idris al-Qarafi (checked 684 AH), Dar al-Fikr for printing and publishing, Beirut (1424 AH).
- The explanation of Mukhtasar Alrawdā, by Najm al-Din Abi al-Rabi` Sulayman ibn Abd al-Qawi al-Tofi, checked by: Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, first edition 1410 AH, Al-Resala Institution, Beirut.
- Shams Al-Uloom and the medicine of Arab speech from Al-Klum, by Nashwan Bin Saeed Al-Humairi Al-Yamani (checked 573 AH), by Dr. Hussein bin Abdullah Al-Omari, Mutahar Bin Ali Al-Iryani, Dr. Youssef Mohamed Abdullah, Dar Afikr Almuasir, Beirut, Lebanon.
- Seid Al-Khater, by Jamal Al-Din Abu Al-Faraj Abdul Rahman bin Ali bin Muhammad Al-Jawzi (died: 597 AH), the care of: Hassan Al-Masahi Swaidan Damascus: Dar Al-Qalam, First edition (1425 AH - 2004 AD).
- Omdat Al-Qari Sharh Sahih Al-Bukhari, Abu Muhammad Mahmoud bin Ahmed bin Musa bin Ahmed bin Hussein Badr Al-Din Al-Aini (died: 855 AH), Dar Ihiaa Alturath Alarabi - Beirut.
- Advisories of Medicine and Patients, the collection is supervised by: His Excellency Sheikh Saleh bin Fawzan Al-Fawzan, reprinted by the head quarter of the Department of Scientific Research and Ifta.
- Fath Al-Bari, by Ahmed bin Hajar Al-Asqalani (checked 852 AH), by: Moheb Al-Din Al-Khateeb, Dar Al-Maarefah, Beirut (D.T).
- Fath Al-Bari Sharh Sahih Al-Bukhari, by Zain Al-Din Abdul Rahman bin Ahmed bin Rajab bin Al-Hassan, Al-Salami, Al-Baghdadi, then Addimashqui, Al-Hanbali (died: 795 A.H.) checked by a group of researchers. Alghorabaa Alathreia library, Almadeena Alnabaweeia Firse edition 1417 A.H. - 1996 AD
- Fateh Al-Majeed in the Explanation of the Book of Al-Tawheed, by Abd al-Rahman bin Hassan bin Muhammad bin Abd al-Wahhab al-Tamimi (died: 1285 AH), checked by: Muhammad al-Faqi, Publisher: Al-Sunnah al-Muhammadiyya Press, Cairo, Egypt, Seventh edition, 1377 AH.
- Linguistic differences, Abu Hilal Al-Hassan bin Abdullah bin Sahel bin Saeed bin Yahya bin Mahran al-Askari (died: about 395 AH), checked and commented on by: Muhammad Ibrahim Salim, Cairo: Dar Al-ilm w'althaqafa.
- Islamic Jurisprudence and its Evidence, Wahba Bin Mustafa Al-Zuhaili, Dar Al-Fikr - Damascus, Fourth edition.
- Feid al-Qadeer Sharh al-Jami` al-Saghir, by Zain al-Din Muhammad al-Ma`aw`, known as Abd al-Ra`uf ibn Taj al-Ar`fin ibn Ali ibn Zayn al-Abidin al-Haddadi and then al-Manawi al-Qahiri (died: 1031 AH), publisher: The Great Commercial Library - Egypt, Edition: First, 1356 AH.
- The rules of rulings in the interests of the people, by Abu Muhammad Izz al-Din Abdul Aziz bin Abdul Salam bin Abi al-Qasim bin al-Hasan al-Salami al-Dimashqi, known as; Sultan al-Ulama, (died: 660 AH). revised and commented by: Taha Abdar-rawof Saad, Publisher: The library of Azhari Colleges: 1414 AH - 1991 AD.

- Jurisprudence rules and its applications in the four schools, Dr. Muhammad Mustafa al-Zuhaili, Dar al-Fikr, Damascus, First edition (1427AH-2006 AC).
- Kashaf Alginaa' an matn Alignaa', by Mansour bin Yunus bin Salah al-Din Ibn Hassan bin Idris al-Bahwati al-Hanbali (checked 1051 AH), Dar Al-Kutub Al-Alilmia
- Lisan Al-Arab, by Ibn Manzoor (checked 711 AH), Dar Ihia Alturath, History Institution, Beirut, Edition: Third (1419 AH)
- Almuabei' in Sharh Al-Muqana', by Ibrahim bin Muhammad bin Abdullah bin Muhammad bin Miflih, Abu Ishaq, Burhan al-Din (died: 884 AH), publisher: Dar Al-Kutub Al-Alilmia, Beirut - Lebanon, First edition, 1418 AH - 1997 AD
- Majmu al-Fataawa, by Taqi al-Din Abu al-Abbas Ahmad bin Abd al-Halim bin Taymiyyah al-Harrani (died: 728 AH), checked by: Abd al-Rahman bin Muhammad bin Qasim, publisher: King Fahd Complex for the Printing of the Noble Qur'an, the Almadeena Almunawara, Saudi Arabia 1416 AH/1995 CE
- The collection of fatwas and letters of His Eminence Sheikh Muhammad bin Saleh Al-Othaimeen, collected and arranged by: Fahd bin Nasser bin Ibrahim Al-Sulaiman, publisher: Dar Al-Watan - Dar Al-Thuraya, The Last edition - 1413 AH
- Almuhkam wal-muheet Al-A'zam, Abu al-Hasan Ali bin Ismail bin Saydah al-Mursi (Checked 458 AH), by: Abd al-Hamid Hindawi, publisher: Dar al-Kutub al-Alilmia - Beirut, First edition: 1421 AH.
- Mukhtar al-Sahah, Zain al-Din Abu Abdullah Muhammad ibn Abi Bakr ibn Abd al-Qadir al-Hanafi al-Razi (checked 666 AH), by: Yusef al-Sheikh Muhammad, Modern Library, Aldar-Alnamozajeea, Beirut: Fifth edition (1420 AH/1999AD).
- Almustasfa in the Science of Fundamentals, by Abu Hamid Muhammad bin Muhammad al-Ghazali al-Tusi (checked by 505 AH), by: Muhammad Abd al-Salam Abd al-Shafi, Dar al-Kutub al-'almia: First edition, (1413 AH - 1993 AD).
- Mirqat Al-Mufateeh Explanation of Mishkat Almusabeeh, by Ali bin Sultan Muhammad, Abu al-Hassan Nur al-Din al-Mulla al-Hirawi al-Qari (died: 1014 AH) Dar al-Fikr, Beirut - Lebanon: First edition, 1422 AH - 2002 AD.
- The Illuminating Lamp, by Ahmed bin Muhammad bin Ali al-Muqri al-Fayoumi (d. 770 AH), Scientific Library, Beirut.
- Glossary of Maqaleed Aluloom fi Alhudood war-rusoom, by Abd al-Rahman ibn Abi Bakr, Jalal al-Din al-Suyuti (died: 911 AH), checked by: Prof. Mohamed Ibrahim Abada, Publisher: Library of Arts - Cairo/Egypt: First edition, 1424 AH - 2004 AD.
- Al-Mughni, by Ibn Qudamah: Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmed bin Muhammad al-Maqdisi (checked 620 AH), first edition 1405 AH, Dar al-Fikr, Beirut.
- The Key to the House of Happiness and the publication of the mandate of knowledge and will, by Muhammad bin Abi Bakr bin Ayoub bin Saad Shams al-Din Ibn Qayyim al-Jawziyya (died: 751 AH), Dar al-Kutub al-ilamia - Beirut.

- The Purposes of Islamic Law, Muhammad Al-Tahir Bin Ashour, Lebanese Book House: Beirut 2011 AD.
- The Purposes and Benefits of Islamic Shareia, Allal Al-Fassi, a copy of the fifth edition, Dar Al-Gharb Al-Islami (1991 AD).
- Purposes of Islamic Shareia, Dr. Muhammad Al-Youbi, Dar ibn Al-Jawzi, Fourth Edition, 1433 AH.
- Language Standards, by Abu al-Hussein Ahmad bin Faris bin Zakaria (checked 395 AH), by: Abd al-Salam Haroun, Dar Ihia' Alkutub Al-Arabia , Cairo: First edition(1361 AH).
- Al-muafaqat, by Ibrahim bin Musa bin Muhammad al-Lakhmi al-Gharnati, famous by al-Shatby (died: 790 AH), checked by: Abu Ubaida Mashhur bin Hassan al-Salman, publisher: Dar Ibn Affan: first edition 1417 AH/1997 A. C.
- The talents of Al-jalil in the brief explanation of Khalil, by Shams Al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Muhammad bin Abdul Rahman Al-Trabulsi Al-Mughrabi, known as Al-Raiani Al-Maliki Al-Mali (checked 954 AH), Dar Al-Fikr: Third edition (1412 AH - 1992 AD).
- Medical Jurisprudence Encyclopedia, Ahmed Kanaan, Beirut: Dar Al-Nafees, First Edition, 1420 AH.
- Kuwaiti Jurisprudence Encyclopedia, issued by: Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, Kuwait.
- The World Health Organization website:
<http://www.emro.who.int/ar/health-topics>
- The Islamic Fiqh Academy website:
<http://www.iifa-aifi.org/5254.html>
- The end in Gharib Al-Hadith and Al-Athar, by Ibn Al-Atheer Majd Al-Din Abi Al-Saadat Al-Mubarak Bin Muhammad Al-Jazari, supervised by: Ali Bin Hassan Abdul Hamid, Dar Ibn Al-Jawzi, Riyadh. Edition: the first (1421 AH).

**قواعد الموازنة بين المصالح والمفاسد
وتطبيقاتها على آثار جائحة «فيروس كورونا» المستجد**

إعداد

د. رائد بن حسين بن إبراهيم آل سبيت

الأستاذ المساعد بكلية الشريعة

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

rhalsubait@imamu.edu.sa

قواعد الموازنة بين المصالح والمفاسد وتطبيقاتها على آثار جائحة «فيروس كورونا» المستجد

د. رائد بن حسين بن إبراهيم آل سبيت

الأستاذ المساعد بكلية الشريعة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

البريد الإلكتروني: rhalsubait@imamu.edu.sa

(قدم للنشر في ١٢/١٠/١٤٤١هـ؛ وقبل للنشر في ١٢/٠٢/١٤٤١هـ)

المستخلص: تعد القواعد الفقهية من الكليات الشرعية التي يُحتاج إليها عند وقوع النوازل، ولهذه القواعد أنواع وموضوعات مختلفة، من أبرزها قواعد الموازنة بين المصالح والمفاسد المتعارضة، والتي لها صلة مباشرة بالعديد من آثار جائحة «فيروس كورونا» المستجد، ويهدف هذا البحث إلى بيان دورها في هذه النازلة في مبحثين:

أحدهما تناول الدراسة النظرية لهذه القواعد ببيان معانيها، وضوابطها، وأحكامها، وأهم أدلتها.

وثانيهما تناول الدراسة التطبيقية على جملة من آثار جائحة «فيروس كورونا» المستجد.

وقد انتهت الدراسة إلى أن الجمع بين جلب المصلحة ودفع المفسدة هو المتعين ما أمكن، فإن تعذر فالواجب تقديم الراجح على المرجوح منهما إن كانتا متفاوتتين، فإن تعذر التريجح لتساويهما التام فيقدم درء المفسدة على جلب المصلحة، وللمكلف اختيار إحدى المصلحتين المتساويتين أو درء إحدى المفسدتين المتساويتين إن اضطر وإلا فيلزمه التوقف.

كما اشتملت الدراسة التطبيقية لقواعد الموازنة على ما يزيد عن عشرين تطبيقاً متنوعاً من آثار الجائحة.

الكلمات المفتاحية: قواعد، الموازنة، المصالح، المفاسد، كورونا.

The rules of balancing interests and spoilage and its applications on the effects of the emerging "Corona virus" pandemic

Dr. Raid bin Hussein bin Ibrahim al-Subait

*Assistant Professor, College of Sharia Imam Muhammad bin Saud Islamic University
Email: rhalsubait@imamu.edu.sa*

(Received 04/06/2020; accepted 23/07/2020)

Abstract: Jurisprudence rules are among the Shari'a colleges that are needed when new developments take place, and these rules have different types and topics, The most prominent are the rules of balancing interests and corruption, which are directly related to many of the effects of the new Coronavirus pandemic, and this research aims to illustrate the role of these rules in this pandemic in two parts:

One of them dealt with the theoretical study of these rules by stating their meanings, controls, provisions and evidence.

The second is to address the applied study on a number of the effects of the emerging "coronavirus" pandemic.

The study concluded that it is necessary to combine the collection of interests with the payment of corruption, and if they can't be combined, the strongest ones must be weighted. And if the strongest can't be weighted, one of them will be chosen if he has to, and if he doesn't have to, he has to stop.

The applied study of budget rules also included more than (20) various applications of the effects of the pandemic.

Keywords: rules, Balancing, interests, corruption, coronaviruses.

* * *

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن سار على نهجه، واقتفى أثره إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن هذه الشريعة الغراء نزلت خالدة كاملة، تكفلت بتحقيق مصالح العباد وسعادتهم في الدارين، وتخليصهم مما ينزل بهم من مفسد وأضرار، فهي صالحة لكل عصر ومصر، مستوعبة لما جدد من وقائع ونوازل، تستمد ذلك من عدة عوامل، أبرزها: التقعيد العام الذي يُقتدر به على إلحاق المستجدات بنظائرها.

ومن المعلوم أنه قد اجتاحت البشرية مؤخراً وباء عالمي في فترة وجيزة عجزت قدرة البشر في إيجاد مخرج عنه، وترتبت عليه آثار كبيرة على مستوى الأفراد، والمجتمعات، والدول.

والملاحظ أن كثيراً من أحكام تلك الآثار له صلة ظاهرة بقضايا المصالح والمفاسد، وتعارضها الذي يستدعي أعمال الموازنة بينها، ولذا رأيت أن الحاجة ماسة إلى تحرير دراسة في هذا الموضوع تلبى الحاجة إلى معرفة القواعد الفقهية الحاكمة لآثار مثل هذه الجائحة وفق منظور الموازنة بين المصالح والمفاسد.

وجعلت عنوان هذه الدراسة: (قواعد الموازنة بين المصالح والمفاسد وتطبيقاتها على آثار جائحة «فيروس كورونا» المستجد).

* أسباب اختيار الموضوع:

أولاً: نتجت عن هذه الجائحة حالة استثنائية عمت الناس، وتولدت جراء ذلك: العديد من النوازل والحوادث، وكثير منها يتوقف على أعمال فقه الموازنات بين

المصالح والمفاسد، ومراعاة قواعده من أجل التوصل إلى أحكامها الشرعية، مما يدعو المختصين إلى إبراز هذه القواعد، وبيان أحكامها.

ثانياً: محاولة الإسهام في بيان الموقف الشرعي من بعض آثار الجائحة ذات الصلة بمحل الدراسة.

ثالثاً: أن معرفة قواعد الموازنة بين المصالح والمفاسد يساعد على تفهم كثير من الإجراءات المتغيرة التي أُتخذت حيال هذه الجائحة، وتصحيح التصورات المغلوطة حول الموقف الشرعي تجاهها.

* مشكلة البحث:

يتبادر التساؤل - في مثل هذا الوقت - عن دور التقييد الفقهي في التوصل إلى أحكام آثار جائحة «فيروس كورونا» المستجد، خاصة ما يرتبط بتحقيق المصالح ودفع المفاسد؛ نظراً لتعلقه الظاهر بآثار هذه الجائحة.

* أهداف البحث:

أولاً: دراسة القواعد الفقهية المبينة لكيفية الموازنة بين المصالح والمفاسد، والتعريف بحقائقها وأحكامها.

ثانياً: تطبيق قواعد الموازنة على جملة من آثار جائحة «فيروس كورونا» المستجد، بما يجيب عن مشكلة البحث.

* الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسة علمية جمعت بين الجانب النظري لقواعد الموازنة بين المصالح والمفاسد، والجانب التطبيقي لأثرها في نوازل جائحة «فيروس كورونا» المستجد - حسب علمي -، والدراسات النظرية التي لها صلة بقواعد الموازنة بين

- المصالح والمفاسد كثيرة - يطول المقام بتعدادها -، أكتفي بذكر بعضها:
- ميزان الترجيح في المصالح والمفاسد المتعارضة مع تطبيقات فقهية معاصرة، للباحث د. يونس محيي الدين فايز الأسطل، وهي رسالة دكتوراه قُدمت إلى كلية الدراسات العليا في الجامعة الأردنية عام ١٤١٦هـ.
- فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية، من تأليف: د. عبدالمجيد محمد السوسوة، وهو مؤلف صادر عن دار القلم للنشر والتوزيع بدولة الإمارات عام ١٤٢٥هـ، تناول فيه أحكام الموازنة بين المصالح والمفاسد.
- التعارض والترجيح بين المصالح والمفاسد في التشريع الإسلامي، للباحثين: د. محمود صالح جابر، ود. ذياب عبدالكريم عقل، وهو بحث منشور في مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون بالجامعة الأردنية في المجلد (٣٢) من عددها (١) الصادر عام ٢٠٠٥م.
- قواعد في الترجيح بين المصالح المتعارضة، للباحث د. عبدالمجيد محمود الصلاحين، وهو بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون بجامعة الإمارات في عددها (٢٤) الصادر عام ١٤٢٦هـ.
- كليات الترجيح بين المصالح المتزاحمة، للباحثين: عبدالله مصطفى فواز، ومحمد عمر سماعي، وهو بحث منشور في مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون بالجامعة الأردنية في المجلد (٣٤) من عددها (١) الصادر عام ٢٠٠٧م.
- قواعد تعارض المصالح والمفاسد، للباحث أ.د. سليمان بن سليم الله الرحيلي، وهو بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية في عددها (١٤٣) الصادر عام ١٤٢٩هـ.

- قاعدة (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح) وتطبيقاتها الطبية، للباحث أ.د. محمد بن عبدالعزيز المبارك، وهو بحث قُدم في مؤتمر (تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية) المنعقد في عام ١٤٢٩هـ، وشملت الدراسة عدداً من التطبيقات الطبية التي لا تتداخل مع موضوع هذا البحث.

- ضوابط الترجيح بين المصالح والمفاسد - دراسة تأصيلية تطبيقية -، للباحث أ.د. عبدالوهاب بن عبدالله الرسيني، وهو بحث منشور في مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية في عددها (٦٥) الصادر عام ١٤٣٦هـ. - قواعد الترجيح بين المصالح المتزاحمة - دراسة مقاصدية -، للباحث د. حارث بن محمد العيسى، وهو بحث منشور في المجلة الأردنية للدراسات الإسلامية في عددها (٣) الصادر عام ١٤٣٧هـ.

والفرق بين البحث وهذه الدراسات يتمثل في الآتي:

أولاً: أن هذه الدراسات لم تتعرض للجانب التطبيقي لقواعد الموازنة على آثار جائحة «فيروس كورونا» المستجد؛ نظراً لجدة اكتشافه، وهو هدف رئيس لهذا البحث. **ثانياً:** أن بعض قواعد الموازنة بين المصالح والمفاسد - خاصة ما يتعلق بحالات التساوي بينها - لا تزال بحاجة إلى مزيد دراسة ونظر، حيث ينصرف الاهتمام في كثير من الدراسات إلى بعض حالات الموازنة وقواعدها ذات الأثر الواضح في الفروع دون غيرها.

ثالثاً: أن بعض هذه الدراسات لم تكن منصبة على دراسة القواعد الفقهية المختصة بكيفية الموازنة بين المصالح والمفاسد، والتي هي محل العناية هنا؛ وذلك نظراً لتعدد متعلقات موضوع الموازنة.

* منهج البحث:

سرت في هذه الدراسة على المنهج العلمي المتعارف عليه بين الباحثين، ومن أبرز عناصره:

- استقراء المسألة في مظانها، معتمداً المصادر الأصيلة في كل فن بحسبه، ومستفيداً من المراجع المعاصرة.
- عزو الآيات إلى سورها وبيان أرقامها في المتن.
- تخريج الأحاديث في الحاشية، ونقل حكم أهل الفن عليها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، مكتفياً بهما في التخريج عند ورود الحديث فيهما أو في أحدهما.
- ذكر سنة وفاة كل علم عقب وروده في المتن.
- التعريف بالكلمات الغريبة.
- مراعاة الدقة في توثيق المعلومات، والاعتماد على النسبة المباشرة ما أمكن.
- التوسط بين الإيجاز والإطناب في الكتابة، والتركيز على هدف البحث مع الاختصار في الواضحات، وترك التكرار.
- الاكتفاء بذكر معلومات الطباعة والنشر المتعلقة بالمصادر في قائمة مستقلة نهاية الدراسة.
- اختيار قواعد مشهورة تتناول أحكام الموازنة، وبناء دراسة المسائل عليها، مع مراعاة اتساع مدلولها ليشمل القواعد المشابهة التي يتم تناولها ضمن فقرة (الصيغ).
- اشتملت دراسة القواعد على العناصر الآتية:
أولاً: بيان المعنى الإفرادي للقاعدة - إن احتيج إليه -.

ثانياً: توضيح المعنى الإجمالي للقاعدة.

ثالثاً: تعداد جملة من صيغ القاعدة، والمقارنة بينها.

رابعاً: بيان حكم القاعدة، والاستدلال له بأهم الأدلة.

خامساً: التمثيل ببعض الفروع الفقهية.

■ اشتملت دراسة التطبيقات على ما يأتي:

- توضيح صورة التطبيق - إن احتاج لذلك -.

- بيان وجه ترده بين المصالح والمفاسد.

- استنتاج حكمه وفقاً لما يقتضيه تطبيق قواعد الموازنة، وتعزيز ذلك بما يؤيده

من كلام الفقهاء وجهات الإفتاء والمجامع - إن وجد -.

■ تركّز القسم التطبيقي على تحقيق غرض الدراسة ببيان كيفية التوصل إلى أحكام

آثار الجائحة من خلال تطبيق قواعد الموازنة عليها، وذلك دون توسع واستطراد

بذكر ما ليس له صلة بهذا الغرض.

■ راعيت تنوع التطبيقات الواردة في الدراسة مع دمج ما يناسب دمج مما تشابه منها.

* خطة البحث:

• المقدمة، وتحتوي على أهمية الموضوع، وعنوانه، وأسباب اختياره، ومشكلة

البحث، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.

• التمهيد: التعريف بقواعد الموازنة بين المصالح والمفاسد وبجائحة «فيروس

كورونا» المستجد، وفيه مسألتان:

* المسألة الأولى: التعريف بقواعد الموازنة بين المصالح والمفاسد.

* المسألة الثانية: التعريف بجائحة «فيروس كورونا» المستجد.

- **المبحث الأول: قواعد الموازنة بين المصالح والمفاسد، وفيه تمهيد وأربعة مطالب:**
 - **تمهيد في: أحوال اجتماع المصالح والمفاسد.**
 - **المطلب الأول: الضوابط العامة للموازنة بين المصالح والمفاسد.**
 - **المطلب الثاني: قواعد الموازنة بين المصالح والمفاسد المتعارضة، وفيه مسألتان:**
 - * **المسألة الأولى: الموازنة بين المصالح والمفاسد المتفاوتة.**
 - * **المسألة الثانية: الموازنة بين المصالح والمفاسد المتساوية.**
 - **المطلب الثالث: قواعد الموازنة بين المصالح المتعارضة، وفيه مسألتان:**
 - * **المسألة الأولى: الموازنة بين المصالح المتفاوتة.**
 - * **المسألة الثانية: الموازنة بين المصالح المتساوية.**
 - **المطلب الرابع: قواعد الموازنة بين المفاسد المتعارضة، وفيه مسألتان:**
 - * **المسألة الأولى: الموازنة بين المفاسد المتفاوتة.**
 - * **المسألة الثانية: الموازنة بين المفاسد المتساوية.**
- **المبحث الثاني: تطبيقات قواعد الموازنة بين المصالح والمفاسد المتعارضة على آثار جائحة «فيروس كورونا» المستجد، وفيه ثلاثة مطالب:**
 - **المطلب الأول: تطبيقات الموازنة بين المصالح والمفاسد على آثار جائحة «فيروس كورونا» المستجد.**
 - **المطلب الثاني: تطبيقات الموازنة بين المصالح على آثار جائحة «فيروس كورونا» المستجد.**

▪ **المطلب الثالث:** تطبيقات الموازنة بين المفاسد على آثار جائحة «فيروس

كورونا» المستجد.

• **الخاتمة.**

وأخيراً أحمد الله ﷻ وأشكره على ما تفضل به وأنعم، وأجزل وتكرم، وأبتهل إليه بأن يرفع عنا البلاء، وينزل الدواء والشفاء، ويرحم موتى المسلمين، ويشفي المصابين، ويعوض المتضررين، ويديم عافيته على السالمين، ويجزي عنا خيراً كل من بذل وضحى في هذه الأزمة.

كما أتوجه بالشكر للقائمين على مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية على مبادرتهم بتخصيص أحد أعداد المجلة في معالجة أحكام هذه النازلة.

ثم إن هذا جهد المقل، أرجو أني وفقت فيه لما يرضيه ﷻ، فما كان فيه من صواب فمن الله وحده، وما كان فيه من خطأ أو نسيان فمن نفسي والشيطان، وأستغفر الله عنه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد^(١).

(١) كان الفراغ من البحث في شهر شوال من عام ١٤٤١هـ، وما ورد فيه - خاصة في الجانب التطبيقي - يمثل الفترة التي تم إعداده فيها.

التمهيد

التعريف بقواعد الموازنة بين المصالح والمفاسد

وبجائحة «فيروس كورونا» المستجد

وفيه مسألتان

* المسألة الأولى: التعريف بقواعد الموازنة بين المصالح والمفاسد.

يتوقف فهم المراد بـ(قواعد الموازنة بين المصالح والمفاسد) على معرفة

مفرداتها:

أما (القواعد)، فهي جمع قاعدة، والقاعدة في اللغة: اسم فاعل من الفعل الثلاثي (قَعَدَ)، يقال: قعد يقعد قعوداً فهو قاعد، ولحقت به تاء التأنيث فصار (قاعدة)، ومادة الكلمة (ق ع د) تدل على معان متعددة، تعود إلى معنى الجلوس، ومنه: إطلاق القواعد من النساء على المسنّات؛ لكثرة جلوسهن في البيوت، وتسمية شهر ذي القعدة بهذا الاسم؛ لجلوس العرب فيه عن الأسفار والغزو^(١).

واشتق منه إطلاق: القاعدة بمعنى أساس الشيء، وأصله الذي يبنى عليه غيره؛ نظراً إلى موالاته القاعدة المحسوسة للأرض كلبوق الجالس بالأرض^(٢)، ومنه قولهم: قواعد البناء: أي أسسه، وقواعد الهودج: الخشبات الأربع المعترضة في أسفله

(١) انظر: العين، الخليل بن أحمد (١/١٤٢)؛ مقاييس اللغة، ابن فارس (٥/١٠٨)، كلاهما في مادة (ق ع د).

(٢) انظر: أنوار التنزيل، البيضاوي (١/١٠٥)؛ التحرير والتنوير، الطاهر بن عاشور (١/٧١٨).

التي تكون أساساً له^(١).

وهذا المعنى مناسب للمراد بالقاعدة في الاصطلاح؛ لأنها أساس معنوي لما يبنى عليها من أحكام.

وأما القاعدة في الاصطلاح: فقد تعددت تعريفاتها عند العلماء بمعناها العام المشترك بين العلوم، ومجملها يفيد بأن القاعدة عبارة عن جملة خبرية تتضمن حكماً كلياً ينطبق على جزئياته، كقول الأصولي: الإجماع حجة^(٢).

والمراد بالقواعد هنا: القواعد ذات الموضوع الشرعي العملي، وهي القواعد الفقهية، ومن تعريفاتها: أنها: «قضية فقهية كلية، جزئياتها قضايا فقهية كلية»^(٣)، كقول الفقيه: الضرر يزال.

وأما (الموازنة) فهي مصدر قياسي من الفعل الرباعي (وازَن)، يقال: وازن يوازن موازنة، ومادة (وزن) تدل على معنى المعادلة وتقدير الشيء بمقابلته غيره، يقال:

(١) انظر: مقاييس اللغة، ابن فارس (٥/١٠٩)؛ تاج العروس، الزبيدي (٩/٦٠)، كلاهما في مادة (ق ع د).

(٢) انظر في تعريفات القاعدة: شرح مختصر الروضة، الطوفي (١/١٢٠)؛ التوضيح مع التلويح، المحجوبي (١/٣٤ و٣٥)؛ الأشباه والنظائر، ابن السبكي (١/١١)؛ التعريفات، الجرجاني (١٧١)؛ غمز عيون البصائر، الحموي (١/٥١)، وغيرها.

ولتعريفات القاعدة تفاصيل دقيقة يطول المقام بشرحها، انظر: القواعد الفقهية، د. يعقوب الباحثين (٣٩-٥٧).

(٣) وهو تعريف د. يعقوب الباحثين في كتابه القواعد الفقهية (٥٤)، والقضية هي قول يحتمل التصديق والتكذيب لذاته.

وازن بين الشئيين إذا قابل بينهما وعادل^(١).

وهو المراد هنا، حيث يقوم الموازن بمقارنة المصالح والمفاسد، ومقابلتها ببعض؛ ليقدر الراجح من المرجوح.

وأما (المصالح) فهي في اللغة: جمع مصلحة، والمصلحة مصدر ميمي من الفعل الثلاثي (صَلَحَ)، يقال: صلح الشيء يصلح صلاحاً ومصلحة، ومادة (ص ل ح) تدل على نقيض الفساد، بمعنى المنفعة، والخير^(٢).

وفي الاصطلاح: عرّفها الغزالي (٥٠٥هـ) بمعناه العام أنها: «عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة»^(٣).

وتطلق في اصطلاح العلماء - أيضاً - على المنفعة ذاتها أو الخير أو اللذة، وعلى الأسباب الموصلة لها^(٤).

قال ابن القيم (٧٥١هـ): «المصلحة هي: النعيم واللذة، وما يفضي إليه»^(٥).

(١) انظر: مقاييس اللغة، ابن فارس (٦/١٠٧)؛ تاج العروس، الزبيدي (٣٦/٢٥٤)، كلاهما في مادة (وزن).

(٢) انظر: العين، الخليل بن أحمد (٣/١١٧)؛ مقاييس اللغة، ابن فارس (٣/٣٠٣)، كلاهما في مادة (ص ل ح).

(٣) المستصفى، الغزالي (١٧٤)، وانظر: شرح مختصر الروضة، الطوفي (٣/٢٠٤)؛ تشنيف المسامع، الزركشي (٣/١٠).

(٤) انظر: المحصول، الرازي (٥/١٣٣)؛ قواعد الأحكام، العز بن عبد السلام (١/١٤)؛ الإبهاج، ابن السبكي (٣/٥٤).

(٥) مفتاح دار السعادة، ابن القيم (٢/١٤).

وأما (المفاسد) فهي في اللغة: جمع مفسدة، والمفسدة مصدر ميمي من الفعل الثلاثي (فَسَدَ)، يقال: فسد الشيء يفسد فساداً ومفسدة، ومادة (ف س د) تدل على نقيض الصلاح، وخروج الشيء عن الاعتدال^(١). وتطلق في اصطلاح العلماء على الضرر ذاته أو الشرور أو الآلام، وعلى الأسباب الموصلة لها^(٢).

قال العز بن عبد السلام (٦٦٠هـ): «المفاسد ضربان: أحدهما: حقيقي، وهو: الغموم والآلام، والثاني: مجازي، وهو: أسبابها»^(٣). وتنقسم كل من المصالح والمفاسد إلى أقسام متعددة باعتبارات مختلفة تحسن الإشارة لأهمها^(٤):

أولاً: أقسامهما بالنظر إلى الأثر في قوام الحياة:

- ضرورية، وهي ما لا تستقيم الحياة بفقدها، وحصرها بعضهم في: الدين، والنفس، والعرض، والعقل، والمال.

(١) انظر: العين، الخليل بن أحمد (٧/٢٣١)؛ المفردات، الراغب الأصفهاني (٦٣٦)، كلاهما في مادة (ف س د).

(٢) انظر: المحصول، الرازي (٥/١٣٣)؛ مفتاح دار السعادة، ابن القيم (٢/١٤)؛ التلويح، التفتازاني (٢/١٢٧).

(٣) قواعد الأحكام، العز بن عبد السلام (١/١٤).

(٤) انظر في هذه التقسيمات: المستصفى، الغزالي (٧٣)؛ قواعد الأحكام، العز بن عبد السلام (١/٥٧)، (٢/٧٢)؛ الفروق، القراني (٣/٢٩١)؛ شرح مختصر الروضة، الطوفي (٣/٢٠٥)؛ مجموع الفتاوى، ابن تيمية (١١/٣٤٣)؛ القواعد، المقري (١١/٥١١)؛ الموافقات، الشاطبي (٢/١٧، ٥٧، ٥١١)؛ التحبير، المرادوي (٧/٣٣٧٩)؛ مقاصد الشريعة، ابن عاشور (٢٧٩).

- حاجية، وهي ما يصيب الناس حرج ومشقة بفقدائها، كالرخص الشرعية المخففة، وإباحة البيوع.
- تحسينية، وهي التي ترجع إلى إجراء الحياة مجرى مكارم الأخلاق ومحاسن العادات، كالطهارة، وأخذ الزينة.
- فالعمل المؤدي إلى: إيجاد الأقسام الثلاثة مأمور به لتحصيل مصلحته، والعمل المؤدي إلى: فقدائها منهى عنه لدفع مفسدته.
- ولكل من هذه الأقسام الثلاثة مكملات وتمامات شرعت ليتحقق المقصد منها على أكمل الوجوه، كإظهار شعائر الدين بالأذان وصلوات الجماعة، ومنع ذرائع الزنا من النظر والخلوة تميمًا لصيانة الأعراض.
- ثانيًا: أقسامهما بالنظر إلى قوة الثبوت:
 - قطعية، وهي التي يُتيقن ثبوتها، كمصالح الإيمان، ومفاسد الكفر.
 - ظنية، وهي التي يُظن ثبوتها دون يقين، كمصالح الربح، ومفاسد الخسارة في غالب المعاملات.
 - موهومة، وهي التي يُتوهم ثبوتها شرعًا أو عقلاً، كتوهم مصلحة مؤثرة في الربا، أو مفسدة مؤثرة في البيع.
- ثالثًا: أقسامهما بالنظر إلى الشمول:
 - عامة، وهي التي تشمل كافة الناس أو أغلبهم، كالمصالح والمفاسد المتعلقة بحماية بلاد الإسلام.
 - خاصة، وهي التي تختص بأفراد أو طوائف، كالمصالح والمفاسد المتعلقة بأهل صنعة ما أو بأحد الناس.

رابعاً: أقسامهما بالنظر إلى اعتبار الشارع:

- معتبرة، وهي ما شهد الشرع باعتباره، كمصالح الحدود، ومفاسد الموبقات.

- ملغاة، وهي ما شهد الشرع بعدم اعتباره، كمصالح بيع الخمر، ومفاسد القصاص.

- مرسلة، وهي ما لا يشهد له دليل شرعي معين بالاعتبار ولا بالإلغاء، كمصلحة جمع القرآن، ومفسدة ترك جمعه.

وبناء على ما سبق يتبين المراد بقواعد الموازنة بين المصالح والمفاسد بأنها الأحكام الكلية التي ينبي عليها الفقهاء المقارنة والمقابلة بين المنافع والمضار وأسبابهما إذا تعارضت؛ ليتوصل بها إلى أقرب الأحكام لمقصد الشرع.

* المسألة الثانية: التعريف بجائحة «فيروس كورونا» المستجد

تنشأ الأمراض بعد تقدير الله ﷻ بعدة مسببات، منها: ما يعرف بـ«الفيروسات»، وهي: عبارة عن كائنات ضارة دقيقة لا ترى بالعين المجردة قابلة للتكاثر.

وهي تتنوع إلى أنواع كثيرة مختلفة، منها: ما يعرف بـ«الفيروسات التاجية أو الإكليلية» نسبة إلى شكلها المشابه للتاج أو الإكليل، وهي المشتهرة باسمها الأجنبي «فيروسات كورونا = coronaviruses».

ولهذا النوع من «الفيروسات» سلالات متعددة تسبب - بعد تقدير الله - في العديد من الأمراض التي تصيب الجهاز التنفسي لدى الإنسان والحيوان، وقد تم اكتشاف آخر «فيروس» من سلالة «فيروسات كورونا» في بلاد الصين أواخر العام

٢٠١٩م، وقد تفسى بسببه المرض المستجد المسمى بـ«كوفيد-١٩ = COVID-19»^(١). وهو مرض يصيب الجهاز التنفسي بالتهاب قد يتسبب في مضاعفات حادة تصل إلى الوفاة أحياناً، ويعد من الأمراض المعدية سريعة الانتشار بين الناس حتى اجتاحت أغلب بلدان العالم، وهو ينتقل بين الأفراد عن طريق المخالطة القريبة، وملامسة الأسطح الملوثة بـ«الفيروس»، وتشير بعض الدراسات إلى احتمال انتقاله عبر الهواء. ونظراً لجدّة اكتشافه لم يُعرف علاجه حتى وقت كتابة البحث، مما ساهم - بعد تقدير الله - في كثرة أعداد المصابين به، وسرعة تفسيه، وتوسّع نطاقه، ولذا صُنّف ضمن الأوبئة الجائحة، وقد ترتب عليه آثار كبيرة في المجالات الدينية، والصحية، والأمنية، والاجتماعية، وغيرها^(٢).

(١) الاسم الإنجليزي لهذا المرض مركب من:

- "co" هما أول حرفين من كلمة "كورونا = corona".

- و"vi" هما أول حرفين من كلمة "فيروس = virus".

- وحرف "d" هو أول حرف من كلمة مرض بالإنجليزية "disease".

- ورقم "19" نسبة إلى العام الميلادي "2019" الذي اكتشف فيه.

انظر: الموقع الرسمي لمنظمة اليونسيف التابعة للأمم المتحدة: (<https://cutt.us/MRFyd>)

(٢) انظر فيما سبق:

- الموقع الرسمي لمنظمة الصحة العالمية: (<https://cutt.us/JSfUN>) + (<https://cutt.us/zgJb8>)

+ (<https://cutt.us/Ln99a>).

- الموقع الرسمي لمنظمة اليونسيف التابعة للأمم المتحدة: (<https://cutt.us/MRFyd>).

- الموقع الرسمي لوزارة الصحة السعودية: (<https://cutt.us/n4ysP>).

- الموقع الرسمي لمجمع الفقه الإسلامي الدولي: الندوة الطبية الفقهية: فيروس كورونا

المستجد (كوفيد-١٩) وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية:

<http://www.iifa-aifi.org/5254.html>

المبحث الأول

قواعد الموازنة بين المصالح والمفاسد

وفيه تمهيد وأربعة مطالب:

*** تمهيد: في أحوال اجتماع المصالح والمفاسد.**

قامت هذه الشريعة على مبدأ تحصيل المصالح ودفع المفاسد، ولا خلاف في ذلك حال انفراد المصلحة أو المفسدة، بل إن هذا يعد المقصد العام للشريعة^(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ): «الشريعة مبناهما على تحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها»^(٢).

وحالة انفراد المصلحة أو المفسدة خارجة عن محل الدراسة؛ لأنها لا تقتضي موازنة، فالموازنة تتطلب وجود طرفين يوازن بينهما؛ ليقدم الأرحح منهما.

ولذا لا بد من تراحم المصالح أو المفاسد أو هما معاً على محل واحد، وفي هذه الحالة لا يخلو الأمر:

- إما أن يمكن الجمع بين تحصيل المصالح ودفع المفاسد، فهنا لا حاجة للموازنة - أيضاً -.

(١) انظر: قواعد الأحكام، العز بن عبد السلام (١٧/١)؛ الذخيرة، القرافي (١٤٦/١)؛ شرح مختصر الروضة، الطوفي (٣/٢١٤)؛ الموافقات، الشاطبي (٩/٢)؛ الأشباه والنظائر، ابن السبكي (١٢/١)؛ مقاصد الشريعة، الطاهر بن عاشور (٢٧٣).

وتحسن الإشارة - هنا - إلى أن العلماء مختلفون في إثبات المصالح والمفاسد الخالصة.

(٢) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٣٠/١٩٣).

- وإما أن يمتنع الجمع بينهما، فهذا هو محلّ الموازنة، ولها أحوال^(١):
الحال الأولي: تعارض المصلحة والمفسدة، ولا تخلو من ثلاث حالات:
 - الأولي: رجحان المصلحة على المفسدة.
 - الثانية: رجحان المفسدة على المصلحة.
 - الثالثة: تساوي المصلحة والمفسدة.
 - الحال الثانية: تعارض المصلحتين، ولا تخلو من حالتين:
 - الأولي: رجحان إحدى المصلحتين على الأخرى.
 - الثانية: تساوي المصلحتين.
 - الحال الثالثة: تعارض المفسدتين، ولا تخلو من حالتين:
 - الأولي: رجحان إحدى المفسدتين على الأخرى.
 - الثانية: تساوي المفسدتين.
- ولكلّ من هذه الأحوال وما تفرع عنها قواعد فقهية متعددة وضعها أهل العلم
تبيين أحكام الموازنة بين المصالح والمفاسد فيها، وبيانها في المطالب الآتية - بإذن
الله -.

(١) انظر: المحصول، الرازي (٦/١٦٥)؛ الفوائد، العز بن عبدالسلام (٥١)؛ الفروق، القرافي (٤/٣٩)؛ مفتاح دار السعادة، ابن القيم (٢/١٤ وما بعدها)؛ المجموع المذهب، العلائي (١/١٢٩).

*** المطلب الأول: الضوابط العامة للموازنة بين المصالح والمفاسد.**

من المناسب قبل دراسة القواعد عرض الضوابط العامة للموازنة بين المصالح والمفاسد؛ لتكون بمثابة تحرير لمحل الدراسة، وتحديد لمجالات تطبيقها، حيث إن القواعد تصاغ عادة بصيغ عامة قد توهم اشتغالها على ما لا يصح اندراجه تحتها، ويمكن إجمال تلك الضوابط فيما يأتي:

- الضابط الأول: أن تقدير المصالح والمفاسد لا بد أن يخضع لميزان الشرع.

فإن المصالح والمفاسد متغيرة وغير منضبطة، تختلف من مكان إلى مكان، ومن زمان إلى زمان، ومن نظر إلى نظر، وتتنازعها الأهواء، ولا يضبط هذا الأمر سوى معيار الشرع، فالعبرة في تحديد المصالح والمفاسد، ومعرفة مقاديرها، ورجحان بعضها على بعض إلى الشرع، ولا مبالاة بما خالفه مما قد يُتوهم أنه مصلحة أو مفسدة.

قال العز بن عبد السلام (٦٦٠هـ): «أما مصالح الدارين، وأسبابها، ومفاسدها، فلا تعرف إلا بالشرع، فإن خفي منها شيء طلب من أدلة الشرع»^(١). ولذا لا بد أن تكون المصلحة من جنس ما أقره الشرع أو ملائمة له، والمفسدة من جنس ما ألغاه الشرع أو ملائمة له، وبهذا الضابط يحترز عن إدخال الهوى والعقل المجرد عن الشرع في الموازنة بين المصالح والمفاسد.

قال ابن دقيق العيد (٧٠٢هـ): «معرفة أعداد المصالح والمفاسد، ومقاديرها، والترجيح بين المقادير، لا يستقل العقل به، بل قد يرد الترجيح في الشرع لأحد

(١) قواعد الأحكام، العز بن عبد السلام (١٠/١)، وانظر: الموافقات، الشاطبي (٦٣/٢، ٧٧).

الأمرين على الآخر مع شعور النفس بالتساوي ظاهراً^(١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ): «القول الجامع: أن الشريعة لا تهمل مصلحة قط، بل الله - تعالى - قد أكمل لنا الدين، وأتم النعمة... لكن ما اعتقده العقل مصلحة وإن كان الشرع لم يرد به فأحد الأمرين لازم له: إما أن الشرع دل عليه من حيث لم يعلم هذا الناظر، أو أنه ليس بمصلحة وإن اعتقده مصلحة»^(٢).

ولا يعني ذلك إلغاء الاجتهاد في معرفة المصالح والمفاسد، بل المراد بيان حدوده، وأن مرتبته بعد العجز عن تحصيل الدليل الشرعي، فيجتهد في ذلك بما يلائم ما جلبه الشارع من مصالح، وما ألغاه من مفاسد.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ): «اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة، فمتى قدر الإنسان على اتباع النصوص لم يعدل عنها، وإلا اجتهد برأيه لمعرفة الأشباه والنظائر، وقُلَّ أن تعوز النصوص من يكون خبيراً بها، وبدالاتها على الأحكام»^(٣).

وهذا الضابط يستلزم أن يكون القائم بالموازنة متأهلاً في علوم الشريعة؛ فإن إخضاع الموازنة بين المصالح والمفاسد لميزان الشرع يستدعي إحاطةً بأدلته وأحكامه ومقاصده، وفهماً لترتيبها، ودقةً في تطبيق قواعد الترجيح بينها وفق المتقرر في علم أصول الفقه، ويؤكد هذا: أن مقادير العديد من المصالح والمفاسد، ومعرفة

(١) شرح الإمام، ابن دقيق العيد (٤/٤٩٨).

(٢) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (١١/٣٤٤، ٣٤٥).

(٣) المصدر السابق (٢٨/١٢٩)، وانظر: المستصفى، الغزالي (١٧٩)؛ تشنيف المسامع، الزركشي (٣/٢٣).

الراجح من المرجوح تقريبيية اجتهادية، يقول العز بن عبدالسلام (٦٦٠هـ): «أكثر المصالح والمفاسد لا وقوف على مقاديرها وتحديدها، وإنما تعرف تقریباً؛ لعزّة الوقوف على تحديدها»^(١).

ويقول ابن دقيق العيد (٧٠٢هـ) عن الموازنة بين المصالح والمفاسد: «من ذلك ما يظهر فيه الترجيح؛ إما بالنظر إلى المصالح والمفاسد الدنيوية على ما تقتضيه العادة والوجود، وإما بالنظر إلى القواعد الشرعية... ثم من ذلك ما يظهر ويستقل الفهم به، ومنه ما يخفى، ولا يعلم إلا من جهة تقديم الشرع أحد الأمرين على الآخر»^(٢).

ولذا وجب اختصاص مثل هذا بنظر المجتهد، كما يقول ابن حجر الهيتمي (٩٧٤هـ): «البحث عن المصالح أو المفاسد إنما هو وظيفة المجتهدين»^(٣).

وتحسن الإشارة إلى أن إدراك مقادير المصالح والمفاسد قد ينفرد به المجتهد، وقد يستدعي إدراكها الاستناد إلى أقوال الموثوقين من أهل الخبرة والاختصاص بحسب نوع المسألة المنظورة، وذلك كجملة من مسائل البحث.

قال ابن قدامة (٦٢٠هـ): «ما أشكل أمره من الأمراض: رُجع فيه إلى قول أهل المعرفة، وهم الأطباء؛ لأنهم أهل الخبرة بذلك، والتجربة، والمعرفة»^(٤).

(١) الفوائد في اختصار المقاصد، العز بن عبدالسلام (١٠٠).

(٢) شرح الإمام، ابن دقيق العيد (٤٩٧/٤).

(٣) الفتاوى الفقهية الكبرى، ابن حجر الهيتمي (٢٤/٣).

(٤) المغني، ابن قدامة (٨/٤٩٠ و٤٩١)، وانظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٣٦/٢٩)؛ إعلام

الموقعين، ابن القيم (٤/٤)

- الضابط الثاني: أن يوجد تعارض يدعو إلى الموازنة والترجيح.

فالأصل في الشرع: الجمع بين جلب المصالح ودفع المفساد، ولا يُحتاج إلى الموازنة والترجيح إلا عند وجود تعارض لا يمكن بسببه تحصيل الأمرين معاً، فالغرض من الموازنة دفع ذلك التعارض بإعمال أرجحهما، ولذا لا بد من التثبت من وجود تعارض حقيقي بينهما، وهذا الضابط يحترز عن أمرين:

الأمر الأول: ما لا تعارض فيه حقيقة، كأن يُتوهم وجود مصلحة معارضة لمفسدة أو العكس، ففي هذه الحالة لا يوجد تعارض حقيقي، فالحكم للمتيقن، ولا عبرة بالمتوهم^(١).

قال ابن حجر الهيتمي (٩٧٤هـ): «ومن الذي جَوَّز النظر إلى مصلحة موهومة منازع في وجودها؟!»^(٢).

ومن هنا يُعلم أنه لا بد من دقة النظر في ثبوت المصلحة أو المفسدة قبل الموازنة.

الأمر الثاني: ما لا يدعو إلى الموازنة، كأن يمكن الجمع بين جلب المصلحة ودرء المفسدة، أو يمكن الانتقال إلى غيرهما، فمثل هذا لا مدخل للموازنة فيه، ولا حاجة معه للترجيح^(٣).

(١) انظر: تشنيف المسامع، الزركشي (٢٣/٣)؛ أسنى المطالب، الأنصاري (١/٢٩١)؛ فيض القدير، المناوي (١/٣٤٥).

(٢) الفتاوى الفقهية الكبرى، ابن حجر الهيتمي (٤/٨٣).

(٣) انظر: قواعد الأحكام، العز بن عبد السلام (١/٩٨)؛ التعيين، الطوفي (٢٧٨)؛ المجموع المذهب، العلائي (١/١٢٩)؛ المشور، الزركشي (١/٣٤٨ و٣٤٩)؛ تقرير القواعد، =

قال شيخ الإسلام (٧٢٨هـ): «إن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها بحسب الإمكان، ومطلوبها ترجيح خير الخيرين إذا لم يمكن أن يجتمعا جميعاً، ودفع شر الشرين إذا لم يندفعا جميعاً»^(١).

وينبغي التنبيه هنا على أن باب الترجيح واسع جداً، ولذا استغنى بعض علماء الأصول عن حصر المرجحات بوضع ضابط كلي يقوم على أن كل ما أدَّى إلى تغليب الظن بأحد المتعارضين بوجه معتبر صح الترجيح به^(٢).

وليس من غرض هذا البحث حصر المرجحات، وإنما تكفي الإشارة إلى أهمها - كما سيأتي بإذن الله -، مع التأكيد على ضرورة التزام الناظر بقواعد الترجيح، ومراتب الأحكام والأدلة وفق المتقرر عند الأصوليين.

- الضابط الثالث: أن لا ينتج عن الموازنة إيقاع مفسدة أو تفويت مصلحة مماثلة

أو أعلى.

فإن الهدف من الموازنة تحصيل أعظم المصالح، ودفع أشد المفاسد، فلا يسوغ أن ينتج عنها ما يفوت هذا الهدف، وذلك وفقاً للقاعدة المتفق عليها: «دفع المفسدة مشروط بأن لا يؤدي إلى مثلها أو أعظم»^(٣).

فهذا عام يشمل جميع حالات جلب المصالح ودفع المفاسد، ويدخل في ذلك

= ابن رجب (٤٦٣/٢)؛ إيضاح المسالك، الونشريسي (١/٢٣٤).

(١) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٢٣/٣٤٣).

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة، الطوفي (٣/٧٢٦)؛ التحبير، المرادوي (٨/٤٢٧٢)؛ إرشاد

الفحول، الشوكاني (٢/٢٨٢).

(٣) القواعد، المقري (٥١٤)، ونقل الاتفاق عليها.

ما ينتج عن الموازنة إذا استدعى الأمر وجود مفسدة أو تفويت مصلحة مماثلة - ما لم يضطر لإحداهما في نفسه كما سيأتي - أو أعلى^(١).

كأن يدفع المُكْرَه بالقتل عن نفسه مفسدة الهلاك بقتل معصوم مثله، أو يفوت المرء مصلحة الواجب بالانشغال عنها بمصلحة المستحب، ونحو ذلك مما فُقد فيه هذا الضابط.

ويضاف هنا: ما يتعلق بحفظ حق الآخرين وضمانه إن استدعى درء المفسدة إهداره، ففي ضمانه جمع بين مصلحة حفظ الحقوق ودرء المفسد، وهو ما دلت عليه القاعدة المتقررة: «الاضطرار لا يبطل حق الغير»^(٢).

كأن يأكل المضطر طعاماً مملوكاً لمعصوم دون إذنه؛ درءاً لمفسدة الاضطرار عن نفسه بارتكاب مفسدة الاستيلاء على ملك غيره، فترجيح درء هذه المفسدة على الأخرى لا يعني سقوط حق مالك الطعام فيه، فيضمنه الآكل؛ جمعاً بين درء مفسدة المضطر، وجلب مصلحة المالك.

ومن الجدير بالذكر: أن كلاً من المصلحة والمفسدة - غير الخالصتين - يلازم الآخر، فإن دفع المفسدة: مصلحة، وتفويت المصلحة: مفسدة، ولهذا تأثير على تكييفهما حسب الجهة التي ينظر لها المجتهد، ولكنه غير مؤثر في نتيجة الموازنة؛ لأن

(١) انظر: الأشباه والنظائر، ابن السبكي (٤٢/١)؛ المشور، الزركشي (٣٢١/٢)؛ فتح الباري، ابن حجر (١٤٦/١)؛ الأشباه والنظائر، السيوطي (٨٦)؛ أسنى المطالب، الأنصاري (١٨٤/١)؛ الأشباه والنظائر، ابن نجيم (٧٤).

(٢) ترتيب اللالكى، ناظر زاده (٣٤٥/١)، ووردت بمعناها في: تقرير القواعد، ابن رجب (٢٠٦/١)، وانظر: الأشباه والنظائر، السيوطي (٨٦)؛ الأشباه والنظائر، ابن نجيم (٧٤).

الراجع هو المقدم أيًا كان كما سيتبين - بإذن الله - .

وقد وضع العز بن عبدالسلام (٦٦٠ هـ) عدداً من القواعد يشير فيها إلى معنى التلازم، منها: «كل مصلحة أوجبها الله ﷻ فتركها مفسدة محرمة، وكل مفسدة حرمها الله - تعالى - فتركها مصلحة واجبة...»^(١).

كما أن بعض العلماء قد أرجع (قاعدة جلب المصلحة الغالبة) إلى (قاعدة دفع المفسدة) من جهة أن ترك المصلحة الراجعة يعد مفسدة، وهذا يؤيد المعنى السابق، يقول السيوطي (٩١١ هـ): «وقد يراعى المصلحة لغلبتها على المفسدة... وهذا النوع راجع إلى ارتكاب أخف المفسدتين في الحقيقة»^(٢).

(١) الفوائد، العز بن عبدالسلام (٥٠)، وانظر: المحصول، الرازي (١٥٧/٥ و١٥٨)؛ الأشباه والنظائر، ابن السبكي (١٢/١).

(٢) الأشباه والنظائر، السيوطي (٨٨)، وانظر: الأشباه والنظائر، ابن نجيم (٧٨).

* المطلب الثاني: قواعد الموازنة بين المصالح والمفاسد المتعارضة.

وفيه مسألتان:

- المسألة الأولى: الموازنة بين المصالح والمفاسد المتفاوتة.

إذا تفاوتت المصالح والمفاسد بأن كان بعضها أقوى من بعض ثم تراحت

على محل واحد، وتعارضت تعارضاً لا يقبل الجمع فالحال فيها لا يخلو:

- إما أن تكون المصلحة أرجح من المفسدة.

- وإما أن تكون المفسدة أرجح من المصلحة.

وقد تعددت القواعد الفقهية الدالة على كيفية الموازنة في هاتين الحالتين إلا أنها

تعود في مجملها إلى معنى واحد، وهو: تقديم الأرجح في كلٍّ منهما، فإن ترجحت

المصلحة قُدِّمت، وإن ترجحت المفسدة قُدِّمت.

ومن أشهر القواعد التي صاغت هذا المعنى:

«إذا تعارضت المصلحة والمفسدة قُدِّم أرجحهما»^(١).

المعنى الإفرادي للقاعدة:

أما معنى (المصلحة) و(المفسدة) فقد سبق التعريف به^(٢).

وأما كلمة (قُدِّم): فهي فعل ماضٍ مبني للمجهول يعود على الموازن بين

المصالح والمفاسد، مأخوذ من الفعل الرباعي (قَدَّم)، يقال: قَدَّم وقُدِّم، ومادة (ق د م)

تدل على معنى السَّبْق، يقال: تقدم بالخيال إذا سبق به^(٣).

(١) إعلام الموقعين، ابن القيم (٦/٢)، وانظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٥٣٨/٢٠).

(٢) انظر: المسألة الأولى من تمهيد هذا البحث.

(٣) انظر: مقاييس اللغة، ابن فارس (٦٥/٥)؛ تاج العروس، الزبيدي (٢٣٣/٢٣٥)، كلاهما في =

والتقديم المراد في القاعدة داخل في هذا المعنى، فالراجح من المصلحة أو المفسدة أسبق في الأعمال والحكم.

وأما كلمة (أرجحهما): فهي اسم تفضيل من الفعل الثلاثي (رَجَحَ)، يقال: رَجَحَ يَرَجِحُ رَجْحًا فهو أَرْجَحُ، ولحق به ضمير التثنية العائد على المصلحة والمفسدة، ومادة (ر ج ح) تدل على معنى 'وزن الشيء وزيادته، يقال: رَجَحَ الشيء بيده: أي وزنه ونظر ما ثقله، ومنه: رَجْحَانُ الميزان إذا زاد الثقل في إحدى كفتيه، فغلب الأخرى^(١). وهذا هو المعنى المراد هنا بالنسبة إلى المصلحة أو المفسدة، فإن زادت إحدهما حتى غلبت الأخرى صار الحكم لها، وذلك إما بتحصيل المصلحة الراجحة، وإما بدرء المفسدة الراجحة.

المعنى الإجمالي للقاعدة:

تفيد القاعدة أن المصلحة والمفسدة المتفاوتتين إذا وقع بينهما تعارض تام، ولم يتمكن المكلف من الجمع بين تحصيل المصلحة ودفع المفسدة فإن الأمر لا يخلو:

- إما أن تترجح المصلحة على المفسدة، فالحكم: تحصيل المصلحة الراجحة، ويغتفر ارتكاب المفسدة المرجوحة.
- وإما أن تترجح المفسدة على المصلحة، فالحكم: درء المفسدة الراجحة، ويغتفر فوات المصلحة المرجوحة^(٢).

=مادة (ق د م).

(١) انظر: العين، الخليل بن أحمد (٣/٧٨)؛ مقاييس اللغة، ابن فارس (٢/٤٨٩)، كلاهما في مادة (ر ج ح).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٢٨/١٢٩)؛ مفتاح دار السعادة، ابن القيم (٢/١٤)، =

* صيغ القاعدة عند العلماء:

تعددت عبارات الفقهاء في صياغة معنى هذه القاعدة، ويمكن أن تصنف إلى ثلاثة أصناف^(١):

الصف الأول: صيغ مرادفة لمعنى القاعدة السابق، ومنها:

- «إذا تعارضت المفاسد والمصالح وجب تقديم أرجحها»^(٢).
- «الضابط...: التوازن بين المصلحة والمفسدة فما رجع منها غلب»^(٣).
- «إذا تعارضت المصالح والمفاسد، والحسنات والسيئات، أو تراخمت فإنه يجب ترجيح الراجح منها»^(٤).
- «إن المصلحة والمفسدة، والمنفعة والمضرة، واللذة والألم، إذا تقابلا فلا بد أن يغلب أحدهما الآخر فيصير الحكم للغالب»^(٥).
- «إذا... تعارضت مصلحة ومفسدة وتعذر الجمع بين فعل المصلحة وترك المفسدة بُدئ بالأهم»^(٦).

=المجموع المذهب، العلائي (١/١٢٩ و١٣٠).

- (١) انظر في غير ما ذكر: الذخيرة، القرافي (١/١٩٨) و(١٣/٣٢٢)؛ الفروق، القرافي (٤/٧٩)؛ القواعد، المقرئ (٢٦٣)؛ التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج (٣/١٤٦)؛ شرح المنهج المنتخب، المنجور (٢/٥٠٧).
- (٢) شرح الإمام، ابن دقيق العيد (٤/٤٨٩).
- (٣) الموافقات، الشاطبي (٣/٩٦).
- (٤) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٢٨/١٢٩).
- (٥) مفتاح دار السعادة، ابن القيم (٢/١٦).
- (٦) شرح النووي على صحيح مسلم (٩/٨٩)؛ الفتاوى الفقهية الكبرى، الهيتمي (٤/٣٤٨).

ويلحظ أن هذه الصيغ وأمثالها - على اختلاف أساليبها وبعض ألفاظها - تدل على معنى القاعدة نفسه، ولا تخرج عنه، كما أنها اتفقت على إطلاق صفة الرجحان دون تقييد، فأى طريق معتبر يثبت به رجحان المصلحة أو المفسدة يصار إليه، وامتازت الصيغة الأخيرة بإيراد قيد الموازنة، وهو تعذر الجمع.

الصف الثاني: صيغ اقتصر على إحدى الحالتين السابقتين:

أ- فمن الصيغ التي تناولت حالة تقديم المصلحة الراجحة على المفسدة المرجوحة:

- «تقديم المصالح الراجحة على المفاسد المرجوحة محمود حسن»^(١).
- «تحصل المصلحة الراجحة باحتمال المفسدة المرجوحة»^(٢).
- «تغليب المصلحة الراجحة على المفسدة المرجوحة»^(٣).

ب- ومن الصيغ التي تناولت حالة تقديم المفسدة الراجحة على المصلحة المرجوحة:

- «كل مفسدة رجحت على مصلحة دفعت المفسدة بتفويت المصلحة»^(٤).
- «الشرائع... تنهى عما ترجحت مفسدته، وإن كان فيه مصلحة مرجوحة»^(٥).
- «لا تفوت المصلحة لغير مفسدة راجحة»^(٦).

(١) قواعد الأحكام، العز بن عبدالسلام (٣/ ٢١٥).

(٢) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (١٥/ ٣٢٥).

(٣) المنشور، الزركشي (٣/ ٢١٥) و(١/ ١٢٨)؛ أسنى المطالب، الأنصاري (١/ ١٦).

(٤) الفوائد، العز بن عبدالسلام (٥١).

(٥) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ابن تيمية (٦/ ١٧).

(٦) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٢٣/ ٢١٤).

ويلحظ أن هذه الصيغ وأمثالها تتفق مع حكم القاعدة في تقديم الراجح على المرجوح، إلا أنها أخص منها من جهة انفرادها بتناول إحدى الحالتين دون الأخرى، وهذا يعود إلى تنوع الصياغة غير المؤثر.

الصنف الثالث: صيغ تناولت إحدى حالتها القاعدة مع تقييدها بأوصاف تبين أسباب الترجيح:

أ- فمن الصيغ التي تناولت حالة تقديم المصلحة الراجحة على المفسدة المرجوحة:

- «تقدم المصلحة الغالبة على المفسدة النادرة، ولا تترك لها»^(١).
 - «ترجيح المصلحة العظيمة... على المفسدة الحقيرة»^(٢).
 - «التزام مفسدة خاصة... لتحصيل مصلحة عامة كثيرة أولى من العكس»^(٣).
 - «المصلحة المحققة الناجزة مقدمة على المفسدة المستقبلية المتوهمة»^(٤).
 - «مصلحة أداء الواجب تغمر مفسدة المحرم»^(٥).
- ب- ومن الصيغ التي تناولت حالة تقديم درء المفسدة الراجحة على المصلحة

-
- (١) القواعد، المقري (١١٣)، وقريب منها ما جاء في: فتح الباري، ابن حجر (٢٣٥/١٣).
 - (٢) الفروق، القرافي (٢١/٣).
 - (٣) شرح مختصر الروضة، الطوفي (٢١٥/٣).
 - (٤) تحفة المحتاج، ابن حجر الهيتمي (١٨٥/٧)، وقريب منها ما جاء في: شرح مختصر الروضة، الطوفي (٢١٥/٣).
 - (٥) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٢٦٩/٢٤)، وانظر: أسنى المطالب، الأنصاري (٣١٤/١)، وهذا بناء على رأيهم.

المرجوحة:

- «درء المفسدة المحققة أولى من جلب المصلحة المتوهمة»^(١).
- «دفع مفسدة الحرام مقدمة على تحصيل مصلحة المندوب»^(٢).
- «درء مفسدة المكروه أهم من تحصيل مصلحة المستحب»^(٣).

ويلحظ أن هذه الصيغ وأمثالها قد اتفقت مع القاعدة في الحكم، حيث يتقدم الراجح فيها على المرجوح، ولكنها امتازت بالإشارة إلى بعض أوجه الترجيح، كأوصاف: الغلبة، والعموم، والتيقن، والفورية، ونحوها مما يزيد الظن بتغليب موصوفها على أصداده.

وعليه فهي أخص من مدلول القاعدة من جهة اختصاصها بإحدى حالتها، وبما توفرت فيه قيود المصلحة والمفسدة المذكورة، ويمكن أن تعدّ قواعد هذا الصنف متفرعة عن القاعدة محل البحث.

وخلاصة ما سبق أن كافة هذه الصيغ من الأصناف الثلاثة لا تخالف حكم القاعدة المفيد لتقديم الراجح من المصالح والمفاسد المتعارضة.

ومما له صلة بهذه القاعدة: القاعدة المشهورة: «درء المفاسد أولى من جلب المصالح»^(٤)، فإن مدلولها: يتفق مع حكم القاعدة في تقديم درء المفسدة الراجحة على

(١) فيض القدير، المناوي (١/٣٤٥)، وانظر: الفتاوى الفقهية الكبرى، ابن حجر الهيتمي (٤/٨٣).

(٢) أسنى المطالب، الأنصاري (١/٤٣١)؛ تحفة المحتاج، ابن حجر الهيتمي (٣/٤١٧).

(٣) شرح الإمام، ابن دقيق العيد (٤/٣٥٤).

(٤) الأشباه والنظائر، ابن السبكي (١/١٠٥).

المصلحة المرجوحة، وينفرد بشموله لحالة تساوي المصالح والمفاسد، فوفقاً لعموم صيغتها يعد درء المفسدة أولى من جلب المصلحة سواءً تساوت مع المصلحة أم لا.

وعليه فهناك عموم وخصوص وجهي بين هاتين القاعدتين:

- فقد اتفقتا على تقديم درء المفسدة إذا ترجحت على المصلحة.

- وانفردت القاعدة محل البحث بشمولها لتقديم المصلحة إذا ترجحت على

المفسدة.

- وانفردت قاعدة «درء المفاسد أولى من جلب المصالح» بشمولها لتقديم

درء المفسدة إن تساوت مع المصلحة.

وسياًتي مزيد بيان لهذه القاعدة في المسألة الآتية - بإذن الله -.

حكم القاعدة:

لم أقف على قول مخالف في صحة تقديم جلب المصلحة الراجحة إذا عارضتها

مفسدة مرجوحة، وتقديم درء المفسدة الراجحة إذا عارضتها مصلحة مرجوحة، بل

نقل الإجماع على ذلك كما سياًتي - بإذن الله -.

ومن أهم الأدلة الدالة على صحة حكم القاعدة ما يأتي:

أولاً: استقراء نصوص الشريعة وأحكامها، فإنها تدل على جلب المصالح

الراجحة وإن اقتضت وجود مفسد مرجوحة، ودرء المفاسد الراجحة وإن اقتضت

فوات مصالح مرجوحة:

أ- فمن الأدلة على تقديم جلب المصلحة الراجحة على المفسدة المرجوحة:

- قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ وَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ

لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦].

وجه الدلالة: أن القتال يتضمن مفسدة التعرض للضرر والهلاك، لكنها اغتفرت في مقابل المصلحة الراجحة العائدة إلى حفظ الضروريات، ولذا جاء الأمر به^(١).

- وقول النبي ﷺ: (ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس)^(٢).

وجه الدلالة: أن الكذب يعدّ من كبائر الذنوب، ومفسدته ظاهرة إلا أن الشرع قد أجازته في مواضع تكون مصلحته غالبية على مفسدته، ومنها: الكذب بغرض الإصلاح بين المتخاصمين^(٣).

- وقوله ﷺ: (من اقتنى كلباً، إلا كلب صيد، أو ماشية، نقص من أجره كل يوم قيراطان)^(٤).

وجه الدلالة: أن اقتناء الكلب يعد من المفاسد، ولذا جاء النهي عنه، ومع ذلك أستثني كلب الصيد والماشية؛ لرجحان مصلحته على مفسدته^(٥).

(١) انظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية (١١/٦٢٤) و(٢٤/٢٧٩)؛ مفتاح دار السعادة، ابن القيم (١٥/٢).

(٢) أخرجه بهذا اللفظ: البخاري في صحيحه في (كتاب الصلح - باب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس) في (٣/١٨٣) برقم (٢٦٩٢)، ومسلم في صحيحه في (كتاب البر والصلة والآداب - باب تحريم الكذب وبيان ما يباح منه) في (٤/٢٠١١) برقم (٢٦٠٥).

(٣) انظر: قواعد الأحكام، ابن عبدالسلام (١/١١٢)؛ الأشباه والنظائر، السيوطي (٨٨)؛ غمز عيون البصائر، الحموي (١/٢٩٣).

(٤) أخرجه بهذا اللفظ: مسلم في صحيحه في (كتاب المساقاة - باب الأمر بقتل الكلاب، وبيان نسخه، وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد، أو زرع، أو ماشية ونحو ذلك) في (٣/١٢٠١) برقم (١٧٥٤)، وبنحوه: البخاري في صحيحه في (كتاب الذبائح والصيد - باب من اقتنى كلباً ليس بكلب صيد أو ماشية) في (٧/٨٧) برقم (٥٤٨٠).

(٥) انظر: فتح الباري، ابن حجر (٧/٥).

ب- ومن الأدلة على تقديم درء المفسدة الراجحة على المصلحة المرجوحة:
- قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨].

وجه الدلالة: أن سب آلهتهم يتضمن مصالح شرعية، ومع ذلك جاء النهي عنه لما يترتب عليه من مفسدة أكبر، وهي سب الله ﷻ، مما يدل على أن المفسدة الراجحة تُدرأ وإن فاتت المصالح المرجوحة^(١).

- وقوله ﷻ عن الخمر والميسر: ﴿قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩].

وجه الدلالة: أن الله - تعالى - جعل الإثم - وهو مفسدة - أكبر من منافع الخمر والميسر، ومع وجود تلك المنافع إلا أن الشرع جاء بتحريمهما؛ ترجيحاً لدرء مفسدة الإثم الراجحة على جلب تلك المنافع المرجوحة^(٢).

- وقول النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها: (لولا حداثة عهد قومك بالكفر لنقضت الكعبة، ولجعلتها على أساس إبراهيم، فإن قريشاً حين بنت البيت استقصرت)^(٣).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ توقف عن إعادة بناء البيت على قواعد إبراهيم عليه السلام

(١) انظر: إعلام الموقعين، ابن القيم (٣/ ١١٠)، وأشار له الشاطبي في الموافقات (٥/ ١٨٥).

(٢) انظر: قواعد الأحكام، ابن عبدالسلام (١/ ٩٨)؛ مجموع الفتاوى، ابن تيمية (١١/ ٦٢٤)؛ المجموع المذهب، العلائي (١/ ١٢٩).

(٣) أخرجه بهذا اللفظ: البخاري في صحيحه في (كتاب الحج - باب فضل مكة وبنائها) في (٢/ ١٤٦) برقم (١٥٨٥)، ومسلم في صحيحه في (كتاب الحج - باب نقض الكعبة وبنائها) في (٢/ ٩٦٨) برقم (١٣٣٣).

مع المصلحة في ذلك؛ ترجيحاً لدفع مفسدة الفتنة عن المسلمين حديثاً، مما يدل على أن درء المفسدة الراجحة مقدم^(١).

وغيرها كثير مما يدل بوضوح على أن الشرع يقدم الراجح من المصلحة أو المفسدة عند تعارضهما.

ثانياً: الإجماع على صحة تقديم الراجح عند تعارض المصلحة والمفسدة، وقد نقله جمع من أهل العلم^(٢).

قال العز بن عبد السلام (٦٦٠هـ): «تقديم المصالح الراجحة على المفاسد المرجوحة محمود حسن، ودرء المفاسد الراجحة على المصالح المرجوحة محمود حسن، واتفق الحكماء على ذلك، وكذلك الشرائع»^(٣).

كما أن الإجماع منعقد على وجوب العمل بالراجح^(٤)، والقاعدة داخلية في هذا؛ فهي قائمة على الترجيح.

وقد بين المقرري (٧٥٨هـ) ذلك بقوله: «العمل بالراجح واجب بالإجماع؛

(١) انظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية (١٩٥/٢٤)؛ الموافقات، الشاطبي (٤٢٨/٤)؛ فتح الباري، ابن حجر (٤٤٨/٣).

(٢) انظر: الذخيرة، القرافي (١٩٨/١)؛ تشنيف المسامع، الزركشي (٣٠/٣)؛ التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج (١٤٣/٣).

(٣) قواعد الأحكام، العز بن عبد السلام (٥/١) بتصرف يسير، وانظر: الموافقات، الشاطبي (٩٦/٣).

(٤) انظر: المحصول، الرازي (٤٠/٦)؛ الفائق، الهندي (٣٤٤/٢)؛ شرح مختصر الروضة، الطوفي (٦٧٩/٣)؛ تشنيف المسامع، الزركشي (٣/١٩٤ و٤٨٦)؛ فتح القدير، ابن الهمام (٤٨١/٥)؛ التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج (٣/٢٧٥)؛ التحبير، المرادوي (٨/٤١٤٥).

فتسقط المفسدة المرجوحة للمصلحة الراجحة إذا تعذر الجمع^(١).

وبما أن القاعدة تقوم على الترجيح فينبغي التأكيد على ضرورة التقيد بمراتب المصالح والمفاسد قوة وضعفًا عند الترجيح وفق تقارير الأصوليين والفقهاء، ومنها ما تفيده القواعد المقيدة ببعض أوصاف الترجيح التي سبق إيرادها، وتحسن الإشارة إلى أهم تلك المرجحات عند تعارض المصالح والمفاسد، وهي تتعدد باعتبارات مختلفة^(٢):

- فبالنظر إلى قوة الرتبة: تقدم الضروريات على الحاجيات، والحاجيات على التحسينيات، وكل رتبة على مكملاتها، وتترتب الضروريات الخمس - على اختلاف في بعضها -: حفظ الدين ثم النفس ثم النسب ثم العقل ثم المال، وتقدم مصلحة الواجب على المندوب، ومفسدة المحرم على المكروه، إلى غير ذلك.
- وبالنظر إلى الشمول: يقدم العام على الخاص.
- وبالنظر إلى قوة الثبوت: يقدم المتيقن على المظنون، والمظنون على المشكوك فيه أو الموهوم.
- وبالنظر إلى الزمن: يقدم الناجز الفوري على المتراحي، والدائم على المؤقت.
- وبالنظر إلى الأثر: يقدم ذو الأثر المتعدي على القاصر، والغالب على النادر،

(١) القواعد، المقري (٢٦٣)، وانظر: شرح مختصر الروضة، الطوفي (٣/ ٢١٤)؛ شرح المنهج المنتخب، المنجور (٢/ ٥٠٧).

(٢) انظر: ضوابط الترجيح بين المصالح والمفاسد، أ.د. عبدالوهاب الرسيني (٢١٢-٢١٨)، وقد استفاض في ذكرها.

وما كثرت مصالحه أو مفسده على ما قلت، وما يفوت أثره على ما لا يفوت، وما لا يدل له على ما له بدل.

فروع القاعدة:

أولاً: من فروع حالة تقديم جلب المصلحة الراجحة على المفسدة المرجوحة^(١):

الفرع الأول: الترخيص في قول كلمة الكفر لمن أكره عليها مع اطمئنان القلب بالإيمان؛ تقديماً للمصلحة الراجحة بحفظ النفس على المفسدة المرجوحة الناشئة عن التلفظ بكلمة ينكرها القلب.

الفرع الثاني: تجويز الكذب إن كانت فيه مصلحة تربو على مفسدته، كالإصلاح بين المتخاصمين.

الفرع الثالث: قطع يد السارق؛ تقديماً للمصلحة الراجحة بحفظ الأموال المعصومة، ولا عبرة بالمفسدة الناشئة عن تضرر السارق بقطع يده؛ لكونها مرجوحة. ثانياً: من فروع حالة تقديم درء المفسدة الراجحة على المصلحة المرجوحة^(٢):

الفرع الأول: كراهة مبالغة الصائم في المضمضة والاستنشاق؛ ترجيحاً لدرء مفسدتها الراجحة من احتمال نقض الصيام بدخول الماء إلى الجوف على مصلحة المبالغة في إتمام أداء المأمور به شرعاً.

(١) انظر: قواعد الأحكام، ابن عبدالسلام (٩٨/١)؛ المجموع المذهب، العلائي (١٣٠/١)؛ الأشباه والنظائر، السيوطي (٨٨).

(٢) انظر: المصادر السابقة، ويضاف لها: ترتيب اللآلئ، ناظر زاده (٢/٦٩٤).

الفرع الثاني: تحريم القمار؛ تقديمًا لدرء مفسده الراجحة من إيقاع العداوة والبغضاء والصدّ عن ذكر الله وعن الصلاة، ولا عبرة بالمصلحة التي تعود على المقامر من وراء ذلك.

الفرع الثالث: جواز قطع العضو المتأكل من الجسد إذا قدرّ المعالج رجحان المفسدة على المصلحة في بقاءه.

- المسألة الثانية: الموازنة بين المصالح والمفاسد المتساوية:

دراسة قواعد الموازنة عند تساوي المصلحة والمفسدة المتعارضتين تتطلب الإشارة إلى مدى إمكانية وجود التساوي بينهما في واقع الشرع وذهن المجتهد، وبيان ذلك على النحو الآتي:

أولاً: وجود التساوي في واقع الشرع، ويقصد به: أن الشارع أراد التسوية بين المصلحة والمفسدة دون وجود نسخ أو مرجح في واقع الأمر، وهذا قد حكى فيه ابن القيم (٧٥١هـ) خلافاً بقوله: «أما المسألة الثانية، وهي ما تساوت مصلحته ومفسدته، فقد اختلف في وجوده وحكمه، فأثبت وجوده قوم، ونفاه آخرون»^(١).

ونفني وجوده في الشرع هو الراجح^(٢)؛ لاستحالتة، فالمصالح ناتجة عن الأوامر،

(١) مفتاح دار السعادة (١٦/٢)، وعرضه للمسألة يدل على أنه أراد وقوع التساوي في واقع الشرع لا في ذهن المجتهد وإن لم يصرح بذلك في النص المنقول، إلا أنه بينه في موضع آخر (٢٠/٢): «ثبت أنه لا وجود لهذا القسم في الشرع».

(٢) وهو ما رجحه ابن القيم في مفتاح دار السعادة (١٦/٢)، والشاطبي في الموافقات (٥١/٢)، وانظر: الاستقامة (٤٣٤/١).

والمفاسد ناتجة عن النواهي، والقول بالتساوي التام بينهما يستلزم توارد الأمر والنهي على فعل واحد من جهة واحدة، وهو محال، فلا بد أن يغلب أحدهما الآخر عند التعارض؛ إذ يمتنع وقوع أثريهما معاً، وارتفاعهما معاً، ورجحان أحدهما مع بقاء التساوي^(١).

ولا ينسجم إثبات التساوي بينهما في واقع الشرع إلا على رأي من أجاز تعدد الحق، وتصويب كل مجتهد - فيما يظهر -^(٢)، وهي مسألة يطول بسطها مع عدم الحاجة إلى ذلك - هنا -؛ لأن المراد بالتساوي في قواعد الموازنة لا يقصد به هذا المعنى.

ثانياً: وجود التساوي في ذهن المجتهد، وهذا جائز بلا خلاف^(٣)، وهو المراد هنا، ويفيده صنيع من تناول حالة التساوي ضمن حالات اجتماع المصالح والمفاسد، ومثّلوا لها بما يؤيد هذا المعنى^(٤).

(١) انظر: مفتاح دار السعادة، ابن القيم (١٦/٢)؛ الموافقات، الشاطبي (٥١/٢).

(٢) يفهم مما ذكره: ابن تيمية في الاستقامة (٤٣٤/١)، والشاطبي في الموافقات (٥٢/٢، ٥٣).
وتدل عليه تقريرات بعض المصوبة، انظر: المستصفى (٣٦٥، ٣٦٦)، والبحر المحيط (٣٠٢/٨).

(٣) نقل بعض العلماء الاتفاق على إمكان وقوع التعادل بين الأدلة في نظر المجتهد، انظر: الموافقات، الشاطبي (٣٤٢/٥)؛ التحبير، المرادوي (٤١٣٠/٨)، وقد سوى ابن تيمية بين الأدلة وأسباب المصالح والمفاسد في أحكام التعارض، انظر: الاستقامة (٤٣٤/١).

(٤) انظر: قواعد الأحكام، ابن عبدالسلام (٩٨/١)؛ الفروق، القرافي (١٣٢/٢)؛ شرح مختصر الروضة، الطوفي (٤٢١/٣)؛ مفتاح دار السعادة، ابن القيم (١٩/٢، ٢٠)؛ المجموع المذهب، العلائي (١٣٠/١)؛ الأشباه والنظائر، ابن السبكي (١٠٥/١)؛ الموافقات، =

ومع أن احتمال وقوع حالة التساوي في ذهن المجتهد جائز إلا أنها قليلة الوقوع مقارنة بحالة التفاوت، وفي هذا يقول العز بن عبدالسلام (٦٦٠هـ): «الوقوف على التساوي أعز من الوقوف على التفاوت»^(١).

إذا علم هذا فإن بعض العلماء ذكروا عدداً من القواعد الفقهية ذات الصلة بحالة تساوي المصالح والمفاسد، وكلها تعود إلى معنى واحد، وهو: تغليب جانب درء المفسدة على جانب جلب المصلحة، لكن جرى في حكمها خلاف يأتي بيانه - بإذن الله -، ومن أشهر القواعد التي صاغت هذا المعنى:

«درء المفاسد أولى من جلب المصالح»^(٢).

المعنى الإفرادي للقاعدة:

أما معنى (المفاسد) و(المصالح) فقد سبق بيانه^(٣).

وأما كلمة (درء): فهي مصدر قياسي من الفعل الثلاثي (دَرَأَ)، يقال: درأ يدرأ درءاً، ومادة (د ر أ) تدل على معنى دفع الشيء، ومنه: قول الله ﷻ: ﴿وَيَدْرُؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ﴾ [النور: ٨]، أي: يدفع عنها العذاب^(٤).

= الشاطبي (٣/ ٩٦)؛ التحبير، المرادوي (٧/ ٣٣٩٨)؛ إجابة السائل، الصنعاني (١٩٨)؛ الشرح الممتع، ابن عثيمين (٦/ ١١٥).

(١) قواعد الأحكام، العز بن عبدالسلام (١/ ٢٤).

(٢) الأشباه والنظائر، ابن السبكي (١/ ١٠٥)؛ الموافقات، الشاطبي (٥/ ٣٠٠)؛ التحبير، المرادوي (٨/ ٣٨٥١)؛ الأشباه والنظائر، السيوطي (٨٧)؛ الأشباه والنظائر، ابن نجيم (٧٨)؛ ترتيب الآلئ، ناظر زاده (٢/ ٦٩١).

(٣) انظر: المسألة الأولى من تمهيد هذا البحث.

(٤) انظر: العين، الخليل بن أحمد (٨/ ٦٠)؛ مقاييس اللغة، ابن فارس (٥/ ٦٥)، كلاهما في =

وهذا المعنى هو المراد في القاعدة، فالمفسدة ينبغي دفعها^(١)، ويؤكد: استعمال لفظ (الدفع) في بعض صيغ القاعدة الآتي بيانها - بمشيئة الله - .

وأما كلمة (جَلَب): فهي مصدر قياسي من الفعل الثلاثي (جَلَبَ)، يقال: جلب يجلب جَلْبًا، ومادة (ج ل ب) تدل على معنى الإتيان بالشيء، يقال: جلب له المتاع إذا أتى به^(٢).

وهذا المعنى هو المراد في القاعدة، فالمصلحة يؤتى بها عن طريق إعمال الحكم المتعلق بها.

المعنى الإجمالي للقاعدة:

تفيد القاعدة بعمومها أن المصلحة والمفسدة إذا وقع بينهما تعارض تام، وتعدّ الجمع بين التحصيل والدفع، فالواجب تقديم درء المفسدة، وإن أدى إلى فوات المصلحة؛ فالشارع يعتني بدفع المفاسد أشد من عنايته بجلب المصالح^(٣).

والقاعدة بصيغتها العامة تشمل حالات اجتماع المصالح والمفاسد الثلاث: - الأولى: أن ترجح المصلحة على المفسدة، فالقاعدة تشملها بعمومها إلا أن هذه الحالة خارجة عنها بالإجماع، وقد تم بيانه في المسألة السابقة.

=مادة (د ر أ).

(١) نص عليه المنجور في شرح المنهج المنتخب (٢/٧٢٦).

(٢) انظر: مقاييس اللغة، ابن فارس (١/٤٦٩)؛ تاج العروس، الزبيدي (٢/١٦٦)، كلاهما في مادة (ج ل ب).

(٣) انظر: الأشباه والنظائر، السيوطي (٨٧)؛ الأشباه والنظائر، ابن نجيم (٧٨)؛ شرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقا (٢٠٥).

- الثانية: أن ترجح المفسدة على المصلحة، فالحكم وفقاً للقاعدة: درء المفسدة الراجحة، وإن فاتت المصلحة المرجوحة، وبهذا تشارك هذه القاعدة مع قاعدة المسألة السابقة في حكم هذه الحالة.

- الثالثة: أن تتساوى المفسدة مع المصلحة، فالحكم وفقاً للقاعدة: درء المفسدة، وإن فاتت المصلحة.

قال الشيخ ابن عثيمين (١٤٢١هـ): «قاعدة: «درء المفسد مقدم على جلب المصالح» ليست على إطلاقها، بل يكون ذلك عند التساوي أو رجحان المفسد»^(١). وبهذا يعلم أن مجال القاعدة التطبيقي مقصور على الحالتين الثانية والثالثة فقط، وأما الأولى فمستثناة.

* صيغ القاعدة عند العلماء:

تعددت عبارات الفقهاء في صياغة معنى هذه القاعدة، ويمكن أن تصنف إلى صنفين^(٢):

الصنف الأول: صيغ مرادفة لمعنى القاعدة، وهي الأكثر لدى العلماء، ومنها:

- «درء المفسد مقدم على جلب المصالح»^(٣).
- «لا مصلحة مع مفسدة راجحة عليها أو مثلها»^(٤).

(١) الشرح الممتع، ابن عثيمين (١١٥/٦).

(٢) انظر في غير ما ذكر: فتح الباري، ابن حجر (١٤٣/٢)؛ التحبير (٣٨٥١/٨)؛ التحرير والتنوير، ابن عاشور (١٠٥/١٥).

(٣) إيضاح المسالك، الونشريسي (٢١٩/١)؛ تحفة المحتاج، الهيتمي (١٨٨/٣)؛ شرح المنهج المنتخب، المنجور (٧٢٦/٢).

(٤) الفائق، الصفي الهندي (٢٦٨/٢).

- «عناية الشرع بدرء المفاسد أشد من عنايته بجلب المصالح»^(١).
- «رعاية درء المفاسد أولى من رعاية حصول المصالح»^(٢).
- «دفع الضرر أولى من جلب النفع»^(٣).

ويلحظ أن هذه الصيغ وأمثالها تؤدي معنى القاعدة، ولا تخرج عنه، ومما يلحظ في الصيغة الثانية التصريح بحالتي رجحان المفسدة وتساويها مع المصلحة، وأما اختلاف بعض الألفاظ في هذه الصيغ فغير مؤثر، كالنفع بدل المصلحة، والضرر بدل المفسدة، والدفع بدل الدرء، وألفاظ الترجيح، فهو من تنوع الصياغة والأسلوب.

الصف الثاني: صيغ تناولت حالة التساوي بين المصالح والمفاسد فقط، وهي:

- «دفع المفاسد أهم من جلب المصالح عند المساواة»^(٤).
- «تقديم درء المفاسد على جلب المصالح عند التعارض إنما هو فيما إذا تساويا»^(٥).
- «الأصل في اجتماع المفسدة والمصلحة: ترجيح جانب المفسدة عند الاستواء»^(٦).

-
- (١) القواعد، المقرري (١٧٧)، وقد صرح بما يفيد شمولها لحالتي رجحان المفسدة، ومساواتها للمصلحة، وانظر: (٤٧٧).
 - (٢) الفروق، القرافي (٤/٢٣٧).
 - (٣) قواعد الأحكام، العز بن عبدالسلام (١/٨١).
 - (٤) إجابة السائل، الأمير الصنعاني (١٩٨).
 - (٥) الإبهاج، ابن السبكي (٣/٦٥)، وانظر: الأشباه والنظائر، ابن السبكي (١/١٠٥).
 - (٦) البريقة المحمودية، الخادمي (١/٢٦٦).

- «ومع تساوي ضرر ومنفعة * يكون ممنوعاً لدرء المفسدة»^(١).
ويلحظ أن هذه الصيغ أخص من القاعدة، حيث اقتضت على حالة التساوي
دون حالة رجحان المفسدة.

حكم القاعدة:

أما حالة رجحان المفسدة على المصلحة التي تشملها القاعدة فقد سبق بيان
الاتفاق على صحة حكمها^(٢).

وأما حالة تساوي المصلحة مع المفسدة فقد وقفت على خلاف بين العلماء في
حكمها مع اتفاقهم فيما يظهر على أنه لا يكون إلا بعد اعتقاد التساوي التام، والعجز
عن تحصيل المرجح، وهم في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة عند التساوي.

وهو مقتضى صنيع من تناول القاعدة بعمومها أو نص على حالة التساوي،
ولعل أدلته تعود إلى ما يأتي:

أولاً: قول النبي ﷺ: (ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فافعلوا منه ما
استطعتم)^(٣).

(١) منظومة أصول الفقه وقواعده، ابن عثيمين (٦١).

(٢) انظر: عنصر (حكم القاعدة) في المسألة السابقة.

(٣) أخرجه بهذا اللفظ: مسلم في صحيحه في (كتاب الفضائل - باب توقيره ﷺ)، وترك إكثار
سؤاله عما لا ضرورة إليه، أو لا يتعلق به تكليف وما لا يقع، ونحو ذلك) في (٤/١٨٣٠)
برقم (١٣٣٧)، وبنحوه: البخاري في صحيحه في (كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة - باب
الافتداء بسنن رسول الله ﷺ) في (٩/٩٤) برقم (٧٢٨٨).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أطلق الأمر باجتناب المنهيات، واجتنابها يعد من قبيل درء المفاسد، وعلّق الأمر بفعل المأمورات على الاستطاعة، وفعلها يعد من قبيل جلب المصالح، وهذا يفيد بأن اعتناء الشارع بترك المنهيات أشد من اعتناؤه بفعل المأمورات، وهو شامل لحالة التساوي^(١).

ثانياً: «أن العقلاء قاطبة يعدّون فعل ما فيه مفسدة مساوية للمصلحة أو راجحة عبثاً وسفهاً، وذلك كمن استأجر إنسانا بعشرة دراهم؛ ليقبض له مثلها من المحل الفلاني»^(٢).

القول الثاني: يختار المكلف أحد الأمرين، فإن وُجدت تهمة حُكِّمَت القرعة. نص عليه الطوفي (٧١٦هـ) بقوله عن المصالح والمفاسد المجتمعة: «إن تساوى بالاختيار أو القرعة إن اتجهت التهمة»^(٣).

ولعل دليhle يعود إلى عدم وجود المرجح عند الاستواء، فيكون الحكم بتقديم أحدهما بإطلاق من قبيل التحكم، فيُرجع فيه إلى اختيار المكلف ما لم تكن هناك تهمة، فيُلجأ إلى القرعة، وإلا فالتحصيل والدرء معاً.

ويمكن أن يناقش: بأنه مطالبة بالمرجح، وقد تبين في دليل القول الأول. كما أن للطوفي (٧١٦هـ) عبارة تؤيد ترجيح درء المفسدة في مصنف آخر:

(١) انظر: الأشباه والنظائر، السيوطي (٨٧)؛ الأشباه والنظائر، ابن نجيم (٧٨)؛ شرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقا (٢٤٣).

(٢) إجابة السائل، الصنعاني (ص ١٩٨)، وانظر: الإبهاج، ابن السبكي (٣/٦٦)؛ الفائق، الهندي (٢/٢٦٨).

(٣) التعيين في شرح الأربعين، الطوفي (٢٧٨)، وانظر: شرح مختصر الروضة، الطوفي (٣/٢١٤).

«قلتُ: الأصل في هذا أن كل واحد بطبعه وعقله يؤثر دفع الضرر عن نفسه على تحصيل النفع لها إذا لم يجد بُدًّا من أحدهما؛ لأن دفع الضرر كراس المال، وتحصيل النفع كالريح، والأول أهم من الثاني»^(١).

القول الثالث: يتوقف الناظر فيهما.

نص عليه الشاطبي (٧٩٠هـ) بقوله عن جهتي المصلحة والمفسدة: «إذا تساوت الجهتان فيجب التوقف»^(٢).

ودليله: أن اختيار أحد الطرفين من قبيل التشهي، والترجيح بلا مرجح، وهو باطل بالاتفاق^(٣).

ويمكن أن يناقش: بأنه مطالبة بالمرجح، وقد تبين في دليل القول الأول.

كما أن التوقف يؤول عند التطبيق إلى درء المفسدة؛ فالأصل أن المصلحة تُجلب بالفعل، والمفسدة تُدرأ بالترك، والتوقف من قبيل الترك^(٤).

وقد اتجه بعض العلماء إلى عدم إطلاق قول هنا، بل قد يتوقف، وقد يتخير بحسب المسألة^(٥).

(١) شرح مختصر الروضة، الطوفي (٢/٤٤٤)، وقد أُلّف شرح المختصر في حدود (٧٠٨هـ)، وشرح الأربعين في (٧١٣هـ).

(٢) الموافقات، الشاطبي (٢/٥٢)، ووصف حالة التساوي بأنها محل إشكال وخلاف بين العلماء في (٣/٩٦).

وقد يفهم مما ذكره شيخ الإسلام، انظر: مجموع الفتاوى (٢٨/١٣٠، ٢١٢).

(٣) انظر: الموافقات، الشاطبي (٢/٥١)، (٣/٤٦٥).

(٤) انظر: فقه الموازنات، د. السوسوة (١٠٨).

(٥) انظر: قواعد الأحكام، العز بن عبد السلام (١/٩٨)؛ المجموع المذهب، العلائي (١/١٣٠).

والراجع - والله أعلم -: القول الأول ما لم تترجح المصلحة؛ لقوة دليله،
وورود المناقشة على غيره.

قال الشنقيطي (١٣٩٣ هـ): «المصلحة إذا استلزمت مفسدة مساوية أو راجحة
فإن الحكم لا ينبغي على تلك المصلحة قولاً واحداً؛ لأن الشرع لا يأمر باستجلاب
مصلحة مؤدية لمفسدة أكبر منها أو مساوية لها»^(١).

وبهذا يتبين أن من خالف حكم القاعدة في حالة التساوي قصر حكمها على حالة
رجحان المفسدة فقط.

ويجدر التنبيه على لزوم مراعاة الاختلاف في تقدير التساوي والتفاوت، فما
يقدّره الناظر في مسألة ما لا يلزم أن يقدره مخالفه فيها، وهذا له تأثير في معرفة ما تم
الاستناد إليه عند ترجيحهم لأحد الطرفين.

فروع القاعدة:

أما حالة رجحان المفسدة فقد سبق التمثيل لفروعها في المسألة السابقة، وأما
حالة التساوي فهي في الواقع عائدة إلى استواء المصالح والمفاسد في نظر المجتهد،
ولذا فإن بعض ما سبق من أمثلة قد يُقبل فيه التساوي فيكون صالحاً للدخول في فروع
القاعدة، ومما ذكره بعض أهل العلم من أمثلة لهذه الحالة^(٢):

(١) المذكورة، محمد الأمين الشنقيطي (٣١٥)، وذكره تعليلاً لتحقيقه في نوع الخلاف في تأثر
المناسبة بالمفسدة غير المرجوحة، وقد نص الشاطبي على بناء حكم حالة التساوي على هذه
المسألة في الموافقات (٩٦/٣).

(٢) انظر: قواعد الأحكام، العز بن عبد السلام (١/١٢٣)؛ الموافقات، الشاطبي (٢/٥١)؛
الأنبياء والنظائر، السيوطي (٨٤).

الفرع الأول: إذا أكره الإنسان بالقتل على قتل إنسان آخر، وهما مستويان من جميع الوجوه، فهو بين مصلحة حفظ نفسه، ومفسدة إزهاق نفس الآخر، فالحكم وفقاً للقاعدة: أنه لا يرخص له في قتله^(١).

الفرع الثاني: إذا استوى تقدير المعالج في قطع اليد المتأكلة أو بقائها، فهو بين مصلحة منع سرية التآكل المحتمل، ومفسدة قطع اليد، فالحكم وفقاً للقاعدة: منع قطع اليد ما لم ترجح المصلحة في قطعها.

(١) أشار لتساويهما السيوطي في الأشباه والنظائر (٨٤).

وذهب غيره: إلى أن مفسدة ارتكاب القتل أعظم من مفسدة احتمال الظلم، فترتكب المفسدة الأدنى، وبهذا التكييف يتفهي التساوي، انظر: قواعد الأحكام، العز بن عبد السلام (١/٩٣)؛ المجموع المذهب، العلائي (١/١٢٥).

* المطلب الثالث: قواعد الموازنة بين المصالح المتعارضة.

وفيه مسألتان:

- المسألة الأولى: الموازنة بين المصالح المتفاوتة:

تعددت القواعد الفقهية الدالة على كيفية الموازنة بين المصالح المتعارضة إذا تفاوتت، بحيث يكون بعضها أقوى من بعض إلا أنها تعود في مجملها إلى معنى واحد، وهو: تقديم أرجح المصلحتين المتعارضتين.

ومن القواعد التي صاغت هذا المعنى:

«إذا تعارضت مصلحتان قُدِّمَ أهمُّهما»^(١).

المعنى الإجمالي للقاعدة:

تفيد القاعدة بأن المصالح المتفاوتة إذا وقع بينها تعارض تام، ولم يتمكن المكلف من تحصيلها كلها، فالواجب تقديم أرجحها في الأهمية، وإن أدى ذلك إلى فوات المصلحة المرجوحة^(٢).

قال ابن القيم (٧٥١هـ): «الشريعة مبناها على تحصيل المصالح بحسب الإمكان، وأن لا يفوت منها شيء، فإن أمكن تحصيلها كلها حصلت، وإن تزاومت ولم يمكن تحصيل بعضها إلا بتفويت البعض قُدِّمَ أكملها، وأهمها، وأشدّها طلباً للشارع»^(٣).

(١) طرح الشريب، العراقي (٦٧/٣)، وانظر: شرح صحيح مسلم، النووي (٢٣٠/٥)،

(١٦/٤١)؛ فتح الباري، ابن حجر (٩/١٢٣).

(٢) انظر: قواعد الأحكام، ابن عبد السلام (١/٦٢ و٨٨)؛ مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٤٨/٢٠)؛

شرح الإمام، ابن دقيق (٤/٤٩٧).

(٣) مفتاح دار السعادة، ابن القيم (٢/١٩).

* صيغ القاعدة عند العلماء:

تعددت عبارات الفقهاء في صياغة معنى هذه القاعدة، ويمكن أن تصنف إلى

صنفين^(١):

الصنف الأول: صيغ مرادفة لمعنى القاعدة، ومنها:

- «تقديم أرجح المصالح فأرجحها محمود حسن»^(٢).
- «تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما»^(٣).
- «من القواعد الكلية: ... أن نحصل أعظم المصلحتين بترك أخفهما إذا تعيّن عدم إحديهما»^(٤).

- «إذا تعارض مصلحتان حُصّلت العليا منهما بتفويت الدنيا»^(٥).

- «قد تُرجَّح المصلحة على المصلحة، فيسقط اعتبارها تقديمًا لأقوى المصلحتين عند تعذر الجمع»^(٦).

ويلحظ أن هذه الصيغ وأمثالها تؤدي معنى القاعدة السابق، فكلها تتفق على

(١) انظر في غير ما ذكر: المستصفى، الغزالي (١٧٩)؛ الفوائد، العز بن عبد السلام (٥١)؛

الذخيرة، القرافي (٥/٢٣١)؛ التعيين في شرح الأربعين، الطوفي (٢٧٨).

(٢) قواعد الأحكام، العز بن عبد السلام (٥/١).

(٣) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٢٩/٢٢٨)؛ مفتاح دار السعادة، ابن القيم (٢/١٩)، وانظر: زاد

المعاد، ابن القيم (٣/٤٢٦).

(٤) شرح الإمام، ابن دقيق العيد (١/٥٢٢).

(٥) المشور، الزركشي (١/٣٤٩)، وانظر: تشنيف المسامع، الزركشي (٣/٣٠٤).

(٦) القواعد، المقري (٢٥١)، وانظر: (٤٤٦).

تقديم المصلحة الراجحة على المصلحة المرجوحة، وامتازت بعضها بإيراد قيد الموازنة، وهو تعذر الجمع بين تحصيل المصلحتين معاً.

الصنف الثاني: صيغ قيدت المصالح بأوصافٍ تبين أسباب ترجيح بعضها على

بعض، ومنها:

- «المصالح الدينية مقدمة على المصالح الدنيوية على الإطلاق»^(١).
- «المصالح الضرورية مقدمة على المصالح الحاجية، والحاجية مقدمة على التمامية»^(٢).
- «مصلحة الدين أهم من مصلحة البدن»^(٣).
- «مصلحة البدن مقدمة على مصلحة المال، ومصلحة القلب مقدمة على مصلحة البدن»^(٤).
- «المصالح العامة مقدمة على المصالح الخاصة»^(٥).
- «مصلحة الوفاق أرجح من مصلحة الخلاف، فتُقدَّم»^(٦).

(١) الموافقات، الشاطبي (٩٤/٣).

(٢) التاج والإكليل، المواق (١٩٤/٨) نقلاً عن القرافي بتصرف يسير، وقد وردت عنده بصيغة أخرى، انظر: الذخيرة (٢٢٤/٥).

(٣) التقرير والتحجير، ابن أمير الحاج (١٣١/٢).

(٤) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٢٣١/٣٢).

(٥) الموافقات، الشاطبي (٥٧/٣)، وانظر: قواعد الأحكام، العز بن عبد السلام (٨٩/٢)؛ الذخيرة، القرافي (٤٩/١٠)؛ سبل السلام، الصنعاني (٢٩/٢)؛ التحرير والتنوير، الطاهر بن عاشور (٨٣/١٦).

(٦) التعيين في شرح الأربعين، الطوفي (٢٧٢).

- «مصلحة الواجب مقدمة على تحصيل المندوب»^(١).
- «المصالح المتعدية أفضل من القاصرة»^(٢).
- «المصلحة المحققة الناجزة مقدمة على المصلحة المستقبلية المتهمة»^(٣).
- «اعتبار مصلحة يلزم منها مفسدة أولى من اعتبار مصلحة يلزم منها عدة مفسد»^(٤).

ويلحظ أن هذه القواعد وأمثالها متفقة مع المعنى المذكور في تقديم المصلحة الراجحة على المصلحة المرجوحة، وامتاز كلٌّ منها بتقييد المصلحة بوصف يبين سبب الترجيح، كتعلقها بالدين، والضرورة، والعموم، والتيقن، والنفع المتعدي، ونحو ذلك، مما جعلها أخص من القاعدة من جهة اقتصارها على المصالح المقيّدة بتلك الأوصاف.

حكم القاعدة:

لم أقف على قول مخالف في صحة تقديم أرجح المصلحتين، بل نُقل الاتفاق على ذلك كما سيأتي - بإذن الله -.

ومن أهم الأدلة الدالة على صحة حكم القاعدة ما يأتي:

أولاً: النصوص الشرعية الآمرة باتباع الأحسن، ومنها:

- قول الله ﷻ: ﴿وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [الزمر: ٥٥].

(١) تحفة المحتاج، ابن حجر الهيتمي (٣/٤٠٦).

(٢) فتح الباري، ابن حجر (٢/٣٣١).

(٣) تحفة المحتاج، ابن حجر الهيتمي (٧/١٨٥).

(٤) إعلام الموقعين، ابن القيم (١/٩٩).

- وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾ [الزمر: ١٨].

- وقوله تعالى لموسى عليه السلام: ﴿وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَا خُدُّوْا بِأَحْسَنِهَا﴾ [الأعراف: ١٤٥].

وجه الدلالة: أن الأمر باتباع الأحسن يشمل تقديم أرجح المصالح؛ لكونها أفضل في الحُسن من غيرها^(١).

ثانياً: استقراء نصوص الشريعة وأحكامها، فهي تفيد تقديم أرجح المصلحتين، ومن ذلك:

- قول الله ﷻ: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُتَّخِذَ فِي الْأَرْضِ تَرْيُدُونَ عَرْضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ﴾ [الأنفال: ٦٧].

وجه الدلالة: أن العتاب في الآية كان بسبب تقديم المصلحة الدنيوية المرجوحة المتمثلة في طلب الفداء من الأسرى على المصلحة الأخروية الراجحة المتمثلة في إعزاز الدين بالإتقان، ولذا جاء العتاب لبيان أن المصلحة الأخروية أولى بالتحصيل^(٢).

- وقول النبي ﷺ: (إنه أتاني ناس من عبد القيس بالإسلام من قومهم، فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر)^(٣).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ ترك أداء سنة الظهر حتى فات وقتها مع اشتغالها على مصلحة؛ وذلك ترجيحاً لمصلحة إرشادهم وهدايتهم، وتعليمهم الإسلام، فقدّم

(١) انظر: قواعد الأحكام، العز بن عبد السلام (١/٦٢)؛ الجواب الصحيح، ابن تيمية (٦/١٧).

(٢) انظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور (١٠/٧٦).

(٣) أخرجه بهذا اللفظ: البخاري في صحيحه في (كتاب المغازي - باب وفد عبد القيس) في (١٦٩/٥) برقم (٤٣٧٠)، ومسلم في صحيحه في (كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر) في (١/٥٧١) برقم (٨٣٤).

أرجح المصلحتين^(١).

- وقوله ﷺ لما ترك قيام رمضان مع الجماعة: (لم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفرض عليكم)^(٢).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ ترك صلاة الليل بالناس مع اشتغالها على مصلحة؛ وذلك لأن المصلحة الأرجح هي رفع الحرج عن سائر الأمة بعدم فرضها جماعة عليهم، فقدّم أرجح المصلحتين^(٣).

ثالثاً: الاتفاق على صحة تقديم الراجح عند تعارض المصالح، وقد حكاها: العز بن عبدالسلام (٦٦٠ هـ) بقوله: «تقديم أرجح المصالح فأرجحها محمود حسن... اتفق الحكماء على ذلك، وكذلك الشرائع»^(٤).

كما أنه يصح الاستدلال لحكم القاعدة بالإجماع المحكي على وجوب العمل بالراجح^(٥)، فالقاعدة داخلة في هذا؛ لكونها قائمة على إعمال الراجح من المصالح.

(١) انظر: شرح صحيح مسلم، النووي (٦/١٢١، ١٢٢).

(٢) أخرجه بهذا اللفظ: البخاري في صحيحه في (كتاب التهجد - باب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب) في (٢/٥٠) برقم (١١٢٩)، ومسلم في صحيحه في (كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب الترغيب في قيام رمضان، وهو التراويح) في (١/٥٢٤) برقم (٧٦١).

(٣) انظر: شرح صحيح مسلم، النووي (٦/٤١)؛ طرح الثريب، العراقي (٣/٩٩)؛ فتح الباري، ابن حجر (٣/١٤).

(٤) قواعد الأحكام، العز بن عبدالسلام (١/٥).

(٥) انظر: المحصول، الرازي (٦/٤٠)؛ الفائق، الهندي (٢/٣٤٤)؛ شرح مختصر الروضة، الطوفي (٣/٦٧٩)؛ تشنيف المسامع، الزركشي (٣/١٩٤ و٤٨٦)؛ فتح القدير، ابن الهمام =

وينبغي التنبيه - هنا - إلى أن ترجيح بعض المصالح على بعض لا بد أن ينضبط بما قرره الأصوليون والفقهاء في تحديد مراتبها قوة وضعفاً، ومن ذلك: ما تفيده القواعد المقيدة ببعض أوصاف الترجيح التي سبق إيرادها في عنصر (صيغ القاعدة)، وقد سبقت الإشارة إلى أهم ضوابط الترجيح^(١).

فروع القاعدة^(٢):

الفرع الأول: تقديم الفرائض على النوافل عند تعارضهما؛ لأن مصلحة الواجب أرجح من مصلحة المندوب.

الفرع الثاني: تقديم إنقاذ الغريق على أداء الصلاة عند تعارضهما؛ لأن مصلحة حفظ النفس التي قد تفوت أرجح من مصلحة الصلاة التي يمكن قضاؤها لعذر.

الفرع الثالث: إباحة القرض مع كونه من جنس الربا، حيث إنه مبادلة مال بمال روعي فيه التماثل دون التقابض، وذلك تقديمًا لمصلحة الإحسان والمعروف على مصلحة اتقاء الربا.

- المسألة الثانية: الموازنة بين المصالح المتساوية

وقفت على قواعد قليلة تتناول الحكم عند تعارض المصالح المتساوية، ويجمعها معنى واحد، تبينه القاعدة الآتية: «كل مصلحتين متساويتين يتعذر الجمع

= (٥/ ٤٨١)؛ التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج (٣/ ٢٧٥)؛ التحبير، المرادوي (٨/ ٤١٤٥).

(١) انظر: عنصر (حكم القاعدة) في المسألة الأولى من المطلب السابق.

(٢) انظر: قواعد الأحكام، العز بن عبد السلام (١/ ٦٤ و٦٦)؛ الذخيرة، القرافي (٥/ ٢٣١)؛

القواعد، المقري (٤٤٦).

بينهما فإنه يُتخير بينهما^(١).

المعنى الإجمالي للقاعدة:

تفيد القاعدة بأن المصلحتين المتساويتين إذا وقع بينهما تعارض تام، وتعذر تحصيلهما معاً أو الانتقال إلى غيرهما، مع العجز عن الظفر بمرجح بعد الاجتهاد والبحث، فإن الحكم هو اختيار إحدى المصلحتين^(٢).

* صيغ القاعدة:

صاغ بعض العلماء هذه القاعدة بعبارات مختلفة لا تخرج عن معناها:

- «إذا تساوت المصالح مع تعذر الجمع تخيرنا في التقديم والتأخير»^(٣).

- «إن تساوت المصالح تخيرنا بينها، وقد يُقرع فيما تقدّم منها»^(٤).

- «إن استوت المصلحة خَيْرٌ»^(٥).

ويلحظ أن هذه الصيغ تتفق مع القاعدة في حكم التخيير عند تعارض المصلحتين المتساويتين، واشتركت الأولى معها في النص على قيد الموازنة، وهو تعذر الجمع، وامتازت الثانية بالإشارة إلى احتمال الاعتماد في الاختيار على القرعة، وهو أحد طرق الاختيار لا سيما عند تعلق المصلحتين بحقوق الآخرين.

(١) الفوائد في اختصار المقاصد، العز بن عبد السلام (٥١).

(٢) انظر: قواعد الأحكام، العز بن عبد السلام (٨٨/١)؛ التعيين، الطوفي (٢٧٨)؛ مقاصد الشريعة، ابن عاشور (٢٩٧).

(٣) قواعد الأحكام، العز بن عبد السلام (٨٨/١).

(٤) الفوائد، العز بن عبد السلام (٤٥) بتصرف يسير.

(٥) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، الدردير (٢/٢٤١)، (٤/٢٥٩).

ومما تحسن الإشارة له أن بعض العلماء قد تناول حالة تساوي المصالح المتعارضة - في غير مقام التععيد الفقهي - بما يوافق حكم القاعدة^(١).

حكم القاعدة:

نصّ بعض العلماء على أن العمل عند تعارض المصلحتين المتساويتين مع تعذر الجمع: اختيار إحداهما، ولم أف على مخالف لهم^(٢)، والأصل أن يكون اختياراً مجرداً إلا إن وجدت تهمة فيلجأ للقرعة، كأن يتعلق الحكم بحقوق الآدميين، كما في الاختيار بين الصالحين لإمامة الصلاة أو بين مصالح الأبناء والزوجات أو نحو ذلك.

قال الطوفي (٧١٦هـ) عن المصالح: «إن تساوت في ذلك حُصَلت واحدة منها بالاختيار إلا أن يقع هاهنا تهمة بالقرعة»^(٣).

وهذا هو الراجح - والله أعلم - إن اضطر إلى إحداهما وإلا فيتوقف حتى يتوصل للمرجح^(٤)، بدليل: أن العمل في حق من تساوت عنده المصلحتان لا يخلو:

(١) انظر: المستصفى، الغزالي (٣٦٥)، وأشار لحالة التساوي: القرافي في الفروق (١٢٧/٢)، والزركشي في البحر المحيط (٣٠٢/٨).

(٢) انظر: قواعد الأحكام، العز بن عبدالسلام (٨٨/١)؛ التعيين، الطوفي (٢٧٨)؛ مقاصد الشريعة، ابن عاشور (٢٩٧).

(٣) التعيين في شرح الأربعين، الطوفي (٢٧٨).

(٤) حالة عدم الاضطرار تتخرج على الخلاف في عمل المجتهد عند تعذر الترجيح بين الأدلة فيما يظهر. ويمكن أن يستفاد ذلك مما ذكره:

- الغزالي في المستصفى (٣٦٤)، حيث عرض لتساوي المصلحتين المتعارضتين باعتباره =

- إما أن يحصلهما معاً، فهذا المتعين لولا وجود التعارض، وتعذر الجمع.
- وإما أن يهدرهما معاً، فهذا ممنوع؛ لأنه يجب تحصيلهما، فلا يجوز له تفويتهما معاً مع القدرة على إحداهما.
- وإما أن يختار تحصيل إحداهما دون الأخرى، فهو المطلوب عند عدم المرجح؛ إذ لا سبيل سواه.

فروع القاعدة^(١):

الفرع الأول: إذا صال حيوان على رجلين معصومين متساويين من جميع الوجوه المعتبرة، وتعذر عليه إنقاذهما معاً، فالحكم وفقاً للقاعدة: أن يختار دفع الصائل عن أي واحد منهما.

الفرع الثاني: إذا حضر فقيران متساويان من جميع الوجوه المعتبرة، وتعذر دفع الصدقة الواجبة لهما معاً، فالحكم وفقاً للقاعدة: اختيار دفع الصدقة لأحدهما.

الفرع الثالث: إذا دعي الشاهد إلى أداء شهادته في حقين متساويين يتعذر الجمع بينهما في وقت واحد، فالحكم في حقه وفقاً للقاعدة: أن يتخير من شاء من الداعيين.

=من صور المسألة.

- وابن تيمية في الاستقامة (١/٤٣٤)، حيث سوى بين تكافؤ الأدلة وتكافؤ أسباب المصالح والمفاسد في أحكام التعارض.
- (١) انظر: قواعد الأحكام، العز بن عبد السلام (١/٨٨ - ٩٠).

*** المطلب الرابع: قواعد الموازنة بين المفاسد المتعارضة.**

وفيه مسألتان

- المسألة الأولى: الموازنة بين المفاسد المتفاوتة.

تعددت القواعد الفقهية الدالة على كيفية الموازنة بين المفاسد المتعارضة إذا تفاوتت بأن كان بعضها أشد من بعض، إلا أنها تعود في مجملها إلى معنى واحد، وهو: درء أشد المفسدين المتعارضتين.

ومن أشهر القواعد التي صاغت هذا المعنى:

«إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما»^(١).

المعنى الإفرادي للقاعدة:

أما كلمة (روعي): فهي فعل ماضٍ مبني للمجهول، من الفعل الرباعي (راعى)، يقال: راعى وروعي، ومادة (رع ي) تدل على معنى المراقبة والملاحظة والحفظ، ومنه: مراعاة الحقوق إذا حفظها ولاحظ وصولها لمستحقها^(٢).

والمراعاة في القاعدة داخلية في هذا المعنى، حيث يراد بها: ملاحظة إزالة المفسدة الأعظم بارتكاب المفسدة الأدنى، فهي تُراعى حتى تنتفي^(٣).

وأما كلمة (ضرراً): فوردت تمييزاً لاسم التفضيل، وهي مصدر من الفعل

(١) الأشباه والنظائر، السيوطي (٨٧)؛ الأشباه والنظائر، ابن نجيم (٧٦)؛ شرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقا (٢٠١).

(٢) انظر: مقاييس اللغة، ابن فارس (٤٠٨/٢)؛ المفردات، الراغب الأصفهاني (٣٥٧)، كلاهما في مادة (رع ي).

(٣) انظر: شرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقا (٢٠١).

الثلاثي (ضّر)، يقال: ضر ضرراً وضرراً، ومادة (ض ر ر) تدل على النقص وخلاف النفع، يقال: تضررت صحته إذا نقصت وساءت^(١).

ويستعمل عند الفقهاء بهذا المعنى، وبمعنى إلحاق مفسدة بالغير^(٢)، والأول هو الظاهر في مراد القاعدة سواء وقعت المفسدة على النفس أو على الغير.

المعنى الإجمالي للقاعدة:

تفيد القاعدة بأن المفاصد المتفاوتة إذا وقع بينها تعارض تام، ولم يتمكن المكلف من دفعها جميعاً، فالشرع يطالب بدفع أشدها ضرراً، وإن أدى ذلك إلى ارتكاب ما هو أدنى منها.

صيغ القاعدة عند العلماء:

تعددت عبارات الفقهاء في صياغة معنى هذه القاعدة، ويمكن أن تصنف إلى

صنفين^(٣):

الصنف الأول: صيغ مرادفة لمعنى القاعدة، ومنها:

- «تدفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما»^(٤).

(١) انظر: العين، الخليل بن أحمد (٧/٧)؛ مقاييس اللغة، ابن فارس (٣/٣٦٠)، في مادة (ض ر ر)، أو (ض ر).

(٢) انظر: التعيين، الطوفي (٢٣٦)؛ المجموع المذهب، العلائي (١/١٢٢)؛ سبل السلام، الصنعاني (٢/١٢٢).

(٣) انظر في غير ما ذكر: الفوائد، ابن عبد السلام (٥١)؛ تقرير القواعد، ابن رجب (٢/٤٦٣)؛ فتح الباري، ابن حجر (١/٣٢٩).

(٤) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٤٨/٢٠)، وانظر: مفتاح دار السعادة، ابن القيم (٢/١٨)، =

- «احتمال أخف المفسدتين لدفع أعظمهما»^(١).
- «التزام المفسدة الدنيا لدفع المفسدة العليا»^(٢).
- «الضرر الأشد يزال بالأخف»^(٣).
- «إذا تقابل مكروهان أو محظوران أو ضرران ولم يمكن الخروج عنهما وجب ارتكاب أخفهما»^(٤).

ويلحظ أن هذه الصيغ متفقة مع معنى القاعدة المذكور في احتمال أخف المفاسد لدفع أشدها، وأما اختلاف بعض الألفاظ بين الضرر والمحظور والمكروه ونحوها فغير مؤثر؛ فكلها مفاسد ينبغي دفعها، كما يلحظ ورود قيد الموازنة في الصيغة الأخيرة، وهو تعذر الجمع بامتناع الخروج عنهما. ومما ذكره بعض المعاصرين في التفريق بين صيغة القاعدة محل البحث، والصيغة الرابعة: أن الأولى تتعلق بدفع الضرر الذي لم يقع بعد، والأخرى تتعلق بدفع الضرر الذي وقع^(٥)، وفيه وجهة إلا أن الحكم واحد عند الإعمال.

=إعلام الموقعين، ابن القيم (٤/١٢٠).

- (١) المجموع المذهب، العلائي (١/١٢٥)، وانظر: قواعد الأحكام، العز بن عبدالسلام (١/٧٤)؛ شرح صحيح مسلم، النووي (٤/١٥٨)؛ شرح الإلمام، ابن دقيق العيد (٢/١٨٩)؛ إعلام الموقعين، ابن القيم (٤/٢٦٥).
- (٢) الفروق، القرافي (٣/١٠)، وانظر: المنشور، الزركشي (١/٣٤٨).
- (٣) الأشباه والنظائر، ابن نجيم (٧٥)، وانظر: شرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقا (١٩٩).
- (٤) القواعد، المقري (١٨٤)، وانظر: (٣٢٧)؛ إيضاح المسالك، الونشريسي (١/٢٣٤)؛ شرح المنهج المنتخب، المنجور (٢/٥٠٧).
- (٥) انظر: شرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقا (٢٠١).

الصف الثاني: صيغ قيدت المفسد بأوصاف تبين أسباب ترجيح بعضها على

بعض، ومنها:

- «التزام المفسدة القليلة لدفع المفسدة العظيمة»^(١).
- «المفسدة المحققة مقدمة على المفسدة المتوهمة»^(٢).
- «يتحمل الضرر الخاص لأجل دفع ضرر عام»^(٣).
- «تحمّل مفسدة المكروه أولى من تحمل مفسدة تفويت الواجب»^(٤).
- «المصالح والمفاسد الأخروية مقدمة في الاعتبار على المصالح والمفاسد الدنيوية باتفاق»^(٥).

فهذه الصيغ وأمثالها توافق القاعدة في ترجيح درء أشد المفسد المتعارضة، وتمتاز كلُّ منها بوصف يشير إلى سبب الترجيح فيها، كالكثرة، والتيقن، والعموم، ونحو ذلك، فهذه أولى بالدرء من أضرارها، ولذا فهي أخص من القاعدة.

حكم القاعدة:

لم أفد على قول مخالف في صحة درء أشد المفسدين بارتكاب أدناهما، بل

(١) الفروق، القرافي (١١/٣).

(٢) أسنى المطالب، الأنصاري (٢٩١/١) بتصرف.

(٣) الأشباه والنظائر، ابن نجيم (٧٤)، وانظر: ترتيب اللآلئ، ناظر زاده (١١٦٧/٢)؛ شرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقا (١٩٧).

(٤) أسنى المطالب، الأنصاري (٨/١)، وذكرها ابن عبدالسلام بالنظر إلى مصلحة الواجب، انظر: قواعد الأحكام (٩٩/١).

(٥) الموافقات، الشاطبي (١٢٤/٣).

الإجماع محكي على ذلك كما سيأتي - بإذن الله - .

ومن أهم الأدلة الدالة على صحة حكم القاعدة ما يأتي:

أولاً: استقراء نصوص الشريعة وأحكامها، فهي تفيد درء أشد المفسدتين،

ومنها:

- قوله تعالى بعد وقوع قتال المشركين في الشهر الحرام: ﴿وَأَلْفِتْنَا أَكْبَرَ مِنْ
أَلْقَتِلِ﴾ [البقرة: ٢١٧].

وجه الدلالة: أن القتال في الشهر الحرام يتضمن مفسدة، ولكن مفسدة فتنة الكفر
من مشركي قريش، وصددهم الناس عن سبيل الله، وإخراجهم المسلمين من المسجد
الحرام أكبر عند الله، فلا حجة لهم^(١).

- وقول النبي ﷺ لمن أنكر على الأعرابي الذي بال في المسجد: (دعوه،
وأهريقوا^(٢) على بوله ذنوباً^(٣) من ماء)^(٤).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ دفع أعلى المفسدتين بارتكاب أدناهما، فالمفسدة
الأدنى: تنجيس بقعة واحدة من المسجد بتركه يكمل بوله، والمفسدة الأعلى:

(١) انظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٢٧/ ٢٣٠).

(٢) أهريقوا: أي صبوا، وأريقوا، انظر: فتح الباري، ابن حجر (١/ ٣٠٣، ٣٢٤).

(٣) الذنوب: هو الدلو العظيم المملوء ماءً، انظر: المصدر السابق (١/ ٣٢٤).

(٤) أخرجه بهذا اللفظ: البخاري في صحيحه في (كتاب الأدب - باب قول النبي ﷺ: «يسروا ولا
تعسروا») في (٨/ ٣٠) برقم (٦١٢٨)، وبنحوه: مسلم في صحيحه في (كتاب الطهارة - باب
وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد، وأن الأرض تطهر بالماء،
من غير حاجة إلى حفرها) في (١/ ٢٣٦) برقم (٢٨٤).

تنجيس بدنه وثيابه وعدة أماكن في المسجد ونحو ذلك إن أنكر عليه، ولذا نهى ﷺ عن الإنكار وقتها لما يترتب عليه من مفسدة أشد^(١).

- وما ورد في شروط مصالحة النبي ﷺ مع المشركين يوم الحديبية من التزام المسلمين برد المهاجرين إلى مكة، وعدم التزام قريش برد من يأتيها من المسلمين إلى المدينة^(٢).

وجه الدلالة: أن هذا فيه مفسدة إدخال الضيم على المسلمين، وإعطاء الدنيا في الدين، لكنه أحتتمل لدفع مفسدة أكبر، وهي قتل المسلمين غير المعروفين بمكة لو نشب القتال بين الفريقين^(٣).

ثانياً: الإجماع على حكم القاعدة، وقد نقله عدد من أهل العلم^(٤)، ومن ذلك: قول ابن الهمام (٨٦١هـ): «الإجماع على أن أخف المفسدتين يجب ارتكابها عند لزوم إحداهما»^(٥).

(١) انظر: المجموع المذهب، العلائي (١/١٢٧)؛ المشور، الزركشي (١/٣٤٩)؛ فتح الباري، ابن حجر (١/٣٢٥).

(٢) أخرج الخبر: البخاري في صحيحه في (كتاب الشروط - باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط) في (٣/١٩٣) برقم (٢٧٣١)، ومسلم في صحيحه في (كتاب الجهاد والسير - باب صلح الحديبية في الحديبية) في (٣/١٤٠٩) برقم (١٧٨٤).

(٣) انظر: قواعد الأحكام، العز بن عبدالسلام (١/٩٥)؛ الذخيرة، القرافي (١٣/٣٥٥)؛ المجموع المذهب، العلائي (١/١٢٦).

(٤) انظر: المشور، الزركشي (١/٣٤٨)؛ التحجير، المرادوي (٨/٣٨٥١)؛ التاج والإكليل، المواق (٨/٣١٩).

(٥) فتح القدير، ابن الهمام (٢/٤٢١).

كما أن القاعدة مبنية على أساس الترجيح، فيصح أن يستدل لها بالإجماع على وجوب العمل بالراجح^(١).

ثالثاً: أن الأصل تحريم ارتكاب المفسدتين، فإن اضطر إليهما فالواجب أن لا تستباح إلا المفسدة الأدنى؛ لأن المفسدة الأعلى تتضمن زيادة لا ضرورة لها، والضرورة تقدر بقدرها لا بأكثر منه^(٢).

وينبغي التنبيه - هنا - إلى أن ترجيح بعض المفاسد على بعض لا بد أن ينضبط بما قرره الأصوليون والفقهاء في تحديد مراتبها قوة وضعفاً، ومن ذلك: ما تفيدته القواعد المقيدة ببعض أوصاف الترجيح التي سبق إيرادها في عنصر (صيغ القاعدة)، وقد سبقت الإشارة إلى أهم ضوابط الترجيح^(٣).

فروع القاعدة^(٤):

الفرع الأول: الترخيص لمن غص بلقمة ولم يجد ما يدفعها به إلا خمرأً بأن يشرب القدر الذي تدفع به؛ لأن مفسدة شرب الخمر أخف من مفسدة فوات الروح.

(١) انظر: المحصول، الرازي (٦/٤٠)؛ الفائق، الهندي (٢/٣٤٤)؛ شرح مختصر الروضة، الطوفي (٣/٦٧٩)؛ تشنيف المسامع، الزركشي (٣/١٩٤ و٤٨٦)؛ فتح القدير، ابن الهمام (٥/٤٨١)؛ التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج (٣/٢٧٥)؛ التحبير، المرداوي (٨/٤١٤٥).

(٢) انظر: تقرير القواعد، ابن رجب (٢/٤٦٣)؛ الأشباه والنظائر، ابن نجيم (٧٦)؛ البريقة المحمودية، الخادمي (٤/٢٦٢).

(٣) انظر: عنصر (حكم القاعدة) في المسألة الأولى من المطلب الثاني من هذا البحث.

(٤) انظر: المجموع المذهب، العلائي (١/١٢٥)؛ الأشباه والنظائر، ابن السبكي (١/٤٥)؛ شرح القواعد الفقهية، الزرقا (٢٠١).

الفرع الثاني: جواز شق جوف المرأة الميتة لإخراج الجنين إذا كانت ترجى حياته؛ لأن مفسدة انتهاك حرمة الميتة أخف من مفسدة موت الجنين.
الفرع الثالث: تجويز السكوت عن المنكر إن كان سيؤدي إلى مفسدة أعظم؛ لأن مفسدة السكوت أخف.

- المسألة الثانية: الموازنة بين المفسد المتساوية:

وقفت على قواعد قليلة لدى العلماء تتناول الحكم عند تعارض المفسد المتساوية، ويجمعها معنى واحد في الجملة، تبينه القاعدة الآتية: «كل مفسدتين متساويتين يمكن درؤهما فإنه يتخير بينهما»^(٥١).

هكذا وردت القاعدة عند العز بن عبدالسلام (٦٦٠هـ)، والقيد المذكور فيها مشكل، حيث إن المعنى الظاهر من عبارة: (يمكن درؤهما) لا يستقيم مع ما سبق تقريره في ضوابط الموازنة من أن الأصل عند تراحم المفسدتين: درؤهما معاً، ولذا فلا وجه للتخير إن أمكن الجمع، ولا يسوغ ارتكاب مفسدة يمكن درؤها، بل يتعين التخلص منهما.

ولتخريج هذا يمكن إيراد احتمالين يستقيم بهما المعنى:

الأول: تأويل العبارة بأن يكون معنى (يمكن درؤهما): تساويهما في قابلية الدرء، بمعنى أنه لا مانع من درئهما منفردتين - لا مجتمعتين -؛ إذ لو كانت إحداهما قابلة للدرء، والأخرى غير قابلة، فالواجب درء الأولى دون تخيير.

(١) الفوائد في اختصار المقاصد، العز بن عبدالسلام (٥١).

الثاني: أن في العبارة سقطاً، وأن صوابها: (لا يمكن درؤهما)^(١)، ويدل عليه: قول العز بن عبدالسلام (٦٦٠هـ) في موضع آخر: «إذا اجتمعت المفاسد المحضة فإن أمكن درؤها درأنا، وإن تعذر درء الجميع درأنا الأفسد فالأفسد والأرذل فالأرذل، فإن تساوت فقد يتوقف، وقد يتخير، وقد يختلف في التساوي والتفاوت»^(٢).

وعليه فإن الموازنة عنده إنما تكون بعد تعذر درء الجميع.

المعنى الإجمالي للقاعدة:

بناء على ما سبق: تفيد القاعدة بأن المفسدتين المتساويتين إذا وقع بينهما تعارض تام، وتعذر دفعهما معاً، مع الاضطرار لإحدهما والعجز عن الظفر بمرجح، فإن الحكم هو اختيار درء إحدى المفسدتين^(٣).

قال ابن القيم (٧٥١هـ): «وأما سائر الصور التي تساوت مفايدها - كإتلاف الدرهمين والحيوانين وقتل أحد العدوين - فهذا الحكم فيه التخيير بينهما؛ لأنه لا بد من إتلاف أحدهما وقاية لنفسه، وكلاهما سواء فيخبر بينهما»^(٤).

(١) مما يقوي هذا الاحتمال: أن العز بن عبدالسلام أورد مع هذه القاعدة عدداً من القواعد المشابهة، ونص في نظيرتها على اشتراط تعذر الجمع بين المصلحتين المتساويتين، وفي قسيمتها على عدم إمكان درء المفسدتين المتفاوتتين معاً بقوله: (لا يمكن درؤهما).

انظر: الفوائد في اختصار المقاصد (٥١).

(٢) قواعد الأحكام، العز بن عبدالسلام (٩٣/١).

(٣) انظر: قواعد الأحكام، العز بن عبدالسلام (٩٣/١)؛ التعيين، الطوفي (٢٧٨).

(٤) مفتاح دار السعادة، ابن القيم (٢٠/٢)، واستثنى من ذلك بعض المسائل التي يظهر أنها خارجة عن حالة التساوي.

صيغ القاعدة:

صاغ بعض العلماء معنى هذه القاعدة بعبارات لا تخرج عن مدلولها، وهي:

- «لو تساوت المفسدتان تخير»^(١).

- «الأصل... أن من ابتلي ببليتين وهما متساويتان يأخذ بأيهما شاء»^(٢).

«وارتكب الأخف من ضريين * وخيرن لدى استوا هذين»^(٣).

ويلحظ أن هذه الصيغ - على اختلاف ألفاظها - تتفق مع القاعدة في حكم التخيير.

حكم القاعدة:

نص بعض العلماء على أن العمل عند تعارض المفسدتين المتساويتين: اختيار إحداهما، ولم أقف على مخالف لهم في صحة العمل به وإن وقع الاختلاف في آحاد الصور^(٤) كما سيأتي - بإذن الله -.

والأصل أن يكون اختياراً مجرداً إلا إن وجدت تهمة فيلجأ للقرعة.

قال الطوفي (٧١٦هـ) عن المفاسد: «إن تساوت في ذلك فبالاختيار أو بالقرعة إن

تحققت التهمة»^(٥).

(١) فتح الباري، ابن حجر (٥/٩٩)، وانظر: فيض القدير، المناوي (٦/٢٣٣)؛ البريقة

المحمودية، الخادمي (٣/١٩١).

(٢) تبين الحقائق، الزيلعي (١/٩٨)؛ الأشباه والنظائر، ابن نجيم (٧٦).

(٣) مراقبي السعود مع نشر البنود، الشنقيطي (١/١٨٣).

(٤) انظر: الفوائد، ابن عبدالسلام (٥١)؛ التعيين، الطوفي (٢٧٨)؛ الأشباه والنظائر، ابن نجيم

(٧٦)؛ مقاصد الشريعة، ابن عاشور (٢٩٧).

(٥) التعيين في شرح الأربعين، الطوفي (٢٧٨).

وهذا هو الراجح - والله أعلم - إن اضطر إلى إحداهما وإلا توقف ولم يجز له ارتكاب المفسدة.

- والدليل على هذا: أن العمل في حق من تساوت عنده المفسدتان لا يخلو:
- إما أن يدفعهما معاً، فهذا هو المتعين لولا وجود التعارض، وتعذر الجمع.
 - وإما أن يرتكبهما معاً، فهذا ممنوع؛ لأنه مطالب بدفعهما، فلا يجوز ارتكابهما مع القدرة على دفع إحداهما.
 - وإما أن يختار دفع إحداهما دون الأخرى، وهو المطلوب.
- وقد اتجه بعض العلماء إلى عدم إطلاق قول هنا، بل ينظر في كل مسألة بحسبها، والخلاف واقع بين الفقهاء في بعض الصور، وهم فيها بين:
- القول بالتخيير وفق القاعدة.
 - أو التوقف.
 - أو القول بأنه لا تكليف في المسألة.
 - أو المطالبة بالاستمرار في المفسدة الواقعة وعدم الانتقال للأخرى.
 - أو يتعلق الخلاف بتحقيق مناط التساوي أو التفاوت^(١).
- قال العز بن عبد السلام (٦٦٠هـ): «فإن تساوت فقد يتوقف، وقد يتخير، وقد يُختلف في التساوي والتفاوت»^(٢).

(١) انظر: قواعد الأحكام، العز بن عبد السلام (٩٣/١)؛ المجموع المذهب، العلائي (١٢٧/١)؛ مفتاح دار السعادة، ابن القيم (١٩/٢)؛ الأشباه والنظائر، ابن السبكي (٤٧/١).

(٢) قواعد الأحكام، العز بن عبد السلام (٩٣/١).

ومن أشهر الصور التي وقع فيها الخلاف:

١- ما ذكره ابن السبكي (٧٧١هـ): «إن خُص الكلام بمحدورين متساويين من كل الوجوه المعتبرة في نظر الشارع فهي مسألة... الساقط على جريح يقتله إن استمر قائما عليه، ويقتل نظيره إن انتقل عنه، وقد قيل: لا حكم لله تعالى فيها، وقيل: حكمه التخيير، وقيل: يستمر ولا ينتقل، وقيل: بالوقف»^(١).

٢- إن أُلقيت نار في سفينة، وتساوى عند ركاها احتمال الهلاك ببقائهم أو بنزولهم للماء، فقيل: إنهم «يخبرون بين الأمرين؛ لأنهما موتان قد عرضتا لهم، فلهم أن يختاروا أيسرهما عليهما؛ إذ لا بد من أحدهما، وكلاهما بالنسبة إليهم سواء فيخبرون بينهما، والقول الثاني: أن يلزمهم المقام ولا يعينون على أنفسهم؛ لئلا يكون موتهم بسبب من جهتهم»^(٢).

والظاهر - والله أعلم -: أن هذه الآراء تؤول إلى التخيير عند التطبيق العملي إذا ثبت بقاء تساوي المفسدتين، ولا يلزم من ذلك الجزم بأن ما اختاره هو حكم الله - تعالى - في حقه؛ فحال المكلف الذي تعارضت عنده مفسدتان متساويتان، واضطر لإحداهما لا يخلو:

- إما أن ترجح لديه إحدى المفسدتين، فهذا يخرج عن حالة التساوي.
- وإما أن يتوقف، فهذا لا يفي بالمطلوب؛ فالمسألة مفترضة في حال اضطراره

(١) الأشباه والنظائر، ابن السبكي (١/٤٧)، وذكر الجويني أن عقول الفقهاء حارت فيها، انظر: البرهان (١/١٠٤).

(٢) مفتاح دار السعادة، ابن القيم (٢/١٩)، وانظر: المشور، الزركشي (١/٣٥٠)؛ تقرير القواعد، ابن رجب (٢/٤٦٨).

لإحدى المفسدتين؛ إذ لو لم يكن مضطراً ما جاز له ارتكاب المفسدة، والمضطر لن يجديه التوقف، فلا بد من اختيار إحداهما^(١).

- وإما أن يقال: لا تكليف عليك، فهذا فيه إتاحة للاختيار إن اضطر إليه.
- وإما أن يطالب بالاستمرار في المفسدة الواقعة دون انتقال إلى أخرى؛ لئلا يدفعها بمثلها، فهذا في الحقيقة ترجيح لتلك المفسدة، ساقه إليه ضابط الموازنة الذي يمنع دفع المفسدة بمثلها^(٢)، كما أن هذا يلزم في حال كون إحدى المفسدتين واقعة بالمكلف، ولا يشمل حال تعارضهما عليه قبل تلبسه بإحداهما.
فلم يبق إلا أن يتخير المضطر واحدة من المفسدتين المتساويتين.

فروع القاعدة^(٣):

الفرع الأول: إذا أكره على إتلاف درهم من درهمن لرجلين متساويين من جميع الوجوه المعتبرة شرعاً، فالحكم وفقاً للقاعدة: أن يتخير إحدى المفسدتين، فيتلف أحدهما، ليسلم الآخر.

الفرع الثاني: إذا أكره على إتلاف حيوان محترم من حيوانين متساويين من جميع الوجوه المعتبرة شرعاً، فالحكم وفقاً للقاعدة: أن يتخير إحدى المفسدتين، فيتلف أحدهما، لينجو الآخر.

(١) أشار لهذا الغزالي في حالة تساوي المصالح، انظر: المستصفى (٣٦٤).

(٢) يفهم مما ذكره ابن السبكي في الأشباه والنظائر (٤٢/١).

(٣) انظر: قواعد الأحكام، ابن عبدالسلام (١/٩٦ و٩٧)؛ مفتاح دار السعادة، ابن القيم (٢/٢٠)؛ المجموع المذهب، العلائي (١/١٢٧).

الفرع الثالث: إذا أكره على شرب قدح خمر من قدحين متساويين من جميع الأوجه، فالحكم وفقاً للقاعدة: أن يتخير إحدى المفسدتين، فيشرب أحدهما، فيسلم من شرب الآخر.

المبحث الثاني

تطبيقات قواعد الموازنة بين المصالح والمفاسد

على آثار جائحة «فيروس كورونا» المستجد

وفيه ثلاثة مطالب:

يجدر التنبيه على ثلاثة أمور قبل الشروع في عرض التطبيقات؛ لئلا يفهم بعضها

على غير الوجه المطلوب:

الأمر الأول: أن تحديد مقادير المصالح والمفاسد في مثل هذه الجائحة يستند

غالباً إلى قول أهل الخبرة.

الأمر الثاني: التأكيد على أن الجمع بين جلب المصلحة ودرء المفسدة هو

الأصل، فمتى تيسر تحصيله لزم.

الأمر الثالث: أن التغيير من طبيعة المصالح والمفاسد، ولذا ينبغي تفهم تغير

الأحكام الشرعية المستندة إلى المعتبر منها، فهي قابلة للتغير بناءً على تغير ما

استندت إليه، وما تم إيراده هنا يمثل وقت كتابة البحث.

*** المطلب الأول:** تطبيقات الموازنة بين المصالح والمفاسد على آثار جائحة «فيروس

كورونا» المستجد:

آثار الجائحة التي لها صلة بالموازنة بين المصالح والمفاسد المتعارضة متعددة،

ومن أهمها ما يأتي:

التطبيق الأول: إقامة صلوات الجمعة والجماعة في المساجد وقت انتشار وباء

«فيروس كورونا» المستجد.

يتردد حكمها بين: مصلحة إقامة الصلوات في المساجد، ومفسدة انتشار الوباء نتيجة اجتماع المصلين.

- أما إقامة الصلوات في المساجد فيترتب عليها تحصيل مصلحة مكملة للضروري، فالصلاة شرعت لمصلحة مقصد ضروري، وهو حفظ الدين، وشرع أدائها في المساجد تكميلاً لهذا المقصد، ومع وجود العذر يمكن استدراك مصلحة العبادة الضرورية في البيوت، وإن فات مكملها.

- وأما اجتماع المصلين فيترتب عليه مفسدة تفاقم الوباء - بما لا يمكن التحكم به -، وتعريض العامة للضرر، واحتمال إزهاق الأرواح، ففتوت بذلك مصلحة حفظ النفوس الضرورية.

وبهذا يظهر أن المفسدة أرجح؛ لسببين:

أولاً: أنها تمس الضروري، ودرء المفسدة عن الضروري مقدم على تحصيل مصلحة مكمل الضروري التي يغتفر تفويتها عند قيام العذر.

ثانياً: أنه يفوت بوقوعها مصلحة قد لا تستدرك، وما لا يستدرك أولى بالمراعاة مما يمكن استدراكه.

والمسلم معذور على ترك الجمعة والجماعة مخافة المرض، يقول المرداوي (٨٨٥هـ): «ويعذر في ترك الجمعة والجماعة: المريض بلا نزاع، ويعذر - أيضاً - في تركهما لخوف حدوث المرض»^(١).

وعليه فيرخص في منع إقامة الصلوات في المساجد مؤقتاً حتى يرتفع الضرر أو

(١) الإنصاف، المرداوي (٤/٤٦٤).

يمكن الجمع بين الأمرين؛ درءاً للمفسدة الراجحة، وذلك وفقاً لما أفتت به عدد من الجهات العلمية^(١)، ومن ذلك:

ما جاء في القرار (٢٤٧) لهيئة كبار العلماء السعودية الذي استند على مجموعة من الأدلة والقواعد، ومنها ما نصه: «قد تقرر في قواعد الشريعة الغراء أنه: (لا ضرر ولا ضرار)، ومن القواعد المتفرعة عنها: (أن الضرر يدفع قدر الإمكان)، وبناء على ما تقدم فإنه يسوغ شرعاً إيقاف صلاة الجمعة والجماعة لجميع الفروض في المساجد...»^(٢).
ويلحظ أن الهيئة أصدرت قرارها بعد الاطلاع على التقارير الطبية التي أكدت خطورة الوباء، وعظم مفسدته على الأرواح، وهذا من الرجوع إلى أهل الخبرة والاختصاص في معرفة مقادير المصالح والمفاسد.

ويتأكد المنع في حق المصاب أو المشتبه به اللذين يُخشى نشر العدوى بمخالطتهما، فقد نُقل عن بعض العلماء أنه: «يمنع المجذوم^(٣) من المسجد، والدخول بين الناس، واختلاطه بهم»^(٤)، وذلك لتدرأ مفسدة العدوى، كما قال

(١) انظر في غير ما ذكر: بيان هيئة كبار العلماء بالأزهر: (<https://cutt.us/eSToQ>)؛ بيان دار الإفتاء المصرية: (<https://cutt.us/q5fdV>)؛ التوصية (٧) من توصيات ندوة مجمع الفقه الإسلامي الدولي: (<https://cutt.us/t3EgG>).

(٢) موقع وكالة الأنباء السعودية: (<https://cutt.us/wQRZc>)، وانظر: قرار الهيئة (٢٤٦): (<https://cutt.us/438hF>).

(٣) الجذام: مرض معدٍ يصيب الإنسان، ويؤدي إلى تآكل الأعضاء وسقوطها نتيجة التقرح، انظر: تاج العروس، الزبيدي (٣١/٣٨١).

(٤) شرح صحيح البخاري، ابن بطال (٩/٤١٢)، ونفى النووي مخالفة العلماء له، انظر: شرح صحيح مسلم (١٤/١٧٣).

ابن حجر الهيتمي (٩٧٤هـ): «سبب المنع في نحو المجذوم: خشية ضرره، وحيثذ فيكون المنع واجباً»^(١).

وقد جاء في القرار (٢٤٦) لهيئة كبار العلماء بالمملكة ما نصه: «باستقراء نصوص الشريعة الإسلامية، ومقاصدها، وقواعدها، وكلام أهل العلم في هذه المسألة، فإن هيئة كبار العلماء تبين الآتي: أولاً: يحرم على المصاب شهود الجمعة والجماعة... ثانياً: من قررت عليه جهة الاختصاص إجراءات العزل فإن الواجب عليه الالتزام بذلك، وترك شهود صلاة الجماعة والجمعة، ويصلي الصلوات في بيته أو موطن عزله»^(٢).

وجاء في فتوى مجلس الإمارات للإفتاء الشرعي: «انطلاقاً من... القاعدة الشرعية: (درء المفسد مقدم على جلب المصالح)، والقاعدة الأخرى: (يُتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام)، ونظراً لما تقتضيه المصلحة العامة في التعامل مع فيروس كورونا المستجد (كوفيد - ١٩) ... يحرم شرعاً على كل من أصيب بهذا المرض أو يشتبه بإصابته به... الذهاب إلى المسجد لحضور صلاة الجماعة أو الجمعة أو العيدين... وذلك حتى لا يسهم في نقل المرض إلى غيره»^(٣).

وما سبق بيانه يجري - أيضاً - على حكم صلاة العيد في المصليات وقت الوباء. جاء في بيان دار الإفتاء المصرية: «يجب على المسلمين الالتزام بتعليمات الجهات المسؤولة التي ارتأت إيقاف صلاة العيد في كل المساجد والساحات...»

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى، ابن حجر الهيتمي (١/٢١٢).

(٢) موقع وكالة الأنباء السعودية: (https://cutt.us/438hF).

(٣) موقع وكالة أنباء الإمارات: (https://cutt.us/2t3Gv)، وانظر: (https://cutt.us/9Jbw7).

وذلك لما تَقَرَّرَ في القواعد من أن (درء المفاسد مُقَدَّمٌ على جلب المصالح)»^(١).

التطبيق الثاني: رصّ صفوف المصلين في المساجد وقت وباء «فيروس كورونا»
المستجد.

يتردد حكمه بين: مصلحة امتثال الأمر بتسوية الصفوف وسد الفرج، ومفسدة انتقال العدوى بين المأمومين.

- أما امتثال الأمر الشرعي فيتحصل به مصلحة مكملة للضروري، فالصلاة شرعت لمصلحة مقصد ضروري، وهو حفظ الدين، وشرع رص الصفوف تكميلاً لهذا المقصد، ومع وجود العذر يرخص الشرع في تركه، وعلى القول بوجوب التراص فإن تركه للعذر لا يؤثر في صحة الصلاة.

- وأما مفسدة انتقال العدوى بين المأمومين فتختل بوقوعها مصلحة حفظ النفوس الضرورية.

وهذا يظهر أن المفسدة أرجح؛ لأنها تمس الضروري، ودرء المفسدة عن الضروري مقدم على تحصيل مصلحة مكمل الضروري التي يغتفر تفويتها عند قيام العذر.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ): «في الجملة: فليست المصافة أوجب من غيرها، فإذا سقط غيرها للعذر في الجماعة فهي أولى بالسقوط»^(٢).
وعليه فيرخص في تفريق المأمومين داخل الصف بما يحقق الوقاية؛ درءاً

(١) الصفحة الرسمية لدار الإفتاء المصرية: (<https://cutt.us/zEBnz>).

(٢) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٥٥٩/٢٠).

للمفسدة الراجحة، وذلك وفقاً لما أفتت به اللجنة الدائمة للفتوى بالمملكة^(١).

التطبيق الثالث: أداء العمرة وقت انتشار وباء «فيروس كورونا» المستجد.

يتردد حكمه بين: مصلحة العمرة، ومفسدة انتشار الوباء نتيجة اجتماع المعتمرين وغيرهم بالمسجد الحرام.

- أما العمرة فلا تخلو: إما أن تكون مستحبة فلا حرج في تركها، وإما أن تكون واجبة فالواجب يعذر في تركه عند وقوع الضرر والمشقة الخارجين عن المعتاد، ويمكن استدراك الواجب بعد ارتفاع النازلة - بلطف الله - بما لا يضيّع مصلحة حفظ الدين في مثل هذه الأحوال.

- وأما اختلاط المعتمرين وغيرهم في المسجد الحرام فيترتب عليه مفسدة تفشي الوباء، وتعريض المعتمرين والزوار للضرر، واحتمال إزهاق الأرواح، وفي ذلك تفويت لمصلحة حفظ النفوس الضرورية.

وهذا يظهر أن المفسدة أرجح؛ لسببين:

أولاً: أنه يفوت بوقوعها مصلحة قد لا تستدرك، وما لا يستدرك أولى بالمراعاة مما يمكن استدراكه.

ثانياً: أن دفعها واجب، والعمرة إن كانت مستحبة، فمفسدة ترك الواجب أولى بالدرء من مفسدة ترك المستحب، وإن كانت واجبة، فدرء المفسدة الناجزة أوجب من جلب مصلحة يغتفر تأجيلها للعذر.

(١) انظر: فتوى اللجنة ذات الرقم (٢٨٠٦٨) الصادرة بتاريخ (١٧/٩/١٤٤١هـ): (الجواب عن السؤال السادس).

وعليه فيرخص في منع أداء العمرة مؤقتاً حتى يرتفع الضرر أو يمكن الجمع بين الأمرين؛ درءاً للمفسدة الراجعة، وذلك وفقاً لما أفتت به عدد من الجهات العلمية^(١)، ومن ذلك:

ما جاء في بيان دار الإفتاء المصرية في هذا الشأن: «قرار التعليق المؤقت لمنح تأشيرات العمرة، وزيارة الحرم النبوي الشريف يأتي استناداً للقاعدة الفقهية: (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح)»^(٢).

وأشار لهذا المعنى سماحة مفتي عام المملكة في تعليقه على قرار السلطة المختصة بإيقاف العمرة وزيارة المسجد النبوي: «لقد كان اتخاذ قرار تعليق العمرة والزيارة مؤقتاً مستنداً إلى قواعد الشريعة الإسلامية، ودفع الضرر، ودرء المفاسد وتقليلها، وجلب المصالح، وغيرها من القواعد الحافظة للنفوس والأبدان»^(٣).

التطبيق الرابع: حظر التجول والسفر بين البلدان وقت انتشار وباء «فيروس كورونا» المستجد.

يتردد حكمه بين: مصلحة قضاء حاجات المتجول والمسافر، ومفسدة تفشي الوباء نتيجة اختلاط المصابين بغيرهم في أثناء التجول أو السفر.
- أما قضاء حاجات المتجول والمسافر فتتحصل به مصالح قاصرة عليهما، وقد تكون غير عاجلة ولا ضرورية.

(١) انظر: بيان الأزهر: (<https://cutt.us/yWykI>)؛ بيان مجلس الإمارات للإفتاء الشرعي:

(<https://cutt.us/2t3Gv>)؛ التوصية (٧) من توصيات ندوة المجمع: (<https://cutt.us/t3EgG>).

(٢) الصفحة الرسمية لدار الإفتاء المصرية: (<https://cutt.us/5wdnV>).

(٣) موقع وكالة الأنباء السعودية: (<https://cutt.us/OiDRV>) بتصرف يسير.

- وأما فتح مجال التجول والسفر فقد يؤدي إلى تفاقم الوباء - بما لا يمكن التحكم به -، ويتعدى ضرره إلى عامة الناس، وفي ذلك إخلال بمصلحة حفظ النفوس الضرورية.

وبهذا يظهر أن المفسدة أرجح - إلا في الحالات المستثناة الآتية -؛ لثلاثة أسباب:

أولاً: أنه يختل بها الضروري، ودرء المفسدة عن الضروري مقدم على جلب مصلحة الحاجي أو التحسيني.

ثانياً: أنها متعدية، ودرء المفسدة المتعدية مقدم على جلب المصلحة القاصرة.

ثالثاً: أنها ناجزة، ودرء المفسدة الناجزة أولى من جلب المصلحة غير العاجلة.

وقد ورد النهي عن الدخول لبلد الطاعون، وبيّن بعض الفقهاء الحكمة من ذلك بما يؤيد رجحان المفسدة على المصلحة، يقول القرافي (٦٨٤هـ): «أمّرنا بالفرار من أرض الوباء والخوف منها على أجسامنا من الأمراض والأسقام... فصون النفس والأجسام والمنافع والأعضاء والأموال والأعراض عن الأسباب المفسدة واجب»^(١). ويقول ابن القيم (٧٥١هـ) مبيناً الحكيم من هذا النهي: «أحدها: تجنب الأسباب المؤذية والبعد منها، الثاني: الأخذ بالعافية»^(٢).

وعليه فيرخص في حظر التجول والسفر؛ درءاً للمفسدة الراجحة، وذلك وفقاً لما جاء في تعليق سماحة مفتي عام المملكة في معرض تعليقه لاتخاذ قرار منع

(١) الفروق، القرافي (٤/٢٣٧).

(٢) زاد المعاد، ابن القيم (٤/٤٠).

التجول: «لما في ذلك من حفظ النفوس وحمايتها من التعرض لوباء «فيروس كورونا»... فالواجب على جميع المواطنين والمقيمين السمع والطاعة لتوجيهات ولاة الأمر وعدم المخالفة»^(١).

ويدخل تحت هذا التطبيق: لزوم الالتزام بالحظر وإن أدى إلى التقصير في نحو مصلحة البر بالوالدين، والصلة، والتعزية، والمعاعدة، والتقليل من مصالح التجارة والأعمال، ونحو ذلك مما تكون المفسدة فيه أغلب.

ويمكن أن يستثنى من ذلك: حالات الضرورة التي تترجح فيها المصلحة، كخروج الطبيب، ورجل الأمن، والمؤذن، ومن تستدعي الحاجة خروجه للدفن، أو الإنقاذ، أو شراء الضروريات، أو نحو ذلك، مع وجوب التزامهم بأسباب الوقاية؛ للجمع بين تحصيل مصلحة خروجهم الراجحة، وتقليل مفسدة إصابتهم، وانتشار العدوى عن طريقهم.

التطبيق الخامس: الاحتياط بتأمين الاحتياجات الطبية لمعالجة «فيروس كورونا» المستجد.

يتردد حكمه بين: مصلحة بذل الأسباب لرفع الوباء، ومفسدة الخسارة المالية.

- أما بذل الأسباب لرفع الوباء فيترتب عليه تحصيل مصلحة حفظ النفوس.
- وأما مفسدة الخسارة فيترتب على وقوعها إخلال بمصلحة حفظ المال.

وبهذا يظهر أن المصلحة أرجح؛ لأنها تعود إلى حفظ النفوس، وحفظ النفس مقدم على حفظ المال.

(١) موقع وكالة الأنباء السعودية (https://cutt.us/U5Qm0)، وانظر: توصيات ندوة المجمع الفقهي: (https://cutt.us/t3EgG).

وعليه فيلزم تأمين الاحتياجات الطبية لمعالجة «الفيروس»؛ جلباً للمصلحة الراجحة، وذلك وفقاً لما أوصت به الندوة الطبية الفقهية لمجمع الفقه الإسلامي الدولي: «على الحكومات والجهات المعنية تأمين عدد كافٍ من أجهزة التنفس لمعالجة الحالات التي تتطلب استخدام تلك الأجهزة... كما أن عليها التبرع بالمعدات والأجهزة الطبية التي تحتاج إليها الدول والمجتمعات في أنحاء العالم لمواجهة هذه الجائحة التي تهدد البشرية جمعاء»^(١).

التطبيق السادس: معالجة «فيروس كورونا» المستجد بما يسمى بـ«مناعة الجمهور أو القطيع».

وهي تعني القبول بتفشي «الفيروس» بين غالب الناس حتى تقوى مناعتهم بعد الإصابة به - في مثل هذه الحالة^(٢) -، فيقلُّ انتقاله بين بقية المجتمع حتى يزول^(٣).
وحكمها يتردد بين: مصلحة معالجة الوباء، ومفسدة تعريض غالب الناس للإصابة.

- أما معالجة الوباء بهذه الطريقة فقد يترتب على نتائجها تحقيق مصلحة حفظ النفوس إلا أن ذلك محتمل غير متيقن، كما أن هذه الطريقة تقتضي مغامرة بأرواح

(١) التوصية (١٨، ١٩) من توصيات ندوة مجمع الفقه الإسلامي الدولي: <https://cutt.us/t3EgG>.

(٢) قد تكتسب «مناعة القطيع» من خلال حقن لقاح لغالبية الناس، لكنه غير متوفر في مواجهة هذه الجائحة حتى الآن.

(٣) من الطرق المتداولة لعلاج المرض، انظر: ما ورد في التوصية (٧) من توصيات ندوة المجمع <https://cutt.us/t3EgG>.

الناس، فمثل هذه المستجدات يتعذر تقدير عواقبها وآثارها بدقة في بداياتها.
- وأما مفسدة تعريض غالب الناس للإصابة فتؤدي إلى الإخلال بمصلحة حفظ النفوس يقيناً، ويزداد الخطر على الفئات المعرضة للموت.
وهذا يظهر أن المفسدة أرجح؛ لأنها متيقنة، فلا تمكن المعالجة بهذه الطريقة إلا بعد تحقق انتشار الوباء بين الناس بنسبٍ عالية، ودرء المفسدة المتيقنة أولى من جلب المصلحة المحتملة.

ولذا جاءت التوصية بعدم جواز المعالجة بهذه الطريقة ضمن توصيات ندوة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ونصها: «لا يجوز في هذه الحالة الأخذ بما يسمى بمناعة القطيع أو الجمهور؛ لأنه يلزم من ذلك ترك المرض ليتشر فيهلك به الأكثر عرضة للهلاك من كبار السن، ومن الذين تعددت أمراضهم»^(١).

التطبيق السابع: الاستفادة من «بلازما» دم المتعافي من «فيروس كورونا» المستجد في معالجة غيره^(٢).

فإنه يتكون في «بلازما» دم المتعافي أجسام مضادة تقوي المناعة ضد «الفيروس»، فيستفاد منها في العلاج بنقلها إلى مريض آخر^(٣).
وحكم الاستفادة منها يتردد بين: مصلحة معالجة المرضى، ومفسدة تضرر

(١) التوصية (٣) من توصيات ندوة المجمع في الرابط الوارد في الحاشية السابقة.

(٢) يتكون دم الإنسان من خلايا: حمراء، وبيضاء، وصفائح، كلها تجري في سائل يسمى بـ: (البلازما)، انظر: بيولوجيا الإنسان، أ.د. حميد الحاج (١٥٣).

(٣) من الطرق المتداولة لمعالجة بعض الأوبئة واستخدمت في أوبئة سابقة، انظر: موقع منظمة الصحة العالمية (https://cutt.us/civ1C).

المتعافي بنقل دمه.

- أما معالجة المرضى فيترتب عليها تحصيل مصلحة حفظ النفوس، وهي مصلحة غالبية.

- وأما مفسدة الضرر بنقل الدم فيترتب على وقوعها إخلالاً بمصلحة حفظ نفس المتعافي.

وبهذا يظهر أن الحكم مرتبط بمقدار الضرر الواقع على المتعافي - وهو يتفاوت من شخص إلى آخر -:

فإن كان يسيراً، فتجوز الاستفادة من «بلازما» دمه؛ لأن تحصيل المصلحة الغالبة أولى، وإن أدى إلى إلحاق مفسدة يسيرة بالمتعافي، فهي مرجوحة مغتفرة.

وإن كان الضرر عليه شديداً بما يجعل المفسدة أغلب، فلا تجوز الاستفادة منها؛ لأن درء المفسدة الغالبة أولى، وإن أدى إلى فوات تحصيل المصلحة بمعالجة غيره؛ لكونها مرجوحة في هذه الحالة.

جاء في القرار (٢٦) لمجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الرابعة: «يجوز نقل العضو من جسم إنسان إلى جسم إنسان آخر، إن كان هذا العضو يتجدد تلقائياً، كالدّم والجلد، ويراعى في ذلك اشتراط كون الباذل كامل الأهلية، وتحقق الشروط الشرعية المعتمدة»^(١)، ومنها: مراعاة رجحان المنفعة على الضرر المترتب^(٢).

(١) الموقع الرسمي لمجمع الفقه الإسلامي الدولي: (<https://cutt.us/mdWDN>).

(٢) انظر: القرار (٢٦) للمجمع (فقرة أولاً من الأحكام الشرعية) في الرابط الوارد في الحاشية السابقة.

التطبيق الثامن: تناقل وسائل الإعلام للفتاوى المتعارضة بشأن أحكام «فيروس كورونا» ذات الأثر العام.

يتردد حكمه بين: مصلحة نشر العلم الشرعي، ومفسدة إثارة التشويش وتهوين جراءة العوام على المخالفة.

- أما مصلحة نشر العلم فهي قاصرة على أهل الاختصاص، وطلبة العلم، ونحوهم.

- وأما المفسدة فيترتب عليها عدم انتظام أمر العامة، والتشويش عليهم، واحتمال الجراءة على المخالفة المؤدية إلى إلحاق الضرر بهم، وتفشي الوباء. وهذا يظهر أن المفسدة أرجح؛ لعموم آثارها، وغلبة أضرارها، ودرء المفسدة العامة الغالبة مقدم على جلب المصلحة الخاصة اليسيرة.

وعليه فينبغي الاكتفاء بنشر ما يصدر عن الجهات العلمية المعتبرة من فتاوى عامة، وتجنب إثارة التشويش؛ درءاً للمفسدة الراجحة لاسيما إن كانت المسألة مما يسوغ فيه الاختلاف، فيتسامح في ترك الفتوى المعارضة، وأخذ ولي الأمر بأحد الآراء الاجتهادية المعتبرة يرفع الخلاف - عملاً - في مثل هذا النوع من المسائل النازلة.

وبهذا جاءت توصية الندوة الطبية الفقهية لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، ونصها: «يجب التأكيد على الامتناع عن تنقل اختلاف العلماء في الأحكام الصادرة عن هيئات العلماء، ودور الإفتاء الشرعية المعتمدة؛ لما في ذلك من إثارة للبلبل في المفاهيم الدينية، وتضارب بالفتوى، وعلى الجميع الالتزام بالفتاوى الصحيحة الصادرة عن الجهات المختصة في بلده»^(١).

(١) التوصية (١٧) من توصيات ندوة مجمع الفقه الإسلامي الدولي: (<https://cutt.us/t3EgG>).

وقال الشيخ ابن عثيمين (١٤٢١هـ) موجهاً أهل الفتوى: «من باب التربية والتوجيه ينبغي ألا تخرج عما كان عليه جمهور العلماء بالنسبة للإفتاء العام، أما بالنسبة للعلم كعلم نظري، فلا بد أن يبين الحق، وكذلك لو فرض أن شخصاً معيناً استفتاك في مسألة ترى فيها خلاف ما يراه جمهور الفقهاء، فلا بأس أن تفتيه ما دمت تثق أن الرجل عنده احترام لشرع الله، فهنا يفرق بين الفتوى العامة، والفتوى الخاصة، وبين العلم النظري، والعلم التربوي»^(١).

التطبيق التاسع: احتكار^(٢) السلع وقت انتشار وباء «فيروس كورونا» المستجد.

يتردد حكمه بين: مصلحة المحتكر، ومفسدة غلاء الأسعار.

- أما مصلحة المحتكر فهي مصلحة خاصة.

- وأما مفسدة الغلاء فهي مفسدة عامة تمس غالب الناس.

وبهذا يظهر أن المفسدة أرجح؛ لكونها عامة، ودرء المفسدة العامة أولى من جلب المصلحة الخاصة.

قال ابن القيم (٧٥١هـ): «لولي الأمر أن يُكره المحتكرين على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه»^(٣).

ونُقل عن بعض الفقهاء قولهم: «نهي عن... احتكار الطعام؛ لمصلحة العامة،

(١) الشرح الممتع، ابن عثيمين (١٨٧/٧).

(٢) الاحتكار: حبس المبيع مع الاستغناء عنه وحاجة الناس له، ليبياع وقت الغلاء، انظر: فتح الباري، ابن حجر (٣٤٨/٤).

(٣) الطرق الحكمية، ابن القيم (٢٠٥).

فيُمنع الخاص من بعض منفعه؛ لما فيه من الضرر بالعامه»^(١).

وعليه فينبغي منع الاحتكار؛ درءاً للمفسدة الراجحة، وذلك وفقاً لما أوصت به الندوة الطبية الفقهية لمجمع الفقه الإسلامي الدولي: «يجب على الدول مراقبة الأسعار بهدف منع الاحتكار، ووضع الأسعار المناسبة؛ وذلك لأن التلاعب فيها حرام شرعاً»^(٢).

التطبيق العاشر: وضع العقوبات التعزيرية لمخالفتي إجراءات الوقاية من «فيروس كورونا» المستجد.

يتردد حكمه بين: مصلحة الزجر وردع المتساهلين، ومفسدة تضررهم من العقوبة.

- أما العقوبة فيترتب عليها تحصيل مصلحة زجر المتساهلين، وضبط العامة، ومن ثمّ تحقيق مصلحة حفظ النفوس، ودفع مفسد انتشار الوباء، لاسيما في المخالفات ذات الخطورة، ككتمان الإصابة بالمرض، أو تعمد نقله، أو الإرجاف بيث الشائعات، أو نحو ذلك.

- وأما تضرر المخالف بالعقوبة وإن اشتمل على مفسدة إلا أنها خاصة به نتجت عن ارتكابه للمخالفة.

وبهذا يظهر أن المصلحة أرجح؛ لكونها عامة، والمصلحة العامة مقدمة على المفسدة الخاصة.

(١) النوادر والزيادات، ابن أبي زيد القيرواني (١٠/٣٤٠).

(٢) التوصية (٢١) من توصيات ندوة مجمع الفقه الإسلامي الدولي: (<https://cutt.us/t3EgG>).

قال العز بن عبد السلام (٦٦٠هـ) في معرض تمثيله للأفعال المشروعة لرجحان مصالحتها على مفاسدها: «التعزيرات دفعا لمفاسد المعاصي والمخالفات، وهي إما حفظا لحقوق الله - تعالى -، أو لحقوق عباده، أو للحقين جميعا»^(١).

وعليه فيجوز وضع العقوبات الرادعة للمخالفين؛ جلبا للمصلحة الراجحة.

ومن الصور التي يمكن أن تنطبق عليها حالة تساوي المصلحة والمفسدة:

إذا احتاج المصاب بـ«فيروس كورونا» المستجد إلى إجراء جراحة، واستوى عند الطبيب احتمال انتفاعه بها وتضرره منها، فحكم هذا وفقا لما سبق ترجيحه في حكم قاعدة (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح عند التساوي): المنع من إجراء الجراحة ما لم تترجح مصلحتها على مفسدتها.

قال العز بن عبد السلام (٦٦٠هـ): «لا يحل للطبيب الإقدام مع التوقف في

الرجحان إلى أن يظهر له الراجح»^(٢).

(١) قواعد الأحكام، العز بن عبد السلام (١/١١٨)، وانظر: الذخيرة، القراني (١٢/٢٠٢)؛

القواعد، المقري (٥١٠).

(٢) المصدر السابق (٦/١).

* **المطلب الثاني: تطبيقات الموازنة بين المصالح على آثار جائحة «فيروس كورونا» المستجد.**

آثار الجائحة التي لها صلة بالموازنة بين المصالح المتعارضة متعددة، ومنها ما يأتي:

التطبيق الأول: جمع الصلوات للعاملين في المجالات الصحية والأمنية ونحوها عند الحاجة وقت الوباء.

يتردد حكمه بين: مصلحة العزيمة بترك الجمع، ومصلحة الرخصة بالجمع بين الصلاتين.

- أما تحصيل مصلحة العزيمة فتؤدي إلى تكرار الانشغال عن العمل وقت الحاجة، مما قد يتسبب في إيقاع مفاسد تضر المحتاج إليهم، أو نفويت مصالح عاجلة.

- وأما تحصيل مصلحة الرخصة فيقل معها ذلك.

وبهذا يظهر أن مصلحة الأخذ بالرخصة أرجح عند وجود الحاجة الداعية لتقليل الانشغال عن العمل الضروري، فجلب المصلحة التي يترتب عليها مفاسد أقل أولى من المصلحة التي يترتب عليها مفاسد أكثر.

وعليه فيجوز الترخيص بالجمع عند الحاجة؛ عملاً بأرجح المصلحتين، وفقاً لما أوصت به ندوة مجمع الفقه الإسلامي الدولي: «يجوز للعاملين في المجالات الصحية والأمنية ومثيلاتها في هذه الجائحة: الأخذ برخصة الجمع بين الصلوات، جمع تقديم أو تأخير عند الحاجة»^(١).

(١) التوصية (١٠) من توصيات ندوة مجمع الفقه الإسلامي الدولي: (<https://cutt.us/t3EgG>).

التطبيق الثاني: تعجيل زكاة النصاب المملوك قبل تمام الحول بسبب آثار انتشار وباء «فيروس كورونا» المستجد.

يتردد حكمه بين: مصلحة أداء الزكاة في وقتها خروجاً من الخلاف^(١)، ومصلحة تعجيلها لحاجة المستحقين ممن تضرر بآثار «الفيروس» من الحظر وتعليق الأعمال.

- أما الخروج من الخلاف فتتوصل به مصلحة مستحبة.

- وأما تعجيل الزكاة فتتوصل به مصلحتان: مصلحة أداء الزكاة الواجبة الجائز تعجيلها، ومصلحة تخفيف الحاجة العاجلة لمستحقي الزكاة.

وبهذا يظهر أن مصلحة التعجيل أرجح؛ حيث يقع بتحصيلها مصالح أخرى، وما تعددت مصالحه أولى بالتحصيل مما انفرد، وأما مصلحة المستحب فيمكن أن تترك لما هو أشد استحباباً.

قال أبو الخطاب (٥١٠هـ): «تعجيل الزكاة مع شدة حاجة الفقراء أفضل من تأخيرها»^(٢).

وقد صدرت فتوى عدد من المؤسسات العلمية بالحث على تعجيلها، ومن ذلك^(٣):

(١) خالف المالكية في جواز التعجيل، انظر: شرح صحيح البخاري، ابن بطال (٣/٥٠٠)؛ الذخيرة، القرافي (٣/١٣٧).

(٢) التمهيد، أبو الخطاب (١/٢٤٦).

وقد أورده في سياق التمثيل لاستدلال مانعي الواجب الموسع، ثم ناقشه بما يفهم منه إقراره به، وهو ما ذهب إليه بعض العلماء، انظر: الإنصاف، المرادوي (٧/١٨٠)؛ تحفة المحتاج، الهيثمي (١٠/١٠١).

(٣) انظر في غير ما ذكر: بيان مجلس الإمارات للإفتاء الشرعي (<https://cutt.us/YOUOm>)؛ الفتوى (٣٥٦٦) للجنة الإفتاء الأردنية (<https://cutt.us/WZUfH>).

ما جاء في بيان دار الإفتاء المصرية: «يجوز تعجيل الزكاة «زكاة المال» في هذه الأونة... جراء انتشار وباء فيروس «كورونا» المستجد؛... عملاً بالمصلحة التي تستوجب التعجيل كما ورد في السنة النبوية المطهرة، ففي هذه الأحوال قد أكدت الشريعة على زيادة ثواب النفقة، وعظم أجر الصدقة، ومضاعفة ثواب الزكاة»^(١).

كما أوصت الندوة الطبية الفقهية لمجمع الفقه الإسلامي الدولي بقريب من هذا: «أما تعجيل دفع الزكاة عن عام أو أكثر فيجوز، وبخاصة في مثل هذه الظروف التي يحث فيها على التبرع»^(٢).

التطبيق الثالث: مراعاة سنن غسل الميت المصاب بـ«فيروس كورونا» المستجد.

يتردد حكمها بين: مصلحة أداء السنن، ومصلحة اتقاء المرض بالاكْتفاء بالحد المجزئ.

– أما مراعاة السنن في غسل الميت فيترتب عليها تحصيل مصالح تحسينية مندوبة.

– وأما اتقاء المرض فيترتب عليه تحصيل مصلحة حفظ النفس الضرورية الواجبة.

وهذا يظهر أن مصلحة اتقاء المرض أرجح إن ثبت انتقال العدوى من الميت للحى، ولم يمكن الجمع بين تحصيل المصلحتين؛ وذلك لسببين:

(١) الصفحة الرسمية لدار الإفتاء المصرية: (<https://cutt.us/6sWkS>).

(٢) التوصية (١٢) من توصيات ندوة مجمع الفقه الإسلامي الدولي: (<https://cutt.us/t3EgG>).

أولاً: أنها تعود إلى حفظ الضروري، وحفظ الضروري مقدم على حفظ التحسيني.

ثانياً: أن تحصيلها واجب، ومصالحة الواجب مقدمة على مصلحة المندوب. وعليه فترك سنن غسل الميت في هذه الحالة - ومثله التكفين -؛ عملاً بأرجح المصلحتين، بل إن تعذر الإتيان بالحد المجزئ فإنه يرخص في الانتقال إلى التيمم، وإن تعذر التيمم دُفن الميت دون غسل، فمن باب أولى ترك المستحب.

وبهذا أفتى مجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الإسلامية بالأردن في قراره (٢٨٣)، وفيه: «إن تيسر ذلك بدون ضرر على الغاسل والمكفن والمصلي، بأن تتخذ الاحتياطات الوقائية اللازمة والمتعارف عليها لعدم انتقال العدوى إليه فهو الأصل، وإلا فيتبع مجهر الجنازة ما أمكن قدر المستطاع، ولو أن يرش بالماء ويكفن»^(١).

وبمثلله أوصت ندوة مجمع الفقه الإسلامي الدولي: «يجب تغسيل الموتى وتكفينهم ولو برش الماء، فإن تعذر فالتيمم، فإن تعذر يسقط وجوب الغسل مع الحرص على التقيد بتعليمات الصحة الوقائية»^(٢).

التطبيق الرابع: البحث العلمي وإجراء التجارب لإيجاد علاج «للفيروس». يتردد حكمه بين: مصلحة بذل الأسباب لرفع الوباء بالإنفاق عليه، ومصلحة حفظ المال بترك ذلك.

- أما بذل الأسباب لرفع الوباء فيترتب عليه تحصيل مصلحة حفظ النفوس.

(١) الموقع الرسمي لدار الإفتاء الأردنية: (<https://cutt.us/6vSU1>).

(٢) التوصية (١٣) من توصيات ندوة مجمع الفقه الإسلامي الدولي: (<https://cutt.us/t3EGG>).

- وأما ترك ذلك لتجنب الخسائر المالية فيترتب عليه تحصيل مصلحة حفظ المال.

وبهذا يظهر أن تحصيل مصالح إعداد البحوث وإجراء التجارب العلمية أرجح وإن أدنى إلى خسائر مالية؛ وذلك لتعلقها بمصلحة حفظ النفس، وحفظ النفس مقدم على حفظ المال.

ولذا جاءت التوصية بوجوب البحث العلمي والحث على دعمه والتبرع له ضمن توصيات ندوة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ونصها: «في ظل غياب دواء خاص لعلاج المرض، ولقاح خاص للوقاية من الفيروس مبرهن على فاعليتهما وسلامتهما فيجب على الأطباء والعلماء المختصين إذا يسرت لهم الأسباب للقيام بتجارب علمية لإيجاد دواء ولقاح، وأن تكون البحوث حسب المناهج والاشتراطات البحثية المعتمدة عالمياً، وأن تكون منضبطة بالضوابط الشرعية... ويجب العمل على تأمين كل سبل الدعم المتاحة لهذه المشاريع والحث على التبرع لها»^(١).

ومن الضوابط الشرعية المشار إليها في التوصية: «تحقيق المصلحة، وهو أصل في الشريعة الإسلامية من خلال (جلب المصالح ودرء المفاسد عن العباد)، أما في الحالات التي لا مناص فيها من المفسدة، فإنه يصر إلى دفع أعظم الضررين، وأشد المفسدتين بارتكاب الأخف والأدنى»^(٢).

(١) التوصية (٢٠) من توصيات ندوة مجمع الفقه الإسلامي الدولي في الرابط الوارد في الحاشية السابقة.

(٢) القرار (١٦١) لمجمع الفقه الإسلامي الدولي: (<https://cutt.us/mEhhi>).

التطبيق الخامس: إفطار المصاب بـ«فيروس كورونا» المستجد في نهار رمضان إذا أرشده الطبيب الموثوق لذلك.

يتردد حكمه بين: مصلحة أداء العبادة في وقتها بترك الإفطار، ومصلحة تخفيف المرض بالإفطار.

- أما أداء الصيام في رمضان فيترتب عليه تحصيل مصلحة مكمل للضروري، فالصيام شرع لمصلحة مقصد ضروري، وهو حفظ الدين، وإيقاع الصيام في وقته مكمل لهذا المقصد، ومع وجود العذر يمكن استدراك مصلحة العبادة الضرورية بالقضاء بعد زواله، وإن فات مكملها.

- وأما مصلحة تخفيف المرض فيترتب عليها تحصيل مصلحة حفظ النفس الضرورية، وفواتها قد يؤدي إلى مضاعفة الضرر، واحتمال إزهاق الروح بما لا يمكن معه حفظ هذا الضروري.

وبهذا يظهر أن مراعاة مصلحة تخفيف المرض أرجح؛ لسببين:

أولاً: أنها تعود إلى حفظ الضروري، ومراعاة الضروري مقدمة على مراعاة مكمل الضروري.

ثانياً: أنها قد لا تستدرك بعد الفوات، وما لا يستدرك أولى بالتحصيل مما يمكن استدراكه.

وعليه فيرخص له في الفطر وعليه القضاء؛ عملاً بأرجح المصلحتين، وذلك وفقاً لما أفتى به مجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الإسلامية بالأردن: «جاء في الشرع الشريف التخفيف عن المريض (ويدخل فيه المصاب بفيروس كورونا)... فمن أرشده الطبيب المختص إلى الفطر؛ لئلا يزيد سقمه أو ليستعين به على الشفاء

والعافية أخذ بالرخصة، وقضى ما عليه عند القدرة^(١).

ومن الصور التي يمكن أن تنطبق عليها حالة تساوي المصلحتين:

إذا استوى تقدير الطبيب في إمكانية علاج المصاب بـ«فيروس كورونا» المستجد بدواء واحد من أدوية متعددة، بحيث تتساوى مصالح المعالجة بها، ولا يصلح الجمع بينها.

فالحكم وفقاً للقاعدة عند تساوي المصالح: أن يختار أحد الأدوية للمريض في حالة الضرورة، أما إذا لم تكن هناك ضرورة، وأمكن تأجيل العلاج فعليه أن يتوقف، ويبذل جهده للتوصل إلى أنفعها له.

(١) الموقع الرسمي لدار الإفتاء الأردنية: (<https://cutt.us/TTX8k>).

*** المطلب الثالث: تطبيقات الموازنة بين المفسد على آثار جائحة «فيروس كورونا» المستجد.**

آثار الجائحة التي لها صلة بالموازنة بين المفسد المتعارضة متعددة، ومن أهمها ما يأتي:

التطبيق الأول: الوضوء والتيمم للمصاب بـ«فيروس كورونا» إذا كان يتضرر منهما وفق تقدير الطبيب الموثوق.

يتردد حكمه بين: مفسدة الصلاة بلا طهارة، ومفسدة زيادة الضرر بهما.

- أما مفسدة ترك الطهارة فتفوت بوقوعها مصلحة تحسينية، إلا أنه يمكن استدراك مصلحة الصلاة الضرورية مع فوات التحسيني المكمل لها، فالشرع يغتفر تفويته عند وقوع العذر.

- وأما مفسدة زيادة الضرر فتختل بوقوعها مصلحة ضرورية، فقد يتسبب الوضوء أو التيمم في تضاعف المرض، وربما إزهاق الروح، مما تفوت معه مصلحة حفظ النفس الضرورية أو تختل.

وبهذا يظهر أن مفسدة زيادة الضرر أشد؛ لأنها تمس الضروري، وحفظ الضروري مقدم على حفظ التحسيني الذي يغتفر تفويته عند العذر.

وعليه فيرخص له في ترك الوضوء والتيمم عند التضرر منهما؛ درءاً لأشد المفسدتين، وفقاً لما أفتت به اللجنة الدائمة للفتوى بالمملكة: «إذا كان التيمم يلحقه به ضرر فإنه يصلي على حاله»^(١).

(١) فتوى اللجنة ذات الرقم (٢٨٠٦٨) الصادرة بتاريخ (١٧/٩/١٤٤١هـ): (الجواب عن السؤال الثاني).

التطبيق الثاني: تأخير الطبيب للصلاة عن وقتها بغرض المعالجة الضرورية للمصاب بـ«الفيروس».

يتردد حكمه بين: مفسدة تأخير العبادة عن وقتها، ومفسدة ضياع نفس المريض المعصومة.

- أما مفسدة تأخير العبادة عن وقتها فيختل بوقوعها مصلحة مكملة للضروري، فالصلاة شرعت لمصلحة مقصد ضروري، وهو حفظ الدين، وأداؤها في وقتها مكمل لهذا المقصد، وهي مفسدة يغتفرها الشرع عند العذر، ويمكن استدراك مصلحة العبادة الضرورية بالقضاء، وإن فات مكمليها.

- وأما مفسدة موت المريض فتفوت بوقوعها مصلحة حفظ النفس الضرورية في أمثال هذه الحالة.

وبهذا يظهر أن مفسدة موت المريض أشد؛ لسببين:

أولاً: أنها تمس الضروري، ومراعاة الضروري مقدمة على مراعاة مكمل الضروري المغتفر تفويته عند العذر.

ثانياً: أنه قد يفوت بوقوعها مصلحة لا تستدرك، وما لا يمكن استدراكه أولى بالمراعاة مما يمكن استدراكه.

قال العز بن عبد السلام (٦٦٠هـ) في نظير إنقاذ المرضى: «تقديم إنقاذ الغرقى المعصومين على أداء الصلوات؛ لأن إنقاذ الغرقى المعصومين عند الله أفضل من أداء الصلاة، والجمع بين المصلحتين ممكن بأن ينقذ الغريق ثم يقضي الصلاة، ومعلوم أن ما فاتته من مصلحة أداء الصلاة لا يقارب إنقاذ نفس مسلمة من الهلاك»^(١).

(١) قواعد الأحكام، العز بن عبد السلام (١١٨/١)، وانظر: الذخيرة، القرافي (٢٠٢/١٢).

وعليه فيرخص له في تأخير الصلاة عن وقتها في أمثال هذه الحالة؛ درءاً لأشد المفسدتين، وفقاً لما أفتت به اللجنة الدائمة للفتوى بالمملكة^(١).

وإن كان الأمر يحتمل - دون إضرار بالمريض - أن تؤدى الصلاة إشارة أو إيماءً أو بنحو ذلك في الوقت أو كان التأخير يحتمل جمع الصلاة مع التي بعدها فهو أولى؛ درءاً للمفسدتين معاً.

التطبيق الثالث: الحجر على المصاب بـ«فيروس كورونا» المستجد أو المشتبه بإصابته.

يتردد حكمه بين: مفسدة انتشار الوباء نتيجة مخالطتهما للناس، ومفسدة التضييق عليهما بالحجر.

- أما مفسدة مخالطتهما للناس فهي متعدية، يترتب عليها انتشار الوباء، وتعريض العامة لخطر الإصابة، ومن ثمّ تختل مصلحة حفظ النفوس الضرورية.
- وأما مفسدة الحجر فهي قاصرة عليهما، ويفوت بها مصالح غير ضرورية في الغالب.

وهذا يظهر أن مفسدة مخالطتهما للناس أشد؛ لسببين:

أولاً: أنها تمس الضروري، وحفظ الضروري مقدم على الحاجي والتحسيني.

ثانياً: أنها متعدية، ودرء المفسدة المتعدية أولى من درء المفسدة القاصرة.

وعليه فينبغي عزل المصاب والمشتبه به؛ درءاً لأشد المفسدتين، وفقاً لما

(١) انظر: فتوى اللجنة ذات الرقم (٢٨٠٦٨) الصادرة بتاريخ (١٧/٩/١٤٤١هـ): (الجواب عن السؤال الخامس).

أوصت به الندوة الطبية الفقهية لمجمع الفقه الإسلامي الدولي: «عزل المريض المصاب بالفيروس واجب شرعاً كما هو معروف، وأما بخصوص المشتبه بحمله للفيروس أو ظهرت عليه أعراض المرض أثناء الحجر المنزلي فيجب عليه التقيد بما يسمى بالتباعد الاجتماعي عن أسرته والمخالطين له من عامة الناس»^(١).

وجاء في قرار مجلس الإمارات للإفتاء الشرعي ما نصه: «انطلاقاً من... القاعدة الشرعية: (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح)، والقاعدة الأخرى: (يُتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام)، ونظراً لما تقتضيه المصلحة العامة في التعامل مع فيروس كورونا المستجد (كوفيد-١٩)... يحرم شرعاً على كل من أصيب بهذا المرض أو يشتبه بإصابته به التواجد في الأماكن العامة... ويجب عليه الأخذ بجميع الاحتياطات اللازمة بدخوله في الحجر الصحي... وذلك حتى لا يسهم في نقل المرض إلى غيره»^(٢).

وقد نص العلماء قديماً على نظير هذا في المجذوم؛ خشية انتقال الضرر لغيره: قال النووي (٦٧٦هـ): «من ضرر المجذوم - الذي منعه عمر رضي الله عنه والعلماء بعده - : الاختلاط بالناس»^(٣).

وقال الحجاوي (٩٦٨هـ): «ولا يجوز للجذماء مخالطة الأصحاء عموماً، ولا مخالطة أحد معين صحيح إلا بإذنه، وعلى ولاية الأمور منعهم من مخالطة الأصحاء

(١) التوصية (٦) من توصيات ندوة مجمع الفقه الإسلامي الدولي : (<https://cutt.us/t3EGG>).

(٢) موقع وكالة أنباء الإمارات: (<https://cutt.us/2f3Gv>).

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (١٤/١٧٣).

بأن يسكنوا في مكان منفرد لهم»^(١).

ومما تنبغي مراعاته: ما اشترطه بعض الفقهاء لجواز الحجر من كفاية مؤونتهم، وعليه فيلزم توفير الاحتياجات الضرورية للمعزول؛ وذلك لئلا يترتب على إيقاع مفسدة الحجر عليه مفسدة أخرى تخل بمصالحه الضرورية^(٢).

التطبيق الرابع: إلزام المصاب بـ«فيروس كورونا» المستجد بالتداوي.

يتردد حكمه بين: مفسدة انتشار الوباء بترك مداواته، ومفسدة الإلزام بإلزامه بالتداوي.

- أما مفسدة ترك مداواته فيترتب على وقوعها نقل العدوى إلى آخرين، ومن ثمّ قد يتسلسل انتشارها بين الناس إن لم يجبر المصاب على العلاج.

- وأما مفسدة الإلزام فهي مفسدة قاصرة يسيرة.

وبهذا يظهر أن مفسدة انتشار الوباء بترك مداواته أشد؛ لكونها متعدية، ودرء المفسدة المتعدية أولى من درء المفسدة القاصرة، بل إن في إلزامه بالتداوي جمعاً بين مصلحة المريض بعلاجه، ومصلحة عامة الناس بكف العدوى والضرر عنهم.

وعليه فيرخص في إلزام المصاب بـ«فيروس كورونا» المستجد بالتداوي؛ درءاً لأشد المفسدتين، وفقاً لما جاء في القرار (٦٧) لمجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته السابعة: «لولي الأمر الإلزام بالتداوي في بعض الأحوال، كالأمراض المعدية، والتحصينات الوقائية»^(٣).

(١) الإقناع، الحجاوي (٤/٢٧٢).

(٢) انظر: شرح صحيح البخاري، ابن بطال (٩/٤١٢)؛ الذخيرة، القرافي (١٣/٣١٠).

(٣) موقع المجمع: (<https://cutt.us/aynbE>)، وانظر: التوصية (٤) من توصيات ندوة المجمع =

التطبيق الخامس: تعدد الحالات الضرورية للمصابين بـ«فيروس كورونا»
المستجد مع نقص اللوازم الطبية.

إذا تعارضت عند الطبيب حالتان طارئتان ضروريتان، ولم يمكن دفع مفسدة الضرر عنهما معاً؛ لنقص العلاج أو الأجهزة، واضطر إلى تقديم إحداهما على الأخرى، فالحكم هنا لا يخلو:

- إما أن تتفاوت الحالتان في الاضطرار للعلاج بحسب تقدير المختص، فيقدم من يستحق التقديم؛ درءاً لأشد المفسدتين.

- وإما أن تتساوى الحالتان من جميع الأوجه، فيختار إحداهما عن طريق القرعة؛ لأن كل مفسدتين متساويتين تعذر درؤهما معاً يُتخير بينهما، وإن كانت تتعلق بحقوق الأدميين يُلجأ للقرعة.

وبهذا أوصت الندوة الطبية الفقهية لمجمع الفقه الإسلامي الدولي: «عند عدم وجود العدد الكافي من الأجهزة يرجع إلى رأي الطبيب، وتقديم من يستحق التقديم، وعند التساوي يرجع إلى القرعة بين المرضى»^(١).

=(https://cutt.us/t3EgG).

(١) التوصية (١٨) من توصيات ندوة مجمع الفقه الإسلامي الدولي: (https://cutt.us/t3EgG).

الخاتمة

أحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأختم هذه الدراسة بأبرز ما أسفرت عنه من نتائج:

أولاً: تعد قضايا تحصيل المصالح ودرء المفسدات من الأسس العامة للشريعة، فهي أصل مقاصدها.

ثانياً: الجمع بين جلب المصالح ودرء المفسدات هو المتعين حسب الإمكان، ولا يترك أحدهما إلا عند العجز.

ثالثاً: ينبغي ضبط الموازنة بين المصالح والمفسدات المتعارضة بعدة ضوابط، مجملها فيما يأتي:

- إخضاعها لميزان الشريعة، فلا عبرة بما خالفها.
- التحقق من وجود تعارض بينهما يدعو إلى موازنة وترجيح، فلا تعارض مع توهمه أو إمكان الجمع.

- أن لا تنتج الموازنة إيقاع مفسدات أو فوات مصالح مماثلة أو أعلى.
رابعاً: وضع الفقهاء جملة من القواعد الفقهية التي ترسم كيفية الموازنة بين المصالح والمفسدات المتعارضة، وهي لا تخلو من حالين:

أ- أن تكون المصالح والمفسدات متفاوتة، فقواعد هذه الحالة تقوم على أساس تقديم الراجح على المرجوح:

- فالمصالح الراجحة مقدمة على ما عارضها من مفسدات أو مصالح مرجوحة.
- والمفسدات الراجحة مقدمة على ما عارضها من مصالح أو مفسدات مرجوحة.

ب- أن تكون المصالح والمفاسد متساوية، فقواعد هذه الحالة تقوم على أساس تغليب درء المفسدة أو التخيير:

- فالمصالح والمفاسد المتساوية يقدم فيها - على القول الراجح - جانب المفسدة، فتُدْرأ وإن فاتت المصلحة.

- والمصالح المتساوية أو المفاسد المتساوية يتخير المكلف أحدها إن اضطر إليها وإلا فيتوقف.

خامساً: لقواعد الموازنة بين المصالح والمفاسد تأثير واضح في التوصل إلى أحكام النوازل المتولدة عن جائحة «فيروس كورونا» المستجد، وقد تبين ذلك في الدراسة التطبيقية التي خلصت إلى النتائج الآتية:

- الترخيص شرعاً في إيقاف الصلوات في المساجد مؤقتاً؛ درءاً للمفسدة الراجعة.

- الترخيص في تفريق المأمومين داخل الصفوف؛ درءاً للمفسدة الراجعة.

- الترخيص في إيقاف أداء العمرة مؤقتاً؛ درءاً للمفسدة الراجعة.

- الترخيص في حظر التجول والسفر؛ درءاً للمفسدة الراجعة.

- لزوم تأمين الاحتياجات الطبية وإن أدى لخسائر مالية؛ جلباً للمصلحة

الراجعة.

- منع معالجة «الفيروس» بما يسمى بـ«مناعة الجمهور» في الوقت الحالي؛

درءاً للمفسدة الراجعة.

- جواز معالجة المصاب بـ«بلازما» دم المتعافي من الوباء ما لم يكن الضرر

غالباً؛ جلباً للمصلحة الراجعة.

- منع وسائل الإعلام من إشاعة الفتاوى المتعارضة ذات الأثر العام المتصلة بأحكام آثار الجائحة بما يؤدي إلى إثارة التشويش وتهوين الجرأة على المخالفة؛ وذلك درءاً للمفسدة الراجعة.
- منع الاحتكار وقت الوباء؛ درءاً للمفسدة الراجعة.
- جواز سن العقوبات التعزيرية على مخالفي إجراءات الوقاية من الوباء؛ جلباً للمصلحة الراجعة.
- منع إجراء الجراحة للمصاب بـ«الفيروس» إن استوى عند الطبيب احتمال النفع والضرر؛ لأن درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة عند التساوي.
- جواز الأخذ برخصة الجمع للعاملين في المجالات الصحية والأمنية عند الحاجة؛ عملاً بأرجح المصلحتين.
- الحث على تعجيل زكاة المال وقت الوباء؛ عملاً بأرجح المصلحتين.
- الاكتفاء بالحد المجزئ في غسل الميت المصاب بالوباء وتكفينه إن لم يمكن تحصيل السنن؛ وذلك عملاً بأرجح المصلحتين.
- الحث على إجراء التجارب العلمية لإيجاد العلاج؛ عملاً بأرجح المصلحتين.
- جواز الفطر في رمضان للمصاب بالوباء إذا أرشده الطبيب لذلك؛ عملاً بأرجح المصلحتين.
- الترخيص في الصلاة دون وضوء أو تيمم للمصاب بالوباء إن كان يتضرر منهما؛ درءاً لأشد المفسدتين.
- الترخيص للطبيب في تأخير الصلاة عن وقتها لإجراء العلاج الضروري؛ درءاً

لأشد المفسدتين.

- لزوم عزل المصاب بـ«الفيروس» أو المشتبه به؛ درءاً لأشد المفسدتين.
 - جواز إجبار المصاب بـ«الفيروس» على التداوي؛ درءاً لأشد المفسدتين.
 - الرجوع إلى القرعة بين المصابين المتساوين في الاضطرار إلى العلاج عند نقص اللوازم الطبية؛ عملاً بمقتضى التخيير عند تساوي المفسدتين.
- وأخيراً فيني أوصي الباحثين بمضاعفة الجهد في إبراز الموقف الشرعي الصحيح تجاه هذه الجائحة وما شابهها من خلال إعداد المزيد من الدراسات التخصصية حولها، والاعتناء بمعالجة آثارها الواقعة والمتوقعة، وإزالة ما قد يقع من التباس عند البعض، ليتكوّن بها رصيد يثري الساحة العلمية، ويلبي حاجة المختصين في المستقبل.

وأخص بالذكر: الدراسات العلمية التي تتناول دور التقييد الفقهي في معالجة آثار هذه الجائحة، كقواعد إزالة الضرر، ومراعاة الحاجة والاضطرار، ورفع المشقة والحرج، ونحوها.

هذا ما تيسر إعداده، وناسب إيراده، فالحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً، كما أسأله ﷺ أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به كاتبه وقارئه والمطلع عليه، وأن يعفو عما فيه من زلل أو تقصير، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قائمة المصادر والمراجع

* أولاً: الكتب:

- الإبهاج في شرح المنهاج، علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٥٦هـ)، وابنه تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية ببيروت، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- إجابة السائل شرح بغية الأمل، محمد بن إسماعيل الحسيني الكحلاني المعروف بالأمرير الصنعاني (ت ١١٨٢هـ)، تحقيق: القاضي حسين السياغي، ود. حسن الأهدل، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٩٨٦م.
- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، تحقيق: أحمد عزو عناية، تقديم: خليل الميس ود. ولي الدين فرفور، دار الكتاب العربي، ط ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- الاستقامة، تأليف: تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، نشر: جامعة الإمام محمد بن سعود، ط ١، ١٤٠٣هـ.
- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد الأنصاري السنيكي (ت ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي.
- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم (ت ٩٧٠هـ)، تخريج وتحشية: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- الأشباه والنظائر، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

- إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر الشهير بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبدالسلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسى بن أحمد الحجواي المقدسي (ت ٩٦٨هـ)، تحقيق: عبداللطيف محمد السبكي، دار المعرفة، بيروت.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي بن سليمان بن أحمد المرادوي (ت ٨٨٥هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبدالمحسن التركي ود. عبدالفتاح محمد الحلو، دار هجر، القاهرة، ط ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ناصر الدين القاضي عبدالله بن عمر البيضاوي (ت ٦٨٥هـ)، تحقيق: محمد المرعشلي، دار إحياء التراث العربي ببيروت، ط ١، ١٤١٨هـ.
- إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي (ت ٩١٤هـ)، تحقيق: أحمد بوطاهر الخطابي، مطبعة فضالة، المغرب، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
- البحر المحيط في أصول الفقه، عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، نشر: دار الكتبي، ط ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- البرهان في أصول الفقه، إمام الحرمين أبو المعالي عبدالملك بن عبدالله الجويني (ت ٤٧٨هـ)، تحقيق: صلاح محمد عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية في سيرة أحمدية، محمد بن محمد بن مصطفى بن عثمان، أبو سعيد الخادمي الحنفي (ت ١١٥٦هـ)، مطبعة الحلبي، ١٣٤٨هـ.
- بيولوجيا الإنسان، أ. د. حميد الحاج، دار المسيرة، عمان، ط ١، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.
- تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد الحسيني الملقب بمرتضى الزبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
- التاج والإكليل لمختصر خليل، أبو عبدالله محمد بن يوسف العبدري المواق (ت ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م.

- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي البارعي الزيلعي (ت ٧٤٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط ٢، صورتها دار الكتاب الإسلامي، ١٣١٣هـ.
- التحرير في شرح التحرير في أصول الفقه، علي بن سليمان المرادوي (ت ٨٨٥هـ)، تحقيق: عدة محققين، مكتبة الرشد بالرياض، ط ١، ١٤٢١هـ.
- التحرير والتنوير المسمى بـ: تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد، محمد الطاهر بن محمد بن عاشور (ت ١٣٩٣هـ)، الدار التونسية، تونس، ١٩٨٤هـ.
- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤هـ)، المكتبة التجارية الكبرى، مصر لصاحبها مصطفى محمد، ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م.
- ترتيب اللآلي في سلك الأمالي، محمد بن سليمان الشهير بناظر زاده (كان حيا ١٠٦١هـ)، دراسة وتحقيق: د. خالد آل سليمان، مكتبة الرشد ناشرون بالرياض، ط ١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، تحقيق: د. سيد عبدالعزيز، ود. عبدالله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمية وإحياء التراث، توزيع: المكتبة المكية، ط ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- التعريفات، علي بن محمد الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- التعمين في شرح الأربعين، سليمان بن عبد القوي الطوفي (ت ٧١٦هـ)، تحقيق: أحمد حجاج عثمان، مؤسسة الريان، بيروت، والمكتبة المكيّة، السعودية، ط ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- تقرير القواعد وتحرير الفوائد، زين الدين عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥هـ)، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، السعودية، ط ١، ١٤١٩هـ.
- التقرير والتحرير على تحرير الكمال ابن الهمام، أبو عبدالله محمد بن محمد المعروف بابن الحاج الحنفي (ت ٨٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

- التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت ٧٩٣هـ)، مكتبة صبيح، مصر.
- التمهيد في أصول الفقه، أبو الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني (ت ٥١٠هـ)، تحقيق: د. مفيد أبو عمشة، ومحمد إبراهيم، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، ط ١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م.
- الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق: علي بن حسن، وعبد العزيز بن إبراهيم، وحمدان بن محمد، دار العاصمة، السعودية، ط ٢، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (ت ١٢٣٠هـ)، دار الفكر.
- الذخيرة، أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بو خيزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٩٩٤م.
- زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ومكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط ٢٧، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- سبل السلام شرح بلوغ المرام، محمد بن إسماعيل الحسني الكحلاني المعروف بالأمر الصناعي (ت ١١٨٢هـ)، دار الحديث.
- شرح الإمام بأحاديث الأحكام، أبي الفتح تقي الدين محمد بن علي القشيري المعروف بابن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ)، تحقيق: محمد خلوف العبدالله، دار النوادر، الكويت، ط ٣، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.
- شرح القواعد الفقهية، أحمد بن محمد الزرقا (ت ١٣٥٧هـ)، تصحيح وتعليق: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، ط ٢، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
- الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح العثيمين (ت ١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي، ط ١، ١٤٢٢هـ - ١٤٢٨هـ.

- شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، أحمد بن علي المنجور (ت ٩٩٥هـ)، تحقيق: محمد الشيخ محمد الأمين، دار عبدالله الشنقيطي.
- شرح صحيح البخاري، علي بن خلف بن عبد الملك المعروف بابن بطال (ت ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، ط ٢، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- شرح صحيح مسلم المسمى ب: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦)، دار إحياء التراث، بيروت، ط ٢، ١٣٩٢هـ.
- شرح مختصر الروضة، أبو الربيع سليمان بن عبدالقوي الطوفي (ت ٧١٦هـ)، تحقيق: د. عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- صحيح البخاري المسمى ب: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ق وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصور عن السلطانية)، ط ١، ١٤٢٢هـ.
- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ضوابط الترجيح بين المصالح والمفاسد: دراسة تأصيلية تطبيقية، أ.د. عبدالوهاب بن عبدالله الرسيني، وهو بحث منشور في مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية في عددها (٦٥) الصادر ١٤٣٦هـ.
- طرح الشريب في شرح التقريب، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت ٨٠٦هـ)، وأكملة ابنه: أحمد أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (ت ٨٢٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، مصورة عن الطبعة المصرية القديمة.
- الطرق الحكمية، محمد بن أبي بكر الشهير بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، مكتبة دار البيان.
- العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت ١٧٠هـ)، تحقيق: د. مهدي المخزومي، ود. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

- غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، شهاب الدين أحمد بن محمد الحسيني الحموي (ت ١٠٩٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- الفائق في أصول الفقه، صفي الدين محمد بن عبدالرحيم الأرموي الهندي (ت ٧١٥هـ)، تحقيق: محمود نصار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- الفتاوى الفقهية الكبرى، أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤هـ)، جمع: عبدالقادر بن أحمد الفاكهي (ت ٩٨٢هـ)، المكتبة الإسلامية.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، ترقيم: محمد عبدالباقى، وعليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن باز، دار المعرفة ببيروت، ١٣٧٩هـ.
- فتح القدير في شرح الهداية، محمد بن عبدالواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت ٨٦١هـ)، دار الفكر.
- فتوى اللجنة الدائمة للفتوى بالمملكة العربية السعودية، صدرت برقم ٢٨٠٦٨، وتاريخ ١٤٤١/٩/١٧هـ.
- الفروق المسمى ب: أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، عالم الكتب.
- فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية، د. عبدالمجيد محمد السوسوة، دار القلم، دبي، ط ١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- الفوائد في اختصار المقاصد، سلطان العلماء عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام (ت ٦٦٠هـ)، تحقيق: إباد خالد الطباع، دار الفكر المعاصر، دار الفكر، دمشق، ط ١، ١٤١٦هـ.
- فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين عبدالرؤوف المناوي (ت ١٠٣١هـ)، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ط ١، ١٣٥٦هـ.
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، سلطان العلماء عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي (ت ٦٦٠هـ)، مراجعة وتعليق: د. طه سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٤١٤هـ - ١٩٩١م.

- القواعد الفقهية: المبادئ، المقومات، المصادر، الدليلية، التطور: دراسة نظرية تحليلية تأصيلية تاريخية، د. يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين، مكتبة الرشد، وشركة الرياض، ط ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- القواعد، أبو عبدالله محمد بن محمد بن أحمد المقرئ (ت ٧٥٨هـ)، تحقيق ودراسة: محمد الدردابي، مكتبة دار الأمان، الرباط، ٢٠١٢م.
- مجموع الفتاوى، شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبدالرحمن بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- المجموع المذهب في قواعد المذهب، صلاح الدين خليل بن كيكلي العلاتي (ت ٧٦١هـ)، تحقيق: د. مجيد العبيدي، ود. أحمد عباس، دار عمار، والمكتبة المكية، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- المحصول في علم أصول الفقه، فخر الدين محمد بن عمر التيمي الرازي (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط ٣، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- مذكرة في أصول الفقه، محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي (ت ١٣٩٣هـ)، مكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة، ط ٥، ٢٠٠١م.
- المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبدالسلام عبدالشافي، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- المغني، موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، تحقيق: د. عبدالله التركي، دار عالم الكتب بالرياض، ط ٣، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- المفردات في غريب القرآن، الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت ٥٠٢هـ)، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم بدمشق، الدار الشامية، بيروت، ط ١، ١٤١٢هـ.

- مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور (ت ١٣٩٣هـ)، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، دار الفنائس، الأردن، ط ٢، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا الرازي (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ.
- المنثور في القواعد الفقهية، بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، ط ٢، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- منظومة أصول الفقه وقواعده، نظمها وشرحها: محمد بن صالح العثيمين (ت ١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي، الدمام، ط ٣، ١٤٣٤هـ.
- الموافقات، إبراهيم بن موسى اللخمي الشهير بالشاطبي (ت ٧٩٠هـ)، تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط ١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- نشر البنود على مراقي السعود، عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي (ت ١٢٣٥هـ)، تقديم: الداي ولد سيدي بابا - أحمد رمزي، مطبعة فضالة بالمغرب.
- النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، عبدالله بن أبي زيد النفزي القيرواني (ت ٣٨٦هـ)، تحقيق: مجموعة محققين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٩٩٩م.

* ثانياً: المواقع الإلكترونية:

- الصفحة الرسمية لدار الإفتاء المصرية:

<https://cutt.us/q5fdV>
<https://cutt.us/zEBnz>
<https://cutt.us/5wdnV>
<https://cutt.us/6sWkS>

- الموقع الرسمي لدار الإفتاء الأردنية:

<https://cutt.us/6vSU1>
<https://cutt.us/WZUfH>

- الموقع الرسمي لمجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي:
<http://www.iifa-aifi.org/5254.html>
<https://cutt.us/aynbE>
<https://cutt.us/mEhhi>
<https://cutt.us/mdWDN>
- الموقع الرسمي لمنظمة الصحة العالمية:
<https://cutt.us/JSfUN>
<https://cutt.us/zgJb8>
- الموقع الرسمي لمنظمة اليونسيف التابعة للأمم المتحدة:
<https://cutt.us/MRFyd>
- الموقع الرسمي لوزارة الصحة السعودية:
<https://cutt.us/n4ysP>
- الموقع الرسمي لوكالة الأنباء السعودية (واس):
<https://cutt.us/wQRZc>
<https://cutt.us/438hF>
<https://cutt.us/eSToQ>
<https://cutt.us/OiDRV>
<https://cutt.us/U5Qm0>
- الموقع الرسمي لوكالة أنباء الإمارات (وام):
<https://cutt.us/9Jbw7>
<https://cutt.us/YOUMom>
<https://cutt.us/2t3Gv>

List of Sources and References

First: Books:

- Al-Ain, Alkhalil Bin Ahmed Al-Farahidi (d.170AH), investigation: Dr. Mehdi Makhzoumi and d.Ibrahim Al-Samarrai, Al-Hilal House and Library.
- Alashbah Walnazayir Ala mathhab Abu Hanifa al-Nu'man, Zain al-Din bin Ibrahim bin Muhammad, famous for Ibn Najim (d. 970 AH), graduation and annotation: Zakaria Omayrat, Dar Al-Kutub Al-'Ilmiah, Beirut, 1st edition, 1419AH-1999AD.
- Alashbah Walnazayir, Jalal al-Din Abd al-Rahman ibn Abi Bakr al-Suyuti (d. 911 AH), Dar al-Kutub al- 'Ilmiah, Beirut, 1st edition, 1411 AH - 1990 AD.
- Alashbah Walnazayir, Taj Al-Din Abdel-Wahab bin Ali Al-Subki (d. 771 AH), Dar Al-Kutub Al- 'Ilmiah, Beirut, 1st edition, 1411 AH - 1991 AD.
- Albahr AlMuheet Fi Usul AlFeqh, Abdullah Badr al-Din Muhammad bin Abdullah bin Bahadur al-Zarkashi (D794 AH), published by: Dar al-Ketbi, 1st edition, 1414 AH - 1994 AD.
- Alburhan fi usul alfeqh, 'imam alharamayn Abu Al-Maali Abdul Malik bin Abdullah Al-Juwaini (d. 478 AH), investigation: Salah Muhammad Awaida, Dar Al-Kutub Al- 'Ilmiah, Beirut, 1st edition, 1418 AH - 1997 AD.
- Aldhakhirah, Abu al-Abbas Ahmed bin Idris al-Qarafi (d. 684 AH), investigation: Muhammad Hajji, Saeed Arab, and Muhammad Bu Khabzah, Dar al-Gharb al-Islami, Beirut, 1st edition, 1994.
- Alfatawaa alFaqhiat alKubraa, Ahmed bin Muhammad bin Hajar al-Haytami (d.974AH), compiled by: Abdul Qadir bin Ahmad al-Fakhi (d.982AH), Islamic Library.
- AlFawayid fi Ikhtisar alMaqasid, Sultan Al-Ulama Izz al-Din AbdulAziz bin Abdal-Salam (d.660AH), investigation: Iyad Khaled al-Tabaa, Dar al-Fikr, 1st edition, 1416 AH.
- Alfayiq fi usul Alfeqh, Safi al-Din Muhammad Abdal-Rahim al-Armawi al-Hindi (d.715AH), investigation: Mahmoud Nassar, Dar Al-Kutub al-'Ulmiyyah, Beirut, 1st edition, 2005AD.
- Alfuruq "Anwar alBuruq fi anwa' alFuruq", Ahmed bin Idris al-Qarafi (d.684AH), 'Alam al-kutub.
- al'ibhaj fi sharh almenhaj, ali bin abdalkafy alsobki (d756ah) and taj aldeen abdalwahab bin ali alsobki (d771ah), dar al kutub al'ilmiah in bayrut,1416 ah -1995 ad.
- al'insaf fi maerifat alrajih min alkhilaf, Aladdin Abu Al-Hassan Ali Bin Sulaiman Al-Mardawi (D 885 AH), investigation: Dr. Abdullah Al-Turki and Dr. Abdel-Fattah El-Helou, dar Hajar, Cairo, 1st edition, 1415 AH - 1995 AD.
- al'iqna' fi feqh Allmam Ahmad ibn Hanbal, Musa ibn Ahmad al-Hijjawi al-Maqdisi (d.968AH), investigation: Abd al-Latif Muhammad al-Sobki, Dar al-Maarifa, Beirut.

- aljawab alsahih liman badal din almasih, Ahmed bin Abdul Halim Ibn Taymiyyah Al-Harrani (d.728 AH), investigation: Ali bin Hassan, Abdul Aziz bin Ibrahim, and Hamdan bin Mohammed, Dar Al-Asimah, Saudi Arabia, 2nd edition, 1419 AH-1999 AD.
- AlMahsol fi eilm usul alfeqh, Fakhr al-Din Muhammad bin Omar al-Taymi al-Razi (d.606AH), investigation: Taha Jaber al-Alwani, Al-Risala Foundation, 3th edition, 1418AH - 1997AD.
- AlMajmue' alMudhhab fi Qawaeid alMudhahib, Salah Al-Din Khalil bin Kikeldi Al-Ala'i (d.761AH), investigation: Dr. Majeed Al-Ubaidi, Dr. Ahmed Abbas, Dar Ammar, and the Meccan Library, 1425 AH-2004 AD.
- AlManthor fi alqawaeid alfeqhiah, Badr al-Din Muhammad bin Abdullah bin Bahadr al-Zarkashi (d.794AH), Kuwaiti Ministry of Endowments, 2nd edition, 1405 AH - 1985 AD.
- AlMoghni, Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmed bin Qudamah al-Maqdisi (d.620AH), investigation: d.Abdullah Al-Turki, Dar Al-Alam Al-Kutub, 3th edition, 1417AH-1997AD.
- AlMufradat fi Qhuryab alQuran, Hussein bin Muhammad known as Ragheb Al-Isfahani (d.502AH), investigation: Safwan Adnan Al-Daoudi, Dar Al-Qalam, Damascus, Dar Al-Shamiya, Beirut, 1st edition, 1412 AH.
- AlMustasfaa, Muhammad bin Muhammad al-Ghazali (d.505AH), investigation: Muhammad Abd al-Shafi, Dar al-Kutub al-Ilmiyya 1st edition, 1413 AH - 1993 AD
- AlMuwafaqat, Ibrahim bin Musa al-Lakhami, famous for al-Shatby (d.790AH), investigation: Mashhur bin Hassan Al Salman, Dar Ibn Affan, 1st edition, 1417 AH - 1997AD.
- AlNuwadir walziyadat alaa ma fi alMudawanah min ghyrha min Al'umhat, Abdullah bin Abi Zaid al-Nafzi al-Qayrawani (d.386AH), investigation: a group of investigators, Dar al-Gharb al-Islami, Beirut 1st edition, 1999 AD.
- AlQawaeid alfaqhiah, Principles, Ingredients, Resources, Indicative, Evolution: An Historical, Analytical, Historical, Historical Study, Dr. Yaqoub bin Abdul-Wahab Al-Bahasin, Al-Rashid Library, and Al-Riyadh Company, 1st edition, 1418 AH - 1998 AD.
- AlQawaeid, Muhammad bin Muhammad al-Maqri (d.758AH), investigation and study: Muhammad Al-Dardabi, Dar Al-Aman Library, Rebat, 2012 AD.
- Alsharh almuhtieue Alaa Zad Almustaqaee, Muhammad ibn Salih al-Uthaymeen (d.1421AH), Dar ibn al-Jawzi, 1st edition, 1422-1428 AH.
- Alta'eyin fi Sharh al-Arbaeen, Suleiman bin Abd al-Qawi al-Tofi (d. 716 AH), investigation: Ahmad Haj Othman, Al-Rayyan Institution, Beirut, and the Meccan Library, Saudi Arabia, 1st edition, 1419 AH - 1998 AD.
- altahbir fi sharh altahrir fi usul alfeqh Ali bin Suleiman al-Mardawi (d. 885 AH), investigation: a group of investigators, Al-Rushd Library in Riyadh, 1st edition, 1421 AH.



- altahrir waltanwir "tahrir almaena alsadid watanwir alaql aljadid min tafsir alkitab almajid Muhammad al-Tahir bin Muhammad bin Ashour (d.1393AH), Tunisian Dar,1984 AH.
- altalwih alaa altawdeeh matn altanqih fi usul alfeqh Saad Eddin Masoud bin Omar Al-Taftazani (d. 793 AH), Sabih Library, Egypt.
- altamhid fi 'usul al feqh, Abu al-Khattab Mahfouz bin Ahmed al-Kaloudani (d. 510 AH), investigation: d. Mofeed Abu Amsha, and Muhammad Ibrahim, Umm Al-Qura University, 1st edition, 1406 AH - 1985 AD.
- altaqrir waltahbir ala tahrir alkamal ibn alhumam, Abu Abdullah Muhammad bin Muhammad known as Ibn al-Hajj al-Hanafi (d. 879 AH), dar Alkutub Al-'Ilmiyya, Beirut, 2nd edition, 1403 AH - 1983 AD.
- Altarifaf, Ali bin Muhammad al-Sharif al-Jarjani (d. 816 AH), seized and authenticated by a group of scholars under the supervision of the publisher, Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, Beirut, 1st edition, 1403 AH - 1983 AD.
- alttaj wal'ikleel limukhtasar khaleel, Abu Abdullah Muhammad bin Yusuf Al-Abdwari Al-Mawak (897 AH), Dar Al-Kutub Al- Al'ilmiah, Beirut, 1st edition, 1416 AH-1994 AD.
- Alturuq Alhukmiah, Muhammad ibn Abi Bakr, famous for Ibn Qayyim al-Jawziyya (d.751AH), Dar Al-Bayan Library.
- anwar altanzil wa'asrar altaawil Nasser al-Din al-Qadi Abdullah bin Omar al-Baidawi (d.685AH), investigation: Muhammad al-Mar`shili, dar 'ihya' alturath alarabi, Beirut, 1st edition, 1418 AH.
- asnaa almatalib fi sharh Alroud Al-Talib, Zakaria bin Muhammad Al-Ansari Al-Sunaiky (d.926AH), Dar al-Kitab al-Islami.
- bariqah mahmudiah fi sharah tariqah mhmdyah washarieah nubawiah fi sirah ahmadiyah, Muhammad bin Muhammad bin Mustafa bin Othman, Abu Saeed Al-Khademi Al-Hanafi (1156 AH), Al-Halabi Press, 1348 AH.
- Dawabit AlTarjih Bayn AlMasalih walMafased, An applied foundation study. Abdul-Wahab bin Abdullah Al-Risaini, a research published in the Umm Al-Qura University Journal for Sharia and Islamic Studies in its number (65) issued in 1436 AH.
- Fateh albari Sharh Sahih alBukhari, Ahmad bin Ali bin Hajar al-Asqalani (d.852AH), numbered by: Muhammad Abdel-Baqi, and according to him the comments of the scholar: Abdel-Aziz Bin Baz, Dar Al-Maarefa, Beirut, 1379 AH.
- Fath alQadir fi Sharah alHidayah, Kamal al-Din Muhammad bin Abd al-Wahid al-Siwasi, known as Ibn al-Hammam (d.861AH), Dar al-Fikr.
- Fayd alQadir Sharah alJamie AlSaghir, Zainuddin Abd al-Ra`f al-Manawi (d.1031AH), the Great Commercial Library in Egypt, 1st edition, 1356 AH.
- Feqh almowazanat fi alsharih al'islamiah, Dr. Abdul Majeed Mohammed Al-Suswah, Dar Al-Qalam, Dubai, 1st edition, 1425 AH - 2004 AD.
- hashiah aldasuqi alaa alsharh alkaabier lildardir, Muhammad Ahmed Arafa Al-Desoki (d.1230AH), Dar Al-Fikr

- Human biology, d. Hamid Al-Hajj, Dar Al-Masirah, Amman, 1st edition, 1431 AH - 2010AD.
- 'idah almasalik ala qawaeid Imam Malik, Abu Al-Abbas Ahmed bin Yahya Al-Wanrashey (d.914 AH), investigation: Ahmed Boutahir Al-Khattabi, Fadalah Press, Morocco, 1400 AH - 1980 AD.
- i'elam almuaq'ien an rab ala'lamin, Muhammad ibn Abi Bakr, famous for Ibn Qayyim al-Jawziyya (d.751AH), investigation: Muhammad Ibrahim, Dar al-Kitab al- Al'ilmiah, Beirut, 1st edition, 1411 AH - 1991 AD.
- ijabah alsaayil sharh bughaih alamel, Muhammad bin Ismail Al-Hassani Al-Kahlani known as Prince Al-Sanani, Investigated by: Judge Hussein Al-Sayaghi and Dr. Hassan Al-Ahdal, Al-Resala Foundation, Beirut, 1st edition, 1986 ad.
- irshad alfulul ila tahqiq alhaq min eilm al'usul, Muhammad bin Ali Al-Shawkani (d.1250AH), investigation: Ahmed Ezzo Enaya, presented by: Khalil Al-Mayes and Dr. Wali Al-Din Farfour, Dar alketab alarabi, 1st edition, 1419AH-1999AD.
- Isteqamah, Taqi al-Din Abu al-Abbas Ahmad bin Abd al-Halim Ibn Taymiyyah al-Harrani al-Hanbali al-Dimashqi (d. 728 AH), An investigation: Dr. Muhammad Rashad Salem, published: Imam Muhammad bin Saud University, 1st edition, 1403 AH.
- Majmue' alFatawaa, Sheikh of Islam Ahmed bin Abdul Halim bin Taymiyah Al-Harrani (d.728AH), investigation: Abdul Rahman bin Qasim, King Fahd Complex for the Printing of the Noble Qur'an, Medina, 1416 AH - 1995 AD.
- Mandomah Usul AlFeqh Wa Qawaeidh, Organized and Explained by: Muhammad Bin Saleh Al-Othaimeen (D 1421 AH), Dar Ibn Al-Jawzi, Dammam, 3th edition, 1434 AH.
- Maqayis Allughah, Ahmed bin Faris bin Zakaria al-Razi (d.395AH), investigation: Abd al-Salam Muhammad Harun, Dar al-Fikr, 1399 AH - 1979 AD.
- Miftah dar als'adah wa Manshur Wilayah aleilm wa L'iradah, Muhammad ibn Abi Bakr, known as Ibn Qayyim al-Jawziyya (d. 751 AH), Dar Al-Kutub Al-Alami, Beirut.
- Mudhakhirah fi usul alFeqh, Muhammad al-Amin bin Muhammad al-Mukhtar al-Jukni al-Shanqiti (d.1393AH), 'olom walhekam Library, Madinah, 5th edition, 2001 AD.
- Nashr AlBonud Ala Maraqi also'oud, Abdullah bin Ibrahim Al-Alawi Al-Shanqeeti (d. 1235 AH), Presented by: Al-Dai Weld Sidi Baba - Ahmed Ramzi, Fadalah Press, Morocco.
- Muqasid AlShreih al'islamiah, Muhammad al-Tahir bin Ashur (d.1393AH), investigation: Muhammad al-Tahir al-Misawi, Dar al-Nafees, Jordan, 2nd edition, 1421 AH - 2001 AD.
- Qawaeid Al'ahkam fi Masalih Al'anam, Sultan al-Ulama Izz al-Din Abdulaziz bin Abd al-Salam al-Salami (d.660AH), review and comment: Dr. Taha Saad, Al-Azhar Colleges Library, Cairo, 1414 AH - 1991 AD.
- Qhamz euyun albasayir fi Sharh Al'ashbah walnazayir, Ahmed Muhammad al-Husayni al-Hamwi (d.1098AH), Dar al-Kutub al-'Ulmiyyah, Beirut, 1st edition, 1405 AH - 1985 AD.

- Sahih Al-Bukhari "Aljamie Almusanad Alsahih al mukhtasir min Omur rasul Allah wasananih wa'ayamihi", Muhammad bin Ismail Al-Bukhari (d.256AH), investigation: Muhammad Al-Nasser, Dar Touq Al-Najat, 1st edition, 1422 AH.
- Sahih Muslim, Muslim bin Al-Hajjaj al-Qushairi al-Nisaburi (d.261AH), investigation: Muhammad Fouad Abd al-Baqi, Arab Heritage Revival House, Beirut.
- Sharh Al'ilmam bi'ahadith Al'ahkam, Abu al-Fath Taqi al-Din Muhammad bin Ali al-Qushairi, known as Ibn Daqiq al-Eid (d. 702 AH), investigation: Muhammad Khulouf al-Abdullah, Dar al-Nawadir, Kuwait, 3TH edition, 1431 AH - 2010 AD.
- Sharh Almunahaj Almuntakhab 'ilaa Qawaeid Almudhahib, Ahmed bin Ali al-Manjur (d.995 AH), investigation: Muhammad al-Sheikh Muhammad al-Amin, Dar Abd Allah al-Shanqeeti.
- Sharh Alqawaeid Alfaqhiah, Ahmad ibn Muhammad al-Zarqa (d.1357AH), Correction and Commentary: Mustafa al-Zarqa, Dar al-Qalam, Damascus, 2nd edition, 1409AH-1989AD.
- Sharh Mukhtasir alrawdah, Abu al-Rabi` Sulayman bin Abd al-Qawi al-Tofi (d.716AH), by: Abdullah Al-Turki, Al-Resala Foundation, 1st edition, 1407 AH - 1987 AD.
- Sharh Sahih Al-Bukhari, Ali bin Khalaf bin Abdul Malik known as Ibn Battal (d. 449 AH), investigation: Yasser Ibrahim, Al-Rashid Library, Riyadh, 2nd edition, 1423AH -2003AD.
- Sharh Sahih Muslim "Almunhaj Sharh Sahih Muslim bin Al-Hajjaj", Yahya bin Sharaf Al-Nawawi (d.676AH), Heritage Revival House, Beirut, 2nd edition, 1392 AH.
- Subul Alsalam Sharh Bulugh Al-maram, Muhammad ibn Ismail al-Hassani al-Kahlani known as Prince al-Sanani (d.1182AH), Dar al-Hadith.
- taj alaruos min jawahir alqamus, Muhammad bin Muhammad al-Husayni, nicknamed Mortada al-Zubaidi (d. 1205 AH), investigation: a group of investigators, Dar al-Hidaya.
- Tabieen alHaqayiq Sharah Kanz alDaqayiq, Othman bin Ali Al-Barai Al-Zayla'i (d. 743 AH), Al-Amiriya Grand Printing Press - Bulaq, Cairo, I: 2 photographed by the Islamic Book House, 1313 AH.
- taqrir alqawaeid watahrir alfawayid, AbdulRahman bin Ahmed bin Rajab al-Hanbali (d.795AH), investigation: Mashhour Al Salman, Dar Ibn Affan, Saudi Arabia, 1st edition, 1419 AH.
- Tarh alTathrib Fi Sharah AlTaqrib, Abu al-Fadl Zain al-Din Abd al-Raheem ibn al-Husayn al-Iraqi (d. 806 AH), completed by his son: Ahmad Abu Zara` Wali al-Din, Ibn al-Iraqi (d. 826 AH), the Arab Heritage Revival House, illustrated on the ancient Egyptian edition.
- Tartib allali fi silk al'amali, Muhammad bin Sulaiman, famous for Nazerzadeh (he was alive 1061 AH), study and investigation: Dr. Khalid bin Abdulaziz Al Sulaiman, Presented by: Sheikh Abdullah Al-Aqil and Prof. Dr. Ahmad Al-Anqari and Dr. Ali Al-Nadawi, Al-Rashid Library in Riyadh, 1st edition, 1425 AH-2004 AD.

- tashnif almasamie bijame aljawamie Taj Al-Din Al-Subki, Badr al-Din Muhammad bin Abdullah bin Bahadir al-Zarkashi (d. 794 AH), investigation: d. saied Abdulaziz, and d. Abdullah Rabei, Cordoba Library for Scientific Research and Heritage Revival, Distribution: The Meccan Library, 1st edition, 1418 AH - 1998 AD.
- The fatwa of the Standing Committee of Fatwa in the Kingdom of Saudi Arabia, issued No. 28068, dated 9/17/1441 AH.
- Tuhfat almuhtaj fi sharh almenhaj, Ahmed bin Muhammad bin Hajar al-Haytami (d.974AH), the Great Commercial Library, Egypt for its owner, Mustafa Muhammad, in 1357 AH - 1983AD.
- zad almuead fi hudi khayr al'ebad, Muhammad ibn Abi Bakr, known as Ibn Qayyim al-Jawziyya (d. 751 AH), Al-Risala Foundation, Beirut, and Al-Manar Islamic Library, Kuwait, 27th edition, 1415AH-1994AD.

Second: Websites:

- The official page of the Egyptian Ifta House:
<https://cutt.us/q5fdV>
<https://cutt.us/zEBnz>
<https://cutt.us/5wdnV>
<https://cutt.us/6sWkS>
- The official website of the International Islamic Fiqh Academy:
<https://cutt.us/t3EgG>
<https://cutt.us/aynbE>
<https://cutt.us/mEhhi>
<https://cutt.us/mdWDN>
- WHO official website:
<https://cutt.us/JSfUN>
<https://cutt.us/zgJb8>
- The official website of the United Nations Children's Fund (UNICEF):
<https://cutt.us/MRFyd>
- The official website of the Saudi Ministry of Health:
<https://cutt.us/n4ysP>
- The official site of the Saudi Press Agency (SPA):
<https://cutt.us/wQRZc>
<https://cutt.us/438hF>
<https://cutt.us/eSToQ>
<https://cutt.us/OiDRV>
<https://cutt.us/U5Qm0>
- Emirates News Agency:
<https://cutt.us/9Jbw7>
<https://cutt.us/YOUOm>
<https://cutt.us/2t3Gv>
- General Ifta' Department in jodsan:
<https://cutt.us/6vSU1>
<https://cutt.us/WZUfH>



**تحقيق مناط الضرورة والحاجة في التزام على أجهزة
التنفس والعلاج في ظل وباء كورونا المستجد (COVID-19)
«دراسة فقهية مقاصدية»**

إعداد

د. سارة متلع القحطاني

مدرس بقسم الفقه وأصوله

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت

Sarah.alqahtani@ku.edu.kw

تحقيق مناط الضرورة والحاجة في التزام على أجهزة التنفس والعلاج

في ظل وباء كورونا المستجد (COVID-19)

«دراسة فقهية مقاصدية»

د. سارة متلع القحطاني

مدرس بقسم الفقه وأصوله - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت

البريد الإلكتروني: Sarah.alqahtani@ku.edu.kw

(قدم للنشر في ١٦/١٠/١٤٤١هـ؛ وقبل للنشر في ٢٠/١١/١٤٤١هـ)

المستخلص: تعدُّ جائحة فيروس كورونا المستجد (COVID-19) من أوسع الجوائح التي عمّت المعمورة، وانعكست آثارها على مختلف الأصعدة؛ الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والصحية والأمنية وغيرها. ويأتي هذا البحث لیسلط الضوء على موضوع التزام على أجهزة التنفس والعلاج في ظل وباء كورونا كأحد تداعياتها وانعكاساتها على مسؤولية الطبيب، فيوضح موقف الشرع من أثر الضرورة والحاجة في تلك المسألة في ظل هذه الجائحة الصحية والنازلة الفقهية.

وقد قسمتُ البحث إلى تمهيد وثلاثة مباحث، تناولتُ في التمهيد مفردات العنوان بالإيضاح اللازم وعرضاً لصورة النازلة، ثم شرعتُ في بيان أثر الضرورة والحاجة في التزام على أجهزة التنفس والعلاج في ظل وباء كورونا المستجد (COVID-19) في ثلاثة مباحث، الأول في الحكم الفقهي لأصل المسألة، والثاني في مسؤولية الطبيب عند التزام المرضى على الموارد الطبية في ظل وباء كورونا، والثالث في تحقيق مناط الضرورة والحاجة في النازلة ومناقشة الحكم الفقهي على ضوء المقاصد الشرعية.

وانتهى البحث إلى تحديد مسؤوليات الطبيب بتبيان حالات الامتناع عن المعالجة الجائرة، ووضع عدد من المعايير للترجيح بين المرضى إذا دعت الضرورة لذلك.

الكلمات المفتاحية: كورونا، التزام، ضرورة، حاجة، COVID-19.

Verifying The Cause of Necessity and Need on Crowding Over Ventilators And Treatment During Novel Corona virus Pandemic (COVID 19) Jurisprudential and Purpose-focused View Study

Dr. Sarah Metlea Alqahtani

Assistant Professor in Department of Islamic Jurisprudence and Fundamentals of Islamic Jurisprudence - Faculty of Islamic Law (Sharia) and Islamic Studies - Kuwait University
Email: Sarah.alqahtani@ku.edu.kw

(Received 08/06/2020; accepted 11/07/2020)

Abstract: Novel Corona virus Pandemic (COVID 19) is one of the largest pandemics that spread across the globe and its effects have been reflected in various levels: economic, social, political, health, security, etc. This research highlights the subject of: overcrowding on ventilators and treatment during Corona virus Pandemic as one of the implications and repercussions of this Pandemic on the doctor's responsibility, the research explains the opinion of Islamic Law (Sharia) on the impact of necessity and need on the doctor's responsibility during this health Pandemic and jurisprudential contemporary issue.

The research discussed the jurisprudential ruling of the origin of issue and the responsibility of the doctor when patients crowded over medical resources during Corona virus Epidemic, while verifying the cause of necessity and need on the contemporary issue and discussing the jurisprudential ruling in the light of Islamic Law (Sharia) purposes.

The study adopted the inductive approach of books of Islamic jurisprudence, principles, studies, and recent relevant articles to extract opinions on the jurisprudential ruling of the origin of the issue, to edit the cause of disagreement, to discuss the jurisprudential ruling in the light of Islamic Law (Sharia) purposes and to verify the cause of necessity and need on the issue.

The research concluded to define the responsibilities of the doctor by stating the permissible cases of refraining from treatment with its controls, to set a number of criteria to give priority among patients if necessary, and to determine Islamic Law (Sharia) purposes achieved by this ruling under the governing circumstances.

Keywords: Corona virus, Overcrowding, Necessity, Need, COVID-19.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، حمداً يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، حمداً تُقبل به الصالحات من الأعمال حين تُرفع، وتُخضع عند ذكره الجوارح والقلب يخشع، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، محمد النبي الأمي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، ثم أما بعد:

فإن الله ﷻ قد جعل الشريعة الإسلامية آخر الشرائع السماوية، ورَضِيها لعباده كافة على اختلاف أجناسهم ولُغاتهم وعاداتهم، وجعلها الطريق الوحيدة لاجتماع كلمتهم، والسبيل المستقيمة لتحقيق سعادتهم الدنيوية والأخروية، وضمنها ما تكون به شاملة خالدة صالحة لكل زمان ومكان بكل يسر وسماحة وسهولة.

فهي بأحكامها الكلية، وقواعدها الأصولية، ومبادئها الخالدة، وأهدافها السامية، وتعاليمها السمحة - تضع الحلول لمشكلات الإنسانية على مر العصور، وتواكب في أصالتها كل نازلة تصيب البشر في ميادين الحياة بكل مجالاتها؛ السياسية والاقتصادية والاجتماعية والصحية؛ لتكون بذلك الحضارة الخالدة والحكم الشرعي الوحيد.

وتعدُّ جائحة فيروس كورونا المستجد (COVID-19) من النوازل الصحية التي عمَّ بلاؤها العالم، وانعكست آثارها على الفرد والمجتمع، فغيَّرت كثيراً من طبيعة الحياة، تجاوباً لما تطلَّبه الوضع من إجراءات احترازية في مواجهتها، فشملت تلك التغيرات أدق تفاصيل الحياة بما أشكل عليهم التصرف في بعض المواقف، فأصبحت الكثير من التساؤلات الشرعية محل نظر في الاجتهاد الفقهي نظراً للتأثير الضرورة

والحاجة عليها باعتبارها أحد تداعيات الكورونا، وهذا ما يستدعي النظر والتأمل الشرعي في تلك النوازل التي يُسأل عنها الفقيه والمفتي.

* التعريف بالبحث:

انطلاقاً من التداعيات التي رسبتها جائحة فيروس كورونا المستجد (COVID-19) التي عمّت بلاؤها العالم، وما أثارته من انعكاسات على القطاع الصحي، يأتي هذا البحث لیسلط الضوء على موضوع التزامم على أجهزة التنفس والعلاج في ظل وباء كورونا كأحد تداعياتها وانعكاساتها على مسؤولية الطبيب، فيوضح موقف الشرع من أثر الضرورة والحاجة على مسؤولية الطبيب في تلك النازلة الفقهية في ظل هذه الجائحة الصحية.

* أهمية البحث:

تظهر أهمية البحث في النقاط الآتية:

- 1- الوقوف على أثر فيروس كورونا المستجد في مسؤولية الطبيب حال التزامم على أجهزة التنفس والعلاج.
- 2- تناول حكم تقديم بعض المرضى على بعض من جهة، والامتناع عن تقديم المساعدة اللازمة لبعض المرضى من جهة أخرى - كأحد تداعيات فيروس كورونا المستجد - بالدراسة الفقهية والمقاصدية.
- 3- قياس مدى الضرورة والحاجة التي يفرضها فيروس كورونا المستجد على صورة النازلة محل البحث.

* المشكلة التي يعالجها البحث

تعدُّ مسألة التزامم على أجهزة التنفس والعلاج من المسائل المعاصرة التي تمّ

تناول بعض جوانبها في بعض المؤتمرات وبعض قرارات المجامع الفقهية. غير أن النازلة تفرض بُعداً آخر لم يتناوله الفقهاء المعاصرون في تلك المسألة؛ إذ لم يسبق أن ألجأت الضرورة أو الحاجة الطيب إلى التعاطي مع مثل تلك المسألة بالصورة التي تفرضها النازلة، وهذا ما يستوجب أن ينصبَّ الجهد في بحثها على تحقيق مناطها وإدراك واقعها إدراكاً سليماً لفهم الصورة على حقيقتها واستخراج حكمها على ضوء أدلة ومقاصد الشرع، وهو ما يعالجه هذا البحث. ويمكن صياغة مشكلته بالأسئلة الآتية:

- ما تأثير الضرورة والحاجة في مسؤولية الطيب في ظل فيروس كورونا؟
- ما المقاصد الشرعية التي يراعيها الشرع حال التزاحم؟
- ما المصالح التي يراعيها الشرع حال التزاحم وما ترتيبها في التقديم والتأخير؟
- كيف يتصرف الطبيب في حال تزامم المرضي على الموارد الطبية اللازمة للعلاج؟

- ما ضوابط وجوب معالجة مرضي كورونا، ومتى يجوز الامتناع عن معالجتهم؟

* أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى عدد من الأمور، أهمها:

- ١- بيان يسر وسماحة الشريعة وصلاحيّتها لكلّ زمان ومكان.
- ٢- التوصل إلى مدى تأثير الضرورة والحاجة في النازلة محل السؤال كأحد انعكاسات فيروس كورونا على مسؤولية الطيب.
- ٣- تسليط الضوء على المقاصد الشرعية التي يحققها الحكم الفقهي في النازلة محل السؤال.
- ٤- تعرّف المصالح التي يراعيها الشرع حال التزاحم، ومدى انطباق وصفها

على النازلة محل السؤال.

٥- تحديد معايير الترجيح بين المرضى حال التزام وتحديد رتبها وفق تحقيقها لمقاصد الشريعة قطعاً وظناً.

٦- الوقوف على الضابط الذي يفرق بين حالات وجوب المعالجة وحالات جواز المعالجة والامتناع عنها.

* الدراسات السابقة:

لم أقف على أية دراسة تتناول أثر وباء كورونا في مسؤولية الطبيب حال التزام، لكنني وقفت - إضافة إلى أمّات كتب الفقه - على بعض الدراسات التي تناولت الموضوع بشكل جزئي، أهمّها:

١- أثر رجاء البرء من المرض في غير العبادات لطارق العنقاوي.

٢- رؤية شرعية حول التزام على الموارد الطبية لطارق العنقاوي.

٣- أحكام التداوي والحالات الميؤوس منها ومنها قضية قتل الرحمة لمحمد

علي البار.

٤- مدى شرعية إيقاف أجهزة الإنعاش الطبي في حال الأمراض المستعصية

لعبد الرحمن النفيسة.

٥- الأحكام الشرعية للأعمال الطبية لأحمد شرف الدين -

٦- قتل الرحمة (مفهومه ونشأته وأسبابه وأنواعه وموقف الشريعة الإسلامية

منه) لعبد الرحمن الطريقي.

٧- المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية لمحمد عبد الجواد

حجازي النشة.

٨- حقيقة الموت والحياة في القرآن والأحكام الشرعية لتوفيق الواعي.
٩- الامتناع عن علاج المريض بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي لهشام القاضي.

١٠- إضافة إلى ما يتصل بالموضوع من بحوث وقرارات المجمع الفقهي الإسلامي ومجمع الفقه الإسلامي، وفتاوى قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، وفتاوى اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، وفتاوى المجلس الأوروبي للبحوث والإفتاء، والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية.

* ما يضيفه البحث:

تمثل القيمة المضافة الجديدة في هذا البحث بالآتي:
- تسليط الضوء على النازلة وبيان حكمها بتحديد مسؤولية الطبيب تجاه المرضى في ظلها.
- تحقيق مناط الضرورة والحاجة في النازلة.
- تناول الشق المقاصدي لحكم التراحم على الموارد الطبية.
- ترتيب معايير الترجيح بين المرضى باعتبار القطعية والظنية، وباعتبار طبيعتها، سواء معايير قيمية أو جرائية.

* حدود البحث:

يفرض البحثُ حدوداً موضوعية، وهي تناول مسؤولية الطبيب حال التراحم على أجهزة التنفس والعلاج في ظل وباء كورونا كأحد تداعياتها وانعكاساتها. وتقيّد البحث في استخراج الحكم الفقهي لأصل المسألة بالمذاهب الفقهية الأربعة من

جهة، وبأقوال الفقهاء المعاصرين - من مظاهرها - في مسألة رفع أجهزة الإنعاش أو الامتناع عن تقديمها من جهة أخرى. كما وظّف التحليل للوقوف على سبب الخلاف وتحقيق مناط الضرورة والحاجة في النازلة، وتجنّب استقصاء أدلة كل قول ومناقشتها لعدم خدمتها هدف البحث بشكل أصيل.

* منهج البحث:

اعتمدتُ في إعداد هذا البحث على الآتي:

١- المنهج الاستقرائي لكتب الفقه والأصول والدراسات والمقالات الحديثة ذات الصلة لاستخراج الأقوال في الحكم الفقهي لأصل المسألة. إضافةً إلى المنهج الوصفي والتحليلي والاستنباطي؛ لتحرير سبب الخلاف ومناقشة الحكم الفقهي في ضوء المقاصد الشرعية وتحقيق مناط الضرورة والحاجة في المسألة، إذ إنّ طبيعة موضوع البحث تفرض ذلك.

٢- الحرص على تصوير النازلة المراد بحثها - كما وردت في سؤال المستفتي - قبل بيان حكمها؛ لتتضح صورتها.

٣- التركيز على موضوع البحث، وتجنّب الاستطراد ما لم تعرض حاجةً إلى هذا الاستطراد.

٤- محاولة الإمام بكل الجزئيات المتصلة بموضوع البحث، وجمع شتاتها وأجزائها؛ لتشكّل في النهاية موضوعاً متكاملًا متجانسًا.

٥- ترقيم الآيات، وبيان سورها، وتخريج الأحاديث، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها، إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما. فإن كانت فيهما، اكتفيت حينئذٍ بتخريجها منهما.

- ٦- تعريف المصطلحات، وبيان مدلولات الألفاظ محلّ النقاش.
- ٧- إذا كانت المسألة محلّ النقاش من مواضع الاتفاق أذكر حكمها مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتمدة.
- ٨- إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، فإني أتبع في صياغتها الآتي:
 - تحرير محلّ النزاع، فأذكر محلّ الاتفاق في المسألة ومحلّ الخلاف وأحاول استقرار أسباب الخلاف.
 - ذكر الأقوال في المسألة وبيان مَنْ قالها من أهل العلم. ويكون عرض الخلاف بحسب الاتجاهات الفقهية.
 - تجنّب استقصاء مستند الأقوال، وما يرد عليها من مناقشات وما يجاب به عنها إلا إذا كان من مصلحة البحث فعل ذلك.
 - توثيق الأقوال من مصادرها الأصيلة.

* خطة البحث:

- المقدمة: وفيها التعريف بموضوع البحث، وأهميته، وهدفه، وخطته.
- المبحث التمهيدي: وفيه التعريف بمفردات العنوان (الضرورة - الحاجة - التزاحم - تحقيق المناط - كورونا) وعرض صورة النازلة، وفيه مطلبان:
 - المطلب الأول: تعريف مفردات العنوان (الضرورة - الحاجة - التزاحم - تحقيق المناط - كورونا).
 - المطلب الثاني: عرض صورة النازلة (التزاحم على أجهزة التنفس والعلاج في ظل وباء كورونا).
- المبحث الأول: الحكم الفقهي لأصل المسألة وتحقيق مناط الضرورة والحاجة

فيها، وفيه مطلبان:

- **المطلب الأول:** حكم التداوي بما يدفع الهلاك للمريض الذي لا يرجى برؤه.
- **المطلب الثاني:** حكم رفع (والامتناع عن وضع) أجهزة الإنعاش والتنفس الصناعي عن المريض الذي لا يرجى برؤه.
- **المبحث الثاني:** مسؤولية الطبيب حال تراحم المرضى على الموارد الطبية في ظل وباء كورونا.
- **المبحث الثالث:** تحقيق مناط الضرورة والحاجة في النازلة ومناقشة الحكم الفقهي للنازلة في ضوء المقاصد الشرعية، وفيه مطلبان:
 - **المطلب الأول:** تحقيق مناط الضرورة والحاجة في النازلة.
 - **المطلب الثاني:** مناقشة الحكم الفقهي في ضوء المقاصد الشرعية.
- **الخاتمة:** وفيها أهم النتائج والتوصيات.
- **فهرس المصادر والمراجع.**

المَبْحَثُ التَّمْهِيدِي

التعريف بمفردات العنوان وعرض صورة النازلة

وفيه مطلبان:

* المطلب الأول: تعريف مفردات العنوان.

أولاً: الضرورة:

الضرورة لغةً: اسم من الاضطرار، وهو الإكراه والإلجاء^(١).

واصطلاحاً: يختلف المعنى بين الفقهاء والأصوليين على النحو الآتي:

أ- في الاصطلاح الفقهي:

لها معنيان، أحدهما ضرورة بالمعنى الأخص، ويقصد بها خوف الهلاك على النفس علمًا أو ظنًا^(٢). والآخر ضرورة بالمعنى الأعم، ويقصد بها ضرورة دون تلك،

(١) انظر: لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي بن منظور، بيروت: دار صادر، (٤/٤٨٣ - ٤٨٤)، مادة (ضرر). والفيومي: أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير، تحقيق: عبدالعظيم الشناوي، القاهرة: دار المعارف، ط ٢، (١٣٦)، مادة (ضرر).

(٢) شرح مختصر سيدي خليل، ومعه الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، محمد بن الحسن بن مسعود البناني، (تحقيق: عبد السلام محمد أمين)، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م، (٣/٤٨). وقد عرّفها الجصاص بقوله: «هي خوف الضرر على النفس أو بعض الأعضاء بترك الأكل». انظر: أحكام القرآن، أحمد بن علي الجصاص، (تحقيق: محمد الصادق قمحاوي)، بيروت: دار إحياء التراث، ١٤٠٥هـ، (١/١٥٩). وعرّفها السيوطي بقوله: «الضرورة بلوغه حدًا إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب»، انظر: الأشباه =

وهي المعبر عنها بالحاجة. وقد ورد استعمال الضرورة بهذا المعنى عند بعض الفقهاء في بعض المواضع^(١).

ب- في الاصطلاح الأصولي:

عرفها الشاطبي بأنها: «ما لا بدّ منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهاجر وفوت حياة وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين»^(٢).

= والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٠٣هـ، (١/٨٥). وعرفها ابن تيمية بقوله: «الضرورة: التي يحصل بعدمها حصول موت أو مرض أو العجز عن الواجبات». انظر: مجموع الفتاوى، أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية، (تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي)، القاهرة: مكتبة ابن تيمية، ط ٢، (٣١/٢٢٦).

(١) وإنما استخدمها الفقهاء بهذا المعنى لأن الضرورة من باب الكُلِّي المشكك «الكلّي المشكك عند المنطقة هو ما تفاوتت أفراده شدة وضعفًا كالبياض، فيباض الثلج أشد من بياض العاج. وهذا بخلاف المتواطىء وهو الذي اتحد معناه في أفراده كالإنسان». انظر: تحرير القواعد المنطقية، ومعه حاشية الشریف علي بن محمد الجرجاني، قطب الدين محمود بن محمد الرازي، القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٥٢هـ - ١٩٣٤م، (٣٩). وشرح الكوكب المنير، محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحی ابن النجار، (تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد)، الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، (١/١٣٣). وانظر: صناعة الفتوى وفقه الأقليات، عبد الله بن الشيخ المحفوظ ابن بيّه، (٢٦٤) الرابط:

http://binbayyah.net/arabic/wp-content/uploads/2016/11/BinBayyah_Senaat-Alfatwa.pdf
(٢) الموافقات في أصول الشريعة، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م، (٨/٢).

والفرق بين اصطلاح الفقهاء والأصوليين في الضرورة، أن الفقهاء يقصدون بها الحالة التي يهلك فيها المكلف إذا استمر على تطبيق الحكم الأصلي ولم يأخذ بالرخصة كالمضطر على أكل الميتة، وقد يقصدون بها الحاجة العامة. وأمّا أهل الأصول، فيقصدون بها المصلحة التي لا بدّ من تحققها لتستقيم أمور الدين والدنيا.

وعليه يمكن القول: إن الضرورة هي الحالة الملجئة لاقتراف الممنوع أو ترك فعل المطلوب، بحيث يغلب على ظن المكلف أنه إن لم يرتكب المحظور هلك أو لحقه ضرر جسيم ببدنه أو ماله أو عرضه مما يجعله فاقد الرضا بما يأتي، وإن اختاره لمفسدته المرجوحة^(١).

حكم الضرورة:

جعل الشارع هذه الحالة الاستثنائية رافعاً للحكم التكليفي الأصلي بطلب الفعل أو الترك، قال تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرُّرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]. فإذا تحققت الضرورة، جاز للمضطر الإقدام على الممنوع شرعاً، وسقط عنه الإثم في حق الله تعالى، رافعاً للحرَج ودفعاً للمشقة^(٢)، قال تعالى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣]. أما في حق العبد، فإن الضرورة لا تُسقط حقوق الآخرين، ولا تجعل المضطر في حل منها، رافعاً للحرَج عن أصحاب هذه الحقوق؛ ولهذا قرر

(١) معجم المصطلحات المالية الاقتصادية في لغة الفقهاء، نزيه حماد، دمشق: دار القلم، ط٢، ٢٠٠٨م، (٢٨٧).

(٢) قاعدة المشقة تجلب التيسير، يعقوب بن عبد الوهاب الباسين، الرياض: مكتبة الرشد، ط١، ٢٠٠٣م، (٤٨٣).

جمهور الفقهاء تضمين المضطر قيمة ما أتلّف^(١).

ضوابط الضرورة^(٢):

- ١- قيام الضرر الفادح أو توقع حصوله يقيناً أو غالباً.
- ٢- تعذر الوسائل المباحة لإزالة الضرر، فيتعين إذ ذاك ارتكاب المحظور الشرعي لأجل إزالته.
- ٣- أن تقدر الضرورة بقدرها من حيث الكمّ والوقت.
- ٤- النظر إلى المآل بالألّا يترتب على العمل بالضرورة ضرراً مساوياً أو ضرراً أكبر من الضرر الحاصل.

- (١) نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار - تكملة فتح القدير مع الهداية، شمس الدين أحمد بن قودر قاضي زاده أفندي، مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٧هـ، (٧/٣٠٢). وحاشيتا قليوبي وعميرة على كثر الراغبين شرح منهاج الطالبين لجلال الدين المحلي، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة، وشهاب الدين أحمد البرلسي، مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط ٣، ١٩٥٦م، (٤/٢٦٣). وكشاف القناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، (تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى)، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٢هـ، (٦/١٩٨).
- (٢) انظر: مجلة الأحكام العدلية، المادة (٢٤)، و(٢٧). والأشباه والنظائر، السيوطي، (٩٤-٩٦). والأشباه والنظائر، زين الدين ابن نجيم، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٠هـ، (٨٧-٨٩). والمنتور، محمد بن بهادر بن عبد الله، (تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود)، الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط ٢، ١٤٠٥هـ، (٢/٣٢٠). وحقيقة الضرورة الشرعية وتطبيقاتها المعاصرة، محمد حسن الجيزاني، الرياض: مكتبة دار المنهاج، ط ١، ١٤٢٨هـ، (٦٨) وما بعدها.

ثانياً: الحاجة:

الحاجة لغةً: اسم مصدر للفعل احتاج. والحاجة هي المأربة والرغبة، والحاء والواو والجيم أصل واحد، وهو الاضطرار إلى الشيء^(١).
واصطلاحاً: هي ما يُفْتَقَرُ إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدّي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم ترأع دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة^(٢).

حكم الحاجة:

هي ظرف استثنائي يطرأ على المكلف أو مجموع الأمة، لا يمس بالضروريات الخمس الكبرى لكنه يوقع في الحرج والعسر، وتستجلب مراعاته تخفيفاً وتيسيراً. ويعدّها الأصوليون من مراتب المصلحة^(٣)، ويعبرون عنها بألفاظ عدة منها: المناسب المصلحي، المناسب الحاجي، المصلحة المرسلة، استحسان الضرورة.
ولما كانت ثمة مساحة مشتركة في الاستعمال الفقهي بين الضرورة والحاجة

- (١) انظر: لسان العرب، ابن منظور (٢/٢٤٢)، مادة (حوج). ومعجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا بن فارس، (وضع حواشيه إبراهيم شمس الدين)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩١م، (١/٣٢٤)، مادة (حوج).
- (٢) الموافقات في أصول الشريعة، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م، (٩/٢).
- (٣) فتاوح الرحمت بشرح مسلم الثبوت، عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد الأنصاري اللكنوي، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٢م، (٢/٢٦٢).

- كما سبق التنبيه إلى ذلك - فإنه لا بدّ من الإشارة إلى الفرق بين الحاجة والضرورة^(١)، ومتى تنزل الحاجة منزلة الضرورة، وذلك لما يستدعيه تنزيل مناط النازلة لاحقاً. ويتجلى الفرق بين الضرورة والحاجة في ثلاث مراتب:

١- مرتبة المشقة: تمثل الضرورة المرتبة القصوى من الشدة والضيّق، ولهذا فإنها تبيح المحرّم. بينما تكون الحاجة في مرتبة وسطى، تؤدي إلى الوقوع في حرج وضيّق لا يصلان إلى درجة الهلاك وما يلحق به. فالضرورة هي الحاجة الملجئة لمباشرة الممنوع شرعاً. وأما الحاجة - وإن كانت حالة جهد ومشقة - فهي دون الضرورة، ولا يتأتى معها الهلاك.

٢- مرتبة النهي: النهي الذي تختص الضرورة برفعه هو نهى قوي يقع في أعلى درجات النهي، لذا فالضرورة تبيح المحظور وتسقط الواجب، وإنها تكون مؤقتة، وتقدر بقدرها، وتزول بزوال سببها. أما الحاجة، فإنها لا تبيح المحرّم لذاته، وإنما تبيح المحرم لعارض خارجي عند انتفاء علّة تحريمه، وإذا كان بعض العلماء قد فهم أن قاعدة «الحاجة تنزل منزلة الضرورة، عامة كانت أو خاصة» تسوي بين الضرورة

(١) انظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، (تعريب: المحامي فهمي الحسيني)، بيروت: دار الكتب العلمية، (١/ ٣٤). وشرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقاء، (تنسيق: عبدالستار أبو غدة)، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط ١، ١٤٠٣ هـ، (١٥٥). الفرق بين الحاجة والضرورة تطبيقاً على بعض أحوال الأقليات المسلمة، عبد الله بن بيّه، (٣٧). والموسوعة الفقهية الكويتية (١٦ / ٢٦١). والأشباه والنظائر، السيوطي، (٨٤). والأشباه والنظائر، ابن نجيم (٨٧). والضرورة والحاجة وأثرهما في التشريع الإسلامي، عبد الوهاب بن إبراهيم أبو سليمان، مكة المكرمة: مركز البحث العلمي، جامعة أم القرى، (٤٢).

والحاجة في إباحة المحرم، فالصحيح أن الحاجة لا تبيح المحرم لذاته ولا تسقط الواجب، وإنما تبيح ما حرم لسبب أو علة عند انتفاء هذا السبب أو تلك العلة.

٣- مرتبة الدليل: إن النصوص المتعلقة بتشريع الضرورة نصوص قطعية الثبوت، قطعية الدلالة في رفع الحرج والمشقة. أما دليل مشروعية الحاجة فهو - غالباً - «عموم ضعيف يخصص، أو قياس لا يطرد في محل الحاجة، أو قاعدة يستثنى منها».

وإذا كانت الضرورة تبيح المحظور بصورة مؤقتة، وتقدر بقدرها، وتنتهي بزوال أسبابها، وتتقيد بشخص المضطر، فإن الحاجة تبيح المحظور لعارض بصورة دائمة؛ لأنها لا تصادم نصاً، ولكنها تخالف القواعد والقياسات، فهي تثبت بصورة دائمة ليستفيد منها المحتاج وغيره.

شروط الحاجة^(١):

- ١- ألا تعود الحاجة على الضرورة بالإبطال؛ لأن الضرورة أشدُّ باعثاً من الحاجة.
- ٢- أن تكون قائمة لا محتملة، وحقيقية لا وهمية.
- ٣- ألا تخالف النصوص والأدلة والقواعد والمقاصد الشرعية.
- ٤- أن تقدر الحاجة بقدرها.

(١) انظر: البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، (تحقيق: عبد العظيم محمود الديب)، المنصورة: دار الوفاء، ط٤، ١٤١٨هـ، (٢/٦٠٦). وشرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقاء، (٢٠٩-٢١٠). والحاجة الشرعية حقيقتها أدلتها وضوابطها، نور الدين بن مختار الخادمي، مجلة العدل، العدد ١٤، ربيع الآخر، ١٤٢٣هـ، (١٧٨). والموسوعة الفقهية الكويتية (١٦/٢٥٥-٢٥٨).

- ٥- ألا تبيح الحاجة ما لا تبيحه الضرورة من باب أولى.
 - ٦- ألا تتخذ الحاجة الشرعية ذريعة لمخالفة قصد الشارع، والتحايل عليه.
 - ٧- أن تكون الحاجة شديدة، وذلك إذا كان عدم مراعاتها يسبب حرجاً شديداً.
- أما الحاجة اليسيرة فلا أثر لها في الأحكام.

ثالثاً: تحقيق المَنَاط:

لغةً: التحقيق: هو التثبيت والتدقيق والإحكام ومنه أحققت الأمر إحقاقاً إذا أحكمته وصححته^(١). والمَنَاط (بفتح الميم): اسم مكان الإناطة، والإناطة التعليق^(٢). اصطلاحاً: أن يثبت الحكم بمدركه الشرعي، لكن يبقى النظر في تعيين محله^(٣).

رابعاً: التزاحم:

لغةً: التزاحم مصدر للفعل زاحم، ويطلق التزاحم في اللغة على الاقتراب والاجتماع^(٤) والانضمام في شدة^(٥)، والزحام: تدافع الناس وغيرهم في مكان ضيق،

(١) انظر: لسان العرب، ابن منظور (٤٩/١٠)، مادة (حقق).

(٢) انظر: المرجع السابق (٤١٨/٧) مادة (نوط).

(٣) الموافقات، الشاطبي (٩٠/٤).

(٤) انظر: لسان العرب، ابن منظور (٢٦٢/١٢) مادة (زحم). وغريب الحديث، إبراهيم بن إسحاق الحربي، (تحقيق: سليمان إبراهيم محمد العايد)، مكة المكرمة: جامعة أم القرى، ط ١، ١٤٠٥هـ، (٤٧٨/٢).

(٥) تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق المرتضى الزبيدي، (تحقيق: أحمد مختار عمر وعبد اللطيف الخطيب)، الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، (٣٠٦/٣٢).

ويوم الزحام هو يوم القيامة^(١).

اصطلاحًا: التزاحم في اصطلاح الفقهاء ليس بعيدًا عن معناه اللغوي كثيرًا، فقد عرّف بأنه: توارد الحقوق وازدحامها على محل واحد^(٢).

خامسًا: فيروس كورونا (COVID-19):

مرض الفيروس التاجي -١٩، المعروف اختصارًا بكوفيد ١٩، وهو التهاب في الجهاز التنفسي بسبب فيروس تاجي، وقد أعلنت منظمة الصحة العالمية رسميًا أن هذا الوباء جائحة عالمية في ١١ مارس ٢٠٢٠م. ويُظن أن الفيروس حيواني المنشأ في الأصل، ولكن الحيوان الخازن غير معروف حتى الآن بشكل مؤكد، وثمة شبهات حول الخفاش واكل النمل. وأما انتقاله من إنسان لآخر، فقد ثبت أنه واسع الانتشار. وتتراوح العدوى بين حامل الفيروس من دون أعراض إلى أعراض شديدة، تشمل الحمى والسعال وضيق التنفس (في الحالات المتوسطة إلى الشديدة). قد يتطور المرض خلال أسبوع أو أكثر من معتدل إلى حاد، ونسبة كبيرة من الحالات المرضية تحتاج إلى عناية سريرية مركزة، ومعدل الوفيات بين الحالات المصابة بشكل عام حوالي ٢٪ إلى ٣٪، ولكنها تختلف حسب البلد وشدة الحالة، ولا يوجد لقاح متاح لمنع هذه العدوى. وتبقى تدابير مكافحة العدوى هي الدعامة الأساسية للوقاية؛ أي:

(١) مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط، القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، ٢٠٠٤م، (٣٩٠).

(٢) المشور، محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، (١/ ٢٨٤). ويمكن تعريفه بأنه ضيق المحل أو الوعاء بحيث لا يتسع لكل الحقوق. وهو يستدعي وجود أمرين أو أكثر والمشاركة بينها كما في لفظ التقاتل والتعامل والتماثل، وهذه المشاركة متأتية من وجود حقين أو أكثر تشترك في المحل نفسه، وإن كلاً من هذه الحقوق يريد أن يثبت في هذا المحل أفضليته كلياً أو جزئياً.

(غسل اليد وكظم السعال والتباعد الجسدي للذين يعتنون بالمرضى، إضافة إلى ما يسمى بالتباعد الاجتماعي بين الناس)، والمعرفة بهذا المرض غير مكتملة وتتطور مع الوقت، علاوة على ذلك فمن المعروف أن الفيروسات التاجية تتحول وتتجمع في كثير من الأحيان. وهذا يمثل تحدياً مستمراً لفهمنا للمرض وكيفية تدبير الحالات السريرية^(١).

(١) انظر: توصيات الندوة الطبية الثانية لمجمع الفقه الإسلامي الدولي - فيروس كورونا المستجد (كوفيد-١٩) وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية على الرابط: <http://www.iiifa-aifi.org/5254.html>. وموقع منظمة الصحة العالمية: <https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice-for-public/q-a-coronaviruses>.

* المطلب الثاني: عرض صورة النازلة (التزاحم على أجهزة التنفس والعلاج في ظل وباء كورونا).

يكثر عدد المرضى - في ظل انتشار وباء كورونا - مع محدودية عناصر الطاقم الطبي والأجهزة اللازمة للعلاج، خصوصاً ممن يعانون من حالة حرجة تتطلب أجهزة تنفس صناعي. فيحصل التزاحم على الحاجة للأجهزة بحيث يعرض على الطبيب مريض يرجى شفاؤه وآخر يصعب شفاؤه لتدهور حالته الصحية. فما موقف الطبيب شرعاً أمام ذلك الموقف؟^(١)

لما كان محل الإشكال في السؤال يدور حول ثلاثة عناصر في الوقت نفسه: قلة الأجهزة العلاجية، وكثرة المرضى وإمكانية تقسيمهم إلى فئتين: مرضى يرجى برؤهم ومرضى لا يرجى برؤهم، ومسؤولية الطبيب المهنية والأخلاقية عن جميع المرضى - كان مناط الحكم في النازلة يستدعي الجواب على الآتي:

١- هل وضع الأجهزة لمريض كورونا من قبيل التداوي أو دفع الهلاك؟ ذلك لما له من أثر عند التفريق بين المريض الذي يرجى برؤه والذي لا يرجى برؤه.

٢- ما مسؤولية الطبيب أمام تزاخم الحقوق شرعاً؟ وعلى ذلك، فالمسألة تبنى على قضيتين:

١- حكم تداوي مَنْ لا يرجى برؤه. ومن ثم حكم رفع (أو الامتناع عن وضع) الأجهزة التنفسية عن المريض الذي لا يرجى برؤه.

٢- مسؤولية الطبيب عند تزاخم الحقوق على الأجهزة الصحية التي توفرها

(١) نوازل الأوبئة (٨٠)، محمد علي بلاعو، على الرابط: <https://kantakji.com/5286/>

الدولة.

وفيما يأتي التناول الفقهي للمسائل ذات الصلة بالنازلة.

المبّحث الأول

الحكم الفقهي لأصل المسألة وتحقيق مناط الضرورة والحاجة فيها

وفيه مطلبان:

* المطلب الأول: حكم التداوي بما يدفع الهلاك للمريض الذي لا يرجى برؤه.

حكم التداوي بما يدفع الهلاك:

١- اتفق الفقهاء على مشروعية التداوي أصالة، واختلفوا في الحكم التكليفي

لها بين الوجوب^(١)، والجواز^(٢).

(١) وهو قول بعض الشافعية، وبه قال بعض الحنابلة، وقيد بعضهم بما إذا ظن المنفعة، انظر:

مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن الخطيب الشربيني، بيروت: دار

المعرفة، ١٤١٧هـ، (١/٥٣٠-٥٣١). وانظر: تحفة المحتاج على شرح المنهاج، ومعه

حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج، أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي،

بيروت: دار إحياء التراث العربي، (٣/٢١٧-٢١٨). والإنصاف، علي بن سليمان

المرداوي، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ، (٢/٤٣٧). الآداب الشرعية والمنح

المرعية، أبو عبد الله محمد بن مفلح، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٧هـ، (٢/٣٣٥).

(٢) وهو مذهب الجمهور. انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبي بكر بن مسعود

الكاساني، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢١هـ، (٤/٣٠٥). ورد المختار على الدر

المختار، محمد أمين الدين ابن عابدين، بيروت: دار المعرفة، ١٤٢٠هـ، (٩/٥٥٩).

والذخيرة، أحمد بن إدريس القرافي، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م، (٢/٢٦٣).

وكفاية الطالب الرباني لأبي زيد القيرواني، علي الصعدي العدوي، القاهرة: مطبعة المشهد

الحسيني، (٢/٤٢٩). وأسنى المطالب شرح روض الطالب وبهامشه حاشية أبي العباس =

٢- اتفق الفقهاء على وجوب التداوي بما يدفع الهلاك يقيناً وعلى وجوب تناول ما تعين دفع الهلاك به، وعدم وجوب التداوي بما يضعف أو يتوهم دفع الهلاك به^(١). واختلفوا في التداوي بما غلب على الظن دفع الهلاك به، وكل فريق يرجعه إلى أصل التداوي الذي اختاره مطلقاً أو بقيود^(٢).

=الرملي، زكريا الأنصاري، القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، (١/٢٩٥). ومغني المحتاج، الشربيني (١/٥٣٠-٥٣١). والإنصاف، المرادوي (٢/٤٣٧). وكشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، الرياض: دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ، (٢/٦٩٣).
(١) انظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، (٩/٥٥٩)، وتحفة المحتاج، الهيتمي (٣/٢١٨). ومجموع الفتاوى، أحمد بن تيمية (جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي)، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٣هـ، (٢١/٥٦٥). الفتاوى الهندية، نظام، وجماعة من علماء الهند، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ، (٥/٣٥٤-٣٥٥). والمحلى شرح المجلى، علي بن أحمد بن حزم، بيروت: دار الآفاق الجديدة، (١١/١٨)، مسألة (٢١١٥). ومجموع الفتاوى، ابن تيمية، (١٨/١٢). وأحكام التداوي والحالات الميؤوس منها ومنها قضية قتل الرحمة، محمد علي البار، جدة: دار المنارة للتوزيع والنشر، ١٤١٦هـ، (١٨).

(٢) مغني المحتاج، الشربيني (١/٥٣٠-٥٣١). وتحفة المحتاج، الهيتمي (٣/٢١٧-٢١٨). والإنصاف، المرادوي (٢/٤٣٧). والآداب الشرعية والمنح المرعية، ابن مفلح، (٢/٣٣٥). والفتاوى الهندية، نظام (٥/٣٥٤-٣٥٥). وبدائع الصنائع، الكاساني (٤/٣٠٥)، ورد المحتار، ابن عابدين (٩/٥٥٩). والذخيرة، القرافي (١٢/٢٦٣). وكفاية الطالب الرباني، العدوي (٢/٤٢٩)، وأسنى المطالب، زكريا الأنصاري (١/٢٩٥، ٤٣٧). وكشاف القناع، البهوتي (٢/٦٩٣).

والناظر في تعليقات الفقهاء في الفروع يجد أن مدار الخلاف مبني على:

١- اختلاف تقدير المصلحة الحاصلة بالتداوي باعتبارها سبباً لحصول المنفعة / المصلحة.

٢- أن عدم تجلي الحكم بما يغلب على الظن دفع الهلاك به عند الفقهاء قائم على أن غالب الدواء عندهم كان من باب المظنون به ظناً متفاوتاً، وقليل منه كان من باب المقطوع^(١). ولم تتوافر طرق التجريب المعاصرة التي يحصل بها العلم بنفع الدواء في غالب الأحوال فيتميز لديهم قسم من المظنون، يكون الظن فيه من القوة بحيث يلحق بالمتيقن في الحكم^(٢).

(١) مدئى شرعية إيقاف أجهزة الإنعاش الطبي في حال الأمراض المستعصية، عبد الرحمن

النيفسة، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد ٦٣، السنة ١٦، ١٤٢٥ هـ، (٢٧١).

(٢) أثر رجاء البرء من المرض في غير العبادات، طارق بن طلال العنقاوي، رسالة ماجستير،

الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٢٨ هـ - ١٤٢٩ هـ، (١٤٩).

* المطلب الثاني: حكم رفع (والامتناع عن وضع) أجهزة الإنعاش والتنفس الصناعي

عن المريض الذي لا يرجى برؤه

لا بدَّ أوَّلاً من التفريق بين تداوي المريض الذي لا يرجى برؤه وبين دفع الهلاك عنه، فقد يندفع الهلاك عنه مع بقاء المرض. فلا يجوز لمن أصابته مضاعفات مهلكة - سواء نتجت عن مرضه الذي لا يرجى برؤه أو غيره - أن يترك إنقاذ نفسه بمعالجة المضاعفات بحجة عدم رجاء البرء من المرض؛ لأن إنجاء النفس من التهلكة واجبٌ حتى لو بقي المرض بعد النجاة، والواجب نحوه إن بقي الصبر والاحتساب.

١ - حكم الامتناع عن وضع الأجهزة اللازمة ابتداءً.

اختلف المعاصرون في حكم الامتناع عن وضع الأجهزة اللازمة ابتداءً على

قولين:

القول الأول: أن ذلك محرم لا يجوز، ووضع هذه الأجهزة من الإنقاذ الواجب. وإليه ذهب بلحاج العربي^(١)، وعبد الرحمن الطريقي^(٢)، وإبراهيم الجنيدي^(٣)، وهشام القاضي^(٤).

(١) الأحكام الشرعية والطبية للمتوفى، بلحاج العربي، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد ٤٢، السنة ١١، (١-١٦٠).

(٢) قتل الرحمة؛ عبد الرحمن بن علي الطريقي، مفهومه ونشأته وأسبابه وأنواعه وموقف الشريعة الإسلامية منه، الرياض: مركز بحوث كلية التربية، جامعة الملك سعود، ١٤٢٧ هـ، (٨٢-٨٥).

(٣) الموت الدماغية، إبراهيم صادق الجنيدي، الرياض: مركز الدراسات والبحوث بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٢٢ هـ، (٧٣-٧٤).

(٤) الامتناع عن علاج المريض بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، هشام القاضي، =

القول الثاني: يجوز الامتناع من وضع أجهزة الإنعاش ابتداءً. وبه صدرت فتوى عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت^(١)، وبه أفتت اللجنة الدائمة في الإنعاش الرئوي لمن كان في حالة خمول ذهني أو مريض بالسرطان في مراحل المتقدمة أو مريض بالقلب والرئتين ويتوقف قلبه ورئته بشكل متكرر أو لديه تلف بالدماغ مستعص على العلاج^(٢).

٢- حكم رفع أجهزة الإنعاش وما في حكمها عن المريض غير المرجو برؤه.
اختلف المعاصرون في ذلك على قولين:

الأول: لا يجوز رفع الأجهزة. وإليه ذهب أحمد الكردي^(٣)، وأحمد شرف الدين^(٤)، ومحمد المختار السلامي^(٥)، وتوفيق الواعي^(٦)، وعبد الله البسام^(٧)، وهاني

=الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٧م، (٢٣١).

(١) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، مجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية، الكويت، فتوى رَقْم (٦٧٠)، بعنوان: التخلص من المريض الميؤوس من شفائه.

(٢) الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، المملكة العربية السعودية، (٨٠/٢٥)، الفتوى رَقْم (١٢٠٨٦) بتاريخ ١٤٠٩/٦/٣٠هـ.

(٣) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت. انظر: الموقع الرسمي للوزارة:
http://www.islam.gov.kw/site/news/details.php?d547ata_id=2

(٤) الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، أحمد شرف الدين، دون دار نشر، ط ٢، ١٤٠٧هـ.

(٥) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني، الجزء الأول، (٥٠١).

(٦) حقيقة الموت والحياة في القرآن والأحكام الشرعية، توفيق الواعي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ٣، الجزء ٢، ١٤٠٨هـ، (٧١٤).

(٧) انظر: مجلة المجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث، الجزء الثاني، (٧٨٥-٧٨٦).

الجبير^(١)، وعبد الفتاح إدريس^(٢)، وعبد الرحمن النفيسة^(٣)، وعلي محمد علي^(٤).
الثاني: يجوز رفع الأجهزة. وهو ظاهر كلام محمد التنشه في الحالات النباتية^(٥)،
وافتى به ابن باز في طفلة اقتصرت وظيفة المخ لديها على منطقة الرأس فقط^(٦)، وبه
أفتت اللجنة الدائمة فيمن تهشم مخه وأصبح يتنفس بجهاز لو سحب لمات إذا قرر
طبيبان فأكثر أنه في حكم الموتى^(٧)، وأفتوا بمثل ذلك في مولود تلفت خلايا تنفسه
بالمخ، وبالجملة صدر قرار هيئة كبار العلماء فيمن به شلل دماغي وتخلف عقلي

(١) يقول: «ولا فرق فيها بين رفع أجهزة التنفس، أو منع إعطائه العلاج الذي يموت لو أوقف
عنه، أو إعطائه دواءً يموت باستعماله، فكله قتل محرم لا يجوز فعله، ولا الإذن به». انظر:
فتوى له على الرابط:

<http://islamtoday.net/fatawa/quesshow-60-54051.htm>

- (٢) المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، ندوة التعريف الطبي للموت.
- (٣) مدى شرعية إيقاف أجهزة الإنعاش الطبي في حال الأمراض المستعصية، عبد الرحمن
النفيسة، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد ٦٣، السنة ١٦، ١٤٢٥ هـ، (٢٦٧).
- (٤) معيار تحقق الموت وما يتعلق بها من قضايا حديثة في الفقه الإسلامي (الموت الرحيم)، علي
محمد علي أحمد، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٨ م، (٢١٣).
- (٥) المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية، محمد بن عبد الجواد حجازي التنشه،
ليدز: مجلة الحكمة، المجلد الأول، ط ١، ٢٠٠١ م. والطريقي، قتل الرحمة، (٧٤).
- (٦) الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى، محمد بن إبراهيم والشيخ عبد العزيز بن باز
واللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء هيئة كبار العلماء، الرياض: دار المؤيد، ١٤٢٤ هـ، (٣١٥-
٣١٦).
- (٧) الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى، محمد بن إبراهيم والشيخ عبد العزيز بن باز
واللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء هيئة كبار العلماء (٣١٩-٣٢٠).

شديد لا يرجئ شفاؤه^(١)، وبه أفتى - في الميت دماغياً - كل من مجمع الفقه الإسلامي^(٢)، والمجمع الفقهي الإسلامي^(٣)، وندوة الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي^(٤).

ويرجع الخلاف إلى:

١- تكييف وضع أجهزة الإنعاش: فقد اختلف الفقهاء المعاصرون في تكييفها على قولين:

الأول: أن وضع أجهزة الإنعاش هو من قبيل الإنقاذ الواجب للنفس. وهو رأي محمد السلامي^(٥)، وعبد الله بن محمد الطريقي^(٦).

الثاني: أن وضع أجهزة الإنعاش من قبيل التداوي. وبه قال عبد الله البسام^(٧)،

(١) الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى، محمد بن إبراهيم والشيخ عبد العزيز بن باز واللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء بهيئة كبار العلماء (٣٢٠-٣٢١).

(٢) الدورة الثالثة: صفر/١٤٠٧هـ، قرار رقم (٥) ٣/٧/٨٦ بشأن أجهزة الإنعاش. انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث، الجزء الثاني، (٨٠٩).

(٣) الدورة العاشرة: ٢٤/٢/١٤٠٨هـ القرار الثاني بشأن تقرير حصول الوفاة ورفع أجهزة الإنعاش في جسم الإنسان، مجلة قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، (٢١٦).

(٤) ثبت كامل لأعمال ندوة الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي، المنعقدة بتاريخ ٢٤/٤/١٤٠٥هـ، (٦٧٨).

(٥) الإنعاش، محمد المختار السلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني، الجزء الأول، ١٤٠٧هـ، (٤٨١-٤٨٢).

(٦) رفع الأجهزة الطبية عن المريض، محمد الطريقي، (٣٠).

(٧) مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد الثالث، الجزء الثاني، ١٤٠٨هـ، (٧٨٥-٧٨٦).

وصدر به قرار المجلس الأوروبي للإفتاء^(١)، وفتوى قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت^(٢).

٢- تكييف رفع الأجهزة وما في حكمها: فقد اختلف في حكم رفع أجهزة الإنعاش وما في حكمها عن المريض المحتاج إليها الذي يموت برفعها على قولين:
الأول: هو من قبيل ترك التداوي. وهو مقتضى قول مَنْ أجاز رفع الأجهزة.
الثاني: هو من قبيل قتل المريض بالتسبب وقيل بالمباشرة^(٣)؛ لأن رفع الأجهزة يفضي إلى هلاك المريض. وهو قول عبد الله البسام^(٤)، وهاني الجبير^(٥)، وتوفيق الواعي^(٦).

(١) البيان الختامي للدورة العادية الحادية عشرة للمجلس الأوروبي للبحوث والإفتاء، المنعقدة في السويد في الفترة ١-٧ جمادى الأولى، ١٤٢٤هـ، القرار ١١/٣، وجاء فيه: «وإذا كان عمل الطبيب مجرد إيقاف أجهزة العلاج فلا يخرج عن كونه تركًا للتداوي». انظر: موقع المجلس الأوروبي للإفتاء على الرابط: <https://2u.pw/GNV1U>

(٢) مجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت بعنوان (التخلص من المريض الميؤوس من شفائه)، برقم (٦٧٠)

(٣) تهافت موت الدماغ، وسيم فتح الله، (٥١)، على الرابط:
<https://arablib.com/?view=book&lid=3&rand1=OGRjTzVqUk42SWcz&rand2=WEN5UCIrbVRmNjB6>

(٤) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني، الجزء الأول، ١٤٠٧هـ، (٥٠٠).

(٥) انظر: فتوى له على الرابط: <http://islamtoday.net/fatawa/quesshow-60-54051.htm>

(٦) حقيقة الموت والحياة في القرآن والأحكام الشرعية، توفيق الواعي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ٣، الجزء الثاني، ١٤٠٨هـ، (٧١٤).

ومدار الخلاف هنا راجع إلى تقدير المنفعة في استعمال الأجهزة على المريض في استبقاء الحياة ودفع الهلاك، أيدخل في مسمى التداوي أو الإنقاذ، وإلى تعميم الحكم على جميع الصور دون تفریق بين أحوال المرضى المحتاجين إلى هذه الأجهزة. والحقيقة أن الأمر يحتاج إلى:

١- تمييز الحالات التي تدخل تحت مسمى التداوي والحالات التي تدخل تحت مسمى الإنقاذ بضابط مطرد. فترتيب الوجوب ونفيه بناء على نجاح تلك المعالجة في إنقاذ النفس يصلح لأن يكون ضابطاً مطرداً، فإذا كان النجاح منضبطاً وظاهر السببية كان من قبيل الإنقاذ الواجب، وإذا كان غير منضبط وخفي السببية كان من قبيل التداوي^(١)، فيجري عليه حكم الأصل المختار. قال عبد العزيز بن عبد السلام: «الطب كالشرع وضع لجلب مصالح السلامة والعافية ولدء مفسد المعاطب والأسقام»^(٢)، ودفع المفسدة أولى من جلب المصلحة^(٣).

٢- تسليط الضوء على المعنى المناسب المؤثر في الحكم، والمقارنة بين استعماله في الحقل الطبي وحقيقته الشرعية التي هي مناط الحكم (النفع والأذى)؛ إذ

(١) انظر: إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين، أبو الفيض محمد الحسيني، بيروت: دار الكتب العلمية، (٢٥٤/١٢).

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، ضبطه وصححه: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، بيروت: دار الكتب العلمية، (٨/١).

(٣) الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، (٨٧/١)، حيث قال: «فإذا تعارض مفسدة ومصلحة قدم دفع المفسدة غالباً؛ لأن اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتناؤه بالمأمورات».

إنَّ مدار الطب على ثلاث منافع: حفظ الصحة والاحتماء عن المؤذي، واستفراغ المادة الفاسدة^(١).

* فهم طبيعة ما يقدم لكل مريض وهدفه، مع ضرورة التفريق بين:

- ١- التداوي الذي منفعته يقينيه في دفع الهلاك، وبين تعيّن ما يندفع الهلاك به، دواء كان أو غيره. فلكل منهما حال في وجود البدل أو عدمه ما يؤثر في الحكم.
- ٢- المريض الميؤوس من حياته والمريض الميؤوس من برئه؛ إذ مدار الحكم الشرعي على بقاء الحياة، ولو مع المرض.

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٢٦، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، (٤/٩-١٠).

المبحث الثاني

مسؤولية الطبيب حال تراحم المرضى على الموارد الطبية في ظل وباء كورونا

لما كان الطبيب المعالج يقع تحت وصفين مؤثرين في عمله، الأول كونه أجيّراً عند المؤسسات الحكومية، فهو ملتزم بتطبيق اللوائح والقوانين الطبية التي تنظم علمه، والثاني كونه أقسم على حفظ حياة المرضى دون تمييز، وحيث إن المحل المشترك بين هذين الوصفين هو المنفعة التي يتطلع إليها المريض واستؤجر الطبيب عليها من جهة، وأقسم عليها من جهة أخرى - فإن مسؤولية الطبيب - في الأصل - تتجلى في وجوب مداواة المرضى وعلاجهم والقيام على شؤونهم، فلا يجوز التقصير فيها أو التخلي عنها مهما كانت إصابته والضرر النازل به؛ قياماً بحقه، وحفاظاً على نفسه من التلف، إلا إن قام مانع من ذلك.

يقول عبد العزيز بن عبد السلام: «فإن الطب كالشرع، وُضِعَ لجلب مصالح السلامة والعافية، ولدرء مفاسد المعاطب والأسقام، ولدرء ما أمكن درؤه من ذلك، ولجلب ما أمكن جلبه من ذلك، فإن تعذّر درء الجميع أو جلب الجميع فإن تساوت الرّتب تخيّر، وإن تفاوتت استعمل الترجيح عند عرفانه والتوقف عند الجهل به»^(١).

وحيث إنّ النازلة فرضت تراحم المرضى على هذا الحق مع قلة الموارد الطبية التي تحقق المنفعة للجميع، فإنه يقع على الطبيب مسؤولية التخفيف من حالات التراحم قبل الوصول إلى الترجيح بين المرضى في العلاج؛ وذلك بالامتناع عن

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام (٨/١).

العلاجات التي يمكن تصنيفها بأنها غير واجبة عندما يسهم ذلك في تخفيف التزاحم، تجاوبًا مع حالة الضرورة التي تسببها الأزمة. ويتوقف وجوب العلاج حينئذ على الآتي:

أ- قدرة الطبيب على تقديمه. مما يعني ضرورة وجود الوسائل التي تحميه من العدوى كشرط للقدرة إذا صح أن مباشرة المعالجة دون تلك الوسائل يغلب معها الإصابة مع غلبة الضرر الشديد بالإصابة^(١).

ب- أن يكون نفعه - أي العلاج - في دفع الهلاك مترجحًا بانضباط، وأن يكون ملجأ، وأن يكون متعينًا^(٢).

فإن تزاحم المرضى ولا يمكن علاجهم جميعًا، فيجب تحييد تقييم الحياة واعتبار حفظها واجبًا بغض النظر عن جودتها ومنافعها عند النظر في تقدير المصالح والمفاسد بحيث:

- إذا غلب على ظن الأطباء المختصين أن المريض لا يرجى شفاؤه أو برؤه؛ وأن علاجه لا يتعارض مع مصلحة أخرى أولى وأهم منها - فيلزم علاجه في هذه الحال؛ عملاً بالأصل من وجوب استنقاذ النفس البشرية، ولأن إنقاذ حياته مصلحة مظنونة لا معارض لها يبرر تركها.

- لا يجب العلاج إذا وصل المريض إلى حد الإشراف على الموت بحيث لا يعيش وإن تعالج، وهذا ما قرره مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي

(١) رؤية شرعية حول التزاحم على الموارد الطبية، طارق العنقاوي (٢١).

(٢) المرجع السابق (٢٢).

بجدة في مؤتمره الثالث عام ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م^(١)، وقرّره أيضًا المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في مؤتمره عام ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م^(٢). ويجب

(١) مجلة المجمع، العدد الثالث، الجزء الثاني، ٥٢٣، قرار رقم ١٧ (٣/٥). وانظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في مؤتمره الثالث بعمّان/ الأردن، من ٨-١٣ صفر ١٤٠٧هـ، الموافق ١١-١٦ أكتوبر ١٩٨٦م، ونصه: «يعتبر شرعاً أن الشخص قد مات، وتترتب جميع الأحكام المقررة شرعاً للوفاة عند ذلك إذا تبينت فيه إحدى العلامتين التاليتين: إذا توقف قلبه وتنفسه توقفاً تاماً وحكم الأطباء بأن هذا التوقف لا رجعة فيه. إذا تعطلت جميع وظائف دماغه تعطلاً نهائياً، وحكم الأطباء الاختصاصيون الخبراء بأن هذا التعطل لا رجعة فيه، وأخذ دماغه في التحلل. وفي هذه الحالة يسوغ رفع أجهزة الإنعاش المركبة على الشخص وإن كان بعض الأعضاء، كالقلب مثلاً، لا يزال يعمل آلياً بفعل الأجهزة المركبة».

(٢) المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته ٢٢ المنعقدة بمكة المكرمة، في المدة من ٢١-٢٤ رجب ١٤٣٦هـ، الموافق ١٠-١٣ مايو ٢٠١٥م، القرار الرابع ونصه: «أولاً: يؤكد المجلس على قرار المجمع الفقهي في دورته العاشرة المنعقدة بمكة المكرمة في ٢٨ صفر ١٤٠٨هـ ٢١ أكتوبر ١٩٨٧م، ومضمونه جواز رفع أجهزة الإنعاش إذا ثبت موت الدماغ ثبوتاً قطعياً. ثانياً: إذا ظن الطبيب المختص أن الدواء ينفع المريض ولا يضره أو أن نفعه أكثر من ضرره، فإنه يشرع له مواصلة علاجه، ولو كان تأثير العلاج مؤقتاً؛ لأن الله سبحانه قد ينفعه بالعلاج نفعاً مستمراً خلاف ما يتوقعه الأطباء. ثالثاً: لا يجوز إيقاف العلاج عن المريض إلا إذا قرر ثلاثة من الأطباء المختصين الثقات أن العلاج يلحق الأذى بالمريض ولا تأثير له في تحسن حالته، مع أهمية الاستمرار في رعاية المريض المتمثلة في تغذيته وإزالة الآلام أو تخفيفها قدر الإمكان. رابعاً: تعجيل وفاة المريض بفعل تنتهي به حياته، وهو ما يسمى بالقتل الرحيم محرم شرعاً بأي صورة كان، سواء أكان بطلب من المريض أم قرابته».

العلاج إن كان يتسبب في بقاء المريض حيًّا ولو مدة يسيرة.
فإذا بقي التزاحم قائمًا، فإن مسؤولية الطبيب تستلزم منه شرعًا الترجيح بين
الحالات. والترجيح له حالتان:
الأولى: التفاضل بين المرضى ابتداءً (قبل وضع الأجهزة/ بمعنى يضعها لمن
أولاً)

فعلى الأطباء تقديم مَنْ تُخشى وفاته وترجى حياته، ولهم أن يؤخروا من غلب
على ظنهم اليأس من حياته؛ لأن المصلحة الراجحة تقدّم على المصلحة المشكوك
في تحصيلها، وتغليبًا لما هو مرجو على ما هو ميؤوس منه. كما لهم أن يؤخروا مَنْ
كان علاجه يحتمل التأخير؛ تحقيقًا لمصلحة الجميع.

فإن اشترك المرضى في رجاء علاجهم، قُدّم أولهم وصولًا؛ لأنّ من سَبَقَ إلى
شيء فهو أحق به، قال ابن نجيم رحمه الله في «الأشباه والنظائر»: «لَا يُقَدَّمُ أَحَدٌ فِي التَّرَاحُمِ
عَلَى الْحَقُوقِ إِلَّا بِمُرَجِّحٍ، وَمِنْهُ: السَّبْقُ»^(١).

ووجه تقديم رجاء الحياة أن حفظ الحياة من باب الضرورات والمقاصد
الأصلية في الشرع، ويليهما ما تشتمل عليه من براء أو مرض، فشفاء المريض بعد حفظ
أصل الحياة من باب الحاجيات والمقاصد التبعية لهذا الأصل.

الثانية: الترجيح بين المرضى بعد وضع الأجهزة - بمعنى رفعها من مريض
لصالح مريض آخر - عند التزاحم.

(١) الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، بيروت: دار الكتب العلمية،
(١/ ٣٤٠). والزركشي: أبو عبد الله محمد بن بهادر، المشور، الكويت: وزارة الأوقاف
والشؤون الإسلامية، (١/ ٢٩٤).

الحكم في هذه الحال على التفصيل الآتي:

١- لا يجوز:

- إيقاف أجهزة التنفس عن المريض إذا ترجّح أن ذلك يؤدي إلى وفاته.
- إيقاف أجهزة التنفس عن المريض إذا تساوى احتمال أن يؤدي رفعها أو عدمه إلى وفاته؛ لأن الضرر لا يؤمن. لكن إذا كان التزاحم شديداً فيمكن إعادة النظر في هذه الصورة وإعادة الاجتهاد في حكمها، على اعتبار أن السببية لم تثبت في الإضرار بالمريض. والضرر العام على غيره كبير، فقد يكون فيها رخصة خاصة مع تطور الظروف.

٢- يجوز:

- إيقاف الجهاز عن المريض إذا ترجّح أنه لا يؤدي إلى وفاته، بأن يكون بقاء الجهاز من باب الاحتياط ولا يتضرر برفعه.
- رفع الجهاز عنه إذا كان الضرر من بقائها عليه أكبر من الضرر بحفظ حياته كأن تكون حياته ميؤوس منها.

- إذا باشر الأطباء علاج مَنْ لا يرجى شفاؤه وبرؤه فيما يغلب على ظنهم، ثم جاءهم مَنْ يرجون شفاؤه إذا عالجوه، ويخشون موته إن تأخروا عن علاجه، ولا قدرة لهم على علاج الجميع، فيتركون المريض الأول ويعالجون الثاني تغليياً للمصلحة الراجحة؛ إذ نجاة الثاني بالمبادرة إلى علاجه مصلحة محققة أو غالبية، ونجاة الأول مصلحة متوهمة أو مرجوحة، والقاعدة الشرعية تقول: إذا تعارضت مصلحتان قدمت أعظمها^(١)، وإذا تزامنت الحقوق، فإنه يُقدّم منها ما يمكن تداركه على ما لا يمكن

(١) قواعد الأحكام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، (١/ ٥١). وصحيح مسلم بشرح النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، (٦/ ٤١).

تداركه. ولا يُقال هنا إن ترك علاج الأول سبّب وفاته؛ لأن ترك العلاج لم يكن تهاوناً وتفريطاً، بل لوجود مصلحة معارضة هي أرجح منه. مع مراعاة وجوب ألاّ ينفرد في الحكم باليأس من حياة المريض طيب واحد، بل يكون ذلك موكولاً للجنة من الأطباء ما أمكن، وذلك بعد النظر في حالة المريض ودراستها.

المبحث الثالث

تحقيق مناط الضرورة والحاجة في النازلة

ومناقشة الحكم الفقهي للنازلة في ضوء المقاصد الشرعية

وفيه مطلبان:

* المطلب الأول: تحقيق مناط الضرورة والحاجة في النازلة.

الفرع هنا يتحقق من مناط الضرورة أو الحاجة في المسألة. وبالنظر في المسألة نجد أن مناط الحكم في النازلة تناول مرتبتين من الأحكام الاستثنائية في مسؤولية الطبيب، هما مرتبة الحاجة ومرتبة الضرورة.

مرتبة الحاجة:

لما احتاج مناط الحكم إلى تقدير المنفعة في استعمال الأجهزة على المريض في استبقاء الحياة ودفع الهلاك، فقسَّم المرضى إلى فئتين، مَنْ يدخل في مسمى التداوي أو الإنقاذ؛ أي: تحديد العلاقة بين الأجهزة والمريض لاستبقاء الحياة وعدمها - جعل ترتيب الوجوب ونفيه بناء على نجاح تلك المعالجة في إنقاذ النفس، فإذا كان النجاح منضبطاً وظاهر السببية كان من قبيل الإنقاذ الواجب، وإذا كان غير منضبط النفع وخفي السببية كان من قبيل التداوي، فيجري عليه حكم الأصل. وبنى على ذلك مسؤولية الطبيب تخفيف التزاحم على الأجهزة والموارد الطبية على ما يمكن أن يلحق الفئة الثانية من مشقة غير مهلكة دفعاً لمشقة أكبر تتلخص في:

- المشقة المهلكة التي يواجهها المرضى من الفئة الأولى ويحتاجون إلى التعامل معها والحال قلة الموارد الطبية.

- انهيار المنظومة الصحية واستنزاف الموارد الطبية بما يعرض جميع الأنفس للهلاك، خصوصاً مع سرعة انتشار المرض، وانتفاء القدرة في توفير المزيد من الموارد الطبية.

* الحكم الأصلي: وجوب معالجة جميع المرضى.

* الحكم الاستثنائي: سقوط الوجوب عن البعض وتعلقه ببعض الآخر، للحاجة إلى تقليل التزامم على الأجهزة.

* السبب الملجئ إلى ذلك الحكم الاستثنائي: نقص الموارد وسرعة انتشار فيروس كورونا، والتداعيات التي تترتب على عدم العمل بهذا الحكم الاستثنائي.
* مرتبة العذر والأجراء: حيث لم تصل المشقة إلى درجة الهلاك للفئة الثانية من المرضى، وكانت هذه المشقة في حقهم غير معتادة، فهي تأخذ مرتبة الحاجيات في حقهم.

مرتبة الضرورة:

- لما احتاج مناط الحكم إلى تقدير شدة المنفعة في استعمال الأجهزة لتحديد شدة حاجة المرضى لاستبقاء الحياة وعدمها لغرض الترجيح بينهم، تجاوزاً مع الظرف الاستثنائي الذي جعل التزامم في الحاجة إلى تلك الأجهزة كبيراً، بحيث يشكل عبئاً على الأجهزة الطبية من جهة وعلى فرص توفير الموارد للمرضى مرجوي البرء من جهة أخرى - اضطر الطبيب إلى تقديم مَنْ يمكن تدارك حياته على مَنْ لا يمكن تدارك حياته. والتفويت هنا لم يكن باختيار الطبيب ولا تهاوناً منه، ولكن من باب الموازنة بين المصالح؛ لأنه إن لم يفعل ذلك انهارت المنظومة الصحية بما يعرض جميع الأنفس للهلاك خصوصاً مع شح الموارد الطبية.

* الحكم الأصلي: وجوب استنقاذ حياة مَنْ تُعَيَّن بحقه استخدام الجهاز حفظًا لحياته.

* الحكم الاستثنائي: الامتناع عن إنقاذ مَنْ تُعَيَّن بحقه استخدام الجهاز للحفاظ على حياته، للاضطرار إلى تقليل التضاحم على الأجهزة.

* السبب الملجئ إلى ذلك الحكم الاستثنائي: نقص الموارد الطبية وسرعة انتشار فيروس كورونا، والتداعيات التي تترتب على عدم العمل بهذا الحكم الاستثنائي من انهيار المنظومة الصحية، وتفويت فرصة إنقاذ مرجوي الحياة والبرء بما يعرض أغلب الأنفس للهلاك، فيتحمل الضرر الأخف لدفع الضرر الأكبر.

* مرتبة العذر والأجراء: تصل المشقة في هذه الصورة إلى درجة الهلاك، مما يجعل الاضطرار في تلك الصورة تصل إلى حد الضرورة، لغرض إنقاذ مَنْ يمكن إنقاذه في ظل ظروف شح الموارد الطبية. وعلى الرغم من أن الضرورة لا تبيح الاعتداء على الغير - وهو هنا الامتناع من علاج مَنْ تُعَيَّن العلاج لإنقاذه - فإن التفويت هنا لم يكن باختيار الطبيب ولا تهاونًا منه، ولكن من باب الموازنة بين المصالح.

* المطلب الثاني: مناقشة الحكم الفقهي في ضوء المقاصد الشرعية.

لما كان الطبيب مكلفاً ببذل المنفعة التي استؤجر عليها وأقسم على حفظها، فكان ثمة تباينٌ بين المنفعة التي يتطلّع إليها الشرع في محل النازلة - وهي الحفاظ على حياة المريض بغض النظر عن جودة الحياة - والمنفعة التي يتجه الحقل الطبي مؤخراً إلى الحفاظ عليها - وهي جودة الحياة لا الحياة نفسها - مما قد يوقع الطبيب في إشكال عند الترجيح بين المرضي لغرض تحديد صاحب الأولوية في المعالجة؛ إذ إنَّ أغلب القوانين المنظمة لعمل الطبيب تترك التقدير للطبيب أولاً وآخرًا. وهو أمر لا يخالفه الشرع ابتداءً، لكنه مقيّدٌ بمبادئ قيمة يجب مراعاتها، أهمُّها:

١- مبدأ حفظ النفس^(١):

قال الغزالي رحمته الله: «إنَّ مقصود الشرع من الخلق خمسة: أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكلُّ ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة»^(٢). ولذلك فإن حفظ النفس مبدأ مقصود لذاته. ويقصد بحفظ النفس: حفظ الأرواح من التلف - مادياً ومعنوياً - أفراداً وعموماً؛ لأن العالم مركَّبٌ من أفراد الإنسان^(٣). وبناء عليه، فإنه لا يجوز هدر حياة بعض الناس بحجة قلة منافعهم، قال تعالى: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ

(١) رؤية شرعية حول التزاحم على الموارد الطبية، طارق العنقاوي (٩).

(٢) المستصفي، أبو حامد محمَّد بن محمد الغزالي، (تحقيق: محمَّد عبد السلام عبد الشافي)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ، (١/١٧٤).

(٣) حفظ النفس في الإسلام، عبد الحق حميش، على الرابط:

<https://www.elkhabar.com/press/article/110991/>

نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴿٣٢﴾
[المائدة: ٣٢].

والحكم في النازلة بوجوب تخفيف التزام على الأجهزة وتصنيف المرضى إلى فئتين، بحيث يمكن الامتناع عن مداواة إحدهما لعدم دخولها في مسمى إنقاذ النفس ووجوب معالجة الفئة الثانية لدخولها في مسمى إنقاذ النفس - يعدُّ ترجمة عملية لهذا المبدأ.

٢- مبدأ العدل^(١):

الشريعة عدل كلِّها، ورحمة كلِّها، وحكمة كلِّها، ومصصلحة كلِّها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة، وإن أُدخلت فيها بالتأويل^(٢). ومن تجليات العدل أن يعامل الناس بالتساوي ما لم يوجد ما يوجب التفريق بينهم، وانطلاقاً من ذلك يجب أن نتعامل مع ما يطرح كمرجحات بين الناس في وقت التزام بعين فاحصة، ونبحث عن مرجحات قيمة حقيقة معتبرة شرعاً وإلا وقعنا في الظلم، كما أن من الظلم أن نتسبب في وفاة شخص بفعل ضار لأجل إنقاذ شخص آخر أو أشخاص آخرين. والحكم في النازلة أوجب الترجيح بين المرضى على أسس قيمة تراعي العدل الذي يتطلع إليه الشرع؛ وذلك لما امتنع إمكان بذل المنفعة لجميعهم.

(١) رؤية شرعية حول التزام على الموارد الطبية، طارق العنقاوي (١٠).

(٢) إعلام الموقعين، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي ابن القيم، (تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد)، بيروت: دار الجيل، ١٩٧٣م، (٣/٣).

فالمساواة في التشريع أصل لا يتخلف إلا عند وجود مانع^(١)، وموانع المساواة هي العوارض التي إذا تحققت تقتضي إلغاء حكم المساواة لظهور مصلحة راجحة في ذلك الإلغاء أو لظهور مفسدة عند إجراء المساواة^(٢).

٣- مبدأ الانضباط بالمعايير^(٣):

ويقصد به الانطلاق من معايير للترجيح صالحة لإدراك وجودها بوضوح واتساق واطراد، بحيث لا يؤدي استعمالها إلى تفاوت واضطراب في التطبيق لعدم وضوح معالم وحدود تلك المرجحات بطبيعتها. وسيأتي التفصيل فيها.

٤- تكثير المصالح وتقليل المفسد واختيار العالي منه عند التعارض^(٤):

وهو مبدأ تقوم عليه عموم الشريعة؛ إذ إنَّ الشريعة متطلبة لجلب المصالح ودرء المفسد^(٥)، على أنك إذا افتقدت أحوال تحصيل المصالح ودرء المفسد تجدها مختلفة، فليست أحوال إجراء العدل بين الناس في حقوقهم الخاصة والاجتماعية - التي هي قوام المدنية في حالة السلم - بمماثلة لأحوال إجراء المصالح في حال الحرب أو الخوف؛ لأن أوقاتها ليس فيها متسع للتأمل والنظر في جزئيات المصالح، بل هي ساعات مكنة أو خروج من ضيق تقتضي البدار إلى تحصيل أو دفع ما عن من

(١) مقاصد الشريعة، محمّد الطاهر بن عاشور، (تحقيق: محمّد الطاهر الميساوي)، الأزدن: دار الفرائس، ط ٢، ٢٠٠١م، (٣٣٠).

(٢) المرجع السابق (٣٣٠-٣٣١).

(٣) رؤية شرعية حول التزاحم على الموارد الطبية، طارق العنقاوي (١٠).

(٤) المرجع السابق (١١).

(٥) مقاصد الشريعة، الطاهر بن عاشور (٢٧٥).

الفرص بقطع النظر عما عسى أن يلحقها من الأضرار الجزئية اللاحقة أو المصالح الجزئية الفائتة. على أنك تجد فرقاً واضحاً بين كل حال من حيث ما يتسع من التأمل لموازنة المصالح^(١).

ويتجلى هذا المقام بالحاجة إلى الترجيح بين المتساوين عند التزاحم على الحقوق بتقديم ما يمكن إدراكه على ما لا يمكن إدراكه، جلباً للنفع ودفعاً للضرر بأعلى قدر ممكن.

٥- رفع الحرج والتيسير:

من الأصول التي بنيت عليها الشريعة الإسلامية رفع الحرج عن المكلفين، قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. ولذلك يسقط عن الطبيب - حال التزاحم وانعدام القدرة - انقاذ الجميع وفق معايير منضبطة، كما جاز له الامتناع عن الحالات التي لا يتناولها وجوب التداوي. وفي النازلة احتاج الأمر إلى تحديد مساحة الجواز في الامتناع عن تقديم العلاج الواجب وفق المعايير المنضبطة من جهة، ولتحديد الضابط الذي يفرق بين حالات التداوي وحالات الإنقاذ (حالات الوجوب وحالات عدم الوجوب أيضاً) من جهة أخرى.

ولما كان الانضباط بالمعايير أحد تلك المبادئ، كان الترجيح - التفاضل في تقديم العلاج للمرضى - في نظر الشرع ينطوي على معايير هي - دون ترتيب - شدة الاحتياج، وزيادة رجاء الحياة بسبب الجهاز، وزيادة رجاء البرء، والأسبقية، والقرعة. وهذه المعايير وإن كانت معتبرة على الإجمال في الترجيح، فإنه يمكن تقسيمها

(١) مقاصد الشريعة، الطاهر بن عاشور (٣١١) بتصرف.

إلى فئتين:

- الأولى: تنطوي على معايير قيمة يتطلع إليها الشارع تنضوي تحت مقصد حفظ النفس، وهي شدة الاحتياج وزيادة رجاء الحياة بسبب الجهاز وزيادة رجاء البرء وتقدير المصالح والمفاسد.

- الثانية: تنطوي على معايير إجرائية تعدُّ وسائلَ لتحقيق معانٍ يتطلَّع إليها الشرع تنضوي تحت مقصد العدل، وهي الأسبقية والقرعة.

كما يمكن تقسيمها إلى مرتبتين:

- الأولى: ما يتحقق بها حفظ النفس قطعاً عند اتخاذها أساساً للترجيح بها. وهي - في نظري - شدة الاحتياج وزيادة رجاء الحياة بسبب الجهاز وزيادة رجاء البرء وتقدير المصالح والمفاسد.

- الثانية: ما يتحقق بها حفظ النفس ظناً عند اتخاذها أساساً للترجيح بها، وهي الأسبقية والقرعة.

مع الإشارة إلى أن الظنية والقطعية المقصودة ذات ثلاثة مستويات في حق الطبيب والمريض وذات العلاج.

ويلفت البحث إلى ضرورة:

١- سعي الجهات الحكومية إلى توفير الأجهزة التي تكفل للجميع الحصول على الرعاية الكافية التي تحفظ لهم حياتهم على أقل تقدير.

٢- المشاركة المجتمعية من قبل:

أ- التجار وأصحاب الشركات والمصانع في المساهمة بسد الحاجة في القطاعات الحيوية بما يحقق الأمن الصحي والغذائي ونحوه.

ب- المخترعين ذوي براءات الاختراع في الأجهزة التي يتطلبها الوضع لمواجهة الوباء - والمصانع المحتكرة لها - بالتنازل عن براءات اختراع الأجهزة للمساهمة في تصنيعها من قبل الغير لسد العجز العالمي لها.
٣- أنه لا يجوز تنازل مَنْ يرغب عن حقه في الإنقاذ، إن كان يرجى له بقاء الحياة ولو كان كبير السن.

الخاتمة

في خاتمة هذا البحث أعرض أهم نتائجه وتوصياته، وتتمثل في الآتي:

- ١- فرضت جائحة كورونا نوازل عدة استدعت النظر في حكمها الشرعي.
- ٢- وقع بعض الأطباء مع استمرار انتشار فيروس كورونا من جهة، وتزايد عدد المرضى على اختلاف احتياجاتهم من جهة أخرى، ومحدودية الموارد الطبية اللازمة في العلاج من جهة ثالثة، في حرج شرعي أحوجهم إلى الاستفتاء عن الواجب شرعاً حال تزاحم المرضى على الموارد الطبية، وعن حكم تقديم بعض المرضى على بعض. ومنشأ الحرج أنه واقع بين وصفين متنازعين في معالجة الموقف. هما كونه أجيئاً لدى الدولة تحكمه لوائح محددة قد تقتضي تفضيل بعض المرضى على بعض من جهة، وكونه قد أقسم على المحافظة على حياة المرضى بلا تمييز من جهة أخرى.
- ٣- يرى البحث أن الحكم على النازلة مبني على مسألتين:

الأولى: حكم تداوي مَنْ لا يرجى برؤه، ومن ثم حكم رفع (أو الامتناع عن وضع) الأجهزة التنفسية عن المريض الذي لا يرجى برؤه.

الثانية: مسؤولية الطبيب عند تزاحم الحقوق على الأجهزة الصحية التي توفرها الدولة.

٤- اتفق الفقهاء على مشروعية التداوي أصالة، واختلفوا في الحكم التكليفي لها بين الوجوب والجواز.

٥- اتفق الفقهاء على وجوب التداوي بما يدفع الهلاك يقيناً، وعلى وجوب تناول ما تعين دفع الهلاك به، وعدم وجوب التداوي في ما يضعف أو يتوهم دفع

الهلاك به. واختلفوا في التداوي بما غلب على الظن دفع الهلاك به، وكل فريق يرجعه إلى أصل التداوي الذي اختاره مطلقاً أو بقيود.

٦- اختلاف الفقهاء في حكم التداوي راجع إلى تقدير المصلحة الحاصلة بالدواء باعتبارها سبباً لحصول المنفعة / المصلحة.

٧- لا يجوز لمن أصابته مضاعفات مهلكة - سواء نتجت عن مرضه الذي لا يرجى برؤه أو غيره - أن يترك إنقاذ نفسه بمعالجة المضاعفات بحجة عدم رجاء البرء من المرض؛ لأن إنجاء النفس من التهلكة واجب حتى لو بقي المرض بعد النجاة، والواجب نحوه إن بقي الصبر والاحتساب.

٨- اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم الامتناع عن وضع الأجهزة اللازمة ابتداء على قولين: محرم وجائز. ويرجع سبب خلافهم هذا إلى اختلافهم في تكييف وضع أجهزة الإنعاش؛ إذ اختلف الفقهاء المعاصرون في تكييفها على قولين: إنها من قبيل الإنقاذ الواجب للنفس، وقيل: إنها من قبيل التداوي.

٩- اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم رفع أجهزة الإنعاش وما في حكمها عن المريض غير المرجو برؤه على قولين: لا يجوز رفع الأجهزة ويجوز. ويرجع خلافهم هذا إلى الخلاف في تكييف رفع الأجهزة وما في حكمها؛ إذ اختلف في ذلك على قولين: إنه من قبيل ترك التداوي، وقيل: إنه من قبيل قتل المريض بالتسبب وقيل بالمباشرة.

١٠- إن حسم الخلاف في الصور الفقهية المعاصرة يحتاج إلى تقدير المنفعة في استعمال الأجهزة على المريض في استبقاء الحياة ودفع الهلاك، أيدخل في مسمى التداوي أو الإنقاذ، ومن ثم وضع ضابط مطرد للتمييز بينهما.

١١- إن ترتيب وجوب المعالجة ونفيها بناء على نجاح تلك المعالجة في إنقاذ النفس يصلح لأن يكون ضابطاً مطرداً، فإذا كان النجاح منضبطاً وظاهر السببية كان من قبيل الإنقاذ الواجب، وإن كان غير منضبط النفع وخفي السببية كان من قبيل التداوي، فيجري عليه حكم الأصل المختار.

١٢- إن مدلول النفع والأذى في التقدير الشرعي يختلف عن مدلول النفع والأذى في التقدير الطبي المعاصر.

١٣- يقع الطبيب المعالج تحت وصفين مؤثرين في عمله: كونه أجيئاً عند المؤسسات الحكومية من جهة، وكونه أقسم على حفظ حياة المرضى دون تمييز.

١٤- إن مسؤولية الطبيب - في الأصل - تتجلى في وجوب مداواة المرضى وعلاجهم والقيام على شؤونهم، فلا يجوز التقصير فيها أو التخلي عنها مهما كانت إصابته والضرر النازل به؛ قياماً بحقه، وحفاظاً على نفسه من التلف، إلا إن قام مانع من ذلك.

١٥- يقع على الطبيب حال التزامم مسؤوليات عدة، منها:

أ- وجوب التخفيف من حالات التزامم قبل الوصول إلى الترجيح بين المرضى في العلاج؛ وذلك بالامتناع عن العلاجات التي يمكن تصنيفها بأنها غير واجبة.

ب- يتوقف وجوب تقديم العلاج على قدرة الطبيب على تقديمه، وعلى كون نفع العلاج في دفع الهلاك راجحاً ملحاً متعيناً.

ج- في حال تزامم المرضى ولا يمكن علاجهم جميعاً، يجب تحييد تقييم الحياة واعتبار حفظها واجباً، بغض النظر عن جودتها ومنافعها عند النظر في تقدير

المصالح والمفاسد.

د- إذا غلب على ظن الأطباء المختصين أن المريض لا يرجى شفاؤه أو برؤه، غير أن علاجه لا يتعارض مع مصلحة أخرى أولى وأهم منها - فيلزم علاجه في هذه الحال.

ه- لا يجب العلاج إذا وصل المريض إلى حد الإشراف على الموت بحيث لا يعيش وإن تعالج. ويجب العلاج إن كان يتسبب في بقاء المريض حيًا ولو مدة يسيرة. و- في حال تعين الترجيح بين المرضى، فعلى الطبيب الالتزام بضوابط الترجيح وما تستوجبه كل حالة من أحكام.

١٦- مناط الحكم في النازلة تناول مرتبتين من الأحكام الاستثنائية في مسؤولية الطبيب، هما الحاجة والضرورة.

١٧- أهم المبادئ القيمة التي تضبط عملية ترجيح الطبيب بين المرضى:

- مبدأ حفظ النفس.

- مبدأ العدل.

- مبدأ الانضباط بالمعايير.

- تكثير المصالح وتقليل المفاسد واختيار العالي منه عند التعارض.

- رفع الحرج والتيسير.

١٨- من أهم معايير الترجيح - دون ترتيب - بين المرضى حال التزاحم في نظر

الشرع: شدة الاحتياج، وزيادة رجاء الحياة بسبب الجهاز، وزيادة رجاء البرء، والأسبقية، والقرعة.

١٩- يمكن تقسيم معايير الترجيح في الشرع إلى فئتين:

الأولى: تنطوي على معايير قيمة يتطلع إليها الشارع تنضوي تحت مقصد حفظ النفس، وهي شدة الاحتياج وزيادة رجاء الحياة بسبب الجهاز وزيادة رجاء البرء وتقدير المصالح والمفاسد.

الثانية: تنطوي على معايير إجرائية تعدُّ وسائل لتحقيق معان يتطلع إليها الشرع تنضوي تحت مقصد العدل، وهي الأسبقية والقرعة.

٢٠- يمكن تقسيم معايير الترجيح المعتبرة شرعاً إلى مرتبتين:

الأولى: ما يتحقق بها حفظ النفس قطعاً عند اتخاذها أساساً للترجيح بها. وهي - في نظري - شدة الاحتياج وزيادة رجاء الحياة بسبب الجهاز وزيادة رجاء البرء وتقدير المصالح والمفاسد.

الثانية: ما يتحقق بها حفظ النفس ظناً عند اتخاذها أساساً للترجيح بها، وهي الأسبقية والقرعة. مع الإشارة إلى أن الظنية والقطعية المقصودة ذات ثلاثة مستويات في حق الطبيب والمريض وذات العلاج.

* التوصيات:

يلفت البحث إلى ضرورة:

١- سعي الجهات الحكومية إلى توفير الأجهزة التي تكفل للجميع الحصول على الرعاية الكافية التي تحفظ لهم حياتهم على أقل تقدير.

٢- المشاركة المجتمعية من قبل:

أ- التجار وأصحاب الشركات والمصانع في المساهمة بسد الحاجة في القطاعات الحيوية بما يحقق الأمن الصحي والغذائي ونحوه.

ب- المخترعين ذوي براءات الاختراع في الأجهزة التي يتطلبها الوضع

لمواجهة الوباء - والمصانع المحتكرة لها - بالتنازل عن براءات اختراع الأجهزة
للمساهمة في تصنيعها من قبل الغير لسد العجز العالمي لها.

قائمة المصادر والمراجع

- الآداب الشرعية والمنح المرعية، أبو عبد الله محمد بن مفلح، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٧هـ.
- إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين، أبو الفيض محمد الحسيني، بيروت: دار الكتب العلمية.
- أثر رجاء البرء من المرض في غير العبادات، طارق بن طلال العنقاوي، رسالة ماجستير، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٢٨هـ - ١٤٢٩هـ.
- أحكام التداوي والحالات الميؤوس منها ومنها قضية قتل الرحمة، محمد علي البار، جدة: دار المنارة للتوزيع والنشر، ١٤١٦هـ.
- الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، أحمد شرف الدين، دون دار نشر، ط ٢، ١٤٠٧هـ.
- الأحكام الشرعية والطبية للمتوفى، بلحاج العربي، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد ٤٢، السنة ١١.
- أحكام القرآن، أحمد بن علي الجصاص (تحقيق: محمد الصادق قمحاوي)، بيروت: دار إحياء التراث، ١٤٠٥هـ.
- أسنى المطالب شرح روض الطالب وبهامشه حاشية أبي العباس الرملي، زكريا الأنصاري، القاهرة: دار الكتاب الإسلامي.
- الأشباه والنظائر، زين الدين بن نجيم، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٠هـ.
- الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٠٣هـ.
- إعلام الموقعين، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي بن القيم، (تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد)، بيروت: دار الجيل، ١٩٧٣م.

- الامتناع عن علاج المريض بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، هشام القاضي، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٧م.
- الإنصاف، علي بن سليمان المرادوي، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ.
- الإنعاش، محمد المختار السلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني، الجزء الأول، ١٤٠٧هـ.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢١هـ.
- البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، (تحقيق: عبد العظيم محمود الديب)، المنصورة: دار الوفاء، ط٤، ١٤١٨هـ.
- تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق المرتضى الزبيدي، (تحقيق: أحمد مختار عمر وعبد اللطيف الخطيب)، الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- تحرير القواعد المنطقية، ومعه حاشية الشريف علي بن محمد الجرجاني، قطب الدين محمود بن محمد الرازي، القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٥٢هـ - ١٩٣٤م.
- تحفة المحتاج على شرح المنهاج، ومعه حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج، أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- تهافت موت الدماغ، وسيم فتح الله، على الرابط:
<https://arablib.com/?view=book&lid=3&rand1=OGRjTzVqUk42SWcz&rand2=WEN5UChrbVRmNjB6>
- توصيات الندوة الطبية الثانية لمجمع الفقه الإسلامي الدولي - فيروس كورونا المستجد (كوفيد-١٩) وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية على الرابط:
<http://www.iifa-aifi.org/5254.html>
- الحاجة الشرعية حقيقتها وأدلتها وضوابطها، نور الدين بن مختار الخادمي، مجلة العدل، العدد ١٤، ربيع الآخر، ١٤٢٣هـ.

- حاشيتا قلوبوي وعميرة على كثر الراغبين شرح منهاج الطالبين لجلال الدين المحلي، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة، وشهاب الدين أحمد البرلسي، مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط ٣، ١٩٥٦ م.
- حفظ النفس في الإسلام، عبد الحق حميش، على الرابط:
<https://www.elkhabar.com/press/article/110991/>
- حقيقة الضرورة الشرعية وتطبيقاتها المعاصرة، محمد حسن الجيزاني، الرياض: مكتبة دار المنهاج، ط ١، ١٤٢٨ هـ.
- حقيقة الموت والحياة في القرآن والأحكام الشرعية، توفيق الواعي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ٣، الجزء ٢، ١٤٠٨ هـ.
- درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، (تعريب: المحامي فهمي الحسيني)، بيروت: دار الكتب العلمية.
- الذخيرة ١، أحمد بن إدريس القرافي، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤ م.
- رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين الدين ابن عابدين، بيروت: دار المعرفة، ١٤٢٠ هـ.
- رؤية شرعية حول التزام على الموارد الطبية، طارق بن طلال العنقاوي.
- زاد المعاد في هدي خير العباد، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي بن القيم، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ٢٦، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
- شرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقاء (تنسيق: عبد الستار أبو غدة)، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط ١، ١٤٠٣ هـ.
- شرح الكوكب المنير، محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي ابن النجار، (تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد)، الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
- شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطوفي، (تحقيق: عبدالله عبد المحسن التركي)، المملكة العربية السعودية: وزارة الأوقاف، ط ٢، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

- شرح مختصر سيدي خليل، ومعه الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، لمحمد بن الحسن بن مسعود البناي، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن محمد الزرقاني، (تحقيق: عبد السلام محمد أمين)، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
- صحيح مسلم بشرح النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- صناعة الفتوى وفقه الأقليات، عبد الله بن الشيخ المحفوظ ابن بيّه، الرابط: http://binbayyah.net/arabic/wp-content/uploads/2016/11/BinBayyah_Senaat-Alfatwa.pdf
- الضرورة والحاجة وأثرهما في التشريع الإسلامي، عبد الوهاب بن إبراهيم أبو سليمان، مكة المكرمة: مركز البحث العلمي، جامعة أم القرى.
- غريب الحديث، إبراهيم بن إسحاق الحربي (تحقيق: سليمان إبراهيم محمد العايد)، مكة المكرمة: جامعة أم القرى، ط ١، ١٤٠٥هـ.
- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، المملكة العربية السعودية.
- الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى، مجموع من فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم والشيخ عبد العزيز بن باز واللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء هيئة كبار العلماء، عبد العزيز بن باز، الرياض: دار المؤيد، ١٤٢٤هـ.
- الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى، مجموع من فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم والشيخ عبد العزيز بن باز واللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء هيئة كبار العلماء، الرياض: دار المؤيد، ١٤٢٤هـ.
- الفتاوى الهندية، نظام الدين وجماعة من علماء الهند، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ.
- فتوى هاني الجبيري على الرابط: <http://islamtoday.net/fatawa/quesshow-60-54051.htm>
- الفرق بين الحاجة والضرورة تطبيقاً على بعض أحوال الأقليات المسلمة، عبد الله بن الشيخ المحفوظ ابن بيّه.

- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد الأنصاري اللكنوي، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٢ م.
- قاعدة المشقة تجلب التيسير، يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، الرياض: مكتبة الرشد، ط١، ٢٠٠٣ م.
- قتل الرحمة؛ مفهومه ونشأته وأسبابه وأنواعه وموقف الشريعة الإسلامية منه، عبد الرحمن بن علي الطريقي، الرياض: مركز بحوث كلية التربية، جامعة الملك سعود، ١٤٢٧ هـ.
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، (ضبطه وصححه: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن)، بيروت: دار الكتب العلمية.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، (تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى)، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٢ هـ.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، الرياض: دار عالم الكتب، ١٤٢٣ هـ.
- كفاية الطالب الرباني لأبي زيد القيرواني، علي الصعيدي العدوي، القاهرة: مطبعة المشهد الحسيني.
- لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي ابن منظور، بيروت: دار صادر.
- مجلة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، تحقيق: نجيب هواويني، الناشر: نور محمد، كارخانة تجارتي كتب، آرام باغ، كراتشي.
- المجلس الأوروبي للبحوث والإفتاء، البيان الختامي للدورة العادية الحادية عشرة للمجلس الأوروبي للبحوث والإفتاء، المنعقدة في السويد في الفترة ١-٧ جمادى الأولى ١٤٢٤ هـ على الرابط:
- <https://www.e-cfr.org/blog/2014/01/31/%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%8A%D8%A7%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%AE%D8%AA%D8%A7%D9%85%D9%89-11-2/>
- مجموع الفتاوى، أحمد بن عبد الحلیم بن تیمیة (تحقیق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي)، القاهرة: مكتبة ابن تيمية، ط٢.

- مجموع الفتاوى، أحمد بن عبد الحلیم بن تیمیة (جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي)، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٣هـ.
- مجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت بعنوان (التخلص من المريض الميؤوس من شفائه).
- مجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.
- المحلى شرح المجلى، علي بن أحمد بن حزم، بيروت: دار الآفاق الجديدة.
- مدئ شرعية إيقاف أجهزة الإنعاش الطبي في حال الأمراض المستعصية، عبد الرحمن النفيسة، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد ٦٣، السنة ١٦، ١٤٢٥هـ.
- المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية، محمد بن عبد الجواد حجازي التشه، ليدز: مجلة الحكمة، المجلد الأول، ط ١، ٢٠٠١م.
- المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، (تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ.
- المصباح المنير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، تحقيق: عبد العظيم الشناوي، القاهرة: دار المعارف، ط ٢.
- معجم المصطلحات المالية الاقتصادية في لغة الفقهاء، نزيه حماد، دمشق: دار القلم، ط ٢، ٢٠٠٨م.
- المعجم الوسيط، القاهرة، مجمع اللغة العربية: مكتبة الشروق الدولية، ٢٠٠٤م.
- معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا بن فارس، (وضع حواشيه إبراهيم شمس الدين)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩١م.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن الخطيب الشربيني، بيروت: دار المعرفة، ١٤١٧هـ.

- مقاصد الشريعة، محمد الطاهر بن عاشور (تحقيق: محمد الطاهر الميساوي)، الأردن: دار النفائس، ط٢، ٢٠٠١م.
- المنثور، محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، (تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود)، الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط٢، ١٤٠٥هـ.
- الموافقات في أصول الشريعة، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م.
- الموت الدماغى، إبراهيم صادق الجنيدي، الرياض: مركز الدراسات والبحوث بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٢٢هـ.
- موقع منظمة الصحة العالمية:
<https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice-for-public/q-a-coronaviruses>
- موقع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت.
http://www.islam.gov.kw/site/news/details.php?data_id=254
- نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار - تكملة فتح القدير مع الهداية، شمس الدين أحمد بن قودر قاضي زاده أفندي، مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٧هـ.
- نوازل الأوبئة ٨٠، محمد علي بلاعو، على الرابط:
<https://kantakji.com/5286/>

Lest of Sources and References

- A brief explanation of Al-Rawda (Examination: Abdullah Abdul Mohsen Al-Turki), Al-Tofi: Suleiman bin Abdul Qawi bin Abdul Karim bin Saeed, Kingdom of Saudi Arabia: Ministry of Endowments, 2nd edition, 1419 AH - 1998 AD.
- A brief explanation of Sidi Khalil, Al-Zarqani: Abd al-Baqi bin Yusuf bin Ahmed bin Muhammad, with the divine conquest as what was stunned by Al-Zarqani, by Muhammad bin Al-Hassan bin Masoud Al-Banani, (Examination: Abdul Salam Muhammad Amin), Beirut: Scientific Books House, 1st edition, 422 AH -2002 AD.
- A fatwa of Hani Al-Jubeir, on the link: <http://islamtoday.net/fatawa/quesshow-60-54051.htm>.
- Academy of the Arabic Language: The Intermediate Dictionary, Cairo: Al-Shorouk International Library, 2004 AD.
- Al-Ashab and Al-Nazayir, Al-Suyuti: Abd al-Rahman ibn Abi Bakr, Beirut: Scientific Books House, 1st edition, 1403 AH.
- Al-Ashab and Al-Nazayir, Ibn Najim: Zainuddin, Beirut: Scientific Books House, 1400 AH.
- Al-Insaf, Al-Mardawi: Ali bin Suleiman Al-Mardawi, Beirut: Scientific Books House, 1418 AH.
- Al-Mahli Sharh Al-Majali, Ibn Hazm: Ali bin Ahmed, Beirut: New Horizons House.
- Al-Manthour (Examination: Tausaur Faeq Ahmed Mahmoud), Al-Zarkashi: Muhammad bin Bahadir bin Abdullah, Kuwait: Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, 2nd edition, 1405 AH.
- Al-Mustasfi, Al-Ghazali: Abu Hamid Muhammad bin Muhammad, (Examination: Muhammad Abdul Salam Abdul Shafi), Beirut: Scientific Books House, 1413 AH.
- Al-Thakhira, Al-Qarafi: by Ahmad Bin Idris, Beirut: Islamic West House, 1994 AD.
- An Islamic Law (Sharia) vision about crowding over medical resources, Al-Anqawi: Tariq bin Talal.
- Approvals in the Origins of Sharia, Al-Shatby: Abu Ishaq Ibrahim bin Musa, Beirut: Arab Heritage Revival House, 2001 AD.
- Arabes Tong, Beirut: Ibn Manzur: Muhammad bin Makram bin Ali, Dar Sader.
- Asna Al-Mouttalib, Al-Ansari: Zakaria, explaining Roud Al-Talib and in its margin, a footnote to Abu Al-Abbas Al-Ramly, Cairo: Islamic Book House.
- Bada'i Al-Sanay'a in Arranging the Laws, Al-Kasani: Ala Al-Din Abi Bakr Bin Masoud, Beirut: Arab Heritage Revival House, 1421 AH.
- Cerebral Death, Al-Juneidi: Ibrahim Sadiq, Riyadh: Center for Studies and Research at the Naif Arab Academy for Security Sciences, 1422 AH.
- Contemporary issues of epidemics 80, Balawi: Muhammad Ali, at the link: <https://kantakji.com/5286/>.

- Dictionary of Economic Financial Terminology in the Language of Scholars, Hammad: Nazih, Damascus: Dar Al-Qalam, 2nd edition, 2008 AD.
- Editing the logical rules, Al-Razi: Qutb al-Din Mahmoud bin Muhammad, and with a footnote to the Sharif Ali bin Muhammad al-Jarjani, Cairo: Mustafa al-Babi al-Halabi Press, 1352 AH-1934 AD.
- Ellam Al-Mawqaina, Ibn al-Qayyim: Abu Abdullah Shams al-Din Muhammad ibn Abi Bakr ibn Ayyub al-Zara'i, (Examination: Taha Abdel-Raouf Saad), Beirut: Dar Al-Jeel, 1973 AD.
- Emerging Medical Issues in the Light of Islamic Sharia, Al-Natsheh: Muhammad bin Abdul-Jawad Hijazi, Leeds: Al-Hikma Magazine, Volume 1, 1st Edition, 2001AD.
- European Council for Research and Ifta, Final statement of the eleventh regular session of the European Council for Research and Fatwa, held in Sweden on 1-7 Jumada I, 1424 AH at the link:
- Explaining the Jurisprudence Rules (Coordination: Abdel Sattar Abu Ghadah), Zarqa: Ahmad, Beirut: Islamic West House, 1st edition, 1403 AH.
- Explanation of the Illuminating Planet, Ibn al-Najjar: Muhammad ibn Ahmad ibn Abd al-Aziz al-Futuhi, (Examination: Muhammad al-Zuhaili and Nazih Hammad), Riyadh: Obeikan Library, 1413 AH - 1993 AD.
- Fatih al-Rahmut in explaining Muslim al-Thibut, Al-Laknawi: Abd al-Ali Muhammad bin Nizam al-Din Muhammad al-Ansari, Beirut: Scientific Books House, 2002 AD.
- Fatwas related to medicine and the rulings of patients, a group of fatwas of Sheikh Muhammad bin Ibrahim, Sheikh Abdul Aziz bin Baz, the Permanent Committee for Research and Ifta and the Council of Senior Scholars, Riyadh: Dar Al-Moayad, 1424 AH.
- Fatwas Related to Medicine and the Rulings of the Patients, Ibn Baz: Abdul Aziz, a group of Fatwas of Sheikh Muhammad bin Ibrahim, Sheikh Abdul Aziz bin Baz and the Permanent Committee for Research and Ifta 'in the Council of Senior Scholars, Riyadh: Al-Moayad House, 1424 AH.
- General Presidency for Scholarly Research and Ifta, Fatwas of the Permanent Committee for Scholarly Research and Ifta, Kingdom of Saudi Arabia.
- Gharib Al-Hadith, Al-Harbi: Ibrahim bin Ishaq, (Examination: Suleiman Ibrahim Muhammad Al-Ayed), Mecca: Umm Al-Qura University, 1st edition, 1405 AH.
- Hashita Qalioubi and Amira on treasure wishing to explain the students 'curriculum by Jalaluddin Al-Mahaliyi, Qalioubi: Shihab al-Din Ahmad bin Ahmad bin Salama, and Shihab al-Din Ahmad al-Prolosi, Egypt: Mustafa Al-Babi Al-Halabi and Sons Press, 3rd edition, 1956 AD.
<https://islamicsham.org/nashrah/949>
- Indian fatwas, Nizam: A group of Indian scholars, Beirut: Scientific Books House, 1421 AH.
- Islamic Law (Sharia) and medical rulings of the deceased, Al-Arabi: Belhadj, Journal of Contemporary Jurisprudence Research, No. 42, Year 11.

- Islamic Law (Sharia) manners and caring grants, Ibn Muflih: Abu Abdullah Muhammad, Beirut: Al-Risala Foundation, 1417 AH.
- Islamic Law (Sharia) need, Al-Khademi: Nur al-Din bin Mukhtar, its truth, evidence and controls, Journal of Justice, No. 14, Rabi II, 1423 AH.
- Islamic Law (Sharia) rulings for medical work, Sharaf al-Din: Ahmad, without a publishing house, 2nd edition, 1407 AH.
- Ithaf Al-Ssadat Al-Mutaqin by explaining the revival of religious sciences, Al-Husseini: Abu Al-Faidh Muhammad, Beirut: Scientific Books House.
- Judicial rulings journal.
- Kashaf Al-Qqanaei on Matan Al-Iqnaa, Al-Bhouti: Mansour bin Younis bin Idris, Riyadh: the World of Books House, 1423 AH.
- Kashaf Al-Qqanaei, Al-Bhouti: Mansour bin Younis bin Idris, (Examination: Hilal Moselhi Mustafa), Beirut: Dar Al-Fikr, 1402 AH.
- Lexicon of Standards of Language, Ibn Faris: Abu al-Hussein Ahmad bin Faris bin Zakaria, (Setting its Notes, Ibrahim Shams al-Din), Beirut: Scientific Books House, 1991 AD.
- Maghni Al-Muhtaj for knowledge of the meanings of the words of the curriculum, Mohamed Ibn El-Khatib El-Sherbiny, Beirut: Dar El-Maarifa, 1417 AH.
- Majmu al-Fataawa, Ibn Tayimah: Ahmad Ibn Abd al-Halim, (Examination: Abd al-Rahman ibn Muhammad ibn Qasim al-Asmi al-Najdi), Cairo: Ibn Taymiyyah Library, 2nd edition.
- Majmu al-Fatwa, Ibn Taymiyyah: Ahmad, (Collection and Arranging by Abd al-Rahman ibn Muhammad ibn Qasim al-'Assami), Beirut: Al-Risala Foundation, 1423 AH.
- Making Fatwa and Jurisprudence of Minorities, Ibn Biyeh: Abdullah bin Al-Sheikh Al-Mahfouz, Link: http://binbayyah.net/arabic/wp-content/uploads/2016/11/BinBayyah_Senaat-Alfatwa.pdf.
- Mercy killing; Al-Tariki: Abd al-Rahman bin Ali, Its concept, origins, causes, types, and the opinion of Islamic law (Sharia), Riyadh: Research Center of the College of Education, King Saud University, 1427 AH.
- Ministry of Awqaf and Islamic Affairs in Kuwait.
http://www.islam.gov.kw/site/news/details.php?data_id=2547
- Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, Sharia Fatwa Group issued by the Fatwa and Shari'a Research Sector, Kuwait.
- Necessity and need and their impact on Islamic legislation, Abu Sulaiman: Abdul-Wahab bin Ibrahim, Mecca: Scientific Research Center, Umm Al-Qura University.
- pearls of rulers, Haider: Ali, explanation of Al-Ahkam magazine, (Arabization: Lawyer Fahmy Al-Husseini), Beirut: Scientific Books House.
- Purposes of Islamic Law (Sharia), Ibn Ashour: Muhammad al-Tahir, (Examination: Muhammad al-Tahir al-Misawi), Jordan: Dar al-Nafees, 2nd edition, 2001 AD.

- Recommendations of the second medical symposium of the International Islamic Fiqh Academy – Novel Coronavirus (Covid-19) and related medical treatments and Islamic Law (Sharia) rulings on the link: <http://www.iifa-aifi.org/5254.html>.
- Refraining from treating the patient between Islamic jurisprudence and positive law, Judge: Hisham, Alexandria: University Thought House, 2007 AD.
- Results of ideas in revealing symbols and secrets - Supplementing Fath al-Qadeer with Guidance, Qazi Zadeh, Effendi: Shams al-Din Ahmad bin Qudar, Egypt: Al-Amiriya Grand Press, 1317 AH.
- Rulings of the Qur'an, Al-Jassas: Ahmad bin Ali, (Examination: Muhammad al-Sadiq Qamhawi), Beirut: Heritage Revival House, 1405 AH.
- Sahih Muslim at Sharh al-Nawawi, Al-Nawawi: Abu Zakaria Yahya bin Sharaf, Beirut: Arab Heritage Revival House.
- Saving Life in Islam, Hamish: Abdul Haqq, on the link: <https://www.elkhabar.com/press/article/110991/>.
- The adequacy of the divine student by Abu Zaid Al-Qayrawani, Al-Adawi: Ali Al-Saidi, Cairo: Al-Mashhad Al-Hussaini Press.
- the crown of the bride from the jewels of the dictionary, Al-Zubaidi: Muhammad bin Muhammad bin Abdul Razzaq Al-Murtada, (Examination: Ahmed Mukhtar Omar and Abdul Latif Al-Khatib), Kuwait: National Council for Culture, Arts and Literature, 1st edition, 1421 AH-2000 AD.
- The death of the brain rushed, Fathallah: Wasayam, on the link: ?????
- the difference between need and necessity in application to some conditions of Muslim minorities, Ibn Beyah: Abdullah.
- The extent of the legality of stopping medical resuscitation devices in the event of incurable diseases, Al-Nafisa: Abd al-Rahman, Journal of Contemporary Jurisprudence Research, No. 63, Year 16, 1425 AH.
- The group of Islamic Law (Sharia) fatwas issued by the Fatwa and Islamic Law (Sharia) Researchs Sector at the Ministry of Awqaf and Islamic Affairs in Kuwait, entitled (Disposal of patient with no chance to recover).
- The Impact of Hope on the cure of Disease in Non-Worship, Al-Anqawi: Tariq Bin Talal, Master Thesis, Riyadh: Imam Muhammad bin Saud Islamic University, 1428AH-1429AH.
- The luminous lamp, Al-Fayoumi: Ahmed bin Muhammad bin Ali, Examination: Abdel-Azim El-Shennawi, Cairo: Dar Al-Maaref, 2nd edition.
- The masterpiece of the needy to explain the curriculum and with it the footnotes of al-Sherwani and Ibn Qasim al-Abadi on the masterpiece of the needy, Al-Hitmi: Ahmad ibn Muhammad ibn Hajar, Beirut: Arab Heritage Revival House.
- the proof of the fundamentals of jurisprudence, Al-Juwayni: Abd al-Malik bin Abdullah bin Yusuf, (Examination: Abd al-Azim Mahmoud Al-Deeb), Mansoura: Dar al-Wafa, 4th edition, 1418 AH.
- The reality of death and life in the Qur'an and Sharia rulings, Conscious: Tawfiq, Journal of the Islamic Fiqh Academy, No. 3, Part 2, 1408 AH.

- the reality of Islamic Law (Sharia) necessity and its contemporary applications, Al-Jizani: Muhammad Hassan, Riyadh: Dar Al-Minhaj Library, 1st edition, 1428 AH.
- The Response of the Confused to the Selected Pearls, Ibn Abidin: Beirut: Dar Al-Maarefa, 1420 AH.
- The Resuscitation, The Journal of the Islamic Fiqh Academy, Al-Salami: Muhammad Al-Mukhtar, Second Issue, First Part, 1407 AH.
- The rule of hardship brings facilitation, Al-Bahseen: Ya`qub bin Abd al-Wahhab, Riyadh: Al-Rushd Library, 1st edition, 2003 AD.
- The rules of rulings in the interests of the people, Al-Salami: Abu Muhammad Izz al-Din Abd al-Aziz ibn Abd al-Salam, (Adjusted and authenticated by: Abd al-Latif Hassan Abd al-Rahman), Beirut: Scientific Books House.
- The rulings of medication and hopeless cases, including the case of mercy killing, Al-Bar, Muhammad Ali, Jeddah: Al-Manara House for Distribution and Publishing, 1416 AH.
- World Health Organization (WHO) website:
<https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice-for-public/q-a-coronaviruses>.
- Zad Al-Maad in the guidance of Khair Al-Abbad, Ibn al-Qayyim: Abu Abdullah Shams al-Din Muhammad ibn Abi Bakr ibn Ayyub al-Zara`i Beirut: Al-Resala Foundation, 26th edition, 1412AH-1992 AD.



خامساً
الفقه الإسلامي

نوازل الأذان والقنوت والجمع والجماعات والجناز زمن الأوبئة
«الحمّة التاجية نموذجاً»

إعداد

د. عبد الرحمن حمود المطيري

الأستاذ المشارك في قسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الكويت

abdulrahman.almutairi@ku.edu.kw

نوازل الأذان والقنوت والجمعات والجنائز زمن الأوبئة

(الحمة التاجية نموذجاً)

د. عبد الرحمن حمود المطيري

الأستاذ المشارك في قسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الكويت

البريد الإلكتروني: abdurahman.almutairi@ku.edu.kw

(قدم للنشر في ١١/٠١/١٤٤١هـ؛ وقبل للنشر في ١٤/٠١/١٤٤٢هـ)

المستخلص: إن أزمنة الوباء تحدث أشكالاً من النوازل الفقهية وألواناً من المسائل المستجدة التي لم يتطرق إليها الفقهاء السابقون تفصيلاً، فيجتمع لها أهل الفتوى المعاصرون فيتدارسونها، وينبري لها الباحثون فيكتبوا فيها، خصوصاً إذا كانت النوازل متعلقة بأمر عظيم يحتاجه عامة الناس كالصلاة، فكان هذا البحث محاولة في بيان نوازل الصلاة الفقهية زمن وباء الحمة التاجية، ومعالجة لما اعترأها من لبس. فناقشت هذه الدراسة نوازل الأذان، والصلاة والقنوت لرفع هذا الوباء، ونوازل الجمع والجماعة، وأحكام الجنائز زمن وباء الحمة التاجية، فبينت أحكامها من حيث التكليف أو الوضع، وأوجدت البدائل الشرعية مما يتخلص به من المأثم والبطلان، ويخرج به إلى رخص الله ﷻ. والمنهج المتبع في هذه الدراسة مزيج بين المنهج الوصفي من خلال تحديد ووصف المسائل العلمية على حقيقتها، وبين المنهج الاستدلالي، بذكر الأدلة الشرعية، ورد الفروع إلى الأصول، والظنيات إلى القطعيات. وخلصت هذه الدراسة إلى نتائج جلية من أهمها: أن الحمة التاجية مرض مخوف، وإن النوازل الفقهية تستند في تكييفها وبيان أحكامها ومعالجة موضوعها على أصول شرعية عدة، وأبرز هذه الأصول المقاصد الشرعية، وإن تخريج الفروع على الفروع من أكثر أنواع التخريج الفقهي عملاً عند المجتهدين في أحكام النوازل المعاصرة، وإن الرخص والأعذار التي يبنى عليها التخفيف ورفع الحرج ليست معدودة ولا محصورة، وما يذكره الفقهاء والعلماء المتقدمون من الرخص والأعذار في ترك الواجبات والسماح بفعل القدر الضروري من المحرمات من باب التمثيل لا الحصر، وأنه يلحق بهذه الأعذار نظائرها وأشباهها من كل عذر يحصل منه مشقة وحرج. وانهت الدراسة إلى توصيات من أهمها: إصدار الجامعات الشرعية عددًا خاصًا في كل عام من مجلاتها المحكمة للدراسات المؤصلة والمعمقة في الأحكام الفقهية الناتجة زمن وباء الحمة التاجية، حتى تكون مراجع علمية، فيستقي العالم من معينها ويرتوي المتعلم من فروعها.

الكلمات الافتتاحية: النازلة، الأذان، القنوت، الجمعة، الجماعة.

Contemporary Issues of Call To Prayer, Invocation (Qunoot), Friday Prayers, Collective Prayers And Funerals During Epidemics "Fundamental Jurisprudential Study"

Dr. Abdul Rahman Hammoud Al-Mutairi

*Associate Professor, Department of Comparative Jurisprudence and Sharia Policy,
College of Sharia and Islamic Studies - Kuwait University
Email: abdulrahman.almutairi@ku.edu.kw*

(Received 22/06/2020; accepted 02/09/2020)

Abstract: The times of the epidemic cause new forms of contemporary issues and emerging issues that were not addressed by previous Islamic jurists in detail, so the contemporary religious opinion (fatwas) people meet to study such issues and the researchers face and write about such issues, especially if the contemporary issues are related to a great thing that the public needs as prayer. Therefore, this research was an attempt to clarify Jurisprudential contemporary issues of prayers during epidemics, and address confusion thereof.

This study discussed the contemporary issues of call to prayer, prayer and invocation (Qunoot) to end this epidemic, and the contemporary issues of Friday Prayers, Collective Prayers and Funerals during epidemics.

The approach used in this study is a combination of descriptive approach through identifying and describing scientific issues as they are, and the indicative approach, by mentioning Islamic Lawful evidence, and replacing branches to fundamentals and the suspicions to the facts.

This study concluded significant findings, the most important of which are: that the Novel Coronavirus is a frightenable disease, and that the presence of this virus in the country is not a general excuse for joining two prayers, unless the disease has spread to the extent that brings hardship to the general public. The competent authorities are allowed to gather Friday prayers to enhance preventive and precautionary measures against this epidemic, and it is obliged to wash the dead person with this virus without touching the body directly.

The study ended with recommendations, the most important of which are: Islamic Law (Shariah) universities publish a special issue every year in their refereed journal of the fundamental and in-depth studies in Islamic Jurisprudential rulings arising during Epidemics, in order for them to become scientific references, so that the world learns from their writings and the learner benefits from their branches.

Key Words: Contemporary Issue, Call To Prayer, Invocation (Qunoot), Friday Prayer, Collective Prayer.

المقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على محمد عبده ورسوله، وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين، وبعد...

فإن مما أخبر رسول الله ﷺ عن وقوعه آخر الزمان الموت بالأوبئة، كما في قوله: (اعْدُدْ سِتًّا بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ: مَوْتِي، ثُمَّ فَتْحُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، ثُمَّ مَوْتَانٌ^(١) يَأْخُذُ فِيكُمْ كَقُعَاصِ الْغَنَمِ^(٢)...) الحديث، أخرجه البخاري^(٣).

قال ابن خلدون: «وأما كثرة الموتان فلها أسباب من كثرة المجاعات... أو وقوع الوباء، وسببه في الغالب فساد الهواء بكثرة العمران؛ لكثرة ما يخالطه من العفن والرطوبات الفاسدة»^(٤).

وفي نهايات العام الماضي ظهر فيروس جديد لم يكن له سالف ذكر في الأعوام

(١) (الموتان): - بضم الميم لغة تميم، وأما غيرهم فيفتحنها -: وهو الوباء، وفي الأصل هو موت يقع في الماشية، واستعماله في الإنسان تنبيه على وقوعه فيهم وقوعه في الماشية فإنها تسلب سلباً سريعاً. الكواكب الدراري، الكرمان، (١٣/ ١٤٠)؛ الكاشف عن حقائق السنن، الطيبي، (١١/ ٣٤٢٥).

(٢) قال الفراهيدي: «والقعاص: داء يأخذ في الصدر كأنه يكسر العنق». العين، الفراهيدي، (١/ ١٢٧)؛ وقال ابن حجر: «قوله: كقعاص الغنم: هو داء يأخذ الدواب فيسيل من أنوفها شيء فتموت فجأة». فتح الباري، ابن حجر، (٦/ ٢٧٨).

(٣) صحيح البخاري، كتاب الجزية والموادعة، باب ما يحذر من الغدر، رقم الحديث: (٣١٧٦).

(٤) ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر (مقدمة ابن خلدون)، (١/ ٣٧٦).

السالفة، أطلق عليه الحُمَّة التاجية^(١)، فتغيّرت أحوال الناس بل العالم أجمع معه، حتى صنّف هذا الفيروس وباء (Epidemic)، ثم صنّف جائحة (pandemic)^(٢)، فاضطربت أحوال الناس، حيث وجد أكثر من ستة ملايين من المصابين بهذا الفيروس، وقرابة أربع مائة ألف وفاة حتى هذه اللحظة التي أقدم بهذه المقدمة^(٣)، وما زال العدد في ازدياد نسأل الله العفو والعافية.

فأحدث هذا الفيروس نوازل فقهية كثيرة، ومسائل مستجدة، ووقائع وقضايا وعمليات تحتاج إلى معرفة أحكامها التكليفية والوضعية.

ومن أهم هذه النوازل والمسائل والوقائع والقضايا والعمليات هي المتعلقة بالصلاة، بل هي أهمها على الإطلاق بلا مرأى؛ إذ الصلاة قوام الدين وعموده، وهي آخر ما وصّى به رسولنا ﷺ أمته عند مفارقه الدنيا: (الصَّلَاةُ الصَّلَاةُ، وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ) حَتَّى جَعَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يُلْجَلِجُهَا فِي صَدْرِهِ، وَمَا يَفِيضُ بِهَا لِسَانُهُ^(٤).
ومن هنا كانت أهمية هذه البحث الذي نحن بصده.

(١) وهذه هي الترجمة الدقيقة لفيروس كورونا، كما سيأتي في التمهيد.

(٢) الوباء: هو تفشي على مساحة جغرافية أكبر، والجائحة: هو مصطلح يستخدم عادة على نطاق واسع لوصف أي مشكلة خرجت عن نطاق السيطرة، ويُعرّف بأنه تفشي مرضي يحدث في منطقة جغرافية واسعة ويؤثر على نسبة عالية بشكل استثنائي من السكان.

منظمة الصحة العالمية <https://www.who.int/csr/disease/ar/>

(٣) وهذا في عصر يوم الجمعة ١٣/١٠/١٤٤١هـ، الموافق ٥/٦/٢٠٢٠م.

(٤) مسند الإمام أحمد، رقم الحديث: (٢٦٤٨٣) من حديث أم سلمة، قال البوصيري: «هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين». مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، (١/٢٥٤).

* مشكلة الدراسة:

إن أزمنة الوباء تحدث أشكالا من النوازل الفقهية وألوانا من المسائل المستجدة التي لم يتطرق إليها الفقهاء السابقون تفصيلاً، فيكثر عنها السؤال من العامة، ويجتمع لها أهل الفتوى المعاصرون فيتدارسونها، وينبهي لها الباحثون فيكتبوا فيها، خصوصاً إذا كانت هذه النوازل متعلقة بأمر عظيم يحتاجه عامة الناس، فكان هذا البحث محاولة في بيان نوازل الصلاة الفقهية زمن وباء الحُمّة التاجية أيضاً لغموضها وإزالة للبسها وكشفاً لخفائها، والله الموفق لكل خير.

* أسئلة البحث:

بناء على مشكلة البحث السابقة فإن الأسئلة التي ينبغي أن يجيب عنها هذا البحث هي الأسئلة التالية:

- ١- ما طبيعة مرض الحُمّة التاجية؟
- ٢- ما هي الأحكام الفقهية المتعلقة بنوازل الأذان والصلاة زمن وباء الحُمّة التاجية؟
- ٣- ما هي الأحكام الفقهية المتعلقة بالميت بمرض الحمة التاجية؟
- ٤- كيف تتم معالجة النوازل الفقهية زمن وباء الحُمّة التاجية؟ وما الطرق التي ينبغي سلوكها في ذلك؟

* أهداف البحث:

- ١- معرفة طبيعة مرض الحمة التاجية من حيث كونه مرضاً مخوفاً أو غير مخوف.
- ٢- بيان أحكام نوازل الأذان والصلاة زمن وباء الحُمّة التاجية.

٣- تجلية أحكام الميت بمرض الحمة التاجية.

٤- استقراء القواعد الأصولية والفقهية وإعمالها في معالجة ما اعترض نوازل وباء الحمة التاجية من لغط أدى إلى إشكالات ولبس عند كثير من المسلمين.

* الدراسات السابقة:

وجدت دراسات سابقة تشبه الفكرة العامة للبحث - الأحكام الفقهية المتعلقة بالأوبئة -، غير أنها دراسات غير مستوفية لنوازل الصلاة زمن وباء الحمة التاجية خصوصاً، وفيما يلي بعض هذه الدراسات:

أولاً: الأحكام الفقهية المتعلقة بالأوبئة التي تصيب البشرية، تأليف: د. محمد بن سند الشاماني. مجلة جامعة طيبة للآداب والعلوم الإنسانية، السنة السابعة، العدد ١٨، ١٤٤٠هـ.

وقد تناول الباحث بعض الأحكام الفقهية المتعلقة بالأوبئة في الصلاة والجنائز والمواريث وبين الطب والشريعة، كل ذلك في خمسين صفحة فقط! ولم يذكر من الأحكام الفقهية المتعلقة بالصلاة إلا حكم الصلاة والقنوت لرفع البلاء.

ثانياً: الأحكام الفقهية المتعلقة بالطب الوقائي بين الأصالة والمعاصرة، د. علي محمد الصياد، المجلد الخامس من العدد الثالث والثلاثين لحولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية.

ثالثاً: أثر الأمراض المعدية في الفقه بين الزوجين، تأليف د. عبد الله الطيار، وهو بحث منشور على الشبكة العنكبوتية.

* الجديد في البحث:

استقصاء نوازل الصلاة الفقهية زمن وباء الحُمّة التاجية، وبيان أحكامها من حيث التكليف أو الوضع، وإيجاد البدائل الشرعية مما يتخلّص به من المآثم والبطلان ويُخرَج به إلى رخص الله ﷻ.

* حدود البحث:

اقتصرت في معالجة البحث على الفقه الإسلامي.

* منهج البحث وإجراءاته:

المنهج الذي اتبعته في هذه الدراسة مزيج بين المنهج الوصفي، والمنهج الاستدلالي، حيث تناولت هذا الموضوع من خلال منهج يراعي مراحل النظر في النوازل، من خلال تصوير النازلة، ثم توصيفها بإطلاق اللقب الفقهي المناسب لها، ثم التدليل لها، وتقيسها بمقاييس الأدلة، ثم تنزيل الحكم الفقهي عليها. مع التنبيه أنني لا أذكر الخلاف غالباً؛ لكثرة المسائل ومحدودية عدد الصفحات كونه بحثاً محكماً.

* هيكلية الدراسة وعناوين مواضيعها:

قد اقتضت طبيعة البحث رسم منهج له، كالطريق الموصل للغاية المرجوة، وقمت برسم منهج بحثي على النحو التالي:

- المبحث التمهيدي: التعريف بالنازلة وبمرض الحُمّة التاجية وطبيعته:
 - المطلب الأول: التعريف بالنازلة في اللغة والاصطلاح ومرادفاتها.
 - المطلب الثاني: أبرز أصول النوازل وأخص تخريجاتها الفقهية
 - المطلب الثالث: التعريف بوباء مرض الحُمّة التاجية

- المطلب الرابع: طبيعة مرض الحُمّة التاجية
 - المبحث الأول: نوازل الأذان، والصلاة لرفع وباء الحُمّة التاجية والقنوت له:
 - المطلب الأول: قول ألفاظ الترخّص مع الأذان لنازلة وباء الحُمّة التاجية.
 - المطلب الثاني: الصلاة لرفع وباء الحُمّة التاجية.
 - المطلب الثالث: القنوت في الصلاة لرفع وباء الحُمّة التاجية.
 - المبحث الثاني: نوازل الجُمع والجماعات زمن وباء الحُمّة التاجية:
 - المطلب الأول: التباعد بين المصلين بسبب وباء الحُمّة التاجية.
 - المطلب الثاني: حضور الجمعة والجماعة لمريض الحُمّة التاجية.
 - المطلب الثالث: ترك الجمعة والجماعة في حق آحاد الناس بسبب وباء الحُمّة التاجية.
 - المطلب الرابع: الجمع بين الصلاتين لأجل وباء الحُمّة التاجية.
 - المطلب الخامس: تعدد الجُمع بسبب وباء الحُمّة التاجية.
 - المبحث الثالث: نوازل الجنائز زمن وباء الحُمّة التاجية:
 - المطلب الأول: تداوي مريض الحُمّة التاجية.
 - المطلب الثاني: غسل الميت بالحُمّة التاجية.
 - المطلب الثالث: تكفين الميت بالحُمّة التاجية والصلاة عليه.
 - المطلب الرابع: دفن الميت بالحُمّة التاجية.
 - المطلب الخامس: دفن الأموات بالحُمّة التاجية في قبر واحد.
 - الخاتمة: وفيها أهم النتائج التي توصل إليها الباحث.
- وأخيراً: فهذا جهد المقل، فما كان من صواب فمن الله وحده، وما كان من خطأ

فمني ومن الشيطان، واللهُ ورسولُه ﷺ بريئان منه.
والله أسأل أن يغفر الزلات، ويعفو عن الهفوات، ويتجاوز عن الخطيئات،
ويخلص النيات، وينزل البركات، إنه مجيب الدعوات، وصلى الله على محمد وعلى
آله وصحبه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المبحث التمهيدي

التعريف بالنازلة وبمرض الحمة التاجية وطبيعته

سأتطرق في هذا المبحث التمهيدي إلى التعريف بالنازلة، ثم التعريف بمرض الحمة التاجية وطبيعته؛ إذ هو النموذج الأظهر والمعاصر في أثر الأوبئة على تغير الحياة وحدوث نوازل يحتاج إلى العلم بأحكامها التكليفية والوضعية، وعليه فقد قسمت هذا المبحث التمهيدي إلى ثلاثة مطالب.

* المطلب الأول: التعريف بالنازلة في اللغة والاصطلاح ومرادفاتها.

سأتطرق في هذا المطلب إلى التعريف بالنازلة لغة، ثم اصطلاحاً وبيان حقيقتها؛ تمهيداً لمعرفة ما ينطبق عليه حكم النازلة من عدمه، ثم بيان مرادفات النوازل.

أولاً: النازلة لغة:

قال ابن فارس: «النون والزاء واللام كلمة صحيحة تدل على هبوط شيء ووقوعه»^(١)، وهي: الشديدة من شدائد الدهر تنزل بالناس^(٢)، كخوف أو قحط أو وباء أو جراد أو نحو ذلك^(٣)، وجمعها: النوازل^(٤).

(١) مقياس اللغة، ابن فارس، (٥/٤١٧).

(٢) المحكم، ابن سيدة، (٩/٤٧)؛ الصحاح، الجوهري، (٥/١٨٢٩).

(٣) المجموع، النووي، (٣/٤٩٤)؛ النظم المستعذب، والركبي، (١/٨٨).

(٤) العين، الفراهيدي، (٧/٣٦٧)؛ لسان العرب، ابن منظور، (١١/٦٥٩)؛ تاج العروس،

الزبيدي، (٣٠/٤٨٢).

ثانياً: النازلة اصطلاحاً:

معنى النازلة عند كثير من الفقهاء المتقدمين لا يختلف عن المعنى اللغوي^(١)، ومن ذلك مشروعية القنوت في النوازل، كما سيأتي الحديث عنه قريباً. أما الفقهاء المعاصرون فقد عرفوا النازلة بعدة تعريفات، منها:

التعريف الأول: هي الوقائع التي يحتاجون فيها إلى الفتاوى^(٢).

التعريف الثاني: هي الحادثة الجديدة التي تحتاج إلى حكم شرعي^(٣).

التعريف الثالث: الوقائع التي لم يسبق فيها نص أو اجتهاد^(٤).

وهذه التعريفات متقاربة وتصب في معنى واحد، ومفادها:

أن النوازل هي: القضايا الطارئة على الناس مما تحتاج إلى حكم شرعي. ويخرج بهذا التعريف الحوادث التي استقر عليها الرأي الشرعي بخصوصها سواء كان اتفاقاً أو اختلافاً، أما المسائل المستجدة التي لم تقع في سالف الأزمان مما تحتاج إلى بيان حكمها الشرعي فإنها نوازل حتى ولو كان لها نظائر أفتى بها المتقدمون أو تناولها عمومات الكتاب والسنة؛ لأنها تحتاج إلى اجتهاد جديد، وإلى أن يحكم عليها بالجواز أو المنع، بالحرمة أو الإيجاب، بالكراهة أو الندب، بالصحة أو البطلان.

وعلى ذلك فإن من النوازل: كل المسائل المتعلقة بوباء الحمة التاجية والتي يحتاج فيها إلى اجتهاد الفقهاء المعاصرين لبيان حكمها الشرعي؛ لأنها متعلقة بأمر

(١) انظر: المطلاع، البعلبي، (ص ١٢١).

(٢) التعريفات الفقهية، البركتي، (ص ٢٢٤).

(٣) فقه النوازل في الزكاة، المشيقح، (ص ٣)، نسخة مصورة في الشبكة العنكبوتية.

(٤) النوازل الفقهية في الجنايات والحدود، الجعلود، (ص ١٥).

مستجد لم يكن لها بخصوصها سالف ذكر، وبيان حكم هذه النوازل من الوجوب الكفائي والذي يُطالبُ فيه سائر الأمة بتحصيله، وإلا أثم الجميع إن تُركت هذه المستجدات بلا نظر وتحصيل لحكمها الشرعي، والله تعالى أعلم.

مع التنبيه: أنه ليس كل مسألة وقع عليها لغط في الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي من النوازل؛ إذ كثير منها الحكم العام يجري عليها، سواء وقع ذلك حال وباء الحُمّة التاجية أو غيره، ومثال ذلك مسألة متابعة الإمام والافتداء به في البيوت من خلف الشاشات، وهذه المسألة لا علاقة لها بهذا الفيروس، فقد تناولها كثير من أهل العلم قبل ظهور الفيروس، بل قبل ستين سنة، ومن هؤلاء العالم أحمد بن محمد بن الصديق في كتابه الإقناع بصحة صلاة الجمعة في المنزل خلف المذياع، وقد طُبِع الكتاب سنة ١٩٥٦م!

ولذا لم أتناول كل المسائل المثارة في الإعلام كهذه المسألة في هذا البحث. وأما تعليق الجمع والجماعات في المساجد بسبب الحُمّة التاجية، فقد بحثت في غير هذا البحث بحثًا مستفيضًا بحمد الله تعالى.

ثالثًا: مرادفات النوال:

هناك مصطلحات أخرى ترادف مصطلح «النوازل»، فمنها: الفتاوى، والأحكام، والحوادث، والوقائع، والمسائل، والقضايا، والمستجدات، والعمليات، والأجوبة أو الجوابات. والغالب عند الأحناف والشافعية والحنابلة استخدام مصطلح الفتاوى والوقائع والأجوبة، بينما المالكية يغلب عليهم استعمال مصطلح النوازل^(١).

(١) مستجدات النوازل الفقهية، القحطاني، (ص ١٩).

* المطلب الثاني: أبرز أصول النوازل وأخص تخريجاتها الفقهية.

وقد استندت في هذا البحث على أصول شرعية عدة في معالجة موضوع: «نوازل الأذان والقنوت والجمع والجماعات والجنائز زمن الأوبئة (الحُمّة التاجية نموذجًا)»، وأبرز هذه الأصول المقاصد الشرعية سواء كانت مقاصد أصلية أو مقاصد تابعة^(١).

كما أن الأنظمة المرعية في المساجد وغيرها داخل في نطاق السياسة الشرعية؛ والسياسة الشرعية تصرف ولاية الأمر بشؤون الدولة فيما يحقق المقاصد الشرعية وتكون الرعية معه أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد مما لم يرد فيه نص خاص ولا يخالف أدلة الشرع التفصيلية^(٢)، قال السيوطي: «القاعدة الخامسة: تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة، هذه القاعدة نص عليها الشافعي، وقال: منزلة الإمام من الرعية منزلة الولي من اليتيم»^(٣)، وقال أيضًا: «المتصرف عن الغير شرطه أن يتصرف بالمصلحة»^(٤).

(١) المقاصد الشرعية ضربان: مقاصد أصلية، ومقاصد تابعة:

فأما المقاصد الأصلية، فهي التي لا حظ فيها للمكلف، وهي الضروريات المعتبرة في كل ملة. وأما المقاصد التابعة، فهي التي روعي فيها حظ المكلف. انظر: الموافقات، الشاطبي، (٣٠٠/٢) وما بعدها.

(٢) قال ابن عقيل: «السياسة ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح، وأبعد عن الفساد، وإن لم يضعه الرسول ﷺ، ولا نزل به وحي». نقله عنه ابن القيم في الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، (٢٩/١).

(٣) الأشباه والنظائر، السيوطي (١٢١/١).

(٤) المرجع السابق، (٤٩/١).

ومن هنا أعملت في هذا البحث دليل المصلحة^(١)؛ إذ المصلحة من المفاهيم الكلية التشريعية القطعية، حيث جاءت الشريعة الكاملة الفاضلة المحمدية، التي هي أكمل شريعة نزلت من السماء على الإطلاق وأجلها وأفضلها وأعلاها وأقومها، بمصالح العباد في المعاش والمعاد^(٢)، وهي كما قال الشاطبي: «إن المعلوم من الشريعة أنها شرعت لمصالح العباد، فالتكليف كله إما لدرء مفسدة، وإما لجلب مصلحة، أو لهما معاً»^(٣).

إضافة إلى إعمال التخريج الفقهي لمعرفة أحكام هذه النوازل^(٤)، وذلك من

- (١) ومن ذلك حكم الجمع بين الصلاتين للأطباء والممرضين ومن معهم ومن كان مثلهم ممن يعالج مرضى الحمة التاجية أو يمرضهم ويعتني بهم، والمرضى في حاجة لهم.
 - (٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم الجوزية، (٢/٩٣)، بتصرف.
 - (٣) الموافقات في أصول الشريعة، الشاطبي، (١/١٩٩).
 - (٤) وقد اتفقت الأمة بل سائر الملل على أن شريعة الله وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس، وهي الدين والنفس والنسل والمال والعقل، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة.
- المستصفى في علم الأصول، الغزالي، (١/١٧٤)، الموافقات في أصول الشريعة، الشاطبي، (١/٣٨).

- (٥) وهذا يستلزم أن يكون الباحث ذا ملكة في التخريج الفقهي، بأن يكون فقيهاً متمكناً من تخريج الوجوه الفقهية من الوقائع والمستجدات على القواعد الكلية والنصوص الفرعية لأئمة المذاهب وأتباعهم، وإلحاق الشبه بالشبه من الفروع، فيكون محيطاً بقواعد الاستنباط في المذاهب، ويعرف تقييدات مطلقات المذاهب، ومخصصات عمومها، ويدرك مأخذ الأحكام في الفروع المنصوصة من أئمة المذاهب وأتباعهم، ويعرف عللها ومعانيها. وهذه =

خلال استنباط الأحكام الشرعية العملية وما يوصل إليها من خلال آراء فقهاء الأمة وقواعدهم، خصوصاً تخريج الفروع على الفروع^(١)؛ إذ هو أكثر أنواع التخريج الفقهي عملاً عند المجتهدين في أحكام النوازل المعاصرة^(٢).

=الملكة منعدمة عند كاتب هذا البحث فهو ليس من أهلها، إلا أن عزاءه أنه بذل وسعه وطاقته سائلاً من الله الكريم أن يوفقه للعلم النافع والعمل الصالح.
وللاستزادة في النكلة الفقهية ينظر إلى تكوين الملكة الفقهية، أ. د. محمد عثمان شبير، (ص ٣٩).

- (١) إن مصطلح «التخريج» عند الفقهاء والأصوليين قد استعمل في العديد من الإجراءات والعمليات التأصيلية والجدلية، وهو على خمسة أنواع:
- النوع الأول: «استخراج حكم مسألة ليس فيها حكم منصوص من مسألة منصوصة»، وهو ما يسمى: «تخريج الفروع الفقهية على الفروع الفقهية».
 - النوع الثاني: «تقرير القواعد الأصولية وتحريرها بناءً على قواعد أصولية أو فقهية أخرى وإلحاقاً بها بطريق التلازم أو غيره من طرق الإلحاق»، وهو ما يسمى: «تخريج الأصول على الأصول».
 - النوع الثالث: «التوصل إلى أصول الإمام وقواعده التي بنى عليها أحكام الفروع المنقولة عنه، وذلك باستقراء وتتبع تلك الفروع بما يجعله يحكم بنسبة تلك الأصول والقواعد إلى الإمام»، وهو ما يسمى: «تخريج الأصول على الفروع».
 - النوع الرابع: «ردّ الخلافات الفقهية إلى أسبابها الموجبة لها من القواعد الأصولية أو الفقهية أو النحوية»، وهو ما يسمى: «تخريج الفروع الفقهية على الأصول الفقهية».
- انظر: التخريج الفقهي تعريفه ومراتبه، أ. د. عبد الله الزبير، (ص ٧٨-٨٦) بتصرف واختصار.
- (٢) وأوضح مثال عن ذلك في هذا البحث ما نقلته عن إمام دار الهجرة الإمام مالك في المطلب الأول من المبحث الأول: التباعد بين المصلين بسبب وباء الحمة التاجية.

* المطلب الثالث: التعريف بوباء مرض الحُمّة التاجية.

سأتطرق في هذا المطلب إلى تعريف المرض لغة، ثم إلى معنى الفيروس وبيان حقيقته؛ تمهيداً لبيان أشهر الأوبئة في الوقت المعاصر وباء الحُمّة التاجية (COVID-19) من حيث كونها لقباً لبعض الأمراض الحديثة.

أولاً: تعريف المرض لغة:

المرض لغة: السقم نقيض الصحة^(١)، وهي حالة خارجة عن الطبع ضارة بالفعل، ويعلم من هذا أن الآلام والأورام أعراض عن المرض^(٢)، قال ابن فارس: «كل ما خرج به الإنسان عن حد الصحة من علة ونفاق أو تقصير في أمر»^(٣).

ثانياً: معنى الفيروس (Virus):

لفظ الفيروس إنكليزي وفرنسي، أصله لاتيني، ومعناه بتلك اللغة: السمّ، وجمعه: فيروسات^(٤).

والفيروس: كائن دقيق سريع الانتشار، لا يُرى بالمجهر العاديّ، وقد يكون وسطاً بين الحيّ وغير الحيّ، منه أنواع عديدة، تُحدث الكثير من الأمراض المعدية، كالجدريّ والحصبة، وشلل الأطفال، والأنفلونزا، وكورونا^(٥)، والذي يعيننا في هذا البحث هو الحُمّة التاجية.

(١) لسان العرب، ابن منظور، (٧/٢٣١)؛ تاج العروس، الزبيدي، (١٩/٥٣).

(٢) المصباح المنير، الفيومي، (٢/٥٦٨).

(٣) معجم اللغة، ابن فارس، (ص٨٢٧).

(٤) معجم الدخيل في اللغة العربية الحديثة ولهجاتها، ف. عبد الرحيم، (ص١٦٠).

(٥) معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار، (٣/١٧٥٩).

ثالثاً: فيروس كورونا (COVID-19) من حيث كونه لقباً:

فيروسات كورونا: هي فصيلة كبيرة من الفيروسات التي قد تسبب المرض للحيوان والإنسان، حيث إن عدداً من فيروسات كورونا تسبب لدى البشر حالات عدوى الجهاز التنفسي التي تتراوح حدتها من نزلات البرد الشائعة إلى الأمراض الأشد وخامة مثل متلازمة الشرق الأوسط التنفسية والمتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة (السارس)، ويسبب فيروس كورونا المكتشف مؤخراً مرض فيروس كورونا المستجد.

ومرض فيروس كورونا المستجد (COVID-19): هو مرض معد يسببه فيروس كورونا المُكتشف مؤخراً، وهو المراد في بحثنا، ولم يكن هناك أي علم بوجود هذا الفيروس وهذا المرض المستجدين قبل اندلاع الفاشية في مدينة يوهان الصينية^(١) في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٩م.

والاسم الإنجليزي للمرض (COVID-19): مشتق كالتالي (CO) هما أول حرفين من كلمة كورونا (CORONA)، أما حرف الـ (VI) فهما اشتقاق لأول حرفين

(١) **ووهان:** هي عاصمة مقاطعة هوبي، ويبلغ عدد سكانها أكثر من ١١ مليون نسمة، تقع في شرق الصين الأوسط، وتعتبر ووهان اليوم المركز السياسي والاقتصادي والمالي والتجاري والثقافي والتعليمي لوسط الصين.

واعتباراً من أواخر كانون الثاني (يناير) ٢٠٢٠م، أغلقت المدينة وعزلت نتيجة لتفشي فيروس كورونا الجديد، وقال البعض بأن الوباء قد خرج من سوق ووهان للمأكولات البحرية في مقاطعة جيانغهان، والذي أغلق منذ ذلك الحين. <https://ar.wikipedia.org/wiki> بتصرف واختصار.

من كلمة فيروس (Virus)، حرف الـ (D) هو أول حرف من كلمة مرض بالإنجليزية (diseas)، وفقاً لتقرير نشرته منظمة اليونسف التابعة للأمم المتحدة. وأضاف التقرير أنه أطلق على هذا المرض سابقاً اسم (novel coronavirus ٢٠١٩ أو NCOV)، لافتة إلى أن هذا الفيروس هو فيروس جديد يرتبط بعائلة الفيروسات نفسها التي ينتمي إليها الفيروس الذي يتسبب بمرض المتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة (سارز)^(١) وبعض أنواع الزكام العادي^(٢).

رابعاً: ترجمة مصطلح فيروس كورونا:

الترجمة العربية الدقيقة لكلمة (فيروس) هي (الحمى)، وتجمع على (حمى/حمات)، أما (كورونا) فهي كلمة لاتينية تعني (التاج) و (الإكليل). وعليه فالترجمة العربية الدقيقة لـ (فيروس كورونا) هي: (الحمى التاجية). وعليه فأصدر مجمع اللغة العربية بمكة المكرمة فتوى في هذا المصطلح^(٣)، وقالوا بعد تقرير ما تقدم من الترجمة: «وعليه فنقترح اعتماد (الحمى التاجية) ترجمة دقيقة

(١) بين الفيروس الذي يسبب مرض المستجد وبين فيروس سارس والذي يسبب المتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة: ارتباط جيني، ولكنهما مختلفان، ويُعد مرض سارس أشد فتكاً ولكنه أقل عدوى بكثير من مرض كوفيد-١٩، ولم يتفش مرض سارس في أي مكان من العالم منذ عام ٢٠٠٣. منظمة الصحة العالمية، <https://www.who.int>.

(٢) موقع اليونسف <https://www.unicef.org/ar/>

(٣) اللجنة المعنية بالفتوى: المجيب: عضو المجمع أ.د. عبد الرحمن السليمان، وراجعته: نائب رئيس المجمع أ.د. عبد الرحمن بودرع، ورئيس اللجنة: رئيس المجمع: أ.د. عبد العزيز الحربي.

لـ(فيروس كورونا)^(١).

وعليه اعتمدت هذه التسمية في هذا البحث، وسرت على وفقها.

وعليه عرّفت الحمّة التاجية بأنها: مرض معد تسببه حمّى مُكتشفة مؤخراً ترتبط بعائلة حُماتٍ تتسبب بمرض المتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة وبعض أنواع الزكام العادي، والله تعالى أعلم.

(١) مجمع اللغة العربية بمكة المكرمة، رقم الفتوى (٢٤٤٥).

* المطلب الرابع: طبيعة مرض الحُمّة التاجية.

سيكون الحديث في هذا المطلب عن طبيعة مرض الحُمّة التاجية، وهل هذا المرض مخوف أو غير مخوف، وهو من أعظم أسئلة البحث؛ إذ يبنى على إجابة هذا السؤال كثير من الأحكام الفقهية المترتبة على مرض الحُمّة التاجية.

والمخوف: من حصل منه الخوف، قال الشاعر:

أرى أمَّ حَسَّانَ العَدَاةَ تَلُومُنِي * تَخَوُّفِي الأعدَاءَ والنَّفْسُ أخوفٌ^(١)

وفي هذا الخوف قولان: قيل: خوف التلف، وقيل: خوف الضرر^(٢).

والمرض قسمان:

القسم الأول: مرض غير مخوف^(٣)، مثل وجع العين، والضرس، والصداع

اليسير، وحمى يوم، والرمد، والبرص، فهذا حكم صاحبه حكم الصحيح؛ لأنه لا يخاف منه في العادة^(٤).

القسم الثاني: مرض مخوف، والفقهاء بين موسع فيه ومضيق، وأكثرهم توسعاً في

المرض المخوف مذهب الحنفية، حيث جعل أكثرهم: كلَّ مرض يمنع صاحبه من القيام بحوائجه مرضاً مخوفاً، قال العيني: «وإنما يتعلق بمرض يخاف منه الهلاك

(١) هذا البيت لشاعر جاهلي، وهو عروة بن الورد. انظر إلى أخباره في: الشعر والشعراء، ابن قتيبة، (٢/٦٦٥)؛ الأغاني، الأصفهاني، (٣/٧٢).

(٢) الدر النقي، ابن المبرد، (٢/١٢٢).

(٣) لم أذكر ضابط المرض غير المخوف، لأن الفقهاء اختلفوا فيه، ومعرفته تبنى على معرفة ضابط المرض المخوف في كل مذهب، وسيأتي، ومفهومه هو المرض غير المخوف.

(٤) انظر: المصادر التالية.

غالبًا، كما إذا كان صاحب الفراش، وهو أن يكون بحال لا يقوم بحوائجه كما يعتاده الأصحاء»^(١)، وقال الحصفكي: «من غلب حاله الهلاك بمرض أو غيره بأن أضناه مرض عجز به عن إقامة مصالحه خارج»^(٢).

وأكثرهم تضييقاً في مسمى المرض المخوف المالكية، قال القرافي: «والمرض المخوف كل ما لا يؤمن فيه الموت»^(٣)، وقال الدميري: «أن يكون الموت من ذلك المرض فاشياً شهيراً لا يتعجب من حصول الموت به؛ لأنه يكون غالباً، فإن الموت إذا حصل بإثر مرض من الأمراض لا يتعجب منه»^(٤)، لكن قال الدردير: «المرض المخوف ما حكم أهل الطب العارفون به بكثرة الموت بسببه أو منه ولو لم يغلب»^(٥).
وأما الشافعية والحنابلة فقد توسطوا في بيان المرض المخوف، قال الجويني: «ليس المرض المخوف هو الذي تندرُ النجاةُ منه ويُؤسّ المعالجُ، فلا ينبغي أن يظن الفقيه أن المخوف هو الذي يغلب الهلاك منه، ولكن يكفي ألا يكون الهلاك منه في حكم النادر، فليثبت الناظر في هذا العقد فإليه الرجوع، فإننا إذا كنا نرعى الخوفَ، كفى فيه ظهور توقع الموت وإن لم يغلب عليه يلتحق ببقية النوادر، والمرض الذي ليس بمخوف هو الذي يندر ترتب الموت عليه، لأجل ذلك لا يكون توقع الموت منه

- (١) البناية شرح الهداية، العيني، (٥/٤٤٧)؛ وانظر: العناية شرح الهداية، البارتقي، (٤/١٥١).
- (٢) الدر المختار، الحصفكي، (ص٢٢٦)؛ وانظر: الجوهرة النيرة، الزبيدي، (١/٢٥٦)؛ مجلة الأحكام العدلية، (ص٣١٤).
- (٣) الذخيرة، القرافي، (٧/١٣٧)؛ وانظر: عقد الجواهر الثمينة، ابن شاس، (٣/١٢٢٠).
- (٤) تحبير المختصر، الدميري، (٤/١٧٥).
- (٥) الشرح الكبير، الدردير، (٣/٣٠٦).

في حكم المظنون»^(١).

وقال شيخ الإسلام: «ليس معنى المرض المخوف الذي يغلب على القلب الموت منه أو يتساوى في الظن جانب البقاء والموت، وإنما الغرض أن يكون سبباً صالحاً للموت فيضاف إليه ويجوز حذوته عنده، وأقرب ما يقال: ما يكثر حصول الموت منه، فلا عبرة بما يندر وجود الموت منه، ولا يجب أن يكون الموت منه أكثر من السلام»^(٢).

وقد عدّد الفقهاء أمراضاً عدّوها من الأمراض المخوفة، كالحمى الحادة^(٣)، والسل^(٤)، والقولنج^(٥)،.....

- (١) نهاية المطلب، الجويني، (١١/ ٣٤٠)؛ وانظر: روضة الطالبين، النووي، (٦/ ١٣٠)؛ تحرير ألفاظ التنبيه، النووي، (ص ٢٤١).
- (٢) الاختيارات الفقهية، ابن تيمية، (ص ٥٢١)؛ وانظر: الكافي، ابن قدامة، (٢/ ٢٧٢)؛ كشف القناع، والبهوتي، (٤/ ٣٢٢).
- (٣) الحمى الحادة: حمى شديدة تنتهي بعد وقت قليل بالموت أو بالشفاء. تكملة المعاجم العربية، رينها، (٣/ ٢٩٩)؛ وانظر: التوضيح، خليل، (٦/ ٢٥٤)؛ كشف اصطلاحات الفنون والعلوم، التهاوني، (١/ ٧١٢).
- (٤) السُّل: أن ينتقص لحم الإنسان بعد سعال مزمن ونفث شديد، فكأن الروح تنسل معه شيئاً فشيئاً. مفاتيح العلوم، البلخي، (ص ١٨٨)؛ أقرب المسالك، بلغة السالك، الدردير، (٣/ ٣٩٩).
- (٥) القولنج: مرض معدي مؤلم يعسر معه خروج الغائط والريح؛ لانسداد المعى، المسمى قولون بالرومية. شرح مختصر خليل، الخرشي، (٥/ ٣٠٥)؛ النظم المستعذب، الركي، (٢/ ٩٩).

وذات الجنب^(١)، والطاعون^(٢).

ويلحظ مما تقدم اتفاق الفقهاء على أن من الأمراض المخوفة: كل ما لا يؤمن فيه الموت، ولا يشترط أن يموت منه أو تندرُ النجاةُ منه أو لا علاج له، وكذا قرر فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن ما أشكل أمره من الأمراض، رجع فيه إلى قول أهل المعرفة، وهم الأطباء؛ لأنهم أهل الخبرة بذلك والتجربة والمعرفة^(٣)، فما قالوا: إن هذا المرض يكثر حصول الموت منه فإنه مرض مخوف وإلا فلا^(٤).

وكون أن طبيعة المرض وما ينتج عنه إنما يرجع فيه لأهل الخبرة من خلال المعايير الطبية المرعية من باب العدل، والله ﷻ أرسل رسله، وأنزل كتبه؛ ليقوم الناس بالقسط، وهو العدل الذي قامت به السموات والأرض؛ إذ قد بين الله ﷻ بما شرعه من الطرق أن مقصوده إقامة الحق والعدل وقيام الناس بالقسط، فأى طريق استخراج بها الحق ومعرفة العدل وجب الحكم بموجبها ومقتضاها، والطرق أسباب

(١) ذات الجنب: ورم حار في العضلات الباطنة والحجاب المستبطن ويلزمه حمى حارة لقربه من القلب.

التوقيف على مهمات التعاريف، المناوي، (ص ١٧٠)؛ وانظر: مشارق الأنوار، عياض، (١٥٥/١).

(٢) الطاعون: المرض العام والوباء الذي يفسد له الهواء فتفسد به الأمزجة والأبدان، وهو قروح تخرج في الجسد ويكون معه ورم وألم شديد، ويحصل معه خفقان القلب والقيء.

النهاية، ابن الأثير، (٣/١٢٧)؛ شرح صحيح مسلم، النووي، (١٤/٢٠٤).

(٣) اختلف الفقهاء في شروط من يقبل قوله في الطب، ولم أذكرها خشية الإطالة.

(٤) الذخيرة، القرافي، (٧/١٣٧)؛ روضة الطالبين، النووي، (٦/١٣٠)؛ المغني، ابن قدامة، (٦/١٠٩)؛ معونة أولى النهي، ابن النجار، (٧/٣٢٢).

ووسائل لا تراد لذواتها، وإنما المراد غاياتها التي هي المقاصد، ولكن نبه بما شرعه من الطرق على أسبابها وأمثالها، ولن تجد طريقاً من الطرق المثبتة للحق إلا وهي شرعة وسبيل للدلالة عليها^(١)، ولذا قال ابن القيم: «ومن له ذوق في الشريعة، واطلاع على كمالها، وتضمنها لغاية مصالح العباد في المعاش والمعاد، ومجيئها بغاية العدل الذي يسع الخلائق، وأنه لا عدل فوق عدلها، ولا مصلحة فوق ما تضمنته من المصالح، تبين له أن السياسة العادلة جزء من أجزائها، وفرع من فروعها، وأن من أحاط علماً بمقاصدها، ووضعها موضعها، وحسن فهمه فيها، لم يحتج معها إلى سياسة غيرها ألبتة»^(٢).

وعند رجوعنا إلى الخبراء من الأطباء المتخصصين في مثل هذه الأمراض والأوبئة نجد أن ما ذكره الفقهاء من أوصاف في المرض المخوف منطبق على مرض الحُمّة التاجية، فهو مرض لا يؤمن فيه الموت، فقد توفي نحو ٢٪ من الأشخاص الذين أُصيبوا بالمرض كما في إحصائية منظمة الصحة العالمية^(٣).

وحتى الآن عندنا في دولة الكويت يوم الثلاثاء ٢٤ / ٨ / ٢٠٢٠ م: إجمالي المسحات ٦٢٣، ٥٩٠، إجمالي الإصابات ٩٦٠، ٨٠، حالات تتلقى العلاج ٥١٧، ٧، حالات العناية المركزة ٩٩، إجمالي الوفيات ٥١٥^(٤).

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم الجوزية، (٤/ ٣٧٣).

(٢) الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية، ابن القيم الجوزية، (ص ٥).

(٣) منظمة الصحة العالمية، <https://www.who.int>.

(٤) موقع: الحساب الرسمي لوزارة الصحة، دولة الكويت: moh.gov.kw،

ومنظمة الصحة العالمية تقوم بالتحديث اليومي لمرض فيروس كورونا (كوفيد-١٩)، =

وعدد حالات الإصابة حول العالم في هذا اليوم ٧, ٢٣ مليوناً، والوفيات ٨١٣ ألفاً.

وأعلنت منظمة الصحة العالمية عن «رفع درجة تقييمها» لخطر انتشار وتأثير الحمّة التاجية إلى مستوى «مرتفع للغاية» على مستوى العالم، جاء ذلك في الإحاطة الدورية للمدير العام للمنظمة، اليوم في جنيف، وصف فيها «الزيادة المستمرة في عدد الحالات، وعدد البلدان المتضررة» مؤخراً بالمشيرة للقلق^(١).

وهذا كله يؤكد لنا أن مرض الحمّة التاجية مرض مخوف حكم صاحبه يختلف عن حكم الصحيح في كثير من المسائل الفقهية، والله تعالى أعلم.

=انظر: الموقع الرسمي لمنظمة الصحة العالمية WHO EMRO في التويتر @WHOEMRO.

(١) أخبار الأمم المتحدة <https://news.un.org/ar/story/2020/02/1050201>



المبحث الأول

نوازل الأذان والصلاة لرفع وباء الحمى التاجية والقنوت له

سيكون الحديث في هذا المبحث عن النوازل المتعلقة بالأذان وعن الصلاة لرفع هذا الوباء، والقنوت له؛ وعليه فقد قسمت هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

* المطلب الأول: قول ألفاظ الترخص مع الأذان لنازلة وباء الحمى التاجية.

شرع الإسلام للمؤذن أن يقول: (الصلاة في رحالكم) ونحوها عند حصول المشقة والحرص على الناس في الحضور إلى المسجد، والمتبع لأقوال الفقهاء أن هذه الجملة ونحوها تقال في أحد أربعة أعذار على خلاف بينهم، وهي: الليلة المطيرة، أو ذات الريح، أو البرد، أو الظلمة، فهل يلحق وباء الحمى التاجية بهذه الأعذار، فهي نازلة من هذه الزاوية، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى أن هذه الأعذار تكون متقطعة عادة، فيقال: (الصلاة في رحالكم) ونحوها مع الأذان عند تجددها، وأما وباء الحمى التاجية فهو عذر مستمر، فهل يقال مرة واحدة، أو يقال مع كل أذان، فهذه نازلة ثانية في الأذان ولم أقف على من تناولها، مع التنبيه على قلة كلام الفقهاء عمومًا في أحكام قول المؤذن: (الصلاة في رحالكم).

وقبل بيان حكم هاتين النازلتين لابد من التطرق إلى تمهيد مهم - وإن لم يكن نازلة ولكنه كالتوطئة لما بعده - وهي ألفاظ الترخص التي تقال مع الأذان وموضعها من الأذان، وعليه فقد قسمت هذا المطلب إلى ثلاثة فروع:

- الفرع الأول: ألفاظ الترخص التي تقال مع الأذان وموضعها:

الألفاظ الواردة في السنة الدالة على الترخص التي تقال مع الأذان عند وجود

أعذار ترك الجمع والجمعات عدة، منها: (صلوا في رحالكم)^(١) أو: (ألا صلوا في الرحال) أو: (صلوا في بيوتكم) أو: (ومن قعد فلا حرج عليه)^(٢).

وظاهر السنة أن إحدى هذه الألفاظ المتقدمة تقال في أحد مواضع ثلاثة:

أولاً: إما تقال قبل (حي على الصلاة حي على الفلاح)؛ فعن ابن عباس قال لِمُؤَدِّنِهِ فِي يَوْمِ مَطِيرٍ: إِذَا قُلْتَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَلَا تَقُلْ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قُلْ: (صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ) متفق عليه^(٣).

قال ابن رجب: «والذي فهمه البخاري: أن هذه الكلمة -أي: (صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ)- قالها بعد الحيعلتين أو قبلهما -قلت: لأن البخاري أورد هذا الحديث في باب: الكلام في الأذان، ففيه إشارة إلى أن هذه الجمل زيادة على الأذان - فتكون زيادة كلام في الأذان لمصلحة، وذلك غير مكروه كما سبق ذكره؛ فإن من كره الكلام في أثناء الأذان إنما كره ما هو أجنبي منه، ولا مصلحة للأذان فيه.

(١) قوله: (صلوا في رحالكم): أراد بها البيوت. يقال لبيت الإنسان، ومسكنه، ومنزله: رحله، والجمع: رحال. ومنه الحديث: (إذا ابلت النعال فالصلاة في الرحال): أي في الدور والمسكن. وسميت بذلك؛ لأن الرحال تلقى بها. النظم المستعذب، الركي، (١/٩٨).

(٢) عَنْ نُعَيْمِ بْنِ النَّحَّامِ، قَالَ: «نُودِيَ بِالصُّبْحِ فِي يَوْمٍ بَارِدٍ وَأَنَا فِي مِرْطٍ امْرَأَتِي، فَقُلْتُ: لَيْتَ الْمُتَادِي قَالَ: مَنْ قَعَدَ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ، فَتَادَى مُتَادِي النَّبِيِّ ﷺ فِي آخِرِ أَذَانِهِ: (وَمَنْ قَعَدَ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ)». أخرجه الإمام أحمد، رقم الحديث: (١٧٩٣٤)؛ قال ابن حجر: «إسناد صحيح». فتح الباري، (٢/٩٩)؛ الألفاظ الأخرى ستأتي قريباً.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب الرخصة لمن لم يحضر الجمعة في المطر، رقم الحديث: (٩٠١)؛ صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الصلاة في الرحال في المطر، رقم الحديث: (٢٦-٦٩٩).

وكذا فهمه الشافعي؛ فإنه قال في كتابه: إذا كانت ليلة مطيرة، أو ذات ربح وظلمة يستحب أن يقول المؤذن إذا فرغ من أذانه: (ألا صلوا في رحالكم) فإن قاله في أثناء الأذان بعد الحيلة فلا بأس، وكذا قال عامة أصحابه، سوى أبي المعالي؛ فإنه استبعد ذلك أثناء الأذان^(١).

ثانياً: أو بعد (حي على الفلاح)؛ عن رجل من ثقيف، أنه سمع منادي النبي ﷺ - يعني في ليلة مطيرة في السفر - يقول: (حي على الصلاة. حي على الفلاح. صلوا في رحالكم) أخرجه النسائي^(٢).

ثالثاً: أو تقال بعد انتهاء الأذان؛ عن نافع قال: أذن ابن عمر في ليلة باردة بضجنان، ثم قال: صلوا في رحالكم، فأخبرنا أن رسول الله ﷺ كان يأمر مؤذناً يؤذن، ثم يقول على إثره - أي الأذان - (ألا صلوا في الرحال) في الليلة الباردة، أو المطيرة في السفر. هذا لفظ البخاري^(٣)، وفي لفظ مسلم: (فقال في آخر نداءه)^(٤).

قال ابن حجر: «قوله: (ثم يقول على إثره) صريح في أن القول المذكور كان بعد فراغ الأذان»^(٥).

(١) فتح الباري، ابن حجر، (٣٠٤/٥).

(٢) سنن النسائي، كتاب الأذان، باب الأذان في التخلف عن شهود الجماعة في الليلة المطيرة، رقم الحديث: (٦٥٣) وصححه شعيب الأرنؤوط في تحقيقه على جامع الأصول لابن الأثير، (٥٧٣/٥).

(٣) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافرين، رقم الحديث: (٦٣٢).

(٤) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب الصلاة في الرحال في المطر، رقم الحديث: (٦٩٧-٢٣).

(٥) فتح الباري، ابن حجر، (١١٣/٢).

وهذه الصفات الثلاث كلها جائزة؛ إذ هي زيادة على الأذان لمصلحة، وليست من جملة، وعليه فلا تستبدل الحيعلتين بها، بل لابد من ذكر الجمل الأصلية للأذان كلها، والأفضل بعده؛ محافظة على نظم الأذان، قال النووي: «فيجوز بعد الأذان وفي أثنائه لثبوت السنة فيهما لكن قوله بعده أحسن ليبقى نظم الأذان على وضعه»^(١)، قال ابن حجر: «وكلامه يدل على أنها تزداد مطلقاً إما في أثنائه وإما بعده، لا أنها بدل من حي على الصلاة»^(٢).

فإن قيل: إن معنى «حي على الصلاة» هلموا إليها، ومعنى «الصلاة في الرحال» تأخروا عن المجيء، ولا يناسب إيراد اللفظين معاً؛ لأن أحدهما نقيض الآخر. فيجاب عنه: أنه يمكن الجمع بينهما: بأن يكون معنى «الصلاة في الرحال» رخصة لمن أراد أن يترخص، ومعنى «حي على الصلاة» ندب لمن أراد أن يستكمل الفضيلة ولو تحمل المشقة^(٣)، ويؤيد ذلك ما رواه جابر، قال: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَمَطَرْنَا، فَقَالَ: (لِيُصَلِّ مَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فِي رَحْلِهِ) أخرجه مسلم^(٤).

- الفرع الثاني: قول ألفاظ الترخص مع الأذان حال وباء الحمة التاجية:

تقدم أن الفقهاء ذكروا من الرخص والأعذار التي تبيح للمؤذن أن يقول: (الصلاة في رحالكم) ونحوها: الليلة المطيرة، أو ذات الريح، أو البرد، أو الظلمة.

(١) شرح صحيح مسلم، النووي، (٥/٢٠٧).

(٢) فتح الباري، ابن حجر، (٢/٩٨).

(٣) انظر: فتح الباري، ابن حجر، (٢/١١٣).

(٤) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، أبواب الأذان، باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة، رقم الحديث: (٢٥-٦٩٨).

والذي يظهر لي أن الفقهاء ذكروا هذه الأعذار من باب التمثيل لا الحصر، وأنه يلحق بهذه الأعذار كل عذر عام يحصل منه مشقة وحرَج؛ قال ابنُ عَبَّاسٍ لِمُؤَدِّنِهِ فِي يَوْمِ مَطِيرٍ: «إِذَا قُلْتَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَلَا تَقُلْ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ»، قُلْ: «صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ»، فَكَانَ النَّاسُ اسْتَنْكَرُوا، قَالَ: فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزَمَةٌ وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ فَتَمَشُّونَ فِي الطِّينِ وَالِدَّحْصِ^(١)»^(٢).

وقوله: «كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ»: أي: أشق عليكم وأضيق^(٣)، فدل على أن ما كان مثلها في المشقة أو أعلى منها يلحق بها، قال الله تعالى: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَخْتَصِمَانِ فِي الْخَرْتِ إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ غَمَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ﴾ [الحج: ٧٨].

قال الطحاوي تعليقا على هذا الحديث: «فهذه سنة قد وقفنا بهذا الحديث، أنه مما يجب إدخالها في الأذان عند الحاجة إليها»^(٤).

وقال الماوردي: «ولأن هذه أحوال تمنعه وتبعثه على العجلة، وتدعوه إلى السهو، فعذر بترك الجماعة من أجلها، وكذلك نظائرها وأشباهاها، والله أعلم بالصواب»^(٥).

(١) الدحص: الزلق زلقاً لا يثبت فيه قدم، والمراد هنا: الماء يكون منه الزلق.

فتح الباري، ابن حجر، (١/١١٦).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب الرخصة لمن لم يحضر الجمعة في المطر، رقم الحديث: (٩٠١)؛ صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الصلاة في الرحال في المطر، رقم الحديث: (٢٦-٦٩٩).

(٣) إكمال المعلم بفوائد مسلم، عياض، (٣/٢٤).

(٤) شرح مشكل الآثار، الطحاوي، (١٥/٣٦٨).

(٥) الحاوي الكبير، الماوردي، (٢/٣٠٥).

ووباء الحُمَّة التاجية كحكم مشقة الذهاب للصلاة مع المطر، بل أولى، وعليه فإن انتشار الحُمَّة التاجية في البلد مع تحقق ضرره من الأعذار التي تبيح للمؤذن أن يقول: (الصلاة في رحالكم) ونحوها، والله تعالى أعلم.

- الفرع الثالث: قول ألفاظ الترخص مع كل أذان حال وباء الحُمَّة التاجية:

لم أف - على قصر اطلاعي - من بين حكم قول المؤذن ألفاظ الترخص مع الأذان عند ديمومة العذر العام عند الفقهاء المتقدمين، هل يقال مرة واحدة عند بداية حدوث العذر، أو يقال: مع كل أذان مع بقاء العذر طالبت المدة أو قصرت؟ والذي يظهر لي أنه ينبغي للمؤذن ذكر لفظ الترخص مع الأذان ما بقي العذر العام باقياً، ومنه وجود الحُمَّة التاجية في البلد؛ لأن ذكر لفظ الترخص تذكير معلل بوجود الواقعة التي قيل من أجلها، فلا يزال يُقال ما دام الحكم باقياً.

ولا يصح القول بعدم جدواه بعد استفاضة بين الناس؛ إذ قول المؤذن الحيعلتين من دون بيان رخصة الترك مدعاة إلى إلزام الناس بالحضور خاصة في الجمعة، ويدل عليه حديث ابن عباس المتقدم: «إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ» أي: واجبة متحتمة، فلو قال المؤذن: حي على الصلاة لكلفتم المجيء إليها ولحقتكم المشقة^(١)، وإنما يباح لأحدهم التخلف إذا نادى: «الصلاة في الرحال»^(٢)، قال الإمام أحمد: «إن قال المؤذن في أذانه: «صلوا في الرحل» فلك أن تتخلف، وإن لم يقل فقد وجب عليك إذا قال: حي على الصلاة، على الفلاح»^(٣).

(١) شرحه على مسلم، النووي، (٢٠٧/٥).

(٢) فتح الباري، ابن رجب، (٣٠٤/٥).

(٣) الجامع لعلوم الإمام أحمد، (٢٧٣/٦).

ولذا ينبغي للمؤذن أن يذيل أذانه بألفاظ الترخص أو قبل أو بعد الحيعلتين مع كل أذان ما دام الحمّة التاجية منتشرة في المدينة، واقعاً ضرره على عامة الناس، والله تعالى أعلم.

* المطلب الثاني: الصلاة لرفع وباء الحُمَّة التاجية.

من القضايا التي طرحت في وسائل التواصل وانتشرت وعمت الدعوة إلى الصلاة لرفع وباء الحُمَّة التاجية، فكان هذا المطلب بياناً لمثل هذه الدعوات، والحديث هنا سيتناول مسألتين:

الأولى: حكم الاجتماع على الصلاة لرفع وباء الحُمَّة التاجية، والثانية: حكم صلاة الناس أفراداً لرفع وباء الحُمَّة التاجية، وعليه فقد قسمت هذا المطلب إلى فرعين:

- الفرع الأول: الاجتماع على الصلاة لرفع وباء الحُمَّة التاجية:

الناظر في سنة النبي ﷺ والمتبع للآثار الواردة عن الصحابة ﷺ يحكم على أن اجتماع الناس ودعوتهم إلى الصلاة جماعة لرفع وباء الحُمَّة التاجية أمر غير مشروع؛ إذ لم ينقل عن النبي ﷺ ولا أحد من أصحابه ﷺ أن جمعوا الناس وصلوا بهم لرفع الوباء والبلاء، مع أنه وجد في زمانهم ألوانٌ من البلاء وأشكالٌ من الوباء، ولا أدل على ذلك من حُمى المدينة^(١)، فقد دعا رسولنا ﷺ الله برفعها، ولم يدع الناس للاجتماع

(١) تنبيه: سمى ابن عباس ﷺ هذه الحمى بحمى يثرب، حيث أخرج الشيخان عن ابن عباس، قال: قدم رسول الله ﷺ وأصحابه مكة، وقد هنتهم حمى يثرب، قال المشركون: إنه يقدم عليكم غداً قوم قد هنتهم الحمى، ولقوا منها شدة، فجلسوا مما يلي الحجر، وأمرهم النبي ﷺ: (أن يرملوا ثلاثة أشواط، ويمشوا ما بين الركنين، ليرى المشركون جلدهم)، فقال المشركون: هؤلاء الذين زعمتم أن الحمى قد هنتهم، هؤلاء أجلد من كذا وكذا، قال ابن عباس: «ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها، إلا الإبقاء عليهم».

صحيح البخاري، كتاب الحج، باب: كيف كان بدء الرمل، رقم الحديث: (١٦٠٢)، =

للصلاة لأجلها، حيث قال: (اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَمَا حَبَبْتَ مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، وَصَحِّحْهَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِهَا وَمُدَّهَا، وَحَوِّلْ حُمَاهَا إِلَيَّ الْجُحْفَةَ) متفق عليه^(١).

قال الحافظ ابن حجر: «الاجتماع لرفع الوباء كما في الاستسقاء فبدعة حدثت في الطاعون الكبير سنة (٧٤٩هـ) بدمشق، فقد خرج الناس إلى الصحراء ومعظم أكابر البلد فدعوا واستغاثوا، فعظّم الطاعونُ بعد ذلك وكثُرَ وكان قبل دعائهم أحفٌ ... فلو كان مشروعاً فعلهم ما خفي على السلف ثم على فقهاء الأمصار وأتباعهم في الأعصارِ الماضية، فلم يبلغنا في ذلك خبر ولا أثر عن المحدثين، ولا فرع مسطور عن أحد من الفقهاء»^(٢).

=وصحيح مسلم، كتاب الحج، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة، وفي الطواف الأول في الحج، رقم الحديث: (٢٤٠-١٢٦٦).

ولكن عدلت عن هذا الاسم لورود النهي عن تسمية المدينة النبوية بيثرب، كما جاء عند الشيخين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أنه يقول: قال رسول الله ﷺ: (أمرت بقرية تأكل القرى، يقولون يثرب، وهي المدينة، تنفي الناس كما ينفي الكير خبث الحديد).

صحيح البخاري، كتاب فضائل المدينة، باب فضل المدينة وأنها تنفي الناس، رقم الحديث: (١٨٧١)، وصحيح مسلم، كتاب الحد، باب المدينة تنفي شرارها، رقم الحديث: (٤٨٨-١٣٨٢).

قال ابن حجر: «وإنما ذكر بن عباس ذلك حكاية لكلام المشركين، وفي رواية الإسماعيلي: (فأطلع الله علي ما قالوا)». فتح الباري، ابن حجر، (٧/٥٠٩).

(١) صحيح البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب مقدم النبي ﷺ وأصحابه المدينة، رقم الحديث: (١٨٨٩)؛ صحيح مسلم، كتاب الحج، باب الترغيب في سكنى المدينة، رقم الحديث: (٤٨٠-١٣٧٦).

(٢) بذل الماعون في فضل الطاعون، ابن حجر، (ص ٣٢٨).

ولذا فالواجب على المسلم أن يكون بالسنة مستمسكًا، وإليها راجعًا، وعنهما صادرًا، لا يعدل بها شيئًا، ولا يقدم عليها شيئًا، ولا يحدث مثل هذه الصلوات ولا يدعوا إليها، والله تعالى أعلم.

- الفرع الثاني: صلاة الناس أفرادًا لرفع وباء الحُمّة التاجية:

قد اتفقت المذاهب الأربعة في المعتمد عندهم^(١) على مشروعية صلاة الحاجة^(٢)، فمن ضاق عليه الأمر ومستته حاجة في صلاح دينه ودنياه وتعسر عليه ذلك فيشرع له أن يصلي لله تعالى، قال السبكي: «يستحب لمن هممه أمر أو كانت له حاجة إلى الحق أو الخلق يريد قضاءها أن يتطهر ويصلي ركعتين ثم يدعو»^(٣).

ولا أعظم ولا أشد من هذه الأيام الذي انتشر فيها هذا الفيروس، وعليه فلا مانع شرعًا من أن يصلي الناس أفرادًا لرفع هذا الوباء الذي حل ببلاد المسلمين ومس ضرر الحاضر والباد، فيوعظ الناس ويأمرون بالتوبة والصدقة والصلاة؛ إذ الله تعالى هو المعطي المانع، الباسط القابض، ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن.

(١) البحر الرائق، ابن نجيم، (٢/٥٦)؛ القوانين الفقهية، ابن جزوي، (ص ٣٣)؛ المهمات، الإسنوي، (٣/٢٦٧)؛ منتهى الإرادات، ابن النجار، (١/٢٧٦).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه من حديث عبد الله بن أبي أوفى، أبواب الصلاة، باب ما جاء في صلاة الحاجة، رقم الحديث: (٤٧٩)، قال الترمذي: «هذا حديث غريب وفي إسناده مقال». وأخرج أحمد في المسند عن صلاة الحاجة بلفظ آخر من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه، رقم الحديث: (٢٧٤٩٧)؛ قال الهيثمي: «وإسناده حسن». مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، (٢/٢٧٩).

(٣) الدين الخالص، السبكي، (٥/٢٦٣).

* المطلب الثالث: القنوت في الصلاة لرفع وباء الحُمّة التاجية.

القنوت: مصدر قنت، والقاف والنون والتاء: أصل صحيح يدل على طاعة وخير في دين^(١)، وهي كلمة تتصرف تقع على الدعاء، والقيام، والخشوع، والصلاة، والخضوع، والسكوت، وإقامة الطاعة^(٢).

ودعاء القنوت: أي دعاء القيام^(٣)، ومعنى القنوت في الصلاة: أن يدعو في الركعة الأخيرة قبل الركوع أو بعد رفع رأسه من الركوع، قيل لذلك الدعاء: قنوت؛ لأن الداعي إنما يدعو به قائماً، فسمي قنوتاً باسم القيام^(٤).

وقد اتفقت المذاهب الأربعة في المعتمد عندهم الحنفية^(٥)، والمالكية^(٦)، والشافعية^(٧)، والحنابلة^(٨) على مشروعية دعاء القنوت في النوازل^(٩) في الجملة.

(١) مقاييس اللغة، ابن فارس، (٥ / ٣١).

(٢) مشارق الأنوار، عياض، (٢ / ١٨٦)؛ المطع، البعلي، (ص ١١٣).

(٣) المصباح المنير، الفيومي، (٢ / ٥١٧).

(٤) الزاهر، الأزهرى، (ص ٧٠).

(٥) البحر الرائق، ابن نجيم، (٢ / ٤٧)؛ رد المحتار، ابن عابدين، (٢ / ١١)؛ التنبيه على مشكلات الهداية، ابن أبي العز، (٢ / ٦٥٤).

(٦) الذخيرة، القرافي، (٢ / ٢٣١)؛ الشرح الكبير، الدردير، (١ / ٢٤٨).

(٧) فتح العزيز، الغزويني، (٣ / ٤٣٨)؛ روضة الطالبين، النووي، (١ / ٢٥٤)؛ أسنى المطالب، السنيكي، (١ / ١٥٨).

(٨) التنقيح المشيع، المرادوي، (٥٤)؛ الإنصاف، المرادوي، (٢ / ١٧٥)؛ منتهى الإرادات، ابن النجار، (١ / ٢٦٧).

(٩) النوازل: شدائد الدهر تنزل بالناس كما تقدم في التمهيد.

واستدلوا على ذلك بأحاديث كثيرة منها: ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ عَلَى أَحَدٍ أَوْ يَدْعُوَ لِأَحَدٍ، قَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ) أخرجه البخاري^(١).

فدل الحديث على مشروعية القنوت لمطلق الحاجة لدرء الشرور وجلب الخيور، وأن هذه العلة تدور مع حكمها حيث دارت^(٢).

والحكمة في جعل قنوت النازلة في الاعتدال دون السجود مع أن السجود مظنة الإجابة: أن المطلوب من قنوت النازلة أن يشارك المأموم الإمام في الدعاء ولو بالتأمين، ومن ثم اتفقوا على أنه يجهر به^(٣).

ولا شك أن وباء الحممة التاجية شديدة من شدائد الدهر، نسأل الله العافية، وعليه فيسن لولاية الأمر مع نازلة وباء الحممة التاجية القنوت بما يناسب هذه النازلة، وإن قنت في النازلة كل إمام جماعة أو كل مصل فلا بأس.

وليس أمر القنوت قاصراً على أهل البلدة التي حل بها هذا الوباء، بل ينبغي لعامة المسلمين اللجوء إلى الله لرفع الوباء عن إخوانهم، فالمسلمون (كَمَثَلِ الْجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَى عَضْوًا تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهْرِ وَالْحُمَى)^(٤)، وكما يستحب لأهل الأرض

(١) صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٢٨]، رقم الحديث: (٤٥٦٠).

(٢) الذخيرة، القرافي، (٢/٢٣١) بتصرف.

(٣) جواهر الدرر، التتائي، (٢/١٢٤).

(٤) متفق عليه، صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب رحمة الناس، رقم الحديث: (٦٠١١)؛ صحيح مسلم، كتاب البر، باب تراحم المؤمنين، (٦٦-٢٥٨٦).

الخصبة الدعاء لأهل الأرض الجذبة^(١).

وبعض الفقهاء استثنى الطاعون فلا يقنت لرفعه^(٢)، والبلاء أعم منه، قال الهيثمي: «الطاعون أخص من الوباء، والأوجه أنه يقنت لرفع الوباء الخالي عن الطاعون، ولا يقنت لرفع الطاعون، على ما اختاره بعض المتأخرين؛ لأن الميت به^(٣)، بل وفي زمنه وإن لم يمت به، بل وفي غير زمنه إذا مكث في بلده أيامه؛ صابراً محتسباً راضياً بما ينزل به، يكون شهيداً^(٤)، والشهادة لا يسأل رفعها، بخلاف الميت بمطلق

(١) بذل الماعون في فضل الطاعون، ابن حجر، (ص ٣١٧).

(٢) وهو الذي جزم به بعض الحنابلة منهم الحجاوي ومرعي وذكره ابن مفلح وجهاً واستظهره، وهو على خلاف المعتمد من مذهب الحنابلة كما تقدم، والأقرب أنه يدعى برفع الطاعون؛ لأنه نازلة من نوازل الدهر، وأي شيء أعظم من أن يفني هذا الوباء أمة محمد، ولا ملجأ للناس إلا إلى الله ﷻ، فيدعون الله ويسألونه رفعه.

انظر: الفروع، ابن مفلح، (٢/٣٦٧)؛ الإنصاف، المرداوي، (٢/١٧٥)؛ التنقيح المشيع، المرداوي، (٥٤)؛ الإقناع، الحجاوي، (١/١٤٥)؛ غاية المنتهى، مرعي، (١/١٩٧)؛ الشرح الممتع، ابن عثيمين، (٤/٤٣).

(٣) يشير إلى ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (الشَّهْدَاءُ خَمْسَةٌ: الْمَطْعُونُ، وَالْمَبْطُونُ، وَالغَرِقُ، وَصَاحِبُ الْهَدْمِ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ). أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب الشهادة سبع سوى القتل، رقم الحديث: (٢٨٢٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب بيان الشهداء، رقم الحديث: (١٦٤-١٩١٤).

وقال القاري: «(المطعون) أي: الذي ضربه الطاعون ومات به. (والمبتون) أي: الذي يموت بمرض البطن كالاستسقاء ونحوه، وقيل: من مات بوجع البطن». مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، القاري، (٢/٣٠٣).

(٤) يشير إلى ما روته عائشة، قالت: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الطَّاعُونِ، فَأَخْبَرَنِي: (أَنَّهُ عَدَابٌ =

الوباء، فإنه لا يكون شهيداً؛ فلذا شرع القنوت لرفعه^(١).
والتعبير بالوباء الذي يقنت له عند الفقهاء: يقتضي إلحاق وباء الحُمَّة التاجية،
فيشرع له القنوت في الصلاة، ويؤيد ذلك أن النبي ﷺ قد دعا برفع حمى المدينة^(٢)،
والدعاء من جملة الأسباب في رفع المرض وطول العمر، وقد تواترت الأحاديث
بالاستعاذة من الجنون والجذام وسيء الأسقام ومنكرات الأخلاق والأهواء
والأدواء، وفي الالتجاء إلى الدعاء مزيد فائدة ليست في التداوي بغيره؛ لما فيه من
الخشوع والتذلل للرب سبحانه^(٣).

=يُبْعَثُهُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ، وَأَنَّ اللَّهَ جَعَلَهُ رَحْمَةً لِّلْمُؤْمِنِينَ، لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ يَقَعُ الطَّاعُونَ، فَيَمُوتُ
فِي بَلَدِهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا، يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُصِيبُهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ، إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ شَهِيدٍ) أخرجه
البخاري، كتاب الطب، باب أجر الصابر على الطاعون، رقم الحديث: (٣٤٧٤).

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى، الهيثمي، (١/١٤١).

(٢) تقدم الحديث الوارد به في المطلب السابق.

(٣) فتح الباري، ابن حجر، (١٠/١٣٣).

المبحث الثاني

نوازل الجمع والجماعات زمن وباء الحمة التاجية

سيكون الحديث في هذا المبحث عن نوازل الجمع والجماعات المتعلقة بوباء الحمة التاجية من التباعد بين المصلين، وحضور الجمعة والجماعة للمريض به، وتركهما في حق آحاد الناس بسببه، والجمع بين الصلاتين لأجله، وتعدد الجمع بسببه، وعليه فقد قسمت هذا المبحث إلى خمسة مطالب.

* المطلب الأول: التباعد بين المصلين بسبب وباء الحمة التاجية.

من المظاهر التي عمت كثيرًا من المساجد - بسبب وباء الحمة التاجية - ترك المصلي بينه وبين من بجواره مسافة متر تقريبًا خشية انتقال العدوى بهذا الفيروس، وقد وقع في ذلك لغطٌ عريض في وسائل التواصل الاجتماعي.

ولا ريب أن الصفوف في الصلاة اعتنى بها الشارع عناية عظيمة، واستفاضت فيها نصوص الوحي، ويكفي في ذلك أنها مما خص الله به هذه الأمة وشرفها به، فإنهم أشبهوا بذلك صفوف الملائكة في السماء، كما أخبر الله عنهم أنهم قالوا: ﴿وَأِنَّا لَنَحْنُ الصَّافُونَ﴾ [الصفات: ١٦٥]^(١).

وَعَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ: جُعِلَتْ

(١) قال شيخ الإسلام: «المسنون للصفوف خمسة أشياء، مبناها على أصلين، على اجتماع المصلين، وانضمام بعضهم إلى بعض، وعلى استقامتهم واستوائهم؛ لتجتمع قلوبهم وتستقيم، ويتحقق معنى الجماعة الذي هو اجتماعهم في الصلاة مكانًا وزمانًا». شرح العمدة في الفقه، ابن تيمية، (ص ٤٢).

صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ ... الحديث) أخرجه مسلم^(١).

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: (أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟) فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ قَالَ: (يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الْأُولَى وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ) أخرجه مسلم^(٢).

ولكن مع هذه المرتبة العالية والدرجة الرفيعة والمنزلة الشامخة المنيفة لصفوف الصلاة في الإسلام فإنها لا ترتقي إلى درجة الإلزام في كل أحكامها، ولا يلزم من الخلل فيها إبطال صلاة المسلمين، أو تعليق الجمع والجماعات في المساجد والصلاة في البيوت؛ لعدم إمكان التراص في الصفوف!

ومكمن الإشكال الخلط عند البعض في مسائل الصفوف، والظن بأن الأحاديث المتعلقة في الصفوف في الصلاة على مسطرة واحدة وتعم جميعها، وهذا خطأ ظاهر بين لا ينبغي لطالب العلم أن يجهله ولا أن يغفل عنه، فمن مسائل الصفوف في الصلاة: تسوية المحاذاة، تراص المأمومين، الأولوية في تكميل الصفوف، ميمنة الإمام وميسرته وقدامه وخلفه، خير صفوف الرجال وشرها، وخير صفوف النساء وشرها، صلاة الرجل بين يديه امرأة، المقاربة بين الصفوف ... الخ.

فهذه من مسائل الصفوف في الصلاة، ولا يمكن أن نعمم الأحاديث الواردة في مسألة منها على جميع مسائلها.

وأكثر الخلط هو الواقع بين المسألة الأولى والثانية: تسوية المحاذاة وتراص المأمومين.

(١) صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم الحديث: (٤-٥٢٢).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب الأمر بالسكون في الصلاة، رقم الحديث: (١١٩-٤٣٠).

فحمل بعضهم الأحاديث الواردة في مسألة تسوية المحاذاة وبعض أقوال الفقهاء فيها كقول شيخ الإسلام على مسألة تراص المأمومين، وهي المسألة الواقعة بسبب وباء الحمة التاجية!

وإزالة لهذا اللبس الواقع فسأصور فيما يلي كلا المسألتين وذكر بعض الأحاديث الواردة فيهما وأبين حكمهما وكلام الفقهاء عنهما:

- المسألة الأولى: تسوية المحاذاة:

فتسوية المحاذاة تكون بالتساوي بحيث لا يتقدم أحد على أحد، والمعتبر المناكب في أعلى البدن، والأكعب في أسفل البدن دون أطراف الأصابع؛ لما جاء عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ قال: (أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي)، وَكَانَ أَحَدُنَا يُلْزِقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ، وَقَدَمَهُ بِقَدَمِهِ. أخرجه البخاري.

وجماهير أهل العلم على سنية تسوية المحاذاة، قال العراقي: «وهذا مذهب جمهور العلماء من السلف والخلف وهو قول الأئمة الأربعة»^(١).

وذلك لما جاء عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: (أَقِيمُوا الصَّفَّ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ) متفق عليه.

قال ابن بطال: «هذا الحديث يدل أن إقامة الصفوف سنة مندوب إليها، وليس بفرض؛ لأنه لو كان فرضاً لم يقل ﷺ: (فإن إقامة الصف من حسن الصلاة)؛ لأن

(١) طرح الثريب في شرح التريب، العراقي، (٢/٣٢٥)؛ وانظر: تبيين الحقائق، الزيلعي، (١/١٣٦)؛ حاشية على مراقبي الفلاح، الطحطاوي، (ص٢٠٦)؛ التنبه، التنوخي، (١/٥٠٧)؛ التوضيح، خليل، (١/٣٣٤)؛ إعانة الطالبين، البكري، (٢/٢٨)؛ كفاية النبيه، ابن الرفعة، (٣/٦١)؛ المبدع، ابن مفلح، (١/٣٧٦)؛ الإقناع، الحجاوي، (١/١١٢).

حسن الشيء زيادة على تمامه، وذلك زيادة على الوجوب^(١).

وظاهر كلام الشيخ تقي الدين وجوبه^(٢)، حيث قال: «فقياس الأصول يقتضي وجوب الاصطفاف وأن صلاة المنفرد لا تصح»^(٣).

وذلك لما جاء عن النعمان بن بشير رضي الله عنه يقول: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَوِّي صُفُوفَنَا حَتَّى كَأَنَّمَا يُسَوِّي بِهَا الْقِدَاحَ حَتَّى رَأَى أَنَا قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ، ثُمَّ خَرَجَ يَوْمًا فَقَامَ، حَتَّى كَادَ يُكَبِّرُ فَرَأَى رَجُلًا بَادِيًا صَدْرُهُ مِنَ الصَّفِّ، فَقَالَ: (عِبَادَ اللَّهِ لَتَسُونَنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ) متفق عليه^(٤).

قال ابن رجب: «ومعناه: أنه كان يقوم الصفوف ويعدلها قبل الصلاة كما يقوم السهم، وقد توعد على ترك تسوية الصفوف بالمخالفة بين الوجوه... وظاهر هذا الوعيد: يدل على تحريم ما توعد عليه»^(٥).

واختار هذا القول العلامة ابن عثيمين رحمته الله، وقال: «ثم إن تسوية الصف المتوعد على مخالفتها هي تسويته بالمحاذاة»^(٦).

(١) شرح صحيح البخاري، ابن بطال، (٢/٣٤٧).

(٢) قاله عنه المرداوي في الإنصاف، (٢/٣٩).

(٣) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، (٢٣/٣٩٤).

(٤) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها، رقم الحديث:

(٧١٧)، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها، رقم الحديث: ١٢٧-

(٤٣٦).

(٥) فتح الباري، ابن رجب، (٦/٢٦٧).

(٦) الشرح الممتع، ابن عثيمين، (٣/١١).

ومع ذلك فإن أصحاب هذا القول يصححون صلاة مَنْ عنده خلل في تسوية المحاذاة^(١)، قال ابن حجر: «ومع القول بأن التسوية واجبة فصلاة من خالف ولم يسو صحيحة؛ لاختلاف الجهتين، ويؤيد ذلك أن أنسًا مع إنكاره عليهم لم يأمرهم بإعادة الصلاة^(٢)، وأفرط ابن حزم فجزم بالبطلان^(٣)».

وهذا مع عدم العذر، وأما مع العذر فلا يكون محرماً عند هؤلاء، قال شيخ الإسلام: «وإذا كان القيام والقراءة وإتمام الركوع والسجود والطهارة بالماء وغير ذلك يسقط بالعجز، فكذلك الاصطفاف وترك التقدم^(٤)».

وهذه المسألة - أعني مسألة تسوية المحاذاة - لا علاقة لها بما يحدث من التباعد بين المصلين بسبب وباء الحُمّة التاجية، وإنما ذكرتها ونبّهت عليها رفعاً للخلط واللبس بينها وبين المسألة التالية تراص المأمومين، فتدبر!

- المسألة الثانية: تراص المأمومين:

تراص المأمومين في الصفوف هو: التصاق بعض المأمومين ببعض، وسد خلل الصفوف.

(١) باستثناء الظاهرية، قال ابن حزم: «وفرض على المأمومين تعديل الصفوف - الأول فالأول - والتراص فيها، والمحاذاة بالمناكب، والأرجل، فإن كان نقص كان في آخرها ومن صلى وأمامه في الصف فرجة يمكنه سدها بنفسه فلم يفعل: بطلت صلاته». المحلى بالآثار، (٣٧٢/٢).

(٢) يشير إلى ما رواه البخاري عن أنس بن مالك، أَنَّهُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَقِيلَ لَهُ: مَا أَنْكَرْتَ مِنَّا مُنْذُ يَوْمٍ عَهَدْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: (مَا أَنْكَرْتُ شَيْئًا إِلَّا أَنْكُمْ لَا تُقِيمُونَ الصُّفُوفَ). صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب إثم من لم يتم الصفوف، رقم الحديث: (٧٢٤).

(٣) فتح الباري، ابن حجر، (٢/٢١٠).

(٤) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، (٣٩٧/٢٣).

فإنه يسن عند الأئمة الأربعة وعامة أتباعهم^(١) حتى عند شيخ الإسلام^(٢)؛ وذلك لما جاء عن أنس بن مالك قال: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: (أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، وَتَرَاصُّوا، فَإِنِّي أَرَأُكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي) أخرجه البخاري^(٣).
واتفقوا^(٤) على أن من أخلّ فيه بلا حاجة فهو بين ترك السنة وفعل المكروه^(٥)؛ لأن وجود الفرج مدعاة لدخول الشيطان لأجل التشويش على المصلين في صلاتهم؛ فعن أنس بن مالك، عن رسول الله ﷺ قَالَ: (رُضُّوا صُفُوفَكُمْ وَقَارِبُوا بَيْنَهَا وَحَادُوا بِالْأَعْنَاقِ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرَى الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ مِنْ خَلَلِ الصَّفِّ كَانَتْهَا الْحَدَفُ^(٦)) أخرجه أبو داود^(٧).

(١) انظر: المصادر الفقهية السابقة.

(٢) نقله عنه المرادوي، تصحيح الفروع، (١٦٢/٢)، وقال شيخ الإسلام: «سد الفرجة مستحب». المستدرك على مجموع الفتاوى، ابن تيمية، (١٢١/٣).

(٣) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب إقبال الإمام على الناس، رقم الحديث: (٧١٩).

(٤) أي: المذاهب الفقهية الأربعة حلاًفاً للظاهرية كما تقدم.

(٥) ذكر المرادوي في الإنصاف المسألتين (٣/٤٠٤)، وفرق بينهما في ذكر الخلاف حيث قال: «فالصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب؛ أن تسوية الصفوف سنة، وظاهر كلام الشيخ تقي الدين وجوبه... الثانية: يستحب تراص الصفوف، وسد الخلل الذي فيها، فلو ترك كره، على الصحيح من المذهب، وهو المشهور». قال المرادوي في تصحيح الفروع (١٦٢/٢): «واختاره الشيخ تقي الدين، قلت وهو الصواب».

(٦) قال الخطابي: «الْحَدَفُ»: غنم سود صغار، ويقال إنها أكثر ما تكون باليمن. معالم السنن، الخطابي، (١٨٤/١).

(٧) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، تفريع أبواب الصفوف، باب تسوية الصفوف، رقم الحديث: =

وأما مع الحاجة فترتفع الكراهة، ويشبه ذلك الصلاة بين السواري والأساطين (الأعمدة)، والتراص منتف فيها، فإن الصفوف فيها مقطّعة، وهي أعظم من الفرج، فإن لم تكن ثم حاجة فتباح على مذهب الحنفية^(١)، والشافعية^(٢)، وتكره على مذهب المالكية^(٣)، والحنابلة^(٤)؛ لتقطيع الصفوف، وعدّ بعضهم الكراهة من مفردات الحنابلة^(٥)، وأما مع الحاجة فلا كراهة بلا خلاف، قال ابن العربي: «ولا خلاف في جوازه عند الضيق، وأما مع السعة فهو مكروه للجماعة»^(٦).

وقد ذكر إمام دار الهجرة الإمام مالك رحمه الله صورة تشبه هذه النازلة، حيث قال رحمه الله: «ولا بأس على أهل الخيل أن يصلوا بإمام متباعدين، لحصانة خيلهم»، قال عنه علي في المجموعة: «وهو أحب إلي من صلاتهم أفذاذاً»، قال عنه ابن القاسم: «ولا بأس أن يصلي في السقائف بمكة وبينه وبين الناس فرج، والفضل لمن قوي أن يتقدم»^(٧). فتخرج مسألتنا على مسألة الإمام مالك، وهذا من باب تخريج الفروع على

= (٦٦٧)؛ صححه النووي، خلاصة الأحكام، (٢/٧٠٨).

(١) رد المحتار، ابن عابدين، (١/٣٨٢).

(٢) بحر المذهب، الروياني، (٢/٢٧٤).

(٣) مواهب الجليل، الحطاب، (٢/١٠٦).

(٤) الإنصاف، المرادوي، (٤/٤٥٩).

(٥) ولذا قال العمري في نظمه للمفردات: ويكره الصف هذا السواري. منظومة مفردات أحمد، (ص١٦)

(٦) عارضة الأحوذني، ابن العربي، (٢/٢٨)؛ وانظر: المصادر الفقهية السابقة.

(٧) النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، ابن أبي زيد القيرواني، (١/٢٩٥).

الفروع.

بل ذهب شيخ الإسلام إلى أن الجماعة تفعل بحسب الإمكان ولو صلى فذاً، حيث قال: «ومثل هذا أنه منهي عن الصلاة خلف الصف وحده، فلو لم يجد من يصفه ولم يجذب أحداً يصلي معه، صلى وحده خلف الصف ولم يدع الجماعة... وهو إنما أمر بالمصافاة مع الإمكان، لا عند العجز عن المصافاة»^(١).

فعلى ذلك فإن التباعد بين المصلين إذا كان سبباً - فيما يظن - إلى الوقاية من الإصابة بالعدوى بالحُمّة التاجية والحد من تناقل الوباء وانتشاره بإذن الله، فلا كراهة فيه على وفق المذاهب الفقهية الأربعة.

ولكن لا بد من التنبيه على أن التباعد مع ظن الضرر من باب الرخص الجائزة لا الواجبة، وأن الحاجة تقدر بقدرها فلا يُجاوَزُ بأكثر منها، فجواز التباعد بين المصلين في الجماعة مبني على ظن غالب بحدوث ضرر كوجود وباء الحُمّة التاجية وانتشاره في البلدة التي فيها المسجد، وأن يكون التباعد قاصراً على ما تندفع به الحاجة كأن يكون بين المصلي والمصلي الذي بجانبه مسافة يسيرة كمتر من غير وضع حواجز، ويلزم إتمام الصفوف في الجملة بعد زوال السبب المقتضي للتباعد حتى لا تكون صورة الجماعة على هيئة التباعد، فتستقر هذه الصورة في أذهان الناس، فيكون ما جاز للعذر هو السنة، والتراص هو البدعة! والله تعالى أعلم.

(١) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، (٢٣/٤٠٧).

*** المطلب الثاني: حضور الجمعة والجماعة لمريض الحُمّة التاجية.**

اتفقت المذاهب الأربعة في المعتمد عندهم الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤) على منع المجذوم الذي يُتأذى به^(٥) من حضور جمعة وجماعة، وأنه لا جمعة عليه، وأنه يصلي الجمعة ظهرًا في موضعه، ونقل القاضي عياض ذلك عن العلماء^(٦).

وذلك لأن في حضورهم الجمعة ضرراً بالناس؛ إذ هو عند بعض الناس يُعدي، وعند جميعهم يُؤذي، وحق الناس في التأذي بهم مقدم على حق المجذوم في صلاة الجمعة والجماعة، وسقوط الفرض إلى بدل وهو الظهر، أولى من حمل الناس على التأذي الذي لا بدل منه، لا سيما والحقوق إذا اجتمعت قدم الأكثر على الأقل، والجمهور على الشذوذ، وأيضاً فإن حق الخلق مبني على المشاحة، وحق الله تعالى

(١) رد المحتار، ابن عابدين، (١/٦٦١)

(٢) الجامع لمسائل المدونة، الصقلي، (٣/٨٦٧)؛ الذخيرة، القرافي، (١٣/٣١٠).

(٣) أسنى المطالب، السنيكي، (١/٢١٥)؛ مغني المحتاج، الشريبي، (١/٤٧٦).

(٤) كشف القناع، البهوتي، (١/٤٩٧)، غاية المنتهى، مرعي، (١/٢٢٧).

(٥) **المجذوم**: أي: المصاب بالجذام، وهي علة تتأكل منها الأعضاء وتتساقط، وهو من الأمراض المعدية.

وإنما سمي من به هذا الداء أجذم؛ لأنه يقطع أصابع يديه وينقص خلقه، وكل شيء قطعته فقد جذمته. غريب الحديث، الخطابي، (١/٣١٠)؛ النهاية، ابن الأثير، (١/٢٥٢)؛ المعجم المحيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، (ص ١٥٨٠).

(٦) نقله عنه ابن حجر الهيتمي، الفتاوى الفقهية الكبرى، (١/٢١٢).

مبني على المسامحة^(١).

ويؤيده ما جاء عن الشريد، قال: كَانَ فِي وَفْدِ ثَقِيفِ رَجُلٍ مَجْدُومٍ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ: **(إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَارْجِعْ)** أخرجه مسلم^(٢).

وجاء عن ابن أبي مليكة، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مَرَّ بِامْرَأَةٍ مَجْدُومَةٍ وَهِيَ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَقَالَ لَهَا: **(يَا أُمَّةَ اللَّهِ. لَا تُؤْذِي النَّاسَ. لَوْ جَلَسْتَ فِي بَيْتِكَ)**. فَجَلَسَتْ. فَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ بَعْدَ ذَلِكَ. فَقَالَ لَهَا: **إِنَّ الَّذِي كَانَ قَدْ نَهَاكَ قَدْ مَاتَ، فَأَخْرُجِي**. فَقَالَتْ: **«مَا كُنْتُ لِأَطِيعَهُ حَيًّا وَأَعْصِيَهُ مَيِّتًا»**. أخرجه الإمام مالك^(٣).

قال ابن عبد البر: «وفي هذا الحديث من الفقه: الحكم بأن يحال بين المجذومين وبين اختلاطهم بالناس؛ لما في ذلك من الأذى لهم، وأذى المؤمن والجار لا يحل، وإذا كان أكل الثوم يؤمر باجتناب المسجد^(٤)، وكان في عهد رسول الله ﷺ ربما أخرج إلى البقيع^(٥)، فما ظنك بالجذام، وهو عند بعض الناس يعدي، وعند جميعهم

(١) شرح التلقين، المازري، (١/١٠٣٢).

(٢) صحيح مسلم، كتاب السلام، باب اجتناب المجذوم ونحوه، رقم الحديث: (١٢٦-٢٢٣١).

(٣) موطأ مالك، كتاب المناسك، باب جامع الحج، رقم الحديث: (٢٥٠).

(٤) كما جاء عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ قَالَ: **(مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ وَالثُّومَ وَالْكُرَاتَ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ)** أخرجه مسلم. كتاب المساجد، باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها، رقم الحديث: (٧٤-٥٦٤).

(٥) جاء عن عمر بن الخطاب، أنه خطبَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وقال: **(إِنَّكُمْ، أَيُّهَا النَّاسُ تَأْكُلُونَ شَجَرَتَيْنِ لَا أَرَاهُمَا إِلَّا خَيْشَتَيْنِ، هَذَا الْبَصَلُ وَالثُّومُ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، إِذَا وَجَدَ رِيحَهُمَا مِنَ الرَّجُلِ فِي الْمَسْجِدِ، أَمَرَ بِهِ فَأَخْرَجَ إِلَى الْبَقِيعِ)** أخرجه مسلم. كتاب المساجد، باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها، رقم الحديث: (٧٨-٥٦٧).

يؤذي»^(١).

ومثل المجذوم المصاب بالحُمّة التاجية، فإنه لا يجوز له حضور جمعة وجماعة، وأنه لا جمعة عليه، وأنه يصلي الجمعة ظهرًا في موضعه؛ وذلك بجامع الأذى في كلِّ.

هذا على أن المجذومين - ونحوهم كالمصابين بالحُمّة التاجية - لا يجدون موضعًا يتميزون فيه مما تجزئ فيه صلاة الجمعة، وأما لو وجدوه لوجب عليهم الجمعة ومنعت الخلطة؛ لأننا يمكننا حينئذ إقامة الحقين جميعًا، حق الله تعالى وحق الناس^(٢)، قال الصاوي: «اتفاقًا»^(٣)، والله تعالى أعلم.

(١) الاستذكار، ابن عبد البر، (٤/٤٠٧).

(٢) شرح التلقين، المازري، (١/١٠٣٢).

(٣) بلغة السالك، الصاوي، (١/٣٣٨).

* المطلب الثالث: ترك الجمعة والجماعة في حق أحاد الناس بسبب وباء الحُمَّة التاجية.

الحديث في هذا المطلب عن حكم ترك الجمعة والجماعة بسبب انتشار وباء الحُمَّة التاجية مع إمكان الصلاة في المسجد.

وليبيان حكم هذه المسألة فلا بد من التفريق بين أصناف خمسة من الناس:
الصف الأول: من كان مصابًا بالحُمَّة التاجية، وهذا قد تقدم حكمه في المطلب السابق.

الصف الثاني: من خاف أن يصاب بالحُمَّة التاجية، فإنه يباح له التخلف عن الجمعة والجماعة، خصوصًا إن كان من أصحاب الأمراض المزمنة كمرض القلب والربو أو من كبار السن؛ إذ الخوف من المرض عذر مبيح للتخلف عن الجمعة والجماعة، وهو ما ذهب إليه الحنابلة^(١).

(١) منتهى الإرادات، ابن النجار، (١/٢٠١)؛ كشف القناع، البهوتي، (١/٤٩٥).

تنبيه: من العجب أنني لم أقف على من رخص من المذاهب الفقهية في ترك الجمعة والجماعة بسبب الخوف من حدوث مرض إلا مذهب الحنابلة، وأما بقية المذاهب فلم يجعلوه عذرًا بخلاف وجود المرض، وأما الخوف من حدوث الضرر فمثلوا به في غير المرض، فالحنفية ذكروا من الأعذار المبيحة للتخلف عن الجمعة والجماعة الخوف على ماله، أو من غريم، أو ظالم، والمالكية ذكروا الخوف من ظالم، أو غاصب، أو نار على مال له، وعلى عرض، أو دين، والشافعية ذكروا أن يخاف على نفسه أو ماله أو على من يلزمه الذب عنه من سلطان أو غيره ممن يظلمه.

الدر المختار، الحصفكي، (ص ٧٦)؛ شرح مختصر خليل، الخرشي، (٢/٩١)؛ المجموع، النووي، (٤/٢٠٥).

وذلك لأن شريعة الله قائمة على التيسير لا التعسير، والتخفيف لا التشديد، قال تعالى: ﴿ وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ ۗ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ ۗ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ النَّصِيرُ ﴾ [الحج: ٧٨]، وقال جل شأنه: ﴿ سَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ ۚ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٥].

ولما رواه ابن عباسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْ، فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُدْرٍ) أخرجه ابن خزيمة^(١)، زاد أبو داود: قَالُوا: وَمَا الْعُدْرُ؟ قَالَ: (خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ، لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّى) ^(٢).

ولأن المشقة اللاحقة بذلك أكثر من بل الثياب بالمطر الذي هو عذر بالاتفاق^(٣). فإذا تقرر هذا، فإن كان الخوف من الإصابة بالحمة التاجية متحققاً أو يغلب على الظن حصوله في المكان الذي يقيم فيه الخائف، أو خاف زيادة مرضه، أو تباطئه، فإنه يبيح له التخلف عن الجمعة والجماعة، ورخص الله حاضرة للناس، فعن ابن

(١) صحيح ابن حبان، ذكر الخبر الدال على أن هذا الأمر حتم لا ندب، رقم الحديث: (٢٠٦٤)؛

قال ابن حجر: «وإسناده صحيح». التلخيص الحبير، (٢/٦٥).

(٢) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب في التشديد في ترك الجماعة، رقم الحديث: (٥٥١)؛

ضعفه النووي، خلاصة الأحكام، (٢/٦٥٥).

(٣) الممتع، التنوخي، (١/٤٩٦).

عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصَةٌ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَةٌ) أخرجه أحمد^(١).

الصنف الثالث: من أمن الإصابة من الحُمّة التاجية، إما لكون الفيروس ليس موجودًا في قريته، أو كان قوي المناعة، أو أمكن الاحتراز من العدوى ببذل بعض الأسباب الواقية منها كلبس الكمامة والجلوس في مكان منعزل، ورأى الأطباء أنها نافعة له بإذن الله، فإن الجمعة واجبة عليه ولا يعذر بتركها باتفاق الفقهاء، والجماعة واجبة عليه باتفاق من قال بوجوب الجماعة^(٢)، والله تعالى أعلم.

الصنف الرابع: الأطباء^(٣)، والممرضون^(٤) ومن معهم ومن كان مثلهم ممن يعالج مرضى الحُمّة التاجية أو يمرضهم ويعتني بهم، والمرضى في حاجتهم، فإن هؤلاء لا تجب عليه الجمعة ولا الجماعة، حيث اتفقت المذاهب الأربعة في المعتمد عندهم على جواز التخلف عن الجمعة والجماعات لمن يقوم بالتمريض لقريب أو غيره في الجملة^(٥)،

(١) مسند أحمد، رقم الحديث: (٥٨٦٦)، وصححه أحمد شاكر.

(٢) انظر: المصادر الفقهية السابقة.

(٣) الطب - مثلثة الطاء - : علاج الجسم والنفس، طبّ المريض: طبه، عالجه وداواه.

(٤) القاموس المحيط، الفيروزآبادي، (ص ١٠٨)، معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار، (١٣٨٢/٢).

(٥) التمريض: القيام على المريض، وحقيقته إزالة المرض عن المريض، وقيل التكفل بمداواته.

التوقيف على مهمات التعاريف، المناوي، (ص ١٠٩).

(٥) البحر الرائق، ابن نجيم، (١/٣٦٧)؛ الذخيرة، القرافي، (٢/٢٦٥)؛ روضة الطالبين، النووي، (٢/٣٥)؛ الفروع، ابن مفلح، (٣/٦٢).

قال ابن أبي عبد الرحمن: «ولا نعلم فيه خلافاً»^(١)، كما قال الناظم في بعض أعدار ترك الجمعة والجماعة:

وَالرَّيْحُ لَيْلًا ظُلْمَةً تَمْرِيضُ ذِي * أَلَمٍ مُدْفَعَةٌ لِبَوْلٍ أَوْ قَدَرٍ^(٢)
ويدل على ذلك ما رواه نافع: (أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه، ذَكَرَ لَهُ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ زَيْدِ بْنِ
عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ، وَكَانَ بَدْرِيًّا، مَرَضَ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ، فَكَرِبَ إِلَيْهِ بَعْدَ أَنْ تَعَالَى النَّهَارُ،
وَاقْتَرَبَتِ الْجُمُعَةُ، وَتَرَكَ الْجُمُعَةَ) أخرجه البخاري^(٣).

فيدل هذا الأثر أن من له مريض فإنه يجوز له ترك الجمعة؛ اشتغالا بالقيام على مريضه^(٤).

لا سيما إن كان المصاب بهذا الفيروس من أصحاب الأمراض المزمنة كمرض القلب والربو أو من كبار السن، فإن ترك الجمعة والجماعة لمعالجته والحالة هذه من الرخص الواجبة، قال الجويني: «من أشرف على الهلاك من المسلمين وأمكن إنقاذه، فإنقاذه فرض على الكفاية، ولو تركه أهل القطر حتى هلك حرجوا من عند آخرهم»^(٥).

الصف الخامس: إمام المسجد ومن يقيم بهم فرض الكفاية في البلدة لا سيما صلاة الجمعة، فهؤلاء لا يعذرون بترك الصلاة بسبب الخوف من الحمة التاجية؛ إذ

(١) الشرح الكبير، ابن أبي عمر، (٨٤/٢).

(٢) رد المحتار، ابن عابدين، (٥٥٦/١).

(٣) صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب فضل من شهد بدراً، رقم الأثر: (٣٩٩٠).

(٤) الإفصاح عن معاني الصحاح، ابن هبيرة، (٢٢٥/٤).

(٥) نهاية المطلب، الجويني، (٥١٨/٢).

لابد من إقامة شعارهما في المسجد، فقد بوب البخاري في صحيحه: باب: هل يصلي الإمام بمن حضر؟ وهل يخطب يوم الجمعة في المطر^(١)؟ وفيه:
 عن عبد الله بن الحارث، قال: خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ فِي يَوْمٍ ذِي رَدَغٍ^(٢)، فَأَمَرَ الْمُؤَدِّنَ لَمَّا بَلَغَ حَيِّيَ عَلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: قُلْ: (الصَّلَاةُ فِي الرَّحَالِ)، فَنَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَكَانَتْهُمْ أَنْكَرُوا، فَقَالَ: كَأَنَّكُمْ أَنْكَرْتُمْ هَذَا، (إِنَّ هَذَا فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي)، - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - إِنَّهَا عَزْمَةٌ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُخْرِجَكُمْ^(٣)، وفيه: عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، فَقَالَ: جَاءَتْ سَحَابَةٌ، فَمَطَرَتْ حَتَّى سَالَ السَّقْفُ، وَكَانَ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ، فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، (فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ، حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ)^(٤).

قال ابن بطال: فيه من الفقه: «إن الجماعات تقام بمن حضرها في المساجد وفي البيوت. وفيه: أن المساجد لا تعطل في المطر والطين ولا غيره»^(٥).
 وقال ابن رجب: «إن المطر والطين وإن كان عذرًا في التخلف عن الجماعة في المسجد، إلا أنه عذر لأحاد الناس، وأما الإمام فلا يترك الصلاة لذلك في المسجد، ويصلي جماعة في المسجد بمن حضر، وكذلك يوم الجمعة لا يترك الخطبة وصلاة

(١) صحيح البخاري، (١/١٣٤).

(٢) الرَّدَّعَةُ - بِسُكُونِ الدَّالِ وَفَتْحِهَا - طِينٌ وَوَحْلٌ كَثِيرٌ، وَتُجْمَعُ عَلَى رَدَغٍ وَرِدَاغٍ. النهاية، ابن الأثير، (٢/٢١٥).

(٣) صحيح البخاري، رقم الحديث: (٦٦٨).

(٤) صحيح البخاري، رقم الحديث: (٦٦٩).

(٥) شرح صحيح البخاري، ابن بطال، (٢/٢٩٢).

الجمعة في المسجد بمن حضر فيه، إذا كانوا عددًا تنعقد بهم الجمعة، وإنما يباح لأحد الناس التخلف عن الجمعة والجماعات في المطر ونحوه، إذا أقيم شعارهما في المساجد.

وعلى هذا، فلا يبعد أن يكون إقامة الجماعات والجمع في المساجد في حال الأعدار كالمطر فرض كفاية لا فرض عين، وأن الإمام لا يدعهما^(١).

(١) فتح الباري، ابن رجب، (٤/٩٧).

* المطلب الرابع: الجمع بين الصلاتين لأجل وباء الحُمَّة التاجية.

الحديث في هذا المطلب عن حكم الجمع بين الظهرين أو العشاءين بسبب انتشار وباء الحُمَّة التاجية.

ولبيان حكم هذه المسألة لابد من توطئة تأصيلية لها، ثم يعقبها بيان حكم الجمع باختلاف الأحوال الناشئة عن وباء الحُمَّة التاجية:

توطئة:

الأصل أن الصلوات مؤقتة، فلا تصلى إلا في أوقاتها التي حددت بالنصوص الصريحة:

فمن الكتاب: قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَادْكُرُوا اللَّهَ قِيَمًا وَقُعودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ ۚ فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ۚ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا ۙ ﴾ [النساء: ١٠٣].

ومنه: قوله تعالى في المواقيت: ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ ۗ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ۙ ﴾ [الإسراء: ٧٨]، فحددها بالوقت.

وأما دلالة السنة: فأحاديث كثيرة: منها قول جبريل ﷺ لرسول الله ﷺ عن الصلاة في وقتها: (بِهَذَا أُمِرْتُ) أخرجه الشيخان^(١)، وقول النبي ﷺ للأعرابي: (الْوَقْتُ بَيْنَ هَذَيْنِ) أخرجه مسلم^(٢).

(١) صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب مواقيت الصلاة وفضلها، رقم الحديث: (٥٢١)؛ صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس، رقم الحديث: (١٦٧-٦١٠).

(٢) صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس، رقم =

وإن الجمع بين الصلاتين رخصة؛ والرخصة عند أهل العلم ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح^(١).

والجمع يكون بين الظهر والعصر في وقت إحداهما، وبين العشاءين في وقت إحداهما، أما الأولى، ويسمى جمع التقديم، أو الثانية، ويقال له جمع التأخير. فيجب التمسك بهذا الأصل وأن الصلاة في غير وقتها باطلة لا تصح، وأنه لا يُتقبل من الأصل - وهو الصلاة في وقتها - إلى الرخصة - وهي الجمع بين الصلاتين - إلا إذا تحقق المعارض الراجح.

وبناء على هذه التوطئة فيمكن تقسيم عذر وباء الحُمَّة التاجية إلى قسمين:

القسم الأول: كون وباء الحُمَّة التاجية عذرًا عامًا للجمع بين الصلاتين:

الأصل إن الحُمَّة التاجية ليس عذرًا عامًا، وأن الجمع بين الصلاتين لوجود الحُمَّة التاجية في البلد من غير تحقق الضرر على معظم الناس لا يجوز، وأن الصلاة التي صليت قبل وقتها صلاة غير صحيحة يجب قضاؤها.

أما إذا انتشر المرض بهذا الفيروس في البلدة بما يحصل به المشقة على عامة المقيمين بها فإنه يكون عذرًا مبيحًا للجمع؛ إذ العبرة بكون الحُمَّة التاجية عذرًا بذاته مبيحًا للجمع بين الصلاتين هو حصول الضرر العام به على المقيمين في البلدة لا على كل فرد فيها، قال ابن قدامة: «إن الحاجة العامة إذا وجدت أثبتت الحكم في حق من ليست له حاجة، كالسلم، وإباحة اقتناء الكلب للصيد والماشية في حق من لا يحتاج إليهما؛ ولأنه

=الحديث: (١٧٨-٦١٤).

(١) التحبير شرح التحرير، المرادوي، (٣/١١١٧)؛ شرح الكوكب المنير، ابن النجار، (٤٧٨/١).

قد روي أن النبي ﷺ جمع في المطر، وليس بين حجرته والمسجد شيء^(١).
هذا من حيث كون الحُمة التاجية بذاته عذرًا مبيحًا للجمع بين الصلاتين من
حيث العموم.

القسم الثاني: كون وباء الحُمة التاجية عذرًا خاصًا للجمع بين الصلاتين:
بعد استقراء أصناف الناس وتتبع أحوالهم مع الحُمة التاجية ظهر لي أن الذي
يباح لهم الجمع بين الصلاتين بسبب هذا الفيروس ثلاثة أصناف من الناس:
الصنف الأول: مريض بالحُمة التاجية ويلحقه بترك الجمع مشقة فإنه يجوز له
الجمع بين الصلاتين؛ لما جاء عن ابن عباس، أنه قال: (صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ
وَالْعَصْرَ جَمِيعًا بِالْمَدِينَةِ، فِي غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا سَفَرٍ) أخرجه مسلم^(٢)، وفي رواية أخرى
لمسلم: «فِي غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا مَطَرٍ»^(٣).

ووجه الدلالة منه: أن هذا الجمع إما أن يكون بالمرض وإما بغيره مما في معناه
أو دونه؛ ولأن حاجة المريض والخائف أكد من الممطر^(٤)، وقد ذهب إلى جواز
الجمع بين الصلاتين لأجل المرض في الجملة المالكية في المذهب عندهم^(٥)،

(١) المغني، ابن قدامة، (٢/٥٩).

(٢) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، رقم
الحديث: (٥٠-٧٠٥).

(٣) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، رقم
الحديث: (٥٤-٧٠٥).

(٤) المجموع، النووي، (٤/٣٨٤).

(٥) الكافي، القرطبي، (١/٢٣٧)؛ التاج والإكليل، العبدري، (٢/١٥٤).

والحنابلة^(١)، وبعض الشافعية، قال النووي: «وقال الرافعي: قال مالك واحمد: يجوز الجمع بعذر المرض والوحل، وبه قال بعض أصحابنا، منهم أبو سليمان الخطابي، والقاضي حسين، واستحسنه الروياني في الحلية. قلت: وهذا الوجه قوي جداً»^(٢). ويلحق بمريض الحمة التاجية من خاف أن يصاب به إن لم يجمع بين الصلاتين، خاصة إن كان من أصحاب الأمراض المزمنة كمرض القلب والربو أو من كبار السن، وهو ما ذهب إليه الحنابلة^(٣).

الصف الثاني: الأطباء والممرضون ومن معهم ومن كان مثلهم ممن يعالج مرضى الحمة التاجية أو يمرضهم ويعتني بهم، والمرضى في حاجة لهم، فإذا وجد أحدهم مشقة في أداء صلاة في وقتها، فله أن يجمع بين الصلاتين تقديمًا أو تأخيرًا؛ بل قد يكون الجمع واجبًا إن كانت الصلاة في وقتها تؤدي إلى هلاك نفس، فحفظ النفوس البشرية من الهلاك من كليات المقاصد القطعية، وفواتها لا يستدرك، أما فوات الصلاة عن وقتها فيستدرك، ومن المعلوم أنه إذا اجتمعت المصالح الأخروية الخالصة، فإن أمكن تحصيلها حصلناها، وإن تعذر تحصيلها حصلنا الأصلح فالأصلح والأفضل فالأفضل؛ لقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾ [الزمر: ١٨]، قال العز بن عبد السلام: «تقديم إنقاذ الغرقى المعصومين على أداء الصلوات؛ لأن إنقاذ الغرقى المعصومين عند الله أفضل من أداء الصلاة، والجمع بين المصلحتين ممكن بأن ينقذ الغريق ثم

(١) المبدع، ابن مفلح، (٢/١٢٥)؛ مطالب أولي النهى، الرحيباني، (١/٧٣٣).

(٢) المجموع، النووي، (٤/٣٨٣).

(٣) شرح المنتهى، البهوتي، (١/٢٩٨).

يقضي الصلاة، ومعلوم أن ما فاته من مصلحة أداء الصلاة لا يقارب إنقاذ نفس مسلمة من الهلاك»^(١).

وأيضاً فإن إنقاذ مرضى الحُمَّة التاجية مقدم على الصلاة في وقتها من باب تقديم ما اجتمع فيه حقان حق الله وحق العبد، على ما ليس فيه إلا حق واحد^(٢). وهذا هو مذهب الحنابلة، والقاعدة عندهم: إن من له شغل أو عذر يبيح ترك الجمعة والجماعة فإنه يباح له الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء^(٣)، قال شيخ الإسلام: «وأوسع المذاهب في الجمع بين الصلاتين مذهب الإمام أحمد فإنه نص على أنه يجوز الجمع للحرص والشغل بحديث روي في ذلك»^(٤)، والله تعالى أعلم.

الصنف الثالث: أهل البلاد الذين فرض عليهم حظر التجول وعدم الخروج من البيوت بسبب وباء الحُمَّة التاجية، ويبدأ الحظر من بعد صلاة الظهر أو من بعد صلاة المغرب، فإن أهل المسجد يجمعون الصلاة التي بعدها معها جمع تقديم؛ تحصيلاً للجماعة، وإسقاطاً لفرض الكفاية؛ وإحياءاً للبيوت التي أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه، والجمع بين الصلاتين والحالة هذه مقدم على الصلاة في البيت على وقتها، قال شيخ الإسلام: «ترك الجمع مع الصلاة في البيوت بدعة مخالفة للسنة؛ إذ السنة أن تصلّي الصلوات الخمس في المساجد جماعة، وذلك أولى من الصلاة في البيوت

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام، (١/٦٦).

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية، البيهقي، (ص ٣١٠).

(٣) كشف القناع، البهوتي، (٢/٦).

(٤) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، (٢٤/٢٨).

باتفاق المسلمين، والصلاة جمعاً في المساجد أولى من الصلاة في البيوت مفرقة باتفاق الأئمة الذين يجوزون الجمع: كمالك والشافعي وأحمد، والله تعالى أعلم^(١).
أما غير هؤلاء الأصناف الثلاثة فإنه لا يباح لهم الجمع بين الصلاتين لأجل وباء فيروس كورونا؛ لعدم تحقق المعارض الراجح الذي ينتقل به المصلي من الأصل إلى الرخصة، والله تعالى أعلم.

(١) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، (٣٠ / ٢٤).

* المطلب الخامس: تعدد الجُمع بسبب وباء الحُمَّة التاجية.

بعض الدول الإسلامية في بدايات وباء الحُمَّة التاجية أمرت بتقليل عدد مصلي الجمعة في المسجد الواحد، وأمرت بفتح مساجد أخرى للجمعة، وأنه يعتمد النظر فوراً في جميع الجوامع التي يلاحظ فيها الازدحام وقت صلاة الجمعة، ويحدد أقرب مسجد له مهياً لكي تقام فيه صلاة الجمعة، وكذا بعض الدول الأوربية منعت بسبب وباء الحُمَّة التاجية التجمعات التي تزيد عن خمسمائة شخص، والحضور لصلاة الجمعة أكثر من هذا حتمًا، فهل يجوز أن تعدد الجمع بسبب وباء الحُمَّة التاجية، أو لا يجوز ذلك؟

وسأقدم بين يدي هذه المسألة توطئة تأصيلية تحرر أحوال تعدد الجمع، ثم يعقبها بيان حكم المسألة.

توطئة:

أولاً: اتفق الفقهاء أنه لا يجوز تعدد الجُمع مع عدم الحاجة، فلا يجوز في أكثر من واحد إن حصل الغنى به، وإن حصل الغنى باثنين لم تجز الثالثة، وكذلك ما زاد، قال ابن قدامة: «لا نعلم في هذا مخالفاً، إلا ما ورد عن عطاء»^(١)، ونقل الإجماع أيضاً الجصاص^(٢).

(١) المغني، ابن قدامة، (٢/١٨١)؛ قال ابن المنذر: «وروي عن عطاء قول لا أعلم أحداً قال به». ثم ذكره. الأوسط، ابن المنذر، (٤/١١٦).

(٢) شرح مختصر الطحاوي، الجصاص، (٢/١٣٣)؛ وانظر: الاختيار، البلدحي، (١/٨٣)؛ الإشراف، عبد الوهاب، (١/٣٣٥)؛ الشرح الكبير، الدردير، (١/٣٧٤)؛ البيان، العمراني، (٢/٦١٩)؛ المجموع، النووي، (٤/٥٨٤)؛ شرح على مختصر الخرقى، الزركشي، =

وذلك لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ وخلفائه أنهم جمعوا أكثر من جمعة؛ إذ لم تدع الحاجة إلى ذلك، ولا يجوز إثبات الأحكام بالتحكم بغير دليل^(١).
ثانياً: اتفق الفقهاء أنه يجوز تعدد الجمع في البلد الكبير للضرورة؛ كضيق المسجد، أو لحدوث عداوة، ونحو ذلك، فلهم أن يحدثوا جامعاً في ناحيتهم ويصلون فيه الجمعة^(٢).

ثالثاً: إذا كان البلد كبيراً ويشق على أهله الاجتماع في مسجد واحد مشقة لا تبلغ الضرورة؛ لتباعد أقطاره مثلاً، فإنه يجوز تعدد الجمع للحاجة، وأن الحاجة تقدر بقدرها، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة ومحمد بن الحسن^(٣)، والحنابلة^(٤)، وبعض المالكية^(٥)، قال شيخ الإسلام: «فإقامة الجمعة في المدينة الكبيرة في موضعين للحاجة

= (٢/١٩٦)؛ كشف القناع، البهوتي، (٢/٣٩).

(١) المغني، ابن قدامة، (٢/١٨١).

(٢) انظر: المصادر الفقهية السابقة.

(٣) تنبيه: الحنفية مذهبهم غير واضح في هذه المسألة إلا قول أبي يوسف، فبعضهم ينسب لمحمد بن الحسن أنه يقيدها بالحاجة، وبعضهم ينسب له أن يجيزها مطلقاً، وبعضهم ينسب له أنه يقيدها بمسجدين، وأما أبو حنيفة فنسبت له الآراء الأربعة، وبعضهم يقول: لا يحفظ عن أبي حنيفة في ذلك شيء، والذي عليه المتأخرون فيما ظهر لي ما تم تقييده في صلب البحث والله أعلم.

انظر: شرح مختصر الطحاوي، الجصاص، (٢/١٣٣)؛ المحيط البرهاني، البخاري، (٢/٦٦)؛

البحر الرائق، ابن نجيم، (٢/١٥٣)؛ حاشيته على مراقبي الفلاح، الطحاوي، (ص ٥٠٦).

(٤) شرح على مختصر الخرقى، الزركشي، (٢/١٩٦)؛ كشف القناع، البهوتي، (٢/٣٩).

(٥) شرح متن الرسالة، التنوخي، (١/٢٣١).

يجوز عند أكثر العلماء^(١)، وذلك لما يلي:

الأول: إن الجمعة صلاة شرع لها الاجتماع والخطبة، فجازت فيما يحتاج إليه من المواضع^(٢).

الثاني: عَنْ حَنْشٍ، قَالَ: قِيلَ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: إِنَّ ضَعْفَةَ مِنْ ضَعْفَةِ النَّاسِ لَا يَسْتَطِيعُونَ الْخُرُوجَ إِلَى الْجَبَانَةِ. (فَأَمَرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ؛ رَكَعَتَيْنِ لِلْعِيدِ، وَرَكَعَتَيْنِ لِمَكَانِ خُرُوجِهِمْ إِلَى الْجَبَانَةِ) أخرجه ابن أبي شيبة^(٣).

فلما جاز ذلك في العيد جاز في الجمعة^(٤) بجامع مشروعية الاجتماع لهما والخطبة^(٥)، قال شيخ الإسلام: «وعلي من الخلفاء الراشدين، وقد قال النبي ﷺ: (عليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي)^(٦)، فمن تمسك بسنة الخلفاء الراشدين فقد أطاع الله ورسوله، والحاجة في هذه البلاد وفي هذه الأوقات تدعو إلى أكثر من جمعة؛ إذ ليس للناس جامع واحد يسعهم، ولا يمكنهم جمعة واحدة إلا بمشقة عظيمة».

الثالث: إن عمل الناس على أن الجمع متعددة في البلد الواحد؛ للحاجة، ولو لم

(١) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، (٢٤/٢٠٨).

(٢) المغني، ابن قدامة، (٢/١٨١).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة، رقم الأثر: (٥٨٦٤)؛ قال النووي: «إسناد صحيح». خلاصة الأحكام، (٢/٨٢٥).

(٤) شرح مختصر الطحاوي، الجصاص، (٢/١٣٣).

(٥) شرح على مختصر الخرقى، الزركشي، (٢/١٩٦).

(٦) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، رقم الحديث: (٢٦٧٦)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

نصح صلاة الناس لوقوع الناس في حرج بين^(١)؛ ولأن منع ذلك يفضي إلى منع خلق كثير من التجمع، وهو خلاف مقصود الشارع^(٢)، قال ابن عبد السلام: «والعمل عند الناس اليوم على الجواز لما في جمع أهل المصر الكبير في مسجد واحد من المشقة»^(٣).
رابعاً: إن ترك النبي ﷺ إقامة جمعيتين، فلغناهم عن إحداهما؛ ولأن أصحابه كانوا يرون سماع خطبته وشهود جمعته وإن بعدت منازلهم؛ لأنه المبلغ عن الله تعالى وشارع الأحكام؛ ولما دعت الحاجة إلى ذلك في الأمصار صليت في أماكن، ولم ينكر فصار إجماعاً^(٤).

وبناء على هذا التأصيل: فإنه يجوز للجهات المختصة التي لها ولاية على المساجد أن تعدد الجمع تعزيراً للإجراءات الوقائية والاحترازية تجاه الحمة التاجية؛ لأن هذا الفيروس وباء، بل هو جائحة، فتعدّد الجمع حاجة عامة تتعلق بطائفة غير محصورة ودفع حرج عن المصلين، والحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة في حق الشخص الواحد^(٥)، والله تعالى أعلم.

وبعد الانتهاء من كتابة هذا المطلب نزلت نازلة أخرى، وهي سؤال من بعض مسلمي الدول غير الإسلامية أن الحكومة هناك حدّدت التجمع بخمسين كحد

(١) انظر: البحر الرائق، ابن نجيم، (٢/١٥٣).

(٢) شرح على مختصر الخرقى، الزركشي، (٢/١٩٦).

(٣) نقله عنه الونشريسي، المعيار المعرب، (١/٢٩٥).

(٤) المغني، ابن قدامة، (٢/١٨١).

(٥) انظر بيان هذه القاعدة في: المنشور في القواعد الفقهية، الزركشي، (٢/٢٤)؛ الأشباه والنظائر، ابن الملحق، (٢/٣٢).

أقصى، فهل لهم أن يقيموا عدة جمع في المكان الواحد، بأن يكررونها مرات كثيرة لاستيعاب الناس؟

أقول: إن تكرار الجمعة في مسجد واحد باطل قطعاً، وإلى ذلك ذهب فقهاء المذاهب الأربعة^(١)، فتكون الجمعة الصحيحة هي الجمعة التي يصلها الإمام الراتب في هذا المسجد.

وعليه فإن كان الحال كذلك فإنه يشرع إنشاء أماكن أخرى في البيوت أو غيرها تستوعب المصلين ولو تعددت على حسب الحاجة إن أمكن ذلك باستكمال شروطها، وقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا يشترط للجمعة أن تقام بمسجد أو جامع، فقد نص الحنفية على صحة الجمعة في قصر الأمير إن فتح باب قصره وأذن للناس بالدخول مع الكراهة^(٢)، ونص الشافعية على صحة الصلاة في الرحاب المسقفة والساحات وغيرها من الأبنية^(٣)، ونص الحنابلة على صحة الجمعة فيما قارب البنيان من الصحراء ولو بلا عذر^(٤)، ولم يخالف في ذلك إلا المالكية حيث اشترطوا لصحة الجمعة أن تكون بجامع، فلا تصح في البيوت، ولا في براح من الأرض، ولا في رحبة دار^(٥).

والحاصل: أن صلاة الجمعة في البيوت بشروطها صحيحة عند جماهير الفقهاء،

(١) انظر: المصادر السابقة.

(٢) البحر الرائق، ابن نجيم، (٢/١٦٢)؛ رد المحتار، ابن عابدين، (٢/١٥٢).

(٣) كفاية النبيه، ابن الرفعة، (٤/٢٩٩)؛ النجم الوهاج، الدميري، (٢/٤٥٧).

(٤) المبدع، ابن مفلح، (٢/١٣٨)؛ كشاف القناع، البهوتي، (٢/٢٨).

(٥) منح الجليل، عlish، (١/٤٢٦)؛ بلغة السالك، الصاوي، (١/١٧٨).

قال الهيتمي: «ألا ترى أن الأربعين لو أقاموها في صفة بيت وأغلقوا عليهم بابه صحت، وإن فوتوها على غيرهم»^(١).

ولكن مع التنبيه أن ما لا يتم الوجوب إلا به فليس بواجب إجماعاً كما نقله ابن مفلح^(٢)، كالإمام والعَدَد في الجمعة عند من يشترط حضور أربعين لصحة الجمعة، فالسعي في تحصيل ذلك ليس واجباً؛ لأنه من صنع غيره، فإن تحصلت صلى الجمعة وإلا فيصلها ظهر^(٣).

وليحذر المسلم من التلفيق بين المذاهب، فيأخذ من كل مذهب ما تهواه نفسه من شروط صحة الجمعة، فيحدث صلاة جمعة لم يقل إمام بصحتها! ومع التنبيه أيضاً: أن صلاة الجمعة بين أمرين كلاهما عظيم: إما أن تكون واجبة عند تحقق شروطها، وإما أن تكون باطلة عند انتفاء شرط من شروط صحتها، فليس ثم أمر وسط، والاحتياط منعدم فيها، سائلين الله أن يعفو عن تقصيرنا. وبناء على ذلك إن لم تتحقق شروط صحة الجمعة كلها في مذهب من المذاهب الفقهية أو مجتهد من المجتهدين، فإن الإمام الراتب يصلي بخمسين ممن حضر، كأن يسمح لأول خمسين ممن حضر بالدخول، ثم من تأخر فإنه يصلي فرض الوقت ظهراً، سواء كان في المسجد بعد انقضاء الجمعة أو في بيته، والله تعالى أعلم.

(١) تحفة المحتاج، الهيتمي، (٤١٢/٢).

(٢) أصول الفقه، ابن مفلح، (٢١١/١).

(٣) انظر قاعدة: ما لا يتم الوجوب إلا به فليس بواجب. في: القواعد والفوائد الأصولية، ابن اللحام، (ص ١٣٠)؛ تحرير المنقول، المرادوي، (ص ١١١)؛ شرح الكوكب المنير، ابن النجار، (٣٥٧/١).

المبحث الثالث

نوازل الجنائز زمن وباء الحُمّة التاجية

سأتناول في هذا المبحث الحديث عن معنى تداوي مريض الحُمّة التاجية المسجد وحكمه؛ لأنه من مسائل مقدمات الجنائز كما في أبواب الفقه، وحكم غسل الميت بهذا المرض، وتكفينه والصلاة عليه، ودفنه، وخاتمة الحديث فيه عن دفن الأموات بالحُمّة التاجية في قبر واحد، وعليه فقد قسمت هذا المبحث إلى خمسة مطالب.

* المطلب الأول: تداوي مريض الحُمّة التاجية.

سيكون الحديث في هذا المطلب عن معنى التداوي، وحكمه، وفيما يلي بيان لذلك:

التداوي لغة: مصدر تداوى بالشيء: تعالج به^(١)، والدواء: ما يتداوى به، والجمع: أدوية^(٢).

وهو: استعمال ما يكون به شفاء المرض بإذن الله تعالى من عقار أو رقية أو علاج طبيعي ونحوه^(٣).

حكم التداوي:

يجوز التداوي بمباح اتفاقاً^(٤)؛ ولا ينافي التوكل؛ فعن جابر، عن رسول الله ﷺ

(١) مختار الصحاح، الرازي، (ص ١١٠).

(٢) المصباح المنير، الفيومي، (١/٢٠٥).

(٣) معجم لغة الفقهاء، قلعجي، (ص ١٢٦).

(٤) انظر: المصادر التالية.

أَنَّهُ قَالَ: (لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ، فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللَّهِ ﷻ) أخرجه مسلم^(١).

ودل الحديث على أن التداوي لا ينافي التوكل، كما لا ينافيه دفع داء الجوع، والعطش، والحر، والبرد، بأضدادها، بل لا تتم حقيقة التوحيد إلا بمباشرة الأسباب التي نصبها الله مقتضيات لمسبباتها قدرًا وشرعًا، وأن تعطيلها ينافي التوكل الذي حقيقته اعتماد القلب على الله في حصول ما ينفع العبد في دينه ودينه، ودفع ما يضره في دينه ودينه، ولا بد مع هذا الاعتماد من مباشرة الأسباب، وإلا كان معطلًا للحكمة والشرع^(٢).

وقد اختلف العلماء في التداوي، هل هو مباح وتركه أفضل^(٣)، أو مستحب^(٤)، أو مباح^(٥)، أو واجب^(٦)؟

والذي يظهر لي أن التداوي له حالتان:

الحالة الأولى: إذا كان المرض قاصرًا على المريض نفسه فلا يجب التداوي ولو ظن نفعه؛ إذ النافع في الحقيقة والضار هو الله تعالى، والدواء لا ينجح بذاته.

(١) صحيح مسلم، كتاب السلام، باب لكل داء دواء، رقم الحديث: (٢٢٠٤).

(٢) الطب النبوي، ابن القيم، (ص ١٣) بتصرف.

(٣) وهو مذهب الحنابلة. كشف القناع، البهوتي، (٢/٧٦).

(٤) وهو مذهب الشافعية. المجموع، النووي، (٥/١٠٦).

(٥) وهو مذهب الحنفية والمالكية. البناية شرح الهداية، العيني، (١٢/٢٦٧)؛ عقد الجواهر الشمينية، ابن شاس، (٣/١٣٠٣).

(٦) قاله بعض الحنابلة، زاد بعضهم: إن ظن نفعه، وهو وجه عند الشافعية إذا كان به جرح يخاف منه التلف، واختاره بعضهم. تحفة المحتاج، الهيتمي، (٣/١٨٢)؛ الفروع، ابن مفلح، (٣/٢٣٩).

وترك التداوي والحالة هذه أفضل؛ لأنه أقرب إلى التوكل؛ فعن عمران بن حُصَيْنٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ)، قَالُوا: مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: (هُمُ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، وَلَا يَكْتُمُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ) أخرجه الشيخان^(١).

قال النووي: «فذهب أبو سليمان الخطابي وغيره: إلى أن المراد من تركها توكلًا على الله تعالى ورضاء بقضائه وبلائه، قال الخطابي: وهذه من أرفع درجات المحققين بالإيمان، قال القاضي: وهذا ظاهر الحديث، ومقتضاه: أنه لا فرق بين ما ذكر من الكي والرقى وسائر أنواع الطب» ثم قال النووي: «والظاهر من معنى الحديث ما اختاره الخطابي ومن وافقه كما تقدم، وحاصله: أن هؤلاء كمل تفويضهم إلى الله ﷻ، فلم يتسبوا في دفع ما أوقعه بهم، ولا شك في فضيلة هذه الحالة ورجحان صاحبها، وأما تطب النبي ﷺ ففعله ليبين لنا الجواز، والله أعلم^(٢)»، وقد قال الناظم:

ثم التداوي جوائز مشروع * بكل ما أيسر لا ممنوع
لكنما التفويض منه أفضل * وأهله التوحيد فيهم أكمل^(٣)
ولكن إذا علم نفع الإجراء الطبي^(٤) مع ظن الهلاك بتركه، فهذا الإجراء واجب،

(١) صحيح البخاري، كتاب الطب، باب من لم يرق، رقم الحديث: (٥٧٥٢)، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب، رقم الحديث: (٣٧٢-٢١٨).

(٢) شرح صحيح مسلم، النووي، (٣/٩٠).

(٣) منظومة السبل السوية، الحكمي، (ص ٦٤).

(٤) مع التنبيه أن هذا الفعل لا يسمى عند الفقهاء علاجًا؛ ولذا سميت إجراءاته إجراءً طبيًا.

فيدخل في ذلك إيقاف النزيف، وخياطة الجروح، ونحو ذلك مما يجزم الأطباء بنفعه وضرورته، وأن تركه يؤدي إلى التلف أو الهلاك، وقد نص الفقهاء على أن السارق إذا قطعت يده فإنه يجب حسمها، قال ابن يونس: «قال مالك يحسم موضع القطع بالنار وقاله الأئمة»^(١)، وحسم اليد بأن يُغمس موضع القطع من مفصل الذراع في زيت مغلي، والحكمة في الحسم أن العضو إذا قطع فغمس في الزيت المغلي انسدت أفواه العروق فينقطع الدم؛ إذ لو ترك بلا حسم لنزف الدم فأدى إلى تلفه وموته، والحد زاجر لا متلف^(٢).

الحالة الثانية: إذا كان المرض معديًا، بأن كان ينتقل ضرره إلى غيره، فإنه يجب التداوي إن ظن نفع الدواء^(٣)؛ لأن الضرر يزال، وقد جاء عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: (لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ، مَنْ ضَارَّ ضَارَّهُ اللهُ، وَمَنْ شَاقَّ شَاقَّ اللهُ عَلَيْهِ) أخرجه الحاكم^(٤).

قال الشاطبي تعليقًا على هذا الحديث: «فإنه داخل تحت أصل قطعي في هذا

(١) نقله عنه القراقي، الذخيرة، (١٢/١٨٣).

(٢) البحر الرائق، ابن نجيم، (٥/٦٦)؛ تحبير المختصر، الدميري، (٥/٣٦٠)؛ البيان، العمراني، (١٢/٤٩٦)؛ كشاف القناع، البهوتي، (٦/١٤٧).

(٣) وقيد بظن نفع الدواء؛ لأن العلم الجازم غير متحقق في الدواء؛ إذ الدواء يختلف من شخص إلى آخر، ومن جرعة إلى أخرى، وإن كان نقل عن البغوي: «أنه إذا علم الشفاء في المداواة وجبت». انظر: حواشي تحفة المحتاج، الشرواني، (٣/١٨٢).

(٤) المستدرک على الصحیحین، رقم الحديث: (٢٣٤٥)، قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

المعنى، فإن الضرر والضرار ماثوث منعه في الشريعة كلها، في وقائع جزئيات، وقواعد كليات^(١).

وقد تقدم أن مرض الحُمّة التاجية مرض معدي، فهو داخل في الحالة الثانية، وعليه فيجب على من أصيب بهذا المرض أن يتعالج منه حتى لا تنتقل العدوى إلى غيره، فيضر غيره، والله تعالى أعلم.

مع العلم أنه لا يوجد حتى كتابة هذا البحث لقاح ولا دواء محدد مضاد للفيروسات للوقاية من مرض الحُمّة التاجية أو علاجه، سائلين الله الكريم أن يشافي مرضانا وأن يعافي مبتلانا، فإنه خير مسئول وأكرم مأمول.

(١) الموافقات، الشاطبي، (ج ٣/ ص ١٦).

* المطلب الثاني: غسل الميت بالحمة التاجية.

غسل الميت من فروض الكفايات، وقد نقل الاتفاق على ذلك غير واحد من أهل العلم، منهم، ابن السمرقندي^(١)، وابن رشد^(٢)، والنووي^(٣)، وابن مفلح^(٤)، وابن حزم^(٥)، وغيرهم^(٦).

ومعنى فرض الكفاية هو: ما يتحتم أدائه على جماعة من المكلفين، لا من كل فرد منهم، بحيث إذا قام به بعض المكلفين فقد أدى الواجب، وسقط الإثم والحرَج عن الباقيين، وسمي بذلك؛ لأنه منسوب إلى الكفاية والسقوط من حيث إن فعله من أي فاعل أسقط طلبه عن الآخرين، وإذا لم يؤديه أحد فإن الإثم يلحق جميع المكلفين^(٧)، كما قال الناظم:

- (١) تحفة الفقهاء، السمرقندي، (١/٢٣٩)؛ وانظر: المبسوط، السرخسي، (٢/٥٨).
- (٢) بداية المجتهد، ابن رشد، (١/٢٢٦)؛ وانظر: الكافي، ابن عبد البر، (١/١٥٣)؛ التوضيح، خليل، (٢/١٢٥).
- (٣) المجموع، النووي، (٥/١٢٨)؛ روضة الطالبين، النووي، (٢/٩٨)؛ وانظر: تحفة المحتاج، الهيثمي، (٣/٩٨).
- (٤) المبدع، ابن مفلح، (٢/١٩٩)؛ وانظر: منتهى الإرادات، ابن النجار، (١/٣٨٨).
- (٥) مراتب الإجماع، ابن حزم، (ص٣٤).
- (٦) لكن قال ابن حجر: «وقد نقل النووي الإجماع على أن غسل الميت فرض كفاية، وهو ذهول شديد، فإن الخلاف مشهور عند المالكية، حتى إن القرطبي رجح في شرح مسلم أنه سنة، ولكن الجمهور على وجوبه، وقد رد بن العربي على من لم يقل بذلك، وقد توارد به القول والعمل وغسل الطاهر المطهر، فكيف بمن سواه». فتح الباري، (٣/١٢٥).
- (٧) نهاية السؤل، الإسنوي، (ص٤٤).

وانقسم الفرض إلى قسمين * فرض كفاية وفرض عين
فما على كل مكلف يجب * ففرض عين كالصلاة قد كتب
والثان من وقّاه في العباد * يسقط عن سواه كالجهاد
وإن رأى جميعهم إهماله * فكلهم بآء بإثم ناله^(١)
والقصد من الفعل الكفائي هو: وقوع الفعل نفسه لما يترتب عليه من جلب
مصلحة، أو دفع مفسدة بقطع النظر عن يقع منه^(٢).

والأدلة على كون غسل الميت من فروض الكفايات عديدة، منها ما جاء ما جاء
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، خَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَعِيرِهِ، فَوَقَّصَ فَمَاتَ، فَقَالَ: (اغْسِلُوهُ
بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا) أخرجه
الشيخان^(٣).

فقوله: (اغْسِلُوهُ) دليل على وجوب غسل الميت^(٤).

وذهب جمهور الفقهاء إلى أن الميت إن كان مجدورًا أو مجذومًا أو محصوبًا أو
مجروحًا أو ذا قروح أو تهشم تحت الهدم وشبههم، إن أمكن تغسيلهم غسلوا، وإلا
صب عليهم الماء من عَرَكَ إن أمكن إذا خيف من عركه، فإن خيف تقطعه بالماء لم
يغسل، وييمم، وهذا التيمم واجب؛ لأنه تطهير لا يتعلق بإزالة نجاسة فوجب الانتقال

(١) منظومة مهيع الوصول إلى علم الأصول، القيسي، (ص ٣٩).

(٢) المهذب في علم أصول الفقه المقارن، النملة، (١/ ٢١٥).

(٣) صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب كيف يكفّن المحرم، رقم الحديث (١٢٦٧)، صحيح

مسلم، كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، رقم الحديث: (٩٣-١٢٠٦).

(٤) سبل السلام، الصنعاني، (١/ ٤٦٩).

فيه عند العجز عن الماء إلى التيمم كغسل الجنابة^(١).

وعلى هذا فإن الميت بالحمة التاجية إن أمكن تغسيله غُسل، وإلا صب عليه الماء من غير تدليك إن أمكن، فإن خيف عليه من الماء لم يغسل، وييمم، وإن لم يمكن ذلك سقطت الطهارة بالكلية، ثم يصل على عليه.

وبعد تقرير هذا وقفت على فتوى لجنة الفتوى في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في دولة الكويت، وهي - بحمد الله تعالى - موافقة لما تقدم، حيث أجابت عن كيفية تغسيل الميت بالحمة التاجية بقولها: إن الميت المستفتى عنه يغسل مع اتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لوقاية من يغسله من الإصابة بأي ضرر منه، وإلا أكتفي بإراقة الماء عليه إن أمكن ذلك، فإن لم يمكن اكتفي بالتيمم، فإن تعذر أيضًا دفن بغير تغسيل، ثم إن غسل أو يمم أو أريق الماء عليه صلي عليه بالاتفاق، وإذا تعذر ذلك كله، أو تعسر، صلي عليه أيضًا على رأي بعض الفقهاء، والله تعالى أعلم^(٢).

وما تقدم هو من باب التنظير والتععيد في المسألة، وأما التنزيل والواقع فقد

(١) انظر: المبسوط، السرخسي، (٢/ ٧١)؛ جامع الأمهات، ابن الحاجب، (ص ١٣٧)؛ التوضيح، خليل، (٢/ ١٢٦)؛ شرح مختصر خليل، الخرشبي، (٢/ ١١٦)؛ المجموع، النووي، (٥/ ١٧٨)؛ تحفة المحتاج، الهيتمي، (٣/ ١٨٤)؛ إعانة الطالبين، البكري، (٢/ ١٢٦)؛ الكافي، ابن قدامة، (١/ ٣٥٩)؛ كشف القناع، البهوتي، (٢/ ١٠٢).
وإنما قلت: جمهور الفقهاء؛ لأن ثم رواية ثانية للحنبلة أنه لا ييمم؛ لأن المقصود التنظيف، ولا يحصل ذلك بالتيمم. انظر: الشرح الكبير، ابن أبي عمر، (٦/ ١١١)؛ الإنصاف، المرادوي، (٦/ ١١٢).

(٢) فتوى رقم ٢٠/ع٢٠/م٢٠٢٠م.

تواصلت مع بعض الأطباء المتخصصين في إدارة أزمة وباء الحُمّة التاجية وكثير منهم قال^(١): إن الحُمّة التاجية ممكن أن تبقى في الميت مدة أسبوع مثلها مثل بقية الجمادات التي يعيش عليها هذا الفيروس على سطحها مدة تصل إلى أسبوع، وقد أكدت بعض الأبحاث العلمية المنشورة في مجلات علمية أن العدوى انتقلت من ميت بالحُمّة التاجية حالة من تايلند وحالة من الهند^(٢).

وبناء على مثل هذا الرأي الطبي فإن الميت بالحُمّة التاجية يوضع بعد موته في كيس، ثم يدفن بهذا الكيس، حيث صدرت تعليمات من وزارة الصحة عندنا في الكويت عند تسليم الميت لأولائه بعدم السماح بفتح الكيس لأي سبب من الأسباب ويدفن الميت على هذه الحال.

فصدرت تعاميم من إدارة شؤون الجنائز في بلدنا بأن الميت بالحُمّة التاجية لا يغسل، وإنما ييتم من فوق الكيس كما ييتم الحي للصلاة، فيمسح وجهه ويديه من وراء الكيس، ثم يصلّى عليه صلاة الجنازة، ويدفن على هذه الحالة.

والذي يظهر لي أن الأقرب هي المرتبة الثانية بأن يصب على الميت بالحُمّة التاجية الماء صباً من غير تغسيل؛ ولا يباشره باللمس خشية انتشار العدوى، ولا ينتقل إلى المرتبة الثالثة وهي التيمم؛ لعدم الاجزاء لإمكان صب الماء عليه؛ إذ التيمم بدل طهارة الماء كما قال تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ

(١) منهم الاستشاري مسلم عبدالرحمن شعشوع استشاري رئيس وحدة العناية المركزة والتنفس

وأمرض القلب في المستشفى الأكاديمي جايسلينجن (Helfenstein Klinik Geislingen)

(٢) رابط المصدر:

https://www.rki.de/DE/Content/InfAZ/N/Neuartiges_Coronavirus/Verstorbene.html

وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَٰكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿[المائدة: ٦]﴾، والبدل لا يعمل به مع وجود الأصل؛ كما جاء عن أَبِي ذَرٍّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهْرٌ لِلْمُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُمْسِئْهُ بِشَرَّتِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ) أخرجه الترمذي^(١)، فدل الحديث على أن التيمم لا يصح بوجود الماء.

وقد سألت بعض المتخصصين في أمراض العدوى هل يمكن تغسيل الميت بالحُمّة التاجية؟ فأجابوا بإمكان تغسيه حال موته كما أمكن تمريره حال حياته وهذا واضح للعيان، ولكن لا بد من ألبسة واقية من العدوى عند مباشرة التغسيل، مع الالتزام ببعض التعليمات الطبية، وهذا أمر معلوم عند الأطباء، إلا إنهم لا يحسنون تغسيل الميت، أضف إلى ذلك عدم توفر غرف لتغسيل الأموات في المستشفيات، وهذا هو سبب عدم تغسيل الميت بالحُمّة التاجية في المستشفيات.

وأما موظفو شئون الجنائز فلا تتوفر عندهم هذه الألبسة الواقية ولا يحسنون هذه التعليمات الطبية، وهذا هو سبب عدم تغسيه في مغاسل الأموات!

وكما تقدم أن تغسيل الميت فرض كفاية، والخطاب موجه لعموم الأمة، فلا بد من تعاون الأطباء مع إدارة شئون الجنائز للقيام بهذا الفرض، فينتدب مثلاً أطباء للقيام بدورات تدريبية لموظفي شئون الجنائز لتعليمهم الوسائل الواجب الالتزام بها عند

(١) سنن الترمذي، كتاب الطهارة، باب التيمم للجنب إذا لم يجد الماء، رقم الحديث: (١٢٤)، وقال: «وهذا حديث حسن صحيح».

مباشرة تغسيل الميت بالحُمّة التاجية، مع توفير الألبسة الواقية من العدوى، وبهذا
أمكن تغسيل الميت وسقط فرض الكفاية، والله تعالى أعلم.

*** المطلب الثالث: تكفين الميت بالحمة التاجية والصلاة عليه.**

تكفين على الميت والصلاة عليه من فروض الكفايات، وقد نقل الاتفاق على ذلك غير واحد من أهل العلم، منهم: النووي^(١)، وشمس الدين ابن قدامة^(٢).
ومن أدلة فرضية التكفين: ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم، **خَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَعِيرِهِ، فَوَقَصَ فَمَاتَ، فَقَالَ: (اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبَّيًّا)** أخرجه الشيخان^(٣).
فقوله: **(وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ)**، فهذا أمر والأمر للوجوب، فدل على وجوب تكفين الميت، قال الماوردي: «تكفين الموتى واجب إجماعاً، به وردت السنة، وعليه جرى العمل»^(٤).

ومن أدلة فرضية الصلاة على الميت: ما جاء عن جابر يقول: **قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: (قَدْ تُوْفِي الْيَوْمَ رَجُلٌ صَالِحٌ مِنَ الْحَبَشِ، فَهَلِّمَّ، فَصَلُّوا عَلَيْهِ)**، قَالَ: فَصَفَفْنَا، فَصَلَّى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَيْهِ وَنَحْنُ مَعَهُ صُفُوفٌ. أخرجه البخاري^(٥).
فقوله: **(فَصَلُّوا عَلَيْهِ)** دليل على وجوب الصلاة على الميت المسلم^(٦).

(١) المجموع، النووي، (١٨٨/٥).

(٢) الشرح الكبير على المقنع، ابن أبي عمر، (٢٥/٦)؛ انظر مصادر الإجماع السابقة في تغسيل الميت.

(٣) تقدم تخريجه في المطلب السابق.

(٤) الحاوي الكبير، الماوردي، (٢٠/٣).

(٥) صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب الصفوف على الجنائز، رقم الحديث: (١٣٢٠).

(٦) المفهم، القرطبي، (٦٠٩/٢).

فعلى ذلك فإن الميت بالحُمّة التاجية يجب أن يكفن، ولا يسقط تكفينه حاله كحال سائر المسلمين، ولو اقتصر في تكفيه على الكيس الطبي الذي يوضع فيه الميت بهذا الفيروس فإنه كاف؛ لسقوط الفرض به؛ إذ الكفن الواجب ثوب واحد لا يصف البشرية يستر جميع الميت؛ لظاهر الأخبار^(١)، وهذا متحقق بالكيس الطبي، والله أعلم. وبعد تكفين الميت بالحُمّة التاجية فإنه يصلّى عليه وهو بين يدي المصلي قبل أن يدفن، ويُسقط فرضها واحدٌ رجلاً كان أو امرأة؛ لأن الصلاة على الميت فرض تعلق به فسقط بالواحد^(٢)، وهذا متيسر - بحمد الله -، ولو افترضنا عدم إمكان ذلك فإن الصلاة عليه لا تسقط بحال من الأحوال، فيصلّى عليه ولو بعد دفنه عند قبره، وإلا فيصلّى عليه غيائياً، كما في تقدم في النجاشي، والله تعالى أعلم.

(١) الإقناع لطالب الانتفاع، الحجواوي، (١/٢٢٠)؛ مطالب أولي النهى، الرحيباني، (١/٨٦٦).

(٢) الإنصاف، المرادوي، (٦/١٣٥)؛ كشف القناع، البهوتي، (٢/١٠٩).

* المطلب الرابع: دفن الميت بالحُمة التاجية.

أوضحت بعض التقارير أنه «لا يوجد حتى الآن بروتوكول عالمي للتعامل مع جثث المتوفين بالحُمة التاجية، كما هو الحال في التعامل مع جثث المتوفين بالجمرة الخبيثة أو الإيدز مثلاً»، مشيرة إلى أن «التعامل مع جثث متوفي كورونا حتى الآن يكون باتباع التعليمات العامة، ومنها ارتداء القفازات والكمامات وعدم لمس الوجه».

ولفت التقرير إلى وجود رأيين طبيين، الأول يؤكد أن الحُمة التاجية يموت بموت الإنسان، والثاني يشير إلى أن الفيروسات تبقى بجسم الإنسان حتى بعد الوفاة^(١).

وقد قررت السلطات الصينية حرق جثث ضحايا "الحُمة التاجية" بالقرب من مكان وفاتهم، كما حظرت التقاليد الجنائزية مثل مراسم الوداع.

وذكروا أنه يمنع نقل رفات المتوفين بهذا الفيروس بين المناطق المختلفة، ولا يمكن حفظها بالدفن أو بأي وسيلة أخرى.

وأوضحوا أنه يجب تطهير الجثث ووضعها في حقيبة مختومة من قبل العاملين في المجال الطبي حسب الاقتضاء، ولا يُسمح بفتحها بعد الختم، كما أنه يتعين على دور الجنائز إرسال أفراد ومركبات خاصة لتسليم الجثث وفقاً لطرق محددة، كما يجب حرق الجثث في محارق جثث محددة^(٢).

وهذا كله لا يجوز في شريعتنا الإسلامية، بل ولا في الشرائع السماوية كلها، وقد

(١) موقع الراي، <https://www.alraimedia.com/Home/Details>، وقد تقدم أن الرأي الطبي استقر تقريباً على بقاء الفيروس في جسم الإنسان حتى بعد موته كسائر الأجسام الصلبة.

(٢) موقع عربي سكاى <https://www.skynewsarabia.com/>

روت عائشة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا) (١) أخرجه أبو داود.

والميت يجب دفنه في الأرض، وأن دفنه فرض كفاية، وقد نقل الإجماع على ذلك غير واحد من أهل العلم، منهم ابن حزم (٢)، والنووي (٣)، والمرداوي (٤)، والأدلة على ذلك مستفيضة متواترة، منها:

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ﴾ [عبس: ٢١]، أي جعل له قبراً يوارى فيه إكراماً، ولم يجعله مما يلقى على وجه الأرض تأكله الطير والعوافي (٥)، قال أبو عبيدة: «فأقبره: جعل له قبراً، وأمر أن يقبر» (٦).

وقوله تعالى: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاءً ﴿٦٠﴾ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا﴾ [المرسلات: ٢٥-٢٦]، قال الطبري: «تَكَفَّتْ أَحْيَاءُكُمْ فِي الْمَسَاكِنِ وَالْمَنَازِلِ، فَتَضَمُّهُمْ فِيهَا وَتَجْمَعُهُمْ، وَأَمْوَاتُكُمْ فِي بَطُونِهَا فِي الْقُبُورِ، فَيُدْفَنُونَ فِيهَا... قال الشعبي: بطنها لأمواتكم، وظهرها لأحيائكم» (٧). وقد أرشد الله قبايل إلى دفن أخيه هابيل، وأبان ذلك ببعث غراب: ﴿فَبَعَثَ اللَّهُ

(١) سنن أبي داود، كتاب الجنائز (١٥)، باب في الحفّار يجد العظم، رقم الحديث: (٣٢٠٧)، قال ابن الملّين: «بإسناد صحيح». البدر المنير، (٦/٧٦٩).

(٢) مراتب الإجماع، ابن حزم، (ص ٣٤).

(٣) المجموع، النووي، (٥/١٢٨).

(٤) الإنصاف، المرادوي، (٢/٥٣٩).

(٥) العوافي: الوحوش والطيور والسباع. تفسير غريب ما في الصحيحين، الحميدي، (ص ٢٧٨).

(٦) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (١٩/٢١٩).

(٧) جامع البيان، ابن جرير، (٢٤/١٣٣).

غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ، كَيْفَ يُورِي سَوْءَ أَخِيهِ قَالَ يَوَيْلَیْ أَعْجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُورِيَ سَوْءَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ ﴿[المائدة: ٣١]﴾^(١).

فكانت سنة في سائر بني آدم، قال ابن عباس: «أراد الله أن يري قابيل سنته في موتى بني آدم في الدفن»^(٢).

وأما السنة فالأحاديث به مستفيضة، ومن ذلك ما رواه عُبَيْدُ بْنُ عَمْرِو الجُهَنِيُّ، يَقُولُ: ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ أَنْ نُقْبَرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: (حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظُّهَيْرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَصَيِّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ) أخرجه مسلم^(٣).

فدل على مشروعية دفن الموتى وأنه يكون في غير هذه الأوقات ليلاً ونهاراً. وفعل الدفن بر وطاعة، وإكرام للميت وأهله، وفعله الصحابة وأهل الفضل، واستمر عمل المسلمين عليه.

وعليه فإن الميت بالحمة التاجية فإنه يدفن في التراب ولا يجوز تحريقه، ويتأكد في حقه سنة توسيع قبره وتعميقه^(٤)؛ فعن هشام بن عمار، قال: شكونا إلى رسول الله

(١) قال ابن قاسم: «ويذكر أن الغراب وكثيراً من السباع إذا أحس بالموت غيب جثته في مكان لا يطلع عليه غالباً». حاشية الروض المربع، (٢٨/٣).

(٢) نقله عنه الهري، تفسير حدائق الروح والريحان، (٢٣٣/٧).

(٣) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، رقم الحديث: (٨٣١).

(٤) التوسيع: الزيادة في الطول والعرض، والتعميق: الزيادة في النزول. معونة أولى النهي، ابن النجار، (٩١/٣).

﴿يَوْمَ أُحِدِّ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْحَفْرُ عَلَيْنَا لِكُلِّ إِنْسَانٍ شَدِيدٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَحْفَرُوا وَأَعْمِقُوا وَأَحْسِنُوا) أخرجہ النسائي^(١).

ولأن تعميق القبر أنفى لظهور الرائحة والفيروسات التي تستضر بها الأحياء، قال الجويني: «يجب الدفن في حفرة يعسر على السباع في غالب الأمر نبشها، والتوصل إلى الميت فيها، وإذا كان كذلك، فلا يقتصر على أدنى احتفار، ومما يرعى أن تكتم روائح الميت، فهذان المعنيان يجب رعايتهما»^(٢)، والله تعالى أعلى وأعلم.

- (١) سنن النسائي، كتاب الجنائز، باب ما يستحب من توسيع القبر، رقم الحديث: (٢٠١٠)، قال ابن الملقن: «هذا الحديث صحيح». البدر المنير، (٥/٢٩٥).
- (٢) نهاية المطلب، الجويني، (٣/٢٩).

* المطلب الخامس: دفن الأموات بالحمة التاجية في قبر واحد.

تناقلت بعض الوسائل الإعلامية قبورًا عبارة عن خنادق طويلة، تتسع بعضها لأكثر من ثمان جثث في كل قبر؛ لدفن الأموات الذين ماتوا بالحمة التاجية^(١)، فهل هذا الأمر مستساغ فقهيًا؟

وبيان الحكم الفقهي لهذه النازلة مبني على معرفة حكم دفن أكثر من ميت في قبر واحد من حيث الأصل، وفيما يلي بيان لهذه المسألة:

ذهب الحنفية إلى كراهة دفن أكثر من ميت في قبر واحد إلا عند الحاجة^(٢)، وهي رواية للحنابلة اختارها شيخ الإسلام^(٣).

وذهب المالكية إلى كراهة دفن أكثر من ميت في قبر واحد في وقت واحد لا في أوقات إلا في الضرورة فيجوز^(٤).

وذهب الشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦) إلى حرمة دفن أكثر من ميت في قبر واحد إلا لضرورة أو حاجة.

(١) انظر مثلاً: أورينت نت https://orient-news.net/ar/news_show

(٢) الاختيار، البلدحي، (١/٩٦)؛ البناية، العيني، (٣/٢٦٠).

(٣) الإنصاف، ابن تيمية، (٦/٢٤١).

(٤) شرح مختصر خليل، الخرشي، (٢/١٣٣)؛ بلغة السالك، الصاوي، (١/٣٧٠)؛ الشرح الكبير، الدردير، (١/٤٢٢).

(٥) المهذب، الشيرازي، (١/٢٥٣)؛ كفاية النبيه، ابن الرفعة، (٥/١٥٣)؛ قد نص على الحاجة الغزالي، كما في فتح العزيز بشرح الوجيز، القزويني، (٥/٢٤٣)، وبعضهم فسر الحاجة بالضرورة كالشربيني، الإقناع، (١/٢٠٩)؛ وبعضهم جمع بينهما كالرويان، بحر المذهب، (٢/٥٤٩).

(٦) المبدع، ابن مفلح، (٢/٢٧٦)؛ كشاف القناع، البهوتي، (٢/١٤٣).

والأقرب للصواب أنه إذا انتفت الضرورة والحاجة فإنه يحرم دفن اثنين فأكثر في قبر واحد؛ لأنه ﷺ كان يدفن كل ميت في قبر^(١)، وعلى ذلك استمر فعل الصحابة ومن بعدهم من السلف والخلف^(٢).

أما إذا كان ثَمَّ ضرورة لدفن أكثر من واحد في قبر فإنه يجوز عند جميع الفقهاء^(٣)، فيقدم حينئذ أكثرهم قرآنًا، ويجعل بين كل اثنين حاجز من التراب إن أمكن. ومن الضرورة كثرة الموتى؛ لوباء عام، أو كثرة القتلى في معركة، ووجود المشقة في جعل كل واحد في قبر وحده، فإذا وجدت الضرورة، جاز ذلك؛ فإنَّ الضرورات تبيح المحظورات؛ لقوله تعالى: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَأَسْمِعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنْفِقُوا خَيْرًا لِأَنْفُسِكُمْ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [التغابن: ١٦].

وقد وجدت الضرورة في قتلى أحد؛ لكثرة القتلى، وصلابة الأرض، ووهن في الصحابة بعد المعركة، فأذن النبي ﷺ في جمع الاثنين والثلاثة في قبر واحد، فعَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: جَاءَتِ الْأَنْصَارُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، فَقَالُوا: أَصَابَنَا قَرْحٌ وَجْهٌ، فَكَيْفَ تَأْمُرْنَا، قَالَ: (اخْفَرُوا وَأَوْسِعُوا، وَاجْعَلُوا الرَّجُلَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي الْقَبْرِ) قِيلَ: فَأَيُّهُمُ يُقَدَّمُ؟ قَالَ: (أَكْثَرُهُمْ قُرْآنًا) أخرجه أبو داود^(٤).

(١) قال ابن حجر: «لم أره هكذا، لكنه معروف بالاستقراء». التلخيص الحبير، (٢/ ٢٧١).

(٢) شرح مختصر الخرقى، الزركشي، (١/ ٣٤٣).

(٣) أما عند الحاجة فيجوز عند الجميع إلا الشافعية فعندهم تردد بين الحاجة والضرورة، كما تقدم في بيانه قريبًا في بداية هذا الفرع، وقد نقل الإجماع على ذلك العيني في البناية، (٣/ ٢٦٠).

(٤) سنن أبي داود، كتاب الجنائز، باب في تعميق القبر، رقم الحديث: (٣٢١٥)؛ صححه ابن الملن، البدر المنير، (٥/ ٣٣٩).

قال الجويني: «ومما ذكره الأئمة: أنه لا ينبغي أن يدخل اثنان في قبرٍ إلا عند موتان^(١) والعياذ بالله، فإذا كثر الموتى أو ضاق المكان، فلا بأس بذلك»^(٢).

ويتبين مما تقدم أن الأموات الذين يموتون بالحمة التاجية، إن أمكن دفن كل واحد منهم في قبر فهو المتعين ولا يجوز غيره، أما إذا كان ثمَّ ضرورة ككثرة الموتى بهذا المرض بزمن متقارب ووجدت المشقة في جعل كل واحد في قبر وحده، فإنه يجوز دفن أكثر من واحد في قبر على حسب الحاجة، ويقدم حينئذ أكثرهم قرآنًا، ويجعل بين كل اثنين حاجز من التراب إن أمكن.

مع التنبيه أنه لا بد من تحقيق مناط الضرورة في جواز ذلك، وهذا - بحمد الله - غير متحقق في كثير من البلدان الإسلامية؛ إذ حالات الوفاة في هذه البلاد بهذا الوباء قليلة جدًا، وعلى فرض كثرتها - عيادًا بالله - فإن إمكانيات الدول في دفن كل ميت في قبر يغلب على الظن توفرها، سائلين الله أن يكشف الغمة عن جميع بلاد المسلمين، والله تعالى أعلم.

(١) الموتان: كثرة الموت بالوباء. كفاية النبيه، ابن الرفعة، (١٥٣/٥)؛ شرح الفصيح، اللخمي، (ص ١٦٧)، وقد تقدم تعريفه في المقدمة.

(٢) نهاية المطلب، الجويني، (٢٩/٣).

الخاتمة

فإني بعد هذا التطواف في كتابة هذا البحث - والذي يُعنى بنوازل متعلقة بالصلاة التي هي قوام الدين وعموده - أصل إلى خاتمته؛ إذ لكل بداية نهاية، ولكل وسيلة غاية، وهذه الخاتمة ضمنيتها خلاصة ما توصلت إليه في هذا البحث من نتائج، وأهم ما بدا لي من فوائده، سائلاً الله أن ينفع بها المسلمين والمسلمات:

أولاً: إن النوازل هي: القضايا الطارئة على الناس مما تحتاج إلى حكم شرعي، فكل مسألة مستجدة لم تقع في سالف الأزمان مما تحتاج إلى بيان حكمها الشرعي فإنها نازلة حتى ولو كان لها نظائر أفتى بها المتقدمون أو تناولها عمومات الكتاب والسنة.

ثانياً: إن الحممة التاجية هي: مرض معد تسببه حمى مُكتشفة مؤخراً ترتبط بعائلة حُماتٍ تتسبب بمرض المتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة وبعض أنواع الزكام العادي.

ثالثاً: إن مرض الحممة التاجية مرض مخوف حكم صاحبه يختلف عن حكم الصحيح في كثير من المسائل الفقهية.

رابعاً: إن النوازل الفقهية تستند في تكييفها وبيان أحكامها ومعالجة موضوعها على أصول شرعية عدة، وأبرز هذه الأصول المقاصد الشرعية سواء كانت مقاصد أصلية أو مقاصد تابعة، إضافة إلى أنه لا بد من إعمال التخريج الفقهي لمعرفة أحكامها، وذلك من خلال استنباط الأحكام الشرعية العملية وما يوصل إليها من خلال آراء فقهاء الأمة وقواعدهم، خصوصاً تخريج الفروع على الفروع؛ إذ هو أكثر

أنواع التخريج الفقهي عملاً عند المجتهدين في أحكام النوازل المعاصرة.
خامساً: إن الرخص والأعذار التي يبنى عليها التخفيف ورفع الحرج ليست معدودة ولا محصورة؛ وذلك لأن شريعة الله قائمة على التيسير لا التعسير، والتخفيف لا التشديد، وما يذكره الفقهاء والعلماء المتقدمون من الرخص والأعذار في ترك الواجبات والسماح بفعل القدر الضروري من المحرمات من باب التمثيل لا الحصر، وأنه يلحق بهذه الأعذار نظائرها وأشباهها من كل عذر يحصل منه مشقة وحرج.

سادساً: إن الحاجة تبنى على ظن غالب بحدوث ضرر، وتقدر بقدرها فلا يُجاوَزُ بأكثر منها، فتترك لها السنن وتغيّر لها بعض هيئات الجماعات، فإذا زال السبب المقتضي رجع الأمر كما كان ولزم الأخذ بالسنة في الجملة حتى لا تكون صورة الجماعة على هيئة لم ترد بها السنة، فتستقر الصورة في أذهان الناس أن ما جاز للحاجة هو السنة، وأن السنة هي البدعة!

سابعاً: إن القضايا التي تطرح في وسائل التواصل وتنتشر وتعم كالدعوة إلى إحداث عبادات ما أنزل الله بها من سلطان، لا ينبغي أن تؤثر على المفتي في فتواه حتى ولو صاحب ذلك ألوان من البلاء وأشكال من الوباء، فالشرع لا يطوّع ولا تلوى نصوصه كي يتفق مع أهواء الجمهور ورغباتهم، وهذا من أعظم الفتنة، وهو ما يسمى فتنة الجمهور، والواجب على المسلم أن يكون بالسنة مستمسكاً، وإليها راجعاً، وعنهما صادراً، لا يعدل بها شيئاً، ولا يقدم عليها أمراً.

ثامناً: إن درء المفسد مقدم على جلب المصالح في الجملة، وأنه تفوت أدنى المصلحتين لحفظ أعلاهما، وأن المصلحة العامة تقدم على المصلحة الخاصة، ومن

ذلك أن المصاب بالحمة التاجية يمنع من حضور الجمع والجماعات ومجامع الناس؛ إذ حق الناس في التأذي بهم مقدم على حق المصاب الحمة التاجية، وسقوط العزائم عنه أولى من حمل الناس على التأذي الذي لا بدل منه، لا سيما والحقوق إذا اجتمعت قدم الأكثر على الأقل، والجمهور على الشذوذ، وأيضاً فإن حق الخلق مبني على المشاحة، وحق الله تعالى مبني على المسامحة.

تاسعاً: النظر المقاصدي لا بد أن يكون حاضرًا في فقه الكتاب والسنة وعند تنازع المآخذ وسائر الترجيحات الفقهية في النصوص المتعارضة، فإن أمكن تحصيل المصالح الأخروية الخالصة عند اجتماعها حُصِّلت، وإن تعذر تحصيلها حُصِّل الأصلاح فالأصلح والأفضل فالأفضل، وقد تتحول الرخصة إلى أن تكون واجبة، والعزيمة إلى أن تكون محرمة، فإنقاذ مرضى الحمة التاجية مقدم على الصلاة في وقتها إن كانت الصلاة في وقتها تؤدي إلى هلاك نفس، فحفظ النفوس البشرية من الهلاك من كليات المقاصد القطعية، وفواتها لا يستدرك، أما فوات الصلاة عن وقتها فيستدرك، ومن باب تقديم ما اجتمع فيه حقان حق الله وحق العبد، على ما ليس فيه إلا حق واحد.

عاشراً: إن الأوامر الشرعية الموجهة إلى مجموع المسلمين والتي يتحتم أداؤها على جماعة من المكلفين، ينبغي على المسلم أن يبادر إلى فعلها ليسقط الإثم والحرَج عن الباقيين، ويحقق مقصود الشارع من جلب منفعة أو دفع مفسدة، كتغسيل الميت بالحمة التاجية وتكفينه والصلاة عليه ودفنه، ولا يسقط ذلك بأذن الشبه والهواجس والمخاطر الوهمية، مع إمكان الاحتراز عن العدوى ببذل الأسباب الواقية، وأنه لا بد من تعاون الأطباء مع إدارة شؤون الجنائز للقيام بهذا الفرض، و

«كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا» وإكرام الميت إكرام لأهله، والله تعالى أعلم.

*** التوصيات:**

أولاً: إنشاء مراكز بحثية فقهية تختص بدراسة فقه النوازل توقعًا وتأصيلًا.

ثانيًا: معالجة الجامعات الشرعية النوازل الفقهية المستجدة زمن الأوبئة من خلال إصدار عدد خاص في كل عام من مجلتها المحكمة للدراسات المؤصلة والمعتمقة في الأحكام الفقهية الناتجة عن الأوبئة، كالذي قامت به جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية مشكورة مأجورة، مع الحث على الاستكتاب في هذه النوازل وأمثالها مما تعم بها البلوى، حتى تكون مراجع علمية، فيستقي العالم من معينها ويرتوي المتعلم من فروعها.

ثالثًا: إضافة المقررات والمناهج التي تعتمد على الممازجة بين الفقه المتقدم والفقه المعاصر، حتى يكون المقرر مقررًا علميًا عمليًا واقعيًا.

والحمد لله رب العالمين.

فهرس المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- الاختيار لتعليل المختار، البلدحي، عبد الله بن محمود بن مودود الموصللي، (ت: ٦٨٣هـ)، مطبعة الحلبي - القاهرة، ١٩٣٧م.
- الاختيارات الفقهية، ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم (ت ٧٢٨هـ / ١٣٢٨م). (تحقيق: علي بن محمد البعلی)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٨م.
- الاستذكار، ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله القرطبي، (ت ٤٦٣هـ / ١٠٧١م). (تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ٢٠٠٠م.
- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، السنيكي، زكريا بن محمد الأنصاري، (ت: ٩٢٦هـ). دار الكتاب الإسلامي.
- الأشباه والنظائر، ابن الملتن، عمر بن علي بن أحمد الأندلسي، (ت ٨٠٤هـ / ١٤٠١م). (تحقيق: مصطفى محمود الأزهرى)، دار ابن القيم، الرياض، ط ١، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.
- أصول الفقه، ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد (ت ٧٦٣هـ). (تحقيق: د. فهد بن محمد السدحان)، مكتبة العبيكان، الرياض، ط ١، ١٤٢٠هـ.
- الإفصاح عن معاني الصحاح، ابن هبيرة، يحيى بن محمد بن هبيرة (ت ٥٦٠هـ). تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الوطن، الرياض ١٤١٧هـ.
- الإقناع لطالب الانتفاع، ط ٢، الحجاوي، موسى بن أحمد المقدسي، (ت ٩٦٨هـ / ١٥٦٠م). (تحقيق: عبد الله عبد المحسن التركي)، دار هجر، وزارة الشؤون والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ١٩٩٨م.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرادوي، علاء الدين علي بن سليمان بن أحمد (ت ٨٨٥هـ / ١٤٨٠م). وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ١٤١٩هـ.

- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، زين بن إبراهيم بن محمد، (ت ٩٧٠هـ / ١٥٦٣م). دار المعرفة، بيروت.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد القرطبي، (ت ٥٩٥هـ / ١١٩٨م). دار الفكر، بيروت.
- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن، عمر بن علي، (ت ٨٠٤هـ / ١٤٠١م). (تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال)، دار الهجرة، الرياض، ط ١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- بذل الماعون في فضل الطاعون، ابن حجر، أحمد بن علي، (ت ٨٥٢هـ / ١٤٤٩م). (تحقيق: أحمد عصام الكاتب)، دار العاصمة، الرياض.
- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بـ «حاشية الصاوي على الشرح الصغير»، الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوقي، (ت: ١٢٤١هـ). الناشر: دار المعارف.
- البناية شرح الهداية، العيني، محمود بن أحمد الغيتابي، (ت: ٨٥٥هـ). دار الكتب العلمية، ط ١، ٢٠٠٠م.
- البيان في مذهب الإمام الشافعي، العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم، (ت: ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج - جدة، ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- تاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي، محمد مرتضي، (ت ١٢٠٥هـ / ١٧٩٠م). دار الفكر للنشر والتوزيع، بيروت، ١٤١٤هـ.
- التاج والإكليل لمختصر خليل، العبدري، محمد بن يوسف، (ت ٨٩٧هـ / ١٤٩٢م). دار الفكر، بيروت، ط ٢، ١٣٩٨هـ.
- التخريج الفقهي تعريفه ومراتبه، أ. د. عبد الله الزبير عبد الله الزبير عبد الرحمن صالح، (ص ٧٨-٨٦) بتصرف واختصار. مجلة حوليات الشريعة، العدد الثاني، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، المرادوي، علاء الدين علي بن سليمان بن أحمد (ت ٨٨٥هـ / ١٤٨٠م). (تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح)، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول، المرادوي، علاء الدين علي بن سليمان بن أحمد (ت ٨٨٥هـ / ١٤٨٠م). (تحقيق: عبد الله هاشم، د. هشام العربي)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط ١، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.
- تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، ابن الملقن، عمر بن علي بن أحمد الأندلسي، (ت ٨٠٤هـ / ١٤٠١م). (تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني)، دار حراء، مكة المكرمة، ط ١، ١٤٠٦هـ.
- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، (ت: ٩٧٤هـ)، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م.
- التعريفات الفقهية، البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، الحميدي، محمد بن أبي نصر (ت ٤٨٨هـ). (تحقيق: زبيدة محمد سعيد)، مكتبة السنة، القاهرة، ط ١، ١٤١٥هـ.
- تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، ابن حجر، أحمد بن علي، (ت ٨٥٢هـ / ١٤٤٩م). (تحقيق: عبد الله هاشم)، المدينة المنورة، ١٩٦٤م.
- التوقيف على مهمات التعاريف، المناوي، محمد بن عبد الرؤوف، (ت ١٠٢٢هـ / ١٦١٣م). (تحقق د. محمد رضوان الداية)، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط ١، ١٤١٠هـ.
- جامع الأصول في أحاديث الرسول، ابن الأثير، محمد بن محمد بن محمد (ت ٦٠٦هـ). (تحقيق: بشير عيون)، مكتبة الحلواني، مكتبة دار البيان، ط ١، ١٣٨٩هـ - ١٣٩٢هـ.
- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، الطبري، محمد بن جرير، (ت ٣١٠هـ / ٩٢٣م). دار الفكر.

- الجامع الصحيح المختصر، البخاري، محمد بن إسماعيل، (ت ٢٥٦هـ / ٨٧٠م). (تحقيق: د. مصطفى ديب البغا)، دار ابن كثير، اليمامة، ط ٣، ١٩٨٧م.
- الجامع الصحيح سنن الترمذي، الترمذي، محمد بن عيسى السلمي، (ت ٢٧٩هـ / ٨٩٢م). (تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون)، دار إحياء التراث العربي.
- الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، محمد بن أحمد (ت ٦٧١هـ). تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط ٢، ١٣٨٤هـ.
- الجامع لعلوم الإمام أحمد، (جمع خالد الرباط - سيد عزت عيد)، دار الفلاح، الفيوم، جمهورية مصر العربية، ط ١، ١٤٣٠هـ.
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، الماوردي، علي بن محمد، (ت ٤٥٠هـ / ١٠٥٨م). (تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، النووي، يحيى بن شرف، (ت ٦٧٦هـ). (تحقيق: حسين إسماعيل الجمل)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، الحفصكي، محمد بن علي بن محمد الحِصْنِي، (ت: ١٠٨٨هـ). (تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقى، ابن المبرد، يوسف بن حسن بن عبد الهادي، (تحقيق: رضوان مختار بن غربية)، دار المجتمع، جدة.
- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بـ «شرح منتهى الإرادات»، البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين، (ت: ١٠٥١هـ). عالم الكتب، ط ١، ١٩٩٣م.
- ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر مقدمة ابن خلدون، ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد (ت ٨٠٨هـ)، (تحقيق: خليل شحادة)، دار الفكر، بيروت، ط ٢، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

- الذخيرة، القرافي، أحمد بن إدريس الصنهاجي، (ت ٦٨٤هـ / ١٢٨٥م). (تحقيق: د. محمد حجي)، دار الغرب الإسلامي، ط ١، ١٩٩٤م.
- رد المحتار على الدر المختار المعروف «بحاشية ابن عابدين»، ابن عابدين، محمد أمين، (ت ١٢٥٢هـ / ١٨٣٦م). دار الفكر، ط ٢، بيروت.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، (ت ٦٧٦هـ / ١٢٧٧م). المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٢، ١٤٠٥هـ.
- الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، الأزهري، محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، (ت ٣٧٠هـ / ٩٨١م). (تحقيق: د. محمد جبر الألفي)، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ط ١، ١٣٩٩هـ.
- سنن أبي داود، أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، (ت: ٢٧٥هـ). (تحقيق: شعيب الأرنؤوط)، دار الرسالة العالمية، ط ٣، ٢٠٠٩م.
- شرح التلقين، المازري، محمد بن علي بن عمر التميمي، (ت: ٥٣٦هـ). (تحقيق: سماحة الشيخ محمد المختار السلامي)، الناشر: دار الغرب الإسلامي، ط ١، ٢٠٠٨م.
- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الأزهري، (ت ١١٢٢هـ / ١٧١٠م). دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١١هـ.
- شرح الزركشي على مختصر الخرقى، الزركشي، محمد بن عبد الله، (ت ٧٧٢هـ). (تحقيق: عبد الله عبد الرحمن الجبرين)، مكتبة العبيكان، ط ١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- الشرح الكبير، ابن أبي عمر، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد المقدسي الجماعيلي، (ت ٦٨٢هـ / ١٢٨٣م). وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ١٤١٩هـ.
- الشرح الكبير، الدردير، أحمد بن محمد العدوي، (ت ١٢٠١هـ / ١٧٨٦م). (تحقيق: محمد عليش) دار الفكر.

- شرح الكوكب المنير، ابن النجار، محمد بن محمد الفتوحى (ت ٩٧٢هـ / ١٥٦٤م). (تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد)، مكتبة العبيكان، الرياض، ط ٢، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- شرح صحيح البخاري، ابن بطال، علي بن خلف (ت ٤٤٩هـ). (تحقيق: أبو تميم ياسر إبراهيم)، مكتبة الرشد، الرياض، ط ٢، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- شرح صحيح مسلم، النووي، يحيى بن شرف الحازمي (ت ٦٧٦هـ). دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٢، ١٣٩٢هـ.
- شرح مختصر خليل، الخرشي، محمد بن عبد الله، (ت: ١١٠١هـ). الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت.
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري، إسماعيل بن حماد (ت ٣٩٣هـ). دار العلم للملايين، بيروت، ط ٤، ١٤٠٧هـ.
- صحيح ابن حبان، ابن حبان، محمد بن حبان، (ت ٣٥٤هـ). الطبعة الثانية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، (ت ٢٦١هـ). (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- طرح التثريب في شرح التقريب، العراقي، عبد الرحيم بن الحسين، الطبعة المصرية القديمة.
- العين، الفراهيدي، الخليل بن أحمد (ت ١٧٠هـ). (تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي)، دار ومكتبة الهلال.
- الفتاوى الفقهية الكبرى، الهيثمي، أحمد بن محمد الأنصاري (ت: ٩٧٤هـ)، الناشر: المكتبة الإسلامية.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر، أحمد بن علي، (ت ٨٥٢هـ / ١٤٤٩م). (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي - محب الدين الخطيب)، دار المعرفة، ١٣٧٩هـ.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، عبد الرحمن بن أحمد البغدادي، (ت: ٧٩٥هـ). (تحقيق: محمود بن شعبان وآخرون)، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، ط ١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

- الفروع، ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد المقدسي، (ت ٧٦٣هـ / ١٣٦٢م). (تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٨هـ.
- الفروق مع شرحه أنوار البروق في أنواع الفروق، القرافي، أحمد بن إدريس الصنهاجي، (ت ٦٨٤هـ / ١٢٨٥م)، الناشر: عالم الكتب.
- القاموس المحيط، الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب (ت ٨١٧هـ). (تحقيق: مكتب تحقيق التراث بمؤسسة الرسالة)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٨، ١٤٢٦هـ.
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز السلمي، (ت ٦٦٠هـ / ١٢٦٢م). دار الكتب العلمية، بيروت.
- القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية. ابن جزي، محمد بن أحمد الغرناطي (ت ٧٤١هـ / ١٣٤٠م).
- الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، (ت ٦٢٠هـ / ١٢٢٣م). (تحقيق: زهير الشاويش)، المكتب الإسلامي، ط ٥، ١٩٨٨م.
- الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله النميري القرطبي، (ت ٤٦٣هـ / ١٠٧١م). دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٧هـ.
- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، ابن أبي شيبه، أبو بكر عبد الله بن محمد العباسي الكوفي (ت ٢٣٥هـ / ٨٤٩م). (تحقيق: كمال يوسف الحوت)، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ١٤٠٩هـ.
- كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، التهانوي، محمد بن علي (ت ١١٥٨هـ). (تحقيق: د. علي دحروج)، مكتبة لبنان - بيروت، ط ٢، ١٩٩٦م.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، منصور بن يونس، (ت ١٠٥١هـ / ١٦٤١م). (تحقيق: هلال مصيلحي)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ.
- كفاية النبيه في شرح التنبيه، ابن العرفه، أحمد بن محمد الأنصاري، (ت: ٧١٠هـ) (تحقيق: مجدي محمد)، دار الكتب العلمية، ط ١، ٢٠٠٩م.
- لسان العرب، ابن منظور، محمد بن مكرم، (ت ٧١١هـ / ١٣١١م). دار صادر، بيروت ط ٣، ١٤١٤هـ.

- المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح، ابراهيم بن محمد بن المقدسي، (ت ٨٨٤هـ / ١٤٧٩م).
المكتب الإسلامي، ١٤٠١هـ.
- المجتبى من السنن، النسائي، أحمد بن علي بن شعيب أبو عبد الرحمن، (ت ٣٠٣هـ / ٩١٥م).
(تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة)، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط ٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- مجمل اللغة، ابن فارس، أحمد بن فارس (ت ٣٩٥هـ). (تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان)،
مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢، ١٤٠٦هـ.
- مجموع الفتاوى، ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم (ت ٧٢٨هـ / ١٣٢٨م). (إعداد محمد بن
عبد الرحمن بن قاسم)، مطبعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.
- المجموع شرح المذهب، النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، (ت ٦٧٦هـ / ١٢٧٧م). دار
الفكر، بيروت.
- المحكم والمحيط الأعظم، ابن سيده، علي بن إسماعيل (ت ٤٥٨هـ). عبد الحميد هنداوي،
دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢١هـ.
- المحلى بالآثار، ابن حزم، علي بن أحمد القرطبي (ت: ٤٥٦هـ). دار الفكر، بيروت.
- مختار الصحاح، الرازي، محمد بن أبي بكر (ت ٦٦٦هـ). (تحقيق: يوسف الشيخ محمد)،
الدار العصرية، بيروت، ط ٥، ١٤٢٠هـ.
- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، ابن حزم، علي بن أحمد القرطبي
(ت: ٤٥٦هـ). دار الكتب العلمية، بيروت.
- مراحل النظر في النوازل الفقهية، الميمان، ناصر بن عبد الله، مركز التميز البحثي في فقه القضايا
المعاصرة، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
- المستدرک علی الصحیحین، الحاکم، محمد بن عبد الله (ت ٤٠٥هـ). (تحقيق: مصطفى
عبد القادر عطا)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١١هـ.
- المستدرک علی مجموع الفتاوى، ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم (ت ٧٢٨هـ). ط ١،
١٤١٨هـ.

- المستصفى في علم الأصول، الغزالي، محمد بن محمد الطوسي، (ت ٥٠٥هـ / ١١١١م). (تحقيق: محمد عبد السلام)، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٣هـ.
- المسند، ابن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل، (ت ٢٤١هـ / ٨٥٥م). مؤسسة قرطبة، مصر.
- مشارق الأنوار على صحاح الآثار، القاضي عياض، عياض بن موسى (ت ٥٤٤هـ). المكتبة العتيقة ودار التراث، ١٣٣٣هـ.
- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، البوصيري، أحمد بن أبي بكر الكناي. (ت: ٨٤٠هـ)، (تحقيق: محمد المتقى الكشناوي، دار العربية، بيروت، ط ٢، ١٤٠٣هـ).
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، الفيومي، أحمد بن محمد، (ت ٧٧٠هـ / ١٣٦٨م)، المكتبة العلمية، بيروت.
- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، الرحيباني، مصطفى بن سعد السيوطي، (ت: ١٢٤٣هـ). المكتب الإسلامي، ط ٢. ١٩٩٤م.
- المطلع على أبواب المقنع، البعلي، محمد بن أبي الفتح، (ت ٧٠٩هـ / ١٣٠٩م). (تحقيق: محمد بشير الأدلبي)، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٨١م.
- معجم لغة الفقهاء، قلنجي، محمد رواس، دار النفائس، الأردن، ط ٢، ١٤٠٨هـ.
- معونة أولي النهى شرح المنتهى، ابن النجار، محمد بن محمد الفتوح (ت ٩٧٢هـ / ١٥٦٤م). (تحقيق: عبد الملك بن عبد الله دهيش).
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، (ت ٩٧٧هـ / ١٥٧٠م). دار الفكر، بيروت.
- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي، (ت ٦٢٠هـ / ١٢٢٣م). دار الفكر، بيروت، ط ١، ١٤٠٥هـ.
- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، القرطبي، أحمد بن عمر بن إبراهيم، (ت ٦٥٦هـ)، دار ابن كثير، بيروت، ط ١، ١٤١٧هـ.
- مقاييس اللغة، ابن فارس، أحمد بن فارس (ت ٣٩٥هـ). (تحقيق: عبد السلام محمد هارون)، دار الفكر ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

- منتهى الإيرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، ابن النجار، محمد بن محمد الفتوحى (ت ٩٧٢هـ/ ١٥٦٤م). (تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٩٩٩م.
- المثور في القواعد، الزركشي، محمد بن بهادر، (ت ٧٩٤هـ/ ١٣٩٢م). (تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود)، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ط ٢، ١٤٠٥هـ.
- المذهب في علم أصول الفقه المقارن، النملة، عبد الكريم بن علي (ت ١٤٣٥هـ). مكتبة الرشد - الرياض ١٤٢٠هـ.
- المهمات في شرح الروضة والرافعي، الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم، (ت ٧٧٢هـ). (اعتنى به: أحمد بن علي)، مركز التراث الثقافي المغربي، دار ابن حزم، بيروت، ط ١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
- الموافقات في أصول الشريعة، الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي، (ت ٧٩٠هـ/ ١٣٨٨م). (تحقيق: عبد الله دراز)، دار المعرفة، بيروت.
- موطأ مالك، مالك بن أنس (ت ١٧٩هـ). (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٦هـ.
- النجم الوهاج في شرح المنهاج، الدميري، محمد بن موسى، (ت: ٨٠٨هـ)، دار المنهاج، ط ١، ٢٠٠٤م.
- النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المذهب، الركبي، محمد بن أحمد (ت ٦٣٣هـ). (تحقيق: د. مصطفى عبد الحفيظ سالم)، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ط ١، ١٩٨٨م - ١٩٩١م.
- نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن (ت ٧٧٢هـ). دار الكتب العلمية، ط ١، بيروت، ١٤٢٠هـ.
- نهاية المطلب في دراية المذهب. الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف أبو المعالي، (ت ٤٧٨هـ/ ١٠٨٥م). (تحقيق: عبد العظيم محمود الديب)، دار المنهاج، ط ١، ٢٠٠٧م.

- النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري (ت ٦٠٦هـ / ١٢١٠م). (تحقيق: طاهر أحمد الزاوي)، المكتبة العلمية، ١٩٧٩م.
- النوازل الفقهية في الجنايات والحدود وتطبيقاتها القضائية، الجعلود، سعد بن علي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٢٤هـ.
- موقع: الراي <https://www.alraimedia.com/Home/Details>
- موقع: اليونيسف <https://www.unicef.org>
- موقع: عربي سكاى <https://www.skynewsarabia.com>
- موقع: منظمة الصحة العالمية <https://www.who.int>
- موقع: <https://ar.wikipedia.org/wiki>
- موقع: <https://www.bbcc.com/arabic/vert-fut->
- موقع: <https://www.rkide.de/Content/Inf/AZN/Neuartiges>
- موقع: أخبار الأمم المتحدة <https://news.un.org/story>
- موقع: أورينت نت https://orient-news.net/news_show



List of Sources and References

- Persuasion to the student of the benefit, Al-Hijjawi, Musa bin Ahmad al-Maqdisi (d. 968 AH / 1560 AD). 2nd edition, (Abdullah Abdul Mohsen Al-Turki research), Hajar House, Ministry of Islamic Affairs, Dawah and Guidance, Kingdom of Saudi Arabia, 1998 AD.
- The Enricher in the jurisprudence of Imam Ahmed bin Hanbal Al-Shaibani, Ibn Qudamah, Abdullah bin Ahmad al-Maqdisi (d. 620 AH / 1223 AD). 1st edition. Dar Al-Fikr, Beirut, 1405 AH.
- Bada'iy Al-Sanayi Fie Tartiyab Al-Sharia, Al-Kasani, Abu Bakr bin Masoud, (d. 587 AH / 1191 AD). 2nd edition, Dar Al-Kitab Al-Arabi, 1982 AD.
- Fairness in knowing the most correct from the dispute, Al-Mardawi, Ali bin Suleiman (d. 885 AH / 1480 AD). Ministry of Islamic Affairs, Dawah and Guidance, Kingdom of Saudi Arabia, 1419 AH.
- Al-Hidaya Sharah Bedait Al-Mubtadi, Al-Marghanani, Ali ibn Abi Bakr ibn Abd al-Jalil (d. 593 AH / 1197 AD). Islamic Library, Beirut.
- The creator in Explaining Al-Muknaa, Ibn Muflih, Ibrahim bin Muhammad bin Abdullah, (d. 884 AH / 1479 AD). Islamic Office, Beirut, 1401 AH.
- Ibn Muflih, Muhammad ibn Muflih ibn Muhammad al-Maqdisi (d. 763 AH / 1362 AD). Branches, 1st edition. (Abu al-Zahraa Hazim al-Qadi research), Scientific Books House, 1418 AH.
- Ultimate wills in collecting Al-Muknaa with the revision and increases, Ibn al-Najjar, Muhammad ibn Muhammad al-Futuhi (d. 972 AH / 1564 AD). 1st edition. (Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki research), Al-Risala Foundation, Beirut, 1999 AD.
- Rawadat Al-Talabin and Omadat Al-Mufitn, Al-Nawawi, Muhyiddin Yahya bin Sharaf (d. 676 AH / 1277 AD). 2nd edition, Islamic Office, Beirut, 1405 AH.
- Explanation of Fateh Al-Qadeer, Ibn al-Hamam, Muhammad ibn Abd al-Wahid al-Siwasi (d. 861 AH / 1457 AD). 2nd edition, Dar Al-Fikr, Beirut.
- Osol AL-Foqh, Ebin moffleh, Mohammed bin Mofleh bin Mohamed (date: 763 hejri) . (tahqeeq: Dr. Fahad bin Mohmmad Alsadhan), maktabat Al-Ebaikan, Riyadh, 1420 hejri
- Al-bayan fe mazhab Al-Emam Al-Shafey, Al-Emrany, Abo Al-Hossain yahya bin Abi Al-khair bin Salem (date: 558 hejri), Al-mohaqqeq: mohammed Al-nori, dar Al-manhaj, Jeddah (1421 hejri – 2000 melady)
- Al-tawqef ala mohemmat Al-taareef, Al-manawy, Mohammed bin Abdulraouf, (date: 1022 hejri – 1613 melady), (tahaqqeeq : dr. mohammed redhwan Al-dhayah), dar Al-fekr Al-moaaser, Beirut, 1410 hejri
- Sharh al-talqen, Al-mazry, Mohammed bin Ali bin Omar Al-timemmy (date : 536 hejri), (tahqeeq: Al-shaikh Mohmmad Al-mokhtar Al-salamy) Al-nasher: dar Al-gharb al-Eslamy, 2008 melady

- Al-kamos al-mohit, al-fairozaabade, mohamd bn uacob (t 817h) (thqeq: maktab thqeq al-trab bmassh al- rsalh), massh al-resalh, bairot t8, 1426h
- Qwaed al-ahkam fi masaleh al-anam, al-es bn abd al-salam, es al-dein abd al-aziz al-salamy, (t620h/1262m). dar al-kotob al-elmiah, baurote
- Al-qawanin al-fiqhia fe talks mdhab al-malkiah, Ebn jzey, (mohamd bn ahmad al-qmatey (t741h/1340m
- Al-kafey fe fqh ahl al-madenh, ebn abd al-bar , yoseif bn abd allah al-namuerue al-qrtbey, (t463h/1071m). dar al-kotob al-elmiah, bairote, t1 , 1407h
- Kashafe estlahat al-fnon w al-olom, al-tahwaney, Mohamad bn ali (t1158h).(thqeq: dr. ali dahroje) maktbah lpnan _ bairote, t2, 1996m.
- tarh al-tathreeb fe sharh al-taqreep, al-eraqi Abdulrahem bin al-hussain, Al-tabaa almasriah alqadima



أحكام صلاة الجمعة والجماعة والعيدين في زمن كورونا

إعداد

د. محمد بن طالب الشنقيطي

أستاذ الفقه المساعد بالجامعة السعودية الإلكترونية

m.alshenkity@seu.edu.sa

أحكام صلاة الجمعة والجماعة والعيدين في زمن كورونا

د. محمد بن طالب الشنقيطي

أستاذ الفقه المساعد بالجامعة السعودية الإلكترونية

البريد الإلكتروني: m.alshenkity@seu.edu.sa

(قدم للنشر في ١١/١١/١٤٤١هـ؛ وقبل للنشر في ١١/٠٣/١٤٤٢هـ)

المستخلص: هذا البحث يعنى بظاهرة قديمة ولكنها متجددة، تعم بها البلوى في فترات من الزمن، وهي الأوبئة والأمراض المعدية التي تصيب البشرية، فتفتك بهم أفراداً وجماعات، وتجعلهم في حيرة من أمرهم، وتقلب حياتهم رأساً على عقب، ويهدف البحث إلى التعريف بالأوبئة في اللغة والاصطلاح، وذكر لمحة عن الأوبئة التي اجتاحت البشرية عموماً، وبيان أحكام صلاة الجمعة والجماعة والعيدين في زمن كورونا خصوصاً، وبيان الحكم الشرعي للمسائل المتعلقة بذلك. وسلك الباحث المنهج الاستقرائي المعروف، حيث استقرأ المسائل المتعلقة بالموضوع من كتب الفقه، وقام بجمعها وتحليلها، ثم سلك المنهج الوصفي في توضيح أقوال العلماء في حكم تلك المسائل وذكر خلافهم فيها، مع الأدلة والترجيح، وذكر في الخاتمة أهم نتائج البحث وتوصياته، ثم وضع فهارس للموضوعات والمصادر. **وأهم النتائج:** ١- اختلف الفقهاء والأطباء في تعريف الوباء في الاصطلاح ولكن لا تخرج تعاريفهم عن أنه مرض شديد العدوى، سريع الانتشار، وعادة ما يكون قاتلاً، كالتاعون قديماً، وكورونا حديثاً. ٢- هناك رأيان في الفرق بين الطاعون والوباء، أحدهما أنهما متطابقان، والآخر أن بينهما عموم وخصوص. ٣- الراجع من أقوال أهل العلم: أنه يحرم على من كان به مرض معدٍ وخصوصاً إذا كان قاتلاً «ككورونا» دخول المسجد. ٤- يجوز لبس الكمامة في الصلاة للرجل والمرأة على حد سواء، من غير كراهة وذلك للحاجة وهي احتراز من كورونا. ٥- يجوز للمصلين في زمن كورونا حضور الجماعة في المسجد والتباعد بين المصلي والآخر، وبين الصف والصف، وهذا أولى من صلاتهم في بيوتهم. **وأهم التوصيات:** أن على الباحثين وطلبة العلم بحث المسائل الفقهية المعاصرة والاستفادة ممن قبلهم وتزويد المكتبة بمسائل جديدة لم يسبق بحثها.

الكلمات الافتتاحية: الوباء، الأوبئة، الأمراض، المعدية، الطاعون.

Rulings on Friday, congregational and Eid prayers in the time of Corona

Dr. Muhammad bin Talib Al-Shanqeeti

*Assistant Professor of Jurisprudence, the Saudi electronic university
Email: m.alshenkity@seu.edu.sa*

(Received 22/06/2020; accepted 08/10/2020)

Abstract: This research means an old phenomenon, but it is renewable. The scourge prevails in periods of time, which are epidemics and infectious diseases that afflict mankind. On the epidemics that invaded mankind, with clarification of the legal approach in dealing with it, and clarification of the legal ruling of the issues related to it, and the position of contemporary medicine on them.

The researcher will take the well-known inductive approach, as he reads the issues related to the topic from the books of jurisprudence, and collects and analyzes them, then the descriptive approach explains the scholars' sayings regarding the rule of those issues and mentioned their differences in them, with evidence and weighting, and he mentions in the conclusion the most important results of the research and his recommendations, then puts Indexes of topics and sources, and God is the guardian of success.

The most important results: 1 - The jurists and doctors differed on the definition of the epidemic in terminology, but their definitions do not depart from it: a highly contagious disease, a rapid spread, and usually fatal, such as the old plague, and a recent corona. 2- There are two opinions on the difference between the plague and the epidemic, one of which is that they are identical, and the other is that there is general and special between them. 3- The most correct of the scholars' sayings: It is forbidden for someone who has an infectious disease, especially if he is a murderer "as a corona" entering the mosque. To be certain at home in the time of Corona. 4 - It is permissible to wear a muzzle in prayer for both men and women, without hatred, because of the need, which is a precaution from Corona. 5- It is permissible for worshipers in Corona's time to attend the congregation in the mosque and the spacing between the worshiper and the other, and between the class and the row, and this is the first of their prayers in their homes.

Recommendations: Caring for a study of jurisprudence in general and in the medical fields in particular and clarifying the legal ruling in it for people so that they are aware of their matter. Contemporary jurisprudence issues and the benefit of those before them and providing the library with new issues not previously discussed.

Key words: epidemic, epidemics, diseases, infectious, plague.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على خير عباد الله أجمعين، وعلى آله وصحبه ومن سار على هديهم إلى يوم الدين، وبعد:
فهذا البحث يدور حول نازلة معاصرة، لم يسبق أن مر العالم بمثلها، وهي وباء (كورونا COVID-19).

* أهمية البحث:

١- تعلق البحث بحياة الناس في العالم أجمع، فقد انتشر هذا الوباء (كورونا COVID-19) انتشار النار في الهشيم في كل بلاد العالم بلا استثناء، وفي ظرف أيام قلائل طبق الآفاق وحصد أرواحاً كثيرة، ففي آخر إحصائية لمنظمة الصحة العالمية بلغ عدد المصابين رسمياً أكثر من (١٩,٩ مليون) إصابة في ١٩٦ بلداً ومنطقة منذ بدء تفشي الوباء. وعدد الوفيات (٧٣٢ ألف) شخصاً حول العالم منذ ظهوره في الصين في كانون الأوّل/ ديسمبر^(١) ومع انتشار هذا الوباء فالإنسان معرض للإصابة به لأسباب كثيرة، فيحتاج لمعرفة أحكامها الشرعية.

٢- إن هذا الموضوع يعد من النوازل العصرية، والسبب في ذلك أنه قد اكتشفت أمراض معدية قاتلة لم توجد من قبل كالإيدز، والإيبولا، وسارس، وأنفلونزا الطيور، وغيرها كثير، ولكنها كانت محصورة في مناطق معينة من العالم، ولكن هذا المرض يعد نازلة عمت العالم أجمع، فتحتاج إلى البحث والدراسة والتأصيل لمعرفة الحكم

(١) انظر: <https://n9.cl/4qt2> /٢٦ /٥ /٢٠٢٠م.

الشرعي فيها.

٣- جهل كثير من الناس للأحكام الشرعية المتعلقة بالأوبئة والتي تمس عباداتهم ومعاملاتهم.

٤- الاطلاع على ما كتب حول موضوع كورونا من الناحية الطبية لإمكان تنزيل الأحكام الشرعية عليه فالحكم على الشيء فرع عن تصوره.

٥- الفائدة العلمية التي يمكن أن تتحقق - بإذن الله - في بحث هذا الموضوع لاسيما في مجال التأصيل الفقهي الذي يمكن بناء الأحكام المستجدة عليه.

* مشكلة البحث:

تدور حول نازلة لم يسبق أن مر على البشرية مثلها في صورتها، وإن كانت الأوبئة قديمة الوقوع، ولكنها أصابت بعض جهات الأرض دون بع، وأما هذا الوباء (كورونا COVID-19) فقد عمت به البلوى في جميع أقطاع الأرض ولم يسلم منه بلد، مما تسبب في إصابة ملايين من البشر ووفاة مئات الآلاف منهم، مما يستدعي معرفة أحكامه وما يترتب عليه، وينشأ عن ذلك سؤالاً رئيساً وهو: ما مفهوم الوباء الذي يصيب البشرية جمعاء؟ وما الأحكام المتعلقة به والتي ذكرها الفقهاء في كتبهم، ويتفرع عنه سؤالان: ما الأحكام المتعلقة بالأوبئة في صلاة الجمعة والجماعة والعيد في البيوت؟ وما كيفية أدائها في ظل وباء كورونا؟

* أهداف البحث:

- ١- التعريف بكورونا وهل هو مرض أو وباء؟ مع ذكر نماذج الأوبئة التي سبقته.
- ٢- التأصيل الشرعي له وهل يقاس على ما ورد في الشرع من أوجاع كالطاعون.
- ٣- معرفة الأحكام الشرعية المترتبة عليه.

٤- الأخذ بالأسباب الشرعية في الوقاية منه.

*** حدود البحث:**

صلاة الجماعة والجمعة والعيد في البيوت.

*** الدراسات السابقة:**

لم أفق على كتاب مستقل في أحكام الأوبئة خصوصاً عند المتقدمين، ولكن توجد بعض الأحكام كمسائل مفرقة في كتب الفقه وشروح الحديث، أو كأبواب وفصول من كتاب.

وأما المعاصرون فوجدت بعض البحوث والتي تحدثت عن بعض جوانب الموضوع منها:

١- فقه الأوبئة: بيان لأهم الأحكام الشرعية المتعلقة بأزمة (كوفيد١٩) كنموذج، د. عامر محمد جلعود، ٢٠٢٠م، جامعة كاي الإلكترونية. تحدث الباحث عن الأوبئة، وعن موضوعات ليس لها علاقة ببحثي، مثل: مبحث نعمة العافية والمحافظة عليها. ومبحث الرعاية الصحية للمرض في الوباء، وذكر فيه أحكام الموتى الذين حل بهم المرض من تغسيل وتكفين ودفن وغير ذلك. وهذه المباحث كلها ليس لها علاقة ببحثي، وتميز ببحثي بأحكام صلاة الجمعة والجماعة وصلاة العيد في البيوت في زمن كورونا.

٢- الأحكام الفقهية المتعلقة بالأوبئة التي تصيب البشرية - جمعاً ودراسة مقارنة، د. محمد بن سند الشاماني، مجلة جامعة طيبة للآداب والعلوم الإنسانية، السنة السبعة، العدد ١٨، ١٤٤٠هـ.

ركز البحث على: أحكام الأوبئة عموماً ولم يتطرق لوباء كورونا. ذكر الأحكام

المتعلقة بالأوبئة في الجنائز: وذكر فيه حكم غسل الموتى في الأوبئة. ودفن الموتى بالأوبئة في قبر واحد إذا كانوا مجموعة. الأحكام المتعلقة بالأوبئة في الموارث وذكر فيه: حكم التصرف بالثلث زمن الأوبئة. الميراث في الأوبئة. وهذا لا علاقة له ببحثنا. بينما ركز بحثي على وباء كورونا وأثره على أحكام صلاة الجمعة والجماعة وصلاة العيد في البيوت، فظهر الفرق.

٣- أحكام الأمراض المعدية في الفقه الإسلامي، عبد الإله بن سعود السيف، رسالة ماجستير ٢٠٠٤م، جامعة الإمام محمد بن سعود.

ركز البحث على الأمراض المعدية عموماً والتي قد لا تصل إلى حد الوباء، والذي قد يتسبب بموت مئات الآلاف من البشر، بينما الأمراض المعدية قد تنحصر في منطقة من العالم ولا تقتل إلا عدداً محدوداً من البشر ولا تعتبر وباءً مثل سارس^(١)، والإيبولا^(٢).

٤- التدابير الوقائية من الأمراض والكوارث-دراسة فقهية، رسالة ماجستير في الفقه لإيمان بنت عبد العزيز المبرد، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود.

(١) هو مرض تنفسي فيروسي ناجم عن فيروس كورونا المرتبط بالسارس. تم التعرف عليه لأول مرة في نهاية فبراير ٢٠٠٣م خلال تفشي المرض الذي ظهر في الصين وانتشر إلى ٤ دول أخرى. انظر: موقع منظمة الصحة العالمية <https://n9.cl/kk6ab> ١٠/٦/٢٠٢٠م.

(٢) مرض فيروس الإيبولا المعروف سابقاً باسم «حمى الإيبولا النزفية»، هو: مرض وخيم يصيب الإنسان وغالباً ما يكون قاتلاً. وينتقل الفيروس إلى الإنسان من الحيوانات البرية وينتشر بين صفوف التجمعات البشرية عن طريق سريانه من إنسان إلى آخر. انظر: موقع منظمة الصحة العالمية. مرض فيروس الإيبولا.

ركز البحث على التدابير الوقائية من الأمراض دون تقييدها بصفة الوباء، وأيضاً تحدث عن الكوارث كالحوادث والحروب وهذا ليس له علاقة ببحثي وتميز بحثي بالأوبئة وخصوصاً كورونا.

٥- أثر الأمراض المعدية في أداء فريضة الحج-دراسة فقهية، لخالد بن عيد الجريسي، جامعة أم القرى بمكة المكرمة.

ركز البحث على مسألة معينة وهو أثر الأمراض المعدية على الحج، وبحثي يتحدث عن وباء كورونا وأثره على أحكام صلاة الجمعة والجماعة وصلاة العيد في البيوت.

* منهج البحث:

سلكت في بحثي: المنهج الاستقرائي، حيث استقرأت المسائل المتعلقة بالموضوع من مصادرها الأصيلة، ثم قمت بجمعها وتحليلها حسب المنهج الوصفي، وفق الخطوات التالية:

- ١- جمع المادة العلمية المتعلقة بالموضوع من مظانها.
- ٢- تصوير المسألة قبل بيان حكمها.
- ٣- ذكر أقوال الفقهاء في المسألة وبيان الخلاف فيها حسب المذاهب الفقهية الأربعة.
- ٤- عرض أدلة الأقوال وبيان وجه الدلالة وذكر الراجح مع سببه.
- ٥- عزو الآيات القرآنية وكتابتها بالرسم العثماني.
- ٦- تخريج الأحاديث الواردة في البحث والحكم عليها إن لم يكن الحديث في الصحيحين.

٧- لا أترجم للبلدان إلا لحاجة، لأن ذلك يثقل الحواشي بما ليس من مقصود للبحث.

*** خطة البحث:**

قد قسمت البحث إلى مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة، على النحو التالي:

• مقدمة: وتشتمل على: أهمية البحث، ومشكلته، وأهدافه، وحدوده، والدراسات السابقة، وتقسيمات البحث (خطته)، ومنهجه.

• المبحث الأول: تعريف الأوبئة وتاريخها، وفيه أربعة مطالب:

▪ المطلب الأول: تعريف الأوبئة لغة واصطلاحاً.

▪ المطلب الثاني: نبذة تاريخية عن الأوبئة.

▪ المطلب الثالث: تعريف كورونا (١٩-COVID).

▪ المطلب الرابع: قياس الأمراض الوبائية على الطاعون.

• المبحث الثاني: تعليق الجمعة والجماعة وإغلاق المساجد، وترك النوافل في

المساجد، وصلاة النساء في بيوتهن في زمن الوباء، وفيه ثلاثة مطالب:

▪ المطلب الأول: تعليق الجمعة والجماعة وإغلاق المساجد.

▪ المطلب الثاني: ترك النوافل في المساجد.

▪ المطلب الثالث: صلاة النساء في بيوتهن وعدم حضورهن للمسجد.

• المبحث الثالث: حكم إقامة الجمعة والعيد في البيوت في فترة وباء كورونا، وفيه

مطلبان:

▪ المطلب الأول: حكم إقامة العيد في البيوت في زمن كورونا.

▪ المطلب الثاني: حكم إقامة الجمعة في البيوت في زمن كورونا.

- المبحث الرابع: ترك بعض ما يشرع في الصلاة بسبب كورونا، وفيه ثلاثة مطالب:
 - المطلب الأول: الصلاة مع تغطية الفم والأنف.
 - المطلب الثاني ترك مسافة بين المصلين، والتباعد بين الصفوف، وفيه مسألتان:
 - المسألة الأولى: ترك مسافة بين المصلين وعدم التراص.
 - المسألة الثانية: التباعد بين الصفوف.
 - المطلب الثالث: الصلاة بحائل على اليدين.
 - الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.
- وأسأل الله التوفيق والقبول وأن يكون هذا البحث خالصاً لوجهه الكريم وصلّى
الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول تعريف الأوبئة وتاريخها

وفيه ثلاثة مطالب:

* المطلب الأول: تعريف الأوبئة لغة واصطلاحًا.

الوباء لغة: من وبأ؛ والوبأ: الطاعون بالقصر والمد والهمز. وقيل هو كل مرض عام^(١). وفي الحديث: (إِنَّ هَذَا الْوَبَاءَ رَجُزٌ)^(٢)، «ويجمع الممدود على أوبئة مثل متاع وأمتعة والمقصور على أوباء»^(٣). وجاء الوباء على عدة معان منها: أنه الطاعون، وأنه كل مرض عام، وأنه التلف والهلاك، والإيماء إلى الخلف، يقال أومأت إلى قدامي وأوبأت إلى خلفي^(٤).

وجاء عن الحكيم داود الأنطاكي: «أن الوباء: حقيقة تغير الهواء بالعوارض العلوية، كاجتماع كواكب ذات أشعة والسفلية كالملاحم وانفتاح القبور وصعود

(١) لسان العرب، ابن منظور (١/١٨٩)، حرف الواو.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٦/١٣٦) من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه وإسناده صحيح على شرط الشيخين. وأخرجه مسلم في كتاب السلام، الطاعون والطيبة (٤/١٧٣٨)، رقم (٢٢١٨) من طريق عبد الواحد بن زياد، عن معمر، بهذا الإسناد بلفظ: إن هذا الطاعون رجز وفي لفظ: إن هذا الوباء رجز. الطاعون والطيبة (٤/١٧٣٨)، رقم (٢٢١٨).

(٣) المصباح المنير، الفيومي (٢/٦٤٦)، مادة: (وب أ).

(٤) انظر: غريب الحديث، القاسم بن سلام (٤/٣٢٣) مادة: قرف، ومجمل اللغة، ابن فارس (١/٩١٥).

الأبخرة الفاسدة، وأسبابه مع ما ذكر تغير فصول الزمان والعناصر وانقلاب الكائنات، وذكر واليه علامات، منها الحمى والجدرى والنزلات والحكة والأورام وغير ذلك»^(١).

الوباء اصطلاحاً: عرفه بعض الفقهاء المتقدمين بقوله: «والوباء: كل مرض عام، وقال بعض هو مرض الكثير من الناس في جهة من الأرض دون سائر الجهات، ويكون مخالفاً للمعتاد من الأمراض في الكثرة وغيرها، ويكون نوعاً واحداً»^(٢). وجاء في معجم لغة الفقهاء: «الوباء: بفتح الواو المرض الذي تفسى وعم الكثير من الناس، كالجدري والكوليرا وغيرهما»^(٣).

وأما تعريفات المعاصرين للوباء فمنها:

تعريف الموسوعة الطبية الحديثة: «كل مرض يصيب عدداً كبيراً من الناس، في منطقة واحدة، في مدة قصيرة من الزمن، فإن أصاب المرض عدداً عظيماً من الناس في منطقة جغرافية شاسعة سمي وباءً عالمياً»^(٤).

وعرفه معجم اللغة العربية العاصرة بأن الوباء: «كل مرض شديد العدوى، سريع الانتشار من مكان إلى مكان، يصيب الإنسان والحيوان والنبات، وعادة ما يكون قاتلاً كالتاعون»^(٥).

(١) تاج العروس، الزبيدي (١/٤٧٨). مادة: وبأ.

(٢) شرح مختصر خليل، الخرشي (٤/١٥٥).

(٣) معجم لغة الفقهاء، القلعجي (١/٤٩٨).

(٤) الموسوعة الطبية الحديثة (١٣/١٨٩٤).

(٥) معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار (٣/٢٣٩٢).

* المطلب الثاني: نبذة تاريخية عن الأوبئة.

مرت على المجتمعات البشرية عدة طواعين وأوبئة تسببت في مرض وموت ملايين من البشر ومن هذه الأوبئة والطواعين:

١- الوباء الذي كان بالمدينة عند مقدم النبي ﷺ وأصحابه ﷺ فأثر فيهم حتى أنهم كانوا يصلون قعوداً من شدة الحمى، فدعا النبي ربه بأن ينقله إلى الجحفة فانتقل إليها وسلم المسلمون منه^(١). قالت عائشة ﷺ: (قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَهِيَ أَوْبًا أَرْضِ اللَّهِ)^(٢).

٢- ثم أول طاعون وقع في بلاد المسلمين طاعون عمواس، وقع في بلاد الشام في زمن عمر بن الخطاب ﷺ، قال في التوضيح: «وفي الإسلام عدة طواعين جمعتها في جزء، وذكرت ما أدركناه أيضاً، ومنها طاعون «عمواس» موضع بالشام، مات منه معاذ وابنه وجميع أهله، ما بين الجمعة إلى الجمعة، واستشهد به أبو عبيدة، وكثير من المسلمين»^(٣).

٣- طاعون «شيرويه بن كسرى» بالعراق، قال في الكامل: «وفشا الطاعون في أيامه - أي شيرويه بن كسرى - فهلك من الفرس أكثرهم ثم هلك هو»^(٤).

٤- ومنها طاعون «الجارف» قال في الكامل: «في هذه السنة - سنة تسع وستين - وقع طاعون الجارف بالبصرة وعليها عبید الله بن معمر، فهلك به خلق كثير»^(٥). سمي

(١) انظر: السيرة النبوية، ابن هشام (١/٥٩٠).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب فضائل المدينة، باب كراهية النبي ﷺ أن تعرى المدينة (٣/٢٣)، رقم (١٨٨٩).

(٣) التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن (١٧/٤٥٩).

(٤) الكامل في التاريخ، لابن الأثير الجزري (١/٤٥٠).

(٥) المصدر السابق (٣/٢٨٩).

- جارفا لأنه كان ذريعا، جرف الناس كجرف السيل^(١).
- ٥- طاعون الفتيات، جاء في تاريخ الإسلام: «وفيها - أي سنة ست وثمانين - كان طاعون الفتيات، سمي بذلك لأنه بدأ في النساء، وكان بالشام وبواسط وبالبصرة»^(٢).
- ٦- الوباء العظيم بمصر سنة ٢١٨هـ، فمات أكثرهم....، ولم تبق دارًا ولا قرية إلا مات أهلها^(٣).
- ٧- وقوع الوباء بأذربيجان سنة ٢٨٨هـ، فمات منه خلق كثير إلى أن فقد الناس ما يكفون به الموتى، فكفونوا في الأكسية واللبود، ثم صاروا إلى أن لم يجدوا من يدفن الموتى، فكانوا يتركونهم مطروحين في الطرق^(٤).
- ٨- وقوع الوباء في البصرة سنة ٤٠٦هـ حتى عجز الحفارون عن حفر القبور^(٥).
- ٩- وقوع الوباء سنة ٤٢٣هـ في بلاد الهند وغزنة وكثير من أعمال خراسان وجرجان والري وأصبهان ونواحي الجبل والموصل، وخرج من أصبهان في مدة قريبة أربعون ألف جنازة، وجاء كتاب من الموصل أنه مات بالجدي أربعة آلاف صبي^(٦).
- ١٠- وقوع الوباء بفارس سنة ٤٢٥هـ، حتى كانت الدور تُسدّ على أصحابها^(٧).

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير الجزري (١/٢٦٢)، مادة جرم.

(٢) تاريخ الإسلام، الذهبي (٦/١٣).

(٣) انظر: المصدر السابق (١٥/٢٧).

(٤) تاريخ الطبري «تاريخ الرسل والملوك»، ابن جرير الطبري (١١/٣٥٤).

(٥) المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، ابن الجوزي (١٥/١١١).

(٦) المصدر السابق (١٥/٢٣٠).

(٧) تاريخ الإسلام، ابن الجوزي (٢٩/٣٠).

١١- وقوع الوباء في أنطاكية سنة ٥٨٦هـ لما وصل ملك الألمان إلى أنطاكية أخذها من صاحبها، وأودع فيها خزائنه، وفشا فيهم الوباء حتى لم يسلم من كل عشرة واحد، ولم يخرجوا من أنطاكية حتى ملئوها قبوراً^(١).

١٢- وقوع الوباء في الشام سنة ٦٥٤هـ وفيها اشتد الوباء وفني من أهل دمشق خلق لا يحصى^(٢).

وأما ما وقع من الأوبئة في العصر الحديث فمنها:

١- وباء الموت الأسود «الطاعون» والذي انتشر في أوروبا وأهلك ثلث سكانها في منتصف القرن الرابع عشر الميلادي^(٣).

٢- وباء الحمى الصفراء في فيلادلفيا ونيويورك، والكوليرا والتيفوس في كاليفورنيا وفي أفريقيا وصلت نسبت الوفيات إلى ٥٪ من مجمل وفيات العالم خلال القرن التاسع عشر الميلادي^(٤).

(١) زبدة الحلب في تاريخ حلب، البغدادي (١/٤٢٢).

(٢) ذيل مرآة الزمان، اليونيني (١/٩١).

(٣) قصة الحضارة، ديورانت (٢٢/١٢٢).

(٤) انظر: موقع أطباء بلا حدود الشرق الأوسط: <https://n9.cl/512u6>.

* المطلب الثالث: تعريف كورونا (١٩-COVID).

- ما هو فيروس كورونا؟

فيروسات كورونا هي سلالة واسعة من الفيروسات التي قد تسبب المرض للحيوان والإنسان. ومن المعروف أن عدداً من فيروسات كورونا تسبب لدى البشر أمراض تنفسية تتراوح حدتها من نزلات البرد الشائعة إلى الأمراض الأشد وخامة مثل متلازمة الشرق الأوسط التنفسية (ميرس) والمتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة (سارس). ويسبب فيروس كورونا المُكتشف مؤخراً مرض (كوفيد-١٩)^(١).

- ما هو مرض كورونا (كوفيد-١٩)؟

مرض (كوفيد-١٩): هو مرض معد، يسببه آخر فيروس تم اكتشافه من سلالة فيروسات كورونا. ولم يكن هناك أي علم بوجود هذا الفيروس الجديد ومرضه قبل بدء تفشيه في مدينة ووهان الصينية في ربيع الثاني من عام ١٤٤١هـ، الموافق كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٩م. وقد تحوّل (كوفيد-١٩) الآن إلى جائحة تؤثر على العديد من بلدان العالم^(٢).

- ما هي أعراض مرض (كوفيد-١٩)؟

تتمثل الأعراض الأكثر شيوعاً لمرض (كوفيد-١٩) في الحمى والإرهاق والسعال الجاف. وتشمل الأعراض الأخرى الأقل شيوعاً ولكن قد يُصاب بها بعض المرضى: الآلام والأوجاع، واحتقان الأنف، والصداع، والتهاب الملتحمة،

(١) انظر: موقع منظمة الصحة العالمية <https://n9.cl/kk6ab> /١٠ /٦ /٢٠٢٠م.

(٢) المصدر السابق.

وألم الحلق، والإسهال، وفقدان حاسة الذوق أو الشم، وظهور طفح جلدي أو تغير لون أصابع اليدين أو القدمين. وعادة ما تكون هذه الأعراض خفيفة وتبدأ بشكل تدريجي. ويصاب بعض الناس بالعدوى دون أن يشعروا إلا بأعراض خفيفة جداً^(١).

(١) انظر: موقع منظمة الصحة العالمية <https://n9.cl/kk6ab> ١٠/٦/٢٠٢٠م.

* المطلب الرابع: قياس الأمراض البوائية على الطاعون.

اختلف العلماء هل كل وباء طاعون؟ أو أن الطاعون نوع من أنواع الوباء على

قولين:

القول الأول: وذهب إليه جمع من المحققين: كالقاضي عياض^(١)، والنووي^(٢)، وابن القيم^(٣)، وابن حجر^(٤)، والزيبيدي، وغيرهم. وهو أن بينهما عموم وخصوص، فكل طاعون وباء وليس كل وباء طاعون، ويعني ذلك أن الطاعون نوع من الوباء. قال الزيبيدي: الطاعون نوع من أنواع الوباء وفرد من أفرادها، وعليه الأطباء، والذي عليه المحققون من الفقهاء والمحدثين أنهما متباينان، فالوباء: وخم يغير الهواء فتكثر بسببه الأمراض في الناس، والطاعون هو الضرب الذي يصيب الإنس من الجن، وأيدوه بما في الحديث: أنه وخز أعدائكم من الجن^(٥).

وقال ابن القيم: والتحقيق أن بين الوباء والطاعون عموما وخصوصا فكل طاعون وباء، وليس كل وباء طاعونا، وكذلك الأمراض العامة أعم من الطاعون فإنه واحد منها، والطواعين خراجات وقروح وأورام رديئة حادثة في المواضع المتقدم ذكرها. قلت: هذه القروح والأورام والجراحات هي آثار الطاعون وليست نفسه، ولكن الأطباء لما لم تدرك منه إلا الأثر الظاهر جعلوه نفس الطاعون. والطاعون يعبر

(١) إكمال المعلم، القاضي عياض (٧/١٣٢).

(٢) شرح النووي على مسلم، النووي (١٤/٢٠٤).

(٣) زاد المعاد، ابن القيم (٤/٣٨).

(٤) فتح الباري، ابن حجر (١٠/١٣٣)، بذل الماعون، ابن حجر (ص ١٠٢).

(٥) انظر: تاج العروس، الزيبيدي (٣٥/٣٥٤).

به عن ثلاثة أمور:

أحدها: هذا الأثر الظاهر، وهو الذي ذكره الأطباء.

والثاني: الموت الحادث عنه، وهو المراد بالحديث الصحيح، حديث أنس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: (الطَّاعُونَ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ)^(١).

والثالث: السبب الفاعل لهذا الداء، وقد ورد في حديث أسامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (الطَّاعُونَ رِجْزٌ أَوْ عَذَابٌ أُرْسِلَ عَلَيَّ بِنَبِيِّ إِسْرَائِيلَ أَوْ عَلَيَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ)^(٢)، وورد في حديث أبي موسى رضي الله عنه: (أَنَّهُ وَخَزِ الْجِنِّ)^(٣)، وَجَاءَ أَنَّهُ: (دَعْوَةُ نَبِيِّ)^(٤).

واستدلوا بما يأتي:

الدليل الأول: إن الطاعون لا يدخل المدينة فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال، قال رسول الله ﷺ: (عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونَ، وَلَا الدَّجَالُ)^(٥)، أما الوباء فيدخلها بدليل حديث عائشة رضي الله عنها: (قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَهِيَ أَوْبَاءُ أَرْضِ اللَّهِ)^(٦)، وقد وقع في

(١) أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون (٧/١٣١)، رقم (٥٧٣٢)، وأخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب بيان الشهداء (٣/١٥٢٢)، رقم (١٩١٦).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب السلام، باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها (٤/١٧٣٧)، رقم (٢٢١٨).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٤/٤١٧)، والحاكم في المستدرک (١/٥٠)، وصححه ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزياداته (٢/٧٧٩)، رقم (٤٢٣١).

(٤) زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم (٤/٣٦).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب لا يدخل الدجال المدينة (٣/٢٢)، رقم (١٨٨٠).

(٦) سبق تخريجه في المطلب الثاني من المبحث الأول.

زمن عمر عليه السلام الوباء بالمدينة، ومات بسببه الناس موتاً ذريعاً، فعن أبي الأسود، قال: (أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ وَقَدْ وَقَعَ بِهَا مَرَضٌ وَهُمْ يَمُوتُونَ مَوْتًا ذَرِيعًا)^(١)، والناس يدخلون المدينة ويخرجون منها، ولم يذكر أحد من العلماء أن الطاعون وقع بها في عصر من العصور^(٢).

الدليل الثاني: خصوص سببه^(٣)، فقد ورد أنه (وَخُزُّ أَعْدَائِكُمْ مِنَ الْجِنِّ)^(٤)، فليس هناك أي وباء يشابه الطاعون في السبب؛ لأنه سبب أخبر به الوحي.

الدليل الثالث: اختلاف موضع الإصابة به عن غيره من الأوبئة، فإنه يقع في الأكثر في الإبط وخلف الأذن وعند الأرنبة وفي الأماكن الرخوة من الجسد، وليس كل وباء كذلك^(٥).

القول الثاني: ذهب بعض أهل العلم كالخليل بن أحمد الفراهيدي، وابن عبد البر، وابن الأثير الجزري، إلى أن كل وباء طاعون. قال النووي: «وأما الوباء فقال الخليل وغيره هو الطاعون»^(٦).

- (١) أخرجه البخاري، كتاب الشهادات، باب تعديل كم يجوز؟ (٣/١٦٩)، رقم (٢٦٤٣).
- (٢) انظر: المفهم، القرطبي (٣/٤٩٥)، فتح الباري، ابن حجر (١٠/١٩١)، ما رواه الواعون في أخبار الطاعون، السيوطي (ص ١٥٩-١٦٠).
- (٣) انظر: فتح الباري، ابن حجر (١٠/١٣٣)، بذل الماعون، ابن حجر (ص ١٠٤)، أحكام الأمراض المعدية في الفقه الإسلامي، عبد الإله السيف (ص ٩٥).
- (٤) انظر: المطلب الرابع من المبحث الأول.
- (٥) انظر: إكمال المعلم، القاضي عياض (٧/١٣٢)، زاد المعاد، ابن القيم (٤/٣٧).
- (٦) شرح النووي على مسلم، النووي (١٤/٢٠٤).

واستدلوا بأدلة منها:

الدليل الأول: إن الطاعون يكون عنه موتٌ عامٌ شاملٌ، يكثر في أوقاتٍ كثيرة خارجة عن المعهود وكذا الوباء^(١).

الدليل الثاني: إن الطاعون يفسد له الهواء، فتفسد له الأمزجة والأبدان فتهلك^(٢).

الدليل الثالث: إن الطاعون يكثر عند الوباء، وفي البلاد الوبيئة^(٣) بدليل أن عمر بن الخطاب أمر أبا عبيدة رضي الله عنه أن يخرج من معه من المسلمين مكان الوباء بقوله: (فَأَظْهَرُ مِنْ أَرْضِ الْأُرْدُنِّ فَإِنَّهَا عَمِيقَةٌ وَبِيَّةٌ إِلَى أَرْضِ الْجَابِيَةِ فَإِنَّهَا نَزْهَةٌ نَدِيَّةٌ)^(٤).

الدليل الرابع: استدلوا بقول علماء اللغة كقول الخليل بن أحمد وغيره: إن الوباء هو الطاعون^(٥).

الراجع: هو القول الأول: وهو أن الطاعون أخص من الوباء وأنه نوع من أنواع الوباء، فكل طاعون وباء وليس كل وباء طاعوناً، وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من الاعتراض وتناقش أدلة القول الثاني بما يأتي:

(١) انظر: التمهيد، ابن عبد البر (٢١١ / ٦)، والمحلى، ابن حزم (١٧٣ / ٥)، وإكمال المعلم، القاضي عياض (١٣٢ / ٧).

(٢) النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير (١٢٧ / ٣)، مادة: طعن.

(٣) زاد المعاد، ابن القيم (٣٥ / ٤)، والقانون في الطب، ابن سينا (١٦٥ / ٣).

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرک (٢٩٥ / ٣)، قال الذهبي في التلخيص: على شرط الشيخين، وقال ابن حجر: «إسناد صحيح»: بذل الماعون (ص ٢٧٢). والجابية: قرية من أعمال دمشق. انظر: معجم البلدان (٩١ / ٢).

(٥) انظر: المطلب الرابع من المبحث الأول.

١- إنه لو كان الطاعون بسبب الهواء لكان عاماً للناس والحيوانات، لكن نجد أنه يصيب الكثير من الناس والحيوان، لكن لا يصب به الجميع فهناك من لم يصب.

٢- إن الطاعون يقع في أعدل الفصول، وفي أصح البلاد هواءً وأطيبها ماءً.

٣- إن فساد الهواء يؤدي إلى تغير الأخلاط، وإلى كثرة الأمراض، والطاعون يقتل دون مصاحبته لعوارض ممرضة، أو لمرض يسير.

٤- إنه لو كان بسبب فساد الهواء لكان عاماً لجميع البدن، والطاعون يحدث في جزء خاص من البدن كالإبط وخلف الأذن.

٥- لو كان بسبب فساد الهواء لدام في الأرض واستمر؛ لأن الهواء يصح تارة ويفسد أخرى، والطاعون يأتي على غير قياس فقد يأتي سنة، ويبطأ سنوات^(١).

٦- وأما استدلالهم بقول أهل اللغة فقد ضعفه المحققون من أهل العلم كالزبيدي وابن القيم والنووي، قال النووي: «والصحيح الذي قاله المحققون أنه مرض الكثيرين من الناس في جهة من الأرض دون سائر الجهات ويكون مخالفاً للمعتاد من أمراض في الكثرة وغيرها ويكون مرضهم نوعاً واحداً بخلاف سائر الأوقات فإن أمراضهم فيها مختلفة»^(٢).

(١) انظر: زاد المعاد، ابن القيم (٣٨/٤)، وبذل الماعون، ابن حجر (ص ١٠٥-١٠٦)، والنهاية في غريب الحديث، ابن الأثير (٣/١٢٧)، وفتح الباري، ابن حجر (١٠/١٣٣)، وأحكام الأمراض المعدية في الفقه الإسلامي، السيف (ص ٩٦) بتصرف.

(٢) انظر: زاد المعاد، ابن القيم (٣٨/٤)، والنهاية في غريب الحديث، ابن الأثير (٣/١٢٧)، وبذل الماعون، ابن حجر (ص ١٠٥-١٠٦)، وفتح الباري، ابن حجر (١٠/١٣٣).

والراجح ما عليه المحققون من العلماء، وهو أن الطاعون أخص من الوباء وأنه نوع من أنواع الوباء، فكل طاعون وباء وليس كل وباء طاعوناً، وهذا هو الموافق لما توصل إليه الأطباء من أن الوباء أعمّ من الطاعون، فالوباء هو المرض المعدي يهاجم عدداً من الناس في منطقة معينة وفي زمن واحد، فإذا انتشر في أكثر من منطقة أو مجتمع سمي «جائحة»^(١) فيقال وباء الكوليرا، وباء كورونا وهلم جراً.

ومن ثمرات الخلاف أن من قال: إنَّ كل وباء طاعون، فغير الطاعون من الأمراض الوبائية التي يعم الموت بسببها تأخذ خصائصه، وأحكامه، فالموت بها شهادة، وتكون رحمة للمصابين بها من المسلمين، وغير ذلك، إذ إن الطاعون اسم لكل مرض عام فخصائصه ليست له بل يشاركه فيها غيره، لأن كل الأوبئة عندهم طواعين.

وأما على قول المحققين من أهل العلم بأن الوباء أعم من الطاعون وأن الطاعون نوع من أنواع الوباء، ولذلك يكون للطاعون خصائص تميزه عن غيره لا يشاركه فيها أي مرض أو وباء.

لكن هل كل خصائص الطاعون لا يشاركه فيها غيره من الأمراض الوبائية؟ جاءت السنة المطهرة بذكر خصائص محددة للطاعون دون غيره من الأمراض^(٢)، فما كان من هذه الخصائص لا مجال للرأي فيه، ككونه رحمة، وشهادة للمؤمنين، وأنه دعوة النبي ﷺ فلا يقاس عليه غيره، فلا يقال إن المصاب بوباء

(١) انظر: الموسوعة العربية العالمية (٢٣/١٠٨).

(٢) انظر: فتح الباري، ابن حجر (١٠/١٣٣)، زاد المعاد، ابن القيم (٤/٣٨).

كورونا أو الكوليرا^(١)، أو الملاريا^(٢) شهيد مثلاً، وإنما الكلام في الخصائص التي للرأي فيها مجال، لاشتغالها على حكم ظاهرة، كالنهى عن الخروج من بلد الوباء، أو القدوم عليه وهذا ينطبق على جميع الأوبئة ومنها الطاعون^(٣).

- (١) الكوليرا: عدوى حادة تسبب الإسهال وقادرة على أن تؤدي بحياة المُصاب بها في غضون ساعات إن تُركت من دون علاج. انظر: موقع منظمة الصحة العالمية <https://n9.cl/kk6ab> ١/٨/٢٠٢٠م.
- (٢) الملاريا: مرض فتاك تسببه طفيليات التي تنتقل بين البشر من خلال لدغات أجناس بعوض الأنوفيلة الحامل لها. انظر: موقع منظمة الصحة العالمية <https://n9.cl/kk6ab> ١/٨/٢٠٢٠م.
- (٣) انظر بتصرف: أحكام الأمراض المعدية في الفقه الإسلامي، عبد الإله السيف (ص ٩٧).

المبحث الثاني

تعليق الجمعة والجماعة وإغلاق المساجد، وترك النوافل في المساجد وصلاة النساء في بيوتهن في زمن الوباء

وفيه ثلاثة مطالب:

* المطلب الأول: تعليق الجمعة والجماعة وإغلاق المساجد.

اختلف العلماء في وجوب صلاة الجماعة، والصحيح أنها واجبة في أصح أقوال العلماء^(١)، ولكن ما حكم من أصيب بمرض معد، كوباء كورونا هل له أن يترك

(١) اختلف العلماء في صلاة الجماعة على أقوال:

الأول: أنها سنة مؤكدة عند المالكية، وهو رواية عند الحنفية، لأن النبي ﷺ حكم بأفضلية صلاة الجماعة على صلاة الفذ، ولم ينكر على اللذين قالوا: (صلينا في رحالنا) أخرجه أبو داود، باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم (١/١٥٧) حديث رقم (٥٧٥) وصححه الألباني. ولو كانت واجبة لأنكر عليهما، انظر: ابن عابدين (١/٣٧١)، والطحطاوي على مراقي الفلاح (ص٣٨٨)، وحاشية الدسوقي (١/٣١٩، ٣٩٦).

الثاني: أنها فرض كفاية عند الشافعية في الصحيح من المذهب. واستدلوا بقول النبي ﷺ: (مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ وَلَا بَدْوٍ لَا تَقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا قَدِ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ، فَعَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الدُّبُّ الْقَاصِيَةَ). أخرجه أبو داود من حديث أبي الدرداء ﷺ (١/١٥٠)، رقم (٥٤٧)، وحسنه الألباني. انظر: القليوبي (١/٢٢١)، ومغني المحتاج (١/٣١٠).

الثالث: أنها واجبة، فيأثم تاركها بلا عذر ويعزر وترد شهادته وهو قول الحنابلة، واستدلوا للوجوب بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَافِقَةً مَعَهُمْ مَعَكَ﴾ [النساء: ١٠٢]، فأمر بالجماعة حال الخوف ففي غيره أولى، وبما ورد في حديث أبي هريرة ﷺ أنه أن النبي ﷺ =

الجمعة والجماعة ويصلي في بيته، خوفاً من أن يؤدي المصلين بمرضه؟

المرض المعدي الذي يصاب به الإنسان لا يخلو من حالين:

الحالة الأولى: ألا يحصل بسببه ضرر للمصلين، وذلك لأنه لا ينتقل عن طريق المخالطة أو الملامسة، كالمصاب بالتهاب الكبد الوبائي (C)^(١)، فيباح له حضور الجماعة؛ لأنه كالسليم من المرض^(٢).

الحالة الثانية: أن يحصل بسببه أذية وضرر للمصلين؛ لأنه ينتقل عن طريق

=قال: (لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُمَرَ بِالصَّلَاةِ فَتَقَامَ، ثُمَّ أَمَرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزْمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ). أخرجه البخاري، باب إخراج أهل المعاصي والخصوم من البيوت بعد المعرفة (٣/١٢٣)، رقم (٢٤٢٠)، ومسلم، باب الذين يتخلفون عن صلاة الجماعة والجمعة (١/٤٥١)، رقم (٢٥٢)، وبحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل أعمى، فقال: يا رسول الله، إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرخص له، فيصلي في بيته فرخص له، فلما ولي دعاه فقال: (هل تسمع النداء بالصلاة؟)، قال: نعم قال: (فأجب). أخرجه مسلم (١/٤٥٢)، رقم (٢٥٥) وإذا لم يرخص للأعمى الذي لم يجد قائداً فغيره أولى. والراجح قول الحنابلة لقوة أدلته وضعف المعارض لها. انظر: كشاف القناع، البهوتي (١/٤٥٤)، والمغني، ابن قدامة (٢/١٧٦)، والإنصاف، المرداوي (٢/٤٢٢).

(١) التهاب الكبد (C) هو مرض كبدي يسببه فيروس التهاب الكبد (C): يمكن أن يسبب الفيروس عدوى التهاب كبد حادة ومزمنة على حد سواء، تتراوح في الوخامة بين المرض الخفيف الذي يستمر أسابيع قليلة إلى المرض الخطير طيلة العمر. انظر: موقع منظمة الصحة العالمية <https://n9.cl/kk6ab>.

(٢) انظر: أحكام الأمراض المعدية في الفقه الإسلامي، عبد الإله السيف (ص ٩٧).

المخالطة أو الملامسة، كالأمرض الوبائية التي تنتقل عن طريق الهواء أو الملامسة كالتاعون، والجذام، والجذري، وسارس^(١)، وكورونا حالياً^(٢).

فهذه الصورة محل خلاف بين العلماء وفيها ثلاثة أقوال:

القول الأول: إنه يحرم عليه دخول المسجد وحضور الجمعة والجماعة، ويمنع من ذلك. وهو مذهب المالكية^(٣)، ورواية عند الحنابلة^(٤)، واختيار ابن المنذر^(٥)، وشيخ الإسلام ابن تيمية^(٦).

واستدلوا بما يأتي:

الدليل الأول: الأحاديث الصحيحة الدالة على الأمر بالفرار من المجذوم، والبعد عنه، ومنها قوله ﷺ: (وَفِرَّ مِنَ الْمَجْدُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الْأَسَدِ)^(٧)، وقوله ﷺ: (لا

(١) تعد متلازمة الالتهاب التنفسي الحاد الوخيم (سارس) مرضاً تنفسياً معدياً وأحياناً مميتاً. ظهر سارس لأول مرة في الصين في نوفمبر ٢٠٠٢. وفي خلال بضعة أشهر، انتشر سارس في جميع أنحاء العالم، محمولاً بواسطة مسافرين غير متوقعين. انظر: موقع ماي كلينك <https://n9.cl/cq04n> ١٥/٥/٢٠٢٠م

(٢) انظر: أحكام الأمراض المعدية في الفقه الإسلامي، السيف (ص ٩٧).

(٣) انظر: التمهيد، ابن عبد البر (٤٢٣/٦)، والتاج والإكليل، المواق المالكي (١٨٢/٢-١٨٤)، وشرح الموطأ، الزرقاني (٦٣/١). واختار بعض المالكية ومنهم مطرف وابن حبيب: أن عليهم الجمعة فقط ويمنعون من غيرها من الصلوات. انظر: التاج والإكليل (١٨٢/٢)، وحاشية الدسوقي (٣٨٩/١)، ومواهب الجليل (١٨٤/٢)، والطرق الحكمية (ص ٤١٣).

(٤) انظر: المغني، ابن قدامة (٣٤١/٩)، والإنصاف، المرداوي (٣٠٤/٢).

(٥) انظر: الإقناع، ابن المنذر (١١٦/١).

(٦) انظر: الفتاوى الكبرى، ابن تيمية (٦٠٥/٤).

(٧) أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب الجذام (١٢٦/٧)، حديث رقم (٥٧٠٧).

يُورَدُ مُمَرِّضٌ عَلَى مُصِحِّهِ^(١)، وقوله ﷺ للرجل المجذوم الذي في وفد ثقيف: (إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَارْجِعْ)^(٢).

وجه الدلالة: دلت هذه الأحاديث على وجوب مباحة المجذوم، وكل ذي عاهة معدية، وترك مجالسته، وفي حضوره للصلاة مع الجماعة مخالفة لها، فدلّت على النهي عن حضوره لها، ويمنع من دخولها، كما منع المجذوم في وفد ثقيف من دخول المدينة.

الدليل الثاني: فعل عمر ﷺ حيث منع المجذوم من دخول المسجد، ومن الاختلاط بالناس^(٣).

وجه الدلالة: أن منع عمر للمجذوم من دخول المسجد دليل على النهي عن حضور صلاة الجمعة والجماعة ومخالطته للناس لأن ذلك يؤذيهم ويضر بهم بنشر المرض بينهم.

الدليل الثالث: قول عمر ﷺ للمرأة المجذومة لما رآها تطوف مع الناس: (يا أمة الله لا تؤذي الناس، لو جلست في بيتك لكان خيراً لك فجلست)^(٤).

وجه الدلالة: إنه ﷺ منع المجذوم من دخول المسجد، كما أمر المرأة

(١) أخرجه مسلم، كتاب السلام، باب لا عدوى، ولا طيرة (٤/١٧٤٣)، حديث رقم (٢٢٢١).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب السلام، باب اجتناب المجذوم ونحوه (٤/١٧٥٢)، رقم (٢٢٣١).

(٣) انظر: إكمال المعلم، القاضي عياض (٧/٨٥)، وشرح النووي على مسلم، النووي (١٤/١٧٣)، وفتح الباري، ابن حجر (١٠/٢٠٥).

(٤) انظر: الاستذكار، ابن عبد البر (٤/٤٠٧)، شرح الموطأ، الزرقاني (٢/٥٣١)، الطرق الحكمية، ابن القيم (ص ٤١٢).

بالجلوس في البيت، ومنعها من الطواف مع الناس؛ كي لا يحصل منهم أذى للمصلين، وهو نص صريح في المسألة، وكان ذلك بمحضر الصحابة، ولم ينكر فكان إجماعاً.

الدليل الرابع: القياس على النهي عن دخول المسجد وحضور الجماعة لمن أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوهما مما له رائحة كريهة، بجامع حصول الأذى من كل منهما، لما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا، فَلْيَعْتَزِلْنَا - أَوْ قَالَ: فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا - وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ^(١))، وقال صلى الله عليه وسلم: (مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، وَلَا يُؤْذِنَا بِرِيحِ الثُّومِ^(٢))، فنص صلى الله عليه وسلم على أن العلة في منع أكل الثوم من دخول المسجد أذيته للناس^(٣)، فوجب أن يعتبر الحكم حيثما وجدت العلة^(٤)، فكل ما يتأذى منه المصلون وجب منعه من الصلاة وإخراجه^(٥)، وصاحب الجذام ونحوه أعظم وأكثر أذى من أكل الثوم والبصل، فهو أولى بالحكم^(٦).

- (١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث (١/١٧٠) حديث رقم (٨٥٥).
- (٢) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها (١/٣٩٤) حديث رقم (٥٦٢).
- (٣) انظر: التمهيد، ابن عبد البر (٦/٤٢٣)، والبيان والتحصيل، ابن رشد (١٨/٦٠-٦١)، وعمدة القارئ، العيني (٦/١٤٨)، وتفسير القرطبي (١٢/٢٦٧-٢٦٨).
- (٤) البيان والتحصيل، ابن رشد (١/٤٦١).
- (٥) انظر: تفسير القرطبي، القرطبي (١٢/٢٦٧).
- (٦) انظر: التمهيد، ابن عبد البر (٦/٤٢٣)، مغني المحتاج، الشريبي (١/٢٣٦)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ابن الملقن (٣/٤١١)، شرح الموطأ، الزرقاني (٢/٥٣١)، التاج والإكليل، =

الدليل الخامس: إن في حضوره أذى عظيماً للمسلمين، وأذى المسلمين محرم^(١) وليس بمكروه، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا كَتَبْنَا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨].

القول الثاني: يكره له حضور الجماعة ويستحب منعه، وهو مذهب الحنفية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة على الصحيح^(٤).

واستدلوا بما يأتي:

الدليل الأول: أدلة القول الأول التي تدل على تحريم أذى المسلمين حيث إن ظاهرها التحريم، ولكنهم صرفوا التحريم إلى الكراهة لحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، قال: أكلت ثوماً فأتيت مصلي رسول الله ﷺ وقد سبقت بركعة، فلما دخلت المسجد وجد رسول الله ﷺ ريح الثوم، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: (مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرَبَنَا حَتَّى يَذْهَبَ رِيحُهَا أَوْ رِيحُهُ، فَلَمَّا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ جِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ لَتُعْطِنِي يَدُكَ، قَالَ: فَأَدْخَلْتُ يَدَهُ فِي كُمَّ قَمِيصِي إِلَى صَدْرِي فَإِذَا أَنَا مَعْصُوبُ الصَّدْرِ، قَالَ: إِنَّ لَكَ عُذْرًا)^(٥).

=المواق المالكي (٢/ ١٨٢)، حواشي الشرواني على تحفة المنهاج، الشرواني (٢/ ٢٧٦).

(١) انظر: المحلى، ابن حزم (١٢/ ٢٦٤)، التمهيد، ابن عبد البر (١٨/ ١٧٧-١٧٨)، المغني، ابن قدامة (٩/ ٣٤١)، مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٢٧/ ٣٠٢).

(٢) انظر: عمدة القاري، العيني (٢١/ ٢٦٧)، الدر المختار، الحصفكي (١/ ٦٥٩)، وحاشية، ابن عابدين (١/ ٦٦١).

(٣) انظر: المجموع، النووي (٢/ ١٩٩)، مغني المحتاج، الشربيني (١/ ٢٩٧).

(٤) انظر: المغني، ابن قدامة (٩/ ٣٤١)، الإنصاف، المرادوي (٢/ ٣٠٤).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه (٣/ ٣٦١)، رقم: (٣٨٢٦). قال المنذري: في إسناده أبو هلال تكلم =

وجه الدلالة: إنه ﷺ ترك المغيرة ﷺ في المسجد، وقد أكل ثمواً فلم يخرجته وقال له: (إِنَّ لَكَ عُذْرًا)، فلو كان النهي للتحريم لأخرجه من المسجد، مما يدل على أن النهي للكرهية^(١).

اعترض على هذا الدليل من جهتين: من جهة سنده ومن جهة الاستدلال به: أما من جهة سنده: فإن في سنده محمد بن سليم أبو هلال الراسبي، تكلم فيه غير واحد من أهل العلم فذكره البخاري في الضعفاء^(٢)، وقال النسائي: «محمد بن سليم أبو هلال الراسبي ليس بالقوي»^(٣)، وقال أبو حاتم ابن حبان: «ليس بذالك المتين»^(٤). وأجيب عليه: أنه حدث عنه غير واحد من أهل العلم كعبدالرحمن بن مهدي^(٥)، وقال يحيى بن معين: «صدوق فيه لين»^(٦)، ووثقه أبو داود وغيره^(٧)، قال ابن حبان فيه: «والذي أميل إليه في أبي هلال الراسبي ترك ما انفرد به من الأخبار التي خالفت

=فيه غير واحد. مختصر سنن أبي داود (٣٣٠ / ٥)، وابن خزيمة في صحيحه، باب الرخصة في أكله عند الضرورة والحاجة إليه (٨٦ / ٣)، وصححه الألباني في الجامع الصحيح (١٠٥١ / ٢).

- (١) انظر: المغني، ابن قدامة (٣٤١ / ٩)، الفروع، ابن مفلح (٣٥ / ٢).
- (٢) انظر: الضعفاء الصغير، البخاري (ص ١٠٢).
- (٣) انظر: الضعفاء والمتركون، النسائي (ص ٩٠).
- (٤) ميزان الاعتدال، الذهبي (١٦٨ / ٦).
- (٥) انظر: الضعفاء الصغير، البخاري (ص ١٠٢)، الكامل في ضعفاء الرجال، ابن عدي (٢١٢ / ٦).
- (٦) انظر: الضعفاء الكبير، العقيلي (٧٤ / ٤)، والكامل في ضعفاء الرجال، ابن عدي (٢١٢ / ٦).
- (٧) انظر: سؤالات أبي عبيد الآجري، الآجري (ص ٣٢٥)، لسان الميزان، ابن حجر (٣٦٠ / ٧).

الثقات، والاحتجاج بما وافق الثقات، وقبول ما انفرد به من الروايات التي لم يخالف فيها الأثبات ليس فيها مناكير»^(١).

وهو في حديث المغيرة رضي الله عنه لم ينفرد بالرواية بل رواه أيضاً سليمان بن المغيرة، وهو من رجال الصحيحين^(٢)، قال الإمام أحمد: «سليمان بن المغيرة ثبت ثبت»^(٣)، وقال ابن معين: «ثقة ثقة»^(٤)، فالحديث صحيح إن شاء الله، وقد صححه محدث العصر الشيخ الألباني^(٥).

وأما من جهة الاستدلال به: فالحديث معارض بأحاديث أقوى منه في الصحيحين وغيرهما، كحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه في الصحيحين: (وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ)^(٦)، وحديث عمر رضي الله عنه: (لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، إِذَا وَجَدَ رِيحَهُمَا مِنَ الرَّجُلِ فِي الْمَسْجِدِ، أَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ إِلَى الْبَيْعِ)^(٧) فلا يقوى على معارضتها.

ويمكن أن يعترض عليه:

إنه لا يصار إلى الترجيح إلا عند تعذر الجمع، والجمع بين هذه الأحاديث

(١) انظر: المجروحين، ابن حبان (٢/٢٨٣).

(٢) انظر: تسمية من أخرجهم البخاري ومسلم، الحاكم (١/١٢٦).

(٣) الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم (٤/١٤٤)، تهذيب الكمال، المزي (١٢/٧٢).

(٤) تهذيب الكمال (١٢/٧٢).

(٥) الجامع الصحيح، الألباني (٢/١٠٥١).

(٦) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث (١/١٧٠) رقم (٨٥٥).

(٧) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهى من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها (١/٣٩٦)، رقم (٥٦٧).

ممكناً، وذلك بأن يقال: إنه يكره لمن أكل ثوماً أو بصلاً دخول المسجد من غير عذر، فالأصل النهي عن الدخول إلا من عذر.

ويمكن أن يجاب عنه:

١- بأن علة نهى أكل الثوم أو البصل من حضور الصلاة أذيته للمصلين، وهي حاصلة سواء كان أكله له بعذر أو لا.

٢- إن النهي ظاهره التحريم^(١)، وقوله ﷺ للمغيرة: (إن لك عذراً)، أي إنك معذور لعدم معرفة الحكم لا معذور في حضورك الصلاة، يدل على ذلك أن علة نهى أكل الثوم أو البصل من حضور الصلاة أذيته للمصلين وهي حاصلة من المغيرة ﷺ^(٢).

القول الثالث: إنه لا يمنع من إتيان الجمعة والجماعة وأدائها في المسجد، وهو مذهب الظاهرية^(٣)، وعيسى بن دينار من المالكية^(٤)، ومال إليه ابن دقيق العيد من الشافعية^(٥).

واستدلوا بالآتي:

الدليل الأول: أن النبي ﷺ نهى أكل الثوم والبصل والكراث من أن يقرب

(١) انظر: المغني، ابن قدامة (٣٤١/٩)، الفروع، ابن مفلح (٣٥١/٢).

(٢) انظر: شرح النووي على مسلم، النووي (٩/١٤)، وأحكام الأمراض المعدية في الفقه الإسلامي، عبد الإله السيف (ص ١٦٩).

(٣) انظر: المحلى، ابن حزم (٣/١٠٤)، لأن صلاة الجمعة فرض عين عند الظاهرية.

(٤) انظر: البيان والتحصيل، ابن رشد (٩/٤١٠).

(٥) انظر: إحكام الأحكام، ابن دقيق العيد (١/٣٠٣).

المسجد، سئل أنس رضي الله عنه عن الثوم، فقال: قال رسول الله ﷺ: (مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ، فَلَا يَقْرَبْنَا، وَلَا يُصَلِّيَ مَعَنَا) ^(١) وعن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا، فَلْيَعْتَزِلْنَا - أَوْ قَالَ: فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا - وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ) ^(٢)، وإذا وجد النبي ﷺ ريحها من الرجل في المسجد أُمرَ به فأخرج إلى البقيع ^(٣)، ولو كان المصاب بالجذام ونحوه داخل في ذلك لبينه ﷺ، مع وجوده في زمانه، فلما لم يبينه ﷺ دل على أنه لا يعذر به ولا يمنع ^(٤).

ونوقش: بأنه ﷺ ذكر فيما استدللتم به أن علة نهي أكل الثوم والبصل من دخول المسجد هو حصول الأذى للملائكة أو للمصلين فقال: (... فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَى مِمَّا يَتَأَذَى مِنْهُ بَنُو آدَمَ) ^(٥)، وفي رواية: (مِمَّا يَتَأَذَى مِنْهُ الْإِنْسُ) ^(٦)، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه:

- (١) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوهما (٣٩٣/١)، رقم (٥٦٢).
- (٢) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث (١٧٠/١)، رقم (٨٥٥).
- (٣) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوهما (ص ٢٢٥)، رقم (٥٦٧).
- (٤) انظر: المحلى، ابن حزم (٤٨/٤-٤٩)، (٤/٢٠٣).
- (٥) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوهما (٣٩٤/١)، رقم (٥٦٥).
- (٦) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوهما (٣٩٥/١)، رقم (٥٦٣).



(وَلَا يُؤْذِنَانَا بِرِيحِ الثُّومِ)^(١)، والمصاب بالجذام ونحوه من الأمراض المعدية المؤذية للناس أولى بالنهاي إذ أذاه أعظم ومتحقق^(٢)، وهذا قياس الأولى لأن ضرر الثوم والبصل يزول، بخلاف الجذام فضرره باق وإن كنتم لا تقولون بالقياس فمناطق الحكم حصول أذى منه للمصلين.

الدليل الثاني: قول عمر رضي الله عنه قال للمرأة المبتلاة لما رآها تطوف بالبيت مع الناس: «يا أمة الله لا تؤذي الناس، لو جلست في بيتك لكان خيراً لك فجلست»^(٣).
وجه الدلالة: إنه رضي الله عنه لم يعزم عليها بالجلوس في بيتها فدل على إباحة حضورها الصلاة وأنها لا تمنع من المسجد^(٤).

الدليل الثالث: إنه قد بينت الأعدار التي تبيح التخلف عن الجماعة والجمعة، كالمرض والمطر والبرد وخوف ضياع المال ونحو ذلك، ولو كان المجذوم ونحوه ممن يباح لهم التخلف عنها لبينه الله ورسول صلى الله عليه وسلم^(٥).
ويمكن أن يناقش: لا يسلم أنه صلى الله عليه وسلم لم يبين ذلك، فقد صح عنه صلى الله عليه وسلم قوله: (وَفَرَّ

- (١) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوهما (١/٣٩٥)، رقم (٥٦٢).
- (٢) انظر: التمهيد، ابن عبد البر (٦/٤٢٣)، الاستذكار، ابن عبد البر (١٣/٣٥٦)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ابن الملقن (٣/٤١١).
- (٣) انظر: الاستذكار، ابن عبد البر (٤/٤٠٧)، شرح الموطأ، الزرقاني (٢/٥٣١)، الطرق الحكمية، ابن القيم (ص ٤١٢).
- (٤) انظر: الطرق الحكمية، ابن القيم (ص ٤١٢)، المعيار المعرب، الونشريسي (٦/٤٢٢).
- (٥) انظر: المحلى، ابن حزم (٤/٢٠٢-٢٠٣).

مِنَ الْمَجْدُومِ كَمَا تَفَرُّ مِنَ الْأَسَدِ^(١)، وهذا شامل للمسجد وغيره صريح باجتنابه وعدم القرب منه.

الدليل الرابع: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي ﷺ أكل مع المجذوم في قصعة واحدة، وقال: (كُلُّ ثَقَّةٍ بِاللَّهِ وَتَوَكَّلًا عَلَيْهِ)^(٢).

وجه الدلالة: الأكل مع المجذوم أعظم وأشد من مخالطته في المسجد، ولو كان يمنع من المسجد، لمنعه ﷺ من الأكل معه.

ونوقش:

- ١ - حديث جابر رضي الله عنه ضعيف ضعفه أهل العلم فلا يحتاج به.
- ٢ - على فرض صحته، فيحمل أكله ﷺ مع المجذوم في قصعة واحدة على أنه لم يعد يحصل منه أذى لكونه يسيراً، أو لانتهاة فترة الإعداء^(٣)، أو أنه ﷺ أكل معه ليين للأمة أن المخالطة وإن كانت سبباً للعدوى فإنه يعارضها أسباب أخرى تمنع اقتضاءها، من أقواها التوكل على الله والثقة به، فإنه يمنع تأثير ذلك السبب، ومن

(١) أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب الجذام (١٢٦/٧) حديث رقم (٥٧٠٧).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الطب، باب في الطيرة (٢٠/٤)، رقم (٣٩٢٥)، والترمذي، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الأكل مع المجذوم (٧٤١/١)، رقم (١٨١٧)، وقال: «هذا حديث غريب»، وابن ماجه، كتاب الطب، باب الجذام (١١٧٢/٢)، رقم (٣٥٤٢)، والحاكم في المستدرک (١٥٢/٤) رقم (٧١٩٦)، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه». وقال الذهبي في التلخيص: «صحيح». وضعفه الألباني. سلسلة الأحاديث الضعيفة: (٢٨١/٣)، رقم (١١٤٤).

(٣) انظر: الآداب الشرعية (٣/٣٦٤)، العدوى بين الطب وحديث المصطفى (ص ٦٥).

أعظم الأسباب التي يدفع بها المكروه^(١) بدليل قوله ﷺ: (كُلُّ بِاسْمِ اللَّهِ ثِقَةٌ بِاللَّهِ وَتَوَكُّلاً عَلَيْهِ).

الترجيح:

الراجح هو القول الأول: وهو أنه يحرم على من كان به مرض معدي وخصوصاً إذا كان قاتلاً، ككورونا دخول المسجد، وحضور الجمعة والجماعة، ويمنع من ذلك، وذلك لما يأتي:

١ - قوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة.

٢ - موافقتها لقواعد الشريعة التي تمنع الضرر والضرار، كقاعدة: «الضرر

يزال»^(٢).

وعند التأمل نجد أن سبب المنع هو حصول الضرر والأذى للمصلين من هذا المرض، فإن كان المرض المعدي متحقق أذاه للمصلين بأن كان ذو رائحة شديدة منفرة كالجدام، أو ينتقل عن طريق الهواء والملامسة كالطاعون والجدام قديماً، وكورونا وسارس حديثاً، فلا شك في تحريم دخوله المسجد وحضوره للصلاة، بل

(١) انظر: مفتاح دار السعادة، ابن القيم (٢/٢٧٢).

(٢) انظر: الأشباه والنظائر، السبكي، القاعدة الثانية (١/٤١). والأصل في هذه القاعدة: قوله ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار)، أخرجه مالك في الموطأ (٢/٧٤٥) مراسلاً، كتاب الأفضية، باب القضاء في المرفق (٣١)، والبيهقي من رواية أبي سعيد الخدري (٦/٦٩-٧٠) كتاب الصلح، باب لا ضرر ولا ضرار، والدارقطني من رواية أبي سعيد الخدري: (٣/٧٧) كتاب البيوع، والحاكم في المستدرک (٢/٥٨) كتاب البيوع. وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

ويمنع من ذلك ولو حضر فهو آثم، لأن ضرره زائد عن ضرر أكل الثوم والبصل، فضرر المرض المعدي باقٍ، وقد يؤدي إلى الهلاك، بخلاف ضرر الثوم والبصل فيزول بمجرد الخروج من المسجد^(١).

وهذا يؤكد شرعية ما قامت به دولتنا المملكة العربية السعودية من تعليق الجمعة والجماعة في الحرمين الشريفين وفي جميع المساجد وذلك مراعاة لتغليب مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد، وحفاظاً على النفوس من التهلكة والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥]، ويقول سبحانه: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، وأن درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة، والمفسدة هنا أعظم وهي هلاك الأرواح، خاصة في زمن انتشار وباء كورونا، والذي ينتشر في العالم كله انتشار النار في الهشيم، وهذا يدل على كمال الشريعة وشمولها حيث جاءت بالحجر الصحي قبل أن يعرفه العالم المعاصر بأكثر من ألف وأربعمائة سنة.

(١) انظر: كشف القناع، البهوتي (١٢٦/٦)، أحكام الأمراض المعدية في الفقه الإسلامي، السيف (ص ١٧٠)، بتصرف.

* المطلب الثاني: ترك النوافل في المساجد.

ذهب أكثر العلماء^(١) ومنهم الجمهور على أن صلاة النافلة في البيت أفضل من صلاتها في المسجد حتى من المسجد الحرام ومن مسجد رسول الله ﷺ لحديث: (صَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ صَلَاةَ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ)^(٢). وقال القاضي عياض عند حديث (اجْعَلُوا مِنْ صَلَاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا)^(٣): «قيل هذا في الفريضة ومعناه: اجعلوا بعض فرائضكم في بيوتكم ليقتهي بكم من لا يخرج إلى المسجد من نسوة وعبيد ومريض ونحوهم»^(٤).

قال النووي: «الصواب أن المراد النافلة وجميع أحاديث الباب تقتضيه ولا يجوز حمله على الفريضة، وإنما حث على النافلة في البيت لكونه أخفى وأبعد من الرياء، وأصون من المحبطات ولتبرك البيت بذلك، وتنزل فيه الرحمة والملائكة

(١) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني (١/٢٩٠)، والبيان والتحصيل، ابن رشد (١/٣٦٩)، والذخيرة، القرافي (٢/٤٠٢)، والمجموع، النووي (٤/٢) وما بعدها، والمغني، ابن قدامة (٢/٩١).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب صلاة الليل (١/١٤٧)، رقم (٧٣١)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد (١/٥٣٩)، رقم (٧٨١).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب النافلة في بيته وجوازها في المسجد (١/٥٣٩)، رقم (٧٧٧).

(٤) إكمال المعلم، القاضي عياض (٢/٤٠٣).

وينفر منه الشيطان، كما جاء في الحديث الآخر وهو معنى قوله ﷺ في الرواية الأخرى: (فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلَاتِهِ خَيْرًا)^(١)، فإذا كانت النوافل في غير زمن الوباء مستحبة في البيوت فمن باب أولى أن تكون مؤكدة في البيوت في زمن كورونا وذلك من أجل المحافظة على النفوس وعدم تعرضها للإصابة بالفيروس، ففي صلاة النافلة في البيت تقليل للمكث والمخالطة في المسجد، مما يكون سبباً في البعد عن خطر الإصابة بالعدوى والذي قد يؤدي إلى التهلكة، والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، النووي (٦/٦٧)، رقم (٧٧٨)، وحديث (٧٨١).

*** المطلب الثالث: صلاة النساء في بيوتهن وعدم حضورهن للمسجد.**

يباح للنساء حضور الجماعة مع الرجال؛ لأن النساء كن يصلين مع رسول الله ﷺ قالت عائشة: (إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَصَلِّي الصُّبْحَ، فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَكَلِّفَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، مَا يُعْرَفَنَّ مِنَ الْغَلَسِ)^(١).

ولكن صلاتها في بيتها خير لها وأفضل لما روى ابن عمر، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمْ الْمَسَاجِدَ، وَيُؤْتُهُنَّ خَيْرٌ لَّهُنَّ)^(٢)، فصلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد الحرام والمسجد النبوي، فكيف بغيرها من المساجد. قال الشيخ ابن عثيمين ﷺ: «أخبر أن صلاة المرأة في بيتها في المدينة خير من صلاتها في المسجد النبوي مع المضاعفة، مع أن الصلاة في المسجد النبوي مضاعفة، كذلك في مكة صلاتها في بيتها خير من صلاتها في المسجد الحرام، ولكن قد يقول قائل: كيف يكون خيراً وهذه مائة ألف صلاة في المسجد الحرام والمسجد النبوي بألف أو خير من ألف؟ نقول: هناك كمية وهناك كيفية، فالأجر في كفيته وضخامته في بيتها يقابل العدد الحاصل بالكثرة»^(٣).

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغسل (١/١٧٣)، رقم (٨٦٧). قال النووي: قوله: متلفعات هو بالعين المهملة بعد الفاء: أي متجللات ومتلفعات، قوله بمروطنهن: أي بأكسيتهن واحدها مرط بكسر الميم. والغلس: هو بقايا ظلام الليل. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٥/١٤٤).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب: الصلاة، باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد والتشديد في ذلك (١/١٥٦)، رقم (٥٦٧). وصححه الألباني.

(٣) الموقع الرسمي لفضية الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين: <https://n9.cl/x4r6a> ٢٠٢٠/٥/١٥ م.

فإذا كانت صلاة المرأة في بيتها في غير وقت الوباء أفضل من صلاتها في المسجد فمن باب أولى أن تترك الصلاة في المسجد في وقت الوباء، لأن حضورها إلى المسجد قد يعرضها للإصابة بالوباء، وربما نقلته إلى بيتها وأهلها والقاعدة تقول: دفع المفسدة مقدم على جلب المصلحة.

قال الناظم مؤكداً على النافلة في البيوت:

وفي البيوت للنساء أولى وللرجال من يريد نفلاً^(١).

(١) هذا بيت من نظم عن الصلاة للعلامة محمد مولود الشنقيطي رحمته الله، أحد فقهاء المالكية في موريتانيا.

المبحث الثالث

حكم إقامة الجمعة والعيد في البيوت في فترة وباء كورونا

وفيه مطلبان:

*** المطلب الأول: حكم إقامة الجمعة في البيوت في زمن كورونا.**

بعد تعليق الجمعة في المساجد بسبب وباء كورونا هل يشرع إقامتها في البيوت؟
إقامة صلاة الجمعة في البيوت مبني على مسألة: وهي هل يشترط لصحة الجمعة أن تكون في المسجد، وقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:
الأول: مذهب المالكية وهو اشتراط الجامع، جاء في منح الجليل شرح مختصر خليل: وشروط صحة الجمعة وقوعها (بجامع)^(١).

الثاني: مذهب جمهور العلماء من الحنفية والشافعية والحنابلة وهو أن صلاة الجمعة تُقام في أي مكانٍ غير المسجد، فيصحُّ أن تُقام في القرى التي لا مسجد فيها، أو فيما قارب البنيان من الصحراء ونحو ذلك، وتصحُّ في كل مكانٍ حصل فيه اجتماعُ الناس إذا لم يوجد مسجدٌ^(٢)، ودليل ذلك أثر عبد الرحمن بن كعب بن مالك، وكان قائداً أبيه بعد ما ذهب بصره، عن أبيه كعب بن مالك: (أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ النَّدَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تَرَحَّمَ لِأَسْعَدَ بْنِ زُرَّارَةَ، فَقُلْتُ لَهُ: إِذَا سَمِعْتَ النَّدَاءَ تَرَحَّمْتَ لِأَسْعَدَ بْنِ زُرَّارَةَ،

(١) منح الجليل شرح مختصر خليل، عليش المالكي (١/٤٢٦).

(٢) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني (١/٢٥٨)، روضة الطالبين، النووي (٢/٣)، المغني، ابن قدامة (٢/٢١٨).

قَالَ: لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ جَمَعَ بِنَا فِي هَزْمِ النَّبِيِّ^(١) مِنْ حَرَّةِ بَنِي بَيَاضَةَ فِي نَقِيعٍ، يُقَالُ لَهُ: نَقِيعُ الْخَضَمَاتِ^(٢)، قُلْتُ: كَمْ أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ، قَالَ: أَرْبَعُونَ^(٣) فلو كان المسجد شرطاً للجمعة لما صحت من أسعد بن زرارة رضي الله عنه في نقيع الخضومات^(٤).

والراجع: أنه لا يشترط لصحة الجمعة إقامتها في المسجد وذلك لعدم وجود دليل صحيح يوجب ذلك، فتصح الجمعة خارج المسجد ولا حرج في ذلك.

ونعود إلى مسألتنا: فقد اختلف أهل العلم في صلاة الجمعة في البيوت إذا توافر العدد المشروط - سواء أكان اثنان أو ثلاثة أو اثنا عشر أو أربعين - على قولين:

القول الأول: أنه يشرع لهم صلاة الجمعة في البيوت والسجون ونحوها، وقد فهم بعض الحنابلة هذا من رواية لأحمد بن حنبل^(٥)، وهو مذهب ابن حزم^(٦)، وبعض الشافعية^(٧) «لكنهم اشترطوا العدد أربعين رجلاً».

(١) الهزم: يقال لما اطمأن من الأرض. وهزم النبي: من حرة بني بياضة على ميل من المدينة. انظر: المغرب في ترتيب المعرب، المطرزي (١/٥٠٤).

(٢) موضع بنواحي المدينة، انظر: النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير (٢/٤٤).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب الجمعة في القرى (١/٢٨٠)، رقم (١٠٦٩). وحسنه الألباني، انظر: إرواء الغليل (٣/٦٧).

(٤) انظر: فتح الباري، ابن رجب (٨/٦٤)، ومعالم السنن، الخطابي (١/٢٤٤).

(٥) مسائل الإمام أحمد بن حنبل، رواية ابنه أبي الفضل صالح. قال: «وسألته عن الصلاة يوم الجمعة إذا أخرجوها؟ فقال: يصلها لوقتها، ويصلها مع الإمام» (١/١٥٦).

(٦) المحلى، ابن حزم (٣/٢٥٢).

(٧) انظر: الفتاوى الفقهية الكبرى، ابن حجر الهيتمي (١/٢٥٩).

جاء في التعليق الكبير: «وقد أخذ أحمد رضي الله عنه بظاهر هذا الحديث في الجمعة، أي حديث: (إِنَّهُ سَتَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ مِيقَاتِهَا) ^(١)، قال ^(٢): وسألته عن الصلاة يوم الجمعة إذا أخروها؟ فقال: يصلونها لوقتها، ويصلونها مع الإمام ^(٣). ويناقش: برواية عبد الله بن الإمام أحمد قال: «سألته أبي عن أهل السجون كيف يصلون الجمعة؟ قال أربعا» ^(٤)، يعني أنهم يصلونها ظهراً لا جمعة. وجاء في المحلى: «ويصلونها المسجونون، والمختفون ركعتين في جماعة بخطبة كسائر الناس»، وفيه أيضاً: «ولو صلاها الرجل المعذور بامرأته صلاها ركعتين، وكذلك لو صلاها النساء في جماعة» ^(٥).

واستدلوا بدليلين:

الأول: عمومات النصوص الأمرة بإقامة الجمعة، ولم تشترط المساجد، ولم تستثن البيوت، ونحوها.

ونوقش: بأن هذه العمومات بينت أن صلاة الجمعة شرعت بكيفية معينة، فإذا تعذرت هذه الكيفية، فقد شرع لها بديل وهو صلاة الظهر، ولم يختلف أحد أن الظهر بديل عن الجمعة إذا تعذر إقامتها.

الثاني: القياس على الصلوات الخمس جماعة في البيت للحاجة؛ فإذا جازت

(١) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها (١/٤٤٨)، رقم (٦٤٨).

(٢) مسائل الإمام أحمد بن حنبل، رواية ابنه أبي الفضل صالح (١/١٥٦).

(٣) التعليق الكبير، القاضي أبو يعلى (٣/٢٨١).

(٤) مسائل أحمد بن حنبل، رواية ابنه عبد الله (١/١٢٢).

(٥) المحلى، ابن حزم (٣/٢٥٢-٢٥٩).

الفرائض الخمس في البيوت للحاجة فالجمعة مثلها.
ونوقش: بأن هذا قياس مع الفارق، لأن صلاة الجمعة صلاة مخصوصة ولها شروط معينة لا تنطبق على الصلوات الخمس.

القول الثاني: أن صلاة الجمعة لا تشرع في البيوت والسجون ونحوها، وهذا مذهب عامة السلف، وحكي الإجماع عليه^(١)، وإنما اختلف هل تصلى الظهر جماعة أم فرادى على قولين، أصحهما أن تصلى جماعة إن أمكن من غير ضرر، وإليك جملة من كلام السلف حول هذه المسألة.

قال ابن رجب: «وقد أشار بعض المتأخرين من الشافعية إلى معنى آخر في الامتناع من إقامتها بمكة، وهو: أن الجمعة إنما يقصد بإقامتها إظهار شعار الإسلام، وهذا إنما يتمكن منه في دار الإسلام. ولهذا لا تقام الجمعة في السجن، وإن كان فيه أربعون، ولا يعلم في ذلك خلاف بين العلماء»^(٢).

القول الراجح:

الراجح هو **القول الثاني**: وهو مذهب جماهير السلف والخلف وأن صلاة الجمعة لا تشرع في البيوت وإنما تصلى ظهراً؛ لأن العمل عليه من زمن السلف مع حاجتهم إلى إقامة الجمعة في بيوتهم، وقد جعل الله الظهر بدلاً عن الجمعة، ولا دليل صريح يدفع هذا، ويؤكد ذلك أمور منها:

١ - لا تشرع صلاة الجمعة في البيوت، سواء بسبب وباء كورونا أو غيره، بل

(١) انظر: فتح الباري، ابن رجب (٦٧/٨).

(٢) المصدر السابق.

الواجب الحضور إليها أو صلاتها ظهراً عند تعذر الحضور، وقد قال ابن القيم: «وقد جاء التشديد فيها ما لم يأت نظيره إلا في صلاة العصر»^(١).

٢- إن إقامة صلاة الجمعة في البيوت لا تتحقق بها مقاصدها، من وجوب السعي لها ومن اجتماع أهل الحي أو المصر في مكان واحد لأدائها، ولأنها من شعائر الإسلام الظاهرة^(٢).

٣- صلاة الجمعة يشترط لصحتها إذن الإمام على قول بعض أهل العلم. وعلى ذلك فلا تصلى في البيوت إلا بإذن الإمام^(٣).

٤- أن المعروف عند جمهور العلماء أنه لا يجوز تعدد الجمعة في البلد الواحد إلا لعذر معتبر؛ كضيق المسجد وكثرة الناس، أو لعداوة بينهم، ونحو ذلك، فمن باب أولى أن يمنع تعدد إقامة الجمعة في كل بيت^(٤).

٥- ذهب أكثر العلماء المعاصرين إلى عدم مشروعية إقامة صلاة الجمعة في البيوت، وقد خالفتهم فئة قليلة ترى جواز ذلك ولم يأتوا بدليل يعول عليه^(٥).

(١) انظر: زاد المعاد، ابن القيم (١/٣٨٤).

(٢) انظر: المبسوط، السرخسي (٢/٢٣)، والجواهر الزكية، المنشليبي (ص ١٢٣)، والمجموع، النووي (٤/٥٠١)، والمغني، ابن قدامة (٢/٢٧٥).

(٣) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني (١/٢٦١).

(٤) انظر: المصدر السابق (١/٢٦٠)، وحاشية الدسوقي، الدسوقي (١/٣٤٧)، والمحلى على المنهاج (١/٢٧٢) والمغني، ابن قدامة (٢/٢٧٧، ٢٧٨).

(٥) انظر: الموقع الرسمي لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز <https://n9.cl/zk2bc> /٥ /٨ /٢٠٢٠م، والموقع الرسمي لفضيلة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين <https://n9.cl/x4r6a>

٦- جاء في قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة: «عند إغلاق المساجد يصلي الناس صلاة الجمعة ظهراً في البيوت بدلاً من صلاة الجمعة، فصلاة الجمعة في البيوت لا تجوز، ولا يسقط فرض الجمعة بها»^(١).

https://n9.cl/tpiz والموقع الرسمي لفضيلة الشيخ صالح الفوزان
٢٠٢٠/٨/٥ م، و٢٠٢٠/٨/٥ م.

(١) انظر: توصيات الندوة الطبية الفقهية الثانية لهذا العام ٢٠٢٠م - بعنوان: فيروس كورونا المستجد (كوفيد-١٩) وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية.

* المطلب الثاني: حكم صلاة العيد في البيوت في زمن كورونا.

الصحيح أن الشعائر لا تسقط بالكلية، وإنما يؤتى بها حسب الاستطاعة لقوله تعالى: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: ١٦]، وقوله ﷺ: (إِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ)^(١)، وأن الرخص حال المشقة لا تعود على العبادات بالإلغاء، وإنما بالتيسير، وأن دعوى تفشي وباء «كورونا» بسبب الاجتماع لها في المساجد والمصليات غير متحققة في أداء صلاة العيد في البيوت مع أهل البيت، الذين يتخالطون مع بعضهم باستمرار صباح مساء.

وقد بنى الفقهاء مشروعية صلاة العيد في البيوت على من فاتته، وقد بَوَّبَ الإمام البخاري في صحيحه فقال: «باب إذا فاته العيد يصلي ركعتين، وكذلك النساء، ومن كان في البيوت والقرى»، ثم ذكر أثر أنس ﷺ قال: (وأمر أنس بن مالك مولاهم ابن أبي عتبة بالزاوية فجمع أهله وبنيه، وصلى كصلاة أهل المصر وتكبيرهم)^(٢)، فأثر أنس ﷺ يعد أصلاً في هذه المسألة.

وقد اختلف العلماء في قضاء صلاة العيد على قولين:

القول الأول: لا يصلها إلا الإمام أو من أذن له، ولا تصلى إلا كما تصلى الجمعة، ومن فاتته، فإنه لا يقضيها على صفتها، كما لا يقضي الجمعة على صفتها،

(١) أخرجه البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ (٩٤/٩)، رقم (٧٢٨٨). وذكر أثر أنس معلقاً ولكن مجزوماً به. وما جزم به البخاري فهو صحيح.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب العیدین، باب إذا فاته العيد يصلي ركعتين (٢٣/٢).

وهو مذهب أبي حنيفة وإسحاق^(١)، ودليلهم: قياس العيد على الجمعة^(٢).

القول الثاني: لا يشترط لها ذلك، ويصلها المنفرد لنفسه في السفر والحضر والمرأة والعبد ومن فاتته، جماعة وفرادى، وهو مذهب الجمهور، مالك والشافعي وأحمد^(٣)، ودليلهم أثر أنس رضي الله عنه - السابق - : «وأمر أنس بن مالك مولاهم ابن أبي عتبة بالزاوية، فجمع أهله وبنيه، وصلى كصلاة أهل المصر وتكبيرهم».

الراجح: مذهب الجمهور وهو جواز قضاء صلاة العيد للمنفرد في السفر والحضر والمرأة والعبد ومن فاتته، جماعة وفرادى، لأثر أنس رضي الله عنه، وعليه عمل السلف رحمهم الله.

واختلف العلماء القائلون بجواز أداء صلاة العيد لمن فاتته مع الإمام، فقال أحمد: يصلها أربع ركعات^(٤)، وقال الشافعي: يصلها ركعتين بلا تكبيرات زوائد^(٥)، وقال جمهور العلماء على أنها تصلى على صفة صلاة العيد مع الإمام أي ركعتان بالتكبيرات الزوائد، دون خطبة^(٦)، واستدلوا:

(١) انظر: المبسوط، السرخسي (٣٩/٢)، وبدائع الصنائع، الكاساني (٢٧٥/١)، فتح الباري، ابن رجب (٧٩/٩).

(٢) انظر: بداية المجتهد، ابن رشد (٢٣١/١).

(٣) انظر: المدونة، مالك بن أنس (٢٤٦/١)، المجموع، النووي (٢٩/٥)، المغني، ابن قدامة (٢٨٩/٢).

(٤) انظر: المغني، ابن قدامة (٢٨٩/٢).

(٥) انظر: المجموع، النووي (٢٩/٥).

(٦) انظر: بداية المجتهد، ابن رشد (٢٣٠/١)، المجموع، النووي (٢٩/٥)، المغني، ابن قدامة (٢٨٩/٢).

- ١- بأثر أنس رضي الله عنه السالف الذكر وهو أصل في هذه المسألة.
- ٢- قياساً على القضاء، فيما أن قضاء صلاة العيد مشروع، فيقاس عليه صلاة العيد في البيوت وهي تعد أداءً لا قضاء بسبب انتشار وباء كورونا، والذي بسببه علقت الصلاة في المساجد والمصليات وغيرها، فلم يبق إلا الصلاة ومنها صلاة العيد في البيوت.
- والراجح قول الجمهور من السلف والخلف لقوة دليلهم وموافقته للقواعد والأصول الشرعية.
- وإذا صلى المسلم العيد منفرداً فلا خطبة له، أمّا إذا صلى جماعة مع أهله أو غيرهم، فقد اختلف العلماء هل يخطبون أم لا؟
- ١- فمذهب المالكية أنّهم لا يخطبون^(١).
- ٢- وأما الشافعية فقد نصوا على سُنَّةِ خطبة العيد^(٢).
- وخطبة العيد سنة وليست فرضاً، فمن استطاع أن يفعلها أصاب سُنَّةً، ومن لم يستطع فلا حرج عليه وصلاته صحيحة. قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: «لو صلى - العيد - ولم يخطب لم يكن عليه إعادة خطبة، ولا صلاة»^(٣).

(١) انظر: مواهب الجليل، الخطاب الرعيني (٢/١٩٧).

(٢) انظر: المجموع، النووي (٥/٣٢)، حاشية الجمل، سليمان الجمل (٣/٥٠٨).

(٣) انظر: الأم، الشافعي (١/٢٧٠).

المبحث الرابع ترك بعض ما يشرع في الصلاة بسبب كورونا

وفيه ثلاثة مطالب:

* المطلب الأول: الصلاة مع تغطية الفم والأنف.

اتفق الفقهاء على كراهة التلثم في الصلاة^(١)، لحديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه: (أن رسول الله ﷺ نهى أن يغطي الرجل فاه في الصلاة)^(٢)، وحديث: (أن رسول الله ﷺ نهى عن السدل في الصلاة وأن يغطي الرجل فاه)^(٣)، وهذا النهي عن تغطية الفم لسببين:

الأول: أن ذلك يعيق عن القراءة في الصلاة^(٤).

الثاني: أن ذلك يعيق عن إتمام السجود^(٥).

قال ابن عبد البر: «وقد أجمعوا على أن على المرأة أن تكشف وجهها في الصلاة والإحرام»^(٦)، ولأن ستر الوجه يخل بمباشرة المصلي بالجبهة والأنف ويغطي الفم.

(١) انظر: المغني، ابن قدامة (١/٤١٩)، التمهيد، ابن عبد البر (٦/٣٦٤).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب ما جاء في السدل في الصلاة، حديث رقم (٦٤٣)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يكره في الصلاة، حديث رقم (٩٦٦).

وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه: رقم (٧٩٨).

(٣) صحيح أبي داود رقم (٦٤٣). وحسنه الألباني.

(٤) انظر: المجموع، النووي (٣/٣٩٣).

(٥) انظر: التمهيد، ابن عبد البر (٢٣/٦١).

(٦) انظر: المصدر السابق (٦/٢٦٤).

«وقد نهى النبي ﷺ الرجل عنه، فإن كان لحاجة كحضور أجنب فلا كراهة، وكذلك الرجل تزول الكراهة في حقه إذا احتاج إلى ذلك»^(١).

- بم تكون تغطية الوجه؟

تكون بالتلثم: وهو عند الشافعية تغطية الفم^(٢).

وعند الحنفية والحنابلة: تغطية الفم والأنف^(٣).

وعند المالكية: ما يصل لآخر الشفة السفلى^(٤).

- ذكر الفقهاء حالات يجوز فيها تغطية الفم في الصلاة بلا كراهة:

الحالة الأولى: إذا تئأب، جاز له وضع يده على فيه، وكذا إذا عطس^(٥).

الثانية: إذا كانت رائحة الفم تؤذي المصلين، أو به مرض، جاز له تغطيته^(٦).

الثالثة: إذا كانت المرأة تصلي بحضرة رجال أجنب، جاز لها تغطية وجهها في

الصلاة^(٧).

وفي معنى التلثم لبس الكمامة التي تغطي الأنف والفم معاً وبناء على ما سبق:

فلا حرج في لبس الكمامة في الصلاة للرجل والمرأة عل حد سواء من غير

(١) انظر: المجموع، النووي (١٧٩/٣)، المغني (٤١٩/١).

(٢) انظر: المجموع، النووي (١٧٩/٣).

(٣) انظر: المبسوط، السرخسي (٣١/١)، المغني، ابن قدامة (٤١٩/١).

(٤) انظر: النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، القيرواني (٢٠٢/١).

(٥) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣٧٠/٩).

(٦) انظر: نيل الأوطار، الشوكاني (٩٢/٢).

(٧) انظر: المجموع، النووي (١٧٩/٣)، المغني ابن قدامة (٤١٩/١).

كراهة، لأن الكراهة تزول عند الحاجة إلى ذلك، كما هو واقع الآن بسبب وباء كورونا، وقد نقل ابن عبد البر الإجماع على ذلك كما تقدم. وإقامة الجماعة في المسجد مع لبس الكمامة خير من ترك الجماعة والصلاة في البيوت.

* **المطلب الثاني: ترك مسافة بين المصلين والتباعد بين الصفوف.**

وفيه مسألتان:

* **المسألة الأولى: ترك مسافة بين المصلين وعدم التراص.**

ما حكم ترك مسافة بين المصلين وعدم التراص أثناء الصلاة؟

هذه المسألة مبنية على عدة مسائل:

- **المسألة الأولى: حكم المصافاة والاعتدال في الصف.**

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه سنة، وهو مذهب الأئمة الأربعة^(١).

واستدلوا بما يأتي:

١- حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: (سَوْوَا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ

تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ) وفي رواية: (فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ)^(٢).

وجه الدلالة: قالوا: بأن التمام والحسن أمر زائد عن الواجب، والإنكار قد يكون

على ترك سنة^(٣).

ونوقش: بأن لفظ «التمام» قد يراد به الوجوب تارة كحديث: (إِنَّهَا لَا تَتِمُّ صَلَاةُ

أَحَدِكُمْ حَتَّى يُسْبَغَ الوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ ﷻ)^(٤)، وتارة يراد به الاستحباب لحديث ابن

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، النسفي (١/٣٣٩)، الذخيرة، القرافي (٢/٢٦٠)، المجموع،

النووي (٤/٢٢٦)، المغني، ابن قدامة (١/٣٣٣).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب: إقامة الصف من تمام الصلاة (١/١٤٥)، رقم (٧٢٣).

(٣) انظر: أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/٢١٧).

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود (١/٢٢٧)، =

مسعود رضي الله عنه: (إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ، فَقَالَ فِي رُكُوعِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَدْ تَمَّ رُكُوعُهُ، وَذَلِكَ أَذْنَاهُ، وَإِذَا سَجَدَ، فَقَالَ فِي سُجُودِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَدْ تَمَّ سُجُودُهُ، وَذَلِكَ أَذْنَاهُ)^(١)، وحملوا تسييح الثلاث على أدنى الكمال وهو مستحب، واتفقوا على أن الواجب واحدة^(٢).

القول الثاني: أنه واجب، واختاره البخاري، وابن العربي، وابن رجب^(٣).
واستدلوا بما يأتي:

١ - حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: (لُتْسُونَ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ)^(٤).

وجه الدلالة: أن هذا وعيد ولا يكون على مستحب.

٢ - أثر أنس بن مالك رضي الله عنه: أنه قدم المدينة، فقيل له: ما أنكرت منا منذ يوم عهدت رسول الله؟ قال: (ما أنكرت شيئاً إلا أنكم لا تقيمون الصفوف)^(٥).

= حديث رقم (٨٥٨). وصححه الألباني.

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في التسييح في الركوع والسجود (٤٦/٢)، رقم (٢٦١)، وقال الترمذي: حديث ابن مسعود ليس إسناده بمتصل، عون بن عبد الله بن عتبة لم يلق ابن مسعود، والعمل على هذا عند أهل العلم: يستحبون أن لا يتقص الرجل في الركوع والسجود من ثلاث تسيحات. وضعفه الألباني: في ضعيف سنن الترمذي (٣٠/١).

(٢) انظر: المغني، ابن قدامة (٣٦١/١).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب إثم من لم يتم الصفوف (١٤٦/١)، رقم (٧٢٤).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها (١٤٥/١)، رقم (٧٢٣).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب إثم من لم يتم الصفوف (١٤٦/١)، رقم (٧٢٤).

- ٣- وقد ضرب عمر رضي الله عنه قَدَمَ أَبِي عثمان النهدي ^(١) لإقامة الصف ^(٢).
٤- وورد عن سويد بن غفلة قال: كان بلال يضرب أقدامنا في الصلاة ويسوي مناكبنا ^(٣).

٥- وكان عمر رضي الله عنه يوكل رجالا بإقامة الصفوف فلا يكبر حتى يخبر أن الصفوف قد استوت ^(٤).

- المسألة الثانية: هل تبطل صلاة من أحل بتسوية الصفوف؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: صحة الصلاة، وحكي اتفاق الفقهاء على ذلك ^(٥).

القول الثاني: بطلانها، وقال به ابن حزم ^(٦)، وهو احتمال عند الحنابلة حكاه في

الفروع ^(٧).

الراجع:

القول الأول: لأن عدم تسوية الصفوف والتراص فيها لا تبطل به الصلاة لأن الأصل الصحة، ولأن الوجوب هنا شيء منفك عن ذات الصلاة. قال ابن حجر رضي الله عنه:

(١) المحلى، ابن حزم (٣٧٤ / ٢)، فتح الباري، ابن حجر (٢١٠ / ٢).

(٢) المصدرين السابقين.

(٣) المصدرين السابقين.

(٤) سنن الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في إقامة الصفوف (٤٣٨ / ١)، حديث رقم (٢٢٧).

(٥) فتح الباري، ابن حجر (٢١٠ / ٢).

(٦) المحلى، ابن حزم (٣٧٤ / ٢).

(٧) الفروع وتصحيح الفروع، المرادوي (١٦٢ / ٢).

«ومع القول بأن التسوية واجبة فصلاة من خالف ولم يسو صحيحة، لاختلاف الجهتين، ويؤيد ذلك أن أنسا مع إنكاره عليهم لم يأمرهم بإعادة الصلاة»^(١)، ثم استدلل على ذلك بأثر أنس رضي الله عنه حين قدم المدينة، فقبل له: (ما أنكرت منا منذ يوم عهدت رسول الله ﷺ؟ قال: ما أنكرت شيئاً إلا أنكم لا تقيمون الصُفوف)^(٢)، ومع هذا الإنكار؛ فإن أنسا رضي الله عنه لم يأمرهم بالإعادة.

ويؤخذ من ذلك جواز ترك المصافة للحاجة وهي الاحتراز من عدوى «كورونا»، والحاجة تنزل منزلة الضرورة في تغير الحكم. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وإذا كان القيام والقراءة وإتمام الركوع والسجود والطهارة بالماء وغير ذلك يسقط بالعجز فكذلك الاصطفاف وترك التقدم»^(٣).

فيجوز للمصلين في زمن كورونا وغيرها من الأمراض المعدية حضور الجماعة في المسجد والتباعد بين المصلي والآخر وبين الصف والصف، وهذا أولى من تركهم الجماعة وصلاتهم في بيوتهم.

- المسألة الثالثة: هل يشترط اتصال الصفوف داخل المسجد؟

حكى الأمدي الإجماع على عدم اشتراط الاتصال داخل المسجد^(٤).
وذهب بعض الحنفية إلى أن ذلك يمنع إذا كان المسجد كبيراً جداً، ومعناه أن

(١) فتح الباري، ابن حجر (٢/٢١٠).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب إثم من لم يتم الصفوف (١/١٤٦)، رقم (٧٢٤).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٢٣/٣٩٧).

(٤) انظر: المجموع، النووي (٤/٣٠٨). لم أقف على كلام الأمدي إلا عند النووي.

المسافات بين الصفوف بعيدة جداً، ومقتضاه أن المسافات القريبة جائزة اتفاقاً^(١).
وجوز شيخ الإسلام ابن تيمية الصلاة خارج المسجد من غير اتصال للحاجة^(٢).
*** المسألة الثانية: التباعد بين الصفوف.**

اختلف العلماء في المسافة بين الصف والصف الذي يليه على قولين:
القول الأول: أن تحديد المسافة بين الصف والصف الذي يليه يرجع إلى
العرف، وقال به الحنابلة، قال ابن قدامة: «فإن معنى اتصال الصفوف أن لا يكون
بينهما بعد لم تجر العادة به، ولا يمنع إمكان الاقتداء»^(٣).
وجاء في الإنصاف: «يرجع في اتصال الصفوف إلى العرف على الصحيح من
المذهب»^(٤).

القول الثاني: تبطل صلاة من في الصف إذا كان بينه وبين الذي أمامه أكثر من
ثلاثمائة ذراع، وقال به الشافعية. قال النووي: «ولو وقف خلف الإمام شخصان أو
صفان أحدهما وراء الآخر، اعتبرت هذه المسافة بين الصف الأخير والصف الأول
أو الشخص الأخير والأول، حتى لو كثرت الصفوف وبلغ ما بين الإمام والصف
الأخير أميالاً جاز، بشرط أن لا يزيد ما بين كل صف أو شخص وبين من قدمه علي
ثلاثمائة ذراع»^(٥).

(١) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني (١/١٤٦).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٢٣/٤١١).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (٢/١٥٢).

(٤) انظر: الإنصاف، المرادوي (٢/٢٩٣).

(٥) انظر: المجموع شرح المذهب (٤/٣٠٤).

الترجيح:

الراجح هو القول الأول وهو قول الحنابلة.

لأنه بعد البحث والاطلاع على النصوص الشرعية، وأقوال أهل العلم في المسألة، لم أقف على نص أو إجماع يحدد ذلك، بل يرجع في ذلك إلى العرف، قال ابن قدامة: «والتحديدات بابها التوقيف، والمرجع فيها إلى النصوص والإجماع، ولا نعلم في هذا نصا نرجع إليه ولا إجماعا نعتمد عليه، فوجب الرجوع فيه إلى العرف»^(١). وعليه فالمسافة بين الصف والصف يرجع تحديدها إلى العرف وينبغي أن يكون ذلك قدر ما يحتاجه المصلي في ركوعه وسجوده، وإذا احتيج إلى المباعدة بين الصف والصف الذي يليه، فلا حرج في ذلك، وخصوصاً في زمن كورونا، حيث إن المباعدة قد تكون سبباً في الوقاية من هذا الوباء.

(١) انظر: المغني لابن قدامة (١٥٢/٢).

*** المطلب الثالث: الصلاة بحائل على اليدين.**

هذه المسألة مبنية على مسألة يذكرها أهل العلم وهي:
هل لابد من مباشرة اليد للأرض في السجود كالجبهة؟
اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: لا يجب مباشرة اليد للأرض في السجود، وهو مذهب جمهور العلماء^(١)، واستدلوا بقول النبي ﷺ: (سَجَدَ وَجْهِي)^(٢). قال ابن قدامة: «وهذا يدل على أن السجود على الوجه، ولأن الساجد على الوجه يسمى ساجداً، ووضع غيره على الأرض لا يسمى به ساجداً، فالأمر بالسجود ينصرف إلى ما يسمى به ساجداً دون غيره، ولأنه لو وجب السجود على هذه الأعضاء لوجب كشفها كالجبهة»^(٣).

القول الثاني: يجب مباشرة اليد للأرض في السجود، وهو وجه عند الشافعية ورواية عند الحنابلة^(٤). واستدلوا بحديث ابن عباس رضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: (أَمَرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ عَلَى الْجَبْهَةِ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ وَلَا نَكَفَتِ الثِّيَابَ وَالشَّعْرَ)^(٥). وحديث ابن عمر رضِيَ اللهُ عَنْهُمَا

(١) انظر: المبسوط، السرخسي (١/ ٣٤)، الذخيرة، القرافي (٢/ ١٩٣)، المجموع، النووي (٣/ ٤٢٦)، المغني، ابن قدامة (١/ ٣٧٠).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه (١/ ٥٣٤)، رقم (٧٧١).

(٣) انظر: المغني، ابن قدامة (١/ ٣٧٠).

(٤) انظر: المجموع، النووي (٣/ ٤٢٦)، المغني، ابن قدامة (١/ ٣٧٠).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب السجود على الأنف (١/ ١٦٢)، رقم (٨١٢)، ومسلم، =

رفعه: (إِنَّ الْيَدَيْنِ تَسْجُدَانِ كَمَا يَسْجُدُ الْوَجْهُ، فَإِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ وَجْهَهُ فَلْيَضَعْ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَهُ فَلْيَرْفَعْهُمَا)^(١).

ونوقش: بأن وضع اليدين لا يلزم منه مباشرتهما للأرض، فيكفي في السجود وضعهما على الأرض، ويسمى من وضعهما ساجداً^(٢).

الراجع:

لا يجب مباشرة اليد للأرض في السجود، لأن مسمى السجود يحصل بوضع الأعضاء على الأرض دون كشفها، ولما ورد عن الحسن أنه قال: (كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة ويدها في كمه)^(٣). قال ابن رجب: «قد حكى عن الصحابة أنهم كانوا يفعلونه، وممن كان يسجد ويدها في ثوبه لا يخرجهما: سعيد بن جبير، وعلقمة، ومسروق، والأسود. وبكل حال؛ فيجزئ السجود وإن لم يباشر الأرض بيديه رواية واحدة، ولا يصح عن أحمد خلاف ذلك البتة، وإنما أصل نقل الخلاف في ذلك عن أحمد مأخوذ من كتب مجهولة»^(٤).

=كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود (١/٣٥٤)، رقم (٤٩٠).

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود (١/٢٣٥)، رقم (٨٩٢)، والنسائي، كتاب التطبيق، باب وضع اليدين مع الوجه في السجود (٢/٢٠٧)، رقم (١٠٩٢)، وأحمد في المسند رقم (٤٥٠١)، والحاكم في المستدرک (١/٣٤٩)، رقم (٨٢٣)، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٤/٤٥)، رقم (٨٣١).

(٢) انظر: المغني، ابن قدامة (١/٣٧١).

(٣) أخرجه البخاري، معلقاً بصيغة الجزم، باب السجود على الثوب في شدة الحر (١/٨٦).

(٤) فتح الباري، ابن رجب (٣/٣٠).



يتلخص من ذلك: أنه يجوز للحاجة في زمن الوباء الصلاة بحائل على اليدين، وبدون كراهة على الرواية الأخرى عند الحنابلة، فقد روي عن الإمام أحمد وإسحاق: لا يسجد ويده في ثوبه، إلا من برد أو علة، وكذا نقل غير واحد عن أحمد: أنه لا يفعل ذلك إلا من علة، ولا يفعله من غير علة^(١).

وهو كذلك عند المالكية، جاء في التهذيب في اختصار المدونة: «ولا يضع يده إلا على ما يضع عليه جبهته، وإن كان حراً أو برداً جاز أن يبسط ثوباً يسجد عليه، ويجعل عليه كفيه»^(٢). والعلة موجودة وهي أشد خطراً من الحر والبرد وهي هذا الوباء «كورونا» والذي قد يتسبب في عدوى المصلين فيتضرروا منه وربما هلكوا وعليه تجوز الصلاة بحائل على اليدين من غير كراهة، حتى يزول هذا الوباء بفضل الله ورحمته.

(١) فتح الباري، ابن رجب (٣/٣١).

(٢) التهذيب في اختصار المدونة، القيرواني (١/٢٤٢).

الخاتمة

وفيها أهم النتائج والتوصيات:

* أ- أهم النتائج:

توصلت من خلال بحثي إلى عدة نتائج أجملها في الآتي:

١- أن الوباء بفتح الواو في اللغة: يطلق على عدة معان منها: الطاعون والمرض العام، الذي تفشى وعم الكثير من الناس، كالطاعون والجذري وكورونا وغيرها. وأما في الاصطلاح فقد اختلف الفقهاء والأطباء في تعريفه، ولكن لا تخرج تعاريفهم عن أنه مرض شديد العدوى، سريع الانتشار، وعادة ما يكون قاتلا، كالطاعون قديما، وكورونا حديثا.

٢- هناك رأيان في الفرق بين الطاعون والوباء، أحدهما أنهما متطابقان، والآخر أن بينهما عموم وخصوص، فكل طاعون وباء وليس كل وباء طاعون، وهذا ما اختاره المحققون من أهل العلم، وهو الصواب.

٣- أن الأوبئة والطواعين تتكرر على البشرية جمعاء، ولكن بصور وأشكال مختلفة، وتفاوت في القوة والضعف.

٤- إن فيروسات كورونا هي سلالة واسعة من الفيروسات التي قد تسبب المرض للحيوان وأمراض تنفسية للإنسان. منها: «ميرس»، و«سارس» وأخطرها فيروس كورونا المكتشف مؤخرا مرض (كوفيد-١٩).

٥- أن من أصابه شيء من الأوبئة فصبر واحتسب وسلم أمره إلى الله فيرجى له الشهادة، سواء مات بهذا الوباء أو لم يمت، لحديث (ليس من أحد يقع الطاعون،

فيمكث في بلده صابرا محتسبا، يعلم أنه لا يصيبه إلا ما كتب الله له، إلا كان له مثل أجر شهيد) والحديث في البخاري.

٦- الراجح من أقوال أهل العلم: أنه يحرم على من كان به مرض معدي وخصوصا إذا كان قاتلاً «ككورونا» دخول المسجد، وحضور الجمعة والجماعة، يل ويمنع من ذلك.

٧- شرعية ما قامت به دولتنا - حفظها الله تعالى - المملكة العربية السعودية من تعليق الجمعة والجماعة في الحرمين الشريفين وفي جميع المساجد، وذلك مراعاة لتغليب مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد، وأن درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة، وذلك احترازا من خطر وباء كورونا الفتاك.

٨- إذا كانت النوافل في غير زمن الوباء مستحبة في البيوت، فمن باب أولى أن تكون مؤكدة في البيوت في زمن كورونا، وذلك من أجل المحافظة على النفوس وعدم تعرضها للإصابة بالفيروس، ففي صلاة النافلة في البيت تقليل للمكث والمخالطة في المسجد، مما يكون سببا في البعد عن خطر الإصابة بالعدوى ونقلها للآخرين بإذن الله تعالى.

٩- إذا كانت صلاة المرأة في بيتها في غير وقت الوباء أفضل من صلاتها في المسجد، فمن باب أولى أن تترك الصلاة في المسجد في وقت الوباء، لأن حضورها إلى المسجد قد يعرضها للإصابة بالوباء، وربما نقلته إلى بيتها وأهلها والقاعدة تقول: دفع المفسدة مقدم على جلب المصلحة.

١٠- بعد التحقيق والبحث تبين لي أن صلاة الجمعة لا تشرع في البيوت، وإنما تصلى ظهرا؛ وهو الراجح، وهو مذهب جماهير السلف والخلف، لأن العمل عليه

من زمن السلف مع حاجتهم إلى إقامة الجمعة في بيوتهم، وقد جعل الله الظهر بدلا عن الجمعة، ولا دليل صريح يدفع هذا.

١١- الراجح من أقوال أهل العلم هو قول جمهور العلماء: أن صلاة العيد في البيوت تصلى على صفة صلاة العيد مع الإمام أي ركعتان بالتكبيرات الزوائد، دون خطبة، فإن خطب فلا تثريب عليه، لأن الخطبة سنة عند بعض العلماء.

١٢- يجوز تغطية الفم والأنف في الصلاة للرجل والمرأة على حد سواء، من غير كراهة، لأن الكراهة تزول عند الحاجة إلى ذلك، كما هو واقع الآن بسبب وباء كورونا، وقد نقل ابن عبد البر الإجماع على ذلك.

١٣- إن عدم تسوية الصفوف والتراس فيها لا تبطل به الصلاة، لأن الأصل الصحة، ولأن الوجوب هنا شيء منفك عن ذات الصلاة. قال ابن حجر رحمته الله: «ومع القول بأن التسوية واجبة فصلاة من خالف ولم يسو صحيحة، لاختلاف الجهتين». فيجوز للمصلين في زمن كورونا وغيرها من الأمراض المعدية حضور الجماعة في المسجد والتباعد بين المصلي والآخر، وبين الصف والصف، وهذا أولى من تركهم الجماعة وصلاتهم في بيوتهم.

١٤- لا يشترط اتصال الصفوف داخل المسجد عند الحاجة، وخصوصاً مع وجود هذا الوباء «كورونا» وقد أجاز شيخ الإسلام ابن تيمية: الصلاة خارج المسجد من غير اتصال للحاجة.

١٥- يجوز للحاجة في زمن الوباء الصلاة بحائل على اليدين، وبدون كراهة على الصحيح من أقوال أهل العلم.

* ب- أهم التوصيات:

- ١- العناية بدراسة النوازل الفقهية في المجالات الطبية وتوضيح الحكم الشرعي فيها للناس حتى يكونوا على بينة من أمرهم.
 - ٢- ضرورة التعاون والتواصل بين الجهات الصحية والهيئات الشرعية، وذلك لإصدار الفتاوى الشرعية في الأمراض الوبائية.
 - ٣- على الباحثين وطلبة العلم بحث المسائل الفقهية المعاصرة والاستفادة ممن قبلهم وتزويد المكتبة بمسائل جديدة لم يسبق بحثها.
- وفي ختام هذا البحث أسأل الله تعالى أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع به وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين والحمد لله رب العالمين.

فهرس المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام. تقي الدين ابن دقيق العيد، حققه وقدم له: أحمد محمد شاكر، مكتبة السنة - القاهرة: مصر، ط ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. محمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش. ط ٢. بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- الاستذكار. أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري ابن عبد البر القرطبي. تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض. ط ١. بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- الإصابة في تمييز الصحابة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤١٥هـ.
- الأعلام. خير الدين بن محمود بن محمد الدمشقي الزركلي. ط ١٥. (د.م)، دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م.
- إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض، تحقيق: يحيى إسماعيل، دار الوفاء - المنصورة، دار الندوة العالمية - الرياض، ط ٢، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- الأم. محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله (١٥٠ - ٢٠٤هـ)، دار المعرفة - بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٣هـ.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. علاء الدين أبو الحسن علي بن، المرادوي الدمشقي الصالحى (المتوفى: ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

- البحر الرائق شرح كنز الدقائق. زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى ٩٧٠هـ) وفي آخره تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨هـ) وبالحاشية منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية - بدون تاريخ، عدد الأجزاء ٨.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد. أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة: الرابعة، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي. ط ٢. بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- تاج العروس من جواهر القاموس. محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني أبو الفيض مرتضى الزبيدي. المحقق: مجموعة من المحققين. (د.ط.). (د.م)، دار الهداية، (د.ت).
- التاج والإكليل لمختصر خليل. محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م، عدد الأجزاء ٨.
- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد ابن عثمان بن قايماز الذهبي، تحقيق: بشار عوّد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط ١، ٢٠٠٣م.
- تاريخ الرسل والملوك (تاريخ الطبري)، محمد بن جرير أبو جعفر الطبري، ومعه: صلة تاريخ الطبري، عريب بن سعد القرطبي، دار التراث - بيروت، ط ٢، ١٣٨٧هـ.
- تحفة المحتاج في شرح المنهاج. أحمد بن محمد بن علي ابن حجر الهيتمي. روجعت وصححت على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء. (د.ط.). المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م.
- تقريب التهذيب. أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد ابن حجر العسقلاني. المحقق: محمد عوامة. ط ١. سوريا، دار الرشيد، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري ابن عبد البر القرطبي. تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري. (د.ط). المغرب، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٨٧هـ.
- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، جمال الدين يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف أبو الحجاج المزي، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط١، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
- تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط١، ٢٠٠١م.
- التهذيب في اختصار المدونة. خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي (المتوفى: ٣٧٢هـ) دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- التوضيح لشرح الجامع الصحيح. ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ) المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث الناشر: دار النوادر، دمشق - سوريا الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
- الجامع لأحكام القرآن (المشهور بتفسير القرطبي)، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
- الجرح والتعديل. أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي المشهور بابن أبي حاتم، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد: الدكن، الهند، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط١، ١٢٧١هـ - ١٩٥٢م.
- الجرح والتعديل. أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس المشهور بابن أبي حاتم الرازي، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد: الهند، تصوير: دار الكتب العلمية - بيروت: لبنان، ط١، ١٣٧٢هـ - ١٩٥٣م.

- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. محمد عرفه الدسوقي، تحقيق محمد عlish، دار الفكر، بيروت.
- الدياج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب. ابن فرحون برهان الدين اليعمري، تحقيق وتعليق: محمد الأحمدى أبو النور، دار التراث للطبع والنشر - القاهرة.
- الذخيرة. أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي المالكي. المحقق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣، ٥، ٧، ٩، ١٢: محمد بو خبزة. ط١. بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م.
- ذيل مرآة الزمان. قطب الدين أبو الفتح موسى بن محمد اليونيني (المتوفى: ٧٢٦هـ) بعناية: وزارة التحقيقات الحكومية والأمور الثقافية للحكومة الهندية الناشر: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
- رد المختار على الدر المختار. محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز ابن عابدين الدمشقي الحنفي. ط٢. بيروت، دار الفكر، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت، دمشق، عمان، ط٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
- زبدة الحلب في تاريخ حلب. عمر بن أحمد بن هبة الله بن أبي جرادة العقيلي، كمال الدين ابن العديم (المتوفى: ٦٦٠هـ) وضع حواشيه: خليل المنصور الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها. أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني. ط١. الرياض، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، (د.ت).
- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، دار المعارف - الرياض: المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- السنة، أبو بكر بن أبي عاصم أحمد بن عمرو بن الضحاك ابن مخلد الشيباني، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي - بيروت، ط١، ١٤٠٠هـ.

- سنن ابن ماجه. أبو عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجه القزويني. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (د.ط.). (د.م)، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، (د.ت).
- سنن أبي داود. سليمان بن الأشعث بن إسحاق أبو داود السجستاني. المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد. (د.ط.). صيدا: بيروت، المكتبة العصرية، (د.ت).
- سنن الترمذي (الجامع الكبير). محمد بن عيسى بن سورة أبو عيسى الترمذي. المحقق: بشار عواد معروف. (د.ط.). بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨م.
- السنن الكبرى. أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي الخُسرَوِجُردِي الخراساني. المحقق: محمد عبد القادر عطا. ط ٣. بيروت: لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.
- سنن النسائي (المجتبى من السنن = السنن الصغرى). أحمد بن شعيب بن علي الخراساني أبو عبد الرحمن النسائي. تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. ط ٢. حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م.
- سؤالات أبي عبيد الآجري لأبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: عبد العليم بن عبد العظيم البستوي، مكتبة دار الاستقامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت: لبنان، ط ١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.
- سير أعلام النبلاء. شمس الدين الذهبي أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز. المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط. ط ٣. (د.م)، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.
- سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط ٣، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.
- السيرة النبوية لابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وآخرون، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط ٢، ١٣٧٥ هـ - ١٩٥٥م.

- الشرح الممتع: محمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ - ١٤٢٨ هـ.
- شرح مختصر خليل. محمد بن عبد الله المالكي أبو عبد الله الخرشي. (د.ط)، بيروت، دار الفكر للطباعة، (د.ت).
- شرح معاني الآثار. أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى ٣٢١هـ) حققه وقدم له (محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي - الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية عالم الكتب، الطبعة الأولى - ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، عدد الأجزاء ٥ (٤ وجزء للفهارس).
- (شرح النووي على صحيح مسلم) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي. ط ٢. بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢ هـ.
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، ط ٤، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
- صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه). محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي البخاري. المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر. ط ١. (د.م)، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ١٤٢٢ هـ.
- صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ). مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري. المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي. (د.ط)، بيروت، دار إحياء التراث العربي، (د.ت).
- الضعفاء الصغير، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: أبو عبد الله أحمد ابن إبراهيم بن أبي العينين، مكتبة ابن عباس، ط ١، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
- الضعفاء الكبير، أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار المكتبة العلمية - بيروت، ط ١، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.

- الضعفاء والمتروكون، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي - حلب، ط ١، ١٣٩٦هـ.
- طبقات الشافعية الكبرى. تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، تحقيق: محمود محمد الطناحي، وعبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط ٢، ١٤١٣هـ.
- الطرق الحكمية. محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى ٧٥١هـ) مكتبة دار البيان.
- الفتاوى الكبرى. تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام الحراني ابن تيمية الحنبلي الدمشقي. ط ١. (د.م)، دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري. أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة عبد العزيز بن عبدالله بن باز رحمته الله، عدد الأجزاء ١٣.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود ومجدي بن عبد الخالق الشافعي وآخرون، مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية، مكتب تحقيق دار الحرمين - القاهرة، ط ١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- الكامل في ضعفاء الرجال، أبو أحمد بن عدي الجرجاني، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية - بيروت: لبنان، ط ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع. علاء الدين علي بن سليمان المرادوي، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى ٧٦٣هـ) المحقق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م - عدد الأجزاء ١١، «الفروع لابن مفلح» بأعلى الصفحة يليه - مفصولا بفاصل - «تصحيح الفروع» للمرادوي.

- كشف القناع عن متن الإقناع. منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية.
- لسان العرب. محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين الأنصاري المشهور بابن منظور. ط ٣. بيروت، دار صادر، ١٤١٤هـ.
- لسان الميزان، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: دائرة المعارف النظامية - الهند، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت: لبنان، ط ٢، ١٣٩٠هـ - ١٩٧١م.
- المبسوط. تأليف شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة - بيروت، الطبعة بدون طبعة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، أبو حاتم محمد بن حبان البُستي، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي - حلب، ط ١، ١٣٩٦هـ.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، أبو الحسن نور الدين الهيثمي، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي - القاهرة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- مجموع الفتاوى. تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني. المحقق: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم. (د.ط). المدينة النبوية: المملكة العربية السعودية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (مع تكملة السبكي والمطيعي)، دار الفكر.
- المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري، دار الفكر - بيروت.
- مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، الدار العلمية - الهند.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل. أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني. المحقق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرون. إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط ١. (د.م)، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

- مشارق الأنوار على صحاح الآثار، القاضي عياض بن موسى اليحصبي السبتي، المكتبة العتيقة ودار التراث.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. أحمد بن محمد بن علي الحموي أبو العباس الفيومي. (د.ط). بيروت، المكتبة العلمية، (د.ت).
- مصنف ابن أبي شيبة (الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار). أبو بكر بن أبي شيبة عبد الله بن محمد ابن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي. المحقق: كمال يوسف الحوت. ط ١. الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٠٩هـ.
- معجم البلدان. شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى ٦٢٦هـ)، دار صادر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٥م، عدد الأجزاء ٧.
- المعجم الوسيط. إبراهيم مصطفى، وآخرون. (د.ط). (د.م)، دار الدعوة، (د.ت).
- معجم لغة الفقهاء. محمد رواس، وحامد صادق قنيبي قلعجي. ط ٢. (د.م)، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشافعي الشرييني. ط ١. بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- المغني. أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي الدمشقي ابن قدامة المقدسي الحنبلي. (د.ط). القاهرة، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
- الْمُفْهِمُ لِمَا أَشْكَلَ مِنْ تَلْخِيصِ كِتَابِ مُسْلِمَ، أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ الْقُرْطُبِيُّ، حَقَّقَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ: مَحْيِي الدِّينِ دَيْبُ مَسْتَوْرٍ وَآخَرُونَ، دَارُ ابْنِ كَثِيرٍ - بَيْرُوتَ - دِمَشْقَ، ط ٣، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، جمال الدين أبو الفرج ابن الجوزي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ومصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- منح الجليل شرح مختصر خليل. محمد بن أحمد بن محمد عlish أبو عبد الله المالكي (ت: ١٢٩٩هـ)، دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، راجعه واعتنى به: عبد السلام بن عمر بن علوش، مكتبة الرشد - الرياض، ط ١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- المذهب في فقه الإمام الشافعي. أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي. (د.ط.). (د.م)، دار الكتب العلمية، (د.ت).
- مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل. شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني، تحقيق زكريا عميرات، دار عالم الكتب الطبعة: ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- موطأ الإمام مالك. مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني. صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي. (د.ط.). بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م.
- موقع أطباء بلا حدود الشرق الأوسط: <https://n9.cl/512u6>.
- الموقع الرسمي لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز <https://n9.cl/zk2bc>
- الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ صالح الفوزان <https://n9.cl/tpiz>
- الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين <https://n9.cl/x4r6a>
- موقع ماي كلينك <https://n9.cl/cq04n>
- موقع منظمة الصحة العالمية <https://n9.cl/kk6ab>
- النهاية في غريب الحديث والأثر. مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الشيباني ابن الأثير الجزري. تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي. (د.ط.). بيروت، المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، عدد الأجزاء: ٨.

List of Sources and References

- The Holy Quran.
- Ihkamul Ahkam Sharh Umdatul Ahkam. Taqi al-Din ibn al-Mu'min al-Eid, Edited by: Ahmed Mohammed Shaker, Maktabah Al Sunnah / Cairo: Egypt, II, 1418 Ah/1997.
- Irwaul Ghaleel Fi Takhreejil Ahadees Manar Alsabeel. Mohammad Nasser al-Din Albani. Supervised by: Zuhair Al-Shawish. I.2. Beirut, Almkatab Al Islami, 1405 Ah/. 1985.
- Alisizkar. Abu Omar Yusuf bin Abdullah al-Nimri in Abdul Barr Al Qutbi. Edited: Salem Mohammed Atta, Mohammed Ali Mouawad. I.1. Beirut, Darul Kutub Al Islamia, 1421 Ah/ 2000.
- Al Isabah Fi Tameez Al Sahabah, Abu al-Fadl Ahmad Bin Ali bin Muhammad bin Ahmed bin Hajar al-Ashkelani, Editor: Adel Ahmed Abdel-Maqdis, And Ali Mohammed Mouawad, Darul Kutub Al Ilmiyah / Beirut, i1, 1415 H.
- Ala'alam. Khaireddine bin Mahmoud bin Mohammed Aldemashqi al-Zarkli. Edition:15., Darul Ilm Lil Mala'eeem, 2002.
- Ikmalul Mu'allim Bi Fawayidi Al Muslim Lil Qazi Ayaz, Editor:: Yahya Ismail, Dar al-Wafa/Almansoura, Darul Nadwa Al Ilmiyah/ Riyadh, Edition:2, 1425 Ah / 2004.
- Al Umm. Mohammed bin Idris al-Shafei Abu Abdullah (150-204), Dar al-Laa'a, Beirut, second edition, 1393 H.
- Al Insaf Fi Ma'arifatil Rajeh Minal Khilaf. Aladdin Abu al-Hassan Ali bin, Al-Mardawi al-Damascene Al-Salhi (deceased: 885 Ah), Arab Heritage Revival House, Beirut, first edition 1419
- Al-bahr al-Rrayiq Sharah Kanz Aldqayq. Zayn Aldiyn bin 'Ibrahim bin Muhamid, Al-Maeruf Biaibn Najim al-Misri (Deceased: 970 Ah)Wfi Akhiraah Takmilat Albahr Alrrayiq Limuhamad bin Husayn bin Eali Altawriu Alhanafii Alqadirii (1138 Ah)Wabialhashiat Minhat Alkhaliq Liaibn Eabidyn, Dar Alkitab Al'iislami, Edition: 2- witout date , Eadad Al'ajza' 8.
- Bidayat Almujtahad Wanihayat Almuqtasid. 'Abu Alwalid Muhamad bin 'Ahmad bin Muhamad bin 'Ahmad bin Rshd Alqurtabii Alshahir Biaibn Rashad Alhafid , Mutbaeat Mustafaa Albabi Alhalabii Wa'awladih , Misr , Edition: 4, 1395 Ah /1975.
- Badayie Alsanayie Fi Tartib Alshraye. Eala' Aldiyn 'Abu Bakr bin Maseud bin 'Ahmad Alkasani Alhinfi. Edition: 2, Beirut, Dar Alkutub Aleilmiat, 1406 Ah / 1986m.
- Taj Aleurus Min Jawahir Alqamws. Mhmmmd bin Mhmmmd bin Eabd Alrzzaq Alhusaynii 'Abu Alfayd Murtadaa Alzzabydy. Editor: Majmueat Min Editors, Dar Alhadayt.
- Altaj Wal'iiklil Limukhtasir Khalil. Muhamad bin Yusif bin 'Abi Alqasim Bin Yusif Aleabdarii Alghurnatii, 'Abuebad Allah Almawaqa Almaliki (Deceased: 897 Ah), Dar Alkutub Aleilmiit, Edition: 1, 1416 Ah-1994, Eadad Al'ajza' 8.

- Tarikh Al'islam Wawafyat Almashahir Walaelam, Shams Aldiyn 'Abu Eabd Allah Muhamad bin 'Ahmad Abn Euthman Bin Qaymaz Aldhahbi, Tahqiq: Bashshar Ewwad Maeruf, Dar Algharb Al'iislami, Editon: 1, 2003.
- Tarikh Alrusul Walmuluik (Tarikh Altaburia), Muhamad Bin Jarir 'Abu Jaefar Altabri, including: Silat Tarikh Altabrii, Earib bin Saed Alqrtby, Dar Altrath/Beirut, Edition:2, 1387 Ah.
- Tuhfat Almuhtaj Fi Sharah Almunhaj. 'Ahmad bin Muhamad bin Eali Abn Hajar Alhitmi. Rawjaeat Wasahahat Ealaa Edt Naskh Bimaerifat Lajnat Min Aleilma'. Almaktabat Altijariat Alkubraa Bimisr Lisahibiha Mustafaa Muhmid, 1357 Ah/ 1983.
- Taqrib Altahdhib. 'Abu Alfadl 'Ahmad Bin Eali bin Muhamad bin 'Ahmad Abn Hajar Alesqlany. Almahaqaq: Muhamad Eawamat. Edition: 1, Sawraya, Dar Alrshid, 1406 Ah/ 1986.
- Altamhid Lamaa Fi Almawta Min Almaeani Wal'asanid. 'Abu Eumar Yusif Bin Eabd Allh Alnamri Aibn Eabd Albar Alqurtby. Thqyq: Mustafaa Bin 'Ahmad Alealwi, Wamuhamad Eabd Alkabir Albikri. Almaghribu, Wizarat Eumum Al'awqaf Walshuwuwn Al'iislamiat, 1387 Ah.
- Tahdhib Alkimal Fi 'Asma' Alrijali, Jamal Aldiyn Yusif Bin Eabd Alruhmin Bin Yusif 'Abu Alhujaj Almizy, Edited by: Bashshar Ewad Maeruf, Muasasat Alrisalat/ Beirut, Edition: 1 , 1400 Ah /1980.
- Tahdhib Allighati, Muhamad bin 'Ahmad bin Al'azhri Alharawi, Edited: Muhamad Eiwad Mareab, Dar 'Iihya' Alturath Alearabi/ Bierut, Edition: 1, 2001.
- Altahdhib Fi Aikhtisar Almudawnati. Khalf bin 'Abi Alqasim Muhmid, Al'uzdi Alqirwani, 'Abu Saeid Abn Albaradhiieii Almalikii (Deceased: 372 Ah) Dirasat W Edited by: Alduktur Muhamad Al'amin wald Muhamad Salim bin Alshaykh Alnashr: Dar Albihawth Lildirasat Al'iislamiat Wa'iihya' Alturathi, DubayEdition: 1, 1423 Ah – 2002.
- Altawdih Lisharh Aljamie Alsahih. Abn Almalqin Saraj Aldiyn 'Abu Hafas Eumar bin Eali bin 'Ahmad Alshshafiei Almisrii (Deceased: 804h) Editor: Dar Alfalah Lilbath Aleilmii Editor: Alturath Alnashr: Dar Alnawadiri, Dimashq – Suria Edition: 1, 1429 Ah - 2008
- Aljamie Li'ahkam Alquran (Almashhur Bitafsir Alqartabi), 'Abu Eabd Allah Muhamad bin 'Ahmad bin 'Abi Bkr bin Farih Al'ansarii Alkhazrajii Shams Aldiyn Alqurtibi, Edited by: 'Ahmad Albirdwny, Wa'iibrahim 'Atfish, Dar Alkutub Almasrit/ Alqahirat, Edition: 2, 1384 Ah/ 1964.
- Aljurh Waltaedil. 'Abu Muhamad Eabd Alruhmin bin Muhamad bin 'Idris Alraazi Almashhur Biaibn 'Abi Hatim, Tabeat Majlis Dayirat Almaearif Aleuthmaniati/ Haydar Abad: Aldikan, Alhand, Dar 'Iihya' Alturath Alearabi/ Bierut, Edition: 1, 1271 Ah /1952.
- Aljurh Waltaedil. 'Abu Muhamad Eabd Alruhmin bin Muhamad bin 'Idris Almashhur Biaibn 'Abi Hatim Alraazi, Edited by: Eabd Alruhmin bin Yahyaa Almuelimii Alyamani, Dayirat Almuearif Aleuthmaniata/ Haydar Abad: Alhundi, Taswiira: Dar Alkutub Aleilmiat/ Bierut: Labnan, Edition: 1, 1372 Ah/1953.

- Hashiat Aldasuqi Ealaa Alsharah Alkabiri. Muhamad Earafih Aldasuqi , Edited by: Muhamad Ealaysh , Dar Alfikr ,Bierut.
- Aldaybaj Almadhhab Fi Maerifat 'Aeyan Eulama' Almadhahibi. Abn Farihun Burhan Aldiyn Alyaemari, Edited by: Comment: Muhamad Al'ahmadii 'Abu Alnawri, Dar Alturath Liltube Walnashra/ Cairo.
- Aldhkhira. 'Abu Aleabbas Shihab Aldiyn 'Ahmad bin 'Idris bin Eabd Alrahmin Alqarafi Almalki. Editor: Juz' 1, 8, 13: Muhamad Haji, Juz' 2, 6: Saeid 'Aerabi, Juz' 3 , 5, 7, 9 , 12: Muhamad Bu Khabiza. Edition: 1, Bierut, Dar Algharb Al'iislamia, 1994.
- Dhyl Mirat Alzamani. Qatab Aldiyn 'Abu Alfath Musaa bin Muhamad Alyunini (Almutawafaa: 726 Ah) Benayt: Wizarat AltaHQiqat Alhakmiat Wal'umur Althaqafiat Lilhukumat Alhindiati Alnashr: Dar Alkitab Al'iislami, Cairo, Edition: 2, 1413 Ah - 1992
- Rid Almuhtar Ealaa Alduri Almkhtari. Muhamad 'Amin bin Eumar bin Eabd Aleaziz Abn Eabidin Aldimashqi Alhinfi. Edition: 2, Beirut, Dar Alfkr, 1412 Ah/ 1992.
- Rawdat Altaalibayn Waeumdat Almufayni, 'Abu Zakariaa Muhyi Aldiyn Yahyaa bin Sharaf Alnwyy, Edited: Zahir Alshaawish, Almaktab Al'iislami/ Beirut, Dimashq, Eamaan, Edition: 3, 1412 Ah/1991.
- Zbdt Alhalab Fi Tarikh Halb. Eumar Bin 'Ahmad bin Hibat Allah bin 'Abii Jaradat Aleaqili, Kamal Aldiyn Abn Aledym (Deceased: 660 Ah) Wade Hwashih: Khalil Almnswr Alnashr: Dar Alkutub Aleilmiatu, Beirut – Lubnan Edition: 1, 1417 Ah – 1996.
- Silsilat Al'ahadith Alsahihat Washay' Min Faqhiha Wafawayidaha. 'Abu Eabd Alruhmin Muhamad Nasir Aldiyn Al'albani. Edition: 1, Alriyadu, Maktabat Almaearif Lilnashr Waltawziei.
- Silsilat Al'ahadith Aldaeifat Walmawdueat Wa'athariha Alsay' Fi Al'umati, 'Abu Eabd Alrahmin Muhamad Nasir Aldiyn Al'albanii, Dar Almearf/ Alriyad: Editor: Alearabiat Alsa'udiat, Edition: 1, 1412 Ah /1992.
- Alsinat, 'Abu Bakr bin 'Abi Easim 'Ahmad bin Eamrw bin Aldahak Abn Mukhlad Alshiybani, Edited by: Muhamad Nasir Aldiyn Al'albani, Almaktab Al'iislami/ Bierut, Edition: 1, 1400 Ah.
- Sunn Abn Majih. 'Abu Eabd Allah Muhamad bin Yazid Abn Majih Alqizwini. Edited by: Muhamad Fuad Eabd Albaqi, Dar 'Ihya' Alkutub Alearabiati, Faysal Eisaa Albabii Alhulba.
- Sinn 'Abi Dawd. Sulayman bin Al'asheath bin 'Ishaq 'Abu Dawud Alssjstany. Editor: Muhamad Muhyi Aldiyn Eabd Alhamid. Syda: Bierut, Almktabt Aleisriat.
- Sinn Altaramudhiu (Aljamie Alkbyr). Muhamad bin Eisaa bin Sawrt 'Abu Eisaa Altrmdhi. Editor: Bashshar Ewad Merwf. Bierut, Dar Algharb Al'iislamia, 1998.
- Alsinn Alkubraa. 'Ahmad bin Alhusayn bin Eali bin Musaa 'Abu Bakr Albyhqi Alkhusrawjirdy Alkharasani. Edited by: Muhamad Eabd Alqadir Euta. Edition: 4, Bierut: Lubnan, Dar Alkutub Aleilmiatu, 1424 Ah/ 2003.



- Sinn Alnisayiyu (Almujabatbaa Min Alsunn = Alsunn Alsughraa). 'Ahmad bin Shueayb bin Eali Alkharasaniu 'Abu Eabd Alruhmin Alnasayiy. Edited by: Eabd Alfattah 'Abu Ghadat. Edition: 2, Halab, Maktab Almatbueat Al'iislamiat, 1406 Ah/1986.
- Sualat 'Abi Eubayd Alajari Li'abi Dawd, 'Abu Dawud Sulayman bin Al'asheath Alsujistani, Edited by: Eabd Alealim bin Eabd Aleazim Albstwy, Maktabat Dar Alaistiqamat, Muasasat Alrayan Liltabaeat Walnashr Waltwzie/ Bierut: Lubnan, Edition: 1, 1418 Ah /1997.
- Syr 'Aelam Alnbla'. Shams Aldiyn Aldhahabi 'Abu Eabd Allah Muhamad bin 'Ahmad bin Euthman bin Qaymaz. Editor: Majmueat Min Almuhaqiqin Bi'iishraf Alshaykh Shueayb Al'arnawuw. Edition: 3, Muasasat Alrisalati, 1405 Ah/ 1985.
- Sayr 'Aelam Alnubila'i, Shams Aldiyn 'Abu Eabd Allah Muhamad Bin 'Ahmad Bin Euthman Aldhahby, Edited by: Majmueat Min Almuhaqiqin Bi'iishraf Alshaykh Shueayb Al'aranawuw, Muasasat Alrisalat, Edition: 3, 1405 Ah /1985.
- Alsiyrat Alnabawiat Liaibn Hishami, Eabd Almalik bin Hisham bin 'Ayuwb Alhamiri, Edited by: Mustafaa Alsaqa Wa'iibrahim Al'abyarii Wakharuna, Sharikat Maktabatan Wamatbaeat Mustafaa Albabi Alhalabii Wa'awladih Bimisr, Edition: 2, 1375 Ah /1955.
- Alsharah Almumte: Muhamad bin Salih bin Muhamad Aleathimayn , Dar Abn Aljawazii , Edition: 1, 1422 - 1428 Ah.
- Sharh Mukhtasir Khalil. Muhamad bin Eabd Allh Almaliki 'Abu Eabd Allah Alkharshia. Beirut, Dar Alfikr Liltabaeati.
- Sharih Maeani Al-Athar. 'Abujeifr 'Ahmad bin Muhamad bin Salamat bin Eabd Almalik bin Salimat Al'azdii Alhajrii Almisrii Almaeruf Bialtahawi (Deceased 321 Ah)Hiqaqah Waqadam Lah (Mhamd Zahri Alnujar - Muhamad Syd Jadin Alhq) Min Eulama' Al'azhar Alsharifi, Rajieah Waraqm Katabih Wa'abwabih Wa'ahadithah, Yusif Eabd Alrahmin Almureshili - Albahith Bimarkaz Khidmat Alsanat Bialmadinat Alnabawiat Ealam Alkutbi, Edition: 1 - 1414 Ah, 1994, Eadad Al'ajza' 5 (4 Wajaz' Lilfahars).
- (Shrah Alnawawiu Ealaa Sahih Mslm) Al-munhaj Sharah Sahih Muslim bin Al-hijaj. 'Abu Zakariaa Muhyi Aldiyn Yahyaa bin Sharaf Alnwyy. Edition: 2, Bierut, Dar 'Iihya' Alturath Alearaby, 1392 Ah.
- Alsahah Taj Allughat Wasahah Alearabiat, 'Abu Nasr 'Iismaeil bin Hammad Al-Jawhri Al-Farabi, Edited by: 'Ahmad Eabd Al-Ghafur Eatar, Dar Aleilm Lil-Malayin/ Beirut, Edition: 4, 1407a Ah /1987.
- Sahih Al-Bokhari (al-Jamie Al-Musanad al-sahih al-Mukhtasar Min 'Umur Rasul Allah Salaa Allah Ealayh Wasalam Wasananh Wayamh). Muhamad bin 'Iismaeil 'Abu Eabdallah Aljaefi Albikhari. Editor: Muhamad Zahir bin Nasir Alnaasir. Edition: 1, Dar Tuq Alnaja (Msurat Ean Alsultaniat Bi'iidafat Tarqim Muhamad Fuad Eabd Albaqi), 1422 Ah.
- Sahih Muslim (Almusanad al-Sahih al-Mukhtasar Binaql Aleadl Ean Aleadl 'Iilaa Rasul Allah Salaa Allah Ealayh Wasulma). Muslim bin Alhujaj 'Abu Alhasan Alqashirii Alnysabwry. Editor: Muhamad Fuad Eabd Albaqi. Beirut, Dar 'Iihya' Alturath al-Arabi.

- Al-Dueafa' Al-Saghir, 'Abu Eabd Allah Muhamad bin 'Iismaeil Al-Bokhari, Edited by: 'Abu Eabd Allah 'Ahmad Abn 'Ibrahim bin 'Abi Aleinyn, Maktabat Abn Eabaas, Edition:1, 1426 Ah /2005.
- Aldueafa' Alkibir, 'Abu Jaefar Muhamad bin Eamrw bin Musaa bin Hammad Aleaqilii Almakyy, Edited by: Eabd Almaeti 'Amin Qaleji, Dar Almaktabat Aleilmiat/ Beirut, Edition, 1404 Ah/1984.
- Al-ueafa' Walmatarawkun, 'Abu Eabd Alruhmin 'Ahmad bin Shueayb Alnisaiyy, Edited by: Mahmud 'Ibrahim Zayid, Dar Alwaey/ Halib, Edition: 1, 1396.
- Tabaqat Alshaafieiat Alkubraa. Taj Aldiyn Eabd Alwahhab bin Taqi Aldiyn Alsbky, Edited by: Mahmud Muhamad Altinahi, Waeabd Alfattah Muhamad Alhalw, Hajr Liltabaeat Walnashr Waltawziei, Edition: 2, 1413 Ah.
- Al-Turaq al-Hakmiatu. Muhamad bin 'Abi Bakr bin 'Ayuwb bin Saed Shams Aldiyn Abn Qiam Aljawzia (Deceased:751 Ah) Maktabat Dar Albayan.
- Alfatawaa al-kubraa. Taqiu Aldiyn 'Abu Aleibaas 'Ahmad bin Eabd Alhalim bin Eabd Alsalam Alharani Abn Taymiat Alhinbali Aldimshqi. Edition: 1, Dar Alkutub Aleilmiat, 1408 Ah/ 1987.
- Fathu albari Sharah Sahih al-Bokhari. 'Ahmad bin Eali bin Hajar 'Abwalfadl Aleusqilani Alshaafie, Dar Almaerifat - Beirut, 1379 Katabah Wa'abwabuh Wa'ahadithuh Muhamad Fuad Eabd Albaqi, Qam Bi'ikhrajih Wasahahih Wa'ashraf Ealaa Tabeih Mahaba Aldiyn Alkhatibi, Ealayh Taeliqat Aleallamat Eabd Aleaziz bin Eabd Allh bin Baz Rahimah Allah, Eadad Al'ajza' 13.
- Fathu-Albari Sharah Sahih al-Bkhari, Eabd Alruhmin bin 'Ahmad Bin Rajab Alhnby, Edited by: Mahmud bin Shaeban bin Eabd Almaqsud Wamajdi bin Eabd Alkhaliq Alshaafie Wakharun, Maktabat Alghuriba' Al'athariata/ Almadinat Alnibwiat, Maktab Tahqiq Dar Alharmayn/ Alqahirat, Edition: 1, 1417 Ah/1996.
- Alkamil Fi Dueafa' Alrujali, 'Abu 'Ahmad bin Euday Aljarjani, Edited by: Eadil 'Ahmad Ebdalmwjd, Waealiu Muhamad Mueawad, Dar Alkutub Aleilmiat / Beirut: Labnan, Edition: 1, 1418 Ah/1997.
- Kitab Alfurue Wamaeah Tashih Alfurwe. Eala' Aldiyn Eali bin Sulayman Almardawi, Muhamad bin Mflh bin Muhamad bin Mafrija, 'Abuebad Allah, Shams Aldiyn Almaqdisi Alrraminaa Thuma Alsalihiu Alhanbaliu (Deceased: 763 Ah) Editor: Ebdallh bin Ebdalmhnsn Alturkiu, Muasasat Alrisalt, Edtion: 1, 1424 Ah - 2003 - Eadad Al'ajza' 11, <<Alfurue Liaibn Mufllh>> Bi'aelaa Alsafhat Yalib - Mafsulanaan Bifasil - <<Tsahih Alfurwe>> Lilmuradawi.
- Kashaf Alqunae Ean Matn Al'iiqnae. Mansur bin Yunis bin Salah Aldiyn Abn Hasan bin 'Idris Albuhuati Alhanbalaa (1051 Ah), Dar Alkutub Aleilmiat.
- Lesan Alearab. Muhamad bin Mukrim bin Eali 'Abu Alfadl Jamal Aldiyn Al'ansarii Almashhur Biaibn Mnzwr. Edition: 3, Beirut, Dar Sadir, 1414 Ah.
- Lesaan Almizani, 'Ahmad bin Eali bin Hajar Alesqlany, Edited by: Dayirat Almaerif Alnizamiati/ Alhandu, Muasasat Al'aelamii Lilmabueat/ Beirut: Labnan, Edition: 2, 1390 Ah /1971.
- Al-Mabsut. Talif Shams Aldiyn 'Abubkr Muhamad bin 'Abi Sahl Alsirkhsy, Dar Almaerifat - Bayrut, Altibeat Bidun Tabeat, 1414 Ah-1993.

- Al-majruhin Min Al-muhadithin Waldueafa' Walmatrawkina, 'Abu Hatim Muhammad bin Hibaan Albusty, Edited by: Mahmud 'Ibrahim Zayid, Dar Alwaey/ Halib, Edition: 1, 1396 Ah.
- Mujmie Alzawayid Wamunbie Alfawayidi, 'Abu Alhasan Nur Aldiyn Alhithmi, Edited by: Husam Aldiyn Alqdsy, Maktabat Alqdsy/ Alqahirat, 1414 Ah /1994.
- Majmue Alfatawaa. Taqi Aldiyn 'Abu Aleibaas 'Ahmad bin Eabd Alhalim bin Timiat Alharani. Editor: Eibdalrhmn bin Muhammad bin Qasim. Almadinat Alnabuiatu: Al-mamlakat Al-earabiat Alsaaudiatu, Majmae Almalik Fahd Litabaeat Almashaf Alsharifi, 1416 Ah/1995.
- Al-Majmue Sharah Almuhadhib, 'Abu Zakariaa Muhyi Aldiyn Yahyaa bin Sharaf Alnwwi, (Me Takmilat Al-sabakii Walmatieia), Dar Alfkr.
- Al-muhlaa Bialathari, 'Abu Muhammad Eali bin 'Ahmad bin Saeid bin Hizm Alandlsi Alzaahiri, Dar Alfkr/ Beirut.
- Masayil Al'imam 'Ahmad Birawayat Aibnih Salih, 'Abu Eabd Allah 'Ahmad bin Muhammad bin Hanabl Al-shyby, Aldaar Aleilmiatu/ Alhind.
- Musand Al'imam 'Ahmad bin Hnbl. 'Abu Eabd Allah 'Ahmad bin Muhammad bin Hanbl Al-shaybani. Al-muhaqaqa: Shueayb Al'arnawwt, Waeadil Marshid, Wakharun. 'Ishraf: Eabd Allah bin Eabd Almuhsin Altarki. Edition: 1, Muasat Alrsalt, 1421 Ah /2001.
- Mashariq Al'anwar Ealaa Sihah Alathari, Alqadi Eyad bin Musaa Alyahsibii Alsibti, Almuktabat Aleatiqat Wadar Altarath.
- Al-misbah Almunir Fi Ghurayb Alsharh Alkabitir. 'Ahmad Bin Muhammad Bin Eali Alhamwi 'Abu Aleibas Alfumi, Beirut, Almuktabat Aleilmiatu.
- Masnif Abn 'Abi Shayba (Alkitab Almusanaf Fi Al'ahadith Walathara). 'Abu Bakr bin 'Abi Shaybat Eabd Allah bin Muhammad Abn 'Ibrahim bin Euthman bin Khuasati Alebsy. Editor: Kamal Yusif Alhuat. Edition: 1, al-Riyad, Maktabat al-Rushud, 1409 Ah.
- Mjam al-Buldan. Shihab Aldiyn 'Abu Eabdallah Yaqut bin Eabd Allh Alruwmi Alhumwi (Almtwfa 626 Ah), Dar Sadir, Bayrut, Edition:2, 1995m, Eadad Al'ajza' 7.
- Al-mojam Al-wasit. 'Ibrahim Mustafaa, Wakharuna. Dar Aldaewata,
- Mojam Lughat Alfqha'. Muhammad Ruas, Wahamid Sadiq Qanibi Qaleaji, Dar Alnafayis Liltabaeat Walnashr Waltawziei, 1408 Ah /1988.
- Mughni Almuhtaj 'Tilaa Maerifat Maeani 'Alfaz Almnhaj. Shams Aldiyn Muhammad bin 'Ahmad Alkhatib Alshaafieii Alshirabini. Edition: 1, Beirut, Dar Alkutub Aleilmiat, 1415 Ah/ 1994.
- Al-mughni. 'Abu Muhammad Muafaq Aldiyn Eabd Allah bin 'Ahmad bin Muhammad Aljimaaili Aldimashaqiyyi Abn Qadamat Almaqdisii Alhnbali. Alqahirat, Maktabat, Cairo, 1388 Ah/ 1968.
- Al-mufhim Lamaa 'Ushkil Min Talkhis Kitab Muslimi, 'Abu Aleibas 'Ahmad bin Eumar Alqurtaby, Haqaqah Waealaq Ealayha: Muhyi Aldiyn Dib Mustawr Wakharun, Dar Abn Kathir/ Beirut- Dimashq, Edition: 3, 1426 Ah/ 2005.

- Almutazam Fi Tarikh Almuluk Wal'ummi, Jamal Aldiyn 'Abu Alfarj Abn Aljawzi, Tahqiq: Muhamad Eabd Alqadir Eata, Wamustafaa Eabd Alqadir Eata, Dar Alkutub Aleilmiat/Beirut, Edition: 1, 1412ha/1992m.
- Minh Aljalil Sharah Mukhtasir Khalil. Muhamad bin 'Ahmad bin Muhamad Ealish 'Abu Eabd Allah Almaliki (1299h Ah, Dar Alfikr -Beirut,Altabeat: Bidun Tabeati, Tarikh Alnashr: 1409 Ah/1989.
- Alminhaj Sharah Sahih Muslim bin Alhijaji, 'Abu Zakariaa Muhyi Aldiyn Yuhyi bin Sharaf Alnwwi, Rajieuh Waietanaa Bih: Eabd Alsalam bin Eumar bin Ellush, Maktabat Alrshd/ Alrayad, Edition: 1, 1425 / 2004.
- Al-Muadhab Fi Faqat Al'imam Alshaafiei. 'Abu 'Ishaq 'Ibrahim Bin Eali Bin Yusif Alshyrazi. Dar Alkutub Aleilmiata.
- Muahib Aljalil Lisharh Mukhtasir Alkhalil. Shams Aldiyn 'Abu Eabd Allah Muhamad bin Muhamad bin Eabd Alrahmin Altarabulsii Almaghribii , Almaeruf Bialhitab Alrueyny, Edited: Zakariaa Eamirat , Dar Ealam Alkutub Altibeat: 1423 Ah- 2003.
- Mawta Al'imam Malk. Malik Bin 'Anas Bin Malik Bin Eamir Al'asbahii Almadni. Sahahh Waraqamih Wakharaj 'Ahadithih Waealaq Ealayha: Muhamad Fuad Eabd Albaqi.Beirut, Dar 88.'Iihya' Alturath Alearabi, 1406 Ah/ 1985.
- Muqae 'Atba' Bila Hudud Alshrq Al'awsat: <https://n9.cl/512u6>
- Almuqie Alrasmiu Lifadilat Alshaykh bin baz <https://n9.cl/zk2bc>
- Almuqie Alrasmiu Lifadilat Alshaykh Muhamad bin Salih bin Eathimayna: <https://n9.cl/x4r6a>
- Almuqie Alrasmiu Lifadilat Alshaykh Salih Al Fawzan <https://n9.cl/cq04n>
- Muqae may clinic <https://n9.cl/cq04n>
- Mwqe Munazamat Alsihat Alealamia <https://n9.cl/kk6ab>
- Alnahayat Fi Ghurayb Alhadith Wal'athra. Majad Aldiyn 'Abu Alsaeadat Almubarak bin Muhamad Alshaybanii Abn Al'athir Aljizri.Edited: Tahir 'Ahmad Alzaawaa - Mahmud Muhamad Altunahi.Beirut, Almaktabat Aleilmiat, 1399ha/1979.
- Nil Al'awtar, Muhamad bin Eali bin Muhamad bin Eabd Allh al-Shukani Al-yamanii (Deceased: 1250 Ah), Edited: Eisam Aldiyn Alsbabty, Dar Alhadyth, Misr, Edition: 1, 1413 Ah- 1993, Eaad Al'ajza': 8.



**أثر التدابير الوقائية الطبية عن الأوبئة في صلاة العيدين
وباء كورونا (COVID-19) نموذجاً «دراسة فقهية»**

إعداد

د. مطلق جاسر مطلق الجاسر

**أستاذ مساعد في قسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الكويت**

mutlaq.aljasser@ku.edu.kw

أثر التدابير الوقائية الطبية عن الأوبئة في صلاة العيدين

وباء كورونا (COVID-19) نموذجاً «دراسة فقهية»

د. مطلق جاسر مطلق الجاسر

أستاذ مساعد في قسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الكويت

البريد الإلكتروني: mutlaq.aljasser@ku.edu.kw

(قدم للنشر في ١٥/١٠/١٤٤١هـ؛ وقبل للنشر في ١٤/٠١/١٤٤٢هـ)

المستخلص: مع تأثر العالم كله بجائحة انتشار فيروس كورونا (covid-19) المستجد، أصبح من الضروري سد الحاجة المعرفية في نازلة مهمة نتجت عن جائحة انتشار فيروس كورونا (covid-19) المستجد، وهي أثر التدابير الوقائية الطبية عن الأوبئة في صلاة العيدين، بما يحقق الموازنة بين الحفاظ على مكانة صلاة العيد كشعيرة من الشعائر والمحافظة على أرواح الناس، والتي تُعتبر من الضروريات الخمس، فجاء هذا البحث الذي انتهج المنهج الوصفي التحليلي والمنهج الاستنباطي. وقد خلص البحث إلى أن التدابير الوقائية الطبية عن الأوبئة مشروعة مأمور بها في الشريعة، وأنه يشرع إقامة صلاة العيد في البيوت مع الخطبة حال منع الناس من الصلاة في المصليات والمساجد، وأنه لا بأس بتعقيم اليدين بالمعقمات الطبية قبل صلاة العيد، ولا يؤثر ذلك في صحة الصلاة، وجواز الإيماء بالسجود إذا اضطر المصلون أن يؤديوا صلاة العيد في أرضية موبوءة، وأنه لا حرج في تباعد الصفوف بعضها عن بعض، وعدم تحقيق تراص المصلين في الصف، حيث يكون هناك مسافة يسيرة بين المصلين إذا اقتضت الحاجة ذلك. ومن توصيات البحث ضرورة رصد ودراسة آثار جائحة كورونا، ومحاولة الاستفادة منها بما يخدم الإسلام والمسلمين، وتكثيف الجهود البحثية الشرعية فيما يتعلق بالأوبئة، لكثرة النوازل فيها، ومواكبة آخر التطورات الطبية المتعلقة بجوائح الأوبئة، فإنها متغيرة باستمرار، ويوصي الباحث بإبراز الاجتهاد الجماعي في هذه النوازل من خلال الهيئات الشرعية والمؤتمرات.

الكلمات المفتاحية: صلاة العيدين، تدابير وقائية، جائحة كورونا، أوبئة.

The effect of preventive medical measures against epidemics on the Eid prayer: The Corona epidemic (covid-19) is a model "Fiqh study"

Dr. Mutlaq Jasser Mutlaq Aljasser

*Assistant Professor in the Department of Comparative Jurisprudence and Sharia Policy,
College of Sharia and Islamic Studies - Kuwait University
Email: mutlaq.aljasser@ku.edu.kw*

(Received 07/06/2020; accepted 02/09/2020)

Abstract: With the whole world affected by the outbreak of the novel (covid-19) virus, it became necessary to meet the needed information in an important issue resulting from the pandemic of the spread of the novel (covid-19) virus, which is the effect of medical preventive measures for epidemics in the Eid prayer, thus achieving The balance between preserving the status of Eid prayer as a ritual and preserving the souls of people, which is one of the five necessities , came this research, which adopted the descriptive and analytical approach and deductive approach.

The research concluded that the medical preventive measures for epidemics are legitimate by Sharia, and that it is prescribed to perform Eid prayers at home with the sermon if people are prevented from praying in the Eid prayer places and mosques, and that it is okay to sterilize hands with medical sterilizers before the Eid prayer, and this does not affect the validity of the prayer, and it is permissible to nod with prostration if the worshipers are obliged to perform the Eid prayer on an infested floor, and that there is nothing wrong with leaving gaps between rows, and leaving small gaps between worshippers in the same row if the need arises.

Among the recommendations of the research is the need to monitor and study the effects of the corona virus pandemic, and try to benefit from it in a way that serves Islam and Muslims, and intensify legitimate research efforts in connection with epidemics, due to the large number of new issues related to epidemics, and to keep abreast of the latest medical developments related to epidemics, they are constantly changing, and the researcher recommends highlighting the collective diligence in these new issues Through legitimate bodies and conferences.

Key words: Eid prayer, preventive measures, Corona pandemic, epidemics

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يُضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ. أما بعد:

فقد اجتاحت العالم كله جائحةٌ هزت أركان القارات والدول، وجعلت العالم في حالة ارتباك وذ هول، وكان لها العديد من الآثار، وهي جائحة انتشار فيروس كورونا (covid-19) المستجد، فقد امتلأت المشافي بالمرضى، وعُطّلت المدارس والجامعات، وتوقفت الدوائر الحكومية والشركات، مما أدّى إلى ظروفٍ استثنائية تستدعي البحث والدراسة.

ومن أهم مستتبعات هذه الجائحة وجود جملةٍ من التدابير الوقائية الطبية التي تعين - بعد حفظ الله تعالى - على الوقاية من الأوبئة، والتي أوصت بها الجهات الطبية المختصة، وهي مهمة بلا شك، لكن لها آثاراً كثيرة على جملةٍ من العبادات، كالصلاة والزكاة وغيرها، مما تُعدّ به نازلة بحق، ويجب أن تُتناول بالبحث والدراسة، ومن هنا أحببت أن أتناول هذه النازلة بالدراسة، في جانب مهم من العبادات، وهو صلاة العيد، لذا فقد تناولت في هذا البحث دراسة أثر التدابير الوقائية الطبية عن الأوبئة على صلاة العيد.

* أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في أنه متعلق بنازلة من النوازل المعاصرة، وهي نازلة فيروس كورونا (covid-19) المستجد، وتأثير هذه الجائحة على عبادة عظيمة وهي

عبادة صلاة العيد، فصلاة العيد من شعائر الإسلام العظيمة، التي أولتها الشريعة الإسلامية أهمية عظيمة.

ومن أهمية هذا البحث أنه لم يسبق أن بُحث سابقاً حسب اطلاع الباحث.

* أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى التالي:

- ١- سد الحاجة المعرفية في نازلة مهمة نتجت عن جائحة انتشار فيروس كورونا (Covid-19) المستجد، وهي أثر التدابير الوقائية الطبية عن الأوبئة في صلاة العيد.
- ٢- الموازنة بين الحفاظ على مكانة صلاة العيد كشعيرة من الشعائر، وبين المحافظة على أرواح الناس، ويُعتبر ذلك من الضروريات الخمس.
- ٣- إبراز سعة الفقه الإسلامي وشموله واستيعابه لكافة الظروف والنوازل.
- ٤- تزويد هيئات الإفتاء في الدول الإسلامية ببحث يعينهم على إصدار الفتاوى في مثل هذه النوازل.

* إشكالية الدراسة:

إشكالية البحث وتساؤلاته التي يسعى للإجابة عنها هي:

- ١- ما التدابير الوقائية الطبية عن الأوبئة؟ وما هي أنواعها؟
- ٢- ما مدى شرعية التدابير الوقائية الطبية عن الأوبئة في الفقه الإسلامي؟
- ٣- ما أثر الحظر الكلي ومنع التجول على فقه صلاة العيد؟
- ٤- ما حكم صلاة العيد في البيوت في حالة الحظر الكلي ومنع التجول؟ وما صفتها؟
- ٥- ما أثر التدابير الوقائية الطبية على فقه صلاة العيد إذا أقيمت خارج البيوت؟ وما الحكم الشرعي فيها؟

* الدراسات السابقة:

لم أفق على بحث سابق في خصوص موضوع أثر التدابير الوقائية الطبية عن الأوبئة في فقه صلاة العيدين، ولكن وجدتُ بحوثاً تناولت مواضيع مقاربة لهذا الموضوع، منها

١- رسالة ماجستير بعنوان: أحكام الأمراض المعدية في الفقه الإسلامي، للباحث: عبد الإله السيف، مقدمة لجامعة الملك عبد العزيز بن سعود بالرياض، سنة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م، وهي غير منشورة، وردت أحكام الصلاة في الفصل الأول من الرسالة، وقد تضمنت ثلاثة مسائل فقط، وهي: حكم ترك المصاب بالمرض المعدي لصلاة الجماعة والجمعة، والمسألة الثانية: جعل مكان خاص بهم للعبادة في المسجد أو في البلد، والمسألة الثالثة: حكم إمامة المصاب بالمرض المعدي. ولم تتطرق الرسالة للمسائل المتعلقة بأثر التدابير الطبية عن الأوبئة في فقه صلاة العيدين.

٢- بحث بعنوان: نوازل الصلاة المتعلقة بفيروس كورونا، دراسة فقهية تأصيلية، للدكتور عبد الرحمن حمود المطيري، وهو منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية الصادرة عن كلية الشريعة بجامعة الكويت، عدد شهر مايو ٢٠٢٠م، وقد تضمن البحث ثلاثة مباحث، المبحث الأول: تأصيل وتقييد وتحريم محل النزاع في حكم تعليق الصلوات في المساجد بسبب جائحة كورونا، المبحث الثاني: أقوال المعاصرين في حكم تعليق الصلوات في المساجد بسبب جائحة كورونا وأدلتهم، المبحث الثالث: القول المختار للباحث في حكم تعليق الصلوات في المساجد بسبب جائحة كورونا ومناقشة الأدلة.

ويظهر من البحث اقتصره على نازلة واحدة، وهي نازلة تعليق الصلوات في المساجد بسبب جائحة كورونا، ولم يتطرق لمسائل صلاة العيدين.

٣- بحث بعنوان: أحكام تعليق الصلوات في المساجد لمواجهة جائحة كورونا المستجد، للدكتورة آلاء عادل العبيد، وهو منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية الصادرة عن كلية الشريعة بجامعة الكويت، عدد شهر مايو ٢٠٢٠م، وقد تضمن البحث ثلاثة مباحث، المبحث الأول: مدخل إلى موضوع الدراسة، تضمن الكلام عن العدوى والأمراض المعدية والوباء، والمبحث الثاني: مدى مشروعية تعليق الصلوات في المساجد بسبب فيروس كورونا، والمبحث الثالث: حكم إقامة الجمع والجماعات في البيوت عند تعليقها في المساجد.

ولم يتناول البحث المسائل المتعلقة بأثر التدابير الوقائية الطبية عن الأوبئة في فقه صلاة العيدين.

* منهجية البحث:

سار البحث على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال ملاحظة الباحث لجائحة انتشار فيروس كورونا (COVID-19) المستجد وتأثيرها على فقه صلاة العيد. كما سار البحث كذلك على المنهج الاستنباطي، من خلال استنباط الحكم الشرعي لهذه النازلة المعاصرة، وانتهاج مبدأ التخريج الفقهي على منصوصات الأئمة.

وفيما يتعلق بالمسائل الخلافية التمهيدية التي لم تدخل في صلب المسألة المراد بحثها لا يذكر الباحث أدلة الأقوال ومناقشتها إلا بقدر ما يخدم المسألة المراد بحثها.

* خطة البحث:

- المبحث الأول: مفهوم التدابير الوقائية الطبية عن الأوبئة وأنواعها ومشروعيتها.
 - المطلب الأول: مفهوم التدابير الوقائية الطبية عن الأوبئة.
 - المطلب الثاني: أنواع التدابير الوقائية الطبية عن الأوبئة.
 - المطلب الثالث: مشروعية التدابير الوقائية الطبية عن الأوبئة.
 - المبحث الثاني: أثر الحظر الكلي ومنع التجول على فقه صلاة العيد.
 - المطلب الأول: الحكم التكليفي لصلاة العيد.
 - المطلب الثاني: حكم صلاة العيد في البيوت في حالة الحظر الكلي ومنع التجول.
 - المطلب الثالث: صفة صلاة العيد في البيوت.
 - المطلب الرابع: مناقشة الاستدلال على عدم الخطبة بأثر أنس رضي الله عنه.
 - المبحث الثالث: أثر التدابير الوقائية الطبية على فقه صلاة العيد إذا أقيمت خارج البيوت.
 - المطلب الأول: حكم تعقيم اليدين بالمعقمات الطبية قبل صلاة العيد.
 - المطلب الثاني: حكم صلاة العيد في الأرضية الموبوءة.
 - المطلب الثالث: حكم التباعد وعدم اتصال الصفوف في صلاة العيد.
 - الخاتمة: وفيها نتائج البحث والتوصيات.
- فأسأل الله العلي العظيم أن ينفع بهذا البحث الباحث والقارئ وعموم المسلمين.

المبحث الأول

مفهوم التدابير الوقائية الطبية عن الأوبئة وأنواعها ومشروعيتها

وفيه ثلاثة مطالب:

* المطلب الأول: مفهوم التدابير الوقائية الطبية عن الأوبئة.

التدابير جمع تدبير^(١)، والتدبير لغة هو النظر في عاقبة الأمر^(٢)، قال أبو هلال العسكري رحمه الله: «التدبير هو تقويم الأمر على ما يكون فيه صلاح عاقبته، وأصله من الدبر، وأدبار الأمور عواقبها وآخر كل شيء دبره وفلان يتدبر أمره أي ينظر في أعقابه ليصلحه على ما يصلحها»^(٣).

وكلمة الوقائية مشتقة من الوقاية، والواو والقاف والياء: كلمة واحدة تدل على دفع شيء عن شيء بغيره، والوقاية: ما يقي الشيء^(٤)، ووقاه الله وقاية بالكسر، أي حَفِظَه^(٥). أما الوباء - بالقصر والمد والهمز - فهو المرض العام^(٦)، وأرض وبيئة ووبية وموبوءة كثر مرضها^(٧).

(١) معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار عبد الحميد (١/ ٧٢٠).

(٢) القاموس المحيط، للفيروزآبادي، مادة: دبر (٢/ ٢٧).

(٣) الفروق اللغوية، للعسكري (ص ١٩١).

(٤) مقاييس اللغة، لابن فارس، مادة: وقى (٦/ ١٣١).

(٥) الصحاح، للجوهري، مادة: وقى (٦/ ٢٥٢٧).

(٦) فتح الباري، لابن حجر (٤/ ١٠١).

(٧) المغرب في ترتيب المعرب، للمطرزي (ص ٤٧٥)؛ النهاية في غريب الحديث والأثر، =

وفسّر بعض العلماء الوباء بالطاعون، فقال الخليل بن أحمد الفراهيدي رحمه الله:
«الوباء مهموز: الطاعون، وهو أيضًا كل مرض عام»^(١).

وقد وفق بين القولين الإمام ابن القيم رحمه الله فقال: «لما كان الطاعون يكثر في الوباء، وفي البلاد الوبيئة، عُبر عنه بالوباء، كما قال الخليل: الوباء الطاعون، وقيل: هو كل مرض يعم، والتحقيق أن بين الوباء والطاعون عمومًا وخصوصًا، فكل طاعون وباء، وليس كل وباء طاعونًا، وكذلك الأمراض العامة أعم من الطاعون فإنه واحد منها»^(٢).

وقد فسّر الإمام أبو الوليد الباجي رحمه الله الوباء بقوله: «هو مرض يعم الكثير من الناس في جهة من الجهات دون غيرها بخلاف المعتاد من أحوال الناس وأمراضهم، ويكون مرضهم غالبًا مرضًا واحدًا بخلاف سائر الأوقات فإن أمراض الناس مختلفة»^(٣).

ووافقه على ذلك الإمام النووي رحمه الله فقال: «والصحيح الذي قاله المحققون أنه مرض الكثيرين من الناس في جهة من الأرض دون سائر الجهات..»^(٤) إلى آخر تعريف الباجي.

ونقله أيضًا مقرّاه القاضي عياض رحمه الله في شرحه على صحيح مسلم^(٥).

= لابن الأثير (١٤٤/٥).

(١) كتاب العين، للخليل (٤/٣٤٣)؛ وانظر: لسان العرب، لابن منظور، مادة: وبأ (١/٨٩).

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن القيم (٤/٣٥).

(٣) المتقنى شرح الموطأ، للباجي (٧/١٩٨).

(٤) شرح صحيح مسلم، للنووي (١٤/٢٠٤).

(٥) إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض (٧/١٣٢).

أما معنى التدابير الوقائية الطبية عن الأوبئة: فهي الإجراءات والاحترازمات
المُتخذة للحد من انتشار الأوبئة في بلد ما، سواء اتخذت صفة الإلزام من الدولة، أو
لم تتخذ صفة الإلزام.

* المطلب الثاني: أنواع التدابير الوقائية الطبية عن الأوبئة.

التدابير الوقائية الطبية عن الأوبئة كثيرة، وتختلف باختلاف نوع الوباء، ومدى انتشاره وخطورته، ولكنني سأذكر هنا بعضها مما له اتصال بموضوع البحث، وهو تأثيرها على فقه الصلاة، فمن هذه التدابير:

١- الحجر الصحي (Quarantine):

الحجر في اللغة المنع، والحاء والجيم والراء أصل واحد مطرد، وهو المنع والإحاطة على الشيء^(١)، ويُقال: حَجَرَ عَلَيْهِ الْقَاضِي يَحْجُرُ حَجْرًا: إِذَا مَنَعَهُ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي مَالِهِ^(٢).

أما الحجر الصحي عند الأطباء فهو: الحد من تحركات الذين اختلطوا بمن أُصيب بمرض سارٍ، خلال فترة القابلية للعدوى^(٣).

وقد جاء في مذكرة صادرة عن منظمة الصحة العالمية بعنوان: «تنقيح اللوائح الصحية الدولية» تعريف الحجر بما نصه: «تقييد أنشطة أشخاص ليسوا مرضى، يُشتبه في إصابتهم، أو أمتعة أو حاويات أو وسائل نقل أو بضائع يشتبه في إصابتها، وفصل هؤلاء الأشخاص عن غيرهم، فصل الأمتعة أو الحاويات أو وسائل النقل أو البضائع عن غيرها بطريقة تؤدي إلى الحيلولة دون إمكانية انتشار العدوى أو التلوث»^(٤).

وهذا الحجر على درجات، وقد يصل إلى حظر التجول كليةً بمنع الناس من

(١) مقاييس اللغة، لابن فارس، مادة: حجر (٢/١٣٨).

(٢) الصحاح، للجوهري، مادة: حجر (٢/٦٢٣).

(٣) الموسوعة الطبية الفقهية، د. أحمد كنعان (ص ٧٠٤).

(٤) تنقيح اللوائح الصحية الدولية، مذكرة صادرة عن منظمة الصحة العالمية (ص ٩).

الخروج من منازلها.

٢- التباعد الاجتماعي، وإغلاق الأماكن العامة:

من التدابير الوقائية التي تتخذها الدولة في حالات الأوبئة التباعد الاجتماعي، وهو إجراء احترازي يقصد به الابتعاد عن الأشخاص المحيطين قدر المستطاع، بحيث تتلاشى فرص انتقال العدوى وانتشار الفيروسات المسببة للأمراض بصورة أكبر.

وعلى مستوى المجتمع، يكون التباعد الاجتماعي من خلال إغلاق المدارس وأماكن العمل وإلغاء الأنشطة الاجتماعية، كما حصل في جائحة فيروس كورونا (covid-19) حيث اتخذت الدول تدابير صارمة للحد من انتشار هذا الفيروس، منها: تعطيل المدارس والجامعات، تعطيل الدوائر الحكومية، إغلاق المطارات وإيقاف رحلات الطيران، إغلاق الأسواق والمجمعات التجارية، وكذلك إغلاق المساجد^(١).

٣- العزل (isolation):

العزل في اللغة التنحية، والعين والزاء واللام أصل صحيح يدل على تنحية وإمالة، تقول: عزَلَّ الإنسان الشيء يعزله، إذا نحّاه في جانب، وهو بمعزل وفي معزل من أصحابه، أي في ناحية عنهم^(٢).

والعزل (isolation) من الناحية الطبية يعني: عزل المريض بالمرض المعدّي عن الأصحاء، لتجنب نقل العدوى في المجتمع^(٣). فظهر الفرق بينه وبين الجر

(١) موقع طب الطبي <https://www.webteb.com/articles/>

(٢) مقاييس اللغة، لابن فارس (٤/٣٠٧).

(٣) انظر: الموسوعة الطبية الفقهية، د. أحمد كنعان (ص ٧٠٣).

الصحيح، حيث إن الحجر الحد من تحركات الأصحاء الذين اختلطوا بمن أُصيب بمرض سارٍ، أما العزل فهو الحد من تحركات المريض نفسه.

٤- معدات الحماية الشخصية (PPE) (Personal Protective Equipment):

هي المعدات أو الوسائل المستخدمة للسلامة المهنية الطبية، وتشمل الملابس والخوذ والنظارات الواقية والكمادات الطبية، أو أي معدات أخرى مُصمّمة لحماية جسد مرتديها من الإصابات أو العدوى.

وتوصي منظمة الصحة العالمية أن يتلقى عاملو الرعاية الصحية الذين يأخذون عينات ممسوحة أنفية أو بلعومية من المرضى المصابين بعدوى كوفيد-١٩ المؤكدة أو المشتبه فيها، تدريباً جيداً على هذا الإجراء الطبي وأن يرتدوا رداءً نظيفاً طويل الأكمام غير معقم وكمامة طبية وحماية للعينين (واقى الوجه أو النظارات الواقية) وقفازات^(١).

(١) الموقع الرسمي لمنظمة الصحة العالمية <https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/>

* المطلب الثالث: مشروعية التدابير الوقائية الطبية عن الأوبئة.

لاشك أن الأوبئة فيها ضرر على الناس، والشريعة تقرر أن الضرر يجب أن يُزال، كما قال النبي ﷺ: (لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ)^(١).

وقد نشأ عن هذا الحديث إحدى القواعد الفقهية الخمس الكبرى، حيث إن كل ما هو متعلق بدفع الضرر والفساد والظلم بعد وقوعه عن الضروريات الخمس التي هي: الدين، والنسب، والنفس، والمال، والعقل، متفرع عنها.

وهذه القاعدة تفيد وجوب إزالة الضرر بعد وقوعه، فالضرر باعتباره مفسدة يجب رفعه وإزالته إذا وقع، كما يجب دفعه قبل وقوعه؛ لأن إبقاء الضرر إبقاء للمفسدة.

فكل ما يؤدي إلى إزالة الضرر فهو مشروع مأمور به شرعاً، ومن ذلك هذه التدابير الوقائية الطبية عن الأوبئة.

ويستدل أيضاً على مشروعية هذه التدابير بقول الله سبحانه تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلِيَأْخُذُوا أَسْلِحَتِهِمْ فِإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وِرَائِكُمْ وَتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلِيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتِهِمْ وَذَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَو تَغفلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرَضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا﴾ [النساء: ١٠٢].

(١) رواه أحمد في مسنده (٥٥ / ٥)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، والحديث ضعفه غير واحد من الأئمة، ومنهم الحافظ ابن عبد البر، ولكنه صحح معناه، حيث قال في «التمهيد» (١٥٧ / ٢٠): «وأما معنى هذا الحديث فصحيح في الأصول».

قال الفخر الرازي رحمه الله: «دلت الآية على وجوب الحذر عن العدو، فيدل على وجوب الحذر عن جميع المضار المظنونة، وبهذا الطريق كان الإقدام على العلاج بالدواء والعلاج باليد والاحتراز عن الوباء وعن الجلوس تحت الجدار المائل واجبا والله أعلم»^(١).

ومما يُستدل كذلك على مشروعيتها قوله تعالى: ﴿ وَتَفَقَّدَ الطَّيْرَ فَقَالَ مَا لِيَ لَأَ أَرَى الْهُدْهُدَ أَمْ كَانَ مِنَ الْغَائِبِينَ ﴾ [النمل: ٢٠].

قال القرطبي رحمه الله: «في هذه الآية دليل على تفقد الإمام أحوال رعيته، والمحافظة عليهم، فانظر إلى الهدهد مع صغره كيف لم يخف على سليمان حاله، فكيف بعظام الملك، ويرحم الله عمر فإنه كان على سيرته، قال: لو أن سخلة على شاطئ الفرات أخذها الذئب ليسأل عنها عمر، فما ظنك بوال تذهب على يديه البلدان، وتضيع الرعية ويضيع الرعيان»^(٢).

ويُستدل لها كذلك من السنة النبوية، فمما يُستدل به على تدابير العزل والحجر الصحي الأحاديث التالية:

١- عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج إلى الشام، حتى إذا كان بسرخ^(٣) لقيه أهل الأجناد أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه، فأخبروه أن الوباء قد

(١) مفاتيح الغيب، للرازي (١١/٢٠٧)، وبنحو كلامه قال ابن عادل الحنبلي رحمه الله في اللباب في علوم الكتاب (٦/٦١٣).

(٢) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (١٣/١٧٨).

(٣) سرخ: بفتح أوله، وسكون ثانيه ثم غين معجمة، أول الحجاز وآخر الشام، بين المغيشة وتبوك من منازل حاج الشام. انظر: معجم البلدان، لياقوت (٣/٢١١)، قلت: وهي اليوم داخل =

وقع بالشام.

قال ابن عباس فقال عمر: «ادع لي المهاجرين الأولين فدعوتهم، فاستشارهم، وأخبرهم أن الوباء قد وقع بالشام، فاختلفوا فقال بعضهم: قد خرجت لأمر ولا نرى أن ترجع عنه، وقال بعضهم معك بقية الناس وأصحاب رسول الله ﷺ ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء فقال: ارتفعوا عني، ثم قال ادع لي الأنصار فدعوتهم له، فاستشارهم، فسلخوا سبيل المهاجرين، واختلفوا كاختلافهم، فقال: ارتفعوا عني، ثم قال: ادع لي من كان هاهنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح، فدعوتهم فلم يختلف عليه رجلان، فقالوا: نرى أن ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء، فنادى عمر في الناس: إني مصبح على ظهر، فأصبحوا عليه، فقال أبو عبيدة بن الجراح: أفراراً من قدر الله؟ فقال عمر: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة، وكان عمر يكره خلافه، نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله، أرأيت لو كانت لك إبل فهبطت واديا له عدوتان، إحداهما خصبة والأخرى جدبة أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله، وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله؟

قال: فجاء عبد الرحمن بن عوف، وكان متغيباً في بعض حاجته، فقال: إن عندي من هذا علماً، سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إذا سمعتم به بأرض، فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها، فلا تخرجوا فراراً منه)، قال: فحمد الله عمر بن الخطاب ثم انصرف^(١).

=حدود المملكة الأردنية الهاشمية.

(١) متفق عليه، رواه البخاري (٧٩- كتاب الطب/ ٢٩ - باب ما يذكر في الطاعون/ رقم: ٥٣٩٧)، ومسلم (٢٦- كتاب الطب/ ٢١ - باب الطاعون/ رقم: ٢٢١٩).

٢- وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه سأل أسامة بن زيد: ماذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطاعون؟ فقال أسامة: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الطاعون رجز، أو عذاب أرسل على بني إسرائيل، أو على من كان قبلكم، فإذا سمعتم به بأرض، فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها، فلا تخرجوا فرارا منه)^(١).

قال الإمام ابن بطال رحمته الله: «قال الطبري: في حديث سعد: فيه الدلالة على أن على المرء توقي المكاره قبل وقوعها، وتجنب الأشياء المخوفة قبل هجومها، وأن عليه الصبر وترك الجزع بعد نزولها، وذلك أنه صلى الله عليه وسلم نهى من لم يكن في أرض الوباء عن دخولها إذا وقع فيها، ونهى من هو فيها عن الخروج منها بعد وقوعه فيها فراراً منه، فكذلك الواجب أن يكون حكم كل متق من الأمور سبيله في ذلك سبيل الطاعون»^(٢).

٣- وعن عمرو بن الشريد عن أبيه رضي الله عنه قال: كان في وفد ثقيف رجل مجذوم، فأرسل إليه النبي صلى الله عليه وسلم: (إنا قد بايعناك فارجع)^(٣).

٤- وعن أبي سلمة رضي الله عنه أنه سمع أبا هريرة بعد يقول: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يوردن ممرض على مصح)^(٤).

(١) متفق عليه، رواه البخاري (٧٩- كتاب الطب/ ٢٩- باب ما يذكر في الطاعون/ رقم:

٥٣٩٦)، ومسلم (٢٦- كتاب الطب/ ٢١- باب الطاعون/ رقم: ٢٢١٨).

(٢) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٤٢٣/٩).

(٣) رواه مسلم (٣٩- كتاب السلام/ ٣٦- باب اجتناب المجذوم ونحوه/ رقم: ٢٢٣١).

(٤) متفق عليه، رواه البخاري (٧٩- كتاب الطب/ ٥٢- باب لا هامة/ رقم: ٥٧٧١)، ومسلم

(٣٩- كتاب السلام/ ٣٣- باب لا عدوى، ولا طيرة، ولا هامة، ولا صفر، ولا نوء، ولا

غول، ولا يورد ممرض على مصح/ رقم: ٢٢٢١).

٥- عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: (لا تديموا النظر إلى المجذومين)^(١)، وزاد في رواية (وإذا كلمتموهم فليكن بينكم وبينهم قيد رمح)^(٢).
قال الإمام ابن عبد البر رحمه الله: «وقد أحكمت السنة والحمد لله كثيراً ما قطع وجوه الاختلاف، فلا يجوز لأحد أن يقدم على موضع طاعون لم يكن ساكناً فيه، ولا يجوز له الفرار عنه إذا كان قد نزل في وطنه وموضع سكناه»^(٣).
ولذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «ولا يجوز للجذمي مخالطة الناس عموماً، ولا مخالطة أحد معين إلا بإذنه، وعلى ولاية الأمور منعهم من مخالطة الناس لهم، بل يسكنون في مكان مفرد لهم، ونحو ذلك، كما جاءت به سنة رسول الله ﷺ وخلفائه، وكما ذكره العلماء، وإذا امتنع ولي الأمر من ذلك، أو امتنع المجذوم أثم بذلك، وإذا أصر على ترك الواجب مع علمه به فسق»^(٤).

- (١) رواه ابن ماجه (أبواب الطب/ ٤٤ - باب الجذام/ رقم: ٣٥٤٣) وأحمد في المسند (٢٠٧٥)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٨٩٧) وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١٠/ ١٥٩): «سنده ضعيف»، وصحح إسناده الشيخ أحمد شاكر في تحقيق المسند وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٣/ ٥٢): «وهذا إسناد حسن إن شاء الله تعالى».
- (٢) رواها أبو يعلى الموصلي (١٥٨٨ - المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي)، وأبو العباس المستغفري في كتاب الطب (رقم: ١٦٠)، وانظر: إتحاف الخيرة المهرة (٤/ ٤٥١).
- (٣) الاستذكار، لابن عبد البر (٨/ ٢٥١).
- (٤) الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، لابن اللحام البجلي (ص ٤٤١).

المبحث الثاني

أثر الحظر الكلي ومنع التجول على فقه صلاة العيد

سبق أن عرفنا أن من أهم التدابير الوقائية عن الأوبئة الحجر الصحي وإغلاق الأماكن العامة، ولا شك أن هذه التدابير تحول بين الناس وبين أداء صلاة العيد حيث كانوا يؤدونها عادةً، في المصليات والمساجد، وذلك يستدعي بيان الحكم الشرعي في مثل هذه الحالة.

* المطلب الأول: الحكم التكليفي لصلاة العيد.

قبل الشروع في بيان الحكم الشرعي في هذه النازلة ينبغي بيان الحكم التكليفي لصلاة العيد، فأقول:

قد اختلف الفقهاء في الحكم التكليفي لصلاة العيد على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنها واجبة على الأعيان، وهذا مذهب الحنفية^(١)، ورواية عن الإمام أحمد^(٢)، اختارها شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية^(٣).

قال الإمام الكاساني رحمته الله: «وتجب صلاة العيدين على أهل الأمصار كما تجب

(١) المبسوط للسرخسي (٣٧/٢)، وتحفة الفقهاء، للسمرقندي (١/١٦٥)، والهداية في شرح بداية المبتدي، للمرغيناني (١/٨٤).

(٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/٢١٣)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي (٥/٣١٧)، والفروع، لابن مفلح (٣/١٩٩).

(٣) الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، لابن اللحام البعلبي (ص ١٢٣)، وانظر: مجموع الفتاوى (٢٣/١٦١).

الجمعة^(١)

قال الإمام ابن مفلح رحمته الله: «وعنه: فرض عين، اختاره شيخنا»^(٢).
القول الثاني: أنها سنة مؤكدة، وهذا مذهب الشافعية^(٣) والمالكية^(٤)، ورواية عن
الإمام أحمد^(٥)، وقول عند الحنفية اختاره السرخسي^(٦).
قال الإمام القرافي المالكي رحمته الله: «هو عندنا سنة مؤكدة»^(٧).
وقال الإمام الشيرازي الشافعي رحمته الله: «صلاة العيدين سنة»^(٨).
وقال الإمام السرخسي الحنفي رحمته الله: «والأظهر أنها سنة، ولكنها من معالم الدين
أخذها هدى وتركها ضلالة»^(٩).

- (١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني (١/ ٢٧٥).
- (٢) الفروع، لابن مفلح (٣/ ١٩٩).
- (٣) المجموع، للنووي (٥/ ٢)، الحاوي الكبير، للماوردي (٢/ ٤٨٢)، وأسنى المطالب في شرح
روض الطالب، للأنصاري (١/ ٢٧٩).
- (٤) الكافي في الفقه على مذهب أهل المدينة، لابن عبد البر (١/ ١٢٨)، والإشراف على نكت
مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب (١/ ٣٤٢)، والشرح الكبير، للدردير (١/ ٣٩٦).
- (٥) شرح الزركشي على مختصر الخرقى (٢/ ٢١٣)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف،
للمرداوي (٥/ ٣١٧)، والفروع، لابن مفلح (٣/ ١٩٩).
- (٦) المبسوط، للسرخسي (٢/ ٣٧).
- (٧) الذخيرة، للقرافي (٢/ ٤١٧).
- (٨) المهذب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي (١/ ٢٢١).
- (٩) المبسوط، للسرخسي (٢/ ٣٧).

القول الثالث: أنها فرض كفاية، وهذا مذهب الحنابلة^(١)، وقول عند الشافعية اختاره أبو سعيد الاصطخري^(٢).

قال الإمام منصور البهوتي رحمته الله: «(صلاة العيدين، فرض كفاية) لأنه ﷺ واطب عليهما حتى مات»^(٣).

وقال الإمام الماوردي رحمته الله: «ذهب أبو سعيد الإصطخري إلى أنها من فروض الكفaiيات»^(٤).

ولعل هذا أقرب الأقوال.

وقد اختصر الإمام موفق الدين ابن قدامة أدلة هذا بقوله: «ولنا، على وجوبها في الجملة:

أمر الله تعالى بها، بقوله: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنحَرْ﴾ [الكوثر: ٢].

١- والأمر يقتضي الوجوب.

٢- ومداومة النبي ﷺ على فعلها، وهذا دليل الوجوب.

٣- ولأنها من أعلام الدين الظاهرة، فكانت واجبة كالجمعة.

٤- ولأنها لو لم تجب لم يجب قتال تاركها، كسائر السنن، يحققه أن القتال

عقوبة لا تتوجه إلى تارك مندوب كالقتل والضرب»^(٥).

(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقى (٢/٢١٣)، وشرح منتهى الإرادات، للبهوتي

(١/٣٢٤)، والروض المربع شرح زاد المستقنع، للبهوتي (ص ١٦٠).

(٢) الحاوي الكبير، للماوردي (٢/٤٨٢)، والمجموع، للنووي (٥/٢).

(٣) شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (١/٣٢٤).

(٤) الحاوي الكبير، للماوردي (٢/٤٨٢).

(٥) المغني، لابن قدامة (٢/٢٧٢).

وقال قبل ذلك: «ولنا، على أنها لا تجب على الأعيان أنها لا يشرع لها الأذان، فلم تجب على الأعيان، كصلاة الجنائز.. ولأنها لو وجبت على الأعيان لوجب خطبتها، ووجب استماعها كالجمعة»^(١).

(١) المغني، لابن قدامة (٢/٢٧٢).

*** المطلب الثاني: حكم صلاة العيد في البيوت في حال الحظر الكلي.**

تنقسم البلاد التي يُطبق فيها الحظر الكلي ومنع التجول إلى قسمين:

القسم الأول: بلاد يُقيم فيها الإمام صلاة العيد.

ففي هذه البلاد لا تُعتبر المسألة من النوازل، لأن الفقهاء قد نصوا على حكمها، وقد اختلف العلماء في حكم من فاتته صلاة العيد على أقوال:

القول الأول: أنه لا يُشرع له أن يقضيها، وهذا مذهب الحنفية^(١).

قال الإمام السرخسي الحنفي رحمته الله: «ولا شيء على من فاتته صلاة العيد مع الإمام وقال الشافعي رحمته الله: يصلي وحده كما يصلي مع الإمام، وهذا غير صحيح فالصلاة بهذه الصفة ما عرفت قرابة إلا بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وما فعلها إلا بالجماعة ولا يجوز أدائها إلا بتلك الصفة وإذا فاتت فليس لها خلف»^(٢).

وقال الإمام المرغيناني رحمته الله: «ومن فاتته صلاة العيد مع الإمام لم يقضها لأن الصلاة بهذه الصفة لم تعرف قرابة إلا بشرائط لا تتم بالمنفرد»^(٣).

ولكنهم نصوا على جواز الإتيان بصلاة بدلها كصلاة الضحى.

فقد سأل الإمام محمد بن الحسن شيخه الإمام أبا حنيفة رحمته الله: «أرأيت الرجل يفوته العيد هل عليه أن يصلي شيئاً؟» فقال: «إن شاء فعل وإن شاء لم يفعل» فقال:

(١) المبسوط، للسرخسي (٣٩ / ٢)، والهداية في شرح بداية المبتدي، للمرغيناني (٨٥ / ١)،

والعناية شرح الهداية، للبايرتي (٧٨ / ٢).

(٢) المبسوط، للسرخسي (٣٩ / ٢).

(٣) الهداية في شرح بداية المبتدي، للمرغيناني (٨٥ / ١).

فكم يصلي إن أراد أن يصلي؟»، «قال إن شاء أربع ركعات وإن شاء ركعتين»^(١).
وقال السرخسي: «ولكنه إن أحب صلى ركعتين إن شاء، وإن شاء أربعاً كصلاة الضحى»^(٢).

وقال أكمل الدين البابرتي رحمه الله موجهاً هذه المسألة: «وعندنا هي صلاة لا تجوز إقامتها إلا بشرائط مخصوصة من الجماعة والسلطان، فإذا فاتت عجز عن قضائها، فإن قيل: هي قائمة مقام صلاة الضحى ولهذا تُكره صلاة الضحى قبل صلاة العيد فإذا عجز عنها يصير إلى الأصل كالجمعة إذا فات فإنه يصير إلى الظهر، أوجب: بأننا إن سلمنا ذلك لا يضرنا لأنه إذا عجز عاد الأمر إلى أصل هو صلاة الضحى وهي غير واجبة فيتحير، وفي الجمعة إذا عجز عاد إلى أصل هو فرض فيلزمه أداءه»^(٣).

القول الثاني: يُشرع لمن فاتته صلاة العيد أن يقضيها، وهذا مذهب جمهور أهل العلم من المالكية^(٤) والشافعية^(٥) والحنابلة^(٦).

(١) كتاب الأصل، للشيباني (١/٣٧٥).

(٢) المبسوط، للسرخسي (٢/٣٩).

(٣) العناية شرح الهداية، للبابرتي (٢/٧٨).

(٤) المدونة (١/٢٤٦)، والكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر (١/٢٦٥)، وبلغة السالك

لأقرب المسالك، للصاوي (١/٥٣١).

(٥) كتاب الأم، للشافعي (١/٢٧٤-٢٧٥)، المجموع، للنووي (٥/٢٦)، نهاية المحتاج إلى

شرح المنهاج، للرملي (٢/٤٠١).

(٦) شرح مختصر الخرقسي، للقاضي أبي يعلى (١/١٠٨)، والمغني، للموفق ابن قدامة

(٣/٢٨٤)، والفروع، لابن مفلح (٣/١٩٩).

بل قال القاضي أبو يعلى الفراء الحنبلي رحمته الله: «أجمعت الصحابة في الجملة على أن صلاة العيد تُقضى إذا فاتت، وإنما اختلفوا في كيفية القضاء»^(١).

قال الصاوي المالكي رحمته الله: «فقولهم: سنة عين؛ أي لمن يمكنه فعلها مع الإمام، فإن فاتته لعذر أو غيره فتندب للزوال»^(٢).

وقال الشمس الرملي الشافعي رحمته الله: «ويشعر قضاؤها متى شاء»^(٣).

وهذا هو القول المختار لا سيما في مثل هذه الجائحة.

القسم الثاني: بلاد لا يُقيم فيها الإمام صلاة العيد.

وقد بحثتُ عن كلام صريح لأهل العلم في بيان الأحكام المترتبة على تعطيل صلاة العيد بالكلية في بلد ما فلم أجد إلا ما ورد من قول الشيخ منصور البهوتي رحمته الله: «(صلوا) العيد (من الغد قضاء) مطلقا لما روى أبو عمير بن أنس.. (وكذا لو مضى أيام) ولم يعلموا بالعيد، أو لم يصلوا لفتنةٍ ونحوها أو أخروها بلا عذر»^(٤)، وظاهر هذه العبارة يوحي إلى أنها قد تنطبق على نازلتنا هذه، لكن الذي يظهر خلاف ذلك، لأنها واردة في حالة عدم التحقق من دخول العيد، كما وجَّهها الخلوتي رحمته الله بقوله: «وكذا لو مضى أيام، يعني: ولم يتحققوا فيها دخول العيد، ثم علموا، فإن كان علمهم في النهار صلوا من حين علموا، وإلا صلوا من الغد قضاء، ويظهر حينئذ سر قوله

(١) شرح مختصر الخرقى، للقاضي أبي يعلى (١/١٠٨).

(٢) بلغة السالك لأقرب المسالك، للصاوي (١/٥٣١).

(٣) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للرملي (٢/٤٠١).

(٤) في شرح منتهى الإرادات (١/٣٢٤)، وكذا في كشف القناع (٣/٣٩٥) وغيرهما.

«وكذا» ويرتفع الإشكالان جميعاً^(١).

فظهر أن هذه الصورة لا تنطبق على مسألتنا، فلعل هذا الخطب الجلل يحصل لأول مرة في التاريخ، فنسأل الله العفو والعافية.

وإذا ما بحثنا في كلام الفقهاء عن أقرب صورة يمكن أن تلحق بها هذه النازلة سنجد أنها لا تخرج عن إحدى الصور التالية:

١- صورة قضاء صلاة العيد الفائتة.

٢- صورة صلاة أهل القرى الصغيرة.

٣- صورة صلاة غير المخاطبين بالخروج لصلاة العيد أصالة، أو من لا تجب عليهم (عند القائلين بوجوبها)، كالنساء والمسافرين ونحوهم.

- أما إلحاقها بصورة قضاء صلاة العيد الفائتة ففيه نظر، لسببين:

الأول: أن القضاء فرعٌ عن الأداء، فإن لم يوجد الأداء فلا قضاء.

الثاني: أنه لا يصح قياس الأداء على القضاء، لأن من الفقهاء من فرق في الأحكام بين أداء صلاة العيد وبين قضائها، كالحنابلة الذي اشترطوا أداء صلاة العيد الاستيطان والعدد، بينما لم يشترطوا ذلك في القضاء فافترقا.

- أما إلحاقها بأهل القرى الصغيرة فمحمّل على اعتبار أن البيوت الآن في ظل الحظر الكلي أصبحت في حكم المنفصلة عن بعضها، لكنه احتمال بعيد لا يخلو من تكلف.

- ولعل الأقرب إلحاق هذه النازلة بصلاة غير المخاطبين بالخروج لها أصالة

(١) حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات (١/٥٠٢).

أو من لا تجب عليهم (عند القائلين بوجوبها)، كالنساء والمسافرين ونحوهم.
وذلك لتشابه الصورتين في أن كليهما أداء لا قضاء، وأن المسلم في كلا
الصورتين غير مخاطب بالخروج لصلاة العيد لعُذره.

وحكمُ صلاة العيد بالنسبة لهؤلاء مبنية على اشتراط العدد والاستيطان كما قال
الإمام ابن رجب الحنبلي رحمه الله: «المسألة الثانية: صلاة النساء في بيوتهن في المصر،
وكذلك المريض ونحوه، وهذا مبني على أن صلاة العيد: هل يشترط لها العدد
والاستيطان وإذن الإمام، أم لا؟»

فمن قال: لا يشترط ذلك جواز للمرأة أن تصلي صلاة العيد في بيتها على
وجهها، وكذلك المريض، بل يجيز ذلك لكل من تخلف في بيته، أن يصلي كما يصلي
الإمام، ولا سيما إن كان يقول مع ذلك أن صلاة العيدين سنة، كما يقوله الشافعي
وغيره، وقال الحسن - في المسافر يدركه الأضحى -: فإذا طلعت الشمس صلى
ركعتين، ويضحى إن شاء.

وأما من يشترط لها العدد وإذن الإمام، فلا يرى لمن تخلف في بيته أن يصلي
صلاة العيد على وجهها، بل يصلي ركعتين بغير تكبير - أو أربعاً -، على ما سبق.

قال الثوري وإسحاق - في النساء -: يصلين في بيوتهن أربعاً.

وعند أبي حنيفة وأصحابه: لا تقضى بحال، كما تقدم^(١).

وبناء على ذلك يكون حكم الصلاة في البيوت على صفتها المعروفة على قولين:
القول الأول: تُشرع صلاة العيد في البيوت على صفتها المعروفة، وهذا مذهب

(١) فتح الباري، لابن رجب (٩/ ٨١).

المالكية^(١)، والشافعية^(٢)، ورواية عن الإمام أحمد^(٣).

جاء في كتاب النوادر والزيادات: «ومن العُتْبِيَّة، روى أشهب، عن مالك، قال: وإنما يُجَمَّعُ في صلاة العيدين من تلزمه الجمعة، قال عيسى، عن ابن القاسم: وإن شاء من لا تلزمهم الجمعة أن يُصَلَّوْهُمَا بإمام فعلوا، ولكن لا خطبة عليهم، وإن خطب فحسن، ولو تركوا الجمعة وهي عليهم، فعليهم أن يُصَلَّوْا العيدين بخطبة وجماعة»^(٤). قال اللخمي المالكي رحمته الله: «وقال مطرف وابن الماجشون في كتاب ابن حبيب: صلاة العيدين سنة لجميع المسلمين النساء، والعبيد، والمسافرين، ومن عقل الصلاة من الصبيان، ويلزم هؤلاء أن يصلوها في بيوتهم وحيث شاءوا وإن لم يشهدوها في جماعة»^(٥).

وقال الإمام الشافعي رحمته الله: «ولا أُرخص لأحد في ترك حضور العيدين ممن تلزمه

- (١) النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، لابن أبي زيد القيرواني (٤٩٨/١)، والتبصرة، للخمي (٦٢٧/٢).
- (٢) كتاب الأم، للشافعي (٢٧٤ - ٢٧٥)، ومختصر المزني (٨/١٢٥)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمرائي (٢/٦٤٩)، وكفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، للحصني (ص١٤٩).
- (٣) الفروع، لابن مفلح (٣/١٩٩)، والمحرر، للمجد ابن تيمية (١/١٦١)، والكافي في فقه الإمام أحمد، للموفق ابن قدامة (١/٣٣٩).
- (٤) النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، لابن أبي زيد القيرواني (٤٩٨/١).
- (٥) التبصرة، للخمي (٢/٦٢٧).

الجمعة، وأحب إلي أن يُصلى العيدان والكسوف بالبادية التي لا جمعة فيها، وتصلبها المرأة في بيتها، والعبد في مكانه لأنه ليس بإحالة فرض، ولا أحب لأحد تركها»^(١).
ونقل المزي عن الإمام الشافعي رحمته الله: «ويصلي العيدين المنفرد في بيته والمسافر والعبد والمرأة»^(٢).

وقال العمراني: «يجوز فعلها لكل واحدٍ؛ لأنها صلاة نفل، فاستوى فيها الحر والعبد، والرجل والمرأة، والحاضر والمسافر، كصلاة الاستسقاء، وسائر النوافل»^(٣).
وقال الموفق ابن قدامة رحمته الله: «والثانية، يصلبها المنفرد والمسافر، والعبد والنساء، على كل حال، وهذا قول الحسن والشافعي، لأنه ليس من شرطها الاستيطان فلم يكن من شرطها الجماعة، كالنوافل»^(٤).

وقال الإمام موفق الدين ابن قدامة رحمته الله أيضاً: «ولا يشترط لصحتها الاستيطان، ولا العدد»^(٥).

وقال الإمام شهاب الدين العسكري الحنبلي رحمته الله عن هذه الرواية: «وعنه: لا، جزم به في الكافي وابن تميم وغيرهما، ولعله أظهر»^(٦).

القول الثاني: لا تُشرع صلاتها في البيوت على صفتها المعروفة، وهذا مذهب

(١) كتاب الأم، للشافعي (١/٢٧٤-٢٧٥).

(٢) مختصر المزي (٨/١٢٥).

(٣) البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني (٢/٦٤٩).

(٤) المغني، للموفق ابن قدامة (٣/٢٨٧).

(٥) الكافي في فقه الإمام أحمد، للموفق ابن قدامة (١/٣٣٩).

(٦) المنهج الصحيح، للعسكري (١/٤٠٩).

الحنفية^(١)، والمعتمد عند الحنابلة^(٢).

أما عند الحنفية فلا تصلى صلاة العيد في البيوت، لأن من شرطها إذن الإمام كصلاة الجمعة.

قال الإمام الكاساني رحمته الله: «أما الإمام فشرط عندنا لما ذكرنا في صلاة الجمعة»^(٣). وأما عند الحنابلة في المعتمد فيشترط لصحة أدائها العدد، وهو أربعون رجلاً من أهل وجوب الجمعة، فإن وجدوا صحّت صلاة العيد.

قال الإمام البهوتي رحمته الله: «ومن شروطها) أي صلاة العيدين: دخول (وقت) كسائر المؤقتات (واستيطان) لأنه رحمته الله وافق في حجه عيداً ولم يصله (وعدد الجمعة) فلا تقام إلا حيث تقام الجمعة، لأنها ذات خطبة راتبة أشبهتها»^(٤).

وأحرى القولين بالأخذ في نازلتنا هذه هو القول الأول، فإن هذه نازلة لم يسبق حصولها، والأخذ بالقول الثاني مآله إلى تعطيل صلاة العيد في البلد، التي هي - كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية - «من أعظم شعائر الإسلام والناس يجتمعون لها أعظم من الجمعة وقد شرع فيها التكبير»^(٥)، وقال الإمام ابن دقيق العيد رحمته الله: «لا خلاف في أن صلاة العيدين من الشعائر المطلوبة شرعاً. وقد تواتر بها النقل الذي يقطع العذر،

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني (٢٧٥/١)، وحاشية ابن عابدين (١٧٥/٢).

(٢) المغني، للموفق ابن قدامة (٢٨٧/٣)، وشرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٣٢٥/١)، والفروع، لابن مفلح (١٩٩/٣)، والروض المربع شرح زاد المستقنع، للبهوتي (ص ١٦٢).

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني (٢٧٥/١).

(٤) شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٣٢٥/١).

(٥) مجموع الفتاوى (١٦١/٢٣).

ويغني عن أخبار الأحاد»^(١).

- (١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد (١/٣٤٠).
- فإن قيل: قد عطلت صلاة الجمعة، وهي فرض بالإجماع، فلماذا لا تُعطل صلاة العيد؟
فالجواب أن يقال: الفرق من وجهين:
- الأول: أن صلاة الجمعة لا تصح في البيت لأقل من أربعين رجلاً على أي مذهب من المذاهب، بخلاف صلاة العيد التي ذهب إلى صحتها في البيوت مذاهب معتبرة.
- الثاني: أن صلاة الجمعة يُصلّى بدلها صلاة الظهر، أما صلاة العيد فلا بدل لها.

* المطلب الثالث: صفة صلاة العيد في البيوت.

أما صفة صلاة العيد في البيوت، فقد سبق تفصيل المسألة وتقسيم البلاد التي يُطبق فيها الحظر الكلي ومنع التجول إلى قسمين، أما القسم الأول: وهو البلاد التي يُقيم فيها الإمام صلاة العيد، فقد تقرر أن صلاة العيد فيها تعتبر قضاءً، وبناءً على ذلك فهي ليست من النوازل، فقد فضّل العلماء قديمًا حكم قضاء صلاة العيد، لذا فلن أطيل القول في هذه المسألة.

فقد اختلف العلماء في صفة قضاء صلاة العيد الفاتئة على أقوال كثيرة، لخصها أبو الوليد ابن رشد رحمه الله بقوله: «واختلفوا فيمن تفوته صلاة العيد مع الإمام: فقال قوم: يصلي أربعاً، وبه قال أحمد والثوري، وهو مروى عن ابن مسعود. وقال قوم: بل يقضيها على صفة صلاة الإمام ركعتين يكبر فيهما نحو تكبيره ويجهر كجهره، وبه قال الشافعي وأبو ثور.

وقال قوم: بل ركعتين فقط لا يجهر فيهما ولا يكبر تكبيرة العيد. وقال قوم: إن صلى الإمام في المصلي صلى ركعتين، وإن صلى في غير المصلي صلى أربع ركعات^(١).

وقال قوم: لا قضاء عليه أصلاً، وهو قول مالك وأصحابه، وحكى ابن المنذر عنه مثل قول الشافعي^(٢) اهـ.

(١) قلت: ونسبه ابن المنذر في الإشراف (١٧٨/٢) لإسحاق.

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد (٢٣٠/١).

وانظر: الإشراف على مذاهب العلماء، لابن المنذر (١٧٨/٢)، وشرح السنة، للبغوي

(٣١٢/٤)، والمغني، لابن قدامة (٢٨٥/٣)، وفتح الباري، لابن رجب (٧٦/٩).

ولعل الأمر في صفة القضاء واسع إن شاء الله، ولكن الأقرب أن يصلّيها على صفتها ركعتين مع التكبيرات الزوائد بدون خطبة، لوجود خطبة في البلد.

أما القسم الثاني: وهي بلاد لا يُقيم فيها الإمام صلاة العيد، ففي صفة أدائها في البيوت في هذه الحالة قولان:

القول الأول: أن تُصلّي صلاة العيد في البيوت ركعتين على صفتها الكاملة، بالتكبيرات الزوائد مع الخطبة، فإن لم يوجد من يحسن الخطبة أو شاء أهل البيت أن يصلوها ركعتين بالتكبيرات الزوائد بدون خطبة فلا حرج في ذلك، وهذا القول هو اختيار الإمام البخاري رحمه الله فقد بوّب في صحيحه باب: «إذا فاته العيد يصلّي ركعتين وكذلك النساء ومن كان في البيوت والقرى، لقول النبي ﷺ: هذا عيدنا أهل الإسلام»^(١).

وستأتي أدلة هذا القول عند مناقشة دليل القول الثاني.

والقول الثاني: تُصلّي أربع ركعات، بدون تكبيرات زوائد ولا خطبة.

وذلك لما روى ابن أبي شيبة في مصنفه في باب «القوم يصلون في المسجد، كم يصلون؟» عن حنش، قال: قيل لعلي بن أبي طالب: إن ضعفة من ضعفة الناس لا يستطيعون الخروج إلى الجبانة، فأمر رجلا يصلّي بالناس أربع ركعات؛ ركعتين للعيد، وركعتين لمكان خروجهم إلى الجبانة»^(٢).

(١) صحيح البخاري (٦/١٣١) مع فتح الباري لابن رجب).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٤/٢٣٧ - رقم: ٥٨٦٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/٣١٠).

واختار هذه الصفة شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله حيث قال: «وأما من كان يوم العيد مريضاً أو محبوساً، وعادته يصلي العيد، فهذا لا يمكنه الخروج، فهؤلاء بمنزلة الذين استخلف عليٌّ مَنْ يصلي بهم، فيصلون جماعة وفرادى، ويصلون أربعاً كما يصلون يوم الجمعة، بلا تكبير، ولا جهر بالقراءة، ولا أذان ولا إقامة، لأن العيد ليس له أذان وإقامة، فلا يكون في المبدل عنه»^(١).

واستدلوا على عدم الخطبة بما روي عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس بن مالك خادم رسول ﷺ قال: كان أنس إذا فاتته صلاة العيد مع الإمام جمع أهله فصلى بهم مثل صلاة الإمام في العيد^(٢).

لكن الصفة الأولى هي الأظهر، وذلك للآتي:

١- أنه قد اختلفت الرواية عن علي رضي الله عنه، فقد ورد أنه أمرهم أن يصلوا ركعتين لا أربعاً، فعن أبي إسحاق أن علياً أمر رجلاً يصلي بضعفة الناس في المسجد ركعتين^(٣)، ورواه عنه كذلك عبد الرحمن ابن أبي ليلى^(٤).

(١) مجموع الفتاوى (١٨٢/٢٤).

(٢) رواه البخاري في صحيحه تعليقاً (١٣) - كتاب العيدين/ ٢٥ - باب إذا فاته العيد يصلي ركعتين وكذلك النساء، ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٣/٣٠٥) وعبد الرزاق في المصنف (٣/١٩٧ - رقم: ٥٨٧٢)، وابن أبي شيبه في المصنف (٤/٢٣٦ - رقم: ٥٨٥٣)، ورواه ابن حجر العسقلاني في تغليق التعليق (٢/٣٨٦) بإسناده إلى محمد بن يوسف الفريابي عن سفيان عن يونس بن عبيد عن أبي بكر بن أنس قال كان مولى لأنس على رستاق من رساتيق البصرة فأمره أنس أن يجمع بهم في الأضحى والفطر.

(٣) رواه ابن أبي شيبه في المصنف (٤/٢٣٨ - رقم: ٥٨٦٥).

(٤) رواه ابن أبي شيبه في المصنف (٤/٢٣٨ - رقم: ٥٨٦٧ و٥٨٦٨).

لذلك قال الإمام ابن مفلح رحمه الله في الفروع: «وفي صفة صلاة الخليفة الخلف لا اختلاف الرواية في صفة صلاة خليفة علي»^(١).

٢- أنه يحتمل أن يكون أراد ركعتي تحية المسجد ثم ركعتي العيد مفصولتين عنهما كما جاء مصرحاً في الرواية السابقة، كما قال الإمام البيهقي رحمه الله بعد روايته لهذا الأثر: «ويحتمل أن يكون أراد ركعتين تحية المسجد ثم ركعتي العيد مفصولتين عنهما»^(٢).

وقد روى الإمام الشافعي رحمه الله في كتاب الأم فقال: أخبرنا ابن علي عن ليث عن الحكم عن حنش بن المعتمر أن علياً رضي الله عنه قال: صلوا يوم العيد في المسجد أربع ركعات ركعتان للسنة وركعتان للخروج^(٣).

ويمكن أن يُجمع بهذا بين الروايات المختلفة عن علي رضي الله عنه في هذه المسألة، بأن يكون أمرهم بذلك تارة، وبذلك تارة.

٣- أن الأصل أن تُقام صلاة العيد على صفتها المعروفة، فلا يُنتقل عن هذا الأصل إلا بحجة خالية عن الاحتمالات.

(١) الفروع، لابن مفلح (٣/٢٠٩).

(٢) السنن الكبرى، للبيهقي (٣/٣١٠).

(٣) كتاب الأم، للشافعي (٨/٤٠٨).

* المطلب الرابع: مناقشة الاستدلال على عدم الخطبة بأثر أنس رضي الله عنه

أما الاستدلال بأثر أنس رضي الله عنه على إسقاط الخطبة في صلاة الناس العيد في البيوت ففيه نظر، وذلك لوجوه:

١- لأنه ليس فيه تصريح بترك الخطبة، بل ظاهر قوله «مثل صلاة الإمام» أنه يأتي بالخطبة.

٢- ولأن هذا الأثر في قضاء الصلاة لا في أدائها عند كثير من العلماء، فقد بوّب عليه الإمام ابن أبي شيبة: «الرجل تفوته الصلاة في العيدين كم يصلي؟».

وقال موفق الدين ابن قدامة رحمته الله في سياق بيان صفة صلاة العيد الفاتية: «وإن شاء صلاها على صفة صلاة العيد بتكبير، نقل ذلك عن أحمد وإسماعيل بن سعيد، واختاره الجوزجاني، وهذا قول النخعي، ومالك، والشافعي، وأبي ثور وابن المنذر؛ لما روي عن أنس، أنه كان إذا لم يشهد العيد مع الإمام بالبصرة جمع أهله ومواليه، ثم قام عبد الله بن أبي عتبة مولاة فيصل إلى بهم ركعتين، يكبر فيهما. ولأنه قضاء صلاة، فكان على صفتها، كسائر الصلوات، وهو مخير»^(١).

وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي رحمته الله: «وروى محمد بن الحكم، عن أحمد -فيمن تفوته صلاة العيد-: يجمع أهله وولده، كما فعل أنس، ويكبر تسع تكبيرات في الركعتين، ويوالي بين القراءتين»^(٢).

وقال الشيخ منصور البهوتي رحمته الله: «(وإن فاتته الصلاة) أي صلاة العيد مع الإمام

(١) المغني، لابن قدامة (٣/٢٨٥).

(٢) فتح الباري، لابن رجب (٩/٨٣).

(سن) له (قضاؤها) على صفتها لفعل أنس ولأنه قضاء صلاة فكان صفتها كسائر الصلوات»^(١).

٣- لأن المنع من الخطبة منوط بوجود خطبة للإمام الأعظم حتى لا يؤدي ذلك إلى تفريق الكلمة، كما قال الموفق ابن قدامة رحمته الله: «والثانية، يصلها المنفرد والمسافر، والعبد والنساء، على كل حال، وهذا قول الحسن والشافعي، لأنه ليس من شرطها الاستيطان فلم يكن من شرطها الجماعة، كالتوافل، إلا أن الإمام إذا خطب مرة، ثم أرادوا أن يصلوا، لم يخطبوا وصلوا بغير خطبة، كي لا يؤدي إلى تفريق الكلمة، والتفصيل الذي ذكرناه أولى ما قيل به، إن شاء الله تعالى»^(٢). وهذا منتفٍ في حالتنا، فليس هناك خطبة للإمام أصلاً حتى تفرق كلمة المسلمين.

٤- أنه قد صرح الإمام مالك رحمته الله بمشروعية الخطبة - كما سبق - في قوله: «ولكن لا خطبة عليهم، وإن خطب فحسن»^(٣).

وكذلك صرح الإمام الشافعي رحمته الله بأنه يُخطب فيها، فقال: «ولا بأس إن صلى قوم مسافرون صلاة عيد أو كسوف أن يخطبهم واحد منهم في السفر، وفي القرية التي

(١) كشف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي (٥٧/٢).

وذهب آخرون إلى أن صلاة أنس رحمته الله تُعتبر أداء لا قضاء، كما يُفهم من كلام الحافظ ابن رجب في فتح الباري (٧٦/٩).

(٢) المغني، للموفق ابن قدامة (٢٨٧/٣).

(٣) النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، لابن أبي زيد القيرواني (٤٩٨/١).

لا جمعة فيها، وأن يصلوها في مساجد الجماعة في مصر، ولا أحب أن يخطبهم أحد في مصر إذا كان فيه إمام خوف الفرقة»^(١).

وقال الإمام العمراني رحمته الله: «وإن كانوا مسافرين جاز أن يصلي بهم أحدهم، ويخطب بهم، قال في «الإبانة»: ويصح فعلها بغير خطبة على هذا»^(٢).

وقال الشيخ زكريا الأنصاري رحمته الله: «ولا تتوقف على شروط الجمعة من اعتبار الجماعة والعدد وغيرهما؛ لأنها سنة كصلاة الاستسقاء (فيصلها) وفي نسخة فليصلها (المنفرد) والعبد والمرأة والخثى والصبي (والمسافرون ويخطب) بهم (إمامهم لا المنفرد) فلا يخطب إذ الغرض من الخطبة تذكير الغير، وهو منتف في المنفرد»^(٣).

(١) كتاب الأم، للشافعي (١/٢٧٤ - ٢٧٥).

(٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني (٢/٦٤٩).

(٣) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، للأنصاري (١/٢٧٩).

المبحث الثالث

أثر التدابير الوقائية الطبية على فقه صلاة العيد إذا أقيمت خارج البيوت

إذا لم يكن هناك من التدابير الوقائية ما يمنع المسلمين من إقامة صلاة العيد حيث تُقام كل سنة في المصليات والمساجد، فلا يعني ذلك أن تُؤدى صلاة العيد في زمان الأوبئة كما تُؤدى في غيره، بل هناك جملة من التدابير الوقائية الطبية، كالتعقيم والتباعد الجسدي، ونحوها، وهذا ما سأتناوله في هذه المبحث من خلال المطالب التالية:

* المطلب الأول: حكم تعقيم اليدين بالمعقمات الطبية قبل صلاة العيد.

من التدابير الوقائية المهمة في زمن الأوبئة استعمال معقمات اليدين، لا سيما عند الخروج خارج المنزل، وبيان أثرها على فقه صلاة العيد من خلال الفروع التالية:

- الفرع الأول: مكونات معقمات اليدين الطبية:

المعقمات الطبية تتكون من عدة مواد، ومن هذه المواد نسبة من الكحول، فحسب موقع شركة dettol^(١)، وشركة PURELL^(٢)، وشركة HiGeen^(٣)، وهي من الشركات الشهيرة المنتجة لمعقمات اليدين فإن هذه المعقمات تحتوي على نسبة لا تقل عن ٦٠٪ من الكحول الإيثيلي Ethyl alcohol.

وقالت الدكتورة زينب نصّار: «إن من أشهر وظائف الكحول الطبي هي استخدامه في تعقيم الأيدي، الأسطح، والأرضيات، ومقابض الأبواب، نظراً لماله

(1) <https://www.dettol.com.au/personal-hygiene/instant-hand-sanitiser/on-the-go/dettol-instant-hand-sanitizer-refresh-50ml>

(2) <https://www.gojo.com/en-INT/Product-Catalog/PURELL-Brand>

(3) <http://higeen.ro/en/products>

من قدرة عالية على القضاء على البكتيريا والفيروسات ومنع انتشار العدوى، لذا ينصح الأطباء دائماً باستخدامه في الأوقات التي تنتشر فيها الأمراض الوبائية للحفاظ على السلامة العامة ومنع انتقالها بين الأفراد، ولكن يجب أن يكون تركيز الكحول من ٧٠٪ - ٩٠٪ لضمان فعاليته في القضاء على الفيروسات.

وأصبح الكحول الطبي أداة الناس الأولى في مكافحة فيروس كورونا، والوسيلة التي ينصح بها الأطباء لتجنب العدوى، وذلك نظراً لقدرته على القضاء على الفيروس خلال ٣٠ ثانية من الاستخدام من خلال تعقيم الأيدي، الأسطح، الأرضيات، وأي أدوات يحتك بها الإنسان، وقد تؤدي إلى نشر العدوى»^(١).

- الفرع الثاني: حكم استعمال المعقمات الطبية والصلاة بها.

اختلف العلماء في نجاسة الخمر على قولين:

القول الأول: طهارة عين الخمر، وهذا مذهب الإمام ربيعة شيخ الإمام مالك، وداود بن علي، والشوكاني وابن عثيمين رحمهم الله، وبذلك جاءت توصيات الندوة الثامنة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت سنة ١٩٩٥م^(٢).

قال الإمام النووي رحمهم الله: «الخمر نجسة عندنا وعند مالك وأبي حنيفة وأحمد وسائر العلماء إلا ما حكاه القاضي أبو الطيب وغيره عن ربيعة شيخ مالك وداود أنهما

(١) مقابلة جريدة الميادين الإلكترونية، منشورة بتاريخ ٢٠/٣/٢٠٢٠م:

<http://www.almayadeen.net/news/misc/138>

(٢) المجموع شرح المهذب، للنووي (٢/٤٠١)، والسيوطي الجرار، للشوكاني (ص ٢٥)، ومجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١١/٢٥٦)، والخمر بين الطب والفقهاء، للدكتور محمد علي البار (ص ٥٢).

قالا هي طاهرة وإن كانت محرمة كالسم الذي هو نبات وكالحشيش المسكر»^(١). وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: «استعمال الكحول في تعقيم الجروح لا بأس به للحاجة لذلك، وقد قيل إن الكحول تذهب العقل بدون إسكار، فإن صح ذلك فليست خمراً، وإن لم يصح وكانت تسكر فهي خمر، وشربها حرام بالنص والإجماع»^(٢).

وفي توصيات الندوة الثامنة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت سنة ١٩٩٥م: «مادة الكحول غير نجسة شرعاً، بناء على ما سبق تقريره من أن الأصل في الأشياء الطهارة، سواء كان الكحول صرفاً أم مخففاً بالماء ترجيحاً للقول بأن نجاسة الخمر وسائر المسكرات معنوية غير حسية، لا اعتبارها رجساً من عمل الشيطان.

وعليه، فلا حرج شرعاً من استخدام الكحول طبيًا كمطهر للجلد والجروح والأدوات وقاتل للجراثيم، أو استعمال الروائح العطرية (ماء الكولونيا) التي يستخدم الكحول فيها كمذيب للمواد العطرية الطيارة، أو استخدام الكريمات التي يدخل الكحول فيها. ولا ينطبق ذلك على الخمر لحرمة الانتفاع به»^(٣).

القول الثاني: نجاسة عين الخمر، وهذا مذهب جمهور العلماء، من الحنفية^(٤)،

(١) المجموع شرح المذهب (٤٠١/٢).

(٢) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٥٦/١١).

(٣) نقل القرار في كتاب الفقه الإسلامي وأدلته، للدكتور وهبة الزحيلي (٦٦٢/٩).

(٤) العناية شرح الهداية، للبابرتي (٩٩/١٠)، وبدائع الصنائع، للكاساني (٦٦/١)، وفتح القدير، لابن الهمام (٧٩/١).

والمالكيّة^(١)، والشافعيّة^(٢)، والحنابلة^(٣)، بل ونقل الإجماع على ذلك^(٤).

ولست هنا بصدد تحرير الراجح في المسألة، وإنما المقصود بيان حكم استعمال هذه المعقمات.

أما على القول الأول، وهو طهارة هذه المعقمات فالأمر واضح في جواز استعمالها.

وأما على القول الثاني، وهو نجاسة عين الخمر فلا حرج في استعمالها أيضًا، وذلك لوجود فروق بين الكحول الإيثيلي (الإيثانول) الذي تتكون منه المعقمات والخمر، وبيان ذلك في الآتي:

١- القصد من الخمر الشرب، أما الكحول الإيثيلي فليس المقصود من إنتاجه استخدامه كشراب، بل إنه لو أخذ بكميات معينة قد يؤدي إلى وفاة شاربه، مما يجعله قابلاً للتصنيف تحت زمرة السموم لا المشروبات المسكرة^(٥).

٢- الكحول الإيثيلي سائل عديم اللون، طيار ذو رائحة خفيفة، إذا وُضع على

(١) حاشية الدسوقي (١/٤٩، ٥٠)، والتاج والإكليل، للمواق (١/٩٧).

(٢) الأم، للإمام الشافعي (١/٧٢)، والمجموع، للنووي (٢/٥٦٣).

(٣) المغني، لابن قدامة (٩/١٧١)، والإنصاف، للمرداوي (١/٣١٩)، وشرح منتهى الإرادات، للبهوتي (١/٢١١).

(٤) قال الإمام العيني رحمته الله: «قد انعقد الإجماع على نجاستها، وداود لا يُعتَبَرُ خلافه في الإجماع، ولا يصح ذلك عن شريعة». البناية (١/٤٤٧)، وقال الإمام ابن مفلح رحمته الله: «الخمر يخمر العقل؛ أي: يُعطيه ويستتره، وهي نجسة إجماعًا». المبدع (١/٢٠٩).

(٥) المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء، للدكتور نزيه حماد (ص ٥٣).

سطح سرعان ما يتبخّر دون أن يترك أثرًا، بخلاف الخمر.

٣- الخمر مركب من أكثر من أربعين مادة سوى الكحول الإيثيلي^(١).

وقد جاء في قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم: ٢٣ (١١/٣) [١] المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من ٨-١٣ صفر ١٤٠٧هـ، الموافق ١١-١٦ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٨٦م، بشأن استفسارات المعهد العالمي للفكر الإسلامي بواشنطن:

«السؤال الثاني عشر: هناك كثير من الأدوية تحوي كميات مختلفة من الكحول تتراوح بين ٠,٠١% و ٢٥%. ومعظم هذه الأدوية من أدوية الزكام واحتقان الحنجرة والسعال وغيرها من الأمراض السائدة. وتمثل هذه الأدوية الحاوية للكحول ما يقارب ٩٥% من الأدوية في هذا المجال مما يجعل الحصول على الأدوية الخالية من الكحول عملية صعبة أو متعذرة، فما حكم تناول هذه الأدوية؟

الجواب: للمريض المسلم تناول الأدوية المشتملة على نسبة من الكحول إذا لم يتيسر دواء خال منها، ووصف ذلك الدواء طبيب ثقة أمين في مهنته^(٢).

(١) المصدر السابق (ص ٥٥).

(٢) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي (ص ٨٩).

* المطلب الثاني: حكم صلاة العيد في الأرضية الموبوءة.

في حالة الوباء تنتشر الفيروسات في كل مكان، لا سيما في المستشفيات، ونحوها من الأماكن التي يكثر فيها الناس، فبسبب تلقّي المصابين بالوباء العلاج في المستشفى فإنه يخرج منهم فيروسات، وهذه الفيروسات تقع على الأرض والأسطح ونحوها، وقد جاء في دراسة طبية نشرت بمجلة «نيو إنجلاند» الطبية، يقول الباحثون: ينتشر السارس - CoV-2 في المقام الأول من شخص لآخر من خلال قطرات الجهاز التنفسي، والتي يتم إطلاقها عادة عندما يسعل أو يصاب شخص مصاب، نظرًا لأن القطرات تقع عادةً في غضون بضعة أمتار، فإن احتمالية انتقال العدوى تنخفض إذا ظل الناس على بعد مترين على الأقل، يُعتقد أن الانتقال لا يحدث عادةً من خلال استنشاق الهباء الجوي (الجسيمات أو الجزيئات Aerosols المعلقة في الهواء)، ولكن هناك مخاوف من أن الفيروس قد يتم تعقيمه خلال أنشطة معينة، وأنه قد يبقى في الهباء الجوي لأكثر من 3 ساعات. وقد يستمر على الورق المقوى والبلاستيك والفولاذ المقاوم للصدأ لأيام ونتيجة لذلك، قد يؤدي تلوث الأسطح الجامدة دورًا في النقل^(١).

وبناء على ذلك فإن أرضيات المستشفيات التي تعالج مرضى الوباء تكون مليئة بالفيروسات، وهذا يعني خطورة اقتراب الوجه من هذه الأرضيات بالسجود. فإذا ما قررت الهيئة الطبية والتمريضية إقامة صلاة العيد في مكان فيه أرضية

(١) الموقع الرسمي لمجلة نيو إنجلاند الطبية (new england medical journal):

<https://www.nejm.org/doi/full/10.1056/NEJMcp2009249>

ومصدر الترجمة، جوجل للترجمة.

موبوءة، فما أثر ذلك على صلاتهم؟

في المسألة تفصيل:

الحالة الأولى: إذا كان بإمكانهم الخروج من المستشفى والصلاة في مكان نظيف وخال من الفيروسات فيتعين عليهم ذلك، ويصلون صلاتهم العادية كباقي المسلمين.
الحالة الثانية: أن يتعدّر عليهم الخروج من هذه الأرضية، ولكن يمكنهم وضع مواد عازلة تمكنهم من الصلاة والسجود في هذه الأرض، فهذه كذلك لا إشكال فيها، فيصلون صلاتهم المعروفة.

الحالة الثالثة: أن يتعدّر عليهم الخروج من هذه الأرضية، ولا يمكنهم وضع مواد عازلة تمكنهم من الصلاة والسجود في هذه الأرض، فيكون في اقتراب وجوههم من الأرض خطورة.

وهذه الحالة تعتبر نازلة لم أر من تعرّض لها من فقهاءنا الأوائل، ولكن يمكن تخريجها على كلامهم، وذلك على مسألة الصلاة في الوحل والطين حيث يتعدّر على المصلي السجود.

فقد أجاز الفقهاء أن يوميء المصلي في سجوده في حال وجوده في الطين والوحل، وهذا ما عليه المذاهب الأربعة كلها، مذهب الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)،

(١) تحفة الفقهاء، للسمرقندي (١٥٦/١)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني (١٠٩/١).

(٢) النوادر والزيادات، لابن أبي زيد القيرواني (٢٥٤/١)، البيان والتحصيل، لابن رشد (٤٢٧/١)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٣٤٩/١).

(٣) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للرملي (٤٣٢/١)، أسنى المطالب، للأصاري =

والحنابلة^(١).

وقد روي في ذلك حديث أخرجه الطبراني عن علقمة بن عبد الله المزني، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا كنتم في القصب، أو الرداع، أو الثلج، وحضرت الصلاة، فأومئوا إيماء)^(٢).

قال الكاساني رحمه الله: «لو استطاع النزول ولم يقدر على القعود للطين والردغة ينزل ويومئ قائمًا على الأرض، وإن قدر على القعود ولم يقدر على السجود ينزل ويصلي قاعدًا بالإيماء؛ لأن السقوط بقدر الضرورة»^(٣).

وقال ابن أبي زيد القيرواني رحمه الله: «قال أشهب عن مالك في السفر تحضره الصلاة، والأرض كلها طين، أيصلي قائمًا إيماء؟ قال: لا يصلي قائمًا إيماء، وليصل جالسًا في الطين، ويسجد على الطين بقدر طاقته، وقال المغيرة في المجموعه: يومئ إيماء، ويُعيد في الوقت إن خرج من الماء.

وقال ابن حبيب في الطين الشديد: فلينزل عن دابته، ويصلي فيه قائمًا، ويركع متمكّنًا ويومئ للسجود أخفض من الركوع، ويضع يديه في إيمائه على رُكبتيه ويكون

= (١/١٤٥)، حاشية البجيرمي على شرح المنهج (١/١٧٩).

(١) المغني، للموفق ابن قدامة (١/٤٢٩)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١/٦١٨)،

المبدع في شرح المقنع، لابن مفلح (٢/١١٣)، كشاف القناع، للبهوتي (٣/٢٥٩).

(٢) رواه الطبراني في المعجم الأوسط (٨/٤٦ - رقم: ٧٩١٣)، وابن عدي في الكامل في ضعفاء

الرجال (٧/٣٧١)، وفيه محمد بن فضاء، وهو ضعيف؛ ضعفه يحيى والنسائي وغيرهما.

انظر: فتح الباري، لابن رجب (٢/٤٥٠).

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني (١/١٠٩).

جلوسه قيامًا»^(١).

وقال الرملي رحمه الله: «ولو كان يمشي في وحل ونحوه أو ماء أو ثلج فهل يلزمه إكمال السجود على الأرض؟ ظاهر إطلاقهم لزومه واشتراطه، ويحتمل أن يقال وهو الأوجه يكفيه أي الإيمان في هذه الأحوال لما فيه من المشقة الظاهرة وتلويث»^(٢).

وقال البهوتي رحمه الله: «ومن كان في ماء وطين أو ماء بالسجود كمصلوب ومربوط فإنهما يومئتان بالركوع والسجود، لأنه غاية الممكن منهم والغريق يسجد على متن الماء ولا إعادة على الكل»^(٣).

أما عن صفة الإيمان في السجود فإنه يقرب جبهته إلى الأرض قدر الإمكان^(٤).
وقال النفراوي رحمه الله: «وإذا أومأ إلى الركوع يضع يديه على ركبتيه، وإذا رفع يرفعهما، وإذا أومأ إلى السجود يومئ بيديه إلى الأرض وينوي الجلوس بين السجدين قائما»^(٥).

(١) النوادر والزيادات، لابن أبي زيد القيرواني (١/٢٥٤).

(٢) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للرملي (١/٤٣٢)، ونقلها عنه البجيرمي في حاشيته على شرح المنهاج (١/١٧٩).

(٣) كشف القناع، للبهوتي (٣/٢٥٩).

(٤) انظر: الوسيط في المذهب، للغزالي (٢/١٠٤).

(٥) الفواكه الدواني (١/٢٤٣).

* المطلب الثالث: حكم التباعد وعدم اتصال الصفوف في صلاة العيد.

سبق معنا من التدابير الوقائية الطبية في زمن الأوبئة العزل والتباعد الاجتماعي، وذلك بمنع تقارب الناس، وجعل مسافة معينة بينهم، فقد أمرت الجهات الطبية الناس في جائحة فيروس كورونا (covid-19) المستجد بالتباعد الجسدي، بأن يكون هناك مسافة لا تقل عن متر بين كل واحد والآخر^(١)، وهذا ينطبق على صفوف الصلاة، ففي الدول التي سمحت بصلاة الجماعة في المساجد فترة جائحة فيروس كورونا (covid-19) المستجد اتخذت تدابير في المساجد بجعل مسافات بين المصلين، حيث يتباعد كل مصل عن الآخر مسافة لا تقل عن متر.

وهذا التباعد الجسدي يؤثر في صفوف صلاة العيد من جهتين:

الجهة الأولى: تباعد الصفوف بعضها عن بعض، بحيث تكون هناك مسافة كافية بين الصف الأول والذي يليه، وهذا لا إشكال فيه ولا حرج، فلا يضر أن يكون بين الصفيين مسافة متر أو أكثر^(٢).

الجهة الثانية: عدم تحقيق تراص المصلين في الصف، حيث سيكون هناك مسافة متر بين المصلي والذي عن يمينه والذي عن شماله. ولتوضيح هذه المسألة ينبغي تناول مسألة تسوية الصفوف، وحقيقتها، وحكمها، فأقول:

(١) الموقع الرسمي لمنظمة الصحة العالمية <https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/>

(٢) انظر: البناية شرح الهداية، للعيني (٢/ ٣٥٤)، المجموع شرح المهذب، للنووي (٤/ ٣٠٨)، وموقف المأموم والإمام، لأبي محمد الجويني (ص ٢٥)، والإنصاف، للمرداوي (٤/ ٤٤٦).

قد أجمع العلماء على مشروعية تسوية الصفوف في الصلاة^(١).
قال الإمام ابن عبد البر رحمته الله: «وأما تسوية الصفوف في الصلاة فالآثار فيها متواترة من طرق شتى صحاح كله ثابتة في أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم تسوية الصفوف، وعمل الخلفاء الراشدين بذلك بعده، وهذا ما لا خلاف فيما بين العلماء فيه»^(٢).
وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: «الإمام يسن في حقه التقدم بالاتفاق والمؤتمون يسن في حقهم الاصطفاف بالاتفاق»^(٣).
وعن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (سُوِّوا صُفُوفَكُمْ؛ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ)^(٤)، وفي رواية مسلم: (من تمام الصلاة).
وقد اختلفت عبارات أهل العلم في تفسير معنى تسوية الصفوف في الصلاة، لذلك قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «والمراد بتسوية الصفوف اعتدال القائمين بها على سمت واحد أو يراد بها سد الخلل الذي في الصف»^(٥).
فذهب جمع من أهل العلم إلى أن المراد بتسوية الصفوف أصالة محاذاة الصف

- (١) انظر: الإقناع في مسائل الإجماع، للقطان (١/١٤٩)، والمحلى، لابن حزم (٢/٣٧٥)، وبداية المجتهد، لابن رشد (١/١٤٩)، وشرح صحيح مسلم، للنووي (٤/١١٩).
- (٢) الاستذكار، لابن عبد البر (٢/٢٨٨).
- (٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٠/٥٥٨).
- (٤) متفق عليه، رواه البخاري (١٠ - كتاب الأذان/ ٧٤ - باب: إقامة الصف من تمام الصلاة/ رقم: ٧٢٣)، ومسلم (٤ - كتاب الصلاة/ ٢٨ - باب تسوية الصفوف، وإقامتها/ رقم: ٤٣٣).
- (٥) فتح الباري لابن حجر (٢/٢٠٧).

ليكون على سمت واحد، وقد يدخل فيه تبعاً التراص وسد الفرج، وهذا ظاهر قول الحنابلة^(١)، والإمام ابن دقيق العيد^(٢)، وشيخ الإسلام ابن تيمية^(٣).

قال الإمام المرادوي رحمته الله: «التسوية المسنونة في الصفوف هي محاذاة المناكب والأكعب دون أطراف الأصابع»^(٤).

وقال الإمام ابن دقيق العيد: «تسوية الصفوف: اعتدال القائمين بها على سمت واحد، وقد تدل تسويتها أيضاً على سد الفرج فيها، بناء على التسوية المعنوية، والاتفاق على أن تسويتها بالمعنى الأول والثاني أمر مطلوب، وإن كان الأظهر: أن المراد بالحديث الأول»^(٥).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: «والمسنون للصفوف خمسة أشياء، مبناهما على أصليين، على اجتماع المصلين، وانضمام بعضهم إلى بعض، وعلى استقامتهم واستوائهم؛ لتجتمع قلوبهم وتستقيم، ويتحقق معنى الجماعة الذي هو اجتماعهم في الصلاة مكاناً وزماناً..»

أحدها: تسوية الصف وتعديله وتقويمه، حتى يكون كالقده، وذلك يحصل بالمحاذاة بالمناكب والرُكَب والكِعب، دون أصابع الرجلين، والثاني: التراص فيه وسد الخلل والفُرج، حتى يلصق الرجل منكبه بمنكب الرجل، وكعبه بكعبه، الثالث:

- (١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرادوي (٣/٤٠٤).
- (٢) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد (١/٢١٧).
- (٣) شرح عمدة الفقه، لابن تيمية (٢/٦٤٣ - ٦٤٤).
- (٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرادوي (٣/٤٠٤).
- (٥) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد (١/٢١٧).

تقارب الصفوف ودنو بعضها من بعض، حتى يكون سجد المؤخر خلف مقام المقدم، من غير ازدحامٍ يفضي إلى أذى المصلين، والرابع: تكميل الأول فالأول، تحقيقاً للاجتماع، والدنو من الإمام، والخامس: توسط الإمام، وهو أن يكون في وسط الصف^(١).

فدل على أنه يغير بين تسوية الصف والتراص وتكميل الصفوف. وذهب آخرون إلى أن المراد بتسوية الصفوف إتمام الصف الأول فالأول، وسد الفرج ومحاذاة القائمين فيها بحيث لا يتقدم صدر أحد عن أحد، كل ذلك على حد سواء، وهو قول الشافعية^(٢)، وبعض المالكية^(٣).

قال الإمام النووي رحمته الله: «والمراد بتسوية الصفوف إتمام الأول فالأول وسد الفرج ويحاذي القائمين فيها بحيث لا يتقدم صدر أحد ولا شيء منه على من هو بجنبه ولا يشرع في الصف الثاني حتى يتم الأول ولا يقف في صف حتى يتم ما قبله»^(٤). قال الزرقاني رحمته الله: «وهو اعتدال القامة بها على سمت واحد، ويراد بها أيضاً سد الخلل الذي في الصف»^(٥).

وقد اختلف العلماء في حكم تسوية الصفوف والتراص فيها على قولين:

- (١) شرح عمدة الفقه، لابن تيمية (٢/٦٤٣ - ٦٤٤).
- (٢) المجموع شرح المهذب، للنووي (٤/٢٢٦)، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب، للأنصاري (١/٢٢٩).
- (٣) المتقى شرح الموطأ، للباجي (١/٢٧٩)، وشرح الزرقاني على الموطأ (١/٥٤٥).
- (٤) المجموع شرح المهذب، للنووي (٤/٢٢٦).
- (٥) شرح الزرقاني على الموطأ (١/٥٤٥).

القول الأول: أنه سنة، وهو قول جماهير أهل العلم، ونُقل فيها الإجماع^(١)، وهو ما عليه المذاهب الفقهية الأربعة، فهو مذهب الحنفية^(٢)، والشافعية^(٣)، والمالكية^(٤)، والحنابلة^(٥).

قال الطحطاوي الحنفي رحمته الله: «ومن سنن الصف التراص فيه والمقاربة بين الصف والصف»^(٦)

قال ابن حجر الهيتمي رحمته الله: «تسوية الصفوف بأن لا يكون في كل منها فرجة ولا سعة متأكدة الندب هنا فيكره تركها»^(٧)

قال النفراوي رحمته الله: «مما يستحب في الصلاة أيضا تسوية الصفوف واتصالها»^(٨).

- (١) انظر: فتح الباري، لابن حجر (٢/٢١٠)، والفروع، لابن مفلح (٢/١٦٢).
- (٢) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي (١/١٣٦)، وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص٣٠٦).
- (٣) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لابن حجر (٢/٣١١)، والمنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية، لابن حجر (ص١٦٤)، ونهاية الزين في إرشاد المبتدئين، للجاوي (ص١٣٢).
- (٤) المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبدالوهاب (١/٢٧٦)، والمنتقى شرح الموطأ، للباجي (١/٢٧٩)، والمسالك في شرح موطأ مالك، لابن العربي (٣/١١٦)، والفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، للنفراوي (١/٢١١).
- (٥) الفروع، لابن مفلح (٢/١٦٢)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي (٣/٤٠٤)، منتهى الإرادات، للفتوح (١/٢٠٥).
- (٦) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص٣٠٦).
- (٧) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لابن حجر (٢/٣١١).
- (٨) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، للنفراوي (١/٢١١).

قال الرحيباني رحمه الله: «(ولا تبطل) الصلاة (بقطع صف مطلقا)، أي: سواء كان وراء الإمام أو عن يمينه (إلا) أن يكون قطع الصف (عن يساره)، أي: الإمام (إذا بعد) المنقطع (بقدر مقام ثلاثة رجال)؛ فتبطل صلاته»^(١).

القول الثاني: أن تسوية الصفوف والتراص فيها من الواجبات، وهو اختيار البخاري^(٢)، وابن حزم^(٣)، وابن تيمية^(٤)، وابن مفلح^(٥)، والشوكاني^(٦).

قال الإمام ابن حزم رحمه الله: «وفرض على المأمومين تعديل الصفوف - الأول فالأول - والتراص فيها، والمحاذاة بالمناكب، والأرجل»^(٧).

وقد استدلووا بما رواه البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قدم المدينة، فقيل له: ما أنكرت منا منذ يوم عهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: ما أنكرت شيئا، إلا أنكم لا تقيمون الصفوف^(٨).

وقد بوب عليه الإمام البخاري في صحيحه باب إثم من لم يتم الصف، ثم أورد فيه هذا الحديث.

(١) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، للرحيبي (١/٦٩٥).

(٢) صحيح البخاري (ص ١٦١).

(٣) المحلى بالآثار، لابن حزم (٢/٣٧٢).

(٤) الأخبار العلمية، لابن اللحام البعلي (ص ٤٤١)، والفروع، لابن مفلح (٢/١٦٢).

(٥) النكت على المحرر، لابن مفلح (١/١١٤).

(٦) نيل الأوطار، للشوكاني (٣/٢٢٣).

(٧) المحلى بالآثار، لابن حزم (٢/٣٧٢).

(٨) رواه البخاري (١٠ - كتاب الأذان/ ٧٥ - باب إثم من لم يتم الصف/ رقم: ٧٢٤).

واعترض عليه الحافظ ابن رجب الحنبلي رحمته الله فقال: «وأما استدلال البخاري به على إثم من لم يتم الصف ففيه نظر؛ فإن هذا إنما يدل على أن هذا مما ينكر، وقد ينكر المحرم والمكروه»^(١).

وعلى كلا القولين فلا إشكال في تباعد المصلين في الصف الواحد، فعلى مذهب الجمهور الأمر واضح لأن تسوية الصفوف سنة عندهم كما سبق، وعلى القول الثاني لا إشكال أيضاً، لأن الحال حال ضرورة، فيغتفر فيها ما لا يُغتفر في غيرها. قال شيخ الإسلام ابن تيمية - وهو أحد القائلين بالوجوب -: «وإذا كان القيام والقراءة وإتمام الركوع والسجود والطهارة بالماء وغير ذلك يسقط بالعجز، فكذلك الاصطفاف وترك التقدم»^(٢).

(١) فتح الباري، لابن رجب (٦ / ٢٨١).

(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢ / ٣٢٧).

الخاتمة

خلص البحث إلى جملة من النتائج والتوصيات، وهي:

* نتائج البحث:

١- التدابير الوقائية الطبية عن الأوبئة: هي الإجراءات والاحترازمات المُتخذة للحد من انتشار الأوبئة في بلد ما، سواء اتخذت صفة الإلزام من الدولة، أو لم تتخذ صفة الإلزام.

٢- من أنواع التدابير الوقائية الطبية عن الأوبئة:

- الحجر الصحي (Quarantine)

- التباعد الاجتماعي، وإغلاق الأماكن العامة

- العزل (isolation)

- معدات الحماية الشخصية (PPE) (Personal Protective Equipment)

٣- التدابير الوقائية الطبية عن الأوبئة مشروعة مأمور بها في الشريعة، لأن الضرر باعتباره مفسدة يجب رفعه وإزالته إذا وقع، كما يجب دفعه قبل وقوعه.

٤- صلاة العيدين، فرض كفاية على المسلمين.

٥- بلدان المسلمين على قسمين:

- القسم الأول: بلاد يُقيم فيها الإمام صلاة العيد، وحكمها: أن يُصلي المسلمون قضاءً صلاة العيد في بيوتهم بعد صلاة الإمام، وتُصلي على صفتها المعروفة ركعتين مع التكبيرات الزوائد، بدون خطبة، لوجود خطبة في البلد، ولو شاء أن يخطب فالأمر واسع.

- القسم الثاني: بلاد لا يُقيم فيها الإمام صلاة العيد، كما حصل في نازلة كورونا في كثير من بلدان المسلمين، وحكمها: أن يُصلي المسلمون في بيوتهم صلاة العيد على صفتها المعروفة، بالتكبيرات الزوائد مع الخطبة، فإن لم يوجد من يُحسن الخطبة، أو شاء أهل البيت أن يُصلّوها ركعتين بالتكبيرات الزوائد بدون خطبة فلا حرج في ذلك.

أما سائر السنن المتعلقة بالعيد من التكبير ليلة العيد، والتجمل والاعتسال، وأكل رطبات قبل صلاة عيد الفطر، ولبس أجمل ثيابه فهي مشروعة على الأصل دون تغيير.

٦- لا بأس بتعقيم اليدين بالمعقمات الطبية قبل صلاة العيد، ولا تؤثر في صحة الصلاة.

٧- إذا اضطر المصلون أن يؤديوا صلاة العيد في أرضية موبوءة، ولا يمكنهم الخروج من هذه الأرضية، ولا يمكنهم وضع مواد عازلة تمكّنهم من الصلاة والسجود في هذه الأرض، فتُخرَج على مسألة الصلاة في الوحل والطين حيث يتعذر على المصلي السجود، فيومئ المصلي في سجوده، فيقرب جبهته إلى الأرض قدر الإمكان.

٨- لا حرج في تباعد الصفوف بعضها عن بعض، بحيث تكون هناك مسافة كافية بين الصف الأول والذي يليه.

٩- في حال خشية انتشار الوباء لا حرج في عدم تحقيق تراص المصلين في الصف، حيث يكون هناك مسافة يسيرة بين المصلين.

* التوصيات:

- ١- جائحة انتشار فيروس كورونا (COVID-19) المستجد تعتبر نقطةً فاصلةً في عمر التاريخ، وقد تغيرت بسببها كثير من المفاهيم على جميع المستويات، فيوصي الباحث برصد ودراسة هذه التغيرات، ومحاولة الاستفادة منها بما يخدم الإسلام والمسلمين.
- ٢- يوصي الباحث بتكثيف الجهود البحثية الشرعية فيما يتعلق بالأوبئة، لكثرة النوازل فيها.
- ٣- ووصي الباحثين بمواكبة آخر التطورات الطبية المتعلقة بجوائح الأوبئة، فإنها متغيرة باستمرار.
- ٤- يوصي الباحث بالاهتمام الجاد بدراسة آثار جائحة انتشار فيروس كورونا (COVID-19) المستجد من الناحية الشرعية، من خلال الرسائل العلمية الماجستير والدكتوراه، وإقامة المؤتمرات والندوات الفقهية في ذلك.
- ٥- ويوصي الباحث بإبراز الاجتهاد الجماعي في هذه النوازل من خلال الهيئات الشرعية والمؤتمرات.

قائمة المصادر والمراجع

- إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، شهاب الدين أحمد بن أبي بكر البوصيري (ت: ٨٤٠هـ)، تقديم: الدكتور أحمد معبد عبد الكريم، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف ياسر بن إبراهيم، دار الوطن للنشر، الرياض، ط ١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، محمد بن علي بن وهب القشيري القوسي، المعروف بابن دقيق العيد (ت: ٧٠٢هـ)، مطبعة السنة المحمدية، مصر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- الأخبار العلمية من الاختبارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي ابن اللحام، تحقيق: أحمد بن محمد بن حسن الخليل، العاصمة، الرياض، ط ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- الاستذكار، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري (ت: ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- الإشراف على مذاهب العلماء، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٩هـ)، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، الإمارات العربية المتحدة، ط ١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت: ٤٢٢هـ)، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، بيروت، ط ١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- الأصل، الإمام محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت: ١٨٩هـ)، تحقيق: أبو الوفا الأفعاني، الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، بدون تاريخ.

- الإقناع في مسائل الإجماع، أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك، ابن القطان (ت: ٦٢٨هـ)، تحقيق: فاروق حمادة، دار القلن، دمشق، ط ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض بن موسى اليحصبي السبتي (ت: ٥٤٤هـ)، تحقيق: الدكتور يحيى إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- الأم، الإمام محمد بن إدريس بن العباس الشافعي (ت: ٢٠٤هـ)، تحقيق: رفعت فوزي عبدالمطلب، دار الوفاء، المنصورة، ط ١، ٢٠٠١م.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرّداوي (ت: ٨٨٥هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي والدكتور عبدالفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، ط ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ)، مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده، مصر، ط ٤، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، أبو العباس أحمد بن محمد، الشهير بالصاوي المالكي (ت: ١٢٤١هـ)، الناشر: دار المعارف، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود الحنفي، بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت: ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ)، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ٢، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الزبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، الكويت، ط ١، ١٩٦٥م.
- التبصرة، علي بن محمد الربيعي أبو الحسن المالكي المعروف باللخمي (ت: ٤٧٨هـ)، تحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط ١، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.
- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط ١، ١٣١٣هـ.
- تحفة الفقهاء، علاء الدين السمرقندي (ت: ٥٣٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (ت: ٩٧٣هـ)، تحقيق بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى مصر، بدون طبعة، ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م.
- تغليق التعليق على صحيح البخاري، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: سعيد عبد الرحمن موسى الفزقي، المكتب الإسلامي بيروت، ودار عمار عمان، ط ١، ١٤٠٥هـ.
- الجامع الصحيح (صحيح البخاري)، محمد بن إسماعيل البخاري (ت: ٢٥٦هـ)، دار الشعب، القاهرة، ط ١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.
- الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد بن أبي بكر (ت: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط ٢، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي (ت: ١٢٣١هـ)، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (ت: ١١٨٩هـ) تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، محمد أمين بن عمر عابدين، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ) المحققون: محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.
- الروض المربع شرح زاد المستقنع، الإمام منصور بن يونس البهوتي (ت: ١٠٥١هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢٧، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، محمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤١٥هـ.
- سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٣هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، بيروت، ط١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

- السنن الكبرى أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، دار النشر: مجلس دائرة المعارف، ط ١، حيدر أباد، ١٣٤٤هـ.
- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري (ت: ١١٢٢هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- شرح السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي (ت: ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٢، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- شرح صحيح البخاري، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ابن بطال (ت: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم مكتبة الرشد، الرياض، ط ٢، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- شرح مختصر الخرقى، القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبدالعزيز الفاضل، ط. دار أطلس الخضراء، الرياض، ط ١، ١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م.
- شرح مختصر الخرقى، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت: ٧٧٢هـ)، تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبد الرحمن الجبرين، دار العبيكان، الرياض، ط ١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- شرح منتهى الإرادات، الإمام منصور بن يونس البهوتي (ت: ١٠٥١هـ)، الدكتور عبدالله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- الصحاح، إسماعيل بن حماد الجوهري (ت: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط ٤، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

- صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، دار الجيل، بيروت، ١٣٣٤هـ.
- طب النبي ﷺ، أبو العباس جعفر بن محمد المستغفري (ت: ٤٣٢هـ)، تحقيق: أحمد بن فارس السلوم، بدون ناشر، ط ١، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م.
- العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين البارقي (ت: ٧٨٦هـ)، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت: ١٧٠هـ)، تحقيق وترتيب: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- الفتاوى الكبرى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن تيمية (ت: ٧٢٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، وقام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ) تحقيق: مكتب تحقيق دار الحرمين، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، ط ١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- الفروع، شمس الدين محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج الحنبلي (ت: ٧٦٣هـ)، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الرياض، ط ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- الفروق اللغوية، الحسن بن عبد الله بن سهل العسكري (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، دون رقم الطبعة وتاريخ النشر.
- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهرى المالكي (ت: ١١٢٦هـ)، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

- الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (ت: ٦٢٠هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت.
- الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد محمد أحمد ولد مادريك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط٢، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، الإمام منصور بن يونس البهوتي (ت: ١٠٥١هـ)، تحقيق لجنة من المحققين، الناشر: وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، أبو بكر بن محمد الحصري، تقي الدين الشافعي (ت: ٨٢٩هـ)، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير، دمشق، ط١، ١٩٩٤م.
- اللباب في علوم الكتاب، سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي (ت: ٧٧٥هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور (ت: ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.
- المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله ابن مفلح (ت: ٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تكملة المطيعي، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ)، جمع وتحقيق: عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد، الناشر مجمع الملك فهد، المدينة المنورة، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مجد الدين عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد بن تيمية الحراني (ت: ٦٥٢هـ)، المعارف، الرياض، ط ٢، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- المحلى بالآثار، الإمام أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (ت: ٤٥٦هـ)، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- مختصر المزني، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (ت: ٢٦٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- المدونة، الإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- المسالك في شرح مؤطاً مالك، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشيلي المالكي (ت: ٥٤٣هـ)، تحقيق: محمد بن الحسين السليمانى وعائشة بنت الحسين السليمانى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
- المسند، أحمد بن محمد بن حنبل (ت: ٢٤١هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الحديث، القاهرة، ط ١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- المصنف، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن العبسي (ت: ٢٣٥هـ)، تحقيق: محمد عوامة، دار القبلة، جدة، ط ١، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
- المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت: ٢١١هـ)، تحقيق: أيمن نصر الدين الأزهرى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى الحنبلي (ت: ١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٢، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- معجم البلدان، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت: ٦٢٦هـ)، دار صادر، بيروت، ط ٢، ١٩٩٥م.

- معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، دار عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
- مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت: ٤٢٢هـ)، تحقيق: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة.
- المغرب في ترتيب المعرب، ناصر بن عبد السيد برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِي (ت: ٦١٠هـ)، دار الكتاب العربي، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- المغني شرح مختصر الخرقى، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (ت: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، بدون طبعة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
- مفاتيح الغيب، فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي (ت: ٦٠٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي، نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت: ٨٠٧هـ)، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون طبعة وتاريخ طبع.
- المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف القرطبي الباجي (ت: ٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة، مصر، ط١، ١٣٣٢هـ.
- المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي (ت: ٩٧٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.

- المنهج الصحيح في الجمع بين ما في المقنع والتنقيح، شهاب الدين أحمد بن عبدالله العُسكري (ت: ٩١٠هـ)، تحقيق الدكتور عبدالكريم العميريني، أسفار للنشر، الكويت، ط ١، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م.
- المهذب في فقه الإمام الشافعي، لإمام الشيرازي، ضمن المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تكملة المطيعي، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.
- الموسوعة الطبية الفقهية، أحمد محمد كنعان، دار النفائس، عمان الأردن، ط ١، ٢٠٠٠م.
- النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت: ٨٨٤هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، ط ٢، ١٤٠٤هـ.
- نهاية الزين في إرشاد المبتدئين، محمد بن عمر نووي الجاوي البنتني إقليما، التناري بلدا (ت: ١٣١٦هـ)، دار الفكر، بيروت، ط ١، بدون تاريخ.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزواوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، المالكي (ت: ٣٨٦هـ)، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو ومحمد حجي ومحمد عبد العزيز الدباغ وعبد الله المرابط الترغي ومحمد الأمين بوخبزة وأحمد الخطابي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٩٩٩م.
- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط ١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

- الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني (ت: ٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- الوسيط في المذهب، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، ط ١، ١٤١٧هـ.

*** المواقع الالكترونية:**

- موقع طب الطبي:
- <https://www.webteb.com/articles/>
- الموقع الرسمي لمنظمة الصحة العالمية:
- <https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/>
- الموقع الرسمي لمجلة نيو إنجلاند الطبية:
- <https://www.nejm.org> (new england medical journal)

List of Sources and References

- ĀtHAF Alxryh Almhrh bzwAYd AlmsAnyd Alçsrh, šhAb Aldyn ĀHmd bn Āby bkr AlbwSyry (t:840h), tqdym: Aldktwr ĀHmd mçbd çbd Alkrym, tHqyq: dAr AlmškAh llbH0 Alçlmy bĀšrAf yAsr bn ĀbrAhym, dAr AlwTn llnšr, AlryAD, T1, 1420h - 1999 m.
- ĀHkAm AlĀHkAm šrH çmdh AlĀHkAm, mHmd bn çly bn whb Alqšyry AlqwSy, Almçrwf bAbn dqyq Alçyd (t:702 h), mTbçh Alsnh AlmHmdyh, mSr, bdwn Tbçh wbdwn tAryx.
- AlĀxbAr Alçlmyh mn AlAxyArAt Alfqyh lšyx AlĀslAm Abn tymyh, çly bn mHmd bn çbAs Albçly Aldmšqy AlHnbly Abn AlIHAm, tHqyq: ĀHmd bn mHmd bn Hsn Alxlyl, AlçASmh, AlryAD, T1, 1418h - 1998m.
- AlAstðkAr, ywsf bn çbd Allh bn mHmd bn çbd Albr Alnmry AlqrTby (t:463h), tHqyq: sAlm mHmd çTA, mHmd çly mçwD, dAr Alktb Alçlmyh, byrwt, T1, 1421h - 2000 m.
- ĀsnY AlmTAlb fy šrH rWd AlTAlb, zkryA bn mHmd bn zkryA AlĀnSArY, (t:926h), dAr AlktAb AlĀslAmy, bdwn Tbçh wbdwn tAryx.
- AlĀšrAf çlY mðAhb AlçlmA', Ābw bkr mHmd bn ĀbrAhym bn Almnðr AlnysAbwry (t:319h), tHqyq: Šyry ĀHmd AlĀnSArY Ābw HmAd, mktbh mkh Al0qAfyyh, rĀs Alxymh, AlĀmArAt Alçrbyh AlmtHdh, T 1, 1425h- 2004 m.
- AlĀšrAf çlY nkt msAYl AlxIAf, AlqADy Ābw mHmd çbd AlwhAb bn çly bn nSr AlbydAdy AlmAlky (t:422h), tHqyq: AlHbyb bn TAhr, dAr Abn Hzm, byrwt, T 1, 1420h- 1999m.
- AlĀSl, AlĀmAm mHmd bn AlHsn bn frqd AlšybAny (t:189h), tHqyq: Ābw AlwfA AlĀfyAny, AlnAsr: Ādarh AlqrĀn wAlçlwm AlĀslAmyh, krAtšy, bdwn tAryx .
- AlĀqnAç fy msAYl AlĀjmAç, Ābw AlHsn çly bn mHmd bn çbd Almlk, Abn AlqTAn (t:628h), tHqyq: fArwq HmAdh, dAr Alqln, dmšq, T 1, 1424h- 2003m .
- ĀkmAl Almçlm bfwAYd mslm, llqADy çyAD bn mwsY AlyHSby Alsbty, (t:544h), tHqyq: Aldktwr yHyY ĀsmAçyl, dAr AlwfA' llTbAçh wAlnšr wAltzywç, mSr, T1, 1419h - 1998m.
- AlĀm, AlĀmAm mHmd bn Ādryš bn AlçbAs AlšAfçy (t:204h), tHqyq: rfçt fwzy çbd AlmTlb, dAr AlwfA', AlmnSwrh, T 1, 2001 m.
- AlĀnSAf fy mçrfh AlrAjH mn AlxIAf, çlA' Aldyn Ābw AlHsn çly bn slymAn bn ĀHmd AlmrðAwy (t:885 h), tHqyq: Aldktwr çbd Allh bn çbd AlmHsn Altrky wAldktwr çbd AlftAH mHmd AlHlw, hjr llTbAçh wAlnšr wAltzywç wAlĀçlan, AlqAhrh, T 1, 1415h - 1995m.
- bdAyh Almjthd w nhAyh AlmqtSd, Ābw Alwlyd mHmd bn ĀHmd Alšhyr bAbn ršd AlHfyd (t:595h), mTbçh mSTfY AlbAby AlHlby wĀwlAdh, mSr, T 4, 1395h- 1975m.
- bdAYç AlSnAYç fy trtyb AlšrAYç, çlA' Aldyn Ābw bkr bn mçwd bn ĀHmd AlkAsAny AlHnfy (t:587h), dAr Alktb Alçlmyh, byrwt, T 2, 1406h- 1986m.

- blyh AlsAlk lÂqrb AlmsAlk Almçrwf bHAÿyh AlSAwy çlÿ AlsrH AlSyyr, Âbw AlçbAs ÂHmd bn mHmd, Alÿhyr bAlSAwy AlmAlky (t:1241h), AlnAÿr: dAr AlmçArf, byrwt, bdwn Tbçh wbdwn tAryx .
- AlbnAyh ÿrH AlhdAyh, Âbw mHmd mHmwd AlHnfy, bdr Aldyn Alçynÿ (t:855h), dAr Alktb Alçlmyh, byrwt, T 1, 1420h - 2000m.
- AlbyAn fy mðhb AlÂmAm AlÿAfçy, Âbw AlHsyn yHyÿ bn Âby Alxyr bn sAlm AlçmrAny Alymny AlÿAfçy (t:558h), tHqyq: qAsm mHmd Alnwry, dAr AlmnhAj, jdÿ, T1, 1421h- 2000m.
- AlbyAn wAltHSyl wAlsrH wAltwjyh wAltçlyl lmsAÿl Almstxrh, Âbw Alwlyd mHmd bn ÂHmd bn rÿd AlqrTby (t:520h), tHqyq: d mHmd Hyy wÂxrnw, dAr Alÿrb AlÂslAmy, byrwt, T 2, 1408h - 1988m.
- tAj Alçrws mn jwAhr AlqAmws, mHmd bn mHmd bn çbd AlrzÂq AlHsyny Alzbydy (t:1205h), tHqyq: mjmwçh mn AlmHqqyn, dAr AlhdAyh, Alkwyt, T 1 (1965m).
- AltbSrh, çly bn mHmd Alrbçy Âbw AlHsn AlmAlky Almçrwf bAllxmy (t:478h), tHqyq: Aldktwr ÂHmd çbd Alkrym nzyb, AlnAÿr: wzArÿ AlÂwqAf wAlÿwnw AlÂslAmyh, qTr, T 1, 1432h-2011m.
- tbyyn AlHqAÿq ÿrH knz AldqAÿq, çðmAn bn çly, fxr Aldyn Alzylçy AlHnfy (t:743 h), AlmTbçh Alkbrÿ AlÂmyryh - bwlAq, AlqAhrÿ, T 1, 1313 h.
- tHfh AlmHtAj fy ÿrH AlmnhAj, ÂHmd bn mHmd bn çly bn Hjr Alhytmy (t973h), tHqyq bmçrfh ljnÿ mn Alçlma', Almktbh AltjAryh Alkbrÿ mSr, bdwn Tbçh, 1357h - 1983m.
- tÿlyq Altçlyq çlÿ SHyH AlbxAry, Âbw Alfdl ÂHmd bn çly bn Hjr AlçsqlAny (t:852h), tHqyq: sçyd çbd AlrHmn mwsÿ Alqzqy, Almktb AlÂslAmy byrwt, w dAr çmAr çmAn, T 1, 1405 h.
- AljAmç AlSHyH (SHyH AlbxAry), mHmd bn ÅsmAçyl AlbxAry, (t:256h), dAr Alÿçb, AlqAhrÿ, T1, 1407h- 1986m.
- AljAmç lÂHkAm AlqrÂn, mHmd bn ÂHmd bn Âby bkr (t:671h), tHqyq: ÂHmd Albrdwny wÂbraHym ÂTfyÿ, dAr Alktb AlmSryh, AlqAhrÿ, T2, 1384h - 1964m.
- HAÿyh AlHTAWy çlÿ mrAqy AlflAH ÿrH nwr AlÂyDAH, ÂHmd bn mHmd bn ÅsmAçyl AlHTAWy AlHnfy, (t:1231 h), tHqyq: mHmd çbd Alçyz AlxAldy, dAr Alktb Alçlmyh byrwt, lbnAn, T 1, 1418h- 1997m.
- HAÿyh Alçdwy çlÿ ÿrH kfAyh AlTAlb AlrbAny, Âbw AlHsn çly bn ÂHmd bn mkrm AlSçydy Alçdwy (t:1189h) tHqyq: ywsf Alÿyx mHmd AlbqAçy, dAr Alfkr, byrwt, bdwn Tbçh, tAryx Alnÿr: 1414h- 1994m.
- HAÿyh rd AlmxtAr çlÿ Aldr AlmxtAr ÿrH tnwyr AlÂbSAr, mHmd Âmyn bn çmr çAbdyn, dAr Alfkr lITbAçh wAlnÿr, byrwt, 1421h - 2000m.
- AlHAWy Alkbyr fy fqh mðhb AlÂmAm AlÿAfçy ÿrH mxtSr Almzny, Âbw AlHsn çly bn mHmd bn mHmd bn Hbyb AlbSry AlbydAdy, Alÿhyr bAlmAwrdy (t:450h), tHqyq: çly mHmd mçwD wçAdl ÂHmd çbd Almwjwd, dAr Alktb Alçlmyh, byrwt, T 1, 1419h- 1999m.
- Alðxyrh, ÿhAb Aldyn ÂHmd bn Âdrys bn çbd AlrHmn AlmAlky Alÿhyr bAlqrAfy (t:684h) AlmHqqwn: mHmd Hyy wçyd ÂçrAb wmHmd bw xbzh, dAr Alÿrb AlÂslAmy, byrwt, T 1, 1994 m.

- AlrwD Almrbc šrH zAd Almstqnc, AlĀmAm mnSwr bn ywns Albhwty (t1051h), mŵssh AlrsAlh, byrwt, T3, 1426h- 2005m.
- zAd AlmcAd fy hdy xyr AlçbAd, mHmd bn Āby bkr bn Āywb bn sçd šms Aldyn Abn qym Aljwzyh (t:751h), tHqyq: šçyb AlĀrnŵwT wçbdAlqAdr AlĀrnŵwT, mŵssh AlrsAlh, byrwt, T27, 1415h- 1994m.
- slslh AlĀHAdyθ AlSHyHh wšy' mn fqhhA wfwAÿdhA, mHmd nASr Aldyn AlĀlbAny (t:1420h), mktbh AlmcArf llnšr wAltwzyç, AlryAD, T1, 1415 h.-
- snn Abn mAjh, Ābw çbd Allh mHmd bn zyzyd Alqzwyny (t:273h), tHqyq: šçyb AlĀrnŵwT wĀxrwn, dAr AlrsAlh AlçAlmyh, byrwt, T1, 1430h- 2009m.
- Alsnm Alkbrÿ Ābw bkr ĀHmd bn AlHsyn bn çly bn mwsÿ Albyhqy (t:458 h), dAr Alnšr: mjls dAÿrñ AlmcArf, T 1, Hydr ĀbAd, 1344 h.
- šrH AlzrqAny çlÿ mwTĀ AlĀmAm mAlk, mHmd bn çbd AlbAqy bn ywsf AlzrqAny AlmSry AlĀzhry (t:1122 h), tHqyq: Th çbd Alr'wf sçd, mktbh AlθqAfh Aldynyh, AlqAhrñ, T 1, 1424h- 2003m.
- šrH Alsnh, Ābw mHmd AlHsyn bn mscwd bn mHmd bn AlfrA' Albwyw (t:516h), tHqyq: šçyb AlĀrnŵwT w mHmd zhyr AlšAwyš, Almktb AlĀslAmy, byrwt, T 2, 1403h- 1983m.
- AlšrH Alkbyr, mHmd bn ĀHmd bn çrñ Aldswqy AlmAlky (t:1230h), dAr Alfkr, byrwt, bdwn Tbçh wbdwn tAryx.
- šrH SHyH AlbxAry, Ābw AlHsn çly bn xlf bn çbd Almlk Abn bTAl (t449h), tHqyq: Ābw tmym yAsr bn ĀbrAhym mktbh Alršd, AlryAD, T2, 1423h- 2003m.
- šrH mxTSr Alxrqy, AlqADy Ābw yçlÿ mHmd bn AlHsyn AlfrA' AlbÿdAdy (t458h), tHqyq: Aldktwr çbdAllh bn çbdAlçzyz AlfADl, T dAr ĀTls AlxDrA', AlryAD, T 1, 1439h- 2018m.
- šrH mxTSr Alxrqy, šms Aldyn mHmd bn çbd Allh Alzrkšy AlmSry AlHnbly (t:772h), tHqyq: Aldktwr çbdAllh bn çbdAlrHmn Aljbryn, dAr AlçbykAn, AlryAD, T1, 1413h- 1993m.
- šrH mnthÿ AlĀrAdAt, AlĀmAm mnSwr bn ywns Albhwty (t:1051h), Aldktwr çbdAllh bn çbdAlmHsn Altrky, mŵssh AlrsAlh, byrwt, T 2, 1426h- 2005m.
- AlSHAH, ĀsmAçyl bn HmAd Aljwhry (t:393h), tHqyq: ĀHmd çbd Alyfwr çTAr, dAr Alçlm lmlAayn, byrwt, T4, 1407h- 1987m.
- SHyH mslm, Ābw AlHsyn mslm bn AlHjAj Alqšyry AlnysAbwry (t261h), dAr Aljyl, byrwt, 1334h.
- Tb Alnby SIÿ Allh çlyh wslm, Ābw AlçbAs jçfr bn mHmd Almstÿfry (t:432 h), tHqyq: ĀHmd bn fArs Alslwm, bdwn nAšr, T 1, 1437h- 2016m.
- AlçnAyh šrH AlhdAyh, mHmd bn mHmd bn mHmwd, Ākml Aldyn AlbAbrty (t:786h), dAr Alfkr, byrwt, bdwn Tbçh wbdwn tAryx .
- Alçyn, Alxlyl bn ĀHmd AlfrAhdy (t170h), tHqyq wtrtyb: çbd AlHmyd hndAwy, dAr Alktb Alçlmyh, byrwt, T1, 1424h- 2003m.
- AlftAwÿ Alkbrÿ, tqy Aldyn Ābw AlçbAs ĀHmd bn çbd AlHlym bn çbd AlslAm bn tymyh (t:728h), dAr Alktb Alçlmyh, byrwt, T 1, 1408h- 1987m.
- ftH AlbAry šrH SHyH AlbxAry, Ābw AlfDI ĀHmd bn çly bn Hjr AlçsqlAny (t:852h), rqm ktbh wĀbwAbh wĀHAdyθh: mHmd fŵAd çbd AlbAqy, wqAm bĀxrAjh wSHHh wĀšrf çlÿ Tbçh: mHb Aldyn AlxTyb, dAr Almcfrñ, byrwt, 1379h.

- ftH AlbAry šrH SHyH AlbxAry, ÂHmd bn çly bn Hjr AlçsqIAny (t852h), rqm ktbh wÂbwAbh wÂHAdy0h: mHmd fWAd çbd AlbAqy, qAm bÂxrAjh wSHHh wÂšrf çlÿ Tbçh: mHb Aldyn AlxTyb, dAr Almçrfh, byrwt, 1379h.-
- ftH AlbAry šrH SHyH AlbxAry, zyn Aldyn çbd AlrHmn bn ÂHmd bn rjb AlHnbly (t:795h) tHqyq: mktb tHqyq dAr AlHrmy, mktb AlrybA' AlÂ0ryh, Almdynh Alnbwyh, T 1, 1417h-1996m.
- Alfrwç, šms Aldyn mHmd bn mflH bn mHmd bn mfrj AlHnbly (t:763h), AlmHqq:Aldktwr çbd Allh bn çbd AlmHsn Altrky, mWssh AlrsAlh, AlryAD, T 1, 1424h-2003m.
- Alfrwq Allywyh, AlHsn bn çbd Allh bn shl Alçskry (t:395h), tHqyq: mHmd ÂbrAhym slym, dAr Alçlm wAl0qAfh llnšr wAltWzyc, AlqAhrh, dwn rqm AlTbçh wtAryx Alnšr.
- AlfwAkh AldwAny çlÿ rsAlh Abn Âby zyd AlqyrwAny, ÂHmd bn γAnm (Âw γnym) bn sAlm Abn mhnA, šhAb Aldyn AlnfrAwy AlÂzhry AlmAlky (t:1126h), dAr Alfkr, byrwt, bdwn Tbçh, 1415h-1995m.
- AlkAfy fy fqh AlÂmAm Almbjl ÂHmd bn Hnbl, mwfq Aldyn çbd Allh bn ÂHmd bn mHmd bn qdAmh Almçdsy AlHnbly, (t:620h), Almktb AlAslAmy, byrwt.
- AlkAfy fy fqh Âhl Almdynh, Âbw çmr ywsf bn çbd Allh bn mHmd bn çbd Albr (t:463h), tHqyq: mHmd mHmd ÂHyd wld mAdyk AlmwrytAny, mktb AlryAD AlHdy0h, AlryAD, T 2, 1400h-1980m.
- kšAf AlqnAç çn mtn AlÂqnAç, AlÂmAm mnSwr bn ywns Albhwy (t1051 h), tHqyq ljnš mn AlmHqqyn, AlnAšr: wzArh Alçdl fy Almmkçh Alçrbyh Alçwdyh, T 1, 1424h-2003m.
- kfAyh AlÂxyAr fy Hl γAyh AlÂxtSAr, Âbw bkr bn mHmd AlHSny, tqy Aldyn AlšAfçy (t:829h), tHqyq: çly çbd AlHmyd bITjy wmHmd whby slymAn, dAr Alxyr, dmšq, T 1, 1994 m.
- AllbAb fy çlwm AlktAb, srAj Aldyn çmr bn çly bn çAdl AlHnbly (t:775h), tHqyq: çAdl ÂHmd çbd Almwjwd wçly mHmd mçwD,dAr Alktb Alçlmyh, byrwt, T1, 1419h-1998m.
- lsAn Alçrb, mHmd bn mkrm bn çlÿ, Âbw Alfdl, jmAl Aldyn Abn mnDwr (t:711h) dAr SAdr, byrwt, T3, 1414 h.
- Almbdç fy šrH Almçqç, ÂbrAhym bn mHmd bn çbd Allh Abn mflH, (t:884h), dAr Alktb Alçlmyh, byrwt, T 1, 1418h-1997m .
- AlmbswT, mHmd bn ÂHmd bn Âby shl šms AlÂÿmh Alsrxy (t:483h), dAr Almçrfh, byrwt, bdwn Tbçh, 1414h-1993m.
- Almjmwç šrH Almh0b, Âbw zkryA mHyY Aldyn yHyÿ bn šrf Alnwwy (t:676h), tkmlh AlmTyçy, dAr Alfkr, byrwt, bdwn tAryx.
- mjmwç ftAwÿ šyx AlÂslAm Abn tymyh (t:728h), jmç wtHqyq: çbd AlrHmn bn qAsm wAbnh mHmd, AlnAšr mjmç Almlk fhd, Almdynh Almnwrh, 1416h-1995m.
- AlmHrr fy Alfqh çlÿ m0hb AlÂmAm ÂHmd bn Hnbl, mjd Aldyn çbd AlslAm bn çbd Allh bn AlxDr bn mHmd bn tymyh AlHrAny (t:652h), AlmçArf, AlryAD, T 2, 1404h - 1984m.

- AlmHIŶ bAlĀθAr, AlĀmAm Ābw mHmd çly bn ĀHmd bn sçyd bn Hzm AlĀndlsy (t:456h), dAr Alfkr, byrwt, bdwn Tbçh wbdwn tAryx.
- mxtSr Almzny, ĀsmAçyl bn yHyŶ bn ĀsmAçyl, Ābw ĀbrAhym Almzny (t:264h), dAr Almcçrřh, byrwt, 1410h- 1990m.
- Almdwnh, AlĀmAm mAlk bn Āns bn mAlk bn çAmr AlĀSbHy Almdny (t:179h), dAr Alktb Alçlmyh, byrwt, T1, 1415h- 1994m.
- AlmsAlk fy řrH mŵTĀ mAlk, AlqADy mHmd bn çbd Allh Ābw bkr bn Alçrby AlmçAfry AlĀšbyly AlmAlky (t:543h), tHqyq: mHmd bn AlHsyn AlslŷmAny wçAYšh bnt AlHsyn AlslŷmAny, dAr Alŷrb AlĀslAmy, byrwt, T1, 1428h— 2007m.
- Almsnd, ĀHmd bn mHmd bn Hnbl, (t241h), tHqyq: ĀHmd mHmd šAkr, dAr AlHdyθ, AlqAhrh, T1, 1416h- 1995m.
- AlmSnf, Ābw bkr bn Āby řybh, çbd Allh bn mHmd bn ĀbrAhym bn çθmAn bn Alçbsy (t:235h), tHqyq: mHmd çwAmh, dAr Alqblh, jdĥ, T1, 1427h- 2006m.
- AlmSnf, Āwbwkr çbd AlrZAq bn hmAm AlSnçAny, (t:211h), tHqyq: Āymn nSr Aldyn AlĀzhry, dAr Alktb Alçlmyh, byrwt, T 1, 1421h- 2000m.
- mTAlb Āwly AlnhŶ fy řrH ŷAyh AlmnthŶ, mSTfŶ bn sçd bn çbdh AlsywTy řhrh, AlrHybAnŶ AlHnbly (t:1243h), Almktb AlĀslAmy, byrwt, T 2, 1415h- 1994m.
- mçjm AlbldAn, řhAb Aldyn Ābw çbd Allh yAqwt bn çbd Allh Alrwy AlHmwy (t:626h), dAr SAdr, byrwt, T2, 1995m.
- mçjm Allŷh Alçrbyh AlmçASrĥ, ĀHmd mxtAr çbd AlHmyd çmr (t:1424h) bmsAçđh fryq çml, dAr çAlm Alktb, byrwt, T1, 1429h- 2008m.
- mqAyys Allŷh, ĀHmd bn fArs bn zkryA Alqzwyny (t395h), tHqyq: çbd AlslAm mHmd hArwn, dAr Alfkr, byrwt, 1399h- 1979m.
- Almçwnh çlŶ mđhb çAlm Almdynĥ AlĀmAm mAlk bn Āns, Ābw mHmd çbd AlwhAb bn çly bn nSr Alθçlby AlbydAdy AlmAlky (t:422h), tHqyq: Hmyš çbd AlHq, Almktbh AltjAryh, mSTfŶ ĀHmd AlbAz, mkĥ Almkrmh.
- Almyrb fy trtyb Almçrb, nASr bn çbd Alsyd brĥAn Aldyn AlxwArzmy AlmŶrŷŶ (t:610h), dAr AlktAb Alçrby, bdwn Tbçh wbdwn tAryx.
- Almyny řrH mxtSr Alxrqy, mwfq Aldyn çbd Allh bn ĀHmd bn mHmd bn qdAmĥ Almqdsy AlHnbly, (t:620h), AlnAšr: mktbh AlqAhrh, bdwn Tbçh, 1388h- 1968m.
- mfAtyH Alyyb, fxr Aldyn mHmd bn çmr Altmymy AlrAzy AlšAfçy, (t:606h), dAr Alktb Alçlmyh, byrwt, T1, 1421h- 2000m.
- AlmqSd Alçly fy zwaŶd Āby yçlŶ AlmwSly, nwr Aldyn çly bn Āby bkr bn slymAn Alhyθmy (t:807h), tHqyq: syd ksrwy Hsn, dAr Alktb Alçlmyh, byrwt, bdwn Tbçh wtAryx Tbç.
- AlmntqŶ řrH AlmwTĀ, Ābw Alwlyd slymAn bn xlf AlqrTby AlbAgy (t:474h), mTbçh AlçAdĥ, mSr, T1, 1332 h.-
- AlmnĥAj Alqwym řrH Almqdmĥ AlHDrmyĥ, ĀHmd bn mHmd bn çly bn Hjr Alhytmy (t:973 h), dAr Alktb Alçlmyh, byrwt, T 1, 1420h - 2000m.
- AlmnĥAj řrH SHyH mslm bn AlHjAj, Ābw zkryA mHyY Aldyn yHyŶ bn řrf Alnwwy (t:676h), dAr ĀHyA' AltrAθ Alçrby, byrwt, T2, 1392h.-

- Almhj AlSHyH fy Aljmç byn mA fy Almqç wAltnqyH, šhAb Aldyn ÂHmd bn çbdAllh Alçškrý (t:910h), tHqyq Aldktwr çbdAlkrym Alçmyryny, ÂsfAr llñr, AlkwyT, T1, 1437h- 2016m .
- Almhöb fy fqh AlÂmAm AlšAfçy, lÂmAm AlšyrAzy, Dmn Almjmwç šrH Almhöb, Âbw zkryA mHy Aldyn yHyÿ bn šrf Alnwyy (t:676h), tkmlh AlmTyçy, dAr Alfkr, byrwt, bdwn tAryx.
- Almwswçh AlTbyh Alfqyh, ÂHmd mHmd kçAn,dAr AlnfAÿs, çmAn AlÂrdn, T1, 2000m.
- Alnkt wAlfWAÿd Alsnh çlÿ mškl AlmHrr, ÂbrAhym bn mHmd bn çbd Allh bn mHmd Abn mflH, Âbw ÂšHAq, brhAn Aldyn (t:884h), mktbh AlmçArf, AlryAD, T 2, 1404h.
- nhAyh Alzyn fy ÂšAd Almbtdÿyn, mHmd bn çmr nwwy AljAwy Albntny ÂqlymA, AltnAry bldA (t:1316h), dAr Alfkr, byrwt, T 1, bdwn tAryx.
- nhAyh AlmHtAj Âÿ šrH AlmhAj, šms Aldyn mHmd bn Âby AlçbAs ÂHmd bn Hmzh šhAb Aldyn Alrmlý (t:1004h), dAr Alfkr, byrwt, 1404h - 1984m.
- AlnhAyh fy çryb AlHdyθ wAlÂθr, mj d Aldyn Âbw AlçAdAt AlmbArk bn mHmd Aljzry Abn AlÂθyr (t:606h), tHqyq: TAhr ÂHmd AlzWAwy wmHmwd mHmd AlTnAHy, Almktbh Alçlmyh, byrwt, 1399h- 1979m.
- AlnAdr wAlzAdAt çlÿ mA fy Almdwnh mn çyrhA mn AlÂmhAt, Âbw mHmd çbd Allh bn Âby zyd AlqyrwAny, AlmAlky (t:386h), tHqyq: çbd AlftAH mHmd AlHlw wmHmd Hjy wmHmd çbd Alçyz AldbAç wçbd Allh AlmrAbT Altryy wmHmd AlÂmyn bwxbzh wÂHmd AlxTAbý, dAr Alçrb AlÂslAmy, byrwt, T 1, 1999 m.
- nyl AlÂwTAr šrH mntqÿ AlÂxbAr, mHmd bn çly bn mHmd bn çbd Allh AlšwkAny Alymny (t:1250h), tHqyq: çSA m Aldyn AlSbAbTy, dAr AlHdyθ, mSr, T 1, 1413h- 1993m.
- AlhdAyh fy šrH bdAyh Almbtdy, çly bn Âby bkr bn çbd Aljlyl AlfryAny AlmçrynAny, (t:593h), tHqyq: TlAl ywsf, dAr AHyA' AltrAθ Alçrby, byrwt.
- Alwst fy Almðhb, Âbw HAm d mHmd bn mHmd AlçzAly AlTwsy (t:505h), tHqyq: ÂHmd mHmwd ÂbrAhym wmHmd mHmd tAmr, dAr AlslAm, AlqAhrh, T 1, 1417h.-

AlmwAç AlAlktrwny:

- mwç Tb AlTby <https://wwwwebtebcom/articles/>
- Almwç Alrsmý lmnDmh AlSHh AlçAlmyh [https://wwwwhoint/ar/emergencies/diseases /](https://wwwwhoint/ar/emergencies/diseases/)
- Almwç Alrsmý lmjlh nyw ÂnjlAAnd AlTbyh (new england medical journal) <https://wwwnejmorg>

حكم إقامة صلاة العيد في البيوت بسبب فيروس كورونا المستجد
(COVID-19)

إعداد

د. أحمد بن فهد بن حمين الفهد
الأستاذ المشارك بقسم الفقه بكلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

affahad@imamu.edu.sa

حكم إقامة صلاة العيد في البيوت بسبب فيروس كورونا المستجد (COVID-19)

د. أحمد بن فهد بن حمين الفهد

الأستاذ المشارك بقسم الفقه بكلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
البريد الإلكتروني: affahad@imamu.edu.sa

(قدم للنشر في ١٦/١١/١٤٤١هـ؛ وقبل للنشر في ٢٢/٠١/١٤٤٢هـ)

المستخلص: هذا البحث بعنوان: (حكم إقامة صلاة العيد في البيوت بسبب فيروس كورونا المستجد (COVID-19))، وهو يهدف إلى: بيان حكم إقامة صلاة العيد في البيوت بسبب تفشي فيروس كورونا المستجد، ومشروعية ذلك من عدمها، وإيضاح صفة أداء صلاة العيد بالتفصيل عند القائلين ومشروعية أدائها في البيوت بسبب تفشي الوباء، وقد عرض الباحث كلام الفقهاء في هذه المسائل وبذل وسعه في استنباط الحكم من كلامهم ونصوصهم، عن طريق التخريج والقياس فيما لم ينصوا على حكمه من المسائل، مع العناية ببيان ما استدلوا به من النصوص والآثار الواردة عن الصحابة رضي الله عنهم في هذا الباب، وبيان أسباب اختلافهم في تلك المسائل، وقد اتبع الباحث في بحثه المنهج الوصفي الاستنباطي، حيث تتبع نصوص الفقهاء وأقوالهم وأدلتهم، وقام بتحليل تلك النصوص، كما عمل على استنباط أحكام هذه النازلة مما نص على حكمه - سلفاً - فقهاؤنا الأقدمون رحمهم الله تعالى، وذلك بإعمال التخريج الفقهي على المسائل. **ومن أهم نتائج هذا البحث:** إن صلاة العيد - في الأصل - فرض كفاية - ومشروعية إقامة صلاة العيد في البيوت في ظل جائحة كورونا (COVID-19) - إن أداء صلاة العيد في البيوت في تلك الحال مستحب، وليس بواجب - لا حرج في أداء صلاة العيد بأي صفة واردة، ركعتين أو أربع ركعات، وأولى الصفات أن تكون ركعتين بتكبير كصلاة الإمام - لا بأس بالخطبة بعد صلاة العيد في البيوت إذا صليت جماعة، وأما إن صلاها منفرداً فلا تشرع الخطبة - لا حرج في أداء صلاة العيد في البيوت في جماعة، ومن أراد أداءها منفرداً فله ذلك، **ومن أهم التوصيات التي خرج بها هذا البحث:** توجيه الجهود لبحث المسائل الفقهية المتعلقة بجائحة كورونا المستجد (COVID-19)، سواء في العبادات، أو المعاملات، أو غيرها، فالحاجة ملحة لتجلية تلك الأحكام للناس، وتأصيلها فقهياً - إصدار أدلة شرعية متخصصة تكون جامعة لمسائل هذه النازلة، مبيّناً فيها الأحكام الشرعية لتلك المسائل.

الكلمات المفتاحية: نوازل فقهية، أحكام كورونا، صلاة العيد في البيوت، نوازل العبادات.

Ruling on performing Eid prayers at home because of the new Corona virus (covid19)

Dr. Ahmad Fahad Homayen Al-Fahad

*Associate Professor, Department of Jurisprudence, College of Sharia,
Imam Muhammad Ibn Saud Islamic University
Email: affahad@imamu.edu.sa*

(Received 07/07/2020; accepted 10/09/2020)

Abstract: This research is entitled: (Ruling on establishing Eid prayer in homes due to the new Corona virus) (covid 19), and it aims to: Explain the rule of Eid prayer in the homes due to the outbreak of the Corona virus emerging, and the legitimacy of that or not, The recipe for performing the Eid prayer in detail for those who say that it is lawful to perform it in the home due to the outbreak of the epidemic. On his wisdom, and clarifying what they have inferred from the texts and the effects on the companions of the Messenger in this chapter, with an explanation of the reasons for their differences in those issues, and he followed in his research the descriptive deductive approach, where he followed the texts of the jurists and their sayings and their evidence, and he analyzed those texts, as he worked on devising The rulings of this descending, which was stipulated in the ruling in advance, our elders scholars by doing juristic graduation on issues. Among the most important results of this research: The Eid prayer - originally - the imposition of sufficiency - the legality of conducting Eid prayer at home in light of the Corona pandemic (covid 19) - The performance of Eid prayer in homes in that case is desirable, and not an obligation - not embarrassed in performing the Eid prayer Whatever is mentioned, two rak'ahs or four rak'ahs, and the first of the two characteristics is that two rak'ahs are magnified as the imam's prayer - there is nothing wrong with sermon after the Eid prayer in the homes if you pray in congregation, but as for her prayer alone, then the sermon is not prescribed - there is nothing wrong with performing the Eid prayer in the homes in congregation, and whoever wants Its performance alone has that, and one of the most important recommendations that came out of this research: directing efforts to discuss the jurisprudential issues related to the pandemic of the new Corona pandemic (covid19), whether in acts of worship, or transactions, or others, there is an urgent need to manifest these provisions to people, and rooting them jurisprudence - The issuance of specialized jurisprudence guides that are inclusive of the issues of this descending, indicating the legal provisions of these issues.

Key words: New doctrinal issues, provisions of corona, Eid prayers at home, acts of worship.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على النبي الأمين، وآله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن مما ابتلى الله به الناس في هذا العصر جائحة كورونا، والتي نشأت بسبب فيروس^(١) كورونا المستجد (Covid19)، وتحير فيها الأطباء والناس، ولا زالت متفشية إلى وقت كتابة هذه الكلمات دون أن يتوصل المختصون إلى علاج أو لقاح للوقاية من هذا الفيروس.

وبسبب ذلك كانت الدول والحكومات والمنظمات الصحيّة مضطرة إلى الأخذ بالاحترازاات والاحتياطات اللازمة للوقاية من إصابة الناس والمجتمعات بهذا الفيروس، فاتخذت الدول ومنها بلادنا المباركة المملكة العربية السعودية إجراءات صارمة، تكفل - بإذن الله تعالى - حماية المواطنين والمقيمين على أرضها، ومن تلك الإجراءات فرض الحظر الجزئي ثم الكلي، مما نتج عنه صدور قرارات بمنع الصلاة في المساجد سواء الجمع أو الجماعات، وكذلك صلاة عيد الفطر المبارك، وهي قرارات تتوافق - بحمد الله تعالى - مع أصول الشريعة السمحة التي جاءت باليسر ورفع الحرج وحفظ الأنفس، والأخذ بالأسباب بعد التوكل على الله تعالى.

وقد كثر سؤال الناس واستفسارهم عند قرب عيد الفطر المبارك لهذا العام ١٤٤١ هـ عن حكم صلاة العيد في البيوت، بعد صدور القرار بمنع أداؤها في المساجد

(١) أثر الباحث اتباع ما ورد في المعجم الوسيط من رسم كلمة (فيروس) على هذا النحو، بدلاً من رسمها هكذا (فايروس). ينظر: المعجم الوسيط (ص ٧٠٨).

والمصليات، في ظل الإجراءات الاحترازية المتبعة في مواجهة فيروس كورونا المستجد (covid19)، وقد سعى بعض المختصين والباحثين الشرعيين للكتابة في الموضوع، وصدرت بعض الفتاوى من هيئة كبار العلماء في الموضوع، وهي جهود مباركة مشكورة، كانت كفيلة بمعرفة الناس للحكم الشرعي في المسألة، ومعلوم أن المقام في ذلك الوقت لا يستدعي الإطالة ولا يحتملها أيضاً، ولذا فغالب ما كتب في الموضوع هو كتابات يغلب عليها طابع الإيجاز والاختصار، وعدم الاستقصاء، كما لم يُراعَ فيها المنهج الأكاديمي المعروف في البحوث العلمية المتخصصة المحكمة، ومن هنا رغبت في بذل ما في وسعي لتأصيل هذا الموضوع، والكتابة فيه ببحث أراعي فيه الجوانب المنهجية المتبعة في كتابة البحوث العلمية الأكاديمية، ورأيت أن يكون عنوان البحث: «حکم إقامة صلاة العيد في البيوت بسبب فيروس كورونا المستجد (covid19)» والله المسؤول أن يجعله متقبلاً، ولعباده نافعاً.

* مشكلة البحث:

لما جاء قرار الحظر الكلي بمنع صلاة عيد الفطر في المساجد عام ١٤٤١ هـ أثار ذلك تساؤل كثير من الناس عن حكم صلاة العيد في البيوت، وهل يشرع أداؤها فيها؟ وعن صفة الصلاة في تلك الحالة، وقد جاء هذا البحث لتناول مسائل هذا الموضوع، وبحثها فقهياً، ويمكن إبراز أهمّ التساؤلات التي يسعى البحث إلى الإجابة عنها فيما يأتي:

١- ما حكم إقامة صلاة العيد في البيوت في ظل جائحة فيروس كورونا المستجد (covid19)؟.

٢- ما الأصل الذي تبنى عليه هذه المسألة؟ وكيف تُخرَّج أقوال الفقهاء فيها؟.

٣- ما صفة الحكم الشرعي للقول بمشروعية إقامة صلاة العيد في البيوت، وللقول بعدم المشروعية؟.

٤- ما صفة أداء صلاة العيد في البيوت من حيث عدد الركعات وكونها بتكبير أو بدونه؟.

٥- إذا أديت صلاة العيد في البيوت فهل تكون بخطبة أو بدونها؟.

٦- هل يشرع أداء صلاة العيد في البيوت جماعةً، أو أنّ كلّ شخصٍ يصلّيها منفرداً؟.

* أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١- يعدّ هذا الموضوع من النوازل المعاصرة، فإنه لم يسبق - فيما أعلم - أن عطّلت الصلاة في المساجد بالكلية ومنها صلاة العيد، مما كانت الحاجة معه ملحةً لبيان الحكم الشرعي في هذه النازلة.

٢- أني لا أعلم بحثاً فقهياً مكتوباً في بيان حكم صلاة العيد في البيوت بسبب وباء كورونا المستجد، يؤصل أحكامه ويفصلها، ويلمّ شتاتها، ويستوعب جميع مسائله، ويراعي المنهج العلمي المتبع في كتابة البحوث الأكاديمية.

٣- كثرة سؤال الناس عن حكم صلاة العيد في البيوت في ظل هذه الجائحة، مما يستوجب بحث هذه المسألة وبيان الحكم الشرعي فيها، وفق ما تقتضيه الأدلة والنصوص الشرعية.

* أهداف الموضوع:

١- بيان حكم صلاة العيد في الأصل.

٢- التوصل إلى الحكم الشرعي لإقامة صلاة العيد في البيوت بسبب فيروس

كورونا المستجد (covid19)، من حيث المشروعية وعدمها.

٣- تجلية صفة الحكم الشرعي للقول بمشروعية إقامة صلاة العيد في البيوت، وللقول بعدم المشروعية.

٤- بيان صفة أداء صلاة العيد في البيوت - بالتفصيل - عند القائلين بمشروعية ذلك.

* الدراسات السابقة:

لا أعلم أن هناك بحثاً فقهياً يجمع شتات هذه المسألة، ويؤصل أحكامها، ويتناول جميع مسائلها على وجه التفصيل، وغالب ما اطلعتُ عليه مما وصلني عبر وسائل التواصل، أو عثرتُ عليه في الشبكة العالمية (الإنترنت) هي كتابات يغلب عليها طابع الإيجاز، ولم يراعَ فيها المنهج العلمي المتبع في كتابة البحوث الأكاديمية، وإن روعي ففيه قصور ظاهر.

ولا عجب فإن هدف تلك الكتابات كان تلبية الحاجة الملحة في ذلك الوقت لسد افتقار الناس لمعرفة الحكم الشرعي في المسألة، مع تحفظي على ما ورد في عددٍ منها من حيث التأسيس للمسألة، فكاتبوها نحواً فيما كتبه منحى قياس مسألة (حكم إقامة صلاة العيد في البيوت بسبب فيروس كورونا المستجد covid19) على مسألة قضاء صلاة العيد، وهو ما لم أرتضه عند تناول هذا الموضوع والكتابة فيه كما سيأتي بالتفصيل - إن شاء الله تعالى - في المبحث الثاني: (حكم إقامة صلاة العيد في البيوت).

وفيما يأتي عرض ما كُتب في هذه المسألة من البحوث والكتابات والفتاوى، وما ظهر للباحث فيها من ملاحظات:

أولاً: بحث بعنوان: (حكم صلاة العيد في حالة الحظر الكلي)، للدكتور: مطلق جاسر مطلق الجاسر، وهو أستاذ في جامعة الكويت، وقد استل بحثه كما ذكر في مقدمته من بحث أكاديمي ينوي إخراجه، يتناول فيه مسائل تتعلق بجائحة كورونا، وبحثه المذكور جيد، وجهده فيه مشكور، وهو منشور على موقع إسلام هاوس، وهذا رابط البحث:

<https://islamhouse.com/ar/books/2829715/>

ويلاحظ على البحث الأمور الآتية:

١- لم يكن الباحث دقيقاً في تحرير الأقوال في المسائل، وفي نسبتها إلى قائلها. فمثلاً: ذكر في مسألة حكم صلاة العيد أن القول بالوجوب هو مذهب الحنفية، وليس كذلك بل هو الأصح في مذهبهم، كما ذكر بأن القول بالسنية هو مذهب المالكية، وليس كذلك بل هو المشهور من مذهبهم، ولهم قول آخر وهو القول بأنها فرض كفاية، ولم ينسبه لهم الباحث.

كما أنه في مسألة حكم إقامة صلاة العيد في البيوت بسبب فيروس كورونا المستجد، نسب إلى المالكية القول بالمشروعية، بينما هو قولٌ عندهم، وهناك قولٌ آخر في مذهبهم بعدم المشروعية لم يذكره الباحث.

٢- لم يراعِ الباحث المنهج العلمي المعروف والذي يستوجب الاستقصاء في الأقوال والأدلة، فقد يرجح قولاً من الأقوال دون عرض لأدلة مخالفه، مقتصراً على إيراد أدلة القول الراجح في نظره، بل قد يورد جميع الأدلة مقتصراً في ذلك على مرجع واحد في بعض المسائل، كما في مسألة حكم صلاة العيد.

٣- ترك الباحث الاستدلال للأقوال في بعض مسائل بحثه، كما في مسألة حكم

صلاة العيد في البيوت على صفتها المعروفة، فقد اقتصر على ذكر القولين في المسألة، وسوّق بعض النصوص عن الفقهاء لكل قول.

٤- لم يفصل الباحث الكلام في صفة أداء صلاة العيد في البيوت، بل اقتصر على قولين، بينما في المسألة سبعة أقوال، ولم يبحث بالتفصيل ما يتعلق بكونها بتكبير أو بدونه، وكونها بخطبة أو لا، وهل تؤدي في جماعة أو على انفراد؟.

ثانياً: بحث بعنوان: (هل تصح صلاة العيد في البيوت بسبب كورونا؟) كتبه:

عبدالله بنظاهر التتاني، منشور على موقع منار الإسلام، وهذا رابط البحث:

<https://islamanar.com/prayer-for-eid/>

ويلاحظ على البحث الأمور الآتية:

١- الإيجاز والاختصار الشديد.

٢- عدم مراعاة قواعد البحث العلمي ومنهجيته، فالباحث اقتصر فيه على بعض الأدلة، مع ترك المناقشة في الغالب، كما لم يرجح بين الأقوال، فمثلاً: تكلم عن حكم صلاة العيد في حوالي سبعة أسطر فقط، مع اعتناؤه بتجلية المذهب المالكي والتركيز عليه فيما كتب.

٣- لم يفصل الكاتب الكلام في المسائل المتعلقة بصلاة العيد في البيوت، كصفة الصلاة في تلك الحال، وحكم الخطبة فيها، وحكم أدائها جماعة.

٤- بنى الكاتب حكم المسألة على مسألة (قضاء صلاة العيد)، وهو ما لم أرّضه كما سيأتي مفصلاً إن شاء الله تعالى في موضعه من هذا البحث.

٥- اقتصر الباحث على بيان المشهور في المذاهب فيما كتب، ولم يحرر الأقوال والروايات في المذاهب الأربعة.

ثالثاً: مقال بعنوان: (حكم صلاة العيد في البيوت في ظل جائحة كورونا)، كتبه: أ.د. حسام الدين عفانه، منشور على شبكة يسألونك الإسلامية، وهذا رابط البحث:

<http://yasaloonak.net/2020/05/>

ويلاحظ على المقال الأمور الآتية:

١- الإيجاز والاختصار الشديد، فالمقال جواب لسؤال سائل عن حكم أداء صلاة العيد في البيوت بسبب جائحة كورونا كما ورد في الموقع المشار إليه.
٢- لم يُراعَ في المقال قواعد البحث العلمي ومنهجيته، فلم يُتطرق فيه للأقوال والروايات، وإنما هو سرد لبعض أقوال أهل العلم والفقهاء في مسألة (قضاء صلاة العيد لمن فاتته).

٣- خلا المقال من الاستدلال إلا للقول الذي تبناه الكاتب في مسألة (قضاء صلاة العيد لمن فاتته)، وكان ذلك بإيجاز.

٤- خلا المقال من عرض الخلاف والمناقشة والترجيح.

٥- لم يفصّل الكاتب الكلام في المسائل المتعلقة بصلاة العيد في البيوت، كصفة الصلاة في تلك الحال، وحكم الخطبة فيها، وحكم أدائها جماعة.

٦- بنى الكاتب حكم المسألة على مسألة (قضاء صلاة العيد)، وهو ما لم أرّضه كما سيأتي مفصلاً إن شاء الله تعالى في موضعه من هذا البحث.

رابعاً: مقال بعنوان: (صلاة العيد في جائحة كورونا: كيف تكون في البيوت؟)، كتبه: خباب الحمد، منشور على موقع المسلم، وهذا رابط البحث:

<http://almoslim.net/elmy/291945>

ويلاحظ على المقال الأمور الآتية:

١- الإيجاز والاختصار.

٢- لم يُراعَ في المقال قواعد البحث العلمي ومنهجيته، فلم يُتطرق فيه للأقوال والروايات، والأدلة والمناقشات.

٣- لم يتطرق الكاتب لحكم أداء صلاة العيد في البيوت ومشروعية ذلك من عدمها، وإنما اقتصر على بيان المذهب الحنبلي في كيفية أداء صلاة العيد في البيوت، وهل هي ركعتان أو أربع؟ مرجحاً كونها ركعتين، وراداً على من قال بأنها تصلى أربعاً، ولم يتعرض للمذاهب الثلاثة الأخرى بالبحث.

٤- لم يفصل الكاتب الكلام في المسائل المتعلقة بصلاة العيد في البيوت، كصفة الصلاة في تلك الحال، وحكم الخطبة فيها، وحكم أدائها جماعة.

خامساً: ورقة علمية في حوالى (٧) صفحات بعنوان: (صلاة العيد في البيوت)، كتبها: د. محمد بن فهد الفريح، منشورة على موقع إسلام هاوس، قال في مطلعها: (فرايتُ من المناسب أن أنقل بعض كلام أهل العلم حول مشروعية إقامة صلاة العيد في البيوت، وكيفية فعلها، والأصل الذي تُبنى عليه)، وهذا رابط الورقة:

<https://islamhouse.com/ar/articles/2829714/>

ويلاحظ عليها الأمور الآتية:

١- الإيجاز والاختصار.

٢- لم يُراعَ في تلك الورقة العلمية قواعد البحث العلمي ومنهجيته، فلم يُتطرق فيه للتفصيل في الأقوال والروايات في المذاهب الأربعة، وإنما اقتصر فيها على النقل من بعض كتب أهل العلم كفتح الباري، لابن رجب، وعمدة القاري، للعيني وغيرهما.

- ٣- يغلب على المكتوب طابع النقل وهو ما صرح به الباحث.
 - ٤- لم يفصل الكاتب الكلام في المسائل المتعلقة بصلاة العيد في البيوت، كصفة الصلاة في تلك الحال، وحكم الخطبة فيها، وحكم أدائها جماعة.
 - ٥- خلت الورقة العلمية من عرض الخلاف والمناقشة والترجيح.
- سادساً: ورقة علمية في حوالى (٤) صفحات بعنوان: (قضاء صلاة العيد، وحكم الصلاة في البيوت لو اقتضت المصلحة عدم إقامة صلاة العيد)، كتبها: د. أحمد بن محمد الخليل، وهي منشورة على حسابه في (تويتر) وقد وضع لها رابطاً في ذلك الحساب، والرابط هو:

https://drive.google.com/file/d/1XtoCfp03VkrG_BqihjhM6pG2lBAxbwTZ/view

ويلاحظ على هذه الورقة الأمور الآتية:

- ١- الإيجاز والاختصار.
 - ٢- اقتصر الباحث على سرد الآثار الواردة في هذا الباب مع التعليق عليها ببعض المنقول عن أهل العلم.
 - ٣- ركز الباحث في نقله على ما ورد في المذهب الحنبلي، وأكثر النقل عن كتب المذهب، وخصوصاً كتاب فتح الباري، لابن رجب.
 - ٤- لم يتطرق لعرض الخلاف والأدلة والمناقشة والترجيح.
 - ٥- لم يفصل الكاتب الكلام في المسائل المتعلقة بصلاة العيد في البيوت، كصفة الصلاة في تلك الحال، وحكم الخطبة فيها، وحكم أدائها جماعة.
- سابعاً: صدرت بعض الفتاوى في حكم إقامة صلاة العيد في البيوت بسبب فيروس كورونا المستجد، ومن هذه الفتاوى:

أ- فتوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبد الله آل الشيخ مفتي عام المملكة العربية السعودية.

موجودة على موقع صحيفة الجزيرة السعودية على الإنترنت:

<http://www.al-jazirah.com/2020/20200518/ln15.htm>

ب- فتوى هيئة كبار العلماء بالأزهر بمصر.

موجودة على موقع صحيفة الشرق الأوسط على الإنترنت:

<https://aawsat.com/home/article/2288766/>

* منهج البحث:

اتبع الباحث - عند كتابة هذا البحث - المنهج الوصفي الاستنباطي، حيث تتبّع نصوص الفقهاء وأقوالهم وأدلتهم، وحاول تحليل تلك النصوص، كما عمل - جاهداً - على استنباط أحكام هذه النازلة مما نصّ على حكمه سلفاً فقهاؤنا الأقدمون - رحمهم الله تعالى - وذلك بإعمال التخرّيج الفقهي على المسائل.

وقد راعى الباحث - عند الكتابة في هذا الموضوع - الأمور الآتية:

١- جمعُ المادة العلمية المتعلقة بالموضوع من المصادر الأصيلة.

٢- توثيق المعلومات الواردة في البحث من مصادرها.

٣- صياغة المادة العلمية مع مراعاة سلامة اللغة والإيضاح والإيجاز ما أمكن.

٤- عرض المذاهب الفقهية الأربعة في كل مسألة، مع ذكر نصوص الفقهاء من كتبهم، فيما ظهر دعاء الحاجة إليه، لكون مسائل هذا البحث من النوازل الحادثة، وليتضح سبيل استنباط الحكم وتخرّجه على مسائلهم المنصوصة.

٥- عند عرض المسائل الخلافية اتبع الباحث المنهج الآتي:

- ذكر الآراء في المسألة متوالية مع مراعاة الترتيب الزمني للمذاهب الأربعة، ثم يعقبها ذكر الأدلة بعد ذلك.
- بيان وجه الاستدلال من النصوص والآثار متى دعت الحاجة إلى البيان، إما نقلاً عن الغير في حال العثور عليه، أو اجتهاداً من الباحث فيما عداه.
- إيراد المناقشة على الدليل بعده، وما أجيب به عن ذلك إن وجد.
- ترجيح ما ظهر للباحث رجحانه من الأقوال، مع بيان وجه الترجيح.
- ٦- تخريج الأحاديث والآثار من مصادرها الأصلية، ومتى كان الحديث أو الأثر مخرجاً في الصحيحين فإنه يُكتفى بوروده فيهما، استناداً إلى ما تقرر من صحة ما جاء فيهما.
- ٧- تلمس أسباب اختلاف الفقهاء وإبرازها في المسائل الواردة في هذا البحث.
- ٨- وضع خاتمة للبحث تتضمن أهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها من دراسة هذا الموضوع.

* تقسيمات البحث:

- يشمل البحث: مقدمة، وتمهيداً، وثلاثة مباحث، وخاتمة.
- المقدمة: وتشتمل على: أهمية الموضوع وأسباب اختياره، وأهداف الموضوع، ومنهج البحث، وتقسيماته.
 - التمهيد: التعريف بفيروس كورونا المستجد (covid19)، وفيه ثلاثة مطالب:
 - المطلب الأول: المراد بفيروس كورونا المستجد (covid19).
 - المطلب الثاني: أعراض الإصابة بفيروس كورونا المستجد (covid19)، وأسباب الإصابة به.

- المطلب الثالث: علاج فيروس كورونا المستجد (covid19) وسبل الوقاية منه.
- المبحث الأول: حكم صلاة العيد.
- المبحث الثاني: حكم إقامة صلاة العيد في البيوت.
- المبحث الثالث: صفة إقامة صلاة العيد في البيوت عند القائلين بمشروعيتها.
- الخاتمة: وفيها أبرز النتائج والتوصيات.
- فهرس المصادر والمراجع.

ولا يفوتني أن أتقدم بالشكر للإخوة الزملاء الكرام في مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية على هذه المبادرة الكريمة، بإصدار عدد خاص بعنوان: (أحكام الأوبئة في الشريعة الإسلامية - وباء كورونا نموذجاً)، فأسأل الله أن يجزل لهم المثوبة والأجر، فهي مساهمة مهمة تأتي تلبيةً للحاجة الملحة لدى الناس اليوم، لمعرفة ما يتعلق بأحكام هذا الوباء عجل الله برفعه فضلاً منه ورحمة. والحمد لله رب العالمين.

التمهيد

التعريف بفيروس^(١) كورونا المستجد (covid19)

وفيه ثلاثة مطالب:

* المطلب الأول: المراد بفيروس كورونا المستجد (covid19).

فيروسات كورونا هي سلالة واسعة ومتعددة من الفيروسات التي قد تكون سبباً في حصول الأمراض للإنسان أو الحيوان، وتسبب عدداً من فيروسات كورونا أمراضاً في الجهاز التنفسي، وهي تتراوح في ضراوتها بين نزلات البرد الشائعة إلى أمراض أشدّ حدّة وخطورة، مثل (ميرس): متلازمة الشرق الأوسط التنفسية، و(سارس) المتلازمة التنفسية الحادة.

ويعدّ فيروس كورونا المستجد (covid19) من سلالة فيروسات كورونا، وقد بدأ بالتفشي في مدينة ووهان بالصين في ديسمبر من عام ٢٠١٩م، ولم يكن هناك علم

(١) الفيروس: كلمة أصلها لاتيني VIRULENTES ومعناها «سُم»، ويُعرّف الفيروس في علم الأحياء الدقيقة بأنه: كائن دقيق صغير جداً، لا يمكنه أن ينمو أو يتكاثر خارج الخلية الحية (أي: خارج جسم الكائن الحي)، وهو يغزو الخلايا الحية ويستخدم آلياتها الكيميائية لإبقاء نفسه حياً.

ينظر: الإنسان والفيروسات: هل هي علاقة دائمة، أستريد فابري (ص ٧)؛ مدخل علم الأحياء الدقيقة، الإدارة العامة لتصميم وتطوير المناهج بالمؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني (ص ١٤)؛ الكائنات الحية الدقيقة، كتاب مدرسي لطلاب المرحلة الثانوية، وزارة التربية والتعليم بمملكة البحرين (ص ٦٥).

بوجوده قبل هذا التاريخ، وقد تحوّل إلى جائحة عالمية فيما بعد، ففي ٣٠ يناير ٢٠٢٠م أعلنت منظمة الصحة العالمية أن تفشي فيروس (covid19) يمثل حالة طوارئ صحية عامة تثير قلقًا دوليًا، وفي يوم الأربعاء ١١ مارس أعلنت المنظمة نفسها أن الفيروس المستجد بات جائحة عالمية.

وتأتي تسمية هذا الفيروس بـ(covid19) من اشتقاقه من عدة كلمات باللغة الإنجليزية، فـ(CO) هما أول حرفين من كلمة (CORONA)، و(VI) هما أول حرفين من كلمة فيروس (VIRUS)، و(D) هو أول حرف من كلمة (DISEASE) والتي معناها مرض، وتمت إضافة الرقم (١٩)، إشارة إلى العام ٢٠١٩م الذي اكتشفت فيه أول حالة^(١).

(١) ينظر: رسائل وأنشطة رئيسية للوقاية من مرض كوفيد-١٩، والسيطرة عليه في المدارس، منشور على الإنترنت صادر عن منظمة اليونسيف؛ فيروس كورونا المستجد ٢٠١٩ (covid19): منشور على الإنترنت صادر عن وزارة الصحة بأونتاريو؛ مرض فيروس كورونا (كوفيد ١٩): سؤال وجواب، موجود على موقع منظمة الصحة العالمية على الإنترنت؛ الخطة التنفيذية لمكافحة فيروس كوفيد-١٩ (covid19) منشور صادر عن جامعة الملك سعود بن عبدالعزيز للعلوم الصحية؛ Dictionary of Covid-19 terms (ص ١٦).

تراجع المواقع الإلكترونية الآتية على شبكة الإنترنت:

موقع CNN العربية:

<https://arabic.cnn.com/health/article/2020/03/11/whp-announces-coronavirus-spread-pandemic>

رسائل وأنشطة رئيسية للوقاية من مرض كوفيد-١٩ والسيطرة عليه في المدارس، منشور على الإنترنت صادر عن منظمة اليونسيف:

<https://www.unicef.org/media/65871/file/>

موقع وزارة الصحة بأونتاريو - كندا:

<https://files.ontario.ca/moh-coronavirus-info-sheet-arabic-2020-02-18.pdf>

=

= موقع منظمة الصحة العالمية على الإنترنت:

<https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice-for-public/q-a-coronaviruses>

الخطة التنفيذية لمكافحة فيروس كوفيد-19 (covid19): جامعة الملك سعود بن عبدالعزيز

للعلوم الصحية:

<https://www.ksauhs.edu.sa/English/Deanships/Dqm/Documents/CORONA2020.pdf>



* **المطلب الثاني: أعراض الإصابة بفيروس كورونا المستجد (covid19)، وأسباب الإصابة به.**

أولاً: أعراض الإصابة بفيروس كورونا المستجد (covid19):

لمرض فيروس كورونا المستجد (covid19) العديد من الأعراض وتتراوح بين خفيفة، مثل: الأنفلونزا، والتهابات الجهاز التنفسي الشائعة، وأعراض شديدة: كالحُمى، والسعال، وضيق التنفس، والالتهاب الرئوي، وقد يعاني بعض المرضى من الآلام والأوجاع في العظام، واحتقان الأنف، أو الرشح، أو ألم الحلق، أو الإسهال، وعادة ما تكون هذه الأعراض خفيفة ثم تشتد، وقد يصاب بعض الناس بالعدوى دون أن تظهر عليهم أي أعراض، ويتعافى حوالي ٨٠٪ دون حاجة إلى علاج، وتزداد احتمالات الإصابة بمضاعفات خطيرة، وتدهور الحالة الصحية لدى المسنين، والمصابين بمشكلات طبية مزمنة، كأمراض ضغط الدم، والسكري، والقلب.

ثانياً: أسباب الإصابة بفيروس كورونا المستجد (covid19):

سبب الإصابة بهذا الفيروس هو: انتقاله من شخص مصاب لآخر غير مصاب، وهذا الانتقال قد يكون:

- مباشراً: من خلال الرذاذ المتطاير من المريض أثناء السعال أو العطاس.
- أو غير مباشر: وذلك بلمس الأسطح والأدوات الملوثة بالفيروس، ثم لمس الفم أو الأنف أو العين.
- وقد يكون عن طريق المخالطة المباشرة للمصابين بالفيروس^(١).

(١) ينظر: كورونا الفيروس الجديد - دليلك التوعوي عن الفيروس، منشور على الإنترنت: =



=وزارة الصحة بالمملكة العربية السعودية؛ فيروس كورونا المستجد (كوفيد-19)؛ دليل لدعم صحة المجتمع، منشور على الإنترنت صادر عن وزارة الصحة ووقاية المجتمع بالإمارات العربية المتحدة؛ فيروس كورونا المستجد (covid19): منشور على الإنترنت صادر عن مستشفى العمران العام؛ فيروس كورونا المستجد ٢٠١٩ (covid19): منشور على الإنترنت صادر عن وزارة الصحة بأونتاريو.

تراجع المواقع الإلكترونية الآتية على شبكة الإنترنت:

كورونا الفيروس الجديد - دليلك التوعوي عن الفيروس - وزارة الصحة بالمملكة العربية السعودية:

<https://files.ontario.ca/moh-coronavirus-info-sheet-arabic-2020-02-18.pdf>

فيروس كورونا المستجد (كوفيد 19): دليل لدعم صحة المجتمع - وزارة الصحة ووقاية المجتمع بالإمارات العربية المتحدة:

<https://www.mohap.gov.ae/Documents/Banner/Covid-19%20Brochure%20-%2022%20April%202020%20Ar.pdf>

فيروس كورونا المستجد (covid19): منشور على الإنترنت صادر عن مستشفى العمران العام:

<http://omranhospital.net/wp-content/uploads/2020/03/>

موقع وزارة الصحة بأونتاريو - كندا:

<https://files.ontario.ca/moh-coronavirus-info-sheet-arabic-2020-02-18.pdf>



* المطلب الثالث: علاج فيروس كورونا المستجد (covid19) وسبل الوقاية منه.

أولاً: علاج فيروس كورونا المستجد (covid19):

لا يوجد إلى وقت كتابة هذه الكلمات علاج لمن يصاب بفيروس كورونا المستجد (covid19)، كما أنه لم يُكتشف لقاحٌ للفيروس يمنع الإصابة به، لكن يمكن علاج أعراض المصاب به، كارتفاع درجة الحرارة، والإسهال، ونحو ذلك، مما يخفف من الآلام المصاحبة للإصابة بالفيروس.

ثانياً: سبل الوقاية من فيروس كورونا المستجد (covid19):

من سبل الوقاية من هذا الفيروس - بعد حفظ الله تعالى - والتي نبّهت عليها الجهات المختصة - كمنظمة الصحة العالمية، ووزارة الصحة السعودية - وأكدت على ضرورة اتباعها، ما يأتي:

- ١- تنظيف اليدين جيداً بالماء والصابون، أو بالمعقم الكحولي.
- ٢- تجنّب لمس العينين، والأنف، والفم قبل غسل اليدين جيداً.
- ٣- لبس الكمامة الطبية أو القماشية عند الخروج من المنزل، وأثناء وجود الشخص في التجمعات، كالأسواق وغيرها.
- ٤- المحافظة على التباعد الجسدي بمقدار متر واحد على الأقل بين كل شخصين.
- ٥- التعقيم المستمر للأسطح التي يكثر استخدامها، كالأبواب، ولوحات المفاتيح، والطاولات، وغيرها.
- ٦- تجنّب الاقتراب من أي شخص تظهر عليه علامات الإصابة بأمراض تنفسية.

- ٧- تعزيز مناعة الجسم بتناول الأطعمة الصحية، وممارسة الرياضة والنشاط البدني بانتظام، والحصول على قدرٍ كافٍ من النوم، وشرب القدر الكافي من الماء.
- ٨- تغطية الفم والأنف بمنديل عند العطس أو السعال^(١).

(١) ينظر: فيروس كورونا المستجد (covid19): دليل توعوي صحي شامل منشور على الإنترنت صادر عن منظمة الأونروا؛ فيروس كورونا المستجد (covid19): منشور على الإنترنت صادر عن مستشفى العمران العام؛ فيروس كورونا المستجد (كوفيد-١٩)، دليل لدعم صحة المجتمع، منشور على الإنترنت صادر عن وزارة الصحة ووقاية المجتمع بالإمارات العربية المتحدة؛ الدليل الإرشادي للوقاية من فيروس كورونا (covid19) في مكان العمل، صادر عن وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية بالمملكة العربية السعودية (ص ٢)؛ مطوية على الإنترنت صادرة من Norwegian Institute of Public Health (NIPH)؛ فيروس كورونا (كوفيد ١٩): سؤال وجواب، موجود على موقع منظمة الصحة العالمية على الإنترنت. تراجع - إضافة إلى المواقع المذكورة في الحاشية السابقة - المواقع الإلكترونية الآتية على شبكة الإنترنت:

فيروس كورونا المستجد (covid19): دليل توعوي صحي شامل - صادر عن منظمة الأونروا:
https://www.unrwa.org/sites/default/files/health_awareness_on_coronavirus_covid-19_-_public_-_arabic.pdf

الدليل الإرشادي للوقاية من فيروس كورونا (covid19) في مكان العمل: وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية بالمملكة العربية السعودية:
<https://argaamplus.s3.amazonaws.com/6960cfc7-46a5-4f4a-b020-82c3be879ea3.pdf>

موقع المعهد النرويجي للصحة العامة:
<https://www.fhi.no/en/>

المبحث الأول

حكم صلاة العيد

لا يختلف الفقهاء - رحمهم الله تعالى - في مشروعية صلاة العيد^(١)، وأنها من القربات، إنما يختلفون في صفة تلك المشروعية، من كونها واجبة، أو فرض كفاية، أو سنة مؤكدة، وخلافهم في ذلك على أقوال ثلاثة:

القول الأول: أن صلاة العيد واجبة على الأعيان.

وهذا هو الأصح في مذهب الحنفية، وبه قال أكثرهم^(٢) وهو رواية عند الحنابلة^(٣)، وقول ابن حبيب من المالكية^(٤)، واختيار ابن تيمية^(٥)،.....

(١) ينظر: المجموع، النووي (٥/٥)، ويقول الصنعاني في سبل السلام (٢/٢٠٥): «وصلاة العيد مجمع على شرعيتها».

(٢) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني (٢/٢٣٦) وفيه قال: «فقد نص الكرخي على الوجوب.. وهكذا روى الحسن عن أبي حنيفة أنه تجب صلاة العيد على من تجب عليه صلاة الجمعة». وينظر أيضاً: كنز الدقائق، النسفي (١/٣٦٥)؛ ملتقى الأبحر، الحلبي (١/٢٥٤)؛ النهر الفائق، سراج الدين ابن نجيم (١/٣٦٦)؛ مجمع الأنهر، داماد أفندي (١/٢٥٤)؛ الفتاوى الهندية (١/١٤٩).

(٣) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقى (٢/٢١٣)؛ الإنصاف، المرداوي (٥/٣١٧). قال ابن رجب في فتح الباري (٦/٧٦): «وحكى أبو الفرج الشيرازي - من أصحابنا - رواية عن أحمد: أنها فرض عين».

(٤) ينظر: مواهب الجليل، الخطاب (٢/٤٧٤)؛ بلغة السالك، الصاوي (١/٣٤٣).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٢٣/١٦١)؛ الفتاوى الكبرى، ابن تيمية (٥/٣٥٦)؛ الإنصاف، المرداوي (٥/٣١٧).

والصنعاني^(١)، والشوكاني^(٢)، وابن سعدي^(٣).

القول الثاني: أن صلاة العيد سنة مؤكدة.

وهذا قول عند الحنفية^(٤)،.....

- (١) ينظر: سبل السلام، الصنعاني (٢/ ٢٠٥).
 - (٢) ينظر: نيل الأوطار، الشوكاني (٧/ ١٠٠).
 - (٣) ينظر: المختارات الجليلة، ابن سعدي (ص ٥٢).
 - (٤) وقد نقل النووي الإجماع على أن صلاة العيد ليست بفرض عين، فقال في المجموع (٥/ ٥): «وأجمع المسلمون على أن صلاة العيد مشروعة، وعلى أنها ليست فرض عين». اهـ، وكلامه هذا مبني على تفريق الحنفية بين الفرض والواجب، ومراده: أن أبلغ حكم قيل فيها هو الوجوب، ولم يرد عن أحد أنها فرض عين، وجاء في كلام العيني ما يؤيد هذا الفهم، فإنه قال في البناية شرح الهداية (٣/ ٩٦): «وقال الشافعي رحمه الله أيضاً تجب صلاة العيد على كل من تجب عليه الجمعة، وهذا منه يقتضي أن تكون فرض عين؛ لأن الفرض والواجب عنده في غير الحج واحد، وهو خلاف الإجماع، ولهذا تكلموا فيه». اهـ.
- قلت: قد جاء عند الحنابلة رواية عن الإمام بأنها فرض عين، ذكرها الزركشي في شرحه على الخرقسي (٢/ ٢١٣)، والمرداوي في الإنصاف (٥/ ٣١٧)، وابن رجب في فتح الباري (٦/ ٧٦)، ولذا فلا يُسلم بانعقاد الإجماع المذكور.
- وأما عبارة الماوردي في الحاوي (٢/ ٤٨٢) فنصّها: «لا يختلف مذهب الشافعي وسائر أصحابه أن صلاة العيد ليست من فروض الأعيان، ولكن اختلفوا هل هي سنة أو من فروض الكفريات؟». اهـ، فحكي الاتفاق داخل المذهب الشافعي.
- (٥) ينظر: مجمع الأنهر، داماد أفندي (١/ ٢٥٥)؛ اللباب في شرح الكتاب، الميداني (١/ ١١٥).
- واختار هذا القول من الحنفية: أبو الحسن السعدي، والنسفي. ينظر: التنف في الفتاوى، السعدي (ص ٦٥)؛ اللباب في شرح الكتاب، الميداني (١/ ١١٥).

وهو المشهور من مذهب المالكية^(١)، والمذهب عند الشافعية^(٢)، ورواية عند

(١) ينظر: عقد الجواهر الثمينة، ابن شاس (١/١٧٣)؛ الذخيرة، القرافي (٢/٤١٧)؛ القوانين الفقهية، ابن جزى (ص ٥٩)؛ مواهب الجليل، الحطاب (٢/٤٧٤)؛ الشرح الصغير، الدردير (١/٣٤٣).

(٢) ينظر: الحاوي، الماوردي (٢/٤٨٢)؛ المهذب، الشيرازي (٥/٥)؛ المجموع، النووي (٥/٥)؛ منهاج الطالبين، النووي (٢/٥٣٧)؛ النجم الوهاج، الدميري (٢/٥٣٧).

وقد تأول الشافعية ما جاء عن الشافعي - فيما نقله المزني في القديم في كتاب الصيد والذبائح - مما ظاهره وجوب صلاة العيد وهو قوله: «ومن وجب عليه حضور الجمعة وجب عليه حضور العيدين»، فهذا ظاهره إيجاب صلاة العيدين؛ لإلحاقه إياها بالجمعة في الحكم. قال الماوردي في الحاوي (٢/٤٨٢، ٤٨٣): «وفيه لأصحابنا تأويلان على اختلافهم في الصلاة: أحدهما: وهو قول أبي إسحاق: من وجب عليه حضور الجمعة فرضاً وجب عليه حضور العيدين ندباً. والثاني: وهو قول أبي سعيد الإصطخري: من وجب عليه حضور الجمعة في عينه وجب عليه حضور العيدين في جملة غيره». اهـ. واختلافهم في التأويل راجع إلى اختلافهم في حكم صلاة العيد كما ذكر الماوردي، فمن قال بسنتها - وهم جمهور الشافعية - قال بالتأويل الأول، ومن قال إنها فرض كفاية - وهو المشهور عن أبي سعيد الإصطخري - قال بالثاني.

قال زكريا الأنصاري في أسنى المطالب (١/٢٧٩): «وحملوا نقل المزني عن الشافعي: «أن من وجب عليه حضور الجمعة وجب عليه حضور العيدين» على التأكيد، فلا إثم ولا قتال بتركها». اهـ. وتعقب ابن رجب هذه التأويلات في فتح الباري (٦/٧٦، ٧٧) بقوله: «وكثير من أصحابه تأولوا نصه بتأويلات بعيدة، حتى إن منهم من حمّله على أن الجمعة فرض كفاية كالعيد، وأقرب ما يتأول به: أنه يحمل على أن مراده: أن العيد فرض كفاية؛ لأن فروض الكفاية كفروض الأعيان في أصل الوجوب، ثم يسقط وجوب فرض الكفاية بفعل البعض =

الحنابلة^(١)، وبه قال الثوري وإسحاق بن راهويه^(٢) وابن حزم^(٣)، وهو منسوب إلى جماهير العلماء من السلف والخلف^(٤).

القول الثالث: أن صلاة العيد فرض كفاية.

وهو قول أبي يوسف من الحنفية^(٥)، وقول عند المالكية^(٦)، وهو المذهب عند الحنابلة^(٧)،

=دون فرض العين، فقد يقال إن الشافعي أراد أن يعلّق الوجوب في العيد بمن يتعلق به وجوب الجمعة، وإن كانت العيد تسقط بحضور بعض الناس دون الجمعة، وهذا أشبه مما تأوله به أصحابه، مع مخالفته لظاهر كلامه وبُعدّه منه؛ فإنه صرّح بوجوب الحضور في العيد كحضور الجمعة. اهـ.

(١) ينظر: الشرح الكبير، شمس الدين ابن قدامة (٣١٦/٥)؛ شرح الزركشي على مختصر الخرقى (٢١٣/٢)؛ الإنصاف، المرادوي (٣١٧/٥)؛ معونة أولي النهى، ابن النجار (٥٠٣/٢)؛ فتح الباري، ابن رجب (٧٦/٦).

(٢) ينظر: فتح الباري، ابن رجب (٧٥/٦).

(٣) ينظر: المحلى، ابن حزم (٨١/٥)، (٨٩).

(٤) ينظر: روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، ابن بزيمة التونسي (٤١٣/١)؛ المجموع، النووي (٦/٥).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني (٢٣٦/٢)؛ مجمع الأنهر، داماد أفندي (٢٥٥/١).

(٦) ينظر: بلغة السالك، الصاوي (٣٤٣/١)، وهو قول ابن مرزوق من المالكية، ونسبه ابن عبد السلام إلى بعض المالكية الأندلسيين. ينظر: مواهب الجليل، الحطاب (٤٧٤/٢).

(٧) ينظر: المقنع، ابن قدامة (٣١٦/٥)؛ الشرح الكبير، شمس الدين ابن قدامة (٣١٦/٥)؛ شرح الزركشي على مختصر الخرقى (٢١٣/٢)؛ الإنصاف، المرادوي (٣١٦/٥)؛ فتح الباري، ابن رجب (٧٦/٦).

وقول أبي سعيد الإصطخري من الشافعية^(١)، وبه قال ابن أبي ليلى^(٢).

الأدلة:

أدلة القول الأول: (القائل إن صلاة العيد واجبة على الأعيان).

١ - قول الله تعالى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَخَرَّ ﴾ [الكوثر: ٢].

وجه الاستدلال: «قيل في التفسير: صلّ صلاة العيد وأنحر الجزور، ومطلق

الأمر للوجوب»^(٣).

٢ - قوله تعالى: ﴿ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَانَكُمْ ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وجه الاستدلال: «قيل: المراد منه صلاة العيد»^(٤)، وقد جاء بصيغة الأمر، والأمر

المطلق يقتضي الوجوب.

نوقش: بأن التكبير الوارد في الآية يراد به: التكبير ليلة الفطر بدليل عطفه على

رمضان، وقيل: المراد به تكبيرات صلاة العيد^(٥).

(١) ينظر: الحاوي، الماوردي (٤٨٢ / ٢)؛ المهذب، الشيرازي (٥ / ٥)؛ المجموع، النووي

(٥ / ٥)؛ منهاج الطالبين، النووي (٥٧٣ / ٢)؛ النجم الوهاج، الدميري (٥٧٣ / ٢).

(٢) ينظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن (٦٩ / ٨)، (٧٠).

(٣) بدائع الصنائع، الكاساني (٢٣٧ / ٢)، وينظر: عمدة القاري، العيني (٢٧٣ / ٦)؛ مجمع الأنهر،

داماد أفندي (٢٥٥ / ١)؛ الذخيرة، القرافي (٤١٧ / ١).

(٤) بدائع الصنائع، الكاساني (٢٣٧ / ٢)؛ عمدة القاري، العيني (٢٧٣ / ٦).

(٥) ينظر: البناية شرح الهداية، العيني (٩٨ / ٣). قال ابن الهمام في فتح القدير شرح الهداية

(٧١ / ٢): «واقصر المصنّف لما رأى أن الاستدلال بقوله تعالى: ﴿ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا

هَدَانَكُمْ ﴾ [البقرة: ١٨٥] غير ظاهر؛ لأنه ظاهر في التكبير لا صلاة العيد، وهو يصدق على

التعظيم بلفظ التكبير وغيره، ولو حُمِلَ على خصوص لفظه كان التكبير الكائن في صلاة =

٣- عن أم عطية رضي الله عنها قالت: أمرنا أن نخرج فنُخرج الحيض والعواتق وذوات الخدور، - قال ابن عون: أو العواتق ذات الخدور - فأما الحيض فيشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم ويعتزلن مصلاهم^(١).

قال ابن حجر رضي الله عنه: «واستدل به عليّ وجوب صلاة العيد»^(٢).

وقال ابن سعدي رضي الله عنه: «ولأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحرض الناس عليها، حتى يأمر بإخراج العواتق، وذوات الخدور، وأمر الحيض أن يعتزلن المصلين، ولولا رجحان مصححتها عليّ كثير من الواجبات لم يحضّ أمته هذا الحضّ عليها، فدّل عليّ أنها من أكد فروض الأعيان»^(٣).

نوقش من وجهين:

الأول: أن في الاستدلال بهذا الحديث عليّ الوجوب نظراً؛ لأن من جملة المأمورين بالخروج من ليس بمكلف، فتبين أن مقصود الشارع من ذلك: إظهار هذه الشعيرة، وإبرازها بالمبالغة في الاجتماع وتكثير السواد^(٤).

= العيد مخرجاً له عن العهدة، وهو لا يستلزم وجوب الصلاة لجواز إيجاب شيء في مسنون، بمعنى: من فعل سنة صلاة العيد وجب عليه التكبير، نعم لو وجب ابتداءً وشرطت الصلاة في صحته وجبت الصلاة؛ لأن إيجاب المشروط إيجاب للشرط، لكنه لم يقل به أحد.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب العيدين، باب اعتزال الحيض المصلين (١/٣٣٣)، برقم (٣٩٨).

(٢) فتح الباري، ابن حجر (٢/٤٧٠).

(٣) المختارات الجليلة، ابن سعدي (ص ٥٢).

(٤) ينظر: فتح الباري، ابن حجر (٢/٤٧٠).

الثاني: أن هذا الأمر قد توجه إلى الحيض، وهنّ لسن مكلفات بالصلاة اتفاقاً، مما يدلّ على أن الأمر بالخروج إنما قصد به الاجتماع وشهود دعوة المسلمين، فلا يصح الاستدلال بالأمر الوارد في الحديث على الوجوب^(١).

٤- عن أبي عمير بن أنس عن عمومة له من الأنصار قالوا: غمّ علينا هلال شوال فأصبحنا صياماً، فجاء ركب من آخر النهار فشهدوا عند رسول الله ﷺ أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمر الناس أن يفطروا من يومهم، وأن يخرجوا لعيدهم من الغد^(٢).

(١) ينظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ابن الملقن (٤/٢٥٣، ٢٥٤).

(٢) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه: كتاب الصيام، باب: أصبح الناس صياماً وقد رئي الهلال (٤/١٦٥)، برقم (٧٣٣٩)، وابن أبي شيبه في مصنفه: كتاب الرد على أبي حنيفة - مسألة إثبات العيد (٨/٣٨٥) برقم (١)، وأحمد في مسنده (٥/٥٨) برقم (٢٠٠٦١)، وابن ماجه في سننه: كتاب الصيام، باب ماجاء في الشهادة على رؤية الهلال (١/٥٢٩)، والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب صلاة العيدين، باب الشهود يشهدون على رؤية الهلال آخر النهار أفطروا ثم خرجوا إلى عيدهم من الغد (٣/٣١٦).

قال ابن عبد البر في التمهيد (١٤/٣٣٧): «وأما أبو عمير بن أنس فيقال: إنه ابن أنس بن مالك، واسمه عبدالله، ولم يرو عنه غير أبي بشر، ومن كان هكذا فهو مجهول لا يحتج به» اه، وقال ابن القطان: «فالحديث جديرٌ بأن لا يقال فيه: صحيح». اه، وذلك لجهالة أبي عمير، وجهالة عمومته. ولم يُسلم بهذا المأخذ بعض العلماء، قال البيهقي في السنن الكبرى (٣/٣١٦): «وعمومة أبي عمير من أصحاب رسول الله ﷺ لا يكونون لإثقات». اه، قال النووي: «وعمومة أبي عمير صحابة لا يضرّ جهالة أعيانهم؛ لأن الصحابة كلهم عدول، واسم أبي عمير: عبدالله، وهو أكبر أولاد أنس». اه، قال العظيم آبادي في عون المعبود (٤/١٥): «وقول ابن عبد البر إن أبا عمير مجهول: مردودٌ بأنه قد عرفه من صحّح له، قاله الحافظ» اه. =

وجه الاستدلال: قال الشوكاني رحمه الله: «وقد استدل بأمره ﷺ للركب أن يخرجوا إلى المصلى لصلاة العيد... على أن صلاة العيد من فرائض الأعيان»^(١).

نوقش: بأن في الاستدلال بهذا الحديث على الوجوب نظراً؛ لأن من جملة المأمورين بالخروج من ليس بمكلف، فتبين أن مقصود الشارع من ذلك: إظهار هذه الشعيرة وإبرازها بالمبالغة في الاجتماع وتكثير السواد^(٢).

٥- إن النبي ﷺ واظب على أداء صلاة العيد وإقامتها، ولم ينقل عنه أنه تركها، وهذا دليل على وجوبها^(٣).

نوقش: بأن الاستدلال بالمواطبة على الوجوب محل نظر؛ إذ مطلق المواظبة لا يفيد الوجوب^(٤)، فإن النبي ﷺ قد واظب على الاعتكاف في رمضان، والاعتكاف غير واجب بالإجماع^(٥).

=والحديث حسنه الدارقطني، وحسن إسناده وجوده ابن كثير، وصححه ابن حبان، والبيهقي، وابن المنذر، وابن السكن، وابن حزم، والنووي، والخطابي، وابن حجر. ينظر: السنن الكبرى، البيهقي (٣/٣١٦)؛ إرشاد الفقيه، ابن كثير (١/٢٠٣)؛ التلخيص الحبير، ابن حجر (٢/١٧٧)؛ نصب الراية، الزيلعي (٢/٢٥٥)؛ عون المعبود، العظيم آبادي (٤/١٥).

(١) نيل الأوطار، الشوكاني (٧/١٠٠).

(٢) ينظر: فتح الباري، ابن حجر (٢/٤٧٠).

(٣) ينظر: عمدة القاري، العيني (٦/٢٧٣)؛ النهر الفائق، سراج الدين ابن نجيم (١/٣٦٦)؛ مجمع الأنهر، داماد أفندي (١/٢٥٥)؛ نيل الأوطار، الشوكاني (٧/١٠٠، ١٠١).

(٤) ينظر: مجمع الأنهر، داماد أفندي (١/٢٥٥).

(٥) ينظر: حاشية ابن عابدين على الدر المختار، ابن عابدين (١/٢٢١).

٦- إن صلاة العيد من شعائر الإسلام، والقول بسنيتها وعدم وجوبها يفضي إلى اجتماع الناس على تركها، فكانت واجبة صيانة لما هو من الشعائر عن الفوت^(١).
يمكن أن يناقش: بأن القول إنها فرض كفاية يتحقق به صيانتها عن اجتماع الناس على تركها.

أدلة القول الثاني: (القائل إن صلاة العيد سنة مؤكدة).

١- عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل نجد نائر الرأس نسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول، حتى دنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خمس صلوات في اليوم والليله» فقال: هل علي غيرهن؟ قال: «لا، إلا أن تطوع»^(٢).
وجه الاستدلال: ظاهر الحديث يدل على أنه لا يجب غير الصلوات الخمس، وإذا كان كذلك فهو دليل على أن صلاة العيد سنة^(٣).

قال النووي رحمته الله: «ووجه الدلالة من الحديث للمذهب: أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبره ألا فرض سوى الخمس، فلو كان العيد فرض كفاية لما أطلق هذا الإطلاق؛ لأن فرض الكفاية واجب على جميعهم، ولكن يسقط بفعل البعض، ولهذا لو تركوه كلهم

(١) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني (٢/٢٣٧)؛ روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، ابن بزيمة التونسي (١/٤١٣).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الإيمان، باب: الزكاة من الإسلام (١/٢٦)، برقم (٤٦)، ومسلم في صحيحه: كتاب الإيمان، باب: بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام (١/٤١)، برقم (١١).

(٣) ينظر: الذخيرة، القرافي (١/٤١٧).

عصوا^(١).

نوقش: بأنه لا دليل فيه على عدم وجوب صلاة العيد؛ لأن السائل أعرابي، والأعراب الذين في البادية لا تجب عليهم الجمعة فضلاً عن العيد^(٢).

٢- عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال: «إن أول ما يبدأ من يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فننحر، فمن فعل فقد أصاب سنتنا»^(٣).

قال العيني رضي الله عنه: «فيه: أن صلاة العيد سنة ولكنها مؤكدة»^(٤).

نوقش: بأن السنة الواردة في الحديث لا يُراد بها ما يُقابل الواجب، وإنما المراد: «الطريقة الملازمة الدائمة، كقوله: ﴿سُنَّةَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلُ﴾ [الفتح: ٢٣]»^(٥).

٣- إن صلاة العيد بدل صلاة الضحى، وصلاة الضحى سنة، فكذا صلاة العيد؛ لأن البدل يأخذ حكم المبدل^(٦).

يمكن أن يناقش: بأن ما ذكر دعوى تفتقر إلى دليل، ولا دليل عليها.

٤- قياس صلاة العيد على صلاة الضحى، فكما أن صلاة الضحى غير واجبة فكذا

(١) المجموع، النووي (٦/٥).

(٢) ينظر: الشرح الكبير، شمس الدين ابن قدامة (٣١٧/٥).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب العيدين، باب: الخطبة بعد العيد (٣٢٨/١)، برقم (٩٢٢)، ومسلم في صحيحه: كتاب الأضاحي، باب وقت الأضحية (٣/١٥٥٣)، برقم (١٩٦١).

(٤) عمدة القاري، العيني (٢٧٣/٦)، وينظر: فتح الباري، ابن رجب (٧٥/٦).

(٥) فتح الباري، ابن رجب (٧٥/٦).

(٦) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني (٢٣٦/٢).

صلاة العيد، بجامع أن كلاً منهما صلاة مؤقتة، لا تشرع لها الإقامة، فلم تكن واجبة^(١).
٥- إن صلاة العيد صلاة ذات ركوع وسجود لا أذان لها، فكانت سنة، قياساً على صلاة الاستسقاء^(٢).

نوقش من وجهين:

الأول: إن كونها ذات ركوع وسجود وصف طردي لا أثر له في الحكم، فيجب حذفه، وحيثئذ ينتقض القياس بصلاة الجنازة؛ إذ هي صلاة لا أذان لها، ولم يخرجها ذلك عن أن تكون فرض كفاية.

الثاني: إن القياس المذكور ينتقض بالصلاة المندورة، فهي واجبة مع كونها صلاة ذات ركوع وسجود ولا أذان لها^(٣).

أدلة القول الثالث: (القائل إن صلاة العيد فرض كفاية).

١- قياس صلاة العيد على صلاة الجنازة، فكما أن صلاة الجنازة فرض كفاية فكذا العيد، بجامع أن كلاً من الصلاتين يتوالى فيها التكبير من قيام^(٤).
٢- «إن صلاة العيد من شعائر الإسلام الظاهرة، فاقضى أن تكون فرضاً على الكفاية، كالجهاد»^(٥).

- (١) ينظر: المسالك في شرح موطأ مالك، ابن العربي (٣/٢٦٢)؛ المهذب، الشيرازي (٥/٥).
- (٢) ينظر: أسنى المطالب، زكريا الأنصاري (١/٢٧٩)؛ الشرح الكبير، شمس الدين ابن قدامة (٣١٦/٥).
- (٣) ينظر: الشرح الكبير، شمس الدين ابن قدامة (٥/٣١٧).
- (٤) ينظر: النجم الوهاج، الدميري (٢/٥٣٧)؛ نيل الأوطار، الشوكاني (٧/١٠٠).
- (٥) الحاوي، الماوردي (٢/٤٨٢).

٣- إن صلاة العيد صلاةً لا يُشرع لها الأذان، فكانت فرض كفاية، قياساً على صلاة الجنزة^(١).

يمكن أن يناقش: بأن هذا القياس منقوض بصلاة الاستسقاء، فهي صلاة لا يُشرع لها الأذان ولم يقل أحد بكونها فرض كفاية، بل هي سنة^(٢).

٤- قياس صلاة العيد على غسل الميت ودفنه، فكما أن الأخير فرض كفاية فكذا صلاة العيد، بجامع أن الكل من الشعائر الظاهرة^(٣).

٥- إنه يجب قتال تاركي صلاة العيد بالكليّة، وهو دليل كونها فرض كفاية؛ إذ لو لم تكن كذلك لما وجب قتال تاركها؛ لأنه عقوبة لا تتوجه إلى تارك المندوب^(٤).

٦- إن صلاة العيد لو كانت واجبة على الأعيان لوجب خطبتها ووجب استماعها كالجمعة^(٥)، فدل ذلك على أنها فرض كفاية.

٧- واحتج أصحاب هذا القول بالنصوص من الكتاب والسنة التي وردت في أدلة القائلين بالوجوب.

(١) ينظر: الشرح الكبير، شمس الدين ابن قدامة (٥/٣١٦، ٣١٧).

(٢) والفقهاء القائلون بمشروعية صلاة الاستسقاء - وهم من عدا أبا حنيفة - متفقون على أنها سنة، ليست بفرض عين ولا فرض كفاية. ينظر في حكم صلاة الاستسقاء: بدائع الصنائع، الكاساني (٢/٢٥٨)؛ القوانين الفقهية، ابن جزى (ص ٦٠)؛ العزيز شرح الوجيز، الرافعي (٢/٣٨٣)؛ الشرح الكبير، شمس الدين ابن قدامة (٥/٤٠٩) وما بعدها.

(٣) ينظر: الشرح الكبير، شمس الدين ابن قدامة (٥/٣١٧)؛ نيل الأوطار، الشوكاني (٧/١٠٠).

(٤) ينظر: الشرح الكبير، شمس الدين ابن قدامة (٥/٣١٧).

(٥) ينظر: الواضح في شرح مختصر الخرقى، أبو طالب الضرير (١/٤١٣).

وجه الاستدلال: أن هذه النصوص ظاهرها إيجاب صلاة العيد على الأعيان، إلا أن حديث الأعرابي - الذي فيه قوله: هل عليّ غيرها، فقال الرسول ﷺ: «لا، إلا أن تطوّع» - صارفٌ عن القول بفرض العين إلى القول بفرض الكفاية^(١).

يمكن أن يناقش: بأنه يرد عليه الصلاة المنذورة، فهي صلاة واجبة على عين الشخص، ولم ترد في حديث الأعرابي.

ويمكن أن يجاب: بأن محل البحث هو فيما كان من الصلوات واجباً بإيجاب الشارع، والصلاة المنذورة إنما تجب بإيجاب المكلف نفسه بها؛ إذ لولا نذره لما وجبت عليه.

الترجيح:

الذي يظهر - والله أعلم - أن الراجح هو القول الثالث، القائل بأن صلاة العيد فرض كفاية.

ووجه ترجيحه ما يأتي:

- ١- أنه بهذا القول تنتظم دلالات النصوص، وتجتمع الأدلة.
- ٢- أن أدلة المخالفين إما عمومات أو ظواهر لا تتمحض للدلالة على مرادهم.
- ٣- ما ورد على أدلة المخالفين من مناقشات.
- ٤- إن الفقهاء متفقون على أن صلاة العيد من شعائر الإسلام، والقول بأنها فرض كفاية كفيلاً بالحفاظ على هذه الشعيرة من أن تترك بالكلية، لا سيما مع ورود حديث الأعرابي الذي يدفع القول بكونها واجبة على الأعيان.

(١) ينظر: الكافي، ابن قدامة (١/٣٣٨، ٣٣٩).

٥- إن القول بكونها سنة يضعف مع ثبوت مداومة النبي ﷺ وحثه عليها، وأمره بالخروج إليها.

يقول ابن تيمية رحمه الله: «وأما قول من قال إنه تطوع، فهذا ضعيفٌ جداً؛ فإن هذا مما أمر به النبي ﷺ، وداوم عليه هو وخلفاؤه والمسلمون بعده، ولم يُعرف قطّ دار إسلام يُترك فيها صلاة العيد»^(١).

وقال - أيضاً - : «هذه مخصوصة بخصائص لا يشركها فيها غيرها، والسنة مضت بأن المسلمين كلهم يجتمعون خلف النبي ﷺ وخلفائه بعده، ولم يكونوا في سائر التطوع يفعلون هذا»^(٢).

سبب الخلاف في المسألة:

من خلال التأمل في أدلة الفقهاء في المسألة، والاطلاع على كلامهم فيها، يمكن القول بأن سبب الخلاف يرجع إلى الأمور الآتية:

١- تعارض ظواهر النصوص الواردة في أمر النبي ﷺ بصلاة العيد والخروج إليها ومداومته عليها، مع حديث الأعرابي الذي فيه أنه لا يجب شيء من الصلوات غير الخمس المفروضة.

- فمن قال بوجوب صلاة العيد: تأول حديث الأعرابي بأنه ليس على ظاهره بدليل وجوب الصلاة المنذورة، فتكون صلاة العيد واجبة أيضاً.

- ومن قال بالسنيّة: أخذ بظاهر حديث الأعرابي وجعله متمسكاً في دفع القول بالوجوب.

(١) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٢٤/١٨٣).

(٢) المرجع السابق (٢٤/١٨٠).

- ومن قال بأنها فرض كفاية: سعى إلى التوفيق بين الدليلين، فقال: إن حديث الأعرابي مانع من القول بوجوبها على الأعيان، وما ورد من مداومته ﷺ وحثه وتأكيده عليها يقضي بكونها فرضاً على الكفاية.

٢- ما ورد من الأحاديث من أمره ﷺ بالخروج إلى صلاة العيد وإخراج النساء وذوات الخدور والحیض لشهودها.

- فمن أخذ بظاهر تلك الأحاديث: قال هو دليل على الوجوب، فالنبي ﷺ لا يأمر بخروج النساء والتأكيد عليهن - مع أنهن مأمورات بالقرار في البيوت وأن صلاتهن في بيوتهن خير لهن - إلا فيما سبيله الوجوب، وإذا كان ذلك في حق النساء فكيف بالرجال؟!.

- ومن قال إنما المراد من إخراج النساء وحثهن على الخروج هو تكثير سواد المسلمين وتأکید الاجتماع: ذهب إلى القول بالسنية أو فرض الكفاية.

٣- اختلاف الفقهاء في الإلحاق والقياس، وأي الأصول هو الأليق بإلحاق صلاة العيد به.

- فمن رأى أنها أشبه بالجمعة بجامع أن كلاً منهما عيدٌ وله خطبتان: قال بوجوبها.

- ومن رأى أنها أشبه بصلاة الاستسقاء بجامع أن كلاً منهما صلاة ذات ركوع وسجود لا أذان لها ولا إقامة: قال هي سنة.

- ومن رأى أنها أشبه بصلاة الجنائز بجامع أن كلاً منهما صلاة لا أذان لها ولا إقامة يتوالى فيها التكبير من قيام: قال هي فرض كفاية.

المبحث الثاني حكم إقامة صلاة العيد في البيوت

نصّ الفقهاء - رحمهم الله تعالى - على أن إقامة صلاة العيد إنما تكون في المسجد أو المصلى في الصحراء، على خلاف بينهم في أيهما الأفضل^(١).

- (١) اختلف الفقهاء في مكان أداء صلاة العيد، هل الأفضل أن يكون في المسجد أو المصلى؟. فذهب الحنفية إلى: أن الأفضل أدائها في المصلى في الصحراء مطلقاً. وذهب المالكية إلى: أن الأفضل أدائها في المصلى لا المسجد إلا لضرورة، واستثنوا من ذلك المسجد الحرام فأدائها فيه أفضل مطلقاً. وللشافعية في المسألة قولان: الأول: أن الأفضل أدائها في المسجد في حال اتساعه، لفضل المسجد على غيره. والثاني: أن فعلها في المصلى في الصحراء أفضل، إلا أن يكون عذرٌ من مطرٍ ونحوه فالمسجد أفضل. ومحل الخلاف عندهم: في غير المسجد الحرام، فأدائها فيه أفضل مطلقاً، وألحق بعضهم المسجد النبوي والمسجد الأقصى به. وذهب الحنابلة إلى: أن الأفضل فعلها في المصلى في الصحراء مطلقاً، وتكره في المسجد إلا لعذرٍ، كمطرٍ ونحوه. ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني (٢/ ٢٥٠)؛ فتح القدير، ابن الهمام (٢/ ٧٢)؛ الذخيرة، القرافي (٢/ ٤٢٠)؛ القوانين الفقهية، ابن جزي ص ٥٩؛ مغني المحتاج، الشربيني (١/ ٤٦٦)؛ نهاية المحتاج، الرملي (٢/ ٣٩٤)؛ الشرح الكبير، شمس الدين ابن قدامة (٥/ ٣٣٦) وما بعدها؛ المبدع، برهان الدين ابن مفلح (٢/ ١٨٥)؛ الإنصاف، المرادوي (٥/ ٣٣٦).

ولم يرد في كلامهم بيان حكم صلاة العيد في البيوت استقلاً دون المساجد والمصليات، على النحو الذي وقع في هذا الزمان بسبب جائحة كورونا؛ لأنه لم يقع لهم مثل ذلك أو قريب منه مما يوجب لزوم المنازل، وتعطيل المساجد بالكلية، كما يبدو أنه لم يرد في خلدتهم حصول مثل ذلك في زمانٍ ما، ولذا فقد ضربوا صفحاً عن الحديث عن هذه المسألة، ولم يرد في مصنفاتهم - مما اطلعت عليه - الكلام عن صلاة العيد في المنازل والبيوت إلا في ثلاث مسائل:

الأولى: مسألة: حكم صلاة العيد في حق غير المكلف بها، ومن لم يتناوله خطاب الشارع في الأمر بأدائها، كالمرأة والرقيق.

الثانية: مسألة: حكم صلاة العيد في حق المعذور الذي لم يستطع الحضور مع الإمام، كالمحبوس والمريض.

الثالثة: مسألة: قضاء صلاة العيد لمن فاتته مع الإمام^(١).

(١) لم ينص بعض الفقهاء على البيوت عند كلامهم في هذه المسائل، إلا أن كلامهم يشملها، بل هو المتبادر منه، وذلك أن من يقضي الصلاة أو عجز عن الخروج لها لعذر إنما يفعلها في البيت غالباً، وكذا من لم تلزمه الصلاة ولم يخاطب بها كالمرأة ونحوها إنما يكون أدائه لها في بيته، بل لا يتبادر إلى الذهن شيء سوى ذلك.

ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني (٢/٢٤٨، ٢٤٩)؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/٤٠٠، ٤٠١)؛ مغني المحتاج، الشربيني (١/٤٦٢)؛ الإنصاف، المرادوي (٥/٣٦٤-٣٦٦).

وقد ورد في عبارات بعض الفقهاء التصريح بالبيوت، ومن ذلك: قول ابن رشد في بداية المجتهد (١/٢٩٩): «وكذلك قال الشافعي إنه يصلها أهل البوادي، ومن لا يجمع حتى المرأة في بيتها»، وقال الحطاب في مواهب الجليل (٢/٤٨٥): «فلو أراد أن يجمعها من»

وجميع تلك المسائل السابقة لا تنطبق على هذه المسألة النازلة، وبيان ذلك فيما يأتي:

أما الأولى: فلأن هذه المسألة النازلة تتناول المكلف المأمور بأدائها، كالرجال الذين هي واجبة في حقهم^(١) في الأصل، إلا أنهم وقع بهم ما يمنعهم من إقامتها في المساجد والمصليات.

نعم هذه المسألة شابهت مسألة حكم الصلاة في حق من لم يتوجه له الأمر بأدائها كالمراة ونحوها، من حيث عدم توفر شروط الوجوب في المسألتين، لكن لا

=فاتته في المسجد أو المصلى، الظاهر أنهم يمنعون من ذلك، ويدل لذلك قول ابن حبيب: من فاته العيد فلا بأس أن يجمعها مع نفر من أهله»، وقال الجويني في نهاية المطلب (٢/٦١٢): «فتصح من المنفرد والمسافر ومن النسوة في الدور وراء الخدور»، وقال النووي في المجموع (٥/٣٢): «فهل تشرع صلاة العيد للعبد والمسافر والمرأة والمنفرد في بيته أو غيره؟ فيه طريقان»، وقال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٤/١٨١): «فلما لم ينقل أحد أن أحداً من النساء صلى العيد على عهد في البيت ولا من الرجال، بل كن يخرجن بأمره إلى المصلى علم أن ذلك ليس من شرعه».

(١) التعبير بالوجوب هنا لا يعكّر عليه ما سبق من ترجيح أن صلاة العيد فرض كفاية؛ لأن فرض الكفاية يشارك فرض العين في أصل الوجوب، فكل منهما واجب على الجميع ابتداءً، إلا أن الإثم يسقط في فرض الكفاية بامتنال من يكفي، ولا يسقط في فرض العين إلا بامتنال كل من وجب عليه. يقول النووي في المجموع (٥/٦): «لأن فرض الكفاية واجب على جميعهم، ولكن يسقط بفعل البعض»، ويقول ابن رجب في فتح الباري (٦/٧٦، ٧٧): «لأن فروض الكفاية كفروض الأعيان في أصل الوجوب، ثم يسقط وجوب فرض الكفاية بفعل البعض، دون فرض العين».

يمكن القول بأن المسألتين سواء من كل وجه، وذلك أن بعض من يجيز للمرأة أن تصلي العيد في بيتها يمنع من أدائها إياها في جماعة النساء، ولا يمنع الرجال من ذلك. جاء في مواهب الجليل: «وإذا لم يخرج النساء فما عليهنّ بواجب أن يصلين، ويستحب لهنّ أن يصلين أفذاذاً، ولا تؤمهن منهن واحدة... قال سند: إذا لم يكن معهنّ رجل صلين أفذاذاً»^(١).

على أن ساكني البيوت في ظل هذه الجائحة هم في الغالب من الرجال والنساء جميعاً.

وأما الثانية: فلأن كلام الفقهاء فيها إنما هو في المريض أو المحبوس الذي تخلف عن الصلاة مع الإمام، وهذه المسألة النازلة مفروضة في أهل بلدٍ مُنعوا جميعاً من الصلاة، فلا يرد فيها التخلف عن الإمام لعذر؛ لأنه لا صلاة مؤداة خارج البيوت مطلقاً.

وأما الثالثة: فلأن القضاء إنما يكون عند وقوع الأداء مع الإمام، فيأتي القضاء خَلْفاً للأداء، وفي هذه المسألة النازلة لم يحصل الأداء أصلاً، ولذا فقد جانب الصواب مَنْ بحث هذه المسألة على اعتبار أن أداءها في البيوت قضاء^(٢)، وأورد كلام

(١) مواهب الجليل (٢/ ٤٨٤).

(٢) ومن الدراسات التي ذهبت في هذا الاتجاه:

- ورقة علمية في حوالى (٤) صفحات بعنوان: (قضاء صلاة العيد، وحكم الصلاة في البيوت لو اقتضت المصلحة عدم إقامة صلاة العيد)، كتبها: د. أحمد بن محمد الخليل، وهي منشورة على حسابه في (تويتر) وقد وضع لها رابطاً في ذلك الحساب، والرابط هو:

https://drive.google.com/file/d/1XtoCfP03VkrG_BqihjhM6pG2lBAxbwTZ/view

- بحث بعنوان: (هل تصح صلاة العيد في البيوت بسبب كورونا؟) كتبه: عبدالله بنطاهر =

الفقهاء الأقدمين في حكم قضاء صلاة العيد في البيوت لمن فاتته مع الإمام، معتبراً أنه ينطبق على هذه المسألة محل البحث، وليس الأمر كذلك؛ لأن ما يؤديه الناس في البيوت في هذه النازلة هو في حقيقته أداء وليس قضاء؛ وذلك لأن القضاء لا يكون إلا بعد فوات الأداء، وهو فرع عنه، وبدل منه، ولا يُتصور وقوعه إلا بعد وقوع الأداء، وإذا كانت صلاة الناس العيد في بيوتهم في ظل جائحة كورونا قضاء، فأى شيء فاتهم يقضونه؟!.

ولذا فالنظر السليم - فيما يظهر - إنما يكون يبحث هذه المسألة وفق ما هي عليه في واقع الحال، وهو كونها أداءً لصلاة العيد في البيوت من أناسٍ لم يتمكنوا من أدائها في المساجد والمصليات، بسبب الإجراءات الاحترازية المفروضة على السكان بسبب جائحة كورونا، فقد صدر القرار في المملكة العربية السعودية بمنع التجول الكامل طوال اليوم في مدن المملكة ومناطقها كافة، من بداية يوم السبت ٣٠ رمضان ١٤٤١هـ، الموافق ٢٣ مايو ٢٠٢٠م، حتى نهاية يوم الأربعاء ٤ شوال ١٤٤١هـ، الموافق ٢٧ مايو ٢٠٢٠م^(١).

وإذا تقرر هذا: تبين أن الفقهاء السابقين وغيرهم من العلماء لم يتكلموا في هذه المسألة كما سبق ذكره، ويمكن الإفادة مما ذكره في مسألة: (قضاء صلاة العيد في

=التناني، منشور على موقع منار الإسلام، وهذا رابط البحث:

<https://islamanar.com/prayer-for-eid/>

- مقال بعنوان: (حكم صلاة العيد في البيوت في ظل جائحة كورونا)، كتبه: أد. حسام الدين

عفانه، منشور على شبكة يسألونك الإسلامية، وهذا رابط البحث:

<http://yasaloonak.net/2020/05/>

(١) ينظر: موقع سكاى نيوز عربية على الإنترنت:

<https://www.skynewsarabia.com/middle-east/1343905>

البيت لمن فاتته مع الإمام) بإعمال القياس في بعض المواضع، لا أن يُورد كلامهم في مسألة القضاء على أنه يشمل هذه المسألة ويتناولها أصالة.

ولعل من سبب حصول هذا الوهم، أن بعض الفقهاء - كالحنابلة - ذكروا بأن من لم تتحقق فيه شروط وجوب صلاة العيد - كالعدد المشترك للجمعة، والاستيطان - فإن الصلاة في حقه سنّة، وهم يقولون أيضاً بأن قضاء صلاة العيد سنّة في حق من فاتته مع الإمام، فلما حكموا بالسنيّة في الموضوعين ظن بعضهم أن فعل صلاة العيد مع تخلف شروط الوجوب توصف بأنها قضاء لا أداء، وليس الأمر كذلك، فإن أولئك الفقهاء لم يقولوا بأن فعلها مع تخلف شروط الوجوب قضاء، وإنما قاسوا حال الأداء عند تخلف الشروط على حال القضاء، ورأوا مشروعية أدائها في تلك الحال قياساً على مشروعية قضائها، بجامع أن كلاً من الحالين قد تخلفت فيه شروط الوجوب.

يقول الموفق ابن قدامة رحمته الله: «ويُشترط الاستيطان لوجوبها... وكذلك العدد المشترك للجمعة... ولا يُشترط شيء من ذلك لصحتها؛ لأنها تصحّ من الواحد في القضاء»^(١).

فابن قدامة احتج بمشروعية أداء صلاة العيد عند تخلف شروط وجوبها على مشروعيتها قضائها، بجامع أنّ الكل قد تخلفت فيه شروط الوجوب من الاستيطان والعدد المشترك للجمعة...

ثم إن وصف القضاء وحده لا ينطبق على فعل الصلاة في البيوت في ظل جائحة كورونا.

(١) المغني، ابن قدامة (٣/ ٢٨٧).

يقول العلائي رحمته الله: «وإن وقعت -يعني العبادة-^(١) بعد الوقت المقدر أولاً، سميت قضاء، وهذا إذا كان ذلك الوقت هو المقدر الأول، وإلا فقضاء صوم رمضان جعل له الشارع وقتاً معيناً لا يجوز تأخيره عنه، وهو من حين الفوات إلى رمضان السنة الثانية، وإذا فعل فيه يكون قضاء مع أنه فعل في وقته المقدر له شرعاً^(٢)، فتلخص من هذا: أن الأداء هو الذي فعل أولاً في وقته المقدر له أولاً شرعاً^(٣)».

ومنه يتضح أن صلاة العيد المؤداة في البيوت بسبب جائحة كورونا هي في حقيقتها أداء لا قضاء؛ لأنها فعلت أولاً في وقتها المقدر لها أولاً شرعاً، فحده الأداء منطبقٌ عليها.

إذا تقرر ذلك: فإن بيان الحكم في المسألة -فيما يظهر- يكون بالنظر فيما ذكره الفقهاء في شروط صلاة العيد، وخاصة ما يتعلق بشروط الصحة^(٤)، وفيما ذكره في مسألة تنزيل صلاة العيد منزلة صلاة الجمعة، واشتراط شرائط صحة صلاة الجمعة فيها، وهل تلك الشرائط متوفرة في أداء هذه الصلاة في البيوت أو لا؟.

يقول ابن رجب رحمته الله: «المسألة الثانية: صلاة النساء في بيوتهن في المصر، وكذلك

(١) ما بين الشرطتين توضيح من الباحث.

(٢) يعني: إلا أنه لم يفعل في وقته المقدر له شرعاً أولاً، ولذا سمي قضاء، ومثله من فاتته الصلاة مع الإمام: ففعله قضاء وإن كان في وقته المقدر له شرعاً؛ لأنه لم يفعل في الوقت الأول وهو الأداء مع الإمام، وأما من صلى العيد في البيت في ظل هذه الجائحة حيث لم تؤد الصلاة في المساجد، ففعله أداء؛ لأنه فعل العبادة في وقتها المقدر لها شرعاً أولاً.

(٣) فصل القضاء في أحكام الأداء والقضاء، العلائي (ص ٧٣).

(٤) ينظر: حكم صلاة العيد في حالة الحظر الكلي، الجاسر (ص ١٢).

المريض ونحوه.

وهذا مبني على أن صلاة العيد: هل يُشترط لها العدد والاستيطان وإذن الإمام، أم لا؟.

فمن قال: لا يُشترط ذلك: جَوِّزَ للمرأة أن تصلي صلاة العيد في بيتها على وجهها، وكذلك المريض، بل يجيز ذلك لكل من تخلف في بيته أن يصلي كما يصلي الإمام، ولا سيما إن كان يقول مع ذلك إن صلاة العيدين سنّة، كما يقوله الشافعي وغيره... وأما من يشترط لها العدد، وإذن الإمام: فلا يرى لمن تخلف في بيته أن يصلي صلاة العيد على وجهها، بل يصلي ركعتين بغير تكبير أو أربعاً^(١).

ويقول الرافعي رحمه الله مطلع حديثه عن حكم قضاء صلاة العيد: «مما يجب معرفته في هذا الفصل أصلُ قَدَمناه، وهو أن قضاء النوافل المؤقتة فيها قولان، ومن جملتها صلاة العيد، وأصلُ آخر وهو: أن صلاة العيد هل تنزل منزلة صلاة الجمعة، ويُعتبر فيها شرائطها أم لا؟»^(٢).

• بيان آراء المذاهب الأربعة في المسألة:

أولاً: بيان مذهب الحنفية في المسألة:

ظاهر مذهب الحنفية هو عدم مشروعية أداء صلاة العيد في البيوت، وبدل لذلك الأمور الآتية:

١- أنهم نصوا على أن صلاة العيد يُشترط لها ما يُشترط للجمعة وجوباً وأداءً إلا الخطبة، ومن شروط صلاة الجمعة عندهم أن تكون مع الإمام، سواء كان

(١) فتح الباري، لابن رجب (٦/١٧٥).

(٢) العزيز شرح الوجيز، الرافعي (٢/٣٦٨).

السلطان أو من ينيبه كالإمام الراتب هذه الأيام.

قال الكاساني رحمته الله: «وأما شرائط وجوبها وجوازها: فكل ما هو شرط وجوب الجمعة وجوازها فهو شرط وجوب صلاة العيدين وجوازها، من الإمام والمصر والجماعة والوقت، إلا الخطبة فإنها سنة بعد الصلاة، ولو تركها جازت صلاة العيد»^(١).

وقال المحجوبي رحمته الله: «وشرط لها شروط الجمعة وجوباً وأداءً إلا الخطبة»^(٢). وقال الكاساني في سياق كلامه عن شروط صلاة الجمعة: «وأما السلطان فشرط أداء عندنا، حتى لا يجوز إقامتها بدون حضرته أو حضرة نائبه»^(٣). لا يقال إن مرادهم بذلك إذن السلطان بإقامتها ولو في البيوت، فإن هذا يدفعه تصريحهم بعدم مشروعية قضاء صلاة العيد بعد فواتها مع الإمام.

قال البابرتي رحمته الله: «وقوله: (ومن فاتته صلاة العيد مع الإمام)، أي: أدى الإمام صلاة العيد ولم يؤدها هو (لم يقضها) عندنا خلافاً للشافعي، فإنه قال: يصلي وحده كما يصلي مع الإمام؛ لأن الجماعة والسلطان ليس بشرطٍ عنده فكان له أن يصلي وحده، وعندنا هي صلاة لا تجوز إلا بشرائط مخصوصة من الجماعة والسلطان فإذا فاتت عجز عن قضائها»^(٤).

٢- أنهم صرّحوا بعدم مشروعية قضاء صلاة العيد؛ لأن القضاء لا يتحقق فيه

(١) بدائع الصنائع (٢/٢٣٧).

(٢) النقاية، المحجوبي (١/٤١٩).

(٣) بدائع الصنائع، الكاساني (٢/١٩٢).

(٤) العناية، البابرتي (٢/٧٨، ٧٩).

شروط الأداء، مما يُفهم منه عدم مشروعية أدائها في البيوت؛ لأن أداءها في البيوت يكون على وجه لا تتحقق فيه تلك الشروط، ولهذا قالوا بأن من فاتته فإنه لا يقضيها، إلا إن أمكنه الذهاب لأدائها مع إمام آخر فله ذلك، وهو أداء في حقه وليس بقضاء.

قال الكاساني في معرض ترجيحه مذهب الحنفية وقولهم بعدم مشروعية قضاء صلاة العيد: «والصحيح قولنا؛ لأن الصلاة بهذه الصفة ما عُرِفَتْ قربةً إلا بفعل رسول الله ﷺ كالجمعة، ورسول الله ﷺ ما فعلها إلا بالجماعة كالجمعة، فلا يجوز أداؤها إلا بتلك الصفة، ولأنها مختصة بشرائط يتعدّر تحصيلها في القضاء، فلا تقضى كالجمعة»^(١).

وقال سراج الدين ابن نجيم رحمته الله: «ولو قدّر بعد الفوات مع الإمام على إدراكها مع غيره: فعَلَهُ، للاتفاق على جواز تعددها»^(٢).

وقال الحصكفي رحمته الله: «ولو أمكنه الذهاب إلى إمام آخر فعَل؛ لأنها تُؤدّى بمصرٍ واحد بمواضع كثيرة اتفاقاً»^(٣).

فهم يرون أن صلاة العيد لا تقضى وإنما تؤدى سواء مع الإمام الذي يصلي معه الشخص عادة أو مع غيره إن فاتته مع إمامه، وعللوا لقولهم بعدم مشروعية القضاء: بأن القضاء لا تتأتى فيه الشروط المشتركة كالأداء، وهذه الشروط غير متحققة أيضاً في صلاة العيد في البيوت كما تقدّم ذكره.

٣- إن الكاساني ذكر في الجمعة شرطاً، وهو أن يكون أداؤها بطريق الاشتهار،

(١) بدائع الصنائع، الكاساني (٢/٢٤٨).

(٢) النهر الفائق، سراج الدين ابن نجيم (١/٣٧٠).

(٣) الدر المختار، الحصكفي (٣/٥٩).

وهذا ما لا يتحقق بأداء صلاة العيد في البيوت؛ لأن الحنفية - كما سبق - يرون أن صلاة العيد يُسنّ بها سنة صلاة الجمعة، ويقسونها عليها، إلا في حكم الخطبة، وهذا ظاهر بين في كلامهم واستدلالاتهم، بل نصوا على اتفاقهما في الشروط كما سبق ذكره.

قال الكاساني: «وذكر في النوادر شرطاً لم يذكره في ظاهر الرواية، وهو أداء الجمعة بطريق الاشتهار حتى إن أميراً لو جمع جيشه في الحصن وأغلق الأبواب وصلى بهم الجمعة لا تُجزئهم»^(١).

ثانياً: بيان مذهب المالكية في المسألة:

سبق القول بأن المشهور من مذهب المالكية هو أن صلاة العيد سنة مؤكدة، وهم مختلفون في صفة من يؤمر بها، ولهم في ذلك قولان:

القول الأول: أنه يؤمر بها من يؤمر بالجمعة، وهو مروى عن مالك فإنه قال: «إنما يجمع للعيدين من تلزمهم الجمعة؛ لأنه ﷺ لم يصل العيدين بمنى، كما لم يصل الجمعة»^(٢)، وبه قال سحنون، فإنه يرى أن العيد يجري مجرى الجمعة، بدليل الاجتماع والخطبة فيهما^(٣).

قال ابن جزى رحمته الله: «وهي سنة عند الجمهور، ويؤمر بها من تجب عليه الجمعة»^(٤).

فعلى هذا القول: لا تشرع صلاة العيد في البيوت؛ لأن الناس - والحالة هذه -

(١) بدائع الصنائع، الكاساني (٢/٢١٣).

(٢) الذخيرة، القرافي (٢/٤١٨).

(٣) ينظر: المرجع السابق (٢/٤٢٣).

(٤) القوانين الفقهية، ابن جزى (ص ٥٩).

غير واجبة عليهم صلاة الجمعة فلا تُشرع لهم صلاة العيد.
قال الحطاب رحمته الله: «وقال في سماع أشهب المشار إليه: لم يرَ في هذه الرواية أن يصلي العيدين في جماعةٍ وخطبة من لا تجب عليهم الجمعة»^(١).
ومن شروط الجمعة عندهم: الجماعة، يقول ابن شاس رحمته الله: «الشرط الثاني: الجماعة، والمشهور أنها غير محدودة بعدد مخصوص، لكن لا يجزي الاثنان والثلاثة والأربعة وما في معنى ذلك، بل لا بدُّ أن يكونوا عدداً تتقرب بهم قرية»^(٢).

(١) مواهب الجليل، الحطاب (٢/ ٤٧٤).

(٢) عقد الجواهر الثمينة، ابن شاس (١/ ١٦٠)، وينظر: القوانين الفقهية، ابن جزري (ص ٥٦).
العدد الذي تقرب به القرية عند المالكية: المشهور عندهم: عدم تحديد ذلك بعدد، وأنه لا يجزئ الثلاثة والأربعة، وأن الجمعة تنعقد بما دون الأربعين، والشاذ عندهم: تحديد ذلك بعدد معين، واختلف فيه، فقال ابن حبيب: «ثلاثون بيتاً وما قاربها»، وقال بعض المتأخرين: «في رواية اشترط خمسين رجلاً في صلاة الكسوف إشارةً إلى اعتبار هذا العدد في صلاة الجمعة».
قال المازري: «ومالك لم يحد في ذلك - أي العدد الذي تقام به الجمعة - حداً، إلا أن يكون العدد ممن يمكنهم الثواء، ونصب الأسواق». اه، وقال ابن القصار: «رأيت لمالك أنها لا تجب على الثلاثة والأربعة، ولكنها تنعقد بما دون الأربعين، ونص ما في المتنقي: الجماعة شرط في وجوب الجمعة، ولا حد لها عند مالك إلا أن يكون عدداً تقرب بهم قرية بانفرادهم وتمكنهم الإقامة، ومنع ذلك في الثلاثة والأربعة؛ إذ معلوم أن ذلك لا يمكنهم، واستدلال أصحابنا بحديث العير يقتضي إجازتهم للجماعة من اثني عشر رجلاً مع الإمام، والذي يجب أن يعتمد من الدليل: أن هذا عددٌ يصح منهم الانفراد بالاستيطان، فصح أن تنعقد بهم الجمعة...». اه، وقال الحطاب: «ومعنى قوله: (تقرب بهم قرية): أي: يمكنهم الثواء، أي: الإقامة آمنين مستغنين عن غيرهم في الدفع عنهم، قال الآبي في شرح مسلم: قال الأبهري وابن القصار وعبد الوهاب =

وهذا الشرط لا يتحقق في سكان البيوت؛ إذ الغالب في عددهم القلة، وكثير منهم من الأطفال.

كما أنهم ذكروا أن من شروط صحة الجمعة: المسجد أو الجامع^(١)، يقول ابن جزري: «ولا تجوز على سطح المسجد، ولا في المواضع المحجورة كالدور والحوانيت على المشهور»^(٢).

ويقول الدردير: «الشرط الخامس: الجامع، وإليه أشار بقوله: (وبجامع) فلا تصح في البيوت، ولا في براح من الأرض»^(٣).

القول الثاني: أن صلاة العيد لا يُشترط لإقامتها شروط الجمعة.

وهذا مروى عن مالك أيضاً^(٤)، وهو قول ابن حبيب^(٥).

فقد قال الإمام مالك رحمه الله: «وإذا لم يخرج النساء فما عليهن بواجب أن يصلين،

=والباقي: لا حد لمن يقام بهم، بل المعتبر أن تكون الجماعة تقرئ بهم قرية، بحيث يمكنهم الشواء بها آمنين، قال المازري وابن رشد: وهو المشهور، وقال ابن فرحون في شرح ابن الحاجب: وذلك يختلف بالنسبة إلى الجهات في كثرة الأمن والخوف، ففي الجهات الآمنة تقرئ بالنفر اليسير، بخلاف غيرها مما يتوقع فيه الخوف». اهـ.

ينظر: عقد الجواهر الثمينة، ابن شاس (١/ ١٦٠)؛ القوانين الفقهية (ص ٥٦)؛ مواهب الجليل، الحطاب (٢/ ٤٤٠، ٤٤١).

(١) ينظر: أسهل المسالك، البشار (ص ٧٥).

(٢) القوانين الفقهية، ابن جزري (ص ٥٦).

(٣) الشرح الصغير، الدردير (١/ ٣٢٨).

(٤) ينظر: مواهب الجليل، الحطاب (٢/ ٤٨٤).

(٥) ينظر: الذخيرة، القرافي (٢/ ٤٢٣)؛ مواهب الجليل، الحطاب (٢/ ٤٨٤).

ويُستحب لهن أن يصلين أفذاذاً، ولا تؤمهن منهن واحدة»^(١)، وقال - أيضاً - :
«ويصليها أهل القرى كأهل الحضر»^(٢)، قال الحطاب: «فحمله سند على أن المراد به
أهل القرى الصغار الذين لا تجب عليهم الجمعة، وأنه يُستحب لهم أن يصلوها»^(٣).
وأما ابن حبيب رحمه الله فمذهبه وجوب صلاة العيد كما سبق، فهي عنده واجبة على
الجميع من غير اشتراط شرائط الجمعة فيها، قال الباجي رحمه الله: «وقال ابن حبيب: هي
سنّة لازمة لجميع المسلمين»^(٤)، النساء والعييد والمسافرين ومن عقل الصلاة من
الصبيان، يصلونها في بيوتهم وحيث كانوا، وإن لم يشهدوها في الجماعة»^(٥).
فعلى هذا القول: يشرع لمن ليس من أهل وجوب صلاة الجمعة أن يصلي
العيد، من غير إيجاب؛ لأن صلاة العيد في أصلها سنّة مؤكدة على المشهور عند

(١) مواهب الجليل، الحطاب (٢/٤٨٤)؛ وينظر: المدونة، مالك بن أنس (١/١٦٨).

(٢) مواهب الجليل، الحطاب (٢/٤٨٤)؛ وينظر: المدونة، مالك بن أنس (١/١٧٠).

(٣) مواهب الجليل، الحطاب (٢/٤٨٤).

(٤) يعني: أنها واجبة على الأعيان، يقول الحطاب في مواهب الجليل (٢/٤٧٤): «وقول
ابن حارث عن ابن حبيب هي واجبة على كل من عقل الصلاة من النساء، والعييد،
والمسافرين، إلا أنه لا خطبة عليهم: ظاهرٌ في وجوبها». اهـ، ويقول البناي في الفتح الرباني
(٢/١٢٨): «القول بأنها فرض عين هو ظاهر ما نقله ابن حارث عن ابن حبيب». اهـ.

فقوله: «سنّة لازمة» يعني: واجب ثبت بطريق السنّة، ويدل على أن مراده بالسنة اللازمة
الوجوب أن الباجي - لما حكى مذهبه وأن صلاة العيد سنة لازمة للجميع - قال بعد ذلك في
معرض الاحتجاج له: «ووجه قول ابن حبيب: أن كل صلاة لا تسقط عن الرجال فإنها لا تسقط
عن النساء إلى غير بدل؛ كسائر الفروض». اهـ، المنتقى شرح الموطأ (١/٣١٩، ٣٢٠).

(٥) المنتقى شرح الموطأ (١/٣١٩).

المالكية، إلا أنهم يرون على هذا القول مشروعيتها لمن لا تجب عليه الجمعة على وجه الاستحباب لا السنّة.

ومقتضى هذا: أن صلاة العيد في البيوت بسبب جائحة كورونا تُشرع للناس على وجه الاستحباب، لا أنّه سنّة في حقهم، وهذا على المشهور عندهم خلافاً لابن حبيب، فإنها يوجبها على الجميع.

ثالثاً: بيان مذهب الشافعية في المسألة:

للشافعية قولان في اشتراط شروط الجمعة في صلاة العيد^(١):

القول الأول: أنه لا يُشترط في صلاة العيد ما يُشترط في صلاة الجمعة.

وهذا هو الجديد من قول الشافعي، والمشهور من مذهب أصحابه^(٢).

وعلى هذا القول: تُشرع صلاة العيد للعبد والمسافر والمرأة والمنفرد، وفي البيوت أيضاً.

(١) اختلف الشافعية في حكاية الأقوال في هذه المسألة، ولهم في ذلك طريقتان، الطريق الأولى: منهم من حكى في المسألة قولين: أحدهما: أنه يُشترط في العيد ما يُشترط في الجمعة، وهو القول القديم للشافعي، والثاني: لا يُشترط شيء من ذلك، وهو القول الجديد للشافعي، والصحيح من المذهب عند أصحابه.

الطريق الثاني: ومنهم من قطع بأن في المسألة قولاً واحداً، وهو عدم الاشتراط، وتأولوا ما جاء عن الشافعي في القديم من القول بالاشتراط على أنه أراد: لا يُصلّى بالاجتماع والخطبة حيث لا تصلّى الجمعة؛ لأن في ذلك افتياتاً على السلطان.

ينظر: المهذب، الشيرازي (٣١ / ٥)؛ المجموع، النووي (٣٢ / ٥).

(٢) ينظر: المجموع، النووي (٣٢ / ٥) منهج الطلاب، زكريا الأنصاري (٨٢ / ١)؛ فتح الوهاب، زكريا الأنصاري (٨٢ / ١).

يقول أبو المعالي الجويني رحمته الله: «وذكرنا أن المنصوص عليه في الجديد أنا لا نشترط في صلاة العيد ما نشترطه في الجمعة، فعلى هذا: لو انفرد الرجل بصلاة العيد في رحله جاز، ولو فرضت جماعات متفرقة: صحت الصلوات، ولكن الإمام يمنع من هذا من غير حاجة، حتى تجتمع الجماعات على صعيد واحد»^(١).

ويقول الحصني رحمته الله: «والمذهب: أنها تُشرع للمنفرد والمسافر والعبد والمرأة؛ لأنها نافلة فأشبهت الاستسقاء والكسوف»^(٢).

القول الثاني: أنه يُشترط في صلاة العيد ما يُشترط في صلاة الجمعة.

وهو قديم قولي الشافعي رحمته الله، وعلى هذا القول: لا تُشرع صلاة العيد للعبد والمسافر والمرأة والمنفرد، كما لا يُشرع إقامتها في البيوت؛ لأن من شروطها حيثنذ حضور أربعين كالجمعة، كما أنه لا يجوز فيها تعدد الجماعات^(٣).

يقول أبو المعالي الجويني: «وللشافعي قول في القديم: أنه يُشترط في صحة صلاة العيد ما يُشترط في الجمعة من العدد والجماعة وكمال صفات الأربعين»^(٤).

وقال: «وإن فرّعنا على القديم: فلا يجوز إقامة جماعتين، ولو فرضت لكان القول فيها على القديم كالقول في صلاة الجمعة إذا عقدت فيها جمعتان»^(٥).

ويقول النووي: «قال أصحابنا: فعلى القديم: تُشترط فيها شروط الجمعة من

(١) نهاية المطلب، الجويني (٢/٦٢٢).

(٢) كفاية الأخيار، الحصني (١/٩٥).

(٣) ينظر: المهذب، الشيرازي (٥/٣١)؛ المجموع، النووي (٥/٣٢).

(٤) نهاية المطلب، الجويني (٢/٦١٢).

(٥) المرجع السابق (٢/٦٢٢).

اعتبار الجمعة والعدد بصفات الكمال وغيرها^(١).

رابعاً: بيان مذهب الحنابلة في المسألة:

هناك روايتان عن الإمام أحمد في اشتراط شروط صلاة الجمعة للعيد:

الرواية الأولى: اشتراط ذلك، وهو المذهب عند الحنابلة^(٢)، اختارها الأكثر^(٣)،

منهم ابن تيمية^(٤).

فعلى هذه الرواية: لا تُشرع صلاة العيد للمنفرد والمرأة والمسافر، وكذا في

البيوت؛ لأن شروط الجمعة لم تتوفر فيمن ذكر، فليس لهم إقامتها استقلالاً.

يقول ابن تيمية رحمته الله: «ومن شرطها الاستيطان، وعدد الجمعة، ويفعلها المسافر

والعبد والمرأة تبعاً»^(٥).

ويقول ابن رجب رحمته الله: «لكن مَنْ يشترط العدد لصلاة العيد، كأحمد - في رواية -

وإسحاق يقول: لا بدّ أن يكون في القرية أربعون رجلاً كالجمعة»^(٦).

ويقول برهان الدين ابن مفلح رحمته الله: «وهل من شرطها أي: صحتها إذاً

الاستيطان، وإذن الإمام، والعدد المشترط للجمعة، على روايتين،... إحداهما:

يُشترط ذلك، واختاره الأكثر، فلا تقام إلا حيث تقام الجمعة»^(٧).

(١) المجموع، النووي (٣٢/٥).

(٢) ينظر: معونة أولي النهى، ابن النجار (٥٠٨/٢)؛ كشف القناع، البهوتي (٥٢/٢).

(٣) ينظر: المبدع، برهان الدين ابن مفلح (١٨٤/٢).

(٤) ينظر: الفتاوى الكبرى، ابن تيمية (٣٥٦/٥).

(٥) المرجع السابق.

(٦) فتح الباري، ابن رجب (١٧٦/٦).

(٧) المبدع، برهان الدين ابن مفلح (١٨٤/٢).

ويقول البهوتي رحمته الله: «ويشترط لوجوبها أي: صلاة العيد شروط الجمعة... ويشترط لصحتها أي صلاة العيد: استيطان أربعين وعدد الجمعة لما تقدم... فلا تقام العيد إلا حيث تقام الجمعة لما تقدم»^(١).

الرواية الثانية: عدم اشتراط ذلك.

يقول الموفق ابن قدامة رحمته الله: «والثانية: يصلها المنفرد، والمسافر، والعبد، والنساء على كل حال»^(٢).

ويقول المرادوي رحمته الله: «فعلى المذهب: يفعلها المسافر، والعبد، والمرأة، والمنفرد ونحوهم تبعاً... وعلى الرواية الثانية: يفعلونها أصالة»^(٣).

واختار الموفق ابن قدامة وابن أخيه الشارح: الرواية الثانية في المذهب، وأنه لا يشترط لصحة صلاة العيد ما يشترط في الجمعة من الاستيطان والعدد...

يقول الموفق رحمته الله: «ويشترط الاستيطان لوجوبها... وكذلك العدد المشترط للجمعة... ولا يشترط شيء من ذلك لصحتها؛ لأنها تصح من الواحد في القضاء»^(٤).

ويقول الشارح رحمته الله: «ولا يشترط شيء من ذلك لصحتها؛ لأن أنسأ كان إذا لم يشهد العيد مع الإمام، جمع أهله ومواليه، ثم قام عبدالله بن أبي عتبة مولاه فصلى بهم ركعتين، يكبر فيهما، ولأنها في حق من انتفت فيه شروط الوجوب تطوعاً، فلم يشترط

(١) كشف القناع، البهوتي (٢/٥٢).

(٢) المغني، الموفق ابن قدامة (٣/٢٨٧).

(٣) الإنصاف، المرادوي (٥/٣٣٦).

(٤) المغني، الموفق ابن قدامة (٣/٢٨٧).

لها ذلك، كسائر التطوع»^(١).

ومقتضى هذا القول: جواز صلاة العيد في البيوت؛ لأنه قد انتفت فيها شروط الوجوب، فكانت تطوعاً، فجازت من كل أحد، كغيرها من التطوعات.

ويرى ابن حزم رحمته الله مشروعية أداء صلاة العيد من المنفرد والمرأة والعبد وأهل القرى صغرت أم كبرت.

يقول: «ويصليهما العبد والحر، والحاضر والمسافر، والمنفرد، والمرأة والنساء، وفي كل قرية صغرت أم كبرت»^(٢).

ومقتضى كلامه: جواز صلاة العيد في البيوت مطلقاً؛ لأنها عنده تطوع، فكان لها حكم سائر التطوعات.

ومما سبق يمكن سياق الخلاف في هذه المسألة كما يأتي:

اختلف الفقهاء في مشروعية إقامة صلاة العيد في البيوت في ظل جائحة كورونا، ويمكن أن يُخَرَّج لهم في المسألة قولان:

القول الأول: عدم مشروعية إقامة صلاة العيد في البيوت.

وهذا ظاهر مذهب الحنفيّة^(٣)، وقول عند المالكية^(٤)، والقديم من قولي

(١) الشرح الكبير، شمس الدين ابن قدامة (٥/٣٣٣، ٣٣٤).

(٢) المحلى، ابن حزم (٥/٨٦).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني (٢/١٩٢، ٢١٣، ٢٤٨)؛ النقاية، المحجوبي (١/٤١٩)؛ العناية، البابرقي (٢/٧٨، ٧٩)؛ النهر الفائق، سراج الدين ابن نجيم (١/٣٧٠)؛ الدر المختار، الحصكفي (٣/٥٩).

(٤) ينظر: الذخيرة، القرافي (٢/٤١٨)؛ القوانين الفقهية، ابن جزي (ص ٥٩).

الشافعي^(١)، والمذهب عند الحنابلة^(٢)، وهو اختيار ابن تيمية^(٣).

القول الثاني: مشروعية إقامة صلاة العيد في البيوت.

وهذا قولٌ عند المالكية^(٤)، والمذهب عند الشافعية^(٥)، ورواية عند الحنابلة^(٦)، اختارها الموفق ابن قدامة^(٧)، وابن أخيه شمس الدين^(٨)، وبه قال ابن حزم^(٩)، وبه أفتى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبد الله آل الشيخ مفتي عام المملكة العربية السعودية^(١٠)، كما أفتت بذلك هيئة كبار العلماء بالأزهر^(١١).

(١) ينظر: الحاوي، الماوردي (٤٨٣/٢)؛ المهذب، الشيرازي (٣١/٥)؛ المجموع، النووي (٣٢/٥).

(٢) ينظر: المبدع، برهان الدين ابن مفلح (١٨٤/٢)؛ كشاف القناع، البهوتي (٥٢/٢).

(٣) ينظر: الفتاوى الكبرى، ابن تيمية (٣٥٦/٥).

(٤) ينظر: المدونة، مالك بن أنس (١٧٠/١)؛ مواهب الجليل، الحطاب (٤٨٤/٢).

(٥) ينظر: نهاية المطلب، الجويني (٦٢٢/٢)؛ كفاية الأخيار، الحصني (٩٥/١).

(٦) ينظر: المغني، الموفق ابن قدامة (٢٨٧/٣)؛ الإنصاف، المرادوي (٣٣٦/٥).

(٧) ينظر: المغني، الموفق ابن قدامة (٢٨٧/٣).

(٨) ينظر: الشرح الكبير، شمس الدين ابن قدامة (٣٣٤، ٣٣٣/٥).

(٩) ينظر: المحلى، ابن حزم (٨٦/٥).

(١٠) ينظر: موقع صحيفة الجزيرة السعودية على الإنترنت:

<http://www.al-jazirah.com/2020/20200518/ln15.htm>

(١١) ينظر: موقع صحيفة الشرق الأوسط على الإنترنت:

<http://aawsat.com/home/article/2288766/>

(١٢) وأرباب هذا القول يرون عدم وجوب أداء صلاة العيد في هذه الحالة، بل هي سنة، أو

مستحبة، أو جائزة، سوى ابن حبيب فإنه يقول بالوجوب، ينظر: المراجع السابقة في الحواشي

(٤) - (١١).

الأدلة:

أدلة القول الأول: (القائل بعدم مشروعية إقامة صلاة العيد في البيوت).

١- إن النبي ﷺ لم يصلّ العيد في سفره، ولا خلفاؤه^(١).
وجه الاستدلال: ترك النبي ﷺ وخلفائه صلاة العيد في السفر دليل على أنها
يُشترط لها ما يُشترط لصلاة الجمعة، وهذه الشروط لا تتحقق في صلاة العيد في
البيوت.

نوقش: بأن تركهم صلاة العيد في السفر يدل على عدم وجوبها على من لم تتوفر
فيه شروط الوجوب^(٢)، لا على عدم صحتها منه، وبين المسألتين فرق.
٢- إن النبي ﷺ كان مسافراً يوم النحر بمنى فلم يصلّ العيد^(٣).

(١) ينظر: الشرح الكبير، شمس الدين ابن قدامة (٣٣٣/٥)؛ التلخيص الحبير، ابن حجر
(١٥٩/٢).

(٢) ينظر: المغني (٢٨٧/٣).

(٣) ينظر: الحاوي، الماوردي (٤٨٣/٢)، المبدع، برهان الدين ابن مفلح (١٨٤/٢)؛ معونة
أولي النهي (٥٠٨/٢)؛ كشف القناع، البهوتي (٥٢/٢).

وأما تركه ﷺ صلاة العيد بمنى فقد قال ابن حجر في التلخيص الحبير (١٥٩/٢): «قوله:
(بروي أن أول عيد صلى فيه رسول الله ﷺ عيد الفطر من السنة الثانية، ولم يزل يواظب على
العيدين حتى فارق الدنيا، ولم يصلها بمنى؛ لأنه كان مسافراً، كما لم يصل الجمعة).
هذا لم أره في حديث، لكن اشتهر في السير أن أول عيد شرع عيد الفطر، وأنه في السنة الثانية
من الهجرة، والباقي كأنه مأخوذ من الاستقراء، وقد احتج أبو عوانة الإسفراييني في صحيحه
بأنه ﷺ لم يصلّ العيد بمنى بحديث جابر الطويل، فإن فيه: «أنه ﷺ رمى جمرة العقبة، ثم
أتى المنحر فنحر»، ولم يذكر الصلاة، وذكر المحب الطبري عن إمام الحرمين أنه قال: =

وجه الاستدلال: أن في ترك النبي ﷺ صلاة العيد في السفر دليلاً على أنه يُشترط لها ما يُشترط للجمعة.

نوقش: بأن النبي ﷺ إنما ترك صلاة العيد بمنى لا لكونه مسافراً، وإنما لاشتغاله بالمناسك وتعليم الناس، وهي أهم من العيد^(١)، «لكونها فرض عين، وصلاة العيد سنة في حق المسافر»^(٢).

٣- إن صلاة العيد «بهذه الصفة ما عُرِفَتْ قربةً إلا بفعل رسول الله ﷺ كالجمعة، ورسول الله ﷺ ما فعلها إلا بالجماعة كالجمعة، فلا يجوز أداؤها إلا بتلك الصفة»^(٣).

يمكن أن يناقش من وجهين^(٤):

الوجه الأول: أن استدلالهم على مطلوبهم إنما هو بفعل النبي ﷺ ومجرد الفعل لا يدل على الوجوب واللزوم^(٥).

الوجه الثاني: أن مداومته ﷺ على فعل الشيء لا يدل بمجرد على الوجوب واللزوم^(٦)، فقد داوم على الاعتكاف، وهو غير واجب، وعليه: فمداومته ﷺ على أداء

=يصلي بمنى، وكذا ذكره ابن حزم في حجة الوداع، واستنكر ذلك منه. اهـ.

(١) ينظر: الحاوي، الماوردي (٤٨٣/٢)؛ المجموع، النووي (٣٢/٥).

(٢) المبدع، برهان الدين ابن مفلح (١٨٥/٢).

(٣) بدائع الصنائع، الكاساني (٢٤٨/٢).

(٤) المناقشة استفادها الباحث من المراجع المذكورة لاحقاً، ولم يظفر الباحث بمن وجّه المناقشة إلى هذا الدليل فيما اطلع عليه من كتب الفقه.

(٥) ينظر: المحلى (٨٧/٥).

(٦) ينظر: مجمع الأنهر، داماد أفندي (٢٥٥/١).

العيد في جماعة غايةً ما يدل عليه أفضلية ذلك، لا أن صلاة العيد لا تصح إلا في جماعة.

يؤيد ذلك: أنه قد ثبت عن أنس رضي الله عنه أنه كان إذا لم يشهد العيد مع الإمام جمع أهله ومواليه، ثم قام عبدالله بن أبي عتبة مولاة فصلّى بهم ركعتين، يكبر فيهما، وهو دليل على أنه رضي الله عنه لا يرى أن حكمها حكم الجمعة من حيث الشروط، فإنه كان ساكنًا خارج المصر، فحكمه حكم أهل القرى الصغيرة.

٤- قياس صلاة العيد على صلاة الجمعة، فيُشترط للعيد ما يُشترط للجمعة بجامع أن كلاً منهما صلاةٌ شرع لها الخطبة، واجتماع الكافة^(١)، وعليه: فلا يشرع أدائها في البيوت؛ لعدم تحقق شروط الجمعة فيها حينئذ.

يمكن أن يناقش: بأن العيد لا يوافق الجمعة من كل وجه، بدليل أن الخطبتين في الجمعة شرط لصحتها، وهما في العيد سنّة، حتى لو تركتا لم يلزم بتركهما شيء، مما يدل على وجود الفارق بينهما.

أدلة القول الثاني: (القائل بمشروعية إقامة صلاة العيد في البيوت).

١- إن أنس بن مالك رضي الله عنه كان إذا لم يشهد العيد مع الإمام جمع أهله ومواليه، ثم قام عبدالله بن أبي عتبة مولاة فصلّى بهم ركعتين، يكبر فيهما^(٢).

(١) ينظر: الذخيرة، القرافي (٤٢٣/٢)؛ المهذب، الشيرازي (٣١/٥)؛ المبدع، برهان الدين ابن مفلح (١٨٤/٢)؛ معونة أولي النهي (٥٠٨/٢)؛ كشاف القناع، البهوتي (٥٢/٢).

(٢) ينظر: الكافي، ابن قدامة (٣٣٩/١)؛ الشرح الكبير، شمس الدين ابن قدامة (٣٣٤/٥)؛ المبدع، برهان الدين ابن مفلح (١٨٤/٢، ١٨٥). وأثر أنس رضي الله عنه أورده البخاري في صحيحه معلقًا بصيغة الجزم: كتاب العيدين، باب: إذا فاته العيد يصلي ركعتين وكذلك النساء ومن =

يقول ابن رجب: «وأنس لم يفتّه في المصر، بل كان ساكنًا خارجًا من المصر بعيداً منه، فهو في حكم أهل القرى، وقد أشار إلى ذلك الإمام أحمد في رواية عنه»^(١)، فصلاته ﷺ أداء، وقد أداها دون أن تتوفر فيه ومن معه شرائط الجمعة من العدد وغيره، مما يدل على مشروعية أداء صلاة العيد في البيوت.

٢- إن صلاة العيد في حق من انتفت فيه شروط الوجوب تصبح تطوعاً، فجاز أداؤها كسائر التطوعات^(٢).

٣- قياس صلاة العيد على صلاة الكسوف، فكما لا يُشترط في صلاة الكسوف ما يُشترط في الجمعة فكذلك العيد، بجامع أن كلاً من العيد والكسوف صلاة غير

= كان في البيوت والقرى (١/ ٣٣٥)، وأخرجه موصولاً: عبد الرزاق في مصنفه: كتاب صلاة العيدين، باب: هل يصلها أهل البادية؟ (٣/ ٣٣٢)، برقم (٥٨٥٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه: كتاب صلاة العيدين، الرجل تفوته الصلاة في العيد كم يصلي؟ (٢/ ٨٩) برقم ٥، والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب صلاة العيدين، باب: صلاة العيدين سنة أهل الإسلام حيث كانوا (٣/ ٣٠٥)، والأثر وصله ابن حجر في تعلق التعلق (٢/ ٣٨٥، ٣٨٦)، وقال في فتح الباري (٢/ ٤٧٥): «وهذا الأثر وصله ابن أبي شيبة عن ابن عليّة، عن يونس هو ابن عبيد، عن بعض آل أنس أن أنساً كان ربما جمع أهله وحشمه... والمراد بالبعض المذكور عبيد الله بن أبي بكر بن أنس». اهـ.

قلتُ: رواة ابن أبي شيبة كلهم ثقات، أما ابن عليّة فقد قال عنه ابن حجر في تقريب التهذيب (ص ١٣٦): «ثقة حافظ»، وأما يونس بن عبيد فقد قال عنه في (ص ١٠٩٩): «ثقة ثبت فاضل ورع»، وأما عبيد الله بن أبي بكر بن أنس فقد قال عنه في (ص ٦٣٦): «ثقة من الرابعة».

(١) فتح الباري، ابن رجب (٦/ ١٦٩، ١٧٠).

(٢) ينظر: الكافي، ابن قدامة (١/ ٣٣٩)؛ الشرح الكبير، شمس الدين ابن قدامة (٥/ ٣٣٤).

واجبة^(١).

يمكن أن يناقش: بعدم التسليم بكون صلاة العيد غير واجبة، بل هي فرض كفاية.

الترجيح:

الذي يظهر - والله أعلم - رجحان القول الثاني، وهو القول بمشروعية إقامة صلاة العيد في البيوت.

ووجه ترجيحه ما يأتي:

١ - وجهة ما استدلل به القائلون بهذا القول.

٢ - إن ما جاء عن أنس رضي الله عنه دليلٌ على أن صلاة العيد ليست كصلاة الجمعة، وأنه لا يُشترط لها ما يُشترط للجمعة، إذ لو كانت كذلك لما صلاها دون الإمام على صفتها بتكبيراتها، ولصلاها ركعتين من غير تكبير، أو أربع ركعات كقضاء الجمعة.

٣ - إن هناك فروقاً بين الجمعة والعيد تقوي القول بعدم إلحاق العيد بالجمعة في الشروط، ومنها:

أ - أن الخطبتين في الجمعة شرطٌ لصحتها، وليستا كذلك في العيد بل هما سنة باتفاق الفقهاء^(٢).

ب - إن الخطبة في العيد بعد الصلاة، وفي الجمعة قبلها.

(١) ينظر: الذخيرة، القرافي (٢/٤١٧، ٤٢٣)؛ المهذب، الشيرازي (٥/٣١).

(٢) ينظر: فتح باب العناية، القاري (١/٤١٩)؛ الذخيرة، القرافي (٢/٤٢٢)؛ نهاية المحتاج، الرملي (٢/٣٩١)؛ الفروع، ابن مفلح (٣/٢٠٤).

- ج- لا يجوز الكلام أثناء خطبتي الجمعة، وفي خطبتي العيد خلاف^(١).
- د- ورد أن العيد تُصلى على صفتها ولو لم يكن ذلك مع الإمام، كما في أثر أنس رضي الله عنه وليست كذلك الجمعة.
- يقول ابن رجب: «وأنس لم يفته في المصرب، بل كان ساكنًا خارجًا من المصرب بعيداً منه، فهو في حكم أهل القرى، وقد أشار إلى ذلك الإمام أحمد في رواية عنه»^(٢).
- هـ- «إن الإمام يصليها والناس معه - إذا لم يعلموا بالعيد إلا من آخر النهار - من غدٍ يوم الفطر، والجمعة لا تُقضى بعد خروج وقتها»^(٣).
- و- أن من فاتته الجمعة يعود إلى بدل وهو الظهر، ومن فاتته صلاة العيد فليس له بدل يعود إليه. يقول ابن حجر رضي الله عنه: «قال الزين ابن المنير: كأنهم قاسوها على الجمعة، لكن الفرق ظاهر؛ لأن من فاتته الجمعة يعود لفرضه من الظهر، بخلاف العيد»^(٤).
- ز- أن من يصلي العيد في البيوت لم تتحقق فيه شروط الوجوب عند من يقول بها، وعندئذٍ فهي تطوع، فلا يُشترط فيها ما يُشترط حال وجوبها.
- وبناء على ما سبق: فالذي يظهر - والله أعلم - مشروعية إقامة صلاة العيد في البيوت في ظل جائحة كورونا.

(١) ينظر: تصحيح الفروع، المرداوي (٢٠٤/٣).

(٢) فتح الباري، ابن رجب (١٦٩/٦، ١٧٠).

(٣) المرجع السابق (١٧٣/٦).

(٤) فتح الباري، ابن حجر (٤٧٥/٢).

سبب الخلاف في المسألة:

يمكن - بعد بحث هذه المسألة والاطلاع على كلام الفقهاء فيها وأدلتهم - تلمس بعض الأسباب الباعثة لوقوع ذلك الخلاف، وفيما يأتي أبرز تلك الأسباب:

١- اختلافهم في الوجه الذي شرعت عليه صلاة العيد في الأصل.

- فمن ذهب إلى أنها لا تؤدي إلا على صفات معينة وشروط مخصوصة - سواء كانوا ممن يقول بوجوبها أم ممن يقول بسنيتها -، قالوا: متى تخلفت تلك الشروط لم يُشرع أداء صلاة العيد، وذلك أن النبي ﷺ إنما أداها بشروطها تلك، ولما تخلفت تلك الشروط لم يُعمها، ولذا لم يؤدّها في السفر ولا خلفاؤه من بعده، مما يُعلم معه عدم مشروعية أدائها إلا بشروطها التي هي شروط الجمعة.

- ومن رأى أنها تُشرع ولو لم تتحقق فيها شروط الجمعة، قال: هي صلاة غيرها من الصلوات لا يُشترط لها العدد ولا الاستيطان ولا ما عداهما، وإنها شرعت شكراً لله تعالى، فصحّ أداؤها من كل أحد.

وقد أشار لهذا المعنى الإمام البخاري ﷺ في تبويبه فقال: باب: إذا فاته العيد يُصلي ركعتين، وكذلك النساء، ومن كان في البيوت والقرى، لقول النبي ﷺ: «هذا عيدنا أهل الإسلام»^(١).

قال ابن الملقن بعد أن عرض خلاف العلماء في قضاء صلاة العيد: «وأولى الأقوال بالصواب: أن يصليها كما سنّها رسول الله ﷺ»، وهو الذي أشار إليه

(١) ينظر: صحيح البخاري: كتاب العيدين، باب: إذا فاته العيد يصلي ركعتين وكذلك النساء ومن كان في البيوت والقرى (١/ ٣٣٥).

(٢) يعني: ركعتين بتكبير.

البخاري، واستدل على ذلك بقوله: «هذا عيدنا أهل الإسلام»، و«إنها أيام عيد»^(١)، وذلك إشارة إلى الصلاة، وقد بان ذلك بقوله: «أول نسكنا في يومنا هذا أن نصلي ثم ننحر، فمن فعل فقد أصاب سنتنا»^(٢)، ومن صلى كصلاة الإمام فقد أصاب السنة»^(٣).

قال ابن حجر: «وأورد البخاري في هذا الباب حديث عائشة في قصة الجاريتين المغنيتين، وأشكلت مطابقتها للترجمة على جماعة، وأجاب ابن المنير بأن ذلك يؤخذ من قوله ﷺ: «إنها أيام عيد»، فأضاف نسبة العيد إلى اليوم فيستوي في إقامتها الفذ والجماعة، والنساء والرجال، قال ابن رشيد: وتتمته أن يقال: إنها أيام عيد، أي: لأهل الإسلام، بدليل قوله في الحديث الآخر: «عيدنا أهل الإسلام»، ولهذا ذكره البخاري في صدر الباب، وأهل الإسلام شاملٌ لجميعهم أفراداً وجمعاً»^(٤).

٢- ترك النبي ﷺ أداء صلاة العيد بمنى.

- فمن قال: إنما تركها لكونه مسافراً، ذهب إلى اشتراط شرائط الجمعة في صلاة العيد، ورأى أن علة ترك النبي ﷺ أداءها بمنى هي تخلف الشرائط في تلك الحال.
- ومن قال: تركه ﷺ لها بمنى لا لكونه مسافراً، وإنما لانشغاله بالمناسك

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب العيدين، باب: إذا فاته العيد يصلي ركعتين وكذلك النساء ومن كان في البيوت والقرى (١/ ٣٣٥) برقم (٩٤٤)، ومسلم في صحيحه: كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد (٢/ ٦٠٨) برقم (٨٩٢).

(٢) سبق تخريجه في المبحث الأول.

(٣) التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن (٨/ ١٥٤).

(٤) فتح الباري، ابن حجر (٢/ ٤٧٥).

وتعليم الناس، قال بعدم اشتراط شرائط الجمعة في صلاة العيد؛ لأن ترك النبي ﷺ في تلك الحال إنما كان لانشغاله بما هو أهم وأولى، لكون المناسك واجبة، وصلاة العيد غير واجبة عنده.

٣- اختلاف الفقهاء في حكم صلاة العيد.

- فمن رأى الوجوب: ذهب إلى أنه يُشترط فيها ما يُشترط في الجمعة، وجعل من ترك النبي ﷺ أداءها بمنى دليلاً على أنها لا تُفعل إلا عند توفر شرائطها، فإنه ما ترك أداءها إلا لكونه مسافراً.

- ومن رأى أنها سنة: ذهب إلى أنه لا يُشترط فيها ما يُشترط في الجمعة، وحمل ترك النبي ﷺ لها بمنى على تعارض المسنون بالواجب، فصلاة العيد سنة، وأداء المناسك واجب، فقدّم النبي ﷺ الواجب على المسنون، لا أنه تركها لكونه مسافراً.

٤- اختلاف الفقهاء في الأصل الذي هو أولى بأن تلحق صلاة العيد به.

- فمن رأى إلحاقها بصلاة الجمعة: اشترط فيها شرائطها.

- ومن رأى إلحاقها بصلاة الكسوف والاستسقاء: لم يشترط فيها ذلك.

ومما هو لصيق بهذه المسألة وما يعدّ بمثابة التكملة لها مسألة أخرى، هي: صفة الحكم التكليفي لكل من القول بعدم مشروعية إقامة صلاة العيد في البيوت، والقول بمشروعيتها.

وسيتبين فيها - بمشيئة الله تعالى - مراد من ذهب إلى عدم المشروعية بهذا الوصف، هل مرادهم الكراهة أو التحريم؟ ومراد القائلين بالمشروعية، هل يريدون بذلك مطلق الجواز، أو السنية أو الاستحباب؟.

أولاً: صفة الحكم التكليفي للقول بعدم مشروعية إقامة صلاة العيد في البيوت. سبق أن القول بعدم مشروعية صلاة العيد في البيوت هو ظاهر مذهب الحنفية^(١)، وقولٌ عند المالكية^(٢)، والقديم من قولي الشافعي^(٣)، والمذهب عند الحنابلة^(٤)، وهو اختيار ابن تيمية^(٥).

- وظاهرٌ أن أصحاب هذا القول لا يرون إقامة صلاة العيد ولا مشروعيتها في البيوت، وبيان مذهبهم فيما يأتي:

• نصّ الحنفية على أنه يستحب لمن لم يصلّ العيد مع الإمام أن يُصلي أربع ركعات كالضحى، وأنها ليست بدلاً أو قضاء عن صلاة العيد^(٦). يقول الكاساني: «ولكنّه يصلي أربعاً مثل صلاة الضحى إن شاء؛ لأنها إذا فاتته لا يمكن تداركها بالقضاء؛ لفقد الشرائط، فلو صلى مثل صلاة الضحى لينال الثواب كان حسناً، لكن لا يجب، لعدم دليل الوجوب»^(٧).

(١) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني (١٩٢/٢، ٢١٣، ٢٤٨)؛ النقاية، المحبوبي (١/٤١٩)؛ العناية، البابرقي (٧٨/٢، ٧٩)؛ النهر الفائق، سراج الدين ابن نجيم (١/٣٧٠)؛ الدر المختار، الحصكفي (٣/٥٩).

(٢) ينظر: الذخيرة، القرافي (٤١٨/٢)؛ القوانين الفقهية، ابن جزي (ص ٥٩).

(٣) ينظر: المهذب، الشيرازي (٣١/٥)؛ المجموع، النووي (٥/٣٢).

(٤) ينظر: المبدع، برهان الدين ابن مفلح (١٨٤/٢)؛ كشاف القناع، البهوتي (٢/٥٢).

(٥) ينظر: الفتاوى الكبرى، ابن تيمية (٥/٣٥٦).

(٦) ينظر: الدر المختار، الحصكفي (٣/٥٨)؛ حاشية ابن عابدين على الدر المختار، ابن عابدين (٣/٥٩).

(٧) بدائع الصنائع، الكاساني (٢/٢٤٨).

ويقول ابن عابدين: «صلى أربعاً كالضحى، أي: استحباباً... وليس هذا قضاء؛ لأنه ليس على كفيئتها»^(١).

ويستدلون بما جاء عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: «من فاته العيد فليصل أربعاً»^(٢).

• ووافق ابن تيمية الحنفية فيما ذهبوا إليه، فقد صرح بأن العيد إذا فاتت فإنها تفوت إلى غير بدل، بخلاف الجمعة، ولذا يرى أن من لم يصل العيد مع الإمام لعذر فإنه يصلي أربع ركعات بلا تكبير، وصرح بأن لهم أداءها جماعة وفرادى، وهو يرى أن الركعتين الزائدتين بدل الخطبة التي لم يصل بها، وأنها بلا تكبير ومن غير جهر بالقراءة.

قال رضي الله عنه: «إن الشريعة فرقّت في المأمورات كلها بين القادر والعاجز، فالقادر عليها إذا لم يأت بشروطها لم يكن له فعلها، والعاجز إذا عجز عن بعض الشروط

(١) حاشية ابن عابدين على الدر المختار، ابن عابدين (٣/ ٥٩)، وينظر: النهى الفائق، سراج الدين ابن نجيم (١/ ٣٧٠).

(٢) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه: كتاب صلاة العيدين، باب من صلاها غير متوضى ومن فاته العيدين (٣/ ٣٠٠)، برقم (٥٧١٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه: كتاب صلاة العيدين، الرجل تفوته الصلاة في العيد كم يصلي؟ (٢/ ٨٨)، برقم (٢)، والطبراني في معجمه الكبير (٩/ ٣٠٦)، برقم (٩٥٣١)، (٩٥٣٢). قال ابن حجر في فتح الباري (٢/ ٤٧٥): «أخرجه سعيد بن منصور بإسناد صحيح»، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٢٠٥): «رواه الطبراني في الكبير، ورجاله ثقات»، وقال ابن رجب في فتح الباري (٦/ ١٧١): «ولا عبرة بتضعيف ابن المنذر له، فإنه روي بأسانيد صحيحة».

سقط عنه، فمن كان قادراً على الصلاة إلى القبلة قائماً بطهارة لم يكن له أن يصلي بدون ذلك، بخلاف العاجز فإنه يصلي بحسب حاله كيفما أمكنه، فيصلّي عرياناً، وإلى غير القبلة، وبالتيمم إذا لم يمكنه إلا ذلك، فهكذا يوم العيد إذا لم يمكنه الخروج مع الإمام سقط ذلك عنه، وجوّز له أن يفعل ما يقدر عليه، ليحصل له من العبادة في هذا اليوم ما يقدر عليه، فيصلّي أربعاً، وتكون الركعتان بدل الخطبة التي لم يصلّها بها، كما كانت الخطبة يوم الجمعة قائمة مقام ركعتين، والتكبير إنما شرع في الصلاة الثنائية التي تكون معها خطبة، وكذلك الجهر بالقراءة، كما أنه في الجمعة يجهر الإمام في الثنائية ولا يجهر من يصلي الأربع، كذلك يوم العيد لا يجهر من يصلي الأربع، فالمحبوس والمريض والذي خرج ليصلي ففاته الصلاة مع الإمام يصلون العيد بخلاف من تعمّد الترك»^(١).

وقال: «وأما يوم العيد فليس فيه صلاة مشروعة غير صلاة العيد، وإنما شرع مع الإمام، فمن كان قادراً على صلاتها مع الإمام من النساء والمسافرين فعلوها معه، وهم مشروع لهم ذلك، بخلاف الجمعة فإنهم إن شاءوا صلّوها مع الإمام، وإن شاءوا صلّوها ظهراً، بخلاف العيد فإنهم إذا فوتوه: فوتوه إلى غير بدل»^(٢).

وكلامه ظاهرٌ في التفريق بين من تعمّد الترك وبين من تخلف معذوراً، فالأخير يرى أن له أن يصلي أربع ركعات، وهو يستند في هذا إلى فعل علي رضي الله عنه قال: «ودلّ ما فعله أمير المؤمنين عليّ على الفرق بين القادر على الخروج إلى المصلّى والعاجز

(١) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٢٤/١٨٥، ١٨٦).

(٢) المرجع السابق (٢٤/١٨٢).

عنه... وأما من كان يوم العيد مريضاً أو محبوساً وعادته يصلي العيد فهذا لا يمكنه الخروج، فهؤلاء بمنزلة الذين استخلف عليّ من يصلي بهم، فيصلون جماعة وفرادى، ويصلون أربعاً، كما يصلون الجمعة بلا تكبير، ولا جهر بالقراءة، ولا أذان وإقامة^(١).

وهو قد صرح ﷺ بأن صلاة العيد يُشترط لها شرائط الجمعة^(٢)، وذلك يقتضي أن يكون المراد من كلامه السابق أن من لم تتوفر فيه الشروط فلا يشرع له أن يصلي العيد، ولكن يصلي أربعاً، كما يفعل المتخلف عن الصلاة مع إمامه لعذرٍ من مرض وحبس ونحوهما، فمذهبه موافقٌ لمذهب الحنفية إلا أنه يخالفهم في التفريق بين المعذور في التخلف عن الإمام وغيره، وظاهر كلام الحنفية الإطلاق، من غير تفريق بين المعذور وغير المعذور.

ومما لاشكّ فيه أن الناس في صلاتهم العيد في البيوت في ظل جائحة كورونا معذورون، فيكون مذهب الحنفية ورأي ابن تيمية متفقين في أنه لا يشرع أداء صلاة العيد في ظل هذا الظرف، لعدم توفر شروط الجمعة في هذه الحال، وأنه يشرع لهم أن يصلوا أربع ركعات، مع تصريح ابن تيمية أن لهم أداءها جماعة وفرادى.

• وأما المالكية في قولٍ عندهم فيرون كراهة فعل صلاة العيد لمن لم تتوفر فيه شروط الجمعة.

يقول القرافي: «إذا قلنا: لا يؤمر بها من لا يؤمر بالجمعة، ففي كراهة فعله لها

(١) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٢٤/١٨١، ١٨٢).

(٢) ينظر: الفتاوى الكبرى، ابن تيمية (٥/٣٥٦).

أقوال...»^(١).

• وأما الشافعي في القديم فقد نصّ على أنه يُشترط لصلاة العيد ما يُشترط للجمعة، والظاهر أنه يرى عدم استحباب أدائها إن لم تتحقق فيها شروط صلاة الجمعة.

يقول النووي: «قد ذكرنا أن الصحيح من مذهبنا أنها يستحب قضاؤها أبداً»^(٢). فظاهره المنع من القضاء في القول القديم وأن القضاء غير مستحب - وهو خلاف الصحيح من المذهب - وإذا مُنع من القضاء لعدم تحقق الشروط، فكذا الأداء للسبب عينه؛ إذ لا فرق.

• وأما الحنابلة - في المشهور - فيشترطون في العيد شروط الجمعة، وأنها لا تُقام إلا حيث تقام الجمعة، وعليه: فلا يشترط لمن لم تتحقق فيه الشروط أن يؤديها كما هو الحال في صلاة الجمعة، وهذا مفهومٌ من نصوصهم، فإنهم نصّوا على أن العيد لا تقام إلا حيث تقام الجمعة، وأن المسافر والمرأة والمنفرد يفعلونها تبعاً لا استقلالاً، وهذا صريح في أن أداءها غير مشروع لمن لم تتوفر فيه الشروط، كحال من صلاها في البيت.

وقالوا: لكن إن فاتت قُضيت تطوعاً من كل أحد، لتحقق أداء الواجب بفعل الإمام ومن معه، فمعناه: أن من لم تتحقق فيه الشروط ليس أدائها - في حقّه - بتطوع، ولم يصرّحوا بکراهة ولا غيرها^(٣).

(١) الذخيرة، القرافي (٢/٤١٨).

(٢) المجموع، النووي (٥/٣٥).

(٣) ينظر: المبدع، برهان الدين ابن مفلح (٢/١٨٤)؛ كشاف القناع، البهوتي (٢/٥٢).

فيتحصل مما سبق:

أن القائلين بعدم مشروعية صلاة العيد في البيوت، وأنه يُشترط لها ما يُشترط للجمعة فرق ثلاث:

- فريقٌ صرَّح بعدم المشروعية دون تعرُّضٍ لذكر الكراهة أو غيرها: وهم الحنفية، والمشهور من مذهب الحنابلة، وابن تيمية.
- وفريقٌ آخر صرَّح بالكراهة: وهم المالكية في قول.
- وفريق ثالث صرَّح بعدم الاستحباب: وهو ظاهر كلام الشافعي في القديم. وعلى كلِّ فهذا القول مرجوح كما سبق بيانه.

ثانياً: صفة الحكم التكليفي للقول بمشروعية إقامة صلاة العيد في البيوت.

القول بالمشروعية في هذه المسألة - كما سبق بيانه - هو قولٌ عند المالكية^(١)، والمذهب عند الشافعية^(٢)، ورواية عند الحنابلة^(٣)، اختارها الموفق ابن قدامة^(٤)، وابن أخيه شمس الدين^(٥)، وبه قال ابن حزم^(٦)، وبه أفتى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبد الله آل الشيخ مفتي عام المملكة العربية السعودية^(٧)، كما أفتت بذلك هيئة كبار

(١) ينظر: المدونة، مالك بن أنس (١/ ١٧٠)؛ مواهب الجليل، الحطاب (٢/ ٤٨٤).

(٢) ينظر: نهاية المطلب، الجويني (٢/ ٦٢٢)؛ كفاية الأخيار، الحصني (١/ ٩٥).

(٣) ينظر: المغني، الموفق ابن قدامة (٣/ ٢٨٧)؛ الإنصاف، المرداوي (٥/ ٣٣٦).

(٤) ينظر: المغني، الموفق ابن قدامة (٣/ ٢٨٧).

(٥) ينظر: الشرح الكبير، شمس الدين ابن قدامة (٥/ ٣٣٣، ٣٣٤).

(٦) ينظر: المحلى، ابن حزم (٥/ ٨٦).

(٧) ينظر: موقع صحيفة الجزيرة السعودية على الإنترنت:

العلماء بالأزهر^(١).

وفيما يأتي بيان صفة الحكم التكليفي لهذا القول:

• أما المالكية في قول عندهم: فقد صرّحوا بالاستحباب.

يقول الخطاب: «وأما من لا تجب عليه الجمعة من أهل القرى الصغار، والمسافرين، والنساء، والعبيد، ومن عقل الصلاة من الصبيان فليست في حقهم سنة، ولكنه يُستحب لهم إقامتها»^(٢).

ويقول - أيضاً - : «وإذا لم يخرج النساء فما عليهنّ بواجب أن يصلين، ويستحب لهن أن يصلين أفذاذاً»^(٣).

وقال في موضع آخر: «فالحاصل: أن المراد بقول المصنّف: (إقامة من لم يؤمر بها أو فاتته): أنه يستحبّ له أن يصلّيها»^(٤).

• وأما الشافعية في المشهور من مذهبهم فصرّحوا بأن حكمها حكم النافلة، وهو يفيد الاستحباب، كما أن الإمام الشافعي رحمه الله نصّ على كراهة ترك صلاة العيد في حق من لم تجب عليه.

(١) ينظر: موقع صحيفة الشرق الأوسط على الإنترنت:

<http://aawsat.com/home/article/2288766/>

(٢) وأرباب هذا القول يرون عدم وجوب أداء صلاة العيد في هذه الحالة، بل هي سنة، أو مستحبة، أو جائزة، سوى ابن حبيب فإنه يقول بالوجوب، ينظر: المراجع السابقة في الحواشي السابقة.

(٣) مواهب الجليل، الخطاب (٢/٤٧٤).

(٤) المرجع السابق (٢/٤٨٤).

(٥) مواهب الجليل، الخطاب (٢/٤٨٤).

يقول الشيرازي: «الثاني: يُصَلُّون، وهو الصحيح، ولأنها صلاة نفل فجاز لهم فعلها، كصلاة الكسوف»^(١).

ويقول أبو المعالي الجويني: «فتصح من المنفرد، والمسافر، ومن النسوة في الدور وراء الخدور، وسبيلها سبيل سائر النوافل»^(٢).

ويقول النووي: «قال الشافعي في الأم: وإن ترك صلاة العيدين من فاتته، أو تركها من لا تجب عليه الجمعة، كرهت ذلك له، قال: وكذلك الكسوف»^(٣).

• وأما الحنابلة - في إحدى الروايتين عندهم - فإنهم يرون أن العدد والاستيطان وغيرهما من شروط وجوب الجمعة هي من شروط وجوب صلاة العيد، لا من شروط صحتها، ولذا تصح صلاة العيد من المنفرد، والمرأة، والمسافر، وأنها في حقهم سنة^(٤).

يقول الموفق ابن قدامة: «والثانية: يصلها المنفرد، والمسافر، والعبد، والنساء على كل حال... لأنه ليس من شرطها الاستيطان فلم يكن من شرطها الجماعة، كالنوافل»^(٥).

ويقول برهان الدين ابن مفلح: «(وهل من شرطها) أي صحتها إذاً (الاستيطان، وإذن الإمام، والعدد المشترط للجمعة؟ على روايتين)... إحداهما: يُشترط ذلك،

(١) المهذب، الشيرازي (٣١/٥).

(٢) نهاية المطلب، أبو المعالي الجويني (٦١٢/٢).

(٣) المجموع، النووي (٣٢/٥).

(٤) ينظر: المغني، ابن قدامة (٢٨٧/٣)؛ الشرح الكبير، شمس الدين ابن قدامة (٣٣٣/٥).

(٥) المغني (٢٨٧/٣).

واختاره الأكثر... والثانية: لا، قدّمه وصححه جماعة، وجزم به في الوجيز، فيفعلها المسافر، والعبد، والمرأة، والمنفرد... وإنما لم يُقَمَّها النبي ﷺ لاشتغاله عنها بالمناسك؛ لأنها أهم، لكونها فرض عين، وصلاة العيد سنّة في حقّ المسافر»^(١).

ومقضى هذا: أن صلاة العيد في البيوت - بسبب جائحة كورونا - في حقّ الناس سنّة؛ لتخلف شروط الوجوب في حقهم، ومنها شرط العدد.

• وأما ابن حزم رحمه الله فيرى مشروعية أداء صلاة العيدين من المنفرد، والمسافر، والنساء، وأهل القرى الصغيرة والكبيرة.

قال: «ويصليهما العبد والحر، والحاضر والمسافر، والمنفرد، والمرأة والنساء، وفي كل قرية صغرت أم كبرت»^(٢).

وقد صرح رحمه الله بأنها سنة، فقد قال: «وسنّة صلاة العيدين أن يبرز أهل كل قرية...»^(٣).

• وأما سماحة مفتي عام المملكة العربية السعودية الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ فظاهر كلامه الاستحباب، فإنه قال: «فإذا كان القضاء مستحباً في حقّ من فاتته الصلاة مع الإمام الذي أدى صلاة العيد بالمسلمين، فمن باب أولى أن تكون إقامتها مشروعاً في حقّ من لم تُقَمَّ صلاة العيد في بلدهم؛ لأن في ذلك إقامة لتلك الشعيرة حسب الاستطاعة»^(٤).

(١) المبدع، برهان الدين ابن مفلح (٢/ ١٨٤، ١٨٥).

(٢) المحلى، ابن حزم (٥/ ٨٦).

(٣) المرجع السابق (٥/ ٨١).

(٤) ينظر: موقع صحيفة الجزيرة السعودية على الإنترنت:

• وأما هيئة كبار العلماء بالأزهر فقد أطلقوا القول بالجواز^(١).
ومما سبق يتحصّل: أن القائلين بمشروعية أداء صلاة العيد في البيوت أربع فرق:
- فريق صرّح بأنها مستحبة وليست سنّة: وهم المالكية في قول، وظاهر كلام
مفتي عام المملكة العربية السعودية الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ القول
بالاستحباب.

- وفريق أعطاهما حكم النوافل: وهم الشافعية في المشهور، والنوافل من
المستحبات في أقل الأحوال.

- وفريق ثالث صرّح بأنها سنّة: وهم الحنابلة في رواية، وابن حزم.

- وفريق أطلق القول بالجواز، وهم هيئة كبار العلماء بالأزهر.

ويجمعهم القول بأنّ فاعلها مثاب، وتاركها غير معاقب ولا آثم، سواء قيل
بالاستحباب، أو السنّة.

وأما إطلاق هيئة كبار العلماء بالأزهر القول بالجواز، فيبيد أن يراد به ما استوى
طرفاه، الذي هو رديف المباح، والذي يظهر أنهم يرون أن الناس مثابون على صلواتهم
في بيوتهم، وإنما عبّروا بالجواز لما صرّح به بعض من تكلم في المسألة من القول
بالمنع وعدم المشروعية، ولذا جاء كلامهم في مقابل المنع وعدم الجواز، لا أن
المقصود به ما يرادف المباح فيما يظهر.

وتصريح الحنابلة بأنها سنّة يرجع إلى: ثبوت الأثر بذلك عن بعض الصحابة،
كأنس رضي الله عنه سواء قيل بأن فعله كان أداء، أو قيل بأنه قضاء وهو ما يقوله بعض فقهاء

(١) ينظر: موقع صحيفة الشرق الأوسط على الإنترنت:

<http://aawsat.com/home/article/2288766/>

الحنابلة.

أما على القول بأن فعله أداء: فالاستدلال منه ظاهر، وذلك أنه أقام صلاة العيد مع عدم وجوبها عليه، لعدم توفر شروط الوجوب في حاله، من العدد وغيره، وأداؤه لها في تلك الحال دليل الصحة وأن فعلها سنة؛ لأن مبنى العبادات على التوقيف.

وأما على القول بأن فعله إنما كان قضاء: فالاستدلال منه بأن يقال: إذا كان قضاء صلاة العيد سنة في حق من فاتته، فأداؤها في حق من لم تجب عليه كذلك؛ لأن كلاً منهما غير واجبة عليه، فكانت في حقه سنة، وإلى هذا المعنى^(١) أشار ابن قدامة رحمته الله عندما قال: «ويُشترط الاستيطان لوجوبها... وكذلك العدد المشترط للجمعة... ولا يُشترط شيء من ذلك لصحتها؛ لأنها تصحّ من الواحد في القضاء»^(٢).

ولذا فالذي يظهر - والله أعلم - أن القول بأن إقامة صلاة العيد في البيوت في ظل جائحة كورونا سنة، هو الأرجح؛ لثبوت أداء صلاة العيد عن أنس رضي الله عنه مع أن شروط الوجوب لم تكن متحققة في حاله ومن معه.

(١) أعني: الاحتجاج بقياس حال عدم توفر شروط الوجوب على حال القضاء، بجامع تخلف الوجوب في الكل، وأن الجميع معدود في النفل.

(٢) المغني، ابن قدامة (٣/ ٢٨٧).

المبحث الثالث

صفة إقامة صلاة العيد في البيوت عند القائلين بمشروعيتها

القائلون بمشروعية أداء صلاة العيد في البيوت عند وجود العذر وعدم تحقق شروط الوجوب - ومن هذا القبيل ما الناس فيه اليوم من انتشار فيروس كورونا حتى أضحى هذا الفيروس جائحة عالمية - يختلفون في صفة إقامة تلك الصلاة في الحال المذكورة من حيث عدد الركعات، وكون الصلاة بتكبير أو بدونه، وكونها بخطبة أو من غير خطبة، وأداؤها في جماعة أو على أفراد، وبيان ذلك فيما يأتي:

أولاً: صفة أداء صلاة العيد في البيوت من حيث عدد الركعات وكونها بتكبير أو بدونه.

اختلف القائلون بمشروعية أداء صلاة العيد في البيوت في صفة أدائها من حيث عدد الركعات، وكونها بتكبير أو بدونه، على سبعة أقوال:

القول الأول: أنها تؤدي على صفتها (كصلاة الإمام): ركعتين بتكبير.

وهذا ظاهر مذهب المالكية في قول عندهم^(١)، والشافعية في المشهور من مذهبهم^(٢)، وهو المذهب عند الحنابلة^(٣)، وبه قال ابن حزم^(٤)، وبه أفتى سماحة الشيخ

(١) ينظر: الذخيرة، القرافي (٢/٤٢٣)؛ مواهب الجليل، الحطاب (٢/٤٧٤، ٤٨٤).

(٢) ينظر: نهاية المطلب، أبو المعالي الجويني (٢/٦١٢)؛ المجموع، النووي (٥/٣٢).

(٣) ينظر: الشرح الكبير، شمس الدين ابن قدامة (٥/٣٣٣، ٣٣٤)؛ المبدع، برهان الدين ابن مفلح (٢/١٨٤)؛ الإنصاف، المرادوي (٥/٣٦٤).

(٤) ينظر: المحلى، ابن حزم (٥/٨٦).

عبدالعزیز بن عبد اللہ آل الشیخ مفتی عام المملكة العربية السعودية^(١)، وهيئة كبار العلماء بالأزهر^(٢).

القول الثاني^(٣): أنها تصلّى ركعتين بلا تكبير.

وهذا القول وجهٌ عند الحنابلة^(٤)، وهو قول عطاء بن أبي رباح^(٥)، الأوزاعي^(٦).

القول الثالث: أنها تصلّى أربع ركعات بلا تكبير بسلام واحد.

وهذا القول رواية عند الحنابلة^(٧).

القول الرابع: أنها تصلّى أربع ركعات بلا تكبير بسلامين.

وهذا القول رواية عند الحنابلة^(٨).

(١) ينظر: موقع صحيفة الجزيرة السعودية على الإنترنت:

<http://www.al-jazirah.com/2020/20200518/ln15.htm>

(٢) ينظر: موقع صحيفة الشرق الأوسط على الإنترنت:

<http://aawsat.com/home/article/2288766/>

(٣) القول الثاني وما بعده من الأقوال هي تخريج على رأي الحنابلة - من القائلين بالمشروعية - في مسألة قضاء صلاة العيد؛ لأنهم احتجوا لجواز أداء صلاة العيد مع تخلف شرائط وجوبها: بجواز قضائها؛ فكما أنه يُشرع قضاؤها لكل من فاتته مع الإمام فكذا يُشرع أداؤها مع تخلف الشرائط؛ لأن الحكم في حق الجميع واحد، وهو الاستحباب.

(٤) ينظر: المغني، ابن قدامة (٣/٢٨٥)؛ وذكر هذا الوجه ابن البناء، ينظر: المبدع، برهان الدين ابن مفلح (٢/١٩٢).

(٥) ينظر: فتح الباري، ابن رجب (٦/١٧١).

(٦) ينظر: المغني، ابن قدامة (٣/٢٨٥).

(٧) ينظر: المقنع في شرح الخرقى، ابن البناء (١/٤٥٦)؛ المبدع، برهان الدين ابن مفلح (٢/١٩٢).

(٨) ينظر: المبدع، برهان الدين ابن مفلح (٢/١٩٢).

القول الخامس: أنها تصلّى أربع ركعات بلا تكبير، وهو مخير إن شاء بسلام واحد، وإن شاء بسلامين.

وهذا القول هو المشهور من الروايات عند الحنابلة^(١)، اختارها أبو القاسم الخرقى^(٢).

القول السادس: أنه مخير بين ركعتين بتكبير، وأربع بلا تكبير.

وهذا القول رواية عند الحنابلة^(٣)، وبه قال الثوري^(٤).

القول السابع: إن صلى منفرداً صلى أربعاً، وإن صلى جماعة صلى كصلاة الإمام ركعتين.

وهذا القول رواية عند الحنابلة^(٥).

الأدلة:

أدلة القول الأول: (القائل إنها تؤدي على صفتها - كصلاة الإمام -: ركعتين بتكبير).

١ - إن أنس بن مالك رضي الله عنه كان إذا لم يشهد العيد مع الإمام جمع أهله ومواليه، ثم قام عبدالله بن أبي عتبة مولاه فصلى بهم ركعتين، يكبر فيهما^(٦).

(١) ينظر: المغني، ابن قدامة (٣/ ٢٨٤)؛ شرح الزركشي على مختصر الخرقى، الزركشي (٢/ ٢٣٤).

(٢) ينظر: مختصر الخرقى، أبو القاسم الخرقى (ص ٣٧).

(٣) ينظر: المبدع، برهان الدين ابن مفلح (٢/ ١٩٢).

(٤) ينظر: فتح الباري، ابن رجب (٦/ ١٧٢).

(٥) ينظر: المرجع السابق.

(٦) ينظر: الكافي، ابن قدامة (١/ ٣٣٩)؛ الشرح الكبير، شمس الدين ابن قدامة (٥/ ٣٣٤)، =

يقول ابن رجب: «وأنس لم يفتّه في المصر، بل كان ساكنًا خارجًا من المصر بعيداً منه، فهو في حكم أهل القرى، وقد أشار إلى ذلك الإمام أحمد في رواية عنه»^(١).

٢- إن مَنْ يقضي صلاة العيد يقضيها على صفتها: ركعتين بتكبير، فمن يؤديها - ممن لم تجب عليه - يؤديها على صفتها أيضاً، بل هو أولى^(٢).

دليل القول الثاني: (القائل إنها تصلي ركعتين بلا تكبير).

أنها صلاة تطوع^(٣)، فكانت ركعتين بلا تكبير، كسائر التطوعات المطلقة.

أدلة القول الثالث: (القائل إنها تصلي أربع ركعات بلا تكبير بسلام واحد).

١- عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: «من فاته العيد فليصل أربعاً»^(٤).

وجه الاستدلال: أن من يقضي العيد يصلي أربعاً، فكذلك من لم تجب عليه، بجامع أن ما يفعله كل منهما تطوع لا واجب.

٢- ما ورد عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قيل له: إن ضعفة من ضعفة الناس لا يستطيعون الخروج إلى الجبانة، فأمر رجلاً يصلي بالناس أربع ركعات: ركعتين

=المبدع، برهان الدين ابن مفلح (٢/ ١٨٤، ١٨٥). وأثر أنس رضي الله عنه سبق تخريجه في المبحث الثاني.

(١) فتح الباري، ابن رجب (٦/ ١٦٩، ١٧٠).

(٢) أشار إلى هذا المعنى ابن قدامة في المغني (٣/ ٢٨٧)، حيث احتج بمشروعية صلاة العيد في حق من لم تتحقق فيه شرائط الوجوب بقياس أدائها في تلك الحال على قضائها، بجامع أن الكل في حق المكلف تطوع.

(٣) ينظر: المغني (٣/ ٢٨٥).

(٤) سبق تخريجه في المبحث الثاني.

للعيد، وركعتين لمكان خروجهم إلى الجبانة^(١).

وجه الاستدلال: أن علياً عليه السلام أمر من تخلّفوا عن صلاة العيد مع الإمام أن يصلّوها أربعاً، ويقاس عليهم من يصلون في البيوت، بجامع تخلّف شروط الوجوب - من العدد وغيره - في كلّ.

٣- القياس على الجمعة، فكما أن من لم تتوفر فيه شروط الجمعة ينتقل إلى بدله من الظهر، فكذا من لم تتحقق فيه شروط العيد، فإنه يصلي أربعاً كالظهر بسلام واحد^(٢).

نوقش: بأن قياس العيد على الجمعة قياس مع الفارق؛ لأن من فاتته الجمعة يعود إلى بدل وهو الظهر، وليست صلاة العيد كذلك، فإنها إذا فاتت تفوت إلى غير بدل^(٣)، وما يصليه هو تطوّع، وليس بدلاً عن العيد.

(١) الجبّانة هي: الصحراء، وتسمّى بها المقابر؛ لأنها تكون في الصحراء، تسمية للشيء بموضعه. والمراد في الحديث الأول، أي: الصحراء. ينظر: لسان العرب، ابن منظور (١٣ / ٨٥)؛ القاموس المحيط، الفيروز آبادي (ص ٢٣٧).

والأثر أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: كتاب صلاة العيدين - القوم يصلون في المسجد كم يصلون؟ (١٩ / ٢) برقم (١)، والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب صلاة العيدين، باب: الإمام يأمر من يصلي بضعفة الناس العيد في المسجد (٣ / ٣١٠، ٣١١)، والأثر احتج به إسحاق بن راهويه عليه السلام كما في فتح الباري لابن رجب (٦ / ١٧٢)، ورأى الإمام أحمد عليه السلام أنه يقوي أثر ابن مسعود عليه السلام كما ذكر ذلك الموفق ابن قدامة في المغني (٣ / ٢٨٤)، والزرکشي في شرحه على الخرقى (٢ / ٢٤٣).

(٢) ينظر: الكافي، ابن قدامة (١ / ٣٤٣)؛ المبدع، برهان الدين ابن مفلح (٢ / ١٩٣).

(٣) ينظر: فتح الباري، ابن حجر (٢ / ٤٧٥).

٤- أنّ من لم تتحقق فيه شروط وجوب العيد فالصلاة في حقه تطوع، فكان له أداؤها أربع ركعات^(١).

دليل القول الرابع: (القائل إنها تصلّى أربع ركعات بلا تكبير بسلامين).

يمكن أن يستدل له: بأثر ابن مسعود السابق.

وجه الاستدلال: أن ابن مسعود رضي الله عنه أمر من لم يصلّ العيد مع الإمام أن يصلّيها أربع ركعات، والمتبادر إلى الذهن أنّ ذلك يكون بسلامين، كما هو الشأن في التطوع. يمكن أن يناقش: بعدم التسليم بما ذكر، بل المتبادر أن تلك الركعات الأربع بسلام واحد، قياساً على من فاتته صلاة الجمعة، بجامع أن كلاّ منهما عيد.

دليل القول الخامس: (القائل إنها تصلّى أربع ركعات بلا تكبير، وهو مخيّر إن شاء بسلام واحد، وإن شاء بسلامين).

يمكن أن يستدل له: بأثر ابن مسعود السابق.

وجه الاستدلال: أنّ ابن مسعود رضي الله عنه أمر من لم يصلّ العيد مع الإمام أن يصلّيها أربع ركعات، وهو مطلق، فاحتمل أن يكون ذلك بسلام، وأن يكون بسلامين، فجاز للمكلف أن يأخذ بأيهما شاء^(٢).

أدلة القول السادس: (القائل إنه مخيّر بين ركعتين بتكبير، وأربع بلا تكبير).

(١) ينظر: المبدع، برهان الدين ابن مفلح (٢/١٩٣).

(٢) أوماً إلى هذا المعنى ابن قدامة في المغني (٣/٢٨٤) فقد قال: «إن شاء صلاها أربعاً إما بسلام واحد وإما بسلامين، وروي هذا عن ابن مسعود»، فكانه رضي الله عنه فهم من ورود الأثر مطلقاً عن تقييده بسلام أو بسلامين، جواز كلا الوجهين.

- ١- أن ما يفعله تطوُّعٌ في النهار، فكان مخيراً فيه بين ركعتين وأربع، كالضحى^(١).
- ٢- أن كلاً من الصفتين قد جاءت عن الصحابة رضي الله عنهم ولا مرجح، فكان له فعل ما شاء منهما^(٢).

دليل القول السابع: (القائل إن صلى منفرداً صلى أربعاً، وإن صلى جماعةً صلى كصلاة الإمام ركعتين).

أن الأخذ بهذا القول يحصل به الجمع بين فعل أنس رضي الله عنه عندما صلى العيد ركعتين مع أهله، وقول ابن مسعود رضي الله عنه: «من فاته العيد فليصل أربعاً»^(٣).

الترجيح:

أداء صلاة العيد في البيوت في ظل جائحة كورونا سنة وليس بواجب؛ لعدم تحقق شروط الوجوب في هذه الحالة، ولذا فالذي يظهر - والله أعلم - أن الأمر واسع بالنسبة للمكلف، فله أدائها على أي صفة من الصفات الواردة، ومما يؤيد ذلك: أن الموفق ابن قدامة رضي الله عنه عرض الأقوال في المسألة دون ترجيح أيٍّ منها^(٤)، ومثله الزركشي رضي الله عنه في شرحه على الخرقى^(٥)، ولكن ينبغي التنبه لما يأتي:

- (١) ينظر: الشرح الكبير، شمس الدين ابن قدامة (٥/٣٦٦)؛ المبدع، برهان الدين ابن مفلح (١٩٣/٢).
- (٢) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقى، الزركشي (٢/٢٣٤)، المبدع، برهان الدين ابن مفلح (١٩٣/٢).
- (٣) ينظر: فتح الباري، ابن رجب (٦/١٧٢).
- (٤) ينظر: المغني، ابن قدامة (٣/٢٨٤، ٢٨٥).
- (٥) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقى، الزركشي (٢/٢٣٣، ٢٣٤).

- أن من صلاها أربع ركعات بسلام واحد، فإنه لا يكبر؛ لأن التكبير إنما يكون عند فعلها على صفة الأصل، وهي ركعتان.

- وكذا من صلاها أربع ركعات بسلامين فإنه لا يكبر، لما سبق.

ومع ذلك فأولى الصفات - فيما يظهر - أن تؤدى العيد ركعتين بالتكبير، كصلاة الإمام، فهذه الصفة هي الأولى، - مع جواز غيرها من الصفات - وذلك لما يأتي:

• ما تقرّر سلفاً من أن ما يفعله الناس في بيوتهم هو أداءً لصلاة العيد، والأصل في أدائها أن يكون ركعتين بتكبير.

• فعل أنس رضي الله عنه فإنه أقامها مع أهله ركعتين بتكبير، وهو خارج المصر كما ذكر ابن رجب، وحكمه حكم من لا تجب عليهم صلاة العيد من أهل القرى الصغيرة ونحوهم.

• أن قول ابن مسعود رضي الله عنه هو في حق من يقضي العيد، لقوله: «من فاته العيد فليصل أربعاً»، وفعل أنس لها ركعتين أداءً منه رضي الله عنه وليس قضاء، فلا تعارض بينهما.

ثانياً: صفة أداء صلاة العيد في البيوت من حيث كونها بخطبة أو بدونها^(١).

اختلف القائلون بمشروعية أداء صلاة العيد في البيوت، في صفة أدائها من حيث كونها بخطبة أو بدونها، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنها تؤدى بلا خطبة.

وهذا هو المذهب عند المالكية^(٢)، وبه أفتى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبد الله

(١) في هذه المسألة لم يذكر الفقهاء أدلة لأقوالهم، بل ذكروا الأقوال مجردة عن الدليل، ولا أرى حاجة للاستدلال لأقوال هذه المسألة، فما ذكرته في الترجيح فيه ما يكفي إن شاء الله تعالى.

(٢) ينظر: الذخيرة، القرافي (٢/٤٢٣)؛ مواهب الجليل، الحطاب (٢/٤٨٤).

آل الشيخ مفتي عام المملكة العربية السعودية^(١)، وهيئة كبار العلماء بالأزهر^(٢).

القول الثاني: أنها تؤدى بالخطبة.

وهذا قولٌ عند المالكية^(٣).

القول الثالث: إن صلاها منفرداً لم يخطب، وإن صلوا جماعة خطب بهم

إمامهم.

وهذا ظاهر مذهب الشافعية^(٤)، وظاهر مذهب الحنابلة^(٥)، وبه قال ابن حزم^(٦).

وقولهم هذا فيمن صلاها ركعتين لا أربعاً^(٧).

(١) ينظر: موقع صحيفة الجزيرة السعودية على الإنترنت:

<http://www.al-jazirah.com/2020/20200518/ln15.htm>

(٢) ينظر: موقع صحيفة الشرق الأوسط على الإنترنت:

<http://aawsat.com/home/article/2288766/>

(٣) ينظر: مواهب الجليل، الخطاب (٢/٤٨٤).

(٤) ينظر: العزيز شرح الوجيز، الرافي (٢/٣٤٩، ٣٥٠)؛ المجموع، النووي (٥/٣٢)، قال

النووي في المجموع (٥/٣٢): «وإن صلاها مسافرون: خطب بهم إمامهم». وقال أيضاً

(٥/٣٢): «فإن قلنا بالمذهب فصلاها المنفرد: لم يخطب على المذهب الصحيح المشهور،

وبه قطع الجمهور، وفيه وجه شاذٌ ضعيف حكاه الرافي: أنه يخطب».

(٥) فإن القائلين - من الحنابلة - بعدم اشتراط شرائط الجمعة في العيد احتجوا لما ذهبوا إليه:

بالقياس على مشروعية قضاء صلاة العيد كما سبق بيانه، وهم في القضاء يرون أنه يقضيها

على صفتها، فكذلك في الأداء؛ لأن الكل تطوع.

ينظر: الواضح في شرح مختصر الخرقى، أبو طالب الضرير (١/٤٢٦)؛ المبدع، برهان الدين

ابن مفلح (٢/١٩٢).

(٦) ينظر: المحلى، ابن حزم (٥/٨٦).

(٧) أما الشافعية وابن حزم فلاهم لا يرون أنها تصلى إلا على صفتها، أي: ركعتين بالتكبيرات.

الترجيح:

الذي يظهر - والله أعلم - أنّ فرض المسألة عند مَنْ منع الخطبة من الفقهاء هو: فيما إذا كان الإمام قد صلاها وخطب بالناس، فحينئذ يكون في خطبة غيره افتياتاً عليه، وتفريقاً للكلمة، ويؤيد هذا قول ابن رجب رحمته الله: «فعلى قول الأولين: يصلّيها المنفرد لنفسه في السفر والحضر، والمرأة، والعبد، ومن فاتته جماعةً وفرداً، لكن لا يخطب لها بعد خطبة الإمام؛ لأن فيه افتياتاً عليه، وتفريقاً للكلمة»^(١).

وقول ابن القاسم من المالكية رحمته الله: «إن شاء من لا جمعة عليهم أن يصلوها (يعني: العيد)^(٢) بإمام فعلوا، ولكن لا خطبة عليهم، فإن خطبوا فحسن»^(٣).

ومنه يتضح أن المنع من الخطبة إنما هو لمحل الافتيات على الإمام، وهذا منتفٍ عند أداء صلاة العيد في البيوت في ظل جائحة كورونا، وعليه: فإن أحبّ الإمام أن يخطب بمن صلّى معه جماعةً صلاة العيد في البيت فلا بأس، ولكن لا يخطب المنفرد؛ لأن الخطبة إنما تراد لوعظ الناس وتعليمهم وإرشادهم، وهذا المعنى لا يتحقق إلا في الجماعة دون الفرد، فلا معنى لخطبته لنفسه.

=ينظر: المجموع، النووي (٣٥ / ٥)، المحلى، ابن حزم (٨٦ / ٥)، وأما الحنابلة فقد نصّ الإمام أحمد رحمته الله أن من صلّى أربعاً لا يخطب، وقال: «يقوي ذلك حديث علي أنه أمر رجلاً يصلّي بضعفة الناس أربعاً ولا يخطب». شرح الزركشي على مختصر الخرقى، الزركشي (٢٣٤ / ٢).

(١) فتح الباري، ابن رجب (١٧٣ / ٦).

(٢) ما بين القوسين توضيح من الباحث.

(٣) مواهب الجليل، الحطاب (٤٨٤ / ٢).

وعلى كلّ فالخطبتان في العيد من السنن، وليستا بشرط ولا واجب^(١)، إن شاء خطب وإن شاء ترك، فالخطبُ فيها يسير إن شاء الله تعالى.

على أنه إذا صدرت الفتوى من الجهة الرسمية المخولة بالإفتاء في الدولة بالاقتراب على الصلاة في البيوت دون خطبة، فإنه يجب الالتزام بما صدر في تلك الفتوى، والعمل بما تقتضيه، كما أفتى في هذه المسألة سماحة مفتي عام المملكة العربية السعودية الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ بأن الصلاة تؤدي في البيوت بلا خطبة، فيجب عندئذ الالتزام بالفتوى، وعدم مخالفتها^(٢).

ثالثاً: صفة أداء صلاة العيد في البيوت من حيث كونها في جماعة، أو أنّ كل شخص يصليها منفرداً.

اختلف القائلون بمشروعية أداء صلاة العيد في البيوت، في صفة أدائها من حيث كونها تصلى في جماعة أو على أفراد، ولهم في ذلك قولان:

القول الأول: أنه لا بأس في أن تصلى جماعة.

وهذا هو الأصح عند المالكية وبه قال ابن حبيب^(٣)، وهو مذهب الشافعية^(٤)،

(١) ينظر: فتح باب العناية، الفاري (١/٤١٩)؛ الذخيرة، القراني (٢/٤٢٢)؛ نهاية المحتاج، الرملي (٢/٣٩١)؛ الفروع، ابن مفلح (٣/٢٠٤).

(٢) تنظر الفتوى على: موقع صحيفة الجزيرة السعودية على الإنترنت:

<http://www.al-jazirah.com/2020/20200518/ln15.htm>

(٣) ينظر: الذخيرة، القراني (٢/٤٢٣)؛ مواهب الجليل، الحطاب (٢/٤٨٤). وقد صرح

المالكية بأن النساء إذا لم يكن معهن رجل فإنهن يصلين أفذاذاً ولا يجمعن. ينظر: الذخيرة،

القراني (٢/٤١٧)؛ مواهب الجليل، الحطاب (٢/٤٨٤).

(٤) ينظر: نهاية المطلب، أبو المعالي الجويني (٢/٦٢٢)؛ المجموع، النووي (٥/٣٢).

والحنابلة^(١)، وبه قال ابن حزم^(٢)، وبه أفتت هيئة كبار العلماء بالأزهر^(٣).
القول الثاني: أنه يصلّيها كل شخصٍ منفرداً ولا تصلّي في جماعة.
وهذا قولٌ عند المالكية، وبه قال سحنون^(٤).
الأدلة:

دليل القول الأول: قياس صلاة العيد على صلاة الكسوف، بجامع أن كلا من الصلاتين من المسنونات في جماعة^(٥).

دليل القول الثاني: قياس العيد على الجمعة، فكما أن الجمعة لا تشرع جماعةً إلا بشروط معينة، وأنه إذا انتفت تلك الشروط لم تُصلَّ على صفتها جماعةً، فكذلك العيد^(٦).

يمكن أن يناقش من وجهين:

الأول: أن قياس العيد على الجمعة قياسٌ مع الفارق، فإن خطبتي الجمعة شرط

(١) ينظر: المبدع، برهان الدين ابن مفلح (١٩٢ / ٢)؛ كشاف القناع، البهوتي (٥٧ / ٢)، فتح الباري، ابن رجب (١٧٣ / ٦)، قال ابن رجب في فتح الباري (١٧٢ / ٦): «وإنما يصلّي في جماعة إذا قلنا: يصلّي صلاة العيد على صفتها».

(٢) ينظر: المحلى، ابن حزم (٨٦ / ٥).

(٣) ينظر: موقع صحيفة الشرق الأوسط على الإنترنت:

<http://aawsat.com/home/article/2288766/>

(٤) ينظر: الذخيرة، القرافي (٤٢٣ / ٢)؛ مواهب الجليل، الحطاب (٤٨٤ / ٢)؛ المتقى شرح الموطأ، الباجي (٣٢٠ / ١).

(٥) ينظر: الذخيرة، القرافي (٤٢٣ / ٢)؛ المتقى شرح الموطأ، الباجي (٣٢٠ / ١).

(٦) ينظر: المرجعان السابقان.

لصحتها، وليست كذلك خطبتنا العيد، والجمعة إذا فاتت لها بدل وهو الظهر، والعيد لا بدل لها^(١).

الثاني: أن مبنى هذا الدليل على القول باشتراط شروط صحة الجمعة في العيد، وقد سبق أن الراجح في هذه المسألة هو عدم اشتراط ذلك^(٢).

الترجيح:

الذي يظهر - والله أعلم - رجحان القول الأول، وهو أن صلاة العيد إذا تخلفت فيها شروط الوجوب من العدد وغيره - كما هو الحال عند أدائها في البيوت بسبب جائحة كورونا - فإنه لا بأس في أدائها جماعة، وذلك للأمور الآتية:

١- وجاهة ما استدل به أرباب هذا القول.

٢- ما ورد على دليل المخالف من مناقشة.

٣- أن أنساً رضي الله عنه صلى العيد بأهله على صفتها في جماعة، وهو خارج المصر ومعدود في حكم أهل القرى الذين لا تجب عليهم صلاة العيد، وهذا دليل على أنه لا بأس أن تُصلى العيد في جماعة ممن لم تجب عليه^(٣).

(١) سبق بيان الفروق بين العيد والجمعة، وذلك عند الترجيح بين الأقوال في المبحث الثاني.

(٢) ينظر: المبحث الثاني.

(٣) سبق بيان أن فعل أنس رضي الله عنه أداءً لصلاة العيد، وليس قضاءً في عدة مواضع من هذا البحث.

الخاتمة

الحمد لله على ما منَّ به من إتمام هذا البحث وإنجازه، وفي ختامه أذكر أهم النتائج والتوصيات التي توصلتُ إليها:

١- المراد بفيروس كورونا المستجد (covid19): هو فيروس من سلالة فيروسات كورونا، وقد بدأ بالتفشي في مدينة ووهان بالصين في ديسمبر من عام ٢٠١٩م، ولم يكن هناك علم بوجوده قبل هذا التاريخ، وقد تحوّل إلى جائحة عالمية فيما بعد.

٢- سبب الإصابة بفيروس كورونا المستجد (covid19) هو انتقاله من شخص مصاب لآخر غير مصاب، وهذا الانتقال قد يكون:

- مباشراً: من خلال الرذاذ المتطاير من المريض أثناء السعال أو العطاس.
- أو غير مباشر: وذلك بلمس الأسطح والأدوات الملوثة بالفيروس، ثم لمس الفم أو الأنف أو العين.

- وقد يكون عن طريق المخالطة المباشرة للمصابين بالفيروس

٣- لا يوجد علاج للمصاب بفيروس كورونا المستجد (covid19) حتى الآن، كما لا يوجد لقاح للوقاية من الإصابة به وقت كتابة هذا البحث.

٤- المعول عليه - بعد الله تعالى - في الوقت الراهن هو اتباع سبل الوقاية من الإصابة بفيروس كورونا المستجد (covid19) والتي من أهمها: تنظيف اليدين جيداً بالماء والصابون أو بالمعقم الكحولي، تجنّب لمس العينين والأنف والفم، لبس الكمامة الطبية أو القماشية عند الخروج من المنزل وأثناء وجود الشخص في

التجمعات كالأسواق وغيرها، المحافظة على التباعد الجسدي بمقدار متر واحد على الأقل بين كل شخصين.

٥- أن صلاة العيد - في الأصل - فرض كفاية إذا قام بها من يكفي سقط الإثم عن الباقيين.

٦- مشروعية إقامة صلاة العيد في البيوت في ظل جائحة كورونا (covid19).

٧- أن أداء صلاة العيد في البيوت في ظل تلك الظروف مستحب، وليس بواجب؛ لتخلف شروط الوجوب في تلك الحال.

٨- لا يُشترط في صحة صلاة العيد شروط الجمعة من العدد والاستيطان وغيرهما.

٩- لا حرج في أداء صلاة العيد بأي صفة واردة، ركعتين أو أربع ركعات: بتسليمة أو تسليمتين، فالأمر في هذا واسع، وأولى الصفات: أن تكون ركعتين بتكبير على صفتها مع الإمام.

١٠- لا بأس بالخطبة بعد صلاة العيد في البيوت إذا صليت جماعة، وأما إن صلاها منفرداً فلا تشرع الخطبة حينئذٍ، لفوات المعنى الذي شرعت لأجله الخطبة، على أنه متى صدرت الفتوى من الجهة الرسمية في البلاد بعدم الخطبة وجب الالتزام بموجب تلك الفتوى.

١١- لا حرج في أن تُؤدَّى صلاة العيد في البيوت في جماعة، ومن أراد أداءها منفرداً فله ذلك.

١٢- أهمية فقه النوازل في تلبية الحاجة الملحة لبيان الأحكام الشرعية للمسائل الحادثة.

ومن التوصيات التي خرج بها هذا البحث:

- ١- توجيه الجهود والهمم لبحث المسائل الفقهية المتعلقة بجائحة كورونا المستجد (covid19)، سواء في العبادات، أو المعاملات، أو فقه الأسرة، فالحاجة ملحة لتجلية تلك الأحكام للناس، وتأصيلها فقهياً.
- ٢- إصدار أدلة شرعية متخصصة تكون جامعةً لمسائل هذه النازلة، مبيّناً فيها الأحكام الشرعية لتلك المسائل، على وجهٍ تُغطّي فيه جميع الإشكالات المتعلقة بهذه الجائحة، وتُجاب فيه عن تساؤلات الناس حولها.

فهرس المصادر والمراجع

- أسنى المطالب شرح روض الطالب، لأبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي (ت ٦٢٩هـ)، الناشر: المكتبة الإسلامية، (د.م)، (د.ط)، (د.ت).
- أسهل المسالك في مذهب الإمام مالك، لمحمد بن حسن بن علي بن سالم البشار الرشيدي المصري (كان حياً عام ١١٦١هـ)، الأندلس الجديدة للنشر والتوزيع - مصر، ط الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
- إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه، لإسماعيل بن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، تحقيق: بهجة بن يوسف أبو الطيب، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
- الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، لأبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي، المعروف بابن الملقن (ت ٨٠٤هـ)، حققه وضبط نصه وعزا آياته وخرج أحاديثه: عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح، دار العاصمة - المملكة العربية السعودية - الرياض، ط الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- الإنسان والفيروسات: هل هي علاقة دائمة؟، لأستريد فابري، ترجمة: عبدالهادي الإدريسي، هيئة أبو ظبي للسياحة والثقافة، أبو ظبي - الإمارات العربية المتحدة، ط الأولى، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف مع المقنع والشرح الكبير، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي (ت ٨٨٥هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر: القاهرة - مصر، ط الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٩٥هـ)، دار المعرفة: بيروت - لبنان، ط الرابعة، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ) الناشر: سعيد كميني: كراتشي، ط الأولى، ١٣٢٨هـ - ١٩١٠م.

- بلغة السالك لأقرب المسالك، لأحمد الصاوي، ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، ط الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- البناية شرح الهداية، لمحمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين المعروف ببدر الدين العيني الحنفي (ت ٨٥٥هـ)، تحقيق: أمين صالح شعبان، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، ط الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- تصحيح الفروع مع الفروع وحاشية ابن قندس، لعلاء الدين علي بن سليمان المرادوي (ت ٨٨٥هـ)، تحقيق: الدكتور: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار المؤيد- بيروت- لبنان، ط الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- تعليق التعليق على صحيح البخاري، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي، المكتب الإسلامي- بيروت، ط الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- تقريب التهذيب، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، حققه: أبو الأشبال صغير أحمد شاغف الباكستاني، دار العاصمة، الرياض - المملكة العربية السعودية، (د.ط)، (د.ت).
- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة، مصر، ط الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبد البر النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، مكتبة ابن تيمية، القاهرة- مصر، (د.ط)، (د.ت).
- التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لسراج الدين أبي حفص عمر بن علي الأنصاري الشافعي، المعروف بـ (ابن الملقن)، (ت ٨٠٤هـ)، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، قام بطباعته: دار النوارد - سوريا، ط الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
- حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار) مع الدر المختار، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده: مصر، ط الثانية، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.

- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لشمس الدين محمد عرفة الدسوقي (ت ١٢٣٠هـ)، دار الفكر: بيروت- لبنان، (د.ط)، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
- الحاوي الكبير، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري (ت ٤٥٠هـ)، تحقيق وتعليق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- حكم صلاة العيد في حالة الحظر الكلي، للدكتور: مطلق جاسر مطلق الجاسر، بحث منشور على موقع إسلام هاوس، رابط البحث: <https://islamhouse.com/ar/books/2829715/>
- الدر المختار شرح تنوير الأبصار مع حاشية ابن عابدين، لعلاء الدين محمد بن علي بن محمد بن علي الحصكفي (ت ١٠٨٨هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، بمصر، ط الثانية، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.
- الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق: سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط الأولى، ١٩٩٤م.
- روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، لأبي محمد عبد العزيز بن إبراهيم بن بزيطة التونسي (ت ٦٦٢هـ)، دراسة وتحقيق: عبد اللطيف زكاغ، دار ابن حزم، بيروت- لبنان، ط الأولى، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.
- سبل السلام شرح بلوغ المرام، لمحمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني (ت ١١٨٢هـ)، تعليق: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
- السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (٣٨٤-٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة- المملكة العربية السعودية، (د.ط)، طبعة عام ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- شرح الزركشي على مختصر الخرقى، لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري (ت ٧٧٢هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، (د.ن): (د.م)، ط الأولى، ١٤١٠هـ.

- الشرح الصّغير بهامش بلغة السالك، لأحمد بن محمد بن أحمد الدردير (ت ١٢٠١هـ)، طبع ونشر: مكتبة ومطبعة مصطفى الباي الحلبي وأولاده، بمصر، ط الأخيرة، ١٣٧٢هـ - ١٩٥٢م.
- الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، القاهرة، جمهورية مصر العربيّة، ط الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (١٩٤ - ٢٥٦هـ)، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، ودار الإمامة، بيروت - لبنان، ط الثالثة، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ - ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، (د.ط)، (د.ت).
- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لجلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس (ت ٦١٦هـ)، دراسة وتحقيق: حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي - بيروت، (د.ط)، (د.ت).
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني (ت ٨٥٥هـ)، دار الفكر - سوريا، (د.ط)، (د.ت).
- العناية شرح الهداية مع فتح القدير، لأكمل الدين محمد بن محمود البابرتي (ت ٧٨٦هـ)، دار الفكر، بيروت - لبنان، ط الثانية، (د.ت).
- عون المعبود على شرح سنن أبي داود، لأبي عبد الرحمن شرف الحق العظيم آبادي محمد بن أشرف بن أمير بن علي الصديقي (ت ١٣٢٩هـ)، طبعة مراجعة ومدققة ومقابلة وعليها أحكام العلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به: أبو عبد الله النعماني الأثري، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

- الفتاوى الكبرى، لتقي الدين ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ومصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.
- الفتاوى الهندية في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، دار صادر، بيروت، بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر سنة ١٣١٠هـ.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، المطبعة البهية المصرية: مصر، (د.ط)، ١٣٤٨هـ.
- فتح الباري في شرح صحيح البخاري، لزين الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي الشهير بابن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥هـ)، تحقيق: أبي معاذ، طارق بن عوض الله بن محمد، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، مطبوع مع شرح الزرقاني على مختصر خليل، لمحمد بن الحسن بن مسعود البناي (ت ١١٩٤هـ)، ضبطه وصححه: عبدالسلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني الشافعي (ت ٦٢٣هـ)، تحقيق وتعليق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- فتح التقدير شرح الهداية، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي (ت ٦٨١هـ)، دار الفكر، بيروت - لبنان، ط الثانية (د.ت).
- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، لأبي يحيى زكريا الأنصاري (٨٢٥ - ٩٢٥هـ)، مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط الأخيرة، ١٣٦٧هـ - ١٩٤٨م.
- فتح باب العناية بشرح النقاية، لنور الدين أبي الحسن علي بن سلطان محمد الهروي القاري (ت ١٠١٤هـ)، اعتنى به: محمد نزار تميم، وهيثم نزار تميم، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، ط الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

- الفروع، لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (ت ٧٦٣هـ)، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- فصل القضاء في أحكام الأداء والقضاء، لأبي سعيد صلاح الدين خليل بن كيكليدي العلائي الشافعي (ت ٧٦١هـ)، تحقيق: عبد الجواد حمام، دار النوادر، سورية - لبنان - الكويت، ط الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.
- القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت ٨١٧هـ)، إعداد وتقديم: محمد بن عبدالرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط الثانية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- القوانين الفقهية، لمحمد بن أحمد بن محمد ابن جزي الكلبلي الغرناطي (ت ٧٤١هـ)، دار الكتب العلمية: بيروت، (د.ط)، (د.ت).
- الكائنات الحية الدقيقة، المسار العلمي - المرحلة الثانوية، إدارة المناهج بوزارة التربية والتعليم، مملكة البحرين، ط الثانية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، حققه وعلق عليه: محمد فارس، مسعد عبدالحميد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت ١٠٥١هـ)، عالم الكتب، بيروت - لبنان، (د.ط)، (د.ت).
- كفاية الأختار في حل غاية الاختصار، لتقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصني الدمشقي الشافعي (ت ٨٢٩هـ)، تحقيق: كامل محمد عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، (د.ط)، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- كنز الدقائق مع النهر الفائق، لأبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود المعروف بحافظ الدين النسفي (ت ٧١٠هـ)، حققه وعلق عليه: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

- اللباب في شرح الكتاب، لعبد الغني الغنيمي الدمشقي، الميداني الحنفي (أحد علماء القرن الثالث عشر الهجري) (ت ١٢٩٨هـ)، حققه وضبطه وعلّق حواشيه: محمود أمين النواوي، دار الكتاب المنير، (د.م)، (د.ط)، (د.ت).
- لسان العرب، لجمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، دار صادر- بيروت، ط الأولى، ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م.
- المبدع في شرح المقنع، لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله ابن مفلح المؤرخ الحنبلي (٨١٦-٨٨٤هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، منشورات المكتب الإسلامي، ط الأولى، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليلولي المدعو بشيخي زاده الحنفي، ويعرف بداماد أفندي (ت ١٠٧٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، (د.ط)، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة - مصر، (د.ط)، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- مجموع الفتاوى، لتقي الدين ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ومصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.
- المجموع شرح المذهب، للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، حققه وعلّق عليه: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد- جدة- المملكة العربية السعودية، (د.ط)، (د.ت).
- المحلى، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦هـ)، حققه: أحمد محمد شاكر، إدارة الطباعة المنيرية، مصر، (د.ط)، ١٣٤٩هـ.
- المختارات الجليلة من المسائل الفقهية، لعبد الرحمن بن ناصر السعدي، أشرف على تصحيحه: عبد الرحمن حسن محمود، من منشورات المؤسسة السعيدية بالرياض، (د.ط)، (د.ت).

- مختصر الخرقى، لأبي القاسم عمر بن الحسين الخرقى (ت ٣٣٩هـ)، (د.ن)، (د.م)، ط الأولى ١٣٧٨هـ.
- مدخل علم الأحياء الدقيقة، تخصص سلامة الأغذية، الإدارة العامة لتصميم وتطوير المناهج، المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني، المملكة العربية السعودية، ط عام ١٤٢٩هـ.
- المدونة الكبرى مع مقدمات ابن رشد، لمالك بن أنس الأصبغي، دار الفكر، بيروت - لبنان، (د.ط)، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.
- المسالك شرح موطأ مالك، للقاضي أبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري (ت ٥٤٣هـ)، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
- مصنف ابن أبي شيبة، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي (١٥٩ - ٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط الأولى، ١٤٠٩هـ.
- مصنف عبد الرزاق، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (١٢٦ - ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط الثانية، ١٤٠٣هـ.
- المعجم الكبير، لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (٢٦٠ - ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ط الثانية، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م.
- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، الإدارة العامة للمعجمات وإحياء التراث، مكتبة الشروق الدولية، جمهورية مصر العربية، ط الرابعة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- معونة أولي النهى شرح المنتهى، لتقي الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز الشهير بابن النجار (ت ٩٧٢هـ)، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، دار خضر، بيروت - لبنان، ط الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج مع المنهاج، لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، (د.ط)، ١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م.

- المغني شرح مختصر الخرقى، لأبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، ود. عبدالفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- المقنع، لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ) وهو مع الشرح الكبير والإنصاف، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، القاهرة - مصر، ط الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- المقنع في شرح مختصر الخرقى، لأبي علي الحسن بن أحمد بن عبد الله بن البنا (ت ٤٧١هـ)، الدكتور: عبد العزيز بن سليمان بن إبراهيم البعيمي، مكتبة الرشد - الرياض، ط الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- ملتقى الأبحر مع مجمع الأنهر والدر المتقى، لإبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي (ت ٩٥٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، (د.ط)، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- المتقى شرح موطأ الإمام مالك، لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي (ت ٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة، مصر، ط الأولى، ١٣٣٢هـ.
- منهاج الطالبين مع النجم الوهاج، لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار المنهاج، جدة - المملكة العربية السعودية، ط الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- منهج الطلاب مع فتح الوهاب، لأبي يحيى زكريا الأنصاري (ت ٩٢٥هـ)، شركة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط الأخيرة، ١٣٦٧هـ - ١٩٤٨م.
- المهذب، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، طبع: بمطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، مصر، (د.ط)، (د.ت).
- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب (ت ٩٥٤هـ)، تحقيق: دار الرضوان للنشر، الناشر: دار الرضوان: نواكش - موريتانيا، ط الأولى، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

- **التنف في الفتاوى**، لأبي الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغدي (ت ٤٦١هـ)، وضع حواشيه وعلق عليه: محمد نبيل البحصلي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط الأولى، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.
- **النجم الوهاج في شرح المنهاج**، لكمال الدين أبي البقاء محمد بن موسى بن عيسى الدميري (ت ٨٠٨هـ)، دار المنهاج، الرياض، ط الأولى، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.
- **نصب الراية**، لأبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي (ت ٧٦٢هـ)، تحقيق: محمد يوسف أبنوري، دار الحديث، جمهورية مصر العربية، (د.ط)، ١٣٥٧هـ.
- **النُّقاية مع فتح باب العناية**، لصدر الشريعة عبد الله بن مسعود المحجوبي (ت ٧٤٧هـ)، اعتنى به: محمد نزار تميم، وهيثم نزار تميم، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.
- **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، لأبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المنوفي المصري الشهير بالشافعي الصغير (ت ١٠٠٤هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده: مصر، ط الأخيرة، ١٣٨٦هـ- ١٩٦٧م.
- **نهاية المطلب في دراية المذهب**، لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د. عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، جدة، ط الأولى، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.
- **النهر الفائق شرح كنز الدقائق**، للإمام سراج الدين عمر بن إبراهيم ابن نجيم الحنفي (ت ١٠٠٥هـ)، حققه وعلق عليه: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط الأولى، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م.
- **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار**، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط الثانية، ١٣٧١هـ- ١٩٥٢م.

- الواضح في شرح مختصر الخرقى، لنور الدين أبي طالب عبد الرحمن بن عمر بن أبي القاسم علي بن عثمان البصري الضرير (ت ٦٢٤هـ)، دراسة وتحقيق: الأستاذ الدكتور: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، دار خضر، بيروت - لبنان، ط الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- Dictionary of Covid 19 Terms، قاموس عن فيروس كوفيد ١٩ صادر عن المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم وجهازها المختص مكتب التعريب بالرباط، (إنجليزي - عربي - فرنسي)، إعداد: إيمان كامل النصر، إدريس قاسمي، لينا إدريسي ملولي، مرية الشويخ، عبد الحميد الأشقري البكدوري، إشراف: د. عبدالفتاح الحجري، ط ٢٠٢٠م.

المواقع الإلكترونية على الشبكة العالمية (الإنترنت):

- موقع منظمة الصحة العالمية على الإنترنت:
تاريخ الدخول ١١ / ١١ / ١٤٤١هـ، الموافق ٢ / ٧ / ٢٠٢٠م الساعة ١٧ ، ٤ مساء.
<https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice-for-public/q-a-coronaviruses>
- موقع المعهد النرويجي للصحة العامة:
تاريخ الدخول ١١ / ١١ / ١٤٤١هـ، الموافق ٢ / ٧ / ٢٠٢٠م الساعة ٠٠ ، ٦ مساء.
<https://www.fhi.no/en/>
- الدليل الإرشادي للوقاية من فيروس كورونا (covid19) في مكان العمل: وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية بالمملكة العربية السعودية:
تاريخ الدخول ١١ / ١١ / ١٤٤١هـ، الموافق ٢ / ٧ / ٢٠٢٠م الساعة ٣٥ ، ٦ مساء.
<https://argaamplus.s3.amazonaws.com/6960cf7-46a5-4f4a-b020-82c3be879ea3.pdf>
- فيروس كورونا المستجد (كوفيد ١٩): دليل لدعم صحة المجتمع - وزارة الصحة ووقاية المجتمع بالإمارات العربية المتحدة:
تاريخ الدخول ١١ / ١١ / ١٤٤١هـ، الموافق ٢ / ٧ / ٢٠٢٠م الساعة ١٠ ، ٧ مساء.
<https://www.mohap.gov.ae/Documents/Banner/Covid-19%20Brochure%20-%202022%20April%202020%20Ar.pdf>

- موقع وزارة الصحة بأونتاريو – كندا:
تاريخ الدخول ١١/١١/١٤٤١هـ، الموافق ٢/٧/٢٠٢٠م الساعة ٤٦, ٧ مساء.
<https://files.ontario.ca/moh-coronavirus-info-sheet-arabic-2020-02-18.pdf>
- كورونا الفيروس الجديد – دليلك التوعوي عن الفيروس – وزارة الصحة بالمملكة العربية السعودية:
تاريخ الدخول ١١/١١/١٤٤١هـ، الموافق ٢/٧/٢٠٢٠م الساعة ٠٣, ٩ مساء.
<https://files.ontario.ca/moh-coronavirus-info-sheet-arabic-2020-02-18.pdf>
- رسائل وأنشطة رئيسية للوقاية من مرض كوفيد-١٩ والسيطرة عليه في المدارس، منشور على الإنترنت صادر عن منظمة اليونيسيف:
تاريخ الدخول ١١/١١/١٤٤١هـ، الموافق ٢/٧/٢٠٢٠م الساعة ٥٥, ٩ مساء.
<https://www.unicef.org/media/65871/file/>
- المملكة تواجه كورونا: تقرير يلخص الجهود الحكومية في مكافحة انتشار فيروس كورونا المستجد (covid19)، صادر عن وزارة الإعلام بالمملكة العربية السعودية:
تاريخ الدخول ١١/١١/١٤٤١هـ، الموافق ٢/٧/٢٠٢٠م الساعة ١١, ١٠ مساء.
https://media.gov.sa/Saudi_Arabia_s_Ruthless_Fight_Against_Coronavirus_-_1st_Arabic_Version_-_Apr_2020.pdf
- الخطة التنفيذية لمكافحة فيروس كوفيد-١٩ (covid19): جامعة الملك سعود بن عبدالعزيز للعلوم الصحية:
تاريخ الدخول ١١/١١/١٤٤١هـ، الموافق ٢/٧/٢٠٢٠م الساعة ١٥, ١١ مساء.
<https://www.ksau-hs.edu.sa/English/Deanships/Dqm/Documents/CORONA2020.pdf>
- فيروس كورونا المستجد (covid19): دليل توعوي صحي شامل – صادر عن منظمة الأونروا:
تاريخ الدخول ١٢/١١/١٤٤١هـ، الموافق ٣/٧/٢٠٢٠م الساعة ١٥, ٨ صباحاً.
https://www.unrwa.org/sites/default/files/health_awareness_on_coronavirus_covid-19_-_public_-_arabic.pdf
- فيروس كورونا المستجد (covid19): منشور على الإنترنت صادر عن مستشفى العمران العام:
تاريخ الدخول ١٢/١١/١٤٤١هـ، الموافق ٣/٧/٢٠٢٠م الساعة ٥٠, ٨ صباحاً.
<http://omranhospital.net/wp-content/uploads/2020/03/>

- موقع صحيفة الجزيرة السعودية:

تاريخ الدخول ١٢/١١/١٤٤١هـ، الموافق ٣/٧/٢٠٢٠م الساعة ٩,٢٠ صباحاً.

<http://www.al-jazirah.com/2020/20200518/ln15.htm>

- موقع سكاي نيوز عربية:

تاريخ الدخول ١٢/١١/١٤٤١هـ، الموافق ٣/٧/٢٠٢٠م الساعة ١٠,٠٧ صباحاً.

<https://www.skynewsarabia.com/middle-east/1343905>

- موقع صحيفة الشرق الأوسط على الإنترنت:

تاريخ الدخول ١٢/١١/١٤٤١هـ، الموافق ٣/٧/٢٠٢٠م الساعة ١١,٠٢ صباحاً.

<http://aawsat.com/home/article/2288766/>

List of Sources and References

- snā Al Mṭālb Shrḥ Rwd At Ṭālb L' bī Yhyā Zkryā Al Anṣārī Ash Shāf'ī Th An Nāshr Al Mktbt Al Islāmyt Dm Dṭ Dt.
- s/hl Al Msālk Fī Mdhhb Al Imām Mālk Lsydī Ash Shykh Muḥammad Al Bshār Al Andls Al Jdydt Llnshr Wāttwzy' Mṣr At Ṭb't Al Awlā H M.
- Irshād Al Fqyh Ilā M' rft Adlt At Tnbyh Lismā'yl Ibn Kthyr Ad Dmshqī T H Ṭḥyqy Bhjt Ibn Ywsf Abū At Ṭyyb M'sst Ar Rsālt Byrwt Lbnān Ṭ Al Awlā H M.
- Āli'lām Bfwā'd 'Mdt Al Aḥkām L' bī Ḥfṣ 'Mr Ibn 'Lī Ibn Aḥmd Al Anṣārī Ash Shāf'y Al M'rwf Bābn Al Mlq Th Ḥqqh Wdbṭ Nṣh W'zā Āyāt/h Wkhrj Aḥādythh 'Bd Al 'Zyz Ibn Aḥmd Ibn Muḥammad Al Mshyqh Dār Al 'Āsmt Al Mmlkt Al 'Rbyt As S'wdyt Ar Ryād At Ṭb't Al Awlā 'Ām H M.
- Ālinsān Wālfyrwsāt Hl Hī 'Lāqt Dā'mt L'stryd Fābry Trjmt 'Bdālhādī Al Idrisy Hy't Abū Dhbī Llsyāht Wāththqāft Abū Dhbī Al Imārāt Al 'Rbyt Al Mḥdt Ṭ Al Awlā H M.
- Ālinsāf Fī M' rft Ar Rājh Mn Al Khlāf M' Al Mqn' Wāshshrḥ Al Kbyr L' lā' Ad Dyn Abī Al Ḥsn 'Lī Ibn Slymān Al Mrdāwī Th Ṭḥyqy 'Bd Al Lh Ibn 'Bd Al Mḥsn At Trky Dār Hjr Al Qāhrmsr Ṭ Al Awlā Hm.
- Bdāyt Al Mjt/hd Wnhāyt Al Mqtṣd L' bī Al Wlyd Muḥammad Ibn Aḥmd Ibn Rshd Al Qrtbī Th Dār Al M' rft Byrwt Lbnān Ṭ Ar Rāb't M.
- Bdā' 'Aṣ Ṣnā' Fī Trtyb Ash Shrā' L' lā' Ad Dyn Abī Bkr Ibn Ms'wd Al Kāsānī Al Ḥnfī Th An Nāshr S'yd Kmbny Krātshy Ṭālawlā Hm.
- Blght As Sālk L' qrb Al Msālk L' ḥmd Aṣ Ṣāwy Dbṭh Wshḥh Muḥammad 'Bd As Slām Shāhyn Dār Al Ktb Al 'Lmyt Byrwt Lbnān At Ṭb't Al Awlā H M
- Ālbnāyt Shrḥ Al Hdāyt Lmḥmwd Ibn Aḥmd Ibn Mwsā Ibn Aḥmd Ibn Al Ḥsyn Al M'rwf Bbdr Ad Dyn Al 'Ynī Al Ḥnfī Th Ṭḥyqy Amyn Ṣālh Sh'bān Dār Al Ktb Al 'Lmyt Byrwt Lbnān At Ṭb't Al Awlā Hm.
- Ṭshyḥ Al Frw' M' Al Frw' Whāshyt Ibn Qnds L' lā' Ad Dyn 'Lī Ibn Slymān Al Mrdāwī Th Ad Dktwr 'Bd Al Lh Ibn 'Bd Al Mḥsn At Trky Dār Al M'yd Byrwt Lbnān At Ṭb't Al Awlā Hm.
- Tghlyq At T'lyq 'Lā Shyḥ Al Bkhāry Llḥāfdh Aḥmd Ibn 'Lī Ibn Hjr Al 'Sqlānyth Ṭḥyqy S'yd 'Bd Ar Rḥmn Mwsā Al Qzfy Āl Mktb Al Islāmy Byrwt At Ṭb't Al Awlā Hm.
- Tqryb At T/hdhyb L' ḥmd Ibn 'Lī Ibn Hjr Al 'Sqlānī T H Ḥqqh Abū Al Ashbāl Ṣghyr Aḥmd Shāghf Al Bākstāny Dār Al 'Āsmt Ar Ryād Al Mmlkt Al 'Rbyt As S'wdyt Dṭ Dt.
- Āttlkhyṣ Al Ḥbyr Fī Tkhyry Aḥādyth Ar Rāf'ī Al Kbyr L' bī Al Fdl Aḥmd Ibn 'Lī Ibn Muḥammad Ibn Hjr Al 'Sqlānī T H Ṭḥyqy Abū 'Āsm Ḥsn Ibn 'Bās Ibn Qṭb M'sst Qrtbt Mṣr At Ṭb't Al Awlā Hm.
- Āttmhyd Lmā Fī Al Mwt' Mn Al M'anī Wālasānyd Lābī 'Mr Ywsf Ibn 'Bd Al Lh Ibn Muḥammad Ibn 'Bd Al Br An Nmrī Al Qrtbī Th Library Ibn Tymyt Al Qāhrt Mṣr Dṭ Dt.

- Āttwḍyḥ Lshrḥ Al Jām‘ Aṣ Ṣhyḥ Lsrāj Ad Dyn Abī Ḥfṣ ‘Mr Ibn ‘Lī Al Anṣārī Ash Shāf‘y Al M‘rwf B Ābn Al Mlqn T H Ṭḥyqy Dār Al Flāḥ Dār An Nwārd Swryā At Ṭbg‘t Al Awlā H M.
- Ḥāshyt Ibn ‘Ābdyn Rd Al Mḥtār ‘Lā Ad Dr Al Mkhtār Shrḥ Tnwyr Al Absār M‘ Ad Dr Al Mkhtār Shrkt Library Wmṭb‘t Mṣṭfā Al Bābī Al Ḥlībī W‘wlād/h Mṣr Ṭāththānyt Hm.
- Ḥāshyt Ad Dswqī ‘Lā Ash Shrḥ Al Kbyr Lshms Ad Dyn Muḥammad ‘Rft Ad Dswqī Th Dār Al Fkr Byrwt Lbnān Dṭ Hm.
- Ālhāwī Al Kbyr L‘bī Al Ḥsn ‘Lī Ibn Muḥammad Ibn Ḥbyb Al Māwrđī Al Bsrī Th Ṭḥyqy Wt‘lyq ‘Lī Muḥammad M‘wḍ Wa ‘Ādl Aḥmd ‘Bd Al Mwjwd Dār Al Ktb Al ‘Lmyt Byrwt Lbnān At Ṭb‘t Al Awlā Hm.
- Ḥkm Ṣlāt Al ‘Yd Fī Ḥālt Al Ḥdhr Al Kly Lldktwr Mṭlq Jāsr Mṭlq Al Jāsr Bḥth Mnshwr ‘Lā Mwq‘ Islām /haws
<https://islamhouse.com/ar/books/2829715/>
- Āddr Al Mkhtār Shrḥ Tnwyr Al Absār M‘ Ḥāshyt Ibn ‘Ābdyn Llḥskfy Shrkt Library Wmṭb‘t Mṣṭfā Al Bābī Al Ḥlībī W‘wlād/h Bmṣr Ṭ Ath Thānyt M.
- Ādhdkhyrt Lshhāb Ad Dyn Aḥmd Ibn Idrys Al Qrāfī Th Ṭḥyqy S‘yd A‘rāb Dār Al Ghrib Al Islāmy Byrwt At Ṭb‘t Al Awlā M.
- Rwdt Al Mstbyn Fī Shrḥ Ktāb At Ṭlqyn L‘bī Muḥammad ‘Bd Al ‘Zyz Ibn Ibrāhym Ibn Bzyzt At Twnsī Th Dārst Wṭḥyqy ‘Bd Al Ṭtyf Zkāgh Dār Ibn Ḥzm Byrwt Lbnān At Ṭb‘t Al Awlā Hm.
- Sbl As Ṣlām Shrḥ Blwgh Al Mrām Lmḥmd Ibn Ismā‘yl Prince Al Ymnī Aṣ Ṣn‘ānī T H T‘lyq Al ‘Lāmt Al Mḥdth Muḥammad Nāsr Ad Dyn Al Albāny Library Al M‘ārf Llnshr Wāttwzy‘ Ar Ryād At Ṭb‘t Al Awlā H M.
- Āssnn Al Kbrā L‘bī Bkr Aḥmd Ibn Al Ḥsyn Ibn ‘Lī Al Byḥqī H Ṭḥyqy Muḥammad ‘Abdulqādir ‘Ṭā Library Dār Al Bāz Mkt Al Mkrmt Al Mmlkt Al ‘Rbyt As S‘wdyt Dṭ Ṭb‘t ‘Ām Hm.
- Shrḥ Az Zrkshī ‘Lā Mkhtār Al Khrqy Lshms Ad Dyn Muḥammad Ibn ‘Bd Al Lh Az Zrkshī Al Mṣrī T H Ṭḥyqy ‘Bd Al Lh Ibn ‘Bd Ar Rḥmn Al Jbryn Dn Dm Ṭ Al Awlāh.
- Āshshrḥ Aṣ Ṣghyr Bhāmsh Blght As Sālk L‘ḥmd Ibn Muḥammad Ibn Aḥmd Ad Drdyr Th Ṭb‘ Wnshr Library Wmṭb‘t Mṣṭfā Al Bābī Al Ḥlībī W‘wlād/h Bmṣr At Ṭb‘t Al Akhyrt Hm.
- Āshshrḥ Al Kbyr M‘ Al Mqn‘ Wālingsāf Lshms Ad Dyn Abī Al Frj ‘Bd Ar Rḥmn Ibn Muḥammad Ibn Aḥmd Ibn Qdāmt Al Mqdsī Th Ṭḥyqy ‘Bd Al Lh Ibn ‘Bd Al Mḥsn At Trky Dār Ḥjr Al Qāhrtmṣr Ṭ Al Awlā Hm.
- Ṣhyḥ Al Bkhāryl‘bī ‘Abdullah Muḥammad Ibn Ismā‘yl Al Bkhārī Al J‘fī H Ṭḥyqy Dmṣṭfā Dyb Al Bghā Dār Ibn Kthyr Wdār Al Ymāmt Byrwt Lbnān At Ṭb‘t Ath Thāththt Hm.
- Ṣhyḥ Mslm L‘bī Al Ḥsyn Mslm Ibn Al Ḥjāj Al Qshyrī An Nysābwri H Ṭḥyqy Muḥammad F‘ād ‘Bdālbāqy Dār Ḥyā’ At Trāth Al ‘Rby Byrwt Lbnān Dṭ Dt.
- ‘Qd Al Jwāhr Ath Thmynt Fī Mdhbb ‘Ālm Al Mdynt Ljlāl Ad Dyn ‘Bd Al Lh Ibn Njm Ibn Shāsth Dārst Wṭḥyqy Ḥmyd Ibn Muḥammad Lḥmr Dār Al Ghrib Al Islāmy Byrwt Dṭ Dt.

- 'Mdt Al Qār' Shrh Shyh Al Bkhāry Lbdr Ad Dyn Abī Muḥammad Mḥmw d Ibn Aḥmd Al 'Ynī Th Dār Al Fkr Swryā Dt Dt.
- Āl'nāyt Shrh Al Hdāyt M' Fth Al Qdyr L'kml Ad Dyn Muḥammad Ibn Mḥmw d Al Bābrtī Th Dār Al Fkr Byrwt Lbnān At Tbt Ath Thānyt Dt.
- 'Wn Al M'bw d 'Lā Shrh Snn Abī Dāwd L'bī 'Abdulahmān Shrf Al Hq Al 'Dhym Ābādī Muḥammad Ibn Ashrf Ibn Prince Ibn 'Lī Aṣ Ṣdyqī T H Tbt Mrāj't Wmdqqqt Wmqāblt W'lyhā Aḥkām Al 'Lāmt Al Mḥdth Muḥammad Nāsr Ad Dyn Al Albāny A'tnā Bh Abū 'Abdullah An N'mānī Al Athry Dār Ibn Ḥzm Ltḥbāt Wānnsr Wāttwzy' Byrwt Lbnān At Tbt Al Awlā Hm.
- Ālftāwā Al Kbrā Ltqī Ad Dyn Ibn Tymyt Th Thqyq Muḥammad 'Bd Al Qādr 'Tā Wmstfā 'Bd Al Qādr 'Tā Dār Al Ktb Al 'Lmyt Byrwt Lbnān At Tbt Al Awlā H M.
- Ālftāwā Al Hndyt Fī Mdhhb Al Imām Abī Hnyft An N'mān Llshykh Ndhām Wjmā't Mn 'Lmā' Al Hnd Al A'lām H M Dār Ṣādr Byrwt Bālmḥb't Al Kbrā Āl Amyryt Bbwlāq Mṣr Snt H.
- Fth Al Bārī Shrh Shyh Al Bkhāry L'bī Al Fdl Aḥmd Ibn 'Lī Ibn Hjr Al 'Sqlānī Th Al Mḥb't Al Bhyt Al Mṣryt Mṣr Dt H.
- Fth Al Bārī Fī Shrh Shyh Al Bkhāry Lzyn Ad Dyn Abī Al Frj 'Bd Ar Rḥmn Ibn Shhāb Ad Dyn Al Bghdādī Thm Ad Dmshqī Ash Shhyr Bābn Abī Rjb Al Ḥnblī Th Thqyq Abī M'ādḥ Tārq Ibn 'Wd Al Lh Ibn Mḥmd Dār Ibn Al Jwzy Al Mmlkt Al 'Rbyt As S'wdyt At Tbt Al Awlā H M.
- Ālftḥ Ar Rbānī Fymā Dhhl 'Nh Az Zrqāny Mḥbw' M' Shrh Az Zrqānī 'Lā Mkhtsr Khlyl Lmḥmd Ibn Al Ḥsn Ibn Ms'wd Al Bnānī T H Dbḥ Wṣḥḥ 'Bdāsslām Muḥammad Amyn Dār Al Ktb Al 'Lmyt Byrwt Lbnān T Hm.
- Āl'zyz Shrh Al Wjyz Al M'rwf Bāshshrh Al Kbyr Llimām Abī Al Qāsm 'Bd Al Krym Ibn Muḥammad Ibn 'Bd Al Krym Ar Rāfī Al Qzwynī Ash Shāfī Th Thqyq Wt'lyq Ash Shykh 'Lī Muḥammad M'wḍ Wāshshykh 'Ādl Aḥmd 'Bd Al Mwjd Dār Al Ktb Al 'Lmyt Byrwt Lbnān At Tbt Al Awlā H M.
- Fth Al Qdyr Shrh Al Hdāyt Lkmāl Ad Dyn Muḥammad Ibn 'Bd Al Wāḥd As Sywāsī Al M'rwf Bābn Al Hmām Al Ḥnfī Th Dār Al Fkr Byrwt Lbnān At Tbt Ath Thānyt Dt.
- Fth Al Whāb Bshrh Mnḥj At Tlāb L'bī Yḥī Zkryā Al Anṣārī H Mstfā Al Bābī Al Ḥlbi W'wlād/h Bmṣr At Tbt Al Akhyrt Hm.
- Fth Bāb Al 'Nāyt Bshrh An Nqāyt Lnwr Ad Dyn Abī Al Ḥsn 'Lī Ibn Slṭān Muḥammad Al Hrwī Al Qārī Th A'tnā Bh Muḥammad Nzār Tmym Whythm Nzār Tmym Shrkt Dār Al Arqm Ibn Abī Al Arqm Ltḥbāt Wānnsr Wāttwzy' Byrwt Lbnān At Tbt Al Awlā H M.
- Ālfrw' Lshms Ad Dyn Muḥammad Ibn Mflḥ Al Mqdsī T H Thqyq D'bdāllh Ibn 'Bdālmḥsn At Trky M'sst Ar Rsālt Ltḥbāt Wānnsr Wāttwzy' Byrwt Lbnān At Tbt Al Awlā Hm.
- Fsl Al Qdā' Fī Aḥkām Al Adā' Wālqdā' Llḥāfdh Al 'Lā'y Abī S'yd Slāḥ Ad Dyn Khlyl Ibn Kykldī Al 'Lā'ī Ash Shāfī Th Thqyq 'Bd Al Jwād Ḥmāmdār An Nwādr Swryt Lbnān Al Kwyt At Tbt Al Awlā Hm.

- Ālqāmws Al Mhyt Lmjđ Ad Dyn Muḥammad Ibn Y'qwb Al Fyrwzābādī T H I' dād Wtqdym Muḥammad Ibn 'Abdulrahmān Al Mr'shly Dār Iḥyā' At Trāth Al 'Rbī Llṭbā't Wānshnr Wāttwzy' Byrwt Lbnān Aṭ Tb't Ath Thānyt Hm.
- Ālqwānyñ Al Fqhyt Lmḥmd Ibn Aḥmd Ibn Muḥammad Ibn Jzī Al Klbī Al Ghrnāṭī T H Dār Al Ktb Al 'Lmyt Byrwt Dṭ Dt.
- Ālkā'nāt Al Hyt Ad Dqyqt Al Msār Al 'Lmī Al Mrhlt Ath Thānyt Administration Al Mnāhj Bwzārt At Trbyt Wātt'lym Mmlkt Al Bḥryn T Ath Thānyt Hm.
- Ālkāfī Fī Fqh Al Imām Aḥmd Ibn Ḥnbl L'bī Muḥammad Mwfq Ad Dyn 'Bd Al Lh Ibn Qdāmt Al Mqdsī T H Ḥqqh W'iq 'Lyh Muḥammad Fārs Ms'd 'Bdāllḥmyd As S'dny Dār Al Ktb Al 'Lmyt Byrwt Lbnān T Al Awlā Hm.
- Kshāf Al Qnā' 'N Mtn Al Iqnā' Lmnṣwr Ibn Ywns Ibn Idrys Al Bhwī Th 'Ālm Al Ktb Byrwt Lbnān Dṭ Dt.
- Kfāyt Al Akhyār Fī Ḥl Ghāyt Al Ākhtsār Ltqī Ad Dyn Abī Bkr Ibn Muḥammad Al Ḥsynī Al Ḥsnī Ad Dmshqī Ash Shāf'y Thqyq Kāml Muḥammad Muḥammad 'Wydt Dār Al Ktb Al 'Lmyt Byrwt Lbnān Dṭ Tb't 'Ām Hm.
- Knz Ad Dqā'q M' An Nhr Al Fā'q L'bī Al Brkāt 'Bd Al Lh Ibn Aḥmd Ibn Mḥmwd Al M'rwf Bḥāfdh Ad Dyn An Nsfī Th Ḥqqh W'iq 'Lyh Aḥmd 'Zw 'Nāyt Dār Al Ktb Al 'Lmyt Byrwt Lbnān Aṭ Tb't Al Awlā H M.
- Āllbāb Fī Shrḥ Al Ktāb L'bd Al Ghnī Al Ghnymī Ad Dmshqy Al Mydānī Al Ḥnfī 'ḥd 'Lmā' Al Qrn Ath Thāthth 'Shr Al Hjry Th Ḥqqqh Wdbṭh W'Ilq Ḥwāshyh Mḥmwd Amyñ An Nwāwy Dār Al Ktāb Al Mnyr Dm Dṭdt.
- Lsān Al 'Rb Ljmāl Ad Dyn Muḥammad Ibn Mkrm Ibn Mndḥwr Al Ifryqī Al Mṣry Dār Ṣadr Byrwt T Al Awlā Hm Hm.
- Ālmbd' Fī Shrḥ Al Mqn' L'bī Ishāq Brhān Ad Dyn Ibrāhym Ibn Muḥammad Ibn 'Bd Al Lh Ibn Mflḥ Al M'rkh Al Ḥnblī H Thqyq Zhyr Ash Shāwysh Mnshwrāt Al Mktb Al Islāmy Aṭ Tb't Al Awlā H M.
- Mjm' Al Anhr Fī Shrḥ Mltqā Al Abḥr L'bd Ar Rḥmn Ibn Muḥammad Ibn Slymān Al Klybwli Al Md'w Bshykhī Zād/h Al Ḥnfy Wy'rf Bdāmād Afndī T H Dār Al Ktb Al 'Lmyt Byrwt Lbnān Dṭ Hm.
- Mjm' Az Zwā'd Wmnb' Al Fwā'd Lnwr Ad Dyn 'Lī Ibn Abī Bkr Al Hythmī T H Thqyq Ḥsām Ad Dyn Al Qdsy Library Al Qdsy Al Qāhrt Mṣr Dṭ Tb't 'Ām Hm.
- Mjmw' Al Ftāwā Ltqī Ad Dyn Ibn Tymyt Th Thqyq Muḥammad 'Bd Al Qādr 'Tā Wmṣfā 'Bd Al Qādr 'Tā Dār Al Ktb Al 'Lmyt Byrwt Lbnān Aṭ Tb't Al Awlā H M.
- Ālmjmw' Shrḥ Al Mhdhb Llimām Abī Zkryā Mḥyī Ad Dyn Ibn Shrf An Nwwī Th Ḥqqh W'iq 'Lyh Muḥammad Njyb Al Mty'y Library Al Irshād Jdt Al Mmlkt Al 'Rbyt As S'wdyt Dṭ Dt.
- Ālmḥlā L'bī Muḥammad 'Lī Ibn Aḥmd Ibn S'yd Ibn Ḥzm T H Ḥqqh Aḥmd Muḥammad Shākr Administration Aṭ Tbā't Al Mnyryt Mṣr Dṭ H.
- Ālmkhtārāt Al Jlyt Mn Al Msā'l Al Fqhyt Llshykh 'Bd Ar Rḥmn Ibn Nāgr As S'dy Ashrf 'Lā Tṣhyḥh Ash Shykh 'Bd Ar Rḥmn Ḥsn Mḥmwd Mn Mnshwrāt Al M'sst As S'dyt Bārryād Dṭ Dt.

- Mkhtsr Al Khrqy L'bi Al Qāsm 'Mr Ibn Al Hsyn Al Khrqī Th Dn Dm At T̄b't Al Awlá H.
- Mdkhl 'Lm Al Ahyā' Ad Dqyqt Tkhss Slāmt Al Aghdhyt Al Idārt Al 'Āmt Ltšmym Wttwyr Al Mnāhj Al M'sst Al 'Āmt Lttdryb At Tqnī Wālmhny Al Mmlkt Al 'Rbyt As S'wdyt T̄ 'Ām H.
- Ālmdwnt Al Kbrá M' Mqdmāt Ibn Rshd Lmālk Ibn Ans Al Ašbhy Dār Al Fkr Byrwt D̄t M.
- Ālmsālk Shrḥ Mwt̄ Mālk Llqādī Abī Bkr Muḥammad Ibn 'Bd Al Lh Ibn Al 'Rbī Al M'āfryth Dār Al Ghrb Al Islāmy Byrwt At T̄b't Al Awlá Hm.
- Mšnf Ibn Abī Shybt L'bi Bkr 'Bd Al Lh Ibn Muḥammad Ibn Abī Shybt Al Kwft H Thqyq Kmāl Ywsf Al Hwt Library Ar Rshd Ar Ryād At T̄b't Al Awlá H.
- Mšnf 'Bd Ar Rzāq L'bi Bkr 'Bd Ar Rzāq Ibn Hmām Aš Šn'ānī H Thqyq Hbyb Ar Rḥmn Al A'dhmy Al Mktb Al Islāmy Byrwt At T̄b't Ath Thānyt H.
- Ālm'jm Al Kbyr L'bi Al Qāsm Slymān Ibn Aḥmd Ibn Aywb At T̄brānī H Thqyq Hmdī Ibn 'Bd Al Mjyd As Sify Library Al 'Lwm Wālhkm Al Mwsl At T̄b't Ath Thānyt H M.
- Ālm'jm Al Wsyṭ Mjm' Al Lght Al 'Rbyt Al Idārt Al 'Āmt Llm'jmāt Wihyā' At Trāth Library Ash Shrwq Ad Dwlyt Jmhwyrt Mšr Al 'Rbyt T̄ Ar Rāb't Hm.
- M'wnt Awlī An Nhā Shrḥ Al Mnt/hā Ltqī Ad Dyn Muḥammad Ibn Aḥmd Ibn 'Bd Al 'Zyz Ash Shhyr Bābn An Njār Th Thqyq 'Bd King Ibn 'Bd Al Lh Ibn D/hysh Dār Khḍr Byrwt Lbnān T̄ Al Awlá M.
- Mghnī Al Mhtāj Ilā M'rft M'ānī Alfādh Al Mnhāj M' Al Mnhāj Lmḥmd Ash Shrbyny Shrkt Library Wmṭb't Mstfā Āl Bābī Al Hlbī W'wlād/h Mšr D̄t Hm.
- Ālmghnī Shrḥ Mkhtsr Al Khrqy L'bi Muḥammad 'Abdullah Ibn Aḥmd Ibn Qdāmt Al Mqdsī T H A'tnā Bh Wkhrrj Aḥādythh Rā'd Ibn Šbrī Ibn Abī 'Lft Byt Al Afkār Ad Dwlyt 'Mmān Al Ardn D̄t T̄b't 'Ām M.
- Ālmqn' L'bi Muḥammad 'Bd Al Lh Ibn Aḥmd Ibn Qdāmt Al Mqdsī Th Whw M' Ash Shrḥ Al Kbyr Wālinsāf Thqyq 'Bd Al Lh Ibn 'Bd Al Mḥsn At Trky Dār Hjr Al Qāhrt Mšr T̄ Al Awlá M.
- Ālmqn' Fī Shrḥ Mkhtsr Al Khrqy L'bi 'Lī Al Hsn Ibn Aḥmd Ibn 'Bd Al Lh Ibn Al Bnā Th Ad Dktwr 'Bd Al 'Zyz Ibn Slymān Ibn Ibrāhym Al B'ymy Library Ar Rshd Ar Ryād T̄ Al Awlá Hm.
- Mltqā Al Abḥr M' Mjm' Al Anhr Wāddr Al Mntqā Llimām Ibrāhym Ibn Muḥammad Ibn Ibrāhym Al Hlbyth Dār Al Ktb Al 'Lmyt Byrwt Lbnāndt̄ Hm.
- Ālmntqā Shrḥ Mwt̄ Al Imām Mālk L'bw Al Wlyd Slymān Ibn Khlf Ibn S'd Al Bājī Th Mṭb't As S'ādt Mšr At T̄b't Al Awlá H.
- Mnhāj At Tālbyn M' An Njm Al Whāj Llimām Abī Zkryā Mḥyī Ad Dyn Ibn Shrf An Nwwī Th Dār Al Mnhāj Jdt Āttb't Al Awlá Hm.
- Mnhj At Tlāb M' Fth Al Whāb L'bi Yhyā Zkryā Al Anšārī Th Shrkt Mstfā Al Bābī Al Hlbī W'wlād/h Bmsr At T̄b't Al Akhyrt Hm.
- Ālmhdhb L'bi Ishāq Ibrāhym Ibn 'Lī Ibn Ywsf Al Fyrwz Abādī Ash Shyrāzī Th T̄b' Bmṭb't 'Ysā Al Bābī Al Hlbī Wshrkāh Mšr D̄tdt.

- Mwābh Al Jlyl Lshrḥ Mkhtsr Khlyl L`bī `Bd Al Lh Muḥammad Ibn Muḥammad Ibn `Bd Ar Rḥmn Al Mgħrbī Al M`rwf Bālḥtāb Th Thḥyq Dār Ar Rḍwān Llnshr Dār Ar Rḍwān Nwākshḥ Mwrytānyā Aṭ Ṭb`t Al Awlāhm.
- Ānntf Fī Al Ftāwā L`bī Al Ḥsn `Lī Ibn Al Ḥsyn Ibn Muḥammad As Sughdī Th Wd` Ḥwāshyh W`lq `Lyh Muḥammad Nbyl Al Jḥly Dār Al Ktb Al `Lmyt Byrwt Lbnānāṭṭb`t Al Awlā Hm.
- Ānnjm Al Whāj Fī Shrḥ Al Mnhāj Lkmāl Ad Dyn Abī Al Bqā` Muḥammad Ibn Mwsā Ibn `Ysā Ad Dmyryth Dār Al Mnhāj Ar Ryād Āṭṭb`t Al Awlā Hm.
- Nḥb Ar Rāyt L`bī Muḥammad `Bd Al Lh Ibn Ywsf Az Zyl`ī Al Ḥnfī Th Thḥyq Muḥammad Ywsf Abnwry Dār Al Ḥdyth Mḥrdḥ H.
- Ānnuqāyt M` Fḥ Bāb Al `Nāyt Lḥdr Ash Shry`t `Bd Al Lh Ibn Ms`wd Al Mḥbwī Th A`tnā Bh Muḥammad Nzār Tmym Whythm Nzār Tmym Shrkt Dār Al Arqm Ibn Abī Al Arqm Llṭbā`t Wānshr Wāttwzy` Byrwt Lbnān Aṭ Ṭb`t Al Awlā H M.
- Nhāyt Al Mḥtāj Ilā Shrḥ Al Mnhāj L`bī Al `Bās Aḥmd Ibn Ḥmzt Ibn Shhāb Ad Dyn Ar Rmlī Al Mnwfī Al Mḥrī Ash Shhyr Bāshshāf`ī Aḥ Sḥghyr T H Shrkt Library Wmṭb`t Mḥstfā Al Bābī Al Ḥlbī W`wlād/h Mḥr Aṭ Ṭb`t Al Akhyr Hm.
- Nhāyt Al Mṭlb Fī Drāyt Al Mdhhb Limām Al Ḥrmyn `Bd King Ibn `Bd Al Lh Ibn Ywsf Al Jwynī Th Ḥqqh Wḥn` Fhārs/h Ad `Bd Al `Dḥym Mḥmwd Ad Dyb Dār Al Mnhāj Jdt Aṭ Ṭb`t Al Awlā Hm.
- Ānnhr Al Fā`q Shrḥ Knz Ad Dqā`q Llimām Srāj Ad Dyn `Mr Ibn Ibrāhym Ibn Njym Al Ḥnfī Th Ḥqqh W`lq `Lyh Aḥmd `Zw `Nāyt Dār Al Ktb Al `Lmyt Byrwt Lbnān Aṭ Ṭb`t Al Awlā H M.
- Nyl Al Awṭār Shrḥ Mntqā Al Akhbār Mn Aḥādyth Syd Al Akhyār Lmḥmd Ibn `Lī Ibn Muḥammad Ash Shwkānī Th Shrkt Library Wmṭb`t Mḥstfā Al Bābī Al Ḥlbī W`wlād/h Mḥr T Ath Thānyt Hm.
- Ālwādh Fī Shrḥ Mkhtsr Al Khrqy Lnwr Ad Dyn Abī Ṭālb `Bd Ar Rḥmn Ibn `Mr Ibn Abī Al Qāsm `Lī Ibn `Thmān Al Bḥrī Aḍ Ḍryr T H Dārst Wḥyqy M`ālī Al Astādh Ad Dktwr `Bd King Ibn `Bd Al Lh Ibn D/hysh Dār Khḍr Byrwt Lbnān Aṭ Ṭb`t Al Awlā Hm.
- Dictionary of Covid 19 Terms, Qāmws `N Fyrws Kwfyd Ḥādr `N Al Mndhmt Al `Rbyt Litrbyt Wāthḥqāft Wāl`lwm Wjhāzhā Al Mkhts Mktb At T`ryb Bārbāt Injlyzī `Rbī Frnsy I`dād Imān Kāml An Nḥr Idrys Qāsmly Lynā Idrysī Mlwy Mryt Ash Shwyākḥ `Bdālḥmyd Al Ashqrī Al Bkdwry Ishrāf D`bdālfṭāḥ Al Ḥjmry T M.



حكم التباعد في الصف خوف العدوى

إعداد

د. عبد الرحمن بن إبراهيم بن محمد المرشد

أستاذ مساعد بقسم الفقه في كلية الشريعة

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

aimarshad@imam.ued.sa

حكم التباعد في الصف خوف العدوى

د. عبد الرحمن بن إبراهيم بن محمد المرشد

أستاذ مساعد بقسم الفقه في كلية الشريعة - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
البريد الإلكتروني: aimarshad@imam.ued.sa

(قدم للنشر في ١٤/١١/١٤٤١هـ؛ وقبل للنشر في ٢٨/٠١/١٤٤٢هـ)

المستخلص: أهدف من هذا البحث إلى الوصول للحكم الشرعي في مسألة التباعد في الصف خوف العدوى، وقد سرت في هذا البحث على المنهجية المتبعة في البحوث الفقهية بشكل عام، وتتلخص في الآتي:

١- جمع المادة العلمية موثقة من مصادرها الأصيلة، مع التفريق بين ما ينقل بالنص وما يرسم بالمعنى.

٢- بيان المسائل المجمع عليها، والمسائل التي وقع فيها الخلاف، بنقول وأدلة.

٣- بيان وجه التخريج للمسائل التي لم أجد فيها نصاً لمذهب من المذاهب.

٤- تخريج الأحاديث من الكتب المسندة، مع الحكم عليها.

وأهم النتائج التي توصلت إليها:

١- المخالطة سبب لانتقال العدوى، ولا تنتقل إلا بتقدير الله.

٢- الأقرب من حيث الدليل وجوب تسوية الصفوف والتراص، والجمهور على الاستحباب.

٣- أن الأقرب عدم صحة صلاة الفذ خلف الصف إلا لعذر، كما قرر ذلك شيخ الإسلام.

٤- لم أقف على من قال بتحريم الصلاة بين السواري، وتزول الكراهة عند الحاجة.

٥- اختلف المعاصرون في حكم التباعد في الصف خوف العدوى على أقوال ثلاثة، بناءً على

اختلاف بينهم في التخريج، والصواب: صحة الصلاة، ولا يجوز التباعد الزائد عن الضرورة.

٦- لا يجوز للمصاب (بكوفيد ١٩) حضور الجمع والجماعات.

٧- أظهر لزوم الجماعة في المسجد للشخص المنفرد في بيته، ومسجده والساكنون في حيه

ملتزمون بالإجراءات الاحترازية، وليس ممن يُخشى عليه الوباء لكبر سن أو مرض مزمن أو نحو ذلك.

الكلمات المفتاحية: التباعد، التسوية، الصف، كورونا، العدوى.

Spacing in prayer rows for fear of infection

Dr. Abdulrahman Al marshad

*Assistant Professor, Department of Jurisprudence,
College of Sharia, Imam Muhammad bin Saud Islamic University
Email: aimarshad@imam.ued.sa*

(Received 05/07/2020; accepted 16/09/2020)

Abstract: This research discusses the Judgment of spacing in prayer rows for fear of infection Covid-19 in which I aim at:

1- knowing the Islamic judgment in the issue of spacing in prayer rows for fearing of infection.

I depend on the methodology used in jurisprudential researches, which summed up as follows:

1- Collecting the trusted scientific data from its sources with differentiating between what is transferred by text and by meaning.

2- Explaining issues upon which there is a consensus and those upon which there is a disagreement.

3- Documenting Hadith and judging them

The results are:

1-Close contacting is reason of infection, and doesn't transmit unless by God willing.

2- Rows must be leveled and stacking according to Islamic proof, and desirable according to scholars.

3-Proponderant opinion of person prayer behind the row is incorrect unless there is a reason, according to Ibn Taymiah.

4- No one forbid praying between mosque pillars, and no undesirability if need.

5- Contemporaneous scholars differ in judgment of spacing in rows because fearing of infection on statement of three due to their opinion by Qiyas. The correct is that the prayer is correct and no allow spacing more than need.

6- Casualty of (Covid-19) not allowed to attending prayers.

7-Congregational prayer is obligatory for a person who is alone in his home and his mosque and neighbors doing safety precautions, and he has good health.

Key words: spacing, leveling, row, corona, infection.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن من فضل الله على عباده أن شرع لهم الأحكام، وبين لهم الأدلة والأصول التي يتوصلون بها لمعرفة الحلال والحرام في شؤون حياتهم.

قال الله تعالى: ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ بَيِّنَاتٍ لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ ﴾ [النحل: ٨٩].

ولا يخفى على أحد عظيم منزلة الفقه بين العلوم، وشموله لما يتعلق بأفعال المكلفين، وهو - أعني الفقه - مبني على أصول وقواعد معروفة عند كل مذهب، تضبط للدارس الفروع، وتعينه على الفهم والاستنباط، ومعرفة الفرق والجمع، وهو من أكثر العلوم تجدداً؛ ولذا وجب على الفقيه أن يقوم لواقع الناس، ويدرس مستجداتهم، وما ينزل بهم من النوازل والواقعات، ويبين هذا بفهم للواقع وتصور للنازلة، مع معرفة بالدلائل الشرعية ونصوص الوحي، ومعرفة مراد العلماء، فيجعل من هذا التصور الصحيح، والفهم السليم، طريقاً وسبيلاً لإصدار الحكم الشرعي الملائم للمسألة المرادة.

وإن من الواقعات التي وقعت للناس فعظم خطبها، وتنوعت نوازلها، وتجددت مسألها، ما صاحب نزول هذا الوباء العالمي المسمى بـ (كوفيد ١٩ - كورونا -)، نسأل الله اللطيف الرحيم أن يرفع هذا الوباء عن المسلمين، وأن يجعل عاقبة الأمور خيراً.

ولما كان لزاماً على أهل العلم وطلابه أن يبينوا للناس هذا الكتاب ولا يكتُمونه، ويوضحوا لهم شمول هذه الشريعة لكل مناحي الحياة -تنظيراً وتطبيقاً-، أحببت المساهمة في هذا الميدان، بما يفتح الفتاح العليم من الفقه والبيان، والمشاركة في بحث مسألة من المسائل النازلة بسبب هذا الوباء، وهي: (حكم التباعد في الصف خوف العدوى).

ولاشك أن من أولى المسائل الفقهية بالعناية والبحث ما كانت نازلة من النوازل، ومستجدة من المستجدات، فرغبت في بحث هذه المسألة بحثاً فقهياً مؤصلاً، أبين فيه الأحكام التي تليق بالتخريج عليها، ومناقشاً للأدلة والقياسات بمنهج فقهى متبع للدليل وسائر على سنن الفقهاء في أصول الأبواب والمسائل، مع بيان للفتاوى والأقوال التي ظهرت وانتشرت.

* أهداف الموضوع:

- ١- الوصول للحكم الشرعي في مسألة التباعد في الصف خوف العدوى.
- ٢- الموازنة بين الأولويات والترجيح بين الأحوال التي تعرض للمكلف عند تعارض الصلاة في المساجد مع التباعد في الصف خوف العدوى، وبين صلاة البيت مع التراص في الصف.
- ٣- معرفة الأصول والمسائل التي تخرج عليها هذه المسألة وتقاس.
- ٤- المقارنة والموازنة والمناقشة للآراء والأدلة.

* أهمية الموضوع:

لاشك أن بيان هذه المسألة من الأهمية بمكان، كيف لا؟! وهي تتعلق بأهم أركان الإسلام - الصلاة -، وقد خرجت فيها فتاوى متنوعة ومتضادة، فمن مجوز

لهذا التصرف، ومن مبطل لهذه الصلاة!

ثم إن هذه المسألة لها تعلق بصحة الإنسان ودرء المخاطر عنه، واتخاذ الأسباب التي تقي من العدوى، مع كونها نازلة جديدة يحتاج لها كل مكلف ومفتٍ. ولما كان الأمر كذلك أحببت أن أدرس هذه المسألة دراسة فقهية مؤصلة، مخرجة على كلام أهل العلم، ومؤطرة بقواعد الشريعة.

* الدراسات السابقة:

لاشك أن هذه المسألة من النوازل التي وقعت بوقوع هذه الجائحة؛ ولذا لم أجد من بحثها أو درسها، وقد رجعت لجملة من الرسائل والبحوث الفقهية التي تكلمت عن الأوبئة والأمراض المعدية، وهي كثيرة، وكذلك للرسائل والبحوث التي بحثت أحكام الصف في الصلاة، بل حتى عند العلماء السابقين لم يذكروا حكم التباعد في الصف ابتداءً، وغاية ما وجدت في هذه المسألة فتاوى متفرقة عن المعاصرين في حكم التباعد، ونقولاً يسيرة جداً عن المتقدمين.

ومن الرسائل والبحوث التي تناولت هذا الموضوع بشكل عام، ما يأتي:

١ - أحكام الأمراض المعدية في الفقه الإسلامي للباحث: عبد الإله بن سعود السيف، رسالة ماجستير مقدمة لجامعة الإمام عام ١٤٢٥هـ، وقد ذكر فيها الباحث جملة طبية من الأحكام المتعلقة بالأمراض المعدية، وما يتعلق كذلك بأحكام المصاب به في العبادات وحضوره للجمع والجماعات، ولكنه لم يطرق لحكم مسائلتنا.

وقل مثل ذلك في: الحجر الصحي وأحكامه الفقهية - بحث محكم ومنشور في مجلة الجمعية الفقهية (العدد ٥٠) للدكتور: صالح بن محمد المسلم، ورسالة

ماجستير بعنوان: التدابير الوقائية من الأمراض والكوارث - دراسة فقهية - للباحثة: إيمان بنت عبدالعزيز المبرد، مقدمة لجامعة الإمام عام ١٤٣٣هـ.

٢- أحكام الصف في الصلاة، للباحثة: صفية بنت إبراهيم الديبان، وهي رسالة ماجستير مقدمة لجامعة الإمام عام ١٤٣٧هـ، وقد استعرضتها بالكامل، ولم أجد لها كلاماً حول التباعد في الصف، وإن كانت قد ذكرت حكم التباعد بين الصفوف وهي خلاف مسألتنا المرادة قطعاً؛ لأنها بحثت المسافة بين الصفوف ولم تتطرق للتباعد بين المصلين في الصف الواحد، وإن كانت رسالتها رسالة جامعة لكثير من مسائل الاصطفاة، ومنها المسائل التي خرجت عليها حكم مسألتنا، وقل مثل ذلك في: رسالة الماجستير للباحث: عبدالكريم بن محمد العميريني بعنوان: أحكام الصف في الصلاة، وهي رسالة ماجستير مقدمة لجامعة القصيم عام ١٤٣١هـ، وكذلك لم يتطرق فيها لأحكام التباعد في الصف.

وأحسب أن كثيراً من طلاب العلم برز لبحث هذه المسألة المستجدة، ونهض لدراساتها، وهذا الظن بأهل العلم أن يتصدوا لنوازل عصرهم، ولكنها دراسات لم تشر بعد، ولا عجب أن يقع الحافر على الحافر، وأن تتوارد الخواطر في موضوعات الدنيا، فما بالك بنازلة معاصرة فقهية ظاهرة احتاجها الناس!

* منهج البحث:

المنهج الاستقرائي هو المنهج الذي سرت عليه في إعداد هذا البحث، وهو لا يخرج عن المنهج المتبع في بحث المسائل الفقهية بشكل عام، ويتلخص في:

١- جمع المادة العلمية من مصادرها الأصلية.

٢- بيان المسائل المجمع عليها، والمسائل التي وقع فيها الخلاف، بنقول

وأدلة.

- ٣- بيان وجه التخريج للمسائل التي لم أجد فيها نصا لمذهب من المذاهب.
- ٤- توثيق النقول من المصادر الأصيلة، مع التفريق بين ما ينقل بالنص وما يرسم بالمعنى.
- ٥- تخريج الأحاديث من الكتب المسندة، مع الحكم عليها ما لم تكن في الصحيحين أو أحدهما.

* تقسيمات البحث:

- يحتوي هذا البحث على: مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة.
- **المقدمة:** وفيها سبب اختيار الموضوع، وأهدافه، وأهميته، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وتقسيماته.
 - **التمهيد:** وفيه ثلاثة مطالب:
 - **المطلب الأول:** التعريف بمفردات البحث.
 - **المطلب الثاني:** موقف الشريعة الإسلامية من العدوى.
 - **المطلب الثالث:** نبذة عن كيفية دراسة النوازل.
 - **المبحث الأول:** المسائل التي تبني وتخرج عليها مسألة التباعد في الصف خوف العدوى، وفيه ثلاثة مطالب:
 - **المطلب الأول:** حكم التسوية والتراص في الصفوف.
 - **المطلب الثاني:** حكم صلاة الفذ خلف الصف.
 - **المطلب الثالث:** الصلاة بين السواري.
 - **المبحث الثاني:** حكم التباعد في الصف خوف العدوى.

- المبحث الثالث: الموازنة بين الصلاة في البيوت والصلاة في المساجد مع التباعد في الصف.
- الخاتمة: وفيها أبرز النتائج.
- فهرس المراجع والمصادر.

التمهيد

ويحتوي على ثلاثة مطالب:

* **المطلب الأول: التعريف بمفردات البحث.**

أولاً: التباعد.

الباء والعين والذال أصلان، يدل أحدهما على خلاف القرب، والأبعد خلاف الأقراب، ويقال: تنحَّ غير بعيد أي: كن قريباً، واستبعدته: عددته بعيداً، ويكون لازماً ومتعدياً^(١).

قال في مختار الصحاح: «واستبعد: أي تباعد، واستبعده: عدّه بعيداً»^(٢).

وأما تعريفه في الاصطلاح: فلم أجد بعد البحث والنظر واستقراء الأبواب المناسبة من عرفه اصطلاحاً، وذلك لكون المراد به هنا نفس المعنى اللغوي.

ثانياً: الصف.

الصف جمعه صفوف، والصاد والفاء يدل على أصل واحد، وهو استواء في الشيء وتساوي بين شيئين في المقر من ذلك الصف، يقال: وقف صفاً إذا وقف كل واحد إلى جنب صاحبه^(٣).

وهو في الاصطلاح: لا يبعد عن معناه اللغوي^(٤)، والمراد به: وقوف المأمومين

(١) انظر: مقاييس اللغة، ابن فارس (١٢٤-١٢٥)؛ المصباح المنير، الفيومي (١/٥٣).

(٢) مختار الصحاح، الرازي (٦٣).

(٣) انظر: مقاييس اللغة، ابن فارس (٥٣٩)، المصباح المنير، الفيومي (١/٣٤٣).

(٤) وكذلك جاء في أحكام الصف في الصلاة (١٨)، وقد عرفته الباحثة في الاصطلاح بقولها: =

على استواء ونسق واحد، قال ابن الجوزي: «الصف في التعارف: وقوف الشخص إلى جنب الشخص... وهو في القرآن على وجهين: أحدهما: الصف المعروف»^(١).

ثالثاً: الخوف.

الخاء والواو والفاء أصل واحد يدل على الذعر والفرع، يقال: خفت الشيء خوفاً ومخافة، فهو مخوف، وخاوفني فلان فخفته: أي كنت أشد خوفاً منه، واسم الفاعل: مخيف بضم الميم، فهو يخيف من يراه^(٢).

وأما الخوف في الاصطلاح فله تعاريف مختلفة بحسب الفن الذي يتم تناوله فيه، يقول ابن الجوزي: «الخوف والفرع يتقاربان، والخوف: لما يستقبل، والحزن: لما فات، وقال شيخنا: الخوف خاصة من خواص النفس تظهر»^(٣).

وهو عند علماء النفس: سلوك واستجابة واقعية للخطر المدرك يتميز بصبغة انفعالية غير سارة، ويصعبه أحياناً نشاط في بعض أجزاء الجسم، وردود فعل حركية، وأوضاع مختلفة، كالاhtزاز والتذلل والهروب^(٤).

رابعاً: العدو.

العدوى هو الاسم لما يقال: إنه يعدي من جرب أو داء، والعين والبدال والحرف

= «هو امتداد الناس في الصلاة أو الحرب على سطر مستوي».

- (١) نزهة الأعين النواظر، ابن الجوزي (١٧٤).
- (٢) انظر: مقاييس اللغة، ابن فارس (٣١٧)، المصباح المنير، الفيومي (١/ ١٨٤).
- (٣) نزهة الأعين النواظر، ابن الجوزي (١١٧).
- (٤) انظر: المدخل إلى علم النفس، عدس وتوق (٣٦٧)؛ أصول علم النفس، أحمد عزت (٢٠٩).

المعتل أصل واحد صحيح يرجع إليه الفروع كلها، وهو يدل على تجاوز في الشيء إلى من قاربه، وتقدم لما ينبغي أن يقتصر عليه^(١).

وفي الاصطلاح: انتقال المرض من مريض إلى آخر، بإحدى طرق نقل الجراثيم والفيروسات، بعامل مسبب يمكن انتقاله منه، كإنسان لإنسان، أو من إنسان لحيوان، أو من حيوان لحيوان، أو من البيئة للإنسان والحيوان، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة^(٢).

وعُرف المرض المعدّي بأنه: «كل مرض ينتقل من كائن إلى آخر بطريق ميكروبي»^(٣).

(١) مقاييس اللغة، ابن فارس (٧١٩)؛ طلبه الطلبة، النسفي (٤٧/١)؛ المصباح المنير، الفيومي (٣٩٨/١).

(٢) انظر: العدوى بين الطب وحديث المصطفى، العدوي (٢٤)، أحكام الأمراض المعدية، السيف (١٠٣-١٠٠)، موقع منظمة الصحة العالمية:

https://www.who.int/topics/coronavirus_infections/ar/

وجاء فيها: «فصيلة فيروسات كورونا: هي فصيلة كبيرة تشمل فيروسات قد تسبب طائفة من الأمراض للإنسان...».

وانظر: أحكام الأمراض المعدية، السيف (٣٢-٣٠) فقد نقل عدة تعريفات في المرض المعدّي.

(٣) أحكام الأمراض المعدية، السيف (١٠٣).

* المطلب الثاني: موقف الشريعة الإسلامية من العدوى.

من المسلمات عند كل مسلم أن هذا الدين هو خاتم الأديان وأكملها، وأنه لا يعتريه النقص بوجه من الوجوه، قال سبحانه: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

فهذا الدين الخاتم، والشريعة الخالدة حاکمة على كل شيء، محيطة بجميع الحوادث، يقول الشاطبي: «فلا عمل يفرض ولا حركة ولا سكون يدعى إلا والشريعة عليه حاکمة إفراداً وتركيباً»^(١). سواء كان هذا الحكم بالنص عليه، أو إجرائه على قواعد الشرع المحكمة؛ ولذا فإنه ما من واقعة تقع، ولا نازلة تنزل إلا وقد بينها وأوضحها أهل العلم، من زمن الصحابة رضي الله عنهم إلى يومنا هذا، وصدق الله إذ يقول: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ بَيِّنَاتٍ لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل: ٨٩].

وإن من أوضح ما يبين هذا بجلاء ويصدقه: الواقع المشاهد اليوم في هذا الوباء، وما جاء في هذه الشريعة الغراء من أحكام في التعامل مع الوباء والعدوى، ولو ذهبنا نستقصي ذلك ونوضحه، ونشرح نصوص الوحي، لطال المقام، ولكن المراد الإشارة لهذا المعنى^(٢).

فمن ذلك أن الشريعة الغراء أثبتت مشروعية الأخذ بالأسباب التي تمنع من انتقال الوباء، مع أنها نفت أن العدوى تنتقل بنفسها، ثم إذا انتقلت فإنها لا تمرض إلا

(١) الموافقات، الشاطبي (٧٨/١).

(٢) انظر للاستزادة: أحكام الأمراض المعدية في الفقه الإسلامي للدكتور: عبد الإله السيف؛ التدابير الوقائية من الأمراض والكوارث دراسة فقهية لإيمان المبرد؛ الحجر الصحي وأحكامه الفقهية للدكتور صالح المسلم، وغيرها كثير من الأبحاث والدراسات والرسائل العلمية.

بإذن الله، وهذا موجود مسطر في كلام أهل العلم المستنبط من نصوص الوحي، وهذا هو واقع ما يحكيه الطب اليوم^(١).

جاء في الحديث المتفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر، وفر من المجذوم كما تفر من الأسد)^(٢).

ومن ذلك كذلك: «نبيه عن الخروج من البلد المصاب بالطاعون أو الدخول إليه، إعجاز علمي آخر إذ هذا الحديث أصل في الحجر الصحي الذي لم يعرفه العالم إلا على أبواب القرن العشرين، فقد أثبتت الدراسات أن البلد المصاب بالمرض

(١) فتجد أن الفحوص التي أجريت على المخالطين وهم غالبا من الدرجة القريبة تفوق بشكل كبير، وأضعاف كثيرة للمصابين بمرض كورونا (كوفيد ١٩)، الذي يسبب حالات من الالتهاب الرئوي، وهو من الأمراض المصنفة على أنها شديدة العدوى والانتقال! فالمخالط للمريض المصاب قد يصاب وقد لا يصاب، ولكن مخالطته من أهم الأسباب التي تعدي، وهذا بناء على الإحصاءات والدراسات المنشورة عبر وزارة الصحة، فقد ذكرت أن إجمالي الفحوصات حتى تاريخ ٢٧/٩/١٤٤١ هـ (٦٣٦١٧٨)، وهي في الغالب على مخالطين أو ظهرت عليهم الأعراض، وأما إجمالي عدد المصابين (٦٢٥٤٥) وهذا يبين لك الفرق الواضح بين عدد المصابين وعدد المخالطين الذين لم يصابوا بالفايروس، وثبت أيضاً عدم إصابة من علمت مخالطته للمصاب. انظر:

<https://www.moh.gov.sa/Ministry/MediaCenter/News/Pages/News-2020-05-20-002.aspx>
وكذلك حساب وزارة الصحة على تويتر فقد بينت وعرفت ما يتعلق بهذا الفايروس الجديد (كوفيد١٩) كورونا، وكيفية مواجهته.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب الجذام، الرقم (٥٧٠٧)؛ ومسلم، كتاب السلام، باب لا عدوى ولا طيرة...، الرقم (٢٢٢٠)، ماعدا لفظ (وفر من المجذوم فرارك من الأسد) فقد أخرجه البخاري تعليقا.

الوبائي إذا خرج منه الإنسان فإنه ينشر المرض، وإن لم يصب به، فأصبح أول قرار يتخذ عند حصول الوباء الحجر الصحي على المنطقة الموبوءة^(١).

وهذا يحصل الجمع بين الأحاديث والنصوص الواردة بهذا الشأن.

فالعدوى لا تنتقل بنفسها، مستقلة عن تقدير الله، بل تعدي بجعل الله ذلك لها، ولذا جاء حديث: (لا عدوى...)، لأن أهل الجاهلية كانوا يعتقدون أن الأشياء تعدي بنفسها، من غير تقدير الله لذلك، فأبطل النبي ﷺ اعتقادهم، وأكل مع المجذوم ليبين أن الله هو المقدر لذلك كله.

ونهى عن القرب من المجذوم؛ لأن القرب منه سبب يفضي إلى مسيبه، وهو العدوى - بتقدير الله ذلك -، فيكون (لا عدوى..) خبر وليس نهياً، والفرار من المجذوم واجب خشية العدوى، إذ مخالطته سبب لها^(٢).

(١) أحكام الأمراض المعدية في الفقه الإسلامي، السيف (٥٠٦)، وهذا الحكم مأخوذ من قول النبي ﷺ: (إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوها، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها). أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون، الرقم (٥٧٢٨)، ومسلم، كتاب السلام، باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها، الرقم (٢٢١٨).

(٢) انظر: شرح النووي على مسلم (٢٢٨/١٤)؛ فتح الباري، ابن حجر (١٠/١٦١)؛ زاد المعاد، ابن القيم (٤/١٥٢)؛ الآداب الشرعية، ابن مفلح (٣/٣٦٢)، فتاوى اللجنة الدائمة (١/٤٥٠)، ولأهل العلم مسالك في الجمع بين هذه النصوص، وأولها ما ذكر، وقال بعضهم: المراد نفي العدوى أصلاً، وإنما أمر بالفرار من المجذوم سداً لذريعة اعتقاد أن المخالطة سبب للعدوى، فيكون مثبتاً لما نفاه الشرع، انظر: غريب الحديث، لأبي عبيد (٢/٢٢٢)؛ فتح الباري، ابن حجر (١٠/١٦١).

* المطلب الثالث: نبذة عن كيفية دراسة النوازل^(١).

إذا نزلت بالمسلمين نازلة، فإن على أهل الاجتهاد أن يبينوا حكمها، ولا شك أن مقام الفتوى وإبداء الحكم الشرعي، مقام عظيم، وأمر خطير، فعلى المجتهد أن:

١- يخلص لله النية، ويقصد في إبداء الحكم لهذه النازلة إرضاء الله، وطلب الآخرة، مبتعداً عن مطامع الدنيا والهوى والميل، ثم يتوجه لله بالدعاء أن يفتح عليه، ويلهمه السداد والصواب.

ولهذا فقد كان ﷺ إذا حزبه أمر فزع إلى الصلاة^(٢).

يقول ابن القيم: «ينبغي للمفتي الموفق، إذا نزلت به المسألة، أن ينبعث من قلبه الافتقار الحقيقي إلى ملهم الصواب، ومعلم الخير، وهادي القلوب: أن يلهمه الصواب، ويفتح له طريق السداد، فمتى قرع هذا الباب فقد قرع باب التوفيق، وما أجدر من أمل فضل ربه أن لا يحرمه إياه»^(٣).

ثم بعد ذلك عليه أن:

٢- أن يفقه حقيقة النازلة ويتصورها تصوراً دقيقاً معيناً على فهمها من جميع

(١) تكلم كثير من العلماء والفقهاء والباحثين في هذا الموضوع كثيراً، وكتبت فيه الكتابات، وعقدت له الندوات؛ لعظيم أمره وجلالة خطبه، وصعوبة مرتقاه، وحاولت جاهداً في هذه النبذة أن أختصر العصاراة، وألتقط ما أحاط بالعنق من القلادة، فتغنيك عن كثير، وتجمع لك الكثير.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب وقت قيام النبي من الليل، رقم الحديث (١٣١٩) وغيره، وحسنه الألباني.

(٣) إعلام الموقعين، ابن القيم (٤/١٧٢).

الجوانب، فيتصور النازلة في ذاتها ويفهمها، ويتصور واقع النازلة المكاني والزماني، وملاساتها، وجمع المعلومات المتعلقة بها، وتحليل القضية المركبة إلى عناصرها الأساسية، مع الاطلاع على عوامل تغير الأحكام؛ لأن تصور المسألة شرط للاجتهد فيها، واندرج الواقعة تحت الحكم الشرعي، متوقف على هذا التصور^(١).

وقد جاء في رسالة الفاروق عمر بن الخطاب لأبي موسى الأشعري رضي الله عنه: (... فافهم إذا أدلي إليك..)^(٢).

ويقول الشيخ عبدالرحمن السعدي رحمته الله: «جميع المسائل التي تحدث في كل وقت - سواءً حدثت أجناسها أو أفرادها - يجب أن تتصور قبل كل شيء، فإذا عرفت حقيقتها وشخصت صفاتها وتصورها الإنسان تصوراً تاماً بذاتها ومقدماتها ونتائجها، طبقت على نصوص الشرع وأصوله الكلية، فإن الشرع يحل جميع المشكلات»^(٣).

٣- ثم بعد تصورها، يعرض هذه النازلة على الأدلة الشرعية:

أ- فيبحث عن حكم النازلة من نصوص الوحيين والإجماع، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَزَّعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ

(١) انظر: مراحل النظر في النازلة الفقهية لصالح الشمراني (١/٣٧٧)؛ تصوير النازلة وأثره في بيان حكمها لعبد السلام الحصين (٢/٩١٧)؛ مراحل النظر في النازلة الفقهية لمنال الصاعدي (٢/٩٦٢، ٩٦٣)، ضمن بحوث ندوة «نحو منهج علمي أصيل لدراسة القضايا الفقهية المعاصرة».

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (٤/٢٠٦)، والبيهقي (١٠/١٥٠)، وقال ابن القيم: «هذا كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول». إعلام الموقعين (١/٨٦).

(٣) مختارات من الفتاوى، قسم الفقه، ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفات السعدي (٢/٢٩٠).

وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿ [النساء: ٥٩]، ولا فرق في أن يجد النص والحكم في القرآن أو السنة؛ فكلاهما من الوحي الواجب اتباعه، قال ﷺ: (..ألا إني أُوتيت الكتاب ومثله معه..)^(١).

(وقل أن تعوز النصوص من يكون بها خيرا، وبدلالتها على الأحكام)^(٢).

ب- فإن لم يجد في الوحيين ولا في الإجماع، فينظر في فتاوى الصحابة ﷺ وأقضيتهم فالصحابه أصح الناس فهما، وأكثرهم علما، وأقلهم تكلفا، شاهدوا التنزيل، وزكاهم ربهم وقومهم، فهم خير القرون، قال ﷺ: (خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم..)^(٣).

ج- فإن لم يجد فإنه يضطر للقياس اضطراراً، وهو طريق من طرق إثبات الأحكام، ولا يخرج عن ما دل عليه الكتاب والسنة، وبه ثبتت بعض الأحكام، قال الشافعي ﷺ: «نعم يحكم بالكتاب والسنة المجتمع عليها التي لا اختلاف فيها، فنقول لهذا: حكمنا بالحق في الظاهر والباطن، ويحكم بالسنة التي رويت من طريق الانفراد....، ونحكم بالإجماع، ثم القياس وهو أضعف من هذا، ولكنها منزلة ضرورة؛ لأنه لا يحل القياس والخبر موجود»^(٤).

(١) أخرجه أبو داود، كتاب السنة، باب لزوم السنة، رقم الحديث (٤٦٠٤)، وصححه الألباني.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (١٢٩/٢٨).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل أصحاب النبي ﷺ رقم الحديث

(٣٦٥١)، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل الصحابة، رقم الحديث (٤٦٠١).

(٤) الرسالة، الشافعي (١/٥٩٩).

د- و قريب منه ويشابهه: سلوك مسلك التخريج^(١) للتعرف على حكم النازلة، فيصدر حكمها تخريجاً على أصول الأئمة وفروعهم، وكثيراً ما يكون المفزع للتخريج، خصوصاً لمجتهدى المذاهب، ومن كان دون منزلة الاجتهاد المطلق، للتعرف على آراء الأئمة في النوازل التي لم يرد عنهم نص بشأنها^(٢).

هـ- النظر في القواعد والضوابط التي تعد وعاءً واسعاً يهرع إليه المجتهد للبحث عن حكم النازلة، وذلك لأن القواعد والضوابط، تغني عن كثير من جزئيات المسائل؛ لاندراجها تحت تلك القواعد والضوابط^(٣)، وتكوّن لدى الفقيه الملكية الفقهية التي يستطيع بها النظر في القضايا المعروضة عليه.

يقول القرافي: «وهذه القواعد مهمة في الفقه، عظيمة النفع، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف، ويظهر رونق الفقه ويعرف،... ومن جعل يخرج الفروع بالمناسبات الجزئية، دون القواعد الكلية تناقضت عليه الفروع واختلفت.... ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات؛ لاندراجها في الكليات، واتحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب»^(٤).

و- وفي نظره هذا كله لا يند ذهنه عن النظر والتفكير في اعتبار المصالح

(١) وهو نقل حكم مسألة إلى ما يشابهها، والتسوية بينهما فيه، المسودة (٢/٩٤٨)، وللتخريج أنواع، وإطلاقات مختلفة بحسب كل نوع، يراجع التخريج عند الفقهاء والأصوليين، ليعقوب الباحثين.

(٢) ينظر: فقه النوازل، الجيزاني (١/٥١)؛ التخريج عند الفقهاء والأصوليين، أباحسين (٥٩).

(٣) القواعد، ابن رجب (٣/١).

(٤) الفروق، القرافي (٣/١).

والمفاسد، ومعرفته بمقاصد التشريع، فيعمل كلا الأمرين - الدليل الجزئي الخاص - وهو النص - والدليل الكلي العام - وهو مقصد التشريع - أثناء النظر في حكم النازلة، لتكون الاجتهادات مناسبة للعصر، مع عدم التفريط بثوابت التشريع^(١)؛ وذلك لأن الشريعة والمصلحة متلازمان لا تفرقان، متفقتان لا تختلفان، ومن ادعى وجود مصلحة لم يرد بها الشرع فأحد أمرين لازم له:

١- إما أن الشرع دل على هذه المصلحة من حيث لا يعلم بها.

٢- وإما أنه اعتقد ما ليس بمصلحة: مصلحة، وكثيراً ما يقع هذا، والتساهل في هذا مؤدٍ إلى المجازفة في دعوى تعيين المقصد، والسييل في ذلك: الاستقراء لنصوص الشريعة ومواضع أحكامها؛ للوقوف على المقاصد المنصوصة، والاهتداء بطول تأمل ولجوء إلى الله، إلى المقاصد المستنبطة^(٢).

يقول ابن القيم: «فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة، وإن أدخلت فيها بالتأويل»^(٣).

(١) انظر: بحث منهج السلف في الجمع بين النصوص والمقاصد للجزيري (١/٤٥)، وبحث منهج الجمع بين المقاصد والنصوص لعبد الستار الهيتي (١/١١٩) ضمن بحوث ندوة «نحو منهج علمي أصيل لدراسة القضايا الفقهية المعاصرة».

(٢) انظر: بحث منهج السلف في الجمع بين النصوص والمقاصد للجزيري (١/٦٠)، وبحث منهج الجمع بين المقاصد والنصوص لحسن بخاري (٢/٥٤٨)، ضمن بحوث ندوة «نحو منهج علمي أصيل لدراسة القضايا الفقهية المعاصرة».

(٣) إعلام الموقعين، ابن القيم (٣/٣).

ولا يمنع من توافر أنواع الأدلة على بعض المسائل، وربما تعارضت عليه الدلائل، والتبست عليه، فإن اجتهد، وبذل وسعه، ولم يتبين له الحكم، وعزّ عليه الفهم، فلا حرج حينئذٍ من قول المفتي: (الله أعلم، لا أدري)، بل هو الواجب عليه، فليكل العلم إلى عالمه، ولا يتكلم بما لم يتثبت فيه، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتَكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ [النحل: ١١٦].

ولا يظن أن الحكم سيبقى معلقاً، وأن أمة محمد ستعجز عن استصدار الحكم، بل سيقض الله من يكون للحق قوَّالاً، وللمسألة حالاً، وفق المنهج الشرعي، وأمة محمد لن تعدم من يبين لها الصواب، ولكن الرزية فيمن يتكلم بلا علم، ولا تبين وبصيرة، فيثير المشكلات، ويوقع في الاضطراب، وصدق ابن القيم يوم قال: «ولو أمسك عن الكلام من لا يعلم، لقل الخلاف»^(١).

(١) مدارج السالكين، ابن القيم (١/٤٢١)، وينظر: فقه النوازل للجزيري (١/٦٣) فما بعدها.

المبحث الأول

المسائل التي تبنى وتخرج عليها مسألة التباعد في الصف خوف العدوى

وفيه ثلاثة مطالب:

* المطلب الأول: حكم التسوية والتراص في الصفوف.

المراد من تسوية الصفوف والتراص فيها: اعتدال القائمين على سمت واحد، وسد الفرج، والمحاذاة بين المصلين فيها بحيث لا يتقدم أحد على من هو بجنبه^(١). ولاشك أن تسوية الصفوف، والتراص فيها، وإقامتها، هي الهيئة التي عليها عمل أهل الإسلام، وفيها «جمال للصلاة، وحكاية للملائكة، وهيئة للقتال»^(٢). وقد جاءت أحاديث وآثار كثيرة جداً في الأمر بتسوية الصفوف والتراص فيها، والقيام بذلك فعليا، والنهي عن اختلافها، وبيان بعض العقوبات المترتبة على ذلك؛ ولأجل هذا اتفق أهل العلم على مشروعيتها^(٣)، «ومن ذكر الإجماع أنه يستحب فمراده: ثبوت استحبابه، لا نفي وجوبه»^(٤).

- (١) انظر: المجموع، النووي (٤/١٢٣)؛ إحكام الأحكام، ابن دقيق العيد (١/٢١٧)؛ أسنى المطالب، زكريا الأنصاري (١/٢٢٩)؛ فتح الباري، ابن حجر (٢/٢٦٨)؛ فهو إذن يشمل: التعديل والتسوية، والتراص وسد الخلل.
- (٢) أحكام القرآن، ابن العربي (٤/٢٠٩)؛ وانظر: بريقة محمودية، الخادمي (٤/١٨٦).
- (٣) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٣/٣٩٤)
- (٤) الفتاوى الكبرى، ابن تيمية (٥/٣٣١)؛ الفروع، ابن مفلح (١/٤٠٩)، وممن نقل الإجماع وإن كان متأخراً الخادمي الحنفي في بريقته المحمودية (٤/١٨٦)، وجعل الإجماع هو =

واختلفوا في حمل هذه الأوامر بتسوية الصفوف والتراص فيها: هل هي للاستحباب، أو للوجوب؟ على قولين^(١):

القول الأول: استحباب تسوية الصفوف والتراص فيها.

وهو مذهب الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥).

قال الحافظ العراقي: «وهذا مذهب جمهور العلماء من السلف والخلف، وهو قول الأئمة الأربعة»^(٦).

=الصارف عن حمل هذه النصوص على الوجوب! وكذلك جاء في الموسوعة الكويتية نقل الاتفاق على أن من السنن المؤكدة تسوية الصفوف في صلاة الجماعة (١١ / ٣٥٤)، ثم أوردوا الخلاف فيها (٢٧ / ٣٥-٣٦).

(١) يحسن في هذه المسألة أن تذكر الأدلة والمناقشات عليها بعد عرض الأقوال؛ وذلك لأن جملة النصوص المستدل بها واحدة، ولكن اختلفوا في حملها، وما يدعم أحد القولين من النصوص دون الآخر ستم الإشارة إليه.

(٢) انظر: فتح القدير، ابن الهمام (١ / ٣٥٩)؛ بريقة محمودية، الخادمي (٤ / ١٨٦).

(٣) انظر: مواهب الجليل، الحطاب (١ / ٤٦٨)؛ الفواكه الدواني، النفراوي (١ / ٢١١)؛ المقدمات والممهديات، ابن رشد الجد (١ / ١٦٤).

(٤) انظر: المجموع، النووي (٤ / ١٢٣)؛ إحكام الأحكام، ابن دقيق العيد (١ / ٢١٧)؛ أسنى المطالب، زكريا الأنصاري (١ / ٢٢٩).

(٥) انظر: المغني، ابن قدامة (١ / ٣٣٣)؛ المبدع، ابن مفلح (١ / ٣٧٧)؛ شرح منتهى الإرادات، البهوتي (١ / ١٨٣)، وقال: «وسن المراجعة: أي التصاق بعض المأمومين ببعض، وسد خلل الصفوف».

(٦) طرح الثريب، العراقي (٢ / ٣٢٥).

القول الثاني: وجوب تسوية الصفوف والترص فيها.

وهو مذهب الظاهرية^(١)، وقول لبعض الشافعية^(٢)، وظاهر اختيار البخاري^(٣)،
والشيخ تقي الدين^(٤)، وبه أفتت اللجنة الدائمة^(٥).

وأما الأدلة التي استدلت بها الفريقان، ففي الغالب أنها نفس الأدلة، ولأجل هذا
سأذكر هذه الأدلة، ووجه الدلالة لكل قول منها، ومناقشة ذلك.

فمن هذه الأدلة:

١- عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (سوا صفوفكم فإن تسوية الصفوف
من إقامة الصلاة)، وفي لفظ: (من تمام الصلاة)^(٦).

قال أهل الوجوب: إذا كانت تسوية الصفوف من تمام الصلاة فهي فرض
ومطلوبة؛ لأن الصلاة فرض، وما كان من الفرض فهو فرض^(٧).

(١) انظر: المحلى، ابن حزم (٣٧٥/٢).

(٢) انظر: إحكام الأحكام، ابن دقيق العيد (٢١٧/١)؛ فتح الباري، ابن حجر (٢٦٨/٢).

(٣) بوب البخاري باب: إثم من لم يتم الصفوف، ص (١٥٢)، وأورد فيه الأثر الوارد عن أنس
رضي الله عنه برقم (٧٢٤).

(٤) انظر: الفتاوى الكبرى، ابن تيمية (٣٣١/٥)؛ مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٣٩٤/٢٣)؛
المبدع، ابن مفلح (٣٧٧/١).

(٥) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٣١٦-٣١٧/٦).

(٦) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، الرقم (٧٢٣) بلفظه، ومسلم، كتاب الصلاة، الرقم (٤٣٣)،
بلفظ: (من تمام الصلاة)، وفي لفظ: (من حسن الصلاة) والاستدلال بالألفاظ مقارب.

(٧) انظر: المحلى، ابن حزم (٣٧٥/٢)؛ إحكام الأحكام، ابن دقيق (٢١٧/١)؛ الفروع،
ابن مفلح (٤٠٨/١).

وقال أهل الاستحباب: بل هي دالة على الاستحباب؛ لقوله: من تمام الصلاة، ولم يقل: إنها من أركانها أو واجباتها، وتمام الشيء: أمر زائد على حقيقته التي لا يتحقق إلا بها^(١).

قال أهل الوجوب: قولكم هذا بناءً على الاصطلاح، ولا يصح حمل الألفاظ النبوية على الاصطلاح الحادث، ولفظ الإتمام يطلق وقد يراد به الوجوب، وقد يراد به الاستحباب، وهو بحسب الوضع على بعض ما لا تتم الحقيقة إلا به^(٢).

٢- عن النعمان بن بشير رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (لتسوّن صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم)^(٣).

قال أهل الوجوب: وهذا وعيد شديد، فيإيقاع العداوة والمخالفة بين القلوب، لا يكون إلا على كبيرة من الكبائر، وسبب لاختلاف البواطن ووقوع الفتن، فدل على تحريم ترك التراص والتسوية^(٤).

قال أهل الاستحباب: هذا الوعيد من باب التخليط والتأكيد على الالتزام، لا لكونه واجبا^(٥).

(١) انظر: إحكام الأحكام، ابن دقيق (١/٢١٧)؛ طرح الثريب، العراقي (٢/٣٢٥)؛ نيل الأوطار، الشوكاني (٣/٢٢٣).

(٢) انظر: إحكام الأحكام، ابن دقيق (١/٢١٧)؛ الفروع، ابن مفلح (١/٤٠٨)؛ نيل الأوطار، الشوكاني (٣/٢٢٣).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، الرقم (٧١٧)، ومسلم، كتاب الصلاة، الرقم (٤٣٦)، وفي لفظ: (فتختلف قلوبكم).

(٤) انظر: المحلى، ابن حزم (٢/٣٧٤)؛ بريقة محمودية، الخادمي (٤/١٨٦).

(٥) انظر: بريقة محمودية، الخادمي (٤/١٨٦).

فيقال: هو كذلك وعيد وتغليظ، وما كان كذلك دل على وجوب التسوية والتراص؛ لأن المستحب لا يعاقب عليه^(١).

٣- الآثار الواردة عن الصحابة رضي الله عنهم بهذا والتشديد فيه مع وفرتهم: كثيرة، ومن ذلك ما كان يفعله عمر وعثمان رضي الله عنهما حيث كانا يقيمان للناس من يسوي صفوفهم^(٢)، مما يدل على وجوبه^(٣).

ونازع أهل الاستحباب في هذا بما ورد عن أنس رضي الله عنه لما قيل له: ما أنكرت منا منذ يوم عهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: ما أنكرت شيئاً إلا أنكم لا تقيمون الصفوف^(٤). فقالوا: لما كان تسوية الصف من السنة التي يستحق فاعلها المدح عليها، دل ذلك أن تاركها يستحق الذم والعتب، غير أن من لم يقم الصفوف لا إعادة عليه، ألا ترى أن أنسا لم يأمرهم بإعادة الصلاة^(٥).

وقال أهل الوجوب: ولكن إنكار أنس لذلك لا يدل على كونه مباحاً جائز الترك^(٦). وقد يقال أيضاً: عدم الأمر بالإعادة لا يعني جواز الترك؛ لاختلاف الجهتين^(٧).

(١) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٦/ ٣٢٤ - ٣٢٥).

(٢) أخرجهما مالك في الموطأ، باب ما جاء في تسوية الصفوف، والترمذي، باب ما جاء في إقامة الصفوف، الرقم (٢٢٧)، وابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٣٨٧ - ٣٨٨)، وصحح أسانيدهما ابن حزم في المحلى (٢/ ٣٧٨ - ٣٧٩).

(٣) انظر: المحلى، ابن حزم (٢/ ٣٧٨ - ٣٧٩).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، الرقم (٧٢٤).

(٥) انظر: طرح الثريب، العراقي (٢/ ٣٢٥)؛ فتح الباري، ابن حجر (٢/ ٢٧٢).

(٦) انظر: المحلى، ابن حزم (٢/ ٣٧٩)؛ فتح الباري، ابن حجر (٢/ ٢٧٢).

(٧) انظر: فتح الباري، ابن حجر (٢/ ٢٧٢)؛ وأما إبطال الصلاة بترك التسوية فلم أره إلا عند=

الترجيح:

أما من حيث النصوص والآثار فيظهر لي وجوب التسوية والتراص؛ لصراحة هذه النصوص بالأمر، والأصل في الأوامر الوجوب، وعدم نهوض الصارف لهذه النصوص.

وأيضاً للتغليظ في ترك التسوية، وحرص الصحابة رضي الله عنهم على التزام ذلك. يقول شيخ الإسلام: «فإن صلاة الجماعة سميت جماعة: لاجتماع المصلين في الفعل مكانا وزمانا.. بل قد أمروا بالاصطفاف، بل أمرهم النبي ﷺ بتقويم الصفوف وتعديلها، وتراص الصفوف، وسد الخلل، وسد الأول فالأول، كل ذلك مبالغة في تحقيق اجتماعهم على أحسن وجه بحسب الإمكان، ولو لم يكن الاصطفاف واجبا؛ لجاز أن يقف واحد خلف واحد، وهلم جرا!

وهذا مما يعلم كل أحد علما عاما، أن هذه ليست صلاة المسلمين، ولو كان هذا مما يجوز: لفعله المسلمون ولو مرة... فقياس الأصول يقتضي وجوب الاصطفاف، وأن صلاة المنفرد لا تصح»^(١).

لكن مما يشكل على هذا أن جماهير أهل العلم على الاستحباب، ومما قد يكون سببا في ذلك: أن التسوية والتراص معنى عام، يتفاوت فيه المصلون والجماعات، من حيث إتقانه والقيام به، مع عدم وضوح الحد الذي يجب الالتزام به في التسوية، والله أعلم.

=ابن حزم في المحلى (٢/ ٣٧٢)، وعلق الحافظ بقوله: «وأفرط ابن حزم فجزم بالبطلان».

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٣/ ٣٩٣-٣٩٤).

* المطلب الثاني: حكم صلاة الفذ خلف الصف.

هذه المسألة معروفة عند أهل العلم، ومطروقة في كتبهم، والكلام عليها وأدلتها كثير، ولعلي أذكر هنا أهم ما فيها، فأقول:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: صحة صلاة الفذ خلف الصف.

وهو مذهب الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣).

جاء في المدونة: «وقال مالك: من صلى خلف الصفوف وحده فإن صلاته تامة

مجزئة عنه ولا يجذب إليه أحدا»^(٤).

قال الكاساني: «وانفراد المقتدي خلف الإمام عن الصف لا يمنع صحة الاقتداء

عند عامة العلماء»^(٥).

(١) انظر: شرح معاني الآثار، الطحاوي (١/٣٩٨)؛ المبسوط، السرخسي (١/١٩٢)؛ بدائع

الصنائع، الكاساني (١/١٤٦)؛ فتح القدير، ابن الهمام (١/٣٥٧)، وينصون على الكراهة.

(٢) انظر: المدونة، سحنون (١/١٩٤)؛ شرح مختصر خليل، الخرشي (٢/٣٣)؛ التاج

والإكليل، المواق (٢/٤٤٦)، ونقل عن مالك: عدم جواز الركوع منفردا دون الصف، ونقل

في البيان والتحصيل عن مالك الإعادة (١/٢٤٦)، ويظهر أن هذا على قاعدة مالك في الإعادة

مادام في الوقت، لا لكون الأفراد مبطلا للصلاة.

(٣) انظر: الأم، الشافعي (٨/٦٣٦)؛ المجموع، النووي (٤/١٨٩)؛ أسنى المطالب، زكريا

الأنصاري (١/٢٢٣)، وينصون على الكراهة.

(٤) المدونة، سحنون (١/١٩٤).

(٥) بدائع الصنائع، الكاساني (١/١٤٦).

واستدلوا بالآتي:

١- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: صليت أنا ویتیم فی بیتنا، خلف رسول الله ﷺ وأمي أم سليم خلفنا^(١).

فأجاز النبي ﷺ صلاتها خلف الصف منفردة، فكذلك الرجل^(٢).

ونوقش: بأن الواجب الجمع بين الأحاديث والسنن التي قد يظهر منها التعارض، فلا يجوز أن يترك حديث وابصة الأمر بإعادة الصلاة لمن صلى وحده خلف الصف، لحديث مصلي المرأة خلف الصف، كما أنه لا يجوز أن يترك حديث صلاة المرأة خلف الصف لحديث وابصة، والواجب الجمع بينها، فتبطل صلاة الفذ خلف الصف لحديث وابصة، وتصح صلاة المرأة وحدها خلف الصف؛ لاختلاف الأحكام بين الرجال والنساء في المصافة، ثم إنهن مأمورات بتمام الصفوف إذا كثرن^(٣).

يقول ابن دقيق العيد: «ولم يحسن من استدل به على أن صلاة المنفرد خلف الصف صحيحة؛ فإن هذه الصورة ليست من صور الخلاف»^(٤).

٢- حديث ابن عباس رضي الله عنه في إدارة النبي ﷺ له في الصلاة، قال: (.. ثم جئت

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، الرقم (٧٢٧)، بلفظه، وأخرجه مسلم، كتاب المساجد، الرقم (٦٥٨)، وله قصة.

(٢) انظر: الأم، الشافعي (٦٣٦/٨)؛ المبسوط، السرخسي (١٩٢/١).

(٣) انظر: المحلى، ابن حزم (٣٧٦/٢)؛ المغني، ابن قدامة (١٥٥/٢)؛ مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٣/٢٤٥-٢٤٦).

(٤) إحكام الأحكام، ابن دقيق (١/٢٢١).

فقلت عن يساره، فحولني فجعلني عن يمينه...^(١).

فقالوا: في إدارة النبي ﷺ له صار خلف الصف، فلم يوجب إبطال صلاته^(٢).
ونوقش: بنفس ما نوقش به الدليل السابق: من وجوب الجمع بين السنن.
وأيضاً: فإن الإدارة من الخلف عن شمال إلى يمين لا تسمى قط صلاةً خلف
الصف^(٣).

٣- عن أبي بكرة رضي الله عنه أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع، فركع قبل أن يصل إلى
الصف، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: (زادك الله حرصاً ولا تعد)^(٤).
فهنا لم يأمره النبي ﷺ بالإعادة، فدل على إجزاء صلاته، وإنما أحب له عدم
العجلة بالركوع قبل الصف^(٥).

ونوقش من وجوه:

أ- أن هذا الحديث ليس فيه أنه صلى منفرداً خلف الصف، بل أدرك الاصطفاف
المأمور به قبل رفع الإمام رأسه من الركوع، فهو بمنزلة من وقف في الصف وحده ثم
جاء آخر وصافه في القيام، وهذا جائز باتفاق^(٦).

(١) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، الرقم (١٣٨) بلفظه، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين
وقصرها، الرقم (٧٦٣).

(٢) انظر: نيل الأوطار، الشوكاني (٣/٢٢٠).

(٣) انظر: المحلى، ابن حزم (٢/٣٧٧)؛ نيل الأوطار، الشوكاني (٣/٢٢٠).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب إذا ركع دون الصف، الرقم (٧٨٣).

(٥) انظر: الأم، الشافعي (٨/٦٣٦)؛ شرح معاني الآثار، الطحاوي (١/٣٩٥)؛ المبسوط،
السرخسي (١/١٩٢).

(٦) انظر: المغني، ابن قدامة (٢/١٧٢)؛ مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٣/٣٩٧).

ب- بأن هذا الحديث حجة على بطلان الصلاة لا على صحتها، للنهي فيه عن العودة لمثل هذا التصرف، وأما كونه لم يأمره بالإعادة، فلأن فعل أبي بكر كان عن جهل، وقبل النهي عن ذلك والأمر بإعادة الصلاة لمن صلى خلف الصف^(١).

وأجيب عن هذا: بأنه لما كان دخول أبي بكر في الصلاة دون الصف دخولاً صحيحاً، كانت صلاة المصلي كلها دون الصف صلاة صحيحة^(٢).

٤- القياس على الإمام والمنفرد والمرأة، قال الشافعي: «قيل: أرأيت صلاة الرجل منفرداً أتجزئ عنه؟ فإن قال: نعم، قلت: وصلاة الإمام أمام الصف وهو في صلاة جماعة؟ فإن قال: نعم، قيل: فهل يعدو المنفرد خلف المصلي أن يكون كالإمام المنفرد أمامه، أو يكون كرجل منفرد يصلي لنفسه منفرداً؟ فإن قيل: فهكذا سنة موقف الإمام والمنفرد، قيل: فسنة موقفهما تدل على أن ليس في الانفراد شيء يفسد الصلاة... ولا فرق في هذا بين امرأة ورجل، فإذا أجزأت المرأة صلاتها مع الإمام منفردة، أجزأ الرجل صلاته مع الإمام منفرداً»^(٣).

والقياس كذلك على مصافة المحدث، قال الكاساني: «والدليل عليه: أنه لو تبين أن من بجنبه كان محدثاً: تجوز صلاته بالإجماع، وإن كان هو منفرداً خلف الصف حقيقة»^(٤).

(١) انظر: المحلى، ابن حزم (٣٧٨/٢)؛ المغني، ابن قدامة (١٥٥/٢)؛ سبل السلام، الصنعاني (٣٧٨/١).

(٢) انظر: شرح معاني الآثار، الطحاوي (٣٩٦/١).

(٣) الأم، الشافعي (٦٣٦/٨).

(٤) بدائع الصنائع، الكاساني (١٤٦/١).

ونوقش: بأن هذا القياس من أفسد القياس، فكيف يقاس المنهي عنه - وهو صلاة المنفرد خلف الصف - بالمأمور به - وهو وقوف الإمام أمام الصف، والمرأة وحدها خلف صف الرجال -! والقياس الصحيح إنما هو قياس المسكوت على المنصوص، لا قياس المنصوص على منصوص يخالفه! فهو باطل باتفاق العلماء^(١).
وأما القياس على مضافة المحدث، فقد يقال: هذا قياس مع الفارق؛ لأن هذه المسألة مبنية على مضافة من لا تجوز مضافته، أو للعدر بعدم علمه بحدثة.
القول الثاني: بطلان صلاة الفذ خلف الصف.

وهو مذهب الحنابلة^(٢)، والظاهرية^(٣).

واستدلوا بالآتي:

١- عن وابصة بن معبد الأسدي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: (رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة)^(٤).

(١) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٣/ ٣٩٥-٣٩٦)؛ إعلام الموقعين، ابن القيم (١٧/٢).

(٢) انظر: المغني، ابن قدامة (٢/ ١٥٥)؛ مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٣/ ٢٤٥، ٣٩٤)؛ الإنصاف، المرداوي (٢/ ٢٩١).

(٣) انظر: المحلى، ابن حزم (٢/ ٣٧٢).

(٤) أخرجه الترمذي، كتاب الصلاة، الرقم (٢٣٠، ٢٣١) وقال: حديث وابصة حديث حسن، وأبو داود، كتاب الصلاة، الرقم (٦٨٢)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، الرقم (١٠٠٤)، وأحمد (٤/ ٢٧٧) وقال: «حديث وابصة حسن»، المغني (٢/ ١٥٥)، وصححه ابن حزم في المحلى (٢/ ٣٧٤)، قال شيخ الإسلام: «وقد صحح الحديثين غير واحد من أئمة الحديث، وأسانيدهما مما تقوم بهما الحجة». مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٩٣).

ونوقش: بأن هذا الحديث ضعيف، قال الشافعي: «وسمعت بعض أهل العلم منهم كأنه يوهنه بما وصفت»^(١).

وأجيب: بأن الحديث ثابت صحيح، وهو صالح للاحتجاج، وقد أثبتته جمع من أهل الحديث^(٢).

ونوقش: بأن أمره بالإعادة قد يكون لأمر آخر كان منه في الصلاة، لا لأنه صلى خلف الصف^(٣).

وأجيب: بأن هذا الاحتمال بعيد عن وصف الصحابي للسبب الذي كان موجباً للإعادة، وفتح هذا الباب يبطل الأحكام التي ترد بها النصوص، ويدل على أن المراد هو الصلاة خلف الصف حديث علي بن شيبان، ففيه أن سبب الإعادة هو الصلاة خلف الصف^(٤).

٢- عن علي بن شيبان رضي الله عنه وكان من الوفد قال: (خرجنا حتى قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم فبايعنا وصلينا خلفه فرأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده، فوقف عليه نبي الله صلى الله عليه وسلم حتى انصرف فقال: استقبل صلاتك، فلا صلاة للذي خلف الصف)^(٥).

- (١) الأم، الشافعي (٦٣٦/٨)؛ وضعفه الزيلعي في نصب الراية (٤٨/٢).
- (٢) انظر: المحلى، ابن حزم (٣٧٢/٢)؛ المجموع، النووي (١٩٠/٤)؛ مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٣/٢٤٥، ٣٩٤)؛ إعلام الموقعين، ابن القيم (٢/٢٥٨).
- (٣) انظر: شرح معاني الآثار، الطحاوي (١/٣٩٤)؛ البيان والتحصيل، ابن رشد الجد (١/٢٤٦).
- (٤) انظر: شرح معاني الآثار، الطحاوي (١/٣٩٤)؛ المحلى، ابن حزم (٢/٣٧٣).
- (٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، باب في الذي خلف الصف وحده (٢/٩٨)، واحتج به أحمد وحسنه كما في المغني (٢/١٥٥)، وصححه ابن حزم في المحلى (٢/٣٧٤)، وضعفه =

ونوقش: بأن نفي الصلاة المراد هنا إنما هو نفي لكمالها وسننها؛ لأن اتصال الصفوف وسد الفرج من سننها، وليس المراد نفي إجزائها، فمن صلى خلف الصف فقد أساء وأخطأ ولكن صلاته صحيحة مجزئة، والأمر بالإعادة للاستحباب؛ بدليل انتظاره له حتى فراغه منها^(١).

الترجيح:

الحقيقة أن الخلاف في هذه المسألة خلاف قوي متجه، ويصعب في الحقيقة الترجيح بينهما، ولكن يظهر لي أن كلام شيخ الإسلام في هذه المسألة، وحسن جمعه للنصوص الواردة فيها، من أوجه ما يقال في هذه المسألة، فهو يرى عدم صحة صلاة المنفرد خلف الصف، لكن إن عجز عن الدخول في الصف لعدم وجود مكان له فيه، ولم يتيسر له مصافة غيره، صحت صلاته خلف الصف للعدر، والواجبات تسقط بالعجز عنها، يقول شيخ الإسلام: «ولأن واجبات الصلاة وغيرها تسقط بالأعذار، فليس الاصطفاً إلا بعض واجباتها، فسقط بالعجز في الجماعة... ولهذا كان تحصيل الجماعة في صلاة الخوف والمرض ونحوهما مع استدبار القبلة والعمل الكثير ومفارقة الإمام، ومع ترك المريض القيام: أولى من أن يصلوا وحدانا»^(٢)، والله أعلم..

=الزيلعي في نصب الراية (٤٩/٢).

- (١) انظر: شرح معاني الآثار، الطحاوي (١/٣٩٤ - ٣٩٥)؛ المبسوط، السرخسي (١/١٩٢)؛ بدائع الصنائع، الكاساني (١/١٤٦)؛ البيان والتحصيل، ابن رشد الجند (١/٢٤٦)؛ المجموع، النووي (٤/١٩٠)؛ الحاوي الكبير، الماوردي (٢/٤٣٠).
- (٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٣/٢٤٦)، وانظر كذلك: (٣/٣٩٧).

* المطلب الثالث: الصلاة بين السواري.

المقصود بالصلاة بين السواري: أن يكون في الصف ما يقطع اتصاله بين المأموم والآخر كالسواري والأساطين والأعمدة.

وبعد البحث والقراءة وتتبع كلام أهل العلم لم أطلع على من قال بتحريم الصلاة بين السواري^(١)، وإنما وقع الخلاف بين أهل العلم في الجواز والكراهة، وعلى هذا يدل صنيع أهل العلم وكلامهم، يقول الترمذي: «وقد كره قوم من أهل العلم أن يصف بين السواري، وبه يقول أحمد وإسحاق، وقد رخص قوم من أهل العلم في ذلك»^(٢).

وهذه الكراهة عند من قال بها: تنتفي عند الحاجة، فتكون الصلاة بين السواري

(١) وسيظهر لك هذا من خلال النقول الآتية، وهو أيضاً قول بعض الباحثين، حيث يقول: «ولم يرد في النهي ما يدل على التحريم كوعيد ونحوه، ولم أجد من أهل العلم من حمّله على التحريم». انظر: الصلاة بين أعمدة المسجد على الرابط:

<https://www.dar-alifta.org/ar/ViewResearch.aspx?sec=fatwa&ID=135>

وكذلك هو صنيع الباحثة صفية الديبان في رسالتها أحكام الصف في الصلاة (٢٤٠-٢٤٧) فلم تذكر قولاً بالتحريم البتة.

وذكر الشوكاني في نيل الأوطار أنه مكروه، ولكن قال: «وظاهر حديث معاوية بن قرة عن أبيه، وحديث أنس الذي ذكره الحاكم أن ذلك على التحريم». (٣/٢٢٩)، وهذا لا شك لا يشكل على الاتفاق على عدم التحريم.

(٢) سنن الترمذي، باب ما جاء في كراهية الصف بين السواري، الرقم (٢٢٩)، وعلى هذا يدل صنيع ابن أبي شيبة في المصنف، فقد وضع باباً: من كان يكره الصلاة بين السواري، ثم ذكر بعده من رخص فيه (٢/٢٦٣ - ٢٦٤).

جائزة بالاتفاق عند الحاجة.

قال في مواهب الجليل عند كلامه عن حكم الصلاة بين الأساطين: «ولا خلاف في جوازه عند الضيق، وأما مع السعة فمكروه للجماعة»^(١).

وجاء في الروض: «ويكره وقوفهم - أي المأمومين - بين السواري إذا قطعن الصفوف عرفاً بلا حاجة»^(٢).

ولا غرض لنا في بيان تفصيل الخلاف في حكم الصلاة بين السواري مع عدم الحاجة^(٣).

(١) مواهب الجليل، الحطاب (١٠٦/٢)؛ وانظر: حاشية الدسوقي (٣٣١/١)؛ الذخيرة، القرافي (٩٦/٢).

(٢) الروض المربع، البهوتي (١٠٦/١)، وجاء في المبدع لابن مفلح تحديد عرض السارية بمقام ثلاثة بلا حاجة، ثم قال: «ويتوجه: أكثر، أو العرف». (١٠١/٢).

(٣) لعدم الحاجة إليه في مسألتنا هنا؛ إذ أن الكلام في التباعد بين الصفوف جاء لحاجة الخوف من العدوى بفايروس كورونا، ثم إن الكلام سيكون عن الكراهة والإباحة.

المبحث الثاني حكم التباعد في الصف خوف العدوى

بناء على التخرّيج في المسائل السابقة، وبناء على الفتاوى التي قيلت في حكم هذه المسألة من المعاصرين، يمكن أن يقال: اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال^(١):

القول الأول: جواز صلاة الجماعة مع التباعد في الصف خوف العدوى.
وهذا القول مخرج على قول جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية^(٢)، واختيار شيخ الإسلام^(٣).
وهو نص فتوى اللجنة الدائمة، ومعالي الشيخ سعد الشثري^(٤).

- (١) هذه الأقوال التي وقفت عليها ولم أجد غيرها، ولا يظهر لي إمكانية الزيادة عليها، وأما القائلون بها فلا شك أنهم يخرجون تباعاً، ولذا فإن حصرهم يصعب، وقد تمت الإحالة على ما يكتفى به.
- (٢) لتصحيحهم الصلاة خلف الصف، والصلاة بين السواري، وكون تسوية الصفوف عندهم على الاستحباب.
- (٣) لنقل الاتفاق على صحة الصلاة بين السواري، ثم هو يرى جواز صلاة المنفرد خلف الصف عند الحاجة، وسقوط الواجبات في الصلاة كالأصطفاة عند العجز عنها.
- (٤) انظر: الفتوى (رقم ٢٨٠٦٨ بتاريخ ١٧/٩/١٤٤١هـ)، واللجنة لم تبين وجه القول بالجواز، وإن كان السؤال قد حدد مسافة التباعد بـمتر، وأما الشيخ سعد فهي فتوى منتشرة ومذاعة (بتاريخ ٣/٩/١٤٤١هـ)، وقد بناها على حكم التراص في الصف وأنه على الاستحباب، خصوصاً مع العذر.

واستدلوا بالآتي:

الدليل الأول: أن التباعد في الصف مخرج على مسألة تسوية الصفوف والتراص فيها، وهي على الاستحباب عند جماهير أهل العلم^(١).
وقد يناقش: بأن القول بالاستحباب ليس إجماعاً، والقول الموافق للأدلة هو القول بالوجوب.

ويجاب عن هذا: بأنه على التسليم بوجوب تسوية الصف، فإن هذا الوجوب ينتفي عند العجز عنه، والضرر الحاصل بالتقارب.
والتباعد في الصف والحالة هذه؛ لأجل خوف الضرر من العدوى حال التقارب، ومعلوم سقوط الواجبات عند العجز أو الضرر.

ونوقش: بأن التخريج على تسوية الصفوف غير مسلم، والمراد بتسوية الصفوف وسد الخلل المستحب عند أهل العلم، إنما هو في حالة انقسام الصف إلى قسمين: اثنين وأكثر من جهة، وكذلك من الجهة الأخرى، وأما في مثل صورة هذه المسألة: وهي وقوف كل مصلى لوحده بعيداً عن الآخر بما يزيد عن ثلاثة أذرع ونحوها فهذا المصلي يعتبر منفرداً عن الصف، وكذلك كل مصلى مثله، فلا يستقيم تخريجها على مسألة التسوية، وإنما تخرج على مسألة الانفراد في الصف، أو مضافة من لا تصح مضافته^(٢).

وقد يجاب عن هذا بالآتي:

١- بأن هذه الصورة كذلك لا تخرج عن مسألة تسوية الصف، ولأجل هذا نص

(١) فتوى الشيخ سعد الشثري السابقة، وقد تقدم في المطلب الأول بيان استحباب التسوية عند الجمهور.

(٢) انظر: المسائل المستجدة في زمن الأوبئة، الشويعر (١٤).

بعض أهل العلم على ذلك في كلامهم عن تسوية الصف والتقارب، يقول النووي: «ولو وقف عن يمين الإمام أو يساره ولم يتقدم عليه رجل أو صف صح إن لم يزد ما بينه وبين الإمام على ثلاثمائة ذراع، فإن وقف آخر عن يمين الواقف عن يمين الإمام على ثلاثمائة ذراع من المأموم الأول، ثم ثالث على يمين الثاني على ثلاثمائة ذراع، وهكذا رابع وخامس وأكثر، صحت صلاة الجميع كما إذا كانوا خلفه، وهذا متفق عليه، ويجيء فيه الوجه السابق في اعتبار هذه المسافة من الإمام إذا لم تتصل الصفوف القريبة بالإمام على العادة، وعلى هذا لو وقف واحد عن يمين الإمام على ثلاثمائة ذراع، وآخر عن يساره كذلك، وآخر وراءه كذلك، ثم وراء كل واحد أو عن جنبه آخر أو صف على هذه المسافة، ثم آخر ثم آخر...، وكثروا صحت صلاة الجميع إذا علموا صلاة الإمام»^(١).

ويقول شيخ الإسلام: «فإن صلاة الجماعة سميت جماعة: لاجتماع المصلين في الفعل مكانا وزمانا.. بل قد أمروا بالاصطفاف، بل أمرهم النبي ﷺ بتقويم الصفوف وتعديلها، وتراص الصفوف، وسد الخلل، وسد الأول فالأول، كل ذلك مبالغة في تحقيق اجتماعهم على أحسن وجه بحسب الإمكان، ولو لم يكن الاصطفاف واجبا؛ لجاز أن يقف واحد خلف واحد، وهلم جرا!»^(٢).

والمراد من هذين النقلين بيان كون هذه المسألة مخرجة على تسوية الصف.

٢- لو سلمنا بكونها لا تخرج على مسألة تسوية الصف، فكذلك أيضاً لا يسلم

(١) المجموع، النووي (٤/١٩٥-١٩٦).

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٣/٣٩٣-٣٩٤).

كونها تخرج على صلاة المنفرد وحده خلف الصف، وبقيت هذه الصورة الحادثة محل تجاذب وتشابه بين هاتين المسألتين، والأولى عند التعارض مراعاة حال الضرورة، وتصحيح فعل المكلف الذي اضطر له، وحمل فعله على الصحة؛ «لأن كل ما أشكل وجوبه فالأصل براءة الذمة فيه»^(١).

٣- أن من الحنابلة من قال بالتباعد في الصف عند وجود ما يستدعيه، كمصافاة من لا تصح مصافته، قال ابن مفلح: «فإن أم امرأة وخشي، فقال ابن تميم: يقفان خلفه متباعدين»^(٢).

الدليل الثاني: أن القواعد الشرعية جاءت بنفي الضرر ودفع المشقة، وإباحة المحظورات حال الضرورة، وقد ثبت عند أهل الاختصاص وجود الضرر حال التقارب، وأن التباعد بالمقدار المحدد يزيل الضرر^(٣)، «والإجماع على عدم وقوع التكليف بالشاق من الأعمال»^(٤).

الدليل الثالث: القياس على صلاة الخوف المشروعة بالكتاب والسنة والإجماع^(٥)، فكما أن كثيرا من الواجبات سقطت في صلاة الخوف تحصيلًا للجماعة،

(١) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، البورنو (٧١-٧٢).

(٢) المبدع، ابن مفلح (٩٣/٢-٩٤).

(٣) فتوى الشيخ سعد الشثري، وانظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، قاعدة: المشقة تجلب التيسير (٢١٨) فما بعدها، وقد ذكر من قواعدها المندرجة تحتها: الضرورات تبيح المحظورات.

(٤) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، البورنو (٢٢١).

(٥) قال ابن هبيرة: «وأجمعوا على أن صلاة الخوف ثابتة الحكم بعد موت النبي ﷺ لم تنسخ».

بل وتغيرت هيئة الصلاة، ورُخص في التقدم على الإمام، وتأخر طائفة وتقدم الأخرى، والحركة الكثيرة الواضحة، من أجل تحصيل الجماعة، وكذلك هنا من باب أولى^(١).

يقول شيخ الإسلام: «ولهذا كان تحصيل الجماعة في صلاة الخوف والمرض ونحوهما مع استدبار القبلة والعمل الكثير ومفارقة الإمام، ومع ترك المريض القيام: أولى من أن يصلوا وحدانا»^(٢).

القول الثاني: عدم صحة الصلاة مع التباعد في الصف خوف العدوى.
وهذا القول قد يخرج على مذهب الظاهرية^(٣).
وهو اختيار الشيخ عبدالمحسن العباد^(٤).

=الإفصاح (٢/٧٧).

(١) وقد ذكر الفقهاء أسبابا لصلاة الخوف، كأثناء القتال، أو السعي في طلب العدو أو الهرب منه، ووردت صفات كثيرة في صلاة الخوف في الكتاب والسنة، ذكرها الأئمة في كتبهم، واختار بعض الفقهاء بعض الصفات، قال الإمام أحمد: «صح عن النبي ﷺ صلاة الخوف من خمسة أوجه أو ستة، كل ذلك جائز لمن فعله»، وهي متفقة في المعنى. انظر: الإنصاف، المرادوي (٢/٣٤٧)، صلاة الخوف صفتها وأحكامها، عبود درع (٢٥٣) فما بعدها.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٣/٢٤٦)، وانظر كذلك: (٣/٣٩٧).

(٣) لإيجابهم تسوية الصفوف وإبطال الصلاة عند عدم تسوية الصف، وإبطالهم صلاة الفذ خلف الصف.

(٤) انظر: درس موطأ الإمام مالك، باب التشديد في أن يمر أحد بين يدي المصلي (رقم الدرس ٣٤، بتاريخ ١٩/٧/١٤٤١هـ)، وبنها على مسألة حكم صلاة المنفرد خلف الصف، واعتبرهم أفرادا، وقد حدد السائل التباعد بمتراً أو مترين.

واستدلوا بالآتي:

الدليل الأول: أن الصلاة مع هذا التباعد مخرج على صلاة الفذ خلف الصف،
وصلاة الفذ خلف الصف باطلة^(١).

وقد يناقش من أوجه:

١- عدم التسليم بأن صلاة الفذ خلف الصف باطلة، بل الجمهور على صحة الصلاة^(٢).

٢- عدم التسليم بأن التباعد في الصف يخرج على صلاة الفذ خلف الصف، بل الأولى تخريجه على مسألة الصلاة بين السواري، أو تسوية الصفوف وتراصها.

ثم يقال أيضاً: بأن من أبطل صلاة الفذ خلف الصف - كما هو مذهب الحنابلة - ذكروا حكم تباعد المصلين في الصف الواحد، وهذه أقرب للتخريج وأصدق في الواقع من التخريج على مسألة صلاة الفذ خلف الصف^(٣).

٣- على التسليم بكونها تخرج على مسألة صلاة الفذ خلف الصف، فمن المعلوم أن من القواعد الشرعية رفع الحرج ودفن المشقة، وعند العجز يسقط هذا الوجوب.

= ثم ظهر للشيخ ما يفيد بالإحالة في هذه المسألة على الجهة المختصة بالفتوى، فيكون هذا قولاً قديماً له، وبه قال بعض طلاب العلم.

(١) المرجع السابق.

(٢) تقدم بحث المسألة في المطلب الثاني من هذا البحث.

(٣) سيأتي عند الترجيح والموازنة بيان كلام الحنابلة في ذلك، وهو مستند القول الثالث.

الدليل الثاني: أن تسوية الصفوف واجبة، والإخلال بها يبطل الصلاة^(١).
ويناقش: بأن إبطال الصلاة بترك التسوية لم أجده إلا عند ابن حزم، وقد علق عليه الحافظ ابن حجر بقوله: «وأفرط ابن حزم فجزم بالبطلان»^(٢).
ثم إن هذا الحكم ببطلان الصلاة إنما هو في حال السعة والاختيار، لا في حال الحاجة والضرورة.

القول الثالث: التفریق بحسب التباعد في الصف، فتصح الصلاة على ألا يزيد ما بين المصلي والمصلي الآخر عن ثلاثة أذرع وهو ما يساوي - متراً ونصف -، والمسافة على التقريب ليست على التحديد.
وقد يخرج على مذهب الحنابلة^(٣).
وهو ظاهر اختيار الشيخ أ.د. عبدالسلام الشويعر^(٤).

(١) انظر: المطلب الأول من هذا البحث.

(٢) فتح الباري، ابن حجر (٢/٢٧٢)؛ وانظر كلام ابن حزم في المحلى (٢/٣٧٢).

(٣) والحقيقة أن تخريج هذا القول على مذهب الحنابلة فيه نظر؛ لكونهم يرون استحباب تسوية الصفوف، وجواز الصلاة بين السواري عند الحاجة، وأما إبطالهم لصلاة المنفرد خلف الصف، فهذه المسألة تخالف ما نحن فيه من تباعد المصلين في الصف الواحد خوف العدو، ولأجل هذا لا يستطيع الجزم بتخريج مذهب الحنابلة على أحد الأقوال، وإن كان الأقرب عندي على مذهب الأصحاب الجواز، وسيأتي بيان هذا.

(٤) انظر: المسائل المستجدة في زمن الأوبئة، الشويعر (لقاء رمضاني نُشر بتاريخ ٢١/٩/١٤٤١هـ)، ثم طبع قبيل إنهاء البحث (١٤-١٥)، وبنهاها على حكم صلاة الفذ عن الصف والمسافة المقدره في اعتباره فذا أو لا، وانظر: مطالب أولي النهى، الرحيباني (١/٦٩٥-٦٩٦).

واستدلوا بالآتي:

الدليل الأول: أن التباعد بين كل مصلى وآخر يجعله في حكم المنفرد إذا زاد هذا التباعد عن ثلاثة أذرع، ومعهود الشارع في المقدرات واحد، وقد قدرت هذه المسافة - ثلاثة أذرع - بناء على ما جاء في سترة المصلي، والصلاة بين السواري^(١).

وقد يناقش بالآتي:

- ١- عدم التسليم بكون التباعد بهذا المقدار يجعل المصلي في حكم المنفرد، وقد اصطف معه في الصف غيره من المصلين.
- مع ما يرد على القول بإبطال صلاة الفذ خلف الصف، من كونه خلاف قول الجمهور، والعجز الحكمي عن التقارب خوف العدوى.
- ٢- أن المسافة المقدرة على التقريب وليست على التحديد، وهذا يجعل إبطال من زاد عن هذا المقدار محل إشكال إن كانت الزيادة سيرة، فلا يمكن ضبطها.
- ٣- أن التباعد بين المصلين في هذه الحالة لأجل الضرورة، وخوف العدوى،

(١) انظر: المسائل المستجدة في زمن الأوبئة، الشويعر (١٤-١٦)، قال الزركشي في المنثور: «المقدرات على أربعة أقسام: ... الثالث: ما هو تقريب في الأصح، فمنه تقدير القلتين بخمسمائة رطل، وسن الحيض بتسع سنين، وكذلك الرضاع، والمسافة بين الصفيين بثلاثمائة ذراع». (١٩٥/٣)، وجاء في المبدع لابن مفلح تحديد عرض السارية بمقام ثلاثة بلا حاجة، ثم قال: «ويتوجه: أكثر، أو العرف». (١٠١/٢)، وانظر: مطالب أولي النهي، الرحيباني (١/٦٩٥-٦٩٦)، وكثير من التقدير في التقارب والبعد إنما هو بين الإمام والصفوف، أو الصفوف بعضها عن بعض، وبنيت على التقريب أو العرف انظر: المجموع، النووي (٤/١٩٥، ١٩٧)؛ المغني، ابن قدامة (٢/١٥٢).

ومن المعلوم أن القواعد الشرعية رفعت الحرج ودفعت المشقة، وعند العجز يسقط هذا الوجوب.

الدليل الثاني: إلحاق من بطلت صلاته إن بُعد عن يسار الإمام بمقدار ثلاثة أذرع؛ لكونه فذ، على من بُعد بمثل هذا المقدار سواءً كان عن يمينه أو خلفه، لأن الشريعة لا تفرق بين المتماثلات^(١).

ويناقد بالآتي:

١ - هذا الدليل مبني على مذهب الحنابلة، وقد نص الحنابلة على عدم إبطال الصلاة بقطع الصف إن بُعد هذه المسافة خلف الإمام أو يمينه، قال البهوتي: «ولا بأس بقطع الصف خلف الإمام وعن يمينه، إلا أن يكون قطعه عن يساره - أي: الإمام - إذا بعد المنقطع بقدر مقام ثلاثة رجال، فتبطل صلاته»^(٢)؛ فإلحاق من خلف الإمام وعن يمينه، بمن عن يساره باطل؛ لمخالفته المنصوص!

٢ - أن الأولى، لو قيل بالإلحاق: أن يلحق الأقل بالأكثر، لا العكس، فيقال: تصح صلاة من بعد عن الإمام عن يساره مقدار ثلاثة رجال إلحاقاً له بمن عن خلفه وعن يمينه، قال الرحيباني: «يتجه أيضاً: أنه من بعد عن الصف مع محاذاته له، وكان بعده عنه قدر ذلك - أي: مقام ثلاثة رجال - ففد، أي: فرد لا تصح صلاته، وهذا ليس بوجيه، إذ قد تقدم أنه لا بأس بقطع الصف خلف الإمام، وعن يمينه، وهو يشمل

(١) انظر: شرح منتهى الإرادات، البهوتي (٢٨٣/١)؛ مطالب أولي النهى، الرحيباني (١/٦٩٦)، وأفاده بعض الباحثين.

(٢) شرح منتهى الإرادات، البهوتي (٢٨٣/١).

الواحد والجماعة»^(١).

الترجيح والموازنة:

عند التأمل في هذه المسألة - التباعد في الصف خوف العدوى - والنظر في المسائل المخرجة عليها، والقواعد الشرعية، يظهر لي أن القول الثاني القائل: بإبطال الصلاة مع التباعد في الصف خوف العدوى مطلقاً دون تفريق بحسب المسافة ضعيف؛ لكونه لا يستند لنص صريح ولا قاعدة شرعية ولا مقصد معتبر.

وأن القول الراجح هو القول الأول وهو: صحة الصلاة مع التباعد في الصف خوف العدوى، وذلك للآتي:

١- أن هذا هو قول جماهير أهل العلم على اختلاف تخريج المسألة.

٢- أن المتفق مع القواعد الفقهية، والمقاصد الشرعية المعتبرة هو تصحيح الصلاة مع التباعد خوف العدوى، يقول شيخ الإسلام: «ومن اهتدى لهذا الأصل: وهو أن نفس واجبات الصلاة تسقط بالعدو، وكذلك الواجبات في الجماعات ونحوها، فقد هدي لما جاءت به السنة من التوسط بين إهمال بعض واجبات الشريعة رأساً، كما قد يبتلى به بعضهم، وبين الإسراف في ذلك الواجب حتى يفضي إلى ترك غيره من الواجبات التي هي أؤكد منه عند العجز عنه، وإن كان ذلك الأوكد مقدوراً عليه، كما قد يبتلى به آخرون، فإن فعل المقدور عليه من ذلك دون المعجوز عنه هو الوسط بين الأمرين... وإنما الغرض التنبيه على قواعد الشريعة التي تعرفها القلوب الصحيحة التي دل عليها قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقوله ﷺ:

(١) مطالب أولي النهى، الرحياني (١/٦٩٦).

(إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) وأنه إذا تعذر جمع الواجبين قدم أرجحهما، وسقط الآخر بالعجز الشرعي^(١).

٣- أن من أوجب التسوية في الصف، أو أبطل صلاة المنفرد خلف الصف، صحح الصلاة إن كان هناك عذر يمنع منها، كما هو اختيار شيخ الإسلام، وفتوى اللجنة الدائمة، وكذلك قول ابن حجر في مسألة تسوية الصف، فقد صحح الصلاة مع عدم التسوية، فمع العذر من باب أولى.

٤- أن القول بالتفريق بحسب التباعد مع وجاهته في التخريج يشكّل واقعا؛ لأن المسافة على التقريب وليست على التحديد، فلا يمكن ضبطها، ثم إن واقع التباعد في كثير منه لا يخرج عن هذه المسافة المقدرة تقريبا، وعلى القول به فقد تقدم كلام الحنابلة في هذه المسألة^(٢).

٥- أن القول بالإبطال مطلقاً بني على التخريج في مسألة صلاة الفذ خلف الصف، وهذا التخريج محل نظر؛ لأن الحقيقة أن الصلاة مع التباعد ليست صلاة منفرد وحده خلف الصف، بل يوجد في الصف الواحد جماعة، وليس هذا التخريج بأولى من التخريج على مسألة الصلاة بين السواري، أو تسوية الصفوف، وكلا المسألتين على الاستحباب عند الحنابلة.

ثم لو سلمنا بكونها لا تخرج على مسألة تسوية الصف، فكذلك أيضاً لا يسلم كونها تخرج على صلاة المنفرد وحده خلف الصف، وبقيت هذه الصورة الحادثة

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٣/٢٤٧-٢٥٠).

(٢) انظر: مطالب أولي النهى، الرحيباني (١/٦٩٥-٦٩٦)؛ شرح منتهى الإرادات، البهوتي (٢٨٣/١).

محل تجاذب وتشابه بين هاتين المسألتين، والأولى عند التعارض مراعاة حال الضرورة، وتصحيح فعل المكلف الذي اضطر له، وحمل فعله على الصحة؛ "لأن كل ما أشكل وجوبه فالأصل براءة الذمة فيه"^(١).

ثم لو سلمنا بصحة التخريج على كونها صلاة خلف الصف، فمنازع كذلك في إبطالها والحالة هذه مع العذر، يقول ابن حزم - وهو ممن يبطل صلاة المنفرد خلف الصف -: «ولا يصل وحده خلف الصف إلا أن يكون ممنوعاً فيصلي وتجزئه»^(٢).
وتقدم كلام شيخ الإسلام، ومثله ابن القيم^(٣).

٦- أن القول بإبطال الصلاة يفضي إلى إبطال صلاة غالب أهل الإسلام اليوم، وتعطيل الجمع والجماعات! مع أنه قد جاء في كلام النووي ما يشعر بالاتفاق على صحة الصلاة مع التباع^(٤)، يقول: «ولو وقف عن يمين الإمام أو يساره ولم يتقدم عليه رجل أو صف صح إن لم يزد ما بينه وبين الإمام على ثلاثمائة ذراع، فإن وقف آخر عن يمين الواقف عن يمين الإمام على ثلاثمائة ذراع من المأموم الأول، ثم ثالث على يمين الثاني على ثلاثمائة ذراع، وهكذا رابع وخامس وأكثر، صحت صلاة الجميع كما إذا كانوا خلفه، وهذا متفق عليه..»^(٥).

(١) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، البورنو (٧١ - ٧٢).

(٢) المحلى، ابن حزم (٣٧٢ / ٢).

(٣) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٣ / ٢٤٥، ٣٩٤)؛ إعلام الموقعين، ابن القيم

(٢ / ٢٥٨)؛ وقال ابن مفلح: «فإن أم امرأة وخشيت، فقال ابن تميم: يقفان خلفه متباعدين».

المبدع (٢ / ٩٣-٩٤).

(٤) وتقدم هذا، والأظهر أنه محمول على اتفاق الشافعية، والله أعلم.

(٥) المجموع، النووي (٤ / ١٩٥-١٩٦).

٧- أن أهل العلم رخصوا في أمور هي أقل من خوف انتقال العدوى، فقد جاء في الذخيرة: «وأرخص مالك للعالم يصلي في آخر المسجد في موضعه مع أصحابه، وإن بعدت الصفوف عنهم ويسدون فرجهم، وأرخص في اعتدال الصف لطلب الشمس أو الظل»^(١).

وبناءً على ما سبق فالصلاة مع التباعد في الصف خوف العدوى صحيحة. ومع وجهة القول بالتمييز بحسب التباعد بناء على تخريج المسألة في التباعد في الصف، إلا أنه قول مناقش بمناقشات عدة، ثم هو لم يراع القواعد الشرعية الدالة على دفع الضرر ورفع المشقة، مع كونه خلاف قول الجمهور. وينبغي أن يعلم: بأنه لا يجوز الزيادة في التباعد في الصف عن الحاجة والضرورة؛ لأن من القواعد الشرعية: أن الضرورات تقدر بقدرها^(٢)، وعليه فتمنع الزيادة في التباعد عن الضرورة التي يقدرها أهل الشأن؛ لأن الأصل هو التقارب، ولا حاجة لما زاد عن الضرورة، مع كون هذه الزيادة تشكل على صحة الصلاة كما تقدم، وقد جاء النهي عنها بالعموم - والله أعلم -.

- (١) الذخيرة، القرافي (٩٦/٢) فانظر هنا كيف أرخص في اعتدال الصف لأمر هو أسهل بكثير من العدوى، وانظر: البيان والتحصيل، ابن رشد الجند (١/٢٦٤-٢٦٥).
- (٢) نص على هذه القاعدة جماعات من أهل العلم، انظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، البورنو (٢٣٩).

المبحث الثالث

الموازنة بين الصلاة في البيوت والصلاة في المساجد مع التباعد في الصف

عندي أن هذا المبحث أشكل وأعمق فقها من المبحث السابق؛ ذلك أن المبحث السابق يبحث في صورة مفردة، ومسألة واحدة فيتطلب الحكم عليها، بينما هذا المبحث يوازن بين حالتين ومسألتين، ويحاول التوصل للأولى أو الواجب منهما، بالإضافة لكون المسألة السابقة تعضدها غالب الأدلة، وتجتمع القواعد على تصحيح الصلاة، وتوافرت المسائل التي خرجت على تصحيحها، مع كلام أهل العلم والتحقيق في ذلك، بخلاف هذه المسألة التي تتعارض فيها الأصول، وتتجاوزها القواعد، وتختلف فيها الأحوال اختلافا لا يمكن معه بحال إصدار حكم واحد فيها. وبناءً على ذلك فلا يمكن أن يوضع حكم واحد في هذه المسألة يصلح لكل الأشخاص، وعلى اختلاف الأحوال والدور والمساجد والبلدان.

ولكن مما يحسن هنا: أن تذكر الأصول والمسائل التي تؤثر في هذه الموازنة بشكل عام، ثم أبين حالات يتضح فيها الحكم بناءً على الأحكام والأدلة، وما عداها فيقارب حكمها، ويجتهد فيها.

فمن المسائل والأحكام التي تؤثر في الموازنة في هذه المسألة، ما يأتي:

١- الأصل في حكم صلاة الجماعة، ومعلوم خلاف الفقهاء في ذلك^(١).

(١) وقد اختلف فيها أهل العلم على أقوال: الأول: أنها شرط، الثاني: أنها واجبة على الأعيان، الثالث: أنها فرض على الكفاية، الرابع: أنها سنة، ولهم في هذه الأقوال تفصيلات وأحوال، انظر: الفتاوى الكبرى، ابن تيمية (٢/٢٦٩-٢٧٠)؛ الموسوعة الكويتية (٢٧/١٦٥-١٦٧)، =

٢- حكم الصلاة في المساجد، وهي تختلف عن سابقتها؛ إذ من أهل العلم من يرى وجوب الجماعة، ولكن لا يستلزم الأمر لديه وجوبها في المساجد^(١).
٣- أثر التباعد في الصف على الصلاة، وهي المسألة التي تم بحثها في المبحث السابق.

٤- حال الشخص مرضاً وصحة، وخوفاً وسلامة من العدوى بهذا الفيروس - كورونا (كوفيد ١٩) -.
٥- حال البلد أو الحي والمسجد الذي تقام فيه الصلاة، اهتماماً واحتراماً، أو إهمالاً.

فعندي أن هذه بمجموعها وتداخلها تؤثر في إبداء الحكم الشرعي، أو الموازنة بين المسألتين.

ولذا يحسن بيان بعض الأحوال التي يتضح فيها الحكم، وما عداها فيقارب حكمها ويجهتد فيها، فمن ذلك:

١- أنه يحرم على الشخص المصاب بهذا المرض الذهاب للمساجد؛ للآتي^(٢):

=وأقرب هذه الأقوال وبه تجتمع الأدلة: كونها واجبة على الأعيان، والله أعلم.
(١) كما هو المذهب عند الحنابلة: فيرون وجوب الجماعة، وفعلها في المسجد هو السنة، انظر: الفروع، ابن مفلح (١/٥٧٧-٥٧٨)؛ الإنصاف، المرادوي (٢/٢١٣-٢١٤).
(٢) وهذا ما وجدته من الفتاوى والأقوال، ولم أجد غيره في هذه الجائحة، ولذا فأرى أن تخريج المسألة هنا على حكم حضور المريض بمرض معدٍ عموماً للصلاة الجمعة والجماعة محل إشكال للآتي:

١- أن الخلاف عند الفقهاء في حضور المريض مرضاً معدياً على أقوال ثلاثة: الإباحة، =

أ- لخوف انتقال العدوى منه للآخرين، ومعلوم أن من مقاصد الشرعية وضرورياتها وجوب حفظ النفس، «قال ابن حبيب: التنحي إذا كثروا أعجب إلي، وهو الذي عليه الناس، ويمنع المجذوم من المسجد ومن الجمعة»^(١)، «وقد رأى عمر رضي الله عنه امرأة مجذومة تطوف بالبيت فقال لها: يا أمة الله، لو جلست في بيتك، لا تؤذي الناس، فجلست»^(٢).

ب- ولوجوب الأخذ بالاحتياطات والاحتراقات التي أقرها ولاة الأمور، ومنها الحجر والعزل، ومعلوم أن طاعة ولاة الأمر واجبة، قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩].

وبهذا صدرت كثير من الفتاوى من الهيئات العلمية، واللجان الشرعية،

=والكراهة، والتحریم، إنما هو في الأمراض المعدية بشكل عام، ومعلوم تفاوت هذه الأمراض المعدية خطورة وسلامة، وكيفية انتقال العدوى منها، ومرض (كوفيد ١٩) من أشد الأمراض إعداداً وينتقل عن طريق الهواء والنفس، ولأجل هذا ذكر بعض الباحثين أن الخلاف في هذه المسألة يختلف باختلاف أحوال المرض المعدي، وتحريم حضوره بلا شك إن كان ينتقل عن طريق الهواء والتنفس مما يشكل خطراً على المصلين.

٢- أنه قد احتف بمسألتنا هنا ما يؤكد التحريم، وهو منع أمر ولي الأمر وتأكيد على عزل المصاب وحجره، مع وضع عقوبات لمن يخالف هذه الاحتراقات.

انظر: الحجر الصحي وأحكامه الفقهية، المسلم (٦٧)؛ أحكام الأمراض المعدية، السيف (١٥٨-١٧٢).

(١) الذخيرة، القرافي (١٠/٤٤١).

(٢) الذخيرة، القرافي (٨/٥٠)؛ وأخرجه مالك في الموطأ، كتاب الحج، باب جامع الحج، الرقم (٩٦١).

والفقهاء^(١).

يقول شيخ الإسلام: «ولا يجوز للجذماء مخالطة الناس عموماً، ولا مخالطة الناس لهم... وإذا امتنع ولي الأمر من ذلك، أو المجذوم أثم بذلك، وإذا أصر على ترك الواجب مع علمه به فسق»^(٢).

٢- أن البلدات التي لم يدخلها الوباء، والأشخاص الذين يجتمعون في مساجد قراهم الصغيرة المحصورة ولا يقتصر اجتماعهم على المساجد فحسب، بل يجتمعون في بيوتهم أو مزارعهم أو دواوينهم، ولم يتعرض أحد منهم لهذا الوباء، فيجب عليهم الصلاة جماعة في المسجد، كما هو الأصل.

٣- أن الشخص المنفرد في بيته، والملتزم مسجده والساكنون في حيه وجماعة مسجده بالإجراءات الاحترازية، وليس ممن يُخشى عليه من الوباء لكبر سن أو مرض مزمن أو نحو ذلك، فالأظهر لزوم صلاته في المسجد؛ تحصيلاً للجماعة الواجبة، ولعدم الضرر عليه، جاء في النوادر والزيادات: «ولا بأس على أهل الخيل أن يصلوا بإمام متباعدين؛ لحصانة خيلهم. قال عنه علي في المجموعة: وهو أحب إلي من صلاتهم أفذاذا»^(٣).

(١) كهيئة كبار العلماء بالسعودية، ومجلس الإفتاء الشرعي بالإمارات، وانظر: الحجر الصحي وأحكامه الفقهية، المسلم (٦٧)؛ أحكام الأمراض المعدية، السيف (١٥٨ - ١٧٢)، ولم أطلع على من قال بخلاف ذلك من المعاصرين مع حلول هذا الوباء (كورونا).

(٢) الفتاوى الكبرى، ابن تيمية (٥/ ٥٣٤)؛ وانظر: كشاف القناع، البهوتي (٦/ ١٢٦)؛ مطالب أولي النهى، الرحيباني (٦/ ٢٢٥-٢٢٦).

(٣) النوادر والزيادات، القيرواني (١/ ٢٥٩).

فإن تخلف وصف من هذه الأوصاف فمحل نظر واجتهاد، وترخص^(١).
وتبقى صورة مما يراد بيانه، هي محل تعارض بين مأمورين، ويحتمل الأمر فيها
لكلا الحالين، وهي: فيمن تحصل له الجماعة في بيته مع التراص لعدم خوف انتقال
العدوى والحالة هذه، أو لكونهم في حال تقارب دائم في حياتهم اليومية مأكلا ومشربا
ومجلسا ونحو ذلك، فهل يصلي في بيته مع التراص في الصف المأمور به، أو يصلي في
المسجد مع التباعد في الصف؟!

الحقيقة: أن هذه المسألة محل نظر واجتهاد، وتتجاوزها الأصول المقررة في
بداية المبحث، فالصلاة جماعة في البيت ستحقق التراص في الصف والتسوية، مع
عدم ورود خلاف في إبطال الصلاة، ولكن ستترك الصلاة في المساجد، والسعي
المأمور به إليها؟!

والصلاة في المساجد ستحقق السعي الواجب للمساجد وعمارتها، ولكن
سيترك فيها التراص المأمور به، وليست بآمن من صلاة البيت بطبيعة الحال؟!
فمن رأى بطلان الصلاة مع التباعد في الصف فسيرجح صلاته في بيته.
ومن صحح الصلاة مع التباعد، فسيرجح بين مأمورين، الأول: السعي
للمساجد، والثاني: التراص في الصفوف وتسويتها، والله أعلم.

(١) وهل يمكن أن يقال بالترخص بناءً على ترخص العرارة في صلاتهم أفذاذاً؟! هذه محل نظر،
«وفي المبسوط: والعرارة يصلون وحدانا متباعدين يومون إيماء». مجمع الأنهر (١/ ٨٢)،
وجاء في التاج والإكليل: «من المدونة قال مالك: إذا لم يجد العرارة ثيابا صلوا أفذاذا متباعدين
قياماً يركعون ويسجدون ولا يؤمون». (١٩٣/٢).

الخاتمة

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه على تمام هذا البحث، وإكمال هذه المسألة، وهاهي أهم النتائج:

١- أن العدوى لا تنتقل بنفسها، مستقلة عن تقدير الله، بل تعدي بجعل الله ذلك لها، والمخالطة سبب لذلك.

٢- لا بد من تصور النازلة تصوراً دقيقاً قبل الحكم عليها، ولو احتاج الإنسان للوقوف بنفسه على حال النازلة لكان حسناً.

٣- اختلف أهل العلم في حكم تسوية الصفوف والتراص فيها، والأقرب للأدلة وجوبها، والجمهور من المذاهب الأربعة على الاستحباب.

٤- أن الأقرب عدم صحة صلاة الفذ خلف الصف إلا لعذر، كما قرر ذلك شيخ الإسلام.

٥- لم أف على من قال بتحريم الصلاة بين السواري، وتزول الكراهة عند من قال بها للحاجة.

٦- اختلف المعاصرون في حكم التباعد في الصف خوف العدوى على أقوال ثلاثة، بناءً على اختلاف بينهم في التخريج، والصواب: صحة الصلاة مع التباعد في الصف خوف العدوى.

٧- جواز التباعد في الصف بحسب الضرورة، والضرورة تقدر بقدرها، وعليه فالتباعد المبالغ فيه، والمجازو حد الضرورة منهي عنه.

٨- أن الموازنة بين الصلاة في البيوت والصلاة في المساجد مع التباعد في

الصف، تحتاج لنظر وتأمل، وتختلف باختلاف الأحوال والأشخاص والبلدان والدور.

- ٩- لا يجوز للمصاب - بكورونا (كوفيد ١٩) - حضور الجمع والجماعات.
- ١٠- أن الأظهر لزوم الجماعة في المسجد للشخص المنفرد في بيته، والملتزم مسجده وساكنون في حيه وجماعة مسجده بالإجراءات الاحترازية، وليس ممن يُخشى عليه من الوباء لكبر سن أو مرض مزمن أو نحو ذلك.
- ١١- من المسائل التي تحتاج لنظر وتأمل وترجيح، والخلاف فيها متجه: الموازنة بين الصلاة جماعة في البيت مع تسوية الصفوف وحرصها، أو الصلاة في المساجد مع التباعد في الصف.

وأما أبرز التوصيات التي أوصي بها فهي كالآتي:

- ١- وجوب تصدي أهل العلم - وهم كذلك إن شاء الله - لما ينزل بالناس من النوازل والوقائع.
- ٢- أهمية دراسة مقدار التباعد بين المصلين، وتحديث تلك الدراسات للوقوف على الحاجة في هذا التباعد ومقداره في ظل هذه الجائحة من قبل أهل الشأن والاختصاص الصحي والشرعي.

فهرس المصادر والمراجع

- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تأليف: محمد بن علي تقي الدين (ابن دقيق العيد)، د.ط، د.ت.
- أحكام الأمراض المعدية في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، كلية الشريعة، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، إعداد: عبد الإله بن سعود السيف، عام ١٤٢٥هـ.
- أحكام الزيارة في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، إعداد: محمد عبد الرحيم محمد العربي، عام ١٤٢٨هـ - ١٤٢٩هـ.
- أحكام الصف في الصلاة، رسالة ماجستير، كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، إعداد: صفية بنت إبراهيم بن محمد الديبان، عام ١٤٣٦هـ - ١٤٣٧هـ.
- أحكام القرآن لابن العربي، تأليف: محمد بن عبد الله الأندلسي (ابن العربي)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، د.ت.
- الآداب الشرعية والمنح المرعية، تأليف: الإمام أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعمر القيام، دار النشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ.
- أسنى المطالب شرح روض الطالب، تأليف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، د.ط، د.ت.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، تأليف: أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرععي الدمشقي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار النشر: دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م.
- الأم، تأليف: محمد بن إدريس الشافعي، الناشر: دار الفكر، بيروت، د.ط، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تأليف: علي بن سليمان بن أحمد المرادوي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، د.ت.
- بحوث ندوة نحو منهج علمي أصيل لدراسة القضايا الفقهية المعاصرة، مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٣١هـ.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف: أبي بكر مسعود بن أحمد الكاساني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية، تأليف: محمد بن محمد بن مصطفى الخادمي، الناشر: مطبعة الحلبي، د.ط، ١٣٤٨هـ.
- البيان في مذهب الإمام الشافعي، تأليف: أبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، الناشر: دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- البيان والتحصيل، تأليف: أبي الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي (الجد)، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- تحفة المحتاج شرح المنهاج، تأليف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت.
- التخريج عند الفقهاء والأصوليين، تأليف: الدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباسحين، مكتبة الرشد، الطبعة الثالثة، ١٤٢٨هـ.
- التدابير الوقائية من الأمراض والكوارث - دراسة فقهية -، رسالة ماجستير، كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، إعداد: إيمان بنت عبدالعزيز بن عبد الرحمن المرشد، ١٤٣٢هـ - ١٤٣٣هـ.
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تأليف: أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، د.ط، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- الذخيرة، تأليف: شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي القرافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

- الرسالة، تأليف: محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي، تحقيق: د. عبد اللطيف الهميم، د. ماهر الفحل، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.
- الروض المربع بشرح زاد المستقنع مختصر المقنع، تأليف: منصور بن يونس البهوتي، الناشر: مكتبة دار البيان، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- زاد المعاد في هدي خير العباد، تأليف: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبي عبد الله، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عبد القادر الأرنؤوط، دار النشر: مؤسسة الرسالة - مكتبة المنار الإسلامية - بيروت - الكويت، الطبعة: الرابعة عشر، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.
- سبل السلام شرح بلوغ المرام، تأليف: محمد بن إسماعيل الكحلاني الصنعاني، الناشر: دار الحديث، د.ط، د.ت.
- سنن ابن ماجه، تصنيف أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع الرياض، الطبعة الأولى، حكم على أحاديثه وعلق عليه المحدث محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان.
- سنن أبي داود، تصنيف أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع الرياض، الطبعة الأولى، حكم على أحاديثه وعلق عليه المحدث محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان.
- سنن الترمذي، تصنيف الحافظ محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع الرياض، الطبعة الأولى، حكم على أحاديثه وعلق عليه المحدث محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان.
- شرح مختصر خليل للخرشي، تأليف: محمد بن عبد الله الخرخشي، الناشر: دار الفكر، د.ط، د.ت.
- شرح معاني الآثار، تأليف: أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، الناشر: دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- شرح منتهى الإرادات، تأليف: منصور بن يونس البهوتي، الناشر: عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

- صحيح البخاري، تصنيف الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، اعتنى به: أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية، ١٤١٩ هـ.
- صحيح مسلم، تصنيف الحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، اعتنى به: أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية، ١٤١٩ هـ.
- صحيح مسلم بشرح النووي، تأليف: أبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢ هـ.
- صلاة الخوف صفتها وأحكامها، إعداد: د. عبود بن علي درع، بحث منشور في مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد ٤٠ عام ١٤٣٨ هـ.
- طرح التثريب في شرح التقریب، تأليف: عبد الرحيم بن الحسين العراقي، الناشر: دار الفكر العربي، د. ط، د. ت.
- العدوى بين الطب وحديث المصطفى، تأليف: د. محمد بن علي البار، الدار السعودية، الطبعة الخامسة، ١٤٠٥ هـ.
- غريب الحديث، تأليف: القاسم بن سلام الهروي أبي عبيد، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٠٦ هـ.
- الفتاوى الكبرى، تأليف: تقي الدين ابن تيمية، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م.
- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - المجموعة الثانية - جمع وترتيب الشيخ أحمد بن عبد الرزاق الدويش، طبع ونشر رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الإدارة العامة لمراجعة المطبوعات الدينية، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - جمع وترتيب الشيخ أحمد بن عبد الرزاق الدويش، طبع ونشر رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الإدارة العامة لمراجعة المطبوعات الدينية، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٢٢ هـ.

- فتح الباري شرح صحيح البخاري، للإمام الحافظ: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- فتح القدير، تأليف: كمال الدين بن عبد الواحد (ابن الهمام)، الناشر: دار الفكر، د.ط، د.ت.
- الفروع، تأليف: محمد بن مفلح بن محمد المقدسي، الناشر: عالم الكتب، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- الفروق أو أنوار البروق في أنواع الفروق، تأليف: أبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، دار الكتب العلمية - بيروت.
- فقه النوازل - قضايا فقهية معاصرة، تأليف: الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- فقه النوازل دراسة تأصيلية تطبيقية، تأليف: محمد بن حسين الجيزاني، دار ابن الجوزي، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ.
- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تأليف: أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي، الناشر: دار الفكر، د.ط، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- القواعد، تأليف: ابن رجب الحنبلي، دار النشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة، الطبعة الثانية، ١٩٩٩م.
- كشاف القناع عن متن الإفتاع، تأليف: منصور بن يونس البهوتي، الناشر: دار الفكر، وعالم الكتب، د.ط، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
- المبدع في شرح المقنع، تأليف: أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- المبسوط، تأليف: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، د.ط، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، تأليف: عبد الرحمن بن محمد شيخني زاده (داماد)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت.

- المجموع شرح المذهب، تأليف: يحيى بن شرف النووي، الناشر: مكتبة الإرشاد - السعودية، ومكتبة المطيعي، د.ط، د.ت.
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وساعده ابنه محمد، طبع بأمر: خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز آل سعود، طبع مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف في المدينة المنورة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، مركز صالح بن صالح الثقافي - المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- المحلى بالآثار، تأليف: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، د.ط، د.ت.
- مختار الصحاح، تأليف: زين الدين محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، ترتيب: محمود خاطر، تحقيق وضبط: حمزة فتح الله، مؤسسة الرسالة، الطبعة الحادية عشر، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، تأليف: محمد بن أبي بكر أيوب ابن قيم الجوزية أبي عبد الله، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.
- المدخل إلى علم النفس، تأليف: د. عبد الرحمن عدس، و د. محي الدين توق، دار الفكر للنشر والتوزيع، الطبعة الخامسة، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- المدونة، تأليف: مالك بن أنس بن مالك الأصبحي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، إشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وجماعة، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٩هـ.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، تأليف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي، الناشر: دار الفكر، د.ط، د.ت.

- مصنف ابن أبي شيبة، تأليف: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، الناشر: دار الفكر، د.ط، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، تأليف: مصطفى بن سعد بن عبدة الرحبياني، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تأليف: محمد بن أحمد الشربيني الخطيب، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- المغني، تأليف: موفق الدين عبد الله بن أحمد (ابن قدامة)، الناشر: مكتبة القاهرة، د.ط، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
- مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، اعتنى به: د. محمد عوض مرعب والآنسة فاطمة محمد أصلان، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- المقدمات الممهدة، تأليف: أبي الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي (الجد)، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- المتقى شرح الموطأ، تأليف: سليمان بن خلف الباجي، الناشر: دار الكتاب الإسلامي - القاهرة، الطبعة الثانية، د.ت.
- منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة - دراسة تأصيلية تطبيقية -، تأليف: د. مسفر بن علي القحطاني، دار الأندلس، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
- الموافقات في أصول الفقه، تأليف: إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، تحقيق: عبد الله دراز، دار النشر: دار المعرفة - بيروت.
- مواهب الجليل شرح مختصر خليل، تأليف: محمد بن محمد بن عبد الرحمن (الخطاب)، الناشر: دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- الموسوعة الفقهية، إصدار: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية - صدرت في سنوات متعددة.

- الموطأ، لإمام دار الهجرة مالك بن أنس، رواية أبي مصعب الزهري المدني، حققه وعلق عليه الدكتور بشار عواد معروف ومحمود محمد خليل، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤١٨هـ، الناشر: عالم الكتب، د.ط، د.ت.
- نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، تأليف: جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي، الناشر: دار الحديث، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر، تأليف: جمال الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي، وضع حواشيه: خليل منصور، منشورات دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، تأليف: محمد بن علي الشوكاني، الناشر: دار الحديث، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، تأليف: الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد البورنو، مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
- طلبة الطلبة، تأليف: عمر بن محمد بن أحمد أبو حفص النسفي، الناشر: المطبعة العامرة، مكتبة المشنى ببغداد، د.ط، ١٣١١هـ.
- موقع وزارة الصحة
<https://www.moh.gov.sa/Ministry/MediaCenter/News/Pages/News-2020-05-20-002.aspx>
- منظمة الصحة العالمية
<http://www.who.int/ar>

List of Sources and References

- iḥkām al-’aḥkām šrh ‘mdī al-’aḥkām, written by: mḥmd bn ‘lī tqī al-dīn (ābn dqīq al-’īd), d.ṭ, d.t
- ’aḥkām al-’amrād al-m’dī fī al-fqh al-islāmī, master thesis, college al-šrī’ī, bġām’ī al-imām mḥmd bn s’ūd al-islāmī, written by: ‘bd al-ilh bn s’ūd al-sīf, ‘ām 1425h.
- ’aḥkām al-zīārī fī al-fqh al-islāmī, master thesis, college al-šrī’ī bġām’ī al-imām mḥmd bn s’ūd al-islāmī, written by: mḥmd ‘bd al-rḥīm mḥmd al-’rbī, ‘ām 1428-1429h.
- ’aḥkām al-ṣf fī al-šlāf, master thesis, college al-šrī’ī bġām’ī al-imām mḥmd bn s’ūd al-islāmī, i’dād: ṣfīt bnt ibrahīm bn mḥmd al-dbīān, ‘ām 1436-1437 h.
- ’aḥkām al-qr’ān lābn al-’rbī, written by: mḥmd bn ‘bd al-lh al-’andlsī (ābn al-’rbī), publisher: dār al-ktb al-’lmīf-first edition-d.t
- āl’ādāb al-šrī’ī wālmmḥ al-mr’ī, written by: al-imām abī ‘bd al-lh mḥmd bn mflḥ al-mqdsī, publishermu’ssī al-rsālī - bīrūt, second edition 1417h., investigated by: ṣ’īb al-’arnu’ūt ū’mr al-qīām.
- ’asni al-mṭālb šrh rūḍ al-ṭālb, written by: zkrīā bn mḥmd bn zkrīā al-’ansārī, publisher: dār al-ktāb al-islāmī-d.ṭ-d.t
- i’lām al-mūq’in ‘n rb al-’ālmīn, written by: abī ‘bd al-lh šms al-dīn mḥmd bn abī bkr bn aīūb bn s’d al-zr’ī al-dmšqī, dār al-nšr: dār al-ġīl - bīrūt - 1973, investigated by: ṭḥ ‘bd al-ru’ūf s’d.
- āl’am, written by: mḥmd bn idrīs al-šāf’ī, publisher: dār al-fkr -bīrūt-d.ṭ-1410h.-1990m
- ālinsāf fī m’rfī al-rāġḥ mn al-ḥlāf, written by: ‘lī bn slīmān bn aḥmd al-mrdāwy, publisher: dār ihīā’ al-trāṭ al-’rbī-āltb’ī al-ṭānīf-d.t
- bhūt ndūt nhū mnḥġ ‘lmī aṣīl ldrāsī al-qdāā al-fqhīf al-m’āšrī, mṭāb’ ġām’ī al-imām mḥmd bn s’ūd al-islāmī, 1431h.
- bdā’ī al-ṣnā’ī fī trṭīb al-šrā’ī, written by: abī bkr ms’ūd bn aḥmd al-kāsānī, publisher: dār al-ktb al-’lmīf-āltb’ī al-ṭānīf-1406h.-1986m
- brīqī mḥmūdīf fī šrh trīqī mḥmdīf, written by: mḥmd bn mḥmd bn mṣṭfī al-ḥādmī, publisher: mṭb’ī al-ḥlbī-d.ṭ- 1348h.
- ālbīān fī mḥhb al-imām al-šāf’ī, written by: abī al-ḥsīn īḥī bn abī al-ḥīr bn sālm al-’mrānī, publisher: dār al-mnhāġ-first edition-1421 h.- 2000 m
- ālbīān wālthṣīl, written by: abī al-ūlīd mḥmd bn aḥmd bn rṣd al-qrṭbī al-mālkī (ālġd), publisher: dār al-ġrb al-islāmī-āltb’ī al-ṭānīf-1408 h.- 1988 m
- ṭḥfī al-mḥtāġ šrh al-mnhāġ, written by: aḥmd bn mḥmd bn ‘lī bn ḥġr al-ḥītmī, publisher: dār ihīā’ al-trāṭ al-’rbī-d.ṭ-d.t
- ālṭḥrīġ ‘nd al-fqhā’ wāl’aṣūlyin, written by: al-dktūr ī’qūb bn ‘bdālūḥāb al-bāḥsīn, al-ṭb’ī al-ṭāltī, 1428h, mktbī al-rṣd.
- āltdābir al-ūqā’ī mn al-’amrād wālkwārt – drāsī fqhīf -, master thesis, college al-šrī’ī bġām’ī al-imām mḥmd bn s’ūd al-islāmī, i’dād: īmān bnt ‘bdāl’zīz bn ‘bdālḥmīn al-mbrd, ‘ām 1432-1433 h.

- ālhāwy al-kbīr fī fqh mdhb al-imām al-šāf'ī, written by: abī al-ḥsn 'lī bn mḥmd bn ḥbīb al-māurdī al-bṣrī, publisher: dār al-fkr llṭbā'ī wālnšr wāltūzī'-d.ṭ-1424 h.-2003 m
- āldḥūrī, written by: šhāb al-dīn aḥmd bn idrīs bn 'bd al-rḥmn al-šnhāgī al-qrāfī, publisher: dār al-ktb al-'lmīf-first edition-1422 h.- 2001 m
- ālrsālī, written by: mḥmd bn idrīs abū 'bd al-lh al-šāf'ī, investigated by: d. 'bd al-lṭīf al-ḥmīm, d. māhr al-ḥl, dār al-ktb al-'lmīf – bīrūt, al-ṭb'ī al-'aūlī 1426h.
- ālrūd al-mrb' bšrḥ zād al-mstqn' mḥṭsr al-mqn', written by: mnšūr bn iūns al-bhūtī, publisher: mktbī dār al-bīān-ālṭb'ī al-ṭānīf-1420 h.- 1999 m
- zād al-m'ād fī ḥdī ḥīr al-'bād, written by: mḥmd bn abī bkr aūb al-zr'ī abī 'bd al-lh, dār al-nšr: mu'ssī al-rsālī - mktbī al-mnār al-islāmīf - bīrūt - al-kwyt - 1407 - 1986, al-ṭb'ī: al-rāb'ī 'šr, investigated by: š'īb al-'arnāu'ūt - 'bd al-qādr al-'arnāu'ūt.
- sbl al-slām šrḥ blūg al-mrām, written by: mḥmd bn ismā'īl al-khlānī al-šn'ānī, publisher: dār al-ḥdīf-d.ṭ-d.t
- snn abn māgh, ṭṣnīf abī 'bd al-lh mḥmd bn īzīd al-qzwynī, mktbī al-m'ārf llnšr wāltūzī' al-rīāḍ, al-ṭb'ī al-'aūlī, ḥkm 'lī aḥādīṭḥ ū'lq 'līh al-mḥdṭ mḥmd nāšr al-dīn al-'albānī, a'ṭnī bh abū 'bīdī mšhūr bn ḥsn al- slmān.
- snn abī dāūd, ṭṣnīf abī dāūd slīmān bn al-'aš'ṭ al-sgštānī, mktbī al-m'ārf llnšr wāltūzī' al-rīāḍ, al-ṭb'ī al-'aūlī, ḥkm 'lī aḥādīṭḥ ū'lq 'līh al-mḥdṭ mḥmd nāšr al-dīn al-'albānī, a'ṭnī bh abū 'bīdī mšhūr bn ḥsn al- slmān.
- snn al-trmqī, ṭṣnīf al-ḥāfz mḥmd bn 'īsi bn sūrī al-trmqī, mktbī al-m'ārf llnšr wāltūzī' al-rīāḍ, al-ṭb'ī al-'aūlī, ḥkm 'lī aḥādīṭḥ ū'lq 'līh al-mḥdṭ mḥmd nāšr al-dīn al-'albānī, a'ṭnī bh abū 'bīdī mšhūr bn ḥsn al- slmān.
- šrḥ mḥṭsr ḥlīl llḥrī, written by: mḥmd bn 'bd al-lh al-ḥrī, publisher: dār al-fkr-d.t-d.t
- šrḥ m'ānī al-'āṭār, written by: aḥmd bn mḥmd bn slāmī al-ṭḥāwy, publisher: dār al-ktb al-'lmīf-first edition-1399h.-1979m
- šrḥ mnṭhi al-irādāt, written by: mnšūr bn iūns al-bhūtī, publisher: 'ālm al-ktb-first edition-1414h.-1993m
- šḥīḥ al-bḥārī, ṭṣnīf al-ḥāfz abī 'bd al-lh mḥmd bn ismā'īl al-bḥārī, bīt al-'afkār al-dūlīf, ṭb'ī 1419h., a'ṭnī bh abū šḥīb al-krmī.
- šḥīḥ mslm, ṭṣnīf al-ḥāfz abī al-ḥsīn mslm bn al-ḥgāg al-qšīrī al-nīsābūrī, bīt al-'afkār al-dūlīf, ṭb'ī 1419h., a'ṭnī bh abū šḥīb al-krmī.
- šḥīḥ mslm bšrḥ al-nwuī, written by: abī zkrīā ḥīī bn šrf bn mrī al-nwuī, dār al-nšr: dār ihīā' al-trāṭ al-'rbī - bīrūt - 1392, second edition.
- šlāf al-ḥūf sḥthā ū' aḥkāmhā, i' dād: d. 'būd bn 'lī dr', bhṭ mnšūr fī mglī al-ḡm'īf al-fqhīf al-s'ūdīf, al-'dd 40 'ām1438h.
- ṭrḥ al-ṭṭrīb fī šrḥ al-tqrīb, written by: 'bd al-rḥīm bn al-ḥsīn al-'rāqī, publisher: dār al-fkr al-'rbī-d.ṭ-d.t al-'dwi bīn al-ṭb ūḥdīf al-mṣṭfī, written by: d. mḥmd bn 'lī al-bār, al-dār al-s'ūdīf, al-ṭb'ī al-ḥāmsī 1405h.
- ḡrīb al-ḥdīf, written by: al-qāsm bn slām al-hrwy abī 'bīd, dār al-ktb al-'lmīf - bīrūt – 1406h..

- ālftāwi al-kbri, written by: tqī al-dīn abn tīmī, publisher: dār al-ktb al-‘lmīī-first edition-1408h.-1987m
- ftāwi al-lġnī al-dā’imī llbhūt al-‘lmīī wālīftā’ – al-mġmū’ī al-ṭānīī- collected and arranged by al-šīh aḥmd bn ‘bd al-rzāq al-dwyš –ṭb’ ūnšr r’iāsī idārī al-bḥūt al-‘lmīī wālīftā’ – al-idārī al-‘āmī lmrāġ’ī al-mṭbū’āt al-dīnīī – al-rīād –ālmmlkī al-‘rbīī al-s’ūdīī –first edition 1428h.- 2007m.
- ftāwi al-lġnī al-dā’imī llbhūt al-‘lmīī wālīftā’ – collected and arranged by al-šīh aḥmd bn ‘bd al-rzāq al-dwyš –ṭb’ ūnšr r’iāsī idārī al-bḥūt al-‘lmīī wālīftā’ – al-idārī al-‘āmī lmrāġ’ī al-mṭbū’āt al-dīnīī – al-rīād –ālmmlkī al-‘rbīī al-s’ūdīī –ālṭb’ī al-ṭānīī 1422h..
- ftḥ al-bārī šrḥ šḥīh al-bḥārī –llimām al-ḥāfz:’aḥmd bn ‘lī bn ḥġr al-‘sqḷānī –dār al-slām llnšr wālūtuzī – al-ṭb’ī al-’aūlī 1421h. -2000m. al-rīād – al-mmlkī al-‘rbīī al-s’ūdīī.
- ftḥ al-qdīr, written by: kmāl al-dīn bn ‘bdālwāḥd (ābn al-hmām), publisher: dār al-fkr-d.ṭ-d.t
- ālfrū’, written by: mḥmd bn mflḥ bn mḥmd al-mqdsī, publisher: ‘ālm al-ktb-ālṭb’ī al-rāb’ī-1405h.-1985m
- ālfrūq āu anwār al-brūq fi anwā’ al-frūq, written by: abī al-‘bās aḥmd bn idrīs al-ṣnhāġī al-qrāfī, dār al-ktb al-‘lmīī – bīrūt.
- fqḥ al-nwāzil – qdāīā fqḥīī m’āšrī, written by: al-šīh bkr bn ‘bd al-lḥ abū zīd, mu’ssī al-rsālī – bīrūt, al-ṭb’ī al-’aūlī 1422h.
- fqḥ al-nwāzil drāsī t’asīlīī ṭḥbīqīī, written by mḥmd bn ḥsīn al-ġīzānī, dār abn al-ġūzī, second edition 1427h..
- ālfwākh al-dwānī ‘li rsālī abn abī zīd al-qīrwānī, written by: aḥmd bn ġnīm bn sālm bn mhnā al-nfrāwy, publisher: dār al-fkr-d.ṭ-1415h.-1995m
- ālqwā’d, written by: abn rġb al-ḥnblī, dār al-nšr: mktbī nzār mṣṭfi al-bāz - mkt - 1999m, al-ṭb’ī: al-ṭānīī.
- kšāf al-qnā’ ‘n mtḥn al-iqnā’, written by: mnšūr bn ūns al-bḥūtī, publisher: dār al-fkr-ū’ālm al-ktb-d.ṭ- 1402h.-1982m
- ālmbd’ fi šrḥ al-mqn’, written by: abū ishāq brḥān al-dīn ibrahīm bn mḥmd bn mflḥ, publisher: dār al-ktb al-‘lmīī - bīrūt - lbnān-first edition-1418 h.- 1997 m
- ālmbstūt, written by: mḥmd bn aḥmd bn abī shl al-srḥsī, publisher: dār al-m’rfī-bīrūt-d.ṭ-1414h.-1993m
- mġm’ al-’anhr fi šrḥ mlṭqī al-’abḥr, written by: ‘bd al-rḥmn bn mḥmd šīhī zādh (dāmād), publisher: dār ihīā’ al-trāt al-‘rbī-d.ṭ-d.t
- ālmġmū’ šrḥ al-mḥdb, written by: ṭḥīī bn šrf al-nwuī, publisher: mktbī al-iršād-āls’ūdīī- ūmktbī al-mṭī’ī-d.ṭ-d.t
- mġmū’ ftāwi šīh al-islām aḥmd bn tīmīī, collected and arranged by: ‘bdālṛḥmn bn mḥmd bn qāsm ūsā’dh abnḥ mḥmd, ṭb’ b’amr: ḥādm al-ḥrmīn al-šrfīn al-mlk fhd bn ‘bdāl’zīz al- s’ūd, ṭb’ mġm’ al-mlk fhd ṭḥbā’ī al-mṣḥf al-šrfī fi al-mdīnī al-mnūrī, ‘ām 1425h – 2004m.
- ālmġmū’ī al-kāmlī lmu’līfāt al-šīh ‘bd al-rḥmn bn nāšr al-s’dī –ālṭb’ī al-ṭānīī 1412h. -1992m- mrkz ṣālḥ bn ṣālḥ al-tqāfī – al-mmlkī al-‘rbīī al-s’ūdīī.

- ālmhli bāl'āfār, written by: 'lī bn aḥmd bn s'īd bn ḥzm, publisher: dār al-ktb al-'lmīf-bīrūt-d.ṭ-d.t.
- mḥtār al-ṣhāh, written by: zīn al-dīn mḥmd bn abī bkr bn 'bdālqādr al-rāzī, trṭīb: mḥmūd ḥātr, investigated by ūdbṭ: ḥmzī fṭḥ al-lh, mu'ssī al-rsālī, al-ṭb'ī al-ḥādīf 'šr 'ām 1426h – 2005 m.
- mdārġ al-sālkīn bīn mnāzl īāk n'bd wīāk nst'īn, written by: mḥmd bn abī bkr aīub abn qīm al-ġūzīf abī 'bd al-lh, dār al-nšr: dār al-ktāb al-'rbī - bīrūt - 1393 - 1973, al-ṭb'ī: al-ṭānīf, investigated by: mḥmd ḥāmd al-fqī.
- ālmdḥl ili 'lm al-nfs, written by: d. 'bdālrḥmn 'ds ū d.mḥī al-dīn tūq, dār al-fkr llnšr wāltūzī', al-ṭb'ī al-ḥāmsī 'ām 1416h-1995m.
- ālmdūnī, written by: mālk bn ans bn mālk al-'aṣbhī, publisher: dār al-ktb al-'lmīf-ālṭb'ī l' aūli-1415h.-1994m
- msnd al-imām aḥmd bn ḥnbl, written by: abī 'bd al-lh aḥmd bn mḥmd bn ḥnbl, iṣrāf: 'bd al-lh bn 'bd al-mḥsn al-trkī, investigated by: š'ṭb al-'arnu'ūt ūġmā'ī, mu'ssī al-rsālī – bīrūt, second edition 1429h.
- ālmsbāh al-mnūr fī ġrīb al-šrh al-kbīr, written by: aḥmd bn mḥmd bn 'lī al-fīūmī, publisher: dār al-fkr-d.ṭ-d.t
- mṣnf abn abī šībī, written by: 'bd al-lh bn mḥmd bn abī šībī, publisher: dār al-fkr-d.ṭ-1414h.-1994m
- mṭālb aūlī al-nhi fī šrh ġāīf al-mnṭhi, written by: mṣṭfī bn s'd bn 'bdī al-rḥībānī, publisher: al-mktb al-islāmī-ālṭb'ī al-ṭānīf-1415h.-1994m
- mġnī al-mḥtāġ ili m'rfī m'ānī al-fāz al-mnhāġ, written by: mḥmd bn aḥmd al-šrbīnī al-ḥṭīb, publisher: dār al-ktb al-'lmīf-first edition-1415h.-1994m
- ālmġnī, written by: mūfq al-dīn 'bd al-lh bn aḥmd (ābn qdāmī), publisher: mktbī al-qāhrī-d.ṭ -1388h. 1968m
- mḡāyīs al-lġī, l' abī al-ḥsīn aḥmd bn fārs bn zkrīā, a' tni bh: d. mḥmd 'ūd mr' b ū al-'ānsī fāṭmī mḥmd aṣlān, dār ihīā' al-trāṭ al-'rbī – bīrūt, al-ṭb'ī al-'aūlī 1422h.
- ālmqdmāt al-mmhdāt, written by: abī al-ūlīd mḥmd bn aḥmd bn aḥmd bn ršd al-qrtḥī al-mālkī (āġd), publisher: dār al-ġrb al-islāmī-first edition-1408 h.- 1988 m
- ālmntqī šrh al-mūt'a, written by: slīmān bn ḥlf al-bāġī, publisher: dār al-ktāb al-islāmī-ālqāhrī-ālṭb'ī al-ṭānīf-d.t
- mnḥġ astnbāt aḥkām al-nwāzl al-fqhīf al-m'āsrī – drāsī t'aṣīlīf ṭṭbīqīf -, written by: d. msfī bn 'lī al-qḥṭānī, dār al-'andls, al-ṭb'ī al-'aūlī 1424h.
- ālmwāfqāt fī aṣūl al-fqh, written by: ibrahīm bn mūsī al-lḥmī al-ġrnāfī al-mālkī, dār al-nšr: dār al-m'rfī - bīrūt, investigated by: 'bd al-lh drāz.
- mwāhb al-ġlīl šrh mḥṭsr ḥlīl, written by: mḥmd bn mḥmd bn 'bd al-rḥmn (ālhṭāb), publisher: dār al-fkr-ālṭb'ī al-ṭānīf-1412h.-1992m
- ālmūsū'ī al-fqhīf, iṣdār: ūzārī al-'aūqāf wālsu'ūn al-islāmīf bālkwyf, publisher: ūzārī al-'aūqāf al-kwyfīf- ṣdrt fī snwāt mt'ddī
- ālmūt'a, limām dār al-ḥġrī mālk bn ans, rwāīf abī mṣ' b al-zhrī al-mdnī, mu'ssī al-rsālī, al-ṭb'ī al-ṭānīf 1418h., ḥqqḥ ū'lq 'līh al-dktūr bšār 'wād m'rūf ū mḥmūd mḥmd ḥlīl

- ālnāshr: ‘ālm al-ktb-d.ṭ-d.t
- nṣb al-rāiṭ fi ṭhrīḡ aḥādīṭ al-hdāiṭ, written by: ḡmāl al-dīn ‘bd al-lh bn iūsuf al-zīl ‘ī, publisher: dār al-ḥdīṭ, al-ṭb ‘ī al-’aūli ‘ām 1415h.-1995m.
- nzḥī al-’a ‘īn al-nwāzr fi ‘lm al-ūḡūh wālnzā’ir, written by: ḡmāl al-dīn abī al-frḡ ‘bdālrrḥmn bn ‘lī bn mḥmd bn al-ḡūzī, uḍ‘ ḥwāšīh: ḥlīl mnsūr, mnsūrāt dār al-ktb al-‘lmīṭ, al-ṭb ‘ī al-’aūli ‘ām 1421h – 2000m.
- nīl al-’aūṭār šrḥ mntqi al-’aḥbār, written by: mḥmd bn ‘lī al-šūkānī, publisher: dār al-ḥdīṭ-first edition-1413h.-1993m.
- ālūḡīz fi iḍāḥ qwā’d al-fqh al-college, written by: al-dktūr mḥmd ṣdqī bn aḥmd bn mḥmd al-būrū, mu’ssī al-rsālī, al-ṭb ‘ī al-ḥāmsī ‘ām 1422h-2002m.
- ṭlbī al-ṭlbī, written by: ‘mr bn mḥmd bn aḥmd abū ḥfṣ al-nsfī, publisher: al-mṭb ‘ī al-’āmrī -mktbī al-mṭni bbḡdād-d.ṭ-1311h.
- health ministry
<https://www.moh.gov.sa/Ministry/MediaCenter/News/Pages/News-2020-05-20-002.aspx>
- International Health Organization
<http://www.who.int/ar/>

إخراج زكاة الفطر في زمن وباء كورونا

إعداد

د. عبد الله بن عبد العزيز بن سعود التميمي
الأستاذ المشارك بقسم الفقه - كلية الشريعة بالرياض
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

aatamimi@imamu.edu.sa

إخراج زكاة الفطر في زمن وباء كورونا

د. عبدالله بن عبدالعزيز بن سعود التميمي

الأستاذ المشارك بقسم الفقه - كلية الشريعة بالرياض

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - المملكة العربية السعودية

البريد الإلكتروني: aatamimi@imamu.edu.sa

(قدم للنشر في ١٢/١٠/١٤٤١هـ؛ وقبل للنشر في ١٣/١١/١٤٤٢هـ)

المستخلص: يدرس البحث الخيارات الممكنة لإخراج زكاة الفطر عند تعذر الصورة المعتادة بسبب وباء كورونا؛ من أجل إعانة الناس على القيام بهذه الشعيرة العظيمة، وإثبات صلاح الشريعة لكل زمان ومكان، وقد اتبع الباحث المنهج الاستقرائي التحليلي لما قرره الفقهاء في أحكام زكاة الفطر، وقد جرت دراسة الخيارات المتاحة من الناحية التأصيلية، وهي: تأخير إخراج زكاة الفطر إلى حين القدرة، وإخراج الفطرة بالقيمة، ودفع الفطرة للإمام، وتقديمها إلى أول رمضان أو منتصفه، وجعل وكيل الغني ووكيل الفقير واحداً، ونقل زكاة الفطر إلى بلد سالم من الوباء، ثم النظر في إمكان الاستفادة من كل خيار مع ذكر ما ينبغي مراعاته عند ذلك.

الكلمات المفتاحية: إخراج، زكاة الفطر، زمن، وباء، كورونا.

Paying Zakat al-Fitr in the time of the Corona epidemic

Dr. Abdullah bin Abdulaziz bin Saud Altamimi

*Associate Professor of Jurisprudence – The College of Sharia,
Imam Muhammed bin Saud Islamic University
E-mail: aatamimi@imamu.edu.sa*

(Received 04/06/2020; accepted 07/07/2020)

Abstract: The research looks into potential alternatives for paying zakat al-Fitr when traditional options are not possible due to the Corona pandemic. Such alternatives are introduced to help Muslims adhere to this great Islamic ritual proving its adaptability to any time and place. The researcher followed an inductive approach to what Muslim jurists wrote in zakat al-Fitr. Proposed solutions include: delaying zakat al-Fitr until circumstances permit, paying Zakat's value, paying it to the imam, paying it early in the beginning or midst of Ramadan, assigning the same representative for rich and poor, or transferring zakat al-Fitr to a pandemic-free country.

Keywords: Paying, Zakat al-fitr, time, Corona, Epidemic

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد:

فإن الله قد جعل هذه الشريعة العظيمة خاتمة للشرائع ومهيمنة عليها، وقدّر لها أن تصلح لكل زمان ومكان، فلا تخلو من حكم لأي مسألة، مهما نزل بالناس من النوازل وجدّ بهم من المستجدات.

ولقد قدّر الله أن تعاني بلادنا وبلاد العالم بأجمع من آثار هذا الوباء - أعني: وباء كورونا - الذي لا يزال العالم كله يرزح تحت وطأته ويصطلي بناره، واقتضت الإجراءات والتدابير المتخذة لمقاومة انتشار الوباء ومحاولة السيطرة عليه: الإلزام بالتباعد الاجتماعي وتطبيق حظر التجول الكلي أو الجزئي، مع إغلاق المساجد وتعطيل الجمع والجماعات وتعليق الحضور إلى مقرات العمل، وكان من تقدير الله أن يدخل شهر رمضان، ولا تزال تلك التدابير قائمة.

وإن مما شرع الله لعباده: إخراج صدقة الفطر في آخر الشهر، وقد مضى عمل الناس في هذه البلاد - بحمد الله - بأداء هذه الشعيرة على وفق السنة، حيث يبادر الناس بدفعها طعماً في وقتها إلى مستحقيها.

ولما كانت الاحترازات المطبقة تقضي بتضييق وقت حركة الناس وتباعدهم، مما يجعل إيصال الصدقة إلى الفقير والمسكين شديد الصعوبة، وربما متعذراً على بعض الناس، فقد حاولت في هذا البحث تسليط الضوء على هذا الموضوع بطرح الخيارات الممكنة لأداء هذه الفريضة، وإني أقدم العذر - بين يدي القارئ الكريم -

بأنى لم أقف على فتوى رسمية أو فردية على المستوى المحلي حتى إتمام هذا البحث، وأن الفراغ من هذا البحث جرى قبل صدور التوجيهات الرسمية بشأن الإجراءات المطبقة خلال عشر رمضان الأخيرة وأيام العيد.

* أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

- 1- قيام الحاجة الداعية إلى الكتابة فيه.
- 2- تعلقه بهذه الشعيرة العظيمة (صدقة الفطر).

* أهداف الموضوع:

- 1- إيجاد الخيارات الشرعية الممكنة لإخراج صدقة الفطر في ظل هذا الوباء.
- 2- إثبات صلاح الشريعة لكل الأزمنة والأمكنة والطوارئ.

* مشكلة البحث:

يسعى البحث إلى دراسة الخيارات الممكنة لإخراج زكاة الفطر مع وجود الإجراءات الاحترازية بسبب وباء كورونا الواقع حالياً، حيث يدرس تلك الخيارات من الناحية التأصيلية، ثم ينظر في إمكان كون الخيار مخرجاً شرعياً لإخراج زكاة الفطر في ظل الظروف القائمة، مع الإشارة إلى أهم ما ينبغي مراعاته عند ذلك.

* الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسة مستقلة تناولت هذا الموضوع؛ لأن الموضوع مرتبط بنازلة جديدة.

* خطة البحث:

جاءت تقسيمات البحث في تمهيد، ومبحثين، وخاتمة، ودونك بيانها:

- تمهيد: في حكم زكاة الفطر.

- **المبحث الأول: وقت إخراج زكاة الفطر، وفيه مطلبان:**
 - **المطلب الأول:** الوقت المتفق على إخراجها فيه.
 - **المطلب الثاني:** الأوقات المختلف في إخراجها فيها، وفيه ثلاث مسائل:
 - * **المسألة الأولى:** بداية الوقت المجزئ.
 - * **المسألة الثانية:** آخر الوقت المجزئ.
 - * **المسألة الثالثة:** إخراجها بعد وقتها.
- **المبحث الثاني: طرق إخراج زكاة الفطر في زمن وباء كورونا، وفيه ستة مطالب:**
 - **المطلب الأول:** تأخير إخراج زكاة الفطر إلى حين القدرة.
 - **المطلب الثاني:** إخراج زكاة الفطر بالقيمة.
 - **المطلب الثالث:** دفع زكاة الفطر للإمام.
 - **المطلب الرابع:** تقديم إخراج زكاة الفطر ليكون من أول رمضان أو منتصفه.
 - **المطلب الخامس:** جعل وكيل الغني ووكيل الفقير واحداً.
 - **المطلب السادس:** نقل زكاة الفطر إلى بلد سالم من الوباء.
- **خاتمة، وفيها أهم النتائج.**

* منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي والتحليلي، باستقراء ما قرره العلماء من أحكام صدقة الفطر، وتحليلها للخروج بالخيارات الممكنة لأداء هذه الشعيرة في ظل الظروف القائمة.

وأخيراً، فإني أسأل الله - جلّت قدرته وعظّم سلطانه - أن يكشف البلاء عنا وعن المسلمين، وأن يجعل عقبى الأمر خيراً، والحمد لله رب العالمين.

تمهيد في حكم زكاة الفطر

أجمع أهل العلم على أن صدقة الفطر فرض، وقد نقل الإجماع على هذا ابن المنذر^(١)، والقاضي عياض^(٢)، والبيهقي^(٣)، وابن عبد البر^(٤)، وابن قدامة^(٥)، وابن القطان^(٦).

ومن أدلة ذلك: قول عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر، صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير، على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة^(٧).

- (١) انظر: الإجماع، ابن المنذر (ص ٥٥).
- (٢) انظر: إكمال المعلم، القاضي عياض (٣/٤٧٦).
- (٣) انظر: السنن الكبرى، البيهقي (٨/٢٧٠)، ونقله عنه في: المجموع، النووي (٦/٦٢).
- (٤) انظر: الاستذكار، ابن عبد البر (٩/٣٤٨، ٣٤٩).
- (٥) انظر: المغني، ابن قدامة (٤/٢٨١، ٢٨٣).
- (٦) انظر: الإقناع في مسائل الإجماع، ابن القطان (١/٢١٨)، وانظر أيضاً: معالم السنن، الخطابي (٢/٤٧)؛ طرح الثريب، العراقي (٤/٤٦)؛ فتح الباري، ابن حجر (٤/٣٦٧)، وقد نقل بعضهم خلافاً شاذاً لإبراهيم بن عليه وأبي بكر الأصبم يقولان فيه بنسخ وجوبها.
- (٧) رواه البخاري (٢٤-٢٤) كتاب الزكاة، ٧٠- باب فرض صدقة الفطر، حديث (١٥٠٣)، ومسلم (١٢-١٢) كتاب الزكاة، ٤- باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، حديث (٩٨٤).

وفي رواية: أمر النبي ﷺ بزكاة الفطر، صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير^(١).
وفي رواية عنه ﷺ: أن النبي ﷺ أمر بزكاة الفطر قبل خروج الناس إلى الصلاة^(٢).

(١) رواه البخاري (٢٤- كتاب الزكاة، ٧٤- باب صدقة الفطر صاعاً من تمر، حديث (١٥٠٧)،
ومسلم (١٢- كتاب الزكاة، ٤- باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، حديث
(٩٨٤).

(٢) رواه البخاري (٢٤- كتاب الزكاة، ٧٦- باب الصدقة قبل العيد، حديث (١٥٠٩)، ومسلم
(١٢- كتاب الزكاة، ٥- باب الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة، حديث (٩٨٦).

المبحث الأول وقت إخراج زكاة الفطر

وفيه مطلبان:

* المطلب الأول: الوقت المتفق على إخراجها فيه.

أجمع أهل العلم على أن صدقة الفطر تجب في آخر رمضان^(١)؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما المتقدم، حيث جاء في إحدى رواياته: فرض زكاة الفطر من رمضان... الحديث^(٢)، فأفاد بأن وقتها: الفطر من رمضان. وقال الترمذي: الذي يستحبه أهل العلم: أن يخرج الرجل صدقة الفطر قبل الغدو إلى الصلاة^(٣).

وقد روى البخاري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنهم كانوا يعطون قبل الفطر بيوم

(١) انظر: بداية المجتهد، ابن رشد الحفيد (١٣٦/٢)، فقد نص على الاتفاق، مع أن المذاهب مختلفة في وجوبها بغروب شمس آخر رمضان أو بطلوع فجر أول شوال أو بطلوع شمس أو غير ذلك. انظر: المبسوط، السرخسي (١٠٨/٣)؛ المتقى، الباجي (٣١٠/٣)؛ الحاوي الكبير، الماوردي (٣٦١/٣)؛ بدائع الصنائع، الكاساني (٥٤٤/٢)؛ المغني، ابن قدامة (٢٩٨/٤)؛ المجموع، النووي (٨٥، ٨٨)؛ الفروع، ابن مفلح (٢١٤/٤).

(٢) رواه مسلم (١٢) - كتاب الزكاة، ٤ - باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، حديث (٩٨٤).

(٣) السنن (٥٦/٢)، وانظر: المدونة، سحنون (٢٨١/٢)؛ الاستذكار، ابن عبد البر (٣٦٥/٩)؛ المجموع، النووي (١٠٩/٦)؛ الإقناع في مسائل الإجماع، ابن القطان (٢٢٠/١).

أو يومين^(١)، «وهذا إشارة إلى جميعهم - يعني: الصحابة رضي الله عنهم -، فيكون إجماعاً»^(٢).

فَتَحَصَّلَ مما تقدم الاتفاق على:

- ١- وجوب صدقة الفطر في آخر رمضان.
- ٢- جواز تقديمها قبل العيد بيوم أو يومين^(٣).
- ٣- استحباب إخراجها يوم العيد قبل الصلاة^(٤).

(١) رواه البخاري (٢٤- كتاب الزكاة، ٧٧- باب صدقة الفطر على الحر والمملوك، حديث ١٥١١)، وهو في الموطأ (٣- كتاب الزكاة، ٢٩- باب وقت إرسال زكاة الفطر، أثر ٧٧٧) عن نافع: أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يبعث بزكاة الفطر إلى الذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة.

(٢) المغني (٤/ ٣٠١)، وانظر: نيل الأوطار؛ الشوكاني (٨/ ٢٠٧).

(٣) لم أقف على مخالف في المسائل الثلاث، إلا على خلاف لابن حزم في هذه المسألة، وسيأتي كلامه بإذن الله. قال محمد رشيد رضا: «يجوز إخراجها قبل العيد بيوم أو يومين عند جمهور الأئمة المجتهدين، وادعى بعضهم الإجماع عليه لضعف الشذوذ فيه». فتاوى محمد رشيد رضا (٥/ ١٩٦٩).

(٤) قال ابن حجر الهيتمي: «قال الإسنوي: وإناطة ذلك بالصلاة للغالب من فعلها أول النهار، فلو أخرت عنه، سنّ إخراجها أوله؛ ليتسع الوقت للفقراء. نعم يسن تأخيرها عنها لانتظار قريب أو جار ما لم يخرج الوقت». تحفة المحتاج، ابن حجر الهيتمي (٣/ ٣٠٩)؛ وانظر: أسنى المطالب، زكريا الأنصاري (١/ ٣٨٨).

* المطلب الثاني: الأوقات المختلف في إخراجها فيها.

وفيه ثلاث مسائل:

- المسألة الأولى: بداية الوقت المجزئ.

اختلف العلماء في هذه المسألة على تسعة أقوال:

القول الأول: يجوز تقديم صدقة الفطر لسنة أو سنتين، وهو المذهب عند

الحنفية^(١).

القول الثاني: يجوز تقديمها خلال السنة، وهو وجه عند الشافعية^(٢).

القول الثالث: يجوز تقديم صدقة الفطر بعد دخول رمضان، وهو قول بعض

الحنفية^(٣) والصحيح من مذهب الشافعية^(٤)، وقول عند الحنابلة^(٥).

القول الرابع: يجوز بعد طلوع فجر أول يوم من رمضان، ولا يجوز في الليلة

الأولى. وهو وجه عند الشافعية^(٦).

(١) انظر: المبسوط، السرخسي (٣/١١٠)؛ بدائع الصنائع، الكاساني (٢/٥٤٥)؛ تبيين الحقائق،

الزيلعي (١/٣١٠). بل قال الكاساني: «وذكر السنة والسنتين في رواية الحسن ليس على

التقدير، بل هو بيان لاستكثار المدة، أي: يجوز وإن كثرت المدة».

(٢) انظر: روضة الطالبين، النووي (٢/٢١٣)؛ المجموع، النووي (٦/٨٧).

(٣) انظر: المبسوط، السرخسي (٣/١١٠)؛ بدائع الصنائع، الكاساني (٢/٥٤٥).

(٤) انظر: البيان، العمراني (٣/٣٦٧)؛ روضة الطالبين، النووي (٢/٢٩٢)؛ المجموع، النووي

(٦/٨٧، ١٠٩)؛ العزيز، الرافي (٣/١٨).

(٥) انظر: الفروع، ابن مفلح (٤/٢٢٩).

(٦) انظر: روضة الطالبين، النووي (٢/٢١٣)؛ المجموع، النووي (٦/٨٧)؛ العزيز، الرافي

(٣/١٨).

القول الخامس: يجوز تقديمها في النصف الأخير من رمضان، وهو قول بعض الحنفية^(١)، وبعض الحنابلة^(٢).

القول السادس: يجوز تقديم صدقة الفطر قبل العيد بثلاثة أيام، وهو رواية عن أحمد^(٣) وقول لبعض المالكية^(٤).

القول السابع: لا تقدّم إلا يوماً أو يومين، وهو قول لبعض الحنفية^(٥)، والمذهب عند المالكية^(٦)، وعند الحنابلة^(٧)، وبه أفتت اللجنة الدائمة للفتوى^(٨).

(١) انظر: المبسوط، السرخسي (٣/١١٠).

(٢) انظر: المغني، ابن قدامة (٤/٣٠٠)؛ الفروع، ابن مفلح (٤/٢٢٩)، وقال: وحكي رواية.

(٣) انظر: الإرشاد، ابن أبي موسى (ص ١٤١)؛ المستوعب، السامري (١/٣٧٩)؛ الفروع، ابن مفلح (٤/٢٢٩) وقد أطلق الأولان، ونص الثالث على أن الرواية ثلاثة أيام، وقال: «جزم به في المستوعب، ويجوز بأيام»، مع أن الموجود في المستوعب المطبوع: «ويجوز قبل العيد بيوم أو أيام»، ومثله ما في الإرشاد.. قال المرادوي في (الإنصاف ٧/١١٦): «وعنه: يجوز تقديمها بثلاثة أيام، قال في الإفادات: ويجوز قبله بيومين أو ثلاثة. وقطع به في المستوعب والنظم أنه يجوز تقديمها بأيام، وهو في بعض نسخ الإرشاد، فيحتمل أنهم أرادوا ثلاثة أيام، كالرواية، ويحتمل غير ذلك».

(٤) انظر: التفریح، ابن الجلاب (١/٢٩٥)؛ المقدمات الممهّدات، ابن رشد (١/٣٣٥)؛ المختصر، ابن عرفة (٢/٤٦).

(٥) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني (٢/٥٤٥).

(٦) انظر: المدونة (٢/٢٨١)؛ والجامع (٤/٣٤٣)، والتبصرة (٣/١١١٦)؛ والتوضيح (٣/١٠٥٥).

(٧) انظر: المغني، ابن قدامة (٤/٣٠٠)؛ الفروع، ابن مفلح (٤/٢٢٨)؛ الإنصاف، المرادوي (٧/١١٩)؛ منتهى الإرادات، الفتوح (١/٤٩٩).

(٨) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٩/٣٧٣)؛ المجموعة الثانية من فتاوى اللجنة الدائمة (٨/٢٦٣).

القول الثامن: لا يجوز تقديمها إلا أن يبعثها إلى من تجتمع عنده، وهو قول بعض المالكية^(١).

القول التاسع: لا يجوز تقديمها قبل وقتها مطلقاً، وهو قول ابن حزم^(٢).
أدلة القول الأول، وهم القائلون بجواز تقديم صدقة الفطر لسنة أو سنتين:
الدليل الأول: أن سبب الوجوب موجود، وهو الرأس، والتقديم بعد وجود السبب جائز، كتعجيل الزكاة بعد كمال النصاب^(٣).

المناقشة: يناقش بأن هذا مخالف لما جاء في بيان العلة من وجوبها: طهرة للصائم وطعمة للمساكين^(٤)، فكيف تكون طهرة للصائم إذا أخرجها قبل أن يصوم؟! وكيف تكون طعمة للمساكين في الفطر إذا أخرجها قبله بزمن طويل!؟

الدليل الثاني: أنها زكاة في الشريعة، فجاز تقديمها على وقت وجوبها تقديماً لا

(١) انظر: الجامع، ابن يونس (٣٤٣/٤)؛ النوادر والزيادات، ابن أبي زيد (٣١٤/٢)؛ التبصرة، اللخمي (١١١٦/٣)؛ التوضيح، خليل (١٠٥٥/٣)؛ شرح مختصر خليل، الخرشي (٢٣٣/٢). قال الخرشي: «وعليه: لو تولى صاحبها تفرقتها فإنه لا يجوز له ولا يجزئه، تأويلان، ومحلها: إذا أتلفها الفقير قبل وقت الوجوب، وأما إن بقيت عنده إلى الوقت الذي تجب فيه لأجزأت، قولاً واحداً؛ لأن لدفعها - إن كانت لا تجزئ - أن ينتزعها، فإذا تركها، كان كمن ابتداء دفعها حينئذ».

(٢) انظر: المحلى، ابن حزم (١٤٢/٦)، وقد جعل ﷺ وقت الزكاة مضيقاً، بين طلوع الفجر من يوم العيد وحضور وقت صلاة العيد.

(٣) انظر: المبسوط، السرخسي (١١١/٣)؛ بدائع الصنائع، الكاساني (٥٤٥/٢).

(٤) جاء هذا في حديث ابن عباس ﷺ، ويأتي.

يوقت، كالزكاة^(١).

المناقشة: يناقش من وجهين:

الوجه الأول: عدم التسليم بجواز تقديم زكاة المال تقديمًا لا يوقت، بل المسألة محل خلاف في جواز تقديمها، والحد الأقصى لتقديمها.

الوجه الثاني: أن الفطرة تخالف زكاة المال في كون الفطرة مؤقتة بزمن تكون بعده قضاء، وزكاة المال ليس لوقيتها آخر.

الدليل الثالث: أن ما جاز تقديمه قبل وجوبه بما دون الشهر، جاز بأكثر من الشهر، كالإطعام في كفارة القتل^(٢).

المناقشة: يناقش من وجهين:

الوجه الأول: عدم التسليم بالأصل، فإن كفارة القتل لا دليل على الإطعام فيها؛ إذ لم يأت النص في القرآن إلا على العتق والصيام فقط.

الوجه الثاني: وعلى فرض التسليم، فإن الأصل في العبادات الموقته في الشرع الالتزام بتوقيتها، وإلا لما كان لتوقيتها فائدة.

الدليل الرابع: أنها حالة ينتفع فيها الفقير بالفطرة، فجاز تعجيلها، قياسًا على تقديمها في رمضان^(٣).

المناقشة: يناقش من وجهين:

الوجه الأول: عدم التسليم بجواز التقديم في رمضان بأكثر مما ورد.

(١) انظر: التجريد، القدوري (١٤٢٨/٣).

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) انظر: المصدر السابق.

الوجه الثاني: على فرض التسليم، فإن التقديم مشروط بالعلة الواردة: طهارة للصائم وطعمة للمساكين، وتعجيلها بأكثر مما ورد، لا يحقق كلا العلتين. أدلة القول الثاني، وهم القائلون بجواز التقديم خلال السنة: الدليل الأول: أن وجود المخرج عن نفسه سبب للزكاة، فجاز تعجيلها مع وجود سببها^(١).

المناقشة: يناقش من وجهين:

الوجه الأول: أن تعجيلها لسنة لا يحقق العلة الواردة من مشروعية زكاة الفطر، وهو: طهارة للصائم وطعمة للمساكين.

الوجه الثاني: أن السبب المذكور موجود في أكثر من سنة، وهذا يستلزم أن تجيزوا تقديم الفطرة لأكثر من سنة، بل لعدة سنوات.

الدليل الثاني: يمكن أن يستدل لهم بالقياس على زكاة المال^(٢).

المناقشة: يناقش بأن بينهما فرقاً، فإن لوقت زكاة الفطر آخرًا محددًا، وليس ذلك في زكاة المال.

أدلة القول الثالث، وهم القائلون بجواز التقديم بعد دخول رمضان:

الدليل الأول: أنها صدقة للفطر، ولا يحصل الفطر قبل الشروع في الصوم^(٣).

(١) انظر: مغني المحتاج، الشريبي (١/٦١٠).

(٢) الأصح في مذهب الشافعية: أن الزكاة لا يجوز تعجيلها إلا لعام واحد فقط، ويتحدثون عن تعجيل زكاة الفطر في مسائل تعجيل الزكاة عمومًا. انظر: مغني المحتاج، الشريبي (١/٦١٠).

(٣) انظر: المبسوط، السرخسي (٣/١١٠)؛ بدائع الصنائع، الكاساني (٢/٥٤٥).

الدليل الثاني: أن لفطرة سببين: «الصوم، والفطر منه، فإذا وجد أحد السببين وهو الصوم، جاز تقديمها على السبب الآخر، كزكاة المال، تجوز بعد كمال النصاب وقبل الحول»^(١).

المناقشة: يمكن أن يناقش الدليلان من وجهين:

الوجه الأول: أن الصوم لا يكون إلا مع طلوع فجر اليوم الأول من رمضان.

الوجه الثاني: أن هذا التعجيل معارض لما جاء في السنة من بيان المقصود من صدقة الفطر؛ من كونها شرعت طهرة للصائم وطعمة للمساكين، فكيف تكون طهرة للصائم ولما يصم بعد؟!!

دليل القول الرابع، وهم القائلون بجواز التقديم بعد طلوع الفجر من أول يوم في رمضان: أن الفطر لا يكون إلا من الصوم، والمسلم لا يشرع في الصوم إلا بطلوع فجر أول رمضان^(٢).

المناقشة: يناقش بأن هذا التعجيل لا يتحقق به مقصود صدقة الفطر، كما تقدم.

دليل القول الخامس، وهم القائلون بجواز تقديمها في النصف الأخير من رمضان: أن للأكثر حكم الكل، فإذا مضى أكثر الشهر؛ كان كالكل؛ كما يجوز تعجيل أذان الفجر والدفع من مزدلفة^(٣).

(١) تصحيح الفروع، المرادوي (٢٢٩/٤)؛ وانظر: البيان، العمراني (٣/٣٦٧)؛ العزيز، الرافعي (١٨/٣).

(٢) انظر: المجموع، النووي (٨٧/٦)؛ العزيز، الرافعي (١٨/٣).

(٣) انظر: الإشراف، ابن المنذر (٣/٧٤)؛ المغني، ابن قدامة (٤/٣٠٠)؛ الفروع، ابن مفلح (٢٢٩/٤).

المناقشة: يناقش بأن هذا قياس مع الفارق؛ فإن علة ما جاءت به السنة من جواز تعجيل أذان الفجر^(١) والدفع من مزدلفة قبل الفجر^(٢) ظاهرة، ويتحقق بالتعجيل المقصود، وأما تعجيل الفطرة فلا يتحقق به مقصودها، فإن صدقة الفطر طعمة للمساكين، وهذا يعني عدم تقديمها عن يوم العيد بوقت طويل.

أدلة القول السادس، وهم القائلون بجواز التقديم قبل العيد بثلاثة أيام:

الدليل الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: وكلمني رسول الله ﷺ بحفظ زكاة رمضان، فأتاني آت، فجعل يحثو من الطعام، فأخذته وقلت: والله لأرفعنك إلى رسول الله ﷺ، قال: إني محتاج وعلي عيال ولي حاجة شديدة، قال: فخليت عنه، فأصبحت، فقال النبي ﷺ: (يا أبا هريرة، ما فعل أسيرك البارحة؟) قال: قلت: يا رسول الله، شكا حاجة شديدة وعيالا، فرحمته فخليت سبيله، قال: (أما إنه قد كذبتك، وسيعود)، فعرفت أنه سيعود؛ لقول رسول الله ﷺ: (إنه سيعود)، فرصدته، فجاء يحثو من الطعام، فأخذته فقلت: لأرفعنك إلى رسول الله ﷺ، قال: دعني فإني محتاج وعلي عيال، لا أعود، فرحمته، فخلّيت سبيله، فأصبحت فقال لي رسول الله ﷺ: (يا أبا هريرة،

(١) روى البخاري (١٠- كتاب الأذان، ١١- باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره، حديث ٦١٧)، ومسلم (١٣- كتاب الصيام، ٨- باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، حديث ١٠٩٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: (إن بلا لا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم).

(٢) روى البخاري (٢٨- كتاب جزاء الصيد، ٢٥- باب حج الصبيان، حديث ١٨٥٦)، ومسلم (١٥- كتاب الحج، ٤٩- باب استحباب تقديم دفع الضعفة، حديث ١٢٩٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بعثني النبي ﷺ في الثقل، أو قال: في الضعفة من جمع بليل.

ما فعل أسيرك؟)، قلت: يا رسول الله، شكا حاجة شديدة وعيالا، فرحمته فخليت سبيله، قال: (إما إنه قد كذبك وسيعود)، فرصدته الثالثة، فجاء يحثو من الطعام، فأخذته فقلت: لأرفعنك إلى رسول الله ﷺ، وهذا آخر ثلاث مرات أنك تزعم لا تعود، ثم تعود. قال: دعني أعلمك كلمات ينفعك الله بها. قلت: ما هو؟ قال: إذا أويت إلى فراشك، فاقرا آية الكرسي: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ حتى تختتم الآية، فإنك لن يزال عليك من الله حافظ، ولا يقربنك شيطان حتى تصبح، فخليت سبيله، فأصبحت، فقال لي رسول الله ﷺ: (ما فعل أسيرك البارحة؟). قلت: يا رسول الله، زعم أنه يعلمني كلمات ينفعني الله بها فخليت سبيله، قال: (ما هي؟)، قلت: قال: إذا أويت إلى فراشك فاقرا آية الكرسي من أولها حتى تختتم: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾. وقال لي: لن يزال عليك من الله حافظ، ولا يقربك شيطان حتى تصبح - وكانوا أحرص شيء على الخير-، فقال النبي ﷺ: (أما إنه قد صدقك وهو كذوب، تعلم من تخاطب منذ ثلاث ليال يا أبا هريرة؟). قال: لا. قال: (ذاك شيطان)^(١).

وجه الدلالة: أن الشيطان كان يأخذ من التمر ثلاث ليال، فدل على أنهم كانوا يعجلونها^(٢).

المناقشة: نوقش بأن الحديث محتمل لأن تكون تلك الليالي من رمضان أو من شوال، ولا يصح أن تكون من رمضان؛ لأنه ليس في الخبر، ولا يُظن برسول الله ﷺ

(١) رواه البخاري (٤٠- كتاب الوكالة، ١٠- باب إذا وكل رجلا فترك الوكيل شيئا فأجازه، حديث (٢٣١١).

(٢) انظر: طرح الشريب، العراقي (٤/٦٤)؛ فتح الباري، ابن حجر (٤/٣٨١).

أنه يحبس صدقة وجب أدائها عن أهلها، وإن كانت من شوال فلا يمنع من ذلك؛ إذ لم يكمل وجود أهلها^(١).

الجواب: أجيب بأن «هذا باطل، فإن أهل الزكاة في ذلك العصر بتلك البلاد كثيرون، فقد كان الغالب عليهم ضيق العيش والاحتياج»^(٢).

الدليل الثاني: كان ابن عمر رضي الله عنهما يبعث الفطرة إلى الذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة^(٣).

وجه الدلالة: أن ابن عمر - المعروف بشدة اتباعه للسنة - كان يقدمها إلى ثلاثة أيام^(٤).

الدليل الثالث: يمكن أن يستدل لهذا القول بقوله رضي الله عنهما: «أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم»^(٥).

وجه الدلالة: أن تقديمها هذه المدة اليسيرة يحصل به المقصود من الإغناء؛ لأن تقديم اليومين والثلاثة يغلب به على الظن بقاء الفطرة إلى يوم العيد. **المناقشة:** يناقش بضعف هذا الحديث.

(١) انظر: المحلى، ابن حزم (١٤٣/٦)؛ فتح الباري، ابن حجر (٣٨١/٤).

(٢) طرح الشريب، العراقي (٦٤/٤).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) انظر: شرح الموطأ، الزرقاني (٨٣/٢).

(٥) رواه الدارقطني (كتاب زكاة الفطر، ٢١٣٣)، والبيهقي (١٠ - كتاب الزكاة، باب وقت إخراج زكاة الفطر، ٧٨١٤) وأشار إلى تضعيفه، وضعفه في: المجموع، النووي (٨٥/٦)؛ البلوغ، ابن حجر (ص ٣٨٨)؛ الإرواء، الألباني (٣٣٢/٣).

الجواب: يجاب بأنه حتى مع ضعف الحديث، فإن المعنى يسنده ما جاء: أن صدقة الفطر طعمة للمساكين، وهذا يعني أن إغناء المساكين يوم العيد بإطعامهم مقصود.

أدلة القول السابع، وهم القائلون بأنها لا تقدم إلا يوماً أو يومين قبل يوم العيد: **الدليل الأول:** حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أنهم كانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين^(١).

وجه الدلالة: أن هذا فيه إشارة إلى فعل الصحابة رضي الله عنهم، فيكون إجماعاً^(٢). **المناقشة:** يمكن أن يناقش بأن اليوم واليومين غير مقصودين، وإنما يكفي أن يكون التقديم سيراً بحيث يتحقق معه مقصود الفطرة: أنها طهرة للصائم وطعمة للمساكين، بدليل حديث أبي هريرة رضي الله عنه في توكيله بحفظ صدقة رمضان. **الدليل الثاني:** عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: في قصة توكيل رسول الله صلى الله عليه وسلم إياه بحفظ زكاة رمضان^(٣).

وجه الدلالة: أن أبا هريرة رضي الله عنه وكل بحفظ زكاة رمضان أكثر من ليلة، فدل على جواز تقديمها^(٤).

المناقشة: نوقش بمثل ما نوقش به الاستدلال في القول السابق^(٥).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر: المغني، ابن قدامة (٤/ ٣٠١)؛ الفروع، ابن مفلح (٤/ ٢٢٨).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) انظر: طرح الثريب، العراقي (٤/ ٦٤)؛ فتح الباري، ابن حجر (٤/ ٣٨١).

(٥) انظر: مناقشة الدليل الأول للقول السادس.

الجواب: أجيب بمثل أجيب به عن المناقشة في القول السابق.
ويمكن أن يناقش من وجه آخر: أن خبر أبي هريرة رضي الله عنه فيه تكرار الحادثة ثلاث ليال، فيدل على جواز تقديم الفطرة لأكثر من يومين.

الدليل الثالث: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم)^(١).
وجه الدلالة: دل الحديث على أن العلة إغناء الفقير في يوم الفطر، وهذا باقٍ في تقديم اليوم واليومين؛ لأن العادة بقاء الطعام المعجل إلى يوم الفطر فيحصل الإغناء به^(٢).

ويمكن أن يناقش: بضعف الحديث، ويجاب عنه بمثل أجيب عنه من قبل.
الدليل الرابع: «أنها زكاة، فجاز تعجيلها قبل وجوبها؛ كزكاة المال»^(٣).
الدليل الخامس: أن الزكاة شرعت طهرة للصائم من الرث وطمعة للمساكين، وقد تقدم الصوم الذي حصل فيه الخلل، فيجوز تقديمها بعد حصول أحد سببها^(٤).
دليل القول الثامن، وهم القائلون بأنه لا يجوز تقديمها إلا أن يبعثها إلى من تجتمع عنده: يمكن أن يستدل لهم بأنه لم يرد تقديمها إلا بدفعها إلا من تجتمع عنده، والأصل أنها لا تخرج إلا في وقتها، استثنى ما استثنى بما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما.
المناقشة: يناقش بأن التقديم إذا جاز، فإنه يجوز في كلا الحالين دفعها إلى من

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني (٢/ ٥٤٥)؛ المغني، ابن قدامة (٤/ ٣٠١)؛ الفروع، ابن مفلح (٤/ ٢٢٨)؛ شرح المنتهى، البهوتي (٢/ ٢٨٦ - ٢٨٧).

(٣) المغني، ابن قدامة (٤/ ٣٠١).

(٤) انظر: الفروع، القرافي (٢/ ٤٧ - ٤٨).

يجمعها، وتفريق المزكي لها بنفسه، والأصل في الفطرة أن يتولاها المزكي بنفسه.

دليل القول التاسع، وهم القائلون بأنه لا يجوز تقديمها قبل وقتها مطلقاً: أن

الفطر المتيقن إنما هو بطلوع الفجر يوم الفطر، وهو الوقت الذي أمر رسول الله ﷺ بأدائها فيه، فلا يصح تقديمها قبله^(١).

المناقشة: نوقش بأن هذا وقت الوجوب، وليس مانعاً من جواز التقديم، بدليل

جواز تقديمها قبل وقت وجوبها بيوم أو يومين^(٢).

الترجيح: الذي يظهر أن القول السادس - وهو القول بجواز التقديم إلى ثلاثة

أيام - هو الراجح، لظهور أدلته واجتماع دلالة النصوص فيه مع حكم مشروعية زكاة الفطر.

ولكن يحرص المزكي أن لا يقدم لليوم الثالث إلا إن احتاج؛ لأن تقديم اليوم

واليومين منسوب إلى عموم الصحابة، وهو قول الجمهور، فلا يقدمها ليوم ثالث إلا لحاجة.

- المسألة الثانية: آخر الوقت المجزئ.

اختلف الفقهاء في آخر الوقت المجزئ لإخراج صدقة الفطر على أربعة أقوال:

القول الأول: وجوبها موسع في العمر، ولا آخر لوقتها، وهو المذهب عند

الحنفية^(٣).

(١) انظر: المحلى، ابن حزم (٦/١٤٣).

(٢) انظر: التجريد، القدوري (٣/١٤٢٨).

(٣) انظر: المبسوط، السرخسي (٣/١١٠)؛ بدائع الصنائع، الكاساني (٢/٥٣٤)؛ الهداية، المرغيناني

(٢/٢٣٩)؛ البحر الرائق، ابن نجيم (٢/٤٣٨، ٤٤٥)؛ رد المحتار، ابن عابدين (٣/٣١١).

القول الثاني: آخر وقتها هو آخر يوم العيد، وهو قول ابن سيرين والنخعي^(١)، وبعض الحنفية^(٢)، والمذهب عند المالكية^(٣)، ومذهب الشافعية^(٤)، والمذهب عند الحنابلة^(٥).

(١) ورخصاً في تأخيرها عن يوم العيد. انظر: الإشراف، ابن المنذر (٣/ ٧٩)؛ البيان، العمراني (٣/ ٣٦٨)؛ المجموع، النووي (٦/ ٨٤)؛ المغني، ابن قدامة (٤/ ٢٩٨). وروي أن عطاء رخص في التأخير مثلهما، فقد روى عبدالرزاق في مصنفه (كتاب صلاة العيدين، باب متى تلقى الزكاة، أثر ٥٨٤٢) عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: هل في ذلك حرج إن أخرتها حتى تكون بعد الفطر؟ قال: لا. ومراده محتمل للتأخير عن يوم العيد، أو عن الصلاة فقط.

(٢) انظر: المبسوط، السرخسي (٣/ ١١)؛ بدائع الصنائع، الكاساني (٢/ ٥٣٤)؛ البحر الرائق، ابن نجيم (٢/ ٤٣٩، ٤٤٦)؛ رد المحتار، ابن عابدين (٣/ ٣١١) ويكون عندهم آثماً، وإخراجه لها قضاء، إلا ما جاء عن الحسن بن زياد: أمها تسقط، وسيأتي.

(٣) انظر: الجامع، ابن يونس (٤/ ٣٤٣)؛ الذخيرة، القرافي (٣/ ١٥٦).

(٤) انظر: الحاوي الكبير، الماوردي (٣/ ٣٨٩)؛ البيان، العمراني (٣/ ٣٦٨)؛ روضة الطالبين، النووي (٢/ ٢٩٢)؛ المجموع، النووي (٦/ ٨٨)؛ العزيز، الرافعي (٣/ ١٤٦). قال العبادي: «عبارة الناشري لو أخر الأداء إلى قريب الغروب بحيث يتضيق الوقت فالقياس أنه يأثم بذلك؛ لأنه لم يحصل الإغناء عن الطلب في ذلك اليوم، إلا أن يؤخرها لانتظار قريب أو جار، فقياس الزكاة أنه لا يأثم، ما لم يخرج الوقت». انظر: حاشية على تحفة المحتاج، العبادي (٣/ ٣٠٩).

(٥) انظر: المغني، ابن قدامة (٤/ ٢٩٨)؛ الفروع، ابن مفلح (٤/ ٢٢٩)؛ الإنصاف، المرادوي (٧/ ١١٩)؛ منتهى الإرادات، البهوتي (١/ ٤٩٩)، وفي المذهب رواية بجواز التأخير اليسير، حيث روى الأثرم عن أحمد: أنه لا يأثم، وسأله الكحال: إن أخرجها ولم يعطها؟ فقال: نعم، إذا أعدها لقوم. انظر: المغني، ابن قدامة (٤/ ٢٩٨)؛ الفروع، ابن مفلح (٤/ ٢٢٩)؛ الإنصاف، المرادوي (٧/ ١١٩) فدل قوله: أخرجها ولم يعطها: أن تأخيرها يسير.

القول الثالث: آخر وقتها هو زوال الشمس يوم العيد، وهو قول بعض المالكية^(١).

القول الرابع: آخر وقتها هو صلاة العيد، وهو قول لبعض الحنابلة^(٢)، وقول ابن حزم^(٣)، واختاره ابن تيمية، وابن القيم^(٤)، والشوكاني^(٥)، وبه أفتت اللجنة الدائمة للفتوى في المملكة العربية السعودية^(٦).

أدلة القول الأول، وهم القائلون بأنه لا آخر لوقتها:

الدليل الأول: أن الأمر بأدائها مطلق عن الوقت، فلا يتضيق الوجوب إلا في آخر العمر، كالأمر بالزكاة والكفارة^(٧).

المناقشة: يناقش من وجهين:

الوجه الأول: لا يسلم بأن الأمر بأدائها مطلق عن الوقت، فقد جاء في حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ أمر بإخراجها قبل الصلاة^(٨).

(١) انظر: المقدمات الممهدة، ابن رشد (٣٣٧/١)؛ الذخيرة، القرافي (١٥٧/٣).

(٢) انظر: الفروع، ابن مفلح (٢٢٧/٤)؛ شرح مختصر الخرقى، الزركشي (٥٣٧/٢)؛ الإنصاف، المرادوي (١١٨/٧).

(٣) انظر: المحلى، ابن حزم (١٤٣/٦).

(٤) انظر: زاد المعاد، ابن القيم (٢١-٢٢) فقد صوّب هذا القول ونقل اختيار شيخه له.

(٥) انظر: نيل الأوطار، الشوكاني (٢١٧/٨ - ٢١٨).

(٦) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٣٧٣/٩)؛ المجموعة الثانية من فتاوى اللجنة الدائمة (٢٥٨، ٢٧٢).

(٧) انظر: المبسوط، السرخسي (١١٠/٣)؛ بدائع الصنائع، الكاساني (٥٤٦/٢).

(٨) تقدم تخريجه.

الوجه الثاني: على التسليم بأن الأمر بأدائها مطلق عن الوقت؛ فإن زكاة الفطر معقولة المعنى، وإطلاق أدائها من دون توقيت بما جاء توقيتها به يتنافى مع هذا المعنى.

الدليل الثاني: أن وجه التقرب فيها هو سد الخلة، وهذا يحصل في كل وقت، فلا يكون لوقت أدائها تقدير^(١).

المناقشة: يناقش من وجهين:

الوجه الأول: عدم التسليم بأن القرية هي سد الخلة فقط؛ فإن الفطرة طهارة للصائم وطعمة للمساكين، ففيها تطهير للصائم، وهذا يقتضي ارتباطها بالصوم والفطر منه.

الوجه الثاني: على فرض التسليم، فإن المقصود سد خلتهم في يوم العيد، بدلالة مجيء التوجيه النبوي بإخراجها قبل صلاة العيد، وما روي: «أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم»^(٢).

الدليل الثالث: أنها قرية في المال، فلا تسقط إذ وجبت إلا بأدائها، كالزكاة^(٣).

المناقشة: يناقش بأن هذا صحيح، ولكن يكون لأدائها وقت تجب فيه، فإذا انتهت كانت قضاء، كالصلاة.

الدليل الرابع: لو كان وجوبها مؤقتاً، لم يجز تقديمها قبل الوقت وإن وجد

(١) انظر: الهداية، المرغيناني (٢/ ٢٣٩)؛ الاختيار، للموصلي (١/ ٣٩١)؛ الذخيرة، القرافي (٣/ ١٦٠).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) انظر: البحر الرائق، ابن نجيم (٢/ ٤٤٥).

السبب، كما لا يجوز تعجيل الحج قبل وقته مع وجود سببه، فلما جاز تقديمها قبل وقتها مع وجود سببها، علم بأن وجوبها موسع^(١).

المناقشة: يناقش من وجهين:

الوجه الأول: لا تلازم بين التوقيت وجواز التقديم قبل الوقت إذا وُجد السبب، فإن الطهارة واجبة مؤقتة بفعل الصلاة، فلا تُفعل الصلاة إلا بعد الطهارة، ومع هذا، جاز تقديم الطهارة قبل دخول وقت الصلاة.

الوجه الثاني: يمكن أن يقال بأن الحج استثنى في بعض أحكامه، فيمكن أن يكون هذا منها.

أدلة القول الثاني، وهم القائلون بأن آخر وقتها هو آخر يوم العيد:

الدليل الأول: قول النبي ﷺ: «أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم»^(٢).

وجه الدلالة: أن الصدقة مقيّدة بيوم العيد؛ حيث جاء التعبير باليوم، واليوم ينتهي بغروب الشمس، فدلّ على أنها مؤقتة به^(٣).

المناقشة: نوقش بأن الأمر محمول على الندب^(٤).

الجواب: يجاب بأنه لا يوجد صارف للأمر عن الوجوب إلى الندب، والأصل

الفور.

(١) انظر: رد المحتار، ابن عابدين (٣/٣١٢).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) انظر: البحر الرائق، ابن نجيم (٢/٤٣٩)؛ نيل الأوطار، الشوكاني (٨/٢١٦).

(٤) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني (٢/٥٤٦)؛ منحة الخالق، ابن عابدين (٢/٤٤٠)؛ رد

المحتار، ابن عابدين (٣/٣١٢).

ويمكن مناقشة الدليل: من جهة ضعف الحديث.

ويجاب - عن هذه المناقشة-: بأن الحديث - وإن ضعف سنده - فإن معناه مؤيد بحديث ابن عباس رضي الله عنه في بيان أنها طهرة للصائم وطعمة للمساكين، فالمراد منها هو إطعامهم في العيد، ولذا كان صدقة موقته بالعيد.

الدليل الثاني: ما جاء في آخر حديث ابن عباس رضي الله عنه المتقدم: من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات^(١).
وجه الدلالة: أن الحديث أفاد صحتها مع نقصان ثوبها، فصارت كغيرها من الصدقات^(٢).

المناقشة: نوقش بأنه لم يحكم لها بعد الصلاة بأنها زكاة، وإنما عدّها صدقة، فدل على أن المخرج ليس زكاة الفطر وإنما شيء آخر^(٣).
الجواب: أجب بأن الأداء المذكور في الموضوعين، والضمير فيهما واحد، فدل على أن المؤدى بعد الصلاة هو المؤدى قبل الصلاة، لكنّها - مع نقص الثواب - صارت صدقة من الصدقات^(٤).

دليل القول الثالث، وهم القائلون بأن آخر وقتها هو زوال الشمس من يوم العيد: قياساً على وقت صلاة العيد^(٥).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر: رد المحتار، ابن عابدين (٣/٣١٢).

(٣) انظر: فتح القدير، ابن الهمام (٢/٣٠٥).

(٤) انظر: المصدر السابق.

(٥) انظر: الذخيرة، القرافي (٣/١٥٧).

المناقشة: يمكن أن يناقش من وجهين:

الوجه الأول: أنه لا توجد علة ظاهرة ولو بالاستنباط لقياسها عليها.

الوجه الثاني: أن وقت زكاة الفطر يبدأ قبل وقت صلاة العيد - على الخلاف في تحديد بداية وقت الزكاة -، ولذا فلا وجه لقياس آخر وقتها على آخر وقت الصلاة.

أدلة القول الرابع، وهم القائلون بأن آخر وقتها هو آخر وقت صلاة العيد:

الدليل الأول: حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بزكاة الفطر قبل خروج

الناس إلى الصلاة^(١).

وجه الدلالة: «هذا وقت أدائها بالنص، وخروجهم إليها إنما هو لإدراكها،

ووقت صلاة الفطر هو جواز الصلاة بابيضاض الشمس يومئذ، فإذا تم الخروج إلى صلاة الفطر بدخول وقت دخولهم في الصلاة فقد خرج وقتها»^(٢).

المناقشة: يناقش من وجهين:

الوجه الأول: التسليم بأن هذا هو وقت الأداء، لكنه الوقت المستحب بالاتفاق،

ولا يمنع هذا تقديمها قبله بيسير أو تأخيرها بعده بيسير؛ إذ لا يوجد في الحديث ما

يمنع من هذا، ولم يفهم هذا ابن عمر رضي الله عنهما حين قدم صدقته يوماً أو يومين، وهو

الراوي لهذا الحديث، كما أنه يحصل به مقصود صدقة الفطر: طهرة للصائم وطعمة

للمساكين.

الوجه الثاني: أن وقت صلاة العيد ممتد إلى الزوال، فلو لم تُصل إلا في آخر

(١) تقدم تخريجه.

(٢) المحلى، ابن حزم (١٤٣/٦). وانظر: نيل الأوطار، الشوكاني (٢١٦/٨).

وقتها، لجاز - على مقتضى حديث ابن عمر رضي الله عنهما - أن يتأخر إخراج الفطرة إلى ما قبل الصلاة، وهذا لا يقول به ابن حزم.

الدليل الثاني: قول ابن عباس رضي الله عنهما: فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين، من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات^(١).

وجه الدلالة: أن ظاهر الحديث يفيد أن إخراجها بعد الصلاة كعدم إخراجها؛ لانفاد الصورتين في ترك الصدقة الواجبة، وأن إخراجها بعد الصلاة صدقة مثل سائر الصدقات، ولا يكون صدقة فطر^(٢).

المناقشة: نوقش بما تقدم: أن الحديث ذكر الأداء في الموضعين، وذكر مؤدى واحداً، فدل على جواز إخراجها قبل الصلاة وبعدها، لكنها بعد الصلاة أقل ثواباً^(٣).

الدليل الثالث: يمكن أن يستدل لهم بقوله صلى الله عليه وسلم: «أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم»^(٤).

وجه الدلالة: هذا أمر، والأمر للوجوب، فدل على وجوب إخراج الفطرة قبل الصلاة ليحصل الإغناء عن الطواف سائر اليوم.

المناقشة: يناقش من وجهين:

الوجه الأول: ضعف الحديث.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر: زاد المعاد، ابن القيم (٢/ ٢١)؛ نيل الأوطار، الشوكاني (٨/ ٢١٧).

(٣) انظر: فتح القدير، ابن الهمام (٢/ ٣٠٥).

(٤) تقدم تخريجه.

الوجه الثاني: أن الإغناء يحصل بإخراجها بعد الصلاة، وخاصة إذا قبضها المحتاج بعد الصلاة بزمن يسير، فدل على أن الإغناء يمكن أن يحصل بعد الصلاة.
الترجيح: القولان الثاني والرابع قويان، والذي يظهر أن القول الثاني القائل بأن آخر وقتها آخر يوم العيد أقوى وأرجح؛ لظهور أدلته وكونه الأقرب في تحقيق حكم مشروعية زكاة الفطر.
ولكن ينبغي للمرء أن يحتاط ولا يتساهل بتأخيرها عن صلاة العيد ما وسعه ذلك.

- المسألة الثالثة: إخراجها بعد وقتها.

إذا فات وقت صدقة الفطر - عند القائلين بتوقيتها- فهل يجب إخراجها أو لا؟
اتفق القائلون بأن لوقتها آخرًا: على وجوب إخراجها ولو طالّت المدة^(١)، وبه أفتت اللجنة الدائمة للفتوى بالمملكة^(٢).

(١) انظر: المدونة، سحنون (٢/ ٢٨٠)؛ التفريع، ابن الجلاب (١/ ٢٩٥)؛ الجامع، ابن يونس (٣/ ٣٤١)؛ الذخيرة، القرافي (٣/ ١٥٨، ١٦٠)؛ مواهب الجليل، الحطاب (٣/ ١٤٠)؛ الحاوي الكبير، الماوردي (٣/ ٣٨٩)؛ البيان، العمراني (٣/ ٣٦٨)؛ المجموع، النووي (٦/ ٨٨، ١٠٩)؛ العزيز، الرافعي (٣/ ١٤٦)؛ حاشية البجيرمي على شرح المنهج، البجيرمي (٢/ ٤٦)؛ المغني، ابن قدامة (٤/ ٢٩٨)؛ الفروع، ابن مفلح (٤/ ٢٢٩)؛ الإنصاف، المرادوي (٧/ ١١٩)؛ منتهى الإرادات، البهوتي (١/ ٤٩٩).

ولم أقف على مخالف في المسألة إلا على قول منسوب للحسن بن زياد من الحنفية، فإنه يقول بأن وقت الفطرة مضيق ينتهي بنهاية يوم العيد، وأنها لا تقضى بعد خروج وقتها، ولم أقف على قول لسواه. انظر: المسبوط، السرخسي (٣/ ١١٠)؛ بدائع الصنائع، الكاساني (٢/ ٥٤٥).
(٢) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٩/ ٣٧٢، ٣٧٣، ٣٨٦).

ومن الأدلة على هذا:

الدليل الأول: ما جاء في آخر حديث ابن عباس رضي الله عنهما المتقدم: من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات^(١).
وجه الدلالة: أن الحديث سمي إخراجها بعد الصلاة أداءً وعدّها صدقة، فدل على صحتها مع نقصان ثوابها، فدل على بقائها ولزومها ولو قيل بأن ثوابها نقص حتى صارت كغيرها من الصدقات^(٢).

المناقشة: نوقش بأن الحديث عدّها صدقة، وهذا يعني أنها غير صدقة الفطر^(٣).
الجواب: أجيب بأنه سمي إخراجها في الموضعين أداءً مع اتحاد الضمير فدل أن المؤدى قبل الصلاة وبعد الصلاة واحد مع نقص الثواب فيما بعد الصلاة^(٤).
الدليل الثاني: أنها قرينة مالية، فلا تسقط بعد الوجوب إلا بالأداء، كالزكاة^(٥).
الدليل الثالث: «أنه حق مالٍ وجب، فلا يسقط بفوات وقته، كالدين»^(٦).
الدليل الرابع: أنها عبادة، فلا تسقط بخروج الوقت، كالصلاة^(٧).

- (١) تقدم تخريجه.
- (٢) انظر: رد المحتار، ابن عابدين (٣/٣١٢).
- (٣) انظر: فتح القدير، ابن الهمام (٢/٣٠٥).
- (٤) انظر: المصدر السابق.
- (٥) انظر: البحر الرائق، ابن نجيم (٢/٤٤٥).
- (٦) الكافي، ابن قدامة (٢/١٧١).
- (٧) انظر: الممتع، ابن المنجي (٢/١٩٠).

المبحث الثاني

طرق إخراج زكاة الفطر في زمن وباء كورونا

لما كان الأصل في إخراج صدقة الفطر تقديمها طعاماً إلى الفقير؛ ولما يمر به العالم اليوم - بما في ذلك بلادنا حرسها الله - من ظروف استثنائية بسبب هذا الوباء - عجل الله رفعه - ما قضى باتخاذ طرق وقائية واحترازية داخل المجتمع، ومن أمثلة ذلك: حظر التجول طيلة اليوم أو بعضه، ولزوم التباعد الاجتماعي، ومنع التجمعات، وهذا كله غالباً ما يمنع من إخراج الفطرة في صورتها المعتادة؛ إذ إن إخراجها في الأحوال العادية يترتب عليه في بعض الأحيان حدوث تجمعات بشرية بدون قصد، فضلاً عن أن إخراجها قد يكون فيه شيء من التعذر، في أحوال حظر التجول الممتد طيلة اليوم أو جزءاً كبيراً منه.

ولأجل ما تقدم، سيأتي ذكر بعض الخيارات في إخراج الفطرة، والتي يمكن أن تكون بديلة عن الصورة المعتادة، مع مراعاة الالتزام بالاحترازية المتخذة في ظل هذه الظروف، على أن هذا لا يعني تعذر إخراجها بالصورة المعتادة تماماً، بل قد يتيسر للبعض إيصال الفطرة طعاماً إلى مستحقها في وقت الصدقة المقرر شرعاً.

* المطلب الأول: تأخير إخراج زكاة الفطر إلى حين القدرة.

قيّد أكثر العلماء القائلين بتحريم تأخير الفطرة عن يوم العيد هذا التحريم بالقدرة، بل وصرّح بعضهم بجواز التأخير لعذر، كغيبة المال أو المستحقين أو تعذرت أجناس الطعام^(١).

ولا شك أن ظرف وباء كورونا الواقع في هذا الوقت قد يتعذر معه إخراج الفطرة في وقتها، ولذا فيمكن القول بجواز تأخيرها - والحالة هذه - إلى حين ارتفاع الوباء^(٢)، ويمكن أن يستأنس لهذا بما جاء عن ابن سيرين والنخعي، وعن الإمام أحمد - في رواية - في الترخيص بتأخيرها^(٣).

وقد استحسّن بعض أهل العلم أن ينوي إخراجها ويعيّن لها لمستحقّيها، ومتى تيسر إيصالها لمستحقّيها أوصلها.

قال ابن العطار: «لو أخرجها بالنية وعيّن لها لمستحقّيها ولم يتفق له قبضها جاز؛ لأنها لم تؤخر عن يوم العيد في المعنى، نص على ذلك أصحاب الشافعي»^(٤).

(١) انظر - على سبيل المثال -: الذخيرة، القرافي (٣/١٥٨)؛ مغني المحتاج، الشربيني (١/٥٩٣)؛ حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج، الشبراملسي (٣/١١٢)؛ الشرح الكبير، الدردير (١/٥٠٨)؛ إعانة الطالبين، البكري (٢/١٧٤)؛ الدرر السنية، ابن قاسم (٥/٢٢٤).

(٢) يحسن - في مثل هذه الظروف - العناية بالفقراء والمساكين وتعاهدتهم بضرورياتهم وحوادثهم، وخصوصاً مع تعطل كثيرين عن العمل، وصعوبة إخراج صدقة الفطر.

(٣) تقدمت الإشارة إليه في المسألة الثانية من المطلب الثاني في المبحث الأول.

(٤) العدة في شرح العمدة، ابن العطار (٢/٨٣٥). وانظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ابن الملتن (٥/١٣٩).

وربما حُسن إبلاغ الفقير - إن كان ينوي فقيراً معيناً بصدقته - بأن فطرته
رُصدت وأُخرجت، فلعل الفقير يتمكن بنفسه أو نائبه من قبضها خلال الوقت
المحدد شرعاً.

كما ينبغي للمزكي أن يُعلم الفطرة التي أخرجها وادخرها للفقير ويُشهد عليها؛
لأن هذا أصبح ديناً واجباً، فلا بد من توثيقه.

* المطلب الثاني: إخراج زكاة الفطر بالقيمة^(١).

اختلف العلماء في جواز إخراج صدقة الفطر من النقود على قولين:

القول الأول: يجوز إخراجها بالقيمة، وهو مذهب الحنفية^(٢)، وهو رواية مخرجة عن أحمد^(٣)، ومروى عن ابن القاسم^(٤)، وبه قال عمر بن عبدالعزيز^(٥)، والحسن

(١) توجد كتابات مستقلة في هذا الموضوع، وبعضها منشور على الشبكة، ومن تلك الكتابات: تحقيق الآمال في إخراج زكاة الفطر بالمال، أحمد الصديق الغماري؛ مسألة دفع القيمة في الزكاة وفي صدقة الفطر، غسان بن توفيق هارون؛ حكم إخراج زكاة الفطر قيمةً، الدكتور محمود الخطيب؛ حكم إخراج القيمة في الزكوات والكفارات، الدكتور عبود بن علي بن درع.

وقد جاء في المبسوط، السرخسي (١٠٧/٣) أن سبب الخلاف في هذه المسألة: هو الخلاف في زكاة المال، هل يجزئ إخراج القيمة فيها أو لا؟

(٢) انظر: المبسوط، السرخسي (١٠٧/٣)؛ بدائع الصنائع، الكاساني (٥٤٣/٢)، بل نقل بعضهم تفضيل أبي يوسف إخراجها نقوداً على إخراجها طعاماً، وفرق بعضهم بين زمن الحاجة وغيره، فقدّم الطعام زمن الشدة، وقدّم النقود في زمن السعة. انظر: الهداية، المرغيناني (٢٣٧/٢)؛ حاشية الشرنبلالي على درر الحكام، الشرنبلالي (١٩٥-١٩٦)؛ رد المحتار، ابن عابدين (٣٢٢/٣)؛ مجمع الأئمة، داماد افندي (٣٣٩/١).

(٣) انظر: المغني، ابن قدامة (٢٩٥/٤)؛ الفروع، ابن مفلح (٢٣٦/٤)؛ الإنصاف، المرادوي (١٢٩/٧).

(٤) انظر: الجامع؛ ابن يونس (٣٦٦/٤)؛ النوادر والزيادات، ابن أبي زيد (٣٠٣/٢)؛ البيان والتحصيل، ابن رشد (٤٨٦/٢).

(٥) رواه ابن أبي شيبة (٤- كتاب الزكاة، ٦٩- في إعطاء الدراهم في زكاة الفطر، أثر ١٠٤٦٢-١٠٤٦٣).

البصري^(١) والثوري^(٢)، وقيده إسحاق وأبو ثور بالضرورة^(٣).

القول الثاني: لا يجوز إخراجها بالقيمة، وهو مذهب الشافعية^(٤)، والمذهب عند المالكية^(٥)، وعند الحنابلة^(٦)، وهو قول ابن المنذر^(٧)، وبه أفتت اللجنة الدائمة للفتوى^(٨).

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾ [التوبة: ١٠٣].

وجه الدلالة: أن الأصل في الصدقات هو المال، وفي النص على بعض أنواع الطعام في الفطرة وعلى بعض المواشي بالنسبة لأرباب المواشي تيسير ورفع

- (١) رواه ابن أبي شيبة (٤- كتاب الزكاة، ٦٩- في إعطاء الدراهم في زكاة الفطر، أثر ١٠٤٦٤).
- (٢) انظر: الإشراف، ابن المنذر (٣/ ٨٠)؛ المغني، ابن قدامة (٤/ ٢٩٥)؛ المجموع، النووي (٦/ ١١٢).
- (٣) انظر: الإشراف، ابن المنذر (٣/ ٨٠)؛ المجموع، النووي (٦/ ١١٢).
- (٤) انظر: الحاوي الكبير، الماوردي (٣/ ٣٨٣)؛ المجموع، النووي (٦/ ٩٤، ١١٢)؛ مغني المحتاج، الشربيني (١/ ٥٩٩).
- (٥) انظر: التفریح، ابن الجلاب (١/ ٢٩٧)؛ الجامع، ابن يونس (٤/ ٣٦٦)؛ النوادر والزيادات، ابن أبي زيد (٢/ ٣٠٣)؛ البيان والتحصيل، ابن رشد (٢/ ٤٨٦).
- (٦) انظر: المغني، ابن قدامة (٤/ ٢٩٥)؛ الفروع، ابن مفلح (٤/ ٢٣٦)؛ الإنصاف، المرداوي (٧/ ١٣٠).
- (٧) انظر: الإشراف، ابن المنذر (٣/ ٨٠).
- (٨) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٩/ ٣٧٩، ٣٨٠)؛ المجموعة الثانية من فتاوى اللجنة الدائمة (٨/ ٢٦٠، ٢٦١).

للحرج^(١).

المناقشة: يناقش بأن الطعام مقصود بعينه في صدقة الفطر، بدليل مجيء النص على أطعمة متفاوتة القيمة متحدة الكيل، كما أن من مقاصد الفطرة كونها طعمة للمساكين، فهذا يدل على أن إخراج الطعام في الفطرة مقصود لذاته.

الدليل الثاني: ما جاء في حديث أبي سعيد رضي الله عنه قال: كنا نعطيها في زمان النبي صلى الله عليه وسلم صاعاً من طعام أو صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير أو صاعاً من زبيب، فلما جاء معاوية وجاءت السمراء^(٢)، قال: أرى مدّاً من هذا يعدل مدين^(٣).

وجه الدلالة: أن مراعاة غلاء الثمن في القمح جعلت معاوية رضي الله عنه يعدل نصف صاع من منه بصاع من غيره، وهذا دليل على اعتبار القيمة^(٤).

المناقشة: «في صنيع معاوية وموافقة الناس له دلالة على جواز الاجتهاد، وهو محمود، لكنه مع وجود النص فاسد الاعتبار»^(٥).

الدليل الثالث: قال طاوس: قال معاذ رضي الله عنه لأهل اليمن: اتنوني بعرضٍ ثيابٍ خميص^(٦)

(١) انظر: المبسوط، السرخسي (١٥٦/٢).

(٢) القمح الشامي. انظر: فتح الباري، ابن حجر (٣٧٨/٤).

(٣) رواه البخاري (٢٤- كتاب الزكاة، ٧٥- باب صاع من زبيب، حديث (١٥٠٨)، ومسلم

(١٢- كتاب الزكاة، ٤- باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، حديث (٩٨٥).

(٤) انظر: فتح الباري، ابن حجر (٣٧٧/٤).

(٥) فتح الباري، ابن حجر (٣٧٨/٤).

(٦) قال القاضي عياض: «كذا ذكره البخاري بالصاد المهملة، وبالسين ذكره أبو عبيد وغيره، وهو بفتح الخاء وكسر الميم. قال أبو عبيد: هو الثوب الذي طوله خمسة أذرع، كأنه يعني الصغير =

أو لبيس^(١) في الصدقة مكان الشعير والذرة، أهون عليكم وخير لأصحاب النبي ﷺ بالمدينة^(٢).

وجه الدلالة: أن هذا الحديث وما في معناه يدل على جواز إخراج القيمة في الزكاة المفروضة، وإذا جاز في زكاة المال جاز في زكاة الأبدان^(٣).

المناقشة: نوقش من وجهين:

الوجه الأول: عدم التسليم بأن هذا في الزكاة، فقد قيل بأنه في الجزية، وقيل في الخراج^(٤).

وأجيب بأن هذا هو ظاهر قول معاذ ﷺ: (في الصدقة)^(٥)، وهو المشهور كما في الروايات التي تشهد له^(٦).

=من الثياب، قال: ويقال له أيضاً: مخموس. وقال أبو عمر: هي ثياب أول من عملها باليمن ملك يقال له الخمس. قال القاضي ﷺ: وقد يكون الخميص - على ما رواه البخاري - ثوب خميص أي خميصة، ذكره على تذكير الثوب، إن كان المراد ذلك وصحت روايته. اهـ. مشارق الأنوار (١/٢٤١).

(١) قال ابن حجر: «البيس، أي ملبوس، فعيل بمعنى مفعول». فتح الباري (٤/٢٨١)، وهو ما لبس من الثياب. انظر: مشارق الأنوار، القاضي عياض (١/٣٥٤).

(٢) رواه البخاري تعليقاً (٢٤- كتاب الزكاة، ٣٣- باب العرض في الزكاة).

(٣) انظر: المغني، ابن قدامة (٤/٢٩٦).

(٤) انظر: فتح الباري، ابن حجر (٤/٢٨١).

(٥) انظر: المصدر السابق.

(٦) انظر - على سبيل المثال -: الخراج، يحيى بن آدم (باب من قال ليس في الخضر صدقة، حديث ٥٢٦)، ومصنف ابن أبي شيبة (٤- كتاب الزكاة، ٨١- ما قالوا في أخذ العروض في الصدقة، حديث ١٠٥٣٠، ١٠٥٣٣).

الوجه الثاني: أن هذا التصرف يحتمل أنه كان اجتهاداً من معاذ رضي الله عنه، ويحتمل أنها كانت واقعة عين لا حجة فيها^(١).

ويمكن زيادة وجه ثالث في المناقشة: بأنه لا يلزم من القول بجواز إخراج القيمة في جميع أنواع زكاة المال - على التسليم به - القول بجواز ذلك في صدقة الفطر؛ لأن صدقة الفطر معقولة المعنى، والمعنى فيها متصل بالطعام، لا بالنقود.

الدليل الرابع: أن الواجب إغناء الفقير؛ لما تقدم في الحديث: «أغنوهم»^(٢)، والإغناء يحصل بالقيمة، بل ربما كان أفضل؛ لأنه أقرب إلى دفع الحاجة^(٣).

المناقشة: يمكن أن يناقش من وجهين:

الوجه الأول: لا يسلم بأن الواجب هو مجرد الإغناء؛ لضعف الحديث الوارد.

الوجه الثاني: على فرض التسليم، فإن الإغناء يكون بالإطعام، وهذا شاهده في

الحديث: «وطعمة للمساكين»، فيكون في الإطعام إعمال للحديثين.

الدليل الخامس: أن إخراجها بالقيمة أيسر للغني وأنفع للفقير^(٤).

المناقشة: يناقش بأن هذا لا عبرة به في مقابل النص.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: ما جاء في حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنه قال: فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) انظر: فتح الباري، ابن حجر (٤/٢٨١).

(٢) انظر: المبسوط، السرخسي (٢/١٥٦).

(٣) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني (٢/٥٤٣)؛ حاشية الشرنبلالي على درر الحكام، الشرنبلالي (١/١٩٦).

(٤) انظر: المبسوط، السرخسي (٣/١٠٧)؛ الاختيار، الموصلي (١/٣٨٩).

صدقة الفطر صاعاً... الحديث^(١).

وجه الدلالة: أن ابن عمر رضي الله عنهما نص على أن رسول الله ﷺ فرضها صاعاً من الطعام، فإذا عدل عن ذلك فقد ترك المفروض^(٢).

المناقشة: نوقش بأن التنصيص على الأطعمة؛ لأنها كانت تستخدم للمعاوضة في البيع، فإن كانت المعاوضة تتم بالنقود - وهي أعز الأموال - فالأداء منها أفضل^(٣).
الجواب: يمكن أن يجاب بأنه لو كان ذلك صحيحاً، لما جاء تحديد المقدار كيلاً بالصاع؛ لأن من المعلوم أن من الأطعمة ما يكون صاعه أغلى من صاعين من غيره، فلما حُدّد بالصاع عُلِمَ بأن الكيل هو المقصود، لا القيمة.

الدليل الثاني: ما جاء في حديث معاذ رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ بعثه إلى اليمن فقال: «خذ الحب من الحب، والشاة من الغنم، والبعير من الإبل، والبقرة من البقر»^(٤).

وجه الدلالة: أن الله أمر بإيتاء الزكاة أمراً مجملاً، وجاء بيانه في السنة في مثل هذا الحديث، ومثل حديث أبي بكر رضي الله عنه في الصدقات^(٥)، ولم يأت استثناء القيمة إلا في

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر: المغني، ابن قدامة (٤/٢٩٦).

(٣) انظر: المبسوط، السرخسي (٣/١٠٨)؛ بدائع الصنائع، الكاساني (٢/٥٤١).

(٤) رواه أبو داود (٩- كتاب الزكاة، باب صدقة الزرع، حديث ١٥٩٩)، وابن ماجه (٨- كتاب الزكاة، ١٦- باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال، حديث ١٨١٤)، وضعفه الألباني في: ضعيف سنن أبي داود، الألباني (ص ١٢٣).

(٥) رواه البخاري (٢٤- كتاب الزكاة، ٣٧- باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده، حديث ١٤٥٣).

الجبران في زكاة الإبل، فدلّ على إرادة عين المال المُخرج منه، لا القيمة^(١).

المناقشة: يمكن أن يناقش بضعف الحديث.

الجواب: يجب بأن المعنى المقصود في الحديث تشهد له الأدلة الأخرى.

الدليل الثالث: أن الأطعمة الواردة في السنة تتفق في الكيل وتختلف في القيمة،

فدلّ على أن المقصود الكيل، وليس القيمة^(٢).

الدليل الرابع: أنه لو جاز اعتبار القيمة، لكان المخرج في بعض الأطعمة أقل من

صاع، وهذا خلاف الأمر النبوي^(٣).

الدليل الخامس: «أن الزكاة وجبت لدفع حاجة الفقير، وشكراً لنعمة المال،

والحاجات متنوعة، فينبغي أن يتنوع الواجب ليصل إلى الفقير من كل نوع ما تندفع به

حاجته، ويحصل شكر النعمة بالمواساة من جنس ما أنعم الله عليه به»^(٤).

المناقشة: يناقش بأن هذا استدلال بمحل النزاع.

الترجيح: الذي يظهر رجحانه هو القول الثاني القائل بعدم جواز إخراج القيمة،

ولكن قد يقال بجوازه عند تعذر الطعام أو عند تولي الإمام جمعها مع أمره بإخراج

القيمة.

أما عند تعذر الطعام، فلأن المسلم لا يُكلف ما لا يستطيع، وقد قال الله ﷻ:

﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

(١) انظر: المغني، ابن قدامة (٢٩٧/٤).

(٢) انظر: الجامع، ابن يونس (٣٣٩/٤)؛ الحاوي الكبير، الماوردي (٣٨٣/٣).

(٣) انظر: الحاوي الكبير، الماوردي (٣٨٣/٣).

(٤) المغني، ابن قدامة (٢٩٧/٤).

قال الشوكاني: «إذا عرض مانع من إخراج العين، كانت القيمة مجزئة؛ لأن ذلك هو الذي يمكن من عليه الفطرة، ولا يجب عليه ما لا يدخل تحت إمكانه»^(١). وقد يقال بأن من تعذر عليه إخراج الطعام، فإنه ينتظر حتى يتيسر له ذلك، قال الشيخ عبدالله العنقري: «إخراج زكاة الفطر من التقدين لا يجزئ ولو تعذرت أجناس الطعام، لكن إذا عدم المجزي قضى إذا وجدته، ولو بعد وقت الإخراج»^(٢). فتكون المسألة مترددة بين رعاية الوقت ورعاية جنس المخرج. وأما عند إلزام الإمام بذلك، فيمكن أن يتم ذلك في ضوء ما قرره العلماء في مسألة الإلزام بأحد القولين في المسائل الاجتهادية^(٣). وبناء على ما تقدم، فقد يقال بأنه يمكن إخراج الفطرة نقداً في زمن الوباء، وخاصة إذا صدر توجيه من ولي الأمر بذلك بناء على مصلحة ظاهرة، وجعل دفعها إليه.

(١) السيل الجرار، الشوكاني (١٦/٢).

(٢) الدرر السنية، ابن قاسم (٢٢٤/٥).

(٣) يمكن الرجوع في هذه المسألة إلى كلام العلماء، فقد أطنبوا في الكلام حوله أخيراً، ومن الكتابات المفردة في هذا: إلزام ولي الأمر وأثره في المسائل الخلافية، عبدالله المزروع.

* المطلب الثالث: دفع زكاة الفطر للإمام.

نقل النووي الإجماع على أن للمالك أن يفرق زكاة ماله الباطن - ومنه: صدقة الفطر - بنفسه^(١)، وجوّز أهل العلم دفع الفطرة إلى السلطان، أو من كلفه بجمعها^(٢)، وفي التفضيل بين تولي تفريقها ودفعها إلى الإمام العدل خلاف ينظر في مواضعه^(٣).
وأما غير العدل فشددوا في أن لا تُدفع إليه إن كان لا يضعها في مواضعها^(٤).
ومما يدل على جواز دفعها إلى السلطان، ما تقدم في حديث أبي هريرة رضي الله عنه حين وكّله النبي صلى الله عليه وسلم بحفظ زكاة رمضان^(٥)، وحديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما في تقديمه دفع الزكاة إلى من تجمع عنده^(٦).

- (١) انظر: المجموع، النووي (٦/١٣٧)، وانظر: البيان، العمراني (٣/٣٨٩)؛ فتح الباري، ابن حجر (١٧/٣٠١).
- وزكاة الفطر من الأموال الباطنة، إلا على وجه عند الشافعية يعدّه من الأموال الظاهرة. انظر: البيان (٣/٣٨٩)؛ روضة الطالبين، النووي (٢/٢٠٥)؛ العزيز، الرافعي (٣/٤).
- (٢) انظر: الأم، الشافعي (٢/١٧٧)؛ البيان، العمراني (٣/٣٨٩)؛ رد المحتار، ابن عابدين (٣/٣٢٥). وذكر العلماء أنه لا يبعث لها ساعياً، وإنما يكلف من يقبل صدقته إذا جاء بها. انظر: المنتقى، الباجي (٣/٣٠٩)؛ رد المحتار، ابن عابدين (٣/٣٢٥).
- (٣) انظر - في هذه المسألة - : التبصرة، اللخمي (٣/١١١٨)؛ الدرر في شرح المختصر، بهرام الدميري (١/٥٤١)؛ روضة الطالبين، النووي (٢/٢٥٠)؛ العزيز، الرافعي (٣/٥)؛ الإنصاف، المرادوي (٧/١٣٦)؛ كشف القناع، البهوتي (٥/٨٤).
- (٤) انظر: المدونة، سحنون (٢/٢٩٥)؛ الحاوي الكبير، الماوردي (٣/٣٨٩).
- (٥) تقدم تخريجه.
- (٦) تقدم تخريجه.

ولذا، فيمكن أن يتولى الإمام جمع صدقة الفطر في زمن الوباء، بحيث ينصب لها من يجمعها، والإمام نائب عن أهل الصدقات، فإن تيسر إيصال الفطرة إلى مستحقيها قبل انقضاء وقتها فهو الأصل، وإن تعذر فقد خرجت الفطرة في وقتها وبرئت ذمة المزكي.

ولكن قد يُشكل على هذا ضيق الوقت؛ إذ إن وقت الإخراج ضيق بالنسبة لأعداد المزكين، ويمكن أن يعالج هذا بزيادة عدد نقاط الجمع؛ لئلا يحصل التضاحم، بأن يكون في الحي الواحد - مثلاً - أكثر من موضع، مع أهمية التحرز عند أداء الزكاة بالاحتياطات اللازمة لما يتعلق بلمس الأجسام والسطوح.

*** المطلب الرابع: تقديم إخراج زكاة الفطر ليكون من أول الشهر أو منتصفه.**

تقدم الحديث عن تقديم الفطرة عن وقتها، والخلاف فيه، مع ذكر الراجع.

وتقديم الفطرة إلى وقت متقدم - سواء إلى أول الشهر أو منتصفه، وإن كان مرجوحاً - يمكن أن يكون مخرجاً في زمن الوباء، بحيث يكون لدى المزكين وقت واسع لإخراج الفطرة دون حصول تراحم، وسواء كان أداء الزكاة - في هذه الحال - إلى الإمام أو إلى المستحق أو وكيله، لكن يراعى عند أدائها التحرز بالاحتياجات المطلوبة عند ملامسة الأجسام والسطوح.

ومما تجدر الإشارة إليه أن الفتوى بتقديم إخراج صدقة الفطر إلى أول رمضان قد صدرت من عدد من جهات الفتوى في العالم الإسلامي في العام (١٤٤١ هـ)، حيث أفتى بجواز تعجيل الزكاة من أول الشهر - بسبب وجود الوباء - كل من:

١ - مجلس الإمارات للإفتاء الشرعي^(١).

٢ - هيئة الفتوى التابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت^(٢).

(١) جاء في الفتوى: قد يكون تعجيلها هو الأفضل في مثل هذه الظروف التي نمرّ بها... كما يجوز

تعجيل زكاة الفطر لأول رمضان، كما نص على ذلك عدد من العلماء. انظر:

<https://cutt.us/kHF7E>

(٢) صدرت بذلك فتوى الهيئة بالرقم (٦هـ/ ٢٠٢٠م) في ١٠ رمضان ١٤٤١ الموافق

٢٠٢٠/٥/٣، ومما تضمنته الفتوى: لا مانع من إخراج صدقة الفطر من أول رمضان،

وبخاصة إذا وجد لذلك حاجة، كما هو حال فقراء المسلمين اليوم، وهم يعانون من ترك

العمل بسبب الخوف من انتشار فيروس كورونا، وإن كان الأفضل في الأحوال العادية تأخير

إخراجها إلى يوم العيد أو قبله بيوم أو يومين، لا أكثر من ذلك. انظر: <https://cutt.us/9uBKx>

٣- هيئة كبار العلماء بالأزهر^(١).

٤- مفتي مصر^(٢).

٥- مجلس الإفتاء الأعلى للديار الفلسطينية^(٣).

٦- اللجنة الوزارية للفتوى - الجزائر^(٤).

وقد ذُكر في المسوغات لبعض تلك الفتاوى: مراعاة مصلحة الفقراء والمحتاجين، وخاصة الذين خسروا أعمالهم جراء انتشار الوباء.

(١) تضمن البيان الصادر من الهيئة: ما نطمئن إليه هو أن تعجيل إخراج زكاة المال من الآن قبل موعدها مراعاة لمصلحة الفقراء والمحتاجين هو أمر مستحب شرعاً في هذه الأيام التي يجتاح فيها وباء كورونا (كوفيد-١٩) العالم وقد تضرر كثير من المحتاجين والفقراء، ومراعاة هؤلاء وسد حاجتهم من أعلى مقاصد الشريعة.. أما زكاة الفطر فأخراجها ابتداء من اليوم الأول في رمضان وانتهاء بآخر يوم فيه. انظر: <https://cutt.us/IMAOX>

(٢) جاء في التصريح الإعلامي الصادر عن دار الإفتاء المصرية وهو منسوب للمفتي: يجوز شرعاً إخراج زكاة الفطر منذ أول يوم في شهر رمضان... وناشد مفتي الجمهورية المسلمين تعجيل زكاة فطرهم وتوجيهها إلى الفقراء والمحتاجين خاصة من العمالة غير المنتظمة الذين خسروا أعمالهم نتيجة التداعيات الناجمة عن الإجراءات الوقائية لمواجهة فيروس كورونا. انظر: <https://cutt.us/ZGhsb>

(٣) جاء في الفتوى: يرجح مجلس الإفتاء الأعلى جواز إخراجها من أول الشهر... وبخاصة في الظرف الذي يمر به الناس في هذه الفترة العصيبة التي يجتاحهم فيها وباء كورونا. انظر: <https://cutt.us/Lh9DS>

(٤) صدر به البيان رقم (١٢)، ومما تضمنه البيان: ونظراً إلى أن زكاة الفطر مبنها على الرفق والمواساة، وتحقيقاً للمصلحة التي تقتضيها الظروف الاستثنائية فإن اللجنة الوزارية للفتوى تفتي بجواز تقديم زكاة الفطر من بداية شهر رمضان الفضيل. انظر: <https://cutt.us/X8ka2>

ويمكن أن يجتمع مع تقديم إخراج الفطرة تولى الإمام جمعها وإيصالها لمستحقيها، بحيث يتاح للناس دفع الفطرة في وقت أوسع وفي مواضع متعددة، ما يقلل من تراحم الناس.

* المطلب الخامس: جعل وكيل الغني ووكيل الفقير واحداً.

قرر العلماء جواز التوكيل في إخراج الزكاة^(١)، وجوازه في قبضها^(٢).

ولكن، هل يجوز أن يكون وكيل الغني هو وكيل الفقير، بحيث يتولى بنفسه الطرفين: دفع الزكاة وقبضها؟

إن الغرض من دراسة المسألة في زمن الوباء هو النظر في خيار إخراج الزكاة بواسطة وكيل واحد يقوم مقام المزكي وأخذ الزكاة.

وتوضيح ذلك: أن يقوم المزكي بتحويل قيمة الفطرة إلى شخص بصفته وكيلاً عن المزكي، ثم يشتري الوكيل بنفسه أو بنائبه بهذا المبلغ الطعام خلال المدة التي يجوز فيها إخراج الفطرة، ويحفظه عنده بصفته وكيلاً عن الفقير، ومتى أمكن تسليم الفطرة للموكل (الفقير) سلمها له ولو بعد زوال الوباء.

يتكلم العلماء عادةً في حكم تولي الوكيل طرفي العقد في النكاح^(٣)، وفي البيع

(١) انظر: المبسوط، السرخسي (٣/٣٥)؛ بدائع الصنائع، الكاساني (٧/٤٣٣)؛ أحكام القرآن، ابن العربي (٣/٢٢١)؛ بداية المجتهد، ابن رشد الحفيد (٤/١٠٦)؛ عقد الجواهر الثمينة، ابن شاس (٢/٨٢٥)؛ المغني، ابن قدامة (٧/٢٠٢)؛ الحاوي الكبير، الماوردي (٦/٤٩٦)؛ حاشية الشريبي على الغرر البهية، الشريبي (٥/٤٨٦) وعده إجماعاً.

(٢) انظر: تحفة الفقهاء، السمرقندي (١/٣٠٧)؛ أحكام القرآن، ابن العربي (٣/٢٢١)؛ المغني، ابن قدامة (٧/٢٠٢)؛ كفاية النبيه، ابن الرفعة (١٠/٢٢٩)؛ مطالب أولي النهى، الرحيباني (٣/٤٣٤)؛ حاشية الشرواني على تحفة المحتاج، الشرواني (٥/٣٣٣).

(٣) انظر - في المسألة - : بدائع الصنائع، الكاساني (٣/٣٢٣)؛ البحر الرائق، ابن نجيم (٣/٢٤٦)؛ عقد الجواهر الثمينة، ابن شاس (٢/٤٢٢، ٨٢٨)؛ الذخيرة، القرافي (٨/١٠)؛ شرح مختصر خليل، الخرشي (٣/١٩٠)؛ الوسيط، الغزالي (٥/٧٨)؛ العزيز، الرافعي =

ونحوه^(١)، ولم أقف على كلام لهم في المسألة محل البحث.
والأصل في تعاملات الناس الحل، ومن تأمل في منع المانعين رآه مبنياً على وجود التهمة في الوكيل أن يحيف لمصلحة نفسه، والتهمة في مثل هذه الصورة منفية؛ لأنه لا مصلحة للوكيل فيها، إلا أن يأخذ أجره على وكالته، وهذا - أعني: أخذ الأجرة - حاصل بتولي طرفي العقد وبدونه.

قال ابن قدامة - في الهبة للصبى من ولي سوى الأب -: «والهبة محض مصلحة لا تهمة فيها، وهو ولي فيه، فجاز أن يتولى طرفي العقد، كالأب»^(٢).

وخيار جعل وكيل الغني والفقير واحداً في الزكاة تعدد صورته وطرق الإخراج فيه؛ إذ يمكن أن يكون الوكيل مؤسسة أو جمعية خيرية أو فرداً، وسواء كان هذا الفرد معروفاً لأحدهما أو مندوباً لإحدى منصات التوصيل - مثلاً -، وسواء تمت هذه العملية بواسطة منصة إلكترونية أو لا.

ويمكن أن يكون هذا الظرف فرصة لإيجاد منصة إلكترونية تختص بهذه الشعيرة، تشرف عليها جهة رسمية معنية بمعرفة ظروف المستحقين، ولديها قوائم بياناتهم، وتكون وكيلة عنهم في استقبال الزكوات والصدقات والكفارات ونحو

= (٧/٥٦٣)؛ كشف القناع، البهوتي (٨/٤٣٤)؛ شرح المنتهى، البهوتي (٣/٥٢١).

(١) انظر - في المسألة -: بدائع الصنائع، الكاساني (٣/٣٢٣)؛ البحر الرائق، ابن نجيم

(٧/٢٨١)؛ عقد الجواهر الثمينة، ابن شاس (٢/٤٢٢، ٨٢٨)؛ الذخيرة، القرافي (٨/١٠)؛

الوسيط، الغزالي (٥/٧٨)؛ العزيز، الرافعي (٧/٥٦٣)؛ الكافي، ابن قدامة (٣/٣٢٣)؛

كشف القناع، البهوتي (٨/٤٣٤)؛ شرح المنتهى، البهوتي (٣/٥٢١).

(٢) المغني، ابن قدامة (٨/٢٥٥).

ذلك، فيقوم المزكي بتحويل المبلغ إليها إلكترونياً، ثم هي تتولى - بوكالتها عن المزكي - شراء الطعام خلال وقت الإخراج، وتسلمه لأولئك المستحقين في وقت الفطرة الشرعي ما أمكن، فإن لم يتيسر، فإنها تعد وكيلاً عنهم، ولذا، فلا مانع شرعاً من بقاء الطعام لديها إلى ما بعد العيد.

ومما يُلاحظ هنا: أن توكيل الجمعية أو أي جهة أخرى يعني أن الصدقة لن تصل - في الغالب - إلا إلى المستحقين المقيدون في سجلاتها، وهذا يعني أن المتعفين غير المقيدون لدى الجمعيات لن يصلهم شيء، إلا ما يجيء بواسطة من يعرفهم ويعرف حاجتهم.

* المطلب السادس: نقل زكاة الفطر إلى بلد سالم من الوباء.

الأصل أن صدقة الفطر تفرّق في البلد الذي وجبت على المكلف فيه^(١).
ومن أدلة هذا: قول النبي ﷺ لمعاذ ﷺ حين بعثه إلى اليمن: «أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم»^(٢).
وقول عمر ﷺ في وصيته لمن يأتي بعده: «وأوصيه بالأعراب خيراً، فإنهم أصل العرب ومادة الإسلام، أن يؤخذ من حواشي أموالهم ويرد على فقرائهم»^(٣).
وروي أن زياداً أو بعض الأمراء بعث عمران بن حصين ﷺ على الصدقة، فلما رجع قال لعمران: أين المال؟ قال: وللمال أرسلتني؟! أخذناها من حيث كنا نأخذها على عهد رسول الله ﷺ ووضعناها حيث كنا نضعها على عهد رسول الله ﷺ^(٤).
وعن عمرو بن شعيب: أن معاذ بن جبل ﷺ بعث إلى عمر ﷺ بثلاث صدقة

(١) انظر: المبسوط، السرخسي (١٠٦/٣)؛ بدائع الصنائع، الكاساني (٥٤٦/٢)؛ رد المحتار، ابن عابدين (٣٠٧/٣)؛ المدونة، سحنون (٢٨١/٢)؛ مواهب الجليل، الحطاب (١٣٧/٣)؛ البيان، العمراني (٤٣٦/٣)؛ المجموع، النووي (٦/٢١٢، ٢١٨)؛ المغني، ابن قدامة (٤/١٣١، ١٣٤)؛ كشاف القناع، البهوتي (٥/٦٩، ٩٧).

(٢) رواه البخاري (٢٤- كتاب الزكاة، ٦٣- باب أخذ الصدقة من الأغنياء، حديث (١٤٩٦)، ومسلم (١- كتاب الإيمان، ٧- باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، حديث (١٩)).

(٣) رواه البخاري (٦٢- كتاب فضائل الصحابة، ٨- باب قصة البيعة، حديث (٣٧٠٠)).

(٤) رواه أبو داود (كتاب الزكاة، باب في الزكاة هل تحمل من بلد إلى بلد، حديث (١٦٢٥)؛ وابن ماجه (٨- كتاب الزكاة، ١٤- باب ما جاء في عمال الصدقة، حديث (١٨١١)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، الألباني (١/٤٥١).

الناس، فأنكر ذلك عمر رضي الله عنه، وقال: لم أبعثك جايياً ولا بأخذ جزية، ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فتردها على فقرائهم، فقال معاذ رضي الله عنه: ما بعثت إليك بشيء وأنا أجد أحداً يأخذه مني، فلما كان العام الثاني بعث إليه شطر الصدقة، فتراجعا بمثل ذلك، فلما كان العام الثالث بعث إليه بها كلها، فراجعه عمر رضي الله عنه بمثل ما راجعه قبل، فقال معاذ رضي الله عنه: ما وجدت أحداً يأخذ مني شيئاً^(١).

قال أبو عبيد - بعد أن ساق أحاديث وآثاراً في هذا المعنى - : «والعلماء اليوم مجمعون على هذه الآثار كلها، أن أهل كل بلد من البلدان أو ماء من المياه أحق بصدقتهم، ما دام فيهم من ذوي الحاجة واحد فما فوق ذلك، وإن أتى ذلك على جميع صدقتها، حتى يرجع الساعي ولا شيء معه منها. بذلك جاءت الأحاديث مفسرة»^(٢).

وقال - في موضع آخر - : «فكل هذه الأحاديث تثبت أن كل قوم أولى بصدقتهم حتى يستغنوا عنها، ونرى استحقاقهم ذلك دون غيرهم، وإنما جاءت السنة؛ لحرمة الجوار، وقرب دارهم من دار الأغنياء»^(٣).

ولكن، هل يجوز نقلها إلى بلد آخر؟^(٤) اختلف أهل العلم في ذلك على ثلاثة أقوال:

- (١) رواه أبو عبيد في الأموال (باب قسم الصدقة في بلدها، أتر ١٦٧٥)، وضعفه الألباني في (إرواء الغليل ٣/٣٤٦).
- (٢) الأموال، أبو عبيد (٢/٢٧٨).
- (٣) المصدر السابق (٢/٢٧٩).
- (٤) بحث العلماء لهذه المسألة في زكاة المال وزكاة الفطر واحد.

القول الأول: يجوز نقلها إلى بلد آخر مع الكراهة، وهو قول الحنفية^(١)، وبعض الحنابلة^(٢).

القول الثاني: لا يجوز نقلها، إلا إلى بلد أشد حاجة، وهو مذهب المالكية^(٣)، وقول بعض الحنابلة^(٤)، واختيار ابن تيمية^(٥)، وبه أفتت اللجنة الدائمة للفتوى^(٦).

القول الثالث: لا يجوز نقلها إلا إذا لم يوجد في البلد من يأخذها، فتنتقل إلى البلد الأقرب، وبه قالت الشافعية^(٧)، وهو المذهب عند الحنابلة^(٨).

(١) انظر: المبسوط، السرخسي (١٠٦/٣)؛ بدائع الصنائع، الكاساني (٥٤٦/٢).

(٢) انظر: الإنصاف، المرادوي (١٧١/٧).

(٣) انظر: المدونة، سحنون (٢٩٥/٢)؛ النوادر والزيادات، ابن أبي زيد (٣١٣/٢)؛ المدخل، ابن الحاج (٧٠/٤)؛ مواهب الجليل، الحطاب (١٣٧/٣)؛ الفواكه الدواني، النفاوي (٥٣١/١).

(٤) انظر: الإنصاف، المرادوي (١٧١/٧).

(٥) انظر: الإنصاف، المرادوي (١٧١/٧).

(٦) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٣٦٩/٩)؛ المجموعة الثانية من فتاوى اللجنة الدائمة (٢٧٥/٨).

(٧) انظر: البيان، العمراني (٤٣٢-٤٣١/٣)؛ المجموع، النووي (٢١٧-٢١٨)؛ مغني المحتاج، الشربيني (١٥٦/٣)؛ حاشية الشرواني على تحفة المحتاج، الشرواني (١٧٣/٧). قال الشرواني: «إذا خرج مصري إلى خارج باب السور، كباب النصر، لحاجة آخر يوم من رمضان، فغربت الشمس عليه هناك، ثم دخل، وجب إخراج فطرته لفقراء خارج باب النصر».

(٨) انظر: المغني، ابن قدامة (١٣٢/٤)؛ الإنصاف، المرادوي (١٧١/٧)، (١٧٤)؛ كشاف القناع، البهوتي (٩٧، ٦٩/٥) قال في الكشاف: «ولو كان النقل لرحم وشدة حاجة...».

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ ﴾ [التوبة: ٦٠].

وجه الدلالة: أن الآية عامة لم تخصص فئة دون فئة ولم تفرق بين بلد وبلد^(١).

المناقشة: يناقش بأن هذا العموم مخصوص بحديث بعث معاذ رضي الله عنه لليمن

ونحوه.

الدليل الثاني: قياساً على جواز نقل الوصايا والكفارات والندور^(٢).

المناقشة: نوقش بأن الأطماع لا تمتد إلى ذلك امتدادها إلى الزكاة^(٣).

أدلة القول الثاني:

استدلوا على المنع بما يأتي في أدلة القول الثالث.

وأما دليلهم على الجواز عند الحاجة فقد استدلوا بحديث معاذ رضي الله عنه حين قال

لأهل اليمن: ائتوني بعرض: ثياب خميص أو لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة،

أهون عليكم وخير لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة^(٤).

وجه الدلالة: أن معاذاً بعث إلى المدينة بعض الصدقة؛ لعلمه بأن حاجة الناس

هناك أشد^(٥).

(١) انظر: التجريد، القدوري (٨/٤١٩٢)؛ البيان، العمراني (٣/٤٣١)؛ البناية، العيني

(٢/٤٨٠)؛ مغني المحتاج، الشربيني (٣/١٥٦).

(٢) انظر: مغني المحتاج، الشربيني (٣/١٥٦).

(٣) انظر: مغني المحتاج، الشربيني (٣/١٥٦).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) انظر: التبصرة، اللخمي (٣/٩٤٥)؛ فتح الباري، ابن حجر (٤/٢٨١).

واستدلوا أيضاً: بأن في نقلها إلى البلد الأشد حاجة إنقاذاً للنفوس من الموت، ولا يخشى ذلك على من تنقل عنهم^(١).

أدلة القول الثالث:

استدلوا بظاهر حديث بعث معاذ رضي الله عنه إلى اليمن، وما في معناه^(٢). ونوقشت بأنه لا يوجد فيها منع النقل، وإنما تدل على أنها خاصة بالمسلمين، ولا تعطى لكافر^(٣).

الدليل الثاني: أن أطماع مصارف الزكاة تتطلع إليها، والنقل يوحشهم^(٤).

الدليل الثالث: رعاية لحق القرابة والجوار^(٥).

الترجيح: الذي يظهر هو رجحان القول الثاني، وبه تجتمع الأدلة وتتحقق المقاصد. وبناء على ذلك، فيمكن أن تنقل الفطرة إلى بلد يكون أهله أشد حاجة، وهو سالم من الوباء، ولو كان نقلها في زمن مبكر جداً، على أن لا تدفع للفقير أو نائبه إلا في زمن الإخراج المقرر شرعاً، ولكن يبقى النظر في طريقة نقلها وإيصالها. هذا، وتجدر الإشارة إلى أن المالكية قد نصوا في صدقة الفطر: أن من كان في بلد وأهله في بلد جاز له أن يوكلهم ليخرجوا عنه أو يخرج هو عنهم في محله^(٦)، وبه أفتت

(١) انظر: التبصرة، اللخمي (٣/٩٤٥).

(٢) انظر: المغني، ابن قدامة (٤/١٣١-١٣٢)؛ مغني المحتاج، الشربيني (٣/١٥٦).

(٣) انظر: التجريد، القدوري (٨/٤١٩٢)؛ مغني المحتاج، الشربيني (٣/١٥٦).

(٤) انظر: مغني المحتاج، الشربيني (٣/١٥٦).

(٥) انظر: البناية، العيني (٣/٤٧٩).

(٦) انظر: المدونة، سحنون (٢/٢٨١)؛ التبصرة، اللخمي (٣/١١١٨)؛ الذخيرة، القرافي =

اللجنة الدائمة للفتوى^(١).

ولذا، فإنه يمكن للمسلم الذي يقيم أهله في موضع سالم من الوباء، سواء داخل البلاد أو خارجها، أن يوكل أهله ليخرجوا فطرته عنه في بلادهم. وفي الختام، فقد يكون من المناسب إعمال أكثر من خيار مما مضى، أو الجمع بين خيارين؛ لإعانة المسلمين على إخراج صدقاتهم، مع التيسير عليهم والاحتياط لصحتهم.

أسأل الله أن يكشف البلاء ويرفع الوباء عن بلادنا وعن بلاد المسلمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

= (١٥٨/٣)؛ الشرح الكبير، الدسوقي (١/٥٠٨).

(١) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٩/٣٨٥)؛ المجموعة الثانية من فتاوى اللجنة الدائمة (٨/٢٦٤).



خاتمة

وفي نهاية المطاف، تحسن الإشارة إلى أهم نتائج البحث:

- ١- تتابع الشواهد والأدلة على ملاءمة أحكام الشريعة لكل الظروف.
- ٢- انعقاد الإجماع على وجوب صدقة الفطر، وعلى أن وجوبها في آخر رمضان.

٣- يجوز تقديم الفطرة قبل العيد بثلاثة أيام، ويحرم تأخيرها عن آخر يوم العيد. وإذا استمر الوباء - لا قدر الله - فإنه يمكن النظر في إخراج الفطرة بالخيارات الآتية أو بعضها:

- ٤- تأخير إخراجها إلى حين القدرة، مع تعاهد الفقراء والمساكين بضرورياتهم وحوادثهم.

٥- إخراج زكاة الفطر بالقيمة.

٦- دفع زكاة الفطر إلى الإمام.

٧- تقديم إخراجها إلى أول رمضان أو منتصفه.

٨- جعل وكيل الغني ووكيل الفقير واحداً.

٩- نقل زكاة الفطر إلى بلد سالم من الوباء.

ويوصي الباحث بما يلي:

- ١- إعداد الدراسات وعقد المؤتمرات والندوات وحلقات النقاش حول الأحكام الفقهية المتأثرة بنزول الوباء، وبيان المخارج الشرعية فيها، وإبراز جانب كمال الشريعة في مثل هذه الظروف.

٢- تدريب طلاب الدراسات العليا على دراسة النوازل الفقهية المترتبة على نزول الوباء في ضوء الأدلة الشرعية والمقاصد.
وبالله التوفيق،، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.



فهرس المصادر والمراجع

- الإجماع، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٨هـ)، تحقيق: صغير حنيف، مكتبة الفرقان: عجمان، ط ٢، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- أحكام القرآن، محمد بن عبدالله ابن العربي (ت ٥٤٣هـ)، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية: بيروت، ط ٣، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- الاختيار لتعليل المختار، عبدالله بن محمود الموصلبي (ت ٦٨٣هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط ١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
- الإرشاد إلى سبيل الرشاد، محمد بن أحمد ابن أبي موسى الهاشمي (ت ٤٢٨هـ)، تحقيق: عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي: بيروت، ط ٢، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، يوسف بن عبدالله ابن عبدالبر (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: عبدالمعطي قلعجي، دار الوعي: القاهرة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- أسنى المطالب شرح روض الطالب، زكريا بن محمد الأنصاري (ت ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي.
- الإشراف على مذاهب العلماء، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٨هـ)، تحقيق: صغير حنيف، مكتبة مكة الثقافية: رأس الخيمة، ط ١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- إعانة الطالبين، أبو بكر بن محمد شطا البكري، دار إحياء الكتب العربية: مصر.
- الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، عمر بن علي ابن الملقن (ت ٨٠٤هـ)، تحقيق: عبدالعزيز المشيقح، دار العاصمة: الرياض، ط ١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- الإقناع في مسائل الإجماع، أبو الحسن علي بن محمد ابن القطان (ت ٦٢٨هـ)، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، مكتبة الفاروق الحديثة: القاهرة، ط ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

- إكمال المعلم بفوائد مسلم، القاضي عياض بن موسى البحصي (ت ٥٤٤هـ)، تحقيق: يحيى إسماعيل، دار الوفاء: المنصورة، ط ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- الأم، محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، تحقيق: رفعت فوزي عبدالمطلب، دار الوفاء: المنصورة، ط ١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- الأموال، أبو عبيد القاسم بن سلام (ت ٢٢٤هـ)، تحقيق: سيد رجب، دار الهدي النبوي: مصر + دار الفضيلة: الرياض، ط ١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
- الأموال، حميد بن زنجويه (ت ٢٥١هـ)، تحقيق: شاعر فياض، امركز الملك فيصل: الرياض.
- الإنصاف (مطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، علي بن سليمان المرادوي (ت ٨٨٥هـ)، تحقيق: عبدالله التركي، مركز هجر: القاهرة، ط ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم (ت ٩٧٠هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية: بيروت، ط ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- بداية المجتهد، أبو الوليد محمد بن أحمد ابن رشد (ت ٥٩٥هـ)، تحقيق: محمد صبحي حلاق، مكتبة ابن تيمية: القاهرة، ط ١، ١٤١٥هـ.
- بدائع الصنائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني (ت ٥٨٧هـ)، تحقيق: عادل عبدالوجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية: بيروت، ط ٢، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- بلوغ المرام، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، بعناية: عبدالعزيز بن قاسم، دار الامتياز: الرياض، ط ٢، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- البناية شرح الهداية، بدر الدين محمود بن أحمد العيني (ت ٨٥٥هـ)، تحقيق: أيمن شعبان، دار الكتب العلمية: بيروت، ط ١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- البيان في مذهب الشافعي، يحيى بن أبي الخير العمراني (ت ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم النوري، دار المنهاج: بيروت، ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- البيان والتحصيل، أبو الوليد محمد ابن رشد (ت ٥٢٠هـ)، تحقيق: سعيد أعراب، ط ٢، دار الغرب الإسلامي: بيروت، ط ٢، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

- التبصرة، أبو الحسن علي بن محمد اللخمي (ت ٤٧٨هـ)، تحقيق: أحمد نجيب، وزارة الأوقاف: قطر.
- تبين الحقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي (ت ٧٤٣هـ)، مطبعة بولاق: مصر، ط ١، ١٣١٤هـ.
- التجريد، أبو الحسين أحمد بن محمد القدوري (ت ٤٢٨هـ)، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، دار السلام: مصر، ط ١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- تحفة الفقهاء، علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي (ت ٥٣٩هـ)، دار الكتب العلمية: بيروت، ط ١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م.
- تحفة المحتاج، أحمد ابن حجر الهيتمي (ت ٩٧٣هـ)، المكتبة التجارية الكبرى: مصر، ١٣٥٧هـ - ١٩٣٨م.
- صحيح الفروع، علي بن سليمان المرادوي (ت ٨٨٥هـ)، تحقيق: عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- التفریح، أبو القاسم عبيد الله بن الحسين ابن الجلاب (ت ٣٧٨هـ)، تحقيق: حسين الدهماني، دار الغرب الإسلامي: بيروت، ط ١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.
- التوضیح شرح مختصر ابن الحاجب (قسم الصلاة والزكاة)، خليل بن إسحاق الجندي (ت ٧٧٦هـ)، تحقيق: وليد الحمدان، رسالة علمية بإشراف: محمد الهادي أبو الأجنان.
- الجامع لمسائل المدونة، محمد بن عبدالله ابن يونس الصقلي (ت ٤٥١هـ)، تحقيق مجموعة من المحققين (رسائل علمية)، دار الفكر: بيروت، ط ١، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.
- حاشية البجيرمي على شرح المنهج، سليمان البجيرمي (ت ١٢٢١هـ)، مطبعة الحلبي: مصر، ١٣٤٥هـ.
- حاشية الدسوقي، محمد بن عرفة الدسوقي (ت ١٢٣٠هـ)، دار إحياء الكتب العربية: مصر.
- حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج، أبو الضياء نور الدين علي الشبراملسي (ت ١٠٨٧هـ)، دار الكتب العلمية: بيروت، ط ٣، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

- حاشية الشربيني على الغرر البهية، عبدالرحمن الشربيني (ت ١٣٢٦هـ)، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية: بيروت، ط ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- حاشية الشرنبلالي على درر الحكام، حسن بن عمار الشرنبلالي (ت ١٠٦٩هـ)، تحقيق: أحمد رفعت القره حصاري، كراتشي.
- حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (مطبوع معه)، عبدالحميد الشرواني (ت ١٣٠١هـ)، المكتبة التجارية الكبرى: مصر، ١٣٥٧هـ - ١٩٣٨م.
- حاشية العبادي على تحفة المحتاج (مطبوع معه)، أحمد بن قاسم العبادي (ت ٩٩٢هـ)، المكتبة التجارية الكبرى: مصر، ١٣٥٧هـ - ١٩٣٨م.
- الحاوي الكبير، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت ٤٥٠هـ)، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية: بيروت، ط ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- الخراج، يحيى بن آدم القرشي (ت ٢٠٣هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، المطبعة السلفية: مصر، ط ٢، ١٣٨٤هـ.
- الدرر السنية في الأجوبة النجدية، جمع: عبدالرحمن بن قاسم (ت ١٣٩٢هـ)، ط ١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- الدرر في شرح المختصر، تاج الدين بهرام بن عبدالله الدميري (ت ٨٠٣هـ)، تحقيق: حافظ خير وأحمد نجيب، دار النوادر: بيروت، ط ١، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.
- الذخيرة، أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٩٩٤م.
- رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين ابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ)، تحقيق: عادل عبدالموجود وعلي معوض، دار عالم الكتب: الرياض، طبعة خاصة، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- روضة الطالبين، يحيى بن زكريا النووي (ت ٦٧٦هـ)، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي: بيروت، ط ٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
- زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر ابن القيم (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: شعيب وعبدالقادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢٦، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

- سنن ابن ماجه، أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية: مصر.
- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، المكتبة العصرية: بيروت.
- سنن الترمذي المسمى (الجامع الكبير)، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي: بيروت، ط ١، ١٩٩٦م.
- سنن الدارقطني، علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، تحقيق: عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
- السنن الكبير، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبدالله التركي، دار هجر: مصر، ط ١، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.
- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، تحقيق: محمود زايد، دار الكتب العلمية: بيروت، ط ١.
- الشرح الكبير على المقنع (مطبوع مع المقنع والإنصاف)، عبدالرحمن ابن أبي عمر المقدسي (ت ٦٨٢هـ)، تحقيق: عبدالله التركي، مركز هجر: القاهرة، ط ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- الشرح الكبير، أبو البركات أحمد الدردير (ت ١٢٠١هـ)، مصر: دار إحياء الكتب العربية: مصر.
- شرح المنتهى، منصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١هـ)، تحقيق: عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- شرح الموطأ، محمد بن عبدالباقي الزرقاني (ت ١١٢٢هـ)، المطبعة الخيرية: مصر، ١٣١٠هـ.
- شرح مختصر الخرقى، محمد بن عبدالله الزركشي (ت ٧٧٢هـ)، تحقيق: عبدالله الجبرين، مكتبة العبيكان: الرياض، ط ١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- شرح مختصر خليل، محمد بن عبدالله بن علي الخرشى (ت ١١٠١هـ)، مطبعة بولاق: مصر، ط ٢، ١٣١٧هـ.
- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ)، تحقيق: أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية: الرياض، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

- صحيح سنن أبي داود، محمد بن ناصر الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف: الرياض، ط ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري (ت ٢٦١هـ)، تحقيق: أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية: الرياض، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- ضعيف سنن أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف: الرياض، ط ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- ضعيف سنن الترمذي، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف: الرياض، ط ١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- طرح التثريب، أبو زرعة العراقي (ت ٨٢٦هـ)، دار إحياء التراث العربي: بيروت.
- العدة في شرح عمدة الأحكام، علي بن داود ابن العطار (ت ٧٢٤هـ)، تحقيق: نظام يعقوبي، دار البشائر الإسلامية: بيروت، ط ١، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
- العزيز شرح الوجيز، أبو القاسم عبدالكريم الرافعي القزويني (ت ٦٢٣هـ)، تحقيق: علي معوض وعادل عبدالموجود، دار الكتب العلمية: بيروت، ط ١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- عقد الجواهر الثمينة، جلال الدين عبدالله بن نجم ابن شاس (ت ٦١٦هـ)، تحقيق: حميد لحر، دار الغرب الإسلامي: بيروت، ط ١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- فتاوى اللجنة الدائمة، جمع وترتيب: أحمد الدويش، دار العاصمة: الرياض، ط ١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
- فتاوى محمد رشيد رضا، جمع: صلاح الدين المنجد ويوسف ق خوري، ط ١، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- فتح الباري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: نظر الفاريابي، دار طيبة: الرياض، ط ١، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- فتح القدير شرح الهداية، كمال الدين محمد بن عبدالواحد ابن الهمام السيواسي (ت ٨٦١هـ)، تعليق: عبدالرزاق المهدي، دار الكتب العلمية: بيروت، ط ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

- الفروع، شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (ت ٧٦٣هـ)، تحقيق: عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- الفروق، أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق: عمر القيام، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- الفواكه الدواني، أحمد بن غنيم النفراوي (ت ١١٢٦هـ)، تحقيق: عبدالوارث علي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- الكافي، أبو محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة (ت ٦٢٠هـ)، تحقيق: عبدالله التركي، مركز هجر: مصر، ط ١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- كشاف القناع، منصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١هـ)، تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، وزارة العدل: الرياض، ط ١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- كفاية النبيه شرح التنبيه، أبو العباس نجم الدين أحمد ابن الرفعة (ت ٧١٠هـ)، تحقيق: مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية: بيروت، ط ١، ٢٠٠٩م.
- المبسوط، شمس الأئمة أبو بكر محمد بن سهل السرخسي (ت ٤٩٠هـ)، دار المعرفة: بيروت، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبدالرحمن بن محمد الكلبيولي المعروف بداماد أفندي (ت ١٠٧٨هـ)، تخريج: خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية: بيروت، ط ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- المجموع شرح المهذب، يحيى بن زكريا النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد: جدة.
- المجموعة الثانية من فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الثانية، جمع وترتيب: أحمد الدويش، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء: الرياض، ط ١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
- المحلى، أبو محمد علي بن أحمد ابن حزم (ت ٤٥٦هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، إدارة الطباعة المنيرية: مصر، ١٣٥٢هـ.

- المختصر الفقهي، محمد بن عرفة الوردغمي (ت ٨٠٣هـ)، تحقيق: حافظ خير، مركز الفاروق: دبي، ط ١، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.
- المدخل، أبو عبدالله محمد بن محمد ابن الحاج العبدري، مكتبة دار التراث: القاهرة.
- المدونة عن مالك بن أنس، سحنون بن سعيد التنوخي (ت ٢٤٠هـ)، تحقيق: علي الهاشم، دار النصر: القاهرة.
- المستوعب، نصير الدين محمد بن عبدالله السامري (ت ٦١٦هـ)، تحقيق: عبدالملك بن دهيش، ط ٢، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- مشارق الأنوار على صحاح الآثار، القاضي أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي (ت ٥٤٤هـ)، المكتبة العتيقة: تونس، ١٩٧٨م.
- مصنف ابن أبي شيبة، أبو بكر عبدالله بن محمد اب أبي شيبة (ت ٢٣٥هـ)، تحقيق: حمد الجمعة ومحمد اللحيان، مكتبة الرشد: الرياض، ط ١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- مصنف عبدالرزاق، عبدالرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي: جنوب أفريقيا، ط ١، ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م.
- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى السيوطي الرحباني (ت ١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي: دمشق، ط ١، ١٣٨١هـ - ١٩٦١م.
- معالم السنن، حمد بن محمد الخطابي البستي (ت ٣٨٨هـ)، تحقيق: محمد راغب الطباخ، المطبعة العلمية: حلب، ط ١، ١٣٥٢هـ - ١٩٣٢م.
- مغني المحتاج، محمد بن الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧هـ)، بعناية: محمد خليل عيتاني، دار المعرفة: بيروت، ط ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- المغني، أبو محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة (ت ٦٢٠هـ)، تحقيق: عبدالله التركي وعبدالفتاح الحلو، دار عالم الكتب: الرياض، ط ٣، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- المقدمات الممهديات، أبو الوليد محمد بن أحمد ابن رشد (ت ٥٢٠هـ)، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي: بيروت، ط ١، ١٤٠٨هـ - ١٩٩٨م.

- الممتع في شرح المقنع، زين الدين المنجى بن عثمان ابن المنجى التنوخي (ت ٦٩٥هـ)، تحقيق: عبدالملك بن دهيش.
- المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت ٤٧٤هـ)، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية: بيروت، ط ١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- منتهى الإرادات، محمد بن أحمد الفتوحى ابن النجار (ت ٩٧٢هـ)، تحقيق: عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- منحة الخالق على البحر الرائق (مطبوع بحاشيته)، محمد أمين ابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية: بيروت، ط ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- مواهب الجليل، محمد بن محمد الحطاب المغربي (ت ٩٥٤هـ)، تحقيق: دار الرضوان، دار الرضوان: موريتانيا، ط ١، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.
- موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، سعدي أبو جيب، ط ٣.
- موطأ مالك، مالك بن أنس الأصبحي (ت ١٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي: بيروت، ط ٢، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- النوادير والزيادات، أبو محمد عبدالله بن أبي زيد القيرواني (ت ٣٨٦هـ)، تحقيق: عبدالفتاح الحلوة، دار الغرب الإسلامي: بيروت، ط ١، ١٩٩٩م.
- نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، تحقيق: محمد صبحي حلاق، دار ابن الجوزي: الدمام، ط ١، ١٤٢٧هـ.
- الهداية شرح بداية المبتدي، برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني (ت ٥٩٣هـ)، تحقيق: نعيم أشرف نور أحمد، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية: كراتشي، ط ١، ١٤١٧هـ.
- الوسيط في المذهب، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد تامر، دار السلام: مصر، ط ١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

List of Sources and References

- AlĀjmAç, mHmd bn ĀbrAhym bn Almnðr AlnysAbwry (t 318), tHqyq: Syyr Hnyf, mktbh AlfrqAn: çjmAn, T2, 1420 - 1999.
- ĀHkAm AlqrĀn, mHmd bn çbdAllh Abn Alçrby (t543), tHqyq: mHmd çbdAlqAdr çTA, dAr Alktb Alçlmyh: byrwt, T3, 1424 - 2003.
- AlAxyAr ltçlyl AlmxtAr, çbdAllh bn mHmwd AlmwSly (t683), tHqyq: šçyb AlĀrnwT wĀxryn, mWssh AlrsAlh: byrwt, T1, 1430 - 2009.
- AlĀrsĀd ĀlĪ sbyl AlrsĀd, mHmd bn ĀHmd Abn Āby mwsĪ AlhĀšmy (t428), tHqyq: çbdAllh Altrky, mWssh AlrsAlh: byrwt, T1, 1419 - 1998.
- Ārwa' Alçlyl fy txryj ĀHAdyθ mnAr Alsbyl, mHmd nASr Aldyn AlĀlbAny, Almktb AlĀslAmy: byrwt, T2, 1405 - 1985.
- AlAstōkAr AljAmç ImðAhb fqhA' AlĀmSAr, ywsf bn çbdAllh Abn çbdAlbr (t463), tHqyq: çbdAlmçTy qlçjy, dAr Alwçy: AlqAhrh, 1414 - 1993.
- ĀsnĪ AlmTAlb šrH rwD AITAlb, zkryA bn mHmd AlĀnSArY (t926), dAr AlktAb AlĀslAmy.
- ĀsnĪ AlmTAlb šrH rwD AITAlb, zkryA bn mHmd AlĀnSArY (t926), dAr AlktAb AlĀslAmy. AlĀšrAf çlĪ mðAhb Alçlma', mHmd bn ĀbrAhym bn Almnðr AlnysAbwry (t318), tHqyq: Syyr Hnyf, mktbh mkh AlθqAfyh: rĀs Alxymh, T1, 1425 - 2004.
- ĀçAnh AITAlbyn, Ābw bkr bn mHmd šTA Albkry, dAr ĀHyA' Alktb Alçrbyh: mSr.
- AlĀçlAm bfwĀĪd çmdh AlĀHkAm, çmr bn çly Abn Almlqn (t804), tHqyq: çbdAlçzyz AlmsyqH, dAr AlçASmh: AlryAD, T1, 1417 - 1997.
- AlĀqnAç fy msĀĪl AlĀjmAç, Ābw AlHsn çly bn mHmd Abn AlqTAn (t628), tHqyq: Hsn fwzy AlSçydy, mktbh AlfArwq AlHdyθh: AlqAhrh, T1, 1424 - 2004.
- ĀkmAl Almçlm bfwĀĪd mslm, AlqADy çyAD bn mwsĪ AlyHSby (t544), tHqyq: yHyĪ ĀsmAçyl, dAr Alwfa': AlmnSwrh, T1, 1419 - 1998.
- AlĀm, mHmd bn ĀdryS AlšAçy (t204), tHqyq: rfçt fwzy çbdAlmTlb, dAr Alwfa': AlmnSwrh, T1, 1422 - 2001.
- AlĀmwAl, Ābw çbyd AlqAsm bn slAm (t224), tHqyq: syd rjb, dAr Alhdy Alnbwy: mSr + dAr AlfDylh: AlryAD, T1, 1428 - 2007.
- AlĀmwAl, Hmyd bn znjwyh (t251), tHqyq: šAkr fyAD, Amrkz Almlk fySl: AlryAD.
- AlĀnSaf (mTbwç mç Almqnç wAlšrH Alkbyr), çly bn slymAn AlmrðAwy (t885), tHqyq: çbdAllh Altrky, mrkz hjr: AlqAhrh, T1, 1415 - 1995.
- AlbHr AlrĀĪç šrH knz AldqĀĪç, zyn Aldyn bn ĀbrAhym Abn njym (t970), tHqyq: zkryA çmyrAt, dAr Alktb Alçlmyh: byrwt, T1, 1418 - 1997.
- bdAyh Almjtth, Ābw Alwlyd mHmd bn ĀHmd Abn ršd (t595), tHqyq: mHmd SbHy HIAq, mktbh Abn tymyh: AlqAhrh, T1, 1415.
- bdĀĪç AlSnĀĪç, çlA' Aldyn Ābw bkr bn mççwd AlkAsAny (t587), tHqyq: çAdl çbdAlwjwd wçly mççwD, dAr Alktb Alçlmyh: byrwt, T2, 1424 - 2003.

- blwγ AlmrAm, ÂHmd bn çly bn Hjr AlçsqIAny (t852), bçnAyh: çbdAlçyz bn qAsm, dAr AlAmtyAz: AlryAD, T2, 1425 – 2004.
- AlbnAyh šrH AlhdAyh, bdr Aldyn mHmwd bn ÂHmd Alçyny (t855), tHqyq: Âymn šçbAn, dAr Alktb Alçlmyh: byrwt, T1, 1420 – 2000.
- AlbyAn fy mðhb AlšAfçy, yHyÿ bn Âby Alxyr AlçmrAny (t558), tHqyq: qAsm Alnwry, dAr AlmnhAj: byrwt, T1, 1421 – 2000.
- AlbyAn wAltHSyl, Âbw Alwlyd mHmd Abn ršd (t520), tHqyq: sçyd ÂçrAb, T2, dAr Alçrb AlÂslAmy: byrwt, T2, 1408 – 1988.
- AltbSrĥ, Âbw AlHsn çly bn mHmd Allxmy (t478), tHqyq: ÂHmd nzyb, wzArĥ AlÂwqAf: qTr.
- tbyyn AlHqAYq, fxr Aldyn çomAn bn çly Alzylçy (t743), mTbçĥ bwlAq: mSr, T1, 1314.
- Altjryd, Âbw AlHsyn ÂHmd bn mHmd Alqdwry (t428), tHqyq: mrkz AldrAsAt Alfqyh wAlAqtSadyĥ, dAr AlslAm: mSr, T1, 1425 – 2004.
- tHfh AlfqhA', çlA' Aldyn mHd bn ÂHmd Alsmrqndy (t539), dAr Alktb Alçlmyh: byrwt, T1, 1405 – 1984.
- tHfh AlmHtAj, ÂHmd Abn Hjr Alhytmy (t973), Almktbĥ AltjAryĥ Alkbrÿ: mSr, 1357- 1938.
- tSHyH Alfrwç, çly bn slymAn AlmrdAwy (t885), tHqyq: çbdAllĥ Altrky, mwssh AlrsAlĥ: byrwt, T1, 1424 – 2003.
- Altfryç, Âbw AlqAsm çbyd Allĥ bn AlHsyn Abn AljlAb (t378), tHqyq: Hsyn AldhmAny, dAr Alçrb AlÂslAmy: byrwt, T1, 1408 – 1987.
- AltwDyH šrH mxTsr Abn AlHAjb (qsm AlslAĥ wAlzKAĥ), xlyl bn ÅsHAq Aljndy (t776), tHqyq: wlyd AlHmdAn, rsAlĥ çlmyĥ bÂšrAf: mHmd AlhAdy Âbw AlÂjfAn.
- AljAmç lmsAYl Almdwnĥ, mHmd bn çbdAllĥ Abn ywns Alsqly (t451), tHqyq: mjmwçĥ mn AlmHqqyn (rsAYl çlmyĥ), dAr Alfkr: byrwt, T1, 1434 – 2013.
- HAšyh AlbjyrmY çlÿ šrH Almnhj, slymAn AlbjyrmY (t1221), mTbçĥ AlHlby: mSr, 1345.
- HAšyh Aldswqy, mHmd bn çrfĥ Aldswqy (t1230), dAr ÅHyA' Alktb Alçrbyĥ: mSr.
- HAšyh AlšbrAmsy çlÿ nhAyĥ AlmHtAj, Âbw AlDyA' nwr Aldyn çly AlšbrAmsy (t1087), dAr Alktb Alçlmyĥ: byrwt, T3, 1424 – 2003.
- HAšyh Alšrbyny çlÿ Alçrr Albhyĥ, çbdAlrHmn Alšrbyny (t1326), tHqyq: mHmd çbdAlqAdr çTA, dAr Alktb Alçlmyĥ: byrwt, T1, 1418 – 1997.
- HAšyh AlšrblAly çlÿ drr AlHkAm, Hsn bn çmAr AlšrblAly (t1069), tHqyq: ÂHmd rfçt Alqrĥ HSary, krAtšy.
- HAšyh AlšrwAny çlÿ tHfh AlmHtAj (mTbwç mçĥ), çbdAlHmyd AlšrwAny (t1301), Almktbĥ AltjAryĥ Alkbrÿ: mSr, 1357- 1938.
- HAšyh AlçbAdy çlÿ tHfh AlmHtAj (mTbwç mçĥ), ÂHmd bn qAsm AlçbAdy (t992), Almktbĥ AltjAryĥ Alkbrÿ: mSr, 1357- 1938.

- AlHAWy Alkbyr, Âbw AlHsn çly bn mHmd bn Hbyb AlmAwrdy (t450), tHqyq: çly mçwD wçAdl çbdAlmwjwd, dAr Alktb Alçlmyh: byrwt, T1, 1414 – 1994.
- AlxrAj, yHyÿ bn Âdm Alqršy (t203), tHqyq: ÂHmd šAkr, AlmTbçh Alslfyh: mSr, T2, 1384.
- Aldrr Alsnyh fy AlÂjwbh Alnjdyh, jmç: çbdAlrHmn bn qAsm (t1392), T1, 1417 – 1996.
- Aldrr fy šrH AlmxtSr, tAj Aldyn bhrAm bn çbdAllh Aldmyry (t803), tHqyq: HAFĎ xyr wÂHmd nzyb, dAr AlnwAdr: byrwt, T1, 1435 – 2014.
- Alðxyrh, ÂHmd bn Âdryš AlqrAfy (t684), tHqyq: mHmd bwxbzh, dAr Alyrb AlÂslAmy, byrwt, T1, 1994.
- rd AlmHtAr çlÿ Aldr AlmxtAr, mHmd Âmyn Abn çAbdyn (t1252), tHqyq: çAdl çbdAlmwjwd wçly mçwD, dAr çAlm Alktb: AlryAD, Tbçh xASh, 1423 – 2003.
- rwDh AlTAlbyn, yHyÿ bn zkryA Alnwyy (t676), ÂšrAf: zhyr AlšAwyš, Almktb AlÂslAmy: byrwt, T3, 1412 – 1991.
- zAd AlmçAd fy hdy xyr AlçbAd, mHmd bn Âby bkr Abn Alqym (t751), tHqyq: šçyb wçbdAlqAdr AlÂrnwWT, mwššh AlrsAlh, byrwt, T26, 1412 – 1992.
- snn Abn mAjh, Âbw çbdAllh mHmd bn yzyd Alqzwyny (t275), tHqyq: mHmd fWAd çbdAlbAqy, dAr ÂHyA' Alktb Alçrbyh: mSr.
- snn Âby dAwd, slymAn bn AlÂšçθ AlsjstAny (t275), tHqyq: mHmd mHy Aldyn çbdAlHmyd, Almktb AlçSryh: byrwt.
- snn Altrmðy Almšmÿ (AljAmç Alkbyr), Âbw çysÿ mHmd bn çysÿ Altrmðy (t279) tHqyq: bšAr çwAd mçrwf, dAr Alyrb AlÂslAmy: byrwt, T1, 1996.
- snn AldArqTny, çly bn çmr AldArqTny (t385) tHqyq: çbdAllh Altrky, mwššh AlrsAlh: byrwt, T1, 1424 – 2004.
- Alsnn Alkbyr, Âbw bkr ÂHmd bn AlHsyn Albyhqy (t458) tHqyq: çbdAllh Altrky, dAr hjr: mSr, T1, 1432 – 2011.
- Alsyl AljrAr Almtdfq çlÿ HdAÿq AlÂzhAr, mHmd bn çly AlšwkAny (t1250), tHqyq: mHmwd zAyd, dAr Alktb Alçlmyh: byrwt, T1.
- AlšrH Alkbyr çlÿ Almçnç (mTbwç mç Almçnç wAlÂnSAf), çbdAlrHmn Abn Âby çmr Almçdsy (t682), tHqyq: çbdAllh Altrky, mrkz hjr: AlqAhrh, T1, 1415 – 1995.
- AlšrH Alkbyr, Âbw AlbrkAt ÂHmd Aldrdr (t1201), mSr: dAr ÂHyA' Alktb Alçrbyh: mSr.
- šrH Almthÿ, mnSwr bn ywns Albhwty (t1051), tHqyq: çbdAllh Altrky, mwššh AlrsAlh: byrwt, T1, 1421 – 2000.
- šrH AlmwTÂ, mHmd bn çbdAlbAqy AlzrqAny(t1122), AlmTbçh Alxyryh: mSr, 1310.
- šrH mxtSr Alxrqy, mHmd bn çbdAllh Alzrkšy (t772), tHqyq: çbdAllh Aljbryn, mktb AlçbykAn: AlryAD, T1, 1413 – 1993.
- šrH mxtSr xlyl, mHmd bn çbdAllh bn çly Alxršy (t1101), mTbçh bwlAq: mSr, T2, 1317.

- SHyH AlbxAry, mHmd bn ĀsmAçyl AlbxAry (t256), tHqyq: Ābw Shyb Alkrmy, byt AlĀfkAr Aldwlyh: AlryAD, 1419 – 1998.
- SHyH snn Āby dAwd, mHmd bn nASr AlĀlbAny (t1420), mktbh AlmçArf: AlryAD, T1, 1419 – 1998.
- SHyH mslm, mslm bn AlHjAj Alqšyry (t261) tHqyq: Ābw Shyb Alkrmy, byt AlĀfkAr Aldwlyh: AlryAD, 1419 – 1998.
- Dçyf snn Āby dAwd, mHmd nASr Aldyn AlĀlbAny (t1420), mktbh AlmçArf: AlryAD, T1, 1419 - 1998.
- Dçyf snn Altrmðy, mHmd nASr Aldyn AlĀlbAny, mktbh AlmçArf: AlryAD, T1, 1420 – 2000.
- TrH Alt0ryb, Ābw zrçh AlçrAqy (t826), dAr ĀHyA' AltrA0 Alçrby: byrwt.
- Alçdh fy šrH çmdh AlĀHkAm, çly bn dAwd Abn AlçTAr (t724), tHqyq: nĐAm yçqwby, dAr AlbšAYr AlĀslAmyh: byrwt, T1, 1427 – 2006.
- Alçyz šrH Alwjyz, Ābw AlqAsm çbdAlkrym AlrAfçy Alqzwyny (t623), tHqyq: çly mçwD wçAdl çbdAlmwjwd, dAr Alktb Alçlmyh: byrwt, T1, 1417 - 1997.
- çqd AljwAhr Al0mynh, jlAl Aldyn çbdAllh bn njm Abn šAs (t616), tHqyq: Hmyd lHmr, dAr Alyrb AlĀslAmy: byrwt, T1, 1423 – 2003.
- ftAwÿ Alljnh AldAYmh, jmç wrtryb: ĀHmd Aldwys, dAr AlçASmh: AlryAD, T1, 1416 – 1996.
- ftAwÿ mHmd ršyd rDA, jmç: SlAH Aldyn Almnjd wywsf q xwry, T1, 1426 - 2005.
- ftH AlbAry, ĀHmd bn çly bn Hjr AlçsqlAny (t852), tHqyq: nĐr AlfAryAby, dAr Tybh: AlryAD, T1, 1426 – 2005.
- ftH Alqdyr šrH AlhdAyh, kmAl Aldyn mHmd bn çbdAlwAHd Abn AlhmAm AlsywAsy (t861), tçlyq: çbdAlrzAq Almhd, dAr Alktb Alçlmyh: byrwt, T1, 1424 – 2003.
- Alfrwç, šms Aldyn mHmd bn mflH Almqdsy (t763), tHqyq: çbdAllh Altrky, mwššh AlrsAlh: byrwt, T1, 1424 – 2003.
- Alfrwq, ĀHmd bn Ādryš AlqrAfy (t684), tHqyq: çmr AlqyAm, mwššh AlrsAlh: byrwt, T1, 1424 – 2003.
- AlfwAkh AldwAny, ĀHmd bn çnym AlnfrAwy (t1126), tHqyq: çbdAlwAr0 çly, dAr Alktb Alçlmyh, byrwt, T1, 1418 – 1997.
- AlkAfy, Ābw mHmd çbdAllh bn ĀHmd bn qdAmh (t620), tHqyq: çbdAllh Altrky, mrkz hjr: mSr, T1, 1417 – 1997.
- kšAf AlqnAç, mnSwr bn ywnš Albhwy (t1051), tHqyq: ljn h mtXSSh fy wzArh Alçdl, wzArh Alçdl: AlryAD, T1, 1422 – 2001.
- kfAyh Alnbyh šrH Altnbyh, Ābw AlçbAs njm Aldyn ĀHmd Abn Alrfçh (t710), tHqyq: mjdy bAslw, dArAlktb Alçlmyh: byrwt, T1, 2009.
- AlmbswT, šms AlĀÿmh Ābw bkr mHmd bn shl Alsrxy (t490), dAr Almçrfh: byrwt, 1409 – 1989.
- mjmc AlĀnhr fy šrH mltqÿ AlĀbHr, çbdAlrHmn bn mHmd Alklybwly Almçrwf bdAmAd Āfndy (t1078), txryj: xlyl çmrAn AlmnSwr, dAr Alktb Alçlmyh: byrwt, T1, 1419 – 1998.

- Almjmwç šrH Almhðb, yHyÿ bn zkryA Alnwwy (t676), tHqyq: mHmd nzyb AlmTyçy, mktbh AlĀršAd: jdh.
- Almjmwçh AlθAnyh mn ftAwÿ Alljnh AldAÿmh – Almjmwçh AlθAnyh, jmç wrtyb: ĀHmd Aldwyš, AlrÿAsh AlçAmh llbHwθ Alçlmyh wAlĀftA': AlryAD, T1, 1428 – 2007.
- AlmHIÿ, Ābw mHmd çly bn ĀHmd Abn Hzm (t456), tHqyq: ĀHmd šAkr, ĀdArh AlTbAçh Almnyryh: mSr, 1352.
- AlmxtSr Alfqhy, mHmd bn çrfh Alwrymy (t803), tHqyq: HAFĎ xyr, mrkz AlfArwq: dby, T1, 1435 – 2014.
- Alm dxl, Ābw çbdllh mHmd bn mHmd Abn AlHAj Alçbdry, mktbh dAr AltrAθ: AlqAhrh.
- Almdwnh çn mAlk bn Āns, sHnwn bn scyd Altnwxy (t240), tHqyq: çly AlhAšm, dAr AlnSr: AlqAhrh.
- Almstwçb, nSyr Aldyn mHmd bn çbdAllh AlsAmry (t616), tHqyq: çbdAlmlk bn dhyš, T2, 1424 – 2003.
- mSnf Abn Āby šybh, Ābw bkr çbdAllh bn mHmd Ab Āby šybh (t235), tHqyq: Hmd Aljmçh wmHmd AllHydAn, mktbh Alršd: AlryAD, T1, 1425 – 2004.
- mSnf çbdAlrzAq, çbdAlrzAq bn hmAm AlSnçAny (t211), tHqyq: Hbyb AlrHmn AlĀçĎmy, Almjls Alçlmy: jnwb ĀfryqyA, T1, 1390 – 1970.
- mTAlb Āwly Alnhÿ fy šrH γAyh Almnthÿ, mSTfy AlsywTy AlrHybAny (t1243), Almktb AlĀslAmy: dmšq, T1, 1381 – 1961.
- mçAlm Alsn, Hmd bn mHmd AlxTaby Albsty (t388), tHqyq: mHmd rAyb AlTbAx, AlmTbçh Alçlmyh: Hlb, T1, 1352 – 1932.
- mnyy AlmHtAj, mHmd bn AlxTyb Alšrbyny (t977), bçnAyh: mHmd xlly çytAny, dAr Almçrfh: byrwt, T1, 1418 – 1997.
- Almyny, Ābw mHmd çbdAllh bn ĀHmd bn qdAmh (t620), tHqyq: çbdAllh Altrky wçbdAlftAH AlHlw, dAr çAlm Alktb: AlryAD, T3, 1417 – 1997.
- AlmqdmAt AlmmhdAt, Ābw Alwlyd mHmd bn ĀHmd Abn ršd (t520), tHqyq: mHmd Hjy, dAr Alryb AlĀslAmy: byrwt, T1, 1408 – 1998.
- Almntç fy šrH Almqnç, zyn Aldyn Almnjÿ bn çθmAn Abn Almnjÿ Altnwxy (t695), tHqyq: çbdAlmlk bn dhyš.
- Almntqÿ šrH AlmwTĀ, Ābw Alwlyd slymAn bn xlf AlbAgy (t474), tHqyq: mHmd çbdAlqAdr çTA, dAr Alktb Alçlmyh: byrwt, T1, 1420 – 1999.
- mnthÿ AlĀrAdAt, mHmd bn ĀHmd AlftwHy Abn AlnjAr (t972), tHqyq: çbdAllh Altrky, mwšsh AlrsAlh: byrwt, T1, 1419 – 1999.
- mnHh AlxAlq çlÿ AlbHr AlrAÿq (mTbwç bHAšyth), mHmd Āmyn Abn çAbdyn (t1252), tHqyq: zkryA çmyrAt, dAr Alktb Alçlmyh: byrwt, T1, 1418 – 1997.
- mwAhb Aljlly, mHmd bn mHmd AlHTAb Almyrby (t954), tHqyq: dAr AlrDwAn, dAr AlrDwAn: mwrytAnyA, T1, 1431 – 2010.
- mwswçh AlĀjmAç fy Alfçh AlĀslAmy, sçdy Ābw jyb, T3.
- mwTĀ mAlk, mAlk bn Āns AlĀSbHy (t179), tHqyq: bšAr çwAd mçrf, dAr Alryb AlĀslAmy: byrwt, T2, 1417 – 1997.

- AlnwAdr wAlzyAdAt, Âbw mHmd çbdAllh bn Âby zyd AlqyrwAny (t386), tHqyq: çbdAlftAH AlHlw, dAr Alȳrb AlĀslAmy: byrwt, T1, 1999.
- nyl AlĀwTAr, mHmd bn çly AlšwkAny (t1250), tHqyq: mHmd SbHy HIAq, dAr Abn Aljwzy: AldmAm, T1, 1427.
- AlhdAyh šrH bdAyh Almbtdy, brhAn Aldyn Âbw AlHsn çly bn Âby bkr AlmryynAny (t593), tHqyq: nçym Âšrf nwr ÂHmd, ĀdArh AlqrĀn wAlçlwm AlĀslAmyh: krAtšy, T1, 1417.
- AlwstyT fy Almðhb, Âbw HAmD mHmd bn mHmd bn mHmd AlyzAly (t505), tHqyq: mHmd tAmr, dAr AlslAm: mSr, T1, 1417 – 1997.

الحجر الصحي بين الضرورة والآثار
«دراسة فقهية تأصيلية»

إعداد

د. غادة بنت محمد بن علي العقلا

الأستاذ المشارك بقسم الشريعة

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة أم القرى

Gmoqla@uqu.edu.sa

الحجر الصحي بين الضرورة والآثار

«دراسة فقهية تأصيلية»

د. غادة بنت محمد بن علي العقلا

الأستاذ المشارك بقسم الشريعة بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى

البريد الإلكتروني: Gmoqla@uqu.edu.sa

(قدم للنشر في ١٦/١٠/١٤٤١هـ؛ وقبل للنشر في ١١/٠٣/١٤٤٢هـ)

المستخلص: لقد أصبح الحجر الصحي مطلباً عاجلاً على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية لمكافحة تفشي فيروس Covid-19، وهذا الوباء كان قد بدأ في الصين في نهاية عام ٢٠١٩م وانتشر إلى جميع أنحاء العالم خلال عام ٢٠٢٠م. ومن غير المعروف على وجه الدقة متى وكيف ينتهي هذا الوباء الخطير. وقد استهدف هذا البحث التأصيل الفقهي لموضوع الحجر الصحي في زمن وباء فيروس كوفيد ١٩ انطلاقاً من عالمية رسالة الإسلام، ومبادئ الفقه الإسلامي وأصوله، مع محاولة ربط ذلك بالمعرفة الحالية في مجالات الطب الوقائي وعلم الأوبئة. وقد تم تقسيم البحث إلى مقدمة تتضمن مشكلة الدراسة وافتراضاتها وأسئلتها، ثم أهمية الدراسة وأهدافها وأسباب اختيارها ومنهجيتها، بالإضافة إلى الدراسات السابقة التي تمت مناقشتها. تلي ذلك خطة البحث التي تم تنفيذها خلال عملية إجراء البحث الذي جاء في شكل مقدمة وثلاثة مباحث يتضمن كل منها مجموعة من المطالب البحثية، بالإضافة إلى خاتمة للبحث تعرض أهم نتائجه، ومضامينها، بالإضافة إلى التوصيات القابلة للتطبيق منها. ولهذا أشتمل البحث في نهايته على عدد من النتائج المهمة، واقترح اعتماداً عليها بعض التوصيات التطبيقية. إن القيمة المضافة التي تقدمها هذه الورقة البحثية تكمن في استهدافها دراسة الحجر الصحي بوصفه قضية حياتية عاجلة من منظور علم الفقه وأصوله. وسوف يشجع هذا الباحثين، بمشيئة الله تعالى، على الاهتمام بدراسة قضايا الصحة العامة من منظور علوم الفقه وأصوله. كما يمكن أن تكون نتائجه وتوصياته مفيدة للمسؤولين في مجالات الدعوة والإرشاد الإسلامي والصحي وغيرهم.

الكلمات المفتاحية: الحجر الصحي، الفقه وأصوله، كوفيد-١٩، المملكة العربية السعودية.

Quarantine Between necessity and effects: A Jurisprudential study

Dr. Ghada Mohammad Aloqla

*Associate Professor, Department of Sharia, College of Sharia and Islamic Studies,
Umm Al Qura University
Email: Gmoqla@uqu.edu.sa*

(Received 08/06/2020; accepted 28/10/2020)

Abstract: The Quarantine has become an urgent demand at the national, regional and international levels to combat The Covid-19 virus outbreak, and the spread of the virus pandemic that started in China at the end of 2019 and spread to all parts of the world during the year 2020. It is not known exactly when and how it is going to end. This research has targeted the doctrinal authentication of the subject of quarantine in the time of the Covid-19 virus epidemic from the universality of the message of Islam, and the principles of comparative jurisprudence. This comes as an attempt to link the concept of Quarantine to the scientific principles which currently form the mainstream knowledge in the preventive medicine and epidemiology. This research has been divided into an introduction that includes the problem of the study, its hypotheses and questions, together with the importance of the study, its objectives, the reasons for its selection, and its methodology. As well as previous studies are also discussed. This is followed by the research plan that was implemented during the research process in the form of a preamble and three research sections, in addition to the conclusion. The paper has revealed important results and based on these results some suggestions recommendations were given.

The added value of this research paper is its targeting the Quarantine as an urgent issue from the Jurisprudence and its fundamentals perspective. This will encourage the researchers to pay attention to the study of the public health issues from Islamic perspective.

Keywords: Quarantine-COVID-19- Jurisprudence and its fundamentals- KSA.

مقدمة

الحمد الذي أقر الفصل والتباعد المكاني بين المتناقضين من البشر ومن أجناس الوجود الأخرى التي يفسدها الاندماج العضوي بين أفرادها وأجزائها، وجعل بينها برزخاً وحجراً محجوراً، فقال في قرآنه المجيد: ﴿ وَهُوَ الَّذِي مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَجَعَلَ بَيْنَهُمَا بَرْزَخًا وَحِجْرًا مَحْجُورًا ﴾ [الفرقان: ٥٣]، والصلاة والسلام على رسول الله الذي نهى عنها قاطعاً مؤكداً صاحب الإبل المريضة أن يوردها على الإبل الصحيحة، فقال فيما رواه الإمام البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه: (لا يوردن ممرض على مصح) وقال فيما رواه الإمامان البخاري ومسلم عن أسامة بن زيد رضي الله عنه: (إذا سمعتم بالطاعون في أرض فلا تدخلوها وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها)^(١).

وأشهد أن لا إله إلا الله الذي أثبت في قرآنه المجيد الأسباب والمسببات وامتدح عبده الصالح ذا القرنين بقوله: ﴿ إِنَّا مَكَّنَّا لَهُ فِي الْأَرْضِ وَءَاتَيْنَاهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ سَبَبًا ﴾ فَأَتْبَعَ سَبَبًا ﴿ [الكهف: ٨٤-٨٥]، وأمر الناس جميعاً بقوله عز من قائل: ﴿ فَلْيَرْتَقُوا فِي الْأَسْبَابِ ﴾ [ص: ١٠]، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله الذي قال فيما رواه الإمام أحمد في المسند: (إن الله ﷻ لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء، علمه من علمه وجهله من جهله)^(٢).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون حديث رقم (٥٧٢٨)، باب لا هامة حديث رقم (٥٧٧١).

(٢) أخرجه أحمد في المسند برقم (٣٥٧٨)، ورقم (٣٩٢٢)، ورقم (٤٢٣٦)، وصححه الشيخ الألباني رضي الله عنه في صحيح الجامع (١/٣٧١)، رقم (١٨٠٩).

ثم أما بعد:

فإن الهدي النبوي في علاج الطاعون، والاحتراز منه، ويقاس عليه: كل وباء، وكل مرض يعم، ويحار الأطباء في أمره ويفقدون أسباب علاجه، فقد جمع النبي عليه أفضل الصلاة والسلام في هذا الحديث بين نهين صريحين: هما نهيه عن الدخول إلى الأرض التي هو فيها، ونهيه عن الخروج من هذه الأرض التي انتشر فيها، وفي هذا الجمع كمال التحرز من العدوى وانتشار المرض، فإن الدخول في الأرض التي هو فيها إلقاء بالنفس إلى التهلكة، وإن الخروج من الأرض التي انتشر فيها نقل للوباء من موطنه ونشر له في مواطن أخرى ومضرة للآخرين الأصحاء، والأولى بالمسلم المريض أن يحبس نفسه عن السفر بمرضه إلا لضرورة أو حاجة ملحة، وأن يتجنب الأسباب المؤذية لغيره، حرصاً على عافية الآخرين وسلامتهم، فقد ورد في الأثر الذي رواه أبو داود مرفوعاً في باب الطب: «إن من القرف التلف» والمعنى: أن في مدانة الوباء والمرضى المربوئين، التلف والهلاك، وذلك حيث يقال: قَرَفَ فلان قَرَفًا، أي عابه، وقارف الشيء أي قاربه وخالطه، واقترف الحسنه والسيئة: أي عملها، واقترف المال: أي اقتناه، والقَرَف: مخالطة ما يُسْتَكْرَهُ^(١).

* مشكلة الدراسة:

تبرز مشكلة هذه الدراسة في انتشار وباء كورونا كوفيد ١٩ في النصف الأول من العام الميلادي ٢٠٢٠م بصورة متسارعة وفي كافة دول العالم، مع ضبابية المعلومات

(١) المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (ص ٤٩٩)، مادة (قَرَف). والحديث أخرجه أحمد في المسند (٣/ ٤٥١)، وأبو داود في سننه، كتاب الطب، باب في الطيرة، حديث رقم (٣٩٢٣)، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (٤/ ٢١٠).

الصحية عن الفيروس المسبب لهذا الوباء وعدم وجود لقاحات أو أدوية لعلاج أو وقف انتشاره، وافتقار كافة الدول لطرق ووسائل مكافحته أو وقف انتشاره، واعتماد الدول كافة لأسلوب العزل والحجر الصحيين خطة وإجراء لضمان عدم انتشار العدوى بهذا الفيروس، وذلك على اعتبار أن عزل الشخص المصاب بالفيروس عن الأشخاص الأصحاء في منشأة صحية مخصصة للعزل يعتبر في ذاته ضمانه فاعلة لعدم انتشار العدوى، وكذا على اعتبار أن فرض الحجر الصحي وتقييد حركة الأشخاص القادمين من الأماكن الموبوءة بالمرض ومنعهم من الاختلاط بغيرهم يعتبر كذلك ضماناً أخرى لعدم انتشار العدوى، وذلك حيث أثبت الواقع أن أساليب العزل الصحي، والحجر الصحي والتباعد الاجتماعي بين الأفراد من الأساليب الاستراتيجية للحد من انتشار الأوبئة والأمراض المعدية مثل الكوليرا، والطاعون، والأنفلونزا، والفيروسات، وذلك مثلها مثل الإغلاق المكاني لمواطني الأوبئة، وارتداء الأقنعة والملابس الواقية والنظافة الدائمة لليدين ولمداخل الفيروسات والجراثيم والميكروبات إلى الجسم، تلك هي المشكلة التي تعنى هذه الدراسة ببحثها من جميع جوانبها باعتبار الحجر الصحي أحد آليات الطب الوقائي والمحافظة على الصحة العامة ودرء مخاطر انتشار الأوبئة والأمراض.

* فرضيات الدراسة وأستلتها:

(١) عناصر المشكلة:

- أ- هل يستند الحجر الصحي إلى أساس شرعي إسلامي، وإلى أساس طبي وقائي يصلح الاعتماد عليه لفرضه على الناس؟
- ب- هل يتعارض أسلوب فرض إجراء الحجر الصحي على الناس مع حريتهم؟

ج- هل يمكن إخضاع الحجر الصحي لقواعد الضرورات والمصلحة؟

د- ما هي دواعي وأشكال وآثار الحجر الصحي الإيجابية والسلبية؟

(٢) فرضيات الدراسة:

أ- شمول الحجر الصحي للمخالطين للمرضى وعدم اقتصره على المصابين.

ب- اعتماد كافة دول العالم للحجر الصحي بوصفه آلية ووسيلة وأداة فاعله

للحد من انتشار الفيروسات والأوبئة والأمراض المعدية.

ج- تناغم الحجر الصحي في الطب الوقائي الحديث مع الإرشادات النبوية

الكريمة الثابتة في السنة النبوية المشرفة وفي كتابات فقهاء المسلمين.

* أهمية الدراسة:

تبدو أهمية موضوع هذه الدراسة في النقاط التالية:

١- الوقوف على دور الحجر الصحي في الحد من انتشار الأوبئة والأمراض

المعدية، إذ ما زال الكثيرون من الأفراد لا يدركون هذا الدور، ويعتبرونه تقييداً
لحرياتهم الشخصية ويستخفون بدوره.

٢- بيان ما يحمله الحجر الصحي من آثار إيجابية وسلبية.

٣- إثبات أن الشرع الإسلامي الحكيم قد اعتمد الحجر الصحي خطة أساسية

للحد من انتشار الأمراض والأوبئة المعدية.

٤- بيان أوجه الضرورة في فرض الحجر الصحي بقوة النظام ومسؤولية ولي

الأمر في هذا الشأن.

* أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز وإعلاء دور الحجر الصحي في الحد من انتشار

الأوبئة والأمراض المعدية كما تهدف إلى:

- ١- بيان المقصود بالحجر الصحي، ومعايير التفرقة بينه وبين أساليب الطب الوقائي الأخرى.
- ٢- التأصيل الشرعي والطبي للحجر الصحي.
- ٣- الأهداف التي يتغياها الحجر الصحي، وأثرها على المصالح العامة.
- ٤- العقوبات التي تعترض تطبيق الحجر الصحي.

* أسباب اختيار موضوع الدراسة:

- ١- اجتياح فيروس كورونا المستجد «كوفيد ١٩» دول العالم كافة وتسببه في مصرع مئات الألوف من المصابين به حتى وقت إعداد هذا البحث.
- ٢- اعتماد دول العالم كافة الأساليب الحجر الصحي، والعزل الصحي، والتباعد الاجتماعي كاستراتيجية أساسية للحد من انتشار وباء كورونا المستجد وتلاقيها في هذا الشأن مع الهدي النبوي الشريف.
- ٣- تقرير سلطة ولي الأمر المستمدة من أحكام السياسة الشرعية في فرض شكل وزمان ومكان الحجر الصحي بقوة النظام، وإيقاع العقوبة على المخالفين.

* منهجية البحث:

اتبع البحث منهجاً تفصيلياً متعدد التخصصات لطبيعة الموضوع، فهو يعتمد على الرجوع إلى أمهات كتب التفسير للوصول إلى فهم عميق لآيات القرآن الكريم التي تم الاستدلال بها. ثم تحديد الأحاديث الشريفة ذات الصلة من مصادرها من صحاح كتب الحديث. ويلى ذلك الرجوع إلى المصادر المتخصصة في الفقه وأصوله وتطبيقاته الموثوقة في مجالات الطب الوقائي من المراجع المعتمدة والمشهود لها

بالعلم والفقه والأمانة.

* الدراسات السابقة:

توجد بعض الدراسات السابقة التي تناولت موضوع الحجر الصحي بوصفه موضوعاً فرعياً في ثنايا بحوثها الرئيسية ومن هذه الدراسات:

(١) الدراسة الأولى: رسالة الدكتوراه التي أعدها الدارس: عبدالله بن عمر بن محمد السحبياني وقدمها إلى كلية الشريعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام ١٤٢٥ / ١٤٢٦ هـ تحت عنوان: أحكام البيئة في الفقه الإسلامي، والمنشورة من لدن دار ابن الجوزي للنشر بالرياض عام ١٤٢٩ هـ، وقد ناقش قضية الحجر الصحي وأحكامه في المبحث الثامن من الفصل الثاني من الرسالة في الصفحات من ٣٦٧ - ٣٩٦ وذلك في مطلبين رئيسيين جاء أولهما تحت عنوان: الحجر الصحي عند نزول الوباء «وباء الطاعون»، وجاء المطلب الثاني تحت عنوان: الحجر الصحي للأفراد إذا ثبت ضررهم بغيرهم.

وبدون شك فإن هذه الدراسة نافعة ومفيدة وذات صلة لموضوع دراستي إلا أن دراستي تضيف إليها ما يلي:

- ١- إبراز دواعي وأشكال وآثار الحجر الصحي.
- ٢- بحث موضوع الحجر الصحي في إطار قواعد الفقه الإسلامي الكلية وقواعد مقاصد الشريعة الإسلامية.
- ٣- بحث الموضوع من منظور الحكم الشرعي المتعلق بأفعال المكلفين.
- ٤- بيان مدى سلطة ولي الأمر في فرض الحجر الصحي بقوة النظام وفي توقيع العقوبات المادية على المخالفين.

(٢) الدراسة الثانية: بحث الماجستير المقدم إلى جامعة الخرطوم من الباحثة: هند الزبير بابكر سليمان، بعنوان: الطب الوقائي في السنة النبوية، في العام الجامعي ٢٠٠٩م، وقد تناولت الباحثة موضوع الحجر الصحي في المبحث الأول من الفصل الثالث من رسالتها تحت عنوان: السنة النبوية والحجر الصحي، حيث خصصت لهذا الغرض مطلبين: أولهما تحت عنوان: تعريف الحجر الصحي، والثاني تحت عنوان: الهدى النبوي في الحجر الصحي، وذلك في الصفحات من ٨٨ - ٩٦ من الرسالة ولا شك في أن هذه الدراسة تلتقي مع دراستي في مسألتين فرعيتين فقط، وهما: تعريف الحجر الصحي، وأدلة مشروعية الحجر الصحي من السنة النبوية وتمتاز دراستي عن هذه الدراسة في النواحي التالية:

١- أن دراستي أوسع وأعمق في موضوعاتها ومباحثها من هذه الدراسة؛ حيث لا تقتصر فقط على تعريف الحجر الصحي وإقامة الدليل على مشروعيته من السنة النبوية بل تتجاوز ذلك إلى دواعيه، وأنواعه، وآثاره الإيجابية والسلبية.

٢- أن هذه الدراسة الحالية دراسة فقهية تأصيلية مقارنة، أما تلك الدراسة فإنها في الأساس دراسة في علم الحديث تهدف إلى إظهار الإعجاز العلمي للسنة النبوية.

(٣) الدراسة الثالثة: وهي دراسة رائعة في الطب النبوي للإمام المحدث المفسر الفقيه ابن قيم الحوزية بتحقيق الأستاذان: شعيب الأرنؤوط، وعبدالقادر الأرنؤوط وهي من منشورات مؤسسة الرسالة بيروت ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م وهي أحد المراجع الرئيسية دراستي في فصلين من فصولها المتعددة وهما:

١- فصل في هديه ﷺ في الطاعون وعلاجه والاحتراز منه.

٢- فصل في هديه ﷺ في التحرز من الأدوية المعدية.

(٤) الدراسة الرابعة: شرح الشيخ محمد بن صالح العثيمين لرياض الصالحين للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، وهو من منشورات دار السلام بالقاهرة ١٤٣٢ هـ تحقيق أحمد عبدالرزاق البكري وآخرون، وهو أحد مراجع دراستي في عدة فصول من جزأيه الأول والثاني.

(٥) الدراسة الخامسة: الطب النبوي الوقائي للأستاذين: د. محمد علي البار، ود. حسن شمس باشا، وهي من منشورات المركز الوطني للطب البديل بالمملكة العربية السعودية لعام ١٤٣٩ هـ / ٢٠١٨ م وتعني هذه الدراسة بالبناء الوقائي للفرد والمجتمع تداركا للأمراض واتقاء لشرها قبل وقوعها، وهي دراسة مطولة مكونة من أحد عشر بابا، وذات صلة بموضوع دراستي، حيث تناولا في جانب كبير منها منهج الإسلام في نظافة الأبدان والطعام والشراب والمسكن والطرق وفي الوقاية من الأطعمة والأشربة المحرمة، وهو منهج ضروري ولازم ومكمل ومفعل للحجر الصحي، وسوف تكون هذه الدراسة مرجعا غير مباشر لدراستي وتختلف دراستي عن هذه الدراسة من عدة وجوه، منها: أن دراستي تركز على الحجر الصحي بوصفه أسلوبا من أساليب الطب الوقائي. فتتقدم الإجراءات والسلوكيات والممارسات المكتملة والمساعدة على التفعيل الأمثل للحجر الصحي.

(٦) الدراسة السادسة: الحجر الصحي في الحجاز ١٨٦٥ - ١٩١٤ م وهي من تأليف جولدن هاري يلدز، وترجمة د/ عبدالرزاق بركات، وهي من منشورات مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية لعام ١٤٢٢ هـ، وتعني هذه الدراسة بتناول الحجر الصحي لدرء مخاطر انتشار مرض الكوليرا في بلاد الحجاز ١٨٩٩ / ١٩٢٣ م ثم زمن انتشار طاعون ١٩١١ م وهي دراسة ذات صلة وثيقة

بدراستي وتتقاطع معها في جوانب كثيرة إلا أن أهم ما يميز بينهما ما يلي:

١- أنها دراسة تاريخية طبية تكاد تكون خالية من المقارنات ومحاولات التأصيل الشرعية أما دراستي فهي دراسة فقهية تأصيلية مقارنة في إطار القواعد الكلية للفقه الإسلامي والقواعد المقاصدية العامة ومن منظور الحكم الشرعي المتعلق بأفعال المكلفين.

٢- أنها دراسة خالية من تقدير سلطة ولي الأمر في فرض الحجر الصحي وفي توقيع العقوبة النظامية على مخالفه وتلك مسألة رئيسية في دراستي.

(٧) الدراسة السابعة: وهي بعنوان: الإسلام وحماية البيئة من التلوث من تأليف د. حسين مصطفى غانم، ومن منشورات معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى ١٤١٧هـ، وقد تناولت هذه الدراسة: بيان المقصود من التلوث، وأنواعه، ومسبباته، ومنهج الإسلام في حماية البيئة منه، وفي الوقاية من آثاره، ولما كانت الجراثيم والميكروبات والفيروسات المسببة للأوبئة والأمراض المعدية هي نتيجة حتمية لتلوث البيئة، ولما كانت دراستي تنصب على الحجر الصحي كأسلوب وقائي للحد من انتشار الأوبئة والأمراض المعدية لذلك: فإننا سوف نعتمد هذه الدراسة كمرجع غير مباشر دراستي لما بينهما من فروق جوهرية تتمثل في: اختلاف العنوان والمضمون والمحتوى العلمي والأغراض والنتائج.

* منهجية الدراسة:

اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي والمقارن؛ للوقوف على حيثيات موضوع البحث والوقوف على أجزائه بشكل جلي وواضح. ويقع نطاق البحث في فرع الفقه المقارن وأصوله، وسيرجع البحث إلى آراء الفقهاء مع محاولة

الربط فيما بينها وبين المعرفة الطبية المعاصرة المؤكدة إسهاماً في هذه القضية الحياتية الملحة من وجهة نظر فقهية وكذلك وجهة نظر الطب الوقائي الحالي.

*** خطة البحث وهيكله:**

يتكون هذا البحث من: مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة:

- **المقدمة:** وفيها: إشارات القرآن الكريم والسنة المطهرة في الحجر الصحي، ومشكلة الدراسة، وفرضياتها، وأسئلتها، وأهميتها، وأهدافها، وأسباب اختيار موضوعها، والدراسات السابقة ومنهجها العلمي، وخطتها التفصيلية.
- **المبحث الأول:** الحجر الصحي «ماهيته وحكمه وأساس مشروعيته»، وفيه ثلاثة مطالب:

▪ **المطلب الأول:** ماهية الحجر الصحي لغة واصطلاحاً.

▪ **المطلب الثاني:** حكمة مشروعية الحجر الصحي من الكتاب والسنة.

▪ **المطلب الثالث:** أساس (أدلة) مشروعية الحجر الصحي من الكتاب والسنة.

- **المبحث الثاني:** الحجر الصحي (الدواعي - الأشكال - الآثار)، وفيه ثلاثة مطالب:

▪ **المطلب الأول:** الأوبئة والأمراض الداعية إلى فرض الحجر الصحي.

▪ **المطلب الثاني:** أشكال (أنواع) الحجر الصحي.

▪ **المطلب الثالث:** الآثار الإيجابية والسلبية للحجر الصحي، وفيه ثلاثة فروع:

* **الفرع الأول:** الآثار الصحية.

* **الفرع الثاني:** الآثار الاجتماعية.

* **الفرع الثالث:** الآثار الاقتصادية.

- **المبحث الثالث: الحجر الصحي بين مقتضيات الضرورة والمقاصد الشرعية**
المعتبرة، وفيه ثلاثة مطالب:
 - **المطلب الأول: الحجر الصحي في إطار قاعدة «لا ضرر ولا ضرار»** وتفريعاتها.
 - **المطلب الثاني: الحجر الصحي في إطار قاعدة «الضرورات تبيح المحظورات»**
وتفريعاتها.
 - **المطلب الثالث: الحجر الصحي في إطار قواعد مقاصد الشارع وما يتصل بها.**
- **المبحث الرابع: الحجر الصحي من منظور الحكم الشرعي المتعلق بأفعال**
المكلفين، وفيه مطلبان:
 - **المطلب الأول: الأحكام التكليفية المتعلقة بالحجر الصحي.**
 - **المطلب الثاني: مدى سلطة ولي الأمر في فرض الحجر الصحي بقوة النظام**
وتوقيع العقوبات المادية على المخالفين.
- **الخاتمة: وتتضمن أهم نتائج البحث وتوصياته.**

المبحث الأول

الحجر الصحي «ماهيته – وحكمه وأساس مشروع عيته»

اهتم الشرع الإسلامي الحكيم بالصحة على كافة الأصعدة والمستويات: على صعيد الغذاء والدواء، والمسكن الشوارع والطرق، والمأكل والمشرب والملبس، والوقاية من الأوبئة والأمراض المعدية، والعلاج منها، وعلى مستوى الفرد والجماعة والمجتمع، وعلى مستوى التعليم والثقافة والإعلام وقد أثبت علماء المسلمين هذا الاهتمام فيما خلفوه من تراثهم الفقهي والطبي في أبواب: قضاء الحاجة والاستنجاء، والوضوء والغسل، وآداب الطعام والشراب وتحريم أكل الميتة والدم ولحم الخنزير وغير المستطاب من الطعام والشراب، وأحكام الحمل والرضاعة، وإباحة الفطر في نهار رمضان للمرأة الحامل والمرضعة إذا خافت على نفسها أو على طفلها والحث على الاعتداب في الزواج، والذي يبحث في هذا المجال يلمس هذا الاهتمام في العديد من آيات القرآن الكريم وفي وصايا رسول الله ﷺ بالاستشفاء بالعسل والحبة السوداء، والسنا والسنوت والتلبينة، وعدم الإسراف في تناول الطعام والشراب كما نلمسه كذلك وفي مؤلفات الفقه الإسلامي والتفسير والحديث والطب النبوي والإعجاز الطبي في القرآن والسنة.

وجدير بالقول أن رسول الله ﷺ كان له قَصَبُ السَّبْقِ في فرض الحجر الصحي، كطريق لسلامة الأبدان من شر الأمراض والأوبئة المعدية، التي تؤثر على المسلم في عبادته، أو تضعف قوته على عمارة الأرض، والجهاد في سبيل الله، أو تضرر بمعنى خلافته في الأرض، وحتى يظل المسلم محتفظاً بسلامته وقوته، خليفة لله في

الأرض، فقد كان ﷺ حريصاً على أن يرى أجساماً تجري في عروقها دماء الصحة والعافية، ويمتلئ أصحابها فتوة ونشاطاً، وبهذا جاء توجيهه للصحابة بالرَّمَل في طواف عمرة القضاء؛ حتى لا يظن المشركون أن المهاجرين قد أصابتهم حمى المدينة^(١).

كما كان رسول الله ﷺ مدركاً تمام الإدراك أن سلامة التفكير وصحة العقل والعواطف والمشاعر وتفاعل المسلم مع الحياة كل ذلك مرهون بسلامة جسمه، من دعائه لربه: «اللهم إني أسألك العفو والعافية»^(٢).

والشريعة الإسلامية بمصدريها الرئيسين وإجماع علماء الإسلام، زاخرة بأساليب متعددة من الطب الوقائي ومن الطب العلاجي ومن جملة هذه الأساليب: الحجر الصحي، والعزل الصحي، والتباعد الاجتماعي العائلي والمجتمعي، وسوف تكون هذه الأساليب موضوع معالجتنا في هذا البحث من خلال ثلاثة مطالب على النحو التالي:

- (١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب: كيف كان بدء الرمل (١٦٠٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة، رقم (١٢٦٤).
- (٢) أخرجه أبو داود في سننه (٣١٨/٤)، رقم (٥٠٧٤)، وابن ماجه في سننه (٢/٩٨٥)، رقم (٢٩٥٧)، وصححه الشيخ الألباني رحمته الله في صحيح الترغيب والترهيب (١/١٦٠)، رقم (٦٥٩).

* المطلب الأول: ماهية الحجر الصحي لغةً واصطلاحًا:

يعود الأصل اللغوي لكلمة الحجر إلى المنع^(١)، فإذا أضيف لفظ الحجر إلى «الصحي» كان المقصود المنع من الاختلاط الاجتماعي؛ لخوف انتشار وباء أو مرض مُعدي، كما يعود هذا الأصل كذلك إلى الاختصاص بالإقامة في مكان منفرد أو منعزل عن الآخرين^(٢)، وذلك بناءً على قولهم: «حَجَرَ عليه حَجْرًا» أي منعه من أمر ما، ومن قولهم: «حَجَرَ الشيء على نفسه» أي خصها به، ومن قولهم: «استحجر الرجل» أي اتخذ حجرة خاصة به^(٣)، والحَجْرَة بفتح الحاء هو: «مكان الحَجْر»، والحُجْرَة بضم الحاء هي: «القاعة في ناحية البيت أو المنزل والجمع محجر وحجرات»^(٤)، ويمكن قياس الحجر الصحي في معناه اللغوي على الحجر في الفقه الإسلامي بمعنى المنع من التصرف لصغيرٍ أو سفهٍ أو جنونٍ أو عته^(٥).

ماهية الحجر الصحي في اصطلاح العلماء؟:

في تعريف منظمة الصحة العالمية المنشور على موقعها على شبكة المعلومات الدولية وهي بصدد تعريفها للحجر الصحي للوقاية من فيروس كوفيد ١٩ «كورونا المستجد» عرفته بأنه: «تقييد حركة الأشخاص القادمين من دولة مصابة بالفيروس إلى دولهم لمدة لا تقل عن أربعة عشر يومًا، ومنعهم من الاختلاط بغيرهم وفرض

(١) مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، مادة (حَجَرَ).

(٢) تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، مادة (حجر).

(٣) لسان العرب، لأبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور، مادة (حجر).

(٤) المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، مادة (حجر).

(٥) طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، لنجم الدين النسفي، (١/١٥٣).

إقامتهم منفردين في منازلهم أو في منشأة صحية معدة خصيصا للحجر مع الكشف الدوري عليهم لإعطاء المصابين منهم العلاج الكيماوي المناسب».

ويفرق البعض^(١) بين الحجر الصحي على أهل البلد عند نزول الوباء العام بها وانتشار الأمراض المعدية فيها وبين الحجر الصحي للأفراد المصابين بالأمراض الوبائية المعدية إذا ثبت إضرارهم بغيرهم، حيث يعرف الحجر على عموم أهل البلد الذي عمّ فيه الوباء بأنه: «منع (تحريم) الخروج من البلد الذي فيه الوباء أو الدخول فيه إلا لضرورة ملجئة كقصد العلاج والتداوي مع أخذ الاحتياطات المناسبة لعدم انتشار الوباء أو المرض وقصره في مكانه حتى لا يعم كل البلاد».

فإذا لم يكن الوباء عامًا فكان قاصرا على أفراد أو مجموعات خاصة، فإن الحجر الصحي يكون بعزل الأفراد المصابين بالوباء أو المرض المعدية عن الناس ومنع مخالطتهم بهم، وذلك بحسب نوع المرض والحالة التي يمكن أن يأتي من جهتها الضرر، فإن لكل حالة ما يخصها من التصرفات، فقد يحدث الضرر بمجرد المخالطة أو الملامسة أو العناق أو التقبيل أو الاستنشاق أو غير ذلك من مسببات نقل العدوى وانتشار المرض.

والرأي: أن هذا التعريف قد خلط بين الحجر الصحي المكاني العام وبين العزل الطبي الشخصي الخاص وبين التباعد المكاني للأشخاص أثناء فترة انتشار الأمراض والأوبئة، كما أنه لم يتناول الحجر البيطري للحيوانات المستوردة المريضة، وكذا الحجر الصحي للسفن والطائرات ووسائل المواصلات القادمة من الدول التي تنتشر

(١) أحكام البيئة في الفقه الإسلامي، د. عبدالله بن عمر بن محمد السحيباني، (ص ٣٦٨)، (ص ٣٨٤)، بتصرف.

فيها الأمراض المعدية والأوبئة مثل الكوليرا والحمى القلاعية والحمى الصفراء والطاعون والإيبولا والأنفلونزا الإسبانية والفيروسات وأنه يلزم بناء على هذا التفريع أن يكون لكل مصطلح من هذه المصطلحات تعريف خاص به وبحسب رؤية الباحثة يمكن تصور التعريفات التالية:

أولاً: الحجر المكاني العام: ويمكن تعريفه استنتاجاً من الحديث النبوي الذي رواه الإمام البخاري تحت رقم ٧٥٣٠ في باب ما يذكر في الطاعون من كتاب الطب بأنه: «تحريم دخول أماكن الأوبئة على غير أهلها وتحريم خروج أهلها منها إلا لضرورة ملجئة، أو بمعنى آخر: فرض حظر التحرك من وإلى الأماكن الموبوءة بالأمراض والفيروسات المعدية على كل من وما فيها من البشر والأشياء المادية من حيوانات وسفن وطائرات وسيارات ومنتجات زراعية وصناعية وغيرها».

ثانياً: العزل الطبي الشخصي الخاص: على ضوء ما اتخذته المملكة العربية السعودية وغيرها من الدول من إجراءات احترازية لمنع تفشي فيروس كورونا المستجد «كوفيد ١٩» يمكن للباحثة تعريف العزل الطبي الشخصي الخاص بأنه: «عزل الشخص المصاب بالفيروس أو الممرض المعدى بعينه في مكان خاص لا يحمل خطر العدوى لغيره من الأصحاء ضماناً لعدم انتشار العدوى لمدة زمنية كافية لتعافيه في منشأة صحية مخصصة للعزل».

ثالثاً: التباعد الاجتماعي العام والخاص: ويمكن للباحثة تعريفه بأنه: المنع أو الحد من التجمعات البشرية الكبيرة المتنوعة الأجناس والأعمال والجنسيات في الأماكن الضيقة أو المقفولة أو المسقوفة مثل: البيوت، والمولات التجارية، ودور العبادة، وصلالات الأفراح، وسرادقات العزاء، مع اتخاذ التدابير الاحترازية الكافية

للحد من انتقال العدوى من المرضى إلى الأصحاء مثل تعقيم اليدين وغسلهما بالماء والصابون بصفة متكررة ولبس الكمامات الواقية وعدم ملامسة الأنف والعينين إذا اقتضت الضرورة وجود الشخص في أحد هذه التجمعات، ولمزيد من التحوط يحمل بالزوجين الحد من المعاشرة الزوجية بينهما أو النوم على فراش واحد ملتصقين ببعضها والالتزام بإيجاد مسافة مكانية كافية لعدم وصول رذاذ العطاس من شخص إلى آخر.

رابعاً: الحجر البيطري للحيوانات المستوردة المريضة وللحيوانات المحلية: وهذا الحجر خاص بحبس الحيوانات والطيور الداجنة وغيرها من «الإبل، والبقر، والغنم» والدواجن والحمام وغيرها، ويمكن للباحثة تعريف الحجر البيطري استنتاجاً من الحديث النبوي الذي رواه الإمام البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (لا يوردن ممرض على مصح)^(١). قال ابن حجر في فتح الباري: «وهو خبر بمعنى الأمر المتضمن لنهي صاحب الإبل المريضة أن يوردها أي يأتي بها لكي ترعى أو تشرب أو تختلط بأي شكل من أشكال الاختلاط مع الإبل الصحيحة»^(٢)، وذلك تلافياً لخطر انتقال العدوى، ويأخذ الحجر البيطري في زماننا أشكال متعددة منها:

١ - عزل الحيوان المريض في مكان خاص به لمدة كافية لعلاج وزوال خطر مرضه.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني (٢٤٢/١٠).

- ٢- عدم السماح بالاختلاط بين الحيوانات المريضة والصحيحة.
- ٣- حظر استيراد الحيوانات من البلدان التي تنتشر فيها الأمراض والأوبئة مثل: جنون البقر، وأنفلونزا الخنازير، وكافة الأمراض العدية للحيوان والإنسان المخالط.
- ٤- اشتراط أن يرافق كل حيوان مستورد شهادة صحية بيطرية بخلوه من كافة الأمراض.

خامساً: الحجر الشخصي الاحتياطي (الوقائي): وهو الحجر القائم على منع الإنسان الصحيح من ملامسة أو معايشة أو مخالطة أو الاقتراب من الأشخاص المرضى بالأمراض المعدية مثل الجذام وغيره من الأمراض الجلدية المعدية ومنها: الجرب وكذا مرض السل الرئوي والكبد الوبائي والإيدز «نقص المناعة المكتسبة» وغيرها من الأمراض المعدية ويمكن للباحثة تعريف هذا النوع من الحجر بأنه: اجتناب المصابين بالداء والفرار منهم والكف عن ملامستهم.

والأصل في هذا النوع من الحجر الوقائي أو الاحتياطي ما أخرجه الإمام البخاري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (وفرّ من المجذوم كما تفر من الأسد)^(١)، وما أخرجه الإمام مسلم عن الشريد بن سويد الثقفي رضي الله عنه قال: كان في وفد بني ثقيف رجل مجذوم، فأرسل إليه النبي ﷺ: (إنا قد بايعناك فارجم)^(٢). ويمكن أن يقاس الفرار من الأوبئة والأمراض المعدية بصفة عامة على الفرار من المجذوم اتقاء لانتشار المرض.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب الجذام؛ الحديث رقم (٥٧٠٧) تعليقا.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الآداب، باب اجتناب المجذوم ونحوه (٢٢٣١).

وبعد: فإن الحجر الصحي يتضمن جملة من المعاني منها:

- ١- المنع من دخول أرض الوباء والخروج منها.
- ٢- فرض حظر تنقل الأشخاص والكائنات والأشياء الأخرى المصابة والملوثة بالأوبئة والأمراض المعدية بين الأماكن والبلدان غير المصابة.
- ٣- إفراز وعزل وإبعاد وتنحية المرضى وإنزالهم في أماكن خاصة منعزلة عن الأصحاء اتقاء للعدوى.
- ٤- المباعدة المكانية بين المرضى وبين الأصحاء.
- ٥- فرار الأصحاء من المرضى بالأمراض المعدية وعدم الاقتراب أو مخالطتهم مخالطة لصيقة.

* المطلب الثاني: حكمة مشروعية الحجر الصحي من الكتاب والسنة.

لعل حكمة مشروعية الحجر الصحي ترجع إلى مجموعة من الأمور من أهمها:

١- حفظ الأنفس عن التهلكة وهي الحكمة الواردة في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

٢- الحد من انتشار الأوبئة والأمراض المعدية بين البشر والحيوانات والطيور والنباتات وسائر الكائنات الحية الأخرى.

٣- الامتثال لأوامر الشارع ونواهيهِ والنظر إليها على أنها حكمة تعبدية غير معقولة المعنى.

٤- الأخذ بأسباب العافية البدنية وتجنب أسباب السقم والمرض، وربط الأسباب بالمسببات.

٥- التأكد من قضاء المحجور عليه صحيا لفترة حضانة الفيروس والأمراض المعدية والتأكد من عدم ظهور أعراض المرض عليه.

٦- تجنب الإضرار بالأصحاء بدنيا وماليا.

٧- عدم السماح للمرضى والمخالطين لهم بالوجود في الأماكن المشتركة مثل دور العبادة والمحلات التجارية.

٨- تقوية دور الدولة والسلطات العامة في توفير أهم وسائل مقاومة انتشار الأمراض الوبائية.

٩- توفير الموارد الاقتصادية العامة التي يتم إنفاقها على العلاج ومدافعة العدوى والحد من انتشارها.

١٠- تحقيق المقاصد الشرعية العامة في المحافظة على النفس والدين والمال

والعقل.

١١- مراعاة المصالح العليا للأمة والمحافظة عليها، فإن الحجر الصحي وسيلة تتحقق بها المحافظة على الدين والنفس والعقل والمال.

١٢- إتاحة الفرصة للأطباء وفنيي المعامل البحثية للقيام بتجريب الأدوية والمصال العلاجية للفيروسات والأمراض المستجدة والمستعصية.

١٣- وفي الجملة فإن الأمر الوارد في السنة النبوية بالحجر الصحي والحجر البيطري هو في حقيقته أمر بالحذر والحماية ونهي عن التعرض لأسباب إتلاف النفس والمال وقد ورد في سنن أبي داود مرفوعاً: «إن من القرف التلف»^(١)، فإن القرف هو: مداناة الوباء والمرضى وهي من أسباب تلف الأبدان والأموال^(٢).

واعتماداً على ما تقدم ذكره: فإنه إذا وقع وباء أو انتشر مرض معدٍ في مكان ما، فإن من سلطة ولي الأمر ومسؤولياته عن حماية شعبه والمحافظة على اقتصاد بلده، أن يضرب على هذا المكان حجراً صحياً وأن يحظر على من هم خارج هذا المكان الدخول إليه خوفاً من الإصابة بهذا الوباء، وألا يسمح لأحد من داخله بالخروج منه خوفاً من أن يكون مصاباً بالمرض أو أن يكون المريض كامناً في جسمه ولا يزال في دور «طور» الحضانة، فإن الشخص قد يكون مريضاً لفترة زمنية، وهو لا يعلم؛ لأن المرض يستقر في الجسم فترة تسمى فترة حضانة المرض، وهذه الفترة قد تطول أو تقصر بحسب درجة مناعة الجسم حتى تظهر أعراض المرض على الإنسان في مرحلة لاحقة،

(١) تقدم.

(٢) الطب النبوي، ابن قيم الجوزية، (ص ٤١).

فإذا خرج خلال هذه الفترة وهو لا يدري أنه مصاب بهذا المرض أو الوباء فإنه يتسبب في نشر المرض بين كل مخالطيه من أصدقائه أو أقرانه وزملائه وعملائه، فيعم انتشار الوباء أو المرض، ولهذا شرع الحجر الصحي على المريض حتى يتم علاجه ويتعافى وعلى مخالطيه حتى تنقضي فترة حضانة المرض، فإذا انقضت مدة حضانة المرض ولم تظهر على الشخص أية أعراض مرضية فهو سليم معافى. وبناء عليه:

فإن الحجر الصحي أحد أساليب الطب الوقائي في الشريعة الإسلامية وفي الطب الحديث وهو أسلوب أنفع وأنجع من تلقي العلاج بعد الإصابة بالمرض، وذلك لأن العلاج الكيماوي قد يصلح شيئاً في جسم المريض، ويضر أشياء أخرى لديه، وقديما قالوا: الوقاية خير من العلاج، وما ذلك إلا لأن المرض يسبق العلاج، والوقاية تسبق المرض وتتفادى وقوعه، وفرق كبير بين أن يترك الإنسان ليصاب بالمرض ثم يعالج منه وبين أن يوقى من المرض ونمنع وصوله إليه ولهذا كان من حكمة الشرع الإسلامي الحكيم أن اعتمد على الحجر الصحي منهجا من مناهجه الطبيعية الوقائية اتقاء الشرور والأوبئة والأمراض قبل وقوعها وانتشارها.

كما يمكن القول بأن الحجر الصحي ليس من مبتكرات الطب الحديث، فإن رسول الله ﷺ قد اعتمده وأمر به بوصفه وسيلة لعدم انتشار الأوبئة والأمراض المعدية بين الناس على نطاق واسع وكألية لحفظ الأنفس من الهلاك وحفظ المال الخاص والعام من الضياع بإنفاقه على العلاج الذي كان يمكن الوقاية من مسبباته المرضية^(١).

(١) انظر: الطب الوقائي في السنة النبوية، لهند الزبير بابكر سليمان، (ص ٨٨) إلى (ص ٩٦) بتصرف.

*** المطلب الثالث: أساس (أدلة) مشروعية الحجر الصحي من الكتاب والسنة.**

أثبتت العديد من الأدلة الواردة في القرآن الكريم والسنة النبوية المشرفة مشروعية الأخذ بالحجر الصحي كطريق وأسلوب وقائي من انتشار الأوبئة والأمراض المعدية وفيما يلي جانباً من هذه الأدلة:

أولاً: الأدلة من القرآن الكريم:

١- قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

ووجه الدلالة من هذه الآية: أنها تنطوي على نهي جازم يفيد تحريم تعريض الإنسان نفسه أو غيره لأسباب الهلاك الظاهرة وغير الظاهرة العامة والخاصة ومن هذه الأسباب التعرض للإصابة بالأوبئة والأمراض المعدية أو إصابة الغير بها.

٢- قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ٧].

ووجه الدلالة من هذه الآية: أن التقوى من أَلْفَاظِ الْعُمُومِ التي يمكن أن تنصرف إلى أعمال القلوب وأعمال الجوارح، وأنها يمكن أن تنصرف إلى الأعمال الصالحة التي يتقوى بها المسلم غضب الله وعقابه والأعمال التي يتجنب بها إفساد حياته وعلاقته بربه ومجتمعه وإصابته بالعلل والأمراض ومنها معايشة المرضى للأصحاء واندماجهم معادون إجراءات احترازية.

٣- قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾ [البقرة: ٢٠٥].

ووجه الدلالة من هذه الآية: هو أنها عامة في جميع أسباب وأنواع الإفساد في الأرض وأنها دالة على بغض الله تعالى للمفسدين الذين يتعمدون ارتكاب أي لون من ألوان الفساد أو لا يتحرزون عن ارتكابه ولا شك أن اختلاط المصابين بالأمراض المعدية بالأصحاء دون اتخاذ أية تدابير وقائية واحترازية من انتشار المرض هو نوع

من أنواع الفساد والإفساد في الأرض الذي يبغضه الله ونهى عن ارتكابه.

٤- قوله تعالى حكاية عن ذي القرنين: ﴿ إِنَّا مَكَّنَّا لَهُ فِي الْأَرْضِ وَءَاتَيْنَاهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ

سَبَبًا ۖ فَاتَّبَعَ سَبَبًا ﴾ [الكهف: ٨٤، ٨٥].

وجه الدلالة من هذه الآيات: أن التمكين في الأرض له أسباب لا بد من الأخذ بها، وأن عدم الأخذ بأسباب التمكين مدعاة لزواله ولضعف الأمم والدوال وانهارها، ولما كان الحجر الصحي أحد الأسباب الدارئة والممانعة لانتشار الأوبئة والأمراض، فإنه يكون من هذه الزاوية أحد الأسباب التي حث القرآن الكريم على الأخذ بها للتمكين في الأرض.

٥- قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴾ [الطلاق: ٢].

وجه الدلالة في هذه الآية: أن الفيروسات والجراثيم والميكروبات كائنات قد لا ترى بالعين المجردة خلقها الله وأودعها في الكون وجعلها مسببات للأوبئة والأمراض وهي جند من جنوده في الكون لا دخل للإنسان في خلقها وإيجادها، غير أن المشرع الحكيم قد جعل من الحجر الصحي سببا دارئا لمخاطر الأمراض والأوبئة التي تسببها هذه الفيروسات والجراثيم ووجه المسلم نحو الأخذ بهذا السبب وتعاطيها اتقاء للمرض والهلاك ووعده بأن يجعل له مخرجا من الأوبئة والأدواء إن أخذ بالأسباب وتوقعها. وعليه فان المكلف مأمور بالأخذ بماله قدرة عليه من الأسباب وغير مأمور بمنع غير المقدور عليه من المسببات.

ثانياً: الأدلة على مشروعية الحجر الصحي من الهدي النبوي الكريم:

يشكل الطب النبوي جانبا كبيرا من مساحة التراث الإسلامي العظيم، وقد عني به كثير من أعلام المسلمين بأن جعلوه بابا من أبواب مؤلفاتهم أو بإفراده بمؤلفات

خاصة بهم ومن أشهر من عني به:

- ١- الإمام البخاري الذي أفرد له كتابا خاصا به في صحيحه بلغت أحاديثه زهاء مائة وعشرين حديثا.
- ٢- الإمام مسلم الذي أخرج في صحيحه معظم ما أخرجه البخاري وزاد عنه بعدد من الأحاديث.
- ٣- صحاح السنة الأربعة الأخرى « أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه».

٤- ومن أشهر الأئمة الأعلام الذين كانت لهم مؤلفات خاصة في الطب النبوي الأئمة^(١): أبو بكر بن السني (ت ٣٦٤هـ)، أبو نعيم الأصبهاني (ت ٤٦٠هـ)، ابن أبي عاصم (ت ٢٨٧هـ)، ابن الجوزي، ابن قيم الجوزية، شمس الدين الذهبي، القسطلاني، والإمام جلال الدين السيوطي صاحب كتاب المنهج السوي والمنهل الروي في الطب النبوي وقد حقق هذا الكتاب وخرج أحاديثه حسن ين محمد بن مقبول الأهدل ونشرته مؤسسة الكتب الثقافية بيروت ١٤٠٦هـ.

وقد اختلف العلماء فيما إذا كانت الأحاديث النبوية المتعلقة بالطب وحيا من الله أم اجتهادا من سيدنا رسول الله ﷺ، وذلك على غرار خلافهم حول حديث تأبير النخل الذي رواه الإمام مسلم وقول الرسول ﷺ فيه: (إنما أنا بشر، إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به، وإذا أمرتكم بشيء من رأيي، فإنما أنا بشر) وفي رواية أخرى (من رأى فإنما أنا بشر وأنتم أعلم بأمور دنياكم)^(٢).

(١) الموسوعة العربية الميسرة، ط ٢، (١/٢٥)، وما بعدها.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب وجوب امتثال ما قاله شرعا، دون ما=

وقد نقل ابن خلدون في مقدمته في هذا الخلاف قولين هما^(١):

الأول: وهو الراجح عند ابن خلدون ويرى أصحاب هذا القول أن هذه الأحاديث من باب إبداء الرأي في أمر من أمور الدنيا، وأنه ﷺ إنما بعث ليعلم أمته أحكام شريعتهم لا لتعليمهم أمور الطب أو غيره، وما روى عنه من أحاديث في الطب إنما هو اجتهاد منه وقول بالرأي وليس وحيا.

الثاني: أن الأحاديث الواردة في الطب النبوي وحى من الله تعالى واجب الأخذ منه على جهة التعبد باعتباره تشريعا وقدر رجح ابن قيم الجوزية في زاد المعاد هذا القول: يقول ابن القيم في نهاية الجزء الرابع من زاد المعاد^(٢): «ولعل قائلًا يقول: ما لهدى الرسول الله ﷺ وما لهذا الباب وذكر قوى الأدوية وقوانين العلاج وتدبير أمر الصحة وهذا من تقصير هذا القائل في فهم ما جاء به رسول الله ﷺ فإن هذا وأضعافه من فهم بعض ما جاء به وإرشاده إليه دلالته عليه وحسن الفهم عن الله ورسوله ممن يمن الله به على من يشاء من عباده... وكيف تنكر أن تكون شرعية المبعوث بصلاح الدنيا والآخرة مشتملة على صلاح الأبدان كاشتمالها على صلاح القلوب وأنها مرشدة إلى حفظ صحتها ودفع آفاتها بطرق كلية قد وكل تفصيلها إلى العقل الصحيح والفترة السلمية بطريق القياس والتنبيه والإيماء كما هو الحال في كثير من مسائل الفقه ولا تكن ممن إذا جهل شيئا عاده..».

وفي موطن آخر يقول ابن القيم: «ليس طبه ﷺ كطب الأطباء فإن طب النبي ﷺ

= ذكره ﷺ من معاش الدنيا، على سبيل الرأي، (٢٣٦٢).

(١) المقدمة، عبدالرحمن بن خلدون، (ص ١٥٠) بتصرف يسير.

(٢) الطب النبوي، ابن قيم الجوزية، (ص ٣٧٩ - ٣٨٠).

متيقن قطعي إلهي صادر من الوحي ومشكاة النبوة وكمال العقل، وطب غيره أكثره
حَدَّثُ وظنون وتجارب...»^(١).

والراجح عند الباحثة هو ما رجحه ابن القيم لعموم الألفاظ الواردة في أحاديث
الطب وخلوها من أية إشارة أو إفادة تدل على أن ما أخبر به إنما قاله باجتهاد منه كما
في حديث تأبير النخل.

وننتقل الآن بعد هذه المقدمة القصيرة التي رجحنا فيها القول بأن الأحاديث
النبوية المباشرة وغير المباشرة الواردة في الحجر الصحي والعزل الطبي والحجر
البيطري إنما هي للتشريع الواجب التطبيق شأن سائر الواجبات والفرائض الشرعية
وليست صادرة من الرسول عن رأس شخص أو اجتهاد وقتي أو خبرة عملية، ننتقل
إلى ذكر نصوص الهدي النبوي في الحجر الصحي مع بيان وجه الدلالة في كل نص
من هذه النصوص:

١- عن أسامة بن زيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: (إذا سمعتم بالطاعون في أرض
فلا تدخلوها، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها)^(٢).

وفي الصحيحين أيضا من حديث ابن عباس رضي الله عنه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج
إلى الشام فلما جاء سرع رضي الله عنه «اسم قرية بوادي تبوك تقع أول الحجاز وآخر الشام» بلغه أن
الوباء قد وقع بالشام فأخبره عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ

(١) زاد المعاد، ابن قيم الجوزية، (٤/٢٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون، حديث رقم (٥٧٢٨)،
رواه كذلك في أحاديث الأنبياء برقم (٣٤٧٣)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام،
باب الطاعون والطيرة والكهانة برقم (٢٢١٨).

يقول: (إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه وإذا وقع بأرض وأنتم فيها فلا تخرجوا فرارًا منه)^(١).

والطاعون عند أهل اللغة نوع من الوباء^(٢)، وعرفه النووي في شرحه لصحيح مسلم بأنه: «مادة سمّية تحدث ورمًا قاتلا يحدث في المواضع الرخوة من جسم الإنسان»^(٣)، وقد ذكر ابن القيم أنه عند أهل الطب: «ورم رديء قتال يخرج معه تلّهب شديد مؤلم جدا يتجاوز المقدار في ذلك ويصير ما حوله في الكثير أسودا أو أخضرا أو أكمداء، ويؤول أمره إلى التقرح سريعا وفي الأكثر يحدث في ثلاثة مواضع: في الإبط وخلف الأذن والأرنبة وفي اللحوم الرخوة»^(٤).

ولابن القيم كلام طويل في تعريف الطاعون وآثاره وبيان ما للجن من تأثير في الطاعون وكيفية دفعه وفي كون فساد الهواء من أسباب الطاعون، والذي يعيننا مما ذكره ابن القيم هو وجه الدلالة من الحديث الشريف المتقدم في شأنه الحجر الصحي عند حدوث وباء الطاعون، وفي هذا الشأن يقول ابن القيم:

جمع النبي ﷺ للأمة في نهيه عن الدخول إلى الأرض التي بها وباء الطاعون ونهيه عن الخروج منها بعد وقوعه كمال التحرز منه، فإن في الدخول في الأرض التي

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحيل، باب ما يكره من الاحتيال في الفرار من الطاعون برقم (٦٩٧٣)، ومسلم في صحيحه في كتاب السلام، باب الطاعون والطيرة والكهانة برقم (٢٢١٩).

(٢) الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري، (ص ٢١٥٨).

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، (٣/٢٠٤).

(٤) الطب النبوي، لابن القيم، (ص ٣٥).

هو بها تعرضاً للبلاء وموافاة له في محل سلطانه، وهذا مخالف للشرع والعقل، بل إن تجنب الدخول إلى أرضه من باب الحماية التي أرشد الله سبحانه إليها وهي حماية عن الأمكنة والأهوية المؤذية، وأما نهيه عن الخروج من بلده ففيه معنيان: [أحدهما]: حمل النفوس على الثقة بالله والرضا بقضائه.

[والثاني] ويمكن للباحثة تفسير عبارة ابن القيم فيه بقولها: تخوف الرسول من أن يكون الخارج مصاباً بمرض الطاعون ولا يزال المرض في طور الحضانة في جسمه ولم تظهر عليه أعراضه الظاهرة بعد، فيكون في خروجه نقل للوباء إلى خارج البلد فيعم انتشار المرض في أماكن أخرى، فكان في بقاءه تجنباً لأسباب انتشار المرض وأخذاً بأسباب العافية لآخرين واحترازاً من الإضرار بالغير.

والرأي: أن الحجر الصحي القائم على منع الدخول إلى أماكن الوباء ومنع الخروج منها ليس قاصراً على مرض الطاعون وحده وإنما يعم كل وباء ومرض معدي تتوفر بشأنه علة وحكمة المنع وتحقق فيه علة النهي عن إهلاك النفس وعن الإضرار بالغير.

والراجع: أن الحجر الصحي الوارد في أحاديث الطاعون ليس حجراً عاماً يعم جميع المكلفين المخاطبين بالأحكام الشرعية، وليس حجراً مطلقاً يمتد إلى جميع أزمان انتشار المرض، وإنما هو حجر ترد عليه الاستثناء التالي:

استثناء الخارج من أرض الوباء للعلاج^(١)، مع أخذ الاحتياطات المناسبة لعدم انتشاره، وهذا الحكم يعتبر استثناء من الأصل العام الذي هو حرمة الفرار من الوباء

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى، ابن حجر الهيتمي، (٣/٣٩٤)، بتصرف.

إذا نزل في البلد وحرمة القدوم إليه لمن كان خارج البلد^(١)، ويمكن التعليل لهذا الحكم بأن الخارج من أرض الوباء للعلاج ليس فارقاً من الوباء، ولا يصدق عليه ما رواه الإمام أحمد في مسنده من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها مرفوعاً قال: (الفار من الطاعون كالفار من الزحف)^(٢)، وكذا لأن الفرار من المهالك مأمور به في غير حالات الأوبئة.

٢- ومن الأحاديث النبوية المثبتة للحجر الطبي «الصحي» للأفراد المصابين بالأوبئة والأمراض المعدية إذا ثبت أمر إضرارهم بغيرهم وذلك بعزلهم عن الأصحاء وعدم مخالطتهم ما رواه الإمام البخاري في باب الجذام من كتاب الطب تحت رقم (٥٧٠٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (لا عدوى ولا هامة ولا صفر، وفر من المجذوم فرارك من الأسد)^(٣).

وما رواه الإمام مسلم في صحيحة في باب اجتناب المجذوم من حديث الشريد بن سويد الثقفي رضي الله عنه قال: كان في وفد ثقيف رجل مجذوم، فأرسل إليه النبي ﷺ: (إنا قد بايعناك فأرجع)^(٤).

- (١) فتاوى الشيخ محمد بن أحمد الرملي، المطبوع من الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي، (ص ٢٧٤). وراجع كذلك: شرح النووي على صحيح مسلم، (١٤/٢٠٧).
- وراجع: فتح الباري لابن حجر، (١٠/١٩٨).
- (٢) مسند الإمام أحمد، (٦/٨٢).
- (٣) صحيح البخاري (١٠/١٣٢)، حديث رقم (٥٧٠٧).
- (٤) أخرجه مسلم في صحيحة، كتاب السلام، باب اجتناب المجذوم ونحوه حديث رقم (٢٢٣١). تقدم.

وفي بيان وجه الدلالة من هذين النصين يقول الإمام القرافي في الفروق^(١): «إن صون النفوس والأجسام والأعضاء والأموال عن الأسباب المفسدة لها واجب لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وقد أرشد النصان إلى ضرورة الاحتراز مما يحصل منه الضرر».

وقد عقد ابن القيم في الطب النبوي فصلا بعنوان «فصل في هديه ﷺ في التحرز من الأدوية المعدية بطبعها وإرشاده الأصحاء إلى مجانبة أهلها» وبعد أن أورد الحديثين المتقدمين وعرف الجذام وأوضح سبب تسميته بداء الأسد قال في علة الابتعاد عن الجذوم والمسلول: «وهذه العلة عند الأطباء من العلل المعدية المتوارثة ومقارب المجذوم وصاحب السِّل^(٢) يَسْقَم برائحته، وقد نهى رسول الله أمته عن الأسباب التي تعرضها لوصول العيب والفساد إلى أجسامهم وقلوبهم»^(٣).

والذي تستنتجه الباحثة من كلام ابن القيم: أن الأمر الوارد في الحديث باجتنب مخالطة ومعاشرة المجذوم إنما هو على حقيقة الوجوب وليس الاستحباب أو الاختيار أو الإرشاد، وأنه أمر كلي عام يخاطب به كل صحيح معافي من الجذام ويشمل كل مجذوم وأن داء الجذام ينتقل إلى الصحيح بواسطة الملامسة والمخالطة والرائحة المتكررة، وإن كل الجذمي الذين أصابهم قليل من الجذام ثم توقف انتشاره واستمر على حالة ولم يُعد بقية الجسم مستثنون من الحكم السابق.

(١) الفروق، أبي العباس الصنهاجي المعروف بالقرافي، (٤/٢٣٧).

(٢) السِّل: مرض يصيب الرئة ويحدث لدى المريض ضيقا في التنفس وقد ينتهي بصاحبه إلى الموت ويسمى الالتهاب الرئوي.

(٣) الطب النبوي، لابن القيم، (ص ١٣٦).

المبحث الثاني

الحجر الصحي «الدواعي - الأشكال - الآثار»

إذا كان الحجر في اللغة والشرع ينطوي على معنى المنع والعزل وتقييد حركة الأشخاص والتنحي والمباعدة فإن الحجر الصحي على وجه الخصوص ينفرد بالمعاني التالية:

١- أنه لم يشرع على أساس أنه عقوبة مالية تغل يد المجنون والمعتوه والسفيه عن التصرف في ماله.

٢- أنه إنما شرع لتحقيق مصالح ذاتية خاصة للمحجور ومصالح صحية عامة للمجتمع بكامله كما أن له مصالح ذاتية خاصة بالمريض الموبوء تتمثل في إنزاله في مكان صحي منعزل خال من الحشرات والميكروبات وإطعامه الطعام الطيب المقوي لمناعته وعلاجه العلاج المعتددة محليا وعالميا والاهتمام بنظافة جسمه لإزالة البكتريا العالقة بأعضائه ومنع وصولها إلى جوفه ومنحه قدرا وافيا من الراحة والسكينة والهدوء لزيادة مناعته، ثم تحقيق مصالح صحية عامة للمجتمع تتمثل في عزل المريض الموبوء عن الأصحاء من أبنائه وأهله وذويه ورفاقه وصحبه وعملائه وعدم اختلاطه بهم كي لا ينتشر الوباء في غيره وبيتلى الآخرون بمرضه إذا كان في مخالطته لهم ولو قدر ضئيل من احتمالات العدوى وكذا توفير المال العام الذي توجهه الدولة لمكافحة المرض والوباء وتوجيهه إلى وجوه التنمية المجتمعية النافعة.

٣- أنه إنما شرع بوحى من الله ﷻ لرسوله للأخذ بأسباب الطب الوقائي

وبوصفه إجراء وقائيا ضروريا للحفاظ على الصحة ووقف انتشار الأمراض الوبائية، وليكون بذلك أحد القوانين الصحية المحصنة للفرد والجماعة وحماتها من الأمراض وتحقيق تمام العافية الجسمانية والعقلية والاجتماعية لهما شأنه في ذلك شأن التحصين ضد الأمراض بالأمصال واللقاحات المضادة. فإن العافية في الدنيا التي أوصانا رسول الله بالدعاء إلى الله بها إنما تعني سلامة الأبدان وخلوها من الأمراض البدنية.

٤- أنه إنما شرع بوصفه آلية وطريقا وسبيلا لتحقيق الحماية للمريض ومخالطيه من مسببات الأمراض المؤذية شأنه في ذلك شأن منع الجريح والمصاب بالجذري والقروح من الغسل بالماء والوضوء عند خوف الموت أو زيادة المرض الجلدي، والاستعانة بالتيمم بالتراب الطاهر عن استعمال الماء، فإن المريض بالأمراض الجلدية التي تتفاقم باستعمال الماء فاقد للماء حكما وإن كان واجداً له بالفعل والله ﷻ يقول: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَايِبِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [النساء: ٤٣].

٥- أنه إنما شرع لتحقيق مقاصد شرعية معقولة المعنى ومن أهمها:

(أ) حفظ الصحة الخاصة والعامة والحماية من المؤذيات.

(ب) استفراغ الأجسام الموبوءة بالفيروسات مما بداخلها من خلال فترة حضانتها في الجسم.

(ج) الأخذ بأسباب القوة والصحة البدنية ودرء مخاطر الوهن والخور والضعف الجسدي.

(د) وقاية المجتمع من انتشار الأوبئة والأمراض المعدية.

(هـ) توفير المال العام والحيلولة دون إهداره في مصارف يمكن تجنبها.

(و) تجنب كل ما يؤذي الناس ويضر بهم.

والمتأمل في حكمة مشروعية الحجر الصحي في الشريعة الإسلامية وفي الطب الحديث يجد أنه يحمل معاني كثيرة وتستدعيه دواعي عديدة ويأخذ أشكالاً مختلفة ويتنجم عنه آثاراً صحية واجتماعية واقتصادية واسعة، وهو ما سوف تتصدى لبيانها الباحثة في هذا المبحث من خلال ثلاثة مطالب على النحو التالي:

* المطلب الأول: الأوبئة والأمراض الداعية إلى فرض الحجر الصحي:

للبيئة المحيطة بالإنسان من أرض وهواء وماء ومخلفات زراعية وصناعية ونظائر مشعة وتلوث كيميائي وتلوث كهربومغناطيسي وكائنات حية وطقس ومناخ وحرارة وبرودة وغيرها من إجمالي الأشياء المحيطة بالإنسان تأثير بالغ على صحة الإنسان ووجوده وبقائه ورفاهيته وصحته.

ويقرر القرآن الكريم أن الخالق سبحانه هو الذي وضع النواميس التي تكفل حفظ التوازن البيئي وأن هذا التوازن من تقدير العليم الحكيم، وأن كل عنصر من عناصر البيئة قد خلقه الله بمقادير محددة وصفات معينة تكفل له القدرة على توفير الحياة الملائمة للإنسان وما يشاركه على الأرض من كائنات حية مسخرة لخدمته: ﴿ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَرَهُ تَقْدِيرًا ﴾ [الفرقان: ٢]، ﴿ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ ﴾ [القمر: ٤٩]، ﴿ وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدَارٍ ﴾ [الرعد: ٨].

وقد عني الشارع الحكيم بحماية البيئة بكافة عناصرها ومكوناتها وفق قواعد ثابتة لا يعترىها التغير بعوامل الزمان والمكان، واعتبر تلويث أي عنصر أو مكون من مكونات البيئة وذلك بإدخال أي مادة أو مركب تخليقي إلى المحتوى الأصلي له بما يؤدي إلى تغير لونه أو طعمه أو شكله أو رائحته أو أي صفة أخرى من صفاته الطبيعية، ضربا من ضروب الفساد في الأرض^(١)، وذلك لما يؤدي إليه هذا التلوث من جعل المكون البيئي غير صالح للاستعمال الآدمي أو مسببا للأمراض التي تضر

(١) تلوث البيئة مشكلة العصر، د. محمد أيمن عامر، ود. مصطفى محمود سليمان، (ص ١٢٦) وما بعدها بتصرف.

بالإنسان أو تودي بحياته^(١).

عصر التلوث البيئي:

الباحثة لا تتجاوز الواقع إذا قالت: إن العالم وبداية من الثورة الصناعية الأوروبية في القرن الثامن عشر الميلادي وحتى هذا اليوم والغد وما بعد غد يعيش في عصر التلوث البيئي لجميع عناصر ومكونات البيئة: تلوث مصادر مياه الشرب بمخلفات المنازل ومياه الصرف الصحي ومخلفات المصانع والمعامل والصرف الزراعي، تلوث مياه البحار بالملوثات البترولية والغازية لآبار النفط والغاز الموجودة في أعماقها ومخلفات السفن والأساطيل الحربية التي تجوب أرجائها، ومن أمثلتها: مياه التوازن التي تحملها ناقلات البترول الفارغة وهي في طريق ذهابها إلى ميناء التحميل والنفط المتسرب من غرق ناقلاته وعمليات إنتاجه وتكريره، والمخلفات الصناعية للمصانع المقامة على سواحل البحار، ومخلفات الصرف الصحي للمدن الساحلية، وتلوث مياه الأمطار وهي في طبقات الجو العليا قبل وصولها إلى الأرض بالحمضيات والمواد الكيماوية والهيدروكربونية وسقوط الأمطار الحمضية السوداء^(٢).

تلوث التربة الزراعية بالمبيدات الحشرية والأسمدة الكيماوية والمخصبات والبذور والشتلات المسرطنة والخاضعة لعمليات الهندسة الوراثية، تلوث الهواء الناتج عن احتراق وقود الطائرات والسفن والسيارات ومحطات توليد الطاقة الذرية والأجهزة المنزلية والمقذوفات البركانية والحرائق الطبيعية للغابات والمعامل

(١) الإنسان وتلوث البيئة، د. محمد السيد أرناؤوط، (ص ٣٠) وما بعدها بتصرف.

(٢) التلوث البيئي حاضره ومستقبله، د. عبدالعزيز شرف، (ص ٧٠) بتصرف.

والمصانع وأفران حرق القمامة والفضلات، والإشعاعات النووية «التلوث الإشعاعي» الناتج عن التفجيرات والتجارب النووي للأسلحة النووية وهو استعمالات المفاعلات النووية في توليد الطاقة الكهربائية، والاستخدامات الإشعاعية في الأغراض الطبية «الأشعة السينية والرنين المغناطيسي» في ميادين التشخيص والعلاج والأبحاث وغيرها لقد أصبح التلوث محيطا بالإنسان فيما يتناوله من عقاقير طبية كيميائية ومن منتجات زراعية مسرطنة ونامية بالأسمدة الكيماوية والمبيدات الحشرية ومن منتجات حيوانية تغذت على أعلاف صناعية ومن اشعاعات منبعثة من أجهزة الكمبيوتر والمحمول والتلفزيون والأجهزة المنزلية الأخرى، تلوث الشوارع بعوادم السيارات وأجهزة التكييف المنزلية ومياه الصرف الصحي الطافحة ومئات الأطنان من القمامة والمخلفات الصناعية، تلوث كيميائي وإشعاعي ونووي وكهرومغناطيسي أصيب الإنسان من جرائه بالكثير من الأضرار والأمراض التي لم تكن موجودة أو معروفة من قبل ومنها: أمراض الرئة والجهاز التنفسي وأمراض الكلى والفشل الكلوي، وأمراض القلب وتلف وتصلب الشرايين والأوردة وأمراض الكبد والفشل الكبدي وأمراض السرطان التي ضربت جميع أجهزة الإنسان الشفة واللسان والحنجرة والبلعوم والقنطرة الهوائية والمعدة والمثانة والثدي والدم والقلب والرئتين والعضلات وسائر الأجهزة.

ومن العجب العجاب أن إنسان القرن العشرين والحادي والعشرين لم يكتف بصناعة وتطوير الأسلحة النووية والكيميائية وإنما اتجه في معامل أبحاث الدول الكبرى إلى تخليق وإنتاج الأسلحة البيولوجية من الفيروسات والميكروبات والجراثيم والطحالب والكائنات الحية الدقيقة الأخرى التي لا ترى بالعين المجردة

والتي لا حدود لانتشارها ولا قدرة للسيطرة عليها، وليس ببعيد ولا بمستغرب ما يتم تداوله على وسائل التواصل الاجتماعي حالياً من اتهامات متبادلة بين الولايات المتحدة الأمريكية وبين جمهورية الصين الشعبية من أن فيروس كورونا المستجد كوفيد ١٩ الذي عطل حركة الحياة في العالم بأسره وراح ضحيته مئات الألوف من البشر ومئات الآلاف من ملايين الدولارات إنما هو فيروس تم تخليقه في المعامل البيولوجية الأمريكية أو الصينية وأنه تسرب من أحد هذه المعامل قبل إيجاد العلاج المناسب له.

موقف العالم من علاج فيروس كورونا المستجد «كوفيد ١٩»:

على من أن هذا الفيروس قد ظهر أول ما ظهر في مقاطعة ووهان الصينية في أوائل شهر يناير ٢٠٢٠م ثم انتقل منها إلى كافة دول العالم. ومنذ بدايته وحتى الآن كان قد أصاب نحو خمسة ملايين إنسان وراح ضحيته نحو نصف مليون شخصاً حظيت الولايات المتحدة الأمريكية بنحو ٩٠ تسعين ألفاً وحظيت الدول الأوروبية المتقدمة صناعياً بما لا يقل عن نصف أعداد المصابين والمتوفين على مستوى العالم.

وعلى الرغم من مرور نحو خمسة أشهر على ظهور هذا الفيروس ومن الحركة الدائبة لمعامل الأبحاث الدوائية وشركات تصنيع الدواء والجامعات في كافة دول العالم سعياً وراء إيجاد مصل أو لقاح واق من هذا الفيروس أو علاج ناجع له من بين آلاف أسماء الأدوية السابق استعمالها من قبل في علاج الفيروسات المشابهة وأعراض الأمراض المماثلة، لم تنجح حتى الآن الجهود التي بذلت لتحقيق ذلك. كما أن العالم يقف عاجزاً عن إيقاف سرعة انتشار هذا الفيروس أو وقف

تحوّره وتطوره، كما يقف عاجزاً عن إيجاد مصل أو لقاح يقوي الإنسان من شر هذا الفيروس أو إيجاد نظام علاجي كيميائي يخفف من آثاره رغم الاعتمادات المالية الضخمة التي رصدت لهذا الغرض.

ولم تجد كل دول العالم من سبيل أمام هذا العجز سوى أن تفرض الحجر الصحي على المصابين به باعتباره وباءً وجائحة عالمية^(١).

(١) الوباء هو كما عرفه: الخليل بن أحمد الفراهيدي في كتاب العين في اللغة (٤١٨/٨): كل مرض عام.

أو هو كما عرفه الإمام الباجي في المنتقى شرح الموطأ (١٩٨/٧): مرض يعم الكثير من الناس في جهة من الجهات على خلاف المعتاد من أحوالهم وأمراضهم.

وقد خص الكثير من العلماء مرض الطاعون بلفظ الوباء، لكن الإمام ابن القيم قال في الطب النبوي من كتابه زاد المعاد: «والتحقيق أن بين الوباء والطاعون عمومًا وخصوصًا فكل طاعون وباء، وليس كل وباء طاعونًا، وكذلك الأمراض العامة أعم من الطاعون فإنه واحد منها». راجع: الطب النبوي لابن القيم (ص ٣٦).

وفي المعجم الوجيز مادة (وبؤت) (ص ٦٥٨) تقول: «وَبُؤْتُ الأَرْضَ وبَاءً ووباءة: كثر فيها الوباء فهي وبئة، ووبئت الأرض وبئًا ووباءً كثر فيها الوباء، واستوبأ الأرض: وجدها وبئة، والوبأ: الطاعون وكل مرض فاش عام والجمع أوباء، والوباء: الوبأ والجمع أوبئة».

وأما الحائجة فقد جاء عنها في المعجم الوجيز مادة (جاح) (ص ١٢٥) يقال: جاح فلان جَوْحًا عدل عن المحجة إلى غيرها، والحائجة المال أهلكته واستأصلته، ويقال: حاجت جَوْحًا عدل عن المحجة إلى غيرها، والحائجة المال أهلكته واستأصلته، ويقال: حاجت الحائجة الناس: أهلكت مالهم واستأصلته، وفي الحديث: (أعاذكم الله من جرح الدهر)، واجتاحت الحاجة المال: حاجته، والجائحة المصيبة تحل بالرجل في ماله فتجاحه كله، ويقال سنة جائحة: جدبة، والجمع جوائح.

وهكذا فإن كل فيروس تعتبره منظمة الصحة العالمية مثل فيروس اسكارس، وزيكا، وأيبولا، والانفلونزا الإسبانية، والحمى الصفراء، فإنه يكون مدعاة لغرض الحجر الصحي، ويلحق بأنواع الفيروسات المتقدمة جميع الأمراض المعدية مثل: الكوليرا، والطاعون، والكبد الوبائي، ونقص المناعة «الإيدز» وكل مرض تعتبره منظمة الصحة العالمية وباءً عاما يكون مدعاة كذلك لفرض الحجر الصحي. أما الأمراض غير المعدية وإن شكلت في ذاتها خطرا مميّتا على المريض مثل أمراض العظام والمعدة والقولون، فإنها يمكن أن تكون مدعاة لعزل المريض وحده لأجل العلاج وحتى لا يؤدي من حوله من أهله وعشيرته ومن لهم به علاقة.

* المطلب الثاني: أشكال (أنواع) الحجر الصحي:

قدمت الباحثة في تعريف الحجر الصحي أنه في معناه ومغزاه يرمي إلى تقييد حركة المصابين بالفيروسات والأمراض المعدية أو المشتبه في إصابتهم ومنعهم من الاختلاط بالأصحاء بعزلهم في منشآت صحية معدة للعزل أو بفرض إقامتهم منفردين في منازلهم.

وبحسب المشاهد من الإجراءات الاحترازية التي اتبعتها كافة دول العالم في تعاملها مع فيروس كورونا المستجد «كوفيد ١٩» لوقاية غير المصابين به من الإصابة، فإن غالبية الدول قد فرضته على المصابين والمشتبه في إصابتهم بهذا الفيروس وعلى المواطنين القادمين إلى أوطانهم من الدول التي انتشر فيها وأغلقت حدودها الإقليمية وقيدت حركة التنقل الدولي فيما بين الدول وبعضها عبر المطارات والموانئ البحرية والبرية، وحركة التنقل الداخلي فيما بين مدن ومحافظات الدولة الواحدة.

لقد اضطرت دول العالم قاطبة إلى أشكال شتى من الحجر الصحي على جموع مواطنيها:

- ١- فرض حظر التجول الكلي للأفراد داخل أحياء المدينة الواحدة ولا يسمح لهم بالتجول إلا للضرورة القصوى.
- ٢- فرض حظر التجول الجزئي الليلي بين أحياء المدينة الواحدة لساعات الليل فقط.
- ٣- إغلاق مدن أو مناطق معينة ومنع الدخول إليها أو الخروج منها إلا للضرورة.

- ٤- منع التجمعات البشرية الكبيرة في سرادقات العزاء وصلات الأفراح والمولات التجارية.
 - ٥- فرض حظر على تنقلات المواطنين بين المدن بسيارتهم الخاصة لساعات محددة من النهار.
 - ٦- إيقاف وسائل النقل الجماعي بين المدن لمدة محددة.
 - ٧- فرض التباعد الاجتماعي بين الأشخاص في الأماكن التجارية.
 - ٨- تعطيل صلاة الجماعة والجمع والأعياد في المساجد.
 - ٩- تعطيل الدراسة في المدارس والمعاهد والجامعات والاستعاضة عن الحضور في قاعات الدرس بآليات ووسائل التعليم عن بعد.
 - ١٠- تعطيل الدوام الرسمي في دوائر الأعمال الحكومية والاستعاضة عنه بالعمل عبر أجهزة الحاسوب من المنازل.
 - ١١- تعطيل الدوام الجزئي للدوام الرسمي في شركات قطاع الأعمال العام.
 - ١٢- التعطيل الكلي للدوام الرسمي في منشآت الأعمال غير الحيوية.
 - ١٣- فرض ارتداء الكمامات في دوائر الأعمال الجماعية الحيوية كالبنوك.
 - ١٤- تعطيل العمل في المصالح الحكومية غير الضرورية أو كثيفة الأعداد البشرية مثل المحاكم ومكاتب المرور والجوازات.
- لقد اجتهدت الدول وأجهدت نفسها في استحداث واتخاذ الإجراءات الاحترازية التي تحد بقدر الإمكان من التجمعات البشرية الكبيرة ومن دواعي الاختلاط الاجتماعي الذي يساعد على انتشار الفيروس والمرض حيث تشير الإحصائيات التي أذاعتها منظمة الصحة العالمية إلى أن الشخص المصاب إذا ترك

حرًا طليقًا يمكنه أن ينقل العدوى في اليوم الواحد إلى ثلاثة أشخاص غيره، ولكن الإصابة تظل قاصرة عليه عند امتثاله وتطبيقه لهذه الإجراءات الاحترازية. وقد أثبت الواقع أن الدول التي استهانت بالفيروس في بداية ظهوره ولم تتخذ هذه الإجراءات الاحترازية قد ارتفعت لديها أعداد المصابين بصورة مخيفة كما ارتفعت أعداد الموتى والمصابين.

*** المطلب الثالث: الآثار الإيجابية والسلبية للحجر الصحي:**

للحجر الصحي ثلاث أنواع من الآثار «صحية واجتماعية واقتصادية» وتتميز جميعها بما يلي:

١- أنها آثار متعددة المستويات على مستوى الفرد والأسرة والدولة والعالم بأسره.

٢- أنها آثار احتمالية متوقعة، حيث لم يتأكد ثبوتها بعد لأن المملكة العربية السعودية وكافة دول العالم ما زالت تفرض الحجر الصحي وتعايشه.

٣- أنها، وإن كانت لها حدود مكانية، إلا أن حدها الزمني غير معروف حتى الآن، حيث لا يستطيع أي أحد أن يتنبأ بموعد محدد لزوال أو انحسار فيروس كورونا.

٤- أنها آثار قد ينتج عنها تداعيات اجتماعية سياسية لا يستطيع أحد التنبؤ بها.

بيانا لهذه الآثار يمكن القول:

أولاً: الآثار الصحية:

على مستوى الفرد المصاب بفيروس كورونا فإن الحجر الصحي قد يكون سببا لإنقاذ حياته من الهلاك حيث يتم عزله في مكان صحي تتاح فيه فرصة تقوية مناعته بغذاء صحي متكامل وإعطائه نظاما علاجياً غير متوفر خارجه وحصوله على القدر المناسب من الراحة والاستجمام، أمام على مستوى الفرد المشبه في إصابته والمواطن القادم من الخارج فإنه يمثل بالنسبة له فترئ انتهاء حضانة الفيروس في جسمه والتأكد من إصابته أو عدم إصابته به.

أما على مستوى الدولة، فإنه يوفر عليها نفقات باهظة في تتبع وفحص المصابين

والمخالطين لهم وفي تدبير أماكن العزل والحجر لأعداد متزايدة بمتواليه هندسية وفي تدبير الأجهزة والأدوية لعلاج هذه الأعداد المتزايدة وذلك بناء على مسؤولية الدولة عن صحة مواطنيها. أما على المستوى الإقليمي أو العالمي، فإن الفيروسات والأمراض المعدية لا تعرف الحدود السياسية للدول ولا تحتاج إلى تأشيرات دخول أو خروج فمساحاتها مفتوحة وانتشارها ميسور مع كل رحلة طيران أو تنقل سفينة عبر الموانئ البحرية أو سفر فرد من دولة إلى أخرى، ويمثل الحجر الصحي مانعا من انتشار الأمراض المعدية عبر الحدود السياسية للدول.

ثانياً: الآثار الاجتماعية للحجر الصحي:

إن من أبرز الآثار الاجتماعية للحجر الصحي بالنسبة للفرد المصاب بالفيروس أو بالمرض المعدى تجنبه لفقد حبيب أو عزيز لديه من أفراد أسرته إذا خالطهم وهو مصاب وتسبب في نقل الإصابة لهم.

فإن أخذ الحجر الصحي شكل إجبار الأفراد على الإقامة في المنازل وفرض حظر التجول الكلي أو الجزئي عليهم، فقد كان الحجر الصحي أحد عوامل تقوية العلاقات الاجتماعية بين أفراد الأسرة حتى وإن تسبب في إصابة بعضهم بأزمات نفسية أو بإدمان الإنترنت وأدوات الاتصال الأخرى، أو تسبب في إصابة بعضهم بالسمنة وزيادة الوزن والخمول واضطرابات النوم.

ثالثاً: الآثار الاقتصادية للحجر الصحي:

على مستوى الاقتصاد الخاص فإن الحجر الصحي إن كان على نفقة الفرد المصاب ووقع في غير مصحة حكومية أو كان في شكل حجز منزلي كانت له آثار اقتصادية ضاغطة على ميزانية الفرد والأسرة وعلى مستوى الاقتصاد العام لكل دولة

على منفردة، فإن للحجر الصحي آثار اقتصادية كثيرة من أهمها:

- ١- تراجع الطلب المحلي على العمالة اليدوية الحرفية والمهنية.
- ٢- زيادة معدلات استهلاك الأسر من السلع والخدمات الاستهلاكية وارتفاع معدلات التضخم.
- ٣- ارتفاع معدلات البطالة بين عمال اليومية أو الموسمية والعمالة اليدوية.
- ٤- زيادة معدلات الفقر في الأسر المحدودة الدخل.
- ٥- تسريح آلاف العمال من المشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر.
- ٦- زيادة أعباء الميزانية العامة من النفقات التحويلية العينية والنقدية لدعم الفقراء.
- ٧- توقف صناعة السياحة وانخفاض معدلات لأنشطة الفندقية.
- ٨- الإيقاف الإجباري للكثير من الأنشطة الاقتصادية وتراجع الناتج المحلي الإجمالي.
- ٩- تراجع حجم الصادرات من المنتجات المحلية وزيادة حجم الواردات.
- ١٠- تراجع الطلب العالمي على النفط والغاز الطبيعي وتدهور أسعاره العالمية.
- ١١- توقف النشاط الاقتصادي المحلي بشكل عام.
- ١٢- ضعف المركز العالمي لشركات القطاعين العام والخاص وتراجع مواردها الذاتية.
- ١٣- اضطراب الخزانة العامة إلى تقديم حزم مالية تحفيزية لمنع انهيار وإفلاس

شركات القطاع الخاص وتخفيف ضغوط تراجع إيراداتها والحد من تسريح عمالها.
١٤ - عجز شركات القطاع الخاص عن الوفاء بأقساط ديونها للبنوك وحدوث أزمة في الائتمان البنكي نتيجة لتخلف هذه الشركات عن سداد أقساط قروضها للبنوك.

١٥ - إجمام البنوك التجارية عن التوسع في منح القروض للمستثمرين وانخفاض معدلات الاستثمارية.

١٦ - تسارع حالات إفلاس الشركات ذات المراكز المالية المتدهورة.

الآثار الاقتصادية للحجر الصحي العالمي:

إذا كان الحجر الصحي إجراء احترازيا عالميا ناتجا عن تفشي أحد الفيروسات أو الأمراض المعدية في كافة دول العالم، فإن للحجر الصحي بأشكاله السابق ذكرها آثار اقتصادية سالبة منها:

١ - الانكماش الاقتصادي العالمي بدرجات متفاوتة بين الدول.

٢ - إفلاس الشركات دولية النشاط فقد كانت الأكثر تضررا من فرض الحظر الذي شمل سفر وتنقل الأفراد وبخاصة شركات الطيران والنقل التجاري البحري وشركات السياحة.

٣ - الارتفاع الفاحش في أرباح و ثروات شركات الفيس بوك والتويت و تصنيع الأدوية والمستلزمات الطبية والأمصال واللقاحات.

٤ - زيادة معدلات البطالة والفقر في دول العالم النامي.

٥ - انهيار أسواق السياحة العالمية وانهيار اقتصادات الدول التي تعتمد على الموارد السياحية العالمية.

- ٦- ارتفاع أسعار الفائدة العالمية على قروض الدول النامية المتوقفة عن الوفاء بديونها الأمر الذي قد يضطرها إلى بيع بعض أصولها الرأسمالية السيادية.
- ٧- ارتفاع أسعار المواد الغذائية في أسواقها الدولية نتيجة لزيادة الطلب عليها واحتكار الدول المنتجة لأسواقها.

المبحث الثالث

الحجر الصحي بين مقتضيات الضرورة والمقاصد الشرعية المعتبرة

من قواعد الفقه الكلية المشهورة عند الفقهاء قاعدة: «تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة»^(١)، ولهذه القاعدة فروع كثيرة يصح قياس الحجر الصحي عليها عند ثبوت الحاجة إليها أو عندما يصير ضرورة وقائية بالغير هو الإباحة وكان الحجر على تصرفاتهم محظورا بمقتضى هذا الأصل العام، فإن الضرورات تنتقل المحظورات إلى مرتبة المباحات أو كما تقول القاعدة الفقهية «الضرورات تبيح المحظورات»^(٢).

وهي القاعدة التي يستفاد منها تحول الحرام إلى الحلال في الحالات الاستثنائية الاضطرارية وشاهد ذلك من القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣]، وقوله عز من قائل: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُررْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]، وذلك حيث دل الاستثناء الوارد في الآية من التحريم على الإباحة الذي اقتضاه الاضطرار المعبر والبدال عن معنى الضرورة فإذا ارتفعت الضرورة عادل الحلال الذي استثنى للضرورة إلى أصل حكمه وهو الحرمة كما كان والمعنى فيما تقدم هو:

أن ضرورات سلامة المجتمع ووقايته من الأمراض المعدية وانتشار الأوبئة في أرجائه تقتضي أن يفرض ولي الأمر الحجر الصحي في أي شكل من أشكاله ولأي

(١) الأشباه والنظائر للإمام السيوطي، (ص ١٢١).

(٢) جمهرة القواعد الفقهية في المعاملات المالية، د. علي أحمد الندوي، (ص ٢١٧).

مدة زمنية يقدرها الأطباء والمسؤولون لضمان سلامة المجتمع الصحية وأن يفرض أي إجراء احترازي وقائي آخر وذلك بقوة النظام (القانون) وأن يوقع العقوبة البدنية أو المالية على المخالفين لكي يحملهم على الامتثال فإن جرم المخالف لا يقتصر عليه وحده بل يعمّ غيره.

وإذا كانت الضرورة تقتضي فرض الحجر الصحي بقوة النظام فإن المقاصد العامة للشريعة الإسلامية^(١) تقتضي كذلك فرض هذا الإجراء الاحترازي حفظاً للدين والنفس والعقل والمال فإنه لا تدين ولا بقاء ولا عقل ولا مال لإنسان أنهكه المرض العضال وأفسد عليه حياته ومعاشه وذلك حيث يعتبر الحجر الصحي من المصالح العليا للعباد ومن الحكم الغائبة التي من أجل تحقيقها شرعت الأحكام، وسوف نعالج موضوع هذا البحث في ثلاثة مطالب على النحو التالي:

(١) تعرف مقاصد الشرعية بأنها: «ما راعاه الشارع في التشريع عموماً وخصوصاً من مصالح العباد ومما يفضي إليها بما يجلب لهم نفعاً أو يدفع عنهم ضرراً». انظر: علم مقاصد الشرع، د. عبدالعزيز بن عبدالرحمن بن علي بن ربيعة، (ص ٢١).

*** المطلب الأول: الحجر الصحي في إطار قاعدة «لا ضرر ولا ضرار» وتفريعاتها:**
وتعتبر قاعدة «لا ضرر ولا ضرار» قاعدة فقهية كلية وردت بلفظها ونصها في حديث نبوي شريف^(١).

وهذا الحديث النبوي الكريم من جوامع كلمه ﷺ لأنه يتضمن حكماً كلياً عاماً له تطبيقات كثيرة في الكثير من مسائل الفقه الإسلامي ومنها الحجر الصحي، فإن المريض بمرض معدي والمصاب بأحد الفيروسات الوبائية الذي لا يلتزم بالإجراءات الاحترازية للحجر الصحي يضر بنفسه أولاً، ويكون سبباً مباشراً في الإضرار بغيره من ذويه وأحبابه وأقرانه وعملائه.

(١) يرقى في درجته إلى رتبة الحديث الحسن، حيث روى من عدة طرق رواه ابن ماجه والبيهقي وأحمد والدارقطني والحاكم ومالك وأبو داود، فقد روى من حديث عبادة بن الصامت، وابن عباس، وأبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، وجابر بن عبدالله، وأم المؤمنين عائشة، وثعلبة بن أبي مالك، وأبي لبابة رضي الله عنه، ورواه الحاكم في كتاب البيوع من المستدرک، ورواه الدارقطني في السنن في كتاب الأفضية، ورواه أبو داود في المراسيل في باب «في الإضرار».

وإذا كان صاحب الهداية في تخريج أحاديث بداية المجتهد لابن رشد، يعلق على سند هذا الحديث بأن فيه مقالاً، إلا أنه لكثرة الطرق التي روي بها وكثرة ما يعضد من شواهد يرقى إلى درجة الحديث الحسن كما يذكر الحافظ ابن رجب الحنبلي في جامع العلوم والحكم (ص ٢٨٦، ٢٩٣).

(٢) جوامع الكلم هي: «ألفاظ قليلة سهلة الفهم والإدراك تجمع معاني كثيرة وتحتوي على أحكام شرعية كثيرة وهي بنص الحديث النبوي الشريف «أوتيت جوامع الكلم» من خصائص كلامه ﷺ». راجع: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبدالعزيز بن أحمد البخاري، (١١٧/٣).

قاعدة «لا ضرر ولا ضرار» في إطار علاقتها بالحجر الصحي:

تعتبر هذه القاعدة أصل عظيم من أصول الاجتهاد في الفقه الإسلامي^(١) في الكثير من القضايا الفقهية القديمة والمستحدثة، حيث يمكن الرجوع إليها فيما لا حصر له من مسائل ومستجدات الفقه الإسلامي، وما ذلك إلا لأن الأحكام الشرعية إما أنها تقررت لجلب المصالح والمنافع أو لدفع المضار وتوقيقها، ويقول الإمام الشاطبي في الموفقات:

١- تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام: أحدها: أن تكون مقصدية، والثاني أن تكون حاجية، والثالث أن تكون تحسينية، ويقول:

٢- ثبت أن الشارع قد قصد بالتشريع إقامة المصالح الأخروية والدينية، وذلك على وجه لا تخل لها به نظام لا بحسب الكل ولا بحسب الجزء، وسواء في ذلك ما كان من قبيل الضروريات أو الحاجات أو التحسينات، فإنها لو كانت موضوعة بحيث يمكن أن يختل نظامها أو تختل أحكامها، لم يكن التشريع موضوعا لها، إذ ليس كونها مصالح إذ ذاك بأولى من كونها مفسد لكن الشارع قاصد بها أن تكون مصالح على الإطلاق فلا بد أن يكون وضعها على ذلك الوجه أبديا وكلية وعمما في جميع أنواع التكليف والمكلفين وجميع الأحوال، وكذلك وجدنا الأمر فيها والحمد لله.

٣- ويقول في موطن آخر: مقاصد الشارع في بث المصالح في التشريع أن تكون مطلقة عامة لا تختص بابا دون باب ولا بمحل وفاق دون محل خلاف وبالجملة:

(١) البيان والتحصيل، لأبي الوليد بن رشد القرطبي، (١٤٦/٩).

الأمر في المصالح مطرد مطلقا في كليات الشريعة وجزئياتها^(١).
التحقيق العلمي والفقهى لوقوع الحجر الصحي في إطار ونطاق قاعدة «لا ضرر
ولا ضرار»:

قدمت الباحثة في أدلة مشروعية الحجر الصحي أنه ثابت بنص الكتاب والسنة
وذلك بطريق القياس والإلحاق على كثير من النصوص القرآنية، وبالنص الصحيح
عليه في حديث الطاعون والمجذوم وفي حديث النهي عن ورود الممرض على
المصح.

وقدمت أن حكمة مشروعية الحجر الصحي تتجلى في دفع الضرر من قبل
وقوعه ورفع الضرر وإزالته بعد وقوعه، وذلك حيث قد ثبت بطريق الواقع
والمشاهدة والتجارب العلمية على المستوى العالمي أن المخالف للإجراءات
الاحترازية للحجر الصحي ومقتضياته يضر بنفسه بحرمانها من تلقي العلاج المناسب
ورفع مناعته الشخصية، يضر بغيره من الأصحاء المخالطين له بنقل العدوى إليهم أي
أن الحجر الصحي يتضمن الحكم المباشر لقاعدة «لا ضرر ولا ضرار».

الحكم الشرعي للحجر الصحي على ضوء قاعدة «لا ضرر ولا ضرار»:

إذا كانت هذه القاعدة قد وردت بصيغة الخبر، إلا أنها تتضمن معنى الإنشاء،
فإن «لا» ناهية وما النهي إلا أمر باجتنب المنهي وهو الضرر بالنفس والإضرار
بالغير، وإذا كانت القاعدة خبرا يتضمن معنى الإنشاء كان مقتضاها عموم النهي عن
أحاد الضرر والإضرار جميعا وتحريم كل ضرر بالنفس وكل إضرار بالغير^(٢).

(١) الموافقات، للإمام الشاطبي، (٢/٣٢٤، ٣٥٠، ٣٦٥).

(٢) راجع في نفس الاستنتاج: المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية =

وإذا كان كل من الضرر والإضرار منهيَّ عنه شرعاً سواء كان علاجياً أو وقائياً واجباً شرعاً وعلى ولي الأمر اتخاذ كل ما يلزم لفرضه بقوة النظام في حالات الخوف من انتشار الأوبئة والأمراض المعدية.

تأييد الحكم بالوجوب الشرعي للحجر الصحي العلاجي والوقائي من القواعد المتفرعة:

إن مما يؤيد الحكم بالوجوب الشرعي للحجر الصحي العلاجي الوقائي من القواعد المتفرعة والمكملة لقاعدة «لا ضرر ولا ضرار» القواعد التالية:

- ١- قاعدة «الضرر يزال»^(١).
 - ٢- قاعدة «الضرر واجب الدفع ما أمكن»^(٢).
 - ٣- قاعدة «الضرر لا يزال بالضرر»^(٣).
 - ٤- قاعدة «الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف»^(٤).
 - ٥- قاعدة «دفع الضرر العام واجب ولو بإثبات الضرر الخاص»^(٥).
- وذلك حيث يستفاد من جميع هذه القواعد ما يلي:
- ١- لا يجوز شرعاً لأحد أن يضر بنفسه أو أن يدخل الضرر على غيره سواء أضر

=والأندلس والمغرب، لأحمد بن يحيى الونشريسي، (٨ / ٤٧٤) بتصرف.

- (١) جمهرة القواعد الفقهية، د. علي الندوي، (١ / ١٥٦).
- (٢) بدائع الصنائع، الإمام الكاساني، (ص ٢٨٦).
- (٣) المدخل الفقهي العام، الشيخ مصطفى الزرقا، (٢ / ٩٨٣).
- (٤) القواعد، لأبي الفرج عبدالرحمن بن رجب، (ص ٢٦٥).
- (٥) تيسير التحرير شرح كتاب التحرير، محمد أمين الحنفي، (٢ / ٣٠١).

هذا الغير به من ذي قبل أم لا، فالضرر ليس أداة عقاب للغير أو انتصار للنفس فقد ورد أن كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه وجاء في القرآن: ﴿وَقَدْ حَآبَ مَنْ حَمَلَ ظُلْمًا﴾ [طه: ١١١].

٢- أن وجوه الضرر والإضرار متنوعة وكثيرة وهذه القواعد تعم دفع الضرر قبل وقوعه بالوقاية منه ورفعها بعد وقوعه بإزالة آثاره.

٣- أن الأولى دفع الضرر بدون التسبب في ضرر مماثل وعند التعذر يتم دفع الضرر بالقدر الممكن.

٤- يلزم دفع الضرر وفقا لقواعد ووسائل المصالح المرسلة والسياسة الشرعية وليس وفقا لوسائل وأدوات الحروب والمنازعات والقوة العاشمة.

٥- الأصل دفع الضرر بلا ضرر أصلا أو بضرر أخف منه^(١)، فإن الضرر لا يزال بالضرر^(٢).

٦- إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما حيث الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف وحيث يمكن ارتكاب أخف الضررين^(٣)، ولأن الشارع الحكيم يدفع أعظم الضررين بأيسرهما^(٤).

٧- يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام، يقول العلامة أمير بادشاه: «إن

(١) كشف القناع، منصور بن يونس البهوتي، (٣/ ١٧١).

(٢) روضة الطالبين، يحيى بن زكريا النووي، (٤/ ١٦٧).

(٣) المعايير المعرب، للونشريسي، (٨/ ٤٣٣). وراجع: البيان والتحصيل، لابن رشد، (١٠/ ٢٩٩).

(٤) الطرق الحكمية، ابن قيم الجوزية، (ص ٢٢٢).

دفع الضرر العام واجب ولو بإثبات الضرر الخاص^(١)، وتطبيقا لذلك فإن الحجر الصحي الوقائي وإن قيّد حرية وحركة الخاضع له إلا أنه يقي المجتمع من مخاطر انتشار الأمراض والأوبئة وعندئذ يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام، حيث يجب أن ينفي عن المسلمين كل ما يحلق الضرر بهم.

والرأي الراجح: أن قاعدة «لا ضرر ولا ضرار» وما يتفرع عنها وما يكملها من قواعد تعد من القواعد الفقهية الكلية ذات التطبيقات الواسعة التي يمكن تحريج ما لا حصر له من أحكام النوازل والمستجدات المعاصرة عليها.

كما يمكن لهذه القاعدة أن تكون حاکمة وأن تكون محكمة في ترجيح بعض الآراء الفقهية المتعارضة في النوازل والمستجدات المعاصرة عند التنازع على أصحابها أو على أرجحها وعلى ضوء هذه القاعدة يمكن القول بعدم صحة ورجحان كفة دعوات إلغاء الحجر الصحي قبل زوال مخاطر فيروس كورونا المستجد «كوفيد ١٩» لأن هذا الإلغاء وإن أعاد للأفراد حريتهم في الحركة والتنقل إلا أنه يحمل معه مخاطر انتشار الفيروس ويضر بالمجتمع.

ومن الفروع المنبثقة عن قاعدة «لا ضرر ولا ضرار» أنه لا يجوز للدول المتقدمة التي تمتلك المعامل البحثية المتكاملة أن تمنع ما يمكن أن تتوصل إلى معرفته وإنتاجه من الأدوية والأمصال واللقاحات التي يثبت نجاحها في علاج الفيروس أو في وقف انتشاره عن الدول الأخرى كما لا يجوز لها أن تحتكر هذا العلاج أو تفرض الحظر على حصول دول أخرى بعينها عليه لخلافات سياسية أو

(١) تيسير التجريد، محمد أمين الحنفي، (٢/٣٠١).

فكرية. فإنها إن فعلت ذلك تكون مضارة لغيرها ومسخرة للمكتشفات العلمية للانتصار لنفسها أو للانتقام من غيرها. والله ورسوله أعلى وأعلم.

*** المطلب الثاني: الحجر الصحي في إطار قاعدة «الضرورات تبيح المحظورات»
وتفريعاتها:**

من خصائص فيروس كورونا المستجد «كوفيد ١٩» أنه سريع الانتشار بمتواليته هندسية حيث يمكن لكل مصاب به أن ينتقل العدوى إلى ثلاثة أصحاء كل يوم، فإذا افترضنا إصابة فرد واحد به في شارع أو حي أو مدينة في يوم الجمعة فإن المصابين به في يوم السبت يصبحون أربعة وفي يوم الأحد يبلغون الاثني عشر وفي يوم الاثنين يصل عددهم إلى ستة وثلاثين وفي يوم الثلاثاء يبلغون مائة وثمانية، وبعد أقل من شهر واحد يصاب به جميع سكان الشارع أو الحي أو المدينة، وذلك على خلاف الكثير من الفيروسات والأمراض المعدية الأخرى فإن معدل انتشارها اليومي يتراوح بين نصف إلى واحد في المائة، وهي لا تنتقل من المصاب بها إلى الصحيح إلا بأسباب خاصة كنقل الدم أو المعاشرة الزوجية أو المخالطة الاجتماعية أو الرذاذ المتطاير من الأنف أو غير ذلك من الأسباب المادية الخاصة بكل مرض، أما فيروس كورونا فلا يعرف قطعاً أسباب سرعة انتشاره حتى الآن.

ولما كان فيروس كورونا لا يوجد له حتى كتابة هذا البحث مصل أو لقاح يقي من الإصابة به أو نظام دوائي يعالج آثاره، لذلك يصبح الحجر الصحي ضرورة من ضرورات الحد من انتشاره السريع، حيث اضطرت إلى فرضه غالبية دول العالم ومنها المملكة العربية السعودية. ولما كان مضمون الحجر الصحي ومقتضاه هو تقييد حرية الأفراد والحد من تحركاتهم ونشاطهم والوقوف ضد رغباتهم.

لذا: نجد الكثيرين من الأفراد يضيعون به ذرعاً، إما لعوامل اقتصادية أو لعوامل ودواعي اجتماعية أو لدواعي علمية وثقافية، ومن هنا تبرز أهمية بحث موضوعه

تحت قاعدة: «الضرورات تبيح المحظورات».

الحجر الصحي في علاقاته بقاعدة «الضرورات تبيح المحظورات»:

هذه القاعدة كلية من القواعد التشريعية العامة في الفقه الإسلامي، حيث تمثل أصلاً عاماً يمكن أن يتخرج منه العديد من الأحكام التي ينقلب معها الحرام إلى الحلال إذا ما توفرت الظروف الاستثنائية الاضطرارية لانطباقها، فإن الاضطرار إلى فعل المحرم ظرف استثنائي يحول دون العقوبة عليه، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ أَضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣]، وقال سبحانه: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرُّتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩].

ووجه الدلالة من الآيتين: هو أن الإضرار يخرج الفعل من حالة السعة والاختيار إلى حالة الضرورة ويخرج الحكم على الفعل من الحرمة إلى الإباحة وذلك طالما بقيت دواعيه الاستثنائية، فإذا زالت هذه الدواعي عادت الإباحة إلى الحظر وعاد الحل إلى الحرمة وتطبيقاً لذلك:

فإن سرعة انتشار فيروس كورونا تنقل الحجر الصحي من الحظر إلى الإباحة وإن ضرورات رقابة المجتمع من الأمراض المعدية تنقل حكم الحجر الصحي، عن أصل المنع فيه إلى الإباحة ذلك حيث يقتصر في حالات الضرورة والاضطرار ما لا يقتصر في حالات السعة والاختيار. وإلى هذه المعاني يشير الإمام الشافعي في الأم فيقول: «يجوز في الضرورة ما لا يجوز في غيرها»^(١)، ويقول: «قد يباح في الضرورات

(١) الأم للإمام الشافعي، (٤/١٦٨).

ما لا يباح في غير الضرورات»^(١)، إلا أن قاعدة الضرورات تبيح المحظورات ليست على إطلاقها وإنما هي مقيدة بقيد لازم شبه عليه شيخ الإسلام ابن تيمية بقوله: «الحكم المقيد بالضرورة مقدر بقدرها»^(٢)، وقريب من تعبير شيخ الإسلام يقول الكلوذاني في الانتصار: «كل ما أبيع للضرورة وزالت الضرورة لم يجز فعله»^(٣). وتطبيقا لهذا القيد:

فإن الحجر الصحي العلاجي يجب قصره على المريض المصاب بالفيروس فقط ولا يشمل كل أفراد عائلته أو كل مخالطيه، أما الحجر الصحي الوقائي فإنه يجب أن يشمل جميع المخالطين المباشرين للمريض المصاب وأن يقتصر على مدة حضانة الفيروس في الجسم، كما يجب قصره على الأنشطة الاقتصادية غير الحيوية للاقتصاد الوطني، والأنشطة كثيفة العمالة، وذلك إذا كان الإغلاق التام للنشاط الاقتصادي يلحق ضررا أكبرا من نفقات علاج المصابين أو يلحق ضررا بالاقتصاد الوطني يصعب تداركه.

فإن كانت مضار الحجر الصحي الاقتصادية والاجتماعية أقل من مضاره وآثاره الصحية فلا حرج من فرض الحجر الصحي بمقتضى قاعدة الضرورات المسوغة للمحظورات.

(١) الأم للإمام الشافعي، (٤/١٤٢).

(٢) مجموع الفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، (٢١/٣٥٣).

(٣) الانتصار في المسائل الكبار، لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني، (١/٣٩٨).

*** المطلب الثالث: الحجر الصحي في إطار قواعد المقاصد العامة للشريعة وما يتصل بها:**
إن المقاصد العامة للشريعة الإسلامية في معناها العام والمباشر تعني الأهداف والغايات والمصالح العليا للأمة الإسلامية التي شرعت الأحكام لرعايتها والمحافظة عليها^(١)، أو هي ما راعاه الشارع في تشريع الأحكام من مصالح للعباد تفضي إلى جلب المنافع لهم أو دفع الضرر عنهم^(٢)، وليس لموضوع علم المقاصد حدود أو جوانب تشريعية معينة، وإنما يمتد ليشمل كل ما يتعلق بأوامر الشارع وأدلته وأحكامه والمخاطبين بهذه الأحكام من حيث المصالح والمضار وما يفضي إليها من المعاني المناسبة لتشريع الأحكام.

ولما كانت المقاصد هي سر التشريع ومفتاح المعرفة لما ينغلق من أحكامه، كان لا بد للباحثة من الوقوف عندها في محاولة لاستنباط الأحكام المتعلقة بالحجر الصحي من معاني الشريعة وكلياتها إذ عن طريقها يمكن الوقوف على المصالح التي قصدها الشارع الحكيم من تشريعه للحجر الصحي، وفي مقولة صادقة للإمام الجويني: «من لم يتفطن لوقوع المقاصد في الأوامر والنواهي، فليس على بصيرة في وضع الشريعة»^(٣).

الحجر الصحي «العلاجي والوقائي» معللاً بآيات القرآن الكريم:

استدلت الباحثة فيما تقدم على مشروعية الحجر الصحي بنوعيه بجملة من آيات القرآن الكريم ومن أحاديث النبي الكريم ﷺ والتي نهى فيها بالنهي الصريح

(١) مجموع الفتاوى، شيخ الإسلام ابن تيمية (٣٢/ ٢٣٤)، بتصرف يسير.

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية، للشيخ محمد الطاهر بن عاشور، (ص ٥١).

(٣) البرهان في أصول الفقه، لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، (١/ ٢٩٥).

الدال على الحرمة عن الدخول إلى أرض ومن الخروج منها، وعن ورود المريض على المصح، والأمر بالفرار من المجذوم.

وترى الباحثة أن هذه النواهي والأوامر لم ترد عبثاً، وإنما هي أحكام معللة وتبدو علتها في: أن فيروس كورونا المستجد «كوفيد ١٩» من أخطر المهلكات في عام ٢٠٢٠م حيث راح ضحيته من البشر ما يفوق ضحايا أكبر حرب عالمية وحيث أحدث كساداً اقتصادياً عالمياً غير مسبوق ومن المتوقع أن تكون له آثار صحية وسياسية واقتصادية واجتماعية غير محتملة لكثير من دول العالم، والله ﷻ في قرآنه أخبرنا أنه لن يهلك أحداً حتى يبعث رسولاً يبين للناس ما يجب وما يحظر عليهم، ثم بعد ذلك يعاقب من يخالف أمره وذلك حتى يكون العقاب بعد التوجيه والإعذار يقول سبحانه: ﴿رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِقَلَّ يُكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ ۗ﴾ [النساء: ١٦٥]، ويقول عز من قائل: ﴿وَمَا كَانَ رُبُّكَ مُهْلِكَ الْقَرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِي أُمَمٍ رَسُولًا يَتْلُوا عَلَيْهِمْ ءَايَاتِنَا ۗ﴾ [القصص: ٥٩]، ويقول ﷻ: ﴿وَلَوْلَا أَنْ تُصِيبَهُمْ مُّصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ فَيَقُولُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ ءَايَاتِكَ وَنَكُونُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ۗ﴾ [القصص: ٤٧] ألا أيها العالم قد أرسل الله إليكم محمداً وقد أمركم بالحجر الصحي العلاجي والوقائي لحمايتكم من الهلاك ووقايتكم من الفيروسات والأمراض المعدية وليس لكم على الله بعد هذا البلاغ حجة^(١)، وقد أخرج البخاري في صحيحه عن سعد بن عبادة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا أحد أحب إليه العذر من الله، من أجل ذلك بعث المبشرين والمنذرين)^(٢).

(١) ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ۗ﴾ [الأنفال: ٢٤].

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التوحيد، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا شخص أغير من الله) =

ووجه الدلالة من هذا الحديث: أنه إخبار من الرسول بأن الله ﷻ قد أرسل الرسل مبشرين ومنذرين حتى لا يكون للناس عذر في مخالفة أوامر الشارع ونواهيه. أحكام الحجر الصحي في علاقته بمقاصد الشريعة: من خلال استقراء الباحثة للاعتبارات المتعددة التي بنيت عليها مقاصد الشريعة الإسلامية يمكنها استنباط الأحكام الشرعية التالية للحجر الصحي في علاقته بمقاصد الشريعة:

١- الحجر الصحي حكم تكليفي عام في حالات الضرورة لدخوله في حدود طاقة جميع المكلفين به.

٢- الحجر الصحي مقصد ضروري في حالات الإصابة بالفيروس أو بالمرض المعدي، ومقصد حاجي في حالات الاحتراز من انتشار العدوى، حيث يتعلق في حالات الضرورة بحفظ النفس والمال^(١) وذلك بما يدرأ الخلل المتوقع عنهما، وحيث يتعلق برفع الضيق والحرج والمشقة عن الأفراد والدول عندما تكون مصلحته حاجية^(٢).

٣- الحجر الصحي وسيلة حفظ أساسية للنفس والمال والدين وليس وسيلة حفظ مكّملة.

=وقال عبيد الله بن عمرو، عن عبد الملك: «لا شخص أغير من الله» (٧٤١٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، وغيرها بوضع الحمل (١٤٩٩).

(١) والله ﷻ يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

(٢) والله ﷻ يقول: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

- ٤- الحجر الصحي مقصد شرعي دنيوي لحفظ الأنفس والأموال ابتداءً ودواماً واستمراراً حيث شرع بإجراءات احترازية مستديمة وغير وقتية.
- ٥- الحجر الصحي مشروع بأدلة قطعية الثبوت ظنية الدلالة، ثبت الاحتياج إليه قطعياً للحفاظ على قوام صحة ومال الأفراد والأمة.
- ٦- الحجر الصحي مقصد شرعي ثابت يقينا بحصول مقصود الشارع من تشريع حكم الوجوب له.
- ٧- الحجر الصحي أحد مقاصد الشريعة الخاصة حيث يقتصر فرض إجراءاته الاحترازية في حالات انتشار الأوبئة والأمراض المعدية، وليس في جميع أحوال الناس والدول.
- ٨- الحجر الصحي أحد مقاصد الشريعة المغيرة لأحوال الناس الفاسدة بالتشديد على المخالفين منهم رعاية لصحتهم وصلاحتهم.
- ٩- الحجر الصحي يتضمن معاني حقيقية تدرك العقول السليمة ملاءمتها للمصلحة الخاصة والعامة وما يؤول إليه من نفع خاص وعام.
- القواعد المقاصدية الموجبة للحجر الصحي:**
- ١- قاعدة: «للسائل أحكام المقاصد»: ومفهوم الباحثة لهذه القاعدة هو: أنه من الثابت بأدلة مشروعية الحجر الصحي أن الشارع الحكيم قد اعتبره وسيلة لتحقيق مقصد حفظ النفس والمال، وهو مقصد ضروري لا بد منه في قيام مصالح الدين والدنيا وإذا فقد لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهاجر وفوت حياة وخسران مبين^(١).

(١) الموافقات، للشاطبي، (٢/٣٢٤)، بتصرف يسير.

وإذا كان مقصد حفظ النفس والمال من المقاصد الضرورية كان الامتثال للإجراءات الاحترازية للحجر الصحي وفعل ما به تحقيقه كاملاً مراعاة لضرورة حفظ النفس والمال من جانب الوجود، وكان في ترك مخالفة الإجراءات الاحترازية للحجر الصحي مراعاة لضرورة حفظ النفس والمال من جانب العدم، وما ذلك إلا لأن الحجر الصحي باعتباره وسيلة لمقصد حفظ النفس والمال يأخذ حكم المقصد بنص القاعدة.

٢- قاعدة: «الأسباب المشروعة أسباب للمصالح والمفاسد»^(١): السبب هو: كل ما يُشرع أو يُوضع من أجله الحكم الشرعي مما يصح دخوله تحت مقدور المكلف^(٢)، فالحجر الصحي سبب للوقاية من الأمراض المعدية وعدم الالتزام بإجراءاته سبب للإصابة ولما كانت مشروعية الحجر الصحي ثابتة بالنص والإجماع فإنه يعتبر سبباً لمصالح ضرورية.

٣- مقاصد الشارع في بث المصالح في التشريع مطلقة عامة لا تختص بباب دون باب^(٣) ولا بمحل دون محل، ولا محل وفاق دون محل خلاف، وبالجملة الأمر في المصالح مطرد مطلقاً لمصالح العباد، ولو اختصت لم تكن موضوعة للمصالح على الإطلاق، لكن البرهان قام على ذلك، فدل على أن المصالح فيها غير مختصة. وتطبيقاً لذلك: فإن الحجر الصحي العلاجي والوقائي وقد شرع تحقيقاً

(١) الموافقات، للشاطبي، (٢/٢١١).

(٢) المرجع نفسه (ص ١٦٥).

(٣) الموافقات، للشاطبي، (٢/٣٦٥).

لمصالح خاصة وعامة متعلقة بالأفراد تارة وبالمجتمع تارة أخرى فإنه وباعتباره وسيلة تتحقق بها المحافظة على الأَنْفُس والأموال فإنه بذلك يكون مصلحة محضة وراجعة مرادة للشارع وتحقيقها تحقيق للشرع، شأنه في ذلك شأن سائر الحدود فإنها وسائل لزجر الخارجين على النظام عن ارتكاب الجرائم والآثام.

المبحث الرابع

الحجر الصحي من منظور الحكم الشرعي المتعلق بأفعال المكلفين

وفيه مطلبان:

* المطلب الأول: الأحكام التكليفية المتعلقة بالحجر الصحي.

الأحكام الشرعية قسمان: أحدهما يرجع إلى خطاب التكليف، والثاني يرجع إلى خطاب الوضع^(١).

وتنحصر الأحكام الشرعية التي ترجع إلى خطاب التكليف والتي تعرف بالأحكام التكليفية وهي خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين وهذه تنحصر في خمسة أحكام هي: المباح والمندوب والواجب والمكروه والمحرّم «الحرام»^(٢)، وأما القسم الثاني من قسمي الأحكام الشرعية وهو الذي يرجع إلى خطاب الوضع «الحكم الوضعي» فتتضمن كذلك في خمسة أحكام: الأسباب، والشروط، والموانع، والصحة والبطلان، والعزائم والرخص^(٣)، وسوف ينصبّ بحثنا في هذا المبحث على تخريج الحجر الصحي على الأحكام التكليفية، فنقول:

وترى الباحثة أن الحجر الصحي تعتريه الأحكام التكليفية الخمسة المشار إليها،

وبيان ذلك:

(١) المحصول في علم الأصول، فخر الدين الرازي، (١/ ٢٧١).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام، علي الأمدي، (١/ ١٩٣) بتصرف.

(٣) الموافقات، للشاطبي، (١/ ٩٥، ١٦٥) مرجع سابق.

أولاً: أنه قد يكون مباحاً غير مطلوب الفعل ولا مطلوب الاجتناب، بحيث يكون كل من المريض والصحيح إزاءه مخير بين الفعل والترك، من غير مدح ولا ذم لا على الفعل ولا على الترك وبحيث لا يتصور أن يكون التارك له مطيعاً ولا آثماً لعدم تعلق الطلب به تعلقاً جازماً بالفعل أو بالترك، وذلك في حالة الإصابة بالأمراض غير الوبائية القاصرة على أصحابها والتي لا يخش منها الانتقال بالعدوى إلى الغير مثل الصداع المزمن بأنواعه وقرحة المعدة وأمراض القولون فإن المريض بها إن كان يشفق من التأثير على مشاعر مرافقيه وأحبائه من شدة ما به من آلام وأوجاع يباح له الغزل المنزلي إلى أن يتم علاجه، وكذا يباح لمخالطيه التخفيف من عيادته لمرضه والدليل على ذلك: أن الحكم الشرعي يتوجه إلى فعل المكلف بحسب ما فيه من المصالح أو المضار، والحجر الصحي في هذه الحالة خال من المصالح والمضار، فيكون غير مقصود للشارع لحفظ مصلحة أو لدفع مفسدة.

ثانياً: والحجر الصحي قد يكون مستحباً أو مندوباً إليه وذلك في حالة الإصابة بالأمراض المعدية غير الوبائية التي يوجد لها لقاح أو نظاماً علاجياً معتمداً مثل الأنفلونزا الموسمية وبعض الأمراض الجلدية وذلك إذا كان القصد منه منع تفاقم المرض على المريض ومنع الإضرار بغيره من مرافقيه وفي الحديث النبوي الشريف الذي رواه الإمام البخاري: (إن لنفسك عليك حقاً، ولأهلك عليك حقاً، فأعط كل ذي حق حقه)^(١)، والحجر الصحي في هذه الحالة لا يخفى ما فيه مما هو مقصود للشارع

(١) صحيح البخاري في كتاب الصوم، باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع، ولم ير عليه قضاء إذا كان أوفق له، برقم (١٩٦٨)، والترمذي في سننه، كتاب الزهد، برقم (٢٤١٣).

من الحفاظ على حق النفس والحفاظ على الصحة ومن الحفاظ على حق الأهل تجنبهم مخاطر نقل العدوى إليهم.

ثالثاً: والحجر الصحي قد يكون مكروهاً وذلك إذا انعدمت أسبابه المشروعة ولم تدع إليه ضرورة ولا حاجة أو كانت مضاره أكثر من منافعه أو أدى إلى توقف دولاب العمل الخاص أو العام أو إلى انهيار الاقتصاد الجزئي أو الكلي، وذلك كما في حالة انخفاض معدل الإصابة بفيروس أو مرض معدٍ كان يشكّل فيما سبق وباء عاماً أو جائحة أو التوصل إلى لقاح أو مصل للوقاية منه، أو التوصل إلى بروتوكول علاجي ناجع له، ومن ثم زوال خطره المحقق بالفرد أو بالمجتمع ومن ثم زوال حالة الضرورة التي كانت تستوجب فرضه على الكافة، وعلى حد قول الفقهاء: «الحكم المقيّد بالضرورة يقدر بقدرها»^(١) وقولهم: «الحكم يزول بزوال علته»^(٢) وقولهم: «متى زال العذر عاد الحكم»^(٣)، يقول مجلة الأحكام العدلية في المادة ٢٤: «إذا زال المانع عاد الممنوع».

رابعاً: والحجر الصحي قد يكون واجباً تفرضه الدولة بمقتضى أحكام الأنظمة الصحية النافذة منها وجوباً جزئياً على المصابين بالفيروس أو المرض الوبائي المعدي في منازلهم أو في مصحات خاصة بهم وجوباً كلياً على كافة المواطنين في منازلهم بمقتضى إجراءات حظر التجول الكامل أو لساعات محدودة من النهار «الحظر الجزئي».

(١) مجموع الفتاوى، شيخ الإسلام ابن تيمية، (٣٥٣/٢١).

(٢) جمهرة القواعد الفقهية، علي الندوي، (٥٢/١).

(٣) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، لأبي عمر يوسف بن عبد البر، (٩٧/١٧).

وإذا فرض الحجر الصحي بمقتضى أوامر الشارع ونواهيه ثم خالفه أحد من الأفراد المخاطبين بحكمه التكليفي فإنه يعد آثمًا ومستهيئًا بأوامر الشارع ونواهيه، ويحق لولي الأمر بمقتضى أحكام السياسة الشرعية أن يوقع عليه عقوبة تعزيرية مناسبة لما نتج عن مخالفته من إضرار بنفسه وبالغير على أن تغلظ هذه العقوبة في حالة عوده إلى ارتكاب نفس المخالفة، ذلك لأن المفسد بالمدائمة عليها تكون أعظم من حدوثها لأول مرة لما في ذلك من الاستخفاف والتهاون بأوامر الشارع وحيث يدخل في هذه الحالة في عداد مرتكب الكبائر، لأن الإصرار على الصغائر يصيرها كبائر، يقول أبو يوسف في الخراج: «التعزير إلى الإمام على قدر عظم الجرم وصغره»^(١)، ويقول أبو جعفر الطحاوي في شرح مشكل الآثار: «الآداب إنما تكون على مقادير الأجرام»^(٢)، والمراد من هذه القاعدة أن التعزيرات أو التأديب في العقوبات التي لا يوجد فيها حد شرعي، ينظر فيها إلى مقدار الجرائم.

خامسًا: وأخيرًا فإن الحجر الصحي قد يأخذ حكم الحرمة، وذلك إذا أفضى بدون ضرورة ملجئة أو حاجة ملحة إلى تعطيل شعائر الله، أو كان لفرط الخوف بلا مبرر، حيث يكون في هذه الحالة مجرد لهو أو عبث ليس فيه فائدة ولا ثمرة تجنى وفي الأثر: «كل لهو باطل»، أو كان من مقتضاه تعليق الجمع والجماعات أو تعليق الطواف بالبيت الحرام أو تعليق شعيرة الحج والعمرة فإنه إذا كان الحجر الصحي يأخذ حكم الضروري أو الحاجي عند تيقن انتشار الأمراض المعدية، وزوال هذا اليقين فإن حكمه «كما يقول الطحاوي في شرح مشكل الآثار» يزول بزوال علتها، وإن

(١) الخراج، لأبي يوسف، (ص ١٨٠).

(٢) جمهرة القواعد الفقهية، علي الندوي، (١/٥١).

الأحكام إنما تتبع الحقائق لا الظنون والأوهام والشكوك والشبهات، وإن كل أمر يتذرع به إلى محظور فهو محظور^(١)، فإن هذه القاعدة الفقهية الأخيرة منبثقة من مبدأ سد الذرائع ومن منطلق درء المفسد في التشريع الإسلامي، فإن من الثابت والمعلوم أن الوسيلة لها حكم المقصد إذا كانت مؤدية إليه، أما إذا كانت مفضية إلى محظور أو فساد فإنها تكون ممنوعة وباطلة، ولما كان الحجر الصحي بلا ضرورة ولا حاجة مفضياً إلى محظورات شرعية أشارت إليها الباحثة سابقاً وذريعة لها فإنه بذلك يكون محظوراً.

ويؤيد هذا الاستنتاج ما ذكره ابن عبد البر في التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد من أن الفرائض لا تجب إلا بيقين^(٢). هذا والله ورسوله أعلى وأعلم.

(١) معالم السنن شرح سنن أبي داود، لأبي سليمان الخطابي، (١/١٨١، ١٨٢).

(٢) التمهيد، لابن عبد البر، (١٤/١٥١)، (١٦/٢١٤).

* المطلب الثاني: مدى سلطة ولي الأمر في فرض الحجر الصحي بقوة النظام وتوقيع العقوبات المادية على المخالفين.

قدم في مطلع المبحث الثالث من هذا البحث أن تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة، وأن لهذه القاعدة فروع فقهية كثيرة يصح قياس الحجر الصحي عليها عند ثبوت الحاجة إليه أو عندما يصير ضرورة وقائية لمنع انتشار الأوبئة والأمراض المعدية، وقدمنا كذلك أن ضرورات سلامة المجتمع ووقايته من الأوبئة والأمراض المعدية تقتضي أن يفرض ولي الأمر الحجر الصحي في أي شكل من أشكاله ولأي مدة زمنية يقدرها الأطباء والمسئولون عن سلامة المجتمع الصحية، وأن يفرض أي إجراء احترازي وقائي آخر بقوة النظام (القانون) وأن يوقع العقوبة البدنية أو المالية على المخالفين، لكن يحملهم على الامتثال، فإن جرم المخالف لا يقتصر عليه وحده بل يعم غيره، واستكمالاً لذلك يمكن القول:

إن الأحكام الشرعية التكليفية والوضعية لم تشرع إلا لتحقيق مصالح العباد في دينهم ودنياهم حيث حرص الشارع الحكيم في كل حكم منها إما على تحقيق مصلحة للمكلف أو على دفع مضرة ومفسدة عنه.

وتفاوتت درجات المصالح التي تنطوي عليها الأحكام الشرعية ما بين مصالح عليا للأمة إلى مصالح خاصة بكل مكلف^(١)، وسبب هذا التفاوت هو ارتباط المصالح بمقصود الشارع من الخلق ومن وضع الشريعة لهم، حيث يتجلى ذلك في حرص الشارع على أن يحفظ على العباد دينهم وأنفسهم وعقولهم ونسلهم وأموالهم وهي ما

(١) المستصفي من علم الأصول، أبي حامد الغزالي.

يعبر عنها علماء مقاصد الشريعة بالضرورات الخمس، وعلى ذلك:
فإن كل فعل أو تصرف بشري يتضمن المحافظة على أحد هذه الضرورات فإنه
يندرج تحت المصلحة التي تفيها وأراها الشارع الحكيم، وكل فعل أو تصرف بشري
يهلك أحد هذه الضرورات فإنه يعد في نظر الشارع مفسدة يجب درؤها وإيقاع العقوبة
التعزيرية على مرتكبها.

وإذا كان من الميسور إقامة الدليل العقلي على حرص الأفراد الأسوياء على
مصالحهم الذاتية ورعايتها والمحافظة عليها حتى ولو على حساب المصالح العامة
للأمة، وإذا كان المشاهد عملاً والواقع فعلاً تعرّض المصالح العليا للأمة ولهذا
الاعتبار تكون في حاجة دائمة ومستمرة إلى من يحميها ويرعاها ويحافظ عليها من
العدوان أو من التقصير والإهمال والاضمحلال والهدر.

وقد أناط الشارع الحكيم هذه المسؤولية بالإمام وولي الأمر وخاطبه بهذه
المهمة، يقول الرسول ﷺ: (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، فالإمام راع
ومسؤول عن رعيته...) (١)، ويرشد هذا الحديث إلى تدرّج المسؤولية عن رعاية
المصالح الشرعية بحسب حال كل مكلف ومسؤول.

كما يرشد هذا الحديث إلى أن الإمام أو ولي الأمر هو المخاطب شرعاً برعاية
المصالح العليا للأمة والمحافظة عليها بنفسه ثم بالاستعانة بأجهزة الدولة التنفيذية
المعاونة.

(١) أخرجه البخاري صحيحه، كتاب الأحكام، باب قول الله تعالى: ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ
وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ [النساء: ٥٩]، برقم: (٧١٣٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب
فضل الأمير العادل برقم: (١٨٢٩).

ولما كان الشارع الحكيم حريص على إقامة التوازن بين المسؤولية والسلطة وكانت مسؤولية ولي الأمر ممتدة إلى رعاية المصالح العليا للأمة في مواجهة الأفراد المعتدين عليها أو المقصّرين في حفظها وكانت هذه المسؤولية تقتضي التضافر والتضامن بين أفراد الأمة وبين الإمام وولي الأمر في تحقيقها فقد جاء التوجيه النبوي الكريم بأمر الأفراد في الامتثال والطاعة لما يصدره ولي الأمر من قرارات وما يتخذه من إجراءات لرعاية المصالح العامة والمحافظة عليها. يقول رسول الله ﷺ: (من أطاع الأمير فقد أطاعني، ومن عصى الأمير فقد عصاني، ومن عصاني فقد عصى الله) (١). كما جاء التوجيه القرآني المجيد بقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩].

ولما كانت المصالح العليا للأمة متعددة ومتنوعة، وكان الإمام أو ولي الأمر مسؤولاً شرعاً عن رعايتها والمحافظة عليها، كان لزاماً على ولي الأمر أن يفرض بسيف الدولة وقوة النظام أية إجراءات احترازية وقائية للبلاد والعباد من انتشار الأوبئة والأمراض المعدية، بحسب ما تقرره السلطات الصحية في دولته، وأن يجعل من هذه الإجراءات فرض على العموم وذلك من أجل أن يحفظ على شعبه ما به صلاح دينهم وديانهم وصحتهم وأموالهم (٢).

(١) أخرجه البخاري صحيحه، كتاب الجهاد، باب يقاتل من وراء الإمام ويتقى به برقم: (٢٩٥٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية من برقم: (١٨٣٥).

(٢) راجع في نفس المعنى: معالي الشيخ صالح بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ في محاضرة له بعنوان المصالح العليا للأمة وضرورة رعايتها والمحافظة عليها، (ص ١٠ - ٢٤) باختصار.

وللإمام أو ولي الأمر في سبيل ذلك أن يجعل أو يصيغ هذه الإجراءات الاحترازية في صورة تنظيمات عامة «مراسيم أو أوامر أو قرارات ملكية أو أنظمة نافذة» وأن يخاطب بهذه التنظيمات العامة كل فرد بحسب موقعه «رب الأسرة في بيته، والوزير في وزارته، ومدير الجامعة في جامعته، وصاحب العمل في منشأته، وإمام المسجد في مسجده، وكل فرد بحسب مركزه وموقعه» فإن المصالح الدنيوية العامة إذا تمت المحافظة عليها من جانب القائمين على شؤونها وأمر تنفيذها كانت أدعى إلى التحقق وأقرب إلى نيل رضا الله ﷻ.

نسأل الله ﷻ أن يحفظ بلادنا وأوطاننا من كل وباء وبلاء وأن يوفق ولي أمرنا لما فيه الرشد في القول والسداد في العمل، وأن يمنّ على شعبنا بالسمع والطاعة والامتثال والعفو والعافية والمعافاة الدائمة في الأنفس والأرواح والأموال.
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الخاتمة

* أولاً: نتائج البحث:

- ١- أهمية دراسة الحجر الصحي وفعالتيه من منظور علم الفقه الإسلامي وأصوله، والجديد في علم الطب الوقائي، وعلم الأوبئة.
- ٢- أن رسول الله ﷺ قد أقر منذ ما يجاوز أربعة عشر قرناً من الزمان الحجر الصحي حفظاً للنفس والمال.
- ٣- أن أدلة مشروعية الحجر الصحي ثابتة من القرآن الكريم والسنة المطهرة حيث أن رسالة الإسلام عالمية تتناسب مع كل الأزمنة وسائر الأمكنة.
- ٤- تضمنت أمهات كتب علم الفقه وأصوله تفاصيل كثيرة حول أحكام الحجر الصحي على ضوء تحقيقه لمقاصد الشريعة الإسلامية وللآثار الخطيرة متعددة الجوانب للأوبئة، وأتضح جلياً تعاضدها للتوجهات الدولية المعاصرة في علم الطب الوقائي والأوبئة خصوصاً القاعدتين الفقهيّتين «لا ضرر ولا ضرار»، و«الضرورات تبيح المحظورات» وتفرعاتهما.
- ٥- اتضح بجلاء أن الحجر الصحي يتعلق بالأنواع الخمسة لأفعال المكلفين من منظور الحكم الشرعي.
- ٦- ثبت بما لا يدع مجالاً للشك أن لولي الأمر سلطة في فرض الحجر الصحي بقوة النظام، وما يستتبعه ذلك من عقوبات قانونية على المخالفين لمسؤوليته الشرعية عن رعاية المصالح العليا للأمة بأنواعها ومنها: الصحية والاجتماعية والاقتصادية.

*** ثانيًا: التوصيات:**

في ضوء نتائج الدراسة ومضامينها، توصي الدراسة بما يلي:

- ١- الاهتمام بتشجيع الدراسات البينية التي تربط بين علم الفقه والاحتياجات الملحة لدول العالم الإسلامي، وغيرها ومنها قضية الحجر الصحي خصوصاً أنها قضية لا تنتهي بانتهاء زمن الأوبئة كما أن مثل هذه الدراسات تسد حاجة حقيقية للأمة الإسلامية بل وللعالم أجمع.
- ٢- الاستفادة من نتائج البحث في استمرار مكافحة انتشار وباء كوفيد-١٩، وغيره من الأمراض المعدية والأوبئة المعروفة والمستجدة.
- ٣- الاستفادة من نتائج البحث عند إعداد خطة الحج للمواسم المقبلة بمشيئة الله تعالى.

فهرس المصادر والمراجع

- أحكام البيئة في الفقه الإسلامي، د. عبدالله بن عمر بن محمد السحياني، دار ابن الجوزي للنشر بالرياض، ١٤٢٩هـ.
- الإحكام في أصول الأحكام، علي الآمدي (ت ٦٣١هـ)، تحقيق سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، ١٤٠٥هـ.
- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، لأبي عمر يوسف بن عبد البر (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق عبد المعطي قلعجي، دار الوعي، القاهرة، ١٣٩٢هـ.
- الأشباه والنظائر، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١١هـ.
- الأم، لمحمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، دار المعرفة - بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ.
- الانتصار في المسائل الكبار، لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوزاني (ت ٥١٠هـ)، تحقيق: د. سليمان العمير، مكتبة العبيكان بالرياض ١٤١٣هـ.
- الإنسان وتلوث البيئة، د. محمد السيد أرناؤوط، الدار المصرية اللبنانية، ١٤٢٠هـ.
- بدائع الصنائع، الإمام الكاساني (ت ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٦هـ.
- البرهان في أصول الفقه، لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت ٤٧٨هـ)، تحقيق عبد العظيم الديب، توزيع دار الأنصار بالقاهرة ١٤١٠هـ.
- البيان والتحصيل، لأبي الوليد بن رشد القرطبي (ت ٤٥٠هـ)، تحقيق سعيد اعراب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٤هـ.
- تلوث البيئة مشكلة العصر، د. محمد أيمن عامر، د. مصطفى محمود سليمان، دار الكتاب الحديث بالقاهرة، ١٩٩٩م.
- التلوث البيئي حاضره ومستقبله، د. عبدالعزيز شرف، مركز الإسكندرية للكتاب، ٢٠٠٠م.

- التمهيد، ليوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، ١٣٨٧هـ.
- تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت ١٩٦٧م.
- تيسير التحرير شرح كتاب التحرير، محمد أمين الحنفي (ت ٩٧٢هـ)، مطبعة مصطفى الحلبي، مصر.
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، لمحمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ)، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط ١، ١٤٢٢هـ.
- جمهرة القواعد الفقهية في المعاملات المالية، د. علي أحمد الندوي، شركة الراجحي المصرفية، ١٤٢١هـ.
- الخراج، لأبي يوسف (ت ١٨٢هـ)، الطبعة السلفية بالقاهرة، ١٣٩٢هـ.
- روضة الطالبين، يحيى بن زكريا النووي (ت ٦٧٦هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ.
- السنن، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
- السنن، لمحمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، ط ٢، ١٣٩٥هـ.
- شرح النووي على صحيح مسلم، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢هـ.
- الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري (ت ٣٩٣هـ)، تحقيق أحمد عبد الغفور، دار العلم للملايين، بيروت، ١٤٠٤هـ.
- الطب النبوي، ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٧هـ.

- الطب الوقائي في السنة النبوية، رسالة الماجستير المقدمة إلى جامعة الخرطوم للباحثة: هند الزبير بابكر سليمان، يوليو ٢٠٠٩م.
- الطرق الحكيمة، ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق بشير محمد عيون، مكتبة المؤيد بالطائف، ١٤١٠هـ.
- طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، لنجم الدين النسفي (ت ٥٣٧هـ)، دار القلم، بيروت، ١٤٠٦هـ.
- علم مقاصد الشرع، د. عبد العزيز بن عبد الرحمن بن علي بن ربيعة، بدون ناشر، ١٤٢٣هـ.
- العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت ١٧٠هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
- الفتاوى الفقهية الكبرى، ابن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ.
- فتح الباري، لأحمد بن علي بن حجر (ت ٨٥٢هـ)، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي.
- الفروق، أبي العباس الصنهاجي المعروف بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، دار المعرفة، بيروت.
- القواعد، لأبي الفرج عبد الرحمن بن رجب (ت ٧٩٥هـ)، دار المعرفة، بيروت.
- كشف القناع، منصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١هـ)، عالم الكتب، بيروت.
- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبدالعزيز بن أحمد البخاري (ت ٧٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، بيروت.
- لسان العرب، لأبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور الأفرريقي المصري (ت ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت.
- مجموع الفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، دار عالم الكتب بالرياض.
- المحصول في علم الأصول، فخر الدين الرازي (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٢هـ.

- المدخل الفقهي العام، الشيخ مصطفى الزرقا، ط ٢، ١٤٢٥ هـ.
- المستصفى من علم الأصول، لمحمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥ هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٣ هـ.
- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، لمسلم بن الحجاج النيسابوري (ت ٢٦١ هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- المسند، لأحمد بن محمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ.
- المصالح العليا للأمة وضرورة رعايتها والمحافظة عليها، الشيخ صالح بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ، مطبوعات وزارة الشؤون الإسلامية بالمملكة العربية السعودية، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
- معالم السنن شرح سنن أبي داود، لأبي سليمان الخطابي (ت ٣٨٨ هـ)، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١ هـ.
- المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية بالقاهرة، ٢٠٠١ م.
- المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب، لأحمد بن يحيى الونشريسي (ت ٩١٤ هـ)، تحقيق: مجموعة من العلماء بإشراف د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠١ هـ.
- مقاصد الشريعة الإسلامية، للشيخ محمد الطاهر بن عاشور (ت ١٣٩٣ هـ)، الشركة التونسية للتوزيع، ١٩٧٨ م.
- مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥ هـ)، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر بيروت، ١٣٩٩ هـ.
- المقدمة، عبدالرحمن بن خلدون (ت ٨٠٨ هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠١ هـ.

- المنتقى شرح الموطأ، سليمان بن خلف الباجي (ت ٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، ط ١، ١٣٣٢هـ.
- الموافقات، للإمام الشاطبي (ت ٧٩٠هـ)، تحقيق الشيخان عبدالله دراز وإبراهيم رمضان، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٥هـ.
- الموسوعة العربية الميسرة، دار الجيل، بيروت، ط ٢.

List of Sources and References

- aḥkām al-bī'ī fī al-fqh al-islāmī, d/ 'bdāllh bn 'mr bn mḥmd al-shībānī, dār abn al-ḡūzī llnsr bālriād, 1429h..
- al-iḥkām fī aṣūl al-'aḥkām, 'lī al-'āmdī (t 631 h.), ṥḥqīq sīd al-ḡmīlī, dār al-ktāb al-'rbī, 1405h..
- al-āstḡkār al-ḡām ' lmqāhb fqhā' al-'amṣār, l'abī 'mr iūsf bn 'bd al-br (t 463 h.), ṥḥqīq 'bd al-m'ṯī ql' ḡī, dār al-ū'ī, al-qāhrī, 1392h..
- al-'aṣbāh wālnzār' ir, l'bd al-rḥmn bn abī bkr, ḡlāl al-dīn al-sīūfī (t 911 h.), dār al-ktb al-'lmīf, ṯ1, 1411h..
- al-'am, lmqmnd bn idrīs al-ṣāf'ī (t 204 h.), dār al-m'rfī – bīrūt, snī al-nṣr: 1410h..
- al-āntṣār fī al-msā'il al-kbār, l'abī al-ḥṯāb mḥfūz bn aḥmd al-klūdānī (t 510 h.), ṥḥqīq d/ slīmān al-'mīr, mktbī al-'bīkān bālriād 1413.
- al-insān ūtlūt al-bī'ī, d/ mḥmd al-sīd arnāu' ūṯ, al-dār al-mṣrīfī al-lbnānī, 1420.
- bdā'ī al-'snā'ī, al-imām al-kāsānī (t 587 h.), dār al-ktb al-'lmīf, bīrūt, 1406h..
- al-brhān fī aṣūl al-fqh, l'abī al-m'ālī 'bd al-mlk bn 'bd al-lh al-ḡwynī (t 478 h.), ṥḥqīq 'bd al-'zīm al-dīb, tūzī' dār al-'anṣār bālqāhrī 1410h..
- al-bīān wāalthṣīl, l'abī al-ūlīd bn rṣd al-qrtbī (t 450 h.), ṥḥqīq s'īd a' rāb, dār al-ḡrb al-islāmī, bīrūt, 1404h..
- tlūt al-bī'ī mṣklī al-'sr, d/ mḥmd āimn 'āmr, d/ mṣṯfī mḥmūd slīmān, dār al-ktāb al-ḥdīṯ bālqāhrī, 1999.
- al-tlūt al-bī'ī ḥādrh ūmstqblh, d/ 'bdāl' zīz ṣrf, mrkz al-iskndrīf llktāb, 2000m.
- al-tmhīd, līūsf bn 'bd al-lh bn mḥmd bn 'bd al-br bn 'āṣm al-nmrī al-qrtbī (t 463 h.), ṥḥqīq: mṣṯfī bn aḥmd al-'lwy, mḥmd 'bd al-kbīr al-bkrī, ūzārī' mūm al-'aūqāf wālṣu' ūn al-islāmīf – al-mḡrb, 1387 h..
- ṥḥdīb al-ḡīf, l'abī mṣṣūr mḥmd bn aḥmd al-'azhrī (t 370 h.), ṥḥqīq ibrahīm al-'abīārī, dār al-ktāb al-'rbī, bīrūt 1967m.
- fīsīr al-ṥrīr ṣrh ktāb al-ṥrīr, mḥmd amīn al-ḥnfī(t 972 h.), mṯb'ī mṣṯfī al-ḥlbī, mṣr.
- al-ḡām' al-msnd al-ṣḥīḥ al-mḥṯsr mn amūr rsūl al-lh ṣli al-lh 'līh ūslm ūsnnh ū' aīāmh, lmqmnd bn ismā'īl al-bḥārī (t 256 h.), al-mḥqq: mḥmd zhīr bn nāṣr al-nāṣr, dār ṯūq al-nḡāf, ṯ1, 1422h..
- ḡmhrī al-qwā'd al-fqhīf fī al-m'āmlāt al-mālīf, d/ 'lī aḥmd al-ndwy, ṣrkī al-rāḡḥī al-mṣrīfī, 1421h..

- al-hrāğ, l' abī iūsuf (t 182 h.), al-ṭb'ī al-slfī bālqāhrī, 1392h..
- rūđī al-ṭālbīn, ṭhī bn zkrīā al-nwūī (t 676 h.), al-mktb al-islāmī, bīrūt, 1405h..
- al-snn, l' abī dāūd slīmān bn al-'as'ṭ al-swiğīstānī (t 275 h.), al-mḥqq: mḥmd mhyī al-dīn 'bd al-ḥmīd, al-mktbī al-'ṣrī, ṣīdā – bīrūt.
- al-snn, lmḥmd bn 'īsi al-trmqī (t 279 h.), šrkī mktbī ūmṭb'ī mṣṭfī al-bābī al-ḥlbī - mṣr, ṭ2, 1395h..
- šrh al-nwūī 'li ṣḥṭh mslm, l' abī zkrīā ṭhī bn šrf al-nwūī (t 676 h.), dār ihīā' al-trāṭ al-'rbī, bīrūt, 1392h..
- al-ṣḥāḥ, tāğ al-lğī ūṣḥāḥ al-'rbī, ismā'īl bn ḥmād al-ğūhrī (t 393 h.), ṭḥqīq aḥmd 'bdālğfūr, dār al-'lm llmlāyin, bīrūt, 1404h..
- al-ṭb al-nbwy, abn qīm al-ğūzīf (t 751 h.), mu'ssī al-rsālī, bīrūt, 1417h..
- al-ṭb al-ūqā'ī fī al-snī al-nbwyf, rsālī al-māğstīr al-mqdmī ili ġām'ī al-ḥrṭūm llbāḥṭf: hnd al-zbīr bābkr slīmān, ūlū 2009m.
- al-ṭrq al-ḥkīmī, abn qīm al-ğūzīf (t 751 h.), ṭḥqīq bšīr mḥmd 'tūn, mktbī al-mu'īd bāṭā'if, 1410h..
- ṭlbī al-ṭlbī fī al-aṣṭlāḥāt al-fqhīf, lḡm al-dīn al-nsfī (t 537 h.), dār al-qīm, bīrūt, 1406h..
- 'lm mqaşd al-şr', d/ 'bd al-'zīz bn 'bd al-rḥmn bn 'lī bn rbī'ī, bdūn nāşr, 1423h..
- al-'īn, al-ḥlīl bn aḥmd al-frāḥīdī (t 170 h.), al-mḥqq: d mhdī al-mḥzūmī, d ibrahīm al-sāmra'ī, dār ūmktbī al-ḥlāl.
- al-ftāwi al-fqhīf al-kbri, abn ḥğr al-hītmī (t 974 h.), dār al-ktb al-'lmīf, bīrūt, 1417.
- fṭḥ al-bārī, l'aḥmd bn 'lī bn ḥğr (t 852 h.), dār al-m'rfī - bīrūt, 1379, rqm ktbh ū'abwābh ū'aḥādīṭh: mḥmd fu'ād 'bd al-bāqī.
- al-frūq, abī al-'bās al-şnhāğī al-m'rūf bālqrāfī (t 684 h.), dār al-m'rfī, bīrūt.
- al-qwā'd, l' abī al-frğ 'bdālṣḥmn bn rğb (t 795 h.), dār al-m'rfī, bīrūt.
- kşāf al-qnā', mṣşūr bn iūns al-bḥūṭī (t 1051 h.), 'ālm al-ktb, bīrūt.
- kşf al-'asrār šrh aşūl al-bzdwy, 'bdāl'zīz bn aḥmd al-bḥārī (t 730 h.), dār al-ktāb al-islāmī, bīrūt.
- lsān al-'rb, l' abī al-fđl mḥmd bn mkrm bn mnzūr al-'afṭīqī al-mṣrī (t 711 h.), dār şādr, bīrūt.
- mğmū' al-ftāwi şīḥ al-islām abn tīmīf (t 728 h.), dār 'ālm al-ktb bālṣīd.
- al-mḥşūl fī 'lm al-'aşūl, fḥr al-dīn al-rāzī (t 606 h.), ṭḥqīq ġābr al-'lwānī, mu'ssī al-rsālī, bīrūt, 1412h..
- al-mdḥl al-fqhī al-'ām, al-şīḥ mṣṭfī al-zrqā, ṭ2, 1425h..

- al-mstšfi mn 'lm al-'aşul, lmhmd bn mhmd al-ğzālī al-ṭūsī (t 505 h.), ṥḥqīq: mhmd 'bd al-slām 'bd al-šāfi, dār al-ktb al-'lmī, ṥ1, 1413h..
- al-msnd al-šḥīḥ al-mḥtšr bnql al-'dl 'n al-'dl ili rsul al-lh šli al-lh 'līh ūslm, lmslm bn al-ḥğāğ al-nīsābūrī (t 261 h.), al-mḥqq: mhmd fu'ād 'bd al-bāqī, dār ihīā' al-trāṥ al-'rbī - bīrūt
- al-msnd, l'aḥmd bn mhmd bn ḥnbl (t 241 h.), al-mḥqq: š'ṯb al-'arnu' ūṥ ū'āḥrūn, mu'ssī al-rsālī, al-ṥb'ṯ: al-'aūli, 1421 h..
- al-mšālḥ al-'līā ll'amī ūḍrūrī r'āīthā wālmḥāfzī 'līhā, al-šīḥ šālḥ bn 'bd al-'zīz bn mhmd bn ibrahīm al- al-šīḥ, mṥbū'āt ūzārī al-š'iūn al-islāmī bālmmlkī al-'rbī al-s'ūdī, 1426h. / 2005m.
- m'ālm al-snn šrḥ snn abī dāūd, l'abī slīmān al-ḥṯābī (t 388 h.), ṥḥqīq 'bd al-slām 'bd al-šāfi, dār al-ktb al-'lmī, bīrūt, 1421h..
- al-m'ğm al-ūğīz, mğm' al-lğī al-'rbī bālqāhrī, al-hī'īṯ al-'āmī lšū'n al-mṯāb' al-'amūrī bālqāhrī, 2001.
- al-m'tār al-m'rb wālğām' al-mğrb 'n ftāwi 'lmā' ifīrīqī wāl'andls wālmğrb, l'aḥmd bn īḥī al-ūnšrīsī (t 914h.), ṥḥqīq mğmū'ṯ mn al-'lmā' bišrāf d/ mhmd ḥğī, dār al-ğrb al-islāmī, bīrūt, 1401h..
- mqāšd al-šrī'ṯ al-islāmī, llšīḥ mhmd al-ṯāhr bn 'āšūr (t 1393 h.), al-šrkī al-tūnsī lltūzī', 1978m.
- mqāyīs al-lğī, l'abī al-ḥsīn aḥmd bn fārs bn zkrīā (t 395 h.), ṥḥqīq 'bdāslām hārūn, dār al-fkr bīrūt, 1399h..
- al-mqdmī, 'bdālrḥmn bn ḥldūn (t 808 h.), dār al-fkr, bīrūt, 1401h..
- al-mntqi šrḥ al-mūṯ'a, slīmān bn ḥlf al-bāğī (t 474 h.), mṥb'ṯ al-s'ādī - bğwār mḥāfzī mšr, ṥ1, 1332 h..
- al-mwāfqāt, llimām al-šāṯbī (t 790 h.), ṥḥqīq al-šīḥān 'bdāllh drāz wibrāhīm rmḍān, dār al-m'rfī, bīrūt, 1415h..
- al-mūsū'ṯ al-'rbī al-mīsrī, dār al-ğīl, bīrūt, ṥ2.

**المعالجة الشرعية لآثار جائحة كورونا على عقود الإيجار
«دراسة فقهية تطبيقية»**

إعداد

د. أنور محمد الشلتوني

الأستاذ المشارك بقسم الشريعة

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة أم القرى

amshaltouni@uqu.edu.sa

المعالجة الشرعية لآثار جائحة كورونا على عقود الإيجار

«دراسة فقهية تطبيقية»

د. أنور محمد الشلتوني

الأستاذ المشارك بقسم الشريعة بكلية الدراسات الإسلامية - جامعة أم القرى

البريد الإلكتروني: amshaltouni@uqu.edu.sa

(قدم للنشر في ١٨/١١/١٤٤١هـ؛ وقبل للنشر في ٠٤/٠٢/١٤٤٢هـ)

المستخلص: يتناول هذا البحث الآثار المذمومة التي تعرضت لها عقود الإيجار بسبب جائحة كورونا، وبما ترتب عليها من إجراءات صحية وقائية، أدت إلى توقف كثير من جوانب الحركة التجارية والاستثمارية، ومعالجة هذه الآثار من الناحية الشرعية القائمة على مرجعية الإسلام النصية والاجتهادية، إذ لما كانت العقود التجارية تقوم على علاقة الالتزام بين طرفي العقد، على استيفاء المنفعة مقابل بذل العوض، فإن كثيرا من أصحاب هذه العقود باتوا يتساءلون عن الأحكام الشرعية المتعلقة بالحقوق التي لهم والواجبات التي عليهم، لتبرأ ذمهم في الدنيا والآخرة. وبعد أن يستعرض الباحث آثار جائحة كورونا على عقود الإيجار وقول المتخصصين فيها، فإنه يعرض للمعالجة الشرعية القائمة على نظرية الظروف الطارئة على العقود، وما بُنيت عليه من القول بفسخ عقد الإيجار للعدر الطارئ على أركانه، والقول بوضع الجوائح تخفيفاً عن المتعاقدين المتضررين، والتي قال بها فقهاء المسلمين، الأوائل منهم والمعاصرون. وخلص البحث إلى ضرورة مراعاة قواعد الشريعة القائمة على التسامح والتيسير، ودفع الضرر بقدر الإمكان، عند التعامل مع المشكلات التي تفاوتت صورها كسبا وخسارة في ظل جائحة كورونا، وذلك بحسب قطاعات العمل وأثر إجراءات الجائحة عليها، مع التأكيد على مقصود الشارع في تحقيق العدل بين المتعاقدين، وأن يكون التراضي على الفسخ أو التخفيف مقدماً على التقاضي، من أجل أن تستمر الحركة التعاقدية بين الناس بطمأنينة، وتتحقق معاشهم متجاوزين ما نزل بهم من هذه الجائحة. كما أوصى الباحث بأن تتم دراسة الآثار التي تعرضت لها حياة الناس بسبب جائحة كورونا، دراسة شرعية تؤصل لفقه الأحوال الاستثنائية، وتضع الحلول لما ينتج عنها من مشكلات، في إطار الفقه الإسلامي وقواعده العليا.

الكلمات المفتاحية: فقه إسلامي، نوازل، جوائح، عقد إيجار، كورونا.

Sharia approach to the effects of the Corona pandemic on lease contracts "Jurisprudential study"

Dr. Anwar Mohammad Shaltouni

*Associate Professor, Department of Sharia,
College of Sharia and Islamic Studies - Umm Al-Qura University
Email: amshaltouni@uqu.edu.sa*

(Received 09/07/2020; accepted 21/09/2020)

Abstract: This research deals with the negative effects faced by lease contracts due to the Corona pandemic, and the consequent health and preventive measures, and to the interruption of many aspects of the commercial and investment movement, and to address these effects from the legal point of view based on the textual reference of Islam and jurisprudence.

The commercial contracts are based On the relationship of commitment between the two parties to the contract, in order to obtain the benefit in exchange for compensation, many of these contracters are now asking about the legal provisions that relate to them and the duties that they have, to clear their receivables in this world and the hereafter.

the researcher reviews the effects of the Corona on lease contracts and the opinions of the specialists , he looks into legal treatment based on the theory of emergency conditions on the contracts, some of which annul the lease contract in case of unpredictable change of circumstances of the parties, some Muslim scholars, in the past and present considered pandemics as a justification for convenience

The research concluded that it is necessary to observe the rules of Sharia based on tolerance and facilitation, and to remove harm as much as possible , when dealing with problems that have varied forms of gain and loss under the Corona pandemic, according to the sectors of work and the impact of the pandemic procedures on them, while emphasizing the intent of the sharia to achieve justice between the contractors And that mutual consent to annulment or mitigation is provided in advance of litigation, in order for the contractual movement between the people to continue in reassurance, and their livelihoods will be achieved, exceeding their pandemic.

The researcher also recommended that the effects of people's lives because of the Corona pandemic, a legal study that rooted the jurisprudence of exptional conditions, and put solutions to the resulting problems, within the framework of Islamic jurisprudence and its higher rules.

Key words: Islamic jurisprudence, Cataclysm, pandemics, lease, Corona.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأزكى الصلاة وأتم التسليم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن سار على هديهم إلى يوم الدين، وبعد:

فقد اتصفت الشريعة الإسلامية بالواقعية ومراعاة الأحوال المعيشية للمكلفين، وذلك حتى يتمكنوا من القيام بالتكليف على خير وجه؛ وشرعت لهم من الأحكام ما يدرأ عنهم الأضرار المترتبة على وقوع الأحداث غير المتوقعة؛ تيسيراً عليهم، ودفعاً للمشقة غير المحتملة التي قد تلم بهم فيما لو عمهم التشريع الأصلي، الذي عم غيرهم من بقية المكلفين.

وفي تعاملات الناس فيما بينهم، أوجبت الشريعة الوفاء بالعقود والعهود، حفاظاً على تماسك المجتمع، وتحقيقاً لمصالح أفراد، وهذا إنما يكون في الأحوال العادية الغالبة على شأن الأفراد في حياتهم، لكن فيما لو طرأت على الأفراد ظروف استثنائية، وأدت إلى تحملهم مشاق وتبعات غير مألوفة، فإن الشريعة الإسلامية جعلت لذلك أحكاماً تقضي بتخفيف العبء عن المتضرر بفعل تلك الظروف، وذلك حتى تستمر التعاملات فيما بين الناس في طمأنينة من ناحية الإقبال عليها، وعدم الخوف من تلك الظروف الاستثنائية، التي قد تهدد كثيراً من تحركات الإنسان ومشروعاته بالاضمحلال والزوال.

واليوم ألمت بالعالم جائحة مرضية عامة وهي (جائحة كورونا) التي أثرت في كثير من مناحي الحياة ضرراً بالغاً، ومما تأثر بتلك الجائحة بوضوح عقود الإيجار، لا سيما للمؤجرات التي توقفت الحركة الاستثمارية فيها كالفنادق والعقارات

التجارية، والمشاريع الحيوية والخدمية التي تعطلت بسبب الحجر الصحي، والإغلاق الذي دام لفترات طويلة.

وقد وفقني الله للبحث في المعالجة الشرعية لآثار جائحة فيروس كورونا المستجد (COVID19) على عقود الإيجار، بحثاً فقهياً تطبيقياً على ما نزل بالعالم المعاصر، فأسأل الله أن يهديني ويسدني في ذلك، وأن يعينني عليه.

* أهمية البحث:

تكمن في تعريف المكلفين ما يترتب عليهم في ظل جائحة كورونا وأمثالها، لتبرأ ذممهم من الناحية الشرعية، ويؤدوا الحقوق التي عليهم ويستوفوا الحق الذي لهم، سواء كان ذلك بينهم بالتراضي أو التقاضي.

* مشكلة البحث:

تتلخص مشكلة البحث في معرفة الحلول الشرعية لمعالجة الآثار التي طرأت على عقد الإيجار، وتضرر فيه أحد المتعاقدين بسبب جائحة كورونا من حيث لزمه وفسخه، ومن حيث الالتزام المتفق عليه بين العاقدين.

* أهداف البحث:

أولاً: بيان الواقع التعاقدى على الإيجارات في ظل جائحة كورونا.
ثانياً: بيان الحلول الشرعية لمعالجة آثار كورونا على عقود الإيجار.
ثالثاً: ربط هذه المعالجة بالتأصيل الفقهي عند قدامى الفقهاء ومعاصريهم.

* الدراسات السابقة:

هناك دراستان تعرضتا للبحث في أحكام العذر والجائحة وأثرهما في عقود الإيجار في الفقه الإسلامي وهما:

أولاً: العذر وأثره في عقود المعاوضات المالية في الفقه الإسلامي وهي رسالة دكتوراه مقدمة من الباحث قذافي الغنائم في الجامعة الأردنية عام ٢٠٠٨م، وهي دراسة وافية في موضوعها لكنها تحدثت عن العذر في المعاوضات المالية بوجه عام، ودراستي متخصصة في مجال آثار جائحة كورونا التي وردت على عقود الإيجار، والمعالجة الشرعية التي تتلاءم مع تفصيلاتها.

ثانياً: أثر العذر والجائحة في عقدي البيع والإجارة وما يقابلهما في القانون المدني للباحث نزار أحمد عويضات، وهي رسالة ماجستير مقدمة في جامعة النجاح في فلسطين عام ٢٠٠٣م، وكذلك هي دراسة وافية في بابها، لكن دراستي تناول جانب الأعدار والجوائح على عقود الإيجار خاصة، وتحديدًا في جائحة كورونا كنازلة معاصرة وبحيثياتها المتخصصة.

ثالثاً: عدد من المصنفات العلمية في الجوائح وأحكامها، كرسالة الجوائح وأحكامها للدكتور سليمان الثيان، وأحكام الجوائح في الفقه الإسلامي وصلتها بنظريتي الضرورة والظروف الطارئة للباحث عادل المطيرات، ودراستي تضيف على ما ذكرته الجانب التطبيقي على جائحة كورونا، وتجمع ما بين العذر الوارد على عقد الإيجار وأحكام الجوائح والظروف الطارئة التي تحتف به.

* منهج البحث:

يستخدم الباحث المنهجين الوصفي والتحليلي، فأما الوصفي: فيتبع من خلاله وصف الواقع المعيش لجائحة كورونا، وما ترتب عليها من آثار تتعلق بعقود الإيجار، وأما التحليلي: فيدرس هذه الآثار ويربطها بالاجتهادات الشرعية، ويعيد الجزئيات الواقعة إلى الكليات، والنظير إلى نظيره، ليصل بالتحليل إلى المعالجة الشرعية المناسبة.

*** إجراءات البحث:**

- أقوم بجمع وتوثيق المادة العلمية المتعلقة بكل جزئيات البحث من المصادر المعتمدة في ذلك، وأوثق ذلك في الحاشية، بذكر اسم المصدر ومؤلفه والجزء والصفحة.
- أقوم بعزو الآيات القرآنية إلى سورها وأرقامها في المتن بعد الآية، مع كتابتها بالرسم العثماني.
- أضع الأحاديث النبوية الشريفة بين قوسين مميزين على هذا النحو: (.....)، وأخرجها وأبين ما ذكره أهل العلم في درجتها في الحاشية، ما لم تكن في الصحيحين فأكتفي بالتخريج منهما.
- أبين معاني الكلمات الغريبة الوارد ذكرها في البحث، وأعرّف بالمصطلحات العلمية ما أمكن، وأضبط ما كان يترتب على عدم ضبطه غموض أو لبس.
- أضع النصوص التي أنقلها بنصها من المصادر بين علامتي تنصيص على هذا الشكل: «.....»، وأما ما أتصرف فيه وأنقله بالمعنى فأتركه دون علامات التنصيص.
- والله تعالى أسأل أن يتقبل مني هذا العمل، وأن يعفو عن التقصير والزلل، إنه نعم المولى ونعم النصير.

*** خطة البحث:**

- تمهيد: في مصطلحات البحث: عقد الإيجار وحُكمه، وجائحة كورونا.
- المبحث الأول: الواقع التعاقدى على الإيجارات في ظل جائحة كورونا، وفيه

مطلبان:

- المطلب الأول: آثار جائحة كورونا على الواقع التعاقدى على المؤجرات.

- المطلب الثاني: ملامح الحلول التي يطرحها المتخصصون لمعالجة الواقع الإيجاري في ظل جائحة كورونا.
- المبحث الثاني: نظر الفقهاء التأسيلي لمعالجة آثار جائحة كورونا على عقود الإيجار، وفيه ثلاثة مطالب:
 - المطلب الأول: الفسخ أو تخفيف الالتزام للعدر الطارئ على عقد الإيجار.
 - المطلب الثاني: التخفيف من الالتزام الإيجاري تخريجا على وضع الجوائح في العقود.
 - المطلب الثالث: بناء المعالجة الشرعية لآثار جائحة كورونا على نظرية الظروف الطارئة على العقود.
- المبحث الثالث: تطبيقات فقهية على معالجة آثار جائحة كورونا على عقود الإيجار.
- خاتمة: أودعت فيها ما توصلت إليه من نتائج هذا البحث.

تمهيد في اصطلاحات البحث عقد الإيجار وحُكمه وجائحة كورونا

أولاً: تعريف الإيجار:

الإيجار والإجارة لغة: من (أَجَرَ)، بمعنى أعطى الجزاء على العمل، ويقال: أجره: إجارة وإيجاراً ومؤجرة: أي أعطاه جزاءه على ما قام به من عمل أو تقديم نفع^(١).
الإيجار والإجارة اصطلاحاً: (العقد على المنافع بعوض) والفرق بينها وبين الإعارة أن الإجارة بعوض والإعارة بغير عوض^(٢)، وزاد الحنابلة التفصيل فعرفوا الإجارة بأنها: «عقد على منفعة مباحة معلومة، من عين معينة أو موصوفة في الذمة، مدة معلومة، أو عمل معلوم، بعوض معلوم»^(٣).

فعقد الإيجار اتفاق على بذل منفعة للطرف الآخر، أو اكتساب المستأجر منفعة من المؤجر، ويستوي أن يكون المعقود عليه فيها عملاً، أو منفعة شيء معين يملكه المؤجر، ويتنفع منه المستأجر مدة معلومة من الزمن.

ثانياً: حُكم الإجارة وحكمة مشروعيتها:

الإجارة مشروعة بإجماع الفقهاء^(٤)، دلت عليها نصوص الشرع الكثيرة ومنها قوله

(١) القاموس المحيط، الفيروزآبادي (٤٣٦) (أج ر).

(٢) التعريفات، الجرجاني (٢٣).

(٣) شرح منتهى الإرادات، البهوتي (٢/٢٤١).

(٤) بدائع الصنائع، الكاساني (٢٠١/٤)، الفواكه الدواني، النفراوي (١٠٩/٢)، المجموع،

النوي (٤٣٨/٣)، كشف القناع، البهوتي (٥٤٦/٣).

تعالى: ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ [الطلاق: ٦]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (قَالَ اللَّهُ: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ، وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ^(١))، وأجمعت الأمة على ثبوت الإجارة للتعامل بها منذ عهد التشريع^(٢)، وشرعت قضاءً لحاجات الناس وتأمين المنافع لهم دون الحاجة إلى تملك أعيان الأشياء المؤدية إليها.

ثالثاً. جائحة كورونا (نازلة البحث):

ألّمت بالعالم جائحة مرضية سُميت (جائحة كورونا) نسبة إلى اسم الفيروس المسبب لذلك المرض، وفيروسات كورونا هي سلالة واسعة من الفيروسات التي قد تسبب المرض للحيوان والإنسان، وتسبب لدى البشر أمراضاً تنفسية، تتراوح حدتها من نزلات البرد الشائعة، إلى الأمراض الأشد وخامة، مثل متلازمة الشرق الأوسط التنفسية (ميرس)، والمتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة (سارس).

ويسبب فيروس كورونا المُكتشف عام ٢٠١٩ ميلادية مرض (كوفيد-١٩)، وهو مرض معد يسببه آخر فيروس تم اكتشافه من سلالة فيروسات كورونا، ولم يكن هناك أي علم بوجود هذا الفيروس الجديد ومرضه قبل بدء تفشيه في مدينة ووهان الصينية، في كانون الأول ديسمبر من عام ٢٠١٩ للميلاد، وقد تحوّل هذا المرض إلى جائحة أثّرت على غالب بلدان العالم^(٣).

(١) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل، باب: إِئْتِمَ مَنْ مَنَعَ أَجْرَ الْأَجِيرِ، حديث (٢٢٧٠) (٢٩٤/٨).

(٢) الإجماع، ابن المنذر (١٠٦).

(٣) موقع منظمة الصحة العالمية على الشبكة العنكبوتية.

المبحث الأول

الواقع التعاقدى على الإيجارات في ظل جائحة كورونا

شهد العالم نتيجة جائحة كورونا ظروفًا استثنائية، تتمثل في زيادة عدد الوفيات وامتلاء المستشفيات بالحالات المصابة بهذا المرض، لسرعة انتشاره بطريق العدوى، مما أدى إلى اتخاذ إجراءات احترازية مشددة بإغلاق كثير من المنشآت والمشاريع وحركة التنقل والسفر، فتأثرت الالتزامات التعاقدية على الإيجارات بالضرر بشكل عام، ويمكن إجمال هذا الواقع بملامح متعددة.

* المطلب الأول: آثار جائحة كورونا على الواقع التعاقدى على المؤجرات.

أولاً: صدرت قرارات اقتصادية صارمة لإغلاق المنشآت الحيوية التي تساعد على اجتماع الناس وانتقال المرض إليهم، ومن هذه المنشآت كثير من المؤجرات الاستثمارية التي تضرر أصحابها من جراء هذا الإغلاق الذي دام لفترات طويلة.

ثانياً: اتفق متخصصون أن القطاع العقاري في المملكة العربية السعودية - على سبيل المثال -، في مقدمة القطاعات التي تأثرت سلباً بسبب جائحة كورونا، وقالوا إن التأثير لم يقتصر على نوع دون آخر في القطاع، وإنما شمل الجانب السكني والجانب التجاري معاً.

ثالثاً: طالب كثير من المتخصصين بالشأن العقاري بتخفيض الإيجارات السكنية والتجارية خلال فترات العزل الصحي ومنع التجول، وسط توقعات بأن تتأثر العلاقة بين المالك والمستأجر سلباً إذا لم يتوصلا إلى اتفاق يُرضي الطرفين، مشيرين إلى وجود نقاشات وتداولات حالياً لتحديد آلية تقييم إيجارات العقارات التي

تمتلكها الحكومة وتؤجرها للقطاع الخاص، أو التي تؤجرها هي من القطاع ذاته^(١).
رابعاً: لا ينحصر أثر الجائحة على المحال التجارية فحسب، بل يمتد أيضاً إلى المكاتب الإدارية، حيث أصدرت الدول قراراً يقضي بتمديد تعليق الحضور إلى مقرات العمل بالقطاعين العام والخاص، مما أثر على انتفاع المستأجرين من شركات ومؤسسات وحتى الأفراد من عقود الإيجار التي أبرموها.

خامساً: لما كانت عقود الإيجار تحتفظ بطبيعة خاصة تتمثل في التزامات دفع الأجرة والإخلاء وتسليم العين وغيرها، فإن قرار الحظر الكامل سيؤثر بشكل كبير على التزام المستأجر بإخلاء العين، وتسليمها بالحالة التي كانت عليها ويجعل الوفاء بالالتزامات أكثر تعقيداً^(٢).

سادساً: ظهر المستأجرون وكأنهم الحلقة الأضعف في هذه الجائحة الصحية، فلم يعد يستطيع أغلب المستأجرين - من التجار وفعاليات الأعمال التجارية - دفع مبلغ الإيجار؛ لأنَّ عجلة التجارة قد توقفت خلال منع التجول وإغلاق المحال التجارية في الكويت - على سبيل المثال -، أمَّا المؤجر فهو أحد طرفي هذه الأزمة، وسيؤثر انخفاض عوائده العقارية الربعية على متانته مركزه الائتماني وقدرته على تسديد المستحقات التي عليه^(٣).

(١) مقالة (متخصصون: خلافات متوقعة بين المالك والمستأجر بشأن تحديد الإيجارات في زمن

كورونا)، (٣٠/٤/٢٠٢٠م)، ماجد البريكان، صحيفة الجزيرة السعودية.

(٢) مقالة (هل يحق للمستأجر التحلل من التزاماته بذريعة جائحة كورونا)، همس الغامدي،

(٢٦/٤/٢٠٢٠م)، صحيفة مكة المكرمة.

(٣) مقالة (كورونا، جائحة على الإيجار العقاري التجاري) هشام العبيدان، (د.ت)، موقع =

سابعاً: تكثر الاستفتاءات الشرعية حول عدد من الالتزامات التعاقدية سواء كانت على منافع منشآت عقارية، سكنية أو تجارية، أو منافع خدمات مجتمعية مهمة، وسواء كان المستفتي هو مقدّم المنفعة أو طالبها، وهذا يظهر مدى الحاجة لمعرفة مقاطع الحقوق والالتزامات في ظل هذه الجائحة.

=أركان للاستشارات القانونية.

* المطلب الثاني: ملامح الحلول التي يطرحها المتخصصون لمعالجة الواقع الإيجاري في ظل جائحة كورونا.

أولاً: يؤكد بعض رجال القانون إمكانية النظر في عقود الإيجار خلال فترة جائحة كورونا من الناحية القانونية بالفسخ أو إعادة التوازن، تبعاً للانتفاع بالعقار المؤجّر، أو انخفاض أو ارتفاع قيمته السوقية، ومستوى الأضرار الناجمة عن الجائحة، إذا ما كانت شاملة أو جزئية.

ثانياً: إن جائحة كورونا فرضت واقعاً جديداً في القطاع التجاري، وأوجدت جملة من المسائل والأفكار في المساحة القانونية، ويقول سلمان الظفيري - وهو متخصص قانوني - : «من حسن الحظ أن لدينا في الشرع الإسلامي قواعد تبين وتعالج جميع الإشكالات في أي وقت، فالجائحة تمثل ظرفاً طارئاً يقتضي وجود إجراء قانوني معين، خصوصاً إذا تعطلت منافع، أو جرت أضرار معينة»، ولفت إلى أن المتضرر، عليه أن يقدم ما يثبت ضرره قانونياً، فإذا كان شاملاً يحق له المطالبة بفسخ العقد، وأما إذا تراجعت المنفعة فيتم في هذه الحالة إعادة التوازن^(١).

ثالثاً: اللجوء إلى التراضي عوضاً عن التقاضي في بعض الأحوال، وفي هذا السياق يوضح المحامي عبد الكريم الشمري - وهو قاضٍ سابق - أن العقود التي ربما ستتضرر هي العقود ذات الخسائر الكبيرة، مستبعداً أن يتجه لساحات القضاء من خسارته بضعة آلاف، وصنّف حالاتٍ عقدية ستتعثّر في تنفيذ الالتزام: كالعقود

(١) مقالة: (عقود الإيجار تفسخ أو تخفّض حسب الضرر)، سلمان الظفيري، (٨/٦/٢٠٢٠م)، صحيفة عكاظ.

الإيجارية، وعقود التوريد والسمسرة، إذ كان تنفيذ الأعمال مستحيلاً بسبب القوة القاهرة أو صعُبَ تنفيذه بسبب الظروف الطارئ، فهي التي ستكثر مطالباتها في المحاكم أو جهات التقاضي البديلة؛ كالمصالحة عبر منصة (تراضي) التابعة لوزارة العدل، لتلافي طول إجراءات المحاكم واكتظاظها^(١).

(١) مقالة: (ماتأثير أزمة كورونا على الالتزامات التعاقدية؟)، عذراء الحسيني، (٣٠/٥/٢٠٢٠م)، صحيفة الرياض.

المبحث الثاني

نظر الفقهاء التأسيلي لمعالجة آثار جائحة كورونا على عقود الإيجار

وفيه يعرض البحث للمعالجة الفقهية لآثار جائحة كورونا على عقود الإيجار، وذلك من خلال نظريتين فصلهما العلماء في مدوناتهم الفقهية وهما: فسخ العقد للعدر الطارئ على عقد الإيجار، وتخفيف الالتزام التعاقدى للجائحة الواقعة على العقود، وما بناه الفقهاء والقانونيون على ذلك من نظرية الظروف الطارئة.

* المطلب الأول: الفسخ أو تخفيف الالتزام للعدر الطارئ على عقد الإيجار.

مما استقرّ في الشريعة الإسلامية من موجبات التخفيف وجود (العدر)، وذلك لما يحتف الحياة الدنيا والمكلفين فيها من غيرِ الدهر وصروفه، واستحضر بعض الفقهاء التخفيف في التعامل مع عقد الإيجار المحتف بالعدر الطارئ عليه، ولتوضيح منهجهم في التعامل مع العذر لا بد من لمحة حول لزوم عقد الإيجار في الفكر الفقهي عند علماء المذاهب الأربعة.

* الفرع الأول: لزوم عقد الإيجار:

عقد الإيجار في الأحوال المعتادة يكون لازماً ملزماً للطرفين بالوفاء به، وإتمامه على ما اتفق عليه، وهذا محل اتفاق بين الفقهاء^(١)، وذلك لدخوله ضمن الوفاء بالعقود الواجب بقول الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، لكن عند طروء عذر يحتف بالعقد أو أحد العاقدين فإن جمهور الفقهاء

(١) بدائع الصنائع، الكاساني (٤/ ٢٠١)، المدونة، مالك (٣/ ٥٢٥)، الأم، الشافعي (٤/ ٣١)، المغني، ابن قدامة (٦/ ٢٤).

يُبقون العقد على لزمه، إلا في حالات قليلة راجعة إلى العيب في المعقود عليه، أكثر من رجوعها إلى العذر بمفهومه عند الحنفية، بينما يذهب الحنفية^(١) إلى فسخه باعتباره غير لازم، وذلك بسبب العذر الطارئ الذي يراه الحنفية في حكم العيب الذي يفسخ به العقد عند جمهور الفقهاء^(٢).

والفقهاء متفقون على الفسخ بالعيب؛ وذلك لأن العيب متعلق بذات المأجور، أي بمحل الانتفاع وبالتالي فإن العقد لم يحقق الغاية الأساسية من إبرامه بوجه يقيني من الوجوه أو بجمعها^(٣)، وجمهور الفقهاء يأخذون بمبدأ الأعذار في عقد الإيجار، لكن بشكل أضيق مما هو عند الحنفية، وغالباً ما يؤدي العذر المعتبر عندهم إلى فوات منفعة، وهو بهذا الوصف عيب يقول الكل بفسخ العقد به.

* الفرع الثاني: مفهوم (العذر) عند الحنفية:

يعرّف الحنفية مفهوم العذر بقولهم: العذر: هو العجز عن المضي في موجب العقد إلا بتحمّل ضرر زائد لم يُستحق بالعقد - أي بنفس العقد -^(٤). ويضربون لذلك المفهوم أمثلة توضيحية تبين قيوده ومحترزاته، كقلع سنّ سَكَنَ وجعه بعد ما استؤجر له؛ فإن العقد إن بقي لزم قلع سنّ صحيح، وهو غير مستحق

(١) ومعهم الظاهرية كما نقل ذلك ابن حزم، وينظر: المحلى بالآثار، ابن حزم، (١٨٧/٨).

(٢) المبسوط، السرخسي (٦/١٦)، شرح فتح القدير، ابن الهمام (٩/١٤٧)، الأم، الشافعي (٤/٣١)، كشاف القناع، البهوتي (٤/٢٩).

(٣) بدائع الصنائع، الكاساني (٤/١٩٥)، التاج والإكليل، المواق (٧/٥٦٣)، مغني المحتاج، الشربيني (٣/٤٦١)، المغني، ابن قدامة (٦/٥٦).

(٤) البحر الرائق، ابن نجيم (٨/٤٢).

بالعقد، وطبخٌ لوليمة ماتت عروسها بعد الاستئجار للطبخ لها؛ فإن العقد إن بقي تضرر المستأجر بإتلاف ماله في غير الوليمة، وكذا تُفسخ لو استأجر دكاناً ليتجر فيه فذهب ماله، أو أجر شيئاً فلزمه - أي المؤجر - دين لا يجد قضاءه إلا من ثمن ما أجره من دار أو دكان؛ لأنه لو بقي العقد يلزمه الحبس لأجله؛ حيث لا يقدر مالا سواه، وهو ضرر زائد لم يستحقه بالعقد، وفيه إشارة إلى أنه لو كان له مال غيره لا تفسخ^(١)، ويتضح من هذا أن العذر لو كان سببه العقد كأن غلت أجرة المعقود عليه، أو جاء أحد فدفع في أجرته أكثر من المتفق عليه، لا يُعدّ هذا عذراً؛ لأن هذا الضرر استحق بالعقد فلا قيمة له.

* الفرع الثالث: مقومات نظر الحنفية للعذر الطارئ على عقد الإيجار:

يقول الحنفية بالفسخ لعقد الإيجار عند طروء العذر مستنديين إلى المؤيدات الآتية:

١- استحسان صحة عقد الإيجار للحاجة، يرده النظر في المآلات إلى القياس عند وقوع الضرر بالعذر، وعندها يقال بنقضه:

إذ يرى الحنفية أن الإجارة في أصلها عقد مضاف إلى المستقبل؛ لأن الإجارة تثبت شيئاً فشيئاً، وهذا لا يصح عندهم، وهو كتعليق البيع على الشرط المستقبلي^(٢)، وإنما جازت الإجارة للحاجة إليها في تحقيق النفع للناس فيما بينهم، فإذا تحقق

(١) مجمع الأئمة في شرح ملتقى الأبحر، شيخه زاده (٣٩٩/٢).

(٢) لا يجوز في الجملة تعليق البيع على شرط بل يجب أن يكون البيع منجزاً، وينظر: البحر الرائق، ابن نجيم (١٩٥/٦)، مغني المحتاج، الشربيني (٥٣٧/٣)، كشاف القناع، البهوتي (١٦٧/٣).

بسببها ضرر عادت إلى الحكم الأصلي فانتقضت، وفي هذا يقول السرخسي رحمته الله: «عندنا جواز هذا العقد - أي عقد الإيجار - للحاجة ولزومه لتوفير المنفعة على المتعاقدين، فإذا آل الأمر إلى الضرر، أخذنا فيه بالقياس، وقلنا العقد في حكم المضاف في حق المعقود عليه، والإضافة في عقود التمليكات تمنع اللزوم في الحال كالوصية»^(١)، وهذا كما يقول الدريني رحمته الله: نظر في المآلات، وهو الأصل الذي كان العلة في سلب صفة اللزوم في الحال من عقد الإجارة، وإثبات حق الفسخ للمضور، إذا تعين طريقاً لدفع الضرر غير المستحق^(٢).

٢- قياس العذر الطارئ - المسبب للضرر - على العيب الواقع في المعقود عليه

قبل قبضه:

بجامع أن كلاً منهما محتوٍ على ضرر زائد لم يكن منشؤه العقد المبرم بين الطرفين، وما دام العيب قبل القبض يعطي للطرف المتضرر حق فسخ العقد، فكذلك العذر الواقع في الإجارة؛ يعطي الطرف المتضرر بالعذر الطارئ حق الفسخ، فالنظر في المآلات لكل من العيب والعذر دعا إلى القول بانطباق الواقعتين - واقعة العيب وواقعة العذر - مما حدا بالحنفية للقول بالقياس فيما بينهما.

يقول السرخسي رحمته الله: «ثم الفسخ بسبب العيب لدفع الضرر لا لعين العيب، فإذا تحقق الضرر في إيفاء العقد يكون ذلك عذراً في الفسخ وإن لم يتحقق العيب في المعقود عليه، ألا ترى أن من استأجر أجيراً ليقلع ضرسه فسكن ما به من الوجود كان ذلك عذراً في فسخ الإجارة، أو استأجره ليهدم بناء له ثم بدله في ذلك، لأنه لا يتمكن من إيفاء

(١) المسبوط، السرخسي (١٦/٢).

(٢) النظريات الفقهية، الدريني (١٧٤).

العقد إلا بضرر يلحقه في نفسه أو ماله، من حيث إتلاف شيء من بدنه أو إتلاف ماله، وجواز الاستئجار للمنفعة لا للضرر، وقد يرى الإنسان المنفعة في شيء، ثم يتبين له الضرر في ذلك، إذا عُرف هذا فنقول من العذر في استئجار البيت أن ينهدم البيت، أو يهدم منه ما لا يستطيع أن يسكن فيه، وهذا من نوع العيب في المعقود عليه^(١).

أقول: ويعتبر الحنفية ذلك القياس بمثابة حجة قوية يتمسكون بها لإثبات نظريتهم في الأخذ بالعذر الطارئ، لا سيما أن الفقهاء كلهم يقولون بفسخ الإجارة بالعيب المفضي إلى الضرر، ولكن ثمة فرق بين الجمهور وبين الحنفية، يتمثل في أن العيب الذي هو مناط حكم الفسخ عند الجمهور هو العيب الواقع على المعقود عليه قبل القبض، حتى لا يمكن معه الانتفاع بالمعقود عليه بوجه أو من كل الوجوه، بينما يتسع العذر عند الحنفية ليكون في جانب أطراف الإجارة كلها من مؤجر ومستأجر ومستأجر^(٢)، وهذا ما قد يجعل في القياس فارقاً لا يرتضيه الجمهور.

٣- دفع الضرر أصل شرعي قويم يدخل في واقعة العذر الطارئ على عقد

الإيجار:

نهى الشارع الحكيم عن إيقاع الضرر بالآخرين وأوجب دفعه إن وقع، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لَتَعْتَدُوا﴾ [البقرة: ٢٣١]، وقال رسول الله ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار)^(٣).

(١) المبسوط، السرخسي (١٦/٢-٣).

(٢) ستأتي فيما بعد - إن شاء الله - صور للعذر باعتبار محله عند الحنفية.

(٣) سنن ابن ماجه، ابن ماجه، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره (٧٨٤/٢) (٢٣٤٠)، قال الألباني رحمه الله: صحيح.

وعلى هذا بنى الحنفية القول بفسخ عقد الإيجار في الحالين السابقين، وهذا هو مناط الأمر عندهم؛ إذ لما نظروا في مآل عقد الإيجار عند وقوع الظرف الطارئ وجدوا الضرر متحققاً، يفسد المآل المتوخى من تصحيح عقد الإيجار استحساناً عندهم، ولما نظروا في العذر وجدوا فيه الضرر الذي وجد في المعقود عليه المعيب قبل القبض، فعدّوا العلة بينهما في إعطاء حق الفسخ للطرف المتضرر.

وهذا الدليل كما صلح أن يكون مستنداً لهم في الدليلين السابقين فهو يصلح أن يكون دليلاً مستقلاً لأنه أصل عام، تندرج تحته فروع كثيرة لا تحصى عدداً^(١) يقول السرخسي رحمته الله: «ثم الفسخ بسبب العيب لدفع الضرر لا لعين العيب، فإذا تحقق الضرر في إيفاء العقد يكون ذلك عذراً في الفسخ»^(٢).

وأقول: ويلحق برفع الضرر هنا أصل آخر هو رفع الحرج^(٣)، إذ الحرج مرفوع عن المكلف في الشريعة الإسلامية والحرج جزء من الضرر، رفعه الله تعالى عن عباده؛ ليمكنوا من مزاولة أنشطتهم الحياتية بيسر، ويشكروا الله عليها.

* الفرع الرابع: من الأعذار التي تطرأ على عقد الإيجار عند الحنفية:

١- لحقه دين فادح لا يجد قضاءه إلا من ثمن المستأجر من الإبل والعقار ونحو ذلك، إذا كان الدين ثبت قبل عقد الإجارة بالبينة أو بالإقرار، أو ثبت بالبينة بعد عقد الإجارة، ولو ثبت بعد عقد الإجارة بالإقرار فكذلك عند أبي حنيفة، وإذا لم يجز البيع

(١) ولهذا أفردته بالذكر هنا.

(٢) المبسوط، السرخسي (٢/١٦).

(٣) كما قرر ذلك أهل العلم بأدلة شرعية كثيرة، وصاغوا هذا الأصل بقواعد متعددة من أهمها المشقة تجلب التيسير، وينظر (المنثور في القواعد للزركشي (٣/١٦٩).

مع عقد الإجارة جعل الدين عذراً في فسخ الإجارة؛ لأن إبقاء الإجارة مع لحوق الدين الفادح العاجل لإضرار بالمؤجر، لأنه يحبس به ولا يجوز الجبر على تحمل ضرر غير مستحق بالعقد^(١).

٢- أفلس فقام من السوق، فالمفلس لا ينتفع بالحنوت؛ فكان في إبقاء العقد من غير استيفاء المنفعة إضرار به ضرراً لم يلتزمه بالعقد، فلا يجبر على عمله^(٢).

٣- أراد سفراً، فإذا عزم على السفر ففي ترك السفر مع العزم عليه ضرر به، وفي إبقاء العقد مع خروجه إلى السفر ضرر به أيضاً؛ لما فيه من لزوم الأجرة من غير استيفاء المنفعة^(٣)، أقول: ويحصل هذا في مثل هذه الأيام كثيراً حيث تأتي المستأجر فرصة عمل في مكان آخر، فيضطر عندها لترك الدار المستأجرة والانتقال إلى حيث توجد فرصة العمل تلك.

٤- انتقل من الحرفة إلى الزراعة أو من الزراعة إلى التجارة أو ينتقل من حرفة إلى حرفة، والانتقال من عمل لا يكون إلا للإعراض عن الأول ورغبته عنه، فإن منعناه عن الانتقال أضربنا به، وإن أبقينا العقد بعد الانتقال ألزماه الأجرة من غير استيفاء المنفعة، وفيه ضرر به^(٤).

٥- بلوغ الصبي المستأجر، آجره أبوه أو وصي أبيه أو جده أو وصي جده أو

(١) بدائع الصنائع، الكاساني (٤/١٩٨).

(٢) وهذا ما يطلق عليه اليوم القوة القاهرة في القانون المدني وهي التي لا يمكن معها المضي في شيء من العقد لانعدام ما يعاد عليه من المفلس.

(٣) بدائع الصنائع، الكاساني (٤/١٩٧).

(٤) المرجع السابق.

القاضي أو أمينه، فبلغ في المدة فهو عذر، إن شاء أمضى الإجارة، وإن شاء فسخ؛ لأن في إبقاء العقد بعد البلوغ ضرراً بالصبي، فيعجز عن المضي في موجب العقد إلا بضرر لم يلتزمه فكان عذراً^(١).

*** الفرع الخامس: مناقشة الحنفية في موقفهم من العذر الطارئ على عقد الإيجار، والرأي الذي يراه الباحث راجحاً:**

١- لا بد في إطار المناقشة من التأكيد على قوة العقد ومكائنه، وأنها أصل من أصول التشريع، ولما كانت العقود هي الأمارات المنصوبة على الحقوق في التشريع الإسلامي، فقد حرص الشارع الحكيم على الحفاظ عليها ومراعاة هيبتها، لئلا تضيع الحقوق الذي كانت المحافظة عليها هي العدل، الذي جاءت الشريعة الإسلامية لتحقيقه.

٢- قد أصاب الحنفية في ذكرهم لكثير من الأعدار التي قالوا بحق الفسخ فيها للمعذور، إلا أنهم توسعوا بها حيناً حتى باتت ذريعة في يد العاقد، فتجددهم يقولون: «استأجر إبلاً إلى مكة ثم بدا للمستأجر أن لا يخرج، فله ذلك ولا يجبر على السفر؛ لأنه لما بدا له علم أن السفر ضرر فلا يجبر على تحمل الضرر، وكذا كل من استأجر دابة ليسافر ثم قعد عن السفر فله ذلك لما قلنا»^(٢)، وهذا الرجوع عن المضي في العقد ليس له سبب - كما يظهر - إلا تغيير النية وعدم الرغبة في السفر، ولا شك أن في هذا العذر وأمثاله فتحاً للذريعة يوجب الاحتياط، رعاية للمواثيق والعقود.

(١) بدائع الصنائع، الكاساني (٤/٢٠٠).

(٢) المرجع السابق (٤/١٩٨).

٣- ربما يُسَلَّم للحنفية قولهم بإبطال الضرر الواقع على العاقد بسبب العذر الطارئ، لكن لا يسَلَّم بجعل كل عذر ضرراً مستحقاً للفسخ؛ وذلك لأن الضرر الناشئ عن وقوع العذر الطارئ، يقابله ضررٌ ناشئ عن نقض العقد الذي جاء الشرع بتوكيده وتفخيم شأنه والتخويف من نقضه، لما فيه من ضياع لحقوق المكلفين، ولذا لا بد من حصر الأعدار التي قد تطرأ على أحد العاقدين، بـ (ما لا يستطيع العاقد له دفعاً)^(١) وبذلك نُخرج تهرب العاقد من تحمل مسؤولية عقده بالتعذر.

٤- القول بوقوع الضرر الناشئ عن العذر، لا يستلزم القول بفسخ عقده حلاً واحداً، وإنما قد يجد القاضي من الحلول الصّلاحية ما قد يخفف من ضرر التراجع عن المضي في العقد بوجه ما، لا سيّما إذا كان المؤجر قد تحمل تبعات بداية الالتزام خسارة ينبغي الاعتراف أنها ضرر واقع عليه، من جراء التزامه حكم العقد وتبعات أحكامه، ولا شك أن الضرر المدفوع هناك يجب القول بدفعه هنا، والحنفية - وهم أهل الصنعة الفقهية -، جديرون بتلك الحلول الصّلاحية التي سمّاها الفقيه الحنفي ابن عابدين: (الصلح على الأوسط)^(٢)، فيمكن أن يقال: على الدولة أن تعوض المؤجر جزءاً من الخسارة، ويمكن أن نلزم المستأجر بتأمين عاقد جديد يحل مكانه ليقوم بالعقد بدل نقضه على أصوله، فلو فرض أن رجلاً استأجر بيتاً ثم بدا له الانتقال إلى محل آخر، فيمكنه أن يعلن للعامة عن وجود شاغر سكني معين في مكان كذا، ويبدل لذلك جهداً لكي يؤمن للمؤجر ساكناً، قد يكون المؤجر تعذر له من قبل

(١) وذلك كما في الجوائح التي تصيب المنافع عند المالكية والحنابلة ومن قال معهم بوضع الجوائح.

(٢) تنبيه الرقود على مسائل النقود، ابن عابدين، ضمن رسائله المجموعة (٦٧/٢).

بانشغال الدار بالمستأجر المعذر.

والرأي الراجح لدى الباحث:

هو صحة الأساس الذي بنى عليه الحنفية موقفهم من العذر في عقد الإيجار، وذلك للمؤيدات الآتية:

أولاً: قوة استدلالهم على مصلحية عقد الإيجار، ومشروعيته تحقيقاً لمنفعة المستأجر، فإذا انقلب إلى إضرار بحاله فذلك عذر يبيح له طلب الفسخ للعذر والضرر.

ثانياً: القواعد الشرعية التي تمنع الضرر وتأمّر بإزالته إن وقع، وترفع الحرج عن المكلف إذا لم يكن له في البقاء على التصرف العقدي متسع^(١).

والذي يراه الباحث اعتبار الحق في الفسخ فيما ترتب عليه من أضرار لا يستطيع لها العاقد دفعاً، كما في أحكام الجائحة عند القائلين بها، وهو مما يحافظ على الالتزام التعاقدية، ويصون الحقوق عن الضياع؛ بكثرة المتذرعين بالعذر لفسخ العقود المبرمة، ويحقق العدل بين طرفي العقد، ويدفع الضرر عن كليهما.

*** الفرع السادس. الأعدار الواقعة في عقد الإيجار بسبب جائحة كورونا:**

بحسب ما مرّ^(٢) من توصيف الواقع التعاقدية في ظل جائحة كورونا، فإنها قد أثرت بشكل بالغ على عقود الإيجار، والمنافع المتوخاة من تلك العقود، ويمكن إجمال الآثار على النحو الآتي:

(١) وقد مرّ ذكرها آنفاً.

(٢) في المبحث الأول من هذا البحث.

أولاً: إغلاق المتاجر - بأنواعها- إغلاقاً جبرياً، كلياً أو جزئياً، مما تسبب في توقف عمليات البيع والشراء وتصريف البضائع، وترتب على ذلك عجز كلي أو جزئي عن بذل الاستحقاق الإيجاري لتلك المتاجر والمراكز بأنواعها.

ثانياً: توقف المحلات الخدمية كصالونات الحلاقة وخدمة السيارات وصيانة الأجهزة ونحوها، مما أدى إلى خسارة مالية وعقود صيانة، وعجز كلي أو جزئي عن بذل الاستحقاق الإيجاري لعقودها.

ثالثاً: توقف كثير من الأنشطة الحياتية كمراسم الفرح والعزاء والترفيه، مما أدى إلى الإخلال بالتعاقدات الإيجارية الفردية أو الجماعية مع مقدمي الخدمات المتعلقة بتلك الأنشطة وأصحابها.

رابعاً: تعطل حركة النقل الداخلي والخارجي، مما تسبب في الإخلال بعقود السفر من تذاكر وغيرها، وعقود الإيجار على النقل والخدمات الفندقية.

خامساً: توقف الأنشطة التعليمية والصحية - في بعض الجوانب التكميلية - وانحسار التعليم في الجانب الإلكتروني - عن بعد -، أدى إلى تعطل التعاقدات على نقل الطلاب والموظفين، وعقود تقديم الخدمات لهم في المنشآت الإدارية.

سادساً: توقف قطاع النقل أدى إلى تعذر توصيل المنتجات المتعاقد عليها من سلع وخدمات للزبائن، وإلى تضرر العقود بين الشركات المنتجة والشركات الناقلة.

وكل هذه المظاهر التعاقدية وغيرها كثير، تنطوي على جوانب من الخسارة المالية النقدية أو العمالية أو الشهرة التجارية، خسارة دامت لمُدّة زمنية طويلة، لم تُعهد من قبل، وعجز كلي أو جزئي عن بذل وتسديد المستحقات، والالتزامات

التعاقدية المترتبة عليها^(١).

*** الفرع السابع: موافمة بين الأعذار التي أوردتها الفقهاء والأعذار التي تسببت بها جائحة كورونا:**

أورد الفقهاء القائلون بالحق في فسخ عقد الإيجار للعدر الطارئ على أحد طرفيه، ضوابط لهذه الأعذار، ومن خلال الموافمة يمكن تحري مدى التوافق بين ما أوردوه من ضوابط وبين الأعذار الواقعة في عقد الإيجار نتيجة جائحة كورونا، وتبين هذه الضوابط فيما يأتي:

أولاً: أن يكون العذر غير مستحق بالعقد: ويقصد به الفقهاء لم يُدرج في المنفعة المعقود عليها، ومثلوا له بقولهم: كقلع سنّ سكن وجعه بعد ما استؤجر له؛ فإن العقد إن بقي لزم قلع سن صحيح، وهو غير مستحق بالعقد^(٢)، وهذا متحقق في بعض المؤجرات زمن جائحة كورونا؛ فمن تعاقد على استئجار حافلات لنقل الطلبة إلى مدارسهم، فتم تعليق دوام المدارس، فإنه سوف يتحمل عبء التزام العقد المالي في مقابل ذهاب الحافلات دون طلبة، ودون مردود مالي من ذويهم، وهذا الضرر غير مستحق بالعقد؛ فإنه إنما التزم الأجرة في مقابل انتفاع الطلبة بنقلهم.

ثانياً: أن يحصل الضرر ويكون زائداً عن المتعارف عليه: ومثلوا له بمن استأجر

(١) هذه النماذج مستقاة من المقالات التي استند عليه الباحث في المبحث الأول، وتوصيف اللواقع من المشاهدات الشخصية للباحث، وينظر مقالة: (آثار كورونا على العلاقات التعاقدية المحلية والدولية) للمحامية أريج حمادة، (٥/٥/٢٠٢٠م)، صحيفة الأنباء الكويتية.

(٢) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، شيخي زاده (٢/٣٩٩).

رجلا ليقصر له ثياباً، أو يهدم داراً له، أو يقطع شجراً، ثم بدا له أن لا يفعل، فله أن يفسخ الإجارة ولا يجبر على شيء من ذلك؛ لأن القسارة والهدم والقطع نقصان في المال وفيه ضرر وإتلاف، فإذا بدا له علم أنه لا مصلحة له فيه، فبقي الفعل ضرراً في نفسه، فكان له الامتناع منه بالفسخ؛ إذ الإنسان لا يجبر على الإضرار بنفسه^(١)، وفي ظل جائحة كورونا يقال: إن من تعاقد إجارة على إعداد طعام له أو لمن يلي أمرهم من أهل أو ضيوف، وامتنع تمكينهم من الطعام بسبب الحجر الصحي، أو كان في تناوله ضرر متوقع على أبدانهم، فإنه سيتضرر في التزام العقد على صنع الطعام دون وجود من ينتفع به، وهذا الضرر يمنحه حق الفسخ.

ولا شك أن الضرر اليسير المتوقع في العقود لأنها لا تنفك عنه غالباً، لكن ما ذكره الفقهاء من الأعذار التي يمنح فيها حق الفسخ، تشتمل على الضرر الفاحش الذي يرهق أحد الطرفين، وهنا يقال إذا كانت جائحة كورونا قد أضرت ببعض المستأجرين ضرراً يسيراً بحيث كان الإغلاق للمتجر جزئياً، وكان ما يقدمه من سلع يمكن تعويضه في الوقت المتبقي، فإن المستأجر فيه لا يستحق الفسخ، ويمكن اللجوء حينئذ للتخفيف من الالتزام بقدر الضرر؛ لأن الفسخ يوقع المؤجر في ضرر أعظم.

رابعاً: أن يتعذر استيفاء المنفعة: فإن تحقق ذلك فهذا عذر يمنح المستأجر حق الفسخ؛ لأن المقصود بعقد الإيجار منفعة، فإن تعذر بعضها وأمكنه بعضها تصالحا على الوضع من الأجرة بقدر فوات المنفعة، وهكذا يُعمل في معالجة آثار جائحة كورونا، حيث إن من المتاجر ما لم تعطل منفعة كلياً، بل تعذر استثماره جزئياً،

(١) بدائع الصنائع، الكاساني (٤/١٩٨).

فيمكن التصالح على التخفيف من الالتزام العقدي بقدر ما كان من زمن منع التجول، وبحسب نسبته من عمل المتجر أو العقار ونحوه، يقول ابن تيمية رحمه الله: «وتعطل بعض الأعيان المستأجرة يسقط نصيبه من الأجرة، كتلف بعض الأعيان المباعة؛ وإن تعطل نفعها بعض المدة، لزمه من الأجرة بقدر ما انتفع به كما قال الخرقى رحمه الله: فإن جاء أمر غالب يحجر المستأجر عن منفعة ما وقع عليه العقد لزمه من الأجرة بمقدار مدة انتفاعه»^(١).

خامساً: أن لا يُمكن المتعاقد دفعه: ينص الفقهاء على أن من كان له سبيل إلى دفع الضرر بغير الفسخ فلا يمنح حق الفسخ، فيقولون: «لو انهدم منزل المؤاجر ولم يكن له منزل آخر سوى المنزل المؤاجر فأراد أن ينقض الإجارة ويسكنه ليس له ذلك؛ لأنه يمكنه أن يستأجر منزلاً آخر أو يشتري فلا ضرورة إلى فسخ الإجارة»^(٢)، وهكذا في ظل الضرر الواقع في جائحة كورونا إذا كان المعقود على استئجاره أمراً يحتمل التأجيل، أو الانتفاع بالمأجور بعد حين فلا يصار إلى الفسخ؛ لأن الفسخ إنما شرع لأجل الضرر المتحقق لا الضرر المتوهم، والطرف الذي يفسخ عليه العقد متضرر كذلك فينبغي إزالة الضرر عنه ما أمكن.

سادساً: أن يُصار إلى إهمال المتضرر حتى يزول الضرر الطارئ: على ألا يتضرر الملتزم كثيراً، وقد جاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي ما نصّه: «ويحق للقاضي أيضاً أن يمهّل الملتزم إذا وجد أن السبب الطارئ قابل للزوال في وقت قصير، ولا

(١) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٣٠/٢٨٩).

(٢) بدائع الصنائع، الكاساني (٤/١٩٩).

يتضرر الملتزم له كثيرا بهذا الإمهال^(١).

مسألة: اشتغال أعداء جائحة كورونا ما يربو على ما ذكره الفقهاء من أعداء

تستحق الفسخ:

وهو وصف العموم، حيث إن ما ذكر آنفا من أعداء - هو في غالبه - مختص بأحد طرفي العقد، وما يتحقق في جائحة كورونا من عذر إنما هو عام محيط بالمستأجرين والمتعاقدين، لم يتسبوا به، ولم يأت من جهتهم، وليس لهم من سبيل إلى دفعه، فكان بهذا الوصف أولى وأحرى بالاعتبار في الفسخ عند حدوث موجه، أو التخفيف من آثاره - على ما مر -، وهو في هذا عذر من جهة، وجائحة - كما يأتي - من جهة أخرى.

* الفرع الثامن: هل يفسخ عقد الإيجار بنفسه أم يفسخه الطرف المتضرر

بالتراضي أو اللجوء للقضاء؟

اختلف فقهاء الحنفية^(٢) في عقد الإيجار الذي ورد على أحد عاقيه العذر المبيح للفسخ، فقال بعضهم يفسخ بنفسه، وقال عامة فقهاءهم: لا تنفسخ عقود الإيجار للعذر بنفسها، بل تُفسخ بالتراضي أو التقاضي^(٣)، قال الكاساني رحمته الله: «والصواب أنه ينظر إلى العذر إن كان يوجب العجز عن المضي في موجب العقد شرعاً، بأن كان المضي فيه

(١) قرار رقم: ٢٣ (٥/٧) بشأن الظروف الطارئة وتأثيرها في الحقوق والالتزامات العقدية،

قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، جمع وترتيب: جميل أبو سارة، (ص ٢٣).

(٢) وهم القائلون بفسخ الإجارة للعذر.

(٣) حاشية رد المحتار، ابن عابدين (٦/٧٧).

حراماً، فالإجارة تنتقض بنفسها، كما في الإجارة على قلع الضرس إذا اشتكت ثم سكنت، وعلى قطع اليد المتأكلة إذا برئت ونحو ذلك، وإن كان العذر بحيث لا يوجب العجز عن ذلك لكنه يتضمن نوع ضرر لم يوجب العقد لا يفسخ إلا بالفسخ^(١). وهل يحتاج فيه إلى فسخ القاضي أو يمكن فسخه بالتراضي؟ ذكر بعض الحنفية في هذا تفصيلاً فقال: إن كان العذر ظاهراً فلا حاجة فيه إلى القضاء، وإن كان خفياً كالدين فإنه يشترط فيه القضاء؛ ليظهر العذر فيه ويزول الاشتباه، وصحح هذا التفصيل قاضي خان وابن عابدين، واستحسنه الكاساني^(٢).

(١) بدائع الصنائع، الكاساني (٤/٢٠٠).

(٢) حاشية رد المحتار لابن عابدين (٦/٨٠)، بدائع الصنائع، الكاساني (٤/٢٠٠).

* المطلب الثاني: التخفيف من الالتزام الإيجاري تخريجا على وضع الجائحة في العقود:

من الحلول الشرعية التي تُخَرِّجُ عليها معالجة آثار جائحة كورونا على عقود الإيجار وضع الجوائح في العقود، ويتضح فيما يأتي.

* الفرع الأول: تعريف الجائحة ومفهوم وضعها:

الجائحة: مفرد، وجمعه جوائح، وهي - في اللغة - الشَّدة، وأصلها من (الجَوْح) وهو الاستئصال، يقال: سَنَتْ جَائِحَةٌ أَي جَدَبَتْ^(١)، وفي الاصطلاح: مَا لَا يُسْتَطَاعُ دَفْعُهُ كَسَمَائِيٍّ وَجَيْشٍ وَسَارِقٍ^(٢)، وهذا التعريف قد عمم مفهوم الجائحة ليشمل كل ما لا يستطيع دفعه حتى من فعل آدمي، وعرفها من خصص المفهوم بأنها: كُلُّ مَا أَذْهَبَ الثَّمَرَ أَوْ بَعْضَهَا بِغَيْرِ جِنَايَةِ آدَمِيٍّ، كَرِيحٍ وَمَطَرٍ وَثَلْجٍ وَبَرْدٍ وَجَلِيدٍ، وَصَاعِقَةٍ وَحَرٍّ وَعَطَشٍ وَنَحْوِهَا^(٣)، فخصوا الجائحة بغير فعل الآدمي، ويختار الباحث تعريف ابن عرفة؛ لاشتماله على قيود ومحترزات الجائحة حيث قال ﷺ: **الجائحة:** ما أتلف من معجوز عن دفعه عادةً، قدرًا من ثمرٍ أو نباتٍ بعد بيعه^(٤).

فهي بحسب المسبب نوعان:

الأول: جائحة سماوية لا دخل للآدمي فيها، **والثاني:** جائحة من قبل الآدمي

(١) لسان العرب، ابن منظور (٤٣١/٢).

(٢) التاج والإكليل، المواق (٤٦٣/٦).

(٣) الأم، الشافعي (٥٨/٣)، شرح منتهى الإرادات، البهوتي (٨٦/٢).

(٤) المختصر الفقهي، ابن عرفة (١٨٩/٦).

كفعل السلطان والجيش والسارق، على قول من جعل فعل الأدمي جائحة^(١).
ووضع الجائحة: اصطلاح يقصد به الفقهاء أن يسقط الباع عن المشتري للثمرة
أو الزرع ثمن ما يتلف منه بالجائحة^(٢)، والأصل أن وضع الجوائح حكم متعلق بالبيع،
لكن لما كان في الإجارة معنى يبيع المنفعة قيس عليه، ومعناه في الإجارة: إنقاص
الأجرة بقدر ما نقص من منفعة المستأجر.

ويرتب الفقهاء على الجوائح آثارا في الزكاة والغصب وأبواب من العقود كالبيع
والإجارة والصداق ونحو ذلك، وما يتعلق به البحث آثارها على عقود الإيجار عند
الفقهاء نظرا واستدلالاً^(٣).

* الفرع الثاني: تكيف جائحة كورونا:

جائحة كورونا من حيث أثرها على عقود الإيجار تقوم على سببين أصليين وتابعين؛
فأما الأصلي فهو المرض الذي يسببه فيروس كورونا وهو (كوفيد ١٩)، والمرض
والشفاء منه أمران سماويان من عند الله تعالى، كما قال الله تعالى حكاية عن قول
إبراهيم ﷺ لقومه: ﴿ وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ ﴾ [الشعراء: ٨٠]، وأما التابع فهو
الإجراءات الاحترازية من نقل العدوى للمرض، والمتوخية محاصرته لمنع تفشيه
وضرره، والتي صدرت عن كثير من البلدان والمنظمات، ولا شك أن كلا السببين
مرتبط بالآخر ارتباطا وثيقا، فالإجراءات وإن كانت من صنع البشر؛ إلا أن لها سببا
سماويا لا يُستطاع دفعه، كما أن الأمر الذي أوجب إغلاق المؤجرات من أسواق

(١) المختصر الفقهي، ابن عرفة (١٩٢/٦).

(٢) ينظر: شرح معاني الآثار، الطحاوي (٣٤/٤).

(٣) الموسوعة الفقهية، مجموعة من العلماء (٦٨/١٥ وما بعدها).

ومتاجر وفنادق ومجمعات سياحية ومطارات ونحوها، صدر عن الجهات المسؤولة عن مصالح الناس ورعاية شؤونهم، فقد اكتسب مشروعياً؛ لإزالته الضرر الذي أمرت الشريعة بإزالته، واكتسب صفة الإلزام؛ لأنه لا مفر من إنفاذه والعمل به.

وقد أورد ذلك بعض الفقهاء الأوائل، ومنهم المواق المالكي: فذكر حكم أمر السلطان بإغلاق الحوانيت وأن ابن حبيب وسحنون قالوا: الأكرأء على مكرتريها من ربها^(١)، ثم نقل عن ابن يونس رحمته الله قوله: «ليس هذا كله بشيء؛ لأن كل ما منع المكترى من السكنى من أمر غالب لا يستطيع دفعه من سلطان أو غاصب، فهو بمنزلة ما لو منعه أمر من الله، كانهدام الدار أو امتناع ماء السماء حتى منعه حرث الأرض، فلا كراء عليه في ذلك كله؛ لأنه لم يصل إلى ما اكترى»^(٢).

وقد أعلنت منظمة الصحة العالمية تحوّل (كوفيد-١٩) إلى جائحة في الحادي عشر من شهر مارس لعام ٢٠٢٠ ميلادية^(٣)، وبذلك يكون قد دخل في مفهوم الجوائح عالمياً، وأنه مما لا يستطيع الإنسان دفعه.

* الفرع الثالث: أثر الجائحة على عقد الإيجار عند الفقهاء:

اتفق الفقهاء على أن منافع الإجارة إذا تعطلت قبل التمكن من استيفائها سقطت الأجرة^(٤)، ويقصد الفقهاء بتعطل المنافع هنا أن يأتي من جهة العين المستأجرة لا من

(١) الأكرأء جمع كراء وهو أجرة المستأجر، والمكترى المستأجر. لسان العرب، ابن منظور (٢٢١/١٥).

(٢) التاج والإكليل، المواق (٥٦٣/٧).

(٣) موقع منظمة الصحة العالمية على شبكة الإنترنت.

(٤) حاشية رد المحتار، ابن عابدين (٧٨/٦)، التاج والإكليل، المواق (٥٦٣/٧)، الأم، =

جهة ما فيها من مال المستأجر نفسه، كمن يستأجر أرضاً للزراعة فتتعطل قوة الإنبات فيها، أو تغرق الأرض بماء يمنع من الانتفاع بما فيها ونحو ذلك، فهذه جوائح تسقط الأجرة أو بعضها أو تستحق الفسخ^(١)، وتعطل المنفعة يكون بوجهين، أحدهما تلف العين، والثاني زوال نفعها بأن يحدث عليها ما يمنع نفعها، كدار انهدمت وأرض للزرع غرقت فهي كالتالفة سواء، وإن زال بعض نفعها المقصود، وبقي بعضه، مثل أن يمكنه زرع الأرض بغير ماء ويكون زرعاً ناقصاً، وكان الماء ينحسر عن الأرض التي غرقت على وجه يمنع بعض الزراعة، مَلَكَ فسخ الإجارة؛ فإن ذلك كالعيب في البيع ولم تبطل به الإجارة، وإن تعطل نفعها بعض المدة، لزمه من الأجرة بقدر ما انتفع^(٢).

فأمّا وضع الجوائح السماوية وهي التي تقع بغير فعل الآدمي، فأوجب وضعها عن المستأجر الجمهور من مالكية وحنابلة والشافعية في القديم، وزاد المالكية - على الصحيح - وضعها في غير السماوية، واستحب وضعها الشافعية في الجديد^(٣)، وأما الحنفية فلا يقولون بوضع الجوائح في البيع^(٤)، لكنهم يقولون في الإجارة بما هو أهون سبباً من الجوائح وهو حق الفسخ للعدر الطارئ - كما مرّ -، واختلف الفقهاء القائلون بوضعها في وضعها بما كان من فعل الآدمي، فقال المالكية في أصح القولين

= الشافعي (١٧/٤)، كشف القناع، البهوتي (١٤/٤).

(١) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٢٨٨/٣٠).

(٢) المرجع السابق (٢٨٩/٣٠).

(٣) التاج والإكليل، المواق (٤٥٩/٦)، الأم، الشافعي (٥٩/٣)، كشف القناع، البهوتي

(٢٨٦/٣).

(٤) التجريد، القدوري (٢٤١٠/٥).

بوضعها، وقال الشافعية والحنابلة وفي قول عند المالكية بعدم وضعها^(١).

يقول ابن عبد البر^(٢): «وممن قال بوضع الجوائح هكذا مجملا أكثر أهل المدينة منهم يحيى بن سعيد الأنصاري ومالك بن أنس وأصحابه، وهو قول عمر بن عبد العزيز، وبوضع الجوائح كان يقضي^(٣)، وبه قال أحمد بن حنبل وسائر أصحاب الحديث وأهل الظاهر^(٤)».

واستدل من قال بوضع الجوائح بما أخرجه مسلم من حديثين عن جابر بن عبد الله^(٥) قال: (أمر النبي^(ص) بوضع الجوائح)^(٦)، وقال: قال رسول الله^(ص): (لو بعت من أخيك ثمرا فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا، بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟)^(٧)، وبما رواه أنس بن مالك^(٨) أن رسول الله^(ص): (نهى عن بيع الثمار حتى تُزهي، فقبل له: وما تزهي؟ قال: حتى تحمر، فقال: أرأيت إذا منع الله الثمرة، بم يأخذ أحدكم مال أخيه)^(٩)، ووجه الدلالة صريح في نفي الحل عن أخذ مال المشتري الذي أصابت ثمرته الجائحة، وهذا صريح في الحكم فلا يُعدل عنه^(١٠).

- (١) التاج والإكليل، المواق (٦/٤٦٣)، الأم، الشافعي (٣/٥٨)، المغني، ابن قدامة (٤/٢٣٣).
- (٢) التمهيد، ابن عبد البر (٢/١٩٥).
- (٣) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، باب وضع الجوائح حديث (١٥٥٤) (٣/١١٩٠).
- (٤) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، باب وضع الجوائح حديث (١٥٥٤) (٣/١١٩٠).
- (٥) متفق عليه: صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل، باب إذا باع الثمار قبل أن يبدؤ صلاحها ثم أصابته عاهة فهو من البائع حديث (٢١٩٨) (٨/١٦٥)، صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، باب وضع الجوائح حديث (١٥٥٥) (٣/١١٩٠).
- (٦) المغني، ابن قدامة (٤/٢٣٣).

واستدلوا بالقياس، فقالوا: إنه مبيع بقي على البائع فيه حق توفية، بدليل ما عليه من سقيه إلى أن يكْمُل؛ فوجب أن يكون ضمانه منه، أصله سائر المبيعات التي بقي لها حق توفية^(١)، فإذا بقي في ضمان البائع فأصابته جائحة وُضعت عن المشتري. واستدلّ القائلون بأنها لا توضع عن المشتري بل هي في ضمانه بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها فكثرت دَيْنُهُ، فقال رسول الله ﷺ: (تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه فلم يبلغ وفاء دَيْنِهِ، فقال رسول الله ﷺ لغرمائه: خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك)^(٢) قالوا: فلم يحكم النبي ﷺ بالجائحة^(٣).

واستدلوا بأن هذا البيع كسائر البيوع ما دام قد خُلِّي فيه بين المشتري والثمار صارت في ضمانه، وأما الأحاديث فحَمَلوها على ما لم يُقبض بعد^(٤)، وأما الشافعي فقد ذكر أن الحديث الذي فيه الأمر بوضع الجائحة لم يثبت عنده، وإلا لقال بوضعها في القليل والكثير^(٥).

يضع المالكية من الجائحة ما بلغ الثلث وزاد^(٦)؛ لقول النبي ﷺ في الوصية:

(١) بداية المجتهد، ابن رشد (١٨٦/٢).

(٢) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، باب استحباب الوضوع من الدين، حديث (١٥٥٦) (١١٩١/٣).

(٣) بداية المجتهد، ابن رشد (١٨٧/٢).

(٤) التجريد، القدوري (٢٤١٢/٥).

(٥) الأم، الشافعي (٥٨-٥٩/٣).

(٦) التاج والإكليل، المواق (٤٦٠/٦).

(... الثلث والثلث كثير)^(١)، ويضع الحنابلة منها القليل والكثير تمسكا بالعموم^(٢).
والذي يترجع للباحث وضع الجائحة عن المستأجر في القليل والكثير
للمؤيدات الآتية:

أولاً: صحّة الأحاديث الواردة في وضعها.

ثانياً: لموافقة وضعها لقواعد الشريعة، ولما جرى عليه عمل كثير من السلف
وجمهور الفقهاء، لا سيما أن عقد الإيجار - الذي هو موضوع البحث - تتجدد فيه
المنفعة التي لم تقبض بعد، فكان إلى ضمان المؤجر أقرب بحسب القواعد في
الضمان.

وأما القليل والكثير فلعوم النصوص واتحاد العلة في الكل وعدم المقيّد والله
تعالى أعلم^(٣).

* الفرع الرابع: معالجة عقد الإيجار المتأثر من ناحية جائحة كورونا عند من قال
بوضعها من الفقهاء:

تُقسم العقود المتأثرة بالجائحة السماوية - ومنها جائحة كورونا - إلى حالات
بحسب وقت وقوع الجائحة وأثرها الضرري بمنفعة المستأجر:

(١) متفق عليه: صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل، باب الوصية بالثلث حديث (٢٧٤٤)
(١٠/٩٨)، صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، باب الوصية بالثلث حديث (١٦٢٨)
(٣/١٢٥٠).

(٢) كشف القناع، البهوتي (٣/٢٨٥)، لكن قالوا: إن تلف الكل بطل العقد.

(٣) والخلاف في الجوائح مبسوط في كتب الفقه، وقد اكتفيت بما ذكرت منه لحاجة البحث
إليه.

الحالة الأولى: أن لا تكون منفعة العين - وهي محل عقد الإيجار - قد تأثرت بالجائحة إنقاصاً أو عدماً، فالعقد فيها باق على حاله، ملزم لأطرافه بما استحق من الأجرة المتعاقد عليها، وفي ظل جائحة كورونا بقيت بعض المؤجرات على حالها في الاستثمار؛ لأهمية ما تقدّمه من السلع والخدمات، مثل الصيدليات ومتاجر الأغذية ونحوها، فيما أن تكون تضررت ضرراً يسيراً يُتحمّل مثله، أو لا تكون تضررت بالجائحة مطلقاً، أو تكون الدولة قد قدمت لأصحابها تعويضاً مناسباً للضرر الذي نتج عن الجائحة، فمثل هذه المؤجرات يبقى التعاقد فيها على حاله، حرصاً على لزوم العقد، وأمر الله تعالى بالوفاء به.

الحالة الثانية: أن تكون الجائحة حالت دون استيفاء المنفعة مطلقاً ومن أول وقت العقد: كمن استأجر متجراً في مكان ولم يتمكن من الوصول إليه بسبب جائحة كورونا، إما لإغلاق الموضوع الذي هو فيه من البلد، أو لمنع العمل الذي استأجره من أجله، بسبب الإجراءات الصحية المتخذة من قبل الدولة لمواجهة الجائحة، فإن الأجرة تسقط عنه بحكم عدم تمكن المستأجر من استيفاء المنفعة، ولكن العقد لا يفسخ إلا إذا كان على منفعة مؤقتة وفات وقتها، فأما إذا أمكن استدراكها بعد ذلك فإنها تؤجل بالاتفاق بينهما رفقا بكليهما.

قال ابن رشد رحمته الله: «وعند مالك أن أرض المظر إذا أُكريت، فمَنع القحط من زراعتها أو زرعها فلم ينبت الزرع لمكان القحط، أن الكراء يفسخ، وكذلك إذا استغدرت بالمطر^(١) حتى انقضى زمن الزراعة، فلم يتمكن المكثري من أن يزرعها،

(١) صارت فيها غدران وهي جمع غدير، وعمّها الماء. وينظر: المعجم الوسيط، إبراهيم أنيس وآخرون (٢/٦٤٥).

وعنده أن الكراء الذي يتعلق بوقت ما، أنه إن كان ذلك الوقت مقصودا مثل كراء الرواحل في أيام الحج فغاب المكري عن ذلك الوقت، أنه يفسخ الكراء، وأما إن لم يكن الوقت مقصودا فإنه لا يفسخ^(١)، وهذا قول المالكية كما نصّ عليه مالك رحمه الله^(٢)، وبه قال الحنفية لأنه عذر، وقال الشافعي رحمه الله تلزمه أجرة ما مضى ولا تلزمه من حين تعذر استيفاء المنفعة، وبمثله قال الحنابلة بانفساخ عقد الإيجار فيما بقي، إن انقطع الماء عن الأرض المستأجرة للزرع ولا يصلح إلا به^(٣).

الحالة الثالثة: أن يكون المستأجر قد تمكن من استيفاء جزء من المنفعة ومُنِع من جزء منها، كمن انتفع بالمحلات التجارية في جائحة كورونا وقتا ومُنِع من وقت، أو من تعاقد على نقل أبنائه أو طلابه حينما من الوقت المتعاقد عليه، ومنع من الباقي، فإن الأجرة تجب في الممتنع به، دون الممتنع.

ونقل المواق المالكي عن أصبغ رحمه الله قوله: «من أكثرى رحا» سنة فأصاب أهل ذلك المكان فتنة جلوا بها من منازلهم وجلا معهم المكثري، أو بقي آمنّا إلا أنه لا يأتيه الطعام لجلاء الناس، فهو كبطلان الرّحا بنقص الماء أو كثرته، ويؤضع عنه قدر المدة التي جلوا فيها، وكذلك الفنادق التي تكثرى لأيام الموسم إذا أخطأها ذلك لفتنة

(١) بداية المجتهد، ابن رشد (٢/٢٣١).

(٢) المدونة، مالك (٣/٥٣٥).

(٣) بدائع الصنائع، الكاساني (٤/١٩٨)، الأم، الشافعي (٤/١٦)، كشاف القناع، البهوتي (٤/٢٨).

(٤) الرحا والرحى: الحجارة الكبيرة التي يطحن بها الحَبّ. ينظر: لسان العرب، ابن منظور (١٤/٣١٤).

نزلت أو غيرها. بخلاف الدار تُكرئ ثم تنجلي الفتنة، وأقام المكتري آمناً أو رحل للوحشة وهو آمن، فإن هذا لا يلزمه الكراء كله، ولو انجلي للخوف سقط عنه كراء مدة الجلاء»^(١).

ويقول ابن تيمية رحمه الله: «إذا استأجر ما تكون منفعة إيجاره للناس، مثل الحمام والفندق والقيسارية ونحو ذلك، فنقصت المنفعة المعروفة مثل أن ينتقل جيران المكان ويقل الزبون لخوف أو خراب أو تحويل ذي سلطان لهم ونحو ذلك، فإنه يحط من المستأجر من الأجرة بقدر ما نقص من المنفعة المعروفة»^(٢).

ويقول في موضع آخر: «وتعطل بعض الأعيان المستأجرة يسقط نصيبه من الأجرة، كتلف بعض الأعيان المبيعة؛ وإن زال بعض نفعها المقصود، وبقي بعضه، مثل أن يمكنه زرع الأرض بغير ماء ويكون زرعاً ناقصاً، وكان الماء ينحسر عن الأرض التي غرقت على وجه يمنع بعض الزراعة، أو نشوء الزرع ملك فسُخ الإجارة؛ فإن ذلك كالعيب في البيع ولم تبطل به الإجارة، وإن تعطل نفعها بعض المدة، لزمه من الأجرة بقدر ما انتفع به، كما قال الخرقى رحمه الله: فإن جاء أمر غالب يحجر المستأجر عن منفعة ما وقع عليه العقد لزمه من الأجرة بمقدار مدة انتفاعه»^(٣).

(١) التاج والإكليل، المواق (٧/ ٥٦٣).

(٢) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٣٠/ ٣١١).

(٣) المرجع السابق (٣٠/ ٢٨٩).

* المطلب الثالث: بناء المعالجة الشرعية لأثار جائحة كورونا على نظرية الظروف الطارئة على العقود:

* الفرع الأول: فحوى نظرية الظروف الطارئة:

من الاجتهاد التنظيري الذي قال به كثير من الفقهاء المعاصرين ما اصطُح عليه (نظرية الظروف الطارئة)، وهي في فحواها تعني أن ثمة حادثاً أو ظرفاً أو عذراً خاصاً أو عامّاً، قد طرأ بعد إبرام العقد وقبل تنفيذه أو أثناءه، سواء أكان لاحقاً بشخص أحد طرفي العقد، أو بمحل العقد، مما لم يكن متوقعا، ولا ممكناً الدفع غالباً، جعل تنفيذ الالتزام التعاقدي ضاراً بالمدين ضرراً زائداً أو فاحشاً، وغير مستحق بالعقد؛ لأن منشأ ذلك الحادث لا ذات الالتزام، فهو إذن خارج عن نطاق التعاقد، سواء أكان الضرر قوامه تفويت محل منفعة العقد كلاً أو بعضاً، أم من تعذر استيفاء منفعة المعقود عليه، حِسّاً أو شرعاً، لا مرهقاً فحسب في بعض الحالات، أو كان ضرراً شخصياً راجحاً، يلزم من المضي في تنفيذ موجب العقد، والأثر أو الحكم المبني على ما تقدّم إما فسخ العقد كما ذهب إلى ذلك الحنفية والظاهرية - وقد سبق الحديث فيه-، أو تخفيف الالتزام التعاقدي - كما مرّ - عند من يقول بوضع الجوائح من المالكية والحنابلة ومن ذهب مذهبهم^(١).

وهي في هذا منظومة من المقومات الشرعية تقوم على أدلة كلية وجزئية تنهض لإثبات أحكام خاصة بالأحوال الاستثنائية التي تعرض للمكلفين، فتكون سبباً في التخفيف عنهم من الالتزامات التي هي في حقيقتها مصونة في الشريعة، لكن صيانة

(١) النظريات الفقهية، الدريني (١٤٧).

المكلف نفسه في ضرورياته الخمس (دينه ونفسه وماله وعقله وعرضه) مقدّمة في الرعاية والحفظ، وما أحكام العذر في عقود الإيجار، ووضع الجوائح في العقود إلا أركان لهذه النظرية ومؤيدات، ارتكز عليها المعاصرون في نظريتهم التي أصبحت تشكل إطاراً شرعياً وقانونياً في العديد من المسائل التي تنتجها الظروف الطارئة، أو ما يستحيل معه تنفيذ العقد وهو (القوة القاهرة) كما يصطلح عليها القانونيون.

* الفرع الثاني: تنزيلها على جائحة كورونا:

ولقد تركت تداعيات جائحة كورونا آثارها السلبية على الالتزامات العقدية، فمن المعروف أن الأوبئة تكون لها آثار سلبية وخيمة سواء على المستوى الاقتصادي، إذ إنها تصيب المجتمع كله بالشلل التام في كثير من القطاعات، الأمر الذي يجعل من الصعب، بل من المستحيل أحياناً، تنفيذ الالتزام العقدي أو تأخير تنفيذه على أقل تقدير.

وحيث إنه طبقاً للقاعدة القانونية الشهيرة (العقد شريعة المتعاقدين) والتي مفادها أنه لا يحق لأي من طرفي العقد تعديله أو إلغاؤه، أو التحلل من التزاماته العقدية بإرادة منفردة، وليس ذلك فحسب بل لا يجوز للقاضي التدخل في تعديل أو إلغاء العقد دون رضا المتعاقدين، إلا أنه رغم ما تقدم فإذا وجد لدى أحد المتعاقدين عذر قهري، أو تغيرت الظروف التي تم فيها إبرام العقد، بحيث أصبحت تؤدي إلى اختلال في التوازن الاقتصادي بين الطرفين، أو تجعل تنفيذه مرهقاً أو مضرراً بأحدهما، يجوز إما تعديل العقد إلى الحد الذي يرفع به الضرر، أو فسخه حسب طبيعته والظروف التي تغيرت، ووفقاً لمصلحة الطرفين^(١).

(١) مقالة: العقود في ظل كورونا بين الظروف الطارئ والقوة القاهرة، المحامي عمر محمد=

*** شروط الظروف الطارئة التي تنطبق على جائحة كورونا منها:**

أولاً: أن يكون الظرف طارئاً أو الحادث استثنائياً، وهو ذلك الظرف الذي يندر حصوله بحيث يبدو شاذاً بحسب المألوف من شؤون الحياة، فلا يعوّل عليه الرجل العادي ولا يدخل في حسابه.

ثانياً: أن يكون الظرف الطارئ عامّاً، ويقصد بعمومية الحادث أن لا يكون الحادث استثنائياً خاصاً بالمتعاقد، بل هو عام على الناس، أو على فئة منهم كشركات الفنادق أو المقاولين.

ثالثاً: أنه ليس في وسع المتعاقد دفع الظرف الطارئ.

رابعاً: أن المتعاقد ليس له يد في حدوث الظرف الطارئ.

خامساً: أن يُصاب المتعاقد بخسارة فادحة نتيجة حدوث هذا الظرف الطارئ. ومن ذلك يتبين أنه يجوز للمحاكم بسبب جائحة كورونا التدخل لوقف العقد أو تعديله أو حتى فسخه، لدفع الضرر ولتحقيق العدالة القانونية والطبيعية بين الأطراف المتعاقدة^(١).

من المؤيدات التي نهضت عليها نظرية الظروف الطارئة وإعمالها في جائحة كورونا:

نظر المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة في ما اصطلح عليه نظرية الظروف الطارئة ورأى أنها نظرية معتبرة في الشرع شهدت له أدلة الشرع ونصوص علماء

=العيسى بتاريخ ١٥/٥/٢٠٢٠م، موقع صحيفة الراي الكويتية.

(١) النظريات الفقهية، الدريني (١٧٤)، مقالة: (كيف فسخ كورونا عقود الاستثمار في مكة المكرمة؟)، عبد العزيز صالح العجلان، (١٧/٤/٢٠٢٠م)، صحيفة مال الاقتصادية.

الإسلام ومما أوردوه أن الإجارة يجوز للمستأجر فسخها بالطوارئ العامة، التي يتعذر فيها استيفاء المنفعة، كالحرب والطفوفان ونحو ذلك، ويرى الباحث أن ذلك منزل على جائحة كورونا التي أصابت العالم بقطاعاته المختلفة، ولم يستطع البشر أفراداً ودولاً دفعه ولكن التخفيف من آثاره بالحجر الصحي والإغلاق العام.

ومن المؤيدات التي تقوم عليها نظرية الظروف الطارئة وتنطبق على جائحة كورونا:

أولاً: ما جاءت به مُحكّمات الشريعة من رفع الضرر: من مثل قول النبي ﷺ: (لا ضَرَرٌ وَلَا ضِرَارٌ)^(١). وقد اتخذ فقهاء المذاهب من قوله هذا قاعدة فقهية، اعتبروها من دعائم الفقه الكبرى الأساسية، وفرعوا عليها أحكاماً لا تحصى، في دفع الضرر وإزالته في مختلف الأبواب، ومما لا شك فيه أن العقد الذي يعقد وفقاً لنظامه الشرعي، يكون ملزماً لعاقديه قضاء، عملاً بقوله تعالى في كتابه العزيز: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، ولكن قوة العقد الملزمة ليست أقوى من النص الشرعي الملزم للمخاطبين به كافة.

ثانياً: ما ذهب إليه فقهاء الحنفية من تسوية فسخ الإجارة بالأعذار الخاصة بالمستأجر، مما يدل على أن جواز فسخها بالطوارئ العامة مقبول لديهم أيضاً بطريق الأولوية، فيمكن القول: إنه محل اتفاق^(٢).

(١) سبق تخريجه.

(٢) قرار رقم: ٢٣ (٥/٧) بشأن الظروف الطارئة وتأثيرها في الحقوق والالتزامات العقدية، قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، جمع وترتيب: جميل أبو سارة، (ص ٢٣).

ثالثًا: ما ذهب إليه المالكية والحنابلة من القول بوضع الجوائح في العقود للأحاديث التي ثبتت في ذلك، وما عملت به الأمة في أعصارها وأمصارها.

رابعًا: ما أورده علماء المسلمين من نصوص تدلُّ لصِحَّة هذه النظرية:

فقد قال ابن قدامة رحمته الله في المغني: «حدوث خوف عام يمنع من سكنى ذلك المكان الذي فيه العين المستأجرة، أو تحصر البلد فيمتنع الخروج إلى الأرض المستأجرة للزرع ونحو ذلك، فهذا يثبت للمستأجر خيار الفسخ؛ لأنه أمر غالب يمنع المستأجر استيفاء المنفعة فأثبت الخيار كغصب العين، ولو استأجر دابة ليركبها أو يحمل عليها إلى مكان معين فانقطعت الطريق إليه لخوف حادث، أو اكرت إلى مكة فلم يحجَّ الناس ذلك العام من تلك الطريق، فلكل واحد منهما فسخُّ الإجارة، وإن أحب إبقاءها إلى حين إمكان استيفاء المنفعة جاز؛ لأن الحق لهما لا يعدوهما، فأما إن كان الخوف خاصا بالمستأجر مثل أن يخاف وحده لقرب أعدائه من الموضع المستأجر، أو حلولهم في طريقه لم يملك الفسخ؛ لأنه عذر يختص به لا يمنع استيفاء المنفعة بالكلية فأشبه مرضه»^(١).

ويقول ابن القيم رحمته الله في كتابه (إعلام الموقعين): «إن الله أرسل رسله، وأنزل كتبه، بالعدل الذي قامت به السماوات والأرض، وكلُّ أمرٍ أُخرج من العدل إلى الجور، ومن المصلحة إلى عكسها، فليس من شرع الله في شيء، وحيثما ظهرت دلائل العدل وأسفر وجهه فثم شرع الله وأمره»^(٢)، وقصد العاقدين، إنما تكشف عنه

(١) المغني، ابن قدامة (٣١/٦).

(٢) إعلام الموقعين، ابن قيم الجوزية (٥١٣/٦).

وتحدده ظروف العقد، وهذا القصد لا يمكن تجاهله والأخذ بحرفية العقد، مهما كانت النتائج، فمن القواعد المقررة في فقه الشريعة (الأمر بمقاصدها)^(١).

خامساً: مقاييس التكاليف الشرعية، ومعايير حكمة التشريع، وفيها أن المشقة التي لا يَنفَكُ عنها التكليف عادة بحسب طبيعته، كمشقة القيام في الصلاة، ومشقة الجوع والعطش في الصيام، لا تُسْقَطُ التكليف، ولا توجب فيه التخفيف، ولكنها إذا جاوزت الحدود الطبيعية للمشقة المعتادة - في كل تكليف بحسبه - أسقطته أو خففته، كمشقة المريض في قيامه في الصلاة، ومشقته في الصيام، وكمشقة الأعمى والأعرج في الجهاد، فإن المشقة المرهقة عندئذ بالسبب الطارئ الاستثنائي، توجب تدبيراً استثنائياً يدفع الحد المرهق منها.

وقد نص على ذلك وأسهب في بيانه، وأتى عليه بكثير من الأمثلة في أحكام الشريعة الإمام أبو إسحاق الشاطبي رحمته الله في كتابه (الموافقات في أصول الشريعة). فيتضح من ذلك أن الخسارة المعتادة في تقلبات التجارة، لا تأثير لها على العقود؛ لأنها من طبيعة التجارة وتقلباتها التي لا تنفك عنها، ولكنها إذا جاوزت المعتاد المألوف كثيراً، بمثل تلك الأسباب الطارئة الآفة الذكر توجب عندئذ تدبيراً استثنائياً^(٢).

(١) الأشباه والنظائر، السيوطي (١٠).

(٢) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، جمع وترتيب: جميل أبو سارة، (ص ٢٣).

المبحث الثالث

تطبيقات فقهية على معالجة آثار جائحة كورونا على عقود الإيجار

مما تعرّضت له المؤجّرات في ظل جائحة كورونا، ظهرت الحاجة إلى المعالجة الشرعية لكثير من الآثار التي أورتها هذه الجائحة للعقود المبرّمة بين المتعاقدين، سواء كانت تلك المؤجّرات عقارات سكنية أو تجارية، أو عقود تأجير لخدمات ومنافع قائمة على العنصر الإنساني كالجرّف والصنّاع، أو قائمة على العنصر الآلي كالنقل والإنشاءات ونحو ذلك.

ومما سبق بيانه في الجانب التأصيلي الفقهي عند العلماء الأوائل والمعاصرين، يستلهم الفقهاء ولجان الفتوى والقائمون على القضاء بين الناس النظر المصلحي في حلّ الإشكالات التعاقدية على تلك المؤجّرات، بما لا يجحف بحق كل منهما، وذلك بتوزيع الآثار والأضرار، بحسب صورة المسألة وما يحتف بتنفيذ العقد وحال المتعاقدين.

ولقسمة المسائل التطبيقية للمعالجات الشرعية هذه يمكن القول إنها تنقسم إلى حالتين رئيسيتين:

* الحالة الأولى: عدم وقوع الضرر على أي من المتعاقدين في ظل جائحة كورونا:

كالمؤجّرات العقارية السكنية التي سكنها أهلها مدة الحجر الصحي الذي فرض بسبب جائحة كورونا، فهذه تجب فيها الأجرة المتفق عليها في العقد؛ للزوم عقد الإيجار، ولأن المسلمين عند شروطهم، والجائحة لم تؤثر فيها ضرراً بالمستأجر، لا من جهة العين المستأجرة ولا المنفعة المتوخاة من التعاقد عليها، بل

ربما ازداد نفع المستأجرين فيها من مساكنهم؛ بإقامتهم فيها فترات أطول بسبب الحجر، وأداء مهامهم الوظيفية - عن بعد - وهم مقيمون فيها؛ وقد روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (المسلمون عند شروطهم)^(١).

لكن إن كان المستأجرون لهذه العقارات ممن انخفضت دخولهم بسبب الجائحة، ولم يتم تعويضهم من الدولة، فالمعروف الذي ينبغي للمؤجر أن يسديه لهم يكون بتخفيضه من الأجر بقدر الضرر الذي لحق بهم، أو تأخير المستحق من الالتزام حتى لا يرهقهم، والشريعة بمبادئها تحث على الإحسان بالإبراء أو الإنظار، من مثل قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

* الحالة الثانية: وقوع الضرر على أحد المتعاقدين بسبب جائحة كورونا:

- الصورة الأولى: قبل العقد:

إذا كان المستأجر قد قدم جزءا من الإيجار أو ما يسمى (العربون)^(٢)، ليضمن أولوية في إبرام العقد ثم وقعت إجراءات جائحة كورونا فحالت بينه وبين التعاقد فيجب على المؤجر رد هذا الجزء إلى دافعه، باعتبار أن العقد لم يُبرم، وذلك عائد إلى العذر والجائحة العامة، التي لا يد للمستأجر فيها، إلا إن كان المستأجر يريد

(١) سنن أبي داود، أبو داود السجستاني باب في الصلح، حديث (٣٥٩٤) (٢/٣٢٧)، قال الألباني رضي الله عنه: حسن صحيح.

(٢) العربون: بفتح العين وضمها وسكون الراء وفتحها، أن يشتري الرجل شيئا أو يستأجره، ويعطى بعض الثمن أو الأجرة ثم يقول: إن تم العقد احتسبناه، وإلا فهو لك ولا أخذه منك. ينظر: المصباح المنير، الفيومي (٢/٤٠١).

الانتفاع بالمأجور على أي وجه، أو فيما بعد انقضاء إجراءات الجائحة، كأن يكون التعاقد على مدة طويلة، فالخيار له.

ومن أمثلة ذلك ما يحصل بالنسبة لحجز قاعات الأفراح وبدلات الأعراس وتجهيزاتها المختلفة، فيجب على المؤجرين ردّ المبالغ التي دفعت على وجه العُربون؛ لأن المنفعة لم تتحقق للمستأجرين، بسبب إغلاق القاعات وتأجيل الأعراس لجائحة لا يستطيع المستأجرون دفعها^(١).

يقول ابن حزم رحمه الله: «وكذلك إن اضطر المستأجر إلى الرحيل عن البلد أو اضطر المؤجر إلى ذلك، فإن الإجارة تنفسخ إذا كان في بقائها ضررٌ على أحدهما، كمرضٍ مانع، أو خوفٍ مانع، أو غير ذلك، لقول الله تعالى: ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا أَضْطَرُّتُمْ إِلَيْهِ ﴾ [الأنعام: ١١٩]، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله قال قتادة رحمه الله: إذا حدثت نازلةٌ يُعذر بها لم يلزمه الكراء»^(٢).

- الصورة الثانية: بعد العقد وقبل التمكّن من الانتفاع:

إذا كان المستأجر قد تعاقد على الإيجار وحيل بينه وبين الانتفاع بالمأجور، فإنه وتخريجا على ما مرّ من أحكام عقد الإيجار، واعتبار جائحة كورونا ظرفا طارئا عاما أضرّ بالمؤجرات، من جهة عدم استيفاء المستأجر منفعة المستأجر، فإن الأجرة المتفق عليها في عقد الإيجار - في هذه الصورة - تسقط بعدم تمكّن المستأجر من استيفاء المنفعة، ويخبر المستأجر في فسخ العقد أو إبقائه نافذا بحسب مصلحته.

(١) ينظر: فتوى تأثير انتشار فيروس كورونا على المعاملات المالية، أ.د. حسام الدين عفانة، موقع يسألونك على شبكة الإنترنت.

(٢) المحلى، ابن حزم محمد بن علي (٨/ ١٨٧).

يقول المرادوي رحمته الله: «لو حدث خوف عام يمنع من سكنى المكان الذي فيه العين المستأجرة، أو حُصر البلد فامتنع خروج المستأجر إلى الأرض، ثبت له خيار الفسخ»^(١)، ومما أورده فقهاء المجمع الفقهي الإسلامي في هذا العصر أن الإجارة يجوز للمستأجر فسخها بالطوارئ العامة، التي يتعذر فيها استيفاء المنفعة، كالحرب والطوفان ونحو ذلك^(٢)، ولا شك أن منها جائحة عامّة كجائحة كورونا، بآثارها وأضرارها.

ومن التطبيقات العملية التي وقعت في ظل جائحة كورونا إفصاح (صندوق جدوى ريت الحرمين) عن تعليق عقد إيجار فندق (ثروات الأندلسية) بسبب فيروس كورونا، حيث قام المستأجر بتاريخ التاسع من مارس لعام ٢٠٢٠ ميلادية بفسخ عقد الإيجار المبرم، وذلك نظراً لتغير ظروف سوق الضيافة في مكة المكرمة وتعليق العمرة^(٣).

والأفضل في مثل هذه الحالات أن يكون الفسخ أو الإبقاء على التعاقد تراضياً بين الطرفين، فإن تعدّد التراضي، فإن اللجوء إلى التقاضي هو المتعيّن لمثل ما يترتب على جائحة كورونا من آثار وأضرار تعاقدية.

وإذا كان عقد الإيجار قد تمّ على منفعة مؤقتة بوقت، أو موسم تنتهي بانتهائه، وقد مضت المنفعة ولم يتمكن المستأجر من استيفائها بسبب جائحة كورونا، فإن

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرادوي (٦/٤٩).

(٢) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي (ص ٢٣).

(٣) مقالة: (كيف فسخ كورونا عقود الاستثمار في مكة المكرمة؟)، عبد العزيز صالح العجلان،

(١٧/٤/٢٠٢٠م)، صحيفة مال الاقتصادية.

المستأجر بالخيار بين فسخه، أو الاتفاق مع المؤجر على التعاقد على منفعة مساوية من بقية العام بعد زوال الجائحة، وهذا الحكم مندرج على ما ذكره الفقهاء من الفسخ لفوات المنفعة، إذا كان العقد مؤقتاً ومضى وقته بسبب العذر أو الجائحة، ويظهر هذا في الفنادق ووسائل النقل والخدمات التي ترتبط بموسم كالحج أو العمرة أو شهر رمضان، وقد مرت هذه المواسم في ظل الجائحة، ولم يستوف المستأجر من المؤجرات نفعاً.

وفيما ذكره ابن رشد المالكي جواب شاف عن مثل هذه الصورة حيث قال ﷺ: «وعند مالك أن أرض المطر إذا أكرت، فمنع القحط من زراعتها أو زرعها، فلم ينبت الزرع لمكان القحط، أن الكراء يفسخ، وكذلك إذا استغدرت بالمطر حتى انقضى زمن الزراعة، فلم يتمكن المكترى من أن يزرعها، وعنده أن الكراء الذي يتعلق بوقت ما، أنه إن كان ذلك الوقت مقصوداً، مثل كراء الرواحل في أيام الحج، فغاب المكري عن ذلك الوقت، أنه يفسخ الكراء، وأما إن لم يكن الوقت مقصوداً فإنه لا يفسخ»^(١).

– الصورة الثالثة: بعد العقد والشروع في المنفعة وعدم تمامها:

إن كان المستأجر قد انتفع بعض المنفعة بعقد الإيجار فيلزمه عوضها، ويُقدَّر الانتفاع والضرر، بحسب أهل الخبرة، ويتصالح الطرفان عليه، ويجوز في هذه الحالة أن يتراضى الطرفان على فسخ العقد بسبب الجائحة، ولو كان ذلك قبل المدة المتفق عليها في العقد، لحصول تعذر استيفاء المنفعة بتمامها من عقد الإيجار، يقول ابن قدامة ﷺ: «أن يحدث خوف عام، يمنع من سكنى ذلك المكان الذي فيه العين

(١) بداية المجتهد، ابن رشد (٢/٢٣١).

المستأجرة، أو تُحصر البلد، فيمتنع الخروج إلى الأرض المستأجرة للزرع، ونحو ذلك، فهذا يثبت للمستأجر خيار الفسخ؛ لأنه أمر غالب يمنع المستأجر استيفاء المنفعة، فأثبت الخيار، وإن أحب إبقائها إلى حين إمكان استيفاء المنفعة جاز؛ لأن الحق لهما، لا يعدوهما^(١).

وكذلك الحكم بالنسبة لسائقي الحافلات التي تنقل الطلاب بالأجرة، فهم يستحقون الأجرة عن الأيام التي تمّ فيها نقل الطلاب، ولا يستحقون الأجرة عن بقية المدة التي تعاقدوا عليها مع أولياء أمور الطلبة؛ لأن نقلهم توقف بسبب إغلاق المدارس، والسبب عائد إلى جائحة لا يستطيع المستأجرون دفعها.

وكذلك الحكم بالنسبة لأصحاب المساكن المؤجرة للطلبة، فهم يستحقون الأجرة عن المدة التي سكنها الطلاب فعلاً، ولا يستحقون الأجرة عن المدة التي لم يسكنوا فيها بسبب إغلاق الجامعات، والسبب - كذلك - عائد إلى جائحة لا يستطيع المستأجرون دفعها^(٢).

ومما قاله العلماء الأوائل رحمهم الله في التأسيس للجوائح ومنها جائحة كورونا وأمثالها قول ابن تيمية رحمهم الله: «ولا خلاف بين الأمة أن تعطل المنفعة بأمر سماوي يوجب سقوط الأجرة أو نقصها أو الفسخ، وإن لم يكن للمستأجر فيه صنع، كموت الدابة وانهدام الدار وانقطاع ماء السماء، فكذلك حدوث الغرق وغيره من الآفات المانعة من كمال الانتفاع بالزرع»^(٣)، وقال أبو القاسم الخرقى رحمهم الله: «فإن جاء أمر»

(١) المغني، ابن قدامة (٦/٣١).

(٢) فتوى تأثير انتشار فيروس كورونا على المعاملات المالية، أ. د. حسام الدين عفانة.

(٣) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٣٠/٢٩٤).

غَالِبٌ، يَحْجِزُ الْمُسْتَأْجِرَ عَنِ مَنَفَعَةِ مَا وَقَعَ عَلَيْهِ الْعَقْدُ، لَزِمَهُ مِنَ الْأَجْرِ بِمِقْدَارِ مُدَّةِ
انْتِفَاعِهِ»^(١).

مسألة: هل يجوز القول بانفساخ العقد، أو انفراد المستأجر المتضرر في هذه
الصورة بخيار الفسخ؟

فأما على أحكام العذر عند الحنفية فإنهم يجوزون ذلك، على ما مرّ في بابه، وأما
عند المالكية فإنهم لا يقولون بالفسخ، بل يقولون بوضع مقدار الضرر، وقول المالكية
يترجح لدى الباحث، إذ يرى فيه العدل بين طرفي العقد^(٢)، والقول بانفساخ كل تلك
العقود التي تضرر أصحابها فيه ضرر عام، ومفسدة محققة؛ إذ إن كلّ الناس متضررون
من جائحة كورونا، وينبغي تقاسم الضرر لا تحميله للمؤجرين فحسب، وهذا القول
هو الذي قال به المجلس العلمي لمديرية الشؤون الدينية لولاية باتنة - بالجزائر -
حيث أجاب على استفتاءات التجار والمستثمرين بأن العقود ناجزة بين الجهتين، ولا
يسقط التزامها برغم الأثر المترتب على جائحة كورونا، وإنما ينظر إليه من زاوية
العدل والإحسان عبر حل تسوية، مثل تخفيض الإيجار للثلث أو للثلثين أو النصف
وبحسب تقدير الضرر الواقع عليهم^(٣).

وهذه الأحكام الفقهية ينبغي أن تحاط باستشعار إيماني أخوي، بين المستأجر

(١) المغني، ابن قدامة (٣١/٦).

(٢) ما لم يكن من العقود المؤقتة بوقت ومضت منفعته، فإنه يفسخ لزوال وقت المنفعة
بإجراءات الجائحة، كما أسلفت.

(٣) مقالة: (لا فسخ لعقود الإيجار الصحيحة والملزمة رغم آثار كورونا)، الطاهر حليسي،
٢٠٢٠م، (٦/٢)، صحيفة بوابة الشروق الجزائرية.

وأخيه المؤجر، ذلك أن هذه الجائحة هي ابتلاء من الله تعالى لعباده؛ ليعلم المفسد من المصلح، والمحسن من المسيء، فوجب على كل من أطراف العقد النظر للآخر بالرحمة والإحسان، ويختار الخير لأخيه كما يحب الخير لنفسه، ويعفو عما أصابه من ضرر يسير، في استدرار الخير العميم من الله تعالى، كما قال الله ﷻ: ﴿وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، وهذه هي الأخوة هي التي ذكّر بها النبي ﷺ المتعاقد مع المتضرر بقوله: (أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَّ اللَّهُ الثَّمَرَةَ، بِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ)^(١)، وهذا الذي يرفع الله به البلاء والوباء، وينشر به رحمته على العباد والبلاد.

(١) سبق تخريجه.

خاتمة

الحمد لله رب العالمين، وأزكى الصلاة وأتم التسليم على نبينا محمد ﷺ المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد، فقد يسر الله تعالى لي هذا البحث للوصول إلى المعالجة الشرعية لآثار جائحة كورونا على عقود الإيجار بحثاً فقهيها تطبيقياً، وكان من فضل الله عليّ أن انتهيت فيه لنتائج عديدة، أُجمل أهمّها فيما يأتي:

أولاً: أثرت جائحة كورونا على عقود الإيجار آثاراً بالغة، بسبب الإجراءات الاحترازية من تفشي المرض، مما أدى إلى تعطل كثير من جوانب الحياة التجارية، وقُصور في المكاسب، فاستدعى هذا الحال معالجةً شرعيةً لاستفتاءات المتعاقدين، لتبرأ ذمهم في استحقاقاتهم وواجباتهم.

ثانياً: تعتبر جائحة كورونا من الجوائح التي لا يستطيع الأدمي دفعها، وهي بهذا تأخذ أحكام وضع الجوائح التي قال بها كثير من الفقهاء، ومن أشهرهم المالكية والحنابلة، حيث ذهبوا إلى وضع قدر الضرر عن المتضرر، كما دلّت على ذلك السُنّة النبويّة، وقواعد الشريعة الكبرى.

ثالثاً: توسّع بعض الفقهاء ومن أشهرهم الحنفية في مفهوم العذر، الذي يُسوّغ الفسخ للمتعاقد المتضرر في عقد الإيجار، لما رأوا أن عقد الإيجار إنما جاز لمصلحة المتعاقد على غير سنن العقود، فهو عقد مضاف إلى المستقبل؛ كتعليق البيع على الشرط المستقبلي، وإنما جاز للحاجة إليه في تحقيق النفع للناس، فإذا تحقق بسببه ضرر عاد إلى الحكم الأصلي، وانفسخ بالعذر الطارئ عليه.

رابعاً: كل الفقهاء يقيمون وزناً للمنفعة المتوخاة من عقد الإيجار لأنها المقصودة منه، لكنهم يتفاوتون فيما بينهم بالقول في تأثرها، بحسب ما ظهر لهم من نصوص الشريعة، وما أداهم إليه اجتهادهم الموازن بين قوة العقد المكتسبة من أمر الله تعالى بالوفاء به، وبين مصلحة المتعاقدين التي من أجلها عُقدت وُسِّرت.

خامساً: توَّصل الفقهاء المعاصرون إلى نظرية تعالج الأحوال الاستثنائية مثل جائحة كورونا، وهي نظرية الظروف الطارئة التي قامت على نصوص شرعية، وقواعد كلية من أهمها رفع الضرر، ورفع الحرج، واجتهادات فقهية للأوائل من العلماء كأحكام العذر والجائحة، وما تعلق بهما فسخاً وتخفيفاً.

سادساً: تتواءم الصور الواقعة في جائحة كورونا مع الأعذار التي أوردها الفقهاء، بل وتزيد عليها، لكون ما تضرر به المتعاقدون في جائحة كورونا عامّاً شاملاً، ليس لهم فيه يد، ولا هم يستطيعون له صرفاً، فاستحق ما ترتب على جائحة كورونا من إغلاق للمتاجر والفنادق والمراكز الخدمية ووسائل النقل والتعليم ونحوها أن يُخرَج على ما ذكره الفقهاء الأولون من إغلاق الحوانيت بأمر السلطان، وتُعطلُّ طريق الحجاج بعد استئجار الدواب لنقلهم، وجلاء الناس عن موضع من استأجر رحاً ليصلح طعامهم، ونحو ذلك مما صدر عنه الفقهاء من تمثيل وتفصيل وفتوى.

سابعاً: يترجَّح للباحث القول إن الأساس الذي بنى عليه الحنفية موقفهم من العذر في عقد الإيجار صحيح، لكنه معتبر فيما ترتب عليه من أضرار لا يستطيع لها العاقد دفعاً، كما في أحكام الجائحة عند القائلين بها، صيانة للحقوق الواجبة في العقود المبرمة.

ثامناً: يترجح للباحث القول إن وضع الجائحة عن المستأجر في القليل والكثير؛

لصحة الأحاديث التي وردت فيها، ولموافقة وضعها لقواعد الشريعة، ولما جرى عليه عمل كثير من السلف وجمهور الفقهاء.

تاسعاً: لا يجوز لمن لم يتضرر من المتعاقدين على المؤجرات بجائحة كورونا أن يمنع المؤجر حقه، لإلزام الشريعة بالوفاء بالعقود، والوقوف عند الشروط ومقاطع الحقوق، وكذلك إن تضرر وتم تعويضه من الدولة ونحوها، لكن يُستحب للمؤجر أن يخفف عن المستأجرين في ظل جائحة كورونا وضعا وإنظارا، ابتغاء تفرج الله تعالى لكربات، واستجلابا لسعة الرزق والفضل منه سبحانه.

عاشراً: من قَدّم شيئاً من (العُربون) ليضمن أولوية في إبرام عقد الإيجار، ثم وقعت إجراءات جائحة كورونا فحالت بينه وبين التعاقد، فيجب على المؤجر رد هذا الجزء إليه، باعتبار أن العقد لم يبرم للعذر والجائحة العامة، وينطبق ذلك على صالات الأفراح وتوابعها ونحو ذلك.

حادي عشر: إذا حالت إجراءات جائحة كورونا من الانتفاع بالمأجور مطلقاً، سقطت الأجرة، وخيّر المستأجر بين الفسخ أو الإبقاء على العقد وتمديده بحسب مصلحته؛ وذلك لفوات منفعة المأجور، لا سيما إذا كان مؤقتاً بوقت أو موسم وانقضى في زمن هذه الجائحة.

ثاني عشر: إذا أبرم عقد الإيجار قبل جائحة كورونا، ثم حالت إجراءاتها دون المستأجر واستكمال المنفعة، فإنه يُحطّ عنه منه الأجرة بقدر الضرر الذي يحكم به أهل الخبرة، تخريجا على وضع الجوائح، ولا ينبغي القول بالفسخ عموماً بين المتعاقدين؛ للمفسدة العامة التي تلحق بالمؤجرين والمجتمع.

ثالث عشر: اللجوء إلى التراضي مُقدّم على التقاضي، والتصالح على الأوسط

حلّ شرعي كما ذكر الفقهاء، وتغليب الرحمة والتيسير في هذه الظروف الاستثنائية، ثمرة للإيمان والتقوى، وسبب في بركة الرزق، ودفع البلاء والوباء وما نزل بالناس جميعاً.

* ويوصي الباحث:

بتوجيه مزيد من الجهود العلمية ودعمها، في سبيل دراسة نازلة جائحة كورونا من جميع الجوانب الشرعية، التي يحتاج إليها الناس في معرفة الحكم الشرعي والعمل به، وتكون في مجموعها تأصيلاً علمياً واجتهادياً لفقهاء الأحوال الاستثنائية والظروف الطارئة.

والله تعالى أسأل أن يتقبل مني بقبول حسن هذا العمل، وأن يتجاوز عما فيه من التقصير والزلل، وينفع المسلمين به عامة، وكاتبه ووالديه ومشايخه خاصة، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

قائمة المصادر والمراجع

* الكتب:

- الإجماع، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٩هـ)، تحقيق د. فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.
- الأشباه والنظائر: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت: ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ط)، (د.ت).
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية أبو عبد الله محمد بن أبي بكر (ت: ٧٥١هـ)، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.
- الأم، الشافعي محمد بن إدريس (ت: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، طبعة عام ١٣٩٠هـ.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي بن سليمان المرادوي، دار إحياء التراث العربي بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم (ت: ٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، (د.ت).
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد أبو الوليد محمد بن أحمد، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الرابعة، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني علاء الدين أبو بكر بن مسعود (ت: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.
- التاج والإكليل لمختصر خليل، المواق محمد بن يوسف العبدري (ت: ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م.
- التجريد، القدوري أحمد بن محمد (ت: ٤٢٨هـ)، تحقيق مركز الدراسات الفقهية المعاصرة، دار السلام، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ.

- التعريفات، الجرجاني علي بن محمد بن علي (ت: ٨١٦هـ)، تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
- التمهيد، ابن عبد البر يوسف بن عبدالله (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، مؤسسة قرطبة، (د.ت).
- تنبيه الرقود على مسائل النقود، ابن عابدين محمد أمين بن عمر (ت: ١٢٥٢هـ)، ضمن رسائله المجموعة، طباعة بولاق، (د.ت).
- الجامع الصحيح، مسلم بن الحجاج (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ن)، (د.م)، (د.ط)، (د.ت).
- الجامع المسند الصحيح، البخاري محمد بن إسماعيل (ت: ٢٥٦هـ)، تحقيق محمد عبد الباقي، (د.ط)، (د.ت).
- حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار)، ابن عابدين محمد أمين بن عمر (ت: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ.
- سنن ابن ماجه، ابن ماجه محمد بن يزيد القزويني (ت: ٨٨٧هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، (د.ت).
- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت، (د.ط)، (د.ت).
- شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي، ابن الهمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت: ٨٦١هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، (د.ت).
- شرح معاني الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي (ت: ٣٢١هـ)، تحقيق محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ.
- شرح منتهى الإرادات، البهوتي منصور بن يونس (ت: ١٠٥١هـ)، دار عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

- الفواكه الدواني، النفاوي أحمد بن غنيم بن سالم (ت: ١١٢٦هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.
- القاموس المحيط، الفيروزآبادي مجد الدين محمد بن يعقوب (ت: ٨١٧هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة الدورة الأولى (١٣٩٨هـ) - الدورة التاسعة عشرة (١٤٢٨هـ)، جمع وترتيب: الباحث جميل أبو سارة.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي منصور بن يونس (ت: ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ط)، (د.ت).
- لسان العرب، ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم (ت: ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.
- المبسوط، السرخسي أبو بكر محمد بن أحمد (ت: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، (د.ط)، ١٤٠٦هـ.
- مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، شيخي زاده عبد الرحمن بن محمد (ت: ١٠٧٨هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- مجموع الفتاوى، ابن تيمية أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم الحراني (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، طبعة مجمع الملك فهد، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- المجموع، النووي أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت: ٦٧٦هـ)، مطبعة المنيرية، (د.ت).
- المحلى بالآثار، ابن حزم أبو محمد علي بن أحمد (ت: ٤٥٦هـ)، دار الفكر، بيروت، (د.ط)، (د.ت).
- المختصر الفقهي، ابن عرفة محمد بن محمد الورغمي (ت: ٨٠٣هـ)، تحقيق حافظ محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الحبتور الخيرية، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.

- المدونة، مالك بن أنس الأصبحي (ت: ١٧٩هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ت).
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي أحمد بن محمد (ت: ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية، بيروت، (د.ط)، (د.ت).
- المعجم الوسيط، إبراهيم أنيس وآخرون، دار الدعوة، القاهرة، (د.ط)، (د.ت).
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني محمد بن أحمد الخطيب (ت: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- المغني، ابن قدامة عبد الله بن أحمد المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
- المنثور في القواعد، محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، تحقيق د. تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.
- الموسوعة الفقهية، مجموعة من العلماء: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، طباعة ذات السلاسل، الكويت، ١٤٢٧هـ.
- النظريات الفقهية، محمد فتحي الدريني (ت: ١٤٣٤هـ)، جامعة دمشق، الطبعة الثانية، ١٩٩٠م.

* المقالات:

- آثار كورونا على العلاقات التعاقدية المحلية والدولية، أريج حمادة، (٥/٥/٢٠٢٠)، صحيفة الأنباء الكويتية، (www.alanba.com).
- عقود الإيجار تفسخ أو تخفّض حسب الضرر، سلمان الظفيري، (٨/٦/٢٠٢٠)، صحيفة عكاظ، (www.okaz.com.sa).
- العقود في ظل كورونا بين الظرف الطارئ والقوة القاهرة، عمر محمد العيسى، (١٥/٥/٢٠٢٠)، موقع صحيفة الراي الكويتية (www.alraimedia.com).

- كورونا، جائحة على الإيجار العقاري التجاري، هشام العبيدان، (د.ت)، موقع أركان للاستشارات القانونية، (www.arkanlaw.com).
- كيف فسخ كورونا عقود الاستثمار في مكة المكرمة؟، عبد العزيز صالح العجلان، (١٧/٤/٢٠٢٠م)، صحيفة مال الاقتصادية، (www.maaal.com).
- لافسخ لعقود الإيجار الصحيحة والملزمة رغم آثار كورونا، الطاهر حليسي، (٢٠٢٠/٦/٢)، صحيفة بوابة الشروق الجزائرية، (www.echoroukonline.com).
- ما تأثير أزمة كورونا على الالتزامات التعاقدية؟، عذراء الحسيني، (٢٠٢٠/٥/٣٠)، صحيفة الرياض، (www.alriyadh.com).
- متخصصون: خلافات متوقعة بين المالك والمستأجر بشأن تحديد الإيجارات في زمن كورونا، ماجد البريكان، (٢٠٢٠/٤/٣٠)، صحيفة الجزيرة السعودية، (www.al-jazirah.com).
- هل يحق للمستأجر التحلل من التزاماته بذريعة جائحة كورونا، همس الغامدي، (٢٠٢٠/٤/٢٦)، صحيفة مكة المكرمة، (makkahnewspaper.com).

* المواقع على شبكة الإنترنت:

- موقع منظمة الصحة العالمية على الشبكة العنكبوتية:
<https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice-for-public/q-a-coronaviruses>
- <https://www.who.int/dg/speeches/detail/who-director-general-s-opening-remarks-at-the-media-briefing-on-covid-19---11-march-2020>
- موقع يسألونك على شبكة الإنترنت: (www.yasaloonak.net)

List of Sources and References

* Books:

- al'iijmae, muhamad bin 'iibrahim bin almandhar alnaysaburi (t: 319 h), tahqiq d. fuad eabd almuneim 'ahmad, dar almuslim, altabeat al'uwlaa, 1425 h.
- al'ashbah walnazayir: jalal aldiyn eabd alruhmin bin 'abi bikr alsyuty (t: 911 h), dar alkutub aleilmiat, bayrut, (da.ta), (da.t).
- iielam almawqie ean rabi alealamin, abn qiam aljawzit 'abu eabd allah muhamad bin 'abi bikr (t: 751 h), dar abn aljuzii llnashr waltawzie, almamlakat alearabiat alsaeudiat, altabeat al'uwlaa, 1423 h.
- al'umu, alshshafieiu muhamad bin 'iidris (t: 204 h), dar almaerifat, bayrut, tbt eam 1390 h.
- al'iinsaf fi maerifat alrrajih min alkhilaf, eali bin sulayman almardawi (6/49), dar 'iihya' alearabii bayrut, lubnan, altabeat al'uwlaa, 1419 h
- albahar alraayiq sharah kanz aldaqayiq, abn najim zayn aldiyn bin 'iibrahim (t: 970 h), dar alkitab al'iislamia, bayrut, (da.t).
- bidayat almujtahad wanihayat almuqtasid, abn rashid 'abu alwalid muhamad bin 'ahmad, mutbaeat mustafaa albabii alhalabii wa'awladih, misr, altubeat alrrabieat, 1395 h -1975 m.
- badayie alsanayie fi tartib alsharayie, alkasanii eala' aldiyn 'abu bakr bin maseud (t 587 h), dar alkutub aleilmiat, bayrut, altubeat alththaniat, 1406 h.
- alttaj wal'iiklil sharah mukhtasir khalil, almuaqu muhamad bin qasim bin qasim bin 'abi yusif aleabdariu (t: 897 h), dar alkutub aleilmiat, bayrut, altubeat al'uwlaa, 1394 h.
- alttaj wal'iiklil limukhtasir halil almuaqi muhamad bin yusif aleabdarii (t: 897 h), dar alkutub aleilmiat, altabeat al'uwlaa, 1416 ha-1994 m.
- altajrid, alquduriu 'ahmad bin muhamad (t: 428 h), tahqiq markaz aldirasat alfaqhiat, dar alsalam, alqahrt, altubeat alththaniat, 1427 h.
- altaerifat, aljurjanu eali bin muhamad bin eali (t: 816 h), tahqiq 'iibrahim al'abyarii, dar alkitab alearabii, bayrut, altubeat alththaniat, 1413 h - 1992 m.
- mahdhuf, aibn eabd albar yusif bin ebdallh (t: 463 h), tahqiq mustafaa bin 'ahmad wamuhamad eabd alkabir albikri, muasasat qartabat, (da.t).
- tanbih alruqud ealaa masayil alnuqud, abn eabidin muhamad 'amin bin eumar (t: 1252 h), dimn rasayilih almajmueat, tabaeatan biwalaq, (da.t).
- aljamie alsahih, muslim bin alhujaj (t: 261 h), thqyq: muhamad fuad eabd albaqi, dar 'iihya' alturath alearabii, bayrut, (d.n), (d.m), (d.t), (d.ta).
- aljamie almusanad alsahih, albikhariu muhamad bin 'iismaeil (t: 256 h), tahqiq muhamad eabd albaqi, (da.ta), (da.t).
- hashiat abn eabidin (rd almihtar ealaa alduri almhtar), abn eabidin muhamad 'amin bin eumar (t: 1252 h), dar alfikr, bayrut, altubeat alththaniat, 1412 h.
- sunan abn majih, abn majih muhamad bin yazid alqazwayniu (t: 887 h), tahqiq muhamad fuad eabd albaqi, dar alfikr, bayrut, (da.t).

- sunan 'abi dawud, 'abu dawud sulayman bin al'asheth alsajastani (t: 275 h), tahqiq: muhamad muhyi aldiyn eabd alhamid, dar alfikr, bayrut, (da.ta), (da.t).
- sharah fath alqadir ealaa alhidayat sharah bidayat almbtadii, abn alhimam kamal aldiyn muhamad bin eabd alwahid alsayawasi (t: 861 h), dar alfikr, bayrut, altibeat alththaniat, (da.t).
- sharah maeani alathar, 'abu jaefer 'ahmad bin muhamad altahawi (t: 321 h), tahqiq muhamad zahri alnajar, dar alkutub aleilmia, bayrut, altabeat al'uwlaa, 1399 h.
- sharah muntahaa al'iiradat, albuhtii mansur bin yunis (t: 1051 h), dar ealam alkutub, bayrut, altabeat al'uwlaa, 1414 h - 1993 m
- alfawakuh aldawaniu, alnafrawiu 'ahmad bin ghnyim bin salim (t: 1126 h), dar alfikr, bayrut, 1415 h.
- alqamus almuhit, alfiruzabady majid aldiyn muhamad bin yaequb (t: 817 h), muasasat alrisalat, bayrut, altubeat alththalithat, 1413 h - 1993 m.
- qararat almjme alfaqahii al'iisliamiu alttabie lirabitat alealam al'iisliami bimakat almukaramat aldawrat al'uwlaa (1398 ha) - aldawrat alttasieat eashra (1428 ha), jame watryb: albahith jamil 'abu sarat.
- kashaf alqunae ean matn al'iiqnae, albuhtii mansur bin yunis (t: 1051 h), dar alkutub aleilmia, bayrut, (da.ta), (da.t).
- lisan alearab, abn manzur jamal aldiyn muhamad bin mukrim (t: 711 h), dar sadir, bayrut, altubeat alththalithat, 1414 h.
- almabsut, alsarkhasiu 'abu bakr muhamad bin 'ahmad (t: 483 h), dar almaerifat, bayrut, (d.t), 1406 h.
- majmae al'anhur sharah multaqa al'abhar, shaykhi zadh eabd alruhmin bin muhamad (t: 1078 h), dar 'iihya' alturath alearabii, bayrut.
- majmue alfatawaa, abn timiat 'abu aleabbas 'ahmad bin eabd alhalim alharani (t: 728 h), tahqiq eabd alruhmin bin muhamad bin qasim, tbtet majmae almalik fahd, 1416 h -1995 m.
- almajmue, alnawawiu 'abu zakariaa muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf (t: 676 h), mutbaeat almuniriat, (da.t).
- almuhlaa bialathar, abn hizm 'abu muhamad eali bin 'ahmad (t: 456 h), dar alfikr, bayrut, (da.ta), (da.t).
- almukhtasir alfuqahi, abn eurfat muhamad bin muhamad alwaraghmi (t: 803 h), tahqiq hafiz muhamad khayr, muasasat khalf 'ahmad alhabtur alkhayriat, altabeat al'uwlaa, 1435 ha-2014m.
- almudawinat, malik bin 'anas al'asbahii (t: 179 h), tahqiq: zakariaa eamirat, dar alkutub aleilmia, bayrut, (da.t).
- almisbah almunir fi ghurayb alsharah alkabir, alfiumii 'ahmad bin muhamad (t: 770 h), almuktabat aleilmia, bayrut, (da.ta), (da.t).
- almaejam alwasit, 'iibrahim 'anis wakharun, dar aldaewat, alqahrt, (da.ta), (da.t).
- maghni 'iilaa maerifat maeani almuhtajiyin 'alfaz almunhaj, alsharbinii muhamad bin 'ahmad alkhathib (t: 977 h), dar alkutub aleilmia, bayrut, altubeat al'uwlaa, 1415 h -1994 m.

- almaghni, abn qadamat eabd allah bin 'ahmad almaqdisii (t: 620 h), dar alfikr, bayrut, altabeat al'uwlaa, 1405 h.
- almanthur fi alqawaeid, muhamad bin bhadir bin eabd allh alzarkashi (t: 794 h), tahqiq d. taysir fayiq 'ahmad mahmud, wizarat al'awqaf walshuwuwn al'iislatmiat, alkuayt, altabeat alththaniat, 1405 h.
- almawsueat alfaqhiat, wizarat al'awqaf walshuwuwn al'iislatmiat, tabaeatan dhat alsulasil, alkuayt, 1427 h.
- alnazariat alfaqhiat, muhamad fathi aldrini (t: 1434 h), jamieatan dimashq, altabeat al'uwlaa, 1990 m.

*** almaqalat:**

- athar kwrwna ealaa alealaqat altaeaqudiat almahaliyat, 'arij hamadat, (5/5/2020), sahiat al'anba' alkuaytiat, (www.alanba.com.)
- euqud al'iijar tafsakh 'aw tkhffd hsb aldarar, salman alzafiri, (8/6/2020), sahiat eukaz, (www.okaz.com.sa).
- aleuqud fi zili kwrwna bayn alzarf walquat alqahrt, eumar muhamad aleisaa, (15/5/2020), mawqie sahiat alraay alkuaytiat www.alraimedia.com).
- kwrwna, jayihat ealaa al'iijar aleaqarii altijarii, hisham aleabidan, (d.t), mawqie 'arkan lilaistisharat alqanuniat, (www.arkanlaw.com).
- kayf faskh kwrwna euqud alaistithmar fi makat almukarama ?, eabd aleaziz salih aleijlan, (17/4/2020 m), sahiat mal alaiqtisadiat, (www.maaal.com).
- la faskh lieuqud al'iijar alsahihat walmalhaq raghm athar kwrwna, altaahir halisi, (2/6/2020), sahiat bawwab alshuruq aljazayiriati, (www.echoroukonline.com).
- ma tathir 'azmat kwrwna ealaa altaeaqudiat,, eadhra' alhusayni, (30/5/2020), sahiat alriyad, (www.alriyadh.com).
- mutakhasisun fi: khilafat mutawaqaeat bayn almalik walmustajar bishan tahdid al'iijarat fi zaman kwrwna, majid albariukan, (30/4/2020), sahiat aljazirat alsewdyt, (www.al-jazirah.com).
- hal yahiq lilmustajar althahalul min mustanadatih bidharieat jayihat kwrwna, hams alghamidii, (26/4/2020), sahiat makat almukaramat, (makkahnewspaper.com).

*** almawaqie ealaa shabakat al'iintarnt:**

- mawqie munazamat alsihat alealamiat ealaa alshabakat aleunkabuati:
- <https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice-for-public/q-a-coronaviruses>.
- <https://www.who.int/dg/speeches/detail/who-director-general-s-opening-remarks-at-the-media-briefing-on-covid-19---11-march-2020>
- mawqie yas'alunak ealaa shabakat al'iintarnt: (www.yasaloonak.net).

* * *

**الأمن الغذائي في ظل جائحة كورونا
«دراسة فقهية»**

إعداد

د. إبراهيم بن علي بن محمد السفياني

الأستاذ المساعد بقسم الشريعة، كلية الشريعة والأنظمة، بجامعة تبوك،
بالمملكة العربية السعودية

ialsoufiani@ut.edu.sa

الأمن الغذائي في ظل جائحة كورونا

«دراسة فقهية»

د. إبراهيم بن علي بن محمد السفيني

الأستاذ المساعد بقسم الشريعة، كلية الشريعة والأنظمة، بجامعة تبوك، بالمملكة العربية السعودية
البريد الإلكتروني: ialsoufiani@ut.edu.sa

(قدم للنشر في ١٨/٠٢/١٤٤٢هـ؛ وقبل للنشر في ٢٥/٠٣/١٤٤٢هـ)

المستخلص: تهدف هذه الدراسة إلى إبراز دور الفقه الإسلامي، وقدرته على التعامل مع المستجدات المعاصرة، من خلال دراسة الأمن الغذائي من المنظور الفقهي وبيان أهميته وأثر جائحة كورونا عليه، كما وضحت الدراسة الركائز الرئيسة والملامح العامة لمنهج الشريعة الإسلامية في التعامل مع الأزمات في ظل جائحة كورونا، والتي تمثلت في الاقتصاد وحسن التدبير للموارد المالية والغذائية، والتعاون والتكافل الاجتماعي، وكذلك الدعوة إلى الكسب والعمل، وخاتمتها أن الإيمان هو الطريق لرغد العيش، وفي خاتمة الدراسة تم بيان نماذج من المسائل التطبيقية الفقهية على الأمن الغذائي وربط ذلك كله بما يمر به العالم اليوم من وباء كورونا.

الكلمات المفتاحية: جائحة، الأمن، الغذاء، كورونا.

Food security in light of the Corona pandemic Jurisprudence study

Dr. Ibrahim bin Ali Al-Sufyani

*Assistant Professor of Jurisprudence, Department of Sharia, University of Tabuk
Email: ialsoufiani@ut.edu.sa*

(Received 05/10/2020; accepted 11/11/2020)

Abstract: This study aims to highlight the role of Islamic jurisprudence, and its ability to deal with contemporary developments, by studying food security from a jurisprudential perspective and demonstrating its importance and the impact of the Corona pandemic on it, as the study clarifies the main pillars and general features of the Islamic Sharia approach in dealing with crises in light of the Corona pandemic, Which was represented in the economy and good management of financial and food resources, cooperation and social solidarity, as well as the call to earn and work, and its conclusion is that faith is the way to well-being, and in the conclusion of the study, examples of the applied jurisprudential issues on food security were explained and all this was linked to what the world is going through today in terms of Corona epidemic.

Key words: pandemic, security, food, corona

* * *

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه
وسلم أجمعين، أما بعد:

فمن سنن الله في الكون والحياة أن يتلي عباده بالخير والشر، يقول الله تعالى: ﴿ وَتَبْلُوكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ ﴾ [الأنبياء: ٣٥]، صور البلاء الذي قد يواجه المسلم في هذه الحياة، ما يعتريه من أمراض جسدية، وجوائح مالية، والنقص في الغذاء والماء ونحوها، وهذه الابتلاءات يُقدرها الله على عباده ليختبرهم، ويُعظم أجر الصابر المحتسب، يقول الله تعالى: ﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَنَبِّئِ الصَّابِرِينَ ﴾ [البقرة: ١٥٥]، يقول الطبري رحمته الله: «وهذا إخباراً من الله تعالى ذكره أتباع رسوله صلى الله عليه وسلم، أنه مبتليهم وممتحنهم بشدائد من الأمور، ليعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه، كما ابتلاهم فامتحنهم بتحويل القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة، وكما امتحن أصفياه قبلهم»^(١).

ومن الابتلاءات اليوم ما يسمى بـ«فيروس كورونا المستجد (كوفيد-١٩)»، والذي تعطل بسببه اقتصاد العالم أجمع، وأصيب به عددٌ كبير من الناس قارب عشرين مليون إنسان حول العالم، وتوفي منهم ما يقارب نصف مليون حتى كتابة هذا البحث^(٢)، وتوقفت عجلة الاقتصاد، وحركة الأسواق، وفرض على الناس حظر

(١) جامع البيان في تأويل القرآن، الطبري، (٣/٢١٩).

(٢) انظر: الموقع الرسمي لمنظمة الصحة العالمية على شبكة الانترنت: www.who.int/ar

التجول خارج المنازل استمر لعدة شهور خشية تفشي المرض، ومازالت إصابات هذا المرض وتداعياته مستمرة حتى كتابة هذه الأسطر، ومن أكثر الجوانب التي تأثرت بصورة ظاهرة ما يتعلق بالغذاء، فقد حصل نقص كبير في الأغذية، والمنتجات الزراعية من الخضار والفاكهة ونحوهما، وتأثر بشكل ملحوظ التدفق الغذائي على مستوى العالم؛ بسبب صعوبة النقل الجوي والبري والبحري في ظل التدهور الصحي بسبب هذا المرض، مما سبب ارتفاعاً في الأسعار من جهة، ونقصاً حاداً في الأغذية الأساسية من جهةٍ أخرى في بعض الدول.

ومن الملاحظ في هذه الجائحة أنّ أقل الدول تضرراً من آثارها في الجانب الغذائي هي الدول التي تمتلك أمنًا غذائيًا عاليًا، إذ وفقهم الله للتنبه لمثل هذه الظروف في وقت مبكر، وعملوا على بذل الأسباب التي تجعلهم يمتلكون مخزونًا كبيراً من الأغذية، إضافةً إلى تشجيعهم للإنتاج المحلي.

إنّ المتأمل في الأدلة الشرعية، وما سطره الفقهاء في كتبهم يجد أنّ الشريعة الإسلامية تمتلك منهجاً متكاملًا للتعامل مع موضوع الأمن الغذائي، خاصةً في ظل الظروف الاقتصادية والصحية الطارئة التي تجتاح العالم، وتأتي هذه الدراسة لتوضيح وبيان هذا المنهج الإسلامي المتكامل، الذي شرع تفاصيله الله ﷻ، الذي يعلم ما يصلح للناس في معاشهم ومعادهم، ويبيّن لهم أسباب الرزق وطريقة المحافظة عليه، كما في قوله تعالى: ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ ءَامَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾ [الأعراف: ٩٦]، ولتحقيق هذا الهدف كانت هذه الدراسة بعنوان: (الأمن الغذائي في ظل جائحة كورونا - دراسة فقهية -)، وسيكون الحديث في هذه المقدمة من خلال النقاط التالية:

* أولاً: أهمية الموضوع:

تتضح أهمية الموضوع من خلال ما يلي:

١- تعلق الموضوع بالأمن الغذائي الذي يعدّ أحد أنواع الأمن بصورة عامة، فهو يجعل الإنسان يشعر بالطمأنينة التي تساعد على القيام بدوره في هذه الحياة، من عبادة الله، وعمارة الأرض.

٢- يعدّ الأمن الغذائي طريقاً رئيساً للحفاظ على النفس البشرية، التي هي إحدى الضرورات التي جاء الشرع بحفظها، فالبحث عن مفهومه وأهميته ووسائل تحقيقه من المنظور الفقهي يُعدّ أمراً مهمّاً.

٣- معالجة الأمن الغذائي لقضية الفقر والجوع، التي تُعدّ من القضايا التي تؤرّق العالم أجمع، بل أصبحت هناك دول فقيرة لا تستطيع تلبية احتياجات مواطنيها من الغذاء، وهذه الدراسة تتطرق إلى جانبٍ من جوانب معالجة هذه القضية في إطارها الفقهي.

٤- الشعور بخطورة نقص الغذاء خاصة في وقت الأزمات مثل جائحة كورونا، مما جعل الأمر يكتسب أهمية فقهية خاصة في هذه الفترة.

* ثانياً: أسباب اختيار الموضوع:

يُمكن إجمال أسباب اختيار الموضوع في النقاط التالية:

١- الرغبة في إبراز دور الشريعة الإسلامية وقدرتها على معالجة القضايا المستجدة، وأنها سبّاقة في الحرص على تحقيق مصالح الناس على حدّ سواء.

٢- الدعوة إلى أهمية التراث الفقهي من خلال الاستفادة منه في معالجة موضوع الأمن الغذائي، وربطه بالقضايا المعاصرة، وإظهار مكانة هذا العلم وأهميته في الواقع.

٣- بذل الجهد في وضع منهج متكامل لتحقيق الأمن الغذائي منطلقاً من الأدلة الشرعية، خاصةً في هذا الوقت العصيب الذي تعيشه الأمة الإسلامية والعالم في ظل جائحة كورونا.

٤- دفع شبهة القائلين بجمود الفقه الإسلامي، وأنه غير قادر على التعامل مع النوازل المعاصرة.

* ثالثاً: أهداف البحث:

يسعى هذا البحث لتحقيق عدة أهداف يمكن إجمالها فيما يلي

- ١- توضيح مفهوم الأمن الغذائي.
- ٢- بيان مفهوم الجائحة وتطبيقه على مرض كورونا.
- ٣- توضيح أثر جائحة كورونا على الأمن الغذائي.
- ٤- تجلية منهج الشريعة الإسلامية في التعامل مع الأمن الغذائي في ظل جائحة كورونا، من خلال استقراء النصوص الشرعية.
- ٥- إبراز أمثلة من المسائل الفقهية التطبيقية المتعلقة بالأمن الغذائي في ظل جائحة كورونا.

* رابعاً: الدراسات السابقة:

تم الرجوع إلى الدراسات السابقة المتعلقة بموضوع البحث بغرض معرفة الجوانب التي تمت الكتابة عنها والإضافات الجديدة التي يمكن إضافتها، ولكن الملاحظ أن أغلب الدراسات المتعلقة بالأمن الغذائي ركزت على الجانب الاقتصادي الضرف، أو مجرد إشارات لمعالجة الشريعة للأمن الغذائي بصورة عامة، من تحدث عن الأمن الغذائي في ظل جائحة كورونا من الجانب الفقهي، ويمكن

عرضها كما يلي:

١- الأمن الغذائي من منظور الاقتصاد الإسلامي (حالة تطبيقية الأردن)، للباحث: رائد محمد الخزاعلة، رسالة ماجستير بجامعة اليرموك في الأردن في قسم الفقه والدراسات الإسلامية، لعام ٢٠٠٠/٢٠٠١م، تحدث الباحث في هذه الدراسة عن الأمن الغذائي من ناحية المفهوم والأهمية والأبعاد السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ثم تحدث عن الأردن كدراسة تطبيقية، وهذه الدراسة اتخذت المنحى الاقتصادي الصّرف في معالجة القضية، ولم يتطرق إلى الجانب الفقهي الدقيق بصورة كافية.

٢- الأمن الغذائي في الإسلام، للباحثة: جواهر صالح الضبيان، بحث محكم منشور في مجلة القراءة والمعرفة بجامعة عين شمس بمصر، العدد ١٤، لعام ٢٠١٤م، وقد عالجت هذه الدراسة موضوع الأمن الغذائي من جانبين رئيسيين بصورة مميزة، جانب الكسب والدعوة إليه في الإسلام وضوابطه، والجانب الآخر هو الأغذية المحرمة وأسباب النهي عنها، وكما هو ملاحظ أن موضوع الأمن الغذائي أشمل من هذين الجانبين، بل سأتطرق إلى شمولية تعامل الإسلام لموضوع الأمن الغذائي مع مسائل فقهية تطبيقية على ذلك.

٣- المصارف الإسلامية والأمن الغذائي في العالم الإسلامي، للباحث: صالح بن محمد الخضير، بحث محكم في مجلة جامعة المهدي بدولة السودان، العدد الرابع، لعام ٢٠١٤م، تميزت هذه الدراسة أنها تطرقت لدور المصارف الإسلامية في معالجة الأمن الغذائي، واستقرأت طرق التمويل الذي يساهم في التخفيف من إشكاليات الغذاء، ومن الملاحظ أنّ هذه الدراسة تخصصت في هذا الجانب فقط،

ولم تتطرق إلى الجانب الفقهي والذي سيكون محور هذا البحث، إضافة إلى الأخذ بالاعتبار ظروف جائحة كورونا وأثرها على الأمن الغذائي.

٤- منهج الإسلام في تحقيق الأمن الغذائي، للباحث: محمد محمد الشلش، بحث محكم منشور في مجلة جامعة القدس المفتوحة للبحوث والدراسات، العدد ١٩، شباط ٢٠١٠م، عالجت هذه الدراسة موضوع الأمن الغذائي من خلال إشكالية الجوع، التي هي نتيجة من نتائج افتقاد الأمن الغذائي، واستطرد الباحث في بيان معاني الجوع، وفضائله وما حصل للنبي ﷺ، والصحابة رضوان الله عليهم بهذا الخصوص، ثم تطرق في ختام البحث إلى الوسائل الدينية والاقتصادية التي تحقق الأمن الغذائي، ومن الملاحظ على هذه لدراسة أنها جمعت الكثير من الوسائل التي تحقق الأمن الغذائي، ولكن كثرتها اضطرت الباحث إلى مجرد السرد والحديث عن كل جزئية باختصار شديد، كما أنه لم يتطرق إلى تطبيقات فقهية خاصة بالأمن الغذائي بصورة فقهية دقيقة، وهذا الذي سأتطرق إليه من خلال هذه الدراسة بإذن الله.

٥- الأمن الغذائي في الفكر الإسلامي وأثره في الدعوة كوردستان العراق نموذجاً، للباحث: إسماعيل محمد حسن، رسالة ماجستير بجامعة أم درمان في السودان، كلية الدعوة الإسلامية، ٢٠١٤م، تطرّق الباحث في هذه الدراسة إلى موضوع الأمن الغذائي من جانب فكري، وربطه بمنهج الإسلام بصورة عامة، وخصص الكثير من أجزاء البحث حول إقليم كوردستان في العراق، ودراسة إشكالية الأمن الغذائي هناك، وتميزت الدراسة بربط موضوع الدراسة بواقع الباحث وبيئته، كما ذكر وسائل تحقيق الأمن الغذائي في الإسلام بصورة مختصرة، ولم يتطرق إلى مسائل تطبيقية فقهية إلا بصورة عامة، إذ أنه عالج الموضوع من جانب فكري وليس

فقهي، وأما دراستنا التي نحن بصددّها ستركّز على الجانب الفقهي بصورة أكبر، كما أنه سيتم ربط موضوع الأمن الغذائي في ظل جائحة كورونا.

* خامساً: مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في معالجة قضية الأمن الغذائي في ظل جائحة كورونا من الجانب الفقهي، وإبراز دور الفقه الإسلامي في قدرته على التعامل مع القضايا المعاصرة، إضافة إلى استنباط منهج الشريعة الإسلامية في التعامل مع موضوع البحث، من خلال استقراء الأدلة الشرعية التي رسمت لنا منهج التعامل مع الكون والحياة.

* سادساً: الأسئلة التي يجب عليها البحث:

يهدف هذا البحث للإجابة على الأسئلة التالية:

- ١- ما هو مفهوم الأمن الغذائي الذي ينسجم مع المنظور الفقهي؟
- ٢- ما المقصود بجائحة كورونا وكيف أثرت على الأمن الغذائي؟
- ٣- كيف تعاملت الشريعة الإسلامية مع قضية الأمن الغذائي؟
- ٤- ما المسائل الفقهية التطبيقية التي تبرز دور الفقه الإسلامي في معالجة قضية الأمن الغذائي في ظل جائحة كورونا؟

* سابعاً: حدود البحث:

ستقوم هذه الدراسة بإذن الله بالتركيز على موضوع الأمن الغذائي في ظل جائحة كورونا ومعالجته من الجانب الفقهي، ولن يتم التطرق إلى الجوانب الأخرى كالجانب الاجتماعي ونحوه إلا فيما يخدم البحث ويكمل جوانبه العلمية، كما ستوضح هذه الدراسة نماذج من المسائل الفقهية التطبيقية على موضوع البحث بإذن الله.

* ثامناً: منهج البحث:

المنهج المعتمد في هذا البحث هو المنهج الاستقرائي التحليلي الذي يقوم على تتبع النصوص الشرعية وتفسيرها، وكذلك القواعد الفقهية المتعلقة بمحل البحث والمسائل التطبيقية عليه، واتبعت في ذلك الخطوات التالية:

- ١- التعريف بالمصطلحات الواردة في البحث على حسب الفن التي تنتمي إليه سواء كان ذلك من جانب فقهية أو لغوية أو طبي أو اقتصادي.
- ٢- تصوير المسائل بدقة، قبل الولوج في الأحكام المتعلقة بها.
- ٣- تبيين الأقوال والآراء الفقهية، مُتحرِّياً الدِّقَّةَ والتَّجَرُّدَ، مع عزوها إلى مصادرها.

- ٤- عزو الآيات في المتن، وأما الأحاديث فيكون تخريجها في الحاشية مع بيان الحكم عليها باختصار، إلا إذا كانت في الصحيحين أو أحدهما فيكتفى بالعزو فقط.
- ٥- عند الترجيح بين الأقوال أذكر أسباب الترجيح للقول المختار، مُتَّبِعاً في ذلك قواعد الترجيح عند الفقهاء.
- ٦- عند بيان قاعدة فقهية فإني أذكر معناها باختصار وأوضح علاقتها بموضوع البحث.

- ٧- التعريف بالمفردات الغريبة إن وجدت.
- ٨- التعريف بالأعلام غير المشهورين إن وجدوا.
- ٩- عند بيان الأنظمة والقوانين المتعلقة بموضوع البحث، أذكر القوانين الدولية، أو الأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية فقط.

* ثامناً: خطة البحث:

يشتمل هذا البحث على مقدمة، وتمهيد، ومبحثين رئيسيين، وخاتمة، ويمكن تفصيلها على النحو التالي:

• مقدمة: وتشتمل على أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهم الدراسات السابقة، ومشكلة البحث، والأسئلة التي يجيب عليها، وحدوده، والمنهج الذي تسير عليه الدراسة، وخطة البحث.

• تمهيد: في التعريف بمفردات العنوان (الأمن الغذائي، جائحة كورونا) وبيان أهمية الأمن الغذائي، وأثر جائحة كورونا عليه، وفيه ثلاثة مطالب:

▪ المطلب الأول: التعريف بمفردات العنوان (الأمن الغذائي، جائحة كورونا).

▪ المطلب الثاني: أهمية الأمن الغذائي.

▪ المطلب الثالث: أثر جائحة كورونا على الأمن الغذائي.

• المبحث الأول: منهج الشريعة الإسلامية في التعامل مع الأمن الغذائي في ظل الأزمات كجائحة كورونا.

• المبحث الثاني: نماذج من المسائل الفقهية التطبيقية على الأمن الغذائي في ظل جائحة كورونا.

• خاتمة وتشتمل على النتائج والتوصيات.

تمهيد

التعريف بمفردات العنوان (الأمن الغذائي، جائحة كورونا) وبيان أهمية الأمن الغذائي، وأثر جائحة كورونا عليه

وفيه ثلاثة مطالب:

* **المطلب الأول:** التعريف بمفردات العنوان (الأمن الغذائي، جائحة كورونا).

أولاً: تعريف الأمن الغذائي:

أما من الناحية الإفرادية فالأمنُ لغةً: له عدة معانٍ منه الأمانة التي هي ضد الخيانة، ومعناها سكون القلب^(١)، وهو ضدُّ الخوف^(٢)، فالأمن كما يظهر هو الطمأنينة التي يشعر بها الإنسان من الشيء الذي يتوقع منه المكروه.

الأمن اصطلاحاً: عرّف المعاصرون الأمن في الاصطلاح متقاربة منها: هو إحساس الفرد والجماعة البشرية بإشباع حاجاته العضوية والنفسية والمادية، واطمئنان المجتمع لزوال ما يهدده، كتوفر السكن الدائم المستقر، والرزق الجاري، ونحوها^(٣)، وقيل أيضاً في تعريفه: «أنه حالة اطمئنان النفس وراحة البال وانتفاء الخوف من كل ما يخاف منه، وهو يجمع جميع الأحوال الصالحة للإنسان من الصحة والرزق ونحو ذلك»^(٤)، وقيل هو: «الطمأنينة التي تنفي الخوف والفرع عن

(١) انظر: مقاييس اللغة، ابن فارس، (١/١٣٣)، مادة (أمن).

(٢) انظر: الصحاح، الجوهري، (٥/٢٠٧١)، مادة (أمن).

(٣) انظر: أثر العقيدة في تحقيق الأمن النفسي، أحمد يوسف، (ص ١٧)، دار الثقافة، عمان.

(٤) التحرير والتنوير، ابن عاشور، (١٣/٥٥).

الإنسان، في دينه ونفسه وعقله، ونسله وماله في الدنيا والآخرة^(١).
من خلال ما سبق عرضه في تعريف الأمن اصطلاحاً، يظهر لنا جلياً أنّ جميع التعريفات تتفق على قاسمٍ مشتركٍ رئيسٍ، وهو الاطمئنان وانتفاء الخوف والفرع عن لحوق ضررٍ بأساسيات الإنسان في الحياة وضروراته، ولا شك أنّ ذلك من أهم ما يحتاجه الإنسان في هذه الحياة، ولذلك امتن الله على قريش بذلك فقال سبحانه: ﴿لَا يَلْفِ قُرَيْشٍ ۖ إِلَيْهِمْ رِحْلَةَ الِشْتَاءِ وَالصَّيْفِ ۖ فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ ۖ الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَءَامَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾ [قريش: ١-٤].

وأما الغذاء في اللغة فهو: الطعام والشراب واللبن، وقيل: اللبن غذاء الصبي، وتحفة الكبير، وقد غذا يغذو غذاءً^(٢)، وقيل: ما يكون به نماء الجسم وقوامه^(٣)، فالأصل في معنى الغذاء هو الذي به قوام البدن، ويتنفع به.

وفي الاصطلاح: فلا يخرج المعنى الاصطلاحى للغذاء عن معناه اللغوي، ولذا قيل في تعريفه: «ما يتناوله الإنسان من الطعام والشراب مما يزود الجسم بالعناصر الحيوية، وينتج عنه استهلاك الطاقة والنمو، وصيانة الجسم والتكاثر، وتنظيم العمليات الحيوية في الجسم»^(٤)، وقيل: هو الطاقة التي تُبقي على الإنسان حياً، وتمده

(١) نظرية الأمن في الفقه الإسلامي، دليلة بوزغار، (ص ٩٣). رسالة دكتوراه في جامعة العقيد الحاج الأخضر، الجزائر ١٤٣٢ هـ - ٢٠١٠ م.

(٢) انظر: العين، الفراهيدي، (٤/٤٣٩)، باب العين والذال.

(٣) انظر: المحكم، ابن سيده، (٦/٤٧)، باب العَيْن والذال وَالْوَاو.

(٤) الغذاء الحلال: صفاته وضوابطه الفقهية وأثره في حياة الإنسان، علي الحسين، ص، مجلة حوليات الشريعة، جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية بالسودان، العدد السابع، ٢٠١٨ م.

بالقوة اللازمة لجميع الأنشطة البدنية، والحيوية، والعقلية^(١).
من خلال التعريفات السابقة للغذاء يتضح مدى تقاربها في المعنى، إذ إنَّها تتفق
في كون مسمّى الغذاء لا بد أن يكون مفيداً للجسم، ويحصل به النمو الجسدي
والعقلي للإنسان.

المعنى الاصطلاحي للأمن الغذائي كمصطلح مُركَّب:

تعددت تعريفات مصطلح الأمن الغذائي بحسب تعدد استخداماته، فمن
المنظور العام يمكن تعريف الأمن الغذائي بأنه: توافر الحد الأدنى من المواد الغذائية
والضرورية والأساسية للبقاء والاستمرارية في الحياة كالمعتاد، وهو عكس الندرة
والقلة في المواد الغذائية للفرد والجماعة^(٢).

ومن المنظور السياسي يمكن أن يُعرف الأمن الغذائي: بأنه قدرة الدولة على
توفير الاحتياجات الأساسية من الغذاء لمواطنيها؛ لضمان الحد الأدنى من تلك
الاحتياجات بانتظام، سواء في الظروف الطارئة، أو في الظروف الاعتيادية، بحيث
تتحرر الدولة من الاعتماد على الغير في ذلك^(٣).

(١) انظر: الأمن الغذائي في الفكر الإسلامي وأثره في الدعوة، إسماعيل محمد حسن، (ص ٩)،

رسالة ماجستير جامعة أم درمان، كلية الدعوة الإسلامية، ٢٠١٤م، السودان.

(٢) انظر: الأمن الغذائي، محمود سعيد، (ص ١٧١)، المجلة الثقافية، الجامعة الأردنية، عمّان،
العدد الرابع.

(٣) انظر: الأمن الغذائي من منظور الاقتصاد الإسلامي (حالة تطبيقية الأردن)، للباحث: رائد
محمد الخزاعلة، (ص ٣)، رسالة ماجستير بجامعة اليرموك في الأردن في قسم الفقه
والدراسات الإسلامية، لعام ٢٠٠٠م - ٢٠٠١م.

ومن المنظور الاقتصادي يمكن أن يُعرف الأمن الغذائي كما عرفته المنظمة العربية للتنمية الزراعية^(١) بأنه: «توفير الغذاء بالكمية والنوعية اللازمتين للنشاط الحيوي، وبصورة مستمرة لكل أفراد الأمة اعتماداً على الإنتاج المحلي، وعلى أساس الميزة النسبية لإنتاج السلعة الغذائية لكل قطر، وإتاحتها لكل المواطنين بأسعارٍ تتناسب مع دخلهم وإمكانياتهم المادية»^(٢).

من خلال التعريفات السابقة للأمن الغذائي فإننا نلاحظ أن المنظور العام للتعريف ركّز على شمولية الغذاء، بمعنى أنه يتعلق بالفرد من جهة كونه مطالباً بتأمين نفسه غذائياً على حسب قدرته، ويتعلق بالجماعة من جهة كونها مجتمعاً واحداً مطالباً بأن يتعاون لتوفير الأمن الغذائي، ويبرز أيضاً البعد الاجتماعي في هذا التعريف، أما التعريف من المنظور السياسي فركّز على إبراز دور الدول والحكومات

(١) وافق مجلس الجامعة العربية في يوم ١١/٣/١٩٧٠م على إنشاء المنظمة العربية للتنمية الزراعية بموجب قراره رقم (٢٦٣٥)، وباشرت المنظمة العربية للتنمية الزراعية أعمالها في عام ١٩٧٢م من مقرها الرئيس في الخرطوم عاصمة جمهورية السودان، كما اكتملت عضوية المنظمة في عام ١٩٨٠م بانضمام كافة الدول العربية الأعضاء في جامعة الدول العربية إليها. ومنذ إنشائها تعمل المنظمة على تطوير الأنشطة المتعلقة بالتنمية الزراعية، كما تقدم المساعدة في إحداث الوسائل الجديدة والإستراتيجيات المتعلقة بتطوير هذه المجالات بما يعزز القدرة التنافسية للمنتجات الزراعية العربية في النفاذ إلى الأسواق العالمية، وتحقق التكامل الزراعي العربي، والوفاء باحتياجات الدول العربية من السلع الزراعية. انظر، الموقع

الرسمي للمنظمة على شبكة الانترنت: <http://www.aoad.org/about.htm>

(٢) انظر: الموقع الرسمي للمنظمة العربية للتنمية الزراعية على شبكة الانترنت:

[aoad.org/publications.htm](http://www.aoad.org/publications.htm)

في توفير الأمن الغذائي للمواطنين، في كل الأوقات سواءً كانت في أوقات الأزمات، أو في الظروف الطبيعية، وضمان توفر ذلك بصورة مستمرة، وأما التعريف من المنظور الاقتصادي فقد أبرز أهمية توفير الكميات والنوعيات الغذائية لضمان الحد الأدنى من الغذاء، كما أشار بصورة واضحة إلى إتاحة تلك السلع الرئيسية بأسعار تتناسب مع دخل المواطنين في كل بلد بحسبه.

ويجدر بنا في هذا السياق أن نوضح مفهوم الأمن الغذائي من منظوره الفقهي، ويمكن القول بأن التعريفات السابقة تتكامل بصورة عامة، ولكن لكوننا مجتمعات إسلامية فإننا نحتاج إلى ضبط هذه التعريفات بما يتوافق مع الشريعة الإسلامية، حتى تكتمل رؤيتنا الخاصة من منظورنا الفقهي، ويمكن تعريف الأمن الغذائي من وجهة نظر فقهية بأنه: «ضمان توفر السلع الغذائية الأساسية المباحة شرعاً، بحدها الأدنى، وفي جميع الأحوال الطبيعية وغير الطبيعية، مع إتاحتها للمواطنين بسعر يتناسب مع ظروفهم المادية»، وهذا التعريف يضبط لنا نوعية السلع بحيث تكون حلالاً لم يحرمها الشرع، والأصل في الأشياء الإباحة كما ذهب إلى ذلك عامة الفقهاء، فلا يحرم منها إلا ما ورد به دليل شرعي ينقلها من الإباحة إلى الحرمة^(١)، بل نقل بعضهم الإجماع على ذلك قال ابن رجب الحنبلي رحمته الله: «الأصل في الأشياء الإباحة بأدلة الشرع، وقد حكى بعضهم الإجماع على ذلك»^(٢).

(١) انظر: حاشية ابن عابدين، ابن عابدين، (٤/١٧٧)، مواهب الجليل، الحطاب، (٤/٣٧٤)،

نهاية المحتاج، الشربيني، (٣/٤٥٨)، كشف القناع، البهوتي، (٣/١٨٨).

(٢) جامع العلوم والحكم، ابن رجب، (٢/١٦٦).

ثانياً: التعريف بجائحة كورونا:

الجائحة في اللغة: فهي من الجَوْحُ: وهو الاستِصْصالُ، ومِنَ الاجْتِياحِ جَاحَتَهُمُ السَّنَةُ جَوْحاً وجِيَاحةً وأجاحتَهُمُ واجتاحتَهُمُ: استأصلت أموالهم، وهِيَ تَجَوْحُهُمُ جَوْحاً وجِيَاحةً، وهِيَ سَنَةٌ جَائِحَةٌ: جَدْبَةٌ وجُحْتُ الشَّيْءِ أَجْوَحُهُ واجْتِاحَ العَدُوِّ مَالَهُ: أتَى عَلَيْهِ، والجَوْحَةُ وَالْجَائِحَةُ: الشَّدَّةُ وَالنَّازِلَةُ العَظِيمَةُ الَّتِي تَجْتَا حِ المَالَ مِنْ سَنَةٍ أَوْ فِتْنَةٍ^(١).

وأما المعنى الاصطلاحي للجائحة عند الفقهاء: فلا يخرج عن المعنى اللغوي الأنف الذكر، ولذلك نجد أن ألفاظ الفقهاء في بيانهم لمعنى الجائحة تتوافق بصورة عامة مع المعنى اللغوي، قال شيخنا زادة الحنفي رحمته الله في سياق كلامه عن معنى الجائحة: «(أو أصاب الزرع آفة) سماوية لا يمكن احترازها كغرق وحرق وشدة برد»^(٢)، وقال القرافي رحمته الله في بيان معنى الجائحة: «هي الآفة السماوية كالمطر، وإفساد الشجر، دون صنع الأدمي فلا يكون الجيش جائحة»^(٣)، وقال الشافعي رحمته الله: «وجماع الجوائح كل ما أذهب الثمرة أو بعضها بغير جنابة آدمي»^(٤) وقال البعلي الحنبلي رحمته الله: «الجائحة: الآفة التي تهلك الثمار والأموال، وتستأصلها، وكل مصيبة عظيمة وفتنة مبيدة»^(٥).

من خلال ما سبق بيانه من التعريفات التي ذكرها فقهاء المذاهب الأربعة، يتضح لنا أنهم متفقون في الجملة على أن الجائحة تكون أمراً ربانياً من الله، وهو سبحانه الذي

(١) انظر: لسان العرب، ابن منظور، (٢/٤٣١)، مادة (جَوْح).

(٢) مجمع الأنهر، شيخنا زاده، (١/٦٦٨).

(٣) الذخيرة، القرافي، (٥/٢١٢).

(٤) الأم، الشافعي، (٣/٥٨).

(٥) انظر: المطلع، البعلي، تحقيق: محمود الأرنؤوط وآخرون، (ص ٢٩٢).

يُقدَّر أسباب وقوعها لحكمةٍ يعلمها وهو الحكيم الخبير، فالأمطار والسيول أسبابها تجمع الغيوم الممطرة، والبرق قد يكون سبباً لوجود حرائق المزارع والغابات، والأمراض والأوبئة قد يكون سببها تفاعلات تحصل داخل حيوان ينقل المرض للإنسان وهكذا، وبالتالي فإنَّ الإنسان لا يتدخل بشكلٍ مباشر في حصول الجائحة، لأنَّ قصد الإنسان لإحداث حريقٍ، أو إغراق أرضٍ، أو التعدي على إنسان بقتلٍ ونحوه، يدخل في مفهوم الجناية عند الفقهاء، وليست هذه القضية مثار بحثٍ هنا، ومن هذا المنطلق وبناءً على هذه المحددات لمفهوم الجائحة، فيمكننا القول بأن مرض كورونا المستجد كوفيد ١٩، يعدُّ من جوائح هذا الزمان، والذي ابتلى الله به العالم أجمع، وهذا التوصيف هو الذي خرجت به التوصيات النهائية لندوة «فيروس كورونا المستجد وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية» مجمع الفقه التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، والمنعقدة عن بعد بتاريخ ١١/٨/١٤٤١هـ الموافق ١٦/٤/٢٠٢٠م^(١)، وكذلك توصيات المؤتمر الافتراضي الأول لمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت والذي جاء تحت عنوان «معالجة الشريعة الإسلامية لآثار جائحة كورونا» في الفترة ٦-٧/شوال ١٤٢١هـ الموافق ٢٩-٣٠/يونيو ٢٠٢٠م^(٢).

وأما تعريف فيروس كورونا المستجد كوفيد ١٩:

فقد وضّحت منظمة الصحة العالمية أن فيروسات كورونا هي فصيلة فيروسات

(١) انظر: الموقع الرسمي لمنظمة التعاون الإسلامي على شبكة الانترنت:

www.oic-oci.org/topic

(٢) انظر: الموقع الرسمي لمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت على شبكة

الانترنت: www.pubcouncil.kuniv.edu.kw

واسعة الانتشار، يُعرف أنها تسبب أمراضاً تتراوح من نزلات البرد الشائعة إلى الأمراض الأشد حدةً، مثل متلازمة الشرق الأوسط التنفسية (MERS-CoV)، ومتلازمة الالتهاب الرئوي الحاد الوخيم (السارس) (SARS-CoV)، وفيروسات كورونا حيوانية المنشأ، أي أنها انتقلت من الحيوانات إلى البشر، وقد خلصت التحريات المفصلة إلى أن فيروس كورونا المسبب لمرض سارس قد انتقل من القطط إلى البشر، وأن فيروس كورونا المسبب لمتلازمة الشرق الأوسط التنفسية، قد انتقل من الإبل إلى البشر، وهناك عدة أنواع معروفة من فيروسات كورونا تسري بين الحيوانات دون أن تصيب عدواها البشر حتى الآن.

وأما فيروس كورونا المستجد كوفيد ١٩: فهو سلالة جديدة من الفيروس لم يسبق اكتشافها لدى البشر^(١)، وهو التهابٌ يصيب الجهاز التنفسي بسبب الفيروس التاجي الجديد^(٢).

من خلال ما سبق يتضح لنا مدى صعوبة التعامل مع هذا النوع من المرض لكونه جديد النشأة، وهنا تكمن الإشكالية الكبرى؛ لأنه ينتشر بين الناس بصورة سريعة مع عدم وجود دواءٍ يمكن أن يساهم في علاجه، وما زالت البحوث والتجارب في المختبرات الطبية مستمرة ومتسارعة لاكتشاف لقاحٍ يمكن أن يعالج هذا الفيروس حتى تاريخ كتابة هذا البحث.

(١) انظر: الموقع الرسمي لمنظمة الصحة العالمية على شبكة الانترنت:

www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019

(٢) انظر: تقدم البحوث المتعلقة بفيروس كورونا الجديد، معيض وآخرون، (ص ١٤١)، مجلة

العلوم الطبية والصيدلانية، المجلد (٤)، العدد (١)، ٢٠٢٠م.

* المطلب الثاني: أهمية الأمن الغذائي:

لا شك أنّ الأمن الغذائي له أهمية كبرى بالنسبة للأفراد والمجتمعات والحكومات، ويمكن بيان ذلك في النقاط التالية:

١- أنّ توفير الغذاء هو الركيزة الرئيسة في موضوع الأمن الغذائي، وتوفير الغذاء فيه حفظٌ للنفس البشرية التي جاء الشرع بوجوب المحافظة عليها، ونهى عن التعدي عليها بأي طريقة كانت، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ [الأنعام: ١٥١]، ومن هذا المنطلق فإنّ حفظ النفس من أهم المقاصد الشرعية الكلية التي جاءت في الشريعة الإسلامية، وسيأتي مزيد تفصيل في هذه القضية عند الحديث عن المنظور الفقهي للأمن الغذائي بإذن الله.

٢- الأمن الغذائي فيه حفظٌ للناس من الجوع والفقر الذي ينتشر في كثيرٍ من نواحي المعمورة، بل أصبحت المجاعات ظاهرة ملاحظة في هذا الزمن الذي نعيشه، وتعد المجاعة من أكثر الظواهر التي تهدد العالم اليوم وخاصة العالم الإسلامي، فانتشار الحروب والصراعات والكوارث الطبيعية وضعف البنية التحتية^(١) والقدرات

(١) البنية التحتية هي: «مجموعة الخدمات التي تتولى الدولة تقديمها، والمنشآت التي تتولى تشييدها، وتشغيلها، إضافة إلى الخدمات التي تتولاها العمالة الكبيرة، كجمع النفايات، وتقديم خدمات النقل العام، وتتضمن أيضاً الطرق والمطارات والموانئ، والسكك الحديدية، ومحطات تحلية المياه، ومحطات الكهرباء والغاز، واصرف الصحي والمرافق الصحية». البنى التحتية، مفاهيم وأساسيات، عزة الأزهر وآخرون، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي - كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، مجلة المنهل الاقتصادي، المجلد الأول، العدد الثاني، ٢٠١٨م، (ص ٢٣٤).

الصحية في بعض الدول أدى إلى انتشار الفقر والأوبئة والمجاعات، بل هناك أكثر من (٢٠) مليون إنسان على وجه الأرض، وأغلبهم من دول إسلامية وعربية، مهددين بالموت جوعاً بسبب نقص الغذاء^(١).

٣- للأمن الغذائي دور بارزٌ ومهم في استقرار المجتمع وأمنه، فالمجتمع الذي ينتشر فيه الخوف الغذائي يكون عرضةً لعدم الاستقرار، وتفشي السرقات والجرائم، والتعدي على الممتلكات، ويظهر ذلك جلياً في الواقع، حيث يوجد ارتباطٌ وثيق بين الفقر والجوع وفقد الأمن الغذائي، وبين انتشار الجريمة وغياب الأمن والاستقرار، فكلما فقد الأمن الغذائي زاد معدل الجريمة وضعف الاستقرار الاجتماعي^(٢)، وتشير إحدى الدراسات التي أعدها الباحث (بيرل سبيرت) حول ارتباط الجريمة بالفقر في مدينة لندن أن نصف المجرمين في تلك المدينة كانوا من عائلات فقيرة، كما أعدّ العالم الروسي (ستارك) بحثاً حول التقلبات الاقتصادية وتأثيرها على الحياة الاجتماعية إلى أن أسعار المواد الغذائية الأساسية لها تأثيرٌ كبير في نسبة الزواج والمواليد وتكوين الأسر، وعلى مستوى الوطن العربي فقد أظهرت الدراسة التي قام بها كلٌّ من (أحمد حويتي) و(عبد المنعم بدر) و(دومبا تيرنو ديالو) على عينة من المساجين في الدول العربية، أن غالبيتهم يقطنون في أحياء شعبية، وهامشية، فقيرة،

(١) انظر: درء خطر المجاعة في الإسلام، رحاب رفعت، (ص٦٣٩)، مجلة كلية الآداب، جامعة بورسعيد، العدد (١١)، لعام ٢٠١٨م.

(٢) الجريمة وانعدام الاستقرار الاقتصادي، ياسين محمد، (ص٥٦)، مجلة الأمن والحياة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، العدد (٣٤٨) للعام ٢٠١١م.

محرومة من الخدمات، والمرافق العامة، وتنتشر فيها البطالة والفقر^(١).

ولهذا جاءت الشريعة الإسلامية بتشريع الكثير من الأحكام لتحقيق الأمن الغذائي للناس، ولتدفع بذلك المفسد وتجلب المصالح، وتقي بإذن الله المجتمع المسلم من الوقوع في مثل هذه الجرائم التي تُخلّ بالمجتمع، وتجعله في حالة عدم استقرار دائم، ولذلك كان النبي ﷺ يستعيد بالله من الفقر لما قد يترتب عليه من مفسد دينية ودنيوية فعن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ لِأَبِيهِ: يَا أَبَتِ إِنِّي أَسْمَعُكَ تَدْعُو كُلَّ غَدَاةٍ وَتَقُولُ: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ) تُعِيدُهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ حِينَ تُمَسِّي وَثَلَاثًا حِينَ تُصْبِحُ فَقَالَ: (نَعَمْ يَا بُنَيَّ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو بِهِنَّ فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أُسْتَنَّ بِسُنَّتِهِ)^(٢).

٤- تحقيق الأمن الغذائي في الدول الإسلامية والعربية يُمكنها من الوصول إلى الاكتفاء الذاتي، بمعنى أن يكون استيرادها للسلع الأساسية أقل بكثير من الإنتاج المحلي، لأننا نؤمن حقيقة أن الوصول إلى الاكتفاء الذاتي الكلي أمرٌ يصعب على كثير من الدول، ولكن الإشكالية أنه لوحظ وجود فجوة كبيرة بين الإنتاج المحلي

(١) انظر: علاقة البطالة بالجريمة والانحراف في الوطن العربي، أحمد حويتي وعبد المنعم بدر

ودومبا تيرنو ديالو، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤١٩هـ، (ص ١٧٨).

(٢) البخاري، الأدب المفرد، باب يقول عند الكرب، (ص ٢٤٤)، رقم (٧٠١) واللفظ له، سنن

أبي داود، أبواب النوم، باب ما يقول إذا أصبح، (٣٢٤/٤)، رقم (٥٠٩٠)، سنن النسائي

الكبرى، أبواب المساجد، باب التعوذ دبر الصلاة، (٩٩/٢)، رقم (١٢٧١)، مسند أحمد،

(١٧/٣٤)، رقم (٢٠٣٨١)، صححه الحاكم في المستدرک وقال: صحيح على شرط مسلم،

انظر، المستدرک على الصحيحين، (٩٠/١)، رقم (٩٩).

للسلع الأساسية والاستيراد، فقد وضح التقرير الاقتصادي العربي الموحد لعام ٢٠١٩م الصادر من صندوق النقد العربي، أن الإنتاج الزراعي لعام ٢٠١٨م انخفض بنسبة ١٢,٥٪ مقارنة بعام ٢٠١٧م، كما أن التقرير يشير إلى انخفاض عدد الأيدي العاملة في الإنتاج الزراعي بنسبة ١,٧٪ مقارنة بنفس الفترة السابقة^(١)، وهذا الإحصاءات توضح لنا بجلاء ضرورة الحرص على الأمن الغذائي للوصول إلى الاكتفاء الذاتي بصورةٍ أغلبية.

إن الشعور بأن الموارد الغذائية المحلية كافية لسد الاحتياجات المحلية يُضفي في حدّ ذاته شعوراً بالأمن الاجتماعي بين الناس^(٢)، ومن هذا المنطلق فقد حث النبي ﷺ على العمل والكسب فعن المقدام رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: (مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ، خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلٍ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ عليه السلام، كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلٍ يَدِهِ)^(٣)، ففي هذا الحديث النبوي حث على العمل والكسب، وعدم الاعتماد على الآخرين.

من خلال ما سبق تبين لنا أهمية الأمن الغذائي، وما يحققه من مصالح على الفرد والمجتمع، إضافةً لما يدفعه من مفساد، ولذلك كان لزاماً أن يسعى الأفراد والحكومات لتحقيق ذلك والتعاون عليه، فهو من أبرز صور تحقيق قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢].

(١) انظر: التقرير الاقتصادي العربي الموحد ٢٠١٩م، الصادر من صندوق النقد العربي، (ص ٤).

(٢) انظر: الأمن الغذائي من منظور الاقتصاد الإسلامي، رائد محمد الخزاعلة، (ص ١١).

(٣) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده، (٣/ ٥٧)، رقم (٢٠٧٢).

* المطلب الثالث: أثر جائحة كورونا على الأمن الغذائي.

يعيش العالم اليوم واحدة من أعمق وأخطر الأزمات التي عرفها التاريخ المعاصر، وهي ما يُعرف بجائحة كورونا كوفيد ١٩، وقد تجلّت خطورة هذه الأزمة في مباغتتها لدول العالم أجمع، ولم تستثنِ أحداً على الخارطة الجغرافية، إضافةً إلى سرعة الانتشار، وشمول جميع مجالات الحياة، كالتعليم والصحة والاقتصاد وغيرها^(١)، ولا شك أنّ الأمن الغذائي من أكثر المجالات تضرراً بهذه الجائحة، ويمكن توضيح أثر جائحة كورونا على الأمن الغذائي في النقاط التالية:

١- اتخذت الدول والحكومات إجراءات استثنائية ومشددة خلال هذه الأزمة كان من أبرزها إغلاق الحدود بين الدول، مما أثر سلباً على حركة النقل البري والبحري والجوي، مما سبب تعطيلاً كبيراً لعمليات الإنتاج، وطرق التوريد العالمي، إضافةً لضعف الطلب على المنتجات، مما أدى إلى الانكماش في الاقتصاد^(٢)، والتراجع الحاد في معدلات النمو الاقتصادي في العالم، وتشير تقارير صندوق النقد الدولي إلى أنّ خسائر الشركات بلغت قرابة ٤٢٠ مليار دولار خلال الفترة ما بين ديسمبر ٢٠١٩م إلى منتصف مارس ٢٠٢٠م، كما تشير إلى تراجع الناتج المحلي

(١) انظر: تداعيات أزمة كورونا على الأمن الغذائي العربي وسبل مواجهتها، المنظمة العربية للتنمية الزراعية التابعة لجامعة الدول العربية، (ص ١-٢).

(٢) الانكماش الاقتصادي: «هو انخفاض في أسعار السلع والخدمات في كافة جوانب اقتصاد الدولة»، الانكماش الاقتصادي، نشأت نايف الحوري، مجلة الجوبة، الصادرة من مركز عبدالرحمن السديري الثقافي، العدد (٣٤)، ٢٠١٢م، (ص ١٢٣).

للعالم العربي بما لا يقل عن ٤٢ مليار دولار في عام ٢٠٢٠م^(١).
إن هذا الانكماش الاقتصادي المفاجئ، وصعوبة النقل، أدى إلى ضعف
ملاحظ في الإنتاج الزراعي، وتوفر الأغذية الأساسية، مما سبب نوعاً من الخوف
الغذائي في أغلب المجتمعات.

٢- إن من أهم الآثار التي تسببت بها جائحة كورونا ارتفاع نسبة البطالة في
العالم، وبالذات العمال اللذين يعيشون على الأجر اليومي، وتذكر التقارير الواردة
من منظمة العمل الدولية أن أكثر من ٥ مليون وظيفة تم فقدانها في هذه الأزمة حتى
الآن، كما تم ارتفاع نسبة البطالة أكثر من ٢٪ حتى شهر يونيو ٢٠٢٠م^(٢)، ولا شك أن
البطالة عن العمل، وعدم وجود فرص لكسب المعيشة بسبب أزمة كورونا وتأثيراتها
الكبيرة، أوجد خللاً في منظومة الأمن الغذائي، بسبب قلة الأيدي العاملة التي تقوم
بالإنتاج والتصنيع، وبالتالي فإن العرض سيقل والطلب سيزيد، وهذا سيسبب زيادة
في أسعار السلع والمنتجات الأساسية، ولذلك فإن الناس قد يجدون صعوبة في توفير
مثل هذه السلع، وخاصةً في حال استمرار هذه الجائحة.

٣- ومن آثار جائحة كورونا وهو مبني على النقطة السابقة: ارتفاع معدلات
الفقر بين الناس بسبب ارتفاع نسبة البطالة، وزيادة أسعار السلع الأساسية، وقد ذكرت
المنظمة العربية للتنمية الزراعية أن عدد المعرضين للفقر في العالم العربي بالتحديد

(١) انظر: أزمة كورونا والعالم العربي، فريق الأزمات العربي، (ص ٨٦)، مجلة دراسات شرق
أوسطية، مركز دراسات الشرق الأوسط بالأردن، العدد (٩٢)، لعام ٢٠٢٠م.
(٢) انظر: أزمة كورونا والعالم العربي، فريق الأزمات العربي، (ص ٨٥).

قد يزيد قرابة ٨ ملايين شخص بسبب جائحة كورونا^(١)، ولا شك أن زيادة عدد الفقراء ينتج عنه خللٌ كبير في الأمن الغذائي، وكذلك يسبب سوءاً في التغذية؛ لقلة الخيارات الغذائية المتاحة للناس.

٤- ومن آثار جائحة كورونا على الأمن الغذائي أن الدول والحكومات قامت بتوجيه أكثر إمكانياتها المادية والبشرية إلى القطاع الصحي، وضعف الإنفاق العام على كثيرٍ من المجالات وخاصةً الجانب الغذائي سواءً كإنتاج أو استيراد من الخارج، ولا شك أن الحكومات تقوم بواجب مهم في الإنفاق على الجانب الصحي خاصةً في ظل تفشي جائحة كورونا، ولكن من الواجبات أيضاً توفير الاحتياجات الأساسية والضرورية في ظل مثل هذه الأزمة التي يعيشها العالم، وقد نصّ الفقهاء على هذه القضية بصورة واضحة، قال النووي رحمته الله: «ومن فرض الكفاية القيام بإقامة الحجج... ودفع ضرر المسلمين ككسوة عارٍ، وإطعام جائع، إذا لم يندفع بزكاة وبيت مال...»^(٢) ولكن الإشكالية الكبرى أن بعض الدول ليس لديها الدخل الكافي لسد الحاجة الصحية والحاجة الغذائية بصورة مرضية، وعند ذلك يقع الخلل المتعلق بالأمن الغذائي من هذه الجهة^(٣).

- (١) تداعيات أزمة كورونا على الأمن الغذائي العربي وسبل مواجهتها، المنظمة العربية للتنمية الزراعية التابعة لجامعة الدول العربية، (ص ١٢).
- (٢) منهاج الطالبين، النووي، (١/ ٣٠٧).
- (٣) انظر: تداعيات فيروس كورونا على منظومة حقوق الإنسان، مايا حسن، (ص ٣٢)، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، المجلد الرابع، العدد الثامن، يوليو ٢٠٢٠م.

المبحث الأول منهج الشريعة الإسلامية في التعامل مع الأمن الغذائي في ظل الأزمات كجائحة كورونا

لا شك أنّ الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، وهذه الصلاحية استمدتها الشريعة من خلال النصوص الشرعية المرنة من الكتاب والسنة، والتي تتميز بكونها لا تكتفي ببيان الأحكام في المسائل الفقهية فقط، بل تؤصل قواعد عامة يمكن إعمالها في الحوادث التي تنطبق عليها في أي زمان ومكان، يقول الله تعالى: ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [الجاثية: ١٨]، ومن صور صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان ما نحن بصدد بيانه في هذا المبحث، وهو تعامل الشريعة مع الأمن الغذائي في ظل الأزمات كجائحة كورونا، ويمكن توضيح ركائز هذا المنهج في النقاط التالية:

الركيزة الأولى: الاقتصاد وحسن تدير الموارد المالية والغذائية:

إنّ الشريعة الإسلامية حثّت على الاقتصاد، وحسن التدير، وعدم الإسراف في كل وقت، يقول الله تعالى راسماً لنا هذا المنهج الرباني: ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا ﴾ [الفرقان: ٦٧]، وأظهر الأقوال في هذه الآية الكريمة، أن الله مدح عباده الصالحين بتوسطهم في إنفاقهم، فلا يجاوزون الحد بالإسراف في الإنفاق، وقال بعض أهل العلم: الإسراف في الآية: الإنفاق في الحرام والباطل، والإقتار منع الحق الواجب، وهذا المعنى وإن كان حقاً فالأظهر في الآية هو القول الأول^(١).

(١) انظر: أضواء البيان، محمد الأمين الشنقيطي، (٦/ ٧٥).

وأما في السنة فقد وردت أدلة كثيرة في الحث على الاقتصاد في الغذاء فعن المقدم بن معدي كرب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ما ملأ آدمي وعاء شراً من بطنه، بحسب ابن آدم أكالات يُقْمَنَ صُلْبُهُ، فإن كان لا محالة، فثُلثْ لطعامه، وثُلثْ لِسَرَابِهِ، وثُلثْ لِنَفْسِهِ)^(١)، فهذا الحديث النبوي له دلالات كثيرة، من أهمها: عدم الإسراف في تناول الغذاء، وإنما يتناول الإنسان ما يحتاج إليه من غير سرف.

وعند الحديث عن موضوع الاقتصاد وحسن التدبير وعدم الإسراف في وقت الأزمات كجائحة كورونا، فإن الأمر يكون أكثر أهمية سواءً على المستوى الفردي، أو الجماعي، فأما على المستوى الفردي فإن المسلم مطالبٌ أن يقتصد ولا يسرف، حتى يتمكن من تجاوزها، ويحفظ نفسه ومن يعول من الحاجة والفقر ونحوه، وقد وضع النبي صلى الله عليه وسلم هذا المنهج، فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (كفى بالمرء إثماً أن يحبس، عمن يملك قوته)^(٢)، وفي رواية النسائي: (كفى بالمرء إثماً أن يُضَيِّعَ مَنْ يَعُولُ)^(٣)، يقول ابن حجر الهيتمي رحمته الله مستدلاً بهذا الحديث: «ولا

(١) سنن الترمذي، أبواب الزهد، باب ما جاء في كراهية الأكل، (١٦٨/٤)، رقم (٢٣٨٠)، واللفظ له، النسائي السنن الكبرى، كتاب الوليمة، ذكر القدر الذي يستحب للإنسان من الأكل، (٢٦٨/٦)، رقم (٦٧٣٧)، سنن ابن ماجه، كتاب الأطعمة، باب الاقتصاد في الأكل، وكراهة الشبع، (١١١١/٢)، رقم (٣٣٤٩)، قال الترمذي: حسن صحيح، سنن الترمذي، (١٦٨/٤).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة على العيال والمملوك، وإثم من ضيعهم أو حبس نفقتهم عنهم، (٦٩٢/٢)، رقم (٩٩٦).

(٣) سنن النسائي الكبرى، كتاب عشرة النساء، ذكر إثم من ضيع عياله، (٢٦٨/٨)، رقم (٩١٣١) واللفظ له، المستدرک على الصحيحين، الحاكم، (١٩٥/١)، رقم (٣٨١)، وقال: صحيح على شرطهما.

يحل التصدق بما يحتاج إليه لنفقته، أو نفقة من عليه نفقته في يومه وليلته»^(١)، وكلام ابن حجر رحمته في الصدقة المستحبة، فكيف بمن ينفق ماله في الإسراف أو المحرم، ولا ينفق على من يعول؟!.

وأما على المستوى الجماعي فقد جاءت الشريعة الإسلامية بحث الحاكم المسلم على تجنّب رعيته الفقر وأسبابه الموصلة إلى الجوع وحذر من إهمالهم وعدم الوقوف على حاجاتهم، فعن أبي مريم الأزدي، قال: دَخَلْتُ عَلَى مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه فَقَالَ: مَا أَنْعَمْنَا بِكَ أَبَا فَلَانٍ - وَهِيَ كَلِمَةٌ تَقُولُهَا الْعَرَبُ - فَقُلْتُ: حَدِيثًا سَمِعْتُهُ أُخْبِرُكَ بِهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: (مَنْ وَلَّاهُ اللَّهُ صلى الله عليه وسلم شَيْئًا مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ فَاحْتَجَبَ دُونَ حَاجَتِهِمْ، وَخَلَّتْهُمْ^(٢) وَفَقَّرَهُمْ، احْتَجَبَ اللَّهُ عَنْهُ دُونَ حَاجَتِهِ وَخَلَّتِهِ، وَفَقَّرَهُ) قَالَ: فَجَعَلَ رَجُلًا عَلَى حَوَائِجِ النَّاسِ^(٣)، ولا شك أنّ من حسن التدبير الاهتمام بأولويات الإنفاق، التي من أهمها تقديم حاجات الفقراء في المجتمع، وتوفير احتياجاتهم، ومن المواقف التي تبرز هذا الأمر ما حصل في قضية الأشعرين^(٤) التي ذكرها لنا أبو موسى

(١) المنهاج القويم، ابن حجر الهيتمي، (ص ٢٤١).

(٢) (وخلّتهم): «بفتح خاء معجمة فلام مشددة؛ أي وعرض شكايتهم عليه»، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، القاري، (٦/٢٤٢٣)، رقم (٣٧٢٨).

(٣) سنن أبي داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب فيما يلزم الإمام من أمر الرعية والحجبة عنهم، (٣/١٣٥)، رقم (٢٩٤٨)، صححه الألباني في السلسلة الصحيحة، (٢/٢٠٥)، رقم (٦٢٩).

(٤) الأشعرين: «جمع أشعري، بتشديد الياء نسبة إلى الأشعر، قبيلة من اليمن، ويروى: إن الأشعرين، بدون ياء النسبة، وتقول العرب: جاءك الأشعرون بحذف الياء»، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، العيني، (١٣/٤٤).

الأشعري رحمته الله، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِنَّ الْأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا^(١) فِي الْغَزْوِ، أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ، فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ)^(٢)، فالأشعريين رحمته الله ضربوا مثلاً يُحتذى في تقديم أولويات الفقراء منهم، واقتصدوا في طعامهم، وأحسنوا تدبيره، وذلك عندما وقعوا في إشكالية نقص الغذاء أثناء الغزو.

من خلال ما سبق يمكن القول أنّ الالتزام بأوامر الله تعالى واجتناب نواهيه، ومنها الاقتصاد وعدم الإسراف والتبذير، يعدُّ من أهم ملامح منهج الشريعة الإسلامية في التعامل مع الأمن الغذائي في ظل الأزمات كجائحة كورونا.

الركيزة الثانية: التعاون والتكافل الاجتماعي:

ونقصد بالتكافل الاجتماعي: أن يلتزم كل فردٍ قادر في المجتمع بإعانة المحتاجين^(٣)، وهو من الأسس التي يقوم عليها المجتمع المسلم، بل امتدح الله من يقوم بهذا العمل كما في قوله تعالى: ﴿ وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾ [الإنسان: ٨]، قال البغوي رحمته الله في تفسير هذه الآية: «أي على حب الطعام وقلته وشهوتهم له

(١) أرملوا في الغزو: أي نفذ زادهم، فكأنهم من شدة الحاجة التصقوا بالتراب ويسوا، انظر، فتح الباري، ابن حجر، (١/١٢٥).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الشركة، بابُ الشَّرِكَةِ فِي الطَّعَامِ وَالنَّهْدِ وَالْعُرُوضِ، (٣/١٣٨)، رقم (٢٤٨٦)، صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة رحمته الله، باب فضائل الأشعريين رحمته الله، (٤/١٩٤٤)، رقم (٢٥٠٠).

(٣) انظر: التكافل الاجتماعي المعنوي في الإسلام، عمر محمد مالك، (ص ٨٦)، مجلة جامعة سنار، المجلد (١)، العدد (٢)، ٢٠١١ م.

وحاجتهم إليه، وقيل: على حب الله، مسكيناً، فقيراً لا مال له، ویتیمًا، صغيراً لا أب له وأسيراً، قال مجاهد وسعيد بن جبیر وعطاء: هو المسجون من أهل القبلة. وقال قتادة: أمر الله بالأسراء أن يحسن إليهم، وإن أسراهم يومئذ لأهل الشرك^(١)، وامتدح النبي ﷺ أيضاً الأشعريين؛ لأنهم يتميزون بالتكافل الاجتماعي فيما بينهم، كما في حديث أبي موسى الأشعري ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِنَّ الْأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا^(٢) فِي الْغَزْوِ، أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ افْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ، فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ)^(٣).

وأما في وقت الحاجة والأزمات كجائحة كورونا، فإن احتياج الناس للتكافل والصدقات يكون أكد، وهذه المسألة المهمة بيننا الإسلام بكل وضوح، كما في حديث عبد الله ابن عمر ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (أَحَبُّ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ أَنْفَعُهُم لِلنَّاسِ، وَأَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ ﷻ سُرُورٌ تُدْخِلُهُ عَلَى مُسْلِمٍ، تَكْشِفُ عَنْهُ كُرْبَةً، أَوْ تَقْضِي عَنْهُ دَيْنًا، أَوْ تَطْرُدُ عَنْهُ جَوْعًا...)^(٤)، وفي حديث آخر أمر النبي ﷺ بمساعدة المحتاج عند

(١) معالم التنزيل في تفسير القرآن، البغوي، (١٩١/٥).

(٢) أرملا في الغزو: أي نفذ زادهم، فكأنهم من شدة الحاجة التصقوا بالتراب ويسوا، انظر، فتح الباري، ابن حجر، (١٢٥/١).

(٣) صحيح البخاري، كتاب الشركة، باب الشَّرِكَةِ فِي الطَّعَامِ وَالنَّهْدِ وَالْعُرُوضِ، (٣/١٣٨)، رقم (٢٤٨٦)، صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة ﷺ، باب فضائل الأشعريين ﷺ، (٤/١٩٤٤)، رقم (٢٥٠٠).

(٤) المعجم الأوسط، الطبراني، (٦/١٣٩)، رقم (٦٠٢٦)، حسنة الألباني ﷺ في صحيح الجامع، انظر، صحيح الجامع، (١/٩٧)، رقم (١٧٥).

شدة الحاجة وعدم رده، فعن ابن بَجِيدِ الْأَنْصَارِيِّ ثُمَّ الْحَارِثِيِّ، عَنْ جَدِّتِهِ رضي الله عنها، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (رُدُّوا السَّائِلَ وَلَوْ بِظُلْفٍ^(١) مُحْرَقٍ^(٢))، ومعنى الحديث أي لا تجعلوا السائل محروماً، بل أعطوه ولو كان ظلفاً محرقاً يعني تصدقوا، وظفر الشاة ونحوه المحروق لا ينتفع به إلا في وقت الجوع والقحط، وهذا فيه مبالغة من النبي صلى الله عليه وسلم للحث على عدم رد المحتاجين ومساعدتهم في أوقات الضيق والشدة^(٣).

ومن صور التكافل الاجتماعي المتعلقة بالغذاء، والتي حثت عليها الشريعة الإسلامية ما يلي:

١- إطعام الطعام: ولقد جاءت الأدلة متوافرة في فضله؛ لأنه يتعلق بقضية من ضرورات الحياة، وليس أمراً ترفيهاً، يقول الله تعالى: ﴿أَوْ إِطْعَمٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ ﴿٥١﴾ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴿٥٢﴾ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴿٥٣﴾ ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ ﴿٥٤﴾ أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْإِيمَانِ ﴿٥٥﴾﴾ [البلد: ١٤ - ١٨]، يقول القرطبي رحمته الله في تفسير هذه

(١) الظُّلْفُ: ظِلْفُ الْبَقْرَةِ وَمَا أَشْبَهَهَا مِمَّا يَجْتَرُّ، وَهُوَ ظَفْرُهَا، انظر، العين، الفراهيدي، (١٦٠ / ٨)، مادة (ظَلْف).

(٢) مُحْرَقٌ: أَي أَحْرَقْتَهُ النَّارُ إِحْرَاقًا وَيَتَعَدَّى بِالْحَرْفِ فَيُقَالُ أَحْرَقْتُهُ بِالنَّارِ فَهُوَ مُحْرَقٌ وَحَرِيقٌ وَحَرَّقَ تَحْرِيقًا إِذَا أَكْثَرَ الْإِحْرَاقَ. انظر المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي، (١٣١ / ١)، مادة (حَرَق).

(٣) مسند أحمد، (٤٤١ / ٤٥)، رقم (٢٧٤٥١)، موطأ مالك، (١٣٥١ / ٥)، رقم (٣٤١٥)، المعجم الكبير للطبراني، (٢٤ / ٢١٩)، رقم (٥٥٥)، صححه ابن حبان، (٨ / ١٦٧)، رقم (٣٣٧٤).

(٤) انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، القاري، (٤ / ١٣٥٥).

الآية: «قوله تعالى: ﴿أَوْ إِطْعَمٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ﴾ [البلد: ١٤]، أي مجاعة، والسغب: الجوع، والساغب الجائع،....، وإطعام الطعام فضيلة، وقال النخعي في قوله تعالى: ﴿أَوْ إِطْعَمٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ﴾ [البلد: ١٤]، قال: في يوم عزيز فيه الطعام^(١)، بل جعل النبي ﷺ إطعام الطعام أحد أسباب دخول الجنة، فعن عبد الله بن سلام ﷺ قال: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَفَلَ^(٢) النَّاسَ إِلَيْهِ وَقِيلَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجِئْتُ فِي النَّاسِ لِأَنْظُرَ إِلَيْهِ فَلَمَّا اسْتَبْنْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَرَفْتُ أَنَّ وَجْهَهُ لَيْسَ بِوَجْهِ كَذَّابٍ فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ تَكَلَّمْتُ بِهِ أَنْ قَالَ: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَفْشُوا السَّلَامَ وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ وَصَلُّوا الأَرْحَامَ وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ)^(٣).

٢- سقي الماء: جعل الله الماء مادة للحياة، وأحد أسباب استمرار العيش في هذه الدنيا، يقول الله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأنبياء: ٣٠]، وتدل هذه الآية على أن الماء هو أصل كل الأحياء على وجه هذه الأرض^(٤)، ولذلك ورد التصريح من النبي ﷺ أن أفضل الصدقة هي سقي الماء، فعن سعد بن عبادة، قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ أُمِّي مَاتَتْ، فَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا؟، قَالَ: (نَعَمْ)، قُلْتُ: فَأَيُّ الصَّدَقَةِ

(١) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (٦٩/٢٠).

(٢) جفل الناس إليه: «أي ذهبوا مُسرِّعين نحوه»، شرح سنن ابن ماجه، السيوطي، (٢٣٤/١).

(٣) سنن الترمذي، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع، (٦٥٢/٤)، رقم (٢٤٨٥) واللفظ له،

سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب فضل قيام الليل، (٤٢٣/١)، رقم

(١٣٣٤)، صححه الترمذي والحاكم في المستدرک على الصحيحين، انظر، المستدرک،

(٣/١٤)، رقم (٤٢٨٣).

(٤) انظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، (٢٩٨/٥).

أَفْضَلُ؟، قَالَ: (سَقَى الْمَاءِ)^(١).

وخلاصة القول فإن التكافل الاجتماعي، والتعاون على مساعدة المحتاجين في المجتمع، وخاصة في وقت الأزمات والشدة والضيقة يعدُّ من أبرز ملامح منهج الشريعة الإسلامية في التعامل مع الأمن الغذائي.

الركيزة الثالثة: الدعوة إلى الكسب والعمل:

الإسلام دين عمل وإنجاز وعطاء، ويدلُّ على هذا مجموع الأدلة من الكتاب والسنة التي تدعو إلى الكسب والعمل، فقد أمرنا الله بالسير في الأرض وكسب المعاش، فقال سبحانه: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ ۗ وَإِلَيْهِ تُنْشَرُونَ﴾ [الملك: ١٥]، يقول القرطبي رحمته الله: «أي ثبتها بالجبال لئلا تزول بأهلها، ولو كانت تتمايل لما كانت منقادة لنا، وقيل: أشار إلى التمكّن من الزرع، والغرس، وشق العيون، والأنهار، وحفر الآبار»^(٢)، وهذا التذليل الرباني للأرض تحفيزٌ وتيسير للإنسان لكي يعمل ويجتهد في عمارة الأرض وكسب رزقه ومعاشه، وعن المقدام رحمته الله، عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: (مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ، خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ عليه السلام، كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ)^(٣)، قال العراقي رحمته الله: «فيه فضيلة الاكتساب بعمل اليد، وقد ذكر بعضهم أنه أفضل المكاسب، وقال الماوردي أصول

(١) السنن الكبرى للنسائي، كتاب الوصايا، (٦/١٦٥)، رقم (٦٤٥٤)، واللفظ له، سنن ابن ماجه، كتاب الأدب، باب فضل صدقة الماء، (٢/١٢١٤)، رقم (٣٦٨٤)، صححه الحاكم في المستدرک، (١/٥٧٤)، رقم (١٥١١).

(٢) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (٨/٢١٥).

(٣) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده، (٣/٥٧)، رقم (٢٠٧٢).

المكاسب الزراعية، والتجارة، والصنعة وأيها أطيّب؟ فيه مذاهب للناس أشبهها بمذهب الشافعي أن التجارة أطيّب، قال والأشبه عندي أن الزراعة أطيّب؛ لأنها أقرب إلى التوكّل^(١)، وما ذكره العراقي من المكاسب إنما هي نماذج من طرق كسب الرزق والمعاش، وأما في زماننا فالوسائل والطرق تنوعت وكثرت، وفي الحديث الآخر عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَأَنْ يَحْتَطَبَ أَحَدُكُمْ حُرْمَةً عَلَى ظَهْرِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ أَحَدًا، فَيُعْطِيَهُ أَوْ يَمْنَعَهُ)^(٢)، قال الصنعاني رضي الله عنه: «الحديث دلّ على قبح السؤال مع الحاجة، وفيه الحث على الاكتساب ولو أدخل على نفسه المشقة، وذلك لما يدخل السائل على نفسه من ذل السؤال، وذلة الرد إن لم يعطه المسئول، ولما يدخل على المسئول من الضيق في ماله إن أعطى كل من يسأل»^(٣).

كما أن الفقهاء رضي الله عنهم أو جوا على المسلم كسب معاشه وطلبه لرزقه، وأنكروا على المتواكلين القاعدين، قال الموصلي الحنفي رضي الله عنه: «طلب الكسب فريضة كما أن طلب العلم فريضة... ولأنه لا يتوصل إلى إقامة الفرض إلا به فكان فرضاً؛ لأنه لا يتمكن من أداء العبادات إلا بقوة بدنه، وقوة بدنه بالقوت عادة وخلقاً... وكل ذلك إنما يحصل عادة بالاكتساب والرسول ﷺ كانوا يكتسبون، ولا تلتفت إلى جماعة أنكروا ذلك، وقعدوا في المساجد، أعينهم طامحة، وأيديهم مادة إلى ما في أيدي الناس يسمون أنفسهم المتوكلة، وليسوا كذلك»^(٤)، وقال ابن الحاج المالكي رضي الله عنه:

(١) طرح التثريب في شرح التقريب، العراقي، (٤/٨٤).

(٢) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده، (٣/٥٧)، رقم (٢٠٧٤).

(٣) سبل السلام شرح بلوغ المرام، الصنعاني، (١/٥٤٨).

(٤) الاختيار لتعليق المختار، الموصلي، (٤/١٧٠).

«فلو تكسب الإنسان بنية أن يكفي إخوانه المسلمين القيام بضروراته، وما يحتاج إليه كان في أجل الأعمال؛ لأنه جمع بين فرض ونفل، أما الفرض فهو قوام بنيته وستر عورته وتجمله الشرعي، وأما النفل فهو رفع ما يحتاج إليه من ذلك عن إخوانه المسلمين»^(١)، وقال البجيرمي الشافعي رحمه الله: «ينبغي للصانع والتاجر أن يقصد بصنعتهم أو تجارته القيام بفرض من فروض الكفاية فإن الصناعات لو تركت لبطلت المعاش وهلكت الخلق، ولو أقبل كلهم على صنعة واحدة تعطلت البواقي وهلكوا»^(٢)، وقال الحجاوي الحنبلي رحمه الله: «ويسن التكسب ومعرفة أحكامه حتى مع الكفاية التامة، قاله في الرعاية وقال أيضا فيها: يباح كسب الحلال لزيادة المال والجاه والترفيه والتنعم والتوسعة على العيال، مع سلامة الدين والعرض والمروءة وبراءة الذمة، ويجب على من لا قوت له ولا لمن تلزمه مؤنته ويقدم الكسب لعياله على كل نفل، ويكره تركه والاتكال على الناس»^(٣)

من خلال ما سبق بيانه من أدلة شرعية ونصوص فقهية، اتضح لنا أن الدعوة إلى الكسب وطلب الرزق أمرٌ ظاهر في منهج الشريعة الإسلامية في التعامل مع الأمن الغذائي، ويكون هذا الأمر أكثر أهمية في وقت الأزمات والضيق كالوقت الذي يمر به العالم في ظل جائحة كورونا، ولذلك طالبت عدة جهات دولية وعربية باحتواء أزمة البطالة وقلة الفرص المعيشية، التي أصبحت أكثر بروزاً في هذا الوقت العصيب، كما طالبت بتسهيل عمل التجار، وتخفيف شروط الاستيراد والتصدير، حتى يتمكن

(١) المدخل، ابن الحاج، (٤/ ٢٩٩).

(٢) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، البجيرمي، (٣/ ٢٢٧).

(٣) الإقناع، الحجاوي، (٣/ ١٤٤).

الناس من تداول السلع الأساسية، ويتوفر لديهم فرصٌ وظيفية تكون مصدر رزق للناس^(١).

الركيزة الرابعة: الإيمان والتقوى سبيلٌ لرغد العيش:

إن الإيمان بالله وتحقيق العبودية والتقوى سبيلٌ واضح لفتح بركات السماء، وظهور بركات الأرض، وهذا الأمر دلت عليه النصوص الشرعية بصورة ظاهرة، يقول تعالى: ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أَنْزَلْنَا إِلَيْهِمْ مِنَ الرِّبِّ لَأَكَلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ مِّنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ سَاءَ مَا يَعْمَلُونَ ﴾ [المائدة: ٦٦]، يقول الطبري رحمته الله في تفسير هذه الآية: «يعني: لأنزل الله عليهم من السماء قطرها، فأنبت لهم به الأرض حبها ونباتها، فأخرج ثمارها»^(٢)، وقال القرطبي رحمته الله: «وإقامة التوراة والإنجيل العمل بمقتضاهما وعدم تحريفهما، ﴿ وَمَا أَنْزَلْنَا إِلَيْهِمْ مِنَ الرِّبِّ ﴾ [المائدة: ٦٦]، أي القرآن، وقيل: كتب أنبيائهم، ﴿ لَأَكَلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ ﴾ [المائدة: ٦٦]، قال ابن عباس وغيره: يعني المطر والنبات، وهذا يدل على أنهم كانوا في جذب»^(٣)، فهذه الآية دليلٌ ظاهر على أنّ إقامة أحكام الدين، وتحقيق الإيمان بالكتب السماوية التي خُتمت بالقرآن الكريم سببٌ رئيس لرغد العيش، واستنطاق بركات السماء والأرض، وفي ذات المعنى يقول الله تعالى: ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ ءَامَنُوا وَأَتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾ [الأعراف: ٩٦]، قال ابن كثير

(١) انظر: تداعيات أزمة كورونا على الأمن الغذائي العربي وسبل مواجهتها، المنظمة العربية

للتنمية الزراعية التابعة لجامعة الدول العربية، (ص ٣).

(٢) جامع البيان في تأويل القرآن، الطبري، (١٠/٤٦٢).

(٣) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (٦/٢٤١).

ﷺ: «أي: آمنت قلوبهم بما جاءتهم به الرسل، وصدقت به واتبعته، واتقوا بفعل الطاعات وترك المحرمات، ﴿لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾ [الأعراف: ٩٦]، أي: قطر السماء ونبات الأرض، قال تعالى: ﴿وَلَكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [الأعراف: ٩٦]، أي: ولكن كذبوا رسلهم، فعاقبناهم بالهلاك على ما كسبوا من المآثم والمحارم»^(١)، وهذه الآية الكريمة تدل على أن الإيمان والتقوى سبب للرزق، وأن التكذيب والجحود موجبٌ للعقاب، والذي قد يكون منه شح الأرزاق، وجذب الأرض، ومنع القطر من السماء.

وقد عدَّ النبي ﷺ الأعمال الصالحة سبباً لزيادة الرزق وبركته، ومن ذلك ما جاء في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُسَيِّطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَيُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ)^(٢)، قال الإمام النووي رحمه الله: «يُنْسَأُ مَهْمُوزُ أَي يُؤَخَّرُ، وَالْأَثَرُ الْأَجَلُ لِأَنَّهُ تَابِعٌ لِلْحَيَاةِ فِي أَثَرِهَا، وَبَسَطَ الرِّزْقُ تَوْسِيعُهُ وَكَثْرَتُهُ، وَقِيلَ الْبَرَكَةُ فِيهِ...»^(٣).

وقد اتضح من خلال ما سبق من النصوص والأدلة الشرعية، أن تحقيق الإيمان والتقوى سببٌ رئيسٌ لجلب الأرزاق من السماء والأرض، وأنه يجب الالتفات لهذه القضية بصورةٍ جديّةٍ خاصة في وقت الأزمات والشدة، كما يحصل اليوم للعالم في

(١) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، (٣/٤٥١).

(٢) صحيح البخاري، كِتَابُ الْأَدَبِ، بَابُ مَنْ بَسَطَ لَهُ فِي الرِّزْقِ بِصَلَةِ الرَّحِمِ، (٨/٥)، رقم (٥٩٨٥)، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها، (٤/١٩٨٢)، رقم (٢٥٥٧).

(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، (١٦/١١٤).

ظل جائحة كورونا، فإن التمسك بالأسباب المادية البحتة وإغفال الإيمان بالله والتوكل عليه سيكون سبباً في زيادة الشعور بالضيق والعنت، وأما حين تخالط بشاشة الإيمان القلب فإن النظرة إلى الأمور تتغير فتحل الطمأنينة مكان الضيق، والرضى مكان التسخط؛ لأن الإيمان بالله يُشعر الإنسان بالراحة والطمأنينة ويوصله إلى القناعة والرضى بما قسمه الله تعالى.

المبحث الثاني

نماذج من المسائل الفقهية التطبيقية

على الأمن الغذائي في ظل جائحة كورونا

سأتحدث في هذا المبحث عن بعض المسائل الفقهية التطبيقية المتعلقة بالأمن الغذائي، وخاصة في وقت الأزمات كجائحة كورونا، وهذه المسائل إنما هي على سبيل التمثيل لا الحصر؛ لأن الفقه الإسلامي مليء بالمسائل التفصيلية التي تدل على العناية بجانب الغذاء لأن فيه قوام الحياة.

* المسألة الأولى: المساقاة والمزارعة في الفقه الإسلامي:

لقد اهتم الفقهاء رحمهم الله، واعتنوا بالمسائل الفقهية التي تنظم التعاقدات المتعلقة باستصلاح الأرض، واستخراج زروعها وثمارها، حتى تتم هذه المعاملة على أكمل وجه، بعيدة عن الغش والخداع وهضم الحقوق، ولتكتمل الفائدة لتوفير الغذاء المناسب للناس، ومن هذه المسائل المهمة ما يسميه الفقهاء (المساقاة والمزارعة)، وكلا الأمرين متعلقان بالأرض واستصلاحها؛ لأن إهمالها وعدم الاستفادة من مخرجاتها، يُعد إهداراً للنعمة، واستخراج خيرات هذه الأرض فيه نفع للأمة، لما يترتب عليه من توفر الغذاء الرئيس للناس وأمن غذائهم، وليس المجال هنا للتفصيل في أحكامهما، وبيان ما يتعلق بهما من مسائل، ولكن سأذكر بإذن الله ما كان له صلة بموضوع البحث فقط وأجملها فيما يلي:

أولاً: تعريف المساقاة والمزارعة:

المساقاة لغة: مأخوذة من السَّقَى: مصدر سَقَيْتُهُ أسْقِيَهُ سَقِيًّا، والسَّقَى: النَّصِيب

من المَاء يُقَال: كم سَقِي أرضٌ^(١).

وفي الاصطلاح: وردت نصوص كثيرة للفقهاء في تعريفها، فذهب الحنفية إلى أنها: «دفع الشجر إلى من يصلحه بجزء من ثمره»^(٢)، وقال المالكية في تعريفها: «أن يدفع الرجل شجرة لمن يخدمها وتكون غلتها بينهما»^(٣)، وأما الشافعية فقالوا: «هي أن يدفع الرجل نخله إلى عاملٍ يعمل فيها مدة معلومة، أقلها أن يثمر النخل فيها، بجزء معلوم من ثمرتها»^(٤)، وقال الحنابلة في تعريفهم للمساقاة: «وهي دفع شجرٍ إلى من يقوم بمصلحته بجزء معلوم من ثمرته»^(٥).

وأما المزارعة لغة: فمأخوذة من زَرَعَ، والمزارعة مفاعلة من الزرع، وهو الإنبات^(٦).

وفي الاصطلاح: ذهب الحنفية إلى أنها: «عقدٌ على الزرع ببعض الخارج»^(٧)، وقال المالكية: «هي عقدٌ على علاج الزرع، وما يحتاج إليه، والمراد بعلاجه عمله وبما يحتاج إليه بالآلة»^(٨)، وعند الشافعية هي: «أن يسلم الأرض إلى رجلٍ ليزرع

(١) انظر: الصحاح، الجوهري، (٦/ ٢٣٨٠).

(٢) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني، (٦/ ١٨٥).

(٣) القوانين الفقهية، ابن جزوي، (ص ١٨٤).

(٤) الإقناع، الماوردي، (ص ١١٠).

(٥) الإنصاف، المرदाوي، (٥/ ٤٦٦).

(٦) انظر: مختار الصحاح، الرازي، (ص ١٣٥)، مادة (زَرََعَ).

(٧) العناية شرح الهداية، البابرقي، (٩/ ٤٦٢).

(٨) الفواكه الدواني، الأزهرى، (٢/ ١٢٧).

ببعض ما يخرج منه»^(١)، وأما الحنابلة فقالوا: «هي أن يسلم أرضه إلى رجل ليزرعها بجزء شائع معلوم مما يخرج من الأرض»^(٢).

ثانياً: مشروعية المساقاة والمزارعة:

سأتحدث في هذا الموضوع بإذن الله عن حكم المساقاة والمزارعة على وجه الإيجاز والإجمال، حتى لا يكون في الحديث استطرادٌ يخرج عن موضوعه الأصلي.

أما المساقاة: فقد ذهب جمهور الفقهاء وهم (محمد بن الحسن وأبو يوسف من الحنفية^(٣)، والمالكية^(٤)، والشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦)) إلى جوازها، واستدلوا على ذلك بأدلة عدة، من أهمها ما يلي:

١- عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، قال: (أَعْطَى النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ الْيَهُودَ: أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا، وَلَهُمْ شَطْرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا)^(٧).

وهذا الحديث الذي ورد بروايات متعددة هو الأصل في حكم المساقاة، ووجه

(١) التنبيه، الشيرازي، (ص ١٢٢).

(٢) الهداية، الكلوذاني، (ص ٢٩١).

(٣) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني، (٦/ ١٨٥).

(٤) انظر: القوانين الفقهية، ابن جزي، (ص ١٨٤).

(٥) انظر: الإقناع، الماوردي، (ص ١١٠).

(٦) انظر: الإنصاف، المرادوي، (٥/ ٤٦٦).

(٧) صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب معاملة النبي ﷺ أهل خيبر، (٥/ ١٤٠)، رقم (٤٢٤٨)، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع، (٢/ ١١٨٦)، رقم (١٥٥١).

دلالتة على مشروعيتهما: أنّ المزارعة تهدف إلى انبات الأشجار والثمار، ولا يتأتى ذلك إلى بسقي الماء وضمان استمراريته حتى يحصل المقصود، فدل على ذلك على مشروعية المساقاة وجوازها.

٢- أنّ المساقاة مما جرى عليه العمل في زمن الخلفاء الراشدين، ولا يمكن أن يكون ذلك محرماً^(١).

وذهب أبو حنيفة رضي الله عنه إلى عدم جواز المساقاة^(٢)، واستدل على ذلك بأن العوض غير معلوم؛ لأنه جزء مشاع من الثمر، وهذا يدخل في الغرر، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر^(٣).

والراجع في المسألة: هو القول بجواز المساقاة وذلك لما يلي:

١- قوة أدلة القول بالجواز ويظهر ذلك في معاملة النبي صلى الله عليه وسلم اليهود بالمزارعة التي من أهم لوازمها ومقتضياتها القيام بالسقي، إضافة إلى أنه ما جرى عليه عمل الخلفاء الراشدين اللذين هم أقرب الناس من النبي صلى الله عليه وسلم ولا يمكن أن يخالفوه.

٢- أنّ المساقاة وإن كان فيها نوع من الجهالة فهي معفو عنها؛ لأن الناس بحاجة إليها إذ إنّ فيها استصلاح للأراضي، واستخراج لخيراتهما، مما يوفر للناس مصدراً مهماً للغذاء، وهذا هو الجواب على استدلال أبي حنيفة رضي الله عنه بوجود الغرر في عقد المساقاة.

(١) انظر: المغني، ابن قدامة، (٥/ ٢٩٠).

(٢) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني، (٦/ ١٨٥).

(٣) صحيح مسلم، كتاب البيع، باب بطلان بيع الحصة والبيع الذي فيه غرر، (٣/ ١١٥٣)، رقم (١٥١٣).

وأما المزارعة: فقد ذهب محمد بن الحسن وأبو يوسف من الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، وقولٌ عند الشافعية^(٣)، وهو مذهب الحنابلة^(٤) إلى جوازها واستدلوا على ذلك بذات الأدلة التي استدل بها القائلون بجواز المساقاة مما يغني عن إعادتها مرة أخرى.

وذهب أبو حنيفة إلى تحريمها مطلقاً بناءً على قوله بوجود الغرر المنهي عنه في هذا العقد^(٥)، بينما ذهب الشافعي إلى تحريمها إلا إذا كانت تابعة لعقد المساقاة^(٦)، واستدلوا على ذلك بنهي النبي ﷺ عن المخابرة^(٧)، ويجاب عن هذا الاستدلال أن النهي هنا لا يُقصد به النهي عن ذات المخابرة، وإنما إذا صحبها غررٌ وجهالة تتسبب في ظلم أحد طرفي العقد، ويؤيد هذا ما أخرجه البخاري ﷺ فعن عمرو: قُلْتُ

(١) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني، (١٧٥/٦).

(٢) انظر: الفواكه الدواني، الأزهري، (١٢٧/٢).

(٣) انظر: التنبيه، الشيرازي، (ص ١٢٢).

(٤) انظر: الهداية، الكلوزاني، (ص ٢٩١).

(٥) انظر: العناية شرح الهداية، البابرقي، (٤٦٢/٩).

(٦) التنبيه، الشيرازي، (ص ١٢٢).

(٧) صحيح البخاري، كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل،

(٣/١١٥)، رقم (٢٣٨١)، صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب النهي عن المحاقلة والمزابنة،

وعن المخابرة، وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها، وعن بيع المعاومة وهو بيع السنين،

(٣/١١٧٤)، رقم (١٥٣٦).

(٨) المخابرة: هي المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل. والمزارعة

مثلها، إلا أن البذر من المالك. انظر: روضة الطالبين، النووي، (١٦٨/٥).

لطاووس: لَوْ تَرَكْتَ الْمُخَابِرَةَ فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْهُ، قَالَ: أَيُّ عَمْرُو
إِنِّي أُعْطِيهِمْ وَأُغْنِيهِمْ وَإِنَّ أَعْلَمَهُمْ أَخْبَرَنِي يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَنْهَ
عَنْهُ وَلَكِنْ، قَالَ: (أَنْ يَمْنَحَ أَحَدَكُمْ أَخَاهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهِ خَرْجًا مَعْلُومًا)^(١).

والراجع في المسألة: هو القول بجواز المزارعة وذلك لما يلي:

١- قوة أدلة القائلين بالجواز التي من أبرزها فعل النبي صلى الله عليه وسلم
ومعاملة اليهود بهذا العقد كما سبق بيانه في حكم المساقاة.

٢- قوة الأجوبة التي أجاب بها أصحاب القول بالجواز على أدلة القائلين
بالتحريم، فأما بالنسبة للغرر فهو معفو عنه مقابل المصلحة التي تتحقق بالقول بجواز
هذا العقد، وأما بالنسبة عن النهي عن المخابرة فهو يتحقق في حال وجود الجهالة
الموصلة إلى الظلم وأكل أموال الناس بغير حق.

ثالثاً: دور المساقاة والمزارعة في الأمن الغذائي:

لا شك أن عقدي المساقاة والمزارعة لهما أثرٌ بالغ في مساندة الأمن الغذائي،
فالأرض هي منبع الخيرات، ويستخرج منها الحبوب والزرور والغذاء الذي به قوام
الحياة، ومن وجهة نظري فإن دور المساقاة والمزارعة في مساندة الأمن الغذائي،
خاصةً في وقت الأزمات كجائحة كورونا يتركز في أمرين أساسيين:

الأول: كونه يتعلق باستصلاح الأراضي، وتوفير المنتجات الزراعية الرئيسية
لحياة الناس، فقد يكون بعض مالكي الأراضي غير قادرين على العمل فيها
واستصلاحها، إما لكونهم لا يملكون المال اللازم لذلك، أو لا توجد لديهم القدرة

(١) صحيح البخاري، كتاب المزارعة، (٣/١٠٥)، رقم (٢٣٣٠).

الجسدية للعمل والمشقة، أو الخبرة، بينما يوجد من الناس من لديه المال ولا يدري كيف أو أين يستثمره، أو ليس لديه المال ولكن لديه القدرة الجسدية على العمل والمشقة والخبرة، فيحصل عند ذلك التعاون بين طرفي العقد مما يحقق المصلحة لهما وللمجتمع ككل^(١)، ومن جهةٍ أخرى فإن كثرة الزراعة ينتج عنها كثرة المنتجات، ويصبح المعروض في الأسواق يوازي الطلب أو يزيد عليه، فتنخفض الأسعار، وتصبح في متناول الناس ومقدورهم.

الثاني: كونها سبباً لإيجاد فرص عمل ومجال لكسب الرزق، فالبطالة في المجتمعات الإسلامية منتشرة، ووجود مثل هذه الأعمال المتعلقة بالزراعة لها دورٌ كبير في إيجاد الفرص الوظيفية لهم، حيث يقوم أصحاب الأراضي بدفعها للعاطلين عن الأعمال؛ ليقوموا بزراعتها، مقابل جزءٍ مشاعٍ من ثمرها، فإذا قبضوه بعد ذلك تصرفوا به ببيعٍ أو تجارةٍ أو استهلاك، ومن جهةٍ أخرى يمكن تحفيز الشركات الزراعية على شراء أو استئجار الأراضي الزراعية، وتوفير المعدات والأدوات والبذور ونحوها من لوازم الزراعة كالأبار، ثم تقوم تلك الشركات بالتعاقد مع المحتاجين للعمل للقيام بالزراعة والسقي مقابل جزءٍ مشاعٍ من المحصول وهكذا^(٢)، ومن الجدير بالذكر أن أكثر المتضررين من الأزمة الاقتصادية الناتجة عن جائحة كورونا، هم العمال الذين يعملون بالأجر اليومي، فمثل هذه الأعمال تعدُّ بديلاً مناسباً لهم.

(١) انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع، ابن عثيمين، (٩/٤٤٥).

(٢) انظر: المساقاة والمزارعة وأثرهما في دفع البطالة، محمد الحارثي، (ص ٤٣٨)، مجلة مركز البحوث والدراسات الإسلامية، جامعة القاهرة، العدد (٤٤)، ٢٠١٣ م.

من خلال ما سبق اتضح لنا المقصود بعقدي المساقاة والمزارعة ومشروعيتها ودورهما المهم في مساندة الأمن الغذائي وخاصة في وقت الأزمات.

* المسألة الثانية: تشريع الزكاة:

الزكاة تعدُّ الركن الثالث من أركان الإسلام، وقد جاءت النصوص صريحة في وجوبها، والتحذير من التساهل في إخراجها، وقد قرنها الله تعالى بالصلاة لأهميتها، يقول الله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴾ [البقرة: ٤٣]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا، فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مِثْلَ لَهُ مَالُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ لَهُ رَبِيبَتَانِ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِلَهْزَمَتَيْهِ - يَعْنِي بِشِدْقَيْهِ - ثُمَّ يَقُولُ أَنَا مَالِكٌ أَنَا كَنْزُكَ، ثُمَّ تَلَا: ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا نَحَلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَاللَّهُ مِيرَاثُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ [آل عمران: ٧٥]، وقد رتب الله تعالى هذه العقوبة الشنيعة على مانع الزكاة لأهميتها وكونها ركنًا من أركان الإسلام، والمقصود بالشجاع الوارد في الحديث: الحية التي تقوم على ذنبها، وربما بلغت رأس الفارس، والزيبتان نقطتان منتفختان في شديقه كالرغوة، يقال: إنهما يبرزان حين يهيج ويغضب. وقيل: إنهما سوداوان على عينيه، وهي علامة الحية الذكر المؤذي، وقيل: الأفرع الذي ابْيَضَّ رأسه من كثرة السم^(١).

(١) صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا نَحَلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَاللَّهُ مِيرَاثُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ (آل عمران: ٧٥)، (١٨٠)، (٣٩/٦)، رقم (٤٥٦٥).

(٢) انظر: شرح صحيح البخاري، ابن بطال، (٤٠٣/٣).

فرع: دور الزكاة في الأمن الغذائي:

ولتوضيح هذه القضية كموضوعٍ مهمٍ يتعلق بأصل البحث يمكننا الحديث عنها في النقاط التالية:

أ- ضعف أثر الزكاة في المجتمعات الإسلامية المعاصرة:

في الإطار العقدي لا يمكن لمسلمٍ أن يجادل في دور الزكاة، كتشريعٍ يتفرد عن غيره من التشريعات في علاج معضلة الفقر والبطالة وشحّ الغذاء، كما أنه ليس لأحدٍ أن يجادل في حجم مبالغ الزكاة التي يتوجب إخراجها عن الأموال التي بحوزة المسلمين في المؤسسات، والشركات، والبنوك، والأفراد، والتي يمكن أن تسهم فعلياً في حل كثيرٍ من المشاكل الاقتصادية في العالم الإسلامي، وخصوصاً الفقر والبطالة، وشحّ الغذاء، لكن يظل السؤال قائماً حول أسباب ضعف أثر الزكاة في المجتمعات الإسلامية في الوقت الراهن، هل بسبب تقصير المسلمين في إخراج الزكاة وتأدية حق الله في تجارتهم ورؤوس أموالهم وممتلكاتهم؟ أو بسبب سوء توظيف مدخلاتها اقتصادياً في مجالات التنمية، ومحاربة البطالة، والإفادة من مخرجاتها على نحوٍ أفضل؟^(١)

من وجهة نظري أنّ الخلل يكمن في كلا الأمرين فهناك من المسلمين من يتهاونون في إخراج الزكاة ولا حول ولا قوة إلا بالله فهؤلاء مهددون بالعذاب الشديد يوم القيامة، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿١٠٤﴾ يَوْمَ تُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فُتَنُكُوفٌ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وظُهُورُهُمْ هَذَا مَا

(١) انظر، الزكاة مقترحات لتحفيز تأديتها وتفعيل دورها في واقعنا المعاصر، علي أبو النصر الرشيد، مقال منشور في المركز الدولي للأبحاث والدراسات (مداد)، ١ يناير ١٩٧٠م - ٢٣

شوال ١٣٨٩هـ، رابط المقال: <https://medadcenter.com/articles>

كَتَبْتُمْ لَأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ ﴿ [التوبة: ٣٤-٣٥]، والمقصود بالإنفاق الوارد في الآية النفقة الواجبة ويدخل فيها الزكاة وأيضاً النفقة على من تجب له النفقة كالزوجة والأولاد وغيرهم، ومن جهة أخرى توجد إشكالية في إدارة أموال الزكاة بصورة فاعلة ومثمرة، وهذا يقلل أثر الزكاة في المجتمعات الإسلامية، حيث إن الزكاة تسعى لِخَلْق توازن اجتماعي بين أفراد المجتمع الواحد؛ لأن الزكاة تُجبي من الأغنياء وتُعطي للفقراء حتى يتم إغناء الفقير، أو إعانته حتى لا يتضرر بسبب فقد الاحتياجات الأساسية في الحياة وأهمها الغذاء وما يتعلق به، ولذلك قال النبي ﷺ في حديث معاذ ﷺ لما أرسله إلى اليمن (...فَإِنَّ هُمْ أَطَاعُوا لِلذِّكْرِ، فَأَعْلَمَهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَعْيَانِهِمْ فَتَرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ...) (١)، وفي هذا المعنى يؤكد الإمام الشافعي ﷺ عند كلامه في كيفية تفريق الزكاة أن المقدار الذي يُعطى للفقير من الزكاة هو ما يخرج من دائرة الفقر إلى دائرة الغنى، قال ﷺ: «فيكون سهمهم كفافاً يخرجون به من حد الفقر إلى حد الغنى أعطوه كله، وإن كان يخرجهم من حد الفقر إلى حد الغنى ثلاثة، أو أربعة، أو أقل، أو أكثر، أعطوا منه ما يخرجهم من اسم الفقر، ويصيرون به إلى اسم الغنى» (٢).

ب- ارتباط الأموال التي تجب فيها الزكاة بالغذاء:

يُلاحظ أن الأصناف التي يُخرج منها الزكاة أغلبها يتعلق بالغذاء بصورة مباشرة كالخارج من الأرض (الزروع والثمار)، وكبهيمة الأنعام، أو غير مباشرة كالنقدين

(١) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا،

(٢/٥٤٤)، رقم (١٤٢٥)، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع

الإسلام، (١/٥٠)، رقم (١٩).

(٢) الأم، الشافعي، (٢/٩٤).

وعروض التجارة، فمن خلال المال الذي يُتَّحَصَّلُ منهما يمكن توفير الغذاء والاحتياجات الأساسية للمحتاجين، وهذا يدل دلالة واضحة على أهمية الغذاء، ومدى حرص الشريعة الإسلامية على توفيره للفقير، وحتى لا يستأثر الغني بذلك وينسى أخاه المسلم المحتاج، ولذلك جاءت الأدلة الشرعية بتنظيم عملية إخراج الزكاة وضبط شروطها حتى لا يحصل الخلل فيها، ومن تلك الأدلة ما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعِيُونَ أَوْ كَانَ عَثْرِيًّا^(١)): الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ: نِصْفُ الْعُشْرِ^(٢))، وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ)^(٣).

- (١) قال ابن بطال رضي الله عنه: «العثري والعذري ما سقته السماء، وما سقته الأنهار والعيون فهو سيق وغيل، والبعل: ما شرب بعروقه من الأرض من غير سقَى سماء ولا غيرها، والنضح ما سقَى بالسواقي»، شرح صحيح البخاري، ابن بطال، (٣/ ٥٢٩).
- (٢) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقَى من ماء السماء، وبالماء الجاري ولم ير عمر بن عبد العزيز: «في العسل شيئاً»، (٢/ ١٢٦)، رقم (١٤٨٣).
- (٣) (أَوْسُقٍ) جمع وَسَقٍ وفيه لغتان فتح الواو وهو المشهور وكسرهما وأصلها في اللغة الحمل والمراد بالسوق ستون صاعاً (ولا فيما دون خمس ذود) الرواية المشهورة خمس ذود بإضافة ذود إلى خمس، والذود من الثلاثة إلى العشرة لا واحد له من لفظه إنما يقال في الواحد بعير (ولا فيما دون خمس أواقي صدقة) هكذا وقع في الرواية الأولى أواقي بالياء وفي باقي الروايات بعدها أواق بحذف الياء وكلاهما صحيح عند أهل اللغة، والأوقية الشرعية أربعون درهماً وهي أوقية الحجاز، انظر، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي على صحيح مسلم، (٢/ ٦٧٣).
- (٤) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب ما أدَّى زكاته فليس بكنز، (٢/ ١٠٧)، رقم (١٤٠٥)، =

من خلال ما سبق يتضح مدى دور الزكاة وأهميتها في مساندة الأمن الغذائي، وخاصةً عندما نتأمل التنظيم الذي جاءت به النصوص الشرعية للزكاة، والأدلة التي ذكرتها في هذا السياق إنما هي على سبيل التمثيل لا الحصر.

ج- الاستمرارية والإلزام في الزكاة:

من حكمته سبحانه أن جعل الزكاة مورداً إلزامياً ثابتاً ومستمراً لا يتأثر بما يمكن للدولة توفيره من الدعم، وعن طريق الزكاة تجبى محاصيل زراعية وأموال نقدية فلو أمكن توجيهها لخدمة الفقراء والمساكين عن طريق التدبير لتتحقق للعالم الإسلامي التخلص من الفجوة الغذائية المستمرة، وتوصل إلى مرحلة تأمين متطلباته الغذائية المتزايدة، ولنهضت مشروعات استثمارية عملاقة في البلدان الإسلامية، فالزكاة لا ينظر إليها كإجراءٍ وقتيٍّ لسدِّ حاجة الفقير، وإنما هي دورة منتظمة خلال العام فكل ما توفرت شروط الزكاة في مالٍ من الأموال أُعطي الفقراء نصيبهم منها^(١)، فهذه الاستمرارية في الزكاة تمنحنا القدرة والمرونة اللازمة لتوفير مصدرٍ مهم للفقراء والمحتاجين وأهل الزكاة عموماً طوال العام.

ومن جهةٍ أخرى فإن قيام الدولة الإسلامية بتنظيم جباية الزكاة، والإلزام بها خاصة للشركات والمؤسسات والمصارف ونحوها، ثم صرفها على المستحقين بطرقٍ آمنة يضمن للمجتمع الإسلامي ديمومة تدفق المال والغذاء لمستحقه، ولذلك

=صحيح مسلم، كتاب الزكاة، (٢/٦٧٣)، رقم (٩٧٩).

(١) انظر: الأمن الغذائي في السنة النبوية، عبد الرحمن حسن، (ص ٤٥)، مجلة رئاسة جمهورية السودان، سلسلة دوريات مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٢٠١٣م.

وجه الله ﷻ الخطاب لنبيه ﷺ وهو ولي أمر المسلمين في حينها فقال سبحانه: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [التوبة: ١٠٣]، قال القرافي ﷻ مستدلاً بهذه الآية: «يجب أداؤها على الفور للإمام العدل، الصارف لها في وجوها»^(١)، وقال الماوردي: «وليس لوالي الصدقات نظر في زكاة المال الباطن، وأربابه أحق بإخراج زكاته منه، إلا أن يبذلها أرباب الأموال طوعاً فيقبلها منهم، ويكون في تفريقها عوناً لهم؛ ونظره مختص بزكاة الأموال الظاهرة يؤمر أرباب الأموال بدفعها إليه»^(٢)، ومن هذا المنطلق قامت كثيرٌ من الدول الإسلامية بإنشاء تنظيماتٍ، وصناديق، وهيئات للزكاة تقوم بالإشراف المباشر على جباية الزكاة و صرفها على مستحقيها، ومن ذلك هيئة الزكاة والدخل بالمملكة العربية السعودية، وتم إنشاؤها عام ١٩٣٦م/ ١٣٥٥هـ^(٣)، وديوان الزكاة السوداني وتم إنشاؤه عام ١٩٨٦م/ ١٤٠٦هـ^(٤)، وصندوق الزكاة الأردني تم إنشاؤه في عام ١٩٨٨م/ ١٤٠٨هـ^(٥)، وغيرها من الصناديق والهيئات التي يضيق المقام بذكرها هنا، إن قيام الدولة بتنظيم الزكاة والإلزام بها، ثم القيام بتوزيعها يعدُّ من الواجبات المهمة للدولة المسلمة، والتي تضمن أن تصل إلى مستحقيها، والقيام بالموازنات المطلوبة خاصة عند وجود أزماتٍ أو جوائح كما يحصل اليوم في جائحة كورونا.

(١) الذخيرة، القرافي، (٣/ ١٣٤).

(٢) الأحكام السلطانية، الماوردي، (١/ ١٨٠).

(٣) الموقع الرسمي لهيئة الزكاة والدخل السعودية على الانترنت: gazt.gov.sa

(٤) الموقع الرسمي لديوان الزكاة السوداني على الانترنت: zakat-chamber.gov.sd

(٥) الموقع الرسمي صندوق الزكاة الأردني على الانترنت: zakatfund.org

د- تعجيل الزكاة في ظل جائحة كورونا:

إن من المشاهدات التي لا ريب فيها أن جائحة كورونا أدت إلى أزمة مالية عند كثير من الناس، فقد تم تسريح بعض الموظفين من وظائفهم، وتوقفت كثير من الأعمال عن العمل كالمصانع والمتاجر وغيرها، مما أدى إلى عدم وجود دخل مالي عند بعض الأسر والأفراد، بل أصبحوا محتاجين ومعوزين، ويجوز دفع الزكاة لهم، وبالمقابل يوجد المال لدى من ملك نصاب الزكاة، إلا أن الحول لم يحن بعد، فيشرع في مثل هذه الحالة تعجيل الزكاة؛ نظراً للحاجة الآنية الملحة إلى المال، وقد يكون تعجيلها أعظم نفعاً من تأخيرها، خاصة إذا ترتب عليها إنقاذ أرواح من الجوع والهلاك، لذا نجد جمهور الفقهاء^(١) أجازوا تعجيل الزكاة، وهو ما أفتى به كثير من العلماء المعاصرين وكذلك المجامع الفقهية، جاء في التوصيات النهائية لندوة «فيروس كورونا المستجد وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية» والتي عقدها مجمع الفقه التابع لمنظمة التعاون الإسلامي عن بعد بتاريخ ١١/٨/١٤٤١ هـ الموافق ١٦/٤/٢٠٢٠ م: «أما تعجيل دفع الزكاة عن عام أو أكثر فيجوز وبخاصة في مثل هذه الظروف التي يحدث فيها على التبرع^(٢)، ولا شك أن القول بجواز تعجيل الزكاة في مثل هذه الظروف متوافق مع مقصد الشارع الحكيم في حفظ الأنفس والأموال.

(١) انظر: المبسوط، السرخسي، (٣/٣٢)، الحاوي الكبير، الماوردي، (٢/٣١)، الإنصاف، المرادوي، (٣/٢٠٤).

(٢) انظر: الموقع الرسمي لمنظمة التعاون الإسلامي على شبكة الانترنت: www.oic-oci.org

* المسألة الثالثة: نفقة الأقارب عند الفقهاء:

إن موضوع النفقة من أكثر الأبواب تشعباً وتفريعاً عند الفقهاء، ووقع فيها خلافٌ طويل، ولذلك حصرت هذه المسألة على جزئية واحدة من باب النفقة وهي نفقة الأقارب، وسأكتفي في عرض هذه المسألة بما يتعلق بموضوع البحث فقط حتى لا يطول المقام وتشعب بنا السُّبُل فنخرج عن المقصود من بيان هذه المسألة، وسيكون الحديث هنا من خلال النقاط التالية:

أولاً: تعريف (النفقة) و(الأقارب):

النَّفَقَةُ لُغَةً: لها عدة معانٍ فيقال نَفَقَتِ الدَّابَّةُ أي ماتت، ونَفَقَ البَيْعُ نَفَاقًا أي راجَ، والنِّفَاقُ أيضًا: جمع النَّفَقَةِ من الدراهم، ونَفَقَ الزَّادُ أي نفذ، وأنْفَقَ الرجلُ أي افتقر وذهب ماله، وقد أنفقت الدرهم من النفقة، ورجلٌ منفاقٌ أي كثير النفقة، والنفق: سرب في الارض له مخلص إلى مكان^(١)، وكل هذه المعاني لها ارتباطٌ بمفهوم النفقة الاصطلاحي ولكن أقربها نفاذ الشيء؛ لأن المنفق يبذل ماله في النفقة حتى ينفذ غالباً.

النفقة اصطلاحاً: تنوعت ألفاظ الفقهاء في الدلالة على معنى النفقة الفقهي وسأذكرها بنوع من الإيجاز، فعند الحنفية تُعرَّف بأنها «الإدراج على الشيء بما به يقوم بقاؤه»^(٢)، وعند المالكية: «مَا بِهِ قِوَامٌ مُعْتَادٍ حَالِ الْأَدَمِيِّ دُونَ سَرَفٍ»^(٣)، وعند الشافعية: «طعامٌ مقدَّر لزوجَةٍ وخادمها على زوج، ولغيرها من أصلٍ وفرعٍ ورقيقٍ وحيوانٍ ما

(١) انظر: الصحاح، الجوهري، (٤/ ١٥٦٠)، مادة (نَفَقَ).

(٢) العناية شرح الهداية، البابرتي، (٤/ ٣٧٣).

(٣) شرح حدود ابن عرفة، الرصاع، (ص ٢٢٧).

يكفيه»^(١)، وعند الحنابلة: «كفاية من يمونه خبزا وأدما ونحوها»^(٢)، يُلاحَظ على هذه التعريفات مع اختلاف ألفاظها وتنوع أساليبها اتفاقها على أن النفقة يُقصد منها إيصال المُنفَق عليه إلى حد الكفاية من الأشياء الأساسية كالطعام والشراب واللباس.

الأقارب لغة: القريبُ والقريبةُ ذو القربة، والجميع من النساء قرائب، ومن الرجال أقارب، والأقارب: جمع الأقرب، والقربى: تأنيث الأقرب، وقال الليث: القريب: نقيض البعيد، ويستوي في الذكر والأنثى والفرد والجميع، كقولك: هو قريبٌ، وهي قريب، وهم قريب وهن قريب^(٣).

الأقارب اصطلاحاً: تعددت آراء الفقهاء في معنى الأقارب في باب النفقة، فعند الحنفية تجب النفقة على الأصول وإن علوا، والفروع وإن نزلوا، وأما بقية القربة فيقسمونهم إلى قسمين، فالقسم الأول القربة المحرمة للزواج فيوجبون النفقة عليهم، والقسم الثاني القربة غير المحرمة للزواج فلا يوجبون النفقة عليهم^(٤)، وعند المالكية تجب النفقة على الأصول والفروع من الدرجة الأولى فقط دون غيرهم (الأب، الأم، الابن، البنت)، فلا يدخل فيهم الأجداد ولا الأحفاد^(٥)، أما الشافعية فيرون أن النفقة تجب على الأصول وإن علوا، والفروع وإن نزلوا دون غيرهم من

(١) حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب، (٤/ ١٥٤)، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤١٨هـ الطبعة الأولى.

(٢) المبدع، ابن مفلح، (٧/ ١٤١).

(٣) تهذيب اللغة، الأزهرى، (٩/ ١١٠).

(٤) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني، (٤/ ٣٠).

(٥) انظر: القوانين الفقهية، ابن جزى، (ص ١٤٨).

الأقارب من ذوي الأرحام، فلا بد عندهم أن يكونوا وارثين من بعضهم^(١)، وعند الحنابلة تجب النفقة على الأصول وإن علوا مطلقاً، وكذلك الفروع وإن نزلوا مطلقاً حتى ولو لم يكونوا وارثين^(٢)، وهذه التعريفات المتعلقة بتحديد الأقارب اللذين تجب عليهم النفقة تتفق في وجوب النفقة على الأقارب، وتختلف في تحديد ماهية الأقارب اللذين يجب الإنفاق عليهم، وينبغي التنبيه في هذا السياق أننا لا نريد التفصيل في مثل هذه المسألة حتى لا نخرج عن إطار بحثنا وحدوده الفقهية.

ثانياً: أثر النفقة على الأقارب في تحقيق الأمن الغذائي:

من خلال النظر في النقطة السابقة (أولاً) اتضح لنا أن الفقهاء مجمعون على أن الأقارب لهم حق في الإنفاق عليهم، والعناية بهم، وباحتياجاتهم المالية والغذائية التي توصلهم لحد الكفاية، ومجمعون أيضاً كما اتضح سابقاً على أن الوالدين والأولاد والزوجة تجب عليهم النفقة واختلفوا فيما سواهم من ذوي الأرحام ونحوهم، وهذا الإجماع ذكره ابن المنذر رحمته الله حيث قال: «أجمع أهل العلم على أن نفقة الوالدين الفقيرين اللذين لا كسب لهما ولا مال، واجبة في مال الولد..... وأجمع كل من نحفظ له من أهل العلم على أن على المرء نفقة أولاده الأطفال الذين لا مال لهم»^(٣).

وهذا الإجماع الذي نقله ابن المنذر مبني على أدلة صريحة من الكتاب والسنة، منها على سبيل التمثيل لا الحصر قوله تعالى: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ

(١) انظر: الإقناع، الماوردي، (ص ١٤٨).

(٢) انظر: الإنصاف، المرادوي، (٣٩٢/٩).

(٣) الإشراف على مذاهب العلماء، ابن المنذر، (١٦٦/٥-١٦٧)، مكتبة مكة الثقافية، الطبعة الأولى، تحقيق أبو حماد صغير الأنصاري، ١٤٢٦هـ.

إِحْسَنًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَهَرَّهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿ [الإسراء: ٢٣]، وقال تعالى: ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، ومن الإحسان الإنفاق عليهما عند حاجتهما، وعن عائشة رضي الله عنها، أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُمَيْيَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، فَقَالَ: (خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدِكَ، بِالْمَعْرُوفِ)^(١).

وهذه الأدلة وغيرها من النصوص تدل على وجوب النفقة على الوالدين والأولاد الزوجة، ويأتي في مقدمتها توفير الطعام والشراب والاحتياجات الأساسية، قال الكاساني رحمته الله: «وأما بيان مقدار الواجب من هذه النفقة فنفقة الأقارب مقدرة بالكفاية بلا خلاف؛ لأنها تجب للحاجة فتتقدر بقدر الحاجة وكل من وجبت عليه نفقة غيره يجب عليه له المأكل والمشرب والملبس والسكنى والرضاع إن كان رضيعاً؛ لأن وجوبها للكفاية والكفاية تتعلق بهذه الأشياء»^(٢)، وقال ابن الحاج المالكي: «يجب للأولاد والأبوين النفقة وما يتبعها من المؤونة والكسوة والسكنى على قدر حال المنفق وعوائد البلاد»^(٣)، وقال النووي رحمته الله: «فجملة ذلك أنه إذا وجبت عليه نفقة القريب فإنها تجب غير مقدرة، بل يجب له ما يكفيه لأنها تجب للحاجة

(١) صحيح البخاري، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، (٧/٦٥)، رقم (٥٣٦٤) واللفظ له، صحيح مسلم، كتاب الأفضية، باب قضية هند، (٣/١٣٣٨)، رقم (١٧١٤).

(٢) بدائع الصنائع، الكاساني، (٤/٣٨).

(٣) المدخل، ابن الحاج، (١/١٤٨).

فتقدت بالكفاية، وإن احتاج القريب إلى من يخدمه وجبت عليه نفقة خادمه... ويجب عليه الكسوة لأن كل من وجبت عليه نفقة شخص وجبت عليه كسوته كالزوجة، وإن احتاج إلى مسكن وجب عليه سكنه لأنه عليه كفايته»^(١)، وقال ابن قدامة: «والواجب في نفقة القريب قدر الكفاية من الخبز والأدم والكسوة، بقدر العادة... لأنها وجبت للحاجة، فتقدت بما تندفع به الحاجة»^(٢).

ويلاحظ أنّ هذا النوع من النفقة يتركز بشكل ملحوظ على توفير الأمن الغذائي لهم، خاصة لمن كان من الأبوين كبيراً لا يستطيع الكسب ولا يملك المال، أو الأولاد الصغار الذين لا يملكون لأنفسهم نفعاً ولا ضراً، ومما يدل على أنّ النفقة صورة مشرقة من صور توفير الأمن الغذائي أنّ الفقهاء أوجبوا على الزوج النفقة على المرأة المطلقة الحامل حتى ولو كانت بائناً، وسبب ذلك حتى لا يتضرر الجنين في بطن أمه من نقص الغذاء، قال العيني: «كما يجب على الزوج نفقة المطلقة الحامل»^(٣)، وقال مالك رحمته الله: «فأما النفقة فلا تلزم الزوج في المبتوتة ثلاثاً، كان طلاقه إياها أو صلحاً إلا أن تكون حاملاً فتلزمه النفقة»^(٤)، وقال الشافعي: «وكل مطلقة كان زوجها لا يملك رجعتها فلا نفقة لها في عدتها منه، إلا أن تكون حاملاً فيكون عليه نفقتها ما كانت حاملاً»^(٥)، وقال أبو البركات المجد ابن تيمية: «وتجب نفقة المطلقة

(١) المجموع، النووي، (١٨/٣٠٩).

(٢) المغني، ابن قدامة، (٨/٢٢٢).

(٣) البناية شرح الهداية، العيني، (٥/٦٨٩).

(٤) مالك، المدونة، (٢/٤٨).

(٥) الأم، الشافعي، (٥/٢٥٤).

الرجعية طعاماً وكسوة وسكنها كالزوجة سواءً، وأما البائن بفسخ أو طلاق فلها ذلك إن كانت حاملاً وإلا فلا شيء لها^(١)، وكما يُلاحظ من هذه النصوص إجماع أئمة المذاهب الأربعة على ذلك وجوب النفقة للمطلقة البائن الحامل عنايةً بجنينها، ولحفظه من الضرر الذي قد يترتب بسبب الخلاق والنزاع بين أبويه.

وإذا أضيف إلى ما سبق من وجوب النفقة على الأقارب وجود أزمة اقتصادية أو جائحة كجائحة كورونا فإن الأمر يزيد أهمية، بل إن القول بوجوب النفقة على الأقارب من غير الوالدين والأولاد، يكون له حظٌ وافرٌ من النظر لمن كان مقتدرًا وغنياً، خاصة أن التكافل الاجتماعي مع عموم المسلمين في وقت الأزمات أمرٌ مطلوبٌ، فكيف إذا كان المحتاج قريباً؟!، من خلال ما سبق يتضح لنا دور النفقة كمسألة فقهية اهتم بها الفقهاء وأفردوها بأبوابٍ مستقلة، في الأمن الغذائي ومدى ارتباطها بهذه القضية المهمة.

(١) المحرر، المجد ابن تيمية، (١١٦/٢).

الخاتمة

في ختام هذا البحث أشكر الله ﷻ على توفيقه وتسديده، ويحسن بي في هذا المقام أن أذكر أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها مستعيناً بالله:

* أولاً: النتائج:

١- أن تعريف الأمن الغذائي المتوافق من المنظور الفقهي هو: ضمان توفر السلع الغذائية الأساسية المباحة شرعاً، بحدها الأدنى، وفي جميع الأحوال الطبيعية وغير الطبيعية، مع إتاحتها للمواطنين بسعر يتناسب مع ظروفهم المادية.

٢- أن تعريف الجائحة الفقهي يتوافق مع مرض كورونا، وبالتالي يمكن إطلاق لفظ الجائحة على هذا المرض.

٣- أن توفير الغذاء هو الركيزة الرئيسة في موضوع الأمن الغذائي، وتوفير الغذاء فيه حفظٌ للنفس البشرية التي جاء الشرع بوجوب المحافظة عليها.

٤- أن سبب اهتمام الشريعة الإسلامية بالأمن الغذائي لما له من تأثير مباشر في استقرار المجتمع وأمنه، فالمجتمع الذي ينتشر فيه الخوف الغذائي يكون عرضةً لعدم الاستقرار، وتفشي السرقات والجرائم، والتعدي على الممتلكات.

٥- أن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، وهذه الصلاحية استمدتها الشريعة من خلال النصوص الشرعية المرنة من الكتاب والسنة، والتي تتميز بكونها لا تكتفي ببيان الأحكام في المسائل العينية فقط، بل تؤصل قواعد عامة يمكن إعمالها في الحوادث التي تنطبق عليها في أي زمانٍ ومكان، ويظهر ذلك من خلال ما تم بيانه في منهج الشريعة الإسلامية في التعامل مع الأمن الغذائي.

- ٦- أن من ملامح منهج الشريعة الإسلامية في التعامل مع الأمن الغذائي وقت الأزمات الاقتصاد وحسن تدبير الموارد المالية والغذائية.
- ٧- أن من واجبات الحاكم المسلم أن يضع حاجة الفقراء وتوفير الأمن الغذائي لهم من الأولويات.
- ٨- أن التكافل الاجتماعي أحد ركائز الشريعة الإسلامية لبناء مجتمع قوي وقت الأزمات الاقتصادية والجوائح.
- ٩- القول الراجح في حكم عقد المساقاة والمزارعة أنهما مشروعان، وهما من أهم النماذج الفقهية التي تبرز لنا دور الفقه الإسلامي البارز في توفير الأمن الغذائي للمجتمع وخاصة وقت الأزمات كجائحة كورونا.
- ١٠- أن المقدار الواجب فيمّل يُخرج من الزكاة أن يوصل الفقير إلى حدّ الغنى، وهذا يبين دور فريضة الزكاة في تحقيق الأمن الغذائي
- ١١- جواز تعجيل الزكاة عند الحاجة إلى ذلك، ومن صور الحاجة ما حصل للناس من نقص في المال والغذاء في وقت جائحة كورونا
- ١٢- وجوب النفقة على الأقارب في حال فقرهم وعوزهم، وهذا خير مثال لاهتمام الشريعة الإسلامية بالأمن الغذائي على مستوى الأسرة التي تمثل بمجموعها المجتمع الإسلامي ككل.
- * ثانيًا: التوصيات:**

- ١- ينبغي على المؤسسات الأكاديمية الشرعية الحرص الدائم على إبراز دور الشريعة الإسلامية في مواجهة التحديات المعاصرة من خلال المؤتمرات والملتقيات والبحوث والدراسات.

٢- بذل الجهد في التعاون المستمر والمثمر بين المتخصصين في الشريعة الإسلامية والمتخصصين في الاقتصاد حتى يحصل التكامل المطلوب، وإيجاد حلول حقيقية للمستجدات الاقتصادية.

٣- إضافة مقررات دراسية اقتصادية للدارسين في التخصصات الشرعية؛ ليتمكنوا من البحث في المستجدات بصورة واضحة، وفهم للواقع.
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع

* أولاً: الكتب والبحوث:

- القرآن الكريم.
- أثر العقيدة في تحقيق الأمن النفسي، أحمد يوسف، دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى، ٢٠١٦م.
- أحكام القرآن، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الأشيلي المالكي (المتوفى: ٥٥٤٣هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود الموصللي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٣٥٦هـ.
- أزمة كورونا والعالم العربي، فريق الأزمات العربي، مجلة دراسات شرق أوسطية، مركز دراسات الشرق الأوسط بالأردن، العدد ٩٢، لعام ٢٠٢٠م.
- الإشراف على مذاهب العلماء، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، مكتبة مكة الثقافية، الطبعة الأولى، تحقيق أبو حماد صغير الأنصاري، ١٤٢٦هـ.
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر، ٢٠٠٢م.
- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجواي المقدسي، المحقق: عبد اللطيف السبكي، دار المعرفة، بيروت.
- الإقناع، علي بن محمد بن حبيب الشهير بالماوردي، دار الحديث، القاهرة.
- الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ.

- الأمن الغذائي في السنة النبوية، عبد الرحمن حسن، مجلة رئاسة جمهورية السودان، سلسلة دوريات مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٢٠١٣م.
- الأمن الغذائي في الفكر الإسلامي وأثره في الدعوة، إسماعيل محمد حسن، رسالة ماجستير جامعة أم درمان، كلية الدعوة الإسلامية، ٢٠١٤م، السودان.
- الأمن الغذائي من منظور الاقتصاد الإسلامي (حالة تطبيقية الأردن)، للباحث: رائد محمد الخزاعلة، رسالة ماجستير بجامعة اليرموك في الأردن في قسم الفقه والدراسات الإسلامية، لعام ٢٠٠٠/٢٠٠١م.
- الأمن الغذائي، محمود سعيد، المجلة الثقافية، الجامعة الأردنية، عمّان، العدد الرابع.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية.
- الانكماش الاقتصادي، نشأت نايف الحوري، مجلة الجوبة، الصادرة من مركز عبدالرحمن السديري الثقافي، العدد ٣٤، ٢٠١٢م.
- الأدب المفرد، محمد بن إسماعيل البخاري، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٨هـ.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.
- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، دار المعرفة، بيروت.
- البناء شرح الهداية، محمود بن أحمد بدر الدين العيني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

- البنى التحتية، مفاهيم وأساسيات، عزة الأزهر وآخرون، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي - كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، مجلة المنهل الاقتصادي، المجلد الأول، العدد الثاني، ٢٠١٨م.
- البيان في مذهب الإمام الشافعي، المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني الشافعي المحقق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
- تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، الدار التونسية للنشر - تونس، سنة النشر: ١٩٨٤م.
- تحفة الحبيب على شرح الخطيب (حاشية البجيرمي على الخطيب)، سليمان بن محمد بن عمر البجيري المصري الشافعي، دار الفكر، ١٤١٥هـ.
- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م.
- تداعيات أزمة كورونا على الأمن الغذائي العربي وسبل مواجهتها، المنظمة العربية للتنمية الزراعية التابعة لجامعة الدول العربية.
- تداعيات فيروس كورونا على منظومة حقوق الإنسان، مايا حسن، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، المجلد الرابع، العدد الثامن، يوليو ٢٠٢٠م.
- تفسير القرآن العظيم (ابن كثير)، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، المحقق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- تقدم البحوث المتعلقة بفيروس كورونا الجديد دراسة نظرية، معيض وآخرون، مجلة العلوم الطبية والصيدلانية، المجلد ٤، العدد ١، ٢٠٢٠م.
- التقرير الاقتصادي العربي الموحد ٢٠١٩م الصادر من صندوق النقد العربي.
- التكافل الاجتماعي المعنوي في الإسلام، عمر محمد مالك، مجلة جامعة سنار، المجلد ١، العدد ٢، ٢٠١١م.

- التنبيه، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، عالم الكتب.
- تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهرى الهروي، (المتوفى: ٥٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.
- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- جامع البيان في تأويل القرآن، المؤلف: محمد بن جرير أبو جعفر الطبري، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الدمشقي، الحنبلي، المحقق: شعيب الأرنؤوط وإبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السابعة، ١٤٢٢هـ.
- الجريمة وانعدام الاستقرار الاقتصادي، ياسين محمد، مجلة الأمن والحياة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، العدد (٣٤٨) للعام ٢٠١١م.
- حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب، عبد الله بن حجازي بن إبراهيم الخلوئي الأزهرى الشافعي المشهور بالشرقاوي، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤١٨هـ الطبعة الأولى.
- درء خطر المجاعة في الإسلام، رحاب رفعت، مجلة كلية الآداب، جامعة بورسعيد، العدد ١١، لعام ٢٠١٨م.
- الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.
- رد المختار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ.
- الزكاة مقترحات لتحفيز تأديتها وتفعيل دورها في واقعنا المعاصر، علي أبو النصر الرشيد، مقال منشور في المركز الدولي للأبحاث والدراسات (مداد)، ١ يناير ١٩٧٠م - ٢٣ شوال ١٣٨٩هـ.

- سبل السلام، محمد بن إسماعيل بن صلاح الصنعاني، دار الحديث، القاهرة.
- سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.
- سنن الترمذي (الجامع الكبير)، محمد بن عيسى بن سَورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، المحقق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ١٩٩٨ م.
- سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي المحقق مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥ هـ.
- الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ.
- شرح صحيح البخاري، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٣ هـ.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحكي بن أحمد بن محمد ابن العماد الحنبلي، أبو الفلاح، حققه: محمود الأرنؤوط، دار ابن كثير، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ.
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
- طرح الثريب في شرح التقريب، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين الرازياني العراقي، أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم الرازياني ثم المصري، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- علاقة البطالة بالجريمة والانحراف في الوطن العربي، أحمد حويتي وعبد المنعم بدر ودومبا تيرنو ديالو، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤١٩ هـ.
- العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود الرومي البابرقي، دار الفكر، بيروت.
- الغذاء الحلال: صفاته وضوابطه الفقهية وأثره في حياة الإنسان، علي الحسين، مجلة حوليات الشريعة، جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية بالسودان، العدد السابع، ٢٠١٨ م.

- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم، الأزهرى المالكي، دار الفكر.
- القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، محمد بن أحمد بن جزي المالكي تحقيق، محمد سيدي مولاي، دار النفائس، بيروت، الطبعة الأولى، عام، ١٤٢٥ هـ.
- كتاب العين، المؤلف: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، المحقق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، بيروت.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية.
- لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري، دار صادر، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٤ هـ.
- المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله ابن مفلح، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ.
- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤ هـ.
- المجتبى من السنن (السنن الصغرى للنسائي)، أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ هـ.
- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، إبراهيم بن محمد الحلبي الحنفي، المحقق: خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ.
- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين، مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.
- المغني، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨ هـ.
- المحكم والمحيط الأعظم، المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده، المحقق: عبد الحميد هندواوي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ.

- مختار الصحاح، المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن الحنفى الرازي، المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ.
- المدخل، أبو عبد الله محمد الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج، دار التراث، بيروت.
- المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن (سلطان) محمد أبو الحسن نور الدين القاري، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- المساقاة والمزارعة وأثرهما في دفع البطالة، محمد الحارثي، مجلة مركز البحوث والدراسات الإسلامية، جامعة القاهرة، العدد ٤٤، ٢٠١٣م.
- المستدرک علی الصحیحین، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، المحقق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ (صحيح مسلم)، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- المطلع على ألفاظ المقنع، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين، المحقق: محمود الأرنؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادى للتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- معالم التنزيل في تفسير القرآن (تفسير البغوي)، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، المحقق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
- معالم السنن (شرح سنن أبي داود)، أبو سليمان حمد بن محمد الخطاب المعروف بالخطابي، المطبعة العلمية، حلب، الطبعة الأولى ١٣٥١هـ.

- المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين - القاهرة.
- معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩ هـ.
- المنهاج القويم، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢ هـ.
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لمؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالخطاب الرُّعيني المالكي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٢ هـ.
- نظرية الأمن في الفقه الإسلامي، دليلة بوزغار، رسالة دكتوراه في جامعة العقيد الحاج الأخضر، الجزائر، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١٠ م.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، المؤلف: محمد بن أبي العباس أحمد الرملي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤ هـ.
- الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، محمد بن قاسم الأنصاري الرصاع التونسي المالكي، المكتبة العلمية، الطبعة الأولى، ١٣٥٠ هـ.
- الهداية على مذهب الإمام أحمد، أبو الخطاب الكلوداني، المحقق: عبد اللطيف هميم وماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
- الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٢٠ هـ.

* ثانيًا: المواقع الإلكترونية:

- المركز الدولي للبحوث والدراسات (مداد) medadcenter.com/articles
- الموقع الرسمي صندوق الزكاة الأردني على الانترنت zakatfund.org
- الموقع الرسمي لديوان الزكاة السوداني على الانترنت zakat-chamber.gov.sd
- الموقع الرسمي للمنظمة على شبكة الانترنت www.aoad.org
- الموقع الرسمي لمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت على شبكة الانترنت www.pubcouncil.kuniv.edu.kw
- الموقع الرسمي لمنظمة التعاون الإسلامي على شبكة الانترنت www.oic-oci.org
- الموقع الرسمي لمنظمة الصحة العالمية على شبكة الانترنت www.who.int/ar
- الموقع الرسمي لهيئة الزكاة والدخل السعودية على الانترنت gazt.gov.sa



List of Sources and References

- AlqrĀn Alkrym
- Āṡr Alçqydh fy tHqyq AlĀmn Alnfsy, ĀHmd ywsf, dAr AlṡqAfh, çmAn.
- ĀHkAm AlqrĀn, AlqADy mHmd bn çbd Allh Ābw bkr bn Alçrby AlmçAfy AlAšbyly AlmAlky (AlmtwfŶ: 543h), tHqyq: mHmd çbd AlqAdr çTA, dAr Alktb Alçlmyh, byrwt – lbnAn, AlTbçh AlṡAlṡh 1424h, 2003m.
- AlAxyAr Itçlyl AlmxtAr, çbd Allh bn mHmwd AlmwSly (AlmtwfŶ: 683h), mTbçh AlHlby, AlqAhrh 1356 h.
- Āzmh kwrwnA wAlçAlm Alçrby, fryq AlĀzmAt Alçrby, mjlh drAsAt šrq ĀwsTyh, mrkz drAsAt Alšrq AlĀwsT bAlĀrdn, Alçdd 921lçAm 2020m.
- AlĀšrAf çlŶ mĊAhb AlçlmA', Ābw bkr mHmd bn ĀbrAhym bn AlmnĊr AlnysAbwry, mktbh mkh AlṡqAfyh, AlTbçh AlĀwlŶ, tHqyq Ābw HmAd Syyr AlĀnSary 1426h.
- ĀDwA' AlbyAn fy ĀyDAH AlqrĀn bAlqrĀn, mHmd AlĀmyn bn mHmd AlmxtAr bn çbd AlqAdr Aljkny AlšnqyTy (AlmtwfŶ: 1393h), dAr Alfkr lITbAçh w Alnšr w Altwzyc byrwt – lbnAn 1415h, 1995m.
- AlĀqnAç fy fqh AlĀmAm ĀHmd bn Hnbl, mwsŶ bn ĀHmd bn mwsŶ bn sAlm bn çysŶ bn sAlm AlHjAwy Almqdsy (AlmtwfŶ: 968h), AlmHqq: çbd AllTyf Alsbky, dAr Almçrfh, byrwt .
- AlAqnAç, çly bn mHmd bn mHmd bn Hbyb Alšhyr bAlmAwrdy (AlmtwfŶ: 450h), dAr AlHdyṡ, AlqAhrh.
- AlĀm, AlšAfcy Ābw çbd Allh mHmd bn Ādryš bn AlçbAs bn çṡmAn bn šAfc bn çbd AlmTlb bn çbd mnAf AlmTlby Alqršy (AlmtwfŶ: 204h), dAr Almçrfh, byrwt 1410h.
- AlĀm, AlšAfcy Ābw çbd Allh mHmd bn AlmTlby Alqršy Almky (AlmtwfŶ: 204h), dAr Almçrfh, byrwt 1410h 1990m.
- AlĀmn AlyĊAŶy fy Alsnh Alnbwyh, çbd AlrHmn Hsn, mjlh rŶAsh jmhwyh AlswdAn, slslh dwryAt mjlh mjmc Alfqh AlĀslAmy 2013m.
- AlĀmn AlyĊAŶy fy Alfkr AlĀslAmy wĀṡrh fy Aldçwh, ĀsmAçyl mHmd Hsn, rsAlh mAjstyr jAmçh Ām drmAn, klyh Aldçwh AlĀslAmyh, 2014m, AlswdAn.
- AlĀmn AlyĊAŶy mn mnĊwr AlAqtSAd AlĀslAmy (HALh tTbyqyh AlĀrdn), llbAHṡ: rAŶd mHmd AlxZçlh, rsAlh mAjstyr bjAmçh Alyrmwk fy AlĀrdn fy qsm Alfqh wAldrAsAt AlĀslAmyh, lçAm 2000/2001m.
- AlĀmn AlyĊAŶy, mHmwd sçyd, Almjlh AlṡqAfyh, AljAmçh AlĀrdnyh, çmAn, Alçdd AlrAbç.
- AlĀnSaf fy mçrfh AlrAjH mn AlxlAf, çlA' Aldyn Ābw AlHsn çly bn slymAn AlmrdaWy AlHnbly (AlmtwfŶ: 885h), dAr ĀHyA' Altraṡ Alçrby, AlTbçh AlṡAnyh.
- AlbxAry, AlĀdb Almfrd.

- bdAyh Almjtthd wnhAyh Almqtd, Âbw Alwlyd mHmd bn ÂHmd bn mHmd bn ÂHmd bn rîsd AlqrTby Alšhyr bAbn rîsd AlHfyd (Almtwfÿ: 595h), dAr AlHdy0, AlqAhrh, 1428h.
- bdAYç AlSnAYç fy trtyb AlšrAYç, Âbw bkr bn mšçwd bn ÂHmd AlkAsAny AlHnfy (Almtwfÿ: 587h), dAr Alktb Alçlmyh, byrwt, AlTbçh Al0Anyh, 1406h.
- bdAYç AlSnAYç fy trtyb AlšrAYç, Almwf: Âbw bkr bn mšçwd bn ÂHmd AlkAsAny AlHnfy (Almtwfÿ: 587h), dAr Alktb Alçlmyh, byrwt, AlTbçh Al0Anyh, 1406h.
- AlbnAyh šrH AlhdAyh, mHmwd bn ÂHmd bdr Aldyn Alçynÿ (Almtwfÿ: 855h), dAr Alktb Alçlmyh, byrwt, AlTbçh AlÂwlÿ, 1420 h.
- AlbyAn fy m0hb AlÂmAm AlšAfçy, Almwf: Âbw AlHsyn yHyÿ bn Âby Alxyr AlçmrAny AlšAfçy (Almtwfÿ: 558h), AlmHqq: qAsm mHmd Alnwry, dAr AlmnhAj, jdĥ, AlTbçh AlÂwlÿ, 1421 h.
- tHryr Almçnÿ Alsdyd wtnwyr Alçql Aljdyd mn tfsyr AlktAb Almjyd, mHmd AlTAhr bn mHmd bn mHmd AlTAhr bn çAšwr Altwnsy (Almtwfÿ: 1393h), AldAr Altwnsyh llnšr – twns, snĥ Alnšr: 1984 h.
- tHfh AlHbyb çlÿ šrH AlxTyb (HAšyh Albjyrmy çlÿ AlxTyb), slymAn bn mHmd bn çmr Albjyrmy AlmSry AlšAfçy (Almtwfÿ: 1221h, dAr Alfkr, 1415h.
- tHfh AlmHtAj fy šrH AlmnhAj, ÂHmd bn mHmd bn çly bn Hjr Alhytmy, Almktbh AltjAryh Alkbrÿ bmSr, 1357h 1983m.
- tdAçyAt Âznh kwrwnA çlÿ AlÂmn AlçdAYy Alçrby wsbl mwAjthA, AlmnDmh Alçrbyh llnmyh AlzrAçyh AltAbçh lJamçĥ Aldwl Alçrbyh.
- tdAçyAt fyrws kwrwnA çlÿ mnDwmĥ Hqwq AlÂnsAn, mAya Hsn, mjlh Alçlwm AlAqtSA dyĥ wAlÂdAryĥ wAlqAnwnyh, Almjld AlrAbç, Alçdd Al0Amn, ywlyw2020m.
- tfsyr AlqrÂn AlçDym (Abn k0yr), Âbw AlfdA' ÅsmAçyl bn çmr bn k0yr Aldmšqy (Almtwfÿ: 774h), AlmHqq: mHmd Hsyn šms Aldyn, dAr Alktb Alçlmyh, byrwt, AlTbçh AlÂwlÿ, 1419h.
- tqdm AlbHw0 Almtçlqh bfyrrws kwrwnA Aljdyd, yHy mçyD wÂxrw, mjlh Alçlwm AlTbyh wAlSydlAnyh, Almjld4, Alçdd1, 2020m.
- Altqrry AlAqtSA dy Alçrby Almwhd 2019m AlSAdr mn Sndwq Alnqd Alçrby.
- AltkAfl AlAjtmAçy Almçnwyy fy AlÂslAm, çmr mHmd mAlk, mjlh jAmçĥ snAr, Almjld1, Alçdd2, 2011m.
- Altnbyh, Âbw AsHAq ÅbrAhym bn çly bn ywsf AlšyrAzy (Almtwfÿ: 476h), çAlm Alktb.
- th0yb Allyĥ, mHmd bn ÂHmd bn AlÂzhry Alhrwy, (Almtwfÿ: 370h), AlmHqq: mHmd çwD mrçb, dAr ÅHyA' AltrA0 Alçrby, byrwt, AlTbçh: AlÂwlÿ, 2001m.
- tysyr Alkrym AlrHmn fy tfsyr klAm AlmnAn, : çbd AlrHmn bn nASr bn çbd Allh Alçdy (Almtwfÿ: 1376h), AlmHqq: çbd AlrHmn bn mçlA AllwyHq, mwššĥ AlrsAlĥ, AlTbçh AlÂwlÿ, 1420h 2000m.
- jAmç AlbyAn fy tÂwyl AlqrÂn, Almwf: mHmd bn jryr Âbw jçfr AlTbry(Almtwfÿ:310h).

- jAmç Alçlwm wAlHkm fy šrH xmsyn HdyθA mn jwAmç Alklm, Almwf: zyn Aldyn çbd AlrHmn bn ÂHmd bn rjb bn Aldmšqy, AlHnbly (Almtwfÿ: 795h), AlmHqq: šçyb AlÂrnAwwT wÂbrAhym bAjs, mwššh AlrsAlh, byrwt, AlTbçh AlsAbçh, 1422h.
- Aljrymh wAnçdAm AlAstqrAr AlAqtSady, yAsyn mHmd, mjlh AlÂmn wAlHyAh, jAmçh nAyf llçlwm AlÂmnyh, Alçdd (348) llçAm 2011m.
- HAšyh AlšrqAwy çlÿ tHfh AlTlAb, çbd Allh bn HjAzy bn ÂbrAhym Alxlwty AlÂzhry AlšAfçy Almšhwr bAlšrqAwy, dAr Alktb Alçlmyh byrwt, 1418h AlTbçh AlÂwlÿ.
- dr' xTr Almjaçh fy AlÂslAm, rHAb rfçt, mjlh klyh AlÂdAb, jAmçh bwrsçyd, Alçdd11, lçAm 2018m.
- Alðxyrh, Âbw AlçbAs šhAb Aldyn ÂHmd bn Âdrys AlmAlky Alšhyr bAlqrAfy (Almtwfÿ: 684h), AlnAšr: dAr Alyrb AlÂslAmy, byrwt, AlTbçh AlÂwlÿ, 1994m.
- Alðxyrh, Âbw AlçbAs šhAb Aldyn ÂHmd bn Âdrys AlmAlky Alšhyr bAlqrAfy (Almtwfÿ: 684h), AlnAšr: dAr Alyrb AlÂslAmy, byrwt, AlTbçh AlÂwlÿ, 1994m.
- rd AlmHtar çlÿ Aldr AlmxtAr (HAšyh Abn çAbdyn), Almwf: Abn çAbdyn, mHmd Âmyn bn çmr bn çbd Alçyz çAbdyn Aldmšqy AlHnfy (Almtwfÿ: 1252h), dAr Alfkr, byrwt, AlTbçh AlθAnyh, 1412h.
- AlzkAh: Âlyh AlAqtSAd AlÂslAmy lmcAljh Alfqr, mHmd rAšd wÂxrw, Almjlh AlçAlmyh lAqtSAd wAlÂçmAl, Almjl dAlrAbç, Alçdd AlθAlθ, 2018m.
- sbl AlslAm, Almwf: mHmd bn ÂsmAçyl bn SlAH AlSnçAny (Almtwfÿ: 1182h), dAr AlHdyθ, AlçAhrh.
- snn Abn mAjh, Abn mAjh Âbw çbd Allh mHmd bn zyzyd Alqzwyny, wMAjh Asm Âbyh zyzyd (Almtwfÿ: 273h), tHqq: mHmd fwAd çbd AlbAqy, dAr ÂHyA' Alktb Alçrbyh.
- snn Altrmðy (AljAmç Alkbyr), mHmd bn çysÿ bn swih bn mwsÿ bn AlDHak, Altrmðy, Âbw çysÿ (Almtwfÿ: 279h), AlmHqq: bšAr çwAd mçrwf, dAr Alyrb AlÂslAmy – byrwt, 1998 m.
- AlšrH Almmtç çlÿ zAd Almstqç, mHmd bn SAIH bn mHmd Alçθymyn (Almtwfÿ: 1421h), Abn Aljwzy, AlTbçh AlÂwlÿ, 1422 – 1428h.
- šrH SHyH AlbxAry, Abn bTAl Âbw AlHsn çly bn xlf bn çbd Almlk (Almtwfÿ: 449h), tHqq: yAsr bn ÂbrAhym, mktbh Alršd, Alçwdy, AlryAD, AlTbçh AlθAnyh, 1423h.
- AlSHAH tAj Allyh wSHAH Alçrbyh, Âbw nSr ÂsmAçyl bn HmAd Aljwhry AlfArAby (Almtwfÿ: 393h), tHqq: ÂHmd çbd Alyfwr çTAr, dAr Alçlm llmlAyn, byrwt, AlTbçh AlrAbçh 1407h 1987m.
- TrH Altθryb fy šrH Altqryb, Âbw AlfDl zyn Aldyn çbd AlrHym bn AlHsyn AlçrAqy (Almtwfÿ: 806h), Âkmlh Abnh: ÂHmd bn çbd AlrHym AlrAzyAny θm AlmSry, dAr ÂHyA' AltrAθ Alçrby, byrwt.
- AlçnAyh šrH AlhdAyh, mHmd bn mHmd bn mHmwd Alrwny AlbAbrty (Almtwfÿ: 786h) dAr Alfkr, byrwt.

- AlyðA' AlHlAl: SfAth wDwAbTh Alfqhyh wÂ0rh fy HyAh AlĀnsAn, çly AlHsyn, mjlh HwlyAt Alšryçh, jAmçh AlqrĀn Alkrym wAlçlwM AlĀslAmyh bAlswdAn, Alçdd AlsAbç, 2018m.
- AlfWakh AldwAny çlÿ rsAlh Abn Âby zyd AlqyrwAny, ÂHmd bn γAnm, AlĀzhry AlmAlky (Almtwfÿ: 1126h), dAr Alfkr.
- AlqwAnyn Alfqhyh fy tlxys mðhb AlmAlkyh, mHmd bn ÂHmd bn jzy AlmAlky tHqyq, mHmd sydy mwlAy, dAr AlnfAYs, bbyrwt, AlTbçh AlĀwlÿ, çAm, 1425h.
- ktAb Alçyn, Almwlf: Âbw çbd AlrHmn Alxlyl bn ÂHmd AlfrAhydy, (Almtwfÿ: 170h), AlmHqq: mhdY Almzxwmy, ĀbrAhym AlsAmrAYy, dAr wmktbh AlhlAl, byrwt.
- kšAf AlqnAç çn mtn AlĀqnAç, Almwlf: mnSwr bn ywns bn SlAH Aldyn Abn Hsn bn ĀdryS Albhwtÿ AlHnblÿ (Almtwfÿ: 1051h), dAr Alktb Alçlmyh.
- lsAn Alçrb, mHmd bn mkrm bn çlÿ, Âbw AlfDI, jmAl Aldyn Abn mnDwr AlĀnSary (Almtwfÿ: 71h), dAr SAdr, byrwt, AlTbçh: Al0Al0h, 1414 h.
- Almbdç fy šrH Almqç, ĀbrAhym bn mHmd bn çbd Allh Abn mflH (Almtwfÿ: 884h), dAr Alktb Alçlmyh, byrwt, AlTbçh AlĀwlÿ, 1418 h.
- AlmbswT, mHmd bn ÂHmd bn Âby shl šms AlĀÿmh Alsrxy, (Almtwfÿ: 483h), dAr Almçrfh, byrwt, 1414h.
- Almjtbÿ mn Alsnn (Alsnn AlSyrÿ llnsAYy), ÂHmd bn šçyb bn çly AlxrAsAny AlnsAYy (Almtwfÿ: 303h), tHqyq: çbd AlftAH Âbw γdh, mktb AlmTbwçAt AlĀslAmyh, Hlb, AlTbçh Al0Anyh, 1406h.
- mjmç AlĀnhr fy šrH mltyÿ AlĀbHr, ĀbrAhym bn mHmd AlHlby AlHnfy (Almtwfÿ: 956h), AlmHqq: xlyl çmrAn AlmnsWr, dAr Alktb Alçlmyh, byrwt, AlTbçh AlĀwlÿ, 1419h.
- AlmHrr fy Alfçh çlÿ mðhb AlĀmAm ÂHmd bn Hnbl, çbd AlslAm bn çbd Allh bn AlxDr bn mHmd, Abn tymyh AlHrAny, Âbw AlbrkAt, mjd Aldyn (Almtwfÿ: 652h), mktb AlmçArf- AlryAD, AlTbçh Al0Anyh 1404h 1984m.
- AlmHqq: çbd AllTyf hmym - mAhr yAsyn AlfHl, mwššh γrAs llnsr wAltwzyc, AlTbçh AlĀwlÿ, 1425h 2004 Almyny, mwfq Aldyn çbd Allh bn ÂHmd bn qdAmh Almqdsy AlHnbly, (Almtwfÿ: 620h), mktb AlqAhrh, 1388h.
- AlmHqq: mHmwd AlĀmAwwT wyAsyn mHmwd AlxTyb, mktb AlswAdy lltwzyc, AlTbçh AlĀwlÿ 1423h 2003m.
- AlmHkm wAlmHyT AlĀçDm, Almwlf: Âbw AlHsn çly bn ĀsmAçyl bn sydh (Almtwfÿ: 458h), AlmHqq: çbd AlHmyd hndAWy, dAr Alktb Alçlmyh, byrwt, AlTbçh AlĀwlÿ, 1421h.
- mxtAr AlSHAH, Almwlf: zyn Aldyn Âbw çbd Allh mHmd bn Âby bkr bn AlHnfy AlrAzy (Almtwfÿ: 666h), AlmHqq: ywsf Alšyx mHmd, Almkth AlçSryh, byrwt, AlTbçh AlxAmsš, 1420h.
- Almdxl, Âbw çbd Allh mHmd AlfAsy AlmAlky Alšhyr bAbn AlHAj (Almtwfÿ: 737h) dAr AltrA0, byrwt.
- Almdwnh, mAlk bn Āns bn mAlk bn çAmr AlĀSbHy Almdny (Almtwfÿ: 179h), dAr Alktb Alçlmyh, AlTbçh AlĀwlÿ, 1415h 1994m.

- mrqAħ AlmfAtyH šrH mškaħ AlmSabyH, çly bn (sITAn) mHmd Âbw AlHsn nwr Aldyn AlqAry (Almtwfÿ: 1014h), dAr Alfkr, byrwt, AlTbçh AlÂwlÿ, 1422h.
- AlmsAqAħ wAlmzArçh wÂðrhmA fy dfç AlbTAlh, mHmd AlHAr0y, S438, mjlh mrkz AlbHw0 wAldrAsAt AlÂslAmyh, jAmçh AlqAhrh, Alçdd44, 2013m.
- Almstdrk çlÿ AlSHyHyn, Âbw çbd Allh AlHAKm mHmd bn çbd Allh bn mHmd bn AlnysAbwry (Almtwfÿ: 405h), tHqyq: mSTfÿ çbd AlqAdr çTA, dAr Alktb Alçlmyh, byrwt, AlTbçh AlÂwlÿ, 1411h.
- msnd AlÂmAm ÂHmd bn Hnbl, ÂHmd bn mHmd bn Hnbl bn hlAl bn Âsd AlšybAny (Almtwfÿ: 241h), AlmHqq: šçyb AlÂrnwWT wÂxrn, mwssh AlrsAlh, AlTbçh AlÂwlÿ, 1421h.
- Almsnd AlSHyH AlmxtSr bnql Alçdl çn Alçdl Âlÿ rswl Allh Slÿ Allh çlyh wslm(SHyH mslm), mslm bn AlHjAj Âbw AlHsn Alqšyry AlnysAbwry (Almtwfÿ: 261h), AlmHqq: mHmd fWAd çbd AlbAqy, dAr ÂHyA' AltrA0 Alçrby, byrwt.
- AlmTlç çlÿ ÂlfAð Almçqç, mHmd bn Âby Alfth bn Âby AlfDI Albçly, Âbw çbd Allh, šms Aldyn (Almtwfÿ: 709h).
- mçAlm Altnzyl fy tfsyr AlqrÂn(tfsyr Albywy, Âbw mHmd AlHsyn bn mšçwd bn mHmd bn AlfrA' Albywy AlšAfcy (Almtwfÿ : 510h), AlmHqq : çbd AlrZAq Almhd, dAr ÂHyA' AltrA0 Alçrby, byrwt, AlTbçh AlÂwlÿ, 1420h.
- mçAlm Alsn (šrH snn Âby dAwd), ' Âbw slymAn Hmd bn mHmd AlxTAB Almçrwf bAlxTABy (Almtwfÿ: 388h), AlmTbçh Alçlmyh, Hlb, AlTbçh AlÂwlÿ 1351h.
- Almçjm AlÂwsT, slymAn bn ÂHmd bn Âywb AlTbrAny (Almtwfÿ: 360h), AlmHqq: TARq bn çwD Allh bn mHmd, çbd AlmHsn bn ÂbrAhym AlHsyny, dAr AlHrmyn – AlqAhrh.
- mçjm mqAyys Allyh, Almwlf: ÂHmd bn fArs bn zkryA' Alqzwyny AlrAzy, Âbw AlHsyn (Almtwfÿ: 395h), AlmHqq: çbd AlslAm mHmd hArwn, dAr Alfkr, byrwt, 1399h.
- AlmnhAj Alqwym, ÂHmd bn mHmd bn çly bn Hjr Alhytmy, (Almtwfÿ: 974h), dAr Alktb Alçlmyh, AlTbçh AlÂwlÿ 1420h 2000m.
- AlmnhAj šrH SHyH mslm bn AlHjAj, Âbw zkryA mHy Aldyn yHyÿ bn šrf Alnwyy (Almtwfÿ: 676h), dAr ÂHyA' AltrA0 Alçrby, byrwt, AlTbçh Al0Anyh, 1392h.
- mwAhb Aljlyl fy šrH mxtSr xlyl, lmwlf: šms Aldyn Âbw çbd Allh mHmd bn mHmd bn çbd AlrHmn AlTrAbsy Almyrby, Almçrwf bAlHTAb Alrçyny AlmAlky (Almtwfÿ: 954h), dAr Alfkr, byrwt, AlTbçh Al0Al0h, 1412h.
- nDryh AlÂmn fy Alfqh AlÂslAmy, dlylh bwzyAr, rsAlh dktwrAh fy jAmçh Alçqyd AlHAj AlÂxDr, AljzAÿr 1432h/2010.
- nhAyh AlmHtAj Âlÿ šrH AlmnhAj, Almwlf: mHmd bn Âby AlçbAs ÂHmd Alrmlly(Almtwfÿ: 1004h), dAr Alfkr, byrwt, 1404h.

- AlhdAyh AlkAfyh AlŒAfyh lbyAn HqAYq AlĀmAm Abn çrfh AlwAfyh, mHmd bn qAsm AlĀnSary AlrSAç Altwnsy AlmAlky (AlmtwfŸ: 894h), Almktbh Alçlmyh, AlTbçh AlĀwlŸ, 1350h.
- AlhdAyh çlŸ mðhb AlĀmAm ĀHmd, Ābw AlxTAB AlklwðAny, AlmHqq: çbd AllTyf hmym wmAhr yAsyn AlfHl, mŵssh çrAs llnŒr wAltwzyç, AlTbçh AlĀwlŸ, 1425h 2004m.



**التجارب العلمية على المصابين بفيروس كورونا المستجد
(COVID-19) (دراسة فقهية)**

إعداد

د. حمود بن محسن الدعجاني

أستاذ الفقه المقارن المشارك، قسم الدراسات الإسلامية
كلية العلوم والدراسات الإنسانية - جامعة شقراء

haldajani@su.edu.sa

التجارب العلمية على المصابين بفيروس كورونا المستجد (COVID-19)
«دراسة فقهية»

د. حمود بن محسن الدعجاني

أستاذ الفقه المقارن المشارك، قسم الدراسات الإسلامية

كلية العلوم والدراسات الإنسانية - جامعة شقراء

البريد الإلكتروني: haldajani@su.edu.sa

(قدم للنشر في ١٩/١٠/١٤٤١هـ؛ وقبل للنشر في ١٣/١١/١٤٤١هـ)

المستخلص: سارعت المستشفيات، وشركات الأدوية، والمختبرات الطبية في العالم لإجراء التجارب العلمية على المصابين بفيروس كورونا المستجد (COVID-19)؛ سعياً لإيجاد علاج أو لقاح ناجع لهذا الفيروس القاتل؛ ومن هنا تأتي أهمية هذه الدراسة الفقهية التي هدفت لبيان مفهوم التجارب العلمية، وأهميتها، ومشروعيتها، وبيان حكم التجارب العلمية على المصابين بفيروس كورونا المستجد (COVID-19)؛ وكذلك بيان الضوابط الشرعية التي يجب توفرها لجواز هذه التجارب، ونظراً لطبيعة موضوع البحث، فقد اعتمدت فيه على المنهج الاستقرائي التأصيلي المقارن بين الآراء الفقهية المتنوعة.

وخلصت الدراسة: إلى جواز إجراء التجارب العلمية على المصابين بفيروس كورونا المستجد (COVID-19) بشروط وضوابط معينة أوردت تفاصيلها في هذه الدراسة.

الكلمات المفتاحية: الفقه الإسلامي، التجارب العلمية، الفيروسات، كورونا المستجد (COVID-19).

Scientific Trials on COVID-19 Infected Persons A Jurisprudential Study

Dr. Homood Mohsen Al-Daajani

*Associate Professor - Comparative Jurisprudence, Islamic Studies Department –Faculty of
Human Sciences & Studies, Shaqra University*

Email: haldajani@su.edu.sa

(Received 11/06/2020; accepted 04/07/2020)

Abstract: Hospitals, pharmaceutical companies and medical laboratories are scrambling for conducting scientific trials on Corona Virus (COVID-19) infected persons to get a curing drug or vaccine for this killing Virus. Hence, this jurisprudential study comes to explain the concept of scientific studies, their importance, legality and the statement of the judgment on carrying of scientific trials on COVID-19 –infected persons, and to also explain the Sharia (Islamic Law) measures that should be there for passing these trials. Because of the nature of this study, I used the inductive comparative methodology between the various jurisprudential opinions.

Conclusion: The study concluded that scientific trials can be carried on Corona-infected persons on specific conditions and measures which their details are mentioned in this study.

Key Words: Islamic Jurisprudence, Scientific Trials, Viruses, COVID-19.

مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه.. أما بعد:

فقد انتشرت جائحة فيروس كورونا المستجد (COVID-19) في دول العام، وسارعت المستشفيات، وشركات الأدوية، والمختبرات الطبية لإجراء التجارب العلمية لإيجاد علاج أو لقاح لهذا الفيروس، وقامت منظمة الصحة العالمية بإطلاق تجربة التضامن، وهي تجربة سريرية دولية تضم ٧٠ بلداً، وقد اختيرت عدة علاجات لأغراض التجربة على المصابين بفيروس كورونا المستجد (COVID-19) بهدف الإسراع والمساعدة لإيجاد علاج أو لقاح ناجع لهذا الفيروس^(١)؛ ومن هنا تأتي أهمية هذه الدراسة الفقهية للتجارب العلمية على المصابين بفيروس كورونا المستجد (COVID-19).

* أهمية البحث:

تبرز أهمية البحث في الآتي:

- ١- أن نازلة جائحة فيروس كورونا المستجد (COVID-19) من أهم الموضوعات المعاصرة التي لازالت تشغل دول العالم، ولم يتم إيجاد لقاح أو علاج لهذا الفيروس حتى الآن.
- ٢- أن موضوع التجارب العلمية على المصابين بفيروس كورونا المستجد

(١) ينظر: موقع منظمة الصحة العالمية: <https://www.who.int/about/ar/>

(COVID-19) له أهمية بالغة؛ لتعلقه بحفظ النفس وصيانتها الذي هو من مقاصد الشريعة الكبرى.

٣- أن انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19) وخطورته يستدعي المختصين في الجوانب الشرعية والطبية لإجراء البحوث والدراسات حول هذا الفيروس كلاً في تخصصه.

* أسباب اختيار موضوع البحث:

من أسباب اختيار موضوع البحث ما يلي:

- ١- بيان قدرة الشريعة الإسلامية على استيعاب النوازل والمسائل المستجدة.
- ٢- الرغبة في طرق هذا الموضوع لحاجة المجتمع وخصوصاً الجهات الصحية لمعرفة الأحكام الفقهية المتعلقة بالتجارب العلمية على المصابين بفيروس كورونا المستجد (COVID-19).
- ٣- تنبيه الجهات الصحية للضوابط الشرعية عند إجراء التجارب العلمية على المصابين بفيروس كورونا المستجد (COVID-19).

* مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في كيفية التوفيق بين حرمة جسد الإنسان، وإجراء التجارب العلمية عليه؛ تحقيقاً لمقاصد الشريعة في حفظ النفس من الأمراض، ودفعاً للمخاطر التي تهدد حياة الإنسان بإجراء التجارب العلمية عليه؛ لهذا فإن السؤال الرئيسي لهذا البحث هو التالي:

كيف يمكن التوفيق بين حرمة النفس البشرية وإجراء التجارب العلمية على

الإنسان؟

*** أهداف البحث:**

يسعى هذا البحث إلى إنجاز عدد من الأهداف، كما يلي:

- ١- بيان تعريف التجارب الطبية.
- ٢- معرفة أنواع التجارب الطبية.
- ٣- بيان حقيقة فيروس كورونا المستجد (COVID-19).
- ٤- بيان تعريف التجارب العلمية.
- ٥- بيان أهمية التجارب العلمية.
- ٦- بيان مشروعية التجارب العلمية.
- ٧- معرفة حكم التجارب العلمية على المصابين بفيروس كورونا المستجد (COVID-19).
- ٨- بيان الضوابط الشرعية للتجارب العلمية على المصابين بفيروس كورونا المستجد (COVID-19).

*** تساؤلات البحث:**

يسعى هذا البحث إلى الإجابة عن الأسئلة التالية:

- ١- ما تعريف التجارب الطبية؟
- ٢- ما أنواع التجارب الطبية؟
- ٣- ما حقيقة فيروس كورونا المستجد (COVID-19)؟
- ٤- ما تعريف التجارب العلمية؟
- ٥- ما أهمية التجارب العلمية؟
- ٦- ما مدى مشروعية التجارب العلمية؟

٧- ما حكم إجراء التجارب العلمية على المصابين بفيروس كورونا المستجد (COVID-19)؟

٨- ما الضوابط الشرعية للتجارب العلمية على المصابين بفيروس كورونا المستجد (COVID-19)؟

*** حدود البحث:**

يقتصر البحث على حكم إجراء التجارب العلمية على البالغين من المصابين بفيروس كورونا المستجد (COVID-19).

*** الدراسات السابقة:**

بعد البحث في مصادر المعلومات المختلفة لم أجد من أفرد هذا الموضوع ببحث فقهى مستقل، وغاية ما وجدته مجموعة من الأبحاث والدراسات التي تناولت جوانب من الموضوع بوجه عام، ومنها ما يلي:

أولاً: بحث المسؤولية الجنائية عن التجارب الطبية على الإنسان، وهي رسالة ماجستير للباحث: إبراهيم بن عبدالعزيز آل داود، مقدمة إلى جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، سنة ٢٠١٣هـ، وقد ركزت على المسؤولية الجنائية عن الأخطاء الطبية أثناء التجارب الطبية بشكل عام، ولم تتطرق للأحكام الفقهية للتجارب العلمية.

ثانياً: بحث التجارب العلمية على جسم الإنسان، وهي رسالة ماجستير للباحثة: ناريمان، وهو بحث عام تناول المكلفين وغير المكلفين بحيث لا تنطبق أحكامه على خصوص البالغين من المصابين بفيروس كورونا المستجد (COVID-19).

ثالثاً: بحث حكم إجراء التجارب الطبية العلاجية على الإنسان والحيوان، وهي رسالة ماجستير للباحثة: عفاف عطية، مقدمة إلى جامعة اليرموك، سنة ٢٠٠٢م.

ويختلف هذا البحث عن موضوع بحثي في الآتي:

- ١- أنه بحث عام يشمل الإنسان والحيوان.
- ٢- أنه اقتصر على التجارب العلاجية دون العلمية، وهو خارج محل دراسة بحثي هذا.

رابعاً: بحث مسؤولية الطبيب الجنائية في الشريعة الإسلامية، وهي رسالة ماجستير للباحث: أسامة إبراهيم، مقدمة إلى الجامعة الأردنية، سنة ١٩٩٩ م. ذكر الباحث موضوع التجارب بشكل موجز دون ذكر للأدلة والتفاصيل في حدود ثلاث صفحات فقط من صفحة ١٧٣-١٧٥.

خامساً: بحث مدى مشروعية التصرف بالأعضاء البشرية، وهي رسالة دكتوراه للباحث: عارف علي، مقدمة إلى جامعة بغداد، سنة ١٩٩١ م. ذكر الباحث حكم التجارب على الصحيح والمريض بشكل موجز في أربع صفحات من صفحة ٣٣٤-٣٣٨.

* منهج البحث:

اعتمدت في هذا البحث المنهج الاستقرائي التأصيلي المقارن بين الآراء الفقهية المتنوعة مع نسبة الأقوال إلى أصحابها، وذكر أدلتهم والراجع منها في نظري.

* تقسيمات البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهارس على النحو التالي:

- **المقدمة:** وتتضمن أهمية البحث، وأسباب اختياره، ومشكلته، وأهدافه، وتساؤلاته، وحدوده، والدراسات السابقة، ومنهجه، وتقسيماته.

- التمهيد: ويشتمل على مطلبين:
 - المطلب الأول: تعريف التجارب الطبية، وأنواعها.
 - المطلب الثاني: حقيقة فيروس كورونا المستجد (COVID-19).
- المبحث الأول: تعريف التجارب العلمية، وأهميتها، ومشروعيتها، وفيه ثلاثة مطالب:
 - المطلب الأول: تعريف التجارب العلمية.
 - المطلب الثاني: أهمية التجارب العلمية.
 - المطلب الثالث: مشروعية التجارب العلمية.
- المبحث الثاني: حكم إجراء التجارب العلمية على المصابين بفيروس كورونا المستجد (COVID-19)، وفيه مطلبان:
 - المطلب الأول: حكم إجراء التجارب العلمية على المصاب بالفيروس بدون إذنه.
 - المطلب الثاني: حكم إجراء التجارب العلمية على المصاب بالفيروس بإذنه.
- المبحث الثالث: الضوابط الشرعية للتجارب العلمية على المصابين بفيروس كورونا المستجد (COVID-19)، وفيه ثلاثة مطالب:
 - المطلب الأول: الضوابط الشرعية المتعلقة بالتجربة العلمية.
 - المطلب الثاني: الضوابط الشرعية المتعلقة بالخاضع للتجربة العلمية.
 - المطلب الثالث: الضوابط الشرعية المتعلقة بالقائم بالتجربة العلمية.
- الخاتمة: وفيها أبرز نتائج البحث وتوصياته.
- قائمة المصادر والمراجع.

تمهيد

في هذا التمهيد تناولت تعريف التجارب الطبية، وأنواعها، وتعريف فيروس كورونا المستجد (COVID-19) في مطلبين على النحو التالي:

* المطلب الأول: تعريف التجارب الطبية وأنواعها:

وفيه فرعان:

* الفرع الأول: تعريف التجارب الطبية، وفيه ثلاث مسائل:

- المسألة الأولى: تعريف التجارب لغة واصطلاحاً.

أولاً: تعريف التجارب لغة:

التجارب مفردتها تجربة بالضم، والتجربة في اللغة: مصدر للفعل (جرب)، وهي الاختبار، يقال: جرب الرجل تجرِبَةً، أي: اختبره^(١).

ثانياً: تعريف التجارب اصطلاحاً:

التجارب جمع تجربة، وهي: اختبار منظم لظاهرة، أو ظواهر يراد ملاحظتها ملاحظة دقيقة ومنهجية؛ للكشف عن نتيجة ما، أو تحقيق غرض معين^(٢).

- المسألة الثانية: تعريف الطبية لغة واصطلاحاً:

أولاً: تعريف الطبية لغة:

الطبية مأخوذة من الطب، وهو مصدر طب يطب طباً، ويطلق على العلم

(١) ينظر: لسان العرب، لابن منظور (١/ ٢٦١)، القاموس المحيط، للفيروزآبادي (ص ٨٥)، مادة (جرب).

(٢) ينظر: المعجم الأوسط، لإبراهيم مصطفى وغيره (ص ١١٤).

بالأشياء، والمهارة فيها، والحدق لها^(١).

ثانياً: تعريف الطبية اصطلاحاً:

الطبية مأخوذة من الطب، وأجمع التعريفات، وأشملها تعريف ابن سينا حيث عرّف الطب في كتابه القانون بأنه: «علم يتعرف منه أحوال بدن الإنسان، من جهة ما يصح ويحول عن الصحة، ليحفظ الصحة حاصله، ويستردها زائلة»^(٢).

- المسألة الثالثة: تعريف التجارب الطبية اصطلاحاً:

يمكن تعريف التجارب الطبية اصطلاحاً بأنها: مجموعة الأعمال التي يقوم بها الطبيب، أو المختص بالأعمال الطبية على الإنسان أو الحيوان، بهدف الكشف العملي النافع للبشرية كمعرفة أثر دواء معيّن، أو نجاح عملية معينة لم تعرف نتائجها من قبل^(٣).

* الفرع الثاني: أنواع التجارب الطبية:

تنوع التجارب الطبية بحسب القصد منها إلى أنواع، منها:

أولاً: التجارب العلاجية:

وهي التجارب الطبية التي تهدف إلى تحقيق غاية علاجية، أي محاولة الوصول إلى إيجاد علاج للمريض من خلال تجربة طرق جديدة في التشخيص والعلاج، كالأدوية الجديدة، أو الأشعة، أو غيرها من الوسائل الطبية الحديثة^(٤)، فالغرض

(١) ينظر: تهذيب اللغة، للأزهري (١٣/٢٠٧)، مقاييس اللغة، لابن فارس (٣/٣١٧).

(٢) ينظر: القانون في الطب، لابن سينا (١/٢١).

(٣) ينظر: حكم إجراء التجارب الطبية العلاجية على الإنسان والحيوان، لعفاف عطية (ص٣).

(٤) ينظر: المسؤولية الجنائية عن التجارب العلمية على الإنسان، للدواد (ص٢٠).

الأساسي من هذا النوع من التجارب هو محاولة إيجاد علاج من خلال تجريب طرق جديدة في العلاج، وله ميزة أخرى، وهي إمكانية استفادة المرضى الآخرين من المعارف المكتسبة من التجارب^(١).

ثانياً: التجارب العلمية (غير العلاجية):

وهي التجارب التي تهدف إلى تحقيق كشف سريري، أو تجربة مفعول مستحضر طبي، وتجري على متطوعين أصحاء، أو مرضى لا تكون لهم مصلحة شخصية مباشرة في إجراء التجربة^(٢).

وهذا النوع من التجارب هو موضوع الدراسة في هذا البحث.

ثالثاً: التجارب الدوائية:

وهي التجارب التي تهدف لتجربة دواء معين وتمر بعدة مراحل، وهي^(٣):

- ١- البحث عن مركب كيميائي جديد من مصادر طبيعية أو تصنيعية.
- ٢- إجراء الدراسات على حيوانات التجربة للتأكد من الجرعة المناسبة.
- ٣- إجراء الدراسات ما قبل السريرية وتكون في المختبرات للتأكد من أن المركب فعال.

٤- إجراء الدراسات السريرية على المتطوعين الأصحاء للتأكد من سمية

(١) ينظر: رؤية الفقه الإسلامي لمدى مشروعية إجراء التجارب الطبية على الإنسان، لحلمي عبدالحكيم (ص ٢٥-٢٦).

(٢) ينظر: التجارب الطبية والعلمية، للغريب (ص ١٠)، النظام القانوني لإجراء التجارب الطبية، د. خالد مصطفى (ص ١١٦).

(٣) ينظر: حكم إجراء التجارب الطبية العلاجية على الإنسان والحيوان، عفاف عطية (ص ٤).

الدواء، ومعرفة الأعراض الجانبية للدواء.

رابعاً: التجارب الوقائية:

وهي التجارب التي تجرى لإنتاج اللقاحات الوقائية ومن أبرز هذه التجارب تجربة (باستير) حين استخدم المصل الواقي من مرض الكَلْب ولقح به عدداً من الأشخاص لحمايتهم من الإصابة به، وقد توصل بعد سلسلة من التجارب إلى المصل الواقي من مرض شلل الأطفال^(١).

* المطلب الثاني: حقيقة فيروس كورونا المستجد (COVID-19):

وفيه ثلاثة فروع:

* الفرع الأول: تعريف الفيروسات:

الفيروسات هي عبارة عن تراكيب لا خلوية، وتصيب جميع أنواع الكائنات الحية، ويتم تصنيفها ضمن الكائنات الدقيقة المجهرية، أي لا يمكن رؤيتها إلا من خلال المجهر كما تعرف الفيروسات بأنها: أجسام دقيقة تتطفل إجبارياً على خلايا حية أخرى مختلفة في النوع^(٢).

* الفرع الثاني: الفرق بين الفيروسات والبكتيريا:

يمكن التفريق بين الفيروسات والبكتيريا على النحو التالي^(٣):

- (١) ينظر: حكم إجراء التجارب الطبية العلاجية على الإنسان والحيوان، عفاف عطية (ص ٤).
- (٢) ينظر: الأحكام الفقهية للمصاب بالفيروسات المرضية، للظاهري (ص ٢٦).
- (٣) ينظر: الفيروسات لدوروثي (ص ١٢)، الأحكام الفقهية للمصاب بالفيروسات المرضية، للظاهري (ص ٢٧).

١- الفيروسات هي أبسط شكل للحياة وأصغره، حيث يكون حجمها بين ١٠ و ١٠٠ مرة أصغر من البكتيريا.

٢- الفيروسات تخترق الخلية المضيئة وتعيش داخلها، أما البكتيريا فيمكنها أن تعيش داخل الخلايا وخارجها.

٣- لا يمكن للمضادات الحيوية قتل الفيروسات، ولكن يمكنها قتل معظم أنواع البكتيريا باستثناء البكتيريا التي أصبحت مضادة للمضاد الحيوي بسبب سوء الاستخدام للمضادات الحيوية، والإفراط في استخدامها.

* الفرع الثالث: تعريف فيروس كورونا المستجد (COVID-19):

فيروس كورونا المستجد (COVID-19) هو مرض معدٍ يسببه الفيروس التاجي (كورونا) المستجد الذي أطلق عليه (COVID-19).

وقد عرفت منظمة الصحة العالمية الأمراض المعدية بأنها: «الأمراض التي تنتج من الإصابة بعدوى بعامل مسبب، يمكن انتقاله من إنسان لإنسان، أو من إنسان لحيوان، أو من حيوان لحيوان، أو من البيئة للإنسان والحيوان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة»^(١).

وفيروس كورونا تم التعرف عليه لأول مرة في مجموعة حالات الالتهاب الرئوي في مدينة يوهان الصينية في ديسمبر ٢٠١٩م، ومعظم الحالات مرتبطة وبائياً بسوق كبير للمأكولات البحرية والحيوانات، وقد أعلنت منظمة الصحة العالمية في شهر مارس ٢٠٢٠م أن فيروس كورونا المستجد (COVID-19) أصبح جائحة

(١) ينظر: موقع منظمة الصحة العالمية: <https://www.who.int/about/ar>

عالمية، وحتى الآن لا يوجد علاج أو لقاح معروف لهذا الفيروس^(١).

(١) ينظر: الدليل المؤقت لعدوى فيروس كورونا المستجد (COVID-19) الصادر عن المركز الوطني للوقاية من الأمراض ومكافحتها (ص ١)، موقع منظمة الصحة العالمية: <https://www.who.int/about/ar/>

المبحث الأول

تعريف التجارب العلمية وأهميتها ومشروعيتها

في هذا المبحث تناولت تعريف التجارب العلمية، وأهميتها، ومشروعيتها في ثلاثة مطالب على النحو الآتي:

* المطلب الأول: تعريف التجارب العلمية.

وفيه ثلاثة فروع:

* الفرع الأول: تعريف التجارب لغة واصطلاحاً.

وقد سبق تعريف التجارب في اللغة والاصطلاح في التمهيدي من هذا المبحث.

* الفرع الثاني: تعريف العلمية لغة واصطلاحاً.

وفيه مسألتان:

- المسألة الأولى: تعريف العلمية لغة:

العلمية نسبة إلى العلم، وهي بمعنى المعرفة، ويقال: علمت الشيء أعلمه علماً، أي عرفته من المعرفة، وهو ضد الجهل^(١).

- المسألة الثانية: تعريف العلمية اصطلاحاً:

العلمية مأخوذة من العلم، ويمكن تعريفه بأنه: «سلسلة مترابطة من المفاهيم، والقوانين، والإطارات النظرية التي نشأت نتيجة للتجريب، والمشاهدات المنتظمة»^(٢).

(١) ينظر: الصحاح، للجوهري (١٩٩١/٥)، المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى وغيره (٦٤٧/٢).

(٢) ينظر: المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى وغيره (٦٤٧/٢).

* الفرع الثالث: تعريف التجارب العلمية اصطلاحاً:

يمكن تعريف التجارب العلمية بأنها: «الأعمال الطبية العلمية، أو التجريبية الخالصة التي يباشرها الطبيب الباحث على جسم المريض بغرض البحث العلمي لاكتساب معارف جديدة، بخصوص الوقاية من الأمراض، أو المعالجة الوقائية، أو العلاج»^(١).

* المطلب الثاني: أهمية التجارب العلمية:

يمكن إجمال أهمية التجارب العلمية على الإنسان على النحو الآتي^(٢):

- ١- أن التجارب العلمية على الإنسان حتمية اجتماعية تتطلبها رغبة الإنسان في التطوير.
- ٢- أن التقدم العلمي الهائل في العلوم الطبية هو نتاج للبحوث العلمية والتجريبية المتواصلة على الإنسان.
- ٣- قضت التجارب العلمية على أوبئة وأمراض عديدة كانت تفتك بالإنسان كالسل والزهري والجذري.
- ٤- أثبتت الأبحاث العلمية عدم دقة النتائج نتيجة إجراء التجارب الطبية على الحيوانات لاختلاف التغيرات الجسدية بين الحيوان والإنسان.
- ٥- أن استخدام العقاقير الجديدة دون تجارب علمية يؤدي إلى نتائج وخيمة.

(١) ينظر: التجارب العلمية والطبية على جسم الإنسان، لبركات عماد الدين (ص ٢٦).

(٢) ينظر: التجارب الطبية على الإنسان، لسنوسي (ص ٧٠٧)، التجارب العلمية والطبية على جسم الإنسان، لبركات عماد الدين (٢١-٢٢).

* المطلب الثالث: مشروعية التجارب العلمية:

إجراء التجارب العلمية مشروع من حيث المبدأ ويدل على ذلك الكتاب والسنة والمعقول كما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢].

وجه الدلالة: أن الله تعالى امتدح من قام بإحياء النفس، وإحيائها إنما يكون بإنقاذها من هلكة، ولما كان المرض مؤدياً إلى الهلكة، وكان العلاج سبباً في إنقاذها، ولا يتوصل إلى هذا العلاج إلا بالتجارب، فيكون إجراء التجارب من الأفعال التي امتدحها الله تعالى لأنها تؤدي لإحياء النفس^(١).

٢- حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاءً)^(٢).

وجه الدلالة: دل الحديث على مشروعية البحث عن كل علاج يمكن الاستفادة منه، وهذا لا يكون إلا بإجراء التجارب، فتكون التجارب العلمية مشروعية^(٣).

٣- حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه في قصة جرحه صلى الله عليه وسلم يوم أحد وفيه: (وجاءت فاطمة تغسل عن وجهه الدم، فلما رأت الدم يزيد على الماء كثرة، عمدت إلى حصير فأحرقتها وألصقتها على جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم فرقأ^(٤) الدم)^(٥).

(١) ينظر: التجارب العلمية على جسم الإنسان، لناريمان وفيق (ص ٩).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب الإدلاج من المحصب برقم (٥٦٨٧).

(٣) ينظر: أحكام الجراحة الطبية، للشقيطي (ص ٦١).

(٤) معنى رقاً الدم. أي: انقطع جريانه، ينظر: المصباح المنير، للفيومي (١/ ٢٣٦).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب لبس البيضة برقم (٢٩١١).

وجه الدلالة: أن فاطمة عليها السلام قامت بعدة تجارب لحبس الدم حتى اهتدت إلى العلاج، وهو إحراق الحصى وإصاقه بالجرح، والنبى عليه السلام أقرها على فعلها وهو دليل على مشروعية التجارب^(١).

٤- دل العقل على جواز إجراء التجارب العلمية، وذلك من الوجوه التالية:

الوجه الأول: أن التجارب تحقق مقصد الشرع بالوصول من خلال نتائجها للمحافظة على مقصد حفظ النفس، والذي هو أحد الضرورات الخمس المأمور بحفظها شرعاً^(٢).

الوجه الثاني: أن الشريعة الإسلامية راعت جلب المصالح، ودرء المفاسد، وفي التجارب العلمية ما يحقق ذلك، فيجوز فعلها طلباً لتحصيل مقصود الشرع ومطلوبه^(٣).

(١) ينظر: التجارب العلمية على جسم الإنسان، لناريمان وفيق (ص ١١).

(٢) ينظر: المرجع السابق (ص ١٢).

(٣) ينظر: قواعد الأحكام، لابن عبد السلام (١/٥)، الموافقات، للشاطبي (٢/١٢٦).

المبحث الثاني

حكم إجراء التجارب العلمية على المصابين

بفيروس كورونا المستجد (COVID-19)

في هذا المبحث تناولت حكم إجراء التجارب العلمية على المصابين بفيروس كورونا المستجد (COVID-19) وذلك في مطلبين على النحو الآتي:

*** المطلب الأول: حكم إجراء التجارب العلمية على المصاب بالفيروس بدون إذنه^(١).**

إذا قام الطبيب بإجراء التجربة العلمية على المصاب بالفيروس بدون إذنه، فهل يضمن أم لا؟

اختلف الفقهاء في تضمين الطبيب غير المأذون له على قولين:

القول الأول: أن الطيب إذا لم يؤذن له فإنه يضمن، وهو قول الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥)، وجمهور الفقهاء المعاصرين^(٦).

- (١) الإذن لغة: الإعلام، واصطلاحاً: هو الإعلام بإجازة الشيء، وإباحة التصرف مع الرخصة فيه. ينظر: مختار الصحاح، للرازي (ص١٦)، معجم الفقهاء، القلنجي (ص١٣٥).
- (٢) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم (٣٣/٨)، حاشية ابن عابدين (٦٩/٦).
- (٣) ينظر: التاج والإكليل للمواق (٤٣٩/٨)، مواهب الجليل للحطاب (٤٣٩/٨).
- (٤) ينظر: الأم للشافعي (٦٤/٦)، المهذب للشيرازي (٣٧٥/٣).
- (٥) ينظر: المغني لابن قدامة (٣٩٨/٥)، الإنصاف للمرداوي (٧٥/٦).
- (٦) ينظر: فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم (١٠٤/٨)، التداوي والمسؤولية الطبية للمبارك (ص٢٠٢).

القول الثاني: أن الطيب إذا لم يؤذن له لا يضمن، وقاله به ابن حزم^(١)، وابن القيم^(٢).

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١ - حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (لددنا^(٣) رسول الله ﷺ في مرضه، وجعل يشير إلينا لا تلدونى، قالت: فقلنا: كراهية المريض للدواء، فلما أفاق قال: ألم أنهكم أن تلدونى، قال: قلنا: كراهية للدواء، فقال رسول الله ﷺ: لا يبقى منكم أحد إلا لُدّ وأنا أنظر إلا العباس؛ فإنه لم يشهدكم)^(٤).

وجه الدلالة:

١ - أن النبي ﷺ نهاهم عن لده، وأمر بلد كل من في البيت عقاباً لهم، فدل على اعتبار الإذن، وأن من طبب مريضاً أو أجرى تجربة عليه بغير إذنه فقد أتى ما يستوجب معاقبته^(٥).

(١) ينظر: المحلى لابن حزم (٦٩/١١).

(٢) ينظر: زاد المعاد (٤/١٣٠).

(٣) لددنا: لدد المريض، أي: سقاه اللدود - بفتح اللام - وهو الدواء الذي يصب في أحد جانبي فم المريض ويسقاه. ينظر: النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير (٤/٤٧٠).

(٤) أخرجه البخاري، في كتاب الديات، باب إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أو يقتص منهم كلهم برقم (٦٨٩٧)، ومسلم في كتاب السلام، باب كراهة التداوي باللدود برقم (٢٢١٣).

(٥) ينظر: شرح النووي على مسلم (١٤/١٩٩).

٢- الإجماع على أن الطبيب إذا تعدى ضمن^(١)، ومن أجرى تجربة على غيره بدون إذنه فهو متعد؛ لأن للإنسان حقاً في جسده، وحق الأدمي لا يجوز التصرف فيه بغير إذنه^(٢).

٣- أن الأصل إيجاب الضمان، فإن أذن المكلف بإجراء التجربة كان مسقطاً لحقه بذلك الإذن، وإن لم يأذن بقي حكم الأصل الموجب للتضمن^(٣).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ۗ ﴾

[المائدة: ٢].

وجه الدلالة: أن فعل الطبيب بإجراء التجربة العلمية على المريض داخل في التعاون على البر والتقوى، وإذا انتفى قصد العدوان والتعدي فلا أثر للإذن في حلّ الفعل أو حرمة^(٤).

نوقش: بأن التعدي على الغير في أبدانهم بإجراء التجارب عليهم لا يعد من البر والتقوى، بل هو متضمن للاعتداء والإيذاء مادام لم يتحقق الرضا، وحسن نية الطبيب لا تسقط عنه المسؤولية^(٥).

(١) ينظر: الاستذكار لابن عبد البر (٨/ ٦٢)، بداية المجتهد لابن رشد (٤/ ١٦٨٨).

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة (٤/ ٣٧٤).

(٣) ينظر: تضمين الطبيب للمشيقة (ص ٣٧).

(٤) ينظر: المحلى لابن حزم (١١/ ٦٩).

(٥) ينظر: أحكام الجراحة الطبية للشنقيطي (ص ٣٦٣).

٢- أن الطبيب إذا أجرى التجربة على المريض بدون إذن ولي المريض فإنه إن كان متعدياً فلا أثر لإذن الولي في إسقاط الضمان، وإن لم يكن متعدياً فلا وجه لضمانه^(١).
نوقش: بأن هذا مردود، فإن العدوان يرجع إلى مخالفة أمر الشارع، وقد أمرنا بأخذ إذن المريض، وجعل إذنه سبباً لرفع المسؤولية عن الطبيب^(٢).

الترجيح:

الراجح هو القول الأول الذي يوجب تضمين الطبيب الذي لم يؤذن له بإجراء التجربة العلمية على المريض، ويؤيد ذلك ما يلي:

١- قوة ما استدل به الجمهور وضعف أدلة القول الثاني.

٢- أن الأصل حرمة الاعتداء على جسم الإنسان، وقيام الطبيب بالتجربة بدون إذن المريض يخرج عمل الطبيب من دائرة الإباحة إلى دائرة التعدي، وذلك موجب لتحمل المسؤولية.

وبناءً على ما تقدم؛ فإن إجراء التجارب العلمية على المصاب بفيروس كورونا المستجد (COVID-19) بدون إذنه لا يجوز، وعلى الطبيب الذي قام بها الضمان.

* المطلب الثاني: حكم إجراء التجارب العلمية على المصاب بالفيروس بإذنه:

إذا كانت التجربة العلمية على المصاب بالفيروس بإذن المريض فهي لا تخلو من ثلاث حالات يختلف الحكم الشرعي فيها بحسب كل حالة وتناولتها في ثلاثة فروع على النحو التالي:

(١) ينظر: زاد المعاد لابن القيم (٤/ ١٣٠).

(٢) ينظر: التداوي والمسؤولية الطبية للمبارك (ص ٢٠٣).

* الفرع الأول: التجارب المؤدية إلى موت المجرب عليهم.

وفيه مسألتان:

- المسألة الأولى: أمثلة هذه التجارب.

من الأمثلة على هذه التجارب التي تؤدي إلى موت المجرب عليهم ما يلي^(١):

- ١- بعض التجارب الحيوية القاتلة (فيروسية، بكتيرية).
- ٢- بعض التجارب الدوائية الخطرة التي تجرى لمعرفة آثار الدواء الجانبية، وكمية الجرعة، ونتائجها على الإنسان.
- ٣- التجارب التي تتضمن مواد خطيرة كالمواد الكيميائية، أو الإشعاعية، أو بعض السموم الفتاكة، أو ما شابه ذلك.

- المسألة الثانية- حكم هذه التجارب:

مثل هذه التجارب التي تؤدي إلى الهلاك والموت محرمة شرعاً ويدل على ذلك الكتاب والسنة والمعقول كما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

وجه الدلالة: أن الله تعالى نهانا أن نلقي بأنفسنا إلى التهلكة، والتهلكة في الآية الكريمة لفظ عام يشمل كل ما يؤدي إليها، وإجراء التجارب العلمية المؤدية إلى الموت والهلاك يدخل في هذا العموم فتكون محرمة^(٢).

٢- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (كل المسلم على المسلم

(١) ينظر: التجارب العلمية على جسم الإنسان، لناريمان وفيق (ص ٣٨).

(٢) ينظر: تفسير الطبري (١/ ٥٩٤).

حرام دمه وماله وعرضه^(١).

وجه الدلالة: دل الحديث على حرمة الدماء، وفي إجراء التجارب العلمية المميّنة إهدار لهذه الحرمة، فلا يجوز إجراؤها على الأجساد البشرية مهما كانت أهمية نتائجها للبشرية^(٢).

٣- من المعقول أن الشرعية أوجبت حفظ النفس، ومنعت الاعتداء عليها، وإجراء التجارب المميّنة هو اعتداء على هذا المقصد العظيم فيحرم^(٣).

*** الفرع الثاني- التجارب المضرة ضرراً بالغاً بالمجرب عليهم.**

وفيه مسألتان:

- المسألة الأولى: أمثلة هذه التجارب.

من الأمثلة على هذه التجارب المضرة ضرراً بالغاً بالمجرب عليهم ما يلي^(٤):

- ١- التجارب التي تؤدي إلى فقد أجزاء من الجسم.
- ٢- التجارب التي تؤدي إلى حدوث خلل في وظائف الجسم.
- ٣- التجارب التي تؤدي إلى نقص في القدرات العقلية.
- ٤- التجارب التي تؤدي إلى فقد أو نقص حاسة من الحواس.

(١) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره برقم (٢٥٦٤).

(٢) ينظر: شرح النووي على مسلم (١٨٦/٦)، والتجارب العلمية، لناريمان وفيق (ص ٤١).

(٣) ينظر: الموافقات للشاطبي (١٩/٢)، والتجارب العلمية، لناريمان وفيق (ص ٤٢).

(٤) ينظر: حكم إجراء التجارب الطبية والعلاجية، لعفاف عطية (ص ٣٦).

- المسألة الثانية: حكم هذه التجارب:

مثل هذه التجارب العلمية التي تلحق ضرراً بالغاً بالمجرب عليهم محرمة شرعاً ويدل على ذلك الكتاب والسنة والمعقول كما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الإسراء: ٣٣].

وجه الدلالة: أن الله تعالى نهى عن قتل النفس، وبين عظم حرمتها، فإجراء التجارب العلمية المضرة قد يؤدي إلى قتل الشخص المراد إجراء التجربة عليه، وهذا منهي عنه^(١).

٢- حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (لا ضرر ولا ضرار)^(٢).

وجه الدلالة: دل الحديث على تحريم الضرر بشتى صورته، والتجارب المضرة ضرر منهي عنه فتحرم^(٣).

٣- من المعقول أعطت الشريعة حق القصاص لمن اعتدي على أعضائه أو على منافعها، فمن أجرى تجربة على شخص وأتلف له عضواً فعلياً القصاص، وعلى هذا يحرم إجراء التجارب المضرة بأعضاء الإنسان^(٤).

(١) ينظر: حكم إجراء التجارب الطبية والعلاجية، لعفاف عطية (ص ٢١).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ مرسلًا برقم (٢٧٥٨)، وأحمد في مسنده برقم (٢٨٦٥)، وابن ماجة في سننه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره برقم (٢٣٤١)، وقواه وحسنه بمجموع طرقه ابن رجب في جامع العلوم والحكم (٢/ ٢١٠)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٣/ ٤٠٨).

(٣) ينظر: المنهج المبين في شرح الأربعين للفاكهاني (ص ٢٨٣).

(٤) ينظر: التجارب العلمية على جسم الإنسان، لناريمان وفيق (ص ٤٧).

* الفرع الثالث: التجارب غير المضرة أو التي ضررها يسير على المعجب عليهم.

وفيه مسألتان:

- المسألة الأولى: أمثلة هذه التجارب.

هناك بعض التجارب العلمية التي أجريت على الحيوانات، وعلم بهذه التجارب السابقة أنه لا ضرر فيها إذا ما أجريت على البشر، كما أن الباحثون أخذوا كل التدابير الوقائية لمنع الخطر على البشر، ومن أمثلة هذه التجارب ما يلي^(١):

١- التجارب النفسية والعقلية للملاحظة والمشاهدة من دون أي تدخلات أخرى مضرّة.

٢- التجارب الدوائية غير المضرة لمعرفة الجرعة المناسبة، وكميتها، وأوقاتها.

٣- التجارب العلمية التي تجرى لمعرفة المزيد عن تفصيل، ووظائف الأعضاء.

٤- التجارب العلمية التي تجرى لمعرفة مدى فاعلية الأجهزة الجديدة الحديثة في الطب.

- المسألة الثانية: حكم هذه التجارب.

مثل هذه التجارب التي لا تضر بالإنسان، أو ضررها يسير، ولا تشكل خطراً على حياته، أو أعضائه الحيوية، وتم اتخاذ جميع التدابير الوقائية لمنع الخطر، وتم الالتزام بجميع الضوابط الشرعية، والطبية، والنظامية، فالحكم فيها الجواز، ويدل على ذلك الكتاب والسنة والمعقول كما يلي:

(١) ينظر: التجارب العلمية على جسم الإنسان، لناريمان وفيق (ص ٤٨).

١ - قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢].

وجه الدلالة: أن إجراء هذه التجارب العلمية على بعض البشر للاستفادة من نتائجها في خدمة الإنسانية هو إحياء للآخرين بنتائج هذه التجارب المفيدة لعموم البشر، فتكون جائزة^(١).

٢ - حديث جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لكل داء دواء، فإذا أصيب دواء برأ بإذن الله صلى الله عليه وسلم)^(٢).

وجه الدلالة: بين صلى الله عليه وسلم أن الله صلى الله عليه وسلم ما خلق من داء، إلا خلق معه دواء، ودعا البشر للبحث عن الأدوية لأمراضهم، ولن يتم لهم ذلك إلا بالتجربة حتى يتأكد نفع الدواء للمرضى، فدل ذلك على جواز التجارب العلمية غير المضرّة بالإنسان^(٣).

٣ - من المعقول أن علاج الأمراض لا بد أن يسبق بتجارب متكررة؛ لإيجاد الدواء، فهذا دليل على مشروعية التجارب العلمية التي ليس فيها ضرر، واتخذت معها كافة التدابير الوقائية لمنع أي ضرر محتمل^(٤).

وبناءً على ما تقدم؛ فإن التجارب العلمية التي تجرى على المصابين بفيروس كورونا المستجد (COVID-19) مما يحصل بإذنها لا تخلو من هذه الصور الثلاث:
١ - التجارب العلمية المؤدية لموت المجرّب عليهم، فحكمها التحريم.

(١) ينظر: التجارب العلمية على جسم الإنسان، لناريمان وفيق (ص ٤٩).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي برقم (٢٢٠٤).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (١٢٧/٥)، التجارب العلمية على جسم الإنسان، لناريمان وفيق (ص ٥٠).

(٤) ينظر: التجارب العلمية على جسم الإنسان، لناريمان وفيق (ص ٥٠).

- ٢- التجارب العلمية المضرّة ضرراً بالغاً بالمجرب عليهم، فحكمها التحريم.
٣- التجارب العلمية غير المضرّة، أو التي ضررها يسير على المجرب عليهم، فحكمها الجواز بعد أخذ جميع التدابير الوقائية، والالتزام بالضوابط الشرعية، والطبية، والنظامية.

المبحث الثالث الضوابط الشرعية للتجارب العلمية على المصابين بفيروس كورونا المستجد (COVID-19)

في هذا المبحث تناولت الضوابط الشرعية لإجراء التجارب العلمية على المصابين بفيروس كورونا المستجد (COVID-19) في ثلاثة مطالب على النحو الآتي:

*** المطلب الأول: الضوابط الشرعية المتعلقة بالتجربة العلمية.**

وفيه ثلاثة فروع.

*** الفرع الأول: خلو التجربة من المخالفات الشرعية.**

أن تكون التجربة متفقة مع المقاصد الشرعية في حفظ النفوس والعقول والأعراض والأموال، فلا تجوز التجربة التي يتم فيها تناول الخمور، أو المخدرات، أو التي تؤدي إلى اختلاط الأنساب وضياع الحقوق، كما تحرم التجربة التي يتناول فيها لحم الخنزير، أو أي شيء محرم في الشريعة، ويدل على ذلك ما يلي:

١- حديث أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: (إن الله لم يجعل شفاءكم فيما

حرم عليكم)^(١).

وجه الدلالة: دل الحديث على النهي عن التداوي بالمحرمات، والنهي يقتضي

التحريم^(٢).

(١) أخرجه أبو يعلى في مسنده برقم (٦٩٦٦)، وابن حبان في صحيحه برقم (١٣٩١)، والبيهقي في

السنن الكبرى برقم (٣٠١٧١)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٤/ ١٧٥).

(٢) ينظر: فتح الباري لابن حجر (١٣/ ٢٦١).

٢- الإجماع على اشتراط الإباحة في العقود^(١).

* الفرع الثاني: الموازنة بين المصالح والمفاسد:

يتعين قبل إجراء التجارب العلمية أن تقدر الأخطار المحتملة تقديراً جيداً وفقاً لدراسة علمية ثم يوازن بين المصالح والمفاسد على النحو الآتي^(٢):

أولاً: إن اجتمع في التجربة مصلحة ومفسدة، فإن أمكن تحصيل المصلحة ودرء المفسدة فعلنا ذلك امثالاً لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

ثانياً: إن تعذر الدرء والتحصيل وكانت المصلحة في التجربة أعظم من المفسدة، فتحتمل المفسدة لتحصل المصلحة، ويدل على حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: (من اقتنى كلباً ليس بكلب صيد، ولا ماشية، ولا أرض، فإنه ينقص من أجره قيراطان كل يوم)^(٣).

وجه الدلالة: دل الحديث على ترجيح المصلحة الراجحة على المفسدة؛ لوقوع استثناء ما ينتفع به مما حرم اتخاذه^(٤).

ثالثاً: إن تعذر الدرء والتحصيل وكانت المفسدة في التجربة مساوية أو أعظم من المصلحة، فدرء المفسدة مقدم على جلب المصلحة، ويدل على ذلك حديث عائشة

- (١) ينظر: مراتب الإجماع لابن حزم (ص ١٤٩)، بداية المجتهد لابن رشد (٤/ ١٣٤٠).
- (٢) ينظر: قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح وتطبيقاتها في المجال الطبي، للردادي (ص ٧٩٥).
- (٣) أخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد، باب من اقتنى كلباً ليس بكلب صيد أو ماشية برقم (٢٣٢٢)، ومسلم في كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب برقم (١٥٧٥).
- (٤) ينظر: فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٥).

ﷺ قالت: قال لي رسول الله ﷺ: (لولا قومك حديث عهد بجاهلية؛ لأمرت بالبيت فهدم، فادخلت فيه ما أخرج منه)^(١).

وجه الدلالة: أن بناء الكعبة على قواعد إبراهيم ﷺ مصلحة، ولكن تعارضها مفسدة أعظم منها، وهي خوف فتنة بعض من أسلم قريباً، فيرون تغييرها عظيماً فتركها^(٢).

*** الفرع الثالث: وجوب إيقاف التجربة إذا اكتشف أن الاستمرار فيها خطر على المصاب.**

إذا اكتشف أن الاستمرار في التجربة العلمية خطر على المصاب الخاضع للتجربة، فيجب إيقافها فوراً ويدل على ذلك ما يلي:

- ١ - حديث أبي سعيد الخدري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (لا ضرر ولا ضرار)^(٣).
وجه الدلالة: أن الضرر ينفي قبل وقوعه، ويدفع بعد وقوعه، ومما يدفع به بعد وقوعه إيقاف التجربة العلمية التي ثبت خطرها^(٤).
- ٢ - أن حصول الضرر يفوت مقصود التجربة، فيجب إزالته بوقف التجربة تطبيقاً للقاعدة الفقهية (الضرر يزال)^(٥).

(١) أخرجه البخاري، في كتاب الحج، باب فضل مكة برقم (١٥٨٦)، ومسلم في كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها برقم (١٣٣٣).

(٢) ينظر: شرح النووي على مسلم (٨٩/٩)، فتح الباري لابن حجر (١/٢٧١).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) ينظر: الاستذكار لابن عبد البر (٧/١٩١)، جامع العلوم والحكم، لابن رجب (٢/٢١٠).

(٥) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٨٦)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٨٥).

* المطلب الثاني: الضوابط الشرعية المتعلقة بالخاضع للتجربة العلمية:

وفيه ثلاثة فروع:

* الفرع الأول: أهلية الخاضع للتجربة العلمية:

يشترط في الخاضع للتجربة أن يكون ذا أهلية^(١)، بأن يكون عاقلًا بالغًا، لأنه لو لم يكن كذلك لما اعتد برضاه، ومما يدل على ذلك ما يلي:

١- حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق)^(٢).

وجه الدلالة: دل الحديث على أن هؤلاء الثلاثة لا يتعلق بهم تكليف، ولا تتوجه إليهم أهلية الأداء ماداموا متصفين بتلك الأوصاف^(٣).

٢- أن أهلية الأداء تجمع بين فهم الخطاب، وقدرة البدن على العمل، ومتى وجد قصور في العقل أو في البدن أو في أحدهما كانت أهلية الأداء قاصرة، فلا يعتد

(١) الأهلية قسمان: أهلية وجوب، وأهلية أداء. والمراد هنا هي أهلية الأداء؛ لأنها هي التي تتوقف عليها العقود وسائر التصرفات، ومعناها: صلاحية الإنسان لصدور الأفعال والأقوال منه على وجه يعتد به شرعاً.

ينظر: كشف الأسرار للبخاري (٤/ ٣٣٥)، صيغ العقود للغليقة (ص ٢٦٣).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً برقم (٤٣٩٨)، والترمذي في سننه كتاب الحدود، باب من لا يجب عليه الحد برقم (١٤٢٣)، والنسائي في الصغرى في كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج برقم (٢٠٤١)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم برقم (٢٠٤١)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٤/ ٢).

(٣) ينظر: سبل السلام للصنعاني (٣/ ١٨١)، نيل الأوطار للشوكاني (١/ ٣٧٠).

بقوله، ولا تعتبر تصرفاته نافذة شرعاً^(١).

* الفرع الثاني: حصول الرضا بالتجربة العلمية:

يشترط الحصول على رضا الخاضع للتجربة العلمية للقيام بها، بدون ضغوط مادية أو معنوية، أو إكراه ويدل على ذلك ما يلي:

١- حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (لددنا رسول الله ﷺ في مرضه، وجعل يشير إلينا لا تلدوني، قالت: فقلنا: كراهية المريض للدواء، فلما أفاق قال: ألم أنهكم أن تلدوني، قال: قلنا: كراهية للدواء، فقال رسول الله ﷺ: لا يبقى منكم أحد إلا لدد وأنا أنظر إلا العباس؛ فإنه لم يشهدكم)^(٢).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ نهاهم عن لده، ولم يرض بذلك، وأمر بلد كل من في البيت عقاباً لهم حين خالفوا إشارته المفهمة، فدل على اعتبار رضا المريض، أو الخاضع للتجربة وإذنه^(٣).

٢- أن للإنسان حقاً في جسده، والله تفضل على عباده فجعل ما هو حق لهم لا ينقل الملك فيه إلا برضاهم، ولا يصح الإبراء منه إلا بإسقاطهم^(٤).

* الفرع الثالث: عدم إخفاء المعلومات المهمة عن القائم بالتجربة.

يجب على الشخص الخاضع للتجربة العلمية أن يتعاون مع الفريق المكلف بالتجربة بإطلاعهم على جميع المعلومات المهمة التي تتعلق بجسده، أو الأمراض التي

(١) ينظر: كشف الأسرار للبخاري (٤/ ٣٥٠)، المدخل الفقهي العام للزرقا (٢/ ٧٨٧).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) ينظر: شرح النووي على مسلم (١٤/ ١٩٩).

(٤) ينظر: الفروق للقرافي (١/ ٣٤١).

يعاني منها، ونحو ذلك؛ مما يكون له أثر في نجاح التجربة العلمية، ويدل على ذلك ما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ۗ ﴾

[المائدة:٢].

وجه الدلالة: أن الله تعالى أمر المسلمين أن يتعاونوا على العمل بما أمر الله به، وترك ما نهى عنه، سواء كان من حقوق الله، أو من حقوق الأدميين، فكل قول أو فعل يعين على ذلك فهو مأمور به، ومعاونة الخاضع للتجربة للفريق القائم بالتجربة داخلة في ذلك^(١).

٢- أن القاعدة: (أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب)^(٢).

وجه العلاقة بالقاعدة: أن نجاح القائم بالتجربة لا يتم إلا بصدق الخاضع للتجربة، وإخباره بكل المعلومات المهمة التي تتعلق بجسده، وكل ما يتوقف عليه نجاح التجربة^(٣).

* المطلب الثالث: الضوابط الشرعية المتعلقة بالقائم بالتجربة العلمية.

وفيه خمسة فروع:

* الفرع الأول: الحصول على الترخيص اللازم للقيام بالتجربة العلمية.

يجب الحصول على إذن من الجهات المختصة في مجال الأبحاث الطبية، والتجارب العلمية على الإنسان، ويدل على ذلك ما يلي:

(١) ينظر: جامع البيان للطبري (٩/٤٩٠)، تيسير الكريم الرحمن للسعدي (ص٢١٨).

(٢) ينظر: الفروق للقرافي (١/٣٠٢)، شرح الكوكب المنير، لابن النجار (١/٣٥٩).

(٣) ينظر: العقد الطبي وأثاره للقحطاني (ص٦٥٨).

١ - حديث زيد بن أسلم رضي الله عنه أن رجلاً في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابه جرح، فاحتقن الجرح الدم، وأن الرجل دعا رجلين من بني أنمار، فنظرا إليه، فزعا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهما: (أيكما أطب؟)، فقالا: أوفي الطب خير يا رسول الله؟ فزعم زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (أنزل الدواء الذين أنزل الأدوية)^(١).

وجه الدلالة: دل الحديث على أنه لا يصلح للعلاج إلا من له معرفة بالطب، وأن على الإمام أن يتحقق من ذلك^(٢).

٢ - أن الشريعة جعلت للحاكم أن يمنع من يتعاطى علم الطب، ولا يأذن له حتى يصح عنده أنه أهل لذلك^(٣).

* الفرع الثاني: الكفاءة العلمية.

يتعين أن يكون القائم بالتجربة العلمية ذا كفاءة علمية، وخبرة عملية في إجراءاتها، وعلى دراية بآخر ما توصل إليه العلم في مجال التجارب وملماً بالأصول العلمية الحديثة في عمله، ومن الأدلة على ذلك ما يلي:

١ - قوله تعالى: ﴿فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ١٩٣].

وجه الدلالة: دلت الآية على أن الأصل في المعتدي وجوب الضمان، ويدخل في ذلك الجاهل بأصول التجارب العلمية^(٤).

(١) الحديث أخرجه مالك في الموطأ في كتاب العين، باب تعالج المريض برقم (٣٤٧٤)، وابن أبي شيبة في مصنفه برقم (٢٣٤٢٠)، أعله ابن عبد البر بالانقطاع، وحكم عليه ابن حجر بالإرسال. ينظر: التمهيد لابن عبد البر (٥/٢٦٣)، فتح الباري لابن حجر (١٠/١٣٤).

(٢) ينظر: المنتقى للباجي (٧/٢٦١).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٧/١٦٩)، البيان والتحصيل لابن رشد (٩/٣٤٨).

(٤) ينظر: تضمين الطبيب للمشيقة (ص ٢١).

٢- حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: (من تطيب، ولم يُعلم منه طب فهو ضامن)^(١).

وجه الدلالة: التطيب هو تكلف الشيء والدخول فيه مع كونه ليس من أهله^(٢)، فمن تعاطى فعل الطب بدون علم فهو ضامن لما ترتب على فعله^(٣)، فدل على اشتراط الكفاءة العلمية لإجراء التجارب على الإنسان.

٣- الإجماع على تضمين الطيب الجاهل^(٤).

* الفرع الثالث: الالتزام بتبصير الخاضع للتجربة العلمية.

يتعين على القائم بالتجربة أن يخبر ويبصر الخاضع للتجربة بالغاية من إجراء التجربة، ومدتها، ومخاطرها، والنتيجة المتوخاه من إجرائها، ويدل على ذلك ما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۗ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ۗ ﴾

[المائدة: ٢].

وجه الدلالة: أن الالتزام بالتبصير للخاضع للتجربة داخل في التعاون على البر والتقوى، فيكون مأموراً به^(٥).

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الديات، باب فيمن تطيب ولا يعلم منه الطب برقم (٤٥٨٦)، والنسائي في كتاب القسامة، باب صفة شبه العمدة برقم (٤٨٣٠)، وابن ماجه في كتاب الطب، باب من تطيب ولم يعلم منه الطب برقم (٣٤٦٦)، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢/٢٢٦).

(٢) ينظر: الآداب الشرعية لابن مفلح (٢/٤٣٨).

(٣) ينظر: الأربعين الطبية للبغدادي (ص ٢٣).

(٤) ينظر: بداية المجتهد، لابن رشد (٤/١٦٨٨)، سبل السلام للصنعاني (٢/٣٦٣).

(٥) ينظر: تفسير الطبري (٩/٤٩٠)، تفسير السعدي (ص ٢١٨).

٢- حديث تميم الداري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الدين النصيحة، قلنا: لمن؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم)^(١).

وجه الدلالة: دل الحديث على وجوب النصح لكافة المسلمين، والتحذير من غشهم، وتبصير الخاضع للتجربة داخل في النصح والإحسان^(٢).

* الفرع الرابع: المحافظة على أسرار الخاضع للتجربة العلمية.

يجب على القائم بالتجربة الالتزام بحفظ أسرار الخاضع للتجربة العلمية وعدم إفشائها إلا فيما استثنى لجلب مصلحة عامة أو خاصة، أو درء مفسدة عامة أو خاصة، وقد اتفق الفقهاء على ذلك^(٣)، ومن الأدلة عليه ما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا خُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَخُونُوا أَمْنَتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٢٧].

وجه الدلالة: أمر الله بحفظ الأمانة، ويعم ذلك كل أمانة، سواء كانت حقاً لله تعالى، أو للعباد، ويدخل في ذلك الأسرار، فأشاعتها إضاعة لها^(٤).

٢- حديث ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة)^(٥).

(١) الحديث أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة برقم (٥٥).

(٢) ينظر: شرح النووي على مسلم (٣٩/٢)، فتح الباري لابن حجر (١/١٣٨).

(٣) ينظر: إعلام الموقعين لابن القيم (٥/١٩٧)، كشف القناع للبهوتي (٢/١٠٢).

(٤) ينظر: شرح النووي على مسلم (٤٧/٢)، سبل السلام للصنعاني (٢/٦٦٢).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب المظالم، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه برقم (٢٤٤٢)، ومسلم في كتاب البر والصلة، باب تحريم الظلم برقم (٢٥٨٠).

وجه الدلالة: أن الشارع الحكيم حث على الستر ورغب فيه، والسرّ الطبي من العورة التي يجب سترها؛ لأن العورة كل ما يستقبح ظهوره للناس، ويستحيا منه، حسيًا كان أو معنويًا^(١).

٣- أن حفظ السرّ من أقوى أسباب النجاح، وأدوم لأحوال الصلاح، وهو من مقاييس الفضل والكمال، وإفشاؤه يترتب عليه مضار اجتماعية، ومالية، وبدنية^(٢).

* الفرع الخامس: الالتزام ببذل العناية الواجبة للخاضع للتجربة العلمية.

يتعين على القائم بالتجربة أن يبذل الجهد الصادق، يقظ، المتفق مع الأصول العلمية الطبية الثابتة، في متابعة الخاضع للتجربة العلمية، والعناية به، ويدل على ذلك ما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥].

وجه الدلالة: أمر الله عباده بالإحسان، فيشمل كل أوجه الإحسان، ويدخل في ذلك إحسان القائم بالتجربة العلمية في عمله^(٣).

٢- حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه)^(٤).

وجه الدلالة: في الحديث الحث على إتقان العمل، وإحسانه، بحسب ما تقتضيه

(١) ينظر: عون المعبود (١٣/١٥٣)، إفشاء السرّ للأشقر (ص ٥٢).

(٢) ينظر: أدب الدنيا والدين للماوردي (ص ٣٠٦)، إفشاء السرّ للأشقر (ص ٥٦).

(٣) ينظر: المحرر الوجيز لابن عطية (٣/٤١٦)، تفسير ابن سعدي (ص ٤٤٧).

(٤) أخرجه أبو يعلى في مسنده برقم (٤٣٨٦)، والطبراني في الأوسط برقم (٨٩٧)، والبيهقي في

الشعب برقم (٤٩٢٩)، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (٣/١٠٦).

الصنعة^(١)، وإجراء التجارب العلمية على الإنسان من أهم الصنائع التي ينبغي الاهتمام بضبطها، وإتقانها.

وبناءً على ما تقدم يتبين أن لإجراء التجارب العلمية على المصابين بفيروس كورونا المستجد (COVID-19) ضوابط شرعية يتعين الأخذ بها، بالإضافة إلى الضوابط الطبية، والنظامية التي تفرضها الجهات المختصة.

(١) ينظر: فيض القدير للمناوي (٢/٢٨٦).

الخاتمة

وتشتمل على النتائج والتوصيات، وهي كالتالي:

* أولاً: النتائج:

- ١- أسبقية الشريعة الإسلامية لكل المواثيق الدولية في مجال الأخلاقيات الطبية، والضوابط الخاصة بالتجارب العلمية على البشر.
- ٢- تنوع التجارب العلمية بحسب القصد منها إلى أنواع، منها: التجارب العلاجية، والعلمية، (غير العلاجية)، والوقائية.
- ٣- التجارب العلمية هي الأعمال الطبية العلمية، أو التجريبية الخالصة التي يباشرها الطبيب الباحث على جسم المريض بغرض البحث العلمي لاكتساب معارف جديدة، بخصوص الوقاية من الأمراض، أو المعالجة الوقائية، أو العلاج.
- ٤- تكمن أهمية التجارب العلمية في أنها قضت على أوبئة وأمراض عديدة كانت تفتك بالإنسان؛ كالسل والزهري والجذري، كما أن استخدام العقاقير الجديدة دون تجارب علمية يؤدي إلى نتائج وخيمة.
- ٥- دل الكتاب والسنة والعقل على جواز التجارب العلمية على المصابين بفيروس كورونا المستجد (COVID-19) بضوابط شرعية تراعي جلب المصالح ودرء المفاسد.
- ٦- لا يجوز إجراء التجارب العلمية على المصاب بفيروس كورونا المستجد (COVID-19) بدون إذنه.

٧- التجارب العلمية التي تجرى على المصابين بفيروس كورونا المستجد (COVID-19) بإذنه لا تخلو من ثلاث صور:

الأولى: التجارب العلمية المؤدية لموت المجرب عليهم، فحكمها التحريم.
الثانية: التجارب العلمية المضرة ضرراً بالغاً بالمجرب عليهم، فحكمها التحريم.
الثالثة: التجارب العلمية غير المضرة، أو التي ضررها يسير على المجرب عليهم، فحكمها التحريم الجواز بعد أخذ جميع التدابير الوقائية، والالتزام بالضوابط الشرعية والطبية والنظامية.

٨- ظهر للباحث من خلال البحث عدد من الضوابط الشرعية التي يجب توفرها لجواز إجراء التجارب العلمية على المصابين بفيروس كورونا المستجد (COVID-19) وهي كما يلي:

أولاً: الضوابط الشرعية المتعلقة بالتجربة العلمية:

- ١- خلو التجربة من المخالفات الشرعية.
- ٢- الموازنة بين المصالح والمفاسد.
- ٣- وجوب إيقاف التجربة إذا اكتشف أن الاستثمار فيها خطر على المصاب.

ثانياً: الضوابط الشرعية المتعلقة بالخاضع للتجربة العلمية:

- ١- أهلية الخاضع للتجربة العلمية.
- ٢- حصول الرضا بالتجربة العلمية.
- ٣- عدم إخفاء المعلومات المهمة عن القائم بالتجربة.

ثالثاً: الضوابط الشرعية المتعلقة بالقائم بالتجربة:

- ١- الحصول على الترخيص اللازم للقيام بالتجربة العلمية.

٢- الكفاءة العلمية.

٣- الالتزام بتبصير الخاضع للتجربة العلمية.

٤- المحافظة على أسرار الخاضع للتجربة العلمية.

٥- الالتزام ببذل العناية الواجبة للخاضع للتجربة العلمية.

*** ثانيًا: التوصيات:**

١- يوصي الباحث القائلين على التجارب العلمية بتقوى الله، والحرص على

التقيد بالضوابط الشرعية عند إجراء التجارب العلمية على البشر.

٢- يوصي الباحث بإنشاء مراكز متخصصة لإجراء التجارب العلمية تحت

إشراف الجهات الطبية المختصة.

٣- يوصي الباحث كليات الطب بتخصيص مسار (للتجارب الطبية والعلمية

على الإنسان) يهتم بدراسته من جميع النواحي الطبية، والشرعية، والنظامية.

قائمة المصادر والمراجع

- أحكام الجراحة الطبية، محمد المختار الشنقيطي، مكتبة الصحابة، الشارقة، ط ٣، ٢٠٠٤ م.
- الأحكام الفقهية للمصاب الفيروسات المرضية، عادل بن ناصر الظاهري، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٤٣٩ هـ.
- الآداب الشرعية، محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعمر القيام، مؤسسة الرسالة، ط ٣، ١٤١٩ هـ.
- أدب الدنيا والدين، علي بن محمد الماوردي، دار مكتبة الحياة، ط ١، ١٩٨٦ هـ.
- الأربعين الطبية، عبداللطيف البغدادي، تحقيق: عبدالله كنون، وزارة الأوقاف المغربية، ط ١، ١٤٣٧ هـ.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، ط ١، ١٣٩٩ هـ.
- الأشباه والنظائر، زين الدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ط)، ١٤٠٠ هـ.
- الأشباه والنظائر، عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ط)، ١٤٠٣ هـ.
- إفشاء السرّ أحكامه في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها في مجال عمل الطبيب، محمد الأشقر، دار النفائس، ط ١، ١٤٢٦ هـ.
- الأم، محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤ هـ)، دار المعرفة، بيروت، (د.ط)، ١٤١٠ هـ.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين المرادوي، دار إحياء التراث العربي، ط ١، ١٤١٩ هـ.
- البحر الرائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي، دار الكتاب الإسلامي، ط ٢، (د.ت).

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن رشد (ت ٥٩٥هـ)، تحقيق: ماجد الحموي، دار ابن حزم، بيروت، ط ١، ١٤١٦هـ.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مسعود بن أحمد الكاساني (ت ٥٧٨هـ)، دار الكتب العلمية، ط ٢، (د.ت).
- البيان والتحصيل، ابن رشد الجدل، تحقيق: محمد حججي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، ط ٢، ١٤٠٨هـ.
- التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف المواق المالكي (ت ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٦هـ.
- التجارب الطبية على الإنسان في ظل المسؤولية الجزائية، بن عودة سنوسي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد بالجزائر، ٢٠١٧م.
- التجارب الطبية والعلمية وحرمة الكيان الجسدي، محمد عيد الغريب (د.ن)، ط ١، ١٤١١هـ.
- التجارب العلمية على جسم الإنسان، ناريمان وفيقي، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية بغزة، ٢٠١١م.
- التجارب العلمية والطبية على جسم الإنسان في ضوء قواعد المسؤولية المدنية، بركات عماد الدين، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية بالجزائر، ٢٠١٨م.
- التداوي والمسؤولية الطبية، قيس المبارك، مكتبة الفارابي، ط ١، ١٤١٢هـ.
- تضمين الطبيب، خالد بن علي المشيقح، مجلة العدل، العدد (٦)، ١٤٢١هـ.
- تفسير الطبري، محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ)، دار القلم، دمشق، ط ١، ١٤١٨هـ.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، يوسف بن عبد البر، نشر وزارة الأوقاف المغربية، ط ١، ١٣٨٧هـ.
- تهذيب اللغة، محمد بن أحمد الأزهرى، عناية: عمر سلامة، دار إحياء التراث العربي، ط ١، ١٤٢١هـ.

- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبدالرحمن السعدي، تحقيق: عبدالرحمن اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢٠هـ.
- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، عبدالرحمن بن رجب الحنبلي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وإبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، ط ٧، ١٤٢٢هـ.
- حكم إجراء التجارب الطبية العلاجية على الإنسان والحيوان، عفاف عطية، رسالة ماجستير، كلية الشريعة، جامعة اليرموك، ٢٠٠٢م.
- الدليل المؤقت لعدوى فيروس كورونا المستجد (COVID-19) الصادر عن المركز الوطني للوقاية من الأمراض ومكافحتها (د.ط)، ٢٠٢٠م.
- رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، محمد أمين (ت ١٢٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت، ط ٢، ١٤١٢هـ.
- رؤية الفقه الإسلامي لمدى مشروعية إجراء التجارب الطبية على الإنسان، حلمي عبدالحكيم، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة، جامعة الأزهر، ٢٠١٠م.
- زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم (ت ٧٥١هـ)، مؤسسة الرسالة، ط ٢٧، ١٤١٥هـ.
- سبل السلام، محمد بن إسماعيل الصنعاني، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ط ٤، ١٣٧٩هـ.
- سلسلة الأحاديث الصحيحة، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، ط ١، ١٤١٥هـ.
- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة، ط ١، ١٤٣٠هـ.
- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة، ط ١، ١٤٣٠هـ.
- سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: بشار عواد، دار الغرب الإسلامي، ط ١، ١٩٩٨م.
- السنن الكبرى، أحمد بن الحسين البيهقي، نشر مجلس إدارة المعارف النظامية بالهند، ط ١، ١٣٤٤هـ.

- السنن الكبرى، أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: حسن شلبي، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢١هـ.
- سنن النسائي، أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، ط ٢، ١٤٠٦هـ.
- شرح الكوكب المنير، محمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار، تحقيق: الزحيلي وحامد، مكتبة العبيكان، ط ٢، ١٤١٨هـ.
- شعب الإيمان، أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: عبدالعلي حامد، مكتبة الرشد، ط ١، ١٤٢٣هـ.
- الصحاح تاج اللغة، إسماعيل بن حماد الجوهري (ت ١٣٩٣هـ)، دار الحضارة العربية، مصر، ط ١، ١٣٤٥هـ.
- صحيح ابن حبان، محمد بن حبان (ت ٣٥٤هـ)، دار طوق النجاة، ط ١، ١٤٢٢هـ.
- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير، دار الفكر، بيروت، (د.ط.).
- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج (ت ٢٦١هـ)، تحقيق: فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث، بيروت، (د.ط.).
- صيغ العقود، صالح بن عبدالعزيز الغليقة، دار كنوز إشبيلية، ط ٢، ١٤٣٣هـ.
- العقد الطبي وآثاره، مساعد القحطاني، دار الحبير، ط ١، ١٤٤١هـ.
- عون المعبود شرح سنن أبي داود، العظيم آبادي، دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤١٥هـ.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن القيم، تحقيق: محمد عبدالسلام، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١١هـ.
- فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم، جمع: محمد بن قاسم، مطبعة الحكومة، مكة المكرمة، ١٣٩٩هـ.

- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر (ت ٨٥٢هـ)، دار المعرفة، ط ١، ١٣٧٩هـ.
- الفروق، أحمد بن إدريس القرافي، عناية: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٨هـ.
- الفيروسات، دوروثي إتش كروفور، ترجمة: أسامة فاروق حسن، كلمات للترجمة والنشر، ط ١، ٢٠١٤م.
- فيض القدير، محمد بن عبدالرؤف المناوي، المكتبة التجارية، ط ١، ١٣٥٦هـ.
- قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح وتطبيقاتها في المجال الطبي، عبدالرحمن بن رباح الراددي، بحث محكم لندوة تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية، مج (٢)، ١٤٢٩هـ.
- القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢، ١٤٠٧هـ.
- القانون في الطب، الحسين بن سينا، دار إحياء التراث العربي، ط ١، ١٤٢٦هـ.
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدين بن عبدالسلام الشافعي (ت ٦٦٠هـ)، دار الشرق، مصر، (د.ط)، ١٣٨٨هـ.
- كشف القناع عن متن الإقناع، منصور البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي، دار الفكر، ط ١، ١٤٠٢هـ.
- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام، عبدالعزيز بن أحمد البخاري، عناية: عبدالله عمر، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٨هـ.
- لسان العرب، محمد بن مكرم الأنصاري المعروف بابن المنظور (ت ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، (د.ط).
- المحرر الوجيز، ابن عطية، عناية: عبدالسلام عبدالشافي، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢٢هـ.
- المحلى، على بن حزم الأندلسي، دار الفكر، بيروت، (د.ط)، (د.ت).

- مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان، بيروت، ط ١، ١٤١٥هـ.
- المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقا، دار القلم، ط ٢، ١٤٢٥هـ.
- مراتب الإجماع، علي بن أحمد بن حزم (ت ٤٥٦هـ)، تحقيق: حسن إسبر، دار ابن حزم، ط ١، ١٤١٩هـ.
- مسند أبي يعلى، أحمد بن علي، تحقيق: حسن سليم، دار المأمون، ط ١، ١٤٠٤هـ.
- المسند، أحمد بن حنبل، تحقيق: أحمد شاكر، ط ١، ١٤١٦هـ.
- المسؤولية الجنائية من التجارب الطبية على الإنسان، إبراهيم عبدالعزيز آل داود، رسالة ماجستير، كلية العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠١٣هـ.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد الفيومي (٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية، بيروت، (د.ط.).
- المصنف في الأحاديث والآثار، ابن أبي شيبه، تحقيق: كمال الحوت، مكتبة الرشد، ط ١، ١٤٠٩هـ.
- المعجم الأوسط، الطبراني، تحقيق: طارق عوض ومحسن الحسيني، دار الحرمين، ط ١، ١٤١٥هـ.
- معجم الفقهاء، محمد رواس قلعجي، دار النفائس، عمان، ط ٢، ١٤٠٨هـ.
- المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وغيره، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ط ٤، ١٤٢٥هـ.
- المغني، عبدالله بن أحمد بن قدامة (٦٢٠هـ)، دار الفكر، بيروت، ط ١، ١٤٠٥هـ.
- مقاييس اللغة، أحمد بن فارس (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبدالسلام هارون، اتحاد الكتاب العرب، (د.ط.)، ١٤٢٣هـ.
- المنتقى شرح الموطأ، سليمان بن خلف الباجي، دار الكتاب الإسلامي، ط ٢، (د.ت.).
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٢، ١٣٩٢هـ.

- المنهج المبين في شرح الأربعين، تاج الدين عمر بن علي الفاكهاني (ت ٧٣١هـ)، تحقيق: أبو عبدالرحمن شوكت بن رقي، دار الصمعي، الرياض، ط ١، ١٤٢٨هـ.
- المهذب في فقه الإمام الشافعي، إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، (د.ت).
- الموافقات، إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت ٧٩٠هـ)، دار الفكر، بيروت، طبعة الشرق الأدنى.
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، محمد بن محمد الحطاب، دار الفكر، بيروت، ط ٣، ١٤١٢هـ.
- الموطأ، مالك بن أنس، تحقيق: الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان للنشر، ط ١، ١٤٢٥هـ.
- النظام القانوني لإجراء التجارب الطبية وتغيير الجنس ومسؤولية الطبيب الجنائية والمدنية، د. خالد مصطفى فهمي، دار الفكر الجامعي، (د.ط)، ٢٠١٤م.
- النهاية في غريب الحديث والأثر، محمد بن الجزري بن الأثير، تحقيق: طاهر الزاوي ومحمود الطناجي، المكتبة العلمية، (د.ط)، ١٣٩٩هـ.
- نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: عصام الصبابي، دار الحديث، ط ١، ١٤١٣هـ.

List of Sources and References

- ahkam aljrahh altbyh, mhmd almkhtar alshnqyty, mktbh alshabh, alsharqh, t3, 2004
- alahkam alfqhyh llmsab alfyrsat almrdyh, aadl abn nasr alzahry, rsalh dktwrah, klyh alshryah, aljamah alaslamyhb almdynyh almnwrh 1439.
- aladab alshrayh, mhmd abn mflh almqdsy, thqyq:shayb alarnauwt wamr alqyam, mussh alrsalh, t 1419 3
- adb aldnya waldyn, aly abn mhmd almawrdy, dar mktbh alhyah, t1 1986
- alarbayn altbyh, abdalltyf albghdady, thqyq:abdallh knwn, wzarh alawqaf almgrbyh, t11437.
- arwaa alghlyl fy tkhryj ahadyth mnar alsbyl, mhmd nasr aldyn allalbany, almktb alaslamy, t1 1399.
- alashbah walnzalr, zyn aldyn abn abrahym abn njym alhnfy, dar alktb alalmyh, byrwt,(d.t) 1400.
- alashbah walnzalr, abdalrhmn abn aby bkr alsywy, dar alktb alalmyh, byrwt, (d.t) 1403.
- afshaa alsr ahkamh fy alshryah alaslamyhb wttbyqatha fy mjal aml altbyb, mhmd alashqr, dar alnfals, t11426.
- alam, mhmd abn adrys alshafay t1 204, dar almarfh, byrwt, (d.t), 1410.
- alansaf fy marfh alrajh mn alkhlaf, alaa aldyn almrday, dar ahyaa altrath alarby, t11419.
- albhr alraIq, zyn aldyn abn njym alhnfy, dar alktab alaslamy, t2, (d.t).
- bdayh almjthd wnhayh almqtsd, mhmd abn ahmd abn rshd t 595, thqyq:majd alhmwy, dar abn hzm, byrwt, t11416.
- bdala alsnaIa fy trtyb alshraIa, msawd abn ahmd alkasany t 578, dar alktb alalmyh, t2 (d.t).
- albyan walhsyl, abn rshd aljd, thqyq:mhmd hjy wakhrwn, dar alghrb alaslamy, t21408.
- altaj walaklyl lmkhtsr khlyl, mhmd abn ywsf almwaq almalky t 897, dar alktb alalmyh, t11416.
- altjarb altbyh ala alansan fy zl almsuwlyh aljzalyh, abn awdh snwsy, rsalh dktwrah, klyh alhqwq walalwm alsyasyh, jamah abw bkr blqayd baljzalr, 2017
- altjarb altbyh walalmyh whrmh alkyan aljsdy, mhmd ayd alghryb d.n, t11411.
- altjarb alalmyh ala jsm alansan, naryman wfyq, rsalh majstyr, klyh alshryah walqanwn, aljamah alaslamyhb bghzh 2011
- altjarb alalmyh waltbyh ala jsm alansan fy dwa qwaad almsuwlyh almdnyh, brkat amad aldyn, rsalh dktwrah, klyh alhqwq walalwm alsyasyh, jamah ahmd drayh baljzalr 2018
- altdawy walmsuwlyh altbyh, qys almbark, mktbh alfaraby, t11412.
- tdmyn altbyb, khald abn aly almshyqh, mjlh aladl, aladd 6, 1421.
- tfsyr altbry, mhmd abn jryr altbry t 310, dar alqlm, dmsdq, t1 1418.

- altmhyd lma fy almwa mn almaany walasanyd, ywsf abn abdalbr, nshr wzarh alawqaf almghrbyh, t1, 1387.
- thdhyb allghh, mhmd abn ahmd alazhry, anayh amr slamh, dar ahyaa altrath alarby, t11421.
- tysyr alkrym alrhmn fy tfsyr klam almnan, abdalrhmn alsady, thqyq:abalrhmn allwyhf, mussh alrsalh, t1, 1420.
- jama alalwm walhkm fy shrh khmsyn hdytha mn jwama alkml, abdalrhmn abn rjb alhnbly, thqyq:shayb alarnauwt wabrahym bajs, mussh alrsalh, t7, 1422.
- hkm ajraa altjarb altbyh alalajyh ala alansan walhywan, afaf atyh, rsalh majstyr, klyh alshryah, jamah alymrwk, 2002
- aldyl almuqt ladwa fyrws kwrwna almstjd COVID19 alsadr an almrkz alwtny llwqayh mn alamrad wmkafhtha (d.t), 2020
- rd almhtar ala aldr almkhtar hashyh abn aabdyn, mhmd amyn, dar alfkr, byrwt, t2 1412.
- ruyh alfqh alaslamy lmda mshrwayh ajraa altjarb altbyh ala alansan, hlmy abdalhkym, rsalh dktwrah, klyh lashryah, jamah alazhr 2010
- zad almaad fy hdy khyr alabad, mhmd abn aby bkr almarwf babn alqym t751, mussh alrsalh, t27, 1415.
- sbi alsalam, mhmd abn asmaayl alsnaany, mktbh mstfa albaby alhlby, t41379.
- slslh alahadyth alshyhh, mhmd nasr aldyn alalbany, mktbh almaarf, t11415.
- snn abn majh, mhmd abn zydy alqzwyny t273, thqyq:shayb alarnauwt, dar alrsalh, t11430.
- snn aby dawd, slyman abn alashath, thqyq:shayb alarnauwt, dar alrsalh, t11430.
- snn altrmdhy, mhmd abn aysa altrmdhy, thqyq:bshar awad, dar alghrb alaslamy, t1 1998
- alsnn alkbra, ahmd abn alhsyn albyhqy, nshr mjls adarh almaarf alnzamyh balhnd, t11344.
- alsnn alkbra, ahmd abn shayb alnsaIy, thqyq:hsn shlby, mussh alrsalh, t11421.
- snn alnsaIy, ahmd abn shayb alnsaIy, thqyq:abdalfatah abw ghdh, mktb almtbwaat alaslamyh, t2 1406.
- shrh alkwkb almnyr, mhmd abn ahmd alftwhy almarwf babn alnjar, thqyq:alzhyly whmad, mktbh alabykan, t21418.
- shab alayman, ahmd abn alhsyn albyhqy, thqyq:abdalaly hamd, mktbh alrshd, t11423.
- alshah taj allghh, asmaayl abn hmad aljwhry, dar alhdarh alarbyh, msr, t11345.
- shyh abn hban, mhmd abn hban t354, dar twq alnjah, 1422.
- shyh albkhary, mhmd abn asmaayl albkhary 256, thqyq:mhmd zhyr, dar alfkr, byrwt, (d.t).
- shyh mslm, mslm abn alhjaj, thqyq:fuad abdalbaqy, dar ahyaa altrath, byrwt, (d.t).
- sygh alaqwd, salh abn abdalazyz alghlyqh, dar knwz ashbylya, t21433.
- alaqd altby watharh, msaad alqhtany, dar alhbyr, t1, 1441.
- awn almabwd shrh snn aby dawd, alazym abady, dar alktb alalmyh, t21415.

- ghalam almqayn an rb alaalmyn, mhmd abn aby bkr abn alqym, thqyq:mhmd abdalslam, dar alktb alalmyh, t1 1411.
- ftawa wrsaII alshykh mhmd abn abrahym, jma mhmd abn qasm, mtbah alhkwmh, mkh almkrmh, 1399.
- fth albary shrh shyh albkhary, ahmd abn aly abn hjr t 852, dar almarfh, t11379.
- alfrwq, ahmd abn adrys alqrafy, anayh khlyl almnsr, dar alktb alalmyh, t1 1418.
- alfywrsat, dwrwth atsh krwfw, trjmh asamh farwq hsn, klmata lltrjmh walnshr, t1 2014
- fyd alqdyr, mhmd abn abdalruwf almrawy, almkthb altjaryh, t1 1356.
- qaadh dra almfad mqdm ala jlb almsalh wttbyqatha fy almjal altby, abdalrhm abn rbah alrway, bhth mhkm lndwh tbyq alqwaad alfqhyh ala almsall altbyh, mj 1429.
- alqamws almhyt, mhmd abn yaqwb alfywzabady t817, thqyq:mktb thqyq altrath, muss alrsalh, byrwt, t2, 1407.
- alqanwn fy altb, alhsyn abn syna, dar ahyaa altrath alarby, t1 1426.
- qwaad alahkam fy msalh alanam, az aldyn abn abdalslam alshafay t 660, dar alshrq, msr, (d.t), 1388.
- kshaf alqnaa an mtn alaana, mnsr albhwy, thqyq:hlal msylhy, dar alfkr, t1 1402.
- kshf alasar an aswl fkr alaslama, abdalazyz abn ahmd albkhary, anayh abdallh amr, dar alktb alalmyh, t11418.
- lsan alarb, mhmd abn mkrm alansary almarwf babn almnsr t 711, dar sadr, byrwt, (d.t).
- almhr alwyz, abn atyh, anayh abdalslam abdalshafy, dar alktb alalmyh, t11422.
- almhla, ala abn hzm alandlsy, dar alfkr, byrwt, (d.t), (d.t).
- mkhtar alshah, mhmd abn aby bkr, thqyq:mhmwd khatr, mktb lbnan, byrwt, t1 1415.
- almdkhl alfqhy alaam, mstfa alzrqa, dar alqlm, t2, 1425.
- mratb alajmaa, aly abn ahmd abn hzm t 456, thqyq:hsn asbr, dar abn hzm, t1 1419.
- msnd aby yala, ahmd abn aly, thqyq:hsn slym, dar almamwn, t1 1404.
- almsnd, ahmd abn hnbl, thqyq:ahmd shakr, t1, 1416.
- almsuwlyh aljnaIyh mn altjarb altbyh ala alansan, abrahym abdalaazyz al dawd, rsalh majstyr, klyh aladalh aljnaIyh, jamah nayf alarbyh llalwm alamnyh 2013.
- almsbah almnyr fy ghryb alshrh alkbyr, ahmd abn mhmd alfywmy 770, almkthb alalmyh, byrwt, (d.t).
- almsnf fy alahadyth walathar, abn aby shybh, thqyq:kmal alhwt, mktb alrshd, t1 1409.
- almajm alawst, altbrany, thqyq:tarq awd wmhsn alhsyny, dar alhrmyn, t11415.
- majm alfqhaa, mhmd rwas qlajy, dar alnfaIs, aman, t2, 1408.
- almajm alwsyt, abrahym mstla wghyrh, mktb alshrwq aldwyh, alqahrh, t41425.
- almghny, abdallh abn ahmd abn qdamh 620, dar alfkr, byrwt, t11405.

- mqayys allghh, ahmd abn fars t 395, thqyq:abdalslam harwn, athad alkitab alarb, (d.t), 1423.
- almntqa shrh almwta, slymaln abn khlf albajy, da alkitab alaslamy, t2 (d.t).
- almnhaj shrh shyh mslm abn alhajaj, yhya abn shrf alnwyy, dar ahyaa altrath alarby, byrwt, t21392.
- almnhj almbyn fy shrh alarbayn, taj aldyn amr abn aly alfakhany t 731, thqyq:abw abdalrhmnn shwkt abn rfqy, dar alsmyay, alryad, t11428.
- almhhdhb fy fqh alamam alshafay, abrahym abn aly alshyrazy t476, dar alktb alalmyh, byrwt, t1, (d.t).
- almwfqat, abrahym abn mwsa alshatby t 790, dar alfkr, byrwt, tbah alshrq aladna.
- mwahb aljlyl fy shrh mkhtsr khlyl, mhmd abn mhmd alhtab, dar alfkr, byrwt, t31412.
- almwta, malk abn ans, thqyq:alaazmy, mussh zayd abn sltan llshnr, t11425.
- alnzam alqanwny lajraa altjarb altbyh wtghyyr aljns wmsuwlyh altbyb aljnalyh walmdnyh, d. khald mstfa fhmy, dar alfkr aljamay, (d.t) 2014
- alnhayh fy ghryb alhdyth walathr, mhmd abn aljzry abn alathyr, thqyq:tahr alzawy wmmhdw altnajy, almktbh alalmyh, (d.t) 1399.
- nyl alawtar, mhmd abn aly alshwkany, thqyq:asam alsabty, dar alhdyth, t1 1413.



سادساً
القضاء والسياسة الشرعية

الاجتهاد القضائي لمعالجة الآثار الناشئة عن جائحة كورونا على العقود

إعداد

د. محمد بن علي بن محمد القرني

أستاذ الأنظمة المشارك، قسم الفقه، كلية الشريعة وأصول الدين،
جامعة الملك خالد - أبها

mal-qarne@kku.edu.sa

الاجتهاد القضائي لمعالجة الآثار الناشئة عن جائحة كورونا على العقود

د. محمد بن علي بن محمد القرني

أستاذ مشارك - تخصص الأنظمة، قسم الفقه، كلية الشريعة وأصول الدين، جامعة الملك خالد - أبها
البريد الإلكتروني: mal-qarne@kku.edu.sa

(قدم للنشر في ٢٤/٠٣/١٤٤٢هـ؛ وقبل للنشر في ٠٦/٠٤/١٤٤٢هـ)

المستخلص: استناداً إلى مرجعية الشريعة الإسلامية لأحكام القضاء السعودي، ولعدم وجود تنظيم قانوني للعقود والمعاملات المدنية في المملكة العربية السعودية، وفي ظل جائحة كورونا، تنشأ تساؤلات أصحاب العقود ورواد الاستثمار والمحامين والباحثين؛ عن موقف القضاء السعودي من تأثير العقود بهذه الجائحة وما نجم عنها من آثار لا تخفى، وهو ما يستدعي دراسة الجانب النظامي للموضوع في إطار النظام السعودي ومرجعته التشريعية، والكشف عن الحلول القضائية التي يمكن أن يتبناها القضاء السعودي قياساً على الحالات المماثلة في إطار الاجتهاد القضائي، لذا جاءت هذه الدراسة بعنوان: «الاجتهاد القضائي لمعالجة الآثار الناشئة عن جائحة كورونا على العقود» مع ضرورة الإشارة إلى أن هذا الموضوع لحدائته وتعدد جوانبه وعلاقته يستدعي أطروحات ودراسات مكافئة لذلك. وقد اقتضت طبيعة البحث الاعتماد على المنهج الاستقرائي للقواعد العامة لتنفيذ الالتزامات في الفقه والقانون، وأحكام القضاء السعودي، ثم استعراضها عن طريق المنهج التحليلي، للوصول إلى استنباط معالم الاجتهاد القضائي في منازعات العقود الناشئة عن جائحة كورونا، ملتزماً بالكتابة العلمية والعزو والتوثيق وفق شروط الناشر، وانتهى البحث إلى نتائج من أهمها: أن أثر جائحة كورونا على العقود يختلف باختلاف طبيعتها والتزاماتها ونطاقها، ولا يوجد حكم واحد لجميع الحالات تبعاً للتكييف القضائي لكل واقعة، مما يحتمل القضاء أهمية النظر والتأمل في ملاسبات كل نزاع، والتزاماته المتعددة، واحتمالات التنفيذ لكل التزام وأثره على العاقدين، وصولاً إلى الحكم العادل. وأوصى بمناسبة التدخل التنظيمي بوضع قواعد موضوعية لمعالجة آثار العقود في ظل جائحة كورونا توحيداً للاجتهاد القضائي وضبطاً للأحكام.

الكلمات المفتاحية: الاجتهاد القضائي، السلطة التقديرية، الحلول القضائية، جائحة كورونا، القوة القاهرة، الظروف الطارئة.

Judicial Jurisprudence to process Effects of Corona virus Pandemic to Contracts

Dr. Mohammed Ali Mohammed Al-Qarni

*Associate Professor in Law, King Khalid University in Abha
Email: mal-qarne@kku.edu.sa*

(Received 10/11/2020; accepted 21/11/2020)

Abstract: Based on reference of Islamic Shariah law to provisions of Saudi judiciary, due to lack of legal regulation of contracts and civil transactions in the Kingdom of Saudi Arabia, in light of Corona pandemic, questions arise by contract holders, investment pioneers, lawyers and researchers; on the position of Saudi judiciary regarding impact of contracts with this pandemic and unhidden resulting affects, which calls studying legal aspect of matter within framework of Saudi Law and its legislative reference, revealing judicial solutions that Saudi judiciary can adopt in comparison to similar cases within framework of judicial jurisprudence, Therefore, this study came entitled: "**Judicial Jurisprudence to process Effects of Corona virus Pandemic to Contracts,**" with necessity referring out that this topic, due to its freshness, multiple aspects and relationships, calls for equivalent theses and studies.

The nature of research necessitated relying on inductive approach of general rules for implementing obligations in jurisprudence and law, provisions of Saudi judiciary, then reviewing them through analytical method, in order to reach to conclusion of guides of judicial jurisprudence in contract disputes arising from Corona pandemic, committing to scientific writing, attribution and documentation according to terms of publisher The research concluded with results the most important are: the impact of Corona pandemic on contracts varies according to their nature, obligations and scope, there is no single ruling for all cases according to the judicial adaptation of each incident, which make the judiciary carry importance of looking and contemplating circumstances of each dispute, its multiple obligations, and implementation possibilities for each commitment and its impact contract holders to reach to fair judgment, on the occasion of organizational intervention, the research recommended setting objective rules to process effects of contracts in light of the Corona virus pandemic, unifying judicial diligence and controlling judgments.

Key words: Judicial diligence, Judicial discretion, Judicial solutions, Corona pandemic, force majeure, emergency conditions.

* * *

المقدمة

منذ بدايات ظهور فيروس كورونا المستجد وإلى وقت كتابة هذه السطور، ما تزال أخباره موضوع تتبع دقيق ويومي للمجتمع الدولي وعموم المجتمعات والأفراد في مجالات شتى، نظراً لتهديداته وما ترتب عليه من تحديات وآثار، وما قد تمتد إليه مستقبلاً في مختلف الأبعاد.

وقد دفعت المخاطر والأزمات الناجمة عنه مئات الشركات والمؤسسات العالمية في مختلف الصناعات والخدمات - نظراً لاستحالة تنفيذ عقودها - إلى إعلان حالة القوة القاهرة للتحلل من التزاماتها وعدم الوقوع تحت طائلة المسؤولية العقدية أو التقصيرية، وبادرت بعض الدول لتبني ذات الموقف في قطاع المقاولات^(١)، بينما يبقى تطبيق نظرية الظروف الطارئة قائماً باتجاه نوع من الالتزامات التي يمكن تنفيذها من حيث الأصل، وهو ما يعني بوادر جدل ونقاش حقوقي، واختلاف في الأحكام القضائية في الالتزامات التي تأثرت سلباً بهذا الوباء، ويستدعي ذلك: الإسهام والمشاركة بالجواب العلمي والبحث الارتياذي الذي قد يؤسس أو يفيد في توصيف الجائحة وتنزيل الأحكام عليها، ولا بد أن يكون «الاجتهاد القضائي» الذي يعكس تطبيقات سابقة لما جرى العمل به، ويبتكر الحلول المنضبطة

(١) انظر: الأثار القانونية لفيروس كورونا المستجد على الالتزامات التعاقدية، د. محمد الخضراوي، منشور في مؤلف جماعي بعنوان «الدولة والقانون في زمن جائحة كورونا»، (ص ٢٦٨).

في إطار السلطة التقديرية للقاضي، أحد محاور هذه الدراسات والبحوث، لذا جاءت هذه الدراسة بعنوان: «الاجتهاد القضائي لمعالجة الآثار الناشئة عن جائحة كورونا على العقود» مع ضرورة الإشارة إلى أن هذا الموضوع لحدثه وتعدد جوانبه وعلاقاته يستدعي أطروحات ودراسات مكافئة لذلك، والله الموفق.

* أهمية الموضوع:

تظهر أهمية البحث من نواحٍ عدة أهمها:

- ١- صلته بفروع القضاء المتنوعة كالمدني والتجاري والعمالي والإداري.
- ٢- حداثة التطبيق الذي يتناوله البحث ممثلاً في جائحة كورونا وما رافقها أو نتج عنها من خصومات أو منازعات قيد المعالجة القضائية.
- ٣- تأتي المشاركة بهذه الدراسة في سياقٍ زمني متحرك حيث لم تنته الجائحة، ولا نعلم أين نقف الآن في مراحلها الزمنية، كما أن تأثيرها على العقود تحقق في بعضها، وما زال يتفاقم على البعض الآخر، ولذا فهي مساهمة ومحاولة لإثراء الطرح العلمي والتنبه على بعض جوانبه.

* أهداف البحث:

- ١- دراسة الجانب النظامي للموضوع في إطار النظام السعودي ومرجعياته التشريعية.
- ٢- الكشف عن الحلول القضائية التي يمكن أن يتبناها القضاء السعودي قياساً على الحالات المماثلة في إطار الاجتهاد القضائي.
- ٣- تحقيق الفائدة العلمية الشخصية وتطوير ملكات الباحث.
- ٤- إثراء المكتبة الفقهية والقانونية بمثل هذا النوع من الأبحاث المقارنة.

* مشكلة البحث وتساؤلاته:

استناداً إلى مرجعية الشريعة الإسلامية لأحكام القضاء السعودي، ولعدم وجود تنظيم قانوني للعقود والمعاملات المدنية في المملكة العربية السعودية، وفي ظل جائحة كورونا، تنشأ تساؤلات أصحاب العقود ورواد الاستثمار والمحامين والباحثين؛ عن موقف القضاء السعودي من تأثر العقود بهذه الجائحة وما نجم عنها من آثار لا تخفى، ويأتي هذا البحث عن طريق استقراء واسع لمجموعة كبيرة من أحكام القضاء السعودي الصادر في منازعات العقود، التي تعرضت أثناء تنفيذها لقوة القاهرة أو ظروف طارئة أثرت على تنفيذ العقد والالتزامات الناشئة عنه، ونتج عن هذا الاستقراء الكشف عن الحلول التي تبناها القضاء السعودي إزاء تعرضه لمنازعات القوة القاهرة والظروف الطارئة، مع إلقاء الضوء على موقف الفقه الإسلامي والقانون المقارن من هذه الحلول، وحيث يقوم الاجتهاد القضائي على استعمال القاضي لسلطته التقديرية عند الفصل في الوقائع وتكييفها والنظر في أدلة إثباتها مما يستدعي تناول الضوابط التي يمارس القاضي سلطته واجتهاده في حدودها، وبالتالي فقد حاول البحث الإجابة على التساؤلات التالية:

- ما مفهوم الاجتهاد القضائي؟ وما جوانبه ومستنده في النظام السعودي؟
- ما التكييف القضائي لجائحة كورونا؟ وما أساسه الفقهي والنظامي؟
- ما الحلول التي أخذ بها القضاء السعودي في الحالات المشابهة؟ أو التي يمكن أن يتبناها لمعالجة آثار جائحة كورونا؟
- كيف يؤدي الاجتهاد القضائي دوره لمعالجة آثار الجائحة في حدود منضبطة دون مبالغة أو تقصير؟

* الدراسات السابقة:

بادرت المؤسسات البحثية وأصحاب الاهتمام البحثي من الأكاديميين والباحثين والفقهاء بكتابة أوراق بحثية متنوعة تتعلق بالجوانب الفقهية والنظامية لجائحة كورونا وعقدت ندوات بحثية^(١)، وصدرت قرارات مجتمعية^(٢)، وأصدرت بعض المجلات العلمية أعداداً خاصة بالبحوث المتعلقة بهذه الجائحة^(٣)، ولم أجد فيها ما يغطي الأهداف التي تتوخى هذه الدراسة الوصول إليها.

* منهج البحث:

اقتضت طبيعة البحث الاعتماد على المنهج الاستقرائي للقواعد العامة لتنفيذ الالتزامات في الفقه والقانون، وأحكام القضاء السعودي^(٤)، ثم استعراضها عن طريق

(١) عقدت ندوة البركة الأربعون للاقتصاد الإسلامي في مايو ٢٠٢٠م ونشر فيها عدد من الأبحاث، وهي منشورة على موقعها على شبكة المعلومات، وعقدت مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية بالكويت مؤتمراً أصدر عدداً من القرارات والتوصيات بتاريخ ١٠/٦/١٤٤١هـ.

(٢) صدرت توصيات عن الندوة الطبية الفقهية بمجمع الفقه الإسلامي الدولي في ٢٣ شعبان ١٤٤١هـ.

(٣) أصدرت لجمعية الفقهية السعودية العدد (٥١) من أعدادها خاصاً ببحوث جائحة كورونا في ثلاثة أجزاء تحوي (٣٦) بحثاً فقهياً محكماً، وتعمل وزارة الشؤون الإسلامية على إصدار عدد خاص من مجلة «دراسات» لأبحاث الجائحة أيضاً.

(٤) لاحظ الباحث وفرة التطبيقات القضائية لنظريتي القوة القاهرة والظروف الطارئة الصادرة عن قضاء ديوان المظالم في المملكة، ولعل ذلك يعود لسببين: أحدهما: اختصاص قضاء الديوان بنظر المنازعات الإدارية الناشئة عن عقود جهة الإدارة، ولعل التأثر بعوامل القوة القاهرة =

المنهج التحليلي، للوصول إلى استنباط معالم الاجتهاد القضائي في منازعات العقود الناشئة عن جائحة كورونا، ملتزماً بالكتابة العلمية والعزو والتوثيق وفق شروط الناشر.

* خطة البحث:

- جاء البحث في مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، كما يلي:
- المقدمة: وفيها توطئة للموضوع وأهميته وأسباب اختياره وأهدافه وتساؤلاته والدراسات السابقة ومنهج البحث وخطته.
 - التمهيد: مفهوم الاجتهاد القضائي وأنواعه وجوانبه ومستنده، وفيه ثلاثة مطالب:
 - المطلب الأول: مفهوم الاجتهاد القضائي وأنواعه.
 - المطلب الثاني: جوانب الاجتهاد القضائي.
 - المطلب الثالث: مستند الاجتهاد القضائي في النظام السعودي.
 - المبحث الأول: الاجتهاد القضائي في تكييف جائحة كورونا وأساسه الفقهي والنظامي، وفيه مطلبان:
 - المطلب الأول: الاجتهاد القضائي في تكييف جائحة كورونا.

=والظروف الطارئة في المملكة كان أسبق في العقود الإدارية منه في العقود المدنية مراعاة لنوعها وضخامتها وامتداد تنفيذها وارتباطها بالتطور الاقتصادي والاستثماري بشكل أوضح من العقود المدنية. والسبب الآخر: أن اختصاص قضاء الديوان كان يضم سابقاً اختصاصاً للقضاء التجاري بما ينظمه من منازعات العقود التجارية التي نشأت منازعاتها على أساس القوة القاهرة أو الظروف الطارئة فصدرت أحكامه ضمن مدوناته، وهذا قبل استقلال القضاء التجاري بناء على نظام القضاء الصادر عام ١٤٢٨هـ.

- المطلب الثاني: أساس نظريتي القوة القاهرة والظروف الطارئة في الفقه الإسلامي والنظام السعودي.
- المبحث الثاني: الحلول القضائية لآثار جائحة كورونا على العقود، وفيه ستة مطالب:

- المطلب الأول: تعديل العقد بإنقاص الالتزام المرهق.
- المطلب الثاني: تعديل العقد بزيادة الالتزام المقابل للالتزام المرهق.
- المطلب الثالث: وقف تنفيذ الالتزام بسبب جائحة كورونا.
- المطلب الرابع: فسخ العقد بسبب جائحة كورونا.
- المطلب الخامس: إمهال المدين (منح الأجل القضائي).
- المطلب السادس: التسوية الودية والصلح.
- المبحث الثالث: ضوابط (محددات) الاجتهاد القضائي لمعالجة آثار جائحة كورونا على العقود.

- الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.
 - قائمة المصادر والمراجع.
- والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه، نافعاً لمن يطالعه، وهو الموفق والهادي، والحمد والشكر أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً لله رب العالمين.

التمهيد

مفهوم الاجتهاد القضائي وأنواعه وجوانبه ومستنده

وفيه ثلاثة مطالب:

* المطلب الأول: مفهوم الاجتهاد القضائي وأنواعه.

الاجتهاد في اللغة معناه بذل الجهد والوسع والطاقة لإدراك أمر شاق^(١). وفي الاصطلاح الفقهي هو «بذل الفقيه جهده في استنباط حكم شرعي من أدلته المقررة شرعاً»^(٢).

ويعرّف الاجتهاد القاضي باعتباره عملاً للقاضي بأنه: «استفراغ القاضي وسعه في درك الأحكام من مصادرها وتنزيلها على الوقائع فصلاً بين المتنازعين وحفظاً للحقوق»، ويعرف باعتباره مصدراً للقانون (النظام) عند عدم وجود النص التشريعي بأنه: «مجموعة الحلول والمبادئ القانونية التي تستنبطها المحاكم بمناسبة فصلها في المنازعات المعروضة عليها عند عدم النص على حكمها»^(٣).

وهو بهذا يشمل كل ما يصدر عن الجهات القضائية ودرجات التقاضي من أحكام وفق الإجراءات القضائية المنظمة، والاجتهاد القضائي بما ينتج عنه من

(١) انظر: لسان العرب (٢/٣٩٧)، مختار الصحاح (ص١١٤)، المصباح المنير (١/١١٢).

(٢) شرح الكوكب المنير (٤/٤٥٨)، شرح مختصر الروضة (٣/٥٧٥).

(٣) اجتهاد القاضي في العصر الحديث أ.د. محفوظ بن صغير، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، العدد (٦) (ص٩٠).

سوابق قضائية^(١) أو مبادئ قضائية^(٢) هو أحد المصادر غير الرسمية للقانون حيث يسهم القضاء في إنشاء القواعد القانونية وتكميل الفراغ التنظيمي عند عدم وجود النص في الواقعة محل النزاع^(٣). فالاجتهاد القضائي عبارة عن المسلك الذي يتبعه القضاة في

(١) هي ما صدر من الأحكام القضائية على وقائع معينة لم يسبق تقرير حكم كلي لها، فإذا جرى تقييدها وتأصيلها وصحَّ مأخذها: عدت مستنداً للقاضي في حكمه القضائي في تقرير حكم الواقعة الكلي، أما السوابق التي لا أصل لها أو ظهر من الأدلة ما هو أصوب منها فلا اعتبار لها. انظر: توصيف الأفضية، الشيخ عبد الله آل خنين، (١/٤٤١، ٤٤٢).

(٢) جاء تعريفها في المبادئ والقرارات الصادرة من الهيئة العليا والدائمة والعامّة بمجلس القضاء الأعلى والمحكمة العليا الصادرة عن وزارة العدل، سنة ١٤٣٩هـ، (ص ٣٣) بأنها: «القاعدة القضائية العامة الموضوعية والإجرائية التي تقررها المحكمة العليا وتُراعى عند النظر في القضايا والأحكام والقرارات». وعرفت بأنها: ما يصدر عن السلطة المختصة من قواعد مقررة للحكم بها على نوع معين من القضايا اتحدت في مأخذها واستقر العمل بها. الشيخ عبد الله آل خنين، السوابق القضائية، موقع الألوكة على الشبكة.

(٣) أسند نظام القضاء السعودي إلى الهيئة العامة للمحكمة العليا الاختصاص بتقرير مبادئ عامة في المسائل المتعلقة بالقضاء؛ وذلك وفقاً للمادة (١٣/٢/أ)، وحيث نصت المادة (١٤) من ذات النظام على أنه «إذا رأت إحدى دوائر المحكمة العليا - في شأن قضية تنظرها - العدول عن مبدأ سبق أن أخذت به أو أخذت به دوائر أخرى في المحكمة نفسها في قضايا سابقة أو رأت إحدى دوائر الاستئناف العدول عن مبدأ سبق أن أخذت به إحدى دوائر المحكمة العليا في قضايا سابقة، فيرفع الأمر إلى رئيس المحكمة العليا لإحالتة إلى الهيئة العامة للمحكمة العليا للفصل فيه». فبهذا يكون النظام القضائي السعودي قد أرسى العمل بالمبادئ القضائية وجعل لها حجية الإلزام فلا يعدل عنها إلا بقرار أعلى، ومصدر الإلزام: أن العمل بها في المحاكم يكون بقرار من رئيس مجلس القضاء الأعلى - وهي بإقرارها من الوزير المختص =

أحكامهم سواء ما يتعلق بالاجتهاد في فهم النص الواجب تطبيقه أو فهم الواقعة محل القضاء، ويتنوع الاجتهاد القضائي باعتبار الطريق الذي ينهجه القاضي لتقرير الحكم إلى مسالك أهمها:

- ١- الاجتهاد البياني: وهو استخراج الحكم من النص الشرعي أو النظامي مباشرة باستعمال دلالات الألفاظ ونحوها، فهو اجتهاد في فهم النص.
- ٢- الاجتهاد القياسي: وهو إلحاق المسألة المسكوت عن حكمها بما نص عليه الشرع أو النظام لعلّة جامعة بينهما، وهو الاجتهاد في تخريج علة الحكم واستنباطها ثم إثباتها فيما يماثلها.
- ٣- الاجتهاد بتخريج الفروع على الأصول الكلية: وهو تقرير حكم جزئي على قاعدة شرعية أو نظامية مقرّرة يأخذ الفرع حكمها.
- ٤- الاجتهاد الاستصلاحي: وهو تقرير القاضي للأحكام التي لا نص فيها بناء على مراعاة المصالح الخاصة والعامة حسب الوقائع والأحوال^(١).

=تكون جزءاً من النظام الداخلي - وبهذا يظهر الفارق بين المبادئ القضائية والسوابق القضائية. انظر: دور السياسة الشرعية في تكميل الفراغ التنظيمي في النظام السعودي، محمد القرني، بحث محكم ومقبول للنشر بمجلة جامعة طيبة للآداب والعلوم الإنسانية (ص ٢٧)، المدخل لدراسة الأنظمة القانونية في المملكة العربية السعودية، أ.د. محمد جبر الألفي، (ص ١٨٧، ١٩٣).

(١) توصيف الأفضية، عبدالله آل خنين (١/ ٣٣٣)، وانظر: المدخل لدراسة السياسة الشرعية والأنظمة المرعية، أ.د. ناصر الغامدي، (ص ٢٣٢).

* المطلب الثاني: جوانب الاجتهاد القضائي.

إن جوهر العمل القضائي هو الفصل في الوقائع والمنازعات بالأحكام الصحيحة القاطعة للنزاع، حيث تنشأ الخصومة بالمنازعة في مركز قانوني (حق من الحقوق) ويطلب أصحابه حسمه بتطبيق الحكم القضائي المستند إلى أدلته الصحيحة، فمادة النشاط الذهني الذي يقوم به القاضي حينما يتصدى للفصل في نزاع معين تتكون من واقعة (محل المنازعة) ونص (يحمل حكم المنازعة) من خلال مراحل ثلاث:

- الأولى: التحقق من وجود الوقائع المدّعاة، أي عرض الوقائع من الخصوم بما يثبتها أو ينفيها.

- الثانية: البحث عن التكييف القانوني للوقائع الثابتة أمام القاضي.

- الثالثة: إعمال حكم القاعدة القانونية الناتجة عن التكييف وتحديد الأثر القانوني وفقاً لما تقضي به العدالة^(١).

وإذا كنا نروم نجاح العمل القضائي بمراحله هذه فإن أهم عناصر ذلك هو إعداد الحكم المراد تطبيقه على الواقعة المعينة بتمييزه من بين أحكام أخرى قد تكون مشابهة أو متداخلة أو باستنباطه بالاجتهاد من أصوله وقواعده إذا لم يكن حكماً نصياً، وتقرير الحكم في صيغته المهيئة لإصداره يكون من طرق معتبرة منها الاجتهاد القضائي^(٢).

ويمتد الاجتهاد القضائي أثناء سير المحاكمة سواء أكانت تجاه الطلبات أم الدفوع أم أدلة الإثبات أم في مجال عوارض الخصومة وقفاً وانقطاعاً وتركاً هذا في الجانب

(١) انظر: مفهوم السلطة التقديرية، للقاضي المدني أحمد محمود سعد، (ص ٢٣٨)، السلطة التقديرية في المواد المدنية والتجارية نبيل إسماعيل عمر، (ص ١٦١).

(٢) انظر: توصيف الأفضية، عبد الله آل خنين، (١/ ٣٢٣).

الإجرائي، وكذلك في الجانب الموضوعي المتعلق بتكييف الدعوى وتشبيها واختيار الأساس التشريعي لها. فالخصوم يقدمون للقاضي الوقائع والبيانات التي تمدد بأسباب ثبوت الوقائع أو انتفائها، وهو يقدم الحكم الكلي الملاقي للدعوى بعد توصيفها وتقدير انطباق الحكم على أوصاف الدعوى^(١)، فاجتهاده قد يكون في تطبيق النص وقد يكون في ابتكار الحكم والوصول إليه بإحدى طرق الاجتهاد^(٢).

كما أن من أدوات اجتهاد القاضي لتحقيق العدالة ما يسمى «السلطة التقديرية»^(٣)، وقد تضمن نظام المرافعات الشرعية مواد كثيرة مُنحت فيها المحكمة أو

(١) انظر: توصيف الأفضية (٢/ ٤٣٤).

(٢) انظر: السلطة التقديرية للقاضي في التشريعات القضائية وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية، ذياب عبد الكريم عقل ومحمد علي العمري، مجلة دراسات - علوم الشريعة والقانون - المجلد ٣٥، العدد (٢)، عام ٢٠٠٨م، (ص ٤٩٩).

(٣) عُرِفَت السلطة التقديرية اصطلاحاً بتعريفات متقاربة منها:

هي: «حالة ذهنية نابعة من ضمير القاضي وتفكيره المنطقي الذي يكشف عن الحقيقة في أثناء نظر وقائع الدعوى وأدلتها المقدمة أمام المحكمة وذلك بناء على الجزم واليقين وعلى ما يقتنع به دون إلزام من أي جهة للوصول إلى الحكم المناسب». السلطة التقديرية للقاضي الجنائي، يحيوي صليحه، (ص ٢٠). وعرفت بأنها: «تمكين القاضي للوصول إلى الحكم أو القرار أو الإجراء المناسب بما يتفق مع مقصد الشارع من خلال إعمال نظره فيما يعرض عليه مما لا نص فيه أو كان النص فيه محتملاً». السلطة التقديرية للقاضي في التشريعات القضائية وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية، ذياب عبد الكريم عقل ومحمد علي العمري، مجلة دراسات - علوم الشريعة والقانون - المجلد ٣٥، العدد (٢)، عام ٢٠٠٨م، (ص ٤٨١). وعرفت بأنها: «حيز من الحرية يتاح للقاضي بمقتضى النص الصريح أو الضمني يستمد منه الصلاحية ليتمكن من خلاله من النظر والتروي والتفكير لعمل الأصلح لبلوغ الحقيقة ومعرفة كنهها».

القاضي سلطة تقديرية وحيزاً من الحرية في التعامل مع القضايا والوقائع وفقاً لقناعة وما يوصله اجتهاده، من غير أن يتقيد باتجاه واحد يسلكه؛ فتصبح السلطة التقديرية حينئذ من ملائمت العمل القضائي وعائدة إلى إرادة القاضي واختياره^(١).

وقد أتت هذه السلطة التقديرية في النظم والقوانين على أوجه متعددة منها: تخيير قاضي الدعوى في الأخذ بإجراء معين ضمن أكثر من إجراء أورده النص بحسب كل حالة وملاساتها، أو جعل تقدير موافقة أطراف القضية راجعاً للقاضي واتخاذ ما يراه مناسباً طبقاً لقناعته ونظره، أو يترك المنظم للقاضي اختيار المسلك الذي يراه للوصول إلى الحقيقة^(٢).

وهذا الاجتهاد للقاضي ليس مطلقاً أو متسلطاً بل منضبط بأسبابه وبمعايير وضوابط معينة، وتحميه مبادئ استقلال القاضي وحياده واحترام حق الدفاع ورقابة محاكم الاستئناف والمحكمة العليا، حتى تؤدي هذه السلطة دورها الصحيح في العمل القضائي دون تقصير أو مبالغة^(٣).

= سلطة القاضي التقديرية، د. سعد الخراشي المجلة القضائية الصادرة عن وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية، العدد (٤)، عام ١٤٣٣ هـ، (ص ٨٦).

(١) انظر: سلطة القاضي التقديرية، د. سعد الخراشي المجلة القضائية الصادرة عن وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية، العدد (٤)، عام ١٤٣٣ هـ، (ص ٩٠).

(٢) انظر: مفهوم السلطة التقديرية، للقاضي المدني أحمد محمود سعد (ص ٢٣٤)، السلطة التقديرية في المواد المدنية والتجارية نبيل إسماعيل (ص ١٠٥).

(٣) (م ١١) من نظام القضاء، وانظر: سلطة القاضي في إدارة الخصومة المدنية (ص ٢٦).

* المطلب الثالث: مستند الاجتهاد القضائي في النظام السعودي.

تنص المادة (٤٨) من النظام الأساسي للحكم والمادة الأولى من نظام المرافعات الشرعية السعودي على أن «تطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية وفقاً لما دل عليه الكتاب والسنة وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض معها» وهذه المادة تبين مرجعية الأحكام القضائية فيما تستمد منه الأحكام الموضوعية واجبة التطبيق في المحاكم وأنها أحكام الشريعة الإسلامية، كما تطبق الأنظمة المرعية التي لا تخالفها وهو ما أكدته المادة (٧) من النظام الأساسي للحكم ونصها «يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وهما الحاكمان على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة»، والذي جرى عليه العمل في محاكم المملكة هو الأخذ بما نص عليه الكتاب والسنة أما المسائل الاجتهادية فيؤخذ بما سبق العمل به في المحاكم ثم الراجح من أحكام الفقه الإسلامي ويجتهد في تقرير الأحكام بطرق الاجتهاد المعتد بها^(١).

وقد كان المعمول به التقييد بالمذهب الحنبلي في المحاكم إلا إذا وجد القضاة تطبيق حكمه مشقة ومخالفة لمصلحة العموم فيجري النظر والبحث فيها من باقي المذاهب بما تقتضيه المصلحة، وهذا وفقاً لقرار هيئة المراقبة القضائية رقم (٣) وتاريخ ٧/١/١٣٤٧ هـ الموافق عليه بالتصديق السامي في ٢٤/٣/١٣٤٧ هـ وصدرت به الإرادة الملكية رقم (١٠٣٣)، ويرى بعض الباحثين أن صدور نظام المرافعات الشرعية بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ٢٠/٥/١٤٢٠ هـ ونص المادة الأولى منه سالفه الذكر قد أطلق الاجتهاد للقضاة في الأحكام دون تقييد

(١) انظر: الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي، عبدالله آل خنين، (١٣-١٦).

بمذهب معين وهو اجتهاد مطلق من كل قيد سوى قيد الكتاب والسنة وما يصدر من الأنظمة التي لا تتعارض معها^(١)، ويؤيده الواقع العملي حيث لا تقتصر الأحكام القضائية على مذهب معين، وهذا يوسع ميدان الاجتهاد للقاضي ويتيح له نظر الوقائع مستفيداً من أصول التشريع الإسلامي ومسالك الاجتهاد لدى المذاهب الفقهية بتنوع اجتهاداتها ووفرة استنباطاتها، وهي مادة ثرية غنية بالحلول القضائية الملاقية للنوازل والمستجدات. كما أنها تعطي للقاضي مساحة من الاجتهاد أمام وقائع العصر المستجدة والإفادة من العلوم والمعارف التي تعزز الاجتهاد القضائي وتيسر أسبابه، لأن القاضي «لا يسوغ له التوقف في القضاء فلا بد من الحكم...»^(٢)، وهذا مرتبط بمبدأ درجات التقاضي فلا يجوز للمحكمة الأعلى أن تنظر قضية لم يصدر فيها حكم محكمة الدرجة الأولى، ولذا نص المبدأ القضائي^(٣) أن على القاضي «البت بما يظهر له لأن الهيئة^(٤) ليس من اختصاصها النظر في القضايا قبل البت فيها».

- (١) انظر: ما جرى عليه العمل في محاكم التنفيذ على خلاف المذهب الحنبلي، د. فيصل الناصر (ص١٣٨، ١٤٧).
- (٢) المبدأ القضائي رقم (١٦٥٩) المبادئ والقرارات الصادرة من الهيئة القضائية العليا والهيئة الدائمة والعامية بمجلس القضاء الأعلى والمحكمة العليا الصادرة عن وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية سنة ١٤٣٩هـ، (ص٤٣٢)، وسيشار له لاحقاً بـ«المبادئ والقرارات القضائية».
- (٣) المبدأ القضائي رقم (١٨٢٥) المبادئ والقرارات القضائية (ص٤٦٨).
- (٤) يقصد بها هنا الهيئة القضائية العليا والتي شكلت عام ١٣٩٠هـ ثم حل محلها مجلس القضاء الأعلى عام ١٣٩٥هـ والذي تم تعديل مسماه لاحقاً إلى المجلس الأعلى للقضاء. انظر: المبادئ والقرارات القضائية (ص١٨).

المبحث الأول

الاجتهاد القضائي في تكييف جائحة كورونا وأساسه الفقهي والنظامي

وفيه مطلبان:

* المطلب الأول: الاجتهاد القضائي في تكييف جائحة كورونا.

يطرح الاجتهاد القضائي والفقهاء القانوني في مجال تكييف هذه الجائحة وما نتج عنها من إجراءات وأنظمة، نظريات تشريعية عدة بالنظر إلى توصيف الجائحة وإلى مدى تأثيرها على العقد المطلوب تنفيذه. و(الجائحة) هي أعلى درجات الخطورة للمرض المعدي وانتشاره، بحيث يجتاح أكثر من منطقة أو قارة جغرافية، وهو أعلى من الوباء الذي يقتصر انتشاره على منطقة جغرافية واحدة وقد صنفت منظمة الصحة العالمية فيروس كورونا (Covid-19) بالجائحة^(١)، كما أن تأثر العقود بسبب الجائحة والإجراءات الاحترازية ليست على مستوى واحد فهناك عقود لم تتأثر نهائياً بتلك الإجراءات، وهناك نوع آخر من العقود تأثرت لدرجة أن الالتزام أصبح مستحيل التنفيذ وهذا مجال تطبيق نظرية القوة القاهرة، ونوع ثالث لم يصبح التنفيذ مستحيلًا بل مرهقًا وهذا مجال تطبيق نظرية الظروف الطارئة^(٢)، ولذا أتناول هاتين النظريتين

(١) انظر: الأثر القانوني لفايروس كورونا على العلاقات التعاقدية وفقاً للقانون السعودي، ورقة علمية صدرت عن مكتب أسامة السليم وغسان العواجي وشركاؤهم للمحاماة ٢٤/٣/٢٠٢٠م، (ص ٢).

(٢) انظر: المركز القانوني للمدين في واقعة فيروس كورونا د. محمد الأيوبي، منشور في مؤلف جماعي بعنوان «الدولة والقانون في زمن جائحة كورونا»، (ص ٢٩٢)، فيروس كورونا أزمة =

فيما يلي:

(١) نظرية القوة القاهرة:

تناولت بعض الأحكام القضائية تعريف القوة القاهرة وعرفت بها بأنها: «الظرف الخارج عن الإرادة كالحرب أو الفيضانات أو الزلازل ونحوها وهي تنجم عن ظروف خارجة عن الإرادة وبسبب أجنبي وبشكل مفاجئ يستحيل توقعه ودفعه عند وقوعه»^(١). واعتبرت الهيئة العليا لتسوية الخلافات العمالية حوادث الحريق بمثابة القوة القاهرة في أثرها على عقود العمل والحقوق المترتبة عليها^(٢).

فمفهوم القوة القاهرة لا يثير تحديده جدلاً كبيراً بالنظر إلى استقرار الفكرة ووجودها في مختلف النظم القانونية وتعرّف بأنها: «كل أمر لا يستطيع الإنسان أن يتوقعه ولا أن يدفعه ويكون من شأنه أن يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً»^(٣) ويتضح من هذا التعريف أن القوة القاهرة سبب أجنبي لا يد لأطراف الالتزام في حدوثه كالظواهر الطبيعية من زلازل أو حرائق أو فيضانات، ويشترط لتحقيقها ثلاثة شروط:

١- عدم التوقع (انعدام التوقع).

٢- استحالة الدفع.

٣- عدم صدور خطأ من المدين المتسك بها. (استقلال الحدث عن إرادة

=صحية أم قوة القاهرة، سعيد أشتاتو وسامي عينية، منشور في المؤلف السابق (ص ٣١٠).

(١) حكم القضاء الإداري في القضية رقم ٣٤٩٣/٣/٣ ق لعام ١٤٣٧ هـ.

(٢) انظر: قرار الهيئة النهائي رقم ١٤٠/١/٤٣٣ وتاريخ ٢٩/١/١٤٣٣ هـ.

(٣) جائحة كورونا بين القوة القاهرة والظروف الطارئة في عقود التجارة الدولية، د. هند الحدوتي،

منشور في مؤلف جماعي بعنوان «الدولة والقانون في زمن جائحة كورونا»، (ص ٣٩٢).

المدين إذا كان يتصور مساهمته فيه في صورة الجوائح التي تنتج عن فعله كالحرائق مثلاً).

وهذه الشروط تخرج العقود التي تم إبرامها أثناء أو بعد ظروف هذه الجائحة فلا مجال للاحتجاج بالقوة القاهرة في حالة العجز عن التنفيذ لأنه كان من الممكن توقعها. كما ذهبت بعض القوانين إلى اشتراط أن يكون العقد متراخياً بأن تكون هناك فترة تفصل ما بين صدور العقد وتنفيذه، وأثر البعض الآخر السكوت عن هذا الشرط لعدم ضرورته وعمليته^(١).

وقد أخذ القضاء السعودي بهذه الشروط في اعتبار القوة القاهرة كما يظهر في التعريف آنف الذكر، وصدر حكم إداري برفض طلب الإعفاء من المسؤولية في عقد التوريد مع وجود القوة القاهرة لعلم المدعية بأن هناك حرباً وشيكة الوقوع في البلاد^(٢)، فلا تتحقق المسؤولية لانتفاء شرط عدم التوقع.

وإذا اشترط أحد المتعاقدين قيام المسؤولية ولو في حال القوة القاهرة والإلزام بالضمان حتى لو تحققت فقد اتجه القضاء العام إلى عدم صحة هذا الشرط وتقرير أنه إذا حصل تلفٌ بسبب قوة القاهرة فلا ضمان، وصدر حكمه: «برفض إلزام المستأجر بقيمة تلف في العين ناتج عن قوة القاهرة - تكسير الزجاج بسبب المطر - رغم نص عقد الإيجار على مسؤولية المستأجر عن تلف العين ولو بقوة القاهرة فالشرط باطل...»^(٣)، فالمحكمة لم تعتد بهذا الشرط وقررت أن المستأجر غير

(١) انظر: الوسيط، للسنيوري (١/٧١٨).

(٢) انظر: حكم قضية ١٠٤١/١/١٠٤١ ق لعام ١٤١٢ هـ، مدونة الأحكام الإدارية ١٤٢٩ هـ، (ج ٥).

(٣) حكم رقم ١٤٣٥٠ وتاريخ ١٧/١/١٤٣٤ هـ مجموعة الأحكام القضائية الصادرة عن =

مسؤول عن آثار القوة القاهرة ولو نص العقد على اشتراط مسؤوليته عن ذلك، وقد يتولد عن القوة القاهرة (كورونا مثلاً) قوة القاهرة أخرى كالأجراءات الحكومية والإقفال الحدودي ونحو ذلك^(١). كما قد يقتصر أثر القوة القاهرة على جزء من الالتزام مع إمكانية تنفيذ الجزء الآخر في غير حالة الالتزامات المرتبطة بعضها ببعض الآخر على نحو لا يقبل الانفصال وهذا متروك لتقدير القاضي للفصل في ذلك^(٢). فقيام القوة القاهرة موجب لانتفاء العلاقة السببية التي هي أحد أركان المسؤولية العقدية؛ لكونها سبباً خارجياً (أجنبياً) لا يد لأطراف الالتزام في حدوثه. وعلى المتمسك بطلب الإعفاء من المسؤولية العقدية بسبب القوة القاهرة إثبات ما يدعيه من خسارة بالإثبات الذي يقبله القضاء وفق سلطته التقديرية، ففي أحد الأحكام ذهبت الهيئة العليا لتسوية الخلافات العمالية إلى أن إنهاء خدمة العامل السعودي بحجة الأزمة المالية العالمية (عام ٢٠٠٨م) وتأثيرها بتقليل النفقات وإعادة الهيكلة لا تعدّ قوة القاهرة ما لم يثبت صاحب العمل ما يدعيه من خسارة^(٣). ونص حكم قضاء ديوان المظالم أنه «مع توافر حالة القوة القاهرة فإن المتعاقد لا يعفى من التزاماته إذا لم يثبت تأثره بها»^(٤)، على أن التأكد من تحقق سبب الإعفاء من

=وزارة العدل لعام ١٤٣٤هـ.

- (١) انظر: فايروس كورونا أزمة صحية أم قوة القاهرة؟ سعيد اشناتو، سامي عيينة، منشور في مؤلف جماعي بعنوان «الدولة والقانون في زمن جائحة كورونا»، (ص ٣٠٨).
- (٢) انظر: المركز القانوني للمدين في واقعة فيروس كورونا، د. محمد الأيوبي، منشور في مؤلف جماعي بعنوان «الدولة والقانون في زمن جائحة كورونا»، (ص ٢٩٥).
- (٣) انظر: القرار النهائي ١٤٣٩/١/٤٣٢ بتاريخ ١٩/١١/١٤٣٢هـ.
- (٤) حكم قضية ١٤٠٧/١/١٤٠٤هـ، مدونة الأحكام الإدارية للأعوام (١٤٠٢هـ) - =

المسؤولية داخل ضمن السلطة التقديرية للقاضي وضمن الرقابة القضائية لمحاكم الاستئناف^(١).

(٢) نظرية الظروف الطارئة:

تناول حكم قضائي مفهوم الظروف الطارئة أو الطوارئ غير المتوقعة بما تقرر في أصول وقواعد فقه القضاء الإداري بأنه «إذا حدث أثناء تنفيذ العقد أن طرأت ظروف أو أحداث لم تكن متوقعة عند إبرام العقد فقلبت اقتصاداته وكان من شأن هذه الظروف والأحداث أنها لم تجعل تنفيذ العقد مستحيلاً بل أثقل عبئاً وأكثر كلفة مما قدره المتعاقدان وينشأ عنه خسارة جسيمة تجاوز فداحتها الخسارة المألوفة العادية التي يتحملها أي متعاقد، فإن من حق الطرف المضار أن يطلب من الطرف الآخر مشاركته في هذه الخسارة التي تحملها فيعوض عنها تعويضاً جزئياً وبذلك يضيف إلى الالتزامات المتعاقد عليها التزاماً جديداً لم يكن محل اتفاق بينهما»^(٢)، فالظرف الطارئ «كل حدث عام لاحق على تكوين العقد وغير متوقع الحصول عند التعاقد ينتج عنه اختلال بين في المنافع المتولدة عن عقد يتراخى تنفيذه إلى أجل أو

=١٤٢٦هـ (ج١٦).

(١) انظر: قرار هيئة تسوية الخلافات العمالية النهائي رقم ٤٣٥/٧/١٥٦٧ وتاريخ ٢٣/١٠/١٤٣٥هـ، كما صدرت أحكام ديوان المظالم برفض الدعوى لعدم ثبوت موجهها في أحكام كثيرة منها: حكم قضية ١/١٧٣/١ ق لعام ١٤١٤هـ وقضية ١/٥٠ ق لعام ١٤١٥هـ مدونة الأحكام الإدارية للأعوام (١٤٠٢-١٤٢٦هـ) (ج١٥)، وقضية ١/١٠٤١ ق لعام ١٤١٢هـ، مدونة الأحكام الإدارية للأعوام (١٤٠٢-١٤٢٦هـ) (ج١٧).

(٢) حكم ديوان المظالم في القضية رقم ٢٢٤/ت/١ لعام ١٤٣٠هـ.

آجال ويصبح تنفيذ المدين لالتزامه كما أوجه العقد يرهقه إرهاباً شديداً يهدده بخسارة فادحة تخرج عن الحد المألوف^(١)، وجاء في بعض الأحكام القضائية اعتبار الأوبئة من الظروف الطارئة^(٢).

ويشترط لتطبيق نظرية الظروف الطارئة الشروط الآتية:

١- وجود حادث غير متوقع (الظرف الطارئ أو الاستثنائي) حيث تستجد ظروف مفاجئة غير مألوفة ولم تكن متوقعة لدى المتعاقدين أثناء إبرام العقد وأصبح التنفيذ مرهقاً بناء على حدوثها.

٢- أن يكون الحادث عاماً وغير ممكن الدفع، فالظروف الخاصة التي يقتصر حدوثها على أطراف العقد أو أحدهم لا تدخل تحت نظرية الظروف الطارئة، والظروف التي يمكن التصدي لها وتلافي آثارها كذلك.

٣- أن يصبح تنفيذ الالتزام مرهقاً يهدد المدين بخسارة فادحة، فإذا كانت الخسارة مألوفة في نطاق ذات النوع من المعاملات فلا تطبق هذه النظرية^(٣).

وقد أخذ القضاء السعودي بهذه الشروط في اعتبار الظروف الطارئة في الأحكام التي صدرت عنه، فجاء في أحدها: «الظروف الطارئة: أمور مستجدة أثناء تنفيذ العقد لم تكن متوقعة عند التعاقد ويترتب عليها أن يصبح تنفيذ العقد مرهقاً للمتعاقد»^(٤).

(١) الوسيط، السنهوري (١/٧٠٥)، نظرية الالتزام في القانون المدني، أحمد أبو سبت (١/٢١٦).

(٢) انظر: حكم قضية ١٨٨٥/١/١ ق لعام ١٤٢٥هـ، مدونة الأحكام الإدارية (١٤٢٩هـ) (ج ١٥)، حكم قضية رقم ٢٣٧٥/١/١ ق لعام ١٤٢٥هـ.

(٣) انظر: حكم قضية رقم ١٧١٧/١/١ ق لعام ١٤٢٣هـ.

(٤) حكم قضية رقم ٤٥٨٩/١/١ ق لعام ١٤٢٥هـ. حكم قضية رقم ١٣٧/١/١ ق لعام ١٤١٤هـ.

ونص حكم آخر على وصف الظروف الطارئة بأنها: «ظروف عامة طارئة غير متوقعة تخل بالتوازن المالي للعقد وتقلب اقتصاداته بخسارة تتجاوز الخسارة العادية»^(١)، واشترط للتعويض عن تغيير الأسعار في ظل ظرف طارئ «أن يؤدي التنفيذ إلى خسارة محققة تغير اقتصاديات العقد»^(٢).

على أن إثبات تحقق الإرهاق والخسارة الجسيمة في حالة تنفيذ العقد في ظل الظروف الاستثنائية يقع على عاتق المتمسك بتطبيق النظرية، ومجرد انتقاص مقدار الربح لا يعتبر عذراً يتمسك به المتعاقد لإنهاء العقد ف «لا بد أن يكون الظرف الطارئ سبباً في الإخلال بالتوازن المالي للعقد يجعل التنفيذ مرهقاً للمتعاقد وليس مجرد انتقاص من مقدار الربح وإنما يتعلق بخسارة جسيمة تهدد بوقف التنفيذ واستحالته»^(٣).

أهم الفروق بين نظريتي القوة القاهرة والظروف الطارئة:

تشارك القوة القاهرة مع الظروف الطارئة في اشتراط أن يكون الحادث استثنائياً غير متوقع وغير ممكن الدفع، إلا أنهما يختلفان في أمور جوهرية تجعل نظرية القوة القاهرة أوسع نطاقاً وهي:

١- أن نظرية الظروف الطارئة يتم إعمالها في المجال التعاقدي في حين أن القوة القاهرة يتم الأخذ بها في المجال التعاقدي والتقصيري.

(١) حكم قضية رقم ٢٣٧٥ / ١ / ق لعام ١٤٢٥ هـ.

(٢) حكم قضية رقم ٢٣٧٥ / ١ / ق لعام ١٤٢٥ هـ.

(٣) حكم قضية رقم ٤٥٨٩ / ١ / ق لعام ١٤٢٥ هـ.

٢- يمكن أن تكون القوة القاهرة حادثاً فردياً أو عاماً، أما الظروف الطارئة فيشترط فيها العموم.

٣- أن القوة القاهرة تجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً وترتب انقضاء الالتزام في حين أن الظروف الطارئة تجعل التنفيذ مرهقاً ولا تؤدي إلى فسخ الالتزام أو انقضائه وإنما رده إلى الحد المعقول كما سيأتي بحثه^(١). وهذا الأمر مناط التمييز بين اعتبار فيروس كورونا قوة قاهرة أم ظرفاً طارئاً وله دوره في التكييف القانوني، إذ يمكن الخروج بفرضيتين اثنتين على النحو الآتي:

- الأولى: اعتبار جائحة كورونا قوة قاهرة إذا ثبتت استحالة تنفيذ الالتزام سواء أكانت استحالة كلية أم جزئية، فالاستحالة الكلية هي التي يستحيل فيها تنفيذ الالتزام ولو جزئياً، أما الاستحالة الجزئية فتكون في حال تم تنفيذ بعض العقد أو أن الباقي منه يمكن أن يتم تنفيذه دون بعضه، ويشترط في الاستحالة أن تكون مطلقة فلا تكون استحالة بالنسبة إلى المدين وحده بل استحالة بالنسبة إلى أي شخص يكون في موقفه.

ويعزز هذا الاتجاه وصف منظمة الصحة العالمية له بالجائحة، وعدم إيجاد لقاح له إلى وقت كتابة هذه الورقة ولتصنيف الأوبئة من قبل القوة القاهرة لدى بعض فقهاء القانون المدني^(٢).

(١) انظر: مآل تنفيذ الالتزامات التعاقدية في ظل فيروس كورونا بين اعتباره قوة قاهرة أم ظرف طارئ، مروان بوسيف - منشور في مؤلف جماعي بعنوان «الدولة والقانون في زمن جائحة كورونا»، (ص ٣٢٤-٣٢٨).

(٢) انظر: أثر وباء كورونا المستجد على الالتزامات التجارية، د. عبد الرحيم بحار، منشور في =

- والأخرى: اعتبار جائحة كورونا ظرفاً طارئاً لعدم استحالة التنفيذ وكونه مرهقاً وتقدير التكييف يدخل تحت سلطة القاضي التقديرية، وإذا أصدر القاضي حكمه فهو خاضع للاستئناف وفق القواعد المقررة^(١).

=مؤلف جماعي بعنوان «الدولة والقانون في زمن جائحة كورونا» (ص ٣٩٠). وينظر في أنواع الاستحالة: الوسيط في شرح القانون للسنهوري (١/٧٣٧).
(١) انظر: مآل تنفيذ الالتزامات التعاقدية في ظل فيروس كورونا بين اعتباره قوة القاهرة أم ظرف طارئ، مروان بوسيف - مرجع سابق، (ص ٣٢٧-٣٢٨).

* المطلب الثاني: أساس نظريتي القوة القاهرة والظروف الطارئة في الفقه الإسلامي والنظام السعودي.

بما أن القضاء في المملكة العربية السعودية بكافة أنواعه ومحاكمه يطبق أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة المرعية التي لا تخالفها - كما سبق بيانه - فإنه يجد في تلك المرجعية سنده لتطبيق نظريتي القوة القاهرة والظروف الطارئة، ولذا تحسن الإشارة كما يلي:

(١) أساس نظريتي القوة القاهرة والظروف الطارئة في الفقه الإسلامي:

أقام الفقهاء المعاصرون تعاملهم مع نظريتي القوة القاهرة والظروف الطارئة، وتسويغ استثنائهما من القوة الملزمة للعقد على أساسين^(١):

• **الأول:** تأصيل النظريتين بالاستناد إلى نظرية الضرورة، أو طبيعة الحق في الفقه الإسلامي وما يقتضيه من إقامة العدل وتحقيق المصلحة ورفع الضرر. وبيان ذلك أن القوة القاهرة والظروف الطارئة تمثل استثناء من قاعدة القوة الملزمة للعقد، والشريعة هي أساس الحق وهي قائمة على جلب المصالح ودرء المفاسد، وأن المصلحة التي رسمها الشارع وقررها للحق إنما هي المصلحة

(١) انظر حول هذين الاتجاهين: نظرية الظروف الطارئة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، د. محمد رشيد قباني، منشور في مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة (٢)، العدد (٢)، عام ١٤٢٥هـ، (ص ١٥٥)، منهج الفقهاء المعاصرين في تناول نظرية الظروف الطارئة (تحليل ونقد)، د. أيمن الدباغ، مجلة جامعة النجاح لأبحاث العلوم الإنسانية، المجلد (٢٨)، ٢٠١٤م، (ص ٦٧٤)، النظريات الفقهية، الدريني، (ص ١٨٠)، قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة (٨-١٦/٤/١٤٠٢هـ) بموقع المجمع على شبكة المعلومات.

الخاصة بالحق الفردي إذا لم تعارضها مصالح أو مفسد راجحة أو مساوية حتى إذا لزم عنها مفسدة مساوية أو راجحة أهدر الشارع اعتبارها ليطبق عليها أصل آخر هو أجدر بتحقيق المصلحة والعدل^(١).

ولرفع التناقض بين المقصد الشرعي من التصرف وما يؤول إليه هذا التصرف في الواقع، وضع الفقهاء طرقاً للاجتهاد؛ كقاعدة الاستحسان الذي يقوم على أساس الخروج عن القاعدة العامة في حالات خاصة تحقيقاً للعدل والمصلحة، وكقواعد الموازنة والترجيح بين المصالح والمفاسد وقواعد رفع الضرر ونحو ذلك^(٢).

وبناء على ذلك؛ فإن الحق المتمثل بمبدأ القوة الملزمة للعقد مقيد بتحقيق المصلحة والعدل فلا يؤدي التزامه إلى ظلم وضرر لم يلتزم بالعقد فلا يُعد حقاً مشروعاً حينئذ لأنه يؤدي إلى خلاف ما قصده الشارع به من الظلم واختلال التوازن والإضرار بالغير^(٣).

وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة (٨-١٦/٤/١٤٠٢هـ) «أن المجلس يرى هذا الحل المستمد من أصول الشريعة تحقيقاً للعدل الواجب بين طرفي العقد ومنعاً للضرر المرهق لأحد المتعاقدين بسبب لابد له فيه وأن هذا الحل أشبه بالفقه الشرعي الحكيم وأقرب إلى قواعد الشريعة ومقاصدها العامة وعدلها».

• والأخر: تخريج النظرية على تطبيقات وفروع فقهية أوردها الفقهاء

(١) انظر: نظرية التعسف في استعمال الحق، د. فتحي الدين (ص ١٨، ٣٨).

(٢) انظر: منهج الفقهاء المعاصرين في تناول نظرية الظروف الطارئة (تحليل ونقد)، د. أيمن الدباغ، مرجع سابق، (ص ٦٧٧).

(٣) انظر: النظريات الفقهية، د. فتحي الدين (ص ١٨١).

المتقدمون وأهمها: وضع الجوائح وفسخ الإجارة بالأعذار، وتغير قيمة الفلوس، ومع شيوع هذا التخريج وتناقله في الدراسات والبحوث المتعلقة بالظروف الطارئة إلا أنه لم يُسَلِّم به عدد من الباحثين لاعتبارات منها:

١- أن هذا التخريج غير كاف للاجتهاد في مواجهة المستجدات، وأن منهج التخريج على الأقوال والاجتهادات وخصوص التطبيقات دون الرجوع إلى الأصول الشرعية ومقاصد الشريعة قد ينتج عنه استنتاجات خاطئة أو غير مقصودة، وهذا لا يغض من قيمة الموروث الفقهي.

٢- يلاحظ أيضاً خطأ بعض الباحثين بالخلط بين القوة القاهرة والظرف الطارئ وعدم التمييز بينهما واعتبارهما سبباً واحداً، حيث أكد بعض الباحثين أن مسألة وضع الجوائح ومسألة فسخ الإجارة بالأعذار الخاصة أو العامة هي من قبيل القوة القاهرة^(١).

٣- إن تأصيل النظرية على الأساس الأول هو أرسى أساساً وأقوى منطقاً وأدعى لتحقيق العدل من حيث التطبيق من تخريج النظرية بشكل كلي على بعض تطبيقات الفقهاء المتقدمين مع التأكيد على ضرورة الاستفادة من فقه المتقدمين وتطبيقاتهم^(٢). وهذا ما أخذ به قرار مجمع الفقه الإسلامي.

وانطلاقاً من هذا الأساس الفقهي لنظريتي القوة القاهرة والظروف الطارئة واعتباراً لمرجعية الأحكام القضائية في النظام السعودي صدرت أحكام قضائية

(١) انظر: منهج الفقهاء المعاصرين في تناول نظرية الظروف الطارئة (تحليل ونقد)، د. أيمن الدباغ، مرجع سابق، (ص ٦٧٧، ٦٨٦، ٦٨٨).

(٢) انظر: المرجع السابق، (ص ٦٧٩).

متنوعة استناداً إلى أحكام رفع الجوائح أو الظروف الطارئة وسيأتي إيراد نماذج منها في مواضعها المناسبة من البحث.

(٢) أساس نظريتي القوة القاهرة والظروف الطارئة في الأنظمة السعودية:

أ- تعريف نظرية القوة القاهرة وتطبيقاتها في النظام السعودي:

عرّف نظام الاستثمار التعديني الصادر بالمرسوم الملكي م ٤٧ وتاريخ ٢٠/٨/١٤٢٥ هـ في (٢٨م) القوة القاهرة بأنها: «الأحداث المتعارف عليها أصولياً كقوة القاهرة ناجمة عن ظروف غير متوقعة وقت إصدار الرخصة والتي لا ترجع إلى أي من الطرفين وتجعل تنفيذ المرخص له لالتزاماته المحددة بالرخصة مستحيلاً». وأفصحت جملة من النصوص النظامية عن اعتراف النظام السعودي بمفهوم القوة القاهرة وأثرها في تنفيذ الالتزامات التعاقدية ومن ذلك:

- النظام البحري التجاري الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٣) وتاريخ ٠٥/٠٤/١٤٤٠ هـ والذي يعتبر من أكثر الأنظمة تناولاً لأحكام القوة القاهرة؛ فقد نصت المادة (١٧١) على أنه: «ينفسخ عقد إيجار السفينة دون تعويض على المؤجر أو المستأجر إذا قامت قوة القاهرة تجعل تنفيذ المرحلة مستحيلاً»، كما نصت المادة (١٠٣) على عدم استحقاق أجره النقل إذا هلك البضائع بسبب قوة القاهرة، كما تنص المادة (١٦٢) على أنه لا تستحق الأجرة إذا توقفت السفينة بسبب قوة القاهرة، وغير ذلك من المواد التي تناولت أحكام القوة القاهرة كظرف للاستثناء من بعض المسؤوليات والالتزامات.

- تناول نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ٢٣/٠٨/١٤٢٦ هـ بعض أحكام القوة القاهرة، وجعلها من حالات انتهاء عقد العمل

كما في المادة (٧٤)، كما نص على استحقاق العامل للمكافأة كاملة في حال ترك العامل العمل نتيجة لقوة القاهرة خارجة عن إرادته، وذلك في المادة (٨٧)، كما تنص المادة (٩١) على استثناء بعض أخطاء العامل من المسؤولية باقتطاع قيمتها من مرتبه لصالح رب العمل في حال القوة القاهرة.

- اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٦٢٢) وتاريخ ٢٤/٠٣/١٤٣٩ هـ، والتي نصت في المادة (٣١) على أنه يجوز تعديل خطة التصفية في عدة أحوال، ومنها: حالات القوة القاهرة.

- نظام التجارة الإلكترونية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٢٦ وتاريخ ٧/١١/١٤٤٠ هـ حيث نصت المادة (١/١٤) على حق المستهلك فسخ العقد إذا تأخر موفر الخدمة عن التسليم أو التنفيذ مدة تزيد على (خمسة عشر يوما) من تاريخ إبرام العقد أو عن الموعد المتفق عليه، وله استرداد ما دفعه بمقتضى العقد مقابل المنتج أو الخدمة أو غير ذلك من تكاليف ترتبت على هذا التأخير، ما لم يكن التأخير بسبب قوة القاهرة.

- نظام الإيجار التمويلي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤٨ وتاريخ ١٣/٨/١٤٣٣ هـ، نص على أن المؤجر يتحمل تبعة الهلاك إذا كان بسبب قوة القاهرة؛ وفقاً للمادة (٩).

- نظام الاستثمار التعديني الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤٧ وتاريخ ٢٠/٠٨/١٤٢٥ هـ في المادة (٢٨) نص على أنه: «إذا منعت قوة القاهرة أو عاقت أو أخرت قيام المرخص له بأي من التزاماته في الوقت المحدد، فإن التعطيل أو التأخير الناتج عن ذلك لا يعد إهمالاً أو تقصيراً في العمل أو الأداء. ويجب أن تمدد الفترة

التي كانت محددة للعمل الذي توقف أو تعطل لمدة لا تقل عن فترة القوة القاهرة، بعد موافقة الوزير على ذلك كتابة».

ب- تعريف نظرية الظروف الطارئة وتطبيقاتها في النظام السعودي:

أفصحت جملة من النصوص النظامية عن اعتراف النظام السعودي بمفهوم الظروف الطارئة وأثرها في تنفيذ الالتزامات التعاقدية ومن ذلك:

- نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٢٨) وتاريخ ١٣ / ١١ / ١٤٤٠ هـ عرّف الحالة الطارئة في (م ١) بأنها: «حالة يكون فيها تهديد السلامة العامة أو الأمن العام أو الصحة العامة جدياً وغير متوقع أو يكون فيها إخلال يُنذر بخسائر في الأرواح أو الممتلكات ولا يمكن التعامل معها بإجراءات المنافسة العادية».

- جاء في المادة (٦٨) أنه: «لا يجوز تعديل أسعار العقود أو الاتفاقيات الإطارية بالزيادة أو النقص إلا في الحالات الآتية:

١- تغيير أسعار المواد أو الخدمات الرئيسة الداخلة في بنود المنافسة والتي تحددها اللائحة.

٢- تعديل التعرفة الجمركية أو الرسوم أو الضرائب.

٣- إذا حصلت أثناء تنفيذ العقد صعوبات مادية لم يكن بالإمكان توقعها...».

- ونصت المادة (٧٤) على حالات تمديد العقد والإعفاء من الغرامة ومنها: الظروف الطارئة والأسباب الخارجة عن الإرادة».

- نظام المراقبة الصحية في منافذ الدخول الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٤٧ وتاريخ ٧ / ٨ / ١٤٣٣ هـ، حيث عرّفت المادة (١) الطوارئ الصحية العامة،

وصلاحيات السلطة المختصة لمواجهة ذلك في المواد (١٦ - ١٧ - ٢٠ - ٢٥).

- عدّ النظام البحري التجاري من حالات الإعفاء في بعض صور المسؤولية إذا كان الضرر بسبب حادث طارئ وفقاً للمادة (٣٦٦).

- اللائحة التنفيذية لنشاط متعهد نقل البضائع بحراً الصادرة بقرار وزير النقل رقم ١٢/١ وتاريخ ١٩/١/١٤٣٤هـ، حيث نظمت مواجهة الظروف الطارئة أثناء نقل البضائع (م٢٤) ومسؤولية متعهد النقل وحالات الإعفاء ومنها حالة الظرف الطارئ (م٢٥).

- لائحة استثمار المواقع والمباني الأثرية والتراثية وتشغيل مواقع خدمات الزوار فيها الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للسياحة والتراث الوطني رقم (١٤ - ٣٨) وتاريخ ١٥/٨/١٤٣٦هـ، حيث أوردت المادة التاسعة حالات التوقف عن ممارسة النشاط ومنها الحوادث الفجائية التي لا دخل لإرادة المرخص له فيها.

المبحث الثاني

الحلول القضائية لآثار جائحة كورونا على العقود^(١)

إن الأصل أن يتم إبرام العقد على التزامات متعادلة تحقق المساواة بين طرفيه، لكنها قد تختفي عند تنفيذه بسبب قوة قاهرة أو حادث طارئ ينشأ عنه استحالة التنفيذ أو إرهاب في تنفيذ العقد يهدد المدين بخسارة فادحة، ويجب أن يحدد هذا الإرهاب أو تلك الاستحالة بصورة موضوعية تقدر مصالح الأطراف والمصلحة العامة في استقرار العقود والمعاملات وتراعي اختلاف الوقائع والأحوال والظروف الملازمة لكل عقد، وهو ما يعني إتاحة قدر من السلطة التقديرية للقاضي لإعادة التوازن العقدي بين الطرفين، مستعملاً عدداً من الحلول القضائية المستندة للمرجعية التشريعية للقضاء، وحيث تعتبر الشريعة الإسلامية مصدر النصوص النظامية والأحكام القضائية في المملكة العربية السعودية، أشير بداية إلى الحلول الفقهية لآثار جائحة كورونا، ثم أورد كل حلٍّ في مطلب بذكر سياقه القانوني وتطبيقات القضاء السعودي وما استقر من مبادئ قضائية بشأنه. ومراعاة لطبيعة البحث سأكتفي بما انتهى إليه مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في قراره رقم (٧) في الدورة الخامسة بشأن الظروف الطارئة وتأثيرها في الحقوق والالتزامات العقدية، حيث قرر المجلس ما يلي:

(١) يشمل استعمال مصطلح العقود في هذا البحث: العقود المدنية بأنواعها والعقود الإدارية، وأختار تعريف العقد بأنه: «ارتباط الإيجاب بالقبول على وجه مشروع يظهر أثره في محله» المدخل الفقهي العام (١/٢٩١)، وقد استعرض عدداً من التعريفات الفقهية وحلّل مضمونها.

« ١ - في العقود المتراخية التنفيذ - كعقود التوريد والتعهدات والمقاولات - إذا تبدلت الظروف التي تم التعاقد فيها تبديلاً غير الأوضاع والتكاليف والأسعار تغييراً كبيراً بأسباب طارئة عامة لم تكن متوقعة عند التعاقد فأصبح تنفيذ الالتزام العقدي يلحق بالملتزم خسائر جسيمة غير معتادة ولم يكن ذلك نتيجة تقصير أو إهمال من الملتزم في تنفيذ التزاماته، فإنه يحق للقاضي في هذه الحالة عند التنازع وبناء على الطلب، تعديل الحقوق والالتزامات العقدية بصورة توزع القدر المتجاوز من الخسارة على الطرفين المتعاقدين، كما يجوز له أن يفسخ العقد فيما لم يتم تنفيذه منه إذا رأى أن فسحه أصلح وأسهل في القضية المعروضة عليه، وذلك مع تعويض عادل للملتزم له - صاحب الحق في التنفيذ - يجبر له جانباً معقولاً من الخسارة، حيث يتحقق عدل بينهما دون إرهاق للملتزم، ويعتمد القاضي في هذه الموازنات جميعاً رأي أهل الخبرة الثقات.

٢ - يحق للقاضي أن يمهل الملتزم إذا وجد أن السبب الطارئ قابل للزوال في وقت قصير، ولا يتضرر الملتزم له كثيراً بهذا الإمهال.

ويرى المجلس في هذا الحل المستمد من أصول الشريعة تحقيقاً للعدل الواجب بين طرفي العقد ومنعاً للضرر المرهق لأحد العاقدين، بسبب لا يد له فيه، وأن هذا الحل أشبه بالفقه الشرعي الحكيم، وأقرب إلى قواعد الشريعة ومقاصدها العامة وعدلها، والله ولي التوفيق».

ويلحظ المتأمل لنص هذا القرار أنه رسم في مطلعته شروط تحقق حالة الظروف الطارئة، ثم أتبعها بالحلول التي للقاضي أن يأخذ بها، مختتماً بما يراه المجلس مستنداً وأساساً لما انتهى إليه من رأي فقهي.

وفيما يلي أتحدث عن الحلول القضائية لمعالجة آثار جائحة كورونا على العقود التي يمكن للقضاء السعودي اعتناقها بناء على ما أبرم سلفاً من أحكام بشأن نظريتي القوة القاهرة والظروف الطارئة، أو على ما يتيح له الحلول الفقهية التي جاءت في القرار أعلاه، وذلك في المطالب التالية:

* المطلب الأول: تعديل العقد بإنقاص الالتزام المرهق.

هو «قيام القاضي بالتقليل من عبء الإرهاق الطارئ الذي لحق بالمدين أثناء تنفيذ العقد إلى الحد المعقول، وذلك بتحميل المدين القدر المألوف الذي كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد ثم يتولى قسمة القدر الزائد من الخسارة غير المألوفة بين المتعاقدين على السواء»^(١)، وقد اعتبر القضاء السعودي هذا التعديل ضمن سلطة القاضي التقديرية، ووصفها بالواسعة في حكمه الذي جاء فيه: «للقاضي أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول وسلطته في ذلك واسعة، فقد يرى زيادة الالتزام المقابل أو إنقاص المرهق أو وقف تنفيذ العقد حتى يزول الحادث الطارئ إذا كان وقتياً في تقديره»^(٢)، وصدر حكم قضائي «برد الالتزام المرهق للمدعية إلى الحد المعقول وذلك بتشارك المدعية والمدعى عليها في تحمل زيادة الأجور معاً على النصف»^(٣). وفي حكم قضائي قرر القاضي تعديل الأجرة السنوية للعقد المبرم الذي يستمر حتى تاريخ ١٥/١٢/١٤٤٦ هـ بحيث تكون الأجرة مائة وسبعة وأربعين ألف ريال في السنة اعتباراً من تاريخ ١٥/٦/١٤٣٩ هـ؛^(٤) فالقاضي أصدر حكمه في تعديل

- (١) نظرية الظروف الطارئة وأثرها في التوازن الاقتصادي للعقد، دراسة تحليلية في ضوء قانون المعاملات المدنية الإماراتي، خميس صالح المنصوري، (ص ١٥٢).
- (٢) (ص ١٠٥)، حكم قضية رقم ١/١٣٧/١ ق لعام ١٤١٤ هـ.
- (٣) حكم قضية ١/١١٤٦/١ ق لعام ١٤١٤ هـ، وقضية ١/١٥٥٤/١ ق لعام ١٤٢٥ هـ، مدونة الأحكام الإدارية للأعوام (١٤٠٢-١٤٢٦ هـ) (ج ١٥).
- (٤) انظر: صدر الحكم عن المحكمة العامة بالرياض بتاريخ ١٢/٢/١٤٣٩ هـ. ونصت المادة (٦٨) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية على حالات تعديل أسعار العقود أو=

الالتزام التعاقدي استناداً إلى أن نزول الأسعار ظرف طارئ يجيز للقاضي التعديل.
ونظراً للطبيعة الموضوعية التي يراعيها القاضي في اجتهاده القضائي فإنه لا يتقيد
بقاعدة ثابتة لإنقاص الالتزام المرهق بل يتنوع اجتهاده في صور منها:

١- إنقاص الالتزام المرهق من ناحية الكم بإنقاص مقدار ما يقدمه المدين فقد
يتعهد التاجر بتوريد كميات كبيرة من سلعة ما ثم تعذر استيرادها بسبب جائحة
كورونا نتيجة إغلاق الموانئ والمطارات والمصانع، وأصبح توريد الكمية المتفق
عليها مرهقاً، فيجوز للقاضي إنقاص الكمية المتفق على توريدها إلى الحد الذي
يستطيع التاجر القيام بتوريده تبعاً لظروف السوق^(١).

٢- إنقاص كمية الالتزام المرهق من ناحية الكيف بأن يقدم المدين للدائن نفس
الكمية المتفق عليها ولكن من صنف أقل جودة، كأن يتعهد تاجر بتوريد كمية
محدودة من سلعة معينة ومن صنف متفق عليه، إلا أن الحصول على هذا الصنف
بالذات أصبح مرهقاً نتيجة لظروف التجارة الدولية أثناء قوة جائحة كورونا وتشديد
الدول الإجراءات الاحترازية فيجوز أن يقدر القاضي أن يكون الوفاء بنفس الكمية
من السلعة من السوق المحلية أو من صنف أقل جودة لا يكون في الوفاء به إرهاق
للمدين^(٢).

= الاتفاقيات الإطارية بالزيادة أو النقص ومنها: حالة حصول صعوبات مادية أثناء تنفيذ العقد
لم يكن بالإمكان توقعها.

(١) انظر: الوسيط في شرح القانون المدني، عبد الرزاق السنهوري (١ / ٧٢٥).

(٢) انظر: نظرية الظروف الطارئة وأثرها في التوازن الاقتصادي للعقد، خميس صالح المنصوري
(ص ١٥٥).

٣- يجوز للقاضي عند إنقاص الكمية أو الكيف أن يُنقص الثمن الذي يدفعه المدين أو يؤجل بعضه أو يؤجل تنفيذ جزء من العقد، فكأنه يقوم بإعادة هيكلية العقد وتعديل التزاماته من جديد، وهذا ما دفع بعض فقهاء القانون إلى اعتبار أن مصدر هذا التعديل هو إرادة القاضي، وليس العقد وإرادة الأطراف، ويسمونه الالتزام القضائي ويعتبرونه مصدراً حديثاً من مصادر الالتزام^(١)، حيث لا يعتد فيه بإرادة المتعاقدين ويستند فيه إلى قواعد العدالة^(٢).

(١) انظر: مصادر الالتزام، د. سمير تناغو (ص ٤٨٠).

(٢) انظر: سلطة القاضي في تعديل العقد في القانون المدني الجزائري والفقهاء الإسلامي، محمد بو كماش، (ص ٨٨).

*** المطلب الثاني: تعديل العقد بزيادة الالتزام المقابل للالتزام المرهق.**

أي الزيادة في التزام الدائن مقابل التزام المدين بحيث يتحمل الدائن جزءاً من الزيادة غير المتوقعة في الثمن أو الأجرة ونحوه، ويتحمل المدين الزيادة المألوفة المتوقعة، وجزءاً من الزيادة غير المتوقعة التي يتحملها طرفا العقد، وربما كانت هذه الصورة أكثر جدوى في رد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول والأكثر شيوعاً في الواقع العملي ويكون هذا في حالة ارتفاع الأسعار غالباً^(١).

وقد أخذ القضاء السعودي بهذا الحل باعتبار أنه مشاركة في تنفيذ العقد وتحقيق التوازن المالي، حيث انتهى أحد أحكامه إلى رد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول وذلك بتشارك طرفي العقد في تحمل زيادة الأجور معاً على النصف بينهما^(٢).

وترى بعض الأحكام أن هذا الحل يعدّ مشاركة في تنفيذ العقد وتحقيق التوازن المالي له بما يغني عن إعمال نظرية الظروف الطارئة نتيجة لانقلاب اقتصاديات العقد وتحقق الخسارة الجسيمة أو استحالة التنفيذ، فجاء في أحدها: «المشاركة في تحمل الظروف التي تواجه تنفيذ العقد حتى يتمكن المتعاقد من التغلب على الصعوبات العادية المتوقعة ويقوم بتنفيذ العقد يعتبر مشاركة في تحقيق التوازن المالي للعقد والمحافظة على اقتصاداته فلا وجه لإعمال نظرية الظروف الطارئة»^(٣).

(١) انظر: سلطة القاضي في تعديل العقد في مرحلتي التكوين والتنفيذ، أ. طيب فايزة، (ص ٢٥٤).

(٢) انظر: حكم قضية ١١٤٦/١/ق لعام ١٤١٤هـ، وقضية ١٥٥٤/١/ق لعام ١٤٢٥هـ، مدونة الأحكام الإدارية للأعوام (١٤٠٢-١٤٢٦هـ) (ج ١٥).

(٣) حكم قضية رقم ٤٥٨٩/١/ق لعام ١٤٢٥هـ.

وسواء أكان تعديل العقد بإنقاص الالتزام المرهق أم بزيادة الالتزام المقابل له فإن هدف ذلك رد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول (المألوف) وليس إزالة كل الإرهاق وذلك بتخفيف عبء المدين وليس رفع كل ما يطرأ عليه^(١). وفي مجال سلطة القاضي في تعديل العقد بإنقاص الالتزام المرهق أو زيادة المقابل، تحكم هذه السلطة قواعد خاصة^(٢) تتمثل فيما يلي:

- ١- أن رد الالتزام يكون بالنسبة للحاضر ولا يشمل مستقبل العقد لأن الأسباب التي أدت للإرهاق قد ترتفع وقد تجد أسباب تجعل المدين في مركز الربح والإثراء.
- ٢- إذا كانت الخسارة في الحدود المألوفة التي يمكن توقعها في العقود والتعامل فيتحملها المدين وحده ولا يتحملها الدائن.
- ٣- اشتراك أطراف العقد في تحمل الخسارة المرهقة إذا كانت فادحة أو غير مألوفة^(٣).

- (١) انظر: أثر نظرية الظروف الطارئة على العقود، بلقاسم زهرة، (ص ٥٧).
- (٢) هذه قواعد خاصة، غير المعايير العامة لتدخل القاضي وسيأتي بحثها في المبحث التالي.
- (٣) انظر: سلطة القاضي في تعديل العقد في مرحلتي التكوين والتنفيذ، أ. طيب فايزة، (ص ٢٥٥).

* المطلب الثالث: وقف تنفيذ الالتزام بسبب جائحة كورونا.

أي: تعطيل نفاذ العقد لمدة يحددها القاضي حين يقدر أن الحادث الطارئ وقتي قريب الزوال دون المساس بمضمون العقد ثم يعود العقد إلى قوته الملزمة فور انتهاء الظروف الطارئة، وهذا الاجتهاد القضائي لا مساس فيه بالعناصر الموضوعية أو المادية للعقد إذ ينصب على عنصر الزمن المتفق عليه في العقد فقط، فقد يتعهد مقاول بإقامة بعض المباني وبعد حدوث الجائحة ارتفعت بعض الأسعار أو تأخر وصول السلع المستوردة لصالح المشروع وإذا قام بتوفيرها من السوق المحلي فقد يتعرض لخسارة فادحة، فيجوز للقاضي الذي يقدر أن فتح الموانئ وحركة الاستيراد لا بد أن يستأنف أن يقوم بوقف التزام المقاول بتسليم المبنى في الموعد المتفق عليه حتى ينفذ التزامه دون إرهاق بشرط ألا يؤدي ذلك إلى ضرر جسيم يلحق الدائن^(١).

وتختلف طبيعة اجتهاد القاضي في حالة وقف الالتزام عنها في حالتي تعديل الالتزام السابقتين باعتبار أن القاضي عند تعديل الالتزام ينشئ التزامات وينشئ عقداً جديداً، بينما في حالة الوقف لا يمس مضمون العقد وتبقى الالتزامات محتفظة بقيمتها ومقاديرها ومن ثم فإنه عقب انتهاء الظروف الطارئة مباشرة تعود إلى العقد قوته الملزمة ويتم تنفيذه وفقاً لما تم الاتفاق عليه بين الأطراف في العقد وخلال المدد المتعاقبة الواردة فيه حيث ترحل لمدد جديدة تساوي المدة التي أوقف الالتزام خلالها^(٢).

(١) انظر: النظرية العامة للالتزام، توفيق حسن فرج، (ص ٢٥٩).

(٢) انظر: نظرية الظروف الطارئة وأثرها في التوازن الاقتصادي للعقد، خميس صالح المنصوري (ص ١٦٤).

ويرى البعض أن هذا الحل جدير بالنظر فيه لما يحققه من المحافظة على المراكز القانونية قدر الإمكان وحماية الاقتصاد الكلي للدولة واستعادة عملية الاقتصاد لدورها سريعاً وهو ما لا توفره بعض الحلول القانونية الفاصلة^(١)، وأخذت به أحكام القضاء السعودي وألزمت بـ«تمديد وقت تنفيذ العقد بقدر المدة التي تحقق فيها الظرف الطارئ»^(٢).

وقد يكون وقف تنفيذ الالتزام كلياً (كامل العقد) أو جزئياً (بعض شروط العقد وأحكامه) كوقف سريان المدة، ووقف سريان أحكام الشرط الجزائي أو غرامة التأخير أثناء وقت الظرف الطارئ، أما إذا كان من غير المتوقع زوال الظرف الطارئ وانقضاؤه فلا جدوى عندئذ من وقف تنفيذ العقد ويختار القاضي حلاً آخر.

وقد اتجه قضاء ديوان المظالم في بعض أحكامه إلى أن «القوة القاهرة التي تجعل الاستحالة مؤقتة ليس من شأنها انقضاء الالتزام بل تقتصر على وقفه إلى أن يصبح قابلاً للتنفيذ»^(٣)، كما أخذ بعدم احتساب غرامة التأخير أثناء مدة التعاقد لحصول ظرف طارئ تمثل في (حمى الوداي المتصدع) حيث انتهى الحكم إلى أن

(١) انظر: نظرية كورونا القانونية، ورقة علمية إعداد محمد المرزوق محامون ومستشارون ٢٠٢٠م، (ص ٣).

(٢) حكم قضية رقم ١٣٧/١/ق لعام ١٤١٤هـ. وقد نص نظام الاستثمار التعديني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٧)، وتاريخ ٢٠/٠٨/١٤٢٥هـ على الأخذ بهذا الحل، حيث جاء في المادة (٢٨) نص على أنه «..... ويجب أن تمدد الفترة التي كانت محددة للعمل الذي توقف أو تعطل لمدة لا تقل عن فترة القوة القاهرة، بعد موافقة الوزير على ذلك كتابة».

(٣) حكم قضية ٢٥٩٤/٣/ق لعام ١٤٣٠هـ.

ظهور مثل هذه الأوبئة والأمراض تعد من قبيل الظروف الطارئة التي يعذر بها المقاول وأنه بذلك لا حق للوزارة فيما فرضته من غرامة وأعلى المقاول منها^(١)، كما أخذ القضاء السعودي بتمديد العقد المدة الكافية التي تعوض المدين عما فاتته من مدة التنفيذ^(٢).

- (١) انظر: حكم قضية ١٨٨٥ / ١ / ق لعام ١٤٢٥هـ، مدونة الأحكام الإدارية ١٤٢٩هـ (ج ٥).
- (٢) انظر: حكم قضية ١٣٧ / ١ / ق لعام ١٤١٤هـ، مدونة الأحكام الإدارية للأعوام ١٤٠٢ - ١٤٢٦هـ (ج ١٥).

* المطلب الرابع: فسخ العقد بسبب جائحة كورونا.

يتجه الرأي الغالب في فقه القانون إلى أنه ليس للقاضي أن يحكم بفسخ العقد بسبب الظروف والحوادث الطارئة، وأنه ليس له إلا رد الالتزام التعاقدي الذي لم يتم تنفيذه إلى الحد المعقول إذا كان تنفيذه مرهقاً للمدين، دون أن يكون له فسخ العقد أو إعفاء المدين من التزامه القائم أو إلزام الدائن برد ما استفاه منه، وذلك عملاً بنصوص القانون المدني والتشريعات المعاصرة ولوقاية الظروف الطارئة واستمرار العقد بعدها. غير أن هناك جانباً من الفقه يرى صحة الحكم بالفسخ بناء على طلب الدائن واستندوا في ذلك إلى أن القاضي حينما يقوم بتعديل الالتزام ولكن يرى الدائن أن ذلك مجحف في حقه فإن له الخيار بين قبول ما يراه القاضي من حلول وبين فسخ العقد دون تعويض وأن له التخلي عنه لاسيما وأن فسخ العقد يكون أصح للمدين ويعفيه من الخسارة المترتبة على الظرف الطارئ إعفاء كاملاً^(١).

كما أنه بالنظر لطبيعة بعض العقود التي يكون قصر الزمن فيها عاملاً أساسياً فقد تكون جائحة كورونا لها من قبيل القوة القاهرة التي تؤدي إلى انفساخ العقد فإذا تأثر تنفيذ العقد بظروف هذه الجائحة فلا طرفه اللجوء إلى القضاء للمطالبة بفسخ العقد لاستحالة التنفيذ إلا أن مسألة تقدير الاستحالة تعود لسلطة القاضي التقديرية بالنظر إلى طبيعة العقد وملاساته وظروفه ودرجة تأثره وللقاضي تقدير نوع الاستحالة كلية أم جزئية مؤقتة ومن ثم الحكم بوقف التنفيذ لمدة معينة أو الفسخ

(١) انظر: نظرية الظروف الطارئة وأثرها في التوازن الاقتصادي للعقد، خميس صالح المنصوري (ص ١٦٥)، وتنظر القوانين المدنية: المصري (٢/١٤٧)، والأردني (٢٠٥)، والإماراتي (٢٤٩).

الجزئي أو الكلي^(١).

وتجدر الإشارة إلى أن لجوء أحد أطراف العقد إلى فسخه - من طرف واحد - يجعل هذا التصرف خاضعاً لرقابة القضاء وحق الطرف الآخر بالاعتراض على التصرف.

وقد صدر حكم ديوان المظالم بفسخ العقد قضائياً لإغلاق الطرق المؤدية للعين المؤجرة فيما تبقى من العقد باعتبار الإغلاق قوة قاهرة^(٢).

(١) انظر: فيروس كورونا: القوة القاهرة والظروف الطارئة من منظور النظام السعودي والشريعة الإسلامية، مكتب التميمي ومشاركوه للمحاماة.

(٢) انظر: حكم قضية ١٢٤٣ / ٢ / ق لعام ١٤١١ هـ، مدونة الأحكام الإدارية للأعوام (١٤٠٢ - ١٤٢٦ هـ) (ج ١٧). ونصت المادة (١٣٣) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٢٤٢) وتاريخ ٢١ / ٣ / ١٤٤١ هـ على أن «للجهة الحكومية إنهاء العقد بالاتفاق بينها وبين المتعاقد في الحالات الآتية: ٣...- إذا أصبح تنفيذ الأعمال مستحيلاً لوجود قوة قاهرة».

* **المطلب الخامس: إمهال المدين (منح الأجل القضائي).**

وهو تدخل القاضي بتعديل أجل الالتزامات العقدية الذي اتفق عليه الأطراف في العقد بإنظار المدين المعسر إلى أجل معقول للوفاء بالتزامه بشروط معينة، ويسمى الأجل القضائي باعتبار مصدره^(١) ويكون وفق الشروط الآتية^(٢):

١- ألا يقوم مانع قانوني يمنع من منح نظرة الميسرة كعدم جواز منح الأجل للمدين بورقة تجارية.

٢- أن تكون حالة المدين تستدعي ذلك بأن كانت عسرة مؤقتة وينتظر زوالها مع توافر حسن النية.

٣- ألا يلحق الدائن من هذا التأجيل ضرر جسيم لأن مصلحته لها حق الرعاية وليس من العدل التيسير على المدين بالإضرار بالدائن فالضرر لا يزال بالضرر.

٤- أن يكون الأجل الممنوح أجلاً معقولاً بقدر الضرورة وتجاوز العسرة. وتستند سلطة القاضي في منح الأجل القضائي إلى اعتبارات العدالة ومراعاة مصلحة الطرفين في تنفيذ العقد دون فسخه، وقد تؤيد دعوى الإعسار المدني

(١) يقسم فقهاء القانون الأجل من حيث مصدره إلى ثلاثة أنواع: (١) الأجل القانوني الذي ينشأ بمقتضى نص القانون. (٢) الأجل الإرادي أو الاتفاقي الذي ينشأ بمقتضى الاتفاق عليه بين المتعاقدين أو بمقتضى الإرادة المنفردة. (٣) الأجل القضائي الذي ينشأ بمقتضى حكم القضاء. انظر: نظرية الالتزام في القانون المدني المصري دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، د. عبد السميع أبو الخير، (ص ٢٩٧).

(٢) انظر: سلطة القاضي في تعديل العقد في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي، محمد بو كماش (٣٧٦).

والإفلاس التجاري مثل هذا الحل الذي لا يمس الالتزام أو يسقطه وتبقى أحقية الدائن في حال الميسرة، وفي الآية الكريمة: ﴿ وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۗ ﴾ [البقرة: ٢٨٠]. على أن فقه القانون المدني لا يؤيد أن الإمهال القضائي من تطبيقات نظرية الظروف الطارئة، باعتبارها تعديلاً وتجديداً للالتزام ولأن الأجل القضائي قد يعطى للمدين - في غير حالة الظرف الطارئ - مراعاة لظروفه فقط دون الإنقاص من الالتزام أو توزيع الخسارة بين أطراف العلاقة التعاقدية^(١).

ولكن يمكن أن يكون أحد الحلول القضائية من باب أولى، فما دام أنه مشروع مراعاة للظروف الخاصة للمدين، فإذا كان الظرف عاماً فهذا ادعى لاعتباره لأنه لا يؤثر على الحقوق المادية واجبة التسليم ويقتصر تأثيره في العامل الزمني، خصوصاً أنه ورد النص عليه ضمن حالات تمديد تنفيذ العقود الحكومية حيث نصت المادة (٧٤) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية على حالات تمديد العقد والإعفاء من الغرامة ومنها: الظروف الطارئة والأسباب الخارجة عن الإرادة، ونصت لائحة استثمار المواقع والمباني الأثرية والتراثية وتشغيل مواقع خدمات الزوار فيها الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للسياحة والتراث الوطني رقم (١٤-٣٨) وتاريخ ١٥/٨/١٤٣٦ هـ في المادة (٩) على حالات التوقف عن ممارسة النشاط ومنها القوة القاهرة والحوادث الفجائية التي لا دخل لإرادة المرخص له فيها، وأن له طلب تمديد فترة صلاحية الترخيص لمدة تعادل مدة توقفه.

(١) انظر: مصادر الالتزام، سمير تناغو (ص ٤٨٢)، مآل تنفيذ الالتزامات التعاقدية في ظل فيروس كورونا - مروان بو سيف، منشور في مؤلف جماعي بعنوان «الدولة والقانون في زمن جائحة كورونا»، (ص ٣٢١).

* المطلب السادس: التسوية الودية والصلح.

أمام ظروف هذه الجائحة وانتشارها ولتلافي المزيد من الخسائر المالية واستغلالاً لعامل الزمن حتى لا يزيد توالد الأضرار يمكن للمتعاقدين الوصول إلى تفاهم يرضي الطرفين بشكل ودي بعيداً عن القضاء وإجراءات التقاضي ويراعي الظروف الاقتصادية والاجتماعية بما يمكنهما من إنهاء العلاقة على نحو يقارب الأضرار ولا يفاقمها، أو تجزئة الأعمال على مراحل لتنفيذها في المستقبل بما يحقق مصلحة الطرفين^(١)، وكما يمكن أن تكون هذه التسوية قبل الشروع في إجراءات التقاضي فيمكن أن تكون بإرشاد القاضي وإقناعه، وهي جزء من الحلول البديلة التي يعمل القضاء السعودي على تفعيلها ونشر ثقافتها وترتيب إجراءاتها^(٢).

وقد أنتج فن الصياغة العقدية شرطاً ينظم بمقتضاه الأطراف مراجعة العقد تبعاً لما يستجد من ظروف ويسمى «شرط إعادة التفاوض»^(٣).

إن الحلول التوافقية بين أطراف العقود في ظل هذه الجائحة تظل الحل الأول الذي يجب أن يفرغ إليه الأطراف، باعتبار الجائحة حدث عالمي ألقى بظلاله وآلامه على عموم الدول والمجتمعات والأفراد، مما يستوجب إحياء العوامل الأخلاقية

(١) انظر: المركز القانوني للمدين في واقعة فيروس كورونا، د. محمد الأيوبي، منشور في مؤلف جماعي بعنوان «الدولة والقانون في زمن جائحة كورونا»، (ص ٢٩٦).

(٢) صدر تنظيم مركز المصالحة بوزارة العدل بقرار مجلس الوزراء رقم (١٠٣)، وتاريخ ١٤٣٤/٤/٨هـ.

(٣) فيروس كورونا أزمة صحية أم قوة قاهرة، سعيد أشتاتو وسامي عينية، منشور في مؤلف جماعي بعنوان «الدولة والقانون في زمن جائحة كورونا»، (ص ٣٠٩).

أمام العلاقات القانونية وألا تغيّب قواعد التكافل والمساواة أمام الأعباء العامة أو الضرر المشترك. وفي هذا الصدد صدر قرار عن غرفة التجارة الدولية بباريس في القضية رقم (٦١٢٩) لعام ١٩٦٠م وتضمن أن «المبادئ العامة للقانون وكذا التنفيذ الأمين للعقد يفرضان على الأطراف عندما يصطدم تنفيذ العقد باستحالة أو صعوبات كبيرة أن يتشاورا ويبحثا بشكل فعال عن وسيلة مناسبة لتخطي هذه الصعوبات»^(١)، وإذا نتج عن هذه التفاهات تخفيف لالتزامات المتعاقد أو تأجيل لها فيرى حكم قضائي أنها لا تعدّ تعديلاً لأحكام العقد، وجاء في نصه: «تخفيف الدائن التزامات المتعاقد أثناء وجود الظرف الطارئ لا يعد تعديلاً للعقد ولا يعفي من التزاماته بعد زوال الظرف الطارئ»^(٢) فهو يبقي القوة الملزمة للعقد في مكانها ويدعو لحسن التعامل مع الظرف بما يناسبه.

(١) أثر تغير الظروف في عقود التجارة الدولية، شريف محمد غنام، (ص ٥٥).

(٢) حكم قضية ١٧٣/١/ق لعام ١٤١٤هـ، وقضية ٥٠/١/ق لعام ١٤١٥هـ، مدونة الأحكام الإدارية للأعوام (١٤٠٢-١٤٢٦هـ) (ج ١٥، ص ١٦٦).

المبحث الثالث

ضوابط (محددات) الاجتهاد القضائي لمعالجة آثار جائحة كورونا على العقود

إن الاجتهاد القضائي بأداته «السلطة التقديرية» رغم ما يظهر من اتساعه فهو مقيد بالمشروعية فيجب أن يستند اجتهاد القاضي إلى أسباب مشروعة صحيحة حتى لا يكون اجتهاده محلاً للاعتراض والنقض، وكذلك فإن العمل القضائي بما يقتضيه من الانضباط والموضوعية وتحري الإنصاف والعدالة، له حدود ومعالم يجب على القاضي التزامها وعدم التعدي عليها، وإذا كانت الشريعة الإسلامية قد اشترطت ابتداء وجود صفات معينة فيمن يتولى القضاء، وترجمها النظام القضائي السعودي بصياغته المعاصرة، وهي بذلك القدر توفر حداً معيناً من ضوابط الاجتهاد القضائي لأن القاضي هو القائم به وهو الذي يباشر سلطته التقديرية في ذلك فإن أهمية الاجتهاد القضائي وخطورته، وضرورة الاحتياط له وحمايته من التعسف أو الاستغلال أنتج ضوابط وقوداً على ممارسة القاضي تمثل منارات ومحددات يهتدي بها القاضي في عمله - وهذه المحددات وإن كان القاضي يحتاجها في عموم عمله القضائي - إلا أن الاهتمام بها في قضاء النوازل والمستجدات أهم وأكد تحريماً للحق وابتغاء للعدل وقطعاً للريبة، كما أن جملة هذه المحددات متفق عليها في فقه القضاء وفي النظم القضائية المعاصرة، وفيما يلي ذكر أهمها وأقربها تأثيراً في المنازعات التعاقدية الناشئة عن جائحة كورونا:

(١) مراعاة القاضي للظروف المحيطة بالنازلة:

إن الحكم على الشيء فرع عن تصوره^(١)، «وإن الحكم القضائي الذي يعلنه القاضي فاصلاً في خصومة ما، لا يتمكن منه إلا بنوعين من الفهم: أحدهما: فهم الواقع والفقهاء فيه واستنباط حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علماً، والثاني: فهم الواجب في الواقع وهو حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر»^(٢).

فالقاضي معني بفهم الواقع المنتج في الدعوى وإسباغ التكييف الصحيح لها ليتوصل إلى ما يجب تطبيقه عليها، فإن الشريعة والنظام لم ينصا على حكم كل جزئية على حدتها، وإنما هي قواعد كلية وعبارات عامة تتناول واقعات لا تتناهى وأنواعاً من الحوادث لا تحصى، ولكل واقعة خصوصية وملابسات، يتحرى القاضي تحققها في سبيل تنزيل حكمه ليكون قائماً بما أمر الله به من الصدق والعدل^(٣). وبالتالي فمراعاة الظروف المحيطة بالمتعاقدين وظروف التعاقد أو التنفيذ، وما يمكن توقعه من ظروف لاحقة، تختلف من قضية لأخرى ومن عقد إلى آخر، وعلى القاضي أن لا يهمل شيئاً منها من النظر في سبيل مواءمة الحل المناسب مع الواقعة حتى لا يتعد

(١) شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير، لابن النجار الحنبلي، تحقيق: محمد الزحيلي، نزية حماد، (١/٥٠).

(٢) إعلام الموقعين، ابن قيم الجوزية (١/٨٧).

(٣) انظر: أصول التكييف القضائي العامة في الفقه الإسلامي، د. حسن أحمد الحمادي، بحث منشور بالمجلة القضائية الصادرة من وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية، العدد (٨)، محرم ١٤٣٥هـ، (ص ١١٣).

عن العدالة أو يجافي الإنصاف^(١).

(٢) الموازنة بين مصالح أطراف العقد:

تقوم نظرية الظروف الطارئة على أساس من تحقيق العدالة ودفع الضرر وإعادة التوازن الاقتصادي إلى العقد الذي أصبح مهدداً لأحد أطرافه بالخسارة الجسيمة والالتزام المرهق غير المألوف نتيجة تغير الظروف أو وقوع حادث استثنائي، فالعقد وقت نشأته انعقد على مصالح متوازنة بين طرفين، وأصبح طرفاه بعد هذا التغير بين كاسب وخاسر، ولذا ينظر القاضي تقدير الموازنة بين مصالح الأطراف في ضوء الظروف الحادثة حتى يتحقق العدل والإنصاف فالغنى بالغرم^(٢)، ويرد الالتزام إلى الحد المعقول الذي يتشارك فيه الطرفان لا أن يتحملها المدين بمفرده وهذا مجال اجتهاد واسع للقاضي في ضوء الفرق بين قيمة الالتزام قبل الحادث وبعده، واعتبار الظروف الخاصة للمتعاقدين^(٣)، ف«احترام أموال الناس وحمايتها من الواجبات الشرعية على كل من هو مسؤول عن ذلك»^(٤). والقاضي حين يقوم ببحث مصلحة الطرفين لتحقيق التوازن بينهما فإنه يبحث هذه المصلحة في ضوء الوضع الحالي

(١) انظر: سلطة القاضي في تعديل العقد في القانون المدني الجزائري والفقهاء الإسلاميين، محمد بو كماش، (ص ٢٥٤).

(٢) شرح القواعد الفقهية، للشيخ أحمد الزرقا، (ص ٤٣٧)، القواعد الفقهية، علي الندوي، (ص ٤١١).

(٣) انظر: سلطة القاضي في تعديل العقد في القانون المدني الجزائري والفقهاء الإسلاميين، محمد بو كماش، (ص ٢٥٥).

(٤) المبدأ القضائي رقم (١٩٦٢)، المبادئ والقرارات القضائية، (ص ٤٩٤).

الذي أفرزه الظرف الطارئ مع مراعاة نسبية المصالح وتفاوتها من عقد إلى آخر واختلاف الظروف المحيطة بها^(١).

وقد جاء النص على هذا الضابط والذي قبله في وثيقة الكويت للنظام المدني الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في المادة (٢٤١) وجاء فيها: «... جاز للمحكمة تبعاً للظروف وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن ترد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول...» وأخذت بها غالب القوانين كالقانون المدني المصري (م٢/١٤٧) والقانون المدني الأردني (م٢٠٥) وقانون المعاملات المدنية الإماراتي (م٢٤٩) والقانون المدني الجزائري (م٣/١٠٧) والقانون المدني العراقي (٢/١٤٦).

(٣) التزام طلبات الخصوم (مراعاة نطاق الطلب القضائي)

إن الدعوى القضائية هي وسيلة صاحب الحق في الحصول على الحماية القانونية لحقه بواسطة القضاء وبما أن الأصل في القضاء أنه لا يتحرك من تلقاء نفسه لتوفير هذه الحماية فإن الطلب القضائي هو وسيلته في سبيل ذلك^(٢).

ويُعرّف الطلب القضائي بأنه «طلب حماية قضائية معينة لحق أو مركز قانوني للطالب في مواجهة خصمه، فهو محل الخصومة سواء أكان طلباً أصلياً - الذي يتم تقديمه عند ابتداء الدعوى - أم طلباً عارضاً - الذي يتم تقديمه أثناء سير الدعوى - وقد يكون طلباً موضوعياً لتقرير حق أو تعديله أو إلزام الخصم به، كما قد يكون طلباً وقتياً لحماية مصلحة للطالب يُخشى فواتها، وقد يكون طلباً إجرائياً بتأجيل

(١) انظر: أثر نظرية الظروف الطارئة على العقود، بلقاسم زهرة، (ص٧٣).

(٢) انظر: أصول المرافعات الشرعية في النظام القضائي السعودي، د. هشام موفق عوض، (ص٢٣٧).

موعد أو وقف خصومة ونحو ذلك»^(١).

والقاضي عند نظره المنازعات - ومنها الناشئة عن جائحة كورونا - يُعمل نشاطه القضائي في حدود طلبات المدعي، «ولا يحكم في الحق الخاص لأحد بشيء لم يُطلب»^(٢)، فيتأكد من صحة الطلبات وتوافر إثباتها ثم يقوم بتوصيفها التوصيف المناسب وصولاً إلى إعلان الحكم القضائي الذي يرى انطباقه على الواقعة المنظورة أمامه فإذا ما طلب الدائن إنقاص الالتزام فلا يتعداه القاضي إلى فسخ الالتزام^(٣)، ولا يجوز له أن يقضي بطلب لم يطرحه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه حتى لا يكون خصماً وحكماً في آن واحد، وإلا كان للمحكوم عليه حق الاعتراض على الحكم بناء على نص المادة (٢٠٠) من نظام المرافعات الشرعية على أنه «يحق لأي من الخصوم أن يلتمس إعادة النظر في الأحكام النهائية في الأحوال التالية: ... د- إذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو قضى بأكثر مما طلبوه».

(٤) مراعاة استقرار المعاملات والقوة الملزمة للعقود:

إن استقرار المعاملات والروابط القانونية مقصد مقدم على فسخها ومن قواعد الفقه الإسلامي «إبقاء ما كان أولى، والبقاء أسهل من الابتداء»^(٤). ولذا قد يرجح

- (١) الوسيط في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي، د. محمود عمر محمود، (ص ٣٢٤).
- (٢) المبدأ القضائي رقم (١٩٧٢)، المبادئ والقرارات القضائية (ص ٤٩٦)، والمبدأ رقم (١٩٣٠)، (ص ٤٩٤).
- (٣) انظر: سلطة القاضي في تعديل العقد في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي، محمد بو كماش، (ص ١٢٣).
- (٤) شرح القواعد الفقهية، للشيخ أحمد الزرقا، (ص ٨٧، ٢٩٧)، القواعد الفقهية، علي الندوي، =

القاضي إمهال الملتزم إذا كان السبب الطارئ قابلاً للزوال في وقت قصير ولا يترتب على الإمهال إضرار معتبر بالدائن، لأن «الأصل بقاء ما كان على ما كان والأصل صحة العقود لا فسادها وتصحيح العقود أولى من إفسادها»^(١) وفي اعتبار استقرار المعاملات والقوة الملزمة للعقود لحماية للمصالح العامة للمجتمع إذ تبقى العقود في مكانتها الشرعية والنظامية أساساً للمعاملات وشرعية للمتعاقدين فلا يُتَهان بها أو يُخفف من شأنها بما يؤدي إلى اضطراب الحقوق والتلاعب بالأموال ولأن في حمايتها كذلك حماية للاقتصاد وحركة التجارة والاستثمار التي تنفر من المساس بالمراكز القانونية والعقود الملزمة، وتؤدي كثرة التدخل فيها إلى النفرة من الأعمال والأنشطة التجارية والاستثمارية والتي ستلقي بظلالها السلبية على المجتمع نتيجة انكماش الاقتصاد وضعف الأسواق^(٢)، والمبدأ القضائي أن «لا تُهدر المصلحة العامة للضرر الخاص»^(٣).

فالأصل في العقود الصحيحة الإلزام، أي التزام الأطراف بتنفيذ ما ورد فيها من شروط وعدم استطاعة أحد العاقدين الرجوع عنه بإرادته المنفردة حيث يكون ملزماً لطرفيه ويجب عليهما الوفاء بالالتزامات المترتبة عليه إلا باتفاق يكون بينهما أو استناداً إلى نص قانوني ملزم، وهذا يعني أن الالتزامات التي ترد في العقد تتساوى مع

= (ص ١٥١).

(١) المبدأ القضائي رقم (٣٨)، المبادئ والقرارات القضائية (ص ٤٠)، والمبدأ رقم (٣٩)، (ص ٤١).

(٢) انظر: نظرية كورونا القانونية (ص ١١).

(٣) المبدأ رقم (١٩١٩)، المبادئ والقرارات القضائية (ص ٤٨٦).

الالتزامات التي ينص عليها القانون وهذه المساواة أقرها القانون ذاته حينما ألزم الأطراف بتنفيذ التزاماتهم العقدية، وهذا الإلزام مؤداه استقرار المعاملات والروابط القانونية وهو مقصد شرعي كذلك، ويتفق الفقه الإسلامي والقانون المقارن أن سلطان الإرادة العقدية يحدده التشريع والقضاء وفقاً للمصالح الفردية والاجتماعية والاقتصادية^(١).

(٥) التزام أولويات المرجعية التشريعية للسلطة القضائية:

قد يحدد القانون مذهباً معيناً باعتباره مرجعية فقهية للعمل القضائي فيكون هذا قيداً على اجتهاد القاضي، وقد يتيح له الاجتهاد في عموم الفقه الإسلامي، وقد توسع النظام السعودي في تقرير المرجعية الفقهية التي اختارها للقاضي بعدم قصرها على مذهب فقهي معين، بما يفتح باب النظر أمام القضاة، وهذا إثراء للفقه القضائي الاجتهادي، والإفادة من التراث الفقهي المذهبي والاجتهاد المعاصر في النوازل والمستجدات والذي جرى عليه العمل في محاكم المملكة الأخذ بما نص عليه الكتاب والسنة، أما المسائل الاجتهادية الخلافية فيؤخذ فيها بالمعمول به في المحاكم، ثم المشهور في المذهب الحنبلي، ويجوز استثناء العدول إلى غير المشهور عند الاقتضاء بأسباب يقررها القاضي، وعند خلو النازلة من قول لمجتهد فعلى القاضي الاجتهاد في تقرير حكمها بطرق الاجتهاد المعتد بها من الكتاب والسنة والقياس وأصول الاستدلال الأخرى والقواعد، والتخريج عليها أو على الفروع والإفادة من السوابق القضائية واستصحاب أصل صحة العقد فيما يستجد منها بعد

(١) انظر: المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقا، (٢/٥١٦).

استيفائه لشروط العقد المقررة وخلوه من الربا والغرر والضرر العام أو الخاص والظلم وسائر وجوه أكل أموال الناس بالباطل، كما يستفيد القاضي من قرارات المجامع الفقهية فيما يستجد من النوازل^(١)، وجاء في المبادئ القضائية أن «على القاضي مراجعة كلام أهل العلم والبت بما يظهر له...»^(٢) كما يلتزم القاضي القواعد الإجرائية في الدعوى والإثبات ف«يجب أن يخضع اجتهاد القاضي لأصول التقاضي ومقتضيات الأحكام المراد إصدارها...»^(٣)، و«ياشر تمحيص البيئات وفحص الوثائق ولا يعتمد إلا على ما ثبت لديه اعتباره»^(٤)، و«يناقش الأدلة ويستبعد ما ليس صالحاً للاعتماد عليه»^(٥).

(٦) مراعاة نوع العقد وطبيعته وشروطه:

كل عقد له أثر خاص به هو الأحكام والنتائج الحقوقية التي تترتب عليه بحسب موضوعه، وتشترك العقود عموماً في أثرين عامين هما: النفاذ والإلزام، فالنفاذ يعني أن العقد منتج لآثاره المترتبة عليه شرعاً ونظاماً منذ انعقاده، والإلزام أو اللزوم هو عدم إمكان المتعاقد الرجوع عن العقد بإرادته المنفردة^(٦). وبالنظر إلى النصوص

(١) انظر: الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي (١/ ١٥-١٦)، توصيف الأفضية (٤٤٢/١).

(٢) المبدأ (١٨٢٥) المبادئ والقرارات القضائية (ص ٤٦٨).

(٣) المبدأ القضائي رقم (١٨٨٥) المبادئ والقرارات القضائية (ص ٤٧٩).

(٤) المبدأ القضائي رقم (١٨٧٩) المبادئ والقرارات القضائية (ص ٤٧٨).

(٥) المبدأ القضائي رقم (١٨٨٢) المبادئ والقرارات القضائية (ص ٤٧٩).

(٦) المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقا (٢/ ٤١٧)، وقد فرق بين الإلزام واللزوم (٢/ ٤٣٨).

التشريعية المقارنة التي تناولت نظرية الظروف الطارئة وكذا النصوص الواردة في النظام السعودي يُلاحظ أنها لم تحدد نوعاً معيناً من العقود لتطبيق النظرية، على أن فقهاء القانون كان لهم رأي آخر في وضع ضوابط لطبيعة العقود التي تخضع لها، ففي مجال طبيعة العقود بالنظر إلى الفورية والاستمرار يرى اتجاه من الفقه أنه لا تطبق إلا على العقود المستمرة وهي عقود المدة أو الزمنية، ويرى اتجاه ثانٍ أنها تطبق على العقد الذي لم ينفذ بعد أو الذي لم يتم تنفيذه بالكامل حتى لو كان مؤجلاً التنفيذ أو دوري التنفيذ ويرى اتجاه ثالث أنها تطبق على العقود المستمرة والعقود مؤجلة التنفيذ^(١)، ورأى أن عدم النص على نوع معين من العقود يتيح مجالاً مهماً للاجتهاد القضائي وفق الوقائع والملابسات.

وفي مجال طبيعة العقود بالنظر إلى اللزوم وقابلية الفسخ من الأطراف؛ يتفق فقهاء القانون على تطبيق نظرية الظروف الطارئة على العقود الملزمة للعاقدين، واختلفوا حول تطبيقها على العقود الملزمة لجانب واحد وهذا يوسع مجال الاجتهاد كذلك^(٢).

مع ضرورة التنبيه إلى التطبيقات النظامية لهذه النظرية في الأنظمة التي نص المنظم السعودي فيها على أحكام تتعلق بالقوة القاهرة والظروف الطارئة والتي تكشف إرادة المنظم صراحة بخصوص العقد محل التنظيم، فالقضاء العمالي يراعى

(١) انظر هذه الآراء: نظرية العقد للسنهوري (١/١٣٢، ١٤٣)، نظرية العقد في قوانين البلاد العربية عبد المنعم الصده، (ص ٤٨٢).

(٢) انظر: نظرية العقد للسنهوري، (١/١٣٢). نظرية الظروف الطارئة بين القانون المدني والفقه الإسلامي دراسة مقارنة، محمد محي الدين إبراهيم سليم، (ص ١٩٥).

فيه بقاء عقد العمل وعدم اللجوء للفسخ وأن الأضرار تتحمل من رب العمل ما دام ذلك ممكناً وغير مؤدٍ للإفلاس حقيقة، وفي القضاء الإداري يراعى استمرار الالتزام وحفظ حق التعويض لاحقاً، وفي القضاء التجاري تراعى إرادة المتعاقدين وموازنة العلاقة عند اختلالها^(١).

وفي مجال الاجتهاد القضائي بالنسبة لشروط العقد يجب التفريق بين الشروط الصحيحة التي لا تنافي مقتضى العقد وأحكامه ولا تخالف المشروعية العامة للعقد «فهي شروط محترمة وليس لأحد أن يبطلها أو يخصصها إلا من أبرمها»^(٢)، وبين الشروط التي لا تلزم أطراف العقد لمخالفتها طبيعة العقد أو أركانه أو شروطه أو المشروعية. «فإن ترتيب آثار العقود وأحكامها هو في الأصل عمل الشارع لا عمل المتعاقدين»، ولذا جاء في المبادئ القضائية «لا يصح إبطال أثر عقد صحيح...»^(٣)، بما يعني أن آثار العقد يرتبها الشارع وليس للمتعاقدين الاستقلال بذلك.

وللاجتهد في هذا السبيل عمل متمم في التفريع على ما أثبتته نصوص الشريعة من أحكام العقود بأدلة الاجتهاد المتنوعة فإن الشرع هو الكفيل بتنظيم الحقوق الخاصة بين الناس بناء على مباشرتهم لأسبابها حفظاً للتوازن ومنعاً للتغابن وضبطاً لنظام التعامل^(٤).

(١) انظر: نظرية كورونا القانونية (ص ٢٠).

(٢) المبدأ القضائي رقم (٥٤، ٥٥)، المبادئ والقرارات القضائية (ص ٤٥).

(٣) المبدأ القضائي رقم (٢١)، المبادئ والقرارات القضائية (ص ٣٧).

(٤) انظر: المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقا (٢/٤٧٣).

(٧) اعتبار قواعد العدالة:

تعتبر العدالة حقاً من الحقوق يتمتع به الجميع في التشريع الإسلامي، وهو مصلحة عليا يجب أن تُناط بها تصرفات القاضي^(١) وفقاً لقاعدة «تصرف الإمام على الرعية مناط بالمصلحة»^(٢) ولما كانت للقاضي سلطة تقديرية واسعة، وكان للمتعاقدین عند تعاقدهما سلطة عقدية واسعة كذلك فإنها تكون مظنة التعسف والانحراف عن الحق والعدل لذا أوجبت الشريعة أن تصدر هذه التصرفات عن باعث مشروع هو تحقيق المصلحة وأوجب التنظيم القضائي أن يُفرغ هذا الباحث في قالب شكلي هو تسيب الأحكام القضائية وتأصيلها^(٣).

والتشريع الإسلامي - وإن احترم القوة الملزمة للعقد عملاً لمبدأ الرضائية - إلا أن ذلك رهن ببقاء الظروف التي تم فيها العقد حتى إذا تغيرت وأصبح تنفيذ الالتزام مجحفاً بحق أحد الجانبين أو ضاراً به ضرراً لم يكن ليلتزمه بالعقد؛ فسخ العقد رفعاً للضرر والمشقة، وليس من مقتضى العدل تنفيذه وإلزام المتعاقد المنكوب^(٤). وفي اتجاه عدد من القوانين ومشروعاتها إلى أن الاتفاق على نفي

(١) انظر: نظرية التعسف في استعمال الحق، فتحي الدريني، (ص ١٥).

(٢) الأشباه والنظائر، لابن نجيم (ص ١٣٧)، وللسيوطي (ص ١٢١).

(٣) نص المبدأ القضائي رقم (١٩٩٩) أن «على القاضي إذا نقل نصاً من كتاب أو سنة أو كلام للعلماء أن يبيّن وجه الدلالة منه على القضية وموضع ذلك فيما يستدل به». المبادئ والقرارات القضائية (ص ٥٠١)، ونص المبدأ القضائي رقم (١٩١٨) على أنه «إذا خالف قول الجمهور فلا بد أن يستدل لحكمه». المبادئ والقرارات القضائية (ص ٤٨٥).

(٤) انظر: نظرية التعسف في استعمال الحق، فتحي الدريني (ص ١٤٠).

المسؤولية عن المتعاقد في حالة الظروف الطارئة «يقع باطلاً»^(١) إعمال لأثر ظروف التعاقد وإعلاء لشأن قواعد العدالة التي تقوم عليها نظريات الغبن والعذر والجوائح منعاً للضرر والتعسف.

(٨) الرقابة القضائية:

أسند نظام القضاء السعودي (م ١١) للمحكمة العليا مراجعة الأحكام الصادرة عن محاكم الاستئناف للتأكد من مدى تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة المرعية في الوقائع المنظورة أمامها. وتنص المادة (١١) من نظام ديوان المظالم على صور الرقابة التي تمارسها المحكمة الإدارية العليا حيال نظرها الاعتراض على أحكام محاكم الاستئناف الإدارية وجعلت من ذلك «إذا كان محل الاعتراض على الحكم ما يأتي: ١- مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية أو الأنظمة التي لا تتعارض معها...» وعلى ذلك تبحث المحكمة العليا القاعدة الشرعية أو النظامية التي يبنى عليها الحكم، ومدى صحة بناء الحكم عليها ومدى صحة التكييف الذي بني عليه الحكم، وكذا مدى صحة الإجراءات التي اتبعتها القاضي فيما يتعلق باختصاص وتشكيل المحكمة، ولذا يجب على القاضي أن ينص على أسباب الحكم ومستنداته قبل النص على الحكم عند إصداره، وهذا يحمل القاضي على الاجتهاد وبذل الوسع في تقرير الأحكام للوقائع القضائية، كما يمكن المحكمة من دراسة أحكام القضاء وتدقيقها ومراجعتها وتقدير سلامتها.

(١) (م ٢٤١) وثيقة الكويت للنظام المدني الموحد لدول مجلس التعاون الخليجي العربية، (م ٢٤١) القانون المدني الموحد للدول العربية، (م ٢٤٩) قانون المعاملات المدنية الإماراتي، (م ٢٤٧/١) القانون المدني المصري.

كما أسند النظام لمحاكم الاستئناف النظر في الأحكام القابلة للاستئناف الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى (م ١٧ قضاء) وتحكم بعد سماع أقوال الخصوم وفق الإجراءات. وعلى هذا فالنزاع ينظر أمام محكمتين على التوالي هما محاكم الدرجة الأولى ثم محاكم الاستئناف وفي هذا ضمان لتحقيق العدالة ويمنح المتقاضين طمأنينة أكثر في الأحكام القضائية للوصول إلى حقوقهم، كما أن قاضي المحكمة في الدرجة الأدنى يبذل عناية شديدة واجتهاداً أكبر في القضايا المعروضة عليه تحسباً لمراقبة المحكمة الأعلى^(١).

وبما أن المنازعات المتأثرة بجائحة كورونا لها طابع الجدة والحدثة في وقوعها وظروفها فإن رقابة المحاكم الأعلى سيكون لها أثر مؤكد في ضبط الاجتهاد القضائي وربما يهيئ ذلك للمحكمة العليا قيامها بدورها في توحيد المبادئ الشرعية والنظامية وتوحيد الاجتهاد في المسائل الاجتهادية حيث نصت المادة (١٣ قضاء) على أن يكون للمحكمة العليا هيئة عامة برئاسة رئيس المحكمة وعضوية جميع قضاتها تتولى تقرير مبادئ عامة في المسائل المتعلقة بالقضاء وكذا ما ورد في المادة (١٤ قضاء) من اختصاص الهيئة العامة بالمحكمة بنظر العدول عن مبدأ سبق أن أخذت به المحكمة أو إحدى دوائرها في قضايا سابقة. وهذا اختصاص قضائي للمحكمة العليا يهدف إلى ضبط الاجتهاد القضائي وتوحيد أحكامه.

وقد أشار معالي وزير العدل ورئيس المجلس الأعلى للقضاء إلى أنه يجري

(١) انظر: الوسيط في شرح التنظيم القضائي الجديد بالمملكة العربية السعودية، د. أحمد صالح مخلوف، (ص ٥٥).

العمل على مشروع لقواعد موضوعية تتعلق بالعقود والالتزامات التي تأثرت
بالجائحة منعاً للاجتهادات المتضاربة^(١).

(١) تصريح على موقع وزارة العدل على شبكة المعلومات بتاريخ ١٧/١٠/١٤٤١هـ.

خاتمة البحث

* أهم نتائج البحث:

- ١- يختلف أثر جائحة كورونا على العقود باختلاف طبيعتها والتزاماتها ونطاقها، ولا يوجد حكم واحد لجميع الحالات تبعاً للتكييف القضائي لكل واقعة، مما يُحمّل القضاء أهمية النظر والتأمل في ملاسبات كل نزاع، والتزاماته المتعددة، واحتمالات التنفيذ لكل التزام وأثره على العاقدين، وصولاً إلى الحكم العادل.
- ٢- يأخذ القضاء السعودي بالقواعد العامة لنظريتي القوة القاهرة والظروف الطارئة القانونية استناداً إلى مرجعيته التشريعية المقررة، ويبقى مجال الاجتهاد القضائي وميدان السلطة التقديرية للقاضي بحسب كل واقعة وما يؤثر فيها من ظروف خارجية وملاسبات، وفيها جانب شخصي متعلق بتكوين القاضي العلمي والشخصي.
- ٣- نصت الأنظمة السعودية في أنظمة ولوائح متعددة على عدد من الحلول التي يتبناها أطراف العقد لمواجهة الآثار المترتبة على حالات القوة القاهرة والظروف الطارئة، ويمكن الأخذ بها قضاء عند عدم الاتفاق بينهم.
- ٤- يجب أن يستند اجتهاد القاضي إلى أسباب مشروعة حتى لا يكون اجتهاده محلاً للاعتراض والنقض، أو مشوباً بالتعسف في استعمال سلطته التقديرية إذا تجرّدت من الضوابط الحاكمة لها.

* التوصيات:

- ١- مناسبة التدخل التنظيمي بوضع قواعد موضوعية لمعالجة آثار العقود في ظل جائحة كورونا وفقاً لما أعلنه وزير العدل، ولعله تم الشروع في ذلك.

٢- استكمال الجوانب المتعلقة بإصدار نظام للمعاملات المدنية في المملكة وهو ما سبق الإعلان مراراً عن قرب إقراره.
هذا، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

قائمة المصادر والمراجع

- الأثر القانوني لفايروس كورونا على العلاقات التعاقدية وفقاً للقانون السعودي، ورقة علمية صدرت عن مكتب أسامة السليم وغسان العواجي وشركاؤهم للمحاماة ٢٤/٣/٢٠٢٠م.
- أثر تغير الظروف في عقود التجارة الدولية، شريف محمد غنام، ط١، ١٠، ٢٠١٠م.
- أثر فيروس كورونا على الالتزامات العقدية وفقاً للنظام والقضاء السعودي صدرت عن شركة أبو حميد وآل الشيخ والحقباني للمحاماة، ٢٠٢٠م.
- أثر نظرية الظروف الطارئة على العقود، بلقاسم زهرة، بحث ماجستير جامعة البويرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ٢٠١٤م.
- أثر وباء كورونا المستجد على الالتزامات التجارية، د. عبد الرحيم بحار، منشور في مؤلف جماعي بعنوان «الدولة والقانون في زمن جائحة كورونا»، مكتبة دار السلام، الرباط، ٢٠٢٠م.
- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، لابن نجيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٠هـ.
- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، للسيوطي، تحقيق: محمد البغدادي، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤٠٧هـ.
- أصول التكييف القضائي العامة في الفقه الإسلامي، د. حسن أحمد الحمادي، بحث منشور بالمجلة القضائية الصادرة من وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية العدد (٨) محرم ١٤٣٥هـ.
- أصول المرافعات الشرعية في النظام القضائي السعودي، د. هشام موفق عوض، مكتبة الشقري، جدة، ط١، ١٤٣٧هـ.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، دار الجيل، بيروت.
- توصيف الأقضية، عبد الله آل خنين، دار ابن فرحون، الرياض، ط٢، ١٤٣٤هـ.

- التوقيف على مهمات التعاريف، محمد المناوي، دار الفكر المعاصر، بيروت، ١٤١٠هـ.
- دور السياسة الشرعية في تكميل الفراغ التنظيمي في النظام السعودي، د. محمد القرني، بحث محكم ومقبول للنشر بمجلة جامعة طيبة للآداب والعلوم الإنسانية.
- السلطة التقديرية في المواد المدنية والتجارية نبيل إسماعيل عمر، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٢م.
- السلطة التقديرية للقاضي الجنائي، يحيى صليحه، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق بجامعة الجزائر، ٢٠٠٢م.
- السلطة التقديرية للقاضي في التشريعات القضائية وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية، ذياب عبد الكريم عقل، ومحمد علي العمري، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون - المجلد ٣٥، العدد ٢، عام ٢٠٠٨م.
- السلطة التقديرية للقاضي في الفقه الإسلامي، د. محمود محمد بركات، دار النفائس، الأردن، ط ١، ١٤٢٧هـ.
- السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع تجاه الدفع، حبيب عبيد العمري، ونجاة كريم الشمري، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد ٢٧، العدد ١، عام ٢٠١٩م.
- سلطة القاضي التقديرية في الإثبات باليمين، د. سعد الخراشي، المجلة القضائية الصادرة عن وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية، العدد (٤)، عام ١٤٣٣هـ.
- سلطة القاضي في إدارة الخصومة المدنية في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني، رائد زيدات، رسالة ماجستير بكلية الحقوق بجامعة بيرزنت، ٢٠١٢م.
- سلطة القاضي في تعديل العقد في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي، محمد بو كماش، رسالة دكتوراه في الشريعة والقانون، بجامعة الحاج لخضر بالجزائر، ٢٠١١م.
- شرح القواعد الفقهية، للشيخ أحمد الزرقا، دار القلم دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ.
- شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير، لابن النجار الحنبلي، تحقيق: محمد الزحيلي، نزية حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤١٣هـ.

- شرح مختصر الروضة، لابن عبد القوي الطوفي، تحقيق: د. عبد الله التركي، دار الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤١٠هـ.
- فايروس كورونا أزمة صحية أم قوة قاهرة؟ سعيد اشناتو، سامي عيينة، منشور في مؤلف جماعي بعنوان «الدولة والقانون في زمن جائحة كورونا»، مكتبة دار السلام، الرباط، ٢٠٢٠م.
- فايروس كورونا: القوة القاهرة والظروف الطارئة من منظور النظام السعودي والشريعة الإسلامية - مكتب التميمي ومشاركوه للمحاماة.
- القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨م.
- قانون المعاملات المدنية الإماراتي رقم ٥ لسنة ١٩٨٥م.
- القواعد الفقهية، علي الندوي، دار القلم دمشق، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.
- الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي، عبدالله آل خنين، دار التدمرية، الرياض، ط ١، ١٤٢٧هـ.
- لسان العرب، لابن منظور الإفريقي، دار صادر، بيروت، ١٤١٢هـ.
- ما جرى عليه العمل في محاكم التنفيذ على خلاف المذهب الحنبلي، د. فيصل الناصر، إصدار الجمعية العلمية القضائية ودار الحضارة، ط ١، ١٤٤١هـ.
- مآل تنفيذ الالتزامات التعاقدية في ظل فايروس كورونا بين اعتباره قوة قاهرة أم ظرف طارئ، مروان بوسيف - منشور في مؤلف جماعي بعنوان «الدولة والقانون في زمن جائحة كورونا»، مكتبة دار السلام، الرباط، ٢٠٢٠م.
- المبادئ والقرارات الصادرة من الهيئة العليا والدائمة والعامّة بمجلس القضاء الأعلى والمحكمة العليا الصادرة عن وزارة العدل، سنة ١٤٣٩هـ.
- مجموعة الأحكام القضائية الصادرة عن وزارة العدل، لعام ١٤٣٤هـ.
- مختار الصحاح لمحمد ابن أبي بكر الرازي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ١، ١٩٧٩م.
- المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا، دار الفكر، دمشق، ١٩٦٨م.
- المدخل لدراسة الأنظمة القانونية في المملكة العربية السعودية، أ.د. محمد جبر الألفي، دار التحرير للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط ٢، ١٤٤١هـ.

- المدخل لدراسة السياسة الشرعية والأنظمة المرعية، د. ناصر الغامدي، دار طيبة الخضراء، مكة المكرمة، ط ١، ١٤٣٦هـ.
- مدونة الأحكام الإدارية، ١٤٢٩هـ.
- المركز القانوني للمدين في واقعة فيروس كورونا، د. محمد الأيوبي، منشور في مؤلف جماعي بعنوان «الدولة والقانون في زمن جائحة كورونا»، مكتبة دار السلام، الرباط، ٢٠٢٠م.
- مصادر الالتزام، د. سمير تناغوا، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥م.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للفيومي، تحقيق: عبدالعظيم الشناوي، دار المعارف، القاهرة، ط ٢.
- معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، عبدالسلام هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ.
- مفهوم السلطة التقديرية للقاضي المدني أحمد محمود سعد، دار النهضة العربية، مصر، ط ١، ١٩٨٨م.
- منهج الفقهاء المعاصرين في تناول نظرية الظروف الطارئة (تحليل ونقد)، د. أيمن الدباغ، مجلة جامعة النجاح لأبحاث العلوم الإنسانية، المجلد ٢٨، ٢٠١٤م.
- موقع ديوان المظالم على شبكة المعلومات.
- موقع وزارة العدل على شبكة المعلومات.
- النظريات الفقهية، د. فتحي الدريني، منشورات جامعة دمشق، ط ٤، ١٤١٦هـ.
- نظرية الالتزام في القانون المدني الجديد، أحمد حشمت أبو سيت، ط ٢، مصر، ١٩٥٤م.
- نظرية الالتزام في القانون المدني المصري دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، د. عبد السميع أبو الخير، دار النهضة، ١٤٢٨هـ.
- نظرية التعسف في استعمال الحق، فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢، ١٣٩٧هـ.
- نظرية الظروف الطارئة بين القانون المدني والفقه الإسلامي دراسة مقارنة، محمد محي الدين إبراهيم سليم، دار المطبوعات الجديدة، الإسكندرية، سنة ٢٠١٠م.
- نظرية الظروف الطارئة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، د. محمد رشيد قباني، منشور في مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة (٢)، العدد (٢)، عام ١٤٢٥هـ.

- نظرية الظروف الطارئة وأثرها في التوازن الاقتصادي للعقد، دراسة تحليلية في ضوء قانون المعاملات المدنية الإماراتي، خميس صالح المنصوري، أطروحة ماجستير في القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، أكتوبر ٢٠١٧م.
- نظرية العقد عبد الرزاق أحمد السنهوري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ط٢، ١٩٩٨م.
- نظرية العقد في قوانين البلاد العربية عبد المنعم فرج الصده، دار النهضة العربية، لبنان، ١٩٧٤م.
- نظرية كورونا القانونية، ورقة علمية إعداد محمد المرزوق محامون ومستشارون، ٢٠٢٠م.
- وثيقة الكويت للنظام المدني الموحد لدول مجلس التعاون الخليجي العربية ١٤٣٢هـ.
- الوسيط في شرح التنظيم القضائي الجديد بالمملكة العربية السعودية، د. أحمد صالح مخلوف، مركز البحوث بمعهد الإدارة العامة، الرياض ١٤٣٤هـ.
- الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، عبدالرزاق أحمد السنهوري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط٣، ٢٠٠٠م.
- الوسيط في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي، د. محمود عمر محمود، دار خوارزم، جدة، ط١، ١٤٣٦هـ.

List of Sources and References

- Al Ather Al-Alqanuni le virus corona Ala Alalaqat Attaqudiah wifqan lil qanoon al Saudi. waraq Elmiyah sederet aan maktab Osama Al Selim wa Ghassan Al Awaji wa shurakauhum lil muhama 24/03/2020.
- Ather Taqyeer Al dhrouf fi uqoud al tijarah al dawliah, Sharif Mohammad Gahnnam Taba'a (Ta) 2010.
- Ather virus corona ala al iltizamat al aqdiah wifqan lil nizam wal Qadha' al Saudi sederet an Abu Humaid wa Al AISheikh wa Al Haqbani lil muhama 2020.
- Ather nezeryet Al dhrouf al tarea' ala al uqoud. Balqasim Zahra, bahss majister Jamiat Al Bouira, culiyet al hqouq wa al ouloum al siyasiah, Al Jazaier 2014.
- Ather weba' corona al mustajid ala al iltizamat al tijarah. Dr. Abdulrahim Bahhar, manshour fi moualleg jemaie be enwan " Al Dawlah wal qanoon fi zemen jaihat corona' Maktabat Darussalam. Alrabat 2020.
- Al-Ashbah wal-Nazai'r Ala Mazhab Abi Hanifa al-Nu'man li Ibn Nujaym, Dar al kotob al Elmiyah Beirut 1400AH.
- Al-Ashbah wal-Nazai'r fi qawaid wa furu' fiqh Al-shafiiyah lil Al-Suyuti, tahqiq Mohammad Al Baghdadi Dar Al kitab al Arabi. Ta-1 1407AH.
- Usul al tekief al qadhaie fil fiqh al Islami Dr. Hassen Ahmed Al Hammadi , bahss manshour fil majallah al qadhaia al sadera min wazarat Al Adel bilmamlaka al Arabia al Saudia al aded (8) Muharram (1435AH).
- Usul al-murafat al Sharieyah fil nizam al qadhaie al Saudi , Dr. Hisham Muwafaq Awad, Maktabat al shegrey Jeddah Ta – 1 1437AH.
- Il'am al Muwaqqi'in 'an Rabbi al 'Alamin, Ibn Qayyim al Jawziyya, Dar al Jil Beirut.
- Tawsif Al Aqdiah , Abdullah AL Khnein. Dar ibn Farhoun , Riyadh Ta-2 1434AH.
- Al Tawqif ala muhmmat al taa'rif , Mohammad Al Menawy, Dar al Fikir al mua'ser Beirut 1410AH.
- Dorr Al Siyasa al Sharieyah fi teknil al faraq al tanzimi fil nizam al Saudi. Dr. Mohammed Al-Qarni bahss muhakkem wa meqbul lil nashr bimeallat Jamiat Taibah li Adaab wal Ouloum Al Insaniah.
- Al sultah al taqdiriah fil almawad almadaniah wal tijariah. Nabil Ismail Omar, Dar al jamiyah aljadidah lil nashr. Alescandaria Maser. 2002.
- Al sultah al taqdiriah li qadhi al jenaie, Yahiyawi Suleiha, rislaet majister muqadama il culiyet al hqouq bijamiat Al Jazaier 2002.
- Al sultah al taqdiriah lil qadhi fil tashriaat al qadhaia wa tatbiqatha fil mahakim alshariyah. Thiyab Abdulkareem A'aql wa Mohammad Ali Al Amri , ,majallat drasat ouloum al Shariah wal qanoon – al mujallad 32 aladed 2 2008.
- Al sultah al taqdiriah lil qadhi fil al fiqh al Islami, Dr. Mohammad Barakat Dar al nafaies al Urdun Ta-1 1427AH.

- Al sultah al taqdiriah le mahkamat al mawdou' tijah al doufou' , Habib Obaid Al-Me'mari wa Najat Karim Al-Shammari , Majallat Babble lil ouloum al Insaniah, almujallad 27 aded 1, 2019.
- Sultat al qadhi al taqdiriah fil ithbat bil yamin. Saad Al-Kharashi, fil majallah al qadhaia al sadera min wazarat Al Adel bilmamlaka al Arabia al Saudia al aded (4) Muharram (1433AH).
- Sultat al qadhi fi idaret al khusuma al madanyah fi qanoon usul al mahakemat al madanyah wa altijariah al Felestini, Raed Zeidat, rislaet majister beculiyet al hqouq bijamiat Birzeit 2012.
- Sultat al qadhi fi ta'dil al aqd fil qanoon almadani al Jazaier wal fiqh al-Islami, Mohammad Bu Kammash , rislaet doctorah fil Shariah al islamia wel qanoon bijamiat al Hajj Lakhder bil Jazaier 2011.
- Sharh al qawed al fiqhiah lil sheikh Ahmed al Zarga, dar al qelem Dimeshq ta-2 , 1409AH.
- Sharh al-kawkab al-munir al-musamma bi-mukhtasar al-tahrir, li Ibn al-Najjar al Hanbali, tahqiq Mohammad Al Zuhaili wa Nazieh Hammad , Maktabat Al Obeikan, Riyadh 1413AH.
- Sharh Mukhtasar al-Rawdah, li ibn Abdul-Qawi al – Tufi, tahqiq Dr. Abdullah al-Turki Dar al resalah Beirut, Ta-1 1410AH.
- Virus corona azma sahia am quwa qahirah? Saeed Ashato wa Sami Ouyeina, manshour fi moualleg jemaie be enwan " al Dawlah wel qanoon fi zemen jaihat corona" Maktabat dar al salam - al Rabat 2020.
- Virus corona al quwa al qahirah wel dhrouf al taiera min manzour al nizam al Saudi wa al Shariah al Islamia – maktab AL Tamimi wa musharkouhu lil muhama.
- Al qanoon al madani al Masri , reqm 131 le senet 1948.
- Qanoon Al mua'melat al madanyah al Emarati reqm 5 le senet 1985.
- Al qawaid al fiqhiah , Ali Al Nadawi, Dar al Qalam , Dimeshq, al tab 'a al thalitha 1414AH.
- Al Kashif fi sharh nizam al murafat al Sharieyah al Saudi, Abdullah AL Khnein, Dar al Tadmouriah, Riyadh, Ta-1 1427AH.
- Lisanularab li ibn Manzour al Afriqi, Dar Sadr Beirut, 1412AH.
- Ma jera aleihi al aamel fi mahakim al tenfith ala khilaf al mazhab al Hanbali Dr. Faisal Al- Naser , isdar al jamiah al elmiah al qadhaia wa Dar al hadarah Ta-1 1441AH.
- Maal tenfith al iltizamat al attaquadiah fi zil virus corona bain eitibarhi quwa qahirah am dharif tare', Marwan Yusuf – manshour fi moualleg jemaie be enwan " al Dawlah wal qanoon fi zemen jaihat corona " Maktabat dar alsalam. al Rabat, 2020.
- Al mabadie' wal qararat al sadera min al haya' al oulia wal daiemah wal amma bimejlis al Qadha' al aala wal mahkamah al oulia al sadera min wazarat al Adel senet 1439AH.

- Majmu'at al ahkam al sadera aan wazarat al Adel li aam 1434AH.
- Mukhtar al-sihah , li Muhammad ibn Abi Bakr Al Razi, dar al Kitab al Arabi, Beirut Ta-1 1979.
- Al medkhel al fiqhi al aam. Mustafa Ahmed al-Zarga, dar al fikr Dimeshq, 1968.
- Al medkhel ledraset al anzima al qanooniah fil memleka al Arabia al Saudia. Ustaz Dr. Mohammed Jebrr Al Alfi, Dar al tahhbir lil nashr wal tewzie, al memleka ala Arabia al Saudia ta-2 1441AH.
- Al medkhel ledraset al Siyasa al Sharieyah wa alanzimah al marieyah – Dr. Naser Al Ghamdi- Dar Taiba al Khadra' – Makah Al Mukaramah ta-1 1436AH.
- Mudewenet al ahkam al edariyah 1429AH.
- Al markaz al qanooni lil medin fi waqeaat virus corona, Dr. Mohammad Al Ayoubi, manshour fi mouallem jemaie be enwan " Al Dawlah wal qanoon fi zemen jaihat corona' Maktabat Darussalam. Alrabat 2020.
- Masader al iltizam Dr. Samir Tanago, Munshaat al Maaref, Alescandaria , 2005.
- Al-Musbah al-Munir fi Gharib al-Sharh al-Kabir lil Fayoumi, t Abdul-Azim Al Shinawy, Dar al Maaref al Qahirah Ta-2.
- Mu'jam meqayis al louqua , Ibn Faris, Abdulsalam Haroun, Dar al fikir 1399AH.
- Mafhoum al sulta al taqdiriah lil qadhi al madani, Ahmed Mahmoud Saad, Dar al Nahda al Arabia, Massr, Ta-1 1988.
- Manhaj al fuqaa' al muaserien fi tanawel nadharyat al dhrouf al tarea (tahlil wa neqd) Dr. Aymen Al Dabagh, Majallat Jamiat Al Najah le Abhas al Ouloum Al Insaniah, al Mujalad 28, 2014.
- Mawq'e dewan al madhalim aala shebeket al maaloumat.
- Mawq'e wazarat al Adel aala shebeket al maaloumat.
- Al nadharyat al fiqhiah Dr. Fathi Al-Deraini, Manshourat Jamiat Dimeshq ta-4 1416AH.
- Nadharyat al iltizam fil qanoon al madani al jaded, Ahmed Hishmet Abu Seit, Ta-2 Massr 1954.
- Nadharyat al iltizam fil qanoon al madani al Masri drasa muqarena bil fiqh al Islami, Dr. Abdul-Samie Abulkhair, dar al Nahda 1428A.H.
- Nadharyat al taasuf fi istimal al haq , Fathi AL-Deraini, muassasat al Resalah, Beirut, Ta- 2 1397A.H.
- Nezeryet al dhrouf al tarea bain al qanoon al madani wa alfiqh al Islami drasa muqarena Mohammad Muhyiddin Ibrahim Selim, dar al metbouaat al jadidah , Alescandaria, senet 2010.
- Nezeryet al dhrouf al tarea fil fiqh al Islami wel qanoon al wadie , Dr. Mohammad Rashid Qabbani, manshour fi majallat a; majmaa al fiqhi al Islami , al sena (2) al aded (2) aam 1425AH.
- Nadharyat al dhrouf al tarea wa asreha fi altewazen al iqtisadi lil aqd, drasa tahilia fi dow qanoon al mamalat al madanyah al Emarati, Khamis Saleh Al-Mansouri, utruhat majister fil qanoon, jamiat al Emarat al Arabia al mutahidam October 2017.



- Nadharyat al aqd , Abdul-Razzaq Ahmed Al-Sanhouri, Manshourat al Halabi al hquqiah Beirut Ta-2 1998.
- Nadharyat al aqd fi qawanin al bilad al Arabia, Abdul-Muneim Faraj AL Saddah, dar al Nahda al Arabia, Lebnan 1974.
- Nadharyat corona al qanooniah, waraqah elmiah eidad Mohammad Al-Marzouq muhamoun wa mustasharoun 2020.
- Wathiqat al Kuwait lil nitham al madanyah al muwahhad leduwel majlis al tawoun al Khaliji al Arabia 1432AH.
- Al waseet fi sharh al nitham al qadhaie al jadid bil memleka al Arabia a; Saudia, Dr. Ahmed Saleh Makhlof, markaz al bhous bi mahaad al idara al aama, Riyadh 1434AH.
- Al waseet fi sharh al qanoon al madani al jadid, Abdul-Razzaq Ahmed Al-Sanhouri, Manshourat al Halabi al hquqiah , Beirut, Ta-3 2000.
- Al waseet fi sharh nizam al murafat al Sharieyah al Saudi, Dr. Mahmoud Omar Mahmoud, Dar Khawarzm, Jeddah Ta-1 1436AH.

**السياسة الشرعية في بعض ما اتخذته المملكة العربية السعودية
لمواجهة فيروس كورونا والحد من انتشاره**

إعداد

د. خالد بن محمد بامشمووس

أستاذ الفقه المساعد بكلية الآداب والعلوم الإنسانية

جامعة الملك عبد العزيز

kmsbamshmoos@kau.edu.sa

السياسة الشرعية في بعض ما اتخذته المملكة العربية السعودية

لمواجهة فيروس كورونا والحد من انتشاره

د. خالد بن محمد بامشموس

أستاذ الفقه المساعد بكلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الملك عبد العزيز

البريد الإلكتروني: kmsbamshmoos@kau.edu.sa

قدم للنشر في ١١/٠١/١٤٤١هـ؛ وقبل للنشر في ٢٢/٠١/١٤٤٢هـ

المستخلص: يهدف البحث إلى إبراز جانب من جوانب الحكم الشرعي، المتعلق بتصرفات الإمام، والتي لم يرد فيها الدليل القاطع، والذي يعطي للفقه الإسلامي المرونة، وقابلية التطور حسب الزمان والمكان لكل البشر، وهو ما يسمى بـ(السياسة الشرعية)، مع إظهار مواكبة الفقه الشرعي، لما يصيب الناس في واقعهم المعاصر، وخاصة ما ابتلي به الناس في هذه الأيام من الوباء المنتشر (فيروس كورونا المستجد كوفيد ١٩) وما يتعلّق به من أحكام فقهية، وما قامت به الدولة من سياسات، مبنية على تحقيق المصلحة العامة، من الحفاظ على أحد الضروريات الخمس، وهي حفظ النفس. وقد نهجت في هذا البحث إلى جمع بعض الإجراءات الطبية، والاحترازية الصحية، والتي أمر بها ولي الأمر في مواجهة هذا الوباء، ثم تأصيلها تأصيلاً فقهياً؛ ليتضح الحكم فيما قامت به من سياسة شرعية نحو هذا الوباء. وقد خلصت إلى وجوب العمل على ولي الأمر بما تقتضيه السياسة الشرعية، من حراسة هذا الدين، وحسن تدبير أمور الناس، بما يحفظ لهم دينهم ودنياهم، وأن على الرعية الانقياد لما يأمر به ولي الأمر، طاعة وتقرباً إلى الله ﷻ، حتى يتحقق لهم استقامة أحوالهم وانتظام أمورهم. وقد توصلت إلى وجوب ما قام به ولي الأمر من إجراءات واحترازية طبية، ووجوب العمل بهذه الإجراءات والالتزام بها، كالأمر بوجوب الإلزام والالتزام بالحجر الصحي وعدم المخالطة، وإفصاح الإنسان عن نفسه وعن غيره متى ما علم بإصابته بالفيروس، ووجوب الفحص المبكر خاصة في من يشتبه إصابتهم بالفيروس، مع الأمر بوجوب التداوي منه، وجواز الانتقال من أرض الوباء المنتشر به فيروس كورونا؛ للحاجة أو العلاج، وما قامت به الدولة نحو العالقين من رعاياها في تلك الدولة، وأنه أمر جائز بالإجماع. وفي الختام أوصي بإظهار ما تفعله هذه الدولة المباركة من سياسة، مبنية على أصول الدين، وقواعد الشرع المتين، مع توظيف ذلك في ما يستجد من نوازل وأحداث في عصرنا الحاضر، إسهاماً في تقليل انتشار مثل هذه الأوبئة، بزيادة الوعي، ورفع الجهل.

الكلمات المفتاحية: السياسة الشرعية، فيروس كورونا، وباء، المملكة العربية السعودية.

The legal policy adopted by the Kingdom of Saudi Arabia to confront the Corona virus and limit its spread

Dr. khaled bin mohammed bamshmoos

*Assistant Professor of Jurisprudence, Faculty of Arts and Humanities,
of King Abdulaziz University
Email: kmsbamshmoos@kau.edu.sa*

(Received 22/06/2020; accepted 10/09/2020)

Abstract: This research aims to highlight an aspect of *Sharia* rule related to the actions of the Imam, in which the evidence does not appear to be conclusive in *Sharia*, which gives Islamic jurisprudence the flexibility required for the ruling. This research also aims to show the compliance of the *Sharia* with modern matters. In this research, I have attempted to collect some medical procedures and health precautions, which the Imam ordered in order to confront this epidemic, then analyze it jurisprudentially, supported by evidence and texts from the *Qur'an* and *Sunnah* and the sayings of scholars in order to clarify the *Sharia* rulings taken by the Saudi state towards this epidemic.

I have concluded that the imam must act with the legal policy required to guard this religion and to properly manage the affairs of the people in a manner that preserves their religion and worldly affairs

Key words: *Sharia* Policy, Corona Virus, Epidemic, Saudi Arabia.

مقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم،... أما بعد.

فإن من رحمة الله بهذه الأمة المحمدية، أن أرسل لها خيرة البشر محمد بن عبد الله عليه أفضل الصلاة والسلام، فجعل شريعته خير الشرائع وأفضلها وأكملها مهيمنة وخاتمة لشرائع الله ﷺ صالحة لكل زمان، وفي كل مكان، وعلى كل إنسان.

والشريعة الإسلامية قائمة على مصالح العباد، بكل ما يصلح لهم دينهم ودنياهم، تدعو إليه، وتأمربه، بل جاءت الشريعة بالتصدي لكل ما يُعطلها وينقصها، بنبذها واتخاذ الأسباب الشرعية التي تُوصل إلى التخلص منه^(١).

وقد جعل الشارع إقامة الإمامة على المسلمين واجباً شرعياً^(٢)، وأمر المسلمين باتباع الإمام، فقال ﷺ: (اسمعوا وأطيعوا، وإن استعمل عليكم عبد حبشي، كأن رأسه زبيبة)^(٣)؛ وما ذاك إلا ليستتب الأمن، وتتحقق مصالح العباد والبلاد، الدينية والدينية.

فالإمام يجب عليه أن يراعي حق الرعية بما يجلب لهم المصلحة، ويدراً عنهم

(١) انظر: الموافقات للشاطبي (٩/٢).

(٢) انظر: الأحكام السلطانية لأبي يعلى (ص ١٩).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٢/٩) برقم: (٧١٤٢).

المفسدة، وذلك بأن يسيّر الأمور بسياسة شرعية، مبنية على قواعد علمية، فتصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة؛ وعليه فإنه متى ما رأى الإمام المصلحة في تقييد أمر من أمور الناس، أو فعل أمر يتحقق به المصلحة، فيجب عليه فعله، ويجب على الناس طوعه^(١).

ومن ذلك ما تقوم به هذه الدولة - وفقها الله - من سياسات للتصدي للأوبئة والأمراض، من وضع الإجراءات الطبية، والاحترازمات الصحية، وفق قواعد شرعية، هي من السياسة الشرعية التي دلّ عليها الكتاب والسنة.

وقد ابتلي الناس في هذا الزمان في العالم بأكمله بوباء شديد وجائحة عظيمة، وهو ما يعرف باسم فيروس كورونا المستجد (كوفيد ١٩)، وتضرر به كثير من الناس، بالمرض والشدة التي قد تفضي للموت، وذلك لسرعة انتشاره ودخوله في الإنسان. فهبّ أهل الاختصاص كافة بل العالم أجمع، للتصدي لهذا الفيروس، بكل ما يستطيعون من إمكانيات، وخدمات؛ علّهم يقضون عليه، أو يخففون من آثاره، ويحدّون من انتشاره.

ولكن على المسلمين قبل القيام بذلك، أن يقوموا بالرجوع إلى الله ﷻ، فهو مالك الملك، ولن يخرجهم مما هم فيه إلا هو، وألا يركنوا إلى الأسباب الدنيوية فحسب، قال ﷺ: ﴿ فَلَوْلَا إِذْ جَاءَهُمْ بَأْسُنَا تَضَرَّعُوا وَلَكِنْ قَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [الأنعام: ٤٣]، وقال ﷺ: ﴿ وَلَقَدْ أَخَذْنَاهُمْ بِالْعَذَابِ فَمَا اسْتَكَانُوا لِرَبِّهِمْ وَمَا يَتَضَرَّعُونَ ﴾ [المؤمنون: ٧٦]، فهو ﷺ قد أمرهم بتحصيل مصالح أمره وطاعته، ودرء

(١) انظر: السياسة الشرعية لابن تيمية (ص ١٦).

مفاسد معصيته، كل ذلك إحساناً منه ورحمة لهم؛ لأنه غني عنهم، فلا تنفعه طاعة المطيع، ولا تضره معصية العاصي؛ ولذا شرع لهم اتخاذ الأسباب، مع التوكل عليه ﷺ، فهذا من كمال الدين والعقل^(١).

وعليه فإن سياسة ولي الأمر - حفظه الله - في هذه البلاد المباركة، قامت بالتصدي لهذا الفيروس، وأوجد أموراً، وترتيبات معيّنة، يُحفظ بها العباد والبلاد، حيث قام بإجراءات طبيّة، واحترازات صحيّة، متنوعة كالأمر بالعزل، وتعليق العمل والدراسة والجمع والجماعات وغيرها، وقد ألزم الكل بالتقيد بها، حتى يحدّ من انتشار هذا الفيروس، ويتمّ القضاء عليه، ولأنّ المقام مقام اختصار لا إسهاب؛ فقد تناولت مجموعة من الإجراءات والاحترازات الطبيّة، ولم أقصد الحصر أو الاستيعاب.

ومع تنوع مفاهيم الناس واختلاف آرائهم، باختلاف عقولهم وعلومهم، وُجد من يقلل من أهمية هذه الإجراءات تارة، ومن يتهاون بها تارة أخرى، بل إن منهم من يعارض هذه الاحترازات جهلاً منه، خاصة حين فرضت الجهات المختصة فرض الحظر، الذي ألزم الناس بالبقاء في دورهم، ومنعهم من إقامة بعض الشعائر، كالجمع والجماعات في بيوت الله تعالى، خشية انتشار الوباء، حتى وجد ممن ينتسب للعلم من أنكر ذلك، زعمًا منهم بأن هذا مخالف للتوكل والاعتماد على الله ﷻ، في قوله: ﴿قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا هُوَ مَوْلَانَا وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [التوبة: ٥١].

لذا جاء هذا البحث الموسوم بـ(السياسة الشرعية في بعض ما اتخذته المملكة العربية السعودية لمواجهة فيروس كورونا والحدّ من انتشاره) مساهمة في التأصيل

(١) قواعد الأحكام للزعيم بن عبد السلام (٧/١)؛ وفتح المجيد لعبد الرحمن بن حسن (ص ٣٥٣).

الشرعي لسياسة الدولة في إقامة هذه الاحترازات، والتي يرجى أن تكون سبباً بإذن الله ﷻ في الحدّ من انتقال العدوى وتفشي المرض بهذا الفيروس.

* مشكلة البحث:

تكمن مشكلة هذا البحث في تناقل بعض الناس المعلومات والمفاهيم المغلوطة، نحو ما تقوم به الدولة من سياسة حكيمة، وتصرف سليم، في الوقوف أمام هذا الوباء بالحدّ من انتشاره وتفشيّه.

بل وهناك من يقلل من أهمية تلك الإجراءات الطبية، ويتساهل في تطبيقها والالتزام بها جهلاً منه أو استهتاراً بها، مما يعود عليه وعلى المجتمع بالضرر.

فالبحث يهدف لأمر منها:

١- إظهار أثر السياسة الشرعية في تصرف ولي الأمر، وأن تصرفه مبنيٌّ على جلب المصلحة ودفع المفسدة.

٢- بيان أن ما فعله المملكة العربية السعودية، مبنيٌّ على أصول الشرع، وقواعده.

٣- تصحيح بعض المفاهيم المغلوطة نحو الإجراءات التي اتخذتها الدولة - وفقها الله - نحو جائحة فيروس كورونا.

٤- المساهمة والتكامل مع القطاعات الأخرى في إيجاد الوعي الوقائي لدى الناس من هذه الجائحة وذلك بربطه بالفقه والتأصيل الشرعي.

وعند البحث عن الدراسات السابقة، لم أجد من تطرق إلى بيان الحكم الشرعي والتأصيل الفقهي للوسائل والإجراءات الطبيّة المتخذة من الدولة - وفقها الله - في مواجهة هذه الجائحة والحد من انتشارها.

- أما منهج البحث، فقد سرت فيه على النحو التالي:
- ١- صدرت البحث بذكر بيان مفردات موضوع البحث.
 - ٢- قُمتُ بتصوير المسألة الفقهية قبل بيان حكمها.
 - ٣- اعتمدت على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.
 - ٤- ركزت على موضوع البحث، وتجنبت الاستطراد.
 - ٥- تجنبت ذكر الأقوال الشاذة، إلا أني قد أشير إليها في الحاشية لبيان الشذوذ.
 - ٦- لم أترجم للأعلام والأماكن الواردة في البحث؛ لأن مثل هذه البحوث يُطلب فيها الاختصار.
 - ٧- قمت بذكر الآيات مع الإشارة إلى اسم السورة وبيان رقمها في أصل البحث.
 - ٨- قمت بتخريج الأحاديث النبوية من مصادرها الأصلية، مع إثبات الجزء والصفحة ورقم الحديث، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجته، إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، فإن كانت في أحدهما فأكتفي به.
 - ٩- اعتنيت بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم، ومنها علامات التنصيص للآيات الكريمة، وللأحاديث الشريفة، وللآثار، ولأقوال العلماء.
 - ١٠- قمت بوضع خاتمة متضمنة أهم النتائج والتوصيات التي توصلت لها.
 - ١١- قمت بوضع فهرس للمصادر والمراجع.
- أما خطة البحث التي سرت عليها، فهي على النحو التالي:
- المقدمة: وتشتمل على: الاستهلال، مع أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وذكر

مشكلته، مع بيان الأهداف، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، والخطة التي سرت عليها.

- المبحث الأول: التعريف بمفردات العنوان، وفيه أربعة مطالب:
 - المطلب الأول: المراد بالسياسة الشرعية.
 - المطلب الثاني: المراد بفيروس كورونا المستجد (كوفيد ١٩).
 - المطلب الثالث: المراد بالمرض المعدي.
 - المطلب الرابع: المراد بكيفية نقل المرض المعدي.
- المبحث الثاني: حكم سياسة ولي الأمر باتخاذ الأسباب في التصدي لفيروس كورونا.
- المبحث الثالث: الحكم الفقهي لسياسة الدولة في الإجراءات المتخذة للحد من كورونا، وفيه أربعة مطالب:
 - المطلب الأول: حكم الالتزام والإلزام بعدم المخالطة والحجر الصحي.
 - المطلب الثاني: حكم الإفصاح عن الإصابة بفيروس كورونا.
 - المطلب الثالث: حكم الفحص الطبي المبكر، عن فيروس كورونا.
 - المطلب الرابع: حكم التداوي والعلاج من فيروس كورونا.
- المبحث الرابع: الحكم الفقهي لاستعادة العالقين في مناطق الوباء.
- الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.
- فهرس المصادر والمراجع.

المبحث الأول التعريف بمفردات البحث

وفيه أربعة مطالب:

* المطلب الأول: المراد بالسياسة الشرعية.

السياسة الشرعية من أجلّ العلوم، وأعظمها نفعاً وأثراً، فيها يُحرس الدين، وبها تسيّر أمور المسلمين، فحاجتها للإمام عظيمة، ولمن معه ضرورة كبيرة، فهي تحفظ حقوق الرعية، وتضبط تصرفات الناس الشرعية، فيُضمن بها - بعد الله ﷻ - استقرار الحياة، واستمرارها على أفضل حال.

فالسياسة الشرعية في حقيقتها بمعناها الواسع^(١): هي تطبيق أولي الأمر لأحكام الشريعة الإسلامية على رعاياهم، مستندين في تلك الأحكام إلى نصوص وأدلة الشرع، أو استناداً إلى أصول وقواعد الشرع، المبنيّة على جلب المصالح ودرء المفاسد.

فإن كل ما وافق الشرع فهو مصلحة، وكل ما خالف الشرع فهو مفسدة، وإنما الخلاف في العقول والأفهام والاستنباط.

قال الماوردي: «إن الله جلّت قدرته ندب للأمة زعيماً خلف به النبوة، وحاط به الملة، وفوض إليه السياسة؛ ليصدر التدبير عن دين مشروع، وتجتمع الكلمة على

(١) قد كثر كلام أهل العلم في مفهوم السياسة الشرعية، وكل يراها من جهة غير الجهة التي يراها الآخر؛ ولذا تنوعت أقوالهم في تفسيرها ومفهومها. انظر: مفهوم السياسة الشرعية د. عبدالله الناصر (ص ٢١٤).

رأي متبوع، فكانت الإمامة أصلاً عليه استقرت قواعد الملّة، وانتظمت به مصالح الأمة حتى استتب بها الأمور العامّة»^(١).

فالسياسة الشرعيّة تمثل منهج أولياء الأمور فيما يسوسون به الناس، على طريقة مستقيمة، وخطة سليمة، وتوجه واضح، متى ما كان على وفق نصوص الشريعة، أو على قواعد الفقه المتين، مستصحبين جلب المصلحة ودفع المفسدة، فيما لم يرد فيه نص ولا دليل.

وقد نص النظام الأساسي للحكم (الصادر بالمرسوم الملكي رقم: أ/ ٩٠ وتاريخ: ٢٧/ ٨/ ١٤١٢ هـ) في المملكة العربية السعودية على وجوب العمل بالسياسة الشرعية؛ فقد نصّت المادة الخامسة والخمسون منه على أن: «يقوم الملك بسياسة الأمة سياسة شرعية طبقاً لأحكام الإسلام، ويشرف على تطبيق الشريعة الإسلامية، والأنظمة، والسياسة العامة للدولة، وحماية البلاد والدفاع عنها».

(١) الأحكام السلطانية (ص ١٣).

* المطلب الثاني: المراد بفيروس كورونا (كوفيد ١٩).

ليان المراد بفيروس كورونا لزم أن نُعرّف بماهيّة الفيروس، فقد تكلم عنه أهل الطب بتعريفات متعددة، ومن ذلك:

الفيروس هو: كائن مجهري مكون أساساً من حمض نووي محاط بغشاء بروتيني، وهو يعيش متطفلاً داخل خلية تضمن له التكاثر، وتتسبب أغلب الفيروسات في أمراض متفاوتة الخطورة^(١).

وفيروس كورونا المستجد (كوفيد ١٩): هو من فصيلة فيروسات كورونا، حيث يظهر على الإنسان بأنماط من الأعراض الفيروسية: كالحمى، والسعال، وضيق التنفس. وتتطور الإصابة إلى الالتهاب الرئوي، حيث يتسبب في مضاعفات حادة لدى الأشخاص المصابين ببعض الأمراض المزمنة، مثل: السرطان، والسكري، وأمراض الرئة.

فهو فيروس يصيب الجهاز التنفسي بالتهاب رئوي^(٢)، وقد عدت منظمة الصحة العالمية أن فيروس كورونا يعتبر وباء في أول الأمر، ثم عدته بعد ذلك جائحة؛ لقوة انتشاره في العالم^(٣).

(١) انظر: تكيف الأسرة مع الحجر الصحي للسكافي (ص ١٣).

(٢) انظر: فيروس كورونا أعراضه وكيفية الاتقاء منه، بموقع وزارة الصحة للمملكة العربية السعودية، بتاريخ: ١٥/٥/٢٠٢٠م:

<https://www.moh.gov.sa/HealthAwareness/EducationalContent/PublicHealth/Pages/corona.aspx>

(٣) موقع منظمة الصحة العالمية، بتاريخ: ١٥/٥/٢٠٢٠م: (<https://www.who.int/ar>).

* المطلب الثالث: المراد بالمرض المعدي.

الله ﷻ خلق الخلق في هذه الحياة الدنيا، وأنعم عليهم بالنعم العظيمة التي لا تحصى، قال ﷻ: ﴿وَأَتَّكُمْ مِنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ﴾ [إبراهيم: ٣٤].

وبالمقابل ابتلى ﷻ الخلق، وخاصة الإنسان بابتلاءات كثيرة ومتنوعة في وصفها و صفتها، حكمة منه وعدلاً، قال ﷻ: ﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا وَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ﴾ [المُلْك: ٢]، فهذه الابتلاءات لم يجعلها ﷻ ضرراً محضاً على الإنسان، وإنما يتضمنها الخير إما في نفس هذا الابتلاء، وإما في ما يترتب عليه من خير يعود للمؤمن المبتلى.

ومن صور الابتلاءات التي ابتلي بها الإنسان، خلقه ﷻ لبعض الأمراض التي تصيب الإنسان أو الحيوان، ثم جعل ﷻ لذلك المرض خاصية الانتقال بين الأحياء، وهو ما يسمى بالعدوى المرضية بإذنه تعالى.

فالمرض المعدي: هو المرض القابل للانتقال من إنسان لإنسان، أو من حيوان إلى حيوان، أو من إنسان إلى حيوان، أو العكس، فينتج عنه الإصابة بالمرض للمنتقل إليه، بطريقة مباشرة، أو غير مباشرة؛ وذلك بسبب تلك الكائنات الدقيقة (الفيروسات والبكتيريا)^(١).

(١) انظر: موقع منظمة الصحة العالمية في التعريف بالمرض المعدي، بتاريخ: ١٥ / ٥ / ٢٠٢٠م،

(<https://www.who.int/ar>).

* المطلب الرابع: المراد بكيفية نقل المرض المعدي.

سبق الحديث في المطلب السابق عن المرض المعدي، وكيف جعل الله ﷻ له خاصية الانتقال من شخص لآخر، وذلك بأسباب وطرق بها ينتقل المرض من المريض إلى المصح؛ وبه جاء قوله ﷻ: (لا يُوردنَ ممرضٌ على مصح) (١).

فالمراد بكيفية نقل المرض المعدي: هو أن يكون هناك نوع من اللقيا والتعرض من الشخص المصاب بالمرض، إلى الشخص السليم، وتكون هذه اللقيا سبباً لنقل هذا المرض، إما مباشرة وذلك عن طريق: الملامسة، أو التنفس، أو الدم، وإما بغير مباشرة عن طريق: لمس الأسطح الملوثة بالفيروس، أو ما تنقله الحيوانات: كالفئران والبراغيث للطاعون، والبعوض والبق للملاريا وغيرها.

ومتى ما تحقق في مرض ما صلاحيته للانتقال وتعيده من المريض المصاب إلى السليم المصح، بأي سبب من أسباب الانتقال كان، فإنه يعتبر مرضاً معدياً. وبهذا المرض المعدي تتعلق مطالب هذا البحث في بيان الحكم الشرعي للوسائل والإجراءات الطبية المتخذة من الدولة، من جهة انتقال فيروس كورونا المستجد، لاسيما وقد تحقق انتقاله بين الناس، بطريق الملامسة المباشرة، وغير المباشرة على الأسطح، وعن طريق التنفس والذاذ المتطاير من السعال، والعطاس، والذي يدخل في الإنسان عن طريق حواس الوجه: الفم، والأنف، والعين، والأذن (٢).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٣٨/٧) برقم: (٥٧٧١).

(٢) انظر: أثر الأمراض المعدية للطيار (ص ٢٠)؛ ومقال في الأمراض المنقولة بالنواقل، لأسرة التحرير لموقع وزارة الصحة الالكتروني بتاريخ: ١٨/٥/٢٠٢٠م.

المبحث الثاني

حكم سياسة ولي الأمر باتخاذ الأسباب في التصدي لجائحة فيروس كورونا

ثبت علمياً مدى سرعة انتقال فيروس كورونا بين الناس، وذلك بانتقال أعراض الفيروس بين المصاب والسليم؛ مما يسبب له المضاعفات الكبيرة^(١)، وخاصة من كان مصاباً بأمراض مزمنة سابقة، كأمراض القلب، والرئة، والسكري، والضغط، والفشل الكلوي، وغير ذلك.

ويكون ذلك عبر طرق انتقال الأمراض - سابقة الذكر - من الانتقال بالملامسة المباشرة، وغير المباشرة كالأسطح ونحو ذلك من صور انتقال فيروس كورونا، وذلك بنقل الفيروس للأصحاء عبر ملامستهم مما يُعرضهم للفيروس، وكذا التهاون في اتخاذ سبل الوقاية من الإجراءات الطبيّة، والاحترازمات الصحيّة، التي نصّ عليها وليّ الأمر المتمثلة في تعليمات وزارة الصحة، أو نشر الإشاعات والأكاذيب عن فيروس كورونا، مما يساهم في تفشي وانتشار العدوى للفيروس.

فمن الثابت شرعاً أن الله ﷻ جعل لكل شيء سبباً، وأن الإنسان متى ما قام بهذا السبب، ثبت المُسبّب، ومتى ما ابتعد عن فعل هذا السبب، أو لم يقم به، فلا يتحقق ذلك المُسبّب.

(١) بحسب ما أفاده المتحدث الرسمي لوزارة الصحة لموقع سبق الإلكتروني بتاريخ: ٢٢/١٠/١٤٤١هـ: أنه ما زالت الدراسات قائمة نحو ما يصيبه هذا الفيروس في الإنسان، وما يحدث من مضاعفات، حيث تنوعت من تسببه لضيق التنفس، وما يصيب الجهاز المناعي لدى الإنسان.

ولذلك فإن الإنسان يحرص إذا أراد جلب شيء أو دفعه بفعل ذلك السبب، وأن ذلك لا يناقض التوكل على الله ﷻ - كما اعتقده البعض - فالاعتماد على الله ﷻ والتوكل عليه مع اتخاذ السبب، هو توكل في السبب لا على السبب، وهو ما بينه ابن القيم رحمه الله حيث قال: «التوكل عمل القلب وعبوديته، اعتماداً على الله وثقة به، والتجاء إليه... مع قيامه بالأسباب المأمور بها، واجتهاده في تحصيلها فقد كان رسول الله ﷺ أعظم المتوكلين، وكان يلبس لامته ودرعه... فكان متوكلاً في السبب، لا على السبب»^(١).

ومن هنا يتضح أن ما يقوم به ولي الأمر من سياسة شرعية بفعل أسباب التوقي من العدوى من فيروس كورونا، بإجراءات واحترازات طبية وصحية أمر مشروع، بل ومأمور به، وهو لا يخالف قضاء الله ﷻ ولا الاعتماد والتوكل عليه.

قال الشاطبي: «فإنما محصول هذا أن يتغى ما يهيئ الله له بهذا السبب؛ فهو راجع إلى الاعتماد على الله، والالتجاء إليه في أن يرزقه مسبباً يقوم به أمره ويصلح به حاله، وهذا لا نكير فيه شرعاً»^(٢).

وقد دلت الأدلة والنصوص على اتخاذ الأسباب لعدم العدوى، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يوردن ممرض على مصح)^(٣)، وقوله ﷺ: (فر من المجذوم فرارك من الأسد)^(٤)؛ كل ذلك حرصاً منه ﷺ على حياة الناس، وعدم انتشار العدوى بينهم.

(١) الروح (ص ٢٥٤-٢٥٥).

(٢) الموافقات (١/٣١٨).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (١٣٨/٧) برقم: (٥٧٧١).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (١٢٦/٧) برقم: (٥٧٠٧).

بل شدد الشارع الحرمة في نشر الفساد في الأرض، وترويع المسلمين بكل ما يخيفهم، قال عليه السلام: (لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً)^(١)، قال ابن الملقن: «في الحديث تأكيد حرمة المسلم لثلاث يروّع بها أو يؤذيه»^(٢)، ولا شك أن نقل العدوى أعظم من الترويع؛ لأن فيه إضراراً واعتداء على المسلمين؛ لذا وجب بذل جميع الأسباب لمواجهة عدوى هذا الفيروس، والحد من تفشيه.

فيجب على الإمام سياسة الرعيّة، بطلب كل سبب يجلب لهم المصلحة، ويدراً عنهم المفسدة، فالإمامة قائمة على مصالح العباد، قال الزركشي: «وولي الأمر مأمور بمراعاة المصلحة»^(٣)، فمتى علم الإمام المصلحة للمسلمين في أمرٍ وجب عليه الأخذ به، قال القرافي: «إنما يجب عليه بذل الجهد فيما هو أصلح للمسلمين، فإذا فكر واستوعب فكره في وجوه المصالح ووجد بعد ذلك مصلحة هي أرجح للمسلمين، وجب عليه فعلها وتحتمت عليه»^(٤).

ومن هنا يجب على الإمام وضع سياسة يطلب بها الأسباب الموصلة إلى الحد من تفشي فيروس كورونا؛ حرصاً على حياة الناس وحفظاً لنفوسهم من التأذي أو التلف، وهو من أعظم مقاصد الإمامة.

- (١) أخرجه أبو داود في سننه (٣٠١/٤) برقم: (٥٠٠٤)؛ والطبراني في المعجم الأوسط (١٨٧/٢)
- برقم: (١٦٧٣)؛ والبيهقي في السنن الكبرى (٤٢٠/١٠) برقم: (٢١١٧٧)؛ وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزياداته (١٢٦٨/٢) برقم: (٧٦٥٨).
- (٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٥٥٠/٥).
- (٣) المشور في القواعد الفقهية (٣٠٩/١).
- (٤) الفروق (١٧/٣).

المبحث الثالث

الحكم الفقهي لسياسة الدولة في الإجراءات المتخذة للحد من تفشي كورونا

وفيه أربعة مطالب:

*** المطلب الأول: حكم الالتزام والإلزام بالحجر الصحي وعدم المخالطة.**

قدم وفدٌ من ثقيف إلى النبي ﷺ وكان من بينهم رجلٌ مصابٌ بالجذام - وهو من الأمراض المعدية - فأرسل إليه النبي ﷺ: (إنا قد بايعناك فارجع)^(١).
فالحديث أصلٌ في أنّ لولي الأمر تقييد المباحات أو المستحبات إلزاماً منه؛ لدرء مفسدة عظيمة من تفشي المرض، وهو أيضاً أصلٌ في مشروعية الحجر وعدم المخالطة إلزاماً من الراعي والتزاماً من الرعية ممن أصيب بأمراض معدية، فالجذام من الأمراض التي تنتقل بين الناس عن طريق المخالطة والملازمة؛ لذا جاء الأمر بالاعتزال عن الناس، مع الطاعة في الالتزام بذلك؛ لئلا يضر غيره، وهذا ما عليه جمهور العلماء^(٢)، بل وجعلوه من مسقطات الجماعة^(٣).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٤/١٧٥٢) برقم: (١٢٦-٢٢٣١).

(٢) انظر: حاشية الطحطاوي على مراقبي الفلاح (ص ٣٠٣)؛ شرح صحيح البخاري لابن بطال (٩/٤١٠)؛ وشرح النووي على مسلم (٤/٢٢٨)، مطالب أولي النهى للرحياني (١/٧٠٥)، عون المعبود وحاشية ابن القيم (١٠/٣٠١).

(٣) والمسألة هنا عن الالتزام بالعزل من وباء فيروس كورونا، وهي أعظم من مسألة من به جذام، وإن كان يجمعهم العدوى، لكن عدوى فيروس كورونا أشد من ناحية عدم معرفة الشخص المصاب به غالباً، فيكون ضرره أعظم وأشد، بخلاف المجذوم فهو معلوم بهيته. =

جاء في حاشية الطحطاوي: «وتكره الصلاة خلف... مفلوج وأبرص شاع برصه... ومجدوم»^(١).

جاء في الذخيرة: «من المعالجة الجائزة حمية المريض»^(٢)، أي منعه الأكل والتحرك.

وجاء في شرح مختصر خليل للخرشي: «يجب الحجر على مريض نزل به مرض حكم أهل الطب بأنه يكثر الموت من مثله»^(٣).

= وقد حصل الخلاف بين الفقهاء في حضور المجذوم إلى المسجد للجمع والجماعات، على ثلاثة أقوال: المنع مطلقاً، والجواز مطلقاً، والجواز بشرط أن يكون هناك مكان خاص بهم. وعامة أهل العلم على المنع إن كان فيه مضرة، وهو قول جماهير الفقهاء من: بعض الحنفية، وقول الشافعية، والحنابلة، وبعض المالكية، للأدلة الصحيحة الصريحة، ولمضنة العدوى من الجذام. قال النووي في شرح مسلم (١٤/٢٢٨): «الصحيح الذي قاله الأكثرون ويتعين المصير إليه أنه لا نسخ بل يجب الجمع بين الحديثين».

وهما: «حديث: (فَرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ...)»، وحديث: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ مَعَ الْمَجْذُومِ)». ثم قال: «وحمل الأمر باجتنابه والفرار منه على الاستحباب والاحتياط لا على الوجوب وأما الأكل معه ففعله لبيان الجواز والله أعلم». اهـ.

انظر: رد المحتار لابن عابدين (١/٦٦١)، (٦/٣٦٤)؛ حاشية الدسوقي (١/٣٨٩)، التاج والإكليل للمواق (٢/٥٥٦)، حاشية الشرواني (٢/٢٧٦)؛ مطالب أولي النهى للرحبياني (١/٧٠٥).

(١) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص ٣٠٣).

(٢) للقرافي (١٣/٣٠٧).

(٣) (٥/٣٠٤).

وقال ابن حجر الهيتمي في حديثه عن المجذوم: «يمنع من به ذلك من شهود الجمعة والجماعة ومن الشرب من السقايات المسبلة»^(١).

وقال ابن القيم في حديثه عن الطاعون: «يجب عند وقوع الطاعون السكن والدعة»^(٢).

وجاء في كشف القناع: «لا يجوز للجذماء مخالطة الأصحاء عموماً... وعلى ولاة الأمور منعهم من مخالطة الأصحاء، بأن يُسكنوا في مكان مفرد لهم ونحو ذلك»^(٣).

وهذا كله في مرضٍ معدٍ معلوم بالمشاهدة، حيث يُستطاع التوقي منه، فكيف بمرض فيروس كورونا المعدي، والذي ينتشر ويتفشى بسرعة دون معرفة ذلك بالمشاهدة، فعزله يجب، والالتزام بذلك واجب.

بل إن النبي ﷺ أمر باعتزال المساجد لمن أكل بصلاً أو ثوماً، فقال ﷺ: (من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا، أو ليعتزل مسجداً، وليقعد في بيته)^(٤)، ولا شك أن وباء فيروس كورونا أشد من البصل والثوم، وقد نقل القاضي عياض رحمه الله عن أهل العلم منع الأجذم من مخالطة الناس^(٥)، وعلى الإمام إلزامه بذلك، جاء في التاج والإكلیل:

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى (١/٢٤٠).

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد (٤/٤٠).

(٣) كشف القناع عن متن الإقناع للبهوتي (٦/١٢٦).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (١/١٧٠) برقم: (٨٥٥)؛ ومسلم في صحيحه واللفظ له (١/٣٩٤) برقم: (٧٣-٥٦٤).

(٥) انظر: حاشية الشرواني (٢/٢٧٦).

«وللسلطان منعهم من غيرها من الصلوات»^(١).

ومما يزيد الأمر بوجوب الإلزام والالتزام - في الوباء المنتشر في هذا الزمان - باعتزال المريض عن الناس (الحجر الصحي) كون فيروس كورونا من الفيروسات التي يتأخر حضانتها في جسم الإنسان، فلا يتبين إصابته فعلياً إلا بعد مدة، مما يجعل خطورة انتشاره معضلة كبيرة، مع تشابه في أعراضه المرضية في أول الإصابة، حيث إنه يشبه الأنفلونزا الموسمية؛ لذا لزم مع ظهور أي عرض مرضي يشتبه بأنه فيروس كورونا، أن يحجر على المريض بالحجر الصحي، بل ويجب أن يُلزم بذلك.

والحجر الصحي: هو تقييد نشاطات الشخص المشتبه بإصابته بأحد الأمراض المعدية، وفصله عن غيره بطريقة يؤدي إلى الحيلولة من انتشار المرض عن طريق العدوى^(٢).

وقد ثبت طباً وواقعاً مدى سرعة انتشار فيروس كورونا بين الناس، ولذلك فإن البعد عن المخالطة لمن هو مصاب به أمرٌ لازم؛ وذلك حفاظاً على المسلمين من هذا الفيروس، قال ﷺ: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥]، والهلاك يكون تارة بإيقاع نفسه فيما يسبب أذيته وفسادها، وتارة يكون بإيقاع غيره في المهلكة بأي سبب من أسباب إفساد النفس.

ومما يدل على وجوب الحجر على المريض أو المشتبه به، حفاظاً على

(١) للمواق (٢/٥٥٦).

(٢) انظر: الدليل الإرشادي للمركز الوطني للوقاية من الأمراض ومكافحتها (ص ١).

المجتمع من نقل العدوى، أنه قد حصل الإجماع على وجوب حجر أموال الإنسان لمصلحة نفسه، كالمجنون والمعتوه، أو لمصلحة غيره، كالمفلس، وهذا حجر معنوي في تصرفاته المالية^(١)، فلتن يحجر لمصلحته أو لمصلحة غيره في الحفاظ على النفس - وهو الحجر الحسي الصحي - أولى، فالحفاظ على الأنفس مقدم على الحفاظ على الأموال؛ ولذا كان الأصل أن يُبذل المال لمصالح النفس الدينية والدينية^(٢).

وبما تقدم يتضح الحكم بوجوب الإلزام والالتزام لأمر ولي الأمر بالحجر الصحي والبعد عن مخالطة المريض لغيره، حفاظاً على أرواح الآخرين، فلا ضرر ولا ضرار، والضرر يزال^(٣).

قال الجويني: «فأما ما يتعلق بشهود جمع كبير، فلا ينبغي للإمام أن يغفل عنه، فإن الناس إذا كثروا عظم الزحام، وجمع المجمع أخيفاً؛ وألف أصنافاً، خيف في مزدحم القوم أمور محذورة»^(٤).

وما أمر به ولي الأمر من بعض الاحترازات الطبية، من البعد عند المخالطة بترك مسافة بين المتر ونصف إلى المترين، ومن عدم المصافحة والمعانقة، دلت عليه بعض النصوص^(٥).

(١) انظر: مراتب الإجماع لابن حزم (ص ٩٨-٩٩).

(٢) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للأمدى (٤/٢٧٦-٢٧٧)؛ والدر المختار للحصكفي (ص ٣٥٣)؛ ونهاية السؤل للإسنوي (ص ٣٩١)؛ وكشف اللثام للسفاريني (٣/٦٨).

(٣) انظر: الطب النبوي لابن القيم (ص ١١٠)؛ وأحكام القرآن لابن العربي (١/٣٠٤).

(٤) غياث الأمم في التياث الظلم (ص ١٩٩).

(٥) ويمكن أن يستأنس لذلك بهذه النصوص وإن كان فيها ضعف منها جاء في الطب النبوي =

قال الشيخ زكريا الأنصاري: «ومن به عاهة كالأبرص والأجذم ففكره مصافحته»^(١).
وقال الصنعاني: «أمره بالإبعاد عنه صيانة لاعتقاده عن أن يتطرق إليه اختلال، إن حصل في جسمه اعتلال»^(٢).

فالمسؤولية بقدر ما تكون على ولي الأمر في سياسة الناس على ما تقدم،
وإلزامهم بها، فهي أيضاً عائدة إلى المجتمع، وذلك بالالتزام بتلك الإجراءات
والاحترازا، وأي تعدٍ أو تفریط فيها يُلزمُ صاحبه الضمان.

قال السرخسي: «فإن القتل أمرٌ عظيمٌ قل ما يبتلى به المرء من غير قصد، ما لم
يكن به تهاون في التحرز، وعلى كل أحد المبالغة في التحرز؛ لكي لا يبتلى بمثل هذا
الأمر العظيم، فإذا ترك ذلك كان هو ملتزماً بترك التحرز فوجب عليه الكفارة جزاء

= لأبي نعيم الأصفهاني: «عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (كلم
المجذوم وبينك وبينه قيد رمح، أو رمحين).

أخرجه أبو نعيم في الطب النبوي (١/٣٥٦) برقم: (٢٩٢)؛ وابن عدي في الكامل (٣/١٠٤)؛
وقال ابن حجر في الفتح (١٠/١٥٩): «أخرجه أبو نعيم في الطب بسند واهٍ؛ وضعفه الألباني
في الجامع الصغير وزياداته (ص ٦١٩) برقم: (٤٢٦١).

وكذلك ما جاء في العلل المتناهية: عن أنس رضي الله عنه قال: كنت عند النبي ﷺ على بساط فأتاه
مجذوم فأراد أن يدخل عليه فقال: «يا أنس أئن البساط لا يطأ عليه بقدمه»، والحديث أخرجه
ابن الجوزي في العلل المتناهية في الأحاديث الواهية (٢/٣٨٧) برقم: (١٤٥٨)، وقال: «هذا
حديث لا يصح».

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٣/١١٤)، وانظر: حاشيتنا قليوبي وعميرة
(٣/٢١٤).

(٢) التنوير شرح الجامع الصغير (٨/٢١٧).

على ذلك»^(١).

فالتهاون في نقل المرض المعدي - كفيروس كورونا - يحاسب به المرء، إما على تعمده بنقله، أو على تهاونه في عدم التحرّز والحيطه، فتركه للتحرّز وحصول الأذى للآخرين، وإن لم يقصده، فإنه يحاسب به، بل وقد يعاقب على ذلك. ولعظم هذا الوباء في قوة انتشاره، وسرعة إصابة الناس به، فقد نصّت الإجراءات (البروتوكولات) الصحيّة للحدّ من انتشار فيروس كورونا، الصادر من وزارة الصحة، على أمور منها:

- ١- من شعر من الناس بأعراض كورونا عليه أن يحجر نفسه حجراً ذاتياً.
- ٢- الابتعاد عن المخالطة حتى بين الأصحاء احتياطاً من متر ونصف إلى مترين.
- ٣- من ظهرت عليه أعراض حرارة، يجب وضعه في الحجر، ومنعه من أماكن التجمعات.
- ٤- لبس الكمامات، وعدم المصافحة^(٢).

(١) المبسوط (٢٦/٦٧).

(٢) انظر: <https://covid19awareness.sa/archives/5460>.

* المطلب الثاني: حكم الإفصاح عن الإصابة بفيروس كورونا.

من آداب الشريعة الإسلامية بين الأفراد تجاه بعضهم البعض، حب الخير للآخرين كما يحب الخير لنفسه، كما جاء في قوله ﷺ: (فأحب لأخيك المسلم ما تحب لنفسك)^(١).

ومن مقاصد الشريعة العظمى التي يجب أن يراعيها الإمام، حفظ الضروريات الخمس، ومنها حفظ النفس، وحفظها يكون بأمرين:

الأول: بما يقيم أركانها ويثبت قواعدها.

الثاني: صونها عما يحدث لها اختلالاً في الحياة.

فالإنسان يقوم بما يحيي هذه النفس لتقوم بواجباتها الدينية والدنيوية، وذلك بأكل المباحات، بل وأكل المحرمات عند الضرورة، خوفاً من ذهاب المهج. مع الحرص والبعد عن كل ما يعيق هذه النفس من استكمال حياتها في هذه الدنيا، وذلك بإزهاقها أو تعطيلها بأي سبب كان^(٢).

وكذلك فإن درء المفسدات أولى من جلب المصالح، وقد اهتم الشارع واعتنى بدرء المفسدات أشد من عنايته بجلب المصالح، فكل ما يكون سبباً للمفسدات فإن الاشتغال بدفعه ودرئه أولى من طلب غيره من المصالح^(٣).

والناظر في فيروس كورونا يرى أنه مفسدة للأنفس، وتعطيل للأجساد، لتحقق

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٢٧/٢١٦) برقم: (١٦٦٥٥)؛ والحاكم في مستدرکه (٤/١٨٦)

برقم: (٧٣١٣)، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

(٢) انظر: الموافقات للشاطبي (٢/١٨)؛ وشرح تنقيح الفصول للقرافي (ص ١٦٨).

(٣) انظر: قواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام (١/٢٩٨)؛ والفروق للقرافي (٤/٢١٢).

انتقال العدوى به بين الناس، وسرعة انتشاره؛ فلذا كان من الوسائل المساعدة لدرئه ودفعه، أن يفصح المريض بإصابته بالفيروس حتى يُتَّقَى، ويُعزل حفاظًا على الناس، من انتقال المرض إليهم.

فالنبي ﷺ جعل الإفصاح عما يؤذي به الآخرين ذاتيًا، بحيث أوكل ذلك إلى المصاب، فإنه متى ما علم أنه مصاب بأمرٍ يؤذي به الآخرين، فإنه يتجنب مخالطة الأصحاء، قال ﷺ: (لا يوردن ممرض على مصح)^(١)، بل وقد نبه ﷺ على هذه القاعدة فيما دون المرض فكيف بالمرض المعدي الفتاك، فإنه ﷺ أمر بالاعتزال عن الناس فيمن أكل ثومًا أو بصلاً، وأوكل ذلك إلى نفس الآكل، وأن عليه متى ما أكل تجنب الناس، حيث قال ﷺ: (من أكل ثومًا أو بصلاً فليعتزلنا، أو ليعتزل مسجدنا، وليقعد في بيته)^(٢)، وهذا يبيّن لنا عناية الشريعة على عزل كل ما يؤذي الناس، في حياتهم وعبادتهم.

بل إنه ﷺ كان لا يأكل الأكل حتى يفصح عما فيه من المكونات، فقد جاء في الحديث الصحيح: (أنه أتى بقدر فيه خضروات من بقول فوجد لها ريحًا)، فسأل، فأخبر بما فيها من البقول، فقال: (قربوها) إلى بعض أصحابه، فلما رآه كره أكلها، قال: (كل فإني أناجي من لا تناجي)^(٣).

كل ذلك كان منه ﷺ دفعًا لتضرر الناس، إما بعدوى المرض، أو بما دون ذلك

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٣٨/٧) برقم: (٥٧٧١).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (١٧٠/١) برقم: (٨٥٥)؛ ومسلم في صحيحه واللفظ له (٣٩٤/١) برقم: (٧٣-٥٦٤).

كالرائحة الكريهة؛ ولذا فإن الإمام النووي رحمه الله نفى الخلاف فيمن علم أذيته أن يُبعد عن الناس، وأن يتجنب هو أذيتهم، وأنّ على الإمام أن يمنعه من الناس، ومن مخالطتهم ليكيف أذاه^(١).

وجاء في كشاف القناع: «لا يجوز للجذماء مخالطة الأصحاء عموماً، ولا مخالطة أحد معين صحيح إلا بإذنه»^(٢)، بمعنى يفصح له ويستأذنه.

وبذلك يتبين وجوب الإفصاح عن أصيب بفيروس كورونا، وأن عليه أن يخبر من حوله ومن يختلط به بإصابته، وعليه أن يبلغ الجهات المختصة كي يتعاملوا معه؛ ليكفوا بإذن الله من تفشي هذا الفيروس، وذلك ببعض الإجراءات والاحترازاات التي لا بد أن يتقيد بها كل مصابٍ بهذه العَدْوَة؛ لما يترتب على ذلك من حفظ الآخرين من الإصابة، أو التلف.

ولذلك نرى أن الفقهاء رحمهم الله ذكروا أنّه يجب على المريض متى ما تقدم للزواج من امرأة، عليه أن يبيّن لهم ما به من أمراض، خاصة إن كانت معدية، قال القرطبي: «فمتى علم الزوج أنه يعجز عن نفقة زوجته أو صداقها أو شيء من حقوقها الواجبة عليه، فلا يحل له أن يتزوجها حتى يبين لها، أو يعلم من نفسه القدرة على أداء حقوقها، وكذلك لو كانت به علة تمنعه من الاستمتاع كان عليه أن يبين، كيلا يُعَرَّ المرأة من نفسه»^(٣)، كل ذلك لئلا يتقل إليها الأذى المعنوي والحسي، وخاصة إن علم وتيقن به نقل العدوى من المرض المصاب به، فيلزم الإخبار.

(١) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم (١٤/١٧٣).

(٢) للبهوتي (٦/١٢٦).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (٣/١٥٣).

ويدخل في هذا الحكم أيضاً أن يفصح الإنسان عن أي شخص يكون حاملاً للفيروس، وخاصة ممن يخالطونه عادة، أو أن يكون هناك موطن للوباء فعليه أن يفصح لكل مرتاديه؛ حفاظاً على سلامتهم، وأن يبلغ الجهات الرسمية لاتخاذ الإجراءات اللازمة تجاهه، وهذا من باب التعاون على البرِّ والتقوى، قال ﷺ: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢]، قال القشيري: «المعاونة على البرِّ بحسن النصيحة وجميل الإشارة للمؤمنين، والمعاونة على التقوى بالقبض على أيدي الخطائين، بما يقتضيه الحال من جميل الوعظ، وبلغ الزجر، وتمام المنع»^(١).

وقد كان الصحابة ﷺ من حين لآخر يخبرون الرسول ﷺ عن بعض الأماكن التي تكثر بها الأوبئة، فيرشدهم بالبعد عنها وتركها، كما حصل لأناس من عُرَيْنَةَ وَعُكْلٍ، حين قدموا المدينة للدخول في الإسلام، فاشتكوا المدينة^(٢)، وما حصل أيضاً لبعض أهل اليمن حين سألوا النبي ﷺ عن منطقة يكثر بها الأوبئة فقال ﷺ: (دعها عنك، فإن من القَرْفِ التَّلَفُ)^(٣)، فكل هؤلاء أرشدهم النبي ﷺ إلى ترك المكان؛ لما

(١) لطائف الإشارات (١/٢٩٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١٢٩/٥) برقم: (٤١٩٢)؛ ومسلم في صحيحه (٣/١٢٩٦) برقم: (٩-١٦٧١).

(٣) أخرجه معمر في جامعه (١١/١٤٨) برقم: (٢٠١٦٢)؛ وأحمد في مسنده (٢٥/١٨) برقم: (١٥٧٤٢)؛ وأبو داود في سننه (٤/١٩) برقم: (٣٩٢٣)؛ والبيهقي في السنن الكبرى (٩/٥٨٣) برقم: (١٩٥٨٢)؛ وضعفه الألباني في مشكاة المصابيح (٢/١٢٩١) برقم: (٤٥٩٠). والقرف: من مقارفة الشيء، وهو مدانة ومقاربة الوباء والمرض. انظر: الطب =

فيه من إفساد الإنسان لنفسه ولغيره^(١).

وقد سئل ابن وهب: «عن المبتلى يكون في منزل له فيه سهم، وله حظ في شرب فأراد من معه في المنزل إخراجه منه، وزعموا أن استسقاء الماء من مائهم الذي يشربون منه مضرة بهم، فطلبوا إخراجه من المنزل؟

فقال ابن وهب: إذا كان له مالٌ أمر بأن يشتري لنفسه من يقوم بأمره، ويخرج له في حوائجه ويلزم بيته ولا يخرج.

قيل: فإن لم يكن له مال؟ قال: يخرج من المنزل إذا لم يكن فيه شيء وينفق عليه من بيت مال المسلمين^(٢).

وبناء على ما تقدم من النصوص الشرعية، والقواعد الفقهية، وكلام أهل العلم، فإنه يجب على من أصيب بفيروس كورونا أن يفصح عن ذلك، وهو ما أمر به ولي الأمر بإفصاح المريض عن نفسه متى ما علم أنه مصاب بهذا الفيروس، فقد نصت الإجراءات (البروتوكولات) الصحية الجديدة للحد من انتشار فيروس كورونا، الصادر من وزارة الصحة عبر موقعها الإلكتروني على ما يلي:

- ١- يجب الإفصاح لجميع القادمين للاجتماعات، عن أي عرض مصاب به.
- ٢- التشديد على التبليغ عن أي حالة مصابة بفيروس كورونا، أو حالة مشتبهة^(٣).

=النبوي للأصفهاني (١/٢٥٦).

(١) انظر: الطب لابن القيم (ص ٣٥).

(٢) البيان والتحصيل لابن رشد (٩/٤٠٩)؛ وانظر: الطرق الحكمية لابن القيم (ص ٢٤٢).

(٣) انظر: <https://covid19awareness.sa/archives/5460>؛ والدليل الإرشادي للوقاية من فيروس كورونا

المستجد خلال فترة الاجتماعات، الصادر من المركز الوطني، النسخة الأولى ٢٠٢٠م.

* المطلب الثالث: حكم الفحص المبكر ضد فيروس كورونا.

قال الله ﷻ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا خُدُوءًا حِذْرَكُمْ﴾ [النساء: ٧١]، فالله ﷻ أمر عباده بأخذ الحيطة واتخاذ الأسباب الظاهرة، التي تكون سبباً للنجاة والحفاظ على النفس، قال القرطبي: «ليس في الآية دليل على أن الحذر ينفع من القدر شيئاً، ولكننا تعبدنا بالأ نلقي بأيدينا إلى التهلكة»^(١).

وصح عن النبي ﷺ قوله: (من تصبّح كل يوم سبع تمرات عجوة، لم يضره في ذلك اليوم سمٌ ولا سحر)^(٢)، وهذا هو مقتضى الحذر والحيطة، والتّوقي من المرض قبل وقوعه، وهو ما قرّره القاعدة الفقهيّة: الدفع أسهل من الرفع^(٣).

فدّل ذلك أن منهج الشريعة هو أخذ مبدأ الحيطة والحذر، وأن العمل به يحدّ كثيراً من تفشي الأمراض والأوبئة المعدية كفيروس كورونا المستجد.

وما قام به ولي الأمر من سياسة الرعيّة بالأخذ بالحيطة والحذر أمرٌ مشروع، حيث أمر باتخاذ الطرق الطبيّة الحديثة التي تمكّن من المعرفة المبكرة للإصابة بهذا الفيروس، عبر ما يسمّى بالفحص المبكر، حتى يتسنى الحفاظ على المصاب في المرتبة الأولى، ثم الحفاظ على المجتمع ممن يخالط هذا المصاب.

وقد حثّ النبي ﷺ مريد الزواج على أن يحذر ولا يستعجل في عقد النكاح، حتى يسأل عن المرأة، فقال: (تخيروا لنطفكم، وانكحوا الأكفاء، وأنكحوا إليهم)^(٤)،

(١) الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٢٧٤).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٣/ ١٦١٨) برقم: (٢٠٤٧).

(٣) انظر: الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ١٢٧)؛ التقرير والتحبير لابن الموقت (٢/ ٢٠٤).

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه (١/ ٦٣٣) برقم: (١٩٦٨)؛ والمستدرک للحاكم (٢/ ١٧٦) =

أراد بذلك ﷺ الفحص عن المرأة معنوياً بالسؤال عنها، ومعرفة أهلها، وحسباً بمعرفة إصابتها أو سلامتها من بعض الأدواء، أو ببعض العادات التي غالباً ما تنتقل إلى الولد؛ ولذا جاء الأمر بالنظر إلى المرأة للحاجة كخطبة ونحوها؛ وهذا الانتقال بالنسب والمصاهرة (فالعرق دساس)^(١)، هذا وهو أمر نسبي في قوة التأثير على الولد، فكيف إذا كانت هذه العدوى مؤكدة أو غلب الظن بانتقالها بين شخص وآخر بعد مشيئة الله ﷻ، ومعلوم أن من أهم سبل الحد من تفشي فيروس كورونا، الفحص المبكر، وهو أولى من الفحص والسؤال عن المرأة قبل النكاح.

إن ما تقوم به سياسات بعض الدول تجاه فيروس كورونا، ومنها هذه الدولة المباركة، من القيام بالفحص المبكر، هو من الإجراءات الواجبة شرعاً؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب^(٢)، فإن حفظ النفس واجب، ومن متمات حفظها على الإنسان وعلى غيره الفحص المبكر، فقد أعطى نتائج إيجابية في مواجهة هذا الفيروس وملاحقة أعراضه قبل أن تستفحل في المصاب أولاً، وفيه وقاية للمجتمع بحمايته من العدوى بإذن الله.

=برقم: (٢٦٨٧)، وسكت عنه ثم رواه من حديث عكرمة ابن إبراهيم عن هشام بن عروة به وقال: «حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه». وتعقبه الذهبي في مختصره فقال الحارث متهم وعكرمة ضعفوه. وقال ابن حجر في فتح الباري (٩/١٢٥): «وفي إسناده مقال ويقوي أحد الإسنادين بالآخر».

(١) وردت فيه أحاديث وروايات بهذا اللفظ وبغيره، وكلها أسانيد ضعيفة. انظر: تخريج أحاديث إحياء علوم الدين للعراقي وغيره، جمع الحداد (٢/٩٧١) برقم: (١٣٤٠).

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير (١/٣٥٧)، مجموع الفتاوي (٢٠/١٢٠)، تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد (ص ١٦٨).

ومما يزيد أهمية الكشف المبكر، أن فترة الحضانة لفيروس كورونا في جسم الإنسان طويلة، فلا تظهر على المصاب الأعراض إلا بداية من اليوم الرابع تقريباً من إصابته بالفيروس، إلى اليوم الرابع عشر من إصابته، مما يلزم الاهتمام بهذا الفحص المبكر، وخاصة في الذين يخالطون الناس لطبيعة أعمالهم، كمستقبلي المراجعين في الدوائر والشركات، والباة في جميع التخصصات والمجالات^(١).

ومن هنا يتبين وجوب القيام بالفحص المبكر، وهذا ما دعا إليه ولي الأمر - وفقه الله - من ضرورة عمل هذا الفحص، فقد هياً مراكز متفرقة في أنحاء البلاد ليُتاح للجميع القيام بذلك.

وهذا ما نصّت عليه الإجراءات (البروتوكولات) الصحية، الصادر من وزارة الصحة، بأن:

١- على مسؤولي أماكن التجمعات، عمل نقطة فحص عند جميع المداخل، تتضمن قياس الحرارة.

٢- فحص جميع العاملين الذين يقومون بتقديم الخدمات.

٣- إقامة الفحص المبكر على بعض تجمعات العمالة، تحسباً من انتشار فيروس كورونا فيهم^(٢).

(١) ومن سياسة الدولة الحكيمة، أن بادرت بالفحص المبكر في المواطن التي يتشر بها الفيروس بين الناس، وقد تم والله الحمد إقامة الفحص المبكر لأكثر من مليوني شخص في المملكة، بحسب ما نشرته وزارة الصحة في موقعها بتاريخ ٢٢/١١/١٤١١هـ، على الرابط:

<https://www.moh.gov.sa/Ministry/MediaCenter/News/Pages/News-2020-07-13-004.aspx>

(٢) انظر: <https://covid19awareness.sa/archives/5460>؛ والدليل الإرشادي للوقاية من فيروس كورونا

المستجد خلال فترة الاجتماعات، الصادر من المركز الوطني، النسخة الأولى ٢٠٢٠م.

* المطلب الرابع: حكم التداعي من فيروس كورونا.

تكمن أهمية التداعي والعلاج من فيروس كورونا أو من أعراضه، أنه مرض معد يتعدى إلى الغير، ففيه إضرارٌ بالآخرين^(١)؛ فمن هنا جاء وجوب التداعي فيمن أصيب بهذا الفيروس مع أن أصل التداعي من الأمراض جائز بالكتاب والسنة والإجماع^(٢). فقد اقتضت حكمة الله ﷻ أن لكل شيء سبباً، وأن ما يصيب الإنسان من أمراض وآفات، لها أسبابها، وأن رفع تلك الأمراض بطلب الاستشفاء، مطلب شرعي وواقع عقلي، فقد طلب أيوب ﷺ الاستشفاء من الله ﷻ، وهو أصل في ذلك، قال ﷺ: ﴿وَأَذْكُرُ عَبْدًا نَأَى أَيُّوبَ إِذْ نَادَى رَبَّهُ أَنِّي مَسَّنِيَ الشَّيْطَانُ بِنُصْبٍ وَعَذَابٍ ۗ أَرْكُضُ بِرِجْلِكَ ۗ هَذَا مُغْتَسَلٌ بَارِدٌ وَشَرَابٌ﴾ [ص: ٤١ - ٤٢]، فداواه ﷻ بهذا المغتسل.

والسنة المطهرة مليئة بالأدلة التي تدل على مشروعية التداعي مطلقاً، كما جاء في الحديث: ("تداووا فإن الله لم يضع داء إلا وضع له دواء")^(٣)، بل إنه ﷻ قد دلَّ

(١) وما زال العالم بأسره يسعى لإيجاد علاج خاص لهذا الفيروس، فمتى ما وجد هذا العلاج، وجب على كل مريض التداعي به للحد من انتشاره، مع عدم الغفلة في هذه الأيام عن علاج أعراضه.

(٢) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (١٢٧/٥)؛ والمقدمات الممهدة لابن رشد (٤٦٦/٣)؛ القوانين الفقهية لابن جزي (ص ٢٩٥)؛ الشرح الكبير للرافعي (١٠٥/٥)؛ الفروع لابن مفلح (٣/٢٤٢)؛ الإنصاف للمرداوي (٣/٢٨٥).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٣٩٥/٣٠) برقم: (١٨٤٥٤)، واللفظ له؛ والترمذي في سننه (٣٨٣/٤) برقم: (٢٠٣٨)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»؛ والحاكم في مستدرکه (٤٤١/٤) برقم: (٨٢٠٦)، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد فقد رواه عشرة من أئمة المسلمين وثقاتهم» ووافقه الذهبي.

الصحابه ﷺ على بعض الأدوية التي يستشفى بها، كما في قصة الرجل الذي أتى النبي ﷺ يخبره عن بطن أخيه، فأمره أن يسقيه عسلاً^(١).

وجاء في الهداية: «التداوي مباح بالإجماع»^(٢)، وغير ذلك من النصوص التي تدل على مشروعية التداوي من الأمراض مطلقاً.

إلا أن من أهل العلم من أوجب الدواء من الداء إذا عرف أنه سوف ينقذه من التلف بإذن الله ﷻ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ وهو يتكلم عن الدواء: «منه ما هو واجب وهو: ما يعلم أنه يحصل به بقاء النفس لا بغيره كما يجب أكل الميتة عند الضرورة فإنه واجب عند الأئمة الأربعة وجمهور العلماء»^(٣)، وكذا إن عُرف أن هذا الدواء يقي غيره من المرض، فإنه يجب التداوي؛ لتعدي الضرر على الآخرين وهو أولى، فإن الحفاظ على أنفس المجموعة مقدّم على حفظ النفس الواحدة، فدفع الضرر العام مقدم على دفع الضرر الخاص^(٤).

أما إن كان التداوي من داء يهدد حياة الناس في المجتمعات بالضرر، فهنا يجب على المريض أن يطلب الدواء للذي أصابه؛ وذلك حفاظاً على المجتمع من نقل العدوى وانتشارها، وعليه فيجب التداوي ممن أصابه فيروس كورونا، لا لمصلحة نفسه فحسب، بل لمصلحة أعظم وهي مصلحة سلامة الخلق، فالضرر هنا يجب أن يزال.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٢٣/٧) برقم: (٥٦٨٤)؛ ومسلم في صحيحه (١٧٣٦/٤) برقم: (٩١-٢٢٧١).

(٢) للمرغيناني (٣٨١/٤).

(٣) مجموع الفتاوى (١٢/١٨).

(٤) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٨٧).

ومن هنا يتبين وجوب التداوي من فيروس كورونا، وهو ما عليه سياسة الدولة من الأمر بالتداوي والعلاج، وفتح جميع مراكزها الصحية العامة والخاصة، للعلاج من هذا الفيروس، سواء للمواطنين أو غيرهم، كل ذلك حرصاً على سلامة الناس، وقطعاً لانتشار هذا الفيروس.

وقد نصّت الإجراءات (البروتوكولات) الصحية للحدّ من انتشار فيروس كورونا المستجد، الصادر من وزارة الصحة عبر موقعها الإلكتروني، أن الإنسان إذا أصيب بفيروس كورونا، يجب أن يخبر الجهات المختصة؛ لاتخاذ اللازم في علاجه، وله أن يذهب لأقرب مركز صحي كي يتلقّى العلاج الناجع بإذن الله تعالى^(١).

(١) انظر: <https://covid19awareness.sa/archives/5460>؛ والدليل الإرشادي للوقاية من فيروس كورونا المستجد خلال فترة الاجتماعات، الصادر من المركز الوطني، النسخة الأولى ٢٠٢٠م.

المبحث الرابع

الحكم الفقهي لاستعادة العالقين في مناطق الوباء

قامت الدولة السعودية بالتنسيق مع بعض الدول التي انتشر بها فيروس كورونا المستجد، والتي يتواجد فيها رعايا سعوديين عالقين، خاصة بعد إغلاق الطيران وسبل التنقل بين تلك الدول، فقامت الدولة باستقبال هؤلاء الرعايا القادمين من مواطن الوباء.

لكن ما هو الموقف الفقهي والشرعي في ذلك؟ حيث دار بين أوساط الناس، استشكال لهذه المسألة، بأنه كيف يُستقبل هؤلاء العائدون من أرض الوباء، وقد جاء النهي الشرعي: في ما إذا انتشر الطاعون في بلد أنه لا يجوز الخروج منه، كما لا يجوز الدخول إليه، قال ﷺ: (إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوها، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها)^(١).

ولبيان الحكم في هذه المسألة، هناك مسائل مهمّة يحسن التنبيه لها بين يدي هذه المسألة؛ ليكمل التصور فيها - فالحكم على الشيء فرعٌ عن تصوّره - وبه تتبيّن سياسة الدولة بما تقوم به نحو رعاياها العالقين في أرض الوباء، وهي:

أولاً: أن من السياسة الشرعيّة التي أتاح الشارع الحكيم لولي الأمر، التصرف فيها بالمصلحة بما يعود على الرعيّة من جلب نفع ودفع ضرر فإنه مسؤول أمام الله ﷻ، قال ﷺ: (كلكم راع ومسئول عن رعيته، والإمام راع ومسئول عن رعيته)^(٢)، قال

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٣٠ / ٧) برقم: (٥٧٢٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٥ / ٤) برقم: (٢٧٥١).

الماوردي: «أما القاعدة الثانية: وهي حراسة الرعيّة... وهو منهم بمنزلة ولي اليتيم المندوب لكفالتة، والقيم بمصالحه... فإن النفع بصلاح أحوالهم عائدٌ عليه، والضرر بفسادها متعدّدٌ إليه، فلن توجد استقامة ملك فسدت فيه أحوال الرعايا»^(١).

لذا فإن من الواجب على ولي الأمر أن يصلح لهؤلاء العالقين في تلك الدول أحوالهم، ويرتب لهم أمورهم، وهذا ما رأيناه، فقد قام ولي الأمر وفقه الله تعالى باستقدام الرعايا العالقين، بعد وضع خطط وإجراءات واحترازات أعدت لاستقبالهم، حفاظاً على مصالحتهم أولاً، ثم لمصلحة المجتمع، حتى لا يكونوا سبباً في نقل الفيروس وانتشاره.

ثانياً: هل فيروس كورونا من الطاعون؟

إن الناظر في الأدلة الواردة عن الطاعون، وعن التحذير منه متى ما وقع في أرضٍ، وعن كلام أهل العلم والطب في معنى الطاعون، يجد أن فيروس كورونا لا يعدّ طاعوناً، بل هو داء ووباء وجائحة فيه صفة الانتشار والعدوى فقط، وعليه لا يأخذ حكم الطاعون، ولا ترد عليه أحكام الطاعون، قال ابن القيم رحمه الله: «والتحقيق أن بين الوباء والطاعون عمومًا وخصوصًا، فكل طاعون وباء، وليس كل وباء طاعونًا»^(٢)، ويتبين ذلك بما يلي:

١- أن الطاعون سببه طعن الجن للإنسان، حيث جاء في الحديث: (فناء أمتي بالطعن والطاعون، فقيل: يا رسول الله هذا الطعن قد عرفناه، فما الطاعون؟ قال: وخز

(١) تسهيل النظر وتعجيل الظفر (ص ١٦٧).

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد (٤/ ٢٤-٢٥).

أعدائكم من الجن^(١).

٢- الاختلاف في علامات وآثار الطاعون مع فيروس كورونا باختلافات كثيرة، كخروج القروح في الطاعون^(٢)، ومواضع تلك القروح في بدن الإنسان، وغالب ما يموت منه من أصيب بالطاعون، بخلاف فيروس كورونا.

٣- أن الطاعون لا يدخل المدينة النبوية كما دلت عليه السنة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يدخل المدينة المسيح ولا الطاعون)^(٣)، وهو بخلاف ما نراه واقعاً من دخول فيروس كورونا إلى المدينة النبوية.

ثالثاً: بعد ما تقرر أن فيروس كورونا ليس بطاعون ولا يأخذ حكمه، إذن فما حكم ما تفعله الدولة مع رعاياها القادمين من مواطن وباء فيروس كورونا؟
الناظر فيما تفعله الدولة نحو رعاياها العالقين في بعض البلدان التي انتشر فيها فيروس كورونا، أنه من واجباتها نحو هؤلاء الرعايا؛ لما فيه من المصلحة الراجحة التي تعود عليهم، وذلك لما يلي:

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٢٩٦/٣٢) برقم: (١٩٥٢٨)؛ والبزار في مسنده (١٦/٨) برقم: (٢٩٨٦)؛ والطبراني في المعجم الأوسط (٣/٣٦٧) برقم: (٦٤٢٢)؛ وصححه الألباني في إرواء الغليل (٧٠/٦) برقم: (١٦٣٥).

(٢) وقد عرفوا الطاعون بأنه: مرض معد تصيب الغدد الليمفاوية فتتضخم، ثم تزيد مضاعفاتها حتى تتحول إلى قروح مفتوحة مملوءة بالصديد، ومنه الطاعون الرئوي، الذي يصيب الجهاز التنفسي وهو أخطر؛ لسرعة انتشاره عن طريق الرذاذ المتطاير في الهواء، ويسبب الموت. انظر: موقع وزارة الصحة بالمملكة، وموقع منظمة الصحة العالمية.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (١٣٠/٧) برقم: (٥٧٣١).

١- تقدم من الناحية الشرعية أن فيروس كورونا ليس من الطاعون، فلا ترد عليه أحاديث النهي في انتشار الطاعون في بلد؛ كونه ليس من الطاعون؛ وعليه فإنه يجوز القدوم من موطن البلاء، خاصة مع ما تفعله الدولة من سياسة حكيمة، وإجراءات سديدة، تقي بإذن الله من انتقال العدوى.

٢- على فرض من يقول: أن فيروس كورونا من الطاعون، وأنه يأخذ حكمه بعدم الخروج من البلد التي انتشر فيها الوباء، فإن أهل العلم أجازوا الخروج من مواطن الطاعون لغير سبب الفرار من الطاعون بالاتفاق، كحاجة أو علاج ونحو ذلك، قال النووي: «واتفقوا على جواز الخروج بشغل وعرض غير الفرار»^(١).

٣- أجمع أهل العلم على جواز خروج الإنسان المصاب فضلاً عن الصحيح من البلد المنتشر فيها الوباء، بقصد العلاج وغيره، قال الهيثمي: «وخرج بالفرار من محل الطاعون، الفرار من أرض الوباء، فإنه جائز بالإجماع»^(٢)، وقد سئل ابن باز: «لو كان الوباء غير الطاعون هل يخرج فراراً؟ فقال: لا بأس»^(٣).

٤- إن بقاء الرعايا في تلك البلدان يعرضهم للخطر، كونهم غرباء عن البلاد، فهم أتوا إليها لغرض العلاج أو التجارة أو التنزه، فليس عندهم الاستطاعة بالإقامة في تلك البلدان، وخاصة مع ارتفاع أسعار المعيشة في بعض تلك البلدان، والضرر يزال.

٥- الحكم يدور مع علته، فإن انتفت العلة انتفى الحكم: فالدولة حفظها الله حريصة على الحد من انتشار فيروس كورونا، كما هو الملاحظ في الإجراءات

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم (٢٠٧/١٤).

(٢) الفتاوى الفقهية الكبرى (١١/٤) نقلاً عن السيوطي.

(٣) انظر: مسائل الإمام ابن باز لابن مانع (ص ٢٥٠).

والاحترازات التي تنشئها بين الحين والآخر.

ومن ذلك الإجراءات التي أنشأتها مع رعاياها القادمين من الخارج، فإن الدولة تقيم لهم برنامجاً صحياً مشدداً، به يُعرف بإذن الله خلوهم من فيروس كورونا، وبعد ذلك يؤذن لهم بمخالطة المجتمع.

ويتضمن فحوصهم ووضعهم في حجرٍ صحي لمدة حضانة الفيروس، وهو أربعة عشر يوماً، فمن أنهى هذه المدة ولم يصب بشيء أُذن له بالدخول، وهنا تنتفي علة الخروج من البلاد الموبوءة وهو نقل المرض والفيروس، وكأنهم غير مصابين والله الحمد^(١).

ومن هنا يتبين أن ما تفعله الدولة تجاه رعاياها في البلدان التي انتشر فيها فيروس كورونا مطلب شرعي وهو من السياسة الشرعية المبنية على المصلحة، وهي مبادرة عظيمة، وخطوة مباركة مشكورة، نسأل الله أن يجعلها في ميزان حسناتهم، وأن يسددهم لما فيه الخير والصلاح والله أعلم.

(١) انظر: دليل الحجر الصحي لمركز الوطني للوقاية من الأمراض ومكافحتها على موقعهم وقاية بتاريخ: ٢٠/٥/٢٠٢٠هـ:

<https://covid19.cdc.gov.sa/ar/professionals-health-workers-ar/home-quarantine-guidelines-ar/>

الخاتمة

أحمد الله أن يسّر عليّ إتمام هذا البحث، وأسأله أن يجعله في موازين الأعمال الصالحة يوم أن ألقاه، وأذكر في خاتمة البحث أهم النتائج والتوصيات:

١- أن سياسة ولي الأمر الشرعية نحو الرعية، مبنية على جلب المصالح ودرء المفاسد.

٢- أن تصرفات ولي الأمر التي لا تخالف حكماً شرعياً، والمبينة على المصلحة هي من السياسة الشرعية المحمودة المشروعة.

٣- أنه متى ما اكتسب أي مرض خاصية الانتقال من شخص لآخر، فإن هذا المرض يعدّ مرضاً معدياً.

٤- الثابت علمياً وطبيياً أن فيروس كورونا مرض معدٍ، له خاصية التنقل من شخص لآخر.

٥- أن من طرق انتقال فيروس كورونا المستجد بين الأشخاص، الملامسة، والتنفس، ونقل الدم، ولمس الأسطح، وكل ذلك إذا دخل عن طريق حواس الوجه الأربع: الفم، والأنف، والعين، والأذن.

٦- أن التبليغ عن الشخص المصاب بفيروس كورونا، واجب على من علم؛ للحدّ من العدوى بالفيروس.

٧- أن إفصاح المصاب بفيروس كورونا، واجب شرعي، دلّت عليه الأدلة.

٨- أن ما تقوم به الدولة من الفحص المبكر لفيروس كورونا واجب شرعي، دلّت عليه أدلة الشرع، وقواعده.

٩- وجوب التدابي للمصاب بفيروس كورونا للحفاظ على المصاب، وعلى الآخرين من العدوى.

١٠- أن فيروس كورونا وباء معدي وسريع الانتشار، وليس هو من الطاعون ولا يأخذ أحكامه الشرعية.

١١- جواز الانتقال من بلد الوباء باتفاق العلماء، وخاصة إذا كان حاجة أو علاج ونحوهما.

١٢- أن ما تقوم به الدولة نحو رعاياها العالقين في البلدان التي انتشر فيها الوباء، باستقدامهم واستقبالهم، مطلوب شرعاً مع الأخذ بالإجراءات والاحترازاا الطبية.

أما التوصيات فأهمها:

١- العناية بتوسيع الدراسة نحو فيروس كورونا، وبما يتعلق به من مسائل فقهية.

٢- تفعيل دور الإعلام لنشر بعض الأحكام الفقهية التي يحتاج إليها الناس في أعمالهم اليومية.

٣- إقامة الدورات والندوات التي تساعد على الحد من تفشي فيروس كورونا، وربطها بالجانب الشرعي.

٤- الاستفادة من الدراسات الحديثة الطبية نحو فيروس كورونا، وتكييفها فقهياً.

٥- تكثيف الدراسات المتعلقة بالسياسة الشرعية التي تقوم بها الدولة وفقها الله، وبيان حكمها على القواعد الشرعية، والأحكام الفقهية.

فهرس المصادر والمراجع

- القرآن العظيم.
- أحكام القرآن: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشيلي المالكي، (ت: ٥٤٣هـ). راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلّق عليه: محمد عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان. الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ.
- الأحكام السلطانية للفراء: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت: ٤٥٨هـ)، صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- الأحكام السلطانية: علي بن محمد بن محمد الشهير بالماوردي، (ت: ٤٥٠هـ). دار الحديث - القاهرة.
- الإحكام في أصول الأحكام: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي الثعلبي الآمدي، (ت: ٦٣١هـ). تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - لبنان.
- أثر الأمراض المعدية في الفرقة بين الزوجين: أ.د. عبدالله بن محمد الطيار، منشور في شبكة الألوكة.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: محمد ناصر الدين الألباني، (ت: ١٤٢٠هـ). إشراف: زهير الشاويش. المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ. ومعه: التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل: صالح بن عبد العزيز آل الشيخ.
- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، (ت: ٥٢٠هـ). تحقيق: د. محمد حجي وآخرون. دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ.

- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨هـ)، وبالْحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.
- التاج والإكليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، (ت: ٨٩٧هـ). دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشُّلبي: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، (ت: ٧٤٣هـ). وحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشُّلبي، (ت: ١٠٢١هـ). المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٣هـ.
- تحفة المحتاج في شرح المنهاج: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م.
- تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك: أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، (ت: ٤٥٠هـ). تحقيق: محي هلال السرحان، حسن الساعاتي. دار النهضة العربية - بيروت.
- التَّنْوِيرُ شَرْحُ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ: محمد بن إسماعيل الصنعاني، (ت: ١١٨٢هـ). تحقيق: د. محمد إسحاق محمد إبراهيم. مكتبة دار السلام، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ.
- الجامع: معمر بن أبي عمرو راشد الأزدي مولاهم، أبو عروة البصري، نزيل اليمن، (ت: ١٥٣هـ). تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. المجلس العلمي بباكستان، وتوزيع المكتب الإسلامي ببيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.
- الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي): محمد بن أحمد بن أبي بكر شمس الدين القرطبي، (ت: ٦٧١هـ). تحقيق: أحمد البردوني، إبراهيم أطفيش. دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ.

- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، (ت: ١٢٣٠هـ). دار الفكر. ومعه: الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير على مختصر خليل.
- الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار: محمد بن علي بن محمد الحِصْنِي المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (ت: ١٠٨٨هـ)، عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت.
- زاد المعاد في هدي خير العباد: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، (ت: ٧٥١هـ). مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ.
- سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سَورَة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، (ت: ٢٧٩هـ). تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، محمد فؤاد عبد الباقي، إبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف. شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ.
- السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسرَوُجِردِي الخراساني، أبو بكر البيهقي، (ت: ٤٥٨هـ). تحقيق: محمد عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ.
- سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سَورَة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، (ت: ٢٧٩هـ). تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، محمد فؤاد عبد الباقي، إبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف. شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ.
- السياسة الشرعية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨هـ)، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

- شرح تنقيح الفصول: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، (ت: ٦٨٤هـ). تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد. شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولى، ١٣٩٣هـ.
- شرح صحيح البخاري لابن بطلال: ابن بطلال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، (ت: ٤٤٩هـ). تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم. مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ.
- صحيح البخاري: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، (ت: ٢٥٦هـ). تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- صحيح مسلم: المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- صحيح الجامع الصغير وزياداته: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الأشقودري الألباني، (ت: ١٤٢٠هـ). المكتب الإسلامي.
- الطرق الحكمية: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ابن قيم الجوزية، (ت: ٧٥١هـ). مكتبة دار البيان.
- الطب النبوي: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت: ٤٣٠هـ) تحقيق: مصطفى خضر دونمز التركي، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦م.
- الطب النبوي (جزء من كتاب زاد المعاد لابن القيم): محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، دار الهلال - بيروت.
- عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، الصديقي، العظيم آبادي، (ت: ١٣٢٩هـ). دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.

- غياث الأمم في التياث الظلم: عبد الملك بن عبد الله الجويني، أبو المعالي، (ت: ٤٧٨هـ). تحقيق: عبد العظيم الديب. مكتبة إمام الحرمين، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، (ت: ٨٥٢هـ). دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ. رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.
- فتح المجيد شرح كتاب التوحيد: عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي (ت: ١٢٨٥هـ)، المحقق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، مصر، الطبعة السابعة، ١٣٧٧هـ - ١٩٥٧م.
- الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق): شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، (ت: ٦٨٤هـ). عالم الكتب. ومعه: إدرار الشروق على أنوار الفروق: وهو حاشية قاسم بن عبد الله المعروف بابن الشاط (ت: ٧٢٣هـ). ومعه: تهذيب الفروق والقواعد السننية في الأسرار الفقهية: محمد بن علي بن حسين مفتي المالكية بمكة المكرمة، (ت: ١٣٦٧هـ).
- الفتاوى الفقهية الكبرى: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، (ت: ٩٧٤هـ). المكتبة الإسلامية.
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام الملقب بسلطان العلماء، (ت: ٦٦٠هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد. مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة.
- الكامل في ضعفاء الرجال: أبو أحمد بن عدي الجرجاني (ت: ٣٦٥هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود - علي محمد معوض، شارك في تحقيقه: عبد الفتاح أبو سنة، الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- كشف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي، (ت: ١٠٥١هـ). دار الكتب العلمية.

- كشف اللثام شرح عمدة الأحكام: شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (ت: ١١٨٨هـ)، اعتنى به تحقيقاً وضبطاً وتخريجاً: نور الدين طالب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، دار النوادر - سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
- لطائف الإشارات: عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري، (ت: ٤٦٥هـ). تحقيق: إبراهيم السيوني. الهيئة المصرية العامة للكتاب - مصر، الطبعة الثالثة.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، (ت: ٢٤١هـ). تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي. مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
- مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار: أحمد بن عمرو بن عبد الخالق العتكي المعروف بالبزار، (ت: ٢٩٢هـ). تحقيق: مجموع من العلماء. مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٩٨٨م.
- المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، (ت: ٤٨٣هـ). دار المعرفة - بيروت، ١٤١٤هـ.
- المسالك في شرح مؤطاً مالك: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشيلي المالكي، (ت: ٥٤٣هـ). دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.
- المستدرک علی الصحیحین: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن المعروف بابن البيع، (ت: ٤٠٥هـ). تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني، (ت: ١٢٤٣هـ). المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.
- المعجم الأوسط: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، (ت: ٣٦٠هـ). تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني. دار الحرمين - القاهرة.

- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (ت: ٦٧٦هـ). دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ.
- مشكاة المصابيح: محمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبو عبد الله، ولي الدين، التبريزي (ت: ٧٤١هـ)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٩٨٥م.
- مسائل الإمام ابن باز: عبد العزيز بن عبد الله بن باز (ت: ١٤٢٠هـ)، تقييد وجمع وتعليق: الشيخ أبي محمد عبد الله بن مانع، الناشر: دار التدمرية، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
- الموافقات: إبراهيم بن موسى بن محمد الشهير بالشاطبي، (ت: ٧٩٠هـ). تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان. دار ابن عفان. الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
- نهاية السؤل شرح منهاج الوصول: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، (ت: ٧٧٢هـ). دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.
- موقع وزارة الصحة للمملكة العربية السعودية:
<https://www.moh.gov.sa/HealthAwareness/EducationalContent/PublicHealth/Pages/corona.aspx>
- موقع منظمة الصحة العالمية في التعريف بالمرض المعدي:
<https://www.who.int/ar>
- الإجراءات (البروتوكولات) الصحية بموقع وزارة الصحة:
<https://covid19awareness.sa/archives/5460>

List of Sources and References

- Ālqrān Al ‘Dhym
- ḥkām Al Qrān Al Qādī Muḥammad Ibn ‘Bd Al Lh Abū Bkr Ibn Al ‘Rbī Al M‘āfirī Al Āshbylī Al Mālky Th Rāj‘ Aṣwlh Wkhrj Aḥādythh W‘llaq ‘Lyh Muḥammad ‘Bd Al Qādr ‘Tā Dār Al Ktb Al ‘Lmyt Byrwt Lbnān Aṭ T‘bt Ath Thāththt H
- Ālahkām As Slṭānyt Llfra’ Al Qādī Abū Y‘lā Muḥammad Ibn Al Ḥsyn Ibn Muḥammad Ibn Khlf Ibn Al Frā’ Ālmtwfā H Shḥh W‘lq ‘Lyh Muḥammad Ḥāmd Al Fqy Dār Al Ktb Al ‘Lmyt Byrwt Lbnān Aṭ T‘bt Ath Thānyt H M
- Ālahkām As Slṭānyt ‘Lī Ibn Muḥammad Ibn Muḥammad Ash Shhyr Bālmāwrđy Th Dār Al Ḥdyth Al Qāhrt
- Ālihkām Fī Aṣwl Al Aḥkām Abū Al Ḥsn Syd Ad Dyn ‘Lī Ibn Abī ‘Lī Ath Th‘lbrī Al Āmdy Th Thqyq ‘Bd Ar Rzāq ‘Fyfy Al Mktb Al Islāmy Byrwt Dmshq Lbnān
- ‘thr Al Amrād Al M‘dyt Fī Al Frqt Byn Az Zwjyn Ad‘bdāllh Ibn Muḥammad Aṭ T‘yār Mnshwr Fī Shbkt Al Alwkt
- Irwā’ Al Ghlyl Fī Tkhyryj Aḥādyth Mnār As Sbyl Muḥammad Nāsr Ad Dyn Al Albāny Th Ishrāf Shyr Ash Shāwysh Al Mktb Al Islāmī Byrwt Aṭ T‘bt Ath Thānyt H Wm‘h Ātkmyl Lmā Fāt Tkhyryj Mn Irwā’ Al Ghlyl Ṣālh Ibn ‘Bd Al ‘Zyz Āl Ash Shyk
- Ālbyān Wātḥsyly Wāshshrh Wātḥwjy Wāt‘lyl Lmsā’l Al Mstkhryt Abū Al Wlyd Muḥammad Ibn Aḥmd Ibn Rshd Al Qrtby Th Thqyq Dmḥmd Ḥjī Wākhrwn Dār Al Ghrib Al Islāmy Byrwt Aṭ T‘bt Ath Thānyt H
- Ālbḥr Ar Rā’q Shrh Knz Ad Dqā’q Zyn Ad Dyn Ibn Ibrāhym Ibn Mḥmd Al M‘rwf Bābn Njym Al Msrī Ālmtwfā H Wfī Ākhrh Tkmlt Al Bḥr Ar Rā’q Lmḥmd Ibn Ḥsyn Ibn ‘Lī Aṭ T‘wrī Al Ḥnfī Al Qādrī T B‘d H Wbālhāshyt Mnḥt Al Khāly Lābn ‘Ābdyn Dār Al Ktāb Al Islāmy Aṭ T‘bt Ath Thānyt
- Āttāj Wāliklyl Lmkhtsr Khlyl Muḥammad Ibn Ywsf Ibn Abī Al Qāsm Ibn Ywsf Al ‘Bdrī Al Ghnrāty Abū ‘Bd Al Lh Al Mwāq Al Mālky Th Dār Al Ktb Al ‘Lmyt Aṭ T‘bt Al Awlā H
- Tbyyn Al Ḥqā’q Shrh Knz Ad Dqā’q Wḥāshyt Ash Shilbiyyi ‘Thmān Ibn ‘Lī Ibn Mḥjn Al Bār’y Fkhr Ad Dyn Az Zyl’ī Al Ḥnfy T H Wḥāshyt Shhāb Ad Dyn Aḥmd Ibn Muḥammad Ibn Aḥmd Ibn Ywns Ibn Ismā’yl Ibn Ywns Ash Shilbiyyu T H Al Mṭb’t Al Kbrā Al Amyryt Bwlāq Al Qāhrt Aṭ T‘bt Al Awlā H
- Thft Al Mḥtāj Fī Shrh Al Mnḥāj Aḥmd Ibn Muḥammad Ibn ‘Lī Ibn Ḥjr Al Hytmy Rwj’t Wshḥt ‘Lā ‘Dt Nskh Bm‘rft Ljnt Mn Al ‘Lmā’ Al Mktbt At Tjāryt Al Kbrā Bmsr Ṣṣāḥbhā Mstfā Mḥmd H M
- Ts/hyl An Ndhr Wt’jyl Adh Dhfr Fī Akhlāq Al Mlk Abū Al Ḥsn ‘Lī Ibn Muḥammad Āl Māwrđy Th Thqyq Mḥī Hlāl As Srḥān Ḥsn As Sā’āty Dār An Nhḥt Al ‘Rbyt Byrwt
- Āttanwyr Sharḥ Al Jāmi’ Aṣ Ṣaghīri Muḥammad Ibn Ismā’yl Aṣ Ṣn‘āny Th Thqyq Dmḥmd Ishāq Mḥmmad Ibrāhym Library Dār As Slām Ar Ryād Aṭ T‘bt Al Awlā H

- Āljām' M'mr Ibn Abī 'Mrw Rāshd Al Azdī Mwlāhm Abū 'Rwt Al Bsry Nzyl Al Ymn Th Thqyq Hbyb Ar Rḥmn Al A'dhmy Al Mjls Al 'Lmī Bbākstān Wtwzy' Al Mktb Al Islāmī Bbyrwt Aṭ Ṭb't Ath Thānyt H
- Āljām' L'ḥkām Al Qrāntfsyr Al Qrtby Muḥammad Ibn Aḥmd Ibn Abī Bkr Shms Ad Dyn Al Qrtby Th Thqyq Aḥmd Al Brdwny Ibrāhym Atfysh Dār Al Ktb Al Mṣryt Al Qāhrt Aṭ Ṭb't Ath Thānyt H
- Ḥāshyt Ad Dswqī 'Lá Ash Shrḥ Al Kbyr Muḥammad Ibn Aḥmd Ibn 'Rft Ad Dswqī Al Málky Th Dār Al Fkr Wm'h Ash Shrḥ Al Kbyr Llshykh Aḥmd Ad Drdyr 'Lá Mkhtsr Khlyl
- Āddr Al Mkhtār Shrḥ Tnwyr Al Absār Wjām' Al Bhār Muḥammad Ibn 'Lī Ibn Muḥammad Al Ḥiṣnī Al M'rwf B'lā' Ad Dyn Al Ḥṣkfī Al Ḥnfi Ālmtwfá H 'Bd Al Mn'm Khlyl Ibrāhym Dār Al Ktb Al 'Lmyt Aṭ Ṭb't Al Awlá H M
- Ar Rwḥ Fī Al Klām 'Lá Arwāḥ Al Amwāt Wālahyā' Bāddlā'l Mn Al Ktāb Wāssnt Muḥammad Ibn Abī Bkr Ibn Aywb Ibn S'd Shms Ad Dyn Ibn Qym Al Jwzyt Ālmtwfá H Dār Al Ktb Al 'Lmyt Byrwt
- Zād Al M'ād Fī Hdī Khyr Al 'Bād Muḥammad Ibn Abī Bkr Ibn Aywb Ibn S'd Shms Ad Dyn Ibn Qym Al Jwzyt Th M'sst Ar Rsālt Byrwt Library Al Mnār Al Islāmyt Al Kwyt Aṭ Ṭb't As Sāb't Wāl'shrwnh
- Snn At Trmdhy Muḥammad Ibn 'Ysá Ibn Sawrt Ibn Mwsá Ibn Aḍ Ḍḥāk At Trmdhy Abū 'Ysá Th Thqyq Wt'lyq Aḥmd Muḥammad Shākr Muḥammad F'ād 'Bd Al Bāqy Ibrāhym 'Ṭwt 'Wḍ Al Mdrs Fī Al Azhr Ash Shryf Shrkt Library Wmṭb't Mṣṭfá Al Bābī Al Ḥlbi Mṣr Aṭ Ṭb't Ath Thānyt H
- Āssnn Al Kbrá Aḥmd Ibn Al Ḥsyn Ibn 'Lī Ibn Mwsá Al Khusrawjirdī Al Khṛāsāny Abū Bkr Al Byhgy Th Thqyq Muḥammad 'Bd Al Qādr 'Tā Dār Al Ktb Al 'Lmyt Byrwt Aṭ Ṭb't Ath Thātht H
- Snn At Trmdhy Muḥammad Ibn 'Ysá Ibn Sawrt Ibn Mwsá Ibn Aḍ Ḍḥāk At Trmdhy Abū 'Ysá Th Thqyq Wt'lyq Aḥmd Muḥammad Shākr Muḥammad F'ād 'Bd Al Bāqy Ibrāhym 'Ṭwt 'Wḍ Al Mdrs Fī Al Azhr Ash Shryf Shrkt Library Wmṭb't Mṣṭfá Al Bābī Al Ḥlbi Mṣr Aṭ Ṭb't Ath Thānyt H
- Āssyāst Ash Shr'yt Tqī Ad Dyn Abū Al 'Bās Aḥmd Ibn 'Bd Al Ḥlym Ibn 'Bd As Slām Ibn Tymyt Al Ḥrānī Al Ḥnblī Ad Dmshqī Ālmtwfá H Wzārt Ash Sh'wn Al Islāmyt Wālawqāf Wādd'wt Wālrshād Al Mmlkt Al 'Rbyt As S'wdyt Aṭ Ṭb't Al Awlá H
- Shrḥ Tnqyh Al Fṣwl Abū Al 'Bās Shhāb Ad Dyn Aḥmd Ibn Idrys Ibn 'Bd Ar Rḥmn Al Málkī Ash Shhyr Bālqrāfy Th Thqyq Th 'Bdārr'wf S'd Shrkt Aṭ Ṭbā't Al Fnryt Al Mṭḥdt Aṭ Ṭb't Al Awlá H
- Shrḥ Shyh Al Bkhārā Lābn Bṭāl Ibn Bṭāl Abū Al Ḥsn 'Lī Ibn Khlf Ibn 'Bd Al Mlk Th Thqyq Abū Tmym Yāsr Ibn Ibrāhym Library Ar Rshd As S'wdyt Ar Ryād Aṭ Ṭb't Ath Thānyt H
- Shyh Al Bkhāry Al Jām' Al Msnd Aṣ Shyh Al Mkhtsr Mn Amwr Rswl Al Lh Wsnnh W'yām Muḥammad Ibn Ismā'yl Abū 'Abdullah Al Bkhārī Al J'fy Th Thqyq Muḥammad Zhyr Ibn Nāsr An Nāsr Dār Ṭwq An Njāt Mṣwt 'N As Slānyt Bidāft Trqym Trqym Muḥammad F'ād 'Bd Al Bāqy Aṭ Ṭb't Al Awlá H

- Shyḥ Mslm Al Msnd As Shyḥ Al Mkhtsr Bnql Al 'Dl 'N Al 'Dl Ilá Rswl Al Lh Mslm Ibn Al Hāj Abū Al Hsn Al Qshyrī An Nysābwry Th Thqyq Muḥammad F'ād 'Bd Al Bāqy Dār Ihyā' At Trāth Al 'Rbī Byrwt
- Shyḥ Al Jām' As Sghyr Wzyādāt/h Abū 'Bd Ar Rḥmn Muḥammad Nāsr Ad Dyn Al Ashqwdrī Al Albāny Th Al Mktb Al Islāmy
- Āṭṭrq Al Hkmyt Muḥammad Ibn Abī Bkr Ibn Aywb Ibn S'd Ibn Qym Al Jwzyt Th Library Dār Al Byān
- Āṭṭb An Nbwy Abū N'ym Aḥmd Ibn 'Bd Al Lh Ibn Aḥmd Ibn Ishāq Ibn Mwsā Ibn Mhrān Al Aṣbhānī Ālmtwfā Hthqyq Mstfā Khdr Dwnmz At Trky Dār Ibn Hzm At T'b't Al Awlā M
- Āṭṭb An Nbwī Jz' Mn Ktāb Zād Al M'ād Lābn Al Qym Muḥammad Ibn Abī Bkr Ibn Aywb Ibn S'd Shms Ad Dyn Ibn Qym Al Jwzyt Ālmtwfā H Dār Al Hlāl Byrwt
- 'Wn Al M'bwd Shrḥ Snn Abī Dāwd Wm'h Hāshyt Ibn Al Qym T/hdhyb Snn Abī Dāwd Wīdāh 'Llh Wmshklāt/h Muḥammad Ashrf Ibn Prince Ibn 'Lī Ibn Hydr As Sdyqy Al 'Dhym Ābādy Th Dār Al Ktb Al 'Lmyt Byrwt At T'b't Ath Thānyt H
- Ghyāth Al Amm Fī At Tyāth Adh Dhlm 'Bd King Ibn 'Bd Al Lh Al Jwyny Abū Al M'āly Th Thqyq 'Bd Al 'Dhym Ād Dyb Library Imām Al Hrmyn At T'b't Ath Thānyt H
- Fth Al Bārī Shrḥ Shyḥ Al Bkhāry Aḥmd Ibn 'Lī Ibn Hjr Abū Al Fdl Al 'Sqlānī Ash Shāf'y Th Dār Al M'rft Byrwt Hrqm Ktbh W'bwābh W'hādythh Muḥammad F'ād 'Bd Al Bāqy Qām Bikhrajh Wshhh W'shrf 'Lā T'b'h Mhb Ad Dyn Al Khtyb 'Lyh T'lyqāt Al 'Lāmt 'Bd Al 'Zyz Ibn 'Bd Al Lh Ibn Bāz
- Fth Al Mjyd Shrḥ Ktāb At Twḥyd 'Bd Ar Rḥmn Ibn Hsn Ibn Muḥammad Ibn 'Bd Al Whāb Ibn Slymān At Tmymī Ālmtwfā H Al Mhqq Muḥammad Hāmd Al Fqy Mtb't As Snt Al Mhmdyt Al Qāhrt Msr At T'b't As Sāb't Hm
- Ālfrwq 'nwār Al Brwq Fī Anwā' Al Frwq Shhāb Ad Dyn Aḥmd Ibn Idrys Ibn 'Bd Ar Rḥmn Al Mālkī Ash Shhyr Bālqrāfy Th 'Ālm Al Ktb Wm'h Idrār Ash Shrwq 'Lā Anwār Al Frwq Whw Hāshyt Qāsm Ibn 'Bd Al Lh Al M'rwf Bābn Ash Shāt Th Wm'h T/hdhyb Al Frwq Wālwā'd As Snyt Fī Al Asrār Al Fqhyt Muḥammad Ibn 'Lī Ibn Hsyn Mftā Al Mālkyt Bmkt Al Mkrmt Th
- Ālftāwā Al Fqhyt Al Kbrā Aḥmd Ibn Muḥammad Ibn 'Lī Ibn Hjr Al Hytmy Th Al Mktbt Al Islāmyt
- Qwā'd Al Aḥkām Fī Mṣālḥ Al Anām Abū Muḥammad 'Z Ad Dyn 'Bd Al 'Zyz Ibn 'Bd As Slām Al Mlqb Bsltān Al 'Lmā' Th Rāj'h W'lq 'Lyh Th 'Bd Ar R'wf S'd Library Al Azhryt Al Qāhrt
- Ālkāml Fī D'fā' Ar Rjāl Abū Aḥmd Ibn 'Dī Al Jrjānī Ālmtwfā H Thqyq 'Ādl Aḥmd 'Bd Al Mwjwd'li Muḥammad M'wd Shārk Fī Thqyqh 'Bd Al Ftāh Abū Snt Al Ktb Al 'Lmyt Byrwtlbnān At T'b't Al Awlā Hm
- Kshāf Al Qnā' 'N Mtn Al Iqnā' Mngswr Ibn Ywns Ibn Slāh Ad Dyn Al Bhwtā Al Hnblā Th Dār Al Ktb Al 'Lmyt Collages
- Kshf Al Lthām Shrḥ 'Mdt Al Aḥkām Shms Ad Dyn Abū Al 'Wn Muḥammad Ibn Aḥmd Ibn Sālm As Sfārynī Al Hnblī Ālmtwfā H A'tnā Bh Thqyq Wdbt Wtkhryj Nwr Ad Dyn Tālb Wzārt Al Awqāf Wāshsh'wn Al Islāmyt Al Kwyt Dār An Nwādr Swryā At T'b't Al Awlā H M

- Lṭā'f Al Ishārāt 'Bd Al Krym Ibn Hwāzn Ibn 'Bd King Al Qshyry Th Thḡyq Ibrāhym Al Bsywny Al Hy't Al Mṡryt Al 'Āmt Llktāb Mṡr Aṭ Ṭb't Ath Thāththt
- Msnd Al Imām Aḡmd Ibn Ḥnbl Abū 'Bd Al Lh Aḡmd Ibn Muḡammad Ibn Ḥnbl Ibn Hlāl Ibn Asd Ash Shybāny Th Thḡyq Sh'yb Al Arn'wt 'Ādl Mrshd Wākhrwn Ishrāf D 'Bd Al Lh Ibn 'Bd Al Mḡsn At Trky M'sst Ar Rsālt Aṭ Ṭb't Al Awlá H
- Msnd Al Bzār Al Mnshwr Bāsm Al Bḡr Az Zkhār Aḡmd Ibn 'Mrw Ibn 'Bd Al Khālq Al 'Tkī Al M'rwf Bālbzār Th Thḡyq Mjmw' Mn Al 'Lmā' Library Al 'Lwm Wālhkm Al Mdynt Al Mnwr Aṭ Ṭb't Al Awlá M
- Ālmswt Muḡammad Ibn Aḡmd Ibn Abī S/hl Shms Al A'mt As Srkhsy Th Dār Al M'rf Byrwt Ṭb't H
- Ālmsālik Fī Shrḡ Muwatta' Mālk Al Qādī Muḡammad Ibn 'Bd Al Lh Abū Bkr Ibn Al 'Rbī Al M'āfrī Al Āshbylī Al Māky Th Dār Al Gharb Al Islāmy Aṭ Ṭb't Al Awlá H
- Ālmstdrk 'Lá Aṡ Shyhyn Abū 'Bd Al Lh Al Ḥākm Muḡammad Ibn 'Bd Al Lh Ibn Al M'rwf Bābn Al By' Th Thḡyq Mstfā 'Bd Al Qādr 'Ṭā Dār Al Ktb Al 'Lmyt Byrwt Aṭ Ṭb't Al Awlá H
- Mṭālb Awlī An Nhā Fī Shrḡ Ghāyt Al Mnt/hā Mstfā Ibn S'd Ibn 'Bd/h As Sywī Shhrt Ar Rhybānā Th Al Mktb Al Islāmy Aṭ Ṭb't Ath Thānyt H
- Ālm'jm Al Awst Slymān Ibn Aḡmd Ibn Aywb Ibn Mṡyr Al Lkhmī Ash Shāmy Abū Al Qāsm Aṭ Ṭbrāny Th Thḡyq Ṭārq Ibn 'Wḡ Al Lh Ibn Muḡammad 'Bd Al Mḡsn Ibn Ibrāhym Al Ḥsyny Dār Al Ḥrmyn Al Qāhrt
- Ālmnhāj Shrḡ Shyh Mslm Ibn Al Ḥjāj Abū Zkryā Mhyī Ad Dyn Yhyā Ibn Shrf An Nwyy Th Dār Ihyā' At Trāth Al 'Rbī Byrwt Aṭ Ṭb't Ath Thānyt H
- Mshkāt Al Mṡabyḡ Muḡammad Ibn 'Bd Al Lh Al Khtyb Al 'Mry Abū 'Bd Al Lh Wlī Ad Dyn At Tbryzī Ālmtwfā H Thḡyq Muḡammad Nāsr Ad Dyn Al Albāny Al Mktb Al Islāmī Byrwt Aṭ Ṭb't Ath Thāththt M
- Msā'l Al Imām Ibn Bāz 'Bd Al 'Zyz Ibn 'Bd Al Lh Ibn Bāz Ālmtwfā H Tqyyd Wjm' Wt'lyq Ash Shyk Abī Muḡammad 'Bd Al Lh Ibn Mān' An Nāshr Dār At Tdmryt Ar Ryād Al Mmlkt Al 'Rbyt As S'wdyt Aṭ Ṭb't Al Awlá H M
- Ālmwāfqāt Ibrāhym Ibn Mwsā Ibn Muḡammad Ash Shhyr Bāshshāṭby Th Thḡyq Mshhwr Ibn Ḥsn Āl Slmān Dār Ibn 'Fān Aṭ Ṭb't Al Awlá H
- Nhāyt As Swl Shrḡ Mnḡāj Al Wṡwl 'Bd Ar Rḡym Ibn Al Ḥsn Ibn 'Lī Al Isnwī Ash Shāf'yy Th Dār Al Ktb Al 'Lmyt Aṭ Ṭb't Al Awlá H
- Mwq' Wzārt Aṡ Ṣḡt Llmlkt Al 'Rbyt As S'wdyt
- Mwq' Mndhmt Aṡ Ṣḡt Al 'Ālmyt Fī At T'ryf Bālmrd Al M'dy
- Ālijrā'āt Ālbrwtkwłāt Aṡ Shyt Bmwq' Wzārt Aṡ Ṣḡt
